بسم الله الرحمن الرحيم ... [illegible]

[illegible] ١٠٨٣

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله ذي القدرة الازلية والعزة الباهرة الابدية والقوة القاهرة القوية والنعم الغامرة السرمدية والالاء الظاهرة السنية المستغني بوجوب وجوده عن
الاستعانة بالمواد والصور النوعية والمقدس بكمال ذاته عن المشاركة للاجسام والاعراض الفلكية والعنصرية ابتدع انواع الكائنات بغير فكر وروية
واخترع اجناس الموجودات بمقتضى حكمته العلية وكمل نوع الانسان بادراك المعاني الكلية وفضل صنف العلماء على جميع البرية وصلى
الله على اشرف النفوس القدسية وازكى الذوات المطهرة الملكية محمد المصطفى وعترته المرضية اما بعد فان الفقهاء عليهم السلام هم عمدة
الدين ونقلة شرع رب العالمين وحفظة فتاوى الائمة المهديين صلوات الله عليهم اجمعين وهم ورثة الانبياء والذين يفضل مدادهم
على دماء الشهداء وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وآله النظر اليهم عبادة والمجالسة لهم سعادة واقتفاء اثرهم سيادة والاكرام لهم رضوان
الله والاهانة لهم سخط الله فيجب على الكل تتبع مسالكهم واقتفاء اثارهم والاقتداء بهم في ايرادهم واصدارهم واتباعهم في اظهار
شرع الله وابانة احكامه واحياء مراسم دين الله واعلاء اعلامه وقد عزمنا في هذا الكتاب الموسوم بتذكرة الفقهاء على
تلخيص فتاوى العلماء وذكر قواعد الفقهاء على احق الطرائق واوثقها برهانا واصدق الاقاويل واوضحها بيانا وهي طريقة الامامية
الاخذين دينهم بالوحي الالهي والعلم الرباني لا بالراي والقياس ولا باجتهاد الناس على سبيل الايجاز والاختصار وترك
الاطالة والاكثار واشرنا في كل مسالة الى الخلاف واعتمدنا في المحاكمة بينهم على طريق الانصاف اجابة لالتماس احب الخلق الي
واعزهم علي ولدي محمد امده الله تعالى بالسعادات ووفقه لجميع الخيرات وايده بالتوفيق وسلك به نهج التحقيق ورزقه كل خير
ودفع عنه كل ضير واتاه عمرا مديدا سعيدا وعيشا هنيئا رغيدا ووقاه الله كل محذور وجعلني فداه في جميع الامور ورتبت
هذا الكتاب على اربع قواعد والله الموفق والمعين القاعدة الاولى في العبادات وهي تشتمل على ستة كتب الاول في
الطهارة مقدمة الطهارة لغة النظافة وشرعا وضوء او غسل او تيمم يستباح به عبادة شرعية والطهور هو المطهر لغيره وهو فعول
بمعنى ما يفعل به اي يتطهر به كالغسول وهو الماء الذي يغتسل به لقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا ثم قال وينزل عليكم من السماء
ماء ليطهركم به ولانهم فرقوا بين ضارب وضروب وجعلوا الثاني للمبالغة فيكون للتعدية لامتناع المبالغة في المعنى ولقوله عليه السلام
عن ماء البحر وقد سئل عن جواز الوضوء به هو الطهور ماؤه وقال ابو بكر بن داود وبعض الحنفية الطهور هو الطاهر فان العرب لم تفرق
بين الفاعل والفعول في التعدي واللزوم كقاعد وقعود وضارب وضروب واقسام الطهارة ثلثة وضوء وغسل وتيمم وكل منها
واجب وندب فالوضوء يجب للصلوة الواجبة والطواف الواجب او مس كتابة القران ان وجب ويستحب لما عداه والغسل يجب لاحد
الثلثة وللاستيطان في المساجد وقراءة العزائم ان وجبا وللصوم الواجب اذا بقي لطلوع الفجر ما يغتسل فيه الجنب وللصوم المستحاضة
مع غمس القطنة ويستحب لما عداه والتيمم يجب للصلوة الواجبة وللخروج الجنب من احد المسجدين ويستحب لما عداه وقد يجب اليمين
والعهد وهذا الكتاب يشتمل على ابواب الاول في المياه وفيه فصول الاول المطلق مسئلة المطلق هو ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه
من غير اضافة وهو في الاصل طاهر مطهر اجماعا من الحدث والخبث الا ما روي عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص

انهما قالا في ماء البحر التيمم احب الينا منه وعن سعيد بن المسيب اذا الجئت اليه فتوضأ منه ويدفعه الاجماع وقوله عليه السلام في حديث ابي
هريرة من لم يطهره البحر فلا طهره الله وقول الصادق عليه السلام في رواية عبد الله بن سنان وقد سئل عن ماء البحر اطهور هو قال نعم ولا فرق
بين النازل من السماء والنابع من الارض وسواء اذيب من ثلج او برد او لا وسواء كان سخنا او لا ولا يكره المسخن بالنار في غسل الاموات
لقول الباقر عليه السلام لا تسخن الماء للميت فان خاف الغاسل البرد زالت الكراهة وكره مجاهد المسخن في الطهارة واحمد المسخن بالنجاسة لخوف
من حصول نجاسة فيه وسئل ابن شريك رجال النبي عليه السلام اجنب فسخن الماء واغتسل واخبره ولم ينكر عليه ودخل النبي عليه السلام حماما بالجحفة
وهو محرم واضطر الصادق عليه السلام الى الغسل فاتوه بالماء مسخنا وهو مريض فاغتسل ويكره المشمس في الانية وبه قال الشافعي لنهيه عليه السلام
عنه وعلل بانه يورث البرص وقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يكره كالمسخن بالنار فروع ا الكراهة في المشمس في الانهار الكبار
الصغار والمصانع اجماعا ب النهي عن المشمس عام وقال بعض الشافعية وقال بعضهم انه مختص بالبلاد الحارة كالحجاز وبعضهم بالاواني
المنطبعة كالحديد والرصاص او بالصفر واستثنوا الذهب والفضة لصفاء جوهرهما ج لو زال التشميس احتمل بقاء الكراهة لعدم خروجه
عن كونه مشمسا د لو توضأ به صح اجماعا لرجوع النهي الى خوف ضرره ه روي ابن بابويه كراهة التداوي بمياه الجبال الحارة و اذا تغير
احد اوصاف المطلق بالاجسام الطاهرة ولم يسلبه الاطلاق فهو باق على حكمه باجماعنا لبقاء الاسم وبه قال ابو حنيفة واصحابه والزهري
وابو بكر الرازي وقال الشافعي ومالك واحمد واسحاق ان تغير بما لم يخالطه اجزاؤه كالخشب والدهن او كان ترابا او لا يستغني الماء عنه كالطحلب
وورق الشجر الساقط في السواقي وما يجري عليه الماء من حجارة النورة والكحل وغيره فهو باق على حكمه وان كان غير ذلك لم يجز الوضوء
منه كالمتغير بالصابون والزعفران والملح الجبلي ولو كان اصله الماء كان يرسل في ارض ملحة فصار ملحا جاز ز لو افتقر في الطهارة الى
مزج المطلق بالمضاف وبقي الاسم صحت الطهارة به لان بقي الاطلاق ولا يجب المزج وفي الجمع اشكال ح لو تطهر بالجمد فان جرى على العضو
ما يتحلل منه صح والا فلا واجتزا الشيخ بالدهن ط لو مازجه المضاف المساوي في الصفات احتمل اعتبار بقاء الاسم على تقدير المخالفة
والاستعمال ما لم يعلم الغلبة ي ما يزيل غيره وكره احمد في احد الروايتين الطهارة به لقول العباس لا احله لمغتسل لكن لشارب
حل وبل وهو محمول على قلة الماء لكثرة الشارب مسئلة كلما تغير احد اوصافه الثلثة اعني اللون والطعم والرائحة بالنجاسة كان نجسا اجماعا
لقوله عليه السلام خلق الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وعن الصادق عليه السلام اذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب ولا فرق
في هذا بين الجاري والراكد والقليل والكثير لاشتمال الجميع فروع ا لو تغير بعض الراكد بجزء من غير ملاقاة النجاسة لم ينجس ب لو تغير الجاري
اختص المتغير منه بالتنجيس وكان غيره طاهرا ج لو تغير بعض الواقف الكثير اختص المتغير منه بالتنجيس ان كان الباقي كرا والا عم الحكم
وقال الشافعي يعم مطلقا لانه ماء واحد ولا يتبعض حكمه والملازمة ممنوعة د لو انصبغ ماء الغسل او الوضوء بصبغ طاهر على العضو فان لم
يسلبه الاطلاق اجزأ والا فلا ه لو زال التغير بالنجاسة بغير الماء من الاجسام الطاهرة او تصفيق الرياح او طول اللبث لم يطهر لانه حكم
شرعي يفتقر اليه وعند الشافعي يطهر بزوال التغير من نفسه لا بوقوع ساتر كالمسك والتراب وله قولان مبنيان على انه مزيل او ساتر ولو ترح
فزال التغير طهر الباقي ان كان كثيرا و انما يطهر المتغير الكثير الواقف بالقاء كر طاهر دفعة مزيل للتغير فان لم يزل فكر اخر وهكذا والجاري يطهر

بتدافعه حتى يزول التغير لاستهلاك المتغير وعدم قبول الطاري النجاسة ز لو كمل الطاهر بالماء النجس مع وجود غيره وهو المتغير لطول
لبثه مع بقاء الاطلاق فاجماع العلماء الا ابن سيرين فانه منع منه ولو زال الاطلاق لم يكن مطهرا ح لو زال التغير عن القليل او الكثير من الماء
طرح التراب او الكر وان لم يزل به التغير لو كان وفي طهارة الكثير لو وقع في احد جوانبه كر علم عدم شياعه فيه نظر وكذا لو زال التغير بطلوع الكر
او لونه العرضيين مسئلة الجاري الكثير كالانهار الكبار والجداول الصغار لا ينجس بملاقاة النجاسة اجماعا لقول الصادق عليه السلام لا باس ان يبول منه
الرجل في الماء الجاري وماء الحمام كالجاري اذا كان له مادة وسئل ابو حنيفة لقول الصادق عليه السلام هو بمنزلة الجاري وقول الباقر عليه السلام ماء
الحمام لا باس به اذا كان له مادة ولعدم الانفكاك من النجاسة فيه فلو لا مساواته الجاري لزم الحرج وماء الغيث حال تقاطره كالجاري لقول الصادق
عليه السلام في ميزابين سالا احدهما بول والاخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضر ذلك فروع ا الاعتبار بالجريات بانفرادها فلو وردت
على النجاسة او تقدمت جريات متعددة لم ينجس ما اتصلها وقال الشافعي ينجس كل جرية حتى يكمل … وان كانت منفصلة عن كل جرية بانفرادها
وعنى بالجرية ما بين حافتي النهر عرضا … ب لو كان الجاري اقل من كر نجس بالملاقاة الملاقي وما تحته وفي احد قولي …
انه لا ينجس الا بالتغير ج الواقف في جانب النهر متصلا به كالجاري وان نقص عن كر د لو كان الجاري متغيرا بالنجاسة دون الواقف
المتصل به فان نقص عن كر نجس بالملاقاة والا فلا ه لا يلحق بالجاري ماء الحمام من كر وهل يلحق الحكم في غير الحمام اشكال و لو نجس الحوض
الصغير في الحمام لم يطهر باجراء المادة اليه بل بتكاثرها عليه ز لو انقطع تقاطر المطر وفيه نجاسة عينية اعتبرت الكرية واعتبار حال
التقاطر ولو استحالت عينها قبل انقطاعه ثم انقطع كان طاهرا وان نقص عن كر ولو استحالت بعد انقطاعه او لاقته من خارج بعده اعتبرت
الكرية مسئلة الواقف الكثير لا ينجس بملاقاة النجاسة اجماعا بل بالتغير بها واختلف في الكثرة فالذي عليه علماؤنا بلوغه كرا لقول النبي صلى الله عليه وسلم
اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء رواه الجمهور وعن الصادق عليه السلام اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وبعض الشرط النجس عند عدم البلوغ
ولانه احوط وقال الشافعي واحمد بقلتان لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا ويضعف باحتمال الاتساع الكر لانهما من قلال هجر
وهي جرة كبيرة تشبه الحب قال ابن دريد تسع خمس قرب وقال ابو حنيفة واصحابه كلما … او نظن وصول النجاسة اليه …
وقدره اصحابه بلوغ الحركة وضعف بعدم الضبط فلا يناط به ما يعم به البلوى فروع ا الكر الف ومائتا رطل …
وهو … درهما وقال المرتضى بالمدني … والخلاف باعتبار … ويكون كل واحد من
ابعاده ثلاثة اشبار ونصفا بشبر مستوى الخلقة على الاشهر وحذف القميون النصف فعلى الاول يبلغ تكسيره اثنين واربعين شبرا وسبعة
اثمان شبر وعلى الثاني سبعة وعشرين … ب التقدير تحقيق لا تقريب … ج لا فرق
في هذا التقدير بين مياه الغدران والقليان والحياض والمصانع والاواني واطلاق بعض علمائنا ينجس ماء الاواني وان كثر يجري مجرى
الغالب د قال داود اذا بال في الراكد ولم يتغير لم ينجس ولا يجوز ان يتوضأ منه لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبول الرجل في الماء الدائم ثم يتوضأ منه
ويجوز لغيره واذا تغوط فيه ولم يتغير لم ينجس وجاز ان يتوضأ منه هو وغيره ولو بال على الشط فجرى البول الى الماء جاز ان يتوضأ منه وهو غلط
ه لو كانت النجاسة عينية فيما زاد على الكر ولم يغيره جاز استعمال … من الشافعية لا يجوز ان يستعمل من موضع يكون بين …

النجس

النجاسة اقل من ذراع وغلط الباقون اذ الاعتبار بالمجموع ولو كانت مائعة واستحالت ولم تغيره لم ينجس و لو كان ماء كر خاصة والنجاسة غيره
فاغترف باناء فالماخوذ وباطن الاناء طاهران والباقي وظاهر الاناء نجسان ولو حصلت النجاسة في الاناء انعكس الحال في الاناء وان انقطع
نجس الباقي ان كان القطر من باطنه والا فلا ر لو نبع الماء من تحته لم يطهره وان ازال التغير خلافا للشافعي لانا نشترط في المطهر وقوعه كرا دفعة مسئلة القليل
ينجس بملاقاة النجاسة ذهب اليه اكثر علمائنا وممن فرق بين القليل والكثير وان اختلفوا في حد الكثرة ابن عمر وسعيد بن جبير ومجاهد والشافعي واحمد واسحق
واصحابه واسحق وابو ثور وابو عبيد والمزني لقوله عليه السلام اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا رواه الجمهور وعن الكاظم عليه السلام الدجاجة تطأ العذرة
ثم تدخل في الماء ايتوضأ منه قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر وقال ابن ابي عقيل منا لا فرق بين القليل والكثير في
انهما لا ينجسان الا بالتغير وهو مروي عن ابن عباس وحذيفة وابي هريرة والحسن وسعيد بن المسيب وعكرمة وابن ابي ليلى وجابر بن زيد
وبه قال مالك والاوزاعي والثوري وداود وابن المنذر لقوله عليه السلام الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه … الكاظم
مع التعارض فروع ا ينجس القليل بما لا يدركه الطرف من الدم كرؤوس الابر لما تقدم وقال الشيخ لا ينجس لقول الكاظم عليه السلام وقد سئل عن رجل
امتخط فصار الدم قطعا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه ولا حجة
فيه اذ اصابة الاناء لا تستلزم اصابة الماء وللشافعي قول بعدم التنجيس في الدم وغيره ب لو وصل بين الغديرين بساقية اتحدا ان اعتدل
الماء والا في حق السافل فلو نقص الاعلى عن كر انفعل بالملاقاة ولو كان احدهما نجسا فالاقرب بقاؤه على حكمه مع الاتصال وانتقاله الى الطاهر
مع الممازجة لان النجس لو غلب الطاهر نجسه مع الممازجة فمع التميز يبقى على حاله ج لو استهلك القليل المضاف وبقي الاطلاق جازت
الطهارة به اجمع وكذا النجس في الكثير د النجس لا يجوز استعماله في طهارة الحدث والخبث مطلقا ولا في الاكل والشرب الا مع الضرورة ه لا يطهر القليل بالاتمام
كرا لانفعاله بالنجاسة … وقال المرتضى في الرسية يطهر لان البلوغ يستهلك النجاسة ولا فرق بين وقوعها قبل البلوغ
وبعده وهو ممنوع وللشافعي قولان و لو جمع بين نصفي كر نجس لم يطهر على الاشهر لان كل واحد منهما لا يرفع النجاسة عن نفسه فعن غيره اولى وقال بعض علمائنا
يطهر وبه قال الشافعي لقوله عليه السلام اذا بلغ الماء قلتين او كرا على الخلاف لم يحمل خبثا ولم يثبت عندنا ر لو تيقن احد طرفي الطهارة والنجاسة
وشك في الاخر عمل على المتيقن ولو شك في استناد التغير الى النجاسة بنى على الاصل والاقرب البناء على الظن فيهما لا البناء على الاصل والاحتياط
ح لو اخبره العدل بنجاسة الماء لم يجب القبول قال ابن البراج وكذا العدلان والاقرب الحكم لوجوب رده جميعا ولو تعارض البينتان …
ولو اخبره الفاسق بطهارة ماء نجس لم يقبل ولو اخبره بنجاسته فان كان بعد الطهارة لم يلتفت وان كان قبلها فالاقرب القبول ط لو شك في
وقوع النجاسة قبل الاستعمال او بعده حكم بالصحة ولو علم السبق وشك في بلوغ الكرية نجس ولو راى في الكر نجاسة بنى على الطهارة وان
شك في وقوعها قبل الكرية ولو شك في نجاسة الميت فيه فكذلك ى الكثير لا ينفعل بالنجاسة ولا شيء منه الا بالتغير وبه قال الشافعي …
وقال ابو حنيفة انه ينجس ولو كان بحرا لا جميعه بل القدر الذي يتحرك … النجاسة مسئلة الاقوى ان ماء البئر انما ينجس بالتغير بالنجاسة لقول
الرضا عليه السلام ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير والاشهر عند علمائنا التنجيس لقول الكاظم عليه السلام يجزيك ان تنزح منها دلاء فان
ذلك يطهرها وقسم النجاسة اقساما الاول ما يوجب نزح الجميع وهو موت البعير وانصباب الخمر لقول الصادق عليه السلام فان مات

فيها بعير او صب فيها خمر فلتنزح وافتى الصدوق بعشرين دلوا في قطرة الخمر والجمع في الثور والحق الشيخ المني والفقاع ودم الحيض والاستحاضة
والنفاس وعرق الجلال والحق ابو الصلاح بول وروث ما لا يؤكل لحمه وابن البراج عرق الابل الجلالة والجنب من الحرام واذا تعذر نزح
الجميع تراوح عليها اربعة رجال يوما كل اثنين دفعة الثاني ما يوجب نزح كر وهو موت الحمار والبغل والفرس والبقرة الثالث
ما ينزح له سبعون دلوا وهو موت الانسان لقول الصادق عليه السلام فاكثره الانسان ينزح منها سبعون دلوا ولا فرق بين الصغير و
الكبير والمسلم والكافر وقال بعض اصحابنا ينزح للكافر الجميع لانه لو كان حيا لوجب الجميع حيث لم يرد فيه نص والموت لا يزيل النجاسة
ويضعف بزوال الكفر به الرابع ما ينزح له خمسون وهو العذرة الذائبة والدم الكثير غير الدماء الثلثة كذبح الشاة وقال المفيد في الكثير
عشر دلاء الخامس ما ينزح له اربعون وهو موت الكلب والخنزير والشاة والثعلب والارنب والسنور وما في قدر جسمه وبول الرجل وقال
الصدوق في السنور سبع وفي الشاة تسع او عشر السادس ما ينزح له ثلاثون وهو ماء المطر فيه خرء الكلاب والبول والعذرة السابع
ما ينزح له عشر وهو الدم القليل كذبح الطير والعذرة اليابسة الثامن ما ينزح له سبع وهو الفارة اذا تفسخت او انتفخت وبول الصبي
واغتسال الجنب قال الشيخ ولا يطهر وخروج الكلب حيا وموت الطير كالحمامة والنعامة التاسع ما ينزح له خمس وهو ذرق الدجاج في قول
الاكثر بالجلال العاشر ما ينزح له ثلاث وهو الفارة اذا لم تتفسخ ولم تنتفخ والحية الحادي عشر ما ينزح له دلو واحد وهو العصفور وما في
قدره وعند علمائنا ان ذلك كله مستحب … الخلاف والحجاج في منتهى المطلب على الاستقصاء اذا عرفت هذا فعند الشافعي
ماء البئر كغيره ينجس ان كان دون القلتين وان كان ازيد فلا الا ان يتغير وهو قليل لم يطهر بالنزح لان قعر البئر ينبع ماء يتزايد
او يساق اليه الماء الكثير وان كان كثيرا نجس بالتغير وكاثر الى زوال التغير او يترك حتى يزول التغير بطول المكث او ازدياد الماء ولو تفتت
الشيء النجس كالفارة … والماء على طهارته لعدم التغير ولا ينتفع به لان ما يستقي يوجد فيه شيء من النجاسة فيستقي الى
الى ان يغلب على الظن خروج اجزائها وقال ابو حنيفة اذا وقع في البئر نجاسة نزحت فيكون طهارة لها فان ماتت فيها فارة او عصفور او سام ابرص
نزح منها عشرون دلوا الى ثلثين وفي موت الحمامة او الدجاجة او السنور ما بين اربعين الى ستين وفي الكلب او الشاة او الادمي جميع الماء
فروع ا لو تغير الماء بالنجاسة نجس اجماعا وطهر بنزح ما يزيل التغير على الاقوى لزوال الحكم بزوال علته وقال الشيخ ينزح الجميع فان تعذر تراوح حتى يطيب
وقال المرتضى وابن بابويه تراوح الاربعة … ب لو تغير بنجاسة …
وكذا الجاري … ج … بانا عظم ما يجب
العدد … د يجزي النساء والصبيان …
الاجزاء ه لا يفتقر النزح الى النية ويجزي المسلم والكافر مع علم التعدي والعاقل والمجنون و ما لم يقدر فيه …
… الجمع ولو تعددت النجاسة فالاقوى التداخل وان اختلفت ز لو جف ماء البئر قبل النزح ثم عاد سقط …
ولو سيق اليها الجاري طهرت ح … ط لو خرج غير ماكول اللحم حيا لم ينجس الماء وقال ابو حنيفة ان خرجت الفارة
وقد هربت من الهر نجس الماء … ى لو وجدت النجاسة بعد الاستعمال لم يوثر وان احتمل سبقها وقال ابو حنيفة ان كانت

الجيفة منتفخة او متفسخة اعاد صلوة ثلثة ايام ولياليها والا صلوة يوم وليلة وليس بشيء يا لا ينجس البئر بالبالوعة وان تقاربتا ما لم تتصل عند الاكثر او يتغير
عندنا نعم يستحب التباعد بخمس اذرع ان كانت الارض صلبة او كانت البئر فوقها والا فسبع ولو تغير ماؤها تغيرا يصلح استناده اليها اجتنبت …
ب لو زال التغير بغير النزح ووقوع الجاري فيها فالاقرب وجوب نزح الجميع لا البعض وان زال بالبعض لو كان الفصل الثاني في
مسئلة المضاف ما لا يصدق اطلاق الاسم عليه الا بقرينة ويمكن سلبه عنه كالمعتصر والمصعد والممزوج مزجا يسلبه الاطلاق وهو طاهر
اجماعا ولا يرفع الحدث لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الوضوء باللبن انما هو الماء او الصعيد وقول
… لا باس محمول على اللغوي او على الممتزج بما الورد
بجواز الوضوء بماء الورد لقول ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ بماء الورد ويغتسل به …
لا يسلبه الاطلاق واجماع الامامية على ذلك وبه قال الشافعي وقال ابو بكر الاصم وابن ابي ليلى بجواز الوضوء بالمياه المعتصرة لانه يسمى ماء
وهو غلط وقال ابو حنيفة يجوز الوضوء بنبيذ التمر اذا طبخ واشتد عند عدم الماء في السفر لرواية ابن مسعود انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة
الجن فاراد ان يصلي صلوة الفجر فقال … وضوء فقال معي اداوة فيها نبيذ فقال تمرة طيبة وماء طهور وتوضأ به وهو خطأ قال ابن المنذر
راويه ابو زيد وهو مجهول وانكر جماعة صحبة ابن مسعود ليلة الجن ولو سلم فهو محمول على بقاء الاطلاق لانهم شكوا ملوحة الماء فامرهم عليه السلام
بنبيذ تمر … في الشن … وانه نجس وبه قال الشافعي ومالك واحمد وابو عبيد وداود لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا مسئلة
ولا يجوز ازالة الخبث به عند اكثر علمائنا وبه قال الشافعي ومالك واحمد واسحق وداود وزفر ومحمد بن الحسن لقصوره عن …
رفع الحدث اولى ولانها طهارة تراد لاجل الصلوة فلا تحصل بالمايعات كطهارة الحدث ولان الامر ورد بالغسل بالماء فلا يتعدى
وقال السيد المرتضى يجوز وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف لانه طاهر مايع … فيزيل النجاسة كالماء ويبطل بان الماء يحصل به الوضوء
بخلاف المايعات مسئلة ينجس كله قل او كثر بكل نجاسة لاقته قلت او كثرت غيرت احد اوصافه او لا قاله علماؤنا اجمع وكذا …
غير الماء لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة وقعت في سمن فقال ان كان مايعا فلا تقربوه ولانها لا تدفع نجاسة غيرها فكذا عن نفسها …
… وقال احمد في احدى الروايتين انه كالمطلق سواء كان مضافا او مايعا كالسمن الكثير لانه كثير فلا ينجس كالماء والفرق ظاهر …
تطهيره … الاطلاق فان سلبه فكر اخر وهكذا ولو لم يسلبه لكن غير احد اوصافه فالاقوى الطهارة خلافا …
مسئلة اقسام المستعمل ثلثة الاول المستعمل في الوضوء وهو طاهر مطهر اجماعا وعليه نص علي عليه السلام وبه قال الحسن البصري والنخعي
وعطاء والزهري ومكحول وابو ثور وداود واهل الظاهر ومالك في احدى الروايتين والشافعي في احد القولين لان النبي صلى الله عليه وسلم
مسح راسه بفضل ما كان في يده ولقول الصادق عليه السلام الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر وقال احمد … والاوزاعي ومحمد انه طاهر
غير مطهر وهو القول الثاني للشافعي والرواية الاخرى عن مالك والمشهور عن ابي حنيفة لان النبي عليه السلام نهى ان يستعمل الرجل
فضل وضوء المرأة ولم يرد به ما ابقت في الاناء بل ما استعملته ومنع النهي وحمله على الباقي … وقال ابو يوسف انه
نجس وهو رواية عن ابي حنيفة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة فاقتضى ان الغسل
فيه كالبول فيه منجس وهو خطأ فان الاقتران في اللفظ لا يقتضي الاقتران في الحكم وان النهي عن البول للتنجيس وكذا عن الاغتسال

فيحل لافساده باظهار اجزاء الحمأة فيه المسئلة الثالثة المستعمل في الغسل الواجب مع خلو البدن من النجاسة وهو طاهر مطهر على الاقوى وبه قال المرتضى لقوله تعالى
فلم تجدوا ماء فتيمموا وللاستصحاب وقال الشيخان انه طاهر غير مطهر لقول الصادق عليه السلام الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل الرجل به من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ به
ويحمل على نجاسة المحل وخلاف الجمهور كما تقدم فروع ا لو كان المحل نجسا نجس الماء ب لو بلغ المستعمل كرا فالاقرب زوال المنع ... ورود في الخلاف
والشافعية وقال ح يجوز ازالة النجاسة به خلافا للشافعي في احد القولين لقوله عليه السلام ثم اغسليه بالماء وهو يصدق عليه د المستعمل في الاغسال المندوبة
طاهر مطهر وكذا في غسل الثوب الطاهر اجماعا منا وهو احد قولي الشافعي لانه لم يرفع به حدثا والاخر المنع لانه مستعمل الثالث المستعمل
في ازالة النجاسات ان تغير بالنجاسة نجس اجماعا وان لم يتغير فكذلك على الاقوى عدا ماء الاستنجاء سواء كان من الغسلة الاولى او الثانية
ازال النجاسة عن المحل او لا وهو احد قولي الشيخ وبه قال ابو حنيفة وبعض الشافعية لانه ماء قليل لاقى نجاسة والثاني للشيخ انه نجس في الاولى
طاهر في الثانية وبه قال الشافعي لان النبي عليه السلام امر بالقاء الذنوب على بول الاعرابي وحكم المسلم بغير ... فروع ا ماء الاستنجاء
طاهر لقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الرجل يقع ثوبه في الماء الذي استنجى به اينجس ثوبه لا ولا فرق بين القبل والدبر ولو تغير
بالنجاسة او لاقى نجاسة من خارج نجس قطعا ب قال في الخلاف لا يغسل ما اصابه ما يغسل به اناء الولوغ من الاولى او الثانية وتردد في
المبسوط في نجاسة الثانية والحق التنجيس ج فرق المرتضى بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه فحكم بطهارة الاول دون الثاني
ويحتمل نجاسة الجميع د لو اورد الثوب النجس على ماء قليل نجس الماء ولم يطهر الثوب ولو ارتمس الجنب في ماء قليل طهر وصار الماء مستعملا
ه لا باس للرجل ان يستعمل فضل وضوء المراة وان خلت به ويكره اذا لم تكن مأمونة وكذا فضل وضوء الرجل للمراة وهو قول اكثر
العلماء لان النبي صلى الله عليه وآله اغتسل من جفنة فضل ماء وجاء من اغتسال ميمونة من جنابة فقالت اني اغتسلت منه فقال الماء ليس عليه جنابة
وقال احمد لا يجوز ان يتوضأ الرجل بفضل وضوء المراة اذا خلت به لان النبي عليه السلام نهى ان يتوضأ الرجل بفضل وضوء المراة وحكي عن ...
وبه قال الحسن وابن المسيب والنهي يحمل التنزيه مع التهمة او النسخ لان ميمونة قالت اني قد اغتسلت منه وهو متأخر لتقدم النهي الفصل الثاني
في الاسآر مسئلة الاسآر كلها طاهرة الا سؤر نجس العين وهو الكلب والخنزير والكافر على الاشهر لان النبي عليه السلام سئل عن الحياض
تنوبها السباع والدواب فقال لها ما حملت في بطونها وما بقي فهو لنا شراب وطهور ولم يفرق بين القليل والكثير وسئل الصادق عليه السلام
عن فضل الشاة والبقرة والابل والحمار والبغل والوحش والهرة والسباع قال فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا باس حتى انتهيت الى
الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء وقوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس والرجاسة النجاسة وقوله تعالى انما المشركون نجس
وحكم الشيخ في المبسوط بنجاسة ما لا يؤكل لحمه من الانسية عدا ما لا يمكن التحرز عنه كالفارة والحية والهرة لان الصادق عليه السلام قال كل ما اكل
لحمه فلا باس بسؤره وهو يدل من حيث المفهوم على منع الوضوء والشرب مما لا يؤكل لحمه والسند والدلالة والمفهوم ضعيفان مسئلة قسم ابو حنيفة
الاسآر اربعة نجس وهو سؤر الكلب والخنزير والسباع كلها ومكروه وهو حشرات الارض وجوارح الطير والهرة و
مشكوك فيه وهو سؤر الحمار والبغل وطاهر غير مكروه وهو كل ماكول اللحم لان النبي عليه السلام سئل عن المياه تكون بارض الفلاة وما
ينوبها من السباع والدواب فقال اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء ولا حجة فيه لدخول الكلب والخنزير في السباع والدواب وقال الشافعي

غسالة الحمام لا يجوز استعمالها ... من النجاسة الا ان يعلم خلوها منها

الحيوان

الحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما وبه قال عمرو بن العاص وابو هريرة ولم يحكم بنجاسة المشرك لان النبي عليه السلام توضأ
من مزادة مشركة ولا حجة فيه لان المزادة على اصل الطهارة ما لم يعلم مباشرتها لها برطوبة وقال احمد كل حيوان يؤكل لحمه فسؤره طاهر وكذا
حشرات الارض والهر واما السباع ففيه روايتان النجاسة والطهارة واصح الروايتين عنه النجاسة في سؤر البغل والحمار والثانية انه مشكوك
فيه وحكم بنجاسة اواني المشركين لقوله تعالى انما المشركون نجس وقال مالك والاوزاعي وداود سؤر الحيوان كله طاهر حتى الكلب والخنزير وان ولغا
في طعام لم يحرم اكله وقال الزهري يتوضأ به اذا لم يجد غيره وقال الثوري وابن مسلمة يتوضأ به ويتيمم وقال مالك يغسل الاناء الذي ولغ فيه الكلب
تعبدا لقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم ولم يأمر بغسل ما اصابه فمه ولقوله عليه السلام ولنا ما غبر والسؤال وقع عما يدخلان فيه واباحة الاكل لا يستلزم
الاكل ما مسه فمه ولا ترك الغسل ويمنع من دخول الكلب والخنزير في السؤال لخروجهما بنص اخر وكان الماء كثيرا فروع ا يكره سؤر الجلال و
ليس بنجس لحديث البقباق واستثناه المرتضى والشيخ في المبسوط من المباح لعدم انفكاك رطوبة افواهها عن غذاء نجس وهو ممنوع
ومنقوض بسؤر شارب الخمر ب يكره سؤر اكل الجيف من الطيور اذا خلا موضع الملاقاة من النجاسة لقول الصادق عليه السلام في مسائل عمار
عما يشرب منه صقر او عقاب كل شيء من الطيور يتوضأ بما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما وبه قال المرتضى واستثناه في النهاية
المبسوط من المباح ولو كان في منقاره اثر دم كان نجسا وكذا جميع الحيوانات اذا كان في افواهها نجاسة والماء قليل وبه قال الشافعي ج لو
اكلت الهرة فارة ثم شربت من الماء لم ينجس الماء سواء غابت عن العين او لا قاله في المبسوط لرواية زرارة عن الصادق عليه السلام في كتاب علي عليه السلام
ان الهر سبع ولا باس بسؤره واني لاستحيي من الله ان ادع طعاما لان الهر اكل منه وهو عام وهو احد قولي الشافعي لقوله عليه السلام انها من الطوافين
عليكم والطوافات ... لا يمكن الاحتراز منها وثانيها انه ينجس لاصالة بقاء النجاسة في فيها وثالثها الطهارة بعد غيبة محتملة للولوغ في ماء كثير
د سؤر الهر ليس بمكروه لحديث زرارة وروت عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله توضأ بفضلها وقال ابو حنيفة انه مكروه لانها نجس وهو ممنوع
ه يكره سؤر الحائض المتهمة قاله في النهاية لان الصادق عليه السلام قال في سؤر الحائض يتوضأ منه اذا كانت مأمونة واطلق في المبسوط والمرتضى في
المصباح و الاقوى طهارة المسوخ ولعابها كالدب والقرد والثعلب والارنب لحديث البقباق والاصل وقال الشيخ المسوخ نجسة ز يكره
سؤر الدجاج لعدم انفكاكها عن ملاقاة النجاسة ح قال في النهاية الافضل ترك ما خرجت منه الفارة والحية ولا يجوز استعمال ما وقع فيه الوزغ
وان خرج حيا والوجه الكراهة من حيث الطب لقول الكاظم عليه السلام وقد سأله اخوه عن العظاءة والحية والوزغ تقع في الماء فلا تموت ايتوضأ منه
للصلاة لا باس مسئلة لا يجوز الطهارة بالماء المغصوب مع العلم بالغصبية وكذا التيمم بالتراب المغصوب بالاجماع لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه وهو
قبيح عقلا ولا فرق في ذلك بين الطهارة عن الحدث او الخبث لان المقتضي للقبح وهو التصرف موجود فيهما فروع ا لو توضأ المحدث او اغتسل
الجنب او الحائض او المستحاضة او النفساء او من مس ميتا به عالما بالغصب لم يرتفع حدثه لان التعبد المنهي عنه قبيح فيبقى في العهدة ب لو ازال النجاسة
عن بدنه او ثوبه اجزأ وان فعل محرما ولا يحتمل بطلان الصلاة مع بقاء الطهورية لانه كالاتلاف ج لو اشتبه المغصوب بغيره وجب اجتنابهما معا
فان توضأ بكل واحد منهما فالاقرب البطلان للنهي المضاد لارادة الشارع ويحتمل الصحة لانه توضأ بمملوك د جاهل الحكم غير معذور بخلاف
جاهل الوصف ه لو سبق العلم بالغصب كان كالعالم الباب الثاني في النجاسات وفيه فصلان الفصل الاول في اصنافها مسئلة البول

العظاءة دويبة كسام ابرص

والغائط من كل حيوان ذي نفس سائلة غير مأكول اللحم نجسان باجماع العلماء كافة وللنصوص الواردة عن الائمة عليهم السلام بغسل البول والغائط عن
المحل الذي اصاباه وهي اكثر من ان تحصى وقول الشيخ في المبسوط بطهارة ذرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور لرواية ابي بصير ضعيف لان العلماء ...
وقول الشافعي ان بول رسول الله صلى الله عليه وآله طاهر لان ام ايمن شربته فلم ينكره شهادة على النبي وقول النخعي ان ابوال البهائم والسباع وارواثها
طاهرة خارق للاجماع مسئلة بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر عند علمائنا اجمع وبه قال مالك واحمد وزفر والزهري لقوله عليه السلام ما اكل لحمه فلا باس
ببوله وامر العرنيين بشرب ابوال الابل والبانها وطاف على راحلته وهي لا تنفك عن التلطخ بالبول وقول الصادق عليه السلام كل ما اكل لحمه
فلا باس ببوله وقال ابو حنيفة والشافعي انها نجسة لقوله عليه السلام تنزهوا عن البول واتي بحجرين وروثة للاستنجاء فرمى الروثة وقال رجس
ولا دلالة في الحديث لارادة بول ما لا يؤكل لحمه جمعا بين الادلة وكذا الرواية يحمل على ان الرجس المجتنب عنه وهو كذلك هنا وقال محمد بن الحسن بول ما يؤكل
لحمه طاهر وروثه نجس فروع ا رجيع ما لا نفس له سائلة كالذباب والخنافس طاهر لان دمه طاهر وكذا ميتته وروث السمك وللشافعي في
الجميع قولان ب رجيع الجلال من كل الحيوان وموطوء الانسان نجس لانه حينئذ غير ماكول ولا خلاف فيه ج ذرق الدجاج مختلف فيه عندنا فجماعة حكموا
بطهارته الا ان يكون جلالا وهو الاقوى عملا بالاصل ولعموم طهارة رجيع ما يؤكل لحمه واخرون حكموا بنجاسته وهو قول ابي حنيفة ايضا واخرج
البط والسر شيء د لو تناولت البهيمة الحب وخرج غير مستحيل كان طاهرا وكذا ما يخرج من الدود والحصاة ولا يجب غسله الا ان يستصحب نجاسة والشافعي
اوجب غسله مطلقا ولو خرج غير صلب وصار بحيث لو زرع لم ينبت فهو مستحيل عنده على اشكال ه ما يستحيل في المعدة من الابدان طاهر
وكذا لو سقي الزرع او الشجر ماء نجسا كان الزرع النامي والغصن الحادث طاهرين و الاقرب كراهة ابوال الخيل والبغال والحمير وارواثها الا ان
عملا بالاصل لقول الباقر والصادق عليهما السلام لا تغسل ثوبك من بول كل شيء يؤكل لحمه وللشيخ قول اخر بوجوب الاحتراز عنها لان الصادق عليه السلام
امر محمد بن مسلم بغسلها ولا دلالة فيه لارادة التنظيف ز عرق كل حيوان طاهر طاهر عملا بالاصل واوجب الشيخان ازالة عرق الابل الجلالة
والجنب من الحرام لقول الصادق عليه السلام لا تأكل لحوم الابل الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله ويحمل على الاستحباب ح ذرق الحمام و
العصافير عندنا طاهر لانها ماكولة اللحم وبه قال ابو حنيفة واحمد لاجماع الناس على تركه في المساجد وقال الشافعي انه نجس لانه طعام استحال
في الجوف ومنع العلة ط بول الصبي الذي لم يتغذ بالطعام نجس باجماع العلماء لان النبي عليه السلام قال ينضح من بول الغلام وقال داود انه طاهر و
الرش استحباب مسئلة المني من كل حيوان ذي نفس سائلة ادميا كان او غيره نجس عند علمائنا اجمع وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى الروايتين
لان النبي عليه السلام قال انما يغسل الثوب من المني والدم والبول وقال الصادق عليه السلام ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي مكانه فاغسله كله وهو
قول الشافعي في القديم وفي الجديد ان مني الادمي طاهر لان عائشة قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يصلي فيه ...
بتوهم ما ليس بمني ... وله في مني سائر الحيوانات ثلاثة اوجه النجاسة لان طهارة مني الادمي لكرامته والطهارة الا الكلب والخنزير اعتبارا بالكرم
ونجاسة غير الماكول خاصة اعتبارا باللبن مسئلة المذي والوذي طاهران عن شهوة كان او غيرها عند علمائنا اجمع الا ابن الجنيد فانه نجس المذي
الجاري عقيب شهوة وهو احدى الروايتين عن احمد للاصل ولقول ابن عباس هو عندي بمنزلة البصاق وقول الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام
امر المقداد ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن المذي فقال ليس بشيء وقول الصادق عليه السلام ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله

[illegible]

ولا

ولا تقطع الصلاة ولا ينقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة وقول الصادق عليه السلام ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة
ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد في رواية انهما نجسان لان النبي عليه السلام
امر بغسل الذكر منه ويحمل على الاستحباب فروع ا رطوبة فرج المرأة والدبر طاهرتان بالاصل وقال ابو حنيفة بالنجاسة وللشافعي قولان اعتبارا
بالمذي وقد بينا طهارته ب مني ما لا نفس له سائلة طاهر لطهارة ميتته ج القيء طاهر على الاشهر عملا بالاصل ونقل الشيخ عن بعض علمائنا النجاسة وبه قال الشافعي
لانه غذاء متغير الى الفساد ومنع صلاحيته للعلية ولو لم يتغير فهو طاهر اجماعا ولو تغير غائطا فهو نجس اجماعا د كلما يخرج من المعدة او ينزل من
الرأس من الرطوبات كالبلغم والمرة الصفراء طاهر بالاصل وقال الشافعي البلغم طاهر والمرة نجسة وكذا الرطوبة الخارجة من المعدة لان
المعدة نجسة فما يخرج منها نجس وهو ممنوع وقال المزني البلغم نجس كغيره ه انفحة السخلة المذبوحة طاهرة وكذا ان ماتت وقال الشافعي انفحة
الميتة او مع الطعام السخلة المذبوحة غير اللبن نجس مسئلة الدم من ذي النفس السائلة نجس وان كان ماكولا بلا خلاف لقوله عليه السلام انما يغسل
الثوب من البول والمني والدم وقول الصادق عليه السلام في المصلي يرعف يغسل اثار الدم اما ما لا نفس له سائلة كالبق والبراغيث والسمك فانه طاهر
سواء كان فاحشا او لا ذهب اليه علماؤنا وبه قال ابو حنيفة للاصل ولقول الصادق عليه السلام وقد سئل ما تقول في دم البراغيث ليس به باس قلت انه يكثر
ويتفاحش قال وان كثر وقال الباقر ان عليا عليه السلام كان لا يرى باسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب يصلي فيه الرجل يعني دم السمك وللشافعي قولان في
الجميع نجس لعموم الامر بالغسل وهو محمول على المسفوح جمعا بين الادلة فروع ا للشافعي في دم رسول الله صلى الله عليه وآله وجهان اصحهما الطهارة لان
ابا طيبة الحجام شربه ولم ينكر ومنع عدم الانكار لانه عليه السلام قال له لا تعد الدم كله حرام وكذا في بوله عليه السلام عنده وجهان اصحهما الطهارة لان
ام ايمن شربته ولم ينكر وهو ممنوع وكذا العذرة ب القيح طاهر لانه ليس دما قاله الشيخ وكذا الصديد وفيه نظر ان جعلناه عبارة عن ماء
الجرح المخالط للدم والحق الطهارة ان خلا ج العلقة نجسة وان كانت في بيض الدجاج وشبهه لانها دم وقال الشافعي في احد الوجهين انها طاهرة
كالمني والمضغة ايضا والوجه نجاستها ان انفصلت من حي او ميت د لبن الادمي طاهر وهو احد وجهي الشافعي للاصل والحاجة وله وجه انه نجس
لانه من المستحيلات في الباطن ... ولا فرق بين لبن الذكر والانثى ونجس بعض علمائنا لبن الجارية لانه يخرج من مثانة امها و
ضعيف اما لبن الحيوانات الماكول فانه طاهر اجماعا وكذا لبن النجس نجس اجماعا ولبن غيرهما عندنا طاهر كالعرق وللشافعي وجهان مسئلة
الميت ان كان ادميا نجس عند علمائنا وبه قال ابو حنيفة والشافعي في احد القولين كغيره من الحيوانات وللامر بالغسل والاخر انه طاهر لكرامته
ولمس بعضه وان كان غيره فان كان ذا نفس سائلة وهو الذي يخرج دمه بقوة فهو نجس اجماعا لان التحريم يستلزم الاجتناب وان لم يكن ذا نفس سائلة
فعندنا انه طاهر ولا ينجس ما يقع فيه من الماء وغيره وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد والشافعي في احد القولين لان نجاسة الميتة ...
وانما يحصل ذلك بانحصار الدم واحتباسه في العروق وهذه لا دم لها وهي على حد واحد في موتها وحياتها والرطوبة التي فيها تشبه رطوبة النبات
ولانه عليه السلام قال ايما طعام او شراب مات فيه دابة ليس لها نفس سائلة فهو الحلال اكله وشربه والوضوء منه وقال عليه السلام اذا وقع الذباب في اناء
احدكم فليمقله وهو قد يحصل به الموت خصوصا مع حرارة الطعام ولقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الخنفساء والذباب كل ما ليس له دم فلا باس
والثاني للشافعي ينجس الا السمك والجراد لانه حيوان يحرم اكله لا لحرمته فيكون نجسا والملازمة ممنوعة فروع ا نجاسة الميت الادمي عرضية

ه ... ما لا يؤكل طاهر اجماعا ... وللشافعي وجهان و بزر القز ودوده طاهران وللشافعي في البزر وجهان ز المسك طاهر اجماعا لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتطيب وكذا فارته عندنا سواء انفصلت من حية او ميتة وللشافعي فيها وجهان

... المقل ... في الحديث اذا وقع الذباب في الطعام فامقلوه فان في احد جناحيه سما وفي الاخر شفاء وانه يقدم السم ويؤخر الشفاء

اوذاته وذا اشكال ينشأ من طهارته بالغسل ومن نجاسة ملاقية اما نجاسة عينه فذاتية وللشافعي قول ان نجاسة الادمي ذاتية وقال آخرون
انها عرضية وانما يطهر بالغسل الميت المسلم اما الكافر فلا ب ما لا تحله الحياة من الميتة كالصوف والشعر والوبر والريش والعظم طاهر الا من نجس العين
فانه نجس لعموم الاحتراز عن الكلب خلافا للمرتضى ج كلما ابين من الحي مما تحله الحياة فهو ميتة فان كان من ادمي كان نجسا عندنا خلافا للشافعي د
ما يتولد في الطعام كدود الخل والقبة وقمل الطعام يحرم اكله وليس بنجس ان مات فيما تولد فيه اجماعا واذا خرج فكذلك عندنا وللشافعي قولان
وكذا في اكله عنده قولان اظهرهما التحريم مع الانفراد ه لو وقع الذباب وشبهه في مائع قليل ومات فيه لم ينجس عندنا وللشافعي قولان ولو تغير المائع
به فكذلك عندنا وللشافعي على تقدير عدم النجاسة بالملاقاة وجهان ولو سلب الاطلاق فمضاف طاهر و حيوان الماء المحرم مما له نفس سائلة
اذا مات في مائع قليل نجس عندنا لانفعال القليل بالنجاسة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا ينجس لانه يعيش في الماء فلا ينجس بموته فيه كالسمك
وسطل الزرق وما لا نفس له سائلة كالضفدع لا ينجس الماء القليل وبه قال ابو حنيفة خلافا للشافعي ز الجنين الذي يوجد ميتا عند ذبح الام اذا كان
تاما حلال طاهر وان لم تتم خلقته كان حراما نجسا ح المتكون من النجاسات كدود العذرة طاهر للعموم وكذا الدود المتولد من الميتة وفي وجه للشافعي
انه نجس ط يكره ما مات فيه الوزغ والعقرب وقول ابن بابويه اذا ماتت العضاءة في اللبن حرم لرواية عمار ضعيف ويحمل على الكراهة او على التحريم
للتنزه لا للنجاسة ى لو وقع الصيد المجروح الحلال في الماء فمات فان كانت حياته مستقرة فالماء نجس والصيد حرام وان كانت حياته غير مستقرة فالصيد فيهما
وان اشتبه حكم بالاصلين فيهما على اشكال ينشأ من تضادهما فالاحوط التحريم فيهما يا جلد الميتة نجس باجماع العلماء الا الزهري والشافعي في وجه انه
طاهر عند يب عظم الحيوان وقرنه وظلفه وسنه لا تحلها الحياة فهي طاهرة وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي انها نجسة لموتها يج الشعر والصوف
والريش من الطاهر الا من نجس العين على ما تقدم وبه قال ابو حنيفة والشافعي في احد القولين لانها لا تحلها الحياة وفي الاخر انها نجسة لنجاستها
ولو جز من حيوان لا يؤكل لحمه حي فطاهر عندنا خلافا له ولو جز من ماكول فهو طاهر اجماعا ولو نتف منه حيا فكذلك عندنا وللشافعي وجهان
لانه ترك طريق اباحته وهو الجز فصار كخنق الشاة والطهارة لكنه يؤلم فهو كالمذكى يد ما لا يؤكل لحمه اذا وقعت عليه الذكاة فذكي كان لحمه
وجلده طاهرين عملا بالاصل وقال الشافعي نجسان لان الذكاة لم تبح اللحم فلا تفيد الطهارة وقال ابو حنيفة الجلد طاهر وفي اللحم روايتان يه البيض
في الميتة ان اكتسى الجلد الفوقاني فطاهر والا فلا وقال الشافعي انها نجسة ورواه الجمهور عن علي عليه السلم والشيخ يو في لبن الشاة الميتة روايتان
اقواهما التحريم والنجاسة لملاقاة النجاسة وللشافعي وجهان مسئلة الخمر نجسة ذهب اليه علماؤنا اجمع الا ابن بابويه وابن ابي عقيل وقول عامة العلماء
ايضا الا داود وربيعة واحد قولي الشافعي لقوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس والرجس لغة النجس ولان ما حرم على الاطلاق
كان نجسا كالدم والبول ولقول الصادق عليه السلم لا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى تغسل وقولهم عليهم السلم ان الله حرم شربها ولم يحرم الصلوة فيها
لا يدل على الطهارة واستصحاب كونه عصيرا كما قاله داود ضعيف فروع ا كل المسكرات كالخمر في التحريم والنجاسة لقول الكاظم عليه السلم ما عاقبته
عاقبة الخمر فهو خمر وقول الباقر عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر خمر وقال ابو حنيفة النبيذ طاهر وهو احد قولي الشافعي ب العصير اذا
غلى حرم حتى يذهب ثلثاه وهل ينجس بالغليان او يقف على الاشتداد اشكال ج الفقاع كالخمر عندنا في التحريم والنجاسة خلافا للجمهور لقول الرضا عليه السلم
هو خمر مجهول د الخمر اذا انقلبت خلا طهر اجماعا ولو لاقته نجاسة او عصير وشرب لم يطهر بالانقلاب ه لو طرح حبات العنقود اذا انحال

حافها

ما فيها خمرا كان نجسا وهو احد قولي الشافعي و المسكرات الجامدة ليست نجسة وان حرمت ولو جعل الخمر ثمنا ما زجه لم يخرج عن نجاسته وكذا البول الجامد بغير ما زجه
لم يخرج عن طهارته مسئلة الكلب والخنزير نجسان عينا ولعابا ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال علي عليه السلم وابن عباس وابو هريرة وعروة بن الزبير والشافعي وابو ثور وابو عبيد
واحمد لقول النبي عليه السلم اناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله سبع مرات وقول الصادق عليه السلم عن الكلب رجس نجس وقال ابو حنيفة الكلب طاهر والخنزير نجس لعدم وجوب غسل
ما عضه الكلب من الصيد وهو ممنوع وقال الزهري ومالك وداود الكلب والخنزير طاهران فروع ا الحيوان المتولد منهما نجس لنجاسة اصليه ولو اعتبر الاسم احدهما
والمتولد من احدهما وما غايرهما تبع الاسم ب كل اجزاء الكلب والخنزير وان لم تحلها الحياة نجسة خلافا للمرتضى ج كلب الماء طاهر للاصل خلافا لابن ادريس ولا
يجوز حمل اللفظ على الحقيقة والمجاز بغير قرينة د الاقرب طهارة الثعلب والارنب والفارة والوزغة وهو قول المرتضى واحد قولي الشيخ عملا بالاصل والنقل
طهارة سور ما عدا الكلب والخنزير واحتج الشيخ بامر الكاظم عليه السلم بغسل اثر ما اصاب الفارة الرطبة وامر الصادق عليه السلم بغسل اليد من مس الثعلب والارنب وهو محمول
على الاستحباب مسئلة الكافر عندنا نجس لقوله تعالى انما المشركون نجس والحذف على خلاف الاصل والوصف بالمصدر مجاز شائع في المعنى وقوله تعالى كذلك يجعل الله الرجس
على الذين لا يؤمنون ولقول النبي صلى الله عليه وآله وقد سئل انا بارض قوم اهل كتاب نأكل في آنيتهم لا تأكلوا فيها الا ان لا تجدوا غيرها فاغسلوها ثم كلوا فيها وسئل
الصادق عليه السلم عن سور اليهودي والنصراني فقال لا فروع ا لا فرق بين ان يكون الكافر اصليا او مرتدا ولا بين ان يتدين بملة اولا ولا من المسلم اذا انكر ما علم ثبوته
من الدين ضرورة وحينئذ وكذا لو اعتقد المسلم ما يعلم نفيه من الدين ضرورة ب حكم الشيخ بنجاسة المجبرة والمجسمة وقال ابن ادريس بنجاسة كل من لم يعتقد الحق
الا المستضعف لقوله تعالى كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون والاقرب طهارة غير الناصب لان عليا عليه السلم لم يجتنب سور من باينه من الصحابة ج الناصب
وهو من يتظاهر ببغض احد من الائمة عليهم السلم نجس وقد جعله الصادق عليه السلم شرا من اليهود والنصارى والمرتد لانهم انكروا لطف النبوة وهو خاص ومنع هو
لطف الامامة وهو عام وكذا الخوارج لانكارهم ما علم ثبوته من الدين ضرورة والغلاة ايضا انجاس لخروجهم عن الاسلام وان انتحلوه د اولاد الكفار حكمهم
حكم ابائهم وهل يتبع السبي السابي في الاسلام اشكال ه قال ابن بابويه لا يجوز الوضوء بسور ولد الزنا وحكم ابن ادريس بنجاسته لانه كافر وهو ممنوع والاقرب
الطهارة تذنيب ظهر مما قررناه ان النجاسات بالاصالة عشرة البول والغائط والمني والدم والميتة والخمر والفقاع والكلب والخنزير والكافر وما عدا
ذلك طاهر يعرض له النجاسة بملاقاة احدها الفصل الثاني في احكام النجاسات مسئلة النجاسات غير الدم يجب ازالة قليلها وكثيرها عن الثوب
والبدن سواء قلت او كثرت عند علمائنا اجمع الا ابن الجنيد وبه قال الشافعي لقوله تعالى وثيابك فطهر وقال عليه السلم تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر
منه وقال ابن الجنيد اذا قلت عن الدرهم عفي كالدم وبه قال ابو حنيفة وهو قياس في معارضة النص فيرد وقال مالك لا يجب ازالة النجاسة مطلقا قلت او
كثرت لقول ابن عباس ليس على الثوب جنابة ولا دلالة فيه وقال ابو حنيفة النجاسة المغلظة يجب ازالة ما زاد على الدرهم والمخففة لا يجب الا ان يتفاحش
واختلف اصحابه في التفاحش فقال الطحاوي التفاحش ان يكون ربع الثوب وقال بعضهم ذراع في ذراع وقال ابو بكر الرازي شبر في شبر وكل ذلك تخمين ولما
الدم منها فان كان حيضا او استحاضة او نفاسا وجب ازالة قليله وكثيره خلافا لاحمد حيث عفى عن يسيره لقول الصادق عليه السلم عن الحائض تغسل ما اصاب
من الدم ولانه يغتفر الحدث والحق به القطب الراوندي دم الكلب والخنزير واستبعده ابن ادريس والحق عندي اختيار القطب والحق به ايضا دم الكافر
والضابط دم نجس العين لحصول حكم طارئ للدم وهو ملاقاته لنجس العين وكذا كل دم اصابه نجاسة غيره وان كان دم قرح او جرح سائلا لا ينقطع لم تجب ازالته
وان كثر مع نجاسة سواء الثوب والبدن في ذلك للمشقة ولقولهم عليهم السلم عن دم القروح التي لا تزال تدمي فصل وان كانت الدماء تسيل فان انقطع السيلان

اعتبارا بالدرهم لزوال الحرج بازالته وان كان مغايرا لما به من السفوح كدم الفصاد والبثور والذبيحة كان نجسا وجب ازالته وان زاد على
الدرهم البغلي اجماعا لقول الباقر عليه السلم وان كان اكثر من قدر الدرهم ورآه فلم يغسله وصلى فليعد صلوته وان نقص عنه لم يجب ازالته اجماعا لقول الباقر عليه السلم
ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم وفي الدرهم قولان لعلمائنا احوطهما الوجوب فروع ا قسم الشافعي النجاسة الى دم وغيره والاول ان كان من ذي النفس السائلة ففي
قول عنه انه غير معفو عنه مطلقا وفي القديم يعفى عما دون الكف وفي آخر يعفى عن قليله وهو ما لم يتفاحش وان كان من غير ذي النفس فهو نجس يعفى عما
دون التفاحش وغير الدم لا يعفى عن قليله وكثيره ب الدرهم البغلي هو المضروب من درهم وثلث منسوب الى قرية بالجامعين وابن ابي عقيل قدره
بسعة الدينار وابن الجنيد بانملة الابهام ج هذا التقدير في المجتمع والاقرب في المتفرق ذلك لو جمع وجب الازالة والا فلا وقال الشيخ ما لم يتفاحش
د لو لاقت نجاسة غير الدم ما عفي عنه لم يعف عنه سواء كانت قبل الانفصال من المحل او بعده مسئلة نجس العين لا يطهر بحال الا الخمر بتخلل والنطفة والعلقة واللحم في
البيضة اذا صارت حيوانا اجماعا ودخان الاعيان النجسة عندنا وهو احد وجهي الشافعي وما احالته النار عندنا وبه قال ابو حنيفة فان الاستحالة ابلغ
من الغسل خلافا للشافعي لانها لم تنجس بالاستحالة فلم تطهر بها والملازمة ممنوعة ولو وقع في القدر دم وهي تغلي على النار قال بعض علمائنا تطهر
بالغليان لان النار تحيل الدم وفيه ضعف ولو كان غير الدم لم تطهر اجماعا ولو استحال الخنزير وغيره من العينيات ملحا في المملحة والزبل الممتزج بالتراب
حتى طال عهده ترابا قال ابو حنيفة يطهر وللشافعي وجهان وعندي في ذلك تردد وللشيخ قولان في تراب القبر بعد صيرورة الميت رميما واما المطهرات
فعلى اقسام الاول الحصر والبواري والارض والنبات فيها والابنية تطهر بجفاف الشمس خاصة من البول وشبهه كالماء النجس وان كان عين النجاسة ذهبت
الاثر وقال بعض علمائنا لا تطهر وان جازت الصلوة عليها ولو جف بغير الشمس او بقيت عينه لم تطهر اجماعا والشيخ منع في غير البول وما اشبهه وقال ابو حنيفة
وصاحباه والشافعي في القديم لان الارض والشمس من شانهما الاحالة وان الشمس تفعل سخونة وهي تقتضي تصاعد اجزاء النجاسة ومفارقتها
وقال مالك والشافعي في الجديد واحمد واسحاق لا تطهر بجفاف الشمس لان النبي عليه السلم امر بصب الذنوب ولو لم يجب لم يأمر وهل تطهر الارض عن بول الاعرابي بالقاء
ذنوب عليها بحث بوجهان ويستهلك فيه البول فيذهب رائحته ولونه وقال الشيخ نعم وبه قال الشافعي لان النبي عليه السلم امر بان يصب ذنوب من ماء على بول الاعرابي
وقال ابو حنيفة ان كانت رخوة ينزل فيها الماء كفاه الصب وان كانت صلبة لم يجزه فيها الا حفرها ونقل التراب لان الماء المزال به النجاسة نجس فاذا لم يزل
كان على وجهها نجسا والاقرب انها تطهر بجفاف الشمس او بالقاء الكر او الجاري او المطر عليها والرواية محمولة على الجفاف بالهواء قبل طلوع الشمس
لجفاف الشمس مع ان بعضهم روى ان النبي عليه السلم امر باخذ التراب الذي اصابه البول فيلقى ويصب على مكانه ماء ونحن نقول بذلك فروع ا قال الشيخ بطهارة
الارض التي يجري عليها الماء ب قال الشيخ لو بال اثنان وجب ان يطرح مثل ذلك وعلى هذا ابدا ج ليس تقدير الذنوب لازما بل ما يقهر البول ويزيل لونه
وريحه وقال الشافعي يطرح سبعة اضعاف البول د لو جف هذه الاشياء بغير الشمس لم تطهر فان رمي عليها ماء طاهر انجس او بول وجف بالشمس طهر
ظاهرا وقال الشافعي في القديم تطهر لو جفت بغير الشمس كالريح وطول الزمان ظاهرها وفي باطنها قولان ه ليس الثوب كالارض وهو قول الشافعي
لان في اجزاء التراب قوة محيلة لا نفسها بخلاف الثوب فلا يطهر الا بالغسل بالماء الثاني الجسم الصقيل كالمرآة والسيف قال المرتضى يطهر بالمسح اذا
ازال العين لان المقتضي للنجاسة قد زال فيزول معلوله وقال الشيخ لا يطهر وهو الاقوى لانه حكم شرعي فيقف على مورده الثالث العجين بالماء النجس لا يطهر بالخبز
لقول الصادق عليه السلم يدفن ولا يباع وللشيخ قول انه يطهر الطهارة لقول الصادق عليه السلم لا باس اكلت النار ما فيه وهو محمول على الاحالة

المعروب

المضروب بماء نجس او بول يطهر باحراقه آجرا قاله الشيخ لان النار احالت الاجزاء الرطبة وقال الشافعي لا يطهر لانه كان كاثرة الا ان يطهر ظاهره ما باطنه
ترابا وكاثره الماء طهر لا يطهر بالاحراق الرابع اسفل القدم والنعل وباطن الخف يطهر بالارض مع زوال النجاسة وبه قال ابو حنيفة لقول النبي صلى الله عليه وآله
اذا جاء احدكم الى المسجد فان راى في نعله اثرا او اذى فليمسحه وليصل فيهما وقال عليه السلم اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فان التراب له طهور ولقول الصادق عليه السلم لا باس وسئل عن
وطء العذرة بالخف ثم مسحه حتى لم ير شيئا فلا شيء واخفاء النجاسة فلان يكون طاهرا جرم خلافا لاحمد حيث منع والاولوية مسئلة ما عدا هذه الاشياء الاول النوع
تغسل من النجاسة العينية حتى يذهب العين والاثر وان بقيت الرائحة واللون العسر الازالة وكذا غيره والمستحب صبغ اثر الدم مع الشط الشيء وشبهه ويجب في الغسل الورود
لا على النجاسة ويغلب عليها فلو ادخل الثوب او غيره على الاناء لم يطهر وينجس الماء والشافعي قول بعدم الطهارة مع بقاء الرائحة او اللون وان عسر زواله وهو مردود
النبي عليه السلم لخولة وقد سالته عن دم الحيض يبقى اثره لا باس به يكفيك ولا يضرك اثره ولو كانت النجاسة حكمية وهي التي لا تدرك بالحواس كالبول اذا جف على الثوب
ولم يوجد له اثر يجب غسله اضعاف الثوب والبدن وغيرهما ولا بد في غسل الثوب من العصر وهو احد قولي الشافعي لان الغسالة نجسة فلا يطهر مع بقائها فيه
ولا يكفي صب الماء ولا بد من الغسل مرتين فروع ا لو وضع الثوب او الآنية او غيرهما في ماء كثير او جار حتى زالت عين النجاسة طهر سواء عصره او لا وان اشترط عدده
في غيره وان كان في الولوغ خلافا للشيخ ب اشترط ابو حنيفة في ازالة النجاسة الحكمية الثلاث والحنابلة السبع في جميع النجاسات ج بول الصبي قبل ان
يطعم يكفي فيه صب الماء عليه ولا يجب غسله لان الحسن بن علي عليهما السلم بال في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت لبابة بنت الحارث اعطني
ازارك لاغسله فقال انما يغسل من بول الانثى وقال الصادق عليه السلم يصب عليه الماء وقال ابو حنيفة ومالك يجب غسله لقوله عليه السلم انما يغسل
الثوب من البول الحديث والخاص مقدم وقال الشافعي واحمد يكفي الرش وهو قول الشافعي في الصبي ولا يكفي اصابة الرش بعض مورد
النجاسة واكثر الشافعية على اشتراط الغلبة ولم يكتفوا بالبلل د بول الصبية يجب غسله كالبالغة وللشافعي قولان الخفيف الصبي الساقط
بالعصر نجس والمختلف في الثوب طاهر ولو جف من غير عصر ففي الطهارة اشكال ينشأ من زوال الغسالة بالجفاف والعدم لانا نظن
انفصال اجزاء النجاسة في صحبة الماء بالعصر لا بالجفاف و قد بينا ان المني نجس ويجب غسله رطبا ويابسا مع استحباب نقل القرآن في اليابس
وبه قال مالك لقوله عليه السلم انما يغسل الثوب من المني الحديث وقال ابو حنيفة واحمد يفرك يابسا لان عائشة كانت تفرك المني من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وآله وهو فيه ز لو غسل نصف الثوب النجس طهر ما غسله وكان الباقي على نجاسته ان غسله طهر ايضا وهو احد قولي
الشافعي لان النبي عليه السلم قال عن السمن تموت فيه الفارة وان كان جامدا فالقوها وما حولها حكم عليه السلم بنجاسة المتصل دون الجميع مع وجود
الرطوبة وان لانه يغسل دارة الاضافة وفي الاخر لا يطهر لا يغسله دفعة لاتصال الرطوبة بالنجس وليس بشيء الثاني الاواني يجب غسلها من ولوغ الكلب
ثلث مرات اولهن بالتراب ذهب اليه اكثر علمائنا لقول النبي عليه السلم يغسل ثلاثا او خمسا او سبعا والتخيير يسقط وجوب الزائد وقول
الصادق عليه السلم اغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين وقال المفيد الوسطى بالتراب وقال ابن الجنيد يغسل سبعا وبه قال الشافعي واحمد ومروي
عن ابن عباس وابي هريرة وعروة وطاوس لقوله عليه السلم طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله سبعا وقال مالك يستحب الغسل وعن احمد رواية انها ثمانية وقال
الحسن البصري لقوله عليه السلم والثامنة عفروه بالتراب واصحاب الرأي لم يعتبروا عدد التخيير عليه السلم ولا شيء في ما ولغه واما الخنزير فقال الشيخ
كالكلب لانه يسمى كلبا لغة وهو ضعيف وبه قال الشافعي في القديم انه يغسل مرة واحدة والاجود انه يغسل سبع مرات لقول الكاظم عليه السلم

عن ضعيف شرب من اناء قال يغسله سبع مرات واما الخنزير فقال الشيخان يغسل منه سبعا لقول الصادق عليه السلام في اناء شرب فيه الخنزير قال يغسل سبع مرات و
للشيخ قول انه ثلاث لقول الصادق عليه السلام ويغسل ثلث مرات واما الفارة فالشيخ قول الغسل سبعا لقول الصادق عليه السلام اغسل الاناء الذي يصيب فيه الجرذ سبعا
وقول انه ثلث لعدم زيادته على الخنزير والكلب وما عدا هذه النجاسات قال الشيخ يجب الثلث والوجه عندي المرة مع حصول الانقاء مطلقا
فيما عدا الكلب والخنزير والثلث مستحب وبه قال الشافعي وقال احمد يجب غسل سائر النجاسات سبعا الا الارض اذا اصابتها النجاسة لا يجب فيها العدد
واختلف اصحابه في اعتبار التراب لانه عليه السلام شبه الكلب على سائر النجاسات وهو قياس في التقديرات مع معارضة النص وهو قوله عليه السلام والغسل من البول مرة
فروع أ الاولى ان التراب لا ينفع الى الماء خلافا لابن ادريس ب يكفي عدد الواحد كالكثير خلافا لبعض الشافعية وكذا لو تعدد … لو اختلفت
انواع النجاسة ج لو فقد التراب اجزأ الماء او … الاشنان وشبهه لو فقد التراب وهل يجزي الماء والاشنان وشبهه مع وجود التراب ظاهر كلام
الشيخ المنع لعدم الاتيان بالمامور ويحتمل الاجزاء لان الماء ابلغ وكذا الاشنان ابلغ في الانقاء وللشافعي وجهان ولو خيف فساد المحل بالتراب
فكالفاقد د قال الشيخ لو وقع اناء الولوغ في الجاري او كثير الواقف حصلت غسلة للاناء فاذا اخرج وجب الاكمال ولابن الجنيد وللشافعي وجهان
على قول المطرح كرو في اناء الولوغ كان الماء طاهرا والاناء نجسا ه لو ولغ في اناء فيه طعام جامد ولم يصب الاناء القي ما اصابه فمه خاصة ولا غسل و لو
ولغ في ماء قليل فاصاب ذلك الماء ثوبا او اناء غسل مرة وقال الشافعي يغسل سبع مرات احديهن بالتراب ز لو ادخل يده او رجله وجب غسله مرة
كالنجاسات وكذا دمعه وبوله ودمه وقال الشافعي كالولوغ وبه قال الصدوق وقال مالك وداود لا غسل الا في الولوغ تعبدا ح اواني المشركين
طاهرة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة لانها كذلك في الاصل فلا يخرج عنه الا لموجب فان علم المباشرة نجس خلافا للشافعي وابي حنيفة لقوله عليه السلام
لا تأكلوا في آنيتهم … ط ان … الماء والتراب فهل يجري … على تقديره هل يجوز … الماء الورد وشبهه اشكال
ى يشترط في التراب الطهارة فان النجس لا يطهر غيره وللشافعي وجهان اصحهما الاجزاء لان التراب تعبد كتطهير … يا اواني الذهب والفضة
والنحاس والحجر والمعصور تطهر بالغسل اجماعا وغيره كالقرع والخشب والخزف غير المعصور كذلك خلافا لابن الجنيد الثالث ما علا احدى … ويجب غسله
بالماء وانما يطهر بالغسل اذا امكن نزع الماء المغسول به عنه دون ما لا يمكن كالمايعات والصابون والكاغذ والطين وان امكن ايصال الماء الى اجزائها بالقصب
ما لم يطرح في كر فاذا ادلى في جار بحيث يسري الماء الى جميع اجزائه قبل اخراجه منه فلو طرح الدهن في ماء كثير وحرك حتى تخلل الماء اجزاء الدهن …
جوان وكذا العجين النجس اذا مزج بحيث صار رقيقا وتخلل الماء جميع اجزائه ويكفي في البدن الصب المزيل للعين ويستحب الدلك وكذا الجامدات ولا بد من
الغسل للاناء النجاسة مع رطوبة احدهما ولو كانا يابسين لم يجب الا الميتة فانه يجب غسل الملاقي لها وان كانا يابسين على اشكال وهل ذلك تعبد او النجاسة …
كلام علمائنا الثاني وفيه نظر ويستحب رش الثوب بالماء اذا مس الكلب او الخنزير ولو كان برطوبة وجب الغسل وفي البدن يمسح بالتراب ويغسل مع الرطوبة وجوبا
مسئلة اذا علم موضع النجاسة من الثوب والبدن وجب غسله وان اشتبه وجب غسل كل ما يحصل فيه الاشتباه ولا يجوز التحري ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي
ومالك واحمد والنخعي وابن المنذر لان النجاسة متيقنة فلا تزول الا بيقين ولقول الصادق عليه السلام ان خفي مكانه فاغسله كله وقال ابن شبرمة يتحرى كالثوب والحكم في الاصل
ممنوع وقال عطاء وحماد ينضح الثوب كله لان كل موضع يشك فيه فينضح والنضح غير كاف لتيقن النجاسة ولو نجس احد الكمين غسلهما وان قطع احدهما غسل الباقي
وعند الشافعية وجهان في التحري في احد الكمين ولو قطع احدهما جاز التحري عندهم وكذا ولو نجس احد الثوبين واشتبه وجب غسلهما ولم يجز التحري عندنا اجماعا

وبه قال احمد وابن الماجشون وابو ثور والمزني لان احدهما نجس بيقين والتحري لا يحصل يقين البراءة وقال ابو حنيفة والشافعي يتحرى كالاواني والاصل ممنوع ولو
نجس احد الثوبين واشتبه اجتنبا ووجب غسلهما معا ولو لم يجد غيرهما تيمم وصلى ولا اعادة عليه وذهب اليه علماؤنا اجمع سواء كان عدد الطاهر اكثر او اقل او تساويا
وسواء السفر والحضر وسواء اشتبه بالنجس او بالنجاسة وبه قال المزني وابو ثور واحمد لان استعمال النجس محرم فيجب الاجتناب كالمشتبه بالاجنبية وقال ابو حنيفة ان
كان عدد الطاهر اكثر جاز التحري والا فلا لان الظاهر اصابة الطاهر وهو ممنوع ومنقوض بالثياب وقال الشافعي ان كان احدهما نجسا جاز التحري وان
مطلقا كالتحري في القبلة وحكم الاصل ممنوع وقال ابن الماجشون ومحمد بن مسلمة يتوضأ بكل واحد منهما وهو خطأ فروع أ ظن النجاسة … قال بعض علمائنا انه كالعلم وهو جيد
ان استند الى سبب كقول العدل اما ثياب مدمني الخمر والقصابين والصبيان وطين الشوارع والمقابر المنبوشة فالاصل الطهارة وللشافعي وجهان ب شرط
الشافعية للاجتهاد ان يكون للعلامة مجال فيه فيجوز في الثياب والاواني عندهم دون الميتة والمذكى والمحرم والاجنبية … الاستصحاب فلا يجوز عند
الاشتباه بالبول … فلو وجد طاهرا بيقين لم يسغ الاجتهاد في احد الوجهين لتمكنه من اداء الصلوة بيقين … ويجوز استعماله مع وجود
الكثير … علامة النجاسة كنقصان الماء في اناء الولوغ ج لو اداه اجتهاده الى اناء وصلى به ثم اجتهد فاداه الى غيره … ثم عند الشافعي ان
الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد وعنه قول انه يتوضأ به بعد ان يغسل ما اصابه من الماء الاول على ظن انه نجس … الاجتهاد الاول والثاني لا يبطل
طهارته الاولى ولا صلوته بعدها بغسل ما غلب على ظنه انه نجس د قال الشيخ يجب اراقة الماءين عند التيمم وبه قال احمد في احدى الروايتين …
ماء طاهر والاجود عدمه اذ الشرط فقدان ما يمكن من استعماله وهو احدى الروايتين عن احمد وقال الشافعي ان اراقهما او صب احدهما في الآخر لم يجب القضاء
والا وجب في احد الوجهين وعلى تعليل الشيخ … الجواز لو اراق احدهما ه لو كان احد الاناءين بولا لم يجز التحري وبه قال الشافعي وابو حنيفة ولو كان الثاني
بولا لم يجز التحري عند الشافعي وجاز عند ابي حنيفة ولو كان احدهما مستعملا استعمل ايهما شاء عندنا لان المستعمل في الطهارة طاهر مطهر اما عند الشيخ في الكبرى …
فالاولى استعمال كل منهما منفردا وللشافعي في التحري وجهان ولو كان احدهما ماء وردا استعمل كل منهما اجماعا اما عندنا فلعدم جواز التحري مطلقا واما عند
فلان المضاف ليس له اصل في الطهارة ولو صب المشتبه النجس في الآخر فان بلغ كرا طهرا عندنا خلافا لبعض علمائنا ويجيء على قولهم الوجوب لو علم ولو اراق احدهما لم
يجز التحري في الباقي على اصلنا وهو احد وجهي الشافعية … لان الاصل الطهارة … النجاسة واليقين انه ممنوع من
استعماله لا مع التحري … كما لو كان الاخر باقيا و الاعمى لا يجتهد عندنا في الاناءين وللشافعي قولان فان ادرك النجاسة … اللمس
كاضطراب الماء واعوجاج الاناء ولو عجز ومعه بصير اجتهد ففي جواز تقليده وجهان ولو قلد البصير في احد القولين … وتوضأ ففي الاعادة وجهان
وفي الاخر تيمم ز لو اخبره عدل بوقوع بول في الاناء فان جعلنا الظن كالعلم وجب القبول … ولو شهد بالنجاسة لم تقبل الا
السبب لجواز ان يعتقد ان سور المسوخ نجس وكذا … ح الاشتباه مانع … مع الاتحاد … الطاهر …
عمل على اصل الطهارة اذ لا يرفع يقينها شك النجاسة لقول الصادق عليه السلام ولا يرفع اليقين ابدا بالشك وكذا لو شك في نجاسة اللبن او الدهن او في خمرية العصير
او في طلاق زوجته او حيضها اما لو شك في اللبن هل هو لبن حيوان مأكول او لا او في اللحم هل هو مذكى او لا او في النبات هل هو سم قاتل فالاقرب البناء على التحريم …
وعلم اصالة الاباحة هنا ولو وجد مع كافر اناء فيه ماء ولم يعلم مباشرته ففي جواز الاستعمال نظر ط قال الشافعي لو اختلف اجتهاد الاثنين عمل كل باجتهاده
ولا يأتم بصاحبه لاعتقاده وضوءه بالنجس وقال ابو ثور يجوز لان كل واحد يصح صلوته وحده وهذا لا يأتي عندنا لانا لا نعمل بالاجتهاد …

الاخر بالاخر فان كان الطاهر واحدا من ثلثة … الى طهارة واحد وتوضأ به لم يجز ان يأتم واحد منهم بالاخر وان كان الطاهر
جاز ان يأتم بها احدهم فاذا صلى بهما الصبح صحت صلوته وصلوتهما لاعتقاد كل منهما انه توضأ بالطاهر ولا يخل الامام في اجتهاده …
فتصح صلوة خلفه فان صلى بهما آخر الظهر صحت صلوة الامام … وصلوة امام الصبح لانه لا يخل الامام واما الاخر فلا يصح صلوته الظهر لانه اذا
لم يخل امام الصبح تعين امام الظهر لانه لا يجوز ان يكونا جميعا توضأ بالطاهر عنده … بصحة صلوة الصبح ولا يصح الظهر فان صلى بهم الثالث العصر صحت
صلوته خاصة لان كل واحد منهما قد صلى خلف الاخر … ولو كان كل من الاواني والمجتهدين اربعة فصلوة الصبح والظهر
صحيحان للجميع وصلوة العصر صحيحة لامام الصبح والظهر … ولا يصح للاخرى ي يستحب ازالة طين الطريق بعد ثلثة ايام وليس واجبا ما لم يعلم نجاسته
يا يجب ازالة النجاسة عن البدن للصلوة الواجبة والطواف ودخول المساجد وعن الثوب لذلك لا وجوبا مستقرا الا مع اتحاده وعن الاواني
للاستعمال لا مستقرا الباب الثاني في الوضوء مقدمة قال الكاظم عليه السلام من توضأ للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في نهاره
الا الكبائر ويستحب للصلوة والطواف المندوبين ودخول المساجد وقراءة القرآن وحمل المصحف والنوم وصلوة الجنائز والسعي في حاجة وزيارة
المقابر ونوم الجنب وجماع المحتلم وذكر الحائض والكون على طهارة والتجديد وفي هذا الباب فصول الاول في موجباته مسئلة يجب الوضوء عندنا
بامور خمسة خروج البول والغائط والريح من المعتاد والنوم الغالب على الحاستين وما شابهه من كل مزيل للعقل والاستحاضة القليلة وقد اجمع المسلمون
كافة على النقض بالثلثة الاول لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وقول النبي عليه السلام لكن من بول او غائط وقوله عليه السلام فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او
يجد ريحا وقال الصادق عليه السلام لا يجب الوضوء الا من غائط او بول او ضرطة او فسوة تجد ريحها فروع أ لو خرج البول والغائط من غير المعتاد فالاقرب
عدم النقض سواء قل او كثر وسواء انسد المخرج او لا وسواء كان من فوق المعدة او تحتها وبه قال احمد بن حنبل لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط
والحادث وقال الشيخ ان خرج من فوق المعدة لم ينقض لانه لا يسمى غائطا ولقول الباقر والصادق عليهما السلام وقد سئلا ما ينقض الوضوء فقالا
ما يخرج من طرفيك … الحدث … ولقول الصادق عليه السلام لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين الحدث …
والاحاديث محمولة على الاغلب وقال الشافعي ان انسد المعتاد وانفتح من اسفل المعدة نقض الا في قول شاذ وان انفتح فوقها او عليها فقولان
اصحها عنده عدم النقض لان ما تحيله الطبيعة تلقيه الى الاسفل فالخارج فوقها او محاذيها بالقيء اشبه وان كان السبيل بحاله فان انفتح تحت المعدة
فقولان اصحهما النقض لانه معتاد وهو بحيث يمكن انصباب الفضلات اليه والثاني وهو الاصح عندهم المنع لان غير الفرج انما يعطى حكمه
للضرورة وانما يحصل مع الانسداد لا مع عدمه وان انفتح فوقها او عليها لم ينقض ان كان الخارج نادرا كالحصى وان كان نجاسة كالعذرة
فقولان اقواهما العدم ب لو خرج من احد السبيلين دود او غيره من الهوام او حصى او دم غير الثلثة او شعر او حقنة او اشياف او دهن
قطرة في احليله لم ينقض الا ان يستصحب شيئا من النواقض ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال مالك وداود لانه نادر فاشبه الخارج من غير
السبيلين وللاصل ولما تقدم من الاحاديث وقال ابو حنيفة واصحابه والشافعي والثوري والاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور انه ناقض
لعدم انفكاكه من البلة وهو ممنوع ج الريح ان خرج من قبل المرأة نقض لان له منفذا الى الجوف وكذا الآدر اما غيرهما فاشكال
وبه قال الشافعي لعموم النص بخروج الريح وقال ابو حنيفة لا ينقض خروج الريح من القبل د لو ظهرت مقعدته وعليها شيء من

العذرة ثم خفيت ولم ينفصل شيء منها ففي النقض اشكال ينشأ من صدق الخروج ومن عدم الانفصال ه الخنثى المشكل اذا بال فحكمه حكم ما لو كانت النقبة دون
المعدة ولم ينسد المخرج فعندنا لا ينقض وللشافعي وجهان لجواز ان يكون ذلك المخرج ثقبة زائدة مسئلة النوم الغالب على السمع والبصر ناقض عند علمائنا
وهو قول اكثر اهل العلم لقوله عليه السلام العين وكاء السه من نام فليتوضأ وقال الصادق عليه السلام لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث وحكي عن ابي موسى
الاشعري وابي مجلز وحميد الاعرج انه لا ينقض وعن سعيد بن المسيب انه كان ينام مضطجعا مرارا ينتظر الصلوة ثم يصلي ولا يعيد الوضوء لانه ليس بحدث
في نفسه والحدث مشكوك فيه ويمنع الاول لما تقدم فروع أ نوم المضطجع ناقض قل او كثر عند كل من حكم بالنقض ونوم القاعد ناقض عندنا
وان قل النوم وهو قول المزني والشافعي في احد القولين واسحق وابو عبيد الا ان ابا عبيد قال فان نام الرجل وهو قاعد فلا وضوء عليه ما لم يتفحج
وهو قول الشافعي وان كثر اذا كان ممكنا مقعدته من الارض لان الصحابة كانوا ينامون ثم يقومون فيصلون من غير وضوء وليس بحجة لامكان
السنة وقال مالك واحمد والثوري واصحاب الرأي ان كان كثيرا نقض والا فلا واما نوم القائم والراكع والساجد فعندنا انه ناقض وبه قال الشافعي
في الجديد واحمد في احدى الروايتين للعموم وقال في القديم انه لا ينقض … وقال ابو حنيفة النوم في كل حال من احوال الصلوة
غير ناقض وان كثر وهو اضعف اقوال الشافعي لقول النبي عليه السلام اذا نام العبد في سجوده باهى الله به ملائكته يقول عبدي روحه عندي وجسده
ساجد بين يدي ولا حجة فيه ب السنة وهي ابتداء النعاس غير ناقضة لانها لا تسمى نوما … ج كل ما ازال العقل من
اغماء او جنون او سكر او شرب مرقد ناقض لمشاركته للنوم في المقتضي ولقول الصادق عليه السلام اذا خفي الصوت فقد وجب الوضوء وللشافعي في السكر
قولان اضعفهما عدم النقض لانه كالصاحي في الحكم فينفذ طلاقه وعتقه واقراره وتصرفاته وهو ممنوع د لو شك في النوم لم ينقض طهارته وكذا
لو تخايل شيء ولم يعلم انه نام او حدث النفس ولو تحقق انه رؤيا نقض مسئلة دم الاستحاضة ان كان قليلا يجب الوضوء خاصة ذهب اليه علماؤنا
الا ابن ابي عقيل لقول النبي عليه السلام المستحاضة تتوضأ لكل صلوة وقول الصادق عليه السلام وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت وصلت كل صلوة بوضوء
وقال ابن ابي عقيل ما لم يظهر على القطنة فلا غسل ولا وضوء وقال مالك ليس على المستحاضة وضوء مسئلة لا يجب الوضوء بشيء سوى ما ذكرناه ذهب اليه
علماؤنا اجمع وقد خالف الجمهور في اشياء نذكرها أ المذي والوذي وهو ما يخرج بعد البول ثخين كدر لا ينقضان الوضوء ذهب اليه علماؤنا اجمع
للاصل ولقول الصادق عليه السلام ان عليا كان مذاء فاستحيى ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة فامر المقداد ان يسأله فقال ليس بشيء وقال الجمهور
انه ناقض … لان عليا عليه السلام قال كنت اكثر الغسل من المذي حتى تشقق ظهري فسألت
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال انما يكفيك ان تنضح على فرجك وتتوضأ للصلوة وهو بعد التسليم محمول على الاستحباب ب القيء لا ينقض الوضوء سواء قل او كثر
وكذا ما يخرج من غير السبيلين كالدم والبصاق والرعاف وغير ذلك ذهب اليه علماؤنا وبه قال في الصحابة علي عليه السلام وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر
وعبد الله بن ابي اوفى ومن التابعين سعيد بن المسيب والقسم بن محمد وعطاء وطاوس وسالم بن عبد الله بن عمر ومكحول وهو مذهب ربيعة ومالك و
الشافعي وابي ثور وداود للاصل ولقولهم عليهم السلام لا ينقض الا ما خرج من طرفيك الاسفلين او النوم وقال ابو حنيفة القيء ان كان ملء الفم
اوجب الوضوء والا فلا وغيره ان كان نجسا خرج من البدن وسال اوجب الوضوء وان وقف على رأس المخرج لم يوجب الوضوء وبه قال
الاوزاعي والثوري واحمد واسحق الا ان احمد يقول ان كان الدم قطرة او قطرتين لم يوجب الوضوء وعنه رواية اخرى انه ان خرج قدر ما يعفى عنه

الوضوء م

الصلوة غسلا وهو قول الشبر لم يجب الوضوء لان النبي عليه السلم قال من قاء او قلس فلينصرف وليتوضا وليبن على صلوته ما لم يتكلم وهو محمول على غسل الفم والاصحاب
ولانه متروك لانه نقل كثير ح مس الذكر والدبر لا يوجب سواء مس الباطن او الظاهر وكذا لو مست المراة قبلها او دبرها سواء كان
بباطن الكف او ظاهره وسواء مس بشهوة او غيرها وسواء كان الفرجان منه او من غيره ذهب اكثر علمائنا وبه قال علي عليه السلم وعمار بن ياسر
وعبد الله بن مسعود وابن عباس في احدى الروايتين وحذيفة وعمران بن الحصين وابو الدرداء وسعد بن ابي وقاص في احدى الروايتين
والحسن البصري وقتادة والثوري وابو حنيفة واصحابه للاصل ولقوله عليه السلم وقد سئل عن مس الرجل ذكره بعد الوضوء هل هو الا بضعة منه
ولقول الصادق عليه السلم وقد سئل عن الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة لا باس وما تقدم وقال الصدوق من مس باطن ذكره باصبعه
او باطن دبره انتقض وضوءه وقال ابن الجنيد من مس ما انضم عليه الثقبان نقض وضوءه ومن مس ظاهر الفرج من غيره بشهوة تطهر ان كان
محرما ومن مس باطن الفرجين فعليه الوضوء من المحرم والمحلل لان عمارا سال الصادق عليه السلم عن الرجل يتوضا ثم يمس باطن دبره قال نقض
وضوءه والطريق ضعيف ومحمول على الاستحباب لنجاسة وقال الشافعي من مس ذكره ببطن كفه وجب عليه الوضوء وحكاه ابن المنذر عن عمر
وابن عمر وسعد بن ابي وقاص وعائشة وابي هريرة وابن عباس ومن التابعين عطاء بن ابي رباح وسعيد بن المسيب وابان بن عثمن وعروة
بن الزبير وسليمن بن يسار والزهري وابو العالية ومجاهد وبه قال مالك والاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور والمزني لان بسرة بنت صفوان
روت ان النبي صلى الله عليه واله قال اذا مس احدكم ذكره فليتوضا ومع التسليم يحمل على المس للغسل من البول لانه الغالب وقال داود ان مس ذكر
نفسه انتقض وان مس ذكر غيره لم ينتقض لان الخبر ورد فيمن مس ذكره وقال الشافعي ولو مس بغير بطن كفه من ظهر كفه او ساعده او غير ذلك
من اعضائه لم ينقض الوضوء للاصل ويحكى عن عطاء والاوزاعي واحمد في احدى الروايتين النقض بظهر الكف والساعد لانه من جملة يده وقال الشافعي لو
بحرف الكف او بما بين الاصابع لم ينقض ولو مس الذكر المقطوع فوجهان عنده ولو مس ذكر ميت انتقضت وقال اسحق لا ينقض ولا فرق بين ذكر الصغير والكبير
وقال الزهري والاوزاعي ومالك لا يجب بمس الصغير لان النبي عليه السلم مس زبيبة الحسن عليه السلم ولم يتوضا وقال الشافعي ولو مس الانثيين او الاليتين او العانة لم ينقض
وعن عروة بن الزبير النقض ولو مس حلقة دبره او دبر غيره قال الشافعي نقض وفي القديم لا ينقض كما ذهبنا اليه وبه قال مالك وداود لانه لا ينفصل
ولو مست المرءة فرجها انتقض وضوءها عند الشافعي خلافا لمالك والخنثى المشكل اذا مس فرج نفسه او مس غيره انتقض وضوءه اذا تيقنا ان
الا كمس فرج او لمس من رجل وامراة ومع جواز غير ذلك فلا نقض وان مس نفسه فان مس ذكره او فرجه فلا نقض وان جمع نقض وان مسه رجل فان
مس ذكره انتقض لانه ان كان رجلا فقد مس فرجه وان كان امرءة فقد مس عضوا من بدنها فان الزيادة لا تخرجه عن كونه من بدنها وان مس الفرج
فلا نقض لجواز ان يكون الخنثى رجلا فقد مس خلقة زائدة من بدنه وان مسه امرءة فان مست ذكره فلا نقض لجواز ان تكون امراة فيكون قد مست خلقة
زائدة من بدنها وان مست فرجه انتقض لانها ان كانت امرءة فقد مست فرجا وان كان رجلا فقد مست بدنه وان مس خنثى فان مس ذكره فلا نقض لجواز
ان يكونا امراتين فيكون احدهما مست بدن الاخرى وان مس فرجه لم ينتقض لجواز ان يكونا رجلين فيكون احدهما مس بدن الاخر وان مس فرجه وذكره
انتقض لانه لا بد وان يكون احدهما فرجا وهذا كله ساقط عندنا ولو مس فرج البهيمة فللشافعي قولان اصحهما النقض د وبه قال الليث بن سعد
مس المراة لا يوجب الوضوء بشهوة كان او بغيرها اي موضع كان من بدنها باي موضع كان من بدنه سوى الفرجين وبه قال علي عليه السلم وابن عباس

وعطا

وعطا وطاوس وابو حنيفة واصحابه للاصل والاحاديث السابقة ولما روت عائشة ان النبي صلى الله عليه واله قبل امرءة من نسائه وخرج الى الصلوة
ولم يتوضا وقال الشافعي لمس النساء يوجب الوضوء بشهوة كان او بغير شهوة باي موضع كان من بدنها باي موضع كان من بدنه سوى الشعر وبه قال ابن مسعود
وابن عمر والزهري وربيعة ومكحول والاوزاعي لقوله تعالى او لامستم النساء وحقيقة اللمس باليد وهو ممنوع عرفا وقال مالك واحمد واسحق ان لمسها بشهوة
انتقض وضوءه والا فلا وحكاه ابن المنذر عن النخعي والشعبي والحكم وحماد لان اللمس بغير شهوة لا يحرم في الاحرام والصوم فكان كالشعر
وقال داود ان قصد لمسها انتقض والا فلا ولمس الشعر او من وراء حائل لا ينقض عند الشافعي وقال مالك ينقضان ان كان بشهوة والا فلا وفي لمس
ذات المحارم كالام والاخت عند الشافعي قولان وفي الكبار والصغار وجهان وينتقض طهارة اللامس في صور النقض كلها وفي الملموس قولان
ولو لمس عضوا مقطوعا او عضوا فلا نقض ولو مس ميتة فلاصحابه قولان ه القهقهة لا تنقض الوضوء وان وقعت في الصلوة لكن تبطلها ذهب اليه اكثر علمائنا
وبه قال جابر وابو موسى الاشعري ومن التابعين القسم بن محمد وعروة وعطا والزهري ومكحول ومالك وبه قال الشافعي واحمد واسحق وابو ثور لان النبي عليه السلم
قال الضحك ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء وقال الصادق عليه السلم ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الحديث وقال ابن الجنيد من قهقه في
صلوته متعمدا لنظر او سماع ما اضحكه قطع صلوته واعاد وضوءه لرواية سماعة قال سالته عما ينقض الوضوء قال الريح والضحك في الصلوة وهي مقطوعة
السند وقال ابو حنيفة يجب الوضوء بالقهقهة في الصلوة وهو مروي عن الحسن والنخعي وبه قال الثوري وعن الاوزاعي واساس لان ابا العالية الرياحي روى
ان النبي صلى الله عليه واله كان يصلي فجاء ضرير فتردى في بئر فضحك طوائف من القوم فامر النبي عليه السلم الذين ضحكوا ان يعيدوا الوضوء والصلوة وهو مرسل لان
ابن سيرين لا ياخذوا مراسيل الحسن وابي العالية فانهما لا يباليان عمن اخذا و لا وضوء من اكل ما مسته النار ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال علي عليه السلم
الاول ابعد وجماعة الصحابة وعامة الفقهاء وحكي عن عمر بن عبد العزيز وابي قلابة وابي مجلز والزهري والحسن البصري انهم كانوا يتوضؤن مما مست النار لان النبي عليه السلم قال توضؤا
مما مست النار وهو منسوخ لان جابر بن عبد الله قال اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه واله ترك الوضوء مما مست النار ز اكل لحم الجزور لا يوجب الوضوء
ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو قول اكثر العلماء للاصل ولان النبي عليه السلم قال الوضوء مما يخرج لا مما يدخل وللشافعي قولان القديم النقض وبه قال احمد لان النبي عليه السلم
سئل انتوضا من لحوم الابل فقال نعم ولو سلم حمل على غسل اليد ح الردة لا تبطل الوضوء للاصل ولقول الصادق عليه السلم لا ينقض الوضوء الا ما خرج من
طرفيك الحديث وقال احمد ينقض لقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك وهو مقيد بالموافاة ط حكي عن مجاهد والحكم وحماد ان في قص الشارب وتقليم الاظفار
ونتف الابط الوضوء وهو غير حجة وانكره جمهور العلماء تنبيه كلما اوجب الوضوء فهو العمد والسهو سواء بلا خلاف الفصل الثاني في اداب الخلوة يستحب استتار
عن العيون لان جابرا قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه واله في سفر فاذا هو بشجرتين بينهما اربعة اذرع فقال يا جابر انطلق الى هذه الشجرة فقل لها يقول لك
رسول الله صلى الله عليه واله الحقي بصاحبتك حتى اجلس خلفكما فجلس النبي صلى الله عليه واله خلفهما ثم رجعتا الى مكانهما ويجب ستر العورة لقول النبي عليه السلم احفظ
عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك وقول الصادق عليه السلم لا ينظر الرجل الى عورة اخيه والعورة هي القبل والدبر لقول الكاظم عليه السلم العورة عورتان
القبل والدبر مسئلة المشهور بين علمائنا تحريم استقبال القبلة واستدبارها حال البول والغائط في الصحاري والبنيان ويجب الانحراف في موضع بني على
ذلك وبه قال الثوري وابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين لقول النبي عليه السلم اذا جلس احدكم على حاجة فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وقوله عليه السلم
اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره شرقوا او غربوا وعن علي عليه السلم ان النبي صلى الله عليه واله قال اذا دخل المخرج فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها

١١

من الاحترام والتعظيم لشعائر الله وقال ابن الجنيد يستحب ترك الاستقبال والاستدبار وبه قال عروة وربيعة وداود لقول جابر نهى النبي صلى الله عليه واله
ان نستقبل القبلة ببول فرايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها ويحمل مع التسليم على الاستقبال حالة التطهير لا الاول من الكراهة وقال المفيد منا وسلار يجوز
في البنيان الاستقبال والاستدبار وبه قال ابن عباس وابن عمر ومالك والشافعي وابن المنذر واحمد في احدى الروايتين عنه لان الكاظم عليه السلم كان في داره
مستراح الى القبلة ولا حجة فيه لاحتمال ان بناها كذلك وكان عليه السلم ينحرف او انه لغيره وروت عائشة ان النبي عليه السلم قال استقبلوا بمقعدي القبلة ضعيف
عن الامر المكروه او المحرم وعن احمد رواية انه يجوز استدبار الكعبة في الصحاري والبنيان لان ابن عمر قال رايت النبي عليه السلم على حاجته مستقبل الشام مستدبر
القبلة وضعف ما تقدم مسئلة يكره له اشياء آ استقبال الشمس والقمر بفرجه لقول الباقر عليه السلم عن ابائه عليهم السلم ان النبي صلى الله عليه واله نهى ان يستقبل
الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول ب استقبال الريح بالبول لقول الحسن بن علي عليهما السلم لا تستقبل الريح لعلة ترده الريح عليه ج البول في الارض
الصلبة لئلا يترشش عليه ولقول الصادق عليه السلم كان رسول الله صلى الله عليه واله اشد الناس توقيا للبول حتى انه كان اذا اراد البول عمد
الى مكان مرتفع من الارض او الى مكان يكون فيه التراب الكثير كراهة ان ينضح عليه البول د البول في جحرة الحيوان لئلا يؤذيه ه البول في
الماء الجاري والراكد لان عليا عليه السلم نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا وقال الصادق عليه السلم يكره ان يبول
في الراكد و الجلوس في المشارع والشوارع وتحت الاشجار المثمرة وفيء النزال وافنية الدور ومواطن النزال ومواضع اللعن وهي
ابواب الدور وقال الصادق عليه السلم قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلم اين يتوضا الغرباء قال يتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت
الاشجار المثمرة ومواضع اللعن وسال ابو حنيفة من الكاظم عليه السلم اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار
ومساقط الثمار وفيء النزال ولا تستقبل القبلة ببول ولا غائط وارفع ثوبك وضع حيث شئت ز الاكل والشرب والسواك على الخلاء ح
الكلام الا بذكر الله تعالى او اية الكرسي او حاجة يضر فوتها او حكاية الاذان قال الرضا عليه السلم نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يجيب الرجل اخر وهو
على الغائط او يكلمه حتى يفرغ ولا باس بالمستثنى خلافا للشافعي لان موسى بن عمران قال يا رب ابعيد انت مني فاناديك ام قريب فاناجيك
فاوحى الله اليه انا جليس من ذكرني فقال موسى يا رب اني اكون في احوال اجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى اذكرني على كل حال وقول
الصادق عليه السلم انه لم يرخص في الكنيف اكثر من اية الكرسي ويحمد الله او اية الحمد لله رب العالمين ط البول قائما لئلا ينضح عليه لقوله عليه السلم البول
قائما من غير علة من الجفاء ى طول الجلوس لقول الباقر عليه السلم طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور يا قال الباقر عليه السلم اذا بال الرجل فلا يمس
ذكره بيمينه يب الدخول الى الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله او مصحف او شيء عليه اسم الله مسئلة يستحب للمتخلي اشياء ا ان يبعد المذهب لان
النبي عليه السلم كان اذا اراد البراز لم يراه احد ب ان لا يكشف عورته حتى يدنو من الارض طلبا من الاستتار لان النبي عليه السلم كان يفعله ج تغطية الراس
لان الصادق عليه السلم فعله د التسمية كان الصادق عليه السلم اذا دخل الخلاء يقنع راسه ويقول في نفسه بسم الله وبالله ولا اله الا الله رب اخرج مني الاذى
سرحا بغير حساب واجعلني من الشاكرين فيما تصرفه عني من الاذى والغم الذي لو حبسته عني هلكت لك الحمد اعصمني من شر ما في هذه البقعة واخرجني
منها سالما وحل بيني وبين طاعة الشيطان ه تقديم الرجل اليسرى دخولا واليمنى خروجا عكس المسجد و الدعاء دخولا وخروجا وعند الاستنجاء والفراغ منه
الفصل الثالث في الاستنجاء مسئلة الاستنجاء واجب من البول والغائط ذهب اليه علماؤنا اجمع سواء كان الملوث الحاصل اكثر من قدر

درهم

درهم او بقدره او دونه وبه قال الشافعي واحمد واسحق وداود لان النبي عليه السلم قال انما انا لكم مثل الوالد فاذا ذهب احدكم الى الغائط فلا يستقبل
القبلة ولا يستدبرها وليستنج بثلاثة احجار وسئل الصادق عليه السلم عن الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال
يغسل ذكره ويذهب الغائط وقال ابو حنيفة لا يجب اذا لم يكن الملوث ازيد من درهم وهو محكي عن الزهري وعن مالك روايتان وعلل ابو حنيفة النجاسة بحسب الثوب والبدن
موضع الاستنجاء فلا يجب الا اذا اصاب البدن او الثوب وقدره بالدرهم البغلي لقوله عليه السلم من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج
وليس حجة لعوده الى الايتار ولا يجب من الريح باجماع العلماء وكذا لا يجب عندنا من الاجسام الطاهرة كالدود والحصا والشعر وقال الشافعي يستنجي منها
وكذا النجس كالدم واوجب الشافعي الاستنجاء من النادر كالدم والقيح والصديد والمذي وغيره وفي اجزاء الحجارة عنده قولان واما الجامد كالحصا والدود
فان كان عليه بلة وجب الاستنجاء عنده وفي اجزاء الحجر قولان وان لم يظهر عليه بلة ففي وجوب الاستنجاء منه قولان فان وجب ففي اجزاء الحجارة قولان
مسئلة الحدث ان كان بولا وجب فيه الغسل بالماء سواء حصل الملوث او لا ولا يجزي غيره ذهب اليه علماؤنا اجمع للاصل من اختصاص التطهير بالماء وعدم
الرخص في غير الغائط ولا انتشاره غالبا ولقول الباقر عليه السلم ويجزي من البول الماء وذهب الجمهور الى الاكتفاء بالاحجار مع عدم التعدي لانه حدث
الغائط والفرق الانتشار كالمتعدي في الاصل فروع ا لو تعذر استعمال الماء اما لفقده او لجرح وشبهه وجب ازالة العين بالحجر وشبهه فاذا زال العذر وجب الغسل
لان المحل لم يطهر اولا ب الاقلف ان كان مرتتقا كفاه غسل الظاهر والا مكن كشفها وجب ج لو خرج مني الرجل من فرج المراة لم يجب الوضوء
وجب غسل موضع الملاقاة د اقل المجزي مثلا ما على المخرج من البول مسئلة الغائط ان تعدى المخرج وجب فيه الغسل بالماء اجماعا ويستحب
الاحجار عليه ولا يجزي الاقتصار عليها وان ازالت العين وان لم يتعد المخرج تخير بين الماء والاحجار والماء افضل والجمع اكمل وشرط
في الاستجمار بالاحجار امور آ خروج الغائط من المعتاد فلو خرج من جرح وشبهه فان لم يكن معتادا فالاقرب وجوب الماء وكذا
لو صار معتادا على اشكال وللشافعي فيهما وجهان ب عدم التعدي فلو تعدى المخرج وجب الماء وهو احد قولي الشافعي وفي الاخر
لا يشترط فان الخروج لا ينفك منه غالبا واشترط ان لا ينتشر على القدر المعتاد وهو ان يلوث المخرج وما حوله وان زاد عليه ولم يجاوز
الغائط صفحتي الاليتين فوجهان ج خروج الغائط فلا يجزي غير الماء في الدم وللشافعي قولان د خروج النجاسة فلو خرجت دودة او
حصاة من غير لوث فلا شيء وللشافعي قولان اصحهما الوجوب لعدم الانفكاك من الرطوبة ه ان لا تصيب موضع النجو نجاسة
خارجة اقتصارا بالرخصة على موردها مسئلة ويشترط في الاحجار امور ا الطهارة فلا يجزي النجس سواء كانت نجاسته ذاتية او عرضية
وبه قال الشافعي لقصوره عن تطهير نفسه فعن غيره اولى وقال ابو حنيفة يجوز الاستجمار بسائر النجاسات الجامدة وهو غلط فانها تزيد المحل
نجاسة فان استنجى به تعين الماء بعد لاصابة النجاسة محل الاستجمار وهو اظهر وجهي الشافعي ولو كانت نجاسته بما على المخرج احتمل وجوب الماء
وعدم الاجتزاء به مجرى غيره ب صلابته لتقلع النجاسة وتنشفها فلا يجزي الرخو كالفحم خلافا للشافعي في احد القولين والجسم المتشظي
كالتراب خلافا للشافعي في احد القولين لتخلف بعض اجزائه في المحل ولا الجسم الرطب لانه لا ينشف المحل خلافا لبعض الشافعية ج خشونته
فلا يجزي الصقيل كالبلور والزجاج الاملس والقصب وكل جسم يزلق عن النجاسة فلا يقلعها للاستنجاء كما قلنا في اللزج وما يتناثر
اجزاؤه كالتراب فلو استعمل ذلك تعين الماء لان نقل النجاسة من موضع الى اخر والاجزاء غيره ولو فرض القلع به فالاقوى الاجزاء د

١٢

ان لا يكون محترما كالمطعومات لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن الاستنجاء بالعظم معللا بانه زاد اخوانكم من الجن وكذا تربة الحسين عليه السلام
وغيرها من تربة الائمة عليهم السلام او ما كتب عليه القرآن او العلوم او اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام فان فعل عصى واجزأ لحصول الغرض خلافا
للشافعي وجهان لان الرخص لا تناط بالمعاصي عنده فان نقي لم يتعين الماء والا فلا ولو استنجى بالعظم فان كان من غير العين وجب الماء
والا اجزأ وللشافعي قولان وابو حنيفة اجاز بالعظم ولو استنجى بالروث فان كان نجسا تعين الماء والا اجزأ وان عصى فيهما ويجوز الاستنجاء
بالجلد سواء كان مدبوغا او لا وان طرحا عند الشافعي المنع ولو استنجى بحجر ذي جوانب متصل اجزأه وللشافعي قولان د ان لا يكون مستعملا
لنجاسة المستعمل سواء كان الاول او الثاني او الثالث نعم لو نقي المحل بالاول فالاقرب جواز استعمال الثاني والثالث وان وجبا وهو احد
وجهي الشافعي اما الملوث فلا يجوز استعماله الا بعد تطهيره و العدد ولعلمائنا قولان احدهما اشتراط الثلث حصول الانقاء فان حصل
بدون الثلثة استحب الاكمال وان لم يحصل وجب الزائد ويستحب الزائد الواحد على المزدوج وهو قول مالك وداود ووجه للشافعية لان
المأخوذ على ازالة النجاسة وقال بعض علمائنا الواجب ثلث مع النقاء فان نقي بالاول وجب اكمال الثلثة وان لم ينق بالثلثة وجب الزائد الى ان
ينقى وبه قال الشافعي واحمد واسحق وابو ثور لورود الامر بالعدد وابو حنيفة لم يعتبر العدد لانه لم يوجب الاستنجاء فروع ا الواجب ثلث مسحات
ماء م اما بثلثة احجار او في معناها او باحرف من واحد وبه قال الشافعي واسحق وابو ثور لان النبي عليه السلام قال فليمسح ثلث مسحات ولان المقصود
واختلاف الالة لا اعتبار به ولا يجوز لغيره الا بعد غسله و[illegible] وقال الشيخ لا يجزي ذو الجهات الثلث وبه قال ابن المنذر
وعن احمد روايتان لانه عليه السلام اوجب ثلثة احجار والغرض حاصل بالماء ب [illegible] عن الاحجار ما يجري مجراها وما يقوم مقامها من الخشب والخزف
وغيرها وبه قال الشافعي لانه عليه السلام قال يمسح بثلثة احجار او ثلثة اعواد او ثلث حثيات من تراب وقال داود لا يجوز غير الحجارة وهو يحكى عن زفر وعن احمد
استنج م روايتان لقوله بثلثة احجار ونهى عن الروث والرمة والحجة فيه ان تخصيص النهي يدل على ان المراد الحجارة وما قام مقامها ج يستحب وضع الحجر على موضع طاهر
لئلا ينشر النجاسة لو وضعه عليها فاذا انتهى الى النجاسة ادار الحجر برفق لرفع كل جزء منه جزءا من النجاسة ولا يمره لئلا ينقل النجاسة ولو امره ولم ينقل
فالوجه الاجزاء وللشافعي وجهان د الاحوط ان يمسح بكل حجر جميع الموضع بان يضع واحدا على مقدم الصفحة اليمنى ويمسحها الى موخرها ويديره الى الصفحة
اليسرى فيمسحها من موخرها الى مقدمها فيرجع الى الموضع الذي بدأ منه ويضع الثاني على مقدم الصفحة اليسرى ويفعل به عكس ما ذكرناه ويمسح بالثالث الصفحتين
والوسط وان شاء وزع العدد على اجزاء المحل ه الاستنجاء ان كان بالماء وجب ازالة العين والاثر وان كان بالحجارة كفى ازالة العين دون الاثر و يستحب بعد
البول الصبر هنيئة ثم الاستبراء بان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلث مرات ومنه الى راسه ثلث مرات وينتره ثلث مرات ويتنحنح
فان وجد بعد ذلك بللا مشتبها لم يلتفت ولو وجده قبل الاستبراء وجب غسله فان توضأ قبل الاستبراء ثم وجد البلل بعد الصلوة اعاد الوضوء خاصة
ز البكر كالثيب في وجوب الاستنجاء من البول بالماء ومن الغائط على الاحجار من الجهور او حيث تاكد [illegible] البول الى السفل ح [illegible] من موضع البكارة لو استنجى
بخرقة من وجهيها حصل المسح ان كانت صفيقة والا فلا ط اذا لم يتعد المخرج تخير بين الماء والاحجار والماء افضل وذهب قوم من
الزيدية والقاسمية الى انه لا يجوز الحجر مع وجود الماء وهو غلط لان النبي عليه السلام نص على الثلثة احجار وقد قام بازاء هؤلاء قوم انكروا الاستنجاء
بالماء كسعد بن ابي وقاص والزبير وقال سعيد بن المسيب هل يفعل ذلك الا النساء وكان الحسن البصري وابن عمر لا يستنجيان بالماء وقال عطاء انه محدث وهو خطاء

فان

فان الله تعالى اثنى على اهل قبا حيث كانوا يستنجون بالماء بقوله رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين ى يكره الاستنجاء باليمين لان رسول الله صلى الله عليه وآله
كانت يده اليمنى لطعامه وطهوره واليسرى للاستنجاء ولو اضطر جاز ولو استنجى بحجر جاز ويستحب الاستعانة باليمين بان ياخذ الحجر باليسار ثم يحركه
بالاصبع يمينه وغسل شماله بالدلك ويكره باليسار وفيها خاتم عليه اسم الله واسماء انبيائه او الائمة عليهم السلام وكذا لو كان فصه من حجر زمزم فان كان فليحوله يا الاستنجاء
من الغائط [illegible] الانقاء لقول الكاظم عليه السلام [illegible] والاستنجاء حال الاستنجاء حتى [illegible] ويستنجى من الريح [illegible] سموت
ضعف ب محل الاستجمار بعد الانقاء طاهر لقوله عليه السلام لا تستنجوا بعظم ولا روث فانهما لا يطهران وقال الشافعي وابو حنيفة لا يطهر لبقاء الاثر ومن هنا علم
ج خروج احد الحدثين لا يوجب الاستنجاء في غير محله يد الاستنجاء بالعظم او الروث محرم او مكروه وقال الشافعي لا [illegible]
يا روى [illegible] فاختار الناس ان [illegible] فهو [illegible] يه المروه [illegible]
اذا جلس على [illegible] واصل [illegible] الشافعي في احد الوجهين يو يستحب [illegible] خاتمة
حكم الحدث المنع من الصلوة والطواف الواجب ومس كتابة القرآن وهو مذهب الشيخ في بعض كتبه والصدوق وبه قال الشافعي ومالك واحمد واصحاب
الرأي وهو مروي عن علي عليه السلام وابن عمر وعطا والحسن وطاوس والشعبي والقسم بن محمد لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وقال النبي صلى الله عليه وآله في كتاب
عمرو بن حزم ولا تمس القرآن الا وانت على طهر ولقول الصادق عليه السلام ولا تمس الكتاب ومس الورق والخط انه مكروه وبه قال داود للاصل لانه عليه السلام كتب الى هرقل
قل يا اهل الكتاب وهم محدثون والاصل يصار الى خلافه للدليل والمراد بالكتبة هنا المراسلة دون الخط فروع ا انما يحرم مس الكتابة دون الحاشية والورق
والجلد والعلاقة والخريطة [illegible] وبه قال ابو حنيفة والحكم وحماد وعطا والحسن البصري واحمد لانه غير ماس وقال الشافعي لا يجوز لان الحمل اكثر
جواز م من المس وكان اولى بالمنع والحاشية منه وحكى وجهان وقال الاوزاعي ومالك لا يجوز حمله بعلاقته ولا في غلافه ولو كان المصحف في صندوق او على الحكم فلا
للمحدث وجهان ب يمنع الصبي من مس الكتابة ولا يتوجه النهي اليه ج الدراهم اذا كان عليها شيء من القرآن لم يحرم مسه وللشافعي وجهان احدهما الجواز
للمشقة د كتب المصحف يجوز للمحدث وقال الشافعي ان كان حامله لم يجز والا جاز ولا يمنع من القراءة اجماعا ه يكره المسافرة بالمصحف الى ارض
العدو لئلا تناله ايدي المشركين ولقوله عليه السلام لا تسافروا بالقرآن الى ارض العدو و هل يختص المس بباطن الكف او يعم اجزاء البدن اشكال
اصح م ز لو قلب الاوراق بقضيب جاز وللشافعي وجهان ح المنسوخ حكمه خاصة يحرم مسه دون المنسوخ تلاوته وهو احد وجهي الشافعي ط
لام لا يحرم مس كتب التفسير وقال الشافعي ان تميز القرآن بغلظ خط حرم والا فلا ى لا يحرم مس كتب الفقه واحاديث النبي والائمة عليهم السلام ولو تضمن قرآنا
القرآن المحرم يا لا يحرم مس التورية والانجيل يب لو كان على بدنه المتطهر نجاسة لم يحرم المس وان كان على العضو الماس نعم يحرم مس موضعها من المصحف
امر حكمي لا يتبعض والنجاسة عينية تختص بمحلها يج لو بقي المسح لم يرتفع المنع يد لا يمنع الحدث من سجود الشكر والتلاوة ويمنع من سجود السهو وسجدة العزيمة المنسية
تتمة لو توضأ قبل الاستنجاء صحت طهارته ولو صلى اعاد الصلوة بعد الاستنجاء دون الطهارة لقول الصادق عليه السلام في الرجل ينسى ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد
وضوءه وقال الصدوق يعيد الوضوء لقول الباقر عليه السلام ينسى ذكره ثم يعيد الوضوء وهو محمول على الاستحباب او على تجدد حدث وللشافعي في صحة الوضوء قبل
الاستنجاء قولان اما التيمم قبل الاستنجاء فعندنا ان كان لعذر لا يمكن زواله صح والا فلا ومن شرط التضييق ابطله ومن الاتباع وللشافعي وجهان لابن عباس
التضييق بل من حيث انه تيمم لا يبيح الصلوة فاشبه التيمم قبل الوقت ولو كان على بدنه نجاسة في غير محل الفرض فيتوضأ قبل ازالتها صح ولو تيمم كالاستنجاء
الفصل

الرابع في افعال الوضوء وفيه مطلبان الاول في واجباته وهي سبعة النية وغسل الوجه وغسل اليدين ومسح الراس ومسح الرجلين والترتيب والموالاة
فهنا مباحث الاول النية مسئلة النية واجبة في الطهارات الثلث ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال علي عليه السلام وربيعة ومالك والليث بن سعد والشافعي
واحمد واسحق وابو ثور وداود وابو عبيد وابن المنذر لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين ولقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى
وقال الاوزاعي الطهارات لا تفتقر الى النية ولانها طهارة عن حدث كالتيمم وقال الثوري واصحاب الرأي تجب النية في التيمم خاصة دون الوضوء والغسل لانه امر
بالغسل ولم يامر بالنية والزيادة نسخ ولانها طهارة بالماء كازالة النجاسة ومفهوم الاية فاغسلوا للصلوة مثل اذا سافرت فتزود والوضوء عبادة مامور بها
ويجب النجاسة ترك معاد فاختلفا كاسقط الصوم لانه ترك غير معاد وقال الحسن بن صالح بن حي يجوز التيمم ايضا بغير نية وعن الاوزاعي روايتان
احديهما كقول الحسن والثانية كقول ابي حنيفة مسئلة والنية ارادة ايجاد الفعل على الوجه المامور به شرعا بفعل القلب ولا اعتبار باللفظ
نعم يستحب الجمع فان اللفظ اعون له على خلوص القصد ولو تلفظ بلسانه ولم ينو بقلبه لم يجزئه وبالعكس يجزي ولو اختلف القصد واللفظ فالعبرة
بالقصد وكيفيتها ان ينوي الوضوء لوجوبه او ندبه او وجههما اذ المأخوذ عليه ايقاع العبادة على وجهها وانما يقع عليه بواسطة القصد ورفع الحدث او استباحة
فعل لا يصح الا بالطهارة متقربا به الى الله ودو الحدث الدائم كالمبطون وصاحب السلس والمستحاضة ينوي الاستباحة فان اقتصر على رفع الحدث
فالوجه البطلان ووقتها عند ابتداء غسل الوجه ويجوز ان يتقدم عند غسل اليدين المستحب له وابتداء الشروع في الوجه ويجب استدامتها حكما
الى الفراغ بمعنى انه لا ياتي بنية تخالفها لبعض الافعال وهل يكفي نية القربة قال الشيخ نعم للامتثال والاولى عندي المنع لمفهوم الاية فروع ا لا يجب النية
في ازالة النجاسات لانها كالتروك فلا يعتبر فيها النية كترك الزنا وهو احد وجهي الشافعي وفي الاخر شرط قياسا على طهارة الحدث والفرق ظاهر
ب لا يصح وضوء الكافر ولا غسله لعدم صحة النية منه فاذا اسلم لزمه الاعادة وهو احد قولي الشافعي وثانيهما اعادة الوضوء خاصة لان
الغسل يصح من الكافر فان الذمية تغتسل عن الحيض لحل الزوج فحل له وثانيهما عدم اعادتهما لان الرخاب وبه قال ابو حنيفة ولو توضأ المسلم ثم ارتد
لم يبطل وضوءه لارتفاع الحدث اولا وعدم تجدد غيره وهو احد وجهي الشافعي والثاني يبطل وبه قال احمد لان ابتداء الوضوء لا يصح مع الردة فاذا طرأت
في دوامه ابطلته ولا يرد علينا ان بعد الفراغ مستديم حكمه لا فعله فلا يؤثر فيه الردة كالصلوة بعد فعلها ولو ارتد في التيمم فاصح وجهي الشافعي الاعادة لانه
عن اعلي الاستباحة فصار كالو تيمم قبل الوقت ج لو اوقع النية عند اول جزء من غسل الوجه صح ولم يثب على ما تقدم من السنن وان تقدمت عليها كان
استصحابها فعلا الى الفراغ والثواب وان عزبت قبله ولم يقترن شيء من افعال الوضوء بطل وهو اولى وجهي الشافعي وان عزبت بعد سنته او بعضها صح
اضعف وجهي الشافعي لانها من جملة الوضوء ومقارنة ولا جماعة عدم البطلان لان المقصود من العبادات واجبها وسننها توابع د لا يجب
غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء المتوالي في حدث النوم والبول والغائط والجنابة فلو اغترف من ساقيه وغسل به لم يصح ايقاع النية عنده لان
يستصحبها فعلا الى المضمضة او غسل الوجه وكذا لو غسل من اناء متوليا في حدث مس الميت ه لا اشتراط استدامة النية فعلا بل حكما نعم لو شرط ان يجب
نية اخرى بعد عزوب الاولى فلو نوى التبرد او التنظف بعد عزوب الاولى بطل الوضوء وهو اصح وجهي الشافعي لان النية باقية حكما وهذه حاصلة
فيكون اقوى و لو نوى قطع الطهارة بعد فراغه لم ينقطع لارتفاع حدثه ولو نوى في الاثناء فالاقرب عدم التأثير فيما مضى والاعتبار بالانفعال
الا ان يجدد النية وهو احد وجهي الشافعي والاخر يبطل وضوءه كالصلوة فان لم يكن السابق قد جف كفاه البناء والا وجب الاستيناف ز لو حجم الدبا

نطلق

بطلت طهارته لا شتماله على وجهين ولو ضم من كلام المرتضى الصحة ولو ضم التبرد او التنظف احتمل الصحة لان التبرد حاصل وان لم ينوه فلغو نيته
كالوكبر الامام وقصد اعلام القوم مع التحريم او نوى الصلوة وقصد دفع خصمه باشتغاله بالصلوة والبطلان لان الاشتراك في العبادة يمنع
الاخلاص والاول اقوى وهو احد وجهي الشافعي ح لا بد من نية رفع الحدث او الاستباحة عند بعض علمائنا ولو جمع كان اولى ولو نوى طهارة مطلقا
قال بعض علمائنا يصح لانه فعل المامور به فيخرج عن العهدة وللشافعي قولان و لا يجب تعيين الحدث و[illegible] الصلوة فلو عين ما لم يعين لم يضر
الاحداث سواء كان ما نوى له اخر الاحداث او اولها وهو احد وجهي الشافعي لان الاحداث تتداخل وما رفع بعضها رفع جميعها
كان م ووجه انه لا يرتفع لانه لم ينو رفع جميع الاحداث وثالثها ارتفاع الجميع ان كان اخر الاحداث لتداخلها وان اولها لم يرتفع ما بعده
ولو نوى استباحة فرض بعينه ارتفع حدثه مطلقا وصلى ما شاء وكذا لو نوى ان يصلي بها لا غير حالا لان النية انما يصح الا مع رفع الحدث وهو احد
وجوه الشافعي وثانيها بطلان الطهارة لانه لم ينو ما تتضمنه الطهارة وثالثها استباحة المعين فان الطهارة تصح لعينه كالمستحاضة
ط الفعل ان شرط فيه الطهارة صح ان ينوي استباحته قطعا وان استحب فيه كقراءة القرآن ودخول المساجد وكتب الحديث والفقه فنوى استباحته بالاثم
لا يرتفع حدثه ولا يستبيح الصلوة لانه لم ينو الاستباحة ولا رفع الحدث ولا ما يتضمنهما لان هذه الافعال لا يمنع منها الحدث فيحتمل الرفع لان استحبابها
مع الطهارة انما يصح مع رفع الحدث فقد نوى ما يتضمنه وللشافعي وجهان والوجه التفصيل وهو الصحة ان نوى ما يستحب له الطهارة لاجل الحدث
كقراءة القرآن لانه قصد الفضيلة وهي القراءة على طهر وعدمها ان نوى ما يستحب لا للحدث كتجديد الوضوء وغسل الجمعة وان لم يجب وعلم انه مستحب
لم يرتفع حدثه قطعا ولو نوى استباحته ى لا يجوز ان يوضئه غيره الا مع الضرورة وهو قول داود وقال الشافعي يجوز مطلقا والنية حالة الضرورة عندنا
ومطلقا عنده من الموضي لا الموضي يا لو فرق النية على الاعضاء بان نوى غسل الوجه لرفع الحدث عنه ثم غسل اليدين لرفع الحدث عنهما
وهكذا الى ورد الجمع لانه اذا صح غسل الوجه بنية مطلقة فالاولى صحته بنية مقصوده وهو احد وجهي الشافعي وفي الاخر لا يصح لانها عبادة
واحدة كالصلوة والصوم وهو ممنوع لارتباط بعض افعال الصلوة ببعض ولهذا يبطل بالفصل بخلاف الطهارة ولو نوى بغسل الوجه رفع الحدث
عنه بطل وكذا لو ذكر في الصلوة النية رفع الحدث عن الاعضاء الاربعة يب نص ابو الصلاح منا على وجوب النية في غسل الميت لانها عبادة
وهو احد وجهي الشافعي والثاني لا يجب وهو مبني على ان الميت نجس ام لا يج اذا انقطع دم الحيض ونظافتها الغسل في اباحة الوطي غسلها الزوج
ونوى فاذا عقلت لم تستبح الصلوة به وللشافعي وجهان وهل يكفي في اباحة الوطي عنده وجهان ولو نوت المسلمة اباحة الوطي فالوجه الاكتفاء
والدخول في الصلوة لانها نوت ما يتضمن رفع الحدث وهو احد وجهي الشافعي وفي الاخر تستبيح الوطي لا الصلوة لان الطهارة لحق الله تعالى
الزوج فلا يبعض الحكم ولكنه طهارة تصلح للحقين بخلاف الذمية لانها ليست من اهل حق الله يد طهارة الصبي صحيحة لان تجويز قتله
ليس لحاجة كالتيمم ووضوء المستحاضة فانه للحاجة وفي حقه اذ لا تكليف عليه ولا رخصة كالمسح على الجبيرة لان الرخصة بمعنى المشقة ولا
مشقة فهي اصلية فلو توضأ في صغره ثم بلغ وصلى صحت صلوته وكذا لو وطئت قبل البلوغ فاغتسلت ثم بلغت وهو قول بعض الشافعية وقال
المزني يعيد وهو وجه عندي يه لو نوى رفع حدث والواقع غيره عمدا لم يصح وضوءه لانه نوى رفع ما ليس عليه وما عليه لم ينوه فحدود
للشافعي وجهان وفي الغلط اشكال ينشأ من عدم اشتراط التعرض للحدث فلا يضره الخطأ يو لو نسي النقض صح ...

فلو نظر للاحتياط فذكر لم يجزئه لانه لم ينو الوجوب وهو احد وجهي الشافعي والثاني يصح كما لو دفع ما لو جود بنام ظهر وجوبه وليس بجيد لعدم اشتراط
النية هناك يز لو اخل بعضو ناسيا ثم غسله في العبادة لم يصح حدثه لانه نوى الواجب غسله الندب وفيه قوه وحيان وكذا الوجه في الطهاره
انه كان عند بناء لو نوى الحدث الاستيطان في المسجد او مس كتابة القرآن صح ولو نوى الاحتياط فالاقرب الارتفاع خلافا للشيخ مط لو شك في
بعد الاكمال لم يلتفت والاستانف ك كل من عليه طهاره واجبة ينوي الوجوب وغيره ينوي الندب فان نوى الوجوب وصلى به فاد
فان تجدد نام محل الحدث اعاد الاولى خاصه كا لو نوى الندب قبل الوقت فدخل بعد فعل البعض فالاولى الاستيناف
الحدث فلا يرج بحث الامر ويحتمل الاتمام لو قوعه شرعا ويحتمل الاستمرار على النية والعدول الى الوجوب مسئلة لاشى من الطهارات
الثلث بواجب في نفسه عدا غسل الجنابه على الخلاف وانما يجب بسبب لما النذر وشبهه او وجوب ما لا يتم الا بها اجماعا
الجنابه فقيل انه كذلك للاصل ولقوله وان كنتم جنبا فاطهروا والعطف بعض الشرائط والجواز الترك في غير المضيق
مقضي الحله وقيل لنفسه لقوله عليه السلم اذا التقى الختانان وجب الغسل فعلى الاول ينوي الوجوب في وقته وكذا غيره من الطهارات
والندب في غيره وعلى الثاني ينوي الوجوب فيه مطلقا وفي غيره من الطهارات في وقته فلو نوى الوجوب مع ندب الطهاره
او بالعكس او اخلها على راي بطلت فروع ا قاضي الفرايض ينوي الوجوب دايما وغيره ينوي الندب قبل الوقت اذا لم يجب عليه
فلو نوى الوجوب بطلت طهارته فان صلى بها بطلت صلوته فان تعددت الطهارات والصلوات كذلك وتخلل الحدث بطلت الطهاره الاولى
وصلوتها خاصه ب الشاك في دخول الوقت ينوي الندب وفي خروجه الوجوب للاستصحاب فان ظهر البطلان فالوجه عدم الا
مع عدم التمكن من الظن وكذا الظان مع عدم التمكن من العلم ويشتغل مع التمكن في البابين ج المجبوس بحيث لا يمكن من العلم والظن
يتوخى فان صادف ولو آخر الاجزاء او تاخر فالوجه الصحه والا اعاد هما معا د لو ردد نيته بين الوجوب والندب او جعل ذلك
لم يصح ه لو ظن وجوب صلوه فتوضا واجبا ثم ظهر البطلان ففي الصحة اشكال اما لو ظن البراءة فنوى الندب ثم ظهر البطلان فالاقرب الصحة
البحث الثاني في غسل الوجه وهو واجب بالنص والاجماع وحده طولا من قصاص شعر الراس الى محادر شعر الذقن اجماعا وعرضا ما دارت
عليه الابهام والوسطى وبه قال مالك لان الوجه ما يحصل به المواجهة ولقول الصادق عليه السلم ما دارت عليه السبابة والوسطى والابهام من
قصاص شعر الراس الى الذقن وما سوى ذلك فليس من الوجه وقال ابو حنيفة والشافعي البياض ما بين العذار والاذن من الوجه فحده عرضا من
الاذن الى الاذن لحصول المواجهه من الامرد وهو ممنوع مسئلة الاذنان ليستا من الوجه ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال عامة الامصار الا الزهري الى وتد الاذن
فانه قال انهما من الوجه يجب غسلهما معه لقوله عليه السلم سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره فاضاف السمع كما اضاف البصر وهو خطاء
لان النبي عليه السلم لم يغسلهما وروى ابو امامة الباهلي ان النبي صلى الله عليه وآله قال الاذنان من الراس والاضافة تحصل للمجاوره وقال ابن سريج يغسلهما
اجماعا ظاهرهما وباطنهما فمن فعل فقد ابدع لقول الباقر عليه السلم ليس عليهما مسح ولا غسل وقال الشافعي يستحب مسح ظاهرهما وباطنهما بماء جديد للانفراد
حكمهما عن الراس والوجه وبه قال ابن عمر وابو ثور وقال مالك هما من الراس ويستحب ان ياخذ لهما ماء جديدا وقال احمد هما من الراس يجب مسحهما على
الرواية التي توجب استيعاب الراس ويجزي مسحهما بالراس وروى عن ابن عباس وعطاء والحسن البصري والاوزاعي انهما من الراس يمسحان معه

وبه قال اصحاب الراى واحتج الجمهور بقوله عليه السلم الاذنان من الراس ولا حجة فيه عندنا لانا نخص بالمسح مقدمه وقال الشعبي والحسن بن صالح
حتى انه يغسل ما اقبل منهما على الوجه ويمسح ما ادبر مع الراس مسئلة لا يجب غسل ما بين الاذن والعذار من البياض عندنا وبه قال مالك لانه ليس من
الوجه وقال الشافعي يجب على الامرد والملتحي وقال ابو يوسف يجب على الامرد خاصه ولا ما خرج عما دارت عليه الابهام والوسطى من العذار
ولا يستحب لمن وجهه على الشرع ويرجع الانزع والاغم وقصير الاصابع وطويلها الى مستوى الخلقة فلو صرفت اصابعه غسل ما تغسله مستوى
ولو قل عرض وجهه غسل ما تجاوز الى العذار او ان طالت الاصابع ولا يعتبر كل واحد بنفسه لوازن كون الاغم او اصلع غسل الاغم ما على جبهته من الشعر
والاصلع ما بين منابت الشعر في الغالب من الراس الى محل شعره واما النزعتان فهما المنحسر عنه الشعر في جانبي مقدم الراس ويسمى ايضا الجلح
لا يجب غسلهما وكذا موضع الصلع وبه قال الشافعي والصدغان من الراس والعذار هو ما كان على العظم الذي يحاذي وتد الاذن
الوجه عندنا خلافا للشافعي والعارضان ما نزل عن العذار من الشعر على اللحيين والذقن تحته وهو مجمع اللحيين والعنفقة هو الشعر الذي على الشفة السفلى
ما بين البياض موضع التحذيف وهو الذي ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة ليس من الوجه لثبات الشعر عليه فهو من الراس وقال الشافعي
وحان احد هما من الوجه لان النساء يعتدن ازالة الشعر عنه ويسمى موضع التحذيف مسئلة يجب ان يغسل ما تحت الشعور الخفيفة في محل
الفرض كالعنفقة الخفيفة والاهداب والحاجبين والسبال لانها غير ساترة فلا ينتقل اسم الوجه اليها ولو كانت كثيفة لم يجب غسل ما تحتها بل
غسل ظاهرها اما اللحية فان كان شعرها كثيفا لم يجب تخليله ولا ايصال الماء الى ما تحته بل غسل الظاهر ايضا ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي
لان النبي صلى الله عليه وآله توضا فغرف غرفة غسل وجهه وقال علي عليه السلم في وصفه وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وكان كبير اللحية عظيم اللحية ابيض مشرب بحمرة ومعلوم
ان الغرفة لا تاتي على ما تحت الشعر كله ولانه صار باطنا كداخل الفم وقال ابو ثور والمزني يجب غسل ما تحت الكثيف كالجنابه وكالحاجبين وهو
غلط لكثرة الوضوء فيشق التخليل بخلاف الجنابه والحاجبان غير ساترين غالبا وقال ابو حنيفة في الشعر المحاذي لمحل الفرض يجب مسح ربعه وفي
رواية اخرى عنه مسح ربعه وحكي عن ابي يوسف ايضا وعنه ثانية سقوط الفرض عن الشعر ولا يعلو بالشعر وحكي عن ابي حنيفة ايضا
ابو حنيفة ذلك بشعر الراس وقال ان الفرض اذا علاه الشعر كان سحاوهو خطا لقوله عليه السلم الكشف وجهك وقال الجمهور الوجه لرجل على اللحية
في الصلوه بخلاف شعر الراس فان فرض الشعر تحت المسح وهنا الفرض تحت الغسل فاذا انتقل الفرض الى الشعر انتقل على صفته واما ان كان الشعر خفيفا
لا يستر البشرة فالاولى عندي غسل ما تحته وايصال الماء اليه وبه قال ابن ابي عقيل وهو مذهب الشافعي لانها بشرة ظاهرة من الوجه وقال
الشيخ لا يجب تخليلها كالكثيفة والفرق ظاهر فروع ا يستحب تخليل الكثيفة لما فيه من الاستظهار ولانه عليه السلم كان يخللها وليس بواجب ب
لو نبت للمراه لحية فكالرجل وكذا الخنثى المشكل وقال الشافعي يجب تخليلها لانه نادر ج لو غسل شعر وجهه او مسح على شعر راسه ثم سقط
لم يوثر في طهارته لانه من الخلقة كالجلد وبه قال الشافعي وقال ابن جرير تبطل طهارته كالخف وهو غلط لانه ليس من الخلقة بل بدل د لا يجب
غسل المسترسل من اللحية عن محل الفرض طولا وعرضا وبه قال ابو حنيفة والمزني لان الفرض انما تعلق بما وازى محل الفرض اخص ما حاذته
كشعر الراس وقال احمد ومالك يجب لدخوله في اسم الوجه ولانه ظاهر نابت على محل الفرض فاشبه ما حاذاه وللشافعي قولان ه لا يجب
ادخال الماء الى باطن العينين لما فيه من الاذى وللشافعي قول ان هذا احدها والاخر الاستحباب لان ابن عمر كان يفعل ذلك حتى عمي

ليس بجيد بل يستحب ان يمسح ماقيه باصبعيه لازالة الرمص الواصل اليهما وقد روى انه عليه السلم كان يفعله و يستحب ان يزيد في ماء الوجه على ما الاعضاء
لما فيه من الغضون والشعور والدواخل والخوارج وقد روى علي عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر فيه الماء ز لو ادخل يده و غسل
بشرة اللحية لم يجز لانها ان كانت كثيفة فالغسل للظاهر وان كانت خفيفة فالغسل لها فلا يجزي احدهما مسئلة والواجب ان يغسل وجهه من
القصاص الى المحادر فان نكس قال الشيخ واكثر علمائنا بطل وهو الوجه عندي لانه عليه السلم بدا بالقصاص في بيان المجمل فيكون واجبا
ولاستحالة الابتداء بالضد وقال المرتضى يكره والجمهور على الجواز كيف غسل لحصول الماموريه وهو مطلق الغسل ولا بد من غسل جزء من الرأس
واسفل الذقن لتوقف الواجب عليه وفي وصفه بالوجوب اشكال ويجب في الغسل مسماه وهو الجريان على العضو فالدهن ان حصل معه الا
اجزوا والا فلا وكذا في غسل اليدين البحث الثالث في غسل اليدين وهو واجب بالنص والاجماع ويجب ادخال المرفقين في غسلهما
ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو قول اكثر العلماء منهم عطاء ومالك والشافعي واحمد واسحق واصحاب الراي لقوله الى المرافق والغاية تدخل غالبا
لقول الصادق عليه السلم ان المشترك من المرافق وروى جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا توضا ادار الماء على مرفقيه خرج مخرج
البيان ولان الى تستعمل تارة بمعنى مع ومن طريق الخاصة حكاية الباقر عليه السلم صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ولانه احوط وقال
بعض اصحاب مالك وابو بكر محمد بن داود الظاهري وزفر بن الهذيل لا يجب غسل المرفقين لانه تعالى جعلهما غاية وحد الغسل والحد
داخل لقوله الى الليل وقد بينا انها بمعنى مع على ان الحد المجانس داخل مثل بعت هذا الثوب من هذا الطرف الى هذا الطرف مسئلة
ويجب ان يبتدى بالمرفقين ولو نكس فقولان كالوجه والحق البطلان ويجب ان يبدا باليمنى قبل اليسرى ذهب اليه علماؤنا اجمع خلافا
للجمهور لان الماتي به بيانا ان قدم فيه اليسرى وجب الابتداء بها وليس كذلك اجماعا فتعين العكس ولو قطعت من فوق المرفق سقط
غسلها ويستحب مسح موضع القطع بالماء وان قطعت من دون المرفق وجب غسل الباقي وان قطعت من المرفق فقد بقي من محل الفرض
بقيه وهو طرف عظم العضد لانه من جملة المرفق فان المرفق مجمع عظم العضد وعظم الذراع فروع ا لو وجد الاقطع من يوضيه
فان تعذر الا باجرة المثل وجبت ولو تعذر الا بما زيد فالوجه الوجوب مع عدم الضرر فلو لم يجد الا صلى او عجز عن الطهاره فالوجه عندي
سقوط الصلوه اداء او قضاء وقال بعض الشافعية يصلي على حسب حاله ويعيد لانه بمنزلة من لم يجد ماء ولا ترابا ب لو توضا ثم قطعت
لم يجب عليه غسل ما ظهر منها لتعلق الطهاره بما كان ظاهرا وقد غسله فان احدث بعد ذلك وجب غسل ما ظهر منها بالقطع
ظاهرا وكذا لو قلم اظفاره بعد الوضوء لم يجب غسل موضع القطع الا بعد الحدث في طهاره اخرى ج لو انكشطت جلده من محل الفرض
وتدلت منه وجب غسلها ولو تدلت من غيره لم يجب ولو انكشطت من غير محل الفرض وتدلت من محل الفرض وجب غسلها وان تقلعت
من احد المحلين فالتحم راسها في الاخر وبقي وسطها متجافيا فهي كالنابتة في المحلين يجب غسل ما حاذى محل الفرض من ظاهرها وباطنها
وما تحتها من محل الفرض مسئلة ولو كان له يد زائدة فان لم تتميز عن الاصلية وجب غسلهما معا لعدم الاولوية ولا من غسل الاصلية
على الزائدة فان كانت تحت المرفق وجب غسلها ايضا لانها جزء من اليد فاشبهت اللحم الزائد وان كانت فوق المرفق فان كانت قصيرة لا
تحاذي شيئا من محل الفرض لم يجب غسلها وان كان منها شيء يحاذي محل الفرض او ذراعين فالاقرب عدم وجوب غسلها او علم غسل المحاذي

لان اصلها في غير محل الفرض فهي تابعة له ويحتمل الوجوب لوقوع اسم اليد عليها وكذا في القصيرة والشافعية في غير القصيرة وجهان فروع ا
لو كان له اصبع زائدة في كفه او كف زائدة في ذراعه او ذراع زائدة وجب غسله لانه في محل الفرض فهو تابع له وكذا لو كان له لحم نابت او ع ب
لو طالت اظفاره فخرجت عن حد يده فالوجه وجوب غسله لانه جزء من اليد والعدم كالمسترسل من اللحية وللشافعية وجهان ج الوسخ تحت الاظفار ان كان يمنع
ايصال الماء الى البشرة وجب ازالته مع المشقة د لو كان في اصبعه خاتم او في يده سير او دملج فان كان يصل الماء تحته استحب تحريكه وان لم يصل الماء حرك
وجب ه لو كان له راسان وبدنان على حقو واحد وجب غسل اعضائه كلها وان حكمنا بوحدته وكذا لو كان له راسان وجب غسل وجهيهما
البحث الرابع في مسح الراس وهو واجب بالنص والاجماع ويجزي اقل ما يصدق عليه الاسم للامتثال فيخرج عن العهده ولانه عليه السلم مسح ناصيته
ويستحب مقدار ثلث اصابع وقال بعض علمائنا يجب وما اخترناه قول الشافعي وابن عمر وداود والثوري وحكي عنه انه قال لو مسح شعرة
واحدة اجزأه وللشافعي قول اخر ثلث شعرات وعن مالك ثلث روايات احديها الجميع وهو احدى الروايتين عن احمد وهو محكي عن
المزني لقوله وامسحوا برؤسكم وهو يقتضي مسح الجميع الثانية حكى محمد بن مسلمة صاحبه انه قال ان ترك قدر الثلث جاز وهي الرواية الثانية
لاحمد الثالثة ان ترك يسيرا بغير قصد جاز وعن ابي حنيفة ثلث روايات الربع الثانية مقدار الناصية لان انسا قال رايت النبي صلى الله
ادخل يده تحت العمامة ومسح على ناصيته وهذا خرج مخرج البيان الثالثة ثلث اصابع الربع وعلى يعولون والناصية ما بين النزعتين
وهي اقل من نصف الربع فبطل تحديده فرع لو مسح على جميع الراس فعل الواجب وزيادة لا انه امر بالبعض وانكار ان الباء للتبعيض
فان اعتقد مشروعيته ابدع ولا يستحب خلافا للشافعي مسئلة ويختص المسح بمقدم الراس عند علمائنا اجمع خلافا للجمهور لان النبي عليه السلم
مسح ناصيته في معرض البيان وقول الصادق عليه السلم مسح الراس على مقدمه ولانه يخرج عن العهده بيقين فلا يجزي المسح على غيره ولو مسح
المقدم وغيره امتثل وفعل حراما ان اعتقده وجوبا او مشروعيته ولا يجوز المسح على غير المقدم عند علمائنا اجمع ومن جوز مسح البعض
الجمهور بخص المقدم والمستحب مقبلا ويجوز مدبرا على كراهة لحصول الامتثال بكل منهما ولقول الصادق عليه السلم لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا
ومنع بعض علمائنا من الاستقبال كالبدن مسئلة ويجب المسح على بشرة المقدم او شعره المختص به ولا يجزي على حايل كالعمامة والمقنعة
ذهب اليه علماؤنا اجمع لانه مامور بالمسح على الراس وهو يصدق في البشرة وشعرها وقال بعض الشافعية ان مسح على الشعر صح ان كان محلوقا وان لم
لان الواجب المسح على الشعر لان الراس اسم لما ترأس وعلا وهو الشعر وليس بشيء ومنع الشافعي من المسح على الحائل كالعمامة وبه قال مالك
وقال الثوري والاوزاعي واحمد وداود يجوز الا ان احمد والاوزاعي شرطا لبسها على طهارة وقال بعض اصحاب احمد انما يجوز اذا كانت تحت الحنك
لان النبي عليه السلم امر بالمسح على المشاوذ والتساخين والمشاوذ العمائم والتساخين الخفاف وهو بعد السلم محمول على الوضع ومسح الذكر
على العمامة ليس بحجة فروع ا لو عقص شعره النازل عن حد الراس في مقدمه لم يجز المسح عليه لانه بمنزلة العمامة وكذا لو جمع شعرا من غيره في المقدم
ومسح ب شرط الشعر الممسوح ان لا يخرج عن حد الراس فلا يجوز المسح على المسترسل ولا الجعد الكائن في حد الراس اذا كان يخرج بالمد عنه
ج لو كان على راسه جمة في موضع المسح فادخل يده تحتها ومسح على جلدة الراس اجزأ د لو مسح على شعر المقدم ثم حلقه لم يبطل وضوءه ه يجوز
ادخال الاصبع تحت المقنعة في الظهر والعصر والعشاء ويستحب وضعها في الغداة والمغرب و لو مسح على الحائل لضرورة او تقية جاز ولو

العاده مع الزوال الاشكال مسئله ويجب المسح ببقية نداوة الوضوء وهو شرط في الصحة فلو استانف ماء جديدا او مسح به بطل وضوءه ذهب اليه
علماؤنا اجمع الا ان الحنبلي ان عثمان وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يذكر الاستيناف ومن طريق الخاصة صفة الصادق والباقر عليهما السلام
وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وانه مسح ببقية نداوة يديه من غير ان يستانف ماء جديدا وفعله وقع بيانا فلا يجزي غيره وقال الحسن البصري وعروة
والاوزاعي واحمد في احدى الروايتين انه يجوز المسح ببقية البلل لحديث عمر وقال ابو حنيفة والشافعي ومالك واحمد في الرواية الاخرى لا يجوز الا
بماء جديد رووا ذلك عن علي عليه السلام ولانه مستعمل والرواية ممنوعة فان المتواتر عن اهل البيت عليهم السلام خلافه والاستعمال لا يخرج الماء عن
الطهورية فروع ا لو لم يبق على يديه نداوة اخذ من لحيته واشفار عينيه وحاجبيه من نداوة الوضوء ومسح به ولا يجوز له الاستيناف فان لم يبق
على شيء من ذلك نداوة استانف الطهارة وكذا لو ذكر انه لم يمسح فان لم يبق في يديه نداوة فعل ما تقدم ب لا فرق بين ان يكون النداوة من
الغسلة الاولى او الثانية وكذا لو جوزنا الثالثة على اشكال ينشا من كونها ماء غير ماء الوضوء وان حرمناها لم يجز قطعا وكذا الثانية عند الصدوق
ج لو جف ماء الوضوء للحر او الهواء المفرطين استانف الوضوء ولو تعذر ابقى جزءا من يده اليسرى ثم اخذ كفا غسله به وعجل المسح على الراس والرجلين
د لو غسل بدلا عن المسح لم يجز عنه باجماعنا اما اولا فلاشتماله على الاستيناف واما ثانيا فلانه مغاير للمسح المامور به فيبقى في العهدة ولقول — منعنا اجماعا
النبي صلى الله عليه وآله لا يقبل الله صلاة احدكم حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح براسه وللشافعي وجهان وعن احمد روايتان
لان الغسل مسح وزيادة وعلى تقدير الجواز للشافعي هل يكره وجهان وعلى كل تقدير فانه لا يستحب عنده ه لو وضع يده بالبلة على محل الفرض ولم
يمسح لم يجز لانه لم يات بالمسح المامور به واصح وجهي الشافعي الاجزاء لان الغرض وصول الماء دون كيفيته وهو ممنوع ولو قطر على محل الفرض
الى قطرة فان جرت اجزات عنده قطعا والا فوجهان وعندنا لا يجزي مطلقا للاستيناف و لو مسح بخرقة مبلولة او خشبة لم يجز عندنا
لان الباء كما اقتضت التبعيض اقتضت الالصاق البحث الخامس في مسح الرجلين مسئله ذهب الامامية كافة الى وجوب المسح على الرجلين — [illegible]
وابطلوا الوضوء بغسلهما اختيارا وبه قال علي عليه السلام وابن عباس وانس بن مالك والشعبي وابو العالية وعكرمة لقوله تعالى وامسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين والنصب لا ينافيه للعطف على الموضع ولا يجوز عطفه على الايدي للاستيناف في القرآن والفصل واشتماله على اللغة
الفاصلة بالاستقلال عن جملة قبل استيفاء الغرض منها الى ما لا تعلق لها به والجر بالمجاورة من رديء الكلام ولم يرد في كتاب الله
مع الواو وروى اوس بن ابي اوس الثقفي انه راى النبي صلى الله عليه وآله اتى كظامة قوم بالطائف فتوضا ومسح على قدميه وعن علي عليه السلام انه مسح على
نعله وقدميه ثم دخل المسجد فخلع نعله وصلى وعن ابن عباس انه قال ما اجد في كتاب الله الا غسلتين ومسحتين وذكر انس بن مالك قول
الحجاج اغسلوا القدمين ظاهرهما وباطنهما وخللوا ما بين الاصابع فقال انس صدق الله وكذب الحجاج قال الله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى — [illegible]
المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقال الشعبي الوضوء مغسولان وممسوحان ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام وقد سئل
عن المسح على الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل عليه السلام ولما وصف الباقر والصادق عليهما السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله قالا ثم مسح على راسه
وقدميه وقال بعض اهل الظاهر يجب الجمع بين الغسل والمسح وقال ابن جرير الطبري بالتخيير بينهما وقال باقي الجمهور بوجوب الغسل لان عثمان
لما وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله قال ثم غسل رجليه وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله راى قوما يتوضؤن واعقابهم

تلوح

تلوح فقال ويل للاعقاب من النار ورواية بعض معارضة بما تقدم من الروايات مع ان اهل البيت عليهم السلام اعرف بمذاهب الرسول عليه السلام
لاحتمال انه غسلهما للتنظيف فتوهم الجزئية بخلاف المسح وتهديد الاعقاب لا يدل على وجوب غسلهما في الوضوء على التحرز منه مسئله ومحل المسح
ظهر القدمين من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما العظمان الناتيان في وسط القدم وهما معقد الشراك اعني مجمع الساق والقدم ذهب اليه
علماؤنا اجمع وبه قال محمد بن الحسن الشيباني لانه ماخوذ من كعب ثدي المراة اي ارتفع ولقول الباقر عليه السلام وقد سئل فاين الكعبان ههنا يعني
المفصل دون عظم الساق وقال الجمهور كافة الكعب هو العظم الناتئ عن يمين الرجل وشمالها لان قريشا كانت ترمي كعبي رسول الله صلى الله عليه وآله
من ورائه ولنص اهل اللغة ولا حجة في الاول على المطلوب والنص لا يدل على التخصيص مسئله لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل يكفي المسح
رؤس الاصابع الى الكعبين ولو باصبع واحدة عند فقهاء اهل البيت عليهم السلام لوجوب تقدير العامل الدال على التبعيض ولقول الباقر عليه السلام اذا — دم
بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك ويجب استيعاب طول القدم من رؤس الاصابع الى
الكعبين لانهما غاية يجب الانتهاء اليها فيجب الابتداء من رؤس الاصابع لعدم القائل بالفرق ويجب المسح بباقي نداوة الوضوء فلو استانف بطل — عب
الوضوء كما في الراس ويستحب ان يكون بثلاث اصابع مضمومة وقال بعض علمائنا فروع ا يجوز المسح منكوسا بان يبتدي من الكعبين كما في
الراس ومنعه بعض علمائنا ب لا يجب الترتيب بينهما لكن يستحب البداءة باليمنى ج لو كان على الرجلين او الراس طلي يمنع جواز المسح عليها قبل
اشكال د لو قطع بعض موضع المسح وجب المسح على الباقي ولو استوعب سقط ه لو كان له رجل زائدة فان اشتبهت بالاصلية وجب مسحهما والا فاشكال
ينشا من العموم ومن صرف اللفظ الى الظاهر و لو غسل عوض المسح لم يجزه لما تقدم الا ان يكون للتقية فيصح وهل يجب الاعادة مع زوال التقية
لا ولو اراد غسلهما للتنظيف قدمه على الطهارة او اخره ولو كان على محل الفرض في المسح نجاسة وجب تقديم غسلها على المسح وكذا اعضاء الغسل
به عن غسل الوضوء نظرا الى الصحيح مع طهارة المفصل كالكثير ز يجوز المسح على النعل العربية وان لم يدخل يده تحت الشراك وهل يجزي لو تخلف ما تحته
او بعضه اشكال الاقرب ذلك وهل يستحب الحائل كالسير في الخف اشكال وكذا لو ربط رجله بسير للحاجة وفي الحائل اشكال مسئله لا يجوز المسح
على الخفين ولا على ساتر الا للضرورة او التقية ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال ابو بكر بن داود والخوارج لعموم وامسحوا برؤسكم وارجلكم والباء
للالصاق ولان ابا مسعود البدري لما روى ان النبي صلى الله عليه وآله مسح على الخفين قال له علي عليه السلام قبل نزول المائدة او بعده فسكت ابو مسعود
وهذا انكار منه عليه السلام لهذه المقالة واعتقاد وجوب المسح على البشرة ولقول علي عليه السلام ما ابالي امسح على الخفين او على ظهر عير بالفلاة ومن طريق
الخاصة قول الصادق عليه السلام سبق الكتاب الخفين وسئل عن المسح على الخفين فقال عليه السلام لا تمسح وذهب الجمهور كافة الى جوازه لان سعد بن ابي
وقاص روى ان النبي عليه السلام فعله ومتابعة الكتاب العزيز اولى من رواية سعد مع معارضتها روايات اهل البيت عليهم السلام وهم اعرف بكيفيات
الشريعة الملازمين للرسول عليه السلام وساعدهم الوجه مع ان عائشة وابا هريرة انكرا المسح على الخفين وقال الباقر عليه السلام جمع عمر بن الخطاب اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله وفيهم علي عليه السلام فقال ما تقولون في المسح على الخفين فقال المغيرة بن شعبة رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح على
الخفين فقال علي عليه السلام قبل المائدة او بعدها فقال لا ادري فقال علي عليه السلام سبق الكتاب الخفين انما انزلت المائدة قبل ان يقبض بشهرين او ثلاثة
ومن اغرب الاشياء تسويغ المسح على الخف لرفع الحدث عن الرجلين ومنعه عن البشرة فروع ا انما يجوز المسح على الخفين عند الضرورة

كالبرد وشبهه او التقية فعلى الحي ولقول الباقر عليه السلام وقد سئل هل فيهما رخصة لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك ب لو مسح على الحائل للضرورة او التقية
ثم زال السبب او نزع الخف فالاقرب الاستيناف لانها طهارة مشروطة بالضرورة وقد زالت فيزول لزوال شرطها ولا يعيد في القدم لارتفاع الحدث ج الضابط
تسويغ المسح على الخفين وغيرهما حصول الضرورة فلا اشتراط سواه ولا تقدير بمدة غيرها ولا فرق بين اللبس على طهارة او حدث ولا بين ان يكونا خفين او جوربين
او جرموقين الا ان نقول الخف ولا بين ان يكونا صحيحين او لا لتعذر امكان المسح على البشرة فان امكن وجب والا جاز المسح على ذلك كله مدة الضرورة
وان زالت د لو دارت التقية بين المسح على الخفين وغسل الرجلين فالغسل اولى وقال الشافعي واحمد والحكم واسحق المسح على الخفين اولى من الغسل لما فيه
مخالفة الشيعة ولنذكر بعض احكام المسح على الخفين على راي المخالفين اقتداء بالشيخ مسئله شرط الشافعي للمسح على الخف امرين ا ان يلبس الخف على
طهارة تامة قوية فلو غسل احدى رجليه وادخل الخف لم يصح حتى يغسل الثانية ثم يتدارك باللبس وبه قال مالك واحمد واسحق وكذا لو صب
الماء في الخف بعد لبسه على الحدث والمستحاضة اذا لبست على وضوء لم تمسح على اصح الوجهين لضعف طهارتها وقال ابو حنيفة والمزني
وابو ثور وداود وابن المنذر لا يشترط ان يكون اللبس على طهارة فلو لبس خفيه قبل كمال الطهارة ثم كمل طهارته ثم احدث جاز المسح وانما — لم
المعتبر ان يطرء الحدث بعد اللبس على كمال الطهارة ب ان يكون الملبوس ساترا قويا حلالا فلو تخرق او كان دون الكعبين او لم يمكن قويا
وهو الذي يتردد عليه في المنازل كالجورب واللفائف او كان مغصوبا لم يجز المسح وفي المغصوب عنده وجه بالجواز ولا يجوز ان يمسح على خف
يظهر عليه شيء من القدم في الجديد وبه قال الحسن بن صالح وقال في القديم يمكن المسح عليه اذا امكن متابعة المشي عليه وبه قال ابو اسحق وابو ثور
وداود وقال مالك والليث ان كثر الخرق فوق الكعبين لم يضر عند الجماعة وعند الشافعي يجوز المسح على الجوربين بشرطين ان يكون — [illegible]
صفيقا وان يكون له نعل وليس تجليده شرطا الا ان يكون الجورب رقيقا فيقوم تجليده مقام صفاقته وبه قال ابو حنيفة ومالك والثوري [illegible]
عدم امكان متابعة المشي في الجوربين اذا لم ينعلا وقال احمد يجوز المسح على الجورب الصفيق وان لم يكن له نعل ورواه الجمهور عن علي عليه السلام وعمر وبه قال ابو يوسف
ومحمد وداود لان المغيرة روى ان النبي عليه السلام مسح على الجوربين وقال الشافعي ولو كان الخف من خشب رقيق يمكن متابعة المشي فيه جاز المسح
والا فلا ولو لبس جرموقا فوق خف او خفا فوق خف فان كان الاسفل مخرقا والاعلى صحيحا جاز المسح على الاعلى وان كان الاعلى مخرقا
او كانا صحيحين لم يجز المسح عليه في احد القولين لان الاعلى ليس بدلا عن الاسفل اذ ليس للبدل في الطهارة بدل ولا عن الرجل والا
لكان اذا نزعه لا يبطل المسح لعدم ظهور الرجل وهو احدى الروايتين عن مالك وفي القديم يجوز وبه قال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي
واحمد واسحق لما روي ان النبي عليه السلام مسح على الموق وهو الجرموق وقال الشافعي ويجزي في المسح على الخف ما يسمى مسحا كالراس سواء مسح بكل اليد
او بعضها او بخشبة او خرقة او غير ذلك وقال ابو حنيفة لا يجزيه الا ان يمسح بثلاث اصابع الكف وقال زفر ان مسح باصبع واحدة فلا
اصابع اجزاه وقال احمد لا يجزيه الا ان يمسح باصابعه اكثر القدم لان الحسن البصري قال سنة المسح خططا بالاصابع وقال الشافعي
ولا بد ان يكون محل المسح موازيا لمحل الغسل من الرجل فيجزي غير الاخمص والعقبين وفيما يحاذي الاخمص وهو اسفل الخف
وجهان عدم جواز الاقتصار عليه لان الاخمص يجب فيها الاسباغ ولم ينقل الاقتصار على الاسفل والجواز لمحاذاته محل الفرض قال ويستحب
مسح اعلى الخف واسفله وبه قال عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز والزهري ومالك وابن المبارك واسحق لان المغيرة روى ان

النبي

النبي عليه السلام مسح اعلى الخف واسفله وقال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي واحمد وداود المسح على ظاهر القدم لا مدخل لاسفله فيه لان عليا عليه السلام
قال لو كان الدين بالراي لكان مسح باطن الخف اولى بالمسح من ظاهره وقال الشافعي يكره الغسل والتكرار لما فيه من افساد الخف وقال
ويباح الصلوة للماسح على الخف بوضوئه الى انقضاء مدته او ينزع الخف ومدته للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وبه قال ابو حنيفة
والثوري والاوزاعي والحسن بن صالح واحمد واسحق لان مسلم بن الحجاج روى في صحيحه عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله جعل ثلاثة ايام
ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم وقال مالك يمسح المسافر بلا توقيت وكذا المقيم في احدى الروايتين وفي الاخرى لا يمسح وعن الشافعي
رواية انه يمسح بلا توقيت الا ان يجب عليه غسل الجنابة وقال الليث بن سعد وربيعة يمسح على الخفين الى ان ينزعهما ولم يفرق بين المسافر
والحاضر ورواه ابن المنذر عن ابي سلمة والشعبي وقال داود يمسح المسافر لخمس عشرة صلوة والمقيم لخمس لان ابي بن عمارة كان قد صلى
مع النبي صلى الله عليه وآله الى القبلتين وقال له يا رسول الله امسح على الخفين قال نعم قال يوما قال ويومين قال وثلاثة قال نعم وما شئت وابتداء
المدة عند الشافعي من حين يحدث اللابس للخفين فاذا تطهر بغسل او وضوء ثم ادخل رجليه في الخفين وهما طاهرتان ثم احدث فانه يمسح من وقت ما احدث
يوما وليلة او ثلاثة ايام لان في حديث صفوان بن عسال من الحدث الى الحدث وقال الاوزاعي واحمد وابو ثور وداود ابتداء المدة من حين
المسح على الخفين لما رواه ان النبي عليه السلام قال يمسح المسافر ثلاثة ايام وهو يقتضي ان يكون ابتداء المدة من حين المسح فاذا انقضت المدة قال
الشافعي لم يجز له ان يصلي بالمسح وعليه نزع الخفين وغسل الرجلين لان الواجب غسل الرجلين وانما قام مسح الخفين في المدة فاذا انقضت
لم يجز الا بدليل وقال الحسن البصري لا يبطل المسح ويصلي الى ان يحدث فاذا احدث لم يمسح وقال داود يجب نزع الخفين ولا يصلي فيهما فاذا
نزع الخفين صلى بطهارته الى ان يحدث لان الطهارة لا تبطل الا بالحدث وانقضاء المدة ليس بحدث وقال الشافعي لو لبس ثم سافر
قبل ان يحدث في السفر ثم احدث في السفر ومسح فانه يمسح مسح مسافر وان سافر بعدما احدث وقبل ان يمسح ومسح في السفر فانه
يمسح مسح مسافر ايضا وقال المزني يتم مسح مقيم لانه قد اجتمع الحضر والسفر في وقت المسح ولو احدث في وقت الصلوة ولم يمسح حتى خرج وقتها
ثم سافر وقال ابو اسحق يمسح مسح مقيم لان خروج وقت الصلوة كالتلبس بها في وجوب اتمامها فكذا في المسح وقال ابو علي بن ابي هريرة يمسح مسح
مسافر لانه سافر قبل التلبس بالمسح فكان كما لو سافر في الوقت ولو احدث ومسح في الحضر ثم سافر فانه يتم مسح مقيم عند الشافعي واحمد واسحق
لانها عبادة تختلف بالسفر والحضر فاذا تلبس بها في الحضر ثم سافر كان الاعتبار بحكم الحضر كالصلوة اذا تلبس بها في الحضر ثم سارت السفينة فانه يتم
صلوة حاضر وقال ابو حنيفة والثوري يتم مسح مسافر لقوله يمسح المسافر ثلاثة ايام ولياليهن وهذا مسافر ولو ابتدا المسح في السفر ثم اقام
فانه يتم مسح مقيم عند الشافعي وابي حنيفة لانها عبادة تختلف بالحضر والسفر فاذا اجتمعا غلب حكم الحضر كالصلوة وقال المزني اذا مسح يوما وليلة
في السفر ثم اقام مسح ثلث يوم وليلة وهو ثلثا يوم وليلة وذلك لانه كان له ان يمسح كذا هنا اذا مضى بعض المدة يجب ان يمسح ثلث ما بقي — ان مسح يومين وليلتين في السفر فاقام مسح ثلث يوم وليلة لانه لو مسح في السفر ثلاثة ايام في الحال يوما وليلة م
له واذا نزع الخفين او احدهما وهو على طهارة اما قبل انقضاء المدة او بعدها فعليه غسل الرجلين عند الشافعي وفي استيناف الوضوء
قولان احدهما عنده عدم الوجوب وبه قال ابو حنيفة ومالك والثوري وابو ثور والمزني لان مسح الخفين ناب عن غسل الرجلين خاصة
فظهورهما يبطل به ما ناب عنه دون غيرهما والثاني يستانف وبه قال الاوزاعي واحمد واسحق لانه يبطل الوضوء في الرجلين بنزع الخفين

بطل في جمع الطهارة لانها لا تتبعض وقال مالك والليث بن سعد يغسل رجليه مكانه فان اخر استانف الطهارة لوجوب الموالاة وهو معتبر بين المسح
والغسل وقال الزهري اذا نزع احد الخفين غسل القدم التي نزع الخف منه ومسح الاخر والباقون على ان نزع احدهما كنزعهما ولو اخرج رجله الى
ساق الخف فهو كخلعه وبه قال اسحق واحمد واصحاب الراي وقال مالك والثوري ان استقرار الرجل في الخف شرط جواز المسح فانه لو احدث
قبل استقرارها لم يكن له المسح وقال الشافعي لا يبطل المسح ما لم يخرج من الساق وهذه الفروع كلها ساقطة عندنا لانا نحرم المسح على الخفين
البحث السادس في الترتيب والموالاة مسئلة الترتيب واجب في الوضوء وشرط في صحته ذهب اليه علماؤنا اجمع واوجبه ايضا الشافعي واحمد
واسحق وابو ثور وابو عبيد لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق جعل المرافق غاية الغسل وكذا الكعبان جعلهما غاية المسح ولان الفراء
قال الواو تفيد الترتيب ولقول النبي صلى الله عليه وآله ابدأوا بما بدأ الله به وبدأ بالميامن ولانه توضأ مرة مرة مرتبا ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله
الصلوة الا به ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلم تابع كما قال الله ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين ولانه الخروج عن العهدة
متيقن بخلاف غيره فيتعين وقال الاوزاعي ومالك وابو حنيفة واصحابه والمزني وداود لا يجب الترتيب ونقله الجمهور عن علي عليه السلم وابن مسعود
ومن التابعين عن سعيد بن المسيب والحسن البصري وعطا والزهري والنخعي ومكحول لان الواو تفيد الجمع من غير ترتيب ولانه قول علي عليه السلم
والاية لا تنافي الترتيب فيصار اليه للدليل ولا يسلم ان الواو للجمع المطلق والمروي عن علي عليه السلم خلاف ما نقلوه اما عندنا فظاهر واما عندهم
فلانهم رووا ان عليا عليه السلم سئل فقيل احدنا يستعجل فيغسل شيئا قبل شيء فقال لا حتى يكون كما امر الله فروع ا يبدأ بوجهه بلا خلاف
بين المشترطين ثم بيديه ثم يمسح راسه ثم رجليه واختلفوا في اليدين فعند علمائنا اجمع وبه قال احمد تقديم اليمنى على اليسرى واجب لقوله عليه السلم
اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم والامر للوجوب ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين
ويعيد الشمال والباقون لم يوجبوه ب لا يجب الترتيب في الرجلين على الاظهر فيجوز مسحهما دفعة والبدءة باليسار لكن الافضل البدءة باليمين
لقوله عليه السلم ان الله يحب التيامن ج لو نكس الوضوء صح غسل الوجه فان نكس ثانيا صحت اليمنى فان نكس ثالثا صحت اليسرى ما دامت السنة و
الموالاة د لو غسل اعضاءه دفعة حصل الوجه وكذا لو غسل اربعة دفعة لعجزه والشافعي قول بالجواز لانه لم يقدم على الوجه شيئا ه لو كان
في ماء جار وتعاقبت عليه جريات ثلث صحت الاعضاء المغسولة ولو نزل في الواقف ثم نوى فانغسلت الاعضاء دفعة حصل الوجه فان اخرج اعضاءه
مرتبا حصل الباقي ان [illegible] الترتيب حصل الوجه [illegible] و لو غسل عضوا قبل الوجه بطل اما الوجه فان غسل [illegible] لوجه
بطل [illegible] ز لو اخل بالترتيب ناسيا بطل وضوءه وللشافعي وجهان ولو كان عامدا اعاد مع الجفاف والا على ما يحصل معه الترتيب
مسئلة الموالاة واجبة في الوضوء عند علمائنا اجمع وهو القول القديم للشافعي في الوضوء والغسل معا وبه قال قتادة والاوزاعي
واحمد بن حنبل والليث في الوضوء خاصة لان الامر للفور خصوصا مع ايجاب التعقيب بالفاء ولانه عليه السلم تابع بين وضوئه وقال هذا وضوء
لا يقبل الله الصلوة الا به ورووا انه عليه السلم راى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره النبي صلى الله عليه وآله
ان يعيد الوضوء والصلوة ولو لا اشتراط الموالاة لاجزاه غسل اللمعة ومن طريق الخاصة سوال معوية بن عمار الصادق عليه السلم ربما توضأت
ونفد الماء فدعوت الجارية فابطات علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعد وقال مالك والليث بن سعد ان تعمد التفريق بطلت طهارته وان كان

لعذر

لعذر جاز في قول مالك ما لم يجف العضو والعذر انقطاع الماء وقال الشافعي في الجديد يجوز التفريق وبه قال سعيد بن المسيب والنخعي والحسن البصري
وعطا وطاوس والثوري واصحاب الراي لانه لم يوجب الموالات فروع ا اختلف علماؤنا في تفسير الموالاة فقال المرتضى والشيخ انها
المتابعة فاذا فرغ من عضو اشتغل بما بعده وجوبا ولهما قول اخر اعتبار الجفاف فاذا غسل عضوا ان يؤخر التالي له ما لم يجف وعلى كلا
القولين لو اخر حتى يجف السابق استانف الوضوء ولو لم يجف لم يستانف بل فعل محرما على الاول خاصة والاقوى عندي الاول لقول الصادق
عليه السلم اتبع وضوءك بعضه بعضا ب لو اخر لعذر او لانقطاع ماء جاز على القولين فان جف السابق اعاد عليهما ج هل يشترط في الموالاة
عدم جفاف السابق او جميع ما تقدم من الاعضاء الاقوى الثاني لقول الصادق عليه السلم في الرجل ينسى مسح راسه حتى يدخل في الصلوة قال ان كان
في لحيته بلل بقدر ما يمسح راسه ورجليه فليفعل د لو نذر الوضوء وجبت الموالاة فان اخل بها فالاقرب صحة الوضوء ووجوب الكفارة المطلب
الثاني في مندوباته وهي عشرة ا السواك وقد اجمع العلماء الا داود على استحبابه لقوله عليه السلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة
وللاصل ولقول الباقر عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر السواك وليس بواجب وهو من العشر الحنيفية وكذا المضمضة والاستنشاق
وقص الشارب والفرق والاستنجاء والختان وحلق العانة وقص الاظفار ونتف الابطين واستحبابه اكيد قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خشيت ان احفى او ادرد وقال علي عليه السلم ان افواهكم طرق القران فطهروها بالسواك وقال الباقر والصادق
عليهما السلم صلوة ركعتين بسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك وقال الصادق عليه السلم في السواك اثنا عشر خصلة هو من السنة ومطهرة
للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف
الحسنات وتفرح به الملئكة وهو مستحب في كل وقت للمفطر والصائم اول النهار واخره بالرطب واليابس للعموم وبه قال ابو حنيفة وقال
الشافعي يكره بعد الزوال مطلقا وقال مالك ان كان السواك رطبا كره والا فلا وقال احمد يكره في الفرض دون النفل ب وضع الاناء
على اليمين ان كان مما يغترف منها لانه امكن ج الاغتراف باليمين لانه عليه السلم كان يحب التيامن في طهوره وشغله وشانه كله ولان الباقر عليه السلم
لما وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] د التسمية ذهب اليه اكثر العلماء لانه تع عقب القيام بالغسل وللاصل ولانه عليه السلم
قال من توضا فذكر اسم الله عليه كان طهورا لجميع بدنه ومن لم يذكر اسم الله عليه كان طهورا لاعضاء وضوئه ومعناه الطهارة من الذنوب فان
رفع الحدث لا يتبعض فدل على ان التسمية موضع الفضيلة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم من ذكر اسم الله على وضوئه فكانما اغتسل
ولان العبادة اذا لم يكن في اخرها نطق واجب لم يكن في اولها كالصوم وقال احمد في احدى الروايتين انها واجبة فان تركها عمدا بطلت طهارته
وسهوا لا تبطل وبه قال اسحق بن راهويه لان النبي عليه السلم قال لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه وهو محمول على نفي الفضيلة
لا لنفي الحقيقة جمعا وصورتها ما قال الصادق عليه السلم اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من
المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين فروع ا لو نسي التسمية في الابتداء فعلها في الاثناء كالاكل لو نسيها في ابتدائه اتى بها في
اثنائه ب لو تركها عمدا في شروعه تداركها في الاثناء احتمال ه غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء من حدث النوم والبول مرة ومن
الغائط مرتين ومن الجنابة ثلثا وليس واجبا عند علمائنا اجمع واكثر اهل العلم لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وللاصل وسال محمد بن مسلم

احدهما عليهما السلم عن الرجل يبول ولم يمس يده شيئا ايغمسها في الماء قال نعم وقال داود اذا قام من نوم الليل لا يجوز ان يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ولا يجب غسلها
ليصب الماء على يده ويتوضأ ولم يغسل يده اجزاه وقال احمد في احدى الروايتين اذا قام من نوم الليل وجب ان يغسل يديه ثلثا فان غمسها في الماء
ان غسلهما اراق الماء وهو محكي عن الحسن البصري لان النبي عليه السلم قال اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري
اين باتت يده وهو محمول على الاستحباب واصحاب ابن مسعود انكروا على ابي هريرة الراوي وقالوا فما يصنع بالمهراس فروع ا لا فرق بين
الليل والنهار في الاستحباب لثبوت المعنى فيهما وسوى الحسن بين نوم الليل والنهار في الوجوب وقال احمد يجب من نوم الليل دون النهار لان
المبيت يكون في الليل ب الظاهر ان اليد من الكوع لانه المراد في التيمم وفي الحديث ج لو غمس بعضها كغمس جميعها لاتحادهما في المعنى وفي احدى
الروايتين عن احمد والاخرى الجواز في البعض وبه قال الحسن البصري لتساوي النهي غمس الجميع وغسلها بعد المرة في الغائط كغسلها د لا فرق بين
كون اليد مطلقة او مشدودة وكون النائم مسرولا او لا ه هذا الخطاب للمكلف المسلم اما الصبي والمجنون فلعدم توجه الخطاب اليهما واما
الكافر فلان الماء يتحول عنه ما شربه (?) وعن احمد روايتان احدهما انه حكمه كالبالغ العاقل المسلم لانه لا يدري اين باتت يده و الحكم معلق على مطلق
النوم وقال بعض الحنابلة على الزائد على نصف الليل ز في اعتباره الى النية وجهان من حيث انها عبادة ولتوهم النجاسة ح المضمضة والاستنشاق
وليسا واجبين في الوضوء والغسل ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي ومالك والزهري وربيعة والاوزاعي لانه تع عقب غسل الوجه [illegible]
وقال عليه السلم عشر من الفطرة وعد المضمضة والاستنشاق والفطرة السنة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم ليس عليك استنشاق
ولا مضمضة انهما من الجوف وقوله عليه السلم المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وقال احمد واسحق وابن ابي ليلى وحماد
فيهما لان عائشة روت قول النبي صلى الله عليه وآله انهما من الوضوء الذي لا بد منه قال الدارقطني انه مرسل من وصله فقد وهم ويحمل على
الاستحباب وقال ابو ثور وداود الاستنشاق واجب فيهما والمضمضة غير واجبة لقوله عليه السلم للقيط بن صبرة وبالغ في الاستنشاق
الا ان تكون صائما ولا يدل على الوجوب وقال ابو حنيفة والثوري هما واجبان في الجنابة دون الوضوء لرواية ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وآله قال المضمضة والاستنشاق للجنب ثلثا فريضة ورواه بركة بن محمد الحلبي وهو كذاب والفرض [illegible]
لا انه واجب لنا فروع ا يستحب الاثنان لكل واحد منهما ثلثا ب يستحب ان يتمضمض ثلث مرات بثلث اكف ثم يستنشق كذلك
ولو قصر الماء تمضمض ثلثا بكف واستنشق ثلثا بكف ج يستحب ان يكون الاستنشاق بعد اكمال المضمضة وللشافعي قولان احدهما
والثاني انه يتمضمض ثم يستنشق هكذا ثلث مرات د يستحب المبالغة فيهما فيدير الماء في المضمضة في جميع فمه ويجذب الماء في الاستنشاق
الى الخياشيم الا الصائم ه تثنية الغسلات ذهب اليه اكثر علمائنا لان ابا هريرة روى ان النبي صلى الله عليه وآله توضا مرتين مرتين ومن
طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم وقد سئل عن الوضوء انه مثنى مثنى وليس المراد الوجوب بالاجماع ولقول الصادق عليه السلم الفرض واحدة
تجزي وقال الصدوق لا اوجر على الثانية وبه قال مالك لانه امر بالغسل واما الثالثة فعندنا انها بدعة وهو اختيار الشيخ والصدوق
لجهلهم اعتقادا مشروعيته فليس بمشروع وقال المفيد الثالثة تكلف لان الامر المطلق لا يقتضي التكرار وقال الشافعي واحمد واصحاب
الراي تستحب الثلث لان ابي بن كعب روى ان النبي صلى الله عليه وآله توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ثم توضأ

مرتين

مرتين مرتين وقال من توضأ مرتين اتاه الله اجره مرتين ثم توضأ ثلثا ثلثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي ووضوء خليلي ابراهيم
ويحمل على عدم استيعاب الغسل في الاوليين فجوز الثالثة بل يجب او يكون من خصائصه وخصائص الانبياء ولان ابن عباس روى انه توضأ مرة
وابو هريرة روى انه توضأ مرتين ولو كان وضوءه ثلثا لما اخل به ولان الكلام يصح مع [illegible] فروع ا هذا البحث على تقدير الاستيعاب في الاولى
اما لو تخلف شيء من غسل محل الفرض فانه يجب غسله ثانيا ولو لم يعلم موضعه وجب اعادة غسل العضو ثانيا وهكذا لو لم يات في الثانية على الجميع
وجبت الثالثة فما زاد ب لو استعمل الثالثة بطل الوضوء لان المسح حينئذ بغير ماء الوضوء ج لو خالف في الاعضاء فغسل بعضها مرة والباقي
اثنين جاز د لو اعتقد وجوب المرتين ابدع وبطل وضوءه لان المسح بغير ماء الوضوء لعدم مشروعيته على الكمال ه لو شك في العدد حمل
على اليقين والاكثر لئلا يحصل الثالثة و لا تكرار في المسح ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال ابو حنيفة ومالك والثوري واحمد وابو ثور والحسن
ومجاهد لان عليا عليه السلم وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ومسح راسه مرة واحدة وكذا من طريق الخاصة عن الباقر والصادق عليهما السلم
وصفناه وقال الشافعي يستحب ان يكرر ثلثا وبه قال عطا وقال ابن سيرين يمسح مرتين فريضة ومرة سنة لان النبي صلى الله عليه وآله توضأ
مرة الى ان قال توضأ ثلثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي ولعدم جوابه فان كرر معتقدا وجوبه فعل حراما ولم يبطل وضوءه
ولو لم يعتقد وجوبه فلا باس ز الدعاء عند كل فعل وعند الفراغ بالمنقول ح الوضوء بمد وهو قول علمائنا واكثر اهل العلم والواجب ما يسمى
وروى عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وآله توضأ بثلثي مد ومن طريق الخاصة قول علي عليه السلم الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجرى
وقال محمد بن الحسن [illegible] وهو محكي عن ابي حنيفة والغسل بصاع والواجب [illegible] والخلاف والدليل [illegible] والاستحباب لقول الباقر عليه السلم
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال يعني بالمدني ط بداة الرجل في غسل يديه بظاهر
ذراعيه في الاولى وبالباطن في الثانية والمراة بالعكس فيهما باجماع علمائنا لما رواه الشيخ عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
قال فرض الله على النساء في الوضوء ان يبدأن بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع دون الغسل والشيخ قول انه لا باس به والشافعي لم يفرق
كهذين لان الحسن عليه السلم كان ياخذ المنديل وله قول اخر الفرق بين الصيف والشتاء ب يكره الاستعانة بصب الماء عليه وبه قال احمد [illegible]
لا استعين على وضوئي باحد ومن طريق الخاصة ان عليا عليه السلم كان لا يدعهم يصبون الماء عليه وقال لا احب ان اشرك في صلوتي احدا
وللشافعي والثاني انه غير مكروه لانه روي انه عليه السلم [illegible] ج يحرم التولية لانه مامور بالغسل فلا يخرج عن العهدة بفعل غيره
جاز وبه قال داود وقال الشافعي يجوز د يجب الاستقصاء في الغسل حتى لا يبقى من محل الفرض شيء وان قل بطل ه يستحب تجديد الوضوء لكل صلوة
فرضا كانت او نفلا وللشافعي وجهان في النفل احدهما عدم الاستحباب قال ولا يستحب التجديد لسجود التلاوة والشكر قال ولو توضأ ولم يصل كره
التجديد وكذا لو توضأ وقرأ كره التجديد وليس بجيد لعموم الاستحباب الفصل الخامس في احكامه يجوز ان يصلي بوضوء واحد جميع الصلوات
فرائضها وسننها ما لم يحدث سواء كان الوضوء فرضا او نفلا وسواء توضأ النافلة او لفريضة قبل الوقت او بعده مع ارتفاع الحدث [illegible]
مع بقاء الحدث كالمستحاضة وسيأتي بحثها وقال بعض الظاهرية لا يجوز الجمع بين صلوات كثيرة بوضوء واحد [illegible]
لقوله عليه السلم الوضوء على الوضوء نور على نور ومن جدد وضوءه لغير حدث جدد الله توبته من غير استغفار وروي ان تجديد الوضوء لصلوة

والمراد بالفرض هنا التقدير الوجوب خاتمه تشتمل على مباحث ا يكره التمندل وبه قال جابر وابن عباس كرهه في الوضوء

المستحاضة
الطويل الشافعي لو لا والله ورسوله اعلم مسئلة قال الشيخ من به سلس البول يجوز ان يصلي بوضوء واحد صلوات كثيرة لعدم دليل وجوب التجديد للوضوء وحمله على
قياس لا نقول به ويجب ان يحتاط بكيس ويحتاط كذلك وقال الشافعي لا يجمع بين فريضتين بوضوء ويجوز الجمع بين فريضة ونوافل والوجه عندي انه لا يجوز ان
يجمع بين صلوتين بوضوء واحد وهو قول الشيخ ايضا لوجود الحدث فيبقى الامر بالغسل عند القيام ثابتا فلا يخرج عن العهدة بدونه والاحتياط لقول الصادق عليه السلام
ولو سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى فروع أ المبطون وهو الذي به البطن وهو الذرب كصاحب السلس ب لو كان لصاحب السلس او البطن
حال انقطاع في وقت يعلوه الفريضة وجب الصبر اليه وازالة النجاسات عن ثوبه وبدنه والوضوء ليرتفع الحدث ج لا فرق في الاحداث الثلاثة من البول و
الغائط والريح د لو تلبس المبطون او صاحب السلس او الريح بالصلوة ثم فجاءه الحدث فان كان مستمرا فالوجه عندي الاستمرار لانها طهارة ضرورية كالمستحاضة
وان كان يمكنه التحفظ استأنف الطهارة والصلوة وقيل في المبطون ان كان الحدث مستمرا تطهر وبنى على صلوته لقول الباقر عليه السلام صاحب البطن الغالب يتوضأ
ثم يرجع في صلوته فيتم ما بقي ويحمل على ما يبرئ من الفرائض من الفريضة او الجرح ه يجب ان يوقع الصلوة عقيب الطهارة لئلا يتخلل الحدث مسئلة الجبائر ان امكن
نزعها نزعت وجوبا وغسل ما تحتها ان امكن او مسح وان لم يمكن ... ولو لم يمكن ... بكرة ... يغمس في الماء وجب لان غسل موضع الفرض ممكن
فلا يجزي المسح على الحائل وان لم يمكن مسح عليها ذهب اليه علماؤنا اجمع ولا نعرف فيه خلافا لان عليا عليه السلام قال انكسرت احدى زندي فسألت رسول الله
صلى الله عليه وآله عن ذلك فامرني ان امسح على الجبائر والزند عظم الذراع ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ان كان يخوف على نفسه فليمسح على جبائره
وليصل ولانه في محل الضرورة فكان اولى بالجواز من التيمم فروع أ اذا كانت الجبائر على جميع اعضاء الغسل وتعذر غسلها مسح على الجميع مستوعبا بالماء
ومسح رأسه ورجليه ببقية البلل ولو تضرر بالمسح تيمم ب لو كان عليه دواء اضر بإزالته وتعذر وصول الماء الى ما تحته اجزأه المسح عليه فان كان
مسح على خرقة مشدودة عليه وحكم الخرقة حكم الجبيرة ج لو كان على الجرح خرقة مشدودة ونجسها الدم وتعذر نزعها وضع عليها خرقة
طاهرة ومسح عليها د العصائب لمحل الكسر لا بد من وضع الجبيرة على محل الكسر اما ما سيليه فكالصحيح فلو وضع عليه وتعذر ازالته
فالوجه المسح والاعادة لما صلى بتلك الوضوء ان فرط في الوضع والا فلا ه الجبيرة ان استوعبت محل الفرض مسح عليها اجمع وغسل باقي
الاعضاء والا مسح على الجبيرة وغسل باقي العضو ولو تعذر المسح على الجبيرة تيمم ولا يجب غسل باقي الاعضاء و يجب ان يستوعب الجبيرة بالمسح
لصدق المسح عليها اذ الجزء مغاير ولان محل الصلها يجب مسحه فوجب وهو احد قولي الشافعي والاخر يمسح ما يقع عليه الاسم لانه مسح على حايل
دون العضو فاجزأ ما يقع عليه الاسم كالمسح على الخفين والاصل ممنوع والفرق ان محل الاصل المقيس عليه لا يجب استيعابه بخلاف الفرع ز
المسح على الجبائر استقلالا بلا بدل يجوز ما دام الضرر بنزعها او المسح عليها باقيا ولا فرق بين ان يكون جنبا او محدثا ولا بين ان يكون لبس الجبائر
على طهارة او لا ولا يجب عليه اعادة الصلوة ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال احمد في احدى الروايتين للعموم وقال الشافعي ان كان لبس
الجبيرة محدثا مسح عليها ووجب عليه الاعادة ولو واحدا وان لبسها متطهرا فقولان لانه عذر نادر وبعض الشافعية قال في الاولى الصلوة ...
ح لا يجب على ماسح الجبيرة التيمم لاصالة البراءة ولانه لا يجب عليه بدلان عن مبدل واحد وللشافعي قولان احدهما الوجوب لحديث جابر في الذي اصابته الشجة ان النبي
صلى الله عليه وآله قال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها ويغسل سائر جسده ويحمل على حمل الواو بمعنى او ط لو كانت الجبائر على موضع التيمم ولم
يمكن من نزعها مسح على الجبيرة واجزأه وهو احد قولي الشافعي وفي الاخر يمسح بالماء ويتيمم ويمسح بالتراب على الجبائر ولا يعيد الصلوة ولو واحدا وعندنا لا

قدرت ... ص

بدلان ط

عليه لانه فعل المأمور به فيخرج عن العهدة لما ثبت من ان الامر للاجزاء ي لا فرق بين ان يكون ما تحت الجبيرة طاهرا او نجسا اذا لم يمكن غسله
يا لو زال الحائل ففي وجوب الاستيناف اشكال ينشأ من ان الحاضرة يجب ان يصلي بطهارة يقع فيها الغسل مباشرة مع المكنة وهي حاصلة فيه
ومن ان الحدث ارتفع اولا فلا مانع مسئلة من تيقن احد فعلي الطهارة او الحدث وشك في الاخر عمل على المتيقن والغي الشك والاصل فيه
ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال ان الشيطان ليأتي احدكم فينفخ بين اليتيه فيقول احدثت احدثت فلا ينصرف عن صلوته حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
ومن طريق الخاصة نحوه وقول الصادق عليه السلام ولا تنقض اليقين ابدا بالشك ولكن تنقضه بيقين آخر مثله ولانه حرج لعدم انفكاك الانسان
من الشك فيما فعله في الماضي فان شك في الحدث لم يلتفت وان شك في الطهارة تطهر ولا نعرف فيه خلافا الا من مالك فانه قال ان
في الحدث مع تيقن الطهارة يتطهر وهو احد وجهي الشافعي وقال الحسن البصري ان كان في الصلوة بنى على اليقين وان كان خارجا توضأ لانه
لا يدخل في الصلوة مع شك الطهارة فلم يجز كما لو شك في طهارته وتيقن الحدث وهو غلط لان النبي صلى الله عليه وآله سئل عن الرجل يخيل اليه
في الصلوة فقال لا ينفتل حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وخالف المقيس عليه لان في الاصل تيقن الحدث وفي الفرع تيقن الطهارة مسئلة لو تيقنهما
وشك في المتأخر قال اكثر علمائنا يعيد الطهارة مطلقا لحصول الشك وهو احد وجوه الشافعية وقيل ان لم يسبق له وقت يعلم حاله فيه اعاد
وان سبق بنى على ضد تلك الحال فلو عرف بعد الزوال انه تطهر واحدث وعلم انه قبل الزوال كان متطهرا فالموجود بعده يحتمل تقدمه على الحدث
لامكان التجديد وتأخره فلا يرتفع حكما تيقناه بالشك ولو لم يكن من عادته التجديد فالظاهر انه متطهر بعد الحدث فيحتاج الى الصلوة وان
كان محدثا فهو الآن متطهر لارتفاعه بالطهر الموجود بعد الزوال والحدث الموجود يحتمل سبقه لامكان توالي الاحداث وتأخره ولا يبطل الطهارة
المتحققة بحدث موهوم وقيل يراعي الاصل السابق فان كان قبل الزوال متطهرا او محدثا فهو كالسابق ويحكم بسقوط حكم الحدث والطهر
بعده لتساوي الاحتمالين وللشافعية كالوجوه الثلاثة والاقرب ان نقول ان تيقن الطهارة والحدث متحدين متعاقبين ولم يسبق حاله على
زمانهما تطهر وان سبق استصحب مسئلة لو شك في شيء من افعال الوضوء فان كان على حاله لم يفرغ منه اعاد على ما شك فيه وعلى ما بعده ولو كان
السابق وجب استيناف من رأس لان الاصل عدم الفعل ولا يدخل في الصلوة بطهارة غير مظنونة ولو كان الشك بعد الفراغ والانصراف لم يلتفت
الى الشك لقضاء العادة بالانصراف من الفعل بعد استيفائه ولقول الباقر عليه السلام اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعك ام لا
فاعد عليها وعلى جميع ما شككت فيه واذا قمت من الوضوء وفرغت منه وصرت في حال اخرى في الصلوة او غيرها وشككت في شيء مما سمى الله عليك
وضوءه فلا شيء عليك فيه وهو نص في الحكمين وبعض الشافعية سوى بين الحكمين واوجب الاتيان بالمشكوك فيه وبما بعده لئلا يدخل الى
الصلوة بطهارة مشكوك فيها ولو شك بعد الحكم بعدم الالتفات فروع أ لو كان الشك في شيء من اعضاء الغسل فان كان في المكان
اعاد عليه وعلى ما بعده وان كان بعد الانتقال فكذلك بخلاف الوضوء لقضاء العادة بالانصراف عن فعل صحيح وانما يصح هناك لو كمل الفعل
للبطلان مع الاخلال بالموالاة بخلاف الغسل و في المرتمس ومن عادته التوالي اشكال ينشأ من الالتفات الى العادة وعدمه والتيمم مع اتساع
الوقت ان اوجبنا الموالاة فيه كالوضوء والا كالغسل مسئلة لو تيقن ترك عضو اتى به وبما بعده مطلقا بلا خلاف ولو جف السابق
استأنف ولقول الصادق عليه السلام اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه وان كان

كان متطهرا فهو الآن محدث ... الطهارة بطل الحدث الموجود بعد الزوال

انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ ومن اسقط الترتيب اوجب الاتيان بالمنسي خاصة ومع الجفاف يجب الجميع على من اوجب
الموالاة ولو كان المتروك مسحا مسح فان لم يبق على يده نداوة اخذ من لحيته وحاجبيه واشفار عينيه ومسح رأسه ورجليه ليجيء الا
فان لم يبق على شيء من ذلك نداوة استأنف فروع أ الوجه ندبا وصلى ثم ذكر اخلال عضو من احديهما اعاد الطهارة والصلوة على
ما اخترناه من اشتراط نية الوجوب او الندب والاستباحة او الرفع اما من اكتفى بالقربة فلا اعادة لانه من احدى الطهارتين كان سليما
ولو صلى بكل منهما صلوة اعاد الجميع عندنا وعند الشيخ يعيد الاولى خاصة لاحتمال ان يكون من طهارتها فبطل وصح الثانية وان
يكون من الثانية فيصح الجميع فالاولى مشكوك فيها دون الثانية ولو جدد واجبا فكذلك وشبهه فان اكتفينا بالوجه كالشيخ والا كالمختار
ب لو توضأ وصلى واحدث ثم توضأ وصلى اخرى ثم ذكر الاخلال المجهول تطهر واعادهما مع الاختلاف عددا والا العدد نوى بها ما في ذمته
على الاقوى وقيل الجميع مطلقا وكذا لو ذكر انه نقض احدى الطهارتين وجهل تعيينها ج لو صلى الخمس بخمس طهارات من غير حدث ثم ذكر
الحدث عقيب احدها قال الشيخ يعيد الجميع وهو جيد عندنا اما عنده فالاقرب اعادة صبح ومغرب واربع ينوي بها ما في ذمته وكذا لو كان
الاخلال المجهول الا انه تطهر لكل من الخمس عقيب حدث وتيقن الاخلال المجهول او النقض قال الشيخ يعيد الجميع والمعتمد الثلث د لو ذكر
للخمس حدثا عن حدث وتيقن الاخلال المجهول من طهارتين اعاد اربعا صبحا ومغربا واربعا مرتين فله الاطلاق الثنائية فيهما والتعيين فيأتي
بثالثة ويتخير بين تعيين الظهر او العصر او العشاء فيطلق بين الباقيتين وله الاطلاق الثنائي فيكتفي بالمرتين ه لو كان الترك من طهارتين
في يومين فان ذكر التفريق صلى عن كل يوم ثلث صلوات اربعا وثلثا واثنتين وان ذكر جمعهما في يوم واشتبه صلى اربعا ولو جهل الجمع والتفريق
صلى عن كل يوم ثلث صلوات والبحث فيما لو توضأ خمسا لكل صلوة طهارة عن حدث ثم ذكر النقض المجهول من الطهارة والصلوة كذلك
و لو صلى الخمس بثلث طهارات عن حدث ثم ذكر الاخلال المجهول فان جمع بين الرباعيتين بطهارة صلى اربعا صبحا ومغربا واربعا مرتين
والا اكتفى بالثلث الباب الثالث في الغسل وهو قسمان واجب ونفل فالواجب ستة غسل الحيض والاستحاضة والنفاس ومس
الاموات بعد بردهم بالموت وقبل تطهيرهم بالغسل وغسل الموتى هنا فصول الاول في غسل الجنابة ومطالبه الاول في السبب
وهو امران الانزال والجماع اما الانزال فهو خروج المني وله خواص ان يكون رائحته كرائحة الطلع ما دام رطبا وكرائحة بياض البيض
اذا جف وان يتدفق بدفعات وان يتلذذ بخروجه وينكسر الشهوة عقيبه واما الثخانة والبياض ففي الرجل ويشاركه فيها الودي في الرقة
والصفرة في مني المرأة ويشاركه فيهما المذي لقوله عليه السلام الماء من الماء واما الجماع فحده التقاء الختانين لقوله عليه السلام اذا التقى الختانان فقد
وجب الغسل مسئلة انزال الماء الدافق كيف كان يقظة او نوما بشهوة وغيرها بدفق او لا يوجب الغسل للرجل والمرأة في ذلك سواء ذهب علماؤنا اجمع
وبه قال الشافعي لحديث ولانه مني آدمي خرج من محله من المخرج المعتاد فوجب الغسل كالملتذ في النائم وقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يجب الغسل الا
اذا خرج الماء على وجه الدفق والشهوة لانه بدونهما كالمذي والفرق ظاهر فان المذي لا يوجب الغسل حال فروع أ اذا اغتسل من الجنابة ثم
خرج مني آخر منه فان كان بعد البول وجب عليه الغسل وبه قال الشافعي والليث وقال ابو حنيفة ان خرج قبل البول وجب
يعيد الغسل لانه بقية ما خرج بالدفق والشهوة وان خرج بعده لم يجب لانه خرج بغير دفق ولا شهوة وبه قال الاوزاعي وقال مالك لا غسل عليه

استيناف

الجنابة ومه

سواء خرج بعد البول او قبله لانه ولا غسل منه ولا يجب عليه ان يغتسل منه مرة بعد اخرى وعنه في الوضوء روايتان وهو مذهب ابي يوسف ومحمد
واسحق وهو غلط لابتنائه على اعتبار الشهوة ولو تقطر من بوله قطرة وجد قطرة اعاد الوضوء واما ان لم يعلم انه مني فان خرج بعد البول
لم يجب الغسل ووجب الوضوء لان الظاهر انه من بقايا البول وان كان قبل الاستبراء بالبول اعاد او اجتهد قبل البول واستبرأ فلا شيء وضوء ولا غسل
ب لو شك في انه انزل ام لا فلا غسل عليه ولو شك في ان الخارج مني اعتبر بالصفات والدفق وفتور الجسد لانها من الصفات اللازمة في الغالب
فمع الاشتباه يستدل بها لقول الكاظم عليه السلام وان لم يجد شهوة ولا فترة فلا بأس ج لا يشترط في المريض الدفق ويكفي الشهوة وفتور الجسد
لقصور قوته لقول الصادق عليه السلام ان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجئ الا بعد د لو شك حال انزاله ام لا
لم يجب عليه الغسل ه اذا انتقل الماء الى الذكر ولم يظهر لم يجب الغسل حتى يظهر وبه قال الشافعي لقوله عليه السلام لعلي اذا فضخت الماء فاغتسل والفضخ
الظهور ولان العبرة بالشهوة وقد حصلت بالانتقال والمقدمتان ممنوعتان فان كان لها بظهوره و اذا انزلت المرأة وجب عليها الغسل لان ام سليم
امرأة ابي طلحة قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت فقال نعم اذا رأت الماء ز لو خرج المني
من ثقبة في الذكر او الانثيين او الصلب وجب الغسل ح لو استدخلت مني الرجل ثم خرج لم يجب عليها الغسل لقول الصادق عليه السلام
وقد سئل عن المرأة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل قال لا ولا يجب الوضوء ايضا عند علمائنا خلافا للشافعي وكذا لو وطئها فيما دون
الفرج فدب ماؤه الى فرجها ثم خرج بعد ان اغتسلت او وطئها في الفرج ثم خرج وبه قال قتادة والاوزاعي واسحق والشافعي واحمد وقال الحسن تغتسل لانه مني خارج فاشبه ماءها
مسئلة لو احتلم انه جامع وامنى ثم استيقظ ولم ير شيئا لم يجب الغسل اجماعا لانه منه وان لم يذكر الاحتلام لان الصادق عليه السلام سئل عن الرجل يرى
في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن رأى في منامه انه احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلوته فروع أ لو استيقظ فرأى بللا لا يعلم انه
مني فلا غسل وان احتلم بالجماع على اشكال لان الطهارة متيقنة والحدث مشكوك ب لو رأى في ثوبه المختص منيا وجب عليه الغسل وان كان
حل نزعه ما لم يشك في انه مني آدمي ويعيد من آخر نومة فيها مع ظن السبق وقال الشيخ من آخر غسل رفع به الحدث والوجه استحباب
من الوقت الذي يتيقن انه لم يكن منه ج لو كان مشتركا لم يجب على احدهما الغسل بل يستحب ولا يحرم على احدهما ما يحرم على الجنب ولا يجرحهما
ان ائتم بصاحبه لانها جنابة سقط اعتبارها في نظر الشرع وقيل يبطل صلوة المؤتم لان الجنابة لا تعدوهما السبب الثاني الجماع ويجب
الغسل بالجماع بشرط التقاء الختانين ان كان في القبل بمعنى المحاذاة الا ما روي عن داود انه قال لا يجب لان ابا سعيد الخدري روى
عن النبي صلى الله عليه وآله من جامع ولم يمن فلا غسل عليه وفي بعض الالفاظ من اقحط فلم يكمل فلا غسل عليه والاقحاط معناه لم ينزل الماء
ماخوذ من القحط وهو انقطاع القطر وهو يحكى عن ابي زيد ومعاذ بن جبل وابي سعيد الخدري ثم رجعوا والحديث منسوخ فان ابي بن
كعب قال ان ذلك رخصة رخص فيها رسول الله صلى الله عليه وآله في اول الاسلام ثم امر بالاغتسال بعد وقال عليه السلام اذا قعد بين شعبها
الاربع والزق الختان بالختان فقد وجب الغسل اراد بين شعبتي رجليها وشعبتي شفريها والالتصاق المقاربة ومن طريق الخاصة
قول الباقر عليه السلام قال قال علي عليه السلام اتوجبون الجلد والرجم ولا توجبون صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل مسئلة ودبر
المرأة كالقبل وقال السيد المرتضى وجماعة من علمائنا والجمهور لقوله او لامستم النساء ووجوب البدل يستلزم وجوب المبدل ولانه فرج

ولانه ... وقال ...

لان الصادق ... ولو رأى ...

وحل الشهوة ولقول علي عليه السلام اتوجبون الجلد والرجم ولا توجبون صاعا من ماء و وجود العلة يستلزم المعلول وعلى
عليه السلام اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم وادعى المرتضى الاجماع وقال الشيخ لا يجب ما لم ينزل عملا بالاصل وان المعتضد الملاقاة
او الانزال وهما منفيان والاصل ترك المعارض وحصل السبب ممنوع **مسئلة** وفي دبر الغلام قولان احدهما الوجوب وهو قول الشافعي
واحمد والسيد المرتضى لقول علي عليه السلام اتوجبون الجلد والرجم ولا توجبون صاعا من ماء والمعلول تابع ولان الدليل قائم في دبر المرأة فكذا الغلام
لعدم الفارق والثاني العدم الا مع الانزال والمعتمد الاول ولا فرج البهيمة قال الشيخ لا نص فيه فلا غسل لعدم الدليل وبه قال ابو حنيفة
لانه غير مقصود فاشبه ايلاج الاصبع وقال الشافعي واحمد يجب الغسل لقوله عليه السلام اذا قعد بين شعبها الاربع ولانه مكلف اولج
منه في الفرج فوجب الغسل كقبل المرأة **فروع ا** لا عبرة في الايلاج بالشهوة ولا الانزال اجماعا فلو اولج في فرج العجوز الشوها وجب
ب لو اولج في فرج الميتة وجب الغسل وبه قال الشافعي واحمد للعموم وقال ابو حنيفة لا يجب لانه غير مقصود فيشبه العجوز الشوها **د**
لو اولج بعض الحشفة لم يجب حتى يولج جميعها **ه** كيف حصل الايلاج وجب الغسل فلو ادخلت فرجه في فرجها وهو نائم لا يعلم وجب عليهما الغسل
وبالعكس **و** لو اولج فيما دون القبل والدبر لم يجب الغسل الا مع الانزال كالسرة وشبهها اجماعا **ز** لو اولج رجل في فرج خنثى مشكل فان اولج
في دبره وجب الغسل وان اولج في قبله قال بعض علمائنا لم يجب لجواز ان يكون رجلا ويكون ذلك عضوا زائدا من البدن ولو قيل بالوجوب كان حسنا
لقوله عليه السلام اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ولوجوب الحد به فلو اولجت حشفة الخنثى في فرج امرأة قال بعض علمائنا والشافعي وجب الغسل
على الخنثى خاصة لانه ان كان رجلا فقد اولج في فرج امرأة وان كان امرأة فقد اولج الرجل في فرجها ولو اولج الخنثى في فرج امرأة فلا شيء على
الخنثى لاحتمال ان يكون زائدا ويحمل الوجوب للعموم وقال الشافعي يجب على المرأة الوضوء لخروج خارج من فرجها ويحمل عندي الغسل والوطي
الخنثى في دبر الغلام فالامر عندي الغسل عليهما ولا شيء على الخنثى لاحتمال ان يكون امرأة وقال الشافعي يجب على الغلام الوضوء لخروج شيء
من دبره ولو اولج خنثى في فرج خنثى فلا شيء عليهما لاحتمال ان يكونا رجلين **ح** لو اولج الصبي في الصبية تعلق بهما حكم الجنابة على
اشكال فيمنعان من المساجد وقراءة العزائم ومس كتابة القرآن ويجب عليهما الغسل بعد البلوغ وفي الاكتفاء بالغسل الاول عنه اشكال
او يدل ان ولو اولج الصبي في البالغة او البالغ في الصبية تعلق الحكم بالبالغ قطعا وبالصبي على الاشكال **ط** لو اولج مقطوع الحشفة فالوجه
الاحتمالات الوجوب لو غيب قدرها وجميع الباقي وبه قال الشافعي والسقوط **ي** لو لف خرقة على ذكره واولج وجب الغسل للعموم وهو
احد وجهي الشافعية والعدم والفرق بين اللينة والخشنة **يا** لو استدخلت ذكرا مقطوعا فوجهان كالشافعية وكذا لو ذكر الميت والبهيمة
استدخلت ماء الرجل فلا غسل ولا وضوء وان خرج وعند الشافعي يجب الوضوء لو خرج **المطلب الثاني** في الغسل وفيه بحثان **الاول**
في واجباته وهي اربعة **الاول** النية وقد تقدمت وهي شرط وسبب ايقاعها عند غسل الكفين لانه اول افعال الطهارة ويضيق عند غسل
الراس فلو نسي شرع فيه قبل فعلها وجب الاستيناف بعدها ويجب استدامتها حكما دفعا للمشقة لا استحضارها دائما وليس من نية غسل الجنابة
او رفع الحدث وان اطلق لان الحدث هو المانع من الصلوة وهو اظهر وجهي الشافعي فان نوى رفع الاصغر فقد الم يصح غسله وهو اظهر وجهي
الشافعي في نوى رفع الحدث عن اعضاء الوضوء وجهان ولو نوت الحائض استباحة الوطي صح الغسل وللشافعي وجهان **الثاني** غسل البشرة

بما يسمى غسلا بالاجماع والنص والدهن ان تحقق معه الجريان اجزء والا فلا لان علمائنا عليهم السلام كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجرى
مثل الدهن الذي يبل الجسد فشرط الجريان **الثالث** اجراء الماء على جميع ظاهر البدن والراس واصول الشعر كان خفيفا او كثيفا لقول النبي صلى
الله عليه وآله تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار
ولو لم يصل الماء الا بالتخليل وجب ومن عليه خاتم ضيق او دملج او سير وجب ايصال الماء الى ما تحته اما بالتحريك او النزع ولو كان يصل الماء استحب تحريكه
والتخليل ويغسل ظاهر الاذن وباطنها ولا يدخل الماء فيما بطن من صماخه ولا يجب غسل باطن الفم والانف ولا غيرهما **الرابع** الترتيب يبدأ براسه
ثم جانبه الايمن ثم الايسر ذهب اليه علماؤنا اجمع الا المرتضى وشبهه لان عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخلل شعره فاذا ظن انه اروى
بشرته افاض عليها الماء ثلث مرات ثم غسل سائر جسده وعن صحيحه سياق الحديث حتى افاض عليه السلام على راسه ثم غسل جسده يجب اتباعه
فروع ا يسقط الترتيب عن المرتمس فيه واحد لقول الصادق عليه السلام اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك عن غسله
وقال بعض علمائنا يترتب حكما **ب** قال المفيد لا ينبغي ان يرتمس في الراكد فانه ان كان قليلا افسده وليس بجيد لما بينا من بقاء الطهورية
بعد الاستعمال **ج** لو وقف تحت الغيث حتى بل جسده طوع الجريان وان لم يرتب خلافا لبعض علمائنا لقول الكاظم عليه السلام وقد سئل
ان يقوم في المطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك وكذا البحث في الميزاب
البحث الثاني في مسنوناته وهي **ا** الاستبراء بالبول للمنزل الذكر فان تعذر مسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلثا ومنه الى راسه ثلثا
ونتره ثلثا وعصر راس الحشفة وليس واجبا عند اكثر علمائنا للاصل ولقوله فاطهروا واعقب به الشام واوجبه في الدخول قبل الاغتسال
الشيخ بالوجوب **فروع ا** الاستبراء بالجماع من غير انزال ولا على المرأة بالاختلاف المخرجين **ب** لو اخل بالاستبراء فان لم يجد بللا فلا غسل له
ولا شيء وان وجد بللا فان علم منيا او اشتبه وجب اعادة الغسل دون الصلوة السابقة على الوجدان وان علمه غير مني فلا شيء **ج** لو استبرأ
بالبول ولم يستبرء منه ثم وجد البلل فان علمه منيا اعاد الغسل خاصة وان اشتبه فالوضوء وكذا ان اشتبه بالبول ولو استبرأ منهما لم يجب
المشتبه فلا غسل ولا وضوء لقول الصادق عليه السلام انه من الحبائل **ب** غسل اليدين ثلثا قبل ادخالهما الاناء **ج** المضمضة والاستنشاق
ليس بواجبين وقد تقدم **د** امرار اليد على الجسد وليس واجبا ذهب اليه علماؤنا اجمع والشافعي واكثر العلماء للاصل ولقوله عليه السلام لام سلمة
سالته عن غسل الجنابة انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلث حثيات من ماء ثم تفيضي الماء على سائر جسدك فاذا انت قد طهرت
والمزني اوجب الدلك حيث قال واجب لو لم يحصل غسلا والقال الغسل الامر لك بنفسه ولان الشيخ يجب فيه امرار اليد فكذا الغسل
ويبطل بقولهم غسل الاناء وان لم يمر اليد وكذا غسل النجاسة والتراب يبطل بالمراد ومسح الا اليد ولان المسح سوى ... اليه لم يصل الماء الا به
وجب وكذا تخليل الاذنين ان لم يصبها الماء **ه** الغسل بصاع وليس واجبا للامتثال لو حصل بدونه ولقول الباقر عليه السلام الجنب ما جرى
عليه الماء من جسده وقال ابو حنيفة يجب وقد تقدم **و** يجب غسل المسترسل من الشعر عملا بالاصل ويجب غسل اصوله في جميع الراس واللحية
وقال الشافعي يجب غسل المسترسل **ز** يستحب ان يبدأ بالاستنشاق الغابة عن يديه لو غسل راسه قبلها وهل يكفي غسلها عن غسل محلها
اشكال والشافعي فيه وجهان **المطلب الثالث** في الاحكام **مسئلة** يحرم على الجنب قراءة العزائم وهي اربع سور سجدة لقمان وحم السجدة

والنجم واقرأ باسم ربك دون ما عداها ويكره ما زاد على سبع ايات من غيرها وسبعين ما زاد على سبعين اما تحريم العزائم فاجماع اهل البيت عليهم السلام
عليه ولقول الباقر عليه السلام الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثياب ويقرآن من القرآن ما شاءا الا السجدة واما تسويغ غيرها فلحديث
فاقرؤا ما تيسر منه وللاصل ولقول الصادق عليه السلام وقد سئل اتقرا النفساء والجنب والحائض شيئا من القرآن يقرؤون ما شاؤا والحمد لله
سوى العزائم وغيرها ثم اختلفوا فقال الشافعي الجنب والحائض لا يجوز لهما قراءة شيء من القرآن لان عليا عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله
لم يكن يحجبه عن قراءة القرآن شيء ليس الجنابة وحكى ابن المنذر عن ابي ثور انه حكى الشافعي جواز ان تقرأ الحائض وروي كراهة القرآن على
علي عليه السلام وعمر والحسن البصري والنخعي والزهري وقتادة لان عبد الله بن رواحة اتهمته امرأته مع جاريته فقالت ان كنت صادقا
رايتك اتيت فاقرأ القرآن فقال شهدت بان وعد الله حق وان النار مثوى الكافرينا
وان العرش فوق الماء طاف وفوق العرش رب العالمينا وتحمله ملائكة شداد ملائكة الاله مسومينا فقالت صدق الله وكذب
بصري فجاء الى النبي صلى الله عليه وآله فاخبره فضحك حتى بدت نواجذه وهذا يدل على اشتهار النهي بين الرجال والنساء وقال عبد الله بن
عباس يقرأ ورده وهو جنب وقال سعيد بن المسيب اقرأ الجنب فقال نعم اليس هو في جوفه وبه قال داود وابن المنذر لان عائشة قالت
ان النبي صلى الله عليه وآله لم يكن يترك ذكر الله على كل احيانه ولا دلالة فيه وقال ابو حنيفة واحمد يقرأ دون الاية لعدم اجزائها
في الصلوة فصارت كالاذكار وقال مالك الحائض تقرأ القرآن والجنب يقرأ ايات يسيرة لان الحائض يطول ايامها ويكثر لو منعناها
من القرآن نسيته وقال الاوزاعي لا يقرأ الجنب الا اية الركوب والنزول والنعود سبحان الذي سخر لنا هذا ورب انزلني منزلا مباركا
فروع ا لو سمع لضرورة فهي جائز وان العزائم اشكال **ب** ابعاض العزائم كهي في التحريم حتى البسملة اذا نواها منها **ج** اذا سجد سجدة ولا
تلاوة ثم حلّ شيء وقرءها لا بدله من قراءته عند الشافعي للضرورة **د** لا يمنع من شيء من الاذكار حتى السبع **مسئلة** ويحرم عليه مس
كتابة القرآن وعليه اجماع العلماء الا داود لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون ولا يقدم ويحرم عليه ايضا مس اسم الله تعالى وكل شيء كان فيه من المعظم
لشعائر الله وقول الصادق عليه السلام لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله وقال الشيخان ويحرم ايضا مس اسماء انبيائه والائمة عليهم السلام
تعظيما لهم **مسئلة** المشهور عند علمائنا تحريم الاستيطان في المساجد وبه قال الشافعي وسعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء ومالك
وابو حنيفة لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل وقوله عليه السلام لا احل المسجد لحائض ولا جنب ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام
عن الجنب يجلس في المسجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام وقال احمد واسحق اذا توضأ جاز اللبث فيه لان الصحابة
اذا كان احدهم جنبا توضأ ودخل المسجد وتحدث ويحمل على العبور او الغسل وقال المزني وداود وابن المنذر يجوز اللبث وان لم يتوضأ
لان الكافر يجوز له الدخول ولا يخلو من الجنابة فالمسلم اولى ويمنع الاصل **فروع ا** لا باس بالاجتياز من غير لبث وبه قال ابن عباس
وابن مسعود وابن عمر وسعيد بن المسيب والحسن وعطاء والشافعي واحمد واسحق وداود والمزني وابن المنذر لقوله الا عابري سبيل
وقال جابر كان احدنا يمر في المسجد وهو جنب مجتازا والظاهر انهم لم يفعلوا ذلك في زمانه عليه السلام الا باذنه ومن طريق الخاصة قول الصادق
عليه السلام لكن يمر فيها وقال مالك لا يجوز له العبور بحال وهو قول اصحاب الرأي لقوله عليه السلام لا احل المسجد لجنب ولا حائض والاثر لا يجوز له اللبث

لا يجوز له العبور كالغاصب ونحن نقول بالحديث اذ المراد مسجده عليه السلام ونمنع القياس لان التصرف في الاصل ممنوع مطلقا **ب** لا يحل للجنب ولا
للحائض الاجتياز في مسجد مكة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة ذهب اليه علماؤنا ولم يفرق الجمهور لقوله عليه السلام لا احل المسجد لجنب ولا حائض
ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام الا المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام **ج** لو اجنب في احد المسجدين تيمم واجبا وخرج للاغتسال لتعذره فيه
ويحرم الاجتياز بغير طهارة ولقول الباقر عليه السلام اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم واصابته جنابة تيمم
ولا يمر في المسجد الا متيمما ولا باس ان يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد ويجب عليه القصد الى اقرب الابواب اليه **د** لو كان
في المسجد ماء كثير فالاقرب عندي جواز الدخول اليه والاغتسال فيه ما لم يلوث المسجد بالنجاسة **ه** لا يجوز للجنب وضع شيء في المساجد
مطلقا على الاشهر خلافا لسلار ويجوز له الاخذ منها لقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون
فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا **مسئلة** يكره للجنب اشياء **ا** حمل المصحف ومس اوراقه وهامشه ويحرم الكتابة ومنع منه اكثر الجمهور وقال الحكم
وقول الكاظم عليه السلام المصحف لا يمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون محمول على الكراهة **ب** النوم الا ان
يتوضأ ذهب اليه علماؤنا وبه قال علي عليه السلام وعبد الله بن عمر واحمد لان ابن عمر سال النبي صلى الله عليه وآله ايرقد احدنا وهو جنب قال
نعم اذا توضأ ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الرجل ينبغي له ان ينام وهو جنب يكره ذلك حتى يتوضأ وقال ابن
المسيب واصحاب الرأي ينام من غير وضوء لان عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجنب ثم ينام ولا يمس ماء حتى يقوم بعد ذلك
فيغتسل ولانه حدث يوجب الغسل فلا يستحب له الوضوء مع بقائه كالحيض ويحمل الرواية على الغسل او الجواز وحدث الحائض ملازم **ج**
الاكل والشرب ما لم يتمضمض ويستنشق ذهب اليه علماؤنا لقول الباقر عليه السلام الجنب اذا اراد ان ياكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل
وجهه واكل وقال احمد يغسل فرجه ويتوضأ وهو مروي عن علي عليه السلام وعبد الله بن عمر لرواية عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا
اراد ان ياكل او ينام توضأ وهو جنب وفي رواية عن الباقر وعن احمد رواية انه يغسل كفه ويتمضمض وبه قال النخعي واصحاب الرأي
وعليه دلت الرواية الاولى عن الباقر عليه السلام وقال مجاهد يغسل كفه وبه قال مالك ان كان اصابها اذى **د** الخضاب وهو قول اكثر علمائنا
خلافا لابن بابويه لقول الصادق عليه السلام لا يختضب الرجل وهو جنب قال المفيد لا حرج لو اجنب بعد الخضاب ولو قيل بالكراهة كان
وجها لانه علل الكراهة في سبق الجنابة بمنع وصول الماء الى ظاهر الجسد ولقول الكاظم عليه السلام وقد سئل يختضب الرجل وهو جنب قال لا
يجنب وهو مختضب قال لا **ه** الجماع للمحتلم خاصة قبل ان يغتسل ولا باس بتكرار الجماع من غير غسل يتخللها لانه عليه السلام كان يطوف على نسائه
بغسل واحد **مسئلة** ولا يجب الاستيعاب فلو حل لمعة فان كان مرتبا غسلها وغسل الجانب المتاخر عنها فيه ليحصل الترتيب
ولا يجب غسل الجانب الذي هي فيه وان كان اسفل منها لاجزاء النكس هنا بخلاف الوضوء وان كان مرتمسا احتمل ذلك لمساواته المرتب
فيساويه في الحكم والاكتفاء بغسلها والاعادة فاذا جرى الماء تحت فلم الجنب اجزاه والا وجب غسله ولا ينقض المرأة شعرها اذا وصل
الماء الى اصله لقول الصادق عليه السلام لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة ولو لم يصل الا بالحل وجب وبه قال الشافعي وقال النخعي
يجب نقضه بكل حال وقال مالك لا يجب نقضه بكل حال ولو كان في راسها حشو فان كان رقيقا كالدهن لا يمنع من وصول الماء اكتفت

والا وجبت ان الله مسئلة يجزي غسل الجنابة عن الوضوء باجماع اهل البيت عليهم السلام واجماعهم حجة اجزاء اصغر او اكبر او لا واطبق العلماء على عدم
ايجاب الوضوء الا ما حكي عن داود وابي ثور فانهما اوجبا جامعا وهو وجه للشافعية لقوله تعالى حتى تغتسلوا وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه
واله لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام وقد قال محمد بن مسلم ان اهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام انه كان
يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة كذبوا على علي ما وجدوا ذلك في كتاب علي قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقول الكاظم عليه السلام ولا وضوء
عليه ولان العبادتين اذا كانا من جنس واحد واحدهما صغرى والاخرى كبرى جاز ان يدخل الصغرى في الكبرى كالحج والعمرة عند جم
فروع ا لو توضأ معتقدا ان الغسل لا يجزيه كان مبتدعا وصح غسله ب قال بعض الشافعية يجب عليه غسل واحد ينويهما لكن يرتب في اعضاء
الوضوء لان الترتيب واجب في الوضوء وهو خطأ عندنا لان الترتيب واجب في الغسل ايضا ج اختلف علماؤنا في غير غسل الجنابة فقال
المرتضى انه كاف عن الوضوء وان كان الغسل مندوبا لقول الباقر عليه السلام الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل وقول الصادق عليه السلام
بعد الغسل بدعة ويحمل على غسل الجنابة وقال الشيخان لا يكفي وهو الاقوى لعموم فاغسلوا ولقول الصادق عليه السلام كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة
وقوله عليه السلام كل غسل فيه وضوء الا الجنابة ولانهما معلولا علتين اجتمعتا فيثبتان لعدم التنافي بينهما مسئلة اذا احدث حدثا اصغر في
اثناء الغسل قال الشيخ واتباعه يعيد الغسل وهو الاقوى عندي لان الاصغر يدخل في الاكبر وقد انتقض ما فعله من الاكبر فيجب الغسل من
راس وقال المرتضى يتم ويتوضأ لان الاصغر يوجب الوضوء لا الغسل ولا ينقض فيسقط وجوب الاعادة ولا يسقط حكم الحدث بما بقي
من الغسل وقال ابن البراج يتم ولا شيء عليه لانه قبل كمال الغسل جنب والاصغر يدخل تحت الاكبر وقال الشافعي لو غسل الجنب جميع بدنه
الا رجليه ثم احدث لم يتعلق حكم الحدث بالرجلين لوجود حدث الجنابة فيهما ويغسلهما عن الجنابة ثم يتوضأ في اعضاء وضوئه سوى رجليه
فهذا وضوء ليس فيه غسل الرجلين او يقال وضوء يبدأ فيه بغسل الرجلين ولو غسل الجنب اعضاء وضوئه دون بقيه بدنه ثم احدث لزمه ان
يتوضأ لان حدثه صادف اعضاء الوضوء وقد زال حكم الجنابة فيها فلزمه الوضوء مرتبا وان غسل جميع بدنه الا اعضاء الوضوء ثم احدث لم يلزمه
الوضوء لان حكم الجنابة باق فيها فلا يؤثر فيه الحدث ويغسل اعضاء وضوئه للجنابة من غير ترتيب ويجزيه مسئلة لو اجنب الكافر وجب عليه الغسل
ولم يصح منه الا بعد الاسلام لاشتراط النية وهي منفية عنه فلو اغتسل حال كفره لم يصح وبه قال الشافعي ولقول الخرقي علم الاعادة كالا تصح
اذا اغتسل من الحيض باجماع وطي المسلم والاصل ممنوع مع قيام الفرق لان غسلها لحق الادمي دون حقه تعالى بخلاف الكافر فروع ا الكر
كالكافر لا يصح غسله الا بعد رجوعه ب لو ارتد المسلم بعد غسله لم يبطل وكذا بعد الوضوء والتيمم والشافعي له اوجه الوضوء والتيمم معا
لا يفسدان والثاني يفسدان وبه قال احمد والثالث يفسد التيمم دون الوضوء ج لو اسلم ولم يكن جنبا لم يجب عليه الغسل بل يستحب وقال
الشافعي للاصل ولان العدد الكثير اسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه واله ولم يأمرهم بالغسل ولان الاسلام عبادة ليس من شرطها
الغسل فلم يجب كالجمعة وقال احمد وابو ثور وابن المنذر يجب لان قيس بن عاصم وثمامة بن اثال اسلما فامرهما النبي صلى الله عليه واله بالاغتسال
ويحمل على الاستحباب مسئلة لا يغسل الماء لو ادخل الجنب او الحائض ايديهما في الاناء مع عدم النجاسة وبه قال الشافعي لان لهما ان
وروى ابو هريرة قال لقيني رسول الله صلى الله عليه واله وانا جنب فاخذ بيدي فمشيت معه حتى قعد ثم انسللت فاتيت الرحل فاغتسلت تحت

وهو قاعد فقال اين كنت يا ابا هريرة فقلت له فقال سبحان الله ان المؤمن ليس بنجس وقال ابو يوسف ان ادخل يده لم يفسد الماء وان ادخل رجله
فسد لان الجنب نجس وعفي عن يده للحاجة وهو غلط لما تقدم ويكره للجنب ان يغتسل في الماء الراكد وان كثر وبه قال الشافعي لقوله عليه السلام
لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة ويكره في البئر ايضا وهو قول الشافعي وعند اكثر علمائنا انها تنجس مسئلة الموالاة
ليست واجبة للاصل وهو مذهب علمائنا وعند الشافعي انها واجبة ويكره الاستعانة ويحرم التولية وقد تقدم البحث في ذلك كله في الوضوء
وهل يستحب التسمية للشافعي وجهان الثبوت لانها طهارة عن حدث والعدم لان نظمها نظم القران ولو اخل بالمضمضة والاستنشاق
قال الشافعي يستحب اعادة الغسل وليس بجيد ومقطوع الانف والشفتين يجب عليه غسل ما ظهر بالقطع في الجنابة والوضوء لتغير الموضع عما
كان وزوال الحائل فصار ظاهرا كما لو تقشر الجلد وهو احد وجهي الشافعي والثاني لا يجب لانه باطن باصل الخلقة وغير المختون ان كان رتقا لم
كشف البشرة لا وجب ومثل الباطن والظاهر ايضا وللشافعي وجهان احدهما الوجوب لان الجلدة مستحقة الازالة شرعا والخفا
ازالها انسان لم يضمن مسئلة المرأة كالرجل في الغسل وكيفيته نعم يستحب لها الاستظهار في ايصال الماء الى اصول الشعر ولا يجب على البكر ايصال
الماء الى باطن فرجها وكذا الثيب وللشافعي في غسل باطنه في الحيض وجهان وفي الجنابة كذلك ان قال بنجاسة رطوبة الفرج وما يجب على
شرائه الماء للوضوء والغسل يحتاج لذلك كالفطرة والعلام كنفقة التمتع والمائة لها بدل وهو التيمم فينتقل اليه كما ينتقل الى الصوم والثاني
كالوجه وكذا الوجهان في المراة وقيل لا يلزمه شراؤها غسل الحيض والنفاس لانه من جملة مؤنة التمكين الواجب عليها الفصل الثاني في
الحيض وفيه مطالب الاول في ماهيته وهو لغة السيل وشرعا الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة اما بظهوره او بانقطاعه على الخلاف
وهو دم يرخيه الرحم اذا بلغت المرأة ثم يعتادها في اوقات معلومة لحكمة تربية الولد فاذا حملت انصرف ذلك الدم باذن الله تعالى الى تغذيته
فلهذا قل ان تحيض الحامل فاذا وضعت الولد خلع الله عنه صورة الدم وكساه صورة اللبن ليتغذى به الطفل فاذا اخلت المرأة من حمل و
رضاع بقي ذلك الدم لا مصرف له فيستقر في مكان ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة ايام او سبعة وقد يزيد ويقل على حسب اختلاف الامزجة
وهو في الاغلب اسود او احمر غليظ حار له دفع قال الصادق عليه السلام دم الحيض حار عبيط اسود والعبيط الطري وقال الباقر عليه السلام اذا رأت
الدم البحراني فلتدع الصلوة والبحراني الاحمر الشديد الحمرة والسواد فان اشتبه بدم العذرة ادخلت المرأة قطنة فان خرجت مطوقة فهو من العذرة
وان خرجت منغمسة فهو حيض لقول الباقر والكاظم عليهما السلام فان خرجت مطوقة فهو من العذرة وان خرجت مستنقعة بالدم فهو من الطمث وان
اشتبه بدم القرح ادخلت اصبعها فان كان خارجا من الايمن فهو دم قرح وان كان من الايسر فهو حيض وهو الاشهر ورواه الشيخ في التهذيب
عن الصادق عليه السلام واما ابن يعقوب فانه روى عن الصادق عليه السلام العكس وبه قال ابن الجنيد مسئلة لا حيض مع الصغر وهو من لم
تبلغ تسع سنين فلو رأت قبلها وان كان بشيء يسير ما هو بصفة الحيض لم يكن حيضا وهذا التحديد تحقيق لا تقريب وللشافعي وجهان والثالث
اول الشهر التاسع او مكانه اول التاسعة وبعد ستة اشهر منها او اول العاشرة ولا حيض مع اليأس وحد بلوغ خمسين سنة في غير القرشية
والنبطية وبلوغ ستين فيهما لقول الصادق عليه السلام اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش وروي ايضا
مطلقان احدهما بخمسين والاخرى بستين وهما محمولتان على هذا التفصيل فاذا بلغت المرأة هذا السن كان الدم استحاضة وعن احمد

رواياتان احديهما خمسون والثانية ستون وبالفرق قال اهل المدينة مسئلة الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر
كما ان الاسود العبيط في ايام الطهر دم فساد وروي عن الصادق عليه السلام ان الصفرة حيض ان كان قبل الحيض بيومين وان كان بعد
بيومين فليس به وللشافعية كالاول واختلفوا فيهم فقال بعضهم الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وقال اخرون في ايام العادة
وقال بعضهم ان تقدمها دم اسود وان كان بعض يوم وبالاول قال ربيعة ومالك وسفيان والاوزاعي واحمد واسحق وابو حنيفة ومحمد
لقوله تعالى ويسالونك عن المحيض قل هو اذى وهو يتناول الصفرة والكدرة ولانه دم في زمان الامكان لم يجاوزه فكان حيضا كالاسود
وقال ابو يوسف الصفرة حيض والكدرة ليست حيضا الا ان يتقدمها دم وقال ابو ثور ان تقدمها دم اسود فهما حيض واختاره ابن
المنذر وقال داود ليس بحيض لان ام عطية وكانت بايعت رسول الله صلى الله عليه واله قالت كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الغسل شيئا
مسئلة والاقوى امكان اجتماع الحيض والحبل وبه قال مالك والشافعي والليث والزهري وقتادة واسحق لان عائشة قالت اذا رأت
الدم لا تصلي والظاهر انه توقيف ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة نعم ان الحبلى ربما قذفت
بالدم وكذا عن الكاظم عليه السلام وقال الشيخ في الخلاف ان الحبل لا يمكن وبه قال جمهور التابعين كسعيد بن المسيب وعطا والحسن وجابر بن زيد
وعكرمة ومحمد بن المنكدر والشعبي ومكحول وحماد والثوري والاوزاعي وابو حنيفة وابن المنذر وابو عبيد وابو ثور واحمد لان النبي عليه السلام
قال لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرئ بحيضة جعل وجود الحيض علما على براءة الرحم فدل على عدم الاجتماع ومن طريق الخاصة قول
زين العابدين عليه السلام قال النبي عليه السلام ما جعل الله حيضا مع حبل والشيخ قول الخراز انه في زمان عادتها فهو حيض وان تأخر عن عشرين
يوما فليس بحيض لقول الصادق عليه السلام اذا رأت الحامل بعدما مضى عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى الدم فيه من الشهر الذي
كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ الحديث قال الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة على ان الحامل المستبين حملها
لا تحيض وانما الخلاف فيما ان لم يستبن مسئلة اقل الحيض ثلاثة ايام بلياليها بلا خلاف بين فقهاء اهل البيت عليهم السلام وبه قال ابو حنيفة والثوري   اقل م
لان النبي صلى الله عليه واله قال اقل الحيض ثلاثة ايام ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام اقل ما يكون الحيض ثلاثة ايام ولان الاصل ثبوت العبادة
فيستصحب الا مع تيقن المسقط وقال ابو يوسف يومان والاكثر الثالث وقال مالك ليس لاقله حد يجوز ان يكون ساعة لانه لو كان اقله حد
لكانت المرأة لا تدع الصلوة حتى يمضي يوم كامل وقال احمد وابو ثور اقله يوم وليلة وهو احد قولي الشافعي والثاني يوم وبه قال داود
لانه لا الوجود عليه وهو ممنوع مسئلة واكثره عشرة ايام بلا خلاف بين علمائنا وبه قال ابو حنيفة والثوري لقول النبي عليه السلام والكثرة
عشرة ايام ومن طريق الخاصة قول الرضا عليه السلام وابعده عشرة ايام وقال الشافعي خمسة عشر يوما وبه قال مالك وابو ثور وداود ورواه
الجمهور عن علي عليه السلام وعطا بن ابي رباح واحمد في احدى الروايتين لانه الوجود عليه وهو ممنوع وفي رواية عن احمد سبعة عشر يوما
وقال سعيد بن جبير ثلاثة عشر يوما فروع ا اختلف علماؤنا في الثلثة فالاكثر اشترطوا التوالي فيها وقيل يكفي كونها في جملة العشرة والرواية
به مقطوعة وبها افتى في النهاية والمعتمد الاول احتياطا للعبادة ب ما تراه بين الثلثة والعشرة مما يمكن ان يكون حيضا حيض باي لون
كان ما لم يعلم غيره ج اقل الطهر بين الحيضتين عشرة ايام ذهب اليه علماؤنا اجمع لقوله عليه السلام عن النساء انهن ناقصات عقل ودين قيل

يا رسول الله وما نقصان دينهن فقال تلبث احديهن في قعر بيتها شطر دهرها لا تصوم ولا تصلي والشطر النصف وقد ثبت ان اكثر الحيض
عشرة ايام فاقل الطهر مثله وعن علي عليه السلام ان امرأة طلقت فزعمت انها حاضت في شهر ثلاث حيض طهرت عند كل قرء وصلت فقال شريح
ان جاءت ببينة من بطانة اهلها والا فهي كاذبة فقال علي عليه السلام قالون وهو بالرومية جيد ولقول الباقر عليه السلام اول ما يكون عشرة
من حين تطهر الى ان ترى الدم وقول الصادق عليه السلام لا يكون الطهر اقل من عشرة ايام وقال مالك والثوري والشافعي وابو حنيفة اقل
الطهر خمسة عشر يوما لما تقدم في الحديث وعند احمد اكثر الحيض خمسة عشر يوما الا ابا حنيفة والموجود هو ممنوع وقال يحيى بن اكثم اقل
الطهر تسعة عشر يوما وقال احمد اقله ثلاثة عشر يوما وعن مالك انه قال لا اعلم بين الحيضتين وقتا يعتمد عليه وعن بعض اصحابه عشرة ايام
د لا حد لاكثر الطهر بالاجماع وقول ابي الصلاح اكثره ثلاثة اشهر بناء على غالب العادات ه اغلب مقادير الحيض ست او سبع واغلب
الطهر باقي الشهر مسئلة ذهب اكثر علمائنا الى ان العادة انما تثبت بالمرتين ترى المرأة الدم فيهما بالسواء عددا ووقتا فترد في
الثالثة اليهما ولا يكفي المرة الواحدة وبه قال ابو حنيفة وبعض الشافعية واحمد في رواية لانها ماخوذة من العود ولا يتحقق بالمرة وقال
الشافعي تثبت بالمرة الواحدة وبه رواية عن احمد لان النبي عليه السلام قال لتنظر عدة الايام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها
الذي اصابها فلتدع الصلوة قدر ذلك ولم يعتبر التكرار وجوابنا اذ لفظة كان تدل على الكثرة وعن احمد رواية انه لا يكفي المرتان بل الثلث
اذ العادة انما تقال لما كثر واقل الكثير ثلثه وليس بجيد لقول الصادق عليه السلام فان انقطع الدم لوقته من الشهر الاول حتى توالت عليها حيضتان
او ثلث فقد علم ان ذلك قد صار لها وقتا وخلقا معروفا فروع ا لا يشترط في استقرار العادة استقرار عادة الطهر فلو رأت في شهر
لا غير ثم في اخر خمسة مرتين استقرت العادة وكذا لا يشترط الوقت فلو رأت خمسة اول الشهر ثم في اوسط الثاني ثم في اخر الثالث استقرت
عادتها عددا فان اتفق الوقت مع العدد استقرا عادة ب العادة اما متفقة بحيث في كل شهر او مختلفة كالمرتبة ادوارا كثلاثة من الاول واربعة
من الثاني وخمسة من الثالث ثم ثلثة من الرابع واربعة من الخامس وخمسة من السادس وهكذا وكلاهما معتبر ج لا يشترط في العادة تعدد
الشهر بل يكفي مرور حيضتين عددا سواء وان كانتا في شهر واحد د قد يحصل العادة من التمييز كمبتدأة استحيضت وتميز لها الدم فحيضت
به في شهر ثانيه فان ايام المستمر يصير عادتها اذا اتفقت المطلب الثاني في احكامه وهي عشرة الاول يحرم عليها ما تفتقر الى الطهارة كالصلوة
فرضا ونفلا والطواف كذلك ومس كتابة القران ويكره لها حمل المصحف ولمس هامشه وقد تقدم البحث فيه ولو تطهرت لم يرتفع حدثها ويستحب
لها الوضوء عند كل صلوة والجلوس في مصلاها ذاكرة لله تعالى بقدر زمان صلاتها لقول الصادق عليه السلام ينبغي للحائض ان تتوضأ عند   تمام
وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله سبحانه بقدر ما كانت تصلي ولا يرفع هذا الوضوء حدثا ولا يبيح ما شرطه الطهارة وهل تشترط
في الفضيلة عدم الناقض غير الحيض الى الفراغ اشكال الثاني يحرم عليها قراءة العزائم وابعاضها حتى البسملة اذا نوت انها منها دون غيرها بل يكره
لما عداها لانها عبادة ذات سجود فاشترط لها الطهارة من الحدث الاكبر كالصلوة وقول الباقر عليه السلام وقد سئل الحائض والجنب
تقرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة وقال الشافعي يحرم قراءة القران مطلقا ولقول الخراسانية مكروه وكره علي عليه السلام لها قراءة القران وبه
قال الحسن البصري والنخعي والزهري وقتادة ولم يفرقوا بين العزائم وغيرها وسوغ لها القراءة مطلقا سعيد بن المسيب وداود وابن المنذر

حائض وقد تقدم فرع ا لا يكره للحائض من الاذكار لقول الباقر عليه السلام ونذكر الله عز وجل على كل حال ب يكره لها ... حكمها حكم الحائض دون المستحاضة
وكذا يحرم المس ج لو تلت قراءة العزائم في وقت فاتفق حيضها في اثنائها اوقف وجوب القضاء اشكال ينشأ من انها عبادة موقتة فلا يجب في غيره قضاء
الصلوه ومن استلزامه نفي العبث المطلق الثالث الصوم فلا يصح منها فرضا ولا نفلا فهو مانع من صحته دون وجوبه والتحقيق انه عنده والقضاء تابع لثبوت سبب
دونه وفي الصلوة منع منها بلا خلاف بين العلماء لقول النبي صلى الله عليه واله اليس احديكن اذا حاضت لم تصم ولم تصل ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام
وقد سئل عن امرة طمثت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس تفطر الرابع الاستيطان في المساجد ذهب اليه علماؤنا ولا اعرف فيه مخالفا لان
النبي صلى الله عليه واله قال لا احل المسجد لحائض ولا جنب ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام اذا كان الرجل نائما في المسجد او مسجد رسول الله عليه السلام
اصابه جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما حتى يخرج منه ويغتسل وكذلك الحائض تفعل كذلك ولا باس ان يمرا في سائر المساجد ولا يجلسان فيها فروع
ا يكره الاجتياز في المساجد امن التلويث وهو احد وجهي الشافعي والاخر التحريم الا المسجدين فانه يحرم كما قلنا في الجنابة ب لا يكره
لها ان تاخذ شيئا من المساجد ويحرم عليها الوضع لان حدثها اعظم من الجنابة وسأل زرارة الباقر عليه السلام كيف صارت الحائض تاخذ
ما في المسجد ولا تضع فيه فقال ان الحائض تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تاخذ ما فيه الا منه ج لو حاضت في احد المسجدين
فني افتقارها الى التيمم في خروجها منه اشكال واوجبه ابن الجنيد وبه رواية مرسلة الخامس الجماع وقد اجمع علماء الاسلام على تحريمه في
قبل الحائض لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض وعلى اباحة الاستمتاع بما فوق السرة وتحت الركبة واختلفوا في مواضع ا الاستمتاع
بما بين السرة والركبة غير القبل فالمشهور عندنا الاباحة وتركه افضل وبه قال الثوري والاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور وداود ومحمد بن
الحسن وابو اسحق المروزي وابن المنذر وروي ايضا عن النخعي والشعبي عملا بالاصل ولقوله عليه السلام اصنعوا كل شيء غير النكاح ومن طريق
الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد سئل عما لصاحب المرأة الحائض منها كل شيء ما عدا القبل بعينه وقال السيد المرتضى بالتحريم وبه قال الشافعي
ومالك وابو حنيفة وابو يوسف لقول عائشة ان النبي عليه السلام كان يباشر نساءه فوق الازار وهن حيض ولا دلالة فيه ب المشهور كراهة
الوطء قبلا بعد انقطاع الدم قبل الغسل وبه قال ابو حنيفة ان انقطع لاكثر الحيض وان انقطع قبله قال لا يحل حتى تغتسل او يمضي عليها
وقت صلوة كامل لقوله تعالى حتى يطهرن بالتخفيف ولقوله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم ... الاستمتاع مطلقا ترك العمل به في زمان الحيض
الاجماع فيبقى ما عداه على الجواز وسئل الكاظم عليه السلام عن الحائض ترى الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا باس وبعد الغسل احب الي وقال الصدوق
حتى تغتسل وبه قال الزهري وربيعة ومالك والليث والثوري والشافعي واحمد واسحق وابو ثور لقوله تعالى فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله ولا دلالة
الا من حيث المفهوم وقال داود اذا غسلت فرجها حل وطئها فان وطئها لم يكن عليه شيء وقال قتادة والاوزاعي عليه نصف دينار وليس بجيد لان الكفارة
معلق بالوطء للحائض ج لو وطئها جاهلا بالحيض او الحكم لم يكن عليه شيء وكذا ان كان ناسيا وهو احد وجهي احمد وفي الاخر يجب على الجاهل والناسي
وسقط لقوله عليه السلام عفي لامتي الخطأ والنسيان وان كان عالما بهما عامدا اثم وعزر اجماعا واكثر علمائنا على وجوب الكفارة وبه قال الحسن البصري وعطاء
الخراساني واحمد والشافعي في القديم لقول النبي عليه السلام من اتى امرأته حائضا فليتصدق بدينار ومن اتاها وقد ادبر الدم عنها ولم تغتسل
فليتصدق بنصف دينار ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي اوسطه بنصف دينار وفي اخره

دينار وقال الشيخ في النهاية بالاستحباب وبه قال الشافعي في الجديد ومالك والثوري واصحاب الراي لقول النبي عليه السلام من اتى كاهنا
فصدقه بما تقول او اتى امرأة في دبرها او حائضا فقد برئ مما انزل على محمد ولم يذكر الكفارة ومن طريق الخاصة رواية عيص قال سألت
ابا عبد الله الصادق عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك وقد نهى الله عنه قلت فان فعل فعليه كفارة قال لا اعلم فيه
شيئا يستغفر الله ولان الاصل وهو الاقوى عندي د المشهور عندنا في قدر الكفارة ما روي عن الصادق عليه السلام دينار في اوله ونصفه في اوسطه
وربعه في اخره وقال الصدوق يتصدق على مسكين بقدر شبعه وقال الشافعي في اقبال الدم دينار وفي ادباره نصفه وقال احمد هو مخير
بين الدينار ونصفه وقال الحسن البصري وعطاء الخراساني يجب فيه كفارة المفطر في رمضان فروع ا لو غلبته الشهوة بعد انقطاع
قبل الغسل امرها بالغسل فان تعذر وطئها لقول الباقر عليه السلام ان اصابه شبق فليأمرها بالغسل فان تعذر ثم يمسها ان شاء ب لو وطئ الحائض جاهلا
كفر وجوبا بنفسه وبعوض ج اذا اخبرته بالحيض فان كانت ثقة وجب عليه الامتناع لقوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن
منع الكتمان يقتضي وجوب القبول منهن وان كان متهمة بتقصيرها حقه لم يجب الامتناع ما لم يتحقق د لو كرر الوطء فالاقوى الاقوال تعدد
الكفارة وجوبا او استحبابا على الخلاف ان اختلف الزمان او كفر عن الاول والا فلا عملا بالاصل ه الاول والوسط والاخر يختلف باختلاف
ايام عادتها فالثلاثة اليوم الاول وثلث الثاني اول والباقي وثلثا الثالث الاوسط والباقي الاخير و لو لم يجد الماء بعد الانقطاع
جاز الوطء قبل الغسل ولا يشترط التيمم وقال الشافعي اذا تيممت حل وطؤها وقال مكحول لا يجوز وطؤها حتى تغتسل ولا يكفي التيمم لان الله
ان التيمم لا يوطأ بالتيمم لانه بالملاقاة ينتقض وقال ابو حنيفة لا يحل وطؤها حتى تصلي لانه لا يرفع الحدث فاحتيج الى ما ينوب مناب الغسل
يستبيح به الوطء فلو تيممت ثم احدثت حل وقال الشافعي لا يحرم وطؤها لانه لا يبطل التيمم القائم مقام الغسل وانما وجب التيمم عنده واذا صلت
بالتيمم صلوة الفرض فهي تحريم وطئها عنده وجهان التحريم بناء على ان التيمم انما يستباح به فريضة واحدة فاذا صلت بها لم يحل لها فعل الفرض
ولم يلزم الحدث لانه مانع من الصلوة وهذا التيمم لم يبح الا فريضة واحدة وعلى هذا لان التيمم القائم مقام الغسل باق ولهذا يجوز له الصلوة
النافلة وهذه الاصول عندنا فاسدة ز لو وطئ الصبي لم يجب عليه شيء وقال بعض الحنابلة يجب للعموم وقياسا على الاحرام وهو خطأ لانه
احكام التكليف ساقطة عنه ح لا كفارة على المرأة لعدم النص وقال احمد يجب لانه وطء يوجب الكفارة السادس يحرم طلاقها مع الدخول
وحضور الزوج وانتفاء الحمل والحبل باجماع العلماء فان طلق لم يقع عندنا خلافا للجمهور وسيأتي السابع يجب عليها الغسل عند الانقطاع
العبادات المشروطة بالطهارة باجماع علماء الامصار وهو شرط في صحة الصلوة اجماعا وفي الطواف عندنا خلافا لابي حنيفة وهل هو شرط في
صحة الصوم بحيث لو اخلت به بلا عذر حتى اصبحت بطل صومها الاقرب ذلك لعدم قصوره عن الجنابة ولقول الصادق عليه السلام ان طهرت بليل من
حيضها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم وبدن الحائض طاهر عند علمائنا كبدن الجنب وهو قول اكثر
الجمهور لقوله عليه السلام ليست حيضتك في يدك وقال ابو يوسف بدن الحائض والجنب نجس الثامن يجب عليها قضاء الصوم دون الصلوة
بالاجماع وقالت عائشة كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه واله فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة ومن طريق الخاصة قول
الباقر عليه السلام في الحائض ليس عليها ان تقضي الصلوة وعليها ان تقضي صوم شهر رمضان ولان الصلوة متكررة فيلزم الحرج بقضائها دون الصوم

التاسع يحرم عليها سجود التلاوة لو سمعت العزائم عند الشيخ وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة واحمد واكثر الجمهور لقوله عليه السلام لا يقبل الله صلوة
بغير طهور فيدخل في عموم السجود ولانه سجود فيشترط فيه الطهارة كسجود السهو وسجود الصلوة ولو سجد للتلاوة ... لكن لا يلزم من الاشتراط
في الصلوة الوجوب في اجزائها والفرق بينه وبين سجود السهو كون الثاني جزء من الصلوة ان ثبت الحكم فيه وقال بعض علمائنا بجوازه وهو
المعتمد لاطلاق الامر بالسجود واشتراط الطهارة منافيه ولقول الصادق عليه السلام اذا قرئ شيء من العزائم الاربع وسمعتها فاسجد وان كنت على غير
وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وسائر القران انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد اذا ثبت هذا فان السجود
واجب اذا تلت او استمعت لان جوازه يستلزم وجوبه اما السامع ففي الايجاب عليه نظر اقربه العدم لان الصادق عليه السلام سئل عن رجل سمع السجدة
فقال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا ومراده اسقاط الوجوب لا استحباب السجود حال سواء كان من العزائم او لا وهل المنع منه للمكلف
والخبث فيه روايتان المنع اختاره في النهاية لان ابا عبد الله عليه السلام سئل عن الحائض تقرأ القران وتسجد السجدة اذا سمعت السجدة فقال تقرأ
ولا تسجد والجواز اختاره في المبسوط لا تقدم في الرواية وقال عثمان بن عفان في الحائض تسمع السجدة تومي برأسها وبه قال سعيد بن المسيب
والشعبي يسجد حيث كان وجهه فرع ا لو تلت السجود وهي على غير طهارة لم يلزمها الوضوء ولا التيمم وبه قال احمد لانا قد بينا ان الطهارة ليست شرطا
واحتج احمد بانها تتعلق بسبب فاذا فات لم يسجد كما لو قرأ سجدة في الصلوة فلم يسجد لم يسجد بعدها وقال النخعي يتيمم ويسجد وعنه يتوضأ ويسجد
وبه قال الثوري واسحق واصحاب الراي قال احمد فاذا توضأ لم يسجد لانه فات سببها ولا تيمم لها مع وجود الماء لان شرطه فقدان الماء وان كان
عادما للماء تيمم فله ان يسجد اذا لم يطل الانه لم يفت سببها ولو تيمم لحاضر تمت محلها العاشر يكره لها الخضاب ذهب اليه علماؤنا اجمع لقول الصادق
عليه السلام لا تختضب الحائض ولا الجنب وليس محرم لان ابا ابراهيم عليه السلام سئل تختضب المرأة وهي طامث فقال نعم وطلبا لان تكون تختضب
ثم يحبها الحيض او تختضب قبل عادتها مسألة اذا حاضت بعد دخول الوقت وامكنت الصلوة مع القدرة واتساع الوقت لها وللطهارة وجب عليها
القضاء وان كان قبل ذلك لم يجب وان طرأت في اثناء الوقت فان بقي مقدار الطهارة وادراك ركعة وجب الاداء فان لم تفعل وجب القضاء وان كان
اقل لم يجب الا مستحبا وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله مسألة وغسل الحائض كغسل الجنابة يبدء بالرأس ثم الجانب الايمن ثم الايسر وكيفيته
الارتماس مع انه لابد فيه من الوضوء سئل الصادق عليه السلام عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنابة قال نعم ويجب فيه النية لانها عبادة فيفتقر
الى النية واشترط فيه كما في الجنابة ولا يجب الموالاة بل الترتيب ويستحب فيه الاستبراء لا يجب غسلا لقول الباقر عليه السلام الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزأها
ويستحب فيه المضمضة والاستنشاق فروع ا لا يجب فيه السبيل بل يكفي فيه رفع الحدث او الاستباحة ولا فرق بين ان تقدم الوضوء او يؤخره
خلافا لبعض علمائنا حيث اوجب فيه الاستباحة في التأخر ب لو اجتمع الحيض والجنابة لم يجزها الغسل الا بعد انقطاع دم الحيض الا
والمحيض فاذا انقطع اغتسلت فان نوت رفع حدث الجنابة ارتفع الحدثان وان نوت رفع حدث الحيض فان ضمت الوضوء احتمل رفع
الحدث مطلقا فالاقرب الاجزاء مع غير وضوء ج عرق الحائض طاهر اذا لم يلاق النجاسة وكذا الثياب التي تباشرها لان الصادق عليه السلام
سئل عن الحائض تناول الرجل الماء فقال كان بعض نساء النبي صلى الله عليه واله تسكب عليه الماء وهي حائض وسئل الصادق عليه السلام عن الحائض تعرق في
ثيابها اتصلي فيها قبل ان تغسلها فقال نعم لا باس به مسألة ذات العادة تترك الصلوة والصوم برؤية الدم في عادتها باجماع العلماء

حدث الجنابة ايضا المتوضي الصلوة عنها وعليه لقصور غسل الحيض عن رفعه وان نوت رفع م

المسألة كالمتقن وسئل الصادق عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في ايامها قال لا تصلي حتى تنقضي ايامها فان رأت الصفرة في غير ايامها توضأت
وقال الشيخ في المبسوط اول ما ترى المرأة الدم ينبغي ان تترك الصلوة والصوم فان استمر لها ثلثة قطعت بانه حيض وان انقطع قبل الثلثة ليس بحيض وتقضي
ما تركته من صلوة وصيام لقول الصادق عليه السلام اي ساعة رأت الصائمة الدم تفطر وبه قال الشافعي وقال المرتضى في المصباح الجارية التي يبتدئ
بها الحيض ولا عادة لها لا تترك الصلوة حتى تستمر لها ثلثة ايام وهو اولى احتياطا للعبادة الثابتة في الذمة بيقين ولم يحصل يقين المسقط للحدث
يقول بوجوبه فانه يحمل على ذات العادة اذا المراد بالدم هو دم الحيض ولا نعلم انه حيض الا في العادة وهو قول الخراشافعي مسألة ذهب علماؤنا
الى ان المرأة تستظهر بعد عادتها وبه قال مالك لقول الباقر عليه السلام في الحائض اذا رأت دما بعد ايامها التي كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن
الصلوة يوما او يومين ثم تمسك قطنة فان صبغ القطنة دم لا ينقطع فليجمع بين كل صلوتين بغسل ويصيب منها زوجها ان احب وحلت
الصلوة وعن الرضا عليه السلام قال الحائض تستظهر بيوم او يومين او ثلثة وقال الشافعي اذا مضى زمان حيضها فعليها ان تغتسل في الحال
ولا يجوز لها ان تتوقف زمانا تطلب فيه ظهور حالها وتحقق طهرها اذ لو كانت تتوقف لتوقفت الى ان يتم لها مدة اكثر الحيض كالمبتداة
اذا استمر بها الدم ولما لم يجز لها ان تنتظر تمام المدة ثبت ان الانتظار غير جائز والملازمة ممنوعة لغلبة الظن بزيادة الحيض يوما او يومين
على انا نمنع بطلان اللازم على مذهب المرتضى وسيأتي فروع ا الاستظهار انما يكون مع وجود الدم فاذا انقطع ادخلت المرأة قطنة فان
خرجت ملوثة بالدم فهي بعد حائض وان خرجت نقية فعلى الطهارة تغتسل وتصلي من غير استظهار ب انما يكون الاستظهار لو كانت عادتها اقل من
العشرة اما اذا كانت العشرة فلا استظهار اذ لا حيض بعدها ج يشترط في الاستظهار ان لا يزيد عن اكثر الحيض فلو كانت عادتها تسعة
لم تستظهر الا بيوم واحد د اختلف علماؤنا في قدر الاستظهار قال الشيخ في النهاية تستظهر بيوم او يومين وبه قال ابن بابويه والمفيد
وفي الجمل تصبر حتى تنقى وقال المرتضى تستظهر عند استمرار الدم الى عشرة ايام فان استمر عملت ما تعمله المستحاضة والاقرب الانتقال في
قول الباقر عليه السلام فلتقعد عن الصلوة يوما او يومين وقال الرضا عليه السلام الحائض تستظهر بيوم او يومين واحتجاج المرتضى بقول الصادق
ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة ضعيف السند ه ظاهر كلام الشيخ والمرتضى ان الاستظهار على سبيل الوجوب اذ المقتضى لها
ايام الحيض فيحرم العبادة ويحمل الاستحباب والمقتضي احتمال الحيض ولقول الصادق عليه السلام المستحاضة اذا مضت ايام اقرائها اغتسلت
احتشت وتوضأت وصلت و اذا انقطع الدم لدون عشرة فعليها الاستبراء بالقطنة ولا يجب لو انقطع العشرة لانها مدة الحيض فان خرجت
نقية اغتسلت وان كانت متلطخة فان كانت مبتدأة صبرت حتى تنقى او تمضي عشرة ايام وذات العادة تغتسل بيوم او يومين كما تقدم
الباقر عليه السلام فان خرج الدم لم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت فان استمر الى العاشر وانقطع قضت ما فعلته من الصيام المحقق لصادف الحيض
وان تجاوز اجزأها ما فعلته لانه صادف ايام الطهر ز لو رأت الدم ثلثة ايام ثم انقطع فهو دم حيض لحصول شرائطه فان رأت قبل العاشر وانقطع
عليه فالجميع حيض وكذا ايام النقاء المتخللة بين الدمين لانه لا يكون الطهر اقل من عشرة ايام ولو تجاوز العشرة فهي مستحاضة وسيأتي حكمها
ولو تأخر بقدر عشرة ايام ثم جاء الدم كان الاول حيضا منفردا والثاني يمكن ان يكون حيضا مستأنفا ان استمر ثلثة فان رأته الى العاشر ثم انقطع
فهو حيض وان تجاوز عن ذلك فليس بحيض الفصل الثالث في الاستحاضة وفيه مطلبان الاول في احكامها مسألة دم الاستحاضة في الاغلب

اصفر بارد رقيق لقول الصادق عليه السلام ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع ودم الاستحاضة اصفر بارد وقول سفيان الاصفر حيضا كان او حمل
ايام الحيض وكذا لو وجدت دم الاستحاضة اسود حارا عبيطا اذا كان بعد ايام الحيض واكثر ايام النفاس وبعد الياس ولا تقدم من الصفرة
والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر مسئلة دم الاستحاضة ان كان قليلا وهو ان يظهر على القطنة كرؤس الابر ولا يغمسها وجب
عليها تغيير القطنة والوضوء لكل صلوة ذهب اليه اكثر علمائنا لقول النبي عليه السلام في المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتصوم وتصلي
وتتوضأ عند كل صلوة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام عن المستحاضة وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل
صلوة بوضوء واما القطنة فلانها نجس يمكن الاحتراز منها فوجب قال الشيخ وتغيير القطنة وفيه نظر اذ لا موجب له لعدم وصول الدم اليها
وقال ابن ابي عقيل منا لا يجب في هذه الحالة وضوء ولا غسل وبه قال مالك وقال ابو حنيفة تتوضأ لوقت كل صلوة لان النبي عليه السلام قال
المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوة وروايتنا ارجح لانها مفسرة لا اجمال فيها وقال الشافعي في احد قوليه يجب على المستحاضة الغسل لكل صلوة
من غير وضوء ورواه الجمهور عن علي عليه السلام وابن عمر وابن عباس وابن الزبير لان ام حبيبة استحيضت فسألت النبي عليه السلام فامرها ان تغتسل
لكل صلوة وهو محمول على الكثرة وتحمل الصلوة على الواحدة وما تليها كالظهر والعصر والعشائين وقالت عائشة تغتسل كل يوم غسلا واحدا وقال
بن المسيب وروي عن ابن عمر فان سعيد بن المسيب روى انها تغتسل من طهر الى طهر قال مالك اني احسب ان حديث ابن المسيب انما هو من
طهر الى طهر ولكن الوهم دخل فيه يعني انه بالطاء غير المعجمة فابدلت بالظاء المعجمة وقال بعضهم تجمع بين كل صلوتين بغسل وتغتسل للصبح
وبه قال عطا والنخعي وهو منقول عن علي عليه السلام مسئلة وان كثر الدم حتى غمس القطنة ولم يسل وجب
عليها الغسل لصلوة الغداة خاصة والوضوء لكل صلوة وتغيير القطنة والخرقة عند كل صلوة ذهب اليه اكثر علمائنا لقول الصادق عليه السلام
فان لم يجز الكرسف فعليها الغسل لكل صلوة وقال ابن ابي عقيل منا عليها ثلثة اغسال لقول الصادق عليه السلام المستحاضة اذا جاز الدم الكرسف
وراث الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشا غسلا وتغتسل للفجر وتحتشي وتستثفر ولا
تحني وتضم فخذيها في المسجد وهو محمول على السيلان مسئلة وان سال الدم فعليها ثلثة اغسال غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وتؤخر الظهر وتعجل
العصر وغسل للمغرب والعشا كذلك وغسل لصلوة الغداة وان كانت متنفلة اغتسلت غسل الغداة لها ولصلوة الليل وذهب اليه علماؤنا
اجمع وبه قال عطا والنخعي لما تقدم في حديث الصادق عليه السلام ورواه الجمهور في حديث حبيبة وسهلة واكثر الجمهور كالشافعي واحمد
واصحاب الراي قالوا على المستحاضة الوضوء لكل صلوة ولا يجب الغسل وان كثر دمها لقوله عليه السلام لفاطمة بنت ابي حبيش انما ذلك عرق
وليست بالحيضة فاذا اقبلت فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي وتوضأي لكل صلوة وهو محمول على القسم الاول
وقال عكرمة وربيعة ومالك انما عليها الغسل عند انقضاء حيضتها وليس عليها للاستحاضة وضوء لان النبي صلى الله عليه وآله قال لفاطمة
بنت ابي حبيش فاغتسلي وصلي ولم يذكر الوضوء لكل صلوة وهو حوالة على العموم فروع ا يجب على هذه تغيير القطنة والخرقة عند كل صلوة
لامكان الاحتراز عن النجاسة بذلك فيجب ب قال المفيد تصلي هذه بوضوئها وغسلها الظهر والعصر معا على الاجتماع وتفعل مثل ذلك
في المغرب والعشا وكذا في صلوة الليل والغداة واقتصر الشيخ على الاغتسال وكذا المرتضى وابنا بابويه وابن ابي عقيل واوجب الوضوء

لكل

لكل صلوة وهو حسن وعبارة علمائنا لا تنافي ذلك وقوله بعضهم ان الصادق عليه السلام قال فلتغتسل ولتستوثق من نفسها وتصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ
الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت والفصل قاطع للشركة لا حجة فيه اذ قطع الشركة يحصل بايجاب الغسل وعدمه ج قال بعض علمائنا اذا اجمع الوضوء والغسل
توضأت للاستباحة واغتسلت لرفع الحدث بتقديم الوضوء او تأخره اذ الحدث باق مع التقديم ومع التأخر يرتفع الحدث بالغسل والحق تساويهما في النية
لاشتراكهما في علية رفع الحدث مسئلة يجب على المستحاضة الاستظهار في منع الدم والتوقي منه لانه حدث دائم كالسلس والبطن للصوم والصلوة
فتغسل فرجها قبل الوضوء او التيمم ان كانت تتيمم وتحشوه بقطن او خرقة فان كان الدم قليلا اندفع به والا تلجمت مع ذلك بان تشد
على وسطها خرقة كالتكة وتأخذ خرقة اخرى مشقوقة الراسين تجعل احدهما قدامها والاخرى وراءها وتشدهما بتلك الخرقة وهو واجب العنبر
بالشد لقول النبي عليه السلام لحمنة بنت جحش انعت لك الكرسف فقالت انه اكثر من ذلك فقال تلجمي فقالت انه اكثر من ذلك فقال اتخذي ثوبا وقول الصادق
عليه السلام تحتشي وتستثفر والاستثفار والتلجم واحد واذا فعلت ذلك في صلوة وجب عليها فعله في الاخرى وللشافعي وجهان فرع صاحب السلس
ومن به البطن يجب عليهما الاستظهار في منع النجاسة بقدر الامكان لقول الصادق عليه السلام اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان في الصلوة
اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين صلوتي الظهر والعصر بأذان واقامتين ويؤخر الظهر ويعجل العصر باذان و
اقامتين ويفعل ذلك في الصبح قال بعض المتأخرين منا لا يجب على من به السلس او الجرح الدائم ارقا ان يغير الشداد عند كل صلوة وان وجب
ذلك في المستحاضة لاختصاص المستحاضة بالنقل والتعدي قياس والفرق جيد اذا الاحتراز واجب مسئلة لا تجمع المستحاضة بين صلوتين
بوضوء واحد عند علمائنا سواء كانتا فرضين او نفلين لقوله عليه السلام لحمنة توضأي لكل صلوة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وصلت
كل صلوة بوضوء ولان الدم ناقض وهو متجدد فينتقض الطهارة به وسقط اعتباره بالنسبة الى الصلوة الواحدة دفعا للمشقة وخلاصا
عن تكليف ما لا يطاق وقال الشافعي تتوضأ لكل صلوة فريضة ولا تجمع بين فريضتين بطهارة واحدة وتصلي مع الفريضة النوافل لان
في المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي وتتوضأ عند كل صلوة وهو حجة لنا وقال ابو حنيفة لها ان تجمع بين فريضتين في وقت
واحد ويبطل طهارتها بخروج وقت الصلوة لانه عليه السلام قال لفاطمة بنت ابي حبيش توضأي لوقت كل صلوة ولا حجة فيه اذ وقت كل صلوة ما
يتصل فيه وقال ربيعة ومالك وداود لا وضوء على المستحاضة لانه عليه السلام قال لام حبيبة بنت جحش ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا
عرق فاغتسلي وصلي ولم يأمرها بالوضوء ويعارضه ما تقدم والاحمال للعلم الحكم وقال الاوزاعي والليث تجمع بطهارة بين الظهر والعصر
لها ان تجمع بين نوافل فجاز ان تجمع بين فرائض كغير المستحاضة والحكم في الاصل ممنوع فروع ا صاحب السلس والمبطون يتوضآن لكل صلوة ولا
يجمعان بين صلوتين بوضوء واحد لوجود الحدث ب المبطون اذا تمكن من تحفظ نفسه في وقت الصلوة وجب الفعل عما فيه وان لم يمكن
توضأ وصلى فان فجأه الحدث فيه تطهر وبنى وابن ابي عقيل الحق السلس ح قال الشيخ في المبسوط لو توضأت بعد دخول
الصلوة غير متشاغلة بها ثم صلت لم يصح لان المأخوذ عليها ان تتوضأ عند كل صلوة وهو يعطي المقارنة وقال اصحاب الشافعي ان اخرت
لشغلها باسباب الصلوة كالستر والخروج الى المسجد وانتظار الصلوة جاز وان كان لغير ذلك فوجهان المنع لانه لا حاجة بها الى ذلك و
الجواز لانه يجوز لها تأخير الصلوة الى اخر الوقت فهذا تأخير مأذون فيه د قال الشيخ في المبسوط اذا توضأت للفرض جاز ان تصلي معه

نافلة من النوافل وبه قال الشافعي وفيه نظر فان الدم حدث فيستباح بالوضوء معه ما لا بد منه وهو الصلوة الواحدة لقول الصادق عليه السلام
توضأت وصلت كل صلوة بوضوء ه لو توضأت قبل دخول الوقت لم يصح وبه قال الشافعي اذ لا ضرورة اليه ولو توضأت للفرض فاخرت
الصلوة الى ان خرج الوقت قال بعض الشافعية لا يصح ان تصلي بذلك الوضوء وهو متجه وجوزه بعضهم لان الطهارة عند الشافعي تبطل
بخروج الوقت و لو توضأت ودخلت في الصلوة وخرج الدم قبل دخولها او بعده فان كان لرخاوة الشد وجب اعادة الشد والطهارة
وان كان لغلبة الدم وقوته لم يجب اعادة الصلوة لعدم الاحتراز من ذلك وبه قال الشافعي ز لو توضأت والدم يجري ثم انقطع قبل
الدخول في الصلوة قال الشيخ تستأنف الوضوء وبه قال الشافعي لان دمها حدث وزال العذر وظهر حكم الحدث فان صلت والحال هذه
اعادت لعدم الطهارة سواء عاد قبل الفراغ او بعده ولو انقطع في اثناء الصلوة قال في المبسوط والخلاف لا يجب الاستيناف لانها دخلت
دخولا مشروعا وهو احد وجهي الشافعية والثاني الاستيناف بحدث الطهارة وغسل ما بها من الدم لانما عليها نجاسة ولو عاد الدم فيها حدثت
لم يأت عنه بطهارة فوجب عليها استيناف الطهارة وهو الاصح عندي ح اذا كان دم الاستحاضة يجري تارة ويسكن اخرى فان كان
زمن الامساك يتسع للطهارة والصلوة وجب انتظاره فيه واستظهرت ما لم يخرج الوقت وان ضاق جاز ان تتوضأ وتصلي حال جريانه
ثم دخلت في الصلوة جاز فان اتصل الانقطاع بطلت صلوتها وهو قول الشافعية لانا تبينا ان هذا الانقطاع قد ابطل طهارتها قبل الشروع في
الصلوة ولم يوجد اخر ولو كان دمها متصلا فتوضأت فقبل ان تدخل في الصلوة انقطع فدخلت في الصلوة ولم تعد الطهارة ثم عاد الدم
الدم في الصلوة قبل ان يمضي زمان يتسع للطهارة والصلوة فالوجه عندي عدم البطلان وللشيخ ابطالها وهو قول الشافعية لان ذلك الانقطاع
اوجب عليها الطهارة فلم تفعل وان كان لو علمت بعوده لم يلزمها الاعادة فهذا لا يضاد بالظاهر واعادة الطهارة فاذا لم تفعل صلت مع صلوتها ط
قال ابو حنيفة المستحاضة ومن به السلس والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقا يتوضأون لوقت كل صلوة ويصلون بها ما شاءوا من الفرائض
والنوافل فان خرج الوقت بطل وضوءهم وكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة اخرى عند ابي حنيفة ومحمد وقال زفر ينتقض بدخول الوقت لا غير
وقال ابو يوسف ينتقض بايهما كان وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا توضأت بعد طلوع الشمس ثم دخل وقت الظهر فان الوضوء لا يبطل عند ابي
حنيفة ومحمد ويبطل عند زفر وابي يوسف ولو توضأت قبل طلوع الشمس ثم طلعت فانها تنتقض وقياس قول زفر انها لا تنتقض وعندنا
ان الطهارة تتعدد بتعدد الصلوة مسئلة اذا فعلت المستحاضة ما يجب عليها من الاغسال او الوضوء والتغيير للقطنة والخرقة صارت بحكم الطاهر
ذهب اليه علماؤنا اجمع ويجوز لها استباحة كل شيء يستبيحه الطاهر كالصلوة والطواف ودخول المساجد وحل الوطي ولو لم تفعل كان حدثها
باقيا ولم يجز ان تستبيح شيئا مما تشترط فيه الطهارة اما الصلوة فظاهر واما الصوم فان اخلت بالاغسال مع وجوبها بطل ووجب عليها القضاء
والكفارة مع تعمد الفطر ولو لم يجب الاغسال فاخلت بالوضوء لم يبطل صومها لعدم اشتراطه بالوضوء واما الوطي فالظاهر من عبارة
علمائنا اشتراط الطهارة في اباحته فلا يجوز لزوجها وطؤها الا اذا فعلت ما تفعله المستحاضة وقال المفيد لا يجوز لزوجها وطؤها الا بعد
فعل ما ذكرناه من نزع الخرق وغسل الفرج بالماء والاقرب الكراهة لقوله تعالى فاذا تطهرن فأتوهن يريد من الحيض ولان حمنة كانت مستحاضة
وكان زوجها يجامعها وقال الصادق عليه السلام المستحاضة لا بأس ان يأتيها بعلها الا ايام قرئها اما الجمهور فاختلفوا فقال الشافعي يجوز وطي

المستحاضة

المستحاضة ولم يشترط غسلا ولا وضوءا وبه قال اكثر اهل العلم الحديث حمنة وقال الحكم وابن سيرين وابرهيم النخعي واحمد بن حنبل لا يحل وطؤها
مطلقا الا ان يخاف على نفسه العنت لانها ذات اذى فاشبه الحيض وهو غلط فانه لا يتعلق بها شيء من احكام الحيض بل يشبه دم البواسير فروع ا
لو كان الدم كثيرا فاغتسلت اول النهار وصامت ثم انقطع قبل الزوال لم يجب غسل اخر عند الزوال لا للصوم ولا للصلوة ان كان لبرء ولو كان لا لذلك وجب ولو كانت تعلم عوده
ليلا او قبل الفجر وجبت الاغسال الثلثة ب لو كان الدم قليلا فاخلت بالوضوء او فعلته وصامت ثم كثر في اثناء النهار فان كان قبل الزوال وجب الغسل
عنده للصلوة والصوم فان اخلت به احتمل بطلان الصوم اذ لم تفعل ما هو شرط فيه والصحة لانعقاده اولا فلا يؤثر فيه عدم الطهارة كالجنابة المتجددة وان كان
بعد ان صلت لم يجب للصلوة اذ قد فعلتها وفي وجوبه للصوم نظر ج لو اخلت ذات الدم الكثير بالغسل لصلوة العشاء بطلت الصلوة وفي
صحة الصوم لو صامت قبل تجدد وجوب الغسل المطلب الثاني في اقسام المستحاضات مقدمة قد بينا ان اكثر الحيض عشرة ايام فان زاد الدم على
ذلك فقد استحيضت المرأة وامتزج حيضها بطهرها ولم يتميز بينهما وضع الشارع لها علامات ومدارها على سنن ثلث وضعها رسول الله صلى الله
عليه وآله فان جماعة سألوا الصادق عليه السلام عن الحيض فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله سن في الحيض ثلث سنن بين فيها كل مشكل
لمن سمعها وفهمها حتى انه لم يدع لاحد مقالا فيه بالراي اما احدى السنن الحائض التي لها ايام معلومة قد احصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت
فاستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف ايامها ومبلغ عددها فان امرأة يقال لها فاطمة بنت ابي حبيش استحاضت فاتت ام سلمة فسألت رسول الله
صلى الله عليه وآله عن ذلك فقال تدع الصلوة قدر اقرائها وقدر حيضها وقال انما هو عرق فامرها ان تغتسل وتستثفر بثوب وتصلي قال الصادق
عليه السلام هذه سنة التي تعرف ايام اقرائها لم تختلط عليها ثم قال واما السنة التي كانت لها ايام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم وزادت ونقصت
حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر فان سنتها غير ذلك وذلك ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت اني استحاض
فلا اطهر فقال النبي عليه السلام ليس ذلك بحيض انما هو عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي وكانت
تغتسل في كل صلوة وقال الصادق عليه السلام كان ابي يقول انها استحيضت سبع سنين فهذه احتاجت الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره و
تغير لونه من السواد الى غيره ثم قال واما السنة الثالثة ففي التي ليس لها ايام متقدمة ولم تر الدم قط ورأت اول ما ادركت واستمر بها
فان سنة هذه غير سنة الاولى والثانية وذلك ان امرأة تسمى حمنة بنت جحش اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت اني استحيضت حيضة شديدة
فقال احتشي كرسفا فقالت انه اشد من ذلك اني اثجه ثجا فقال لها تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ثم اغتسلي غسلا وصومي ثلثا
وعشرين او اربعا وعشرين واغتسلي للفجر غسلا واخري الظهر وعجلي العصر واغتسلي غسلا واخري المغرب وعجلي العشا واغتسلي غسلا مسئلة
اذا انقطع لعشرة وهو مما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض اجماعا وان تجاوز فلا تخلو المرأة اما ان تكون مبتدئة او ذات عادة فهنا بحثان
الاول المبتدأة فان كانت مميزة عملت عليه وشرط فيه اختلاف لون الدم وان ما هو بصفة دم الحيض لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد على عشرة ولا
يتجاوز المجموع العشرة ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال مالك والشافعي واحمد لقوله عليه السلام اذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلوة فاذا ادبرت فاغسلي
عنك الدم وفي رواية فاذا كان دم الحيض فانه اسود يعرف فامسكي عن الصلوة واذا كان الاخر فتوضأي انما هو عرق وقول الصادق عليه السلام
ان دم الحيض ليس به خفاء وهو دم حار محتدم له حرقة ودم الاستحاضة فاسد بارد وقال اصحاب الراي لا اعتبار بالتمييز واختلفوا فقال ابو حنيفة

حيضها عشرة ايام من كل شهر لان الشرع اقام الشهر مقام حيض وطهر فيجعل عشرة من ذلك حيضا لوجود الدم في مقابلته وقال زفر يعمل بالاول
لانه المتيقن وقال ابو يوسف يأخذ في حكم انقطاع الرجعة بالاقل وفي الحل للازواج والصوم والصلوة بالاكثر احتياطا وان فقدت العشر
عملا فانها ترجع الى عادة نسائها كالاخت والام ونحوهما فان فقدن او اختلفن قال الشيخ في الخلاف ترجع الى الروايات وقال المرتضى تترك
الصلوة والصيام في كل شهر الى عشرة وقال الصدوق فاكثر جلوسها عشرة ايام وقال الشيخ ترجع الى اقرانها من بلدها فان فقدن او اختلفن
فالى الروايات وبالرجوع الى النساء قال عطا والثوري والاوزاعي واحمد في رواية لما رواه ... عن الباقر عليه السلم في رواية ... عن جارية
حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها فقال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كن مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام وقال الباقر
عليه السلم المستحاضة تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم وللشافعي قولان احدهما انها ترد الى اقل الحيض يوم وليلة وتقضي
صلوات اربعة عشر يوما فانها تترك الصلوة الى الكثرة وبه قال احمد في احدى الروايات وابو ثور وزفر لانه المتيقن وما زاد عليه مشكوك
فيه فلا نتركه بالشك والثاني ترد الى غالب النساء ست او سبع وبه قال عطا والثوري والاوزاعي واسحق واحمد في احدى الروايات لان
حمنة بنت جحش قالت كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فجئت الى النبي صلى الله عليه واله استفتيه فوجدته في بيت اختي زينب فقلت يا رسول
الله ان لي اليك حاجة وانه لحديث ما منه بد واني لاستحيي منه فقال ما هو يا هنتاه فقالت اني امرأة استحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها قد
منعتني الصلوة والصيام فقال انعت لك الكرسف فقلت هو اشد من ذلك فذكرت الخبر الى ان قال انما هي ركضة من ركضات الشيطان تحيضي في علم الله ستا او سبعا
ثم اغتسلي حتى اذا رأيت انك قد طهرت واستيقنت فصلي اربعة وعشرين ليلة او ثلثة وعشرين ليلة وايامها وصومي فانه يجزئك و
ظاهره انها كانت مبتدأة لانه لم ينقل انه سألها عن حالها قبل ذلك ولو كانت معتادة لوجب ردها الى عادتها وقال مالك تقعد عادة لداتها
وتستظهر بثلثة ايام وقال ابو حنيفة تحيض اكثر الحيض وعن مالك تقعد خمسة عشر يوما وهو رواية عن احمد لانه يجوز ان ... الصلوة الى الاكثر
فلا تلزمها القضاء بالشك وقال ابو يوسف تأخذ في الصوم والصلوة بالاقل وفي وطي الزوج بالاكثر فروع ا لا يشترط في التمييز التكرار
فلو رأت في شهر خمسة اسود وفي اخر خمسة وفي اخر سبعة كان ما تراه بصفة الحيض في كل شهر حيضا ب لو رأت الاسود والاحمر وتجاوز
فالاسود حيض والاحمر طهر ولو رأت الاحمر والاصفر فالاحمر حيض والاصفر طهر سواء كان ما شابه الحيض اولا او وسطا او آخرا
وهو احد قولي الشافعية والاخر اعتبار التقدم ولو رأت خمسة ثم انقطع يوم العاشر او ما دونه كان الدمان وما بينهما من النقاء حيضا كالجاري
لقول الصادق عليه السلم اذا رأته قبل عشرة فهو من الحيضة الاولى واذا رأته بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة ج لو رأت ثلثة اسود وثلثة
ثم اصفر وتجاوز فالحيض الاسود ولو رأت ثلثة اصفر وتركت الصلوة والصوم الى العاشر فان رأت بعد ذلك اسود تركت الصلوة
ايضا حتى تأخذ في الاسود عشرا فان انقطع فالاسود حيض وما تقدمه طهر وان تجاوز فلا تمييز لها د العادة قد تحصل من التمييز
فلو مر بها شهران ورأت فيهما سواء ثم اختلف الدم في باقي الاشهر رجعت الى عادتها في الشهرين ولا تنظر الى اختلاف الدم وان تجاوز
لان الاول صار عادة ه قال في المبسوط لو رأت المبتداة اولا دم الاستحاضة خمسة ثم الحيض الاسود بقية الشهر حكم بحيضها
من بداءة الاسود الى تمام عشرة والباقي استحاضة وهو مشكل فان شرط التمييز عدم تجاوز العشرة والاوجه انه لا تمييز لها كما تقدم

[margin: قال ... اشد من ذلك م — الركضة الدفعة والحركة ... وقوله انما هي ركضة من ركضات الشيطان [illegible]]

ثم قال لو رأت اولا عشرة بصفة الاستحاضة والباقي بصفة الحيض واستمر فثلثة من اول الحيض وعشر طهر وما رأته بعد فمن الحيضة الثانية وفيه اشكال اذ لا تمييز هنا الا ان يقصد
اعتبار الاول لانه المتيقن قال ولو رأت ثلثة دم الحيض وثلثة دم الاستحاضة ثم رأت بصفة الحيض تمام العشرة فالكل حيض وان تجاوز الاسود الى تمام عشر كان العشرة
حيضا والست السابقة استحاضة تقضي صلوتها وصومها والاقرب انه لا تمييز لها و اذا لم يكن للمبتداة تمييز ولا اقارب ولا اقران تحيضت في كل شهر ستة
او سبعة على الاشهر لقول الصادق عليه السلم ان النبي عليه السلم قال لحمنة تحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة وقيل تقدم ثلثة
الجمهور وفي قول الثاني تترك الصلوة والصوم في الاول اكثر ايام الحيض وفي الثاني اقله لقول الصادق عليه السلم المرأة اذا رأت الدم في اول حيضها واستمر
الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما وان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما وهما متقاربان ولنا قولان اخران
احدهما انها تترك الصلوة اقل ايام الحيض والثاني اكثره والاقرب الاول ز هل تعول على الست او السبع تخييرا او العمل بما يؤدي اجتهادها اليه ...
حيضا مثل الاول فلا يقتضي الظاهر وقيل بالثاني لامتناع التخيير في الواجب فيترك ح للشافعية وجهان في الرجوع الى النساء احدهما نساء زمانها
في الدنيا كلها واصحهما اعتبار عادة نساء عشيرتها وقومها لان الحيض يعود الى الجبلة والطبع فيكون في كثير تقارب فان لم يكن لها عشيرة فنساء
بلدها لانها اليهن اقرب وقد بينا مذهبنا ط الايام التي تجلسها من لا تمييز لها الاقرب انها من اول الدم لقول الصادق عليه السلم تترك
الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما مع احتمال التخيير على ضعف ي اذا رددناها الى الاقل فالثلثة حيض بيقين وما زاد على العشرة
طهر بيقين وما بينهما هل هو طهر بيقين او مشكوك فيه يستعمل فيه الاحتياط للشافعي قولان الاول قياسا على ما بعد العادة والثاني كطهر
الناسية فتحتاط فيجتنبها زوجها وتصلي وتصوم وتقضيه وان رددناها الى الست او السبع فهل هو حيض بيقين والزائد على الاكثر
او مشكوك فيه للشافعي قولان الاول قياسا على زمان عادة المعتادة والثاني يستعمل الاحتياط فتقضي صلوة تلك الايام لاحتمال
انها طهر ولم تصل وفيما زاد على الست او السبع الى العاشر قولان وكلا القولين في المعتادة عندنا محتمل يا شرط الشافعي في التمييز ثلثة شروط
القوي على خمسة عشر يوما ولا ينقص عن يوم وليلة وان لا ينقص الضعيف عن خمسة عشر على الاتصال ليمكن جعله استحاضة والقوي الذي بعده
حيض اخر فلو رأت يوما وليلة دما قويا وخمسة عشر ضعيفا ثم عاد القوي فقد فقد الشرط الثالث ويعتبر الضعف والقوة بثلثة
اللون فالاسود قوي بالنسبة الى الاحمر والاحمر بالنسبة الى الاشقر والرائحة والثخانة فذو الرائحة الكريهة قوي والثخين قوي والذي جمع
دم خصلة وفي الاخر خصلتان فهو اقوى ولو كان في واحد خصلة وفي الاخر اخرى فالمتقدم اقوى وشرط في قول رابعا وهو ان لا يزيد القوي
والضعيف على ثلثين يوما فان زاد سقط حكم التمييز لان الثلثين لا تخلو عن حيض وطهر في الغالب يب لو رأت بعد الاسود حمرة
ثم صفرة فان انقطع على العشرة فالجميع حيض وان تجاوز فالصفرة استحاضة ثم الاولى ان زاد على العشرة فالحمرة استحاضة والحاقها
وجه للشافعي والثاني الحاقها بالسواد فيكون فائدة التمييز وان لم يتجاوزا فالحاق الحمرة بالسواد او الصفرة احتمال اقربه الثاني الحاقا
للعادة وللقوة والاولية واقوى الوجهين للشافعي الاول لانهما قويان بالنسبة الى ما بعدهما يج قد بينا انه لا اعتبار عندنا باللون في
بالتقدم فلو رأت خمسة حمرة وخمسة سوادا ثم استمرت الحمرة فالاسود حيض والطرفان استحاضة وهو اظهر وجوه الشافعي والثاني
الجمع بين الحمرة والسواد فالعشرة حيض للقوة والاولية والثالث سقوط التمييز البحث الثاني في المعتادة وهي قسمان الاول الذاكرة

[margin: المراد م]
[margin: فالاول حيض بيقين والزائد على الاكثر طهر بيقين وما زاد على الاقل الى الست او السبع م]

لعادتها عددا او وقتا فاذا تجاوزت العادة فان لم يتجاوز الاكثر فالجميع حيض سواء تقدمت العادة او توسطت او تأخرت اجماعا وان تجاوز
العشرة ولا تمييز لها رجعت الى عادتها عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد لقوله عليه السلم دعي الصلوة قدر الايام التي كنت تحيضين
ثم اغتسلي وصلي وقول الصادق عليه السلم المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصلي فيها وقال الباقر عليه السلم المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم
او يومين وقال مالك تستظهر بعد ايامها بثلثة ان لم تتجاوز خمسة عشر ثم هي بعد ذلك مستحاضة وهو يناسب ما ذكرناه الا في زيادة يوم
الاستظهار وفي عدد الاكثر وان كانت مميزة فان اتفق زمانا التمييز والعادة فلا بحث وان اختلفا بالزمان كما لو كانت عادتها الخمس
الاولى فرأت في شهر الاستحاضة بصفة الحيض في الخمسة الثانية او بالعكس كما لو رأت الستة الاولى بصفة دم الحيض او اربعة فللشيخ قولان
الرجوع الى العادة وهو المشهور وبه قال ابو حنيفة والثوري واحمد وبعض الشافعية لما تقدم في الحديث وقال مالك الاعتبار بالتمييز
وهو القول الثاني للشيخ وظاهر مذهب الشافعي لقوله عليه السلم لفاطمة بنت ابي حبيش ان دم الحيض اسود يعرف فاذا اقبلت فاتركي الصلوة
وهو محمول على المبتداة ولان العادة اقوى فانها لا تبطل دلالتها والتمييز لو زاد على اكثر الحيض بطلت دلالته فروع ا لو رأت العادة
قبلها وبعدها او احدهما فان لم يتجاوز فالجميع حيض والا فالعادة ب العادة قد تتقدم وقد تتأخر فالضابط العدد مع النقاء
ج العادة قد تتفق بان تتساوى عددها في كل شهر وقد تختلف اما على نهج واحد كثلثة في الاول واربعة في الثاني وخمسة في الثالث وثلثة
في الرابع واربعة في الخامس وخمسة في السادس وهكذا فاذا استحيضت في شهر فان عرفت نوبته عملت عليها ثم على الذي بعده ثم على الذي يليه
على العادة وان نسيت نوبته فان جهلت بالكلية تحيضت بالاقل ثم تعمل الى الاقصى ما تعمله المستحاضة وتغتسل في كل وقت يحتمل انقطاع
دم الحيض فيه ثم تعمل باقي الشهر ما تعمله المستحاضة وان عرفت انه اكثر حيضناها بالاقل ثم الاوسط كالاربعة ثم تعمل ما تقدم او لا على نهج واحد كان
تحيض من شهر ثلثة ومن الثاني خمسة ومن الثالث اربعة واشباه ذلك فان امكن ضبطه وتعاد على وجه لا يختلف فكالاول والا فكما
غير مضبوط جلست الاقل من كل شهر د قد بينا ان العادة قد تحصل بالتمييز فلو رأت المبتداة خمسا اسود في اول الشهر والباقي احمر او اصفر
ثم في اول الثاني كذلك ثم استحيضت في الثالث ردت الى الخمس التي رأت فيها بصفة دم الحيض اولا وللشافعي وجه اخر عدم النظر الى
التمييز السابق مع بطلانه ه لو تقدمت العادة عن العشرة فرأت العشرة صفرة او كدرة ثم انقطع فالجميع حيض عندنا وهو اظهر وجوه الشافعي
وبه قال ربيعة ومالك وسفيان والاوزاعي وابو حنيفة ومحمد واحمد واسحق لقوله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى والصفرة والكدرة
اذى ولقول الصادق عليه السلم الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر والاخر وبه قال الجبائي في رواية انهن ليس لها حكم
الحيض لانها ليست على لون الدماء وانما الصفرة شيء كالصديد تعلوه صفرة والكدرة شيء كدر ولما روي عن ام عطية وكانت قد بايعت
النبي عليه السلم قالت كنا لا نعد الصفرة والكدرة حيضا والاول اصح نقلا والثالث ان سبق دم قوي من سواد او حمرة فما بعده حيض
والا فلا لان الدم يظهر قويا ثم يرق ويضعف والرابع ان تقدمه وتأخره دم قوي فالوسط حيض والا فلا وقوله في المتقدم المتأخر
احدهما قدر يوم وليلة والثاني لحظة واحدة وقال ابو يوسف الصفرة حيض والكدرة ليست حيضا الا ان تقدمها دم وقال ابو ثور ان
تقدمها دم اسود فهما حيض والا فلا وهو اختيار ابن المنذر وقال داود ذلك ليس بحيض لها المبتداة فلو رأت صفرة او كدرة في ايام ردها الى العادة

فالوجه

فالوجه انه حيض وهو احد قولي الشافعي والاخر انه من الاقوال الاربعة القسم الثاني الناسية واقسامها ثلثة الاول نسيت العدد والوقت
معا وتسمى المتحيرة فللشيخ قولان احدهما انها تترك الصلوة والصوم في كل شهر سبعة ايام وتفعل في الباقي ما تفعله المستحاضة وتغتسل ولا قضاء
عليها في صلوة ولا صوم واستدل باجماع الفرقة الثاني قال في المبسوط تفعل ما تفعله المستحاضة ثلثة ايام من اول الشهر وتغتسل فيما بعد
لكل صلوة يحتمل الانقطاع عندها الى اخر الشهر وتصوم الشهر كله ولا توطأ وقال بعض علمائنا تجلس عشرة ايام وهو اكثر الحيض لانه زمان
يمكن ان يكون حيضا وللشافعي قولان احدهما انه لا حيض لها في زمان بعينه وجميع زمانها مشكوك فيه فتغتسل لكل صلوة وتصوم ولا يأتيها
زوجها ما دامت مستحاضة وهو القول الثاني للشيخ لانه ما من زمان الا ويحتمل الحيض والطهر وليس هنا اصل يعتمد عليه ولا يمكن اثبات احكام
الحيض بالشك فامرناها بالاحتياط الثاني انها ترد الى يوم وليلة كالمبتداة التي لا عادة لها وهو رواية عن احمد وله قول ثالث انها ترد
الى ستة او سبعة وبه قال احمد كالمبتداة وهو الاشهر عندنا لقوله عليه السلم لحمنة تحيضي في علم الله ستا او سبعا ثم اغتسلي الحديث فروع
ا اذا قلنا بالقول الاول للشيخ فالوجه انها تتخير في الستة او السبعة ايها شاءت بالاجتهاد جعلتها الحيض لعدم التنصيص فلولا التخيير
لوجب البيان ويحتمل ان يكون اول الشهر حيضا لان الحيض جبلة والاستحاضة عارضة ب كما انها تجتهد في الزمان كذا تجتهد في العدد
بين ستة وسبعة لقوله ستا او سبعا ويحتمل التخيير وعلى قول بعض علمائنا تتعين السبعة ... في الشهر ... وفي الثاني ...
كالمبتدأة ج الناسية ان كانت جاهلة بشهرها رددناها الى الشهر الهلالي فحيضناها في كل شهر حيضا لحديث حمنة ولانه الغالب وان كانت
عالمة بشهرها حيضناها في كل شهر من شهورها حيضة لانها عادتها فترد اليها كما ترد المعتادة الى عادتها في عدد الايام وزمانها د
لو جلست ايامها ثم ذكرت عادتها غير ما جلست رجعت الى عادتها وقضت ما تركت ايام جلوسها فلو كانت عادتها المدة من اخر الشهر فجلست السبعة السابقة
ثم ذكرت قضت ما تركت من الصلوة والصيام في السبعة وقضت ما صامت من الفرض في المدة ه الناسية ان كانت ذات تمييز عملت عليه
لتعذر العمل بالعادة وهو اظهر قولي الشافعي وفي الاخر لا حكم للتمييز لان العادة مقدمة و قال ... لو كانت مجنونة فافاقت فابتداء حيضها
من وقت الافاقة لوجوب التكليف حينئذ مسائل المتحيرة ان قلنا بالقول الثاني للشيخ فطريق معرفة حكمها ان تنظر في اوقاتها فان كانت
تذكر شيئا من امر حيضها وطهرها فكل زمان لا يحتمل ان يكون حيضا فهو طهر بيقين وكل زمان لا يحتمل ان يكون طهرا فهو حيض بيقين وكل زمان
يحتملهما ولم يحتمل الانقطاع تعمل ما تعمله المستحاضة وكل زمان يحتملهما ويحتمل الانقطاع اضافت الى فعل المستحاضة الغسل عند كل صلوة لاحتماله
نفي اعتماد الاحتياط في اشياء امور ا الاستمتاع يحرم على الزوج وطؤها ابدا طول الشهر وفي وجه للشافعي جواز الوطي لخوف ... الوقوع
في الفساد ب الطلاق قال الشيخ لا يصح طلاقها ... ولو قيل ان الطلاق يحصل بانقضاء اول اليوم واول الحادي عشر امكن وعلى ما ...
ثلثة اشهر ج تؤدي كل صلوة بغسل ووضوء ولا تقضي الصلوات المؤداة في اوقاتها وهو احد وجهي الشافعي لانها ان كانت طاهرا صح الاداء
والا سقط القضاء ولان فيه حرجا عظيما ويحتمل الوجوب لاحتمال انقطاع الحيض في خلال الصلوة او في اخر الوقت وربما انقطع قبل
غروب الشمس فلزمها الظهر والعصر وقبل نصف الليل فلزمها المغرب والعشاء فتغتسل في اول وقت الصبح وتصليها ثم تغتسل بعد طلوع
الشمس وتعيدها لاحتمال انه انقطع بعدما صلت المرة الاولى ولزمها الصبح فتخرج عن العهدة بالثانية لانها ان كانت طاهرا في الاولى

[margin: الاول م]

صحت ما اذا كان انقطع في الوقت صحت الثانية واجزأت وان لم ينقطع فلا شيء عليها ولا يشترط المبادرة الى الثانية بل لو اغتسلت وصلت الصبح في الفضا
اكثر الحيض من اول وقت الصبح خرجت عن العهدة لان الدم لو انقطع في الوسط لم تعد الا بعد انقطاع الاكثر وتصلي العصر والعشا مرتين لان لك ولا
يكفي ان تعيد الظهر المرة الثانية في اول وقت العصر ولا ان تعيد المغرب في اول وقت العشا بل تعيد الظهر في الوقت الذي يجوز اعادة العصر فيه
وهو ما بعد المغرب في الوقت الذي يجوز اعادة العشا فيه وهو ما بعد نصف الليل لجواز انقطاعه في اخر وقت العصر بقدر ما يلزم به الظهر الغروب و م
وكذا المغرب ثم ان اعادت الظهر والعصر بعد الغروب قبل ان تؤدي المغرب كفاها للظهر والعصر غسل واحد لانه تغتسل للمغرب والعشا
لانه ان انقطع الدم قبل الغروب فقد اغتسلت وان انقطع لم يتكرر وان لم ينقطع قبل الغروب فليس عليها ظهر ولا عصر وانما اغتسلت
للمغرب لاحتمال الانقطاع خلال الظهر او العصر او عقبهما وان اخرتهما عن المغرب كفاها غسل المغرب لما العلم بتكرر الانقطاع وتوضا
لما لا تغتسل لها من هذه الصلوات كالمستحاضة وهو الثاني للشافعي د اذا وجب قضا فائتة قضتها ثلث مرات كل مرة تغتسل وتوضو
واول زمان تصور فيه سقوط الفرض بقضا عشرة ايام ولحظتان فتعلم كانها تغتسل وتصلي في زمان حتى يتم ويرى طلوع الشمس غسل الصلوة
ثم عقيب من وقت طلوع الشمس عشرة ايام تغتسل وتقضي الصلوة في العشر واي وقت شاءت ثم اذا كملت العشرة اغتسلت وقضت الثالثة
لانها ان كان طاهرا في جميع المدة فالاول صحيح وما بعده زيادة وان ثبت ابتدا حيضها كان في صلوتها الاولى فعلمت لها عشرة ايام
قبل الغسل الاخير فيصح غسلها وصلوتها في الانتها وان ثبت انها كانت في ابتدا الاولى في اخر حيض فانقطع في اثنائها وفي الثالثة او
الحيض صحت الثالثة ه اذا كان عليها طواف كان طريق اداته كطريق قضا الفائتة وتصلي بعد كل طواف ركعتين وليس عليها لاجل الركعتين
غسل لانه مع الطواف كالعصر مع الظهر وتجب الوضوء خلافا للشافعي لتعدد الوضوء بتعدد الصلوات وكذا عنده ا لعدها لان الركعتين من توابع الطواف
فجعلها تبعا في الطهارة و اذا كان عليها قضا يوم صامت يوما ثم شاءت وتفطر الثاني ثم تصوم اخر قبل العاشر ثم الثاني عشر انها الطاهر في احدها الاول صح القضا صوم م
فيه او في طاهر لما ان يكون حائضا في جميعه فيقطع حيضها قبل الثاني عشر فيخرجها الثاني عشر او قبل العاشر او في بعضه فان كان في اوله وانقطع في اثنائه كان طاهرا
في العشرة فيصح الثاني وان كانت حائضا في اخره وابتدائه فيغاته الى الحادي عشر ويكون طاهرا في الثاني عشر ولو كان عليها قضا يومين فصاعدا
ضعفت عليها ويزيد عليه يومين وتصوم نصف الجميع متى شاءت والنصف الاخر من اول الحادي عشر ولو كان عليها يومان تضعف
ويزيد يومين يكون المجموع ستة تصوم منها الثلثة متى شاءت والثلثة من الحادي عشر من صومها الاول فان كانت في الحيض بقاية لانتهاء الثلثة الاولى في الطهر ثبت وان كانت م
الى الحادي عشر يقتدران يكون الابتداء في اليوم الاول فيقع اليومان الاخران في الطهر وان كان بعضها في الحيض دون بعض فان
وقع الاول في الطهر وقع الثالث عشر وان وقع اليومان الاولان في الطهر اجزءه وان وقع اليوم الاخير في الطهر اخرج مع الحادي عشر
ولو صامت ما عليها ولاء بلا زيادة واعادته من الثالث عشر وصامت منها يوما بين متوالين او غير متوالين مصلين باحد النصفين او
غير مصلين اجزء ز يجب عليها صوم جميع شهر رمضان لاحتمال دوام الطهر ثم تقضي عشرين يوما عندنا لاحتمال ان يكون العشرة الاولى
حيضا والثانية طهرا والثالثة حيضا ولو علمت اتحاد الحيض فال علماونا تقضي صوم عشرة احتياطا والوجه قضا احد عشر لاحتمال
ابتدا الحيض من نصف يوم وانقطاعه في نصف الحادي عشر ومن جعل اكثر الحيض خمسة عشر يوما كالشافعي اوجب قضا عشر

يوما فتصوم شهرا اخر ثلاثين يوما فيحصل لها اربعة عشر يوما وتبقى يومان فتصوم ستة ايام في مدة ثمانية عشر يحصل اليومان فتصوم ستة من اوله وثلثة من اخره عليها
قال الشافعي لو وجب عليها صوم شهر متتابع من صامت ستين يوما او صامت مائة وعشرين يوما لانها تصوم اربعة اشهر لاجل الحائض كل شهر اربعة عشر يوما او يبقى عليها اربعة ايام
فتصوم عشرين يوما فيحصل لها اربعة ايام وقد خرجت عن العهدة بيقين ح منعها من المساجد وقراءة القرآن والغسل عند كل صلوة القسم الثاني ما يعرف
دون العدد فان كان العدد نصف الزمان الذي وقع الشك فيه او دونه لم يكن لها حيض بيقين مثل ان تعلم ان حيضها خمسة ايام من كل شهر ولا تعرف
عينها قال الشيخ تعمل في جميع الوقت ما تعمله المستحاضة وتغتسل بعد انتهاء العدد في كل وقت يحتمل انقطاع دم الحيض فيه فتغتسل عند اخر الخامس ثم عند كل
صلوة الى اخر الشهر الا ان تعلم ان الانقطاع في وقت بعينه فتكرر غسل الانقطاع عنده ويقال الشافعي اخذا بالاحتياط ومنهم
العدد ويحتمل ان تتحرى في تخصيص الحيض كالمتحيرة وتجعله حيضا والباقي طهرا وللحنابلة وجهان احدهما الذي لا اجتهاد والثاني جعله في اول
الشهر وان زاد العدد على نصف الزمان مثل ان تعلم ان حيضها ست ايام من العشر الاول فالزائد وضعفه حيض بيقين وهو الخامس
والسادس لانه لو لم يكن الحيض فيهما لم يكن العدد ثم لها ان تتحرى في الاربعة الاولى والاربعة الاخيرة وتجعل المتقدم حيضا او تعامل فيها بما تعمله المستحاضة
فيها ولو كان الحيض بعضها فالرابع والسابع وما بينهما حيض بيقين ولو كان خمسة وعلمت طهر اليوم الاول فالنصف والسادس حيض بيقين
ولو علمت طهر العاشر فالخامس حيض بيقين وقال فروع الشيخ هنا فروعا كثيرة مخارجه هذا الضابط ا لو قالت كنت احيض احد عشر
وجملة العشر فليس لها حيض بيقين لنقص العدد عن نصف الزمان فتعمل ما تعمله المستحاضة جميع الشهر وتغتسل اخر كل عشرة لاحتمال
الانقطاع فان قالت كنت احيض عشرة في كل شهر وجملة العشر فكذلك الا انها بعد العشرة الاولى تغتسل عند كل صلوة الى اخر الشهر لاحتمال الانقطاع
وفي الاولى تغتسل في اخر كل عشرة ب لو قالت حيضي عشرة وكنت العشر الاوسط طاهرا بيقين ومع الشك في الاول والاخير تحيض بيقين
لمساواته نصف الزمان العدد وتعمل ما تعمله المستحاضة وتغتسل في كل منها لاحتمال الانقطاع لما لو قالت كنت العشر الاول طاهرا فان الشك بقي في الوسط والاخير
فتعمل فيهما ما تعمله المستحاضة ثم تغتسل اخر العشر الاول وعند كل صلوة الى اخر الشهر لاحتمال الانقطاع وكذا لو علمت الطهر في العشر الاخير ج
لو قالت كان حيضي خمسة ايام وكنت يوم الثاني طاهرا فلعلها يومان الاول والثاني طهر بيقين والسابع حيض بيقين وان قالت كنت في الثاني السادس و م
طاهرا فالثلثة الاولى طهر بيقين والسادس والسابع والثامن حيض بيقين ولو كنت يوم الخامس طاهرا فالحيض الخمسة الثانية د لو قالت قالت م
كان حيضي عشرة من كل شهر وكنت يوم السادس طاهرا فالستة الاولى طهر بيقين ومن السابع الى اخر السادس عشر طهر مشكوك فيه لا يمكن الانقطاع فيه يوضا لكل صلوة وبعد السادس عشر الى اخر الشهر طهر مشكوك فيه م
تغتسل لكل صلوة لاحتمال الانقطاع فان كنت يوم الحادي عشر طاهرا فهو الطهر بيقين والعشر الاول مشكوك فيها تغتسل في اخرها لاحتمال قالت م
الانقطاع ومن الثاني العشر الى الحادي والعشرين مشكوك فيه يوضا لكل صلوة ثم تغتسل عند انقضائه الى اخر الشهر لاحتمال الانقطاع اخره م
ه لو قالت كان لي في كل شهر حيضتان بينهما طهر صحيح ولا اعلم موضعهما ولا عددهما فليس لها حيض ولا طهر بيقين عندنا اما الشافعي فمن
واقعه في اول الحيض واكثره واقل الطهر فان اقل ما يحتمل ان يكون حيضها يوما من اوله ويوما من اخره وما بينهما طهر واكثر ما يحتمل ان يكون حيضها
يوما من اوله واربعة عشر من اخره وبينهما خمسة عشر يوما او بالعكس ويحصل من ذلك ان فيوضا لليوم الاول لانه طهر مشكوك فيه وتغتسل في
اخره وتغتسل لكل صلوة الى انقضا الرابع عشر واما الخامس عشر والسادس عشر فطهر بيقين ثم تغتسل في انقضا السابع عشر الى اخر الشهر

لامكان انقطاع الدم في كل وقت و لو قالت حيضي خمسة كل شهر وكنت في الخمسة الاخيرة طاهرا ولي طهر صحيح غيرها احتمل ان يكون حيضها
الخمسة الاولى والباقي يكون طهرا وكذا الخمسة الثانية والثالثة عندنا وقال الشافعي لا يحتمل الثالثة لانه لا يمكن بعدها طهر كامل لا بعدها سوى
الخمسة الاخيرة ويحتمل الرابعة او الخامسة فالخمسة الاولى طهر مشكوك فيه يوضا لكل صلوة وتغتسل عند انقضائها الى اخر العاشر لانه طهر مشكوك
فيه وكذا من الحادي عشر الى الخامس عشر وعنده انه طهر بيقين ومن السادس عشر الى اخر العشرين طهر مشكوك فيه يوضا لكل صلوة وتغتسل
عند انقضائه الى اخر الخامس والعشرين ز لو قالت حيضي عشرة ايام وكنت اليوم العاشر حائضا فقد تجاوز العدد نصف الزمان بيقين يوم
لوقوع الشك في تسعة عشر فيعمل من اول الشهر ما تعمله المستحاضة ثم تغتسل اخر العاشر لاحتمال الى اخره وتفعل ما تفعله المستحاضة
الى اخر التاسع عشر وتغتسل عند كل صلوة لاحتمال الانقطاع عندها والباقي طهر بيقين فان قالت الحيض يوم الثاني عشر فالاول و
طهر بيقين وكذا من الثاني والعشرين الى اخره والباقي مشكوك فيه لكن لا تغتسل للانقطاع الا في اخر الثاني عشر وعند كل صلوة منه
الى اخر الحادي والعشرين فلها يومان من اول الشهر طهر بيقين وكذا تسعة من اخره والشك وقع من اول الثالث الى اخر الحادي والعشرين
فعلم حصر نصف الزمان عن العدد نصف يوم فالثاني عشر حيض بيقين وغلط قلم الشيخ هنا فجعل الحادي والعشرين ثمانية ايام من اخره طهرا
والحواية تسعة ح لو قالت حيضي خمسة من الشهر لا اعرفها الا اني كنت يوم السادس طاهرا كنت السادس والعشرين حائضا وان كنت في انه م
السادس حائضا كنت في السادس والعشرين طاهرا وتحققنا انها تحيض احد هذين فالاول طهر بيقين وكذا من الحادي عشر الى اخر الحادي
والعشرين والباقي مشكوك فيه وتغتسل لاحتمال الانقطاع اخر السادس الى اخر العاشر وكذا اخر السادس والعشرين الى اخر الشهر
في جميع الايام ما تفعل المستحاضة فروع في الامتزاج ا اذا قالت حيضي عشرة في كل شهر وكنت امزج احدى العشرات بالاخرى بيوم
فالاول والثلثون طهر بيقين والثلث وقع منها فلا حيض لها بيقين تعمل ما تعمله المستحاضة جميع العشر وتغتسل اخر الحادي عشر واخر الشهر له
التاسع عشر والحادي والعشرين والتاسع والعشرين لاحتمال الانقطاع قال الشيخ وتسقط قضا صوم الاول والثلثين لانها طهر بيقين
ما علاها لانها صامت مع الشك في الطهارة فوجب القضا ثم قال ولو قلنا لا يجب الا قضا عشرة ايام كان جيدا لان من المعلوم ان الحيض انه م
لا يزيد عليها وصوم المستحاضة صحيح ولا حاجة الى تجديد النية عند كل ليلة وهذا هو المعول عليه دون الاول والاول مذهب الشافعي والحكم
صحيح لكن لا مدخل للتجديد فيها والشافعي وافقنا على ان اكثر الحيض وهو خمسة عشر في احد القولين وفي الاخر ستة عشر ب لو قالت كان حيضي
عشرة وامزج العشرة بالاخرى بيومين فيومان من اول الشهر ويومان من اخره طهر بيقين والشك في الباقي تعمل في الجميع ما تعمله المستحاضة
ولا حيض بيقين لقصور العدد عن نصف الزمان وتغتسل اخر الثاني عشر والثامن عشر والثاني والعشرين والثامن والعشرين لاحتمال الانقطاع
ولو كان المزج بخمسة فلا حيض بيقين لمساواة العدد نصف الزمان فخمسة من اول الشهر وخمسة من اخره طهر بيقين لكن غسل الانقطاع في
اخر الخامس عشر والخامس والعشرين خاصة فرع الشيخ المزج بثلثة الى المزج بالقسمة عقيب تفريعه المزج بيوم الى المزج بستة وحاول اجا
ج لو قالت حيضي عشرة وامزج النصف بالنصف بيوم فيومان حيض بيقين واثنا عشر طهر بيقين لزيادة العدد على نصف الزمان بيوم تحصل
ها الخامس عشر والسادس عشر ومن السابع الى الرابع عشر مشكوك فيه وكذا من السادس عشر الى اخر الرابع والعشرين تعمل ما تعمله المستحاضة

لاحتمال الانقطاع اخر السادس عشر والرابع والعشرين د لو قالت حيضي تسعة ونصف وكنت امزج احد النصفين بالاخر بيوم والكسر من اوله واليوم الكامل
في النصف الثاني فتسعة ونصف من اول الشهر طهر بيقين وتمام السابع الى اخر السادس عشر حيض بيقين ولو كان الكسر من الثاني فبالعكس من اول الشهر الى
الرابع عشر طهر بيقين ومن الخامس عشر الى النصف الاول من الرابع والعشرين حيض بيقين ولو قالت امزج العشر بالعشر بيوم والكسر من الاول فالى اخر
ونصف الثاني طهر بيقين ثم الى اخر الحادي عشر مشكوك فيه تغتسل في اخره لاحتمال الانقطاع ونصف الثاني عشر طهر بيقين ومن النصف الثاني
الى اخر الحادي والعشرين مشكوك فيه تغتسل في اخره لاحتمال الانقطاع ولو كان الكسر في العشر الثاني فالى اخر التاسع طهر بيقين ثم يحتمل ابتدا الحيض من اول
العاشر واخره النصف الاول من التاسع عشر ومن اول التاسع عشر واخره النصف التاسع والعشرين ولا يحتمل ان يكون المزج من العشرين بيوم الاول من م
الكسر فيهما لان العشرين لا تختلط بيوم القسم الثالث ما يعرف فيه العدد دون الوقت فان ذكرت اول الحيض اكملته ثلثة بيقين ثم تغتسل في اخر الثالث
لاحتمال الانقطاع وتعمل الى العاشر ما تعمله المستحاضة وتغتسل في كل وقت يحتمل الانقطاع وان ذكرت اخره جعلته نهاية الثلثة واغتسلت عنده
لاحتمال الانقطاع وتعمل فيما بعده عمل المستحاضة لانها طاهر فيه قطعا وما قبله الى ايام حيض بيقين وما زاد الى كمال العشرة طهر مشكوك فيه تعمل
ما تعمله المستحاضة وتقضي صوم عشرة ايام احتياطا وان لم تذكر الاول والاخر فذلك الوقت الذي عرف حيضها فيه ان لم يزد عن اول اعلم م
الحيض فحيضها معلوم كما لو قالت اني كنت ثاني الشهر حائضا وثالثه طاهرا وان زاد من غير تداخل كما لو قالت كنت حائضا يوم الخامس وطاهرا
يوم العاشر فالزمان مشكوك فيه تعمل ما تعمله المستحاضة وان تداخل كما لو قالت كنت حائضا يوم الثالث وطاهرا يوم السادس فالمتداخل حيض
وهو الثالث وما عداه مشكوك فيه ويحتمل جعل الثالث اخر الحيض تغليبا للسبق واوله ان ادى اجتهادها اليه وعلمنا بالاجتهاد والتحري واوسط
فيكون العشرة حيضا ولو قالت ان حيضي كان في النصف الاول من الشهر ولا اعرف قدره ولا وقته فالنصف الثاني طهر بيقين ومن اول الشهر
ثلثة ايام تحتمل الحيض والطهر ولا تحتمل الانقطاع تعمل ما تعمل المستحاضة وبعد ذلك الى تمام النصف تحتمل الحيض والطهر والانقطاع فتعمل على
المستحاضة وتغتسل لكل صلوة مسئلة علماونا ان اول الحيض ثلثة ايام واختلف علماونا في اشتراط التوالي فالاكثر عليه وقال اخرون بعدمه فاذا
رات ثلثة ايام متوالية فهو حيض قطعا فاذا انقطع وعاد قبل العاشر وانقطع فالزمان وما بينهما حيض ذهب اليه علماونا وبه قال ابو حنيفة وان
اول الطهر عشرة ايام ودم الحيض يسيل تارة وينقطع اخرى وانما يثبت لها حكم الطهر اذا انقطع بالكلية وقال مالك واحمد يلفق فايام الدم
حيض وايام النقا طهر لان النقا موجود في بعض الاوقات جميعه كما ان الدم موجود في بعضها جميعه وكما لا يجوز جعل الدم الموجود
طهرا كذا لا يجوز جعل الطهر الموجود حيضا بل يعطى كل منهما حكمه والملازمة ممنوعة وللشافعي قولان اظهرهما الاول فان جاوز ذلك عشرة ايام
فان كانت مبتداه قال الشيخ تدع الصلوة والصوم كلما رات الدم واذا رات الطهر صلت وصامت الى ان يستقر لها عادة لقولهم عليهم السلم
كلما رات الطهر صلت وصامت وكلما رات الدم تركت الصلوة الى ان يستقر لها عادة والظاهر ان مراده من ذلك ترك العبادة في الدم
المحتمل لان يكون حيضا لا مطلقا ويحمل عندي هنا امور ثلثة جعل الجملة حيضا اخذا بالمتيقن وقضا صوم احد عشر يوما او جعل السبعة
او العشرة فلو كان السابع او العاشر يوم النقا فالوجه الحاقه بالطهر وان كانت ذات عادة ردت اليها سواء رات فيها دما اسود او احمر
او نقا قاله الشيخ والوجه الحاق النقا بما بعده وان نسيها عملت بالتمييز وتراعي بين الحيض عشرة ايام طهرا ولو رات ثلثة ايام دما ثم انقطع

ثم عاودها قبل العشرة فالجميع حيض ويقضي صوم النقا وجاز للزوج الوطء فيه فاذا ظهر انه حيض لم يكن عليه شيء وان رات اقل من ثلثة ثم انقطع ورات قبل العاشر ما يتم الجميع
منهم م — يكمل ثلثا وان انقطع فالاقرب انه ليس بحيض لاشتراط التوالي في عدد اقل الحيض والثاني انه حيض ان كمل ثلثا في جملة العشرة والشافعي كالمولي وشرط في الملفق ان يكون اوله
منهم م — حيضا كاملا واخره حيضا كاملا ومن لم يشترط التوالي في اقل الحيض فلو رات ساعة ثم انقطع ثم رات قبل خمسة عشر ساعة اخرى كانت الساعتان مع الطهر المتخلل بينهما حيضا وهو
اضعف الوجوه عندهم ولو كمل اقل الحيض في اكثر من عشرة لم يكن حيضا وموضع الخلاف ما اذا كان زمن النقا زائدا على الفترات المعتادة بين
دفعات الدم فان لم يزد عليها فالجميع حيض اجماعا فروع ا اذا رات اقل الحيض ثم انقطع وجب عليها العبادة اجماعا لان الموجود حيض تام
وربما لا يعود الدم فلا يسع لها ترك العبادة بالشك وان رات اقل وقلنا ايام النقا طهر اغتسلت لان الدم ربما عاد فالدم الموجود حيض فظهر ان
للنقا حكم الطهر وان قلنا انها كالحيض فلا غسل لان الدم ان لم يعد فليس لحكم الحيض حتى يجب غسله وان عاد ظهر ان الزمان حيض والنقا في محل
في زمان الحيض حكم ب لو كانت عادتها خمسة ايام ورات يوما دما ويوما نقا وتجاوز الدم والنقا الاكثر ولا تمييز فان قلنا انها لا تلفق
فايام العادة حيض الدم والنقا الذي بينه قاله الشافعي وان قلنا بالتلفيق فبم يلفق للشافعي قولان احدهما من ايام العادة حيث ان النقاء
من ايام العادة وانما انقطع دمها فيه سقط من عادتها والثاني تلفق من اكثر الحيض لان عادتها تفرقت فيها فيلفق لها ولو يحصل لها الايام
حيض وعلى الثاني تلفق خمسة ايام من تسعة ولو كانت عادتها ستة ايام فان قلنا لا تلفق فالحيض خمسة ايام والسادس نقا ليس بعده حيض
فلا يكون حيضا وينقص عادتها وان قلنا تلفق من زمان العادة حصل لها ثلثة ايام وان قلنا من خمسة عشر تلفق لها ستة ايام من احد عشر
ح شرط في جعل النقا حيضا امران احدهما ان يكون النقا محفوفا بدمين في الاكثر فلو رات يوما وليلة دما واربعة عشر نقا ورات
في السادس عشر فالنقا مع ما بعده من الدم طهر قاله الشافعي وعندنا الاكثر عشرة والثاني ان يكون قدر الحيض في مدة الخمسة عشر تمام
اقل الحيض وان تفرق بالساعات وهو اظهر اقوال الشافعي د لو رات اقل الحيض وانقطع ثم عاد قبل انقضاء الطهر بعد مجاوزة
اكثر الحيض فالاول حيض والثاني دم فساد ه لو كانت عادتها خمسة من اول الشهر فرات اليوم الاول طهرا ثم الثاني دما ثم الثالث طهرا وهكذا
احتمل جعل الثاني والرابع والسادس حيضا خاصة وخمسة ايام دما خاصة وعند الشافعي ان وقف على خمسة عشر من الدم فان قيل بعدم التلفيق
فالاربعة عشر حيض وان قيل به لفقت خمسة ايام من تسعة وان زاد الدم على الخامس عشر فهي مستحاضة فان قيل بالتلفيق فمن اين تلفق
على الوجهين احدهما من زمان العادة فلها يومان حيض من زمان العادة هو الثاني والرابع والثاني من زمان الامكان فيلفق لها خمسة
ايام اولها الثاني واخرها العاشر وان قيل بعدم التلفيق فعلى الاعتبار بزمان العادة او بعددها وجهان العادة لانه اذا اعتبر عددها
اعتبر زمانها فحيضها الثاني والثالث والرابع لان اليوم الاول طهر قبله طهر والخامس طهر بعده طهر بعده استحاضة والثاني لا اعتبار بعدد العادة
دون زمانها لانتقال حيضها فحيضها خمسة اولها الثاني واخرها السادس الفصل الرابع في النفاس والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة
بالاجماع لانه خارج عقيب نفس او ماخوذ من تنفس الرحم بالدم فالخارج قبل الولادة ليس بنفاس اجماعا لقول الصادق عليه السلم في الحبلى اذا رات
الطلق اياما او يوما او يومين فترى الصفرة او دما قال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع ففاتتها صلوة لم تقدر ان تصليها فعليها قضاء تلك
الصلوة بعدما تطهر واما الخارج مع الولادة فالشيخ نص على انه نفاس وهو احد وجهي الشافعية لانه دم خرج لخروج الولد فاشبه الخارج

لعله

بعده وقال المرتضى النفاس هو الدم الذي تراه عقيب الولادة وهو شيء بان الخارج معها ليس بنفاس وبه قال بعض الشافعية وابو حنيفة لانه قبل انفصال
قبل انفصال الولد فاشبه ما خرج قبله مسئلة ولو ولدت ولم تر دما فلا نفاس اجماعا ولا يجب عليها الغسل عند علمائنا اجمع الا احمد بن حنبل في احدى الروايتين
ابو حنيفة عملا بالاصل السالم عن معارضة الحدث والشافعي قولان وعن احمد روايتان احدهما الوجوب لانه لا يخلو من قليل دم فاقيم مقامه بمنزلة
خروج الماء ويعارضه انه خلاف فاشبه الحصا والدود مسئلة لا اشتراط في الولد الحياة ولا التمامية فلو ولدت مضغة او علقة بعد ان
شهد القوابل انه لحمة ولد ويتخلق منه الولد كان الدم نفاسا بالاجماع لانه دم جاء عقيب حمل اما النطفة والعلقة المشتبهة فلا اعتبار بها لعدم
تيقن الحمل بها فيكون حكمه حكم دم الحائل مسئلة وليس لاقل النفاس حد فجاز ان يكون لحظة واحدة ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال اكثر
العلماء كالشافعي ومالك وابي حنيفة واحمد لانه دم وجد عقيب سببه وهو الولادة فكان نفاسا ولو ولدت امراة على عهد رسول الله صلى
الله عليه وآله فلم تر نفاسا فسميت ذات الجفوف وحكى عن الثوري ان اقله ثلاثة ايام لانه اقل الحيض وقال محمد بن الحسن وابو ثور والساجي في
احد قوله اقله ساعة وقال المزني اقله اربعة ايام لان اكثر النفاس اربعة اضعاف اكثر الحيض فكان اقل النفاس اربعة اضعاف اقل الحيض
وهو يوم وليلة فاقل النفاس اربعة وقال ابو عبيد اقله خمسة وعشرون يوما والكل خطا لان الشرع لم يرد بتحديده فيرجع الى الوجود
ولا وجد اقل من ذلك اذا ثبت هذا فاذا انقطع الدم عقيب لحظة كانت بحكم الطاهر بقية اليوم اذا لم يعاود الدم وقال احمد في رواية لو رات
النقاء دون يوم لم يثبت لها حكم الطاهرات وهو خطا القول علي عليه السلم لا يحل للنفساء اذا رات الطهر الا ان تصلي مسئلة اختلف علماؤنا
في اكثره فالمشهور انه لا يزيد على اكثر ايام الحيض والاشهر وعلى بن بابويه والمفيد في احد قوليه لقول الصادق عليه السلم النفساء تكف عن الصلوة
ايام اقرائها ولانه دم حيض حبسه احتياج الولد الى الغذاء وانطلاقه باستغنائه عنه واكثر الحيض عشرة ولانه احوط للعبادة وقال
ثمانية عشر يوما وبه قال المرتضى وابن الجنيد والصدوق لقول الصادق عليه السلم وقد سئل عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله
صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثماني عشرة ليلة ولا حجة فيه لاحتمال وقوع السؤال عند انتهائها وقال ابن ابي عقيل ايامها كايام حيضها واكثره احد
وعشرون يوما فان انقطع دمها في تمام حيضها صلت وصامت وان لم ينقطع صبرت ثمانية عشر يوما استظهرت بيوم او يومين فان كانت كثيرة
الدم صبرت ثلثة ايام ثم اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت لما رواه البزنطي في الصحيح عن الباقر عليه السلم وقال الشافعي اكثره ستون يوما
وهو رواية لنا وبه قال عطا والشعبي ومالك وابو ثور وحكى عن عبيد الله بن الحسن العنبري والحجاج بن ارطاة لانه قد وجد ذلك والزائد
الزائد استحاضة وقال ابو حنيفة والثوري واحمد واسحق وابو عبيد اكثره اربعون يوما وهو رواية لنا ايضا لان ام سلمة قالت كانت النفساء
تقعد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله اربعين ليلة واربعين يوما والراوي مجهول فلا عبرة به وحكى ابن المنذر عن الحسن البصري انه قال خمسين
يوما وهو رواية لنا وحكى الطحاوي عن الليث انه قال من الناس من يقول سبعون يوما مسئلة اذا زاد الدم على الاكثر وهو عشرة عندنا
وستون عند الشافعي واربعون عند ابي حنيفة فالاقوى عندي انها ان كانت ذات عادة في الحيض جعلت نفاسها عدد ايام حيضها
والباقي استحاضة وان لم تكن ذات عادة كان نفاسها عشرة ايام لما تقدم من الرد الى ايامها في الحيض وقال بعض اصحاب الشافعي
اذا استحيضت النفساء وتجاوز الدم ستين كانت الستون نفاسا وهو قول المزني والزائد استحاضة لثبوت النفاس بعض فلا يزول الا

والملازمة ممنوعة وحكي عن ابي يوسف انه قال اقله احد عشر يوما لئلا يزيد اقله على اكثر الحيض م

بخلاف الحيض لانه لم يثبت الا بالنفس وقال بعضهم الزائد على الستين حيض لعدم التنافي وقال الباقون منهم بالتفصيل فان كانت ذات عادة في
ان كان بين ثلا ويرى الدم اربعين اربعين ردت الى عادتها من الاربعين ثم ان كانت معتادة في الحيض فترد الى عادتها في الطهر ثم حيض
قدر عادتها في الحيض فان كانت مبتدأة في الحيض حيث القدر الذي ترد اليه المبتدأة في الطهر استحاضة والقدر الذي ترد اليه في الحيض حيضا
ولو ولدت مرارا وهي ذات جفاف ثم ولدت واستحيضت فلا تجعل عدم النفاس عادة بل هي مبتدأة في النفاس وان كانت مبتدأة
في النفاس فله قولان احدهما الرد الى لحظة والثاني الى الاربعين لانه الغالب وان كانت متحيرة فحكمها حكم الحائض في شرط التمييز ترد
كما في الحيض الا ان الستين هنا بمنزلة خمسة عشر هناك فلا يزيد التمييز على الستين وان نسيت عادتها في النفاس ففي قول ترد الى الاحتياط
وعلى اخر انها ترد الى ما ترد اليه المبتدأة فروع ا لو رات عقيب الولادة لحظة فالاجماع وما بينهما نفاس لان الطهر لا يكون اقل من عشرة
ولو رات لحظة الاخيرة خاصة فهي النفاس خاصة اما الشافعي فعنده اذا انقطع دم النفاس فان لم يبلغ النقاء بين الدمين اقل الطهر
كيوم ويومين فان زمن الدم نفاس وفي زمن النقا قولان كالحيض ب لو رات يوم الولادة ثم انقطع عشرة ايام ثم رات الدم ثلثة ايام
فالاول نفاس والنقا طهر والثاني حيض لمضي طهر كامل بعد انقطاع النفاس ولو قصر الثاني عن ثلثة لم يكن حيضا بل دم فساد وعند الشافعي
انه اذا تخلل بين الدمين اقل الطهر كما لو رات عقيب الولادة ثم طهرت خمسة عشر يوما ثم عاد الدم قبل الستين فاصح الوجهين انه حيض لانه
وما قبله دمان تخللهما طهر صحيح فلا يضم احدهما الى الاخر كدمي الحيض وبه قال ابو يوسف ومحمد والثاني وبه قال ابو حنيفة انه دم نفاس
لوقوعه في زمان امكان النفاس وقال احمد العائد مشكوك فيه تصوم وتصلي وتقضي الصوم والطواف ولا ياتيها زوجها لاحتمال انه نفاس
ودم فساد فلو ولدت ولم تر الدم خمسة عشر يوما فصاعدا ثم راته فان قيل العائد نفاس ففي ايام النقا وجهان ج اذا كانت عادتها عشرة ايام
حيضا وعشرين طهرا فرات عشرة ايام نفاسا وشهرا طهرا ثم رات الدم واتصل بها لم يبطل بذلك عادتها بل ترجع الى العادة التي كانت قبل الولادة
من اعتبار الحيض والطهر وقال الشافعي اذا كانت تحيض عشرة وتطهر عشرين فرات عشرين يوما نفاسا ثم طهرت شهرين ثم عاودها الدم واتصل
وعبر اكثر الحيض فانها مستحاضة ترد الى عادتها في الحيض وهو عشرة ايام ويكون طهرها شهرين لان طهرها بين الطهر في الحيض والنفاس
واحد وهو مبني على قول من لا يعتبر تكرر العادة د لو رات خمسة ايام ثم ولدت بعد ذلك قبل ان يمضي زمان الطهر فالدم ليس بنفاس لتقدمه الا
الشيخ وليس بحيض لان الحامل المستبين حملها لا تحيض فيكون دم فساد وهو قول للشافعي والثاني انه حيض لان الحامل قد ترى الدم و
لا يعتبر بين النفاس طهر صحيح والولادة تفصل بينهما بخلاف الحيض لانه لم يوجد الطهر بين الحيضتين اقل من خمسة عشر يوما مسئلة حكم النفساء
حكم الحائض في جميع المحرمات والمكروهات والخلاف في الكفارة بوطيها ولا نعلم فيه خلافا لان دم النفاس هو دم الحيض وانما احتبس مدة الحمل
لانصرافه الى غذاء الولد فاذا وضع الولد وانقطع العرق الذي كان مجرى الدم خرج من الفرج كما يخرج من الحائض فاذا رات بعد الولادة
دما ثم انقطع كان عليها ان تغتسل ولزوجها ان ياتيها فان خاف العود استحب التثبت احتياطا مسئلة لو ولدت توامين فابتداء النفاس
من الاول وعدد الايام من الثاني ذهب اليه علماؤنا وهو احد اقوال الشافعي واحدى روايات احمد لان كل واحد منهما سبب في ثبات حكم النفاس
بدليل حالة الانفراد فاذا اجتمعا ثبت لكل منهما نفاس وتداخلا فيما اجتمعا فيه والثاني ان النفاس من الاول كله اوله واخره وبه قال مالك وابو حنيفة

واو

وابو يوسف واحمد في اصح الروايات لانه دم يعقب الولادة فكان نفاسا كالولد الواحد فاذا انقضت مدة النفاس من حين وضع
الاول لم يكن ما بعده نفاسا وان كان يوما واحدا لان ما بعد الاول نفاس لانه عقيب الولادة فاذا كان اوله منه فآخره منه كالمنفرد والثالث
ان النفاس من الثاني وبه قال محمد وزفر واحمد لان الخارج قبل الثاني دم خرج قبل انقضاء الحمل فاشبه ما اذا خرج قبل الولادة مع الاعتبار
بجميع الحمل فان الاحدة انما تنقطع بذلك وعلى هذا لو اسقطت عضوا من الولد وبقي الولد في البطن فهل يجعل الدم نفاسا على الخلاف اذا عرفت
هذا قال الشافعي اذا لم يجعل الدم نفاسا فهل يكون حيضا ولا يبنى على ان الحامل هل تحيض ام لا ولو تعدد مسئلة يجب على النفساء الغسل بعد انقطاع
قبل العشرة فان خرجت القطنة نقية اغتسلت والا توقعت النقاء او انقضاء العشرة لقول الصادق عليه السلم وقد سئل عن امرأة رات الدم اكثر
مما كانت ترى قال فلتقعد ايام قرئها ثم تستظهر بعشرة ايام فان رات دما صبيبا فلتغتسل عند وقت كل صلوة وان رات صفرة فلتتوضا
ثم لتصل وليس مراده الاستظهار بعشرة بل الى العشرة وبيانه يكون عادتها تسعة فتستظهر بيوم او ثمانية فتستظهر بيومين فلا تنافي ما اوردناه من الاستظهار
بيوم او يومين ولو انقطع قبل العاشر ثم عاد قبل مضي الصوم ولم ترده حتى انقضى العاشر فلا نفاس ثم ان استمر اليه فهو حيض وان كان اقل
فهو استحاضة فان عاد قبل العشرة والثاني ما تقدم قلنا فان قلنا برواية يونس كان الدم حيضا وما بينهما ايضا وان شرطنا التوالي فهو استحاضة
لفوات الشرط وكذا لو رات بعد العاشر ساعة دما وساعة طهرا واجتمع ثلثة ايام في عشرة كان الدم حيضا على الرواية وما خلا وعلى القول
الاخر استحاضة مسئلة وغسلها واجب باجماع العلماء لما تقدم ولا بد معه من الوضوء على الاشهر وتقديمه افضل وقد اتى في بعض عبارات
علمائنا وجوب التقديم لقول ابي عبد الله عليه السلم في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة والغسل غير مراد منه الجواز وهو الشرط والتاخير جائز
وقول الصادق عليه السلم كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة للاستحباب الفصل الخامس في غسل الاموات وفيه ستة مطالب مطلب يستحب
للمريض ترك الشكاية مثل ان يقول ابتليت بما لم يبتل به احد او شبهه ويستحب عيادته الا في وجع العين قال امير المؤمنين عليه السلم ضمنت لستة الجنة
رجل خرج بصدقة فمات فله الجنة ورجل خرج يعود مريضا فمات فله الجنة ورجل خرج مجاهدا في سبيل الله فمات فله الجنة ورجل خرج حاجا
فمات فله الجنة ورجل خرج الى الجمعة فمات فله الجنة ورجل خرج في جنازة رجل مسلم فمات فله الجنة وان ياذن لهم في الدخول عليه فاذا طالت
علته ترك وعياله ويستحب تخفيف العيادة الا ان طلب المريض الاطالة ويجب الوصية على كل من عليه حق ويستحب لغيره ويستحب الاستعداد
بذكر الموت كل وقت قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكثروا من ذكر هادم اللذات فما ذكر في كثير الا قلله ولا في قليل الا كثره وقال عليه السلم
استحيوا من الله حق الحياء فقيل يا رسول الله وكيف نستحيي من الله حق الحياء قال من حفظ الراس وما حوى والبطن وما وعى وترك زينة
الحياة الدنيا وذكر الموت والبلى فقد استحيى من الله حق الحياء وقال الصادق عليه السلم من عد غدا من اجله فقد اساء صحبة الموت ويتمنى
ان يحسن ظنه بربه فقد روى ان الله تعالى يقول انا عند ظن عبدي بي ولا ينبغي ان يتمنى الموت وان اشتد مرضه لقوله عليه السلم لا يتمنين احدكم
الموت لضر نزل به ولكن ليقل اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي ويستحب التوبة لانها مسقطة للعقاب
قال رسول الله صلى الله عليه وآله في اخر خطبة خطبها من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه ثم قال وان السنة لكثير ومن تاب قبل موته بشهر تاب
الله عليه ثم قال وان الشهر لكثير ومن تاب قبل موته بيوم تاب الله عليه ثم قال وان اليوم لكثير من تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه ثم قال

ولدت م
حب ارادوا
الحسب ... ورق ... السمسم ... الارض ... اخر ... ما ... وادهن
حكم

وان الساعد لكن من باب ... وقد طلبت نفسه هذه واومى بيده الى خلف باب الله عليه المطلب الاول الاحتضار مسألة اختلف علماؤنا في وجوب توجيهه الى القبلة عند الموت فقال المفيد وسلار به لان عليا عليه السلم قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد وجه الى غير القبلة فقال وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة وقال الباقون بالاستحباب وبه قال عطا والنخعي والشافعي ومالك واهل المدينة والاوزاعي واهل الشام واسحق واصحاب الرأي لان حذيفة قال وجهوني لقول النبي عليه السلم خير المجالس ما استقبل به القبلة والاصل عدم الوجوب وانكره سعيد بن المسيب فانهم لما ارادوا ان يحولوه الى القبلة قال ما لكم قالوا نحولك الى القبلة قال الم اكن على القبلة الى يومي هذا وفعلهم به دليل على اشتهاره عندهم فرع وكيفيته ان يلقى على ظهره ويجعل باطن قدميه الى القبلة بحيث لو جلس لكان مستقبلا ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي لقول الصادق عليه السلم تستقبل بوجهه القبلة وتجعل باطن قدميه مما يلي القبلة وقال ابو حنيفة يضجع على شقه الايمن ويوجه الى القبلة كما يفعل به في اللحد مسألة ويستحب نقله الى مصلاه اذا تعسر عليه خروج الروح لقول الصادق عليه السلم اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى المصلى الذي كان يصلي فيه وان يلقن الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلم قال الباقر عليه السلم لو ادركت عكرمة عند الموت لعلمته كلمات ينتفع بها قلت فوالله وما تلك الكلمات قال هو ما انتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لقنوا موتاكم لا اله الا الله فان من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وقال الصادق عليه السلم اعتقل لسان رجل من اهل المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله في مرضه الذي مات فيه فدخل عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له قل لا اله الا الله فلم يقدر عليه فاعاد عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يقدر عليه وعند رأس الرجل امرأة فقال لها هل لهذا الرجل ام فقالت نعم يا رسول الله انا امه فقال لها افراضية انت عنه ام لا فقالت بل ساخطة فقال صلى الله عليه وآله فاني احب ان ترضي عنه فقالت قد رضيت عنه لرضاك يا رسول الله فقال له قل لا اله الا الله فقال لا اله الا الله فقال قل يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير انك انت العفو الغفور فقالها فقال له ماذا ترى فقال ارى اسودين قد دخلا علي فقال اعدها فاعادها فقال ما ترى فقال قد تباعدا عني ودخل الابيضان وخرج الاسودان فما اراهما ودنا الابيضان مني يأخذان بنفسي فمات من ساعته وينبغي ان يلقن كلمات الفرج قال الصادق عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من بني هاشم وهو في النزع فقال قل لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الحمد لله الذي استنقذه من النار مسألة ويستحب ان يقرأ عنده القرآن قال الكاظم عليه السلم لابنه القاسم يا بني اقرأ عند رأس اخيك والصافات صفا حتى تستتمها فلما بلغ أهم اشد خلقا ام من خلقنا قضى الفتى فلما تسجى وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت اذا نزل به يقرأ عنده يس والقرآن الحكيم فصرت تأمرنا بالصافات فقال يا بني لم تقرأ عند مكروب من موت قط الا عجل الله راحته وقال الشافعي واحمد تقرأ يس وقال بعض التابعين تقرأ سورة الرعد وكلاهما حسن وكما يستحب قراءة القرآن قبل خروج الروح فكذا يستحب بعده استدفاعا عنه ويكره ان يقبض على شيء من اعضائه ان حركها ولا يمنع منه ولا يظهر الجزع عليه لئلا يضعف نفسه

تكون

ويكون اعانة على موته ويكره ان يحضره جنب او حائض لقول الصادق عليه السلم لا يحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا بأس ان يليا غسله وقال علي بن ابي حمزة للكاظم عليه السلم المرأة تقعد عند رأس المريض وهي حائض في حد الموت فقال لا بأس ان تمرضه واذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتتنح عنه وعن قربه فان الملائكة تتأذى بذلك مسألة ويستحب بعد وفاته سبعة اشياء ا اغماض عينيه لان رسول الله صلى الله عليه وآله اغمض عيني ابي سلمة وقال ان الروح اذا خرجت تبعها البصر ولما مات اسمعيل والصادق ابوه عليه السلم شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ولان فتح عينيه يقبح منظره ويخاف معه دخول الهوام اليها ويكون شبيها بالنائم بعد الاغماض ب شد لحييه بعصابة عريضة لئلا يسترخي لحياه وينفتح فوه ويدخل الهوام اليه فيقبح بذلك منظره ولحديث الصادق عليه السلم ج تليين مفاصله فان ذلك ابقى للينها فيرد ذراعيه الى عضديه ويمدهما ويرد فخذيه الى بطنه ويمدهما ورجليه الى فخذيه ويمدهما فان ذلك يعين الغاسل على تمديده وتكفينه د تجريد ثيابه فانه لا يأمن معها الفساد فانها تحميه ه وضعه على لوح او سرير لانه اذا كان على الارض سارع اليه الفساد ونالته الهوام و تغطيته بثوب لانه استر وسجى رسول الله صلى الله عليه وآله بثوب حبرة وغطى الصادق ولده اسمعيل بالملحفة ز مد يديه الى جنبيه وساقيه ان كانتا منقبضتين لانه اطوع للكفن مسألة ويسرج عنده ان مات ليلا مصباح الى الصباح لان الباقر عليه السلم لما قبض امر الصادق عليه السلم بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله عليه السلم ثم امر الكاظم عليه السلم بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله عليه السلم وينبغي ان يكون عنده من يذكر الله سبحانه ولا يترك وحده لقول الصادق عليه السلم ليس من ميت يموت ويترك وحده الا لعب الشيطان في جوفه مسألة المشهور عند علمائنا كراهة ترك حديد او غيره على بطن الميت قال الشيخ سمعناه مذاكرة ولانه امر شرعي نقف على النقل ولم يوجد وقال ابو علي بن الجنيد يضع على بطنه شيئا يمنع من ربوها وذهب الجمهور الى وضع سيف او مرآة او حديدة على بطنه لئلا يعلو فان لم يكن فطين مبلول مسألة ويستحب تعجيل امره مع تحقق موته باجماع العلماء لقوله عليه السلم لا ينبغي لجيفة مسلم ان يحبس بين ظهراني اهله ومن طريق الخاصة قول رسول الله صلى الله عليه وآله كرامة الميت تعجيله وقال عليه السلم لا الفين رجلا منكم مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم يرحمكم الله فقال الناس وانت يا رسول الله يرحمك الله الا مع الاشتباه فلا يجوز التعجيل حتى تظهر علامات الموت ويتحقق العلم به اجماعا قال الصادق عليه السلم خمسة ينتظر بهم الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن وسئل عليه السلم كيف يستبرأ الغريق قال يترك ثلاثة ايام قبل ان يدفن الا ان يتغير فيغسل ويدفن فرع المصلوب لا يترك على خشبته اكثر من ثلاثة ايام ثم ينزل بعد ذلك ويدفن لقول الصادق عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقروا المصلوب بعد ثلاثة ايام حتى ينزل ويدفن والميت فجأة كالمصعوق والخائف من الحرب او السبع او المتردي من جبل ينتظر به علامات الموت كاسترخاء رجليه وانفصال كفيه وميل انفه وامتداد جلدة وجهه وانخساف صدغيه مسألة يستحب اعلام المؤمنين بموت المؤمن ليتوفروا على تشييعه وبه قال احمد لان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يموت منكم احد الا آذنتموني به وقال الصادق عليه السلم ينبغي لاولياء الميت ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر وللميت الاستغفار ويكتب هو الاجر فيما اكتسب لهم وقال الشيخ في الخلاف فاما النداء فلا اعرف فيه نصا وكره النداء وقال ابو حنيفة لا بأس وهو الوجه عندي المطلب الثاني في الغسل وفيه مباحث الاول في الكيفية مسألة غسل الميت

والصلوة ودفنه من فروض الكفايات باجماع العلماء فان اعرابيا سقط عن بعيره فوقص فمات فقال النبي صلى الله عليه وآله اغسلوه بماء وسدر فيحرم اخذ الاجرة على الواجب في حين الاحوال الا على المستحب ولا يجب على السلطان بذل ماء الغسيل وثياب الكفن وفي غسله ثواب عظيم قال الصادق عليه السلم من غسل ميتا فستر وكتم خرج من الذنوب كما ولدته امه مسألة اذا اراد غسله ينبغي ان يفضي به الى مغتسله ويكون حاله [illegible] متحدرا او ما يلي راسه مرتفعا لئلا يجتمع الماء تحته ثم يوضع على لوح او سرير لانه احفظ لجسده من التلطخ مستقبل القبلة على هيئة الاحتضار لقول الصادق عليه السلم وقد سئل عن غسل الميت قال يستقبل باطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة وهل الاستقبال واجب فيه خلاف كالاحتضار ويحفر لصب الماء حفيرة يدخل فيها الماء فان تعذر جاز ان يصب الماء الى البالوعة ويكره صبه الى الكنيف قال محمد بن الحسن الصفار كتبت الى ابي محمد العسكري عليه السلم هل يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف فوقع يكون ذلك في بلاليع مسألة يستحب ان يغسل في بيت وبه قال الشافعي واحمد لانه استر للميت وان لم يكن ستر عليه بثوب كراهة للنظر الى الميت لامكان ان يكون فيه عيب كان يطلب كتمانه ولهذا القول ان الغاسل ينبغي ان يكون ثقة صالحا ويستحب ان يكون تحت سقف ولا يكون تحت السماء قاله علماؤنا وبه قال احمد قالت عائشة اتانا رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن نغسل ابنته فجعلنا بينها وبين السقف سترا وعن الصادق عليه السلم ان اباه كان يستحب ان يجعل بين الميت وبين السماء سترا يعني اذا غسل ولعل الحكمة كراهة مقابلة السماء بعورته مسألة يستحب تجريد الميت من قميصه بان يفتق جيبه وينزع من تحته لئلا يكون فيه نجاسة يلطخ اعالي بدنه فان هذه الحال مظنة للنجاسة اذ المريض من شأنه ذلك خصوصا عند الموت ويستر عورته [illegible] واستحب تجريده ابن سيرين ومالك وابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين لان تجريده امكن لتغسيله وابلغ في تطهيره ولان الحي اذا اغتسل تجرد فالميت اولى ولانه اذا غسل في ثوبه تنجس الثوب بما يخرج وقد لا يطهر بصب الماء عليه فيتنجس الميت به وقال الشافعي يستحب ان يغسل في قميص خليق رقيق لا يمنع الوصول الى البدن ويدخل يده في الكم فيغسل ظاهر بدنه ويصب الماء من فوق القميص وان كان الكم ضيقا خرق رأس التخاريص حتى يتمكن من الغسل وان كان القميص ضيقا جرده وطرح على عورته ما يسترها وهو رواية عن احمد لان النبي عليه السلم غسل في قميصه ولما ارادوا خلعه نودوا ان لا تخلعوه واستروا نبيكم ويحتمل ان يكون من خواصه للامن في طرفه من تلويث الثوب ويعارض ذلك في غيره على انه قد روي من طرقنا الغسل في القميص قال الصادق عليه السلم ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحت القميص وعن العبد الصالح عليه السلم اغسله الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه والجمع الامن وعدمه فروع ا قال الشيخ في الخلاف يستحب غسله عريانا مستور العورة اما بقميصه او ينزع عنه القميص ويترك على عورته خرقة واستدل على الحسن باجماع الفرقة وعملهم ب الاقرب عندي وجوب ان يخرج يديه من القميص ويجذبه متحدرا الى سرته ويجمعه على عورته ويجرد ساقيه فيصير كالعاري لرواية يونس عنهم عليهم السلم ج العورة التي يحرم النظر اليها [illegible] ستر عورة الصبي الذي يجوز للنساء تغسيله مجردا [illegible] القبل والدبر ويكره ما بين السرة والركبة والجمهور على الثاني لقول النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلم لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت د لو كان الغاسل اعمى او وثق من نفسه بكف البصر عن العورة ولو غلطا لم يجب الستر لان فائدته منع الابصار فاذا انتفت غايته انتفى لكن يستحب تحفظا من الغير والغلط مسألة ويستحب ان يلين اصابعه برفق لان الانقباض [illegible] يمنع من الاستظهار على تطهيرها وان تعسرت تركها لانه لا يؤمن

الكسر

انكسار اعضائه ويحصل التشويه وفي بعض رواياتنا استحباب تليين مفاصله وبه قال احمد لان ذلك يحصل به اللين ويكون امكن للغاسل في تكفينه وتمديده وتغسيله [illegible] ذلك في موضعين عند الموت قبل قسوتها واذا اخذ في غسله واستحب المزني معاودة التليين وقال الشافعي [illegible] لعدم الفائدة فان الغالب انه لا يبقى لينه الى هذا الوقت اما بعد الغسل فلا لعدم الفائدة وحكى الشيخ عن الشافعي واصحابه [illegible] مسألة ويستحب للغاسل ان يلف على يده خرقة ينجيه بها [illegible] عملا بالاصل واوجب الشافعي واحمد الخرقة في التنجية لان النظر الى العورة حرام فاللمس اولى فان النظر اخف ولهذا يتعلق تحريم المصاهرة والظهار باللمس دون النظر ويمنع التحريم مع الحاجة قال الشافعي يعد خرقتين [illegible] احداهما على يده يغسل بها السفل ويلقيها ويأخذ الاخرى يغسل بها بقية بدنه قال ولو غسل كل عضو منه بخرقة كان اولى ولو غسل الخرقة التي نجاه بها ثم غسل بها بدنه جاز مسألة ويبدأ الغاسل بغسل فرجيه بالسدر والحرض لقول الصادق عليه السلم ثم ابدأ بفرجيه بماء السدر والحرض فاغسله ثلاث غسلات وهذا على جهة الاستحباب ويجب ان يبدأ بازالة النجاسة عن بدنه اجماعا لان المراد تطهيره واذا وجب ازالة الحكمية عنه فالعينية اولى [illegible] رواية يونس عنهم عليهم السلم امسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء فانقه مسألة [illegible] النية على الغاسل والاقرب وجوبها وهو احد قولي الشافعي ومذهب احمد لانه عبادة فيجب فيه النية والثاني لا تجب عملا بالاصل ولانه تنظيف فاشبه ازالة النجاسة كغسل الثوب النجس مسألة ويستحب ان يؤخذ من السدر شيء فيطرح في اجانة ويضرب ضربا جيدا حتى تخرج رغوته فيطرح في موضع نظيف ثم يغسل به رأسه وجسده روى معوية بن عمار قال امرني الصادق عليه السلم ان اوضيه ثم اغسله بالاشنان واغسل رأسه بالسدر ولحيته ثم افيض على جسده منه ثم ادلك به جسده فان تعذر السدر فالخطمي او ما يقوم مقامه في تنظيف الرأس مسألة فاذا فرغ شرع في غسله الواجب والمشهور عند علمائنا انه ثلاث مرات مرة بماء السدر والثانية بماء الكافور والثالثة بالقراح لان ام عطية روت ان النبي صلى الله عليه وآله قال في ابنته ثم اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا او شيئا من الكافور ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم يغسل الميت ثلاث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة اخرى بالماء القراح والامر للوجوب وقال بعض علمائنا الواجب مرة واحدة بماء القراح والباقيان مستحبان وهو مذهب الجمهور لانه كغسل الجنابة وللاصل والاول اشهر واحوط فروع ا السدر والكافور لا يبلغ بهما الى سلب الاطلاق لصيرورة الماء مضافا فلا يفيد التطهير بل ينبغي ان يكون في الاولى سبع ورقات من سدر ب يجب في كل غسلة الترتيب فيبدأ برأسه ثم بشقه الايمن ثم شقه الايسر كالجنابة ذهب اليه علماؤنا لقول النبي صلى الله عليه وآله للاتي غسلن ابنته ابدأن بميامنها وقول الصادق عليه السلم اذا اردت غسل الميت الى ان قال فاذا فرغت من غسله اغسله مرة اخرى بماء وكافور وشيء من حنوطه ثم اغسله بماء غسلة اخرى ولقول الباقر عليه السلم غسل الميت مثل غسل الجنب وفي سقوط الترتيب لو غمس في الكثير اشكال ج يستحب ان يبدأ بغسل يديه قبل رأسه ثم يغسل رأسه يبدأ بشقه الايمن ثم الايسر ويغسل كل عضو منه في كل غسلة ثلاث مرات قاله علماؤنا لقول الصادق عليه السلم ثم تحول الى رأسه فابدأ بشقه الايمن من لحيته ورأسه ثم ثن بشقه الايسر وروى [illegible] يونس عن رجاله د اذا فرغ من غسل رأسه وضعه على جنبه الايسر ليبدو له الايمن ثم غسل

كل غسلة من غسلاته الى ان يتم ثم يضجعه على جانبه الايمن فيبدأ به ثم الايسر ويغسل من قرنه الى قدمه ه لا يشترط في السدر ... المراد به التنظيف والنقاء
للتنظيف انما هو المطهر و لا يغسل اكثر من ثلث مرات لانه امر لم يصح عن النبي وقال الشافعي واحمد الافضل ان يغسل ثلث مرات فان لم يحصل الانقاء
غسل خمس مرات او سبعا او تراً لاشتغال الحديث ثم عطف ولم تقدره مالك ز لو تعذر السدر او الكافور او هما فالاقرب سقوط الغسل بفقدهما نظراً الى ان العلم
وجوب الغسل الخاص يستلزم المطلق ح لو تعذر وجب غسله او ماء القراح وقيل بالسدر او الكافور ثانيا ... وعلى ... الطهارة
لحصول الانقاء المقصود من الغسلات والعدم لحالة الماء ط الواجب عند اكثر علمائنا جعل السدر في الغسلة الاولى خاصة والكافور في الثانية خاصة وقال
الشافعي يجعل السدر في الاولى استحبابا وهل يحصل به التطهير وجهان الثقي لتغير الماء بالسدر والطهارة لان المراد الانقاء والتنظيف وهو المعنى فيقبل الا
لا يحتسب من الثلث بل يستحب صب الماء القراح عليه بعد ذلك وفي وجه يحتسب على تقدير عدم الاحتساب فهل يحتسب الثانية القراح من الثلث وجهان
العدم عند الاكثر لامتزاج الماء في المحل من السدر الذي في الغسلة الاولى والمحسوب الغسلات بعد زوال السدر وعندنا ان اطلاق الماء
باق وقال احمد يجعل السدر في الكافور عندنا انه في الثانية وجوبا وعند الشافعي واحمد يستحب جعله في الثالثة لقول النبي عليه السلام
واجعلن في الاخيرة كافورا او لانه يبرد ويطيب رائحته ى لو لم يجد السدر فهل يغسله بما يقوم مقامه من الخطمي ونحوه اشكال قال احمد لحصول
المقصود منه ولعدم التنصيص ولو غسله بذلك مع وجود السدر لم يجز وقال احمد يجوز لان المعنى وهو التنظيف موجود والحكم معلق على
كل ما وجد فيه المعنى ولو غسله بالقراح من غير سدر وكافور لم يجز ايضا وهل يحصل التطهير اشكال و الاقرب يغسل عندنا واجبا والمزم
سلار العدم وهو احد قولي الشافعي وفي الاخر لا يجوز لعدم النية يا لا فرق بين الرجل والمرأة والحر والعبد والصغير والكبير في الغسل مسئلة
يستحب مسح بطنه في الغسلتين الاولتين قبلهما استحبابا ليخرج ما لعله بقي مع الميت لاسترخاء الاعضاء وعدم القوة الماسكة
يؤدي الى خروجه بعد الغسل فيؤذي الكفن اما الحامل فلا يمسح بطنها خوفا من الاجهاض ولا يمسح في الثالثة باجماع علمائنا لان المطلوب
يحصل بالمرتين ورواه يونس عنهم عليهم السلام فانما تضمنت المسح في الثانية وقال الشافعي واحمد يمسح في الثالثة ايضا قال الشافعي ولا يسح
الثالثة لجواز ان يخرج منه شيء فيحتاج الى غسله مرة ثانية مسئلة اذا خرج من الميت شيء بعد غسله فان لم يكن ناقضا غسل وان
كان احد النواقض فكذلك عند علمائنا وان كان الاول لم يعد الغسل وبه قال ابن سيرين واسحق واحمد والشافعي في احد قوليه والاول
في غسل الميت ان يكون خاتمة امره الطهارة الكاملة وظاهر كلامه في علمائنا غسل النجاسة حسب وهو احد قولي الشافعي والثوري
ومالك واصحاب الراي لان خروج النجاسة من الحي بعد غسله لا يبطل كذلك الميت ولقول الصادق عليه السلام ان بدا منه شيء بعد غسله
فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل وقال ابو اسحق من الشافعية الواجب الوضوء ولا يعيد غسله كالحي البحث الثاني في الغاسل
مسئلة الاصل ان يغسل الرجال الرجال والنساء النساء وليس للرجل غسل المرأة الا باحد اسباب احدها الزوجية فللزوج غسل زوجته
اختيارا عند اكثر علمائنا وبه قال عطا وجابر بن زيد وسليمان بن يسار وابو سلمة بن عبد الرحمن وعلقمة وقتادة وابو الشعثا وحماد ومالك
والشافعي واسحق وداود وزفر واحمد في اصح الروايات عنه لان فاطمة عليها السلام اوصت ان يغسلها اسما بنت عميس وعلي عليه السلام
فكان علي عليه السلام يصب الماء عليها واشتهر ذلك في الصحابة ولم ينكره احد فكان اجماعا وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج الى السفر ومعه

امرأته يغسلها قال نعم واخته ونحو هذا ويلقي على عورتها خرقة ولا يصح قول الخرقي المنع الا مع عدم النساء من وراء الثياب وبه قال ابو حنيفة
والثوري والاوزاعي وابو يوسف ومحمد واحمد في رواية لان الموت فرقة تبيح الاخت والرابعة سواها فحرمت اللمس والنظر كالو طلقها قبل
الدخول وقياسهم باطل لانه يمنع الزوجة من النظر الى الزوج وهذا بخلافه فروع ا لو طلقها ثم ماتت فان كان رجعيا حل له غسلها لبقاء
حكم الزوجية ولهذا تعتد للوفاة وتتوارثان وروى المزني عن الشافعي التحريم وان كان بائنا لم يجز ب لا فرق بين الزوجة الحرة والامة و
المكاتبة والمستولدة ج لو ماتت زوجته غير مدخول بها جاز له غسلها كالمدخول بها فان المعنى وهو الزوجية حاصل وقال بعض الجمهور
لا يجوز للفرقة وليس شيء من الاستمتاع ما يصيره في معنى الزوجية وهو غلط د لو كانت ذمية لم يجز له غسلها لان المسلم لا يغسل الكافر
السبب الثاني الملك يجوز للسيد غسل امته ومدبرته وام ولده وبه قال الشافعي لانهن في معنى الزوجة في اللمس والنظر والاستمتاع
وكذلك الغسل ويلزمه النفقة عليها بحكم الملك وكان له غسلها كالحرة وقال ابو حنيفة لا يجوز لان له ان يطأ اختها وهذه الحال في
الاجنبية فروع ا الاقوى ان المكاتبة كالاجنبية لتحريمها على المولى بعقد الكتابة سواء كانت مطلقة او مشروطة ب لو كانت الامة مزوجة
او معتدة لم يكن للسيد غسلها ج لو انعتق بعضها فكالحرة اما المولى منها من الزوجات والاماء او المظاهر منها فانهن كالزوجات
كالزوجة يغسلها الزوج السبب الثالث المحرمية وللرجل ان يغسل من ذوي ارحامه محارمه من وراء الثياب عند عدم الزوج والنساء
ونعني بالمحارم من لا يجوز للرجل نكاح واحدة منهن نسبا او رضاعا كالبنت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ ذهب اليه علماؤنا والشيخ
النظر اليهن في الحيوة ومنع الجمهور ذلك وكلام الشافعية يعطي الجواز وبه قال مالك ومحمد عند الضرورة واما من ليس من المحارم ذوي
الارحام كبنت العم وبنت الخال فانهن كالاجنبيات مسئلة لو ماتت امرأة وليس هناك الا الاجنبي قال علماؤنا تدفن بثيابها ولا يغسلها
الاجنبي ولا يؤممها لتحريم النظر واللمس في حال الحيوة فكذا الموت ولقول الصادق عليه السلام في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء
قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال في تلك المنزلة تدفن ولا تغسل وللشافعي وجهان احدهما انهم يغسلونها في ثيابها ويلف الغاسل
خرقة على يده ويغض الطرف الا لضرورة والاظهر انها لا تغسل ولكن تيمم ويلف الغاسل كفقد الماء وبه قال مالك وابو حنيفة عن الحسن
كالوجهين وقد روي اصحابنا انهم يغسلون منها محاسنها يديها ووجهها لانها مواضع التيمم قال الشيخ والمنع احوط وروي عن الباقر عليه السلام
عليها الماء صبا من وراء الثياب واستحب الشيخ في كتابي الاخبار جمعا بينهما وروي انهم يغسلون موضع الوضوء مسئلة لو كان مع الرجال
الاجانب نساء كافرات قال علماؤنا تأمر الرجال المسلمون امرأة من الكفار بالاغتسال لما تعبدا اولاً والا فالقابلة الطاهرة ثم تعلمها غسل
فتغسلها لقول الصادق عليه السلام عن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون
قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها وسئل الكاظم عن ذوي ارحامها ايضا وغسلت المرأة على امرأة نصرانية ومنع اكثر الجمهور من ذلك لانه
فلا يصح من الكافر بل يؤممها الرجال مسئلة ولا يغسل الرجل الا رجل او زوجته ذهب اليه العلماء كافة الا رواية عن احمد وقالت عائشة لو استقبلنا
من امرنا ما استدبرناه ما غسل رسول الله صلى الله عليه وآله غير نسائه ووصى ابو بكر ان تغسله زوجته اسما بنت عميس ولقول الصادق عليه السلام
عن الرجل يصلح ان ينظر الى امرأته حين يموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المرأة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين

يموت قال باس انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهة ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه فروع ا قال في النهاية تغسل المرأة زوجها مع عدم الرجال من
وراء الثياب ولا تجرده واطلق في غيرها وهو الوجه والروايات المانعة محمولة على الاستحباب وكذا ما روي من اشتراط تغسيله ما بين وراء
الثياب ب لو طلق رجعيا ثم مات جاز لها ان تغسله وروى المزني عن الشافعي المنع ولو كان بائنا لم يجز ج يجوز لام الولد ان تغسله وهو احد قولي
الشافعي لانها لو ماتت غسلها فاشبهت الزوجة واوصى زين العابدين عليه السلام ان تغسله ام ولده اذا مات فغسلته وقال ابو حنيفة لا يجوز
وهو الوجه الاخر للشافعي لانها عتقت بموته فصارت كالاجنبية والعتق بالموت لا يمنع الغسل كالفرقة وقد ناقض ابو حنيفة انها مستحقة
منه كالزوجة ومعتدة منه د لو لم يكن ام ولد ولا احمل انها كام الولد والمنع لانتقال الملك الى غيره ولم يكن بينهما من الاستمتاع ما يصيرها
في معنى الزوجات وكذا لو طلقها قبل الدخول ه لو كانت الزوج كافرة لم يكن لها غسل زوجها المسلم مع عدم المحارم ومنع بعض الجمهور مطلقا
لوجوب النية وليس الكافر من اهلها و لو تعذر المسلم والزوجة جاز ان يغسله بعض محارمه من وراء الثياب لقول الصادق عليه السلام اذا مات الرجل
مع النساء غسلته امرأته فان لم تكن امرأته غسلته اولاهن به وتلف على يدها خرقة وقال عليه السلام في الرجل يموت وليس عنده من يغسله
الا النساء هل تغسله النساء قال تغسله امرأته او ذات محرمه وتصب عليه الماء صبا من فوق الثياب ز لو مات ولا مسلم هناك ولا ذات
رحم فان كان هناك كافر امر بعض النساء المسلمات رجلا كافرا بالاغتسال وعلمته غسل اهل الاسلام ثم يغسله كذلك لقول الصادق عليه السلام
في مسلم مات وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات قال يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد
اضطر ومنع الجمهور من ذلك وان لم يكن معه احد من الكفار قال علماؤنا يدفن من غير غسل ولا تيمم لان النظر محرم وبه قال الاوزاعي والشافعي
وجهان احدهما ييمم ولا يغسل وبه قال مالك وابو حنيفة لان في غسله النظر الى من ليس بمحرم والثاني يغسل من فوق الثوب ويصب الماء
من تحته ويلف الغاسل يده وعلى يده خرقة وبه قال النخعي وعن احمد روايتان كالوجهين ح لو غسل الكافر لتعذر المسلم وذات الرحم او غسلت
الكافرة المسلمة ثم وجد مسلم او مسلمة فالوجه اعادة الغسل ما لم يدفن لانه ساغ للضرورة وقد زالت ولم يحصل الطهارة ط لو كان الميت خنثى مشكلا
فان كان صغيرا فللرجال والنساء غسله وان كان كبيرا فان كان ذو رحم محرم من الرجال او النساء غسله وان لم يكن فالوجه دفنه من غير غسل
وللشافعي وجهان احدهما ييمم وبه قال ابو حنيفة والثاني يغسل ومن يغسله للشافعية وجوه ا تشترى من تركته جارية تغسله فان لم يكن له
تركة اشتريت من بيت المال وهو خطأ لانتفاء الملك عند الميت عندنا ب انه يستصحب ما كان في حق الرجال كالمرأة وفي حق النساء كالرجل
ج انه يجوز للرجال والنساء غسله استصحابا لما كان في الصغر وهو خطأ لانتفاء المقتضي في الصغر وهو انتفاء الشهوة مسئلة اذا ازدحم جماعة
يصلحون للغسل فان كان الميت رجلا فاولاهم به اولاهم بالميراث ولو كان هناك رجال اباعد ومحارم من النساء جاز ان يتولى غسله والدفن
فان لم يكن محارم فكالاجنبيات وقال الشافعي يترتبون في الغسل كالصلاة الاب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم الاخ ثم ابن الاخ ثم العم ثم ابنه وهل يقدم
على هؤلاء الزوج وجهان التقديم لانه ينظر الى عورته بخلاف القرابات وكلما ولي وان كان الميت امرأة فالزوج عندنا اولى من كل احد في جميع
الاحكام من الغسل وغيره سواء كان الغير رجلا او امرأة قريبا او بعيدا وللشافعي في اولوية الزوج على النساء والقرابات من الرجال وجهان
التقديم لانه ينظر الى ما لا ينظرن اليه والاظهر تقديمهن عليه لان الانثى اليق بالانثى وتقديمه على الرجال الاقارب لانهم جميعا ذكور وهو ينظر

الى ما لا ينظرون اليه والتوجه تقديمهم لان النكاح ينتهي بالموت وسبب المحرمية باق وان لم يكن هناك زوج ولا رجل فاولاهن بها نساء محارمها
بمعنى انه لو كان رجلا لم يحل له نكاحها كالام والجدة والبنت ثم يقدم من كل الجهات بترتيب الارث فان كان فيهن ذات رحم لا محرم كبنت العم
اولى من الاجنبيات وان كان هناك رجال ومحارم فان كان فيهم محرم فهو اولى وان لم يكن محرم فكالاجنبي فان اجتمع رجال ونساء القرابات
فالنساء اولى لانهن اعرف واوسع في باب النظر اليهن وجميع ما ذكرناه من التقديم مشروط بالاسلام فالكافر كالمعدوم حتى يقدم المسلم الاجنبي
على القريب المشرك ولو سلم من له التقدم الغسل لغيره فله القيام به بشرط اتحاد الجنس مسئلة لا يغسل الرجل الجنب ولا المرأة اجنبيا وهو قول
اكثر العلماء وبه قال سعيد بن المسيب والنخعي وحماد ومالك واصحاب الرأي وابن المنذر والشافعي في احد الوجهين واحمد في احدى
الروايتين لتحريم النظر وفي الاخرى يغسل من فوق القميص وهو قول الحسن ومكحول والشافعي في الاخر وبه نعلم مسئلة اجمع العلماء على ان النساء
الطفل مجردا من ثيابه وان كان اجنبيا اختيارا او اضطرارا لان المرأة تربيه ولا ينفك عن الاطلاع على عورته لكن اختلفوا في تقدير سنه
فروي ان قال الشيخ يغسل ابن ثلث سنين وهو اولى لقول ابي عبد الله عليه السلام وقد قيل له حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلث سنين
ووافق وقال المفيد وسلار يغسل ابن خمس سنين مجردا وان كان اكبر صب الماء عليه صبا وقال الحسن اذا كان فطيما او فوقه وقال الاوزاعي
ابن اربع او خمس وقال اصحاب الرأي الذي لم يتكلم وقال احمد دون سبع سنين لانه لا عورة له مسئلة وكذا للرجل غسل الصبية اجماعا
اختلف علماؤنا فالشيخان جوزا ابنة ثلث سنين مجردة فان كانت اكبر غسلوها في ثيابها وقال الصدوق ان كانت بنت خمس سنين تدفن ولا
وان كانت اقل غسلت لرواية محمد بن يحيى وهي مرسلة والاولى العرب كالصبي وقال الثوري تغسل المرأة الصبي والرجل الصبية وقال
فلا ابنة بنت الزهري وسوغه الحسن وكرهه احمد والزهري مسئلة الصبي اذا غسل الميت فان كان مميزا فالوجه الجواز لانه يصح طهارته فصح ان يطهر غيره
كالكبير ويحتمل المنع لانه ليس من اهل التكليف ويصح ان يغسل المحرم الحلال وبالعكس لان كل واحد منهما يصح طهارته وغسله وكان له ان
غيره البحث الثالث المحل مسئلة يجب غسل كل مسلم للامر به ولا يجب تغسيل الكافر ذميا كان او حربيا مرتدا كان او اصليا قريبا كان او
بعيدا ولا يجوز ذلك ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال مالك واحمد في رواية لانتفاء التطهير عنه ولانه لا يصلى عليه ولا يدعى له فلم يكن له
وقال الشافعي يجوز له غسل قريبه الكافر وهو رواية عن احمد لان النبي عليه السلام امر عليا عليه السلام بمواراة ابيه ولان غسله من المعروف
بحسب قوله وصاحبهما في الدنيا معروفا والجواب ان ابا طالب مات مسلما ولو سلم فالمنقول غسل والغسل من امور الاخرة فروع ا الزوجة
الذمية تحت المسلم لم يغسلها وقال الشافعي له ان يغسلها لان النكاح كالقرابة ب اولاد المشركين يجرون مجرى اباءهم في عدم الغسل
ان اولاد المسلمين كاباءهم في وجوبه ج قال المفيد لا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل مخالفا للحق في الولاية ولا يصلي عليه الا ان تدعوه ضرورة
فيغسله غسل اهل الخلاف د ولد الزنا يغسل وبه قال الشيخ ومن قال من اصحابنا بكفره منع من غسله مسئلة ويجب تغسيل الاموات المسلمين
من الكبار والصغار حتى السقط اذا استكمل اربعة اشهر وبه قال سعيد بن المسيب وابن سيرين واسحق واحمد لانه مات بعد حيوته فيجب غسله
لما روى الجمهور ان الملائكة غسلت آدم عليه السلام وقالوا لولده هذه سنة موتاكم ومن طريق الخاصة ما رواه احمد بن محمد عمن ذكره قال اذا
تم للسقط اربعة اشهر غسل وقال ابو حنيفة ومالك لا يغسل ويلف في خرقة ويدفن لانه لا يستهل الا انه لم يثبت له حكم الحيوة ولا يرث ولا يورث

والارث منسف لعدم علم حيوته حال موت مورثه والشافعي كالمذهبين فروع ا لو كان السقط اقل من اربعة اشهر لم يغسل ولم يكفن
ولم يصل عليه ولف في خرقة ودفن وهو مذهب العلماء كافة الا ابن سيرين فانه قال يصلى عليه ب لو وجدت لا يعلم امسلم هو ام كافر نظر
الى العلامات كالختان فان لم يكن عليه علامة وكان في دار الاسلام غسل وصلي عليه والا فلا ح صدر الميت كالميت في احكامه كلها
وفي وجوب تحنيطه اشكال ينشأ من اختصاصه بالمساجد ومن الحكم بالمساواة وغير الصدر ان كان فيه عظم غسل ولف في خرقة ودفن
د لو ابينت قطعة من حي وفيها عظم قال ابن الجنيد غسل لانها من جملة لا تغسل ومنع العليل لان القطعة ميتة وكل ميت يغسل
غسل الاموات مسئلة الشهيد اذا مات في المعركة لا يغسل ولا يكفن ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال اهل العلم الا الحسن وسعيد بن المسيب
فانهما اوجبا غسله لانه ما مات ميت الا جنب وقول النبي صلى الله عليه وآله في الاحوال لا شاع وقتلى احد زملوهم بكلومهم فانهم يحشرون
يوم القيمة واوداجهم تشخب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك وقال الصادق عليه السلم الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا
الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله
ولكنه صلى عليه فروع ا لو كان الشهيد جنبا قال الشيخ لم يغسل وبه قال مالك لعموم الخبر في الشهداء وقال ابن الجنيد والمرتضى يغسل
قال ابو حنيفة واحمد والشافعي كالمذهبين لان حنظلة بن الراهب قتل يوم احد فقال النبي صلى الله عليه وآله ما شان حنظلة فاني رايت
الملائكة يغسله فقالوا انه جامع ثم سمع الهيعة فخرج الى القتال ب لو طهرت المرأة من حيض او نفاس ثم استشهدت لم يغسل وقال
احمد يغسل كالجنب ولو قتلت في الحيض او النفاس سقط الغسل عنده لان الطهر منهما شرط فيه ج المرأة كالرجل والعبد كالحر والصبي
كالبالغ وان كان رضيعا وبه قال الشافعي وابو يوسف ومحمد واحمد وابو ثور وابن المنذر لانه مسلم قتل في معركة المشركين فكان
كالبالغ ولانه كان في قتلى احد وبدر اطفال كحارثة بن النعمان وعمير بن ابي وقاص ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وآله غسلهم وفي يوم
الطف قتل ولد رضيع للحسين عليه السلم ولم يغسله وقال ابو حنيفة لا يثبت حكم الشهادة لغير البالغ لانه ليس من اهل القتال ويبطل بالمرأة
د شرط الشيخان في سقوط غسل الشهيد ان يقتل بين يدي امام عادل في نصرته او من نصبه ويحمل اشتراط تسويغ القتال فيعم
القتال وان لم يكن الامام موجودا ... عليهم السلم اغسل كل الموتى الا من قتل بين الصفين ه كل مقتول في غير المعركة يغسل ويكفن ويحنط
ويصلى عليه وان قتل ظلما او دون ماله او نفسه او اهله ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الحسن ومالك والشافعي واحمد في رواية لقول الصادق ع
اغسل كل الموتى الا من قتل بين الصفين وقال الشعبي والاوزاعي واسحق واحمد في رواية لا يغسل لقول النبي صلى الله عليه وآله من قتل
دون ماله فهو شهيد و النفساء تغسل وتكفن ويصلى عليها وهو مذهب العلماء كافة الا الحسن قال لا يصلى عليها لانها شهيدة وفعل النبي صلى الله
عليه وآله يخالفه فانه صلى على امرأة ماتت في نفاسها وتسميتها شهيدة للمبالغة في عظم ثوابها ز المطعون والمبطون والغريق والمهدوم
عليهم يغسلون للاجماع وتسميتهم شهداء باعتبار الفضيلة ح لا فرق في الشهيد بين من قتل بالحديد والخشب والصدم واللطم
او الرجل علما بالحال او الغفلة ط لو عاد عليه سلاحه فقتله فهو كالمقتول بايدي العدو لانه قتل بين الصفين وقال رجل من اصحاب النبي عليه السلم
اغرنا على حي من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم فضربه فاخطأه فاصاب نفسه بالسيف فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اخوكم

يا معشر المسلمين فابتدر الناس فوجدوه قد مات فلفه رسول الله صلى الله عليه وآله بثيابه ودمائه وصلى عليه فقالوا يا رسول الله اشهيد هو
قال نعم وانا له شهيد ي لو وجد غريقا او محترقا في حال القتال او ميتا لا اثر فيه قال الشيخ لا يغسل وبه قال الشافعي لاحتمال انه مات
بسبب من اسباب القتال وقال ابن الجنيد يغسل وبه قال ابو حنيفة لوجوب الغسل في الاصل وقول الشيخ جيد يا قال الشافعي القتال الذي يثبت به حكم الشهادة
هو ان يقتل المسلم في معترك المشركين بسبب من اسباب قتالهم مثل ان يقتله المشركون او يحمل على قوم منهم فيتردى في بئر او يقع من جبل او يسقط
من فرسه او يرفسه فرس غيره او يرجع سهمه على نفسه فيقتله وهو جيد قال في الكشف الصف عن مقتول من المسلمين لم يغسل وان لم يكن به اثر وقال ابو حنيفة
ان كان دم يخرج من عينه او اذنه لم يغسل وان كان يخرج من انفه او ذكره او دبره غسل يب لو نقل من المعركة وبه رمق او انقضى الحرب
وبه رمق غسل وبه قال الشافعي واحمد سواء اكل او لا اوصى او لم يوص للاصل الدال على وجوب الغسل وقال الصادق عليه السلم الشهيد اذا كان
به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه وان لم يكن به رمق دفن في اثوابه وقال مالك لا اعتبار بتقضي الحرب بل ان اكل او شرب او
بقي يومين او يوما غسل حينئذ وقال اصحاب ابي حنيفة اذا اخرج عن صفة القتلى وصار الى حال الدنيا انتقض بذلك حكم الشهادة
ان ياكل او يشرب او يوصي فاما غير ذلك فلم يخرج بذلك عن صفة القتلى لان القتيل لا يبقى فيه النفس ومعنى الشهادة حاصل في حقه
ليس بشهيد لانه مات بعد تقضي الحرب فلم يثبت له حكم الشهادة كما لو اوصى مسئلة اذا قتل اهل البغي احدا من اهل العدل فهو شهيد
ذهب اليه علماؤنا وبه قال ابو حنيفة لان عليا عليه السلم لم يغسل من قتل معه واوصى عمار ان لا يغسل وقال ادفنوني في ثيابي فاني
مخاصم واوصى اصحاب الجمل انا مستشهدون غدا فلا تنزعوا عنا ثوبا ولا تغسلوا عنا دما وقال مالك يغسل والشافعي كالقولين وعن احمد
روايتان لان اسماء بنت ابي بكر غسلت ابنها عبد الله بن الزبير وليس بحجة لانه اخذ وصلب فهو كالمقتول ظلما وليس بشهيد في المعركة
اما الباغي فقال الشيخ في المبسوط والخلاف لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه سواء مات في المعركة او لا واستدل بانه كافر وبه قال ابو حنيفة
لانهم جماعة ليس لهم منعة وقوة باينوا اهل الحق بدار وقتال فلا يغسلون ولا يصلى عليهم كاهل دار الحرب وقال في موضع من الخلاف يغسل و
يصلى عليه وبه قال الشافعي ومالك واحمد لقوله عليه السلم صلوا على من قال لا اله الا الله ولانه مسلم قتل بحق فاشبه الزاني مسئلة اهل العادل اذا قتلهم
اللصوص غسلوا وكفنوا وصلي عليهم ودفنوا وبه قال مالك واحمد والشافعي في احد القولين وقال ابو حنيفة من قتل ظلما بحديدة فانه لا يغسل كالشهيد
ومن قتل بمثقل غسل وهو خطأ لان عليا عليه السلم قتل بحديدة وكذا عمر وغسلا ولو قتل اللص وقاطع الطريق غسل وكفن وصلي عليه ودفن
الفسق لا يمنع هذه الاحكام مسئلة قال الشيخان من وجب عليه القود او الرجم امر بالاغتسال والتحنيط ثم يقام عليه الحد ويدفن ويصلى
الصدوق وزاد تقديم الكفن ايضا لان الصادق عليه السلم قال المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ويصلى
عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغسل ويتحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه وقال الشافعي المقتول قصاصا او رجما يغسل ويصلى عليه والظاهر
ان مراده بعد موته فروع ا لا يجب غسله ثانيا ولكن يصلى عليه اذا كان سابقا ب لو مسه بعد القتل لم يجب عليه الغسل لانه مغتسل ويحتمل
والاستئناف ... وتقديم الغسل يمنع من تجدد النجاسة بالموت لتحقق الطهارة به ج الشهيد لا يجب بمسه الغسل لطهارته د لو اغتسل
المقتول قودا ثم مات قبل القتل وجب الغسل عليه وعلى لامسه مسئلة المحرم كالمحل الا انه لا يقرب الكافور والطيب في غسله ولا حنوط

ولا يمنع من المخيط ولا من تغطية الراس والرجلين قاله الشيخان واكثر علمائنا لقوله عليه السلم لا تقربوه طيبا فانه يحشر يوم القيمة ملبيا
ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن مسلم عن الباقر والصادق عليهما السلم قال سالتهما عن المحرم كيف يصنع به اذا مات قال يغطى وجهه ويصنع
به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيبا وقال المرتضى وابن ابي عقيل منا ان احرامه باق فلا يقرب طيبا ولا يخمر راسه وبه قال عطاء والثوري
والشافعي واحمد واسحق ورواه الجمهور عن علي عليه السلم وعمر وابن عباس لقوله عليه السلم في الذي وقصه بعيره غداة عرفة فمات اغسلوه
بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا راسه فان الله يبعثه يوم القيمة ملبيا وقال مالك والاوزاعي وابو حنيفة يبطل احرامه
بموته ويصنع به كما يصنع بالحلال وهو مروي عن عائشة وابن عمر وطاوس لانها عبادة شرعية تبطل بالموت كالصلوة والقرآن
الصلوة تبطل بالحدث وهذه عبادة محضة لا تبطل به فكذا الموت كالايمان فروع ا قد بينا انه يغسل كالحلال وقال احمد يصب
الماء صبا ولا يغسل كالحلال ولا يحرك راسه ولا مواضع الشعر لئلا ينقطع شعره ب يغطى رجلاه للحديث وعن احمد المنع وهو خطأ
لانه لا يمنع من تغطيتهما حيا فكذا ميتا ج يجوز ان يلبس المخيط للحديث وعن احمد المنع لانه يمنع في حياته وكذا بعد موته ولو كان المحرم امرأة
البست القميص وخمر راسها اجماعا ولا تقرب طيبا ويغطى وجهها عندنا خلافا لاحمد ه لا يلحق المعتدة بالمحرم لان وجوب الحداد لمنع
الزوج وقد زال بالموت وهو احد وجهي الشافعي والاخر انها تصان عنه صيانة لما كان حراما عليها كالمحرم و لا يلحق المعتكف بالمحرم وان
حرم عليه الطيب حيا البحث الرابع في اللواحق مسئلة اختلف علماؤنا في استحباب وضوء الميت قال في المبسوط قيل انه يوضأ الميت فمن عمل به
كان جائزا غير ان عمل الطائفة على ترك العمل به لان غسل الميت كغسل الجنابة ولا وضوء في غسل الجنابة للنقل المستفيض عن اهل البيت
عليهم السلم انه كغسل الجنابة والاستعمال من لمس اصابعه وغسل يديه الى غسل راسه وجسده من غير ذكر الوضوء وكذا في الخلاف وفي الاستبصار
يستحب وقال المفيد يوضأ الميت فيغسل وجهه وذراعيه ويمسح براسه وظاهر قدميه واطبق الجمهور على استحبابه لقول النبي صلى الله عليه وآله
فاذا فرغت من غسل سفلتها غسلا نقيا بماء وسدر فوضئيها وضوء الصلوة ثم اغسليها وقال الصادق عليه السلم في كل غسل وضوء الا
الجنابة مسئلة ب ان قلنا بمشروعية الوضوء منعنا المضمضة والاستنشاق وبه قال اكثر العلماء كسعيد بن جبير والنخعي والثوري
واحمد لان ادخال الماء فاه وانفه لا يؤمن معه وصوله الى جوفه فيفضي الى المثلة به ولا يؤمن خروجه في اكفانه وقال الشافعي يمضمض
كالحي لقوله عليه السلم لام عطية ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء مسئلة يستحب امرار يد الغاسل على جسد الميت فان خيف
من ذلك لكونه مجدورا او محترقا اكتفى بصب الماء عليه لان الامرار مستحب وتقطيع الجلد حرام فيعدل الى تركه لقول الباقر عليه السلم المجدور
والكسير والذي به القروح يصب عليه الماء صبا فان خيف من الصب يمم بالتراب وهو اجماع العلماء لتعذر الطهارة المائية وعن
الاوزاعي لا اعتبار به لانقطاعه لان عليا عليه السلم قال ان قوما اتوا النبي صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور
فان غسلناه انسلخ قال يمموه مسئلة ب وكذا يتيمم الميت لو فقد الماء او تعذر الوصول اليه او وجد المضاف او النجس او اضطر الى
شربه مسئلة اذا مات الجنب والحائض او النفساء كفى غسل الموت وهو قول من يحفظ عنه العلم من علماء الامصار قال الحسن البصري
وسعيد بن المسيب ما مات ميت الا جنب وقال الباقر عليه السلم في الجنب اذا مات ليس عليه الا غسل واحد وعن الصادق عليه السلم في النفساء اذا ماتت

كيف يغسل قال مثل الطاهر وكذلك الحائض والجنب انما يغسل غسلا واحدا ونقل عن الحسن البصري انه يغسل مرتين للجنابة او الحيض ثم للموت
وهو غلط لانهما خرجا عن التكليف مسئلة لا يجب التسمية في تغسيل الميت ذهب اليه علماؤنا اجمع واكثر اهل العلم وعن احمد رواية بالوجوب كالحي
والاصل ممنوع ولو كان واجبا لنقل والاصل عدمه ويستحب ان يغسل كل غسلة بتسعة ارطال من ماء لا كالواجب لانه قول العسكري عليه السلم
يغسل حتى يطهر ان شاء الله ويستحب ان يبدأ في كل غسلة بيديه وفرجه بالغسل ثلاثا ويستحب للغاسل ان يذكر الله عند غسله
بالمأثور قال الباقر عليه السلم ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه وفرقت
بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر مسئلة يستحب وقوف الغاسل على جانبه الايمن ويكره جعله بين رجليه
لقول الصادق عليه السلم ولا يجعله بين رجليه في غسله بل يقف من جانبه وروى عنه عليه السلم انه لا باس ان يجعل الميت بين رجليه ان
يقوم فوقه فيغسله اذا قلبه يمينا وشمالا ان يضبطه بين رجليه لئلا يسقط لوجهه قال في التهذيب انه يدل على الجواز وان كان الافضل ما
تقدم مسئلة قال علماؤنا يكره اقعاد الميت وعصره قاعدا لان في الجلوس اذية له واستدل الشيخ باجماع الفرقة وبرواية حمران بن
اعين قال اذا غسلت الميت فارفق به ولا تعصره وفي اخرى ولا تعصر له مفصلا وروى عن الصادق عليه السلم قال اقعده واغمز
بطنه غمزا رفيقا قال الشيخ انه للتقية لموافقته لمذهب العامة مسئلة يكره قص اظفار الميت وترجيل شعره ذهب اليه علماؤنا اجمع
حتى ان الشيخ في الخلاف قال لا يجوز تسريح اللحية وكذا حلق العانة ونتف الابط وحف الشارب مكروه عند علمائنا اجمع وهو قول
الشافعي وبه قال مالك والثوري وابو حنيفة لان ما سقط منه يطرح في كفنه فلا معنى لقصه وللشافعي قول بوضعها في الكفن
الصادق عليه السلم لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه وقال احمد بالجواز وهو قول الحسن والشافعي في
لقول علي عليه السلم اصنعوا بموتاكم ما تفعلون بعرائسكم وحلق سعد بن ابي وقاص عانة ميت وينتقض بالطيب للعروس وتحريمه للميت وكذا
لبس الحلي والزينة وفعل سعد لا عبرة به فروع ا لا يحلق راس الميت عند علمائنا وقال الشيخ انه بدعة وهو قول العلماء الا الشافعي
في اضعف القولين فانه قال ان لم يكن على راسه جمة حلق كحلق العانة وان كان علم ترجل الشعر لم يحلق لان الشعر زينة وليس حلقه تنظيف بخلاف
العانة على ان الاصل ممنوع ب يكره تسريح اللحية وان كانت ملبدة وبه قال ابو حنيفة لادائه الى نتف شعره وقال الشافعي يستحب برفق ويستحب مشط
الاسنان ح لو لم يكن الميت مختتنا لم يختن بعد موته وبه قال الشافعي وكذا لو وصل عظمه بعظم ميت لم يقلع لانه صار جزء منه وصار كله
د يستحب اخراج الوسخ من اظافره بعود لين وان شد عليه قطنا وتبعها به كان اولى وهو قول الشافعي ايضا ه اذا فرغ الغاسل
من غسله نشفه بثوب وهو اجماع لئلا يسرع الفساد الى الكفن مع البلل ولقول الباقر والصادق عليهما السلم اذا جففت الميت عمدت
الى الكافور فمسحت به اثار السجود ومفاصله و ليس من السنة ضفر شعر الميتة وبه قال ابو حنيفة والاوزاعي بل يكفي ان يرسل خلف ظهرها
من بين ثدييها من الجانبين ثم يرسل عليه الخمار لان ضفره يحتاج الى التسريح فيسقط شعرها وهو مكروه لان هيآت الافعال بالميت
ولم يثبت عن الشرع ذلك وقال الشافعي واحمد واسحق وابن المنذر يستحب ضفره ثلثة قرون قرنيها وناصيتها ويلقى من خلفها لان
ام عطية قالت ضفرنا شعرها ثلثة قرون والقيناه خلفها يعني بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وفعل ام عطية ليس بحجة لم يثبت

مسئلة يكره تسخين الماء الا للضرورة كالبرد المانع للغاسل عندنا وبه قال الشافعي واحمد لقول الباقر عليه السلام لا يسخن الماء للميت ولان البارد يمسكه
والمسخن يرخيه ولهذا يطرح الكافور في الماء ليشده ويبرده وقال ابو حنيفة التسخين اولى لانه ينقي ما لا ينقيه البارد ولو احتيج الى التسخين لازالة
الوسخ زالت الكراهة ولو تعذر الاسخان ولم يتمكن الغاسل للبرد يمم لتعذر استعمال الماء فرع اذا تعذر استعمال الماء وجب التيمم وهل
يوم لمثل او مرة الاقرب الاولى لانه بدل عن ثلاثة اغسال ويحتمل الثاني لاتحاد غسل الميت مسئلة لا يستحب الاخذ بالعود وغيره ولا
التجمير عند التغسيل لان الاستحباب عبادة شرعية متوقف ثبوتها على دلالة الشرع ولم يثبت واستحبه الجمهور لدفع الرائحة الكريهة وليست ثابتة
مع كل ميت ولا يتبع نعشه وقال الصادق عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام لا تجمروا الاكفان ولا تمسوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان
الميت بمنزلة المحرم وقال الباقر عليه السلام لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة مسئلة يشترط في الماء الطهارة اجماعا اذ النجس لا يطهر غيره والاطلاق
فان المضاف غير مطهر عندنا وعلى قول المرتضى الاقوى انه كذلك لانها عبادة فاشبهت الوضوء ولو جعلناه لازالة النجاسة انسحب على الخلاف
الجواز والملك او الاباحة فلو كان مغصوبا مع علم الغاسل لم يطهر لامتناع التعبد بالقبيح وان جعلناه لازالة النجاسة امكن الجواز كغيره من النجاسات
ولو كان الغاسل جاهلا اجزأ كالوضوء وكذا يجب كون الكافور والسدر مملوكين ولو غسل في مكان مغصوب فالاقوى الاجزاء المطلب
الثالث التكفين وفيه بحثان الاول في جنسه وقدره مسئلة يحرم التكفين بالحرير المحض في قول علمائنا اجمع سواء كان الميت رجلا او امرأة
وبه قال الشافعي في الرجل لانه من اتلاف المال ولان احدا من الصحابة والتابعين لم يفعله ولو كان سائغا لفعلوه لانهم كانوا يتفخرون
بجودة الاكفان وقد استحب الشارع تحسينها وروى الحسن بن راشد قال سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن
هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا باس دل على ثبوت الباس مع صرافة القز والعصب ضرب من برود اليمن
سمي بذلك لانه يصبغ بالعصب وهو نبت باليمن وكره اكثر الجمهور ذلك الا المرأة فان بعضهم سوغه من غير كراهة لانها تلبسه في حال الحياة
والموت اخرجها عن ليس اهل الزينة وحنيفة والشافعي كرهه مسئلة يستحب ان يكون الكفن قطنا محضا ابيض وهو قول العلماء كافة لان
النبي عليه السلام كفن في القطن الابيض وقال عليه السلام البسوا من ثيابكم البياض فانه اطهر واطيب وكفنوا فيه موتاكم ومن طريق الخاصة قول الصادق
عليه السلام الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد عليه السلام مسئلة ويكره الكتان ذهب اليه علماؤنا خلافا للجمهور لقول الصادق عليه السلام
لا يكفن الميت في كتان وكذا يكره الممتزج بالحرير وشرطه ان يكون مما يجوز الصلوة فيه ولا يجوز التكفين في الجلود لانها تنزع عن الشهيد مع انه
يدفن بجميع ما عليه فلا يناسب تكفين غيره بها وهل يجوز التكفين في الصوف والوبر والشعر الاقرب ذلك لجواز الصلوة فيها وبه قال الشيخ
وقال ابن الجنيد لا يكفن في الوبر ولعله استند في ذلك الى عدم النقل وان التكفين امر شرعي يقف على مورده ويشترط فيه الطهارة اجماعا
ولانه لو نجس بنجاسة بعد التكفين وجب ازالتها فاصله اولى وكذا الملك فلا يجوز التكفين بالمغصوب باجماع العلماء لانه تصرف في مال الغير
بغير اذنه فيكون قبيحا مسئلة يكره ان يكفن في الثياب السود باجماع العلماء لان وصف البياض بالطيب والطهور في كلام النبي عليه السلام يدل
بمفهومه على كراهة ضده ولانها ثياب مثلة وقال الصادق عليه السلام لا يكفن الميت في السواد وكذا يكره تكفين الرجل والمرأة بالمعصفر وغيره
وبه قال الاوزاعي الا ما كان من العصب وهو ما صبغ بالعصب وهو نبت باليمن مسئلة والواجب في كفن الرجل والمرأة ثلاثة اثواب

مئزر وقميص وهو النقبة وازار عند اكثر علمائنا لان النبي صلى الله عليه وآله كفن في ثلاثة اثواب سحولية وسحول بفتح السين مدينة بناحية اليمن قال [illegible]
تعالى السحولية والسحول بضم السين الثياب البيض وقال الصادق عليه السلام كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوبين وثوب حبرة يمنية عبري
وقال الباقر عليه السلام الكفن المفروض ثلاثة اثواب تام لا اقل منه يوارى به جسده كله فما زاد فهو سنة حتى يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع وقال سلار الواجب
لفافة تستر الميت وتعم البدن وما زاد مستحب للاصل وبه قال الاوزاعي والشافعي في احد الوجهين لكن قال الواجب ستر الماء عامة بعرض من الميت
الا ان المحرم عند الشافعي لا يستر راسه ولا المرأة وجهها والثاني ان الواجب ما يستر العورة كالحي وهو اقوى لنص الشافعي ويختلف الحال
بالذكورة والانوثة لاختلافهما في قدر العورة ويستحب الشافعي للميت ازار يدرج فيها ادراجا ليس فيها قميص ولا عمامة وقال احمد واحب ابو
حنيفة ان يكفن في ازار ورداء وقميص لان النبي عليه السلام كفن في قميصه والبس قميصه عبد الله بن ابي بن سلول لما كفنه وقال الاعلا
ما بقي عليه سلف وقال ابن الجنيد لا باس ان يكون الكفن ثلاثة اثواب يدرج فيها ادراجا او ثوبين وقميصا والمشهور ايجاب القميص اتباعا
الضرورة فان الواحد مجزئ بالاجماع ولو قصر الثوب عن جميعه ستر راسه وجعل على رجليه حشيشا ولو لم يكف الا العورة وجب الستر بها
لانها اهم من غيرها تذنيب لا فرق بين الصبي والرجل والجمهور اكتفوا بثوب واحد وان كفن في ثلاثة فلا باس لانه كالرجل لانه ذكر
مسئلة ذهب علماؤنا الى استحباب زيادة حبرة يمنية وهي المنسوبة الى اليمن عبرية منسوبة الى العبر وهو جانب الوادي غير مطرزة بالذهب
لان الباقر عليه السلام قال كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة اثواب برد حبرة احمر وثوبين ابيضين صحاريين وقال الحسن بن علي عليهما السلام
كفن اسامة بن زيد في برد احمر حبرة وان عليا عليه السلام كفن ابن حنيف في برد احمر حبرة وانكر الجمهور ذلك لان عائشة ذكرت ان رسول الله
صلى الله عليه وآله كفن في برد فقالت قد اتي بالبرد ولكن لم يكفنوه فيه ورواياتنا اولى لانها مثبتة وكره احمد الزيادة على ثلاثة اثواب لما فيه من
اضاعة المال وينقص الملك مسئلة ويستحب ان يزاد الرجل خرقة لشد فخذيه طولها ثلاثة اذرع ونصف في عرض شبر الى شبر ونصف
وتسمى الخامسة يلف بها الحقوان والفخذان لفا شديدا بعد ان يحشو الدبر بالقطن ويعلى الذكر ثم يخرج طرفها من تحت رجليه الى الجانب الايمن ويغرزه
في الموضع الذي شد عليه واستحبه احمد في المرأة خاصة دون الرجل والمصنفين فيها واحد ولقول الصادق عليه السلام يلف الميت في خمسة اثواب قميص
لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وعنه عليه السلام يجعل طول الخرقة ثلاثة اذرع ونصفا وعرضها شبرا ونصف مسئلة ويستحب العمامة للرجل
تثنى عليه محنكا ويخرج طرفاها من الحنك ويلقيان على صدره ذهب اليه علماؤنا لان المطلوب ستر الميت والعمامة ساترة وقول الصادق عليه السلام
واذا عممته فلا تعممه عمة الاعرابي وقال خذ العمامة من وسطها وانشرها على راسه ثم ردها الى خلفه واطرح طرفيها على صدره وقال الباقر عليه السلام امر
النبي عليه السلام بالعمامة وعمم النبي صلى الله عليه وآله وفي رواية ابي عبيدة الحذاء قيمت الصادق عليه السلام معاذ بن بشار وامره ان يشتري حنوطا
وعمامة وقال العامة سنة ولم يستحبها الجمهور لان النبي عليه السلام كفن في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة وهو غير مناف لان المراد ان العمامة
ليست احد الثلاثة تذنيب العمامة ليست من الكفن فلو سرقها النباش لم تقطع وان بلغت النصاب لان القبر حرز الكفن دون غيره مسئلة
ويستحب ان يزاد المرأة على الخمسة لفافتين او لفافة ونمطا فيكون المستحب لها سبعة وقال الباقر عليه السلام يكفن الرجل في ثلاثة اثواب والمرأة
اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين وقال بعض اصحابنا تكفن المرأة كما يكفن الرجل الا انه تشد على ثدييها

خرقة تضم الثديين الى الصدر وتشد الى ظهرها والمراد بالنمط ثوب فيه خطط ماخوذ من الانماط وهي الطرائق ويعوض عن العمامة قناع لقول الصادق
عليه السلام يكفن المرأة في خمسة اثواب احدها الخمار والخمار هو القناع لانه يخمر به الراس تذنيب ظهر مما قلنا ان الكفن الواجب في الذكر والانثى
ثلاثة اثواب والمستحب في الرجل خمسة وفي الانثى سبعة ولا يجوز الزيادة على ذلك لانه من اضاعة المال وقال الشافعي الواجب في الكفن ستر العورة
والمستحب ثلاثة والجائز خمسة والمكروه ما زاد واستحب اكثر الجمهور كفن المرأة في خمسة اثواب واختلفوا فالشافعي في القديم احدها قميص ومئزر
ولفافة ومقنعة وخامسة يشد بها فخذاها والزيادة تماثل حال الحياة في الستر على الرجل لزيادة عورتها على عورته فكذا بعد الموت ولم يكره لها
المخيط كما لم يكره حال الحياة وكرهه في الرجل والثاني ان الخمسة ازار ودرع وخمار ولفافتان وقال احمد الخمار في كفن الجارية لانه غير واجب
في صلوتها وعنه ثياب في رواية ما لم تبلغ وفي اخرى ما لم تبلغ تسع سنين مسئلة الكفن الواجب يخرج من صلب المال باجماع العلماء الا من شذ من
الجمهور فانهم جعلوه من الثلث وقال طاووس ان كان المال كثيرا فمن الاصل وان كان قليلا فمن الثلث لان ما زاد على ستر العورة ليس
يجب من الثلث كتبرعه وهو خطأ لان النبي عليه السلام قال في الذي وقصه راحلته كفنوه في ثوبيه ولم يسأل عن ثلثه ولان جماعة من الصحابة
لم يكن لهم تركة الا قدر الكفن فكفنوا به كحمزة ومصعب بن عمير ولان المرتد بعد الارث والمؤونة مقدمة على الارث ولقول الصادق عليه السلام ثمن
الكفن من جميع المال ومنع اعتبار الواجب في الساتر ولا فرق بين ان يوصى بها او لا اما ما على الواجب فان اتفقت الورثة عليه وادى الكل
ووافق ارباب او اوصى به وهو يخرج من الثلث فانه ماض ولو تشاح الورثة اقتصر على الواجب وللشافعية وجهان في مضايقة الورثة في الثوب
الزائد على الواحد ولو اوصى باسقاط الزائد على الواجب نفذت وصيته ولو اوصى بالمستحب نفذت وصيته من الثلث ولو استغرقت
الديون المستغرقة في الزائد على الواجب لم يخرج وللشافعية وجهان احدهما انهم لا يجابون ويكفن في ثلاثة كالمفلس يترك عليه ثياب تجمله وطرحها
الحجاب لحصول الستر وزيادة حاجة الى براءة ذمته من التحمل ولو ضاقت عن الواجب اخرج مسئلة محل كفن الرجل التركة لانها من جملة المؤن وهو
اجماع ولو لم يخلف شيئا لم يجب على احد بذل الكفن عنه قريبا كان او بعيدا الا المملوك لبقاء الاصلية وقال الشافعي يجب على من تجب عليه
النفقة كالقريب والسيد والمرأة فان كفنها على زوجها عند علمائنا سواء كانت موسرة او معسرة وهو اصح وجهي الشافعية لقول علي عليه السلام
على الزوج كفن امرأته اذا ماتت ولثبوت الزوجية الى حين الوفاة فيجب الكفن ولان من وجبت نفقته وكسوته في الحياة وجب تكفينه
كالمملوك فكذا زوجته والثاني عدم الوجوب على الزوج وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد لان النفقة تجب للتمكين من الاستمتاع وقد
انقطع بالموت واما المملوك فيجب كفنه على مولاه بالاجماع لاستمرار حكم رقبته الى الوفاة تذنيب لو لم يخلف الميت شيئا دفن عاريا ولا يجب
على المسلمين بذل الكفن بل يستحب نعم يكفن من بيت المال ان كان وكذا الماء والكافور والسدر وغيره مسئلة ويستحب ان يجعل معه في الكفن
جريدتان ذهب اليه علماؤنا اجمع ولم يستحبه غيرهم لقول النبي صلى الله عليه وآله خضروا صاحبكم اي اجعلوا معه جريدة خضراء ومن طريق الخاصة
قول الصادق عليه السلام يوضع للميت جريدة في اليمين والاخرى في اليسار فان الجريدة تنفع المؤمن والكافر فروع ا يستحب ان يكونا رطبتين
لان القصد استدفاع العذاب ما دامت الرطوبة فيهما قيل للصادق عليه السلام لاي شيء تكون مع الميت جريدة قال يتجافى عنه ما دامت رطبة ب يستحب
ان يكون من النخل فان تعذر فمن السدر فان تعذر فمن الخلاف فان تعذر فمن شجر رطب ولو حصلت تقية وضع الجريدتان في القبر فان العبد

فلا باس بتركها ج يستحب جعل احديهما مع ترقوته من جانبه الايمن يلصقها بجلده والاخرى من الجانب الايسر بين القميص والازار قاله الشيخان
وقال ابن ابي عقيل الجريدة تحت ابطه الايمن وقال علي بن بابويه يجعل اليمنى مع ترقوته واليسرى عند وركه بين القميص والازار والوجه الاول
لرواية جميل د يستحب ان يكون قدر كل واحدة قدر عظم الذراع وفي رواية قدر شبر مسئلة كره علماؤنا اجمع تجمير الاكفان وهو تبخيرها
بالبخور لعدم الامر الشرعي به ولما فيه من تضييع المال ولقول الصادق عليه السلام لا تجمروا الكفن وقال عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام لا تجمروا الاكفان
ولا تمسوا موتاكم بالطيب الا الكافور فان الميت بمنزلة المحرم واستحب الجمهور التجمير بان يترك العود على النار في مجمرة ثم يبخر به الكفن حتى يعبق
رائحته بعد ان يرش عليه ماء الورد ويكون العود ساذجا لان النبي عليه السلام قال اذا اجمرتم الميت فاجمروه ثلاثا وهو محمول على الجواز ونحن لا نمنع
البحث الثاني في الكيفية مسئلة يجب الحنوط وهو ان يمسح مساجده السبعة بالكافور واول اسمه وهو قول الشافعي لانها مواضع شرفت بالسجود اجماع
علمائنا عليه وقال المفيد اقل ما يحنط به الميت درهم وافضل منه اربعة مثاقيل والاكمل ثلاثة عشر درهما وثلث لان جبرئيل نزل باربعين درهما من
كافور الجنة فقسمه النبي صلى الله عليه وآله بينه وبين علي عليه السلام وفاطمة عليها السلام اثلاثا وروى علي بن ابراهيم رفعه في الحنوط ثلاثة عشر درهما وثلث
فروع ا لا يسن غير الكافور وتمامه عندنا وسوغ الجمهور المسك وعندنا انه كالمحرم ب لو تعذر الكافور سقط الحنوط لعدم تسويغ غيره ج
لا يجب استيعاب المساجد بالمسح د لعلمائنا قولان في ان كافور الغسل من هذا المقدار الشرعي مسئلة يستحب ان يغتسل الغاسل قبل تكفينه
فان لم يفعل استحب له ان يتوضأ وضوء الصلوة لان الغسل من المس واجب فاستحب الفورية فان لم يتفق غسل يديه الى ذراعيه لانه استظهار
في التطهير ولقول العبد الصالح عليه السلام يغسل الذي غسله يديه قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلاث مرات ثم اذا كفنه اغتسل تذنيب الاولى عدم الاكتفاء
بهذا الوضوء في الصلوة اذا لم ينو رفع الحدث مسئلة ويستحب ان يطيب الكفن بالذريرة وهي الطيب المسحوق وقال بعض علمائنا انها نبت من
[illegible] وعلى الاستحباب اجماع اهل العلم وقال الصادق عليه السلام ويبسط اللفافة طولا ويذر عليها من الذريرة ويستحب ان يكتب على الحبرة والقميص
واللفافة والجريدتين انه يشهد الشهادتين ويسمي الائمة عليهم السلام واحدا واحدا لان الصادق عليه السلام كتب في حاشية كفن ولده اسمعيل اسمعيل
يشهد ان لا اله الا الله ويكون ذلك بتربة الحسين عليه السلام فان تعذر فالاصبع ويكره ان يكتب بالسواد مسئلة يستحب ان يجعل بين اليتيه شيء من
القطن لئلا يخرج منه شيء واختلف في كيفيته فالشيخ يحشو القطن في دبره وقال ابن ادريس يوضع على حلقة الدبر من غير حشو
وقال الشافعي ثم يجعل بين اليتيه ادخالا مبالغا وكره ذلك وقال اصحابه ليس المراد ادخال القطن في دبره بل بين اليتيه والمبالغة يريد
الايصال الى الحلقة وهو الاحوط عندي احترازا من المثلة في الحشو من غير حاجة نعم ان خاف خروج شيء منه حشاه في دبره مسئلة
ثم يشد فخذيه بالخامسة ويضم فخذيه ضما شديدا بعد ان يحشو الدبر قطنا ويعلى الذكر ويلفها في فخذيه ثم يخرج راسها من تحت رجله الى
الجانب الايمن ويغرزها في الموضع الذي لف فيه الخرقة ويلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفا شديدا وبه قال الشافعي واستحبه احمد
في المرأة خاصة وقد تقدم وهذا مستحب وليس بواجب اجماعا مسئلة ثم ياخذ الازار فيوزره به ويكون عريضا يبلغ من صدره الى
الرجلين فان نقص عنه لم يكن به باس ويحنط مساجده بالكافور كما تقدم فان فضل شيء من الكافور مسح به صدره ثم يرد القميص على باطن
الجريدتين ويجعل احديهما من جانبه الايمن مع ترقوته يلصقها بجلده والاخرى من الايسر بين القميص والازار ثم يعمم فياخذ وسط العمامة ويلفها

على رأسه بالإزار ويحنكه بها ويطرح طرفيها جميعاً على صدره وتعمّم بالأعرابي مع حنك ثم يلفه في اللفافة فيطوي جانبها الأيسر على جانبه الأيمن
على جانبه الأيسر ثم يصنع بالحبرة أيضاً مثل ذلك فإن لم يوجد حبرة استحب العوض بلفافة أخرى ويعقد طرفيها مما يلي رأسه ورجليه ويجوز
من ذلك أن تؤزره ثم يلبسه القميص ثم يلفه بالإزار وقال الشافعي وأحمد تبسط أحسن اللفائف وأوسعها ويذر عليها حنوطاً ثم الثانية ويذر
عليها الحنوط في أحد الوجهين وفي الثاني لا يذر على الثالثة فإذا فرغ من بسط الثياب نقله من مغتسله إلى الكفانة بثوب ويترك على الكفن
مستلقياً على ظهره ويحشو القطن بين أليتيه ويأخذ القطن ويضع على الحنوط والكافور ثم يلف الكفن عليه ويشد عليه شداد وينزع الشداد عند
الدفن ولم يعرف أصحابنا الشداد بل يعقدون أطراف اللفافة وفي حل اللفافة قولان أحدهما مثل ما قلناه والثاني يثنى ثني الثوب الأيمن على
شقه الأيسر وما قلناه أولى مسألة يستحب سحق الكافور باليد قاله الشيخان ولا يوضع شيء من الكافور ولا من المسك ولا من القطن في سمع الميت
ولا في بصره ولا في فيه ولا في جراحاته النافذة إلا أن يخاف خروج شيء من أحدها فيوضع في القطن قال علماؤنا لأن ذلك يفسدها ويجب لحرمته
لقوله اصنعوا بموتاكم ما تصنعون بأحيائكم وقال الصادق عليه السلام لا تجعل في مسامع الميت حنوطاً واستحب الجمهور لئلا تدخل الهوام إليها قال الشيخ
يكره أن يكون في الكافور شيء من المسك والعنبر لقول الصادق عليه السلام لا تجمروا موتاكم بالطيب إلا بالكافور مسألة ويكره أن يقطع الكفن بالحديد
قال الشيخ في التهذيب سمعناه مذاكرة من الشيوخ وعليه كان عملهم ولم أجد به أصلاً يعتمد عليه قال الشيخ ويكره بل الخيوط التي يخاط بها الكفن بالريق
ويكره أيضاً أن يعمل لما يبتدأ من الأكفان أكمام ولو كفن في قميص كان لابسه لم يقطع كمه قاله علماؤنا وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل
يكون له القميص يكفن فيه فقال اقطع أزراره قلت وكمه قال لا إنما ذلك إذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كماً فأما إذا كان ثوباً لبيساً فلا
تقطع منه إلا الأزرار مسألة وإن سقط من الميت شيء غسل وجعل معه في أكفانه بإجماع العلماء لأن أجزاء الميت في موضع واحد أولى

المطلب الرابع في الصلاة عليه ومباحثه أربعة الأول الميت مسألة إنما تجب الصلاة على المسلم بالإجماع فلا يجوز على الكافر وإن كان ذمياً أو
مرتداً قال الله ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا يجب على المسلم غسله وأما التكفين والدفن فلا يجبان أيضاً وإن كان ذمياً وهو أحد
وجهي الشافعي لأن الذمة قد انتهت بالموت والأظهر الوجوب كما يجب أن يطعم ويكسى في حياته وأظهر الوجهين عنده في الحربي عدم وجوب
تكفينه ودفنه لأن النبي صلى الله عليه وآله أمر بإلقاء قتلى بدر في القليب على هيئتهم وفي وجوب مواراته عنده وجهان فروع أ لو اختلط
قتلى المسلمين بقتلى المشركين قال علماؤنا يصلى عليهم جميعاً بنية الصلاة على المسلمين خاصة ويجوز أن يصلى على كل واحد واحد بنية الصلاة عليه إن كان
مسلماً وبه قال مالك والشافعي وأحمد لإمكان الصلاة على المسلم من غير ضرورة فوجب وقال أبو حنيفة إن كان المسلمون أكثر صلى عليهم وإلا فلا
لأن الاعتبار بالأكثر بدليل أن دار المسلمين الظاهر فيها الإسلام لكثرة المسلمين وعكسها دار الحرب ويبطل بما إذا اختلطت أخته بالأجنبيات
فإن الحكم يثبت للأقل أما المواراة فقال الشيخ يوارى من كان صغير الذكر لقول الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم بدر لا تواروا
إلا كميشاً وقال لا يكون إلا في كرام الناس وقيل بالقرعة والوجه عندي دفن الجميع تغليباً لحرمة المسلم وبه قال الشافعي ب لو وجد ميت لا يعلم كفره
وإسلامه فإن كان في دار الإسلام ألحق بالمسلمين وإلا فبالكفار ج يصلى على كل مظهر للشهادتين من سائر فرق الإسلام وقال أحمد لا يصلى على أهل
الجهمية والرافضة ولا على الواقفي وبه قال مالك لأن ابن عمر روى أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال إن لكل أمة مجوساً وإن مجوس أمتي الذين يقولون

لا قدر ... قال ابن عبد البر سائر العلماء يصلون على أهل البدع والخوارج وغيرهم لعموم قوله صلوا على من قال لا إله إلا الله واستضعفوا
الرواية وعدوا أنه تشبيه القدرية بالمجوس د لا يصلى على أطفال المشركين لأنهم يلحقون بآبائهم إلا أن يسلم أحد أبويه أو يسبى منفرداً عن أبويه عند الشيخ ولو
سبي مع أحد أبويه ألحق بالسابي في الإسلام وبه قال أبو ثور وقال أحمد يصلى عليه لو سبي منفرداً ه لا تجب الصلاة على من اعتقد ما يعلم بطلانه من الدين
ضرورة كالخوارج والغلاة لقدحهم في علي عليه السلام وكذا من قدح في أحد الأئمة عليهم السلام كالسبابية والخطابية ويجب على من عداهم لعموم قوله
صلوا على كل بر وفاجر مسألة تجب الصلاة على الصبي من أولاد المسلمين إذا كان له ست سنين فصاعداً ... دون ذلك ...
... الصلاة والصلاة على الميت استغفار وشفاعة فلا معنى للشفاعة لمن لا يعرف الصلاة ... وسئل الصادق عليه السلام متى يصلى على الصبي قال إذا عقل
الصلاة قلت متى تجب عليه قال إذا كان ابن ست سنين وقال الحسن البصري وإبراهيم والحكم وحماد ومالك والأوزاعي وأصحاب الرأي لا يصلى عليه حتى يستهل
لما روي عن النبي عليه السلام الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل وقال أحمد يصلى عليه وإن ولد سقطاً إذا استكمل أربعة أشهر وبه قال سعيد بن
المسيب وابن سيرين وإسحاق والشافعي في القديم لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله السقط يصلى عليه وعن سعيد بن المسيب أيضاً يجب حين تجب الصلاة
فروع أ يستحب الصلاة على من نقص سنه عن ست إذا ولد حياً لقول الكاظم عليه السلام يصلى على الصبي على كل حال إلا أن يسقط لغير تمام وقال الصادق عليه السلام
يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل وإذا استهل فصل عليه ب لو خرج بعضه واستهل ثم مات استحب الصلاة عليه ولو خرج أقله لحصول الشرط وهو
الاستهلال وقال أبو حنيفة لا يصلى عليه حتى يكون الخارج أكثره اعتباراً بالأكثر ج لا يستحب الصلاة على السقط ... عند علمائنا وصلوة ...
ولأنه ليس بمرح (?) مسألة ويشترط حضور الميت عند علمائنا أجمع فلا تجوز الصلاة على الغائب عن البلد وبه قال أبو حنيفة ومالك ولأنه لا يصلى على النبي صلى الله عليه وآله
في الأمصار وكذا الأعيان من الصحابة ولو فعل ذلك لاشتهر وتواترت مشروعيته ولأن استقبال القبلة شرط ولم يحصل ولأن حضور الجنازة شرط كما لو كان
في البلد وقال الشافعي يجوز فيوجه المصلي إلى القبلة ويصلي عليه سواء كان الميت في جهة القبلة أو لم يكن وبه قال أحمد لأن النبي صلى الله عليه وآله نعى النجاشي اليوم الذي مات
فيه وخرج بهم إلى المصلى وصف بهم وكبر أربعاً ويحتمل أن يكون لأن الأرض قد زويت له الجنازة أو الدعاء لما روى زرارة ومحمد بن مسلم أن النجاشي لما صلى عليه ...
فقال إنما دعا له فروع أ شرط الشافعي الغيبة عن البلد فلو كان الميت في طرف البلد لم يصل عليه حتى يحضر ب لا فرق بين أن يكون الجنازة في البلد أو وراءها أو في غيره مسافة
سواء كانت مما تقصر فيه الصلاة أو لا في العدم عندنا والجواز عند الشافعي ج حضوره وإن كان شرطاً لكن ظهوره ليس شرطاً فلو دفن قبل الصلاة صلي على القبر
ولم ينبش إجماعاً وكذا العاري يترك في القبر ويستر عورته باللبن ثم يصلى عليه ويدفن مسألة لو دفن الميت بغير صلاة صلي على قبره وبه قال علي عليه السلام
وأبو موسى الأشعري وابن عمر وعائشة وهو مذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد لأن النبي صلى الله عليه وآله صلى على قبر مسكينة دفنت ليلاً وصلى على
قبر رجل كان يقم المسجد دفن ليلاً وقال النخعي ومالك وأبو حنيفة لا يصلى على القبور إلا الولي إذا كان غائباً لأن النبي صلى الله عليه وآله ... على
القبر متقدمة بما تقدم مسألة واختلف في تقدير الصلاة على القبر فقال بعض علمائنا يصلى يوماً وليلة لا أزيد وقال المفيد والشيخ
الشيخ ... ولا يجوز الصلاة بعدها لأنه بدفنه خرج عن أهل الدنيا فساوى من تقدم في قبره وخرج المقدار بالإجماع فبقي الباقي على أصله ... ولقول
الكاظم عليه السلام لا يصلى على المدفون فخرج ما قدرناه بالإجماع فبقي الباقي وللشافعي أربعة أوجه أحدها أنه يجوز إلى شهر وبه قال أحمد لأن النبي
صلى الله عليه وآله صلى على البراء بن معرور بعد شهر ولم ينقل أكثر من ذلك ومنهم من قال ما لم يتلاش جسده وذهب لأنه حالة بقائه كحالة ...

ومنهم من قال يجوز أبداً لأن النبي صلى الله عليه وآله صلى على شهداء أحد بعد ثمان سنين وقال أبو حنيفة يصلي عليه الولي إلى ثلاث ولا يصلي غيره ...
والتخصيص لا وجه له وقال إسحاق يصلي على الغائب إلى شهر والحاضر إلى ثلاث وكل ذلك يحمل على الدعاء د يجب هذا التقدير عندنا إنما هو على من
لم يصل عليه وبه قال الشافعي فإنه لم يشترط ذلك ولو فعل من لم يصل عليه صلى عليه مطلقاً مسألة الشهيد يصلى عليه عند علمائنا أجمع وبه قال الحسن البصري و
سعيد بن المسيب والثوري وأبو حنيفة والمزني وأحمد في رواية لأن النبي صلى الله عليه وآله خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف
إلى المنبر وقال ابن عباس إن النبي صلى الله عليه وآله صلى على قتلى أحد وكان يقدمهم تسعة تسعة وحمزة عاشرهم ومن طريق الخاصة قول الصادق
عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه ولأن مرتبته عالية فشرعت الصلاة عليه كالأنبياء والأولياء
وقال الشافعي ومالك وإسحاق وأحمد في رواية لا يصلى عليه لأن النبي صلى الله عليه وآله أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم
ولأنه لا يشرع معه الغسل فلم يصل عليه كسائر من لم يغسل ورواية الإثبات مقدمة وسقوط غسله لقوله عليه السلام زملوهم بكلومهم فإنهم يحشرون
يوم القيامة وأوداجهم تشخب دماً مسألة ويصلى على من قتل في حد أو قود ... ذهب إليه علماؤنا أجمع وبه قال الحسن ومالك و...
وأحمد في رواية لأن رتبته دون رتبة الشهيد في المعركة وقال صلى الله عليه وآله صلوا على من قال لا إله إلا الله وفي رواية عن أحمد لا يصلى على ...
شهيداً ... وأما من عداهم ممن أطلق عليه اسم الشهيد كما روي عن النبي صلى الله عليه وآله الشهداء خمس المطعون والمبطون والغرق
وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله وروي زيادة صاحب الحريق وصاحب ذات الجنب والمرأة تموت بجمع شهيدة فإنه يصلى عليهم إجماعاً
وكذا النفساء خلافاً للحسن البصري لأن النبي صلى الله عليه وآله صلى على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها مسألة وليس التمام شرطاً فيصلى
على البعض الذي فيه الصدر والقلب أو الصدر وحده عند علمائنا لأن الصلاة تجب لحرمة النفس والقلب محل العلم ومنه تنبث القوى
السارية في البدن فكأنه الإنسان حقيقة ولقول الكاظم عليه السلام في الرجل يأكله السبع فتبقى عظامه بغير لحم قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن
فإذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب وعن ... عن بعض أصحابنا رفعه قال المقتول إذا قطع أعضاءه يصلى على العضو
الذي فيه القلب وعن الصادق عليه السلام قال إذا وجد الرجل قتيلاً فإن وجد له عضو من أعضائه تام صلي على ذلك العضو ودفن فإن لم يوجد له عضو
تام لم يصل عليه ودفن وذكر ابن بابويه ... العضو التام على الصلاة لاشتماله على ... لم يشتمل عليه غيره من الأعضاء وقال أبو حنيفة ومالك إن
وجد الأكثر صلي عليه وإلا فلا لأنه بعض لا يزيد على النصف فلم يصل عليه كالذي بان في حياة صاحبه والشعر والظفر والفرق أنه من جملة ...
عليها والشعر والظفر لا حياة فيها ولو وجد نصفه عرضاً صلي على ما فيه الرأس وإن قطع طولاً لم يصل عليه وقال الشافعي وأحمد إن وجد بعض
مطلقاً صلي على أي عضو كان وقال الشافعي إن طائراً ألقى يداً بمكة من وقعة الجمل عرفت بالخاتم وكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد فصلى عليها
أهل مكة بمحضر من الصحابة ولأنه بعض من جملة تجب الصلاة عليها فيصلى عليه كالأكبر وأنكر البلاذري وقوع اليد بمكة وقال وقعت باليمامة ولو
سلم منع كون الفاعل ممن يحتج بفعله والفرق بين الجملة والعضو ما بيناه فروع أ لو وجد منه قطعة فيها عظم من غير الصدر غسل وكفن
ودفن من غير صلاة ولو لم يكن فيها عظم لف في خرقة ودفن ب لا فرق بين الرأس وغيره من الأعضاء ج لو أبينت قطعة من حي لم يصل عليها
من غير غسل ولا صلاة وإن كان فيها عظم لأنها من جملة لا يصلى عليها ... د لو وجد بعد الدفن ...

الميت غسل وصلي عليه ودفن إلى جانب القبر أو نبش بعض القبر ودفن ولا حاجة إلى كشف الميت ولو كان غير الصدر ودفن إن لم يكن فيه عظم
ولا غسل ودفن مسألة المرجوم يصلى عليه بعد أن يؤمر بالاغتسال ثم يقام عليه الحد ثم يصلي عليه الإمام وغيره وكذا المرجوم ذهب إليه علماؤنا
وبه قال الشافعي إلا في تقديم الغسل لأن النبي صلى الله عليه وآله رجم الغامدية وصلى عليها فقال عمر ترجمها وتصلي عليها فقال لقد تابت توبة لو قسمت
على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ورجم علي عليه السلام شراحة الهمدانية وجاء أهلها فقالوا ما نصنع بها فقال اصنعوا بها ما تصنعون بموتاكم
ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام عن المرجوم والمرجومة يصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك ولأنه مسلم قتل بحق فأشبه المقتول قصاصاً وقال
الزهري المرجوم لا يصلى عليه وقال مالك لا يصلي الإمام ويصلي غيره واحتجا بأن ماعزاً رجمه النبي صلى الله عليه وآله ولم يصل عليه قال الزهري
ولم ينقل أنه أمر بالصلاة عليه وليس بحجة لأنه لم يكن ... للإمام كسائر الموتى وعدم النقل لا يدل على العدم مع وروده عاماً
في قوله صلى الله عليه وآله صلوا على من قال لا إله إلا الله مسألة ولد الزنا يصلى عليه وبه قال جميع الفقهاء وقال قتادة لا يصلى عليه وهو غلط لأن
الإجماع انعقد قبله أو بعده ولعموم الأخبار ولأنه مسلم غير مسؤول ... فأشبه ولد الحلال ويحتمل قول من يذهب إلى الكفر من علمائنا عدم
الصلاة عليه ويصلى أيضاً على النفساء وبه قال جميع الفقهاء لما تقدم وقال الحسن البصري لا يصلى عليها ويصلى على سائر المسلمين من أهل الكبائر وكذا
من لا يعطي زكاة ماله وتارك الصلاة لأن النبي عليه السلام خرج إلى قباء فاستقبل رهطاً من الأنصار يحملون جنازة على باب فقال النبي صلى الله عليه وآله
ما هذا قالوا مملوك لآل فلان قال أكان يشهد أن لا إله إلا الله قالوا نعم ولكنه كان وكان فقال أما كان يصلي قالوا قد كان يصلي ويدع فقال لهم ارجعوا
به فغسلوه وكفنوه وصلوا عليه وادفنوه والذي نفسي بيده لقد كادت الملائكة تحول بيني وبينه مسألة ويصلى على الغال وهو الذي يكتم غنيمته أو
بعضها ليأخذه لنفسه ويختص به الإمام وغيره وكذا قاتل نفسه عمداً وبه قال عطاء والنخعي والشافعي لقوله صلى الله عليه وآله صلوا على من قال
لا إله إلا الله ومن طريق الخاصة قول النبي صلى الله عليه وآله صلوا على المرجوم من أمتي وعلى القاتل نفسه من أمتي لا تدعوا أحداً من أمتي بلا صلاة
وقال أحمد لا يصلي الإمام عليهما ويصلي غيره لأن النبي عليه السلام جاؤوه برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه وتوفي رجل من جهينة يوم خيبر فذكر
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه القوم فلما رأى ما بهم قال إن صاحبكم غل من الغنيمة وليس حجة لسقوط الفرض
بغيره ويعارض بالمديون فإنه عليه السلام كان يقول إذا أتي بالميت هل على صاحبكم دين فإن قالوا نعم قال صلوا على صاحبكم مع أن الصلاة عليه مشروعة
بالإجماع ولعله عليه السلام فعل ذلك ليحصل الانتهاء فإن في صلاته سكناً لهم فكان ذلك لطفاً للمكلفين مسألة ويجب الصلاة على كل مسلم ومن بحكمه
لست سنين سواء الذكر والأنثى والحر والعبد بلا خلاف وعلى الفاسق لأن هشام بن سالم سأل الصادق عليه السلام عن شارب الخمر والزاني والسارق
يصلى عليهم إذا ماتوا فقال نعم ويستحب على من نقص سنه عن ست إن ولد حياً ولا صلاة لو سقط وإن ولجته الروح ولا على الأبعاض غير الصدر
وإن علم الموت البحث الثاني المصلي مسألة الولي وهو الوارث أحق ممن أوصى إليه الميت وبه قال الثوري وأبو حنيفة ومالك والشافعي لقوله
وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ولأنها ولاية تترتب بترتب العصبات فالولي أولى كولاية النكاح ولقول الصادق عليه السلام يصلي على الجنازة
أولى الناس بها أو يأمر من يحب وقال أحمد الموصى إليه أولى وبه قال أنس وزيد بن أرقم وأم سلمة وابن سيرين وإسحاق لأن أبا بكر أوصى أن يصلي عليه
عمر وعمر أوصى أن يصلي عليه صهيب وأوصت عائشة أن يصلي عليها أبو هريرة وابن مسعود أوصى أن يصلي عليه الزبير ويونس ... أوصى أن يصلي عليه

انس بن مالك وابو سريحة واوصى ان يصلي عليه زيد بن ارقم فاتى عمرو بن حريث وهو امير الكوفة ليتقدم فيصلي عليه فقال ابنه انما الامير ابي اوصى
ان يصلي عليه زيد بن ارقم فقدم زيدا وهذا منتشر وكان اجماعا وهو ممنوع ولو كان الوصي فاسقا لم يقبل الوصية اجماعا مسئلة الولي اولى من الوالي
عند علمائنا وهو قول الشافعي في الجديد واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ولقول الصادق عليه السلام يصلي على الجنازة اولى الناس بها ولانها ولاية
فيها ترتيب العصبات فيقدم فيها الولي على الوالي كولاية النكاح وقال الشافعي في القديم وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد واسحق الوالي اولى وقد نقله
الجمهور عن علي عليه السلام وجماعة من التابعين لقول النبي صلى الله عليه وآله لا يؤم الرجل في سلطانه وحكى ابو حازم قال شهدت حسينا حين مات الحسن
عليه السلام وهو يدفع في قفا سعيد بن العاص ويقول تقدم تقدم فلولا السنة ما قدمتك وسعيد امير المدينة والخبر محمول على غير صلوة الجنازة وحث
الحسين عليه السلام كما قال الشافعية لاجل ذلك اطفاء الفتنة ومن الشافعية اطفاء الفتنة قالوا صلوة شرعت فيها الجماعة فكان الامام احق بالامامة كسائر
الصلوات على الفرق فان الغرض بهذه الصلوة الدعاء للميت والحنو عليه فيه الولي احق بذلك فرع امام الاصل اولى من كل احد ويجب على
الولي تقديمه لان طاعة عليه السلام قال الامام من صلى على الجنازة ولان الامام مثل النبي صلى الله عليه وآله وللرسول قال تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم
ومن طريق الخاصة ما رواه الصادق عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا حضر سلطان الله جنازة فهو احق بالصلوة عليها ان
قدمه ولي الميت والا فهو غاصب مسئلة والولي هو الاحق بميراثه لثبوت الاولوية في طرفه بحكم الآية اذا عرفت هذا فالاب اولى من الابن ومن الجد ومن
غيره من الاقارب كالولد وولد الولد والاخوة ذهب اليه علماؤنا وبه قال احمد والشافعي وقال مالك الابن اولى من الاب لانه اقوى تعصيبا
منه كالارث وليس بجيد لان كل واحد منهما يدلي بنفسه لكن الاب ارق واشفق على الميت ودعاؤه الى الاجابة اقرب مسئلة الجد
اولى من الاخ وان كان للابوين وبه قال الشافعي واحمد لما تقدم من ان الاب اشفق واكثر حنوا واقرب اجابة للدعاء وقال مالك الاخ
اولى لانه يدلي ببنوة ابيه والبنوة عنده اولى من الابوة وقد تقدم بطلانه فروع ا الابن اولى من الجد عندنا لانه اولى بالميراث وبه قال
مالك وقال الشافعي واحمد الجد اولى لما تقدم ب ابن الابن اولى من الجد وان كان للاب لانه اولى بالميراث خلافا للشافعي واحمد ج قال
الشيخ في المبسوط الاب اولى ثم الولد ثم ولد الولد ثم الجد للاب ثم الاخ للابوين ثم الاخ للاب ثم الاخ للام ثم العم ثم الخال ثم ابن العم ثم ابن الخال
وبالجملة الاولى بالميراث اولى بالصلوة فعلى قوله الاكثر نصيبا يكون اولى لانه قدم العم على الخال مع تساويهما في الدرجة وكذا الاخ للابوين على
الاخ للام وللحنابلة وجهان في تقديم الاخ من الابوين على الاخ من الاب او التسوية قياسا على النكاح وكذا الوجهان عندهم في الاعمام
واولادهم وقال الشافعي في الكبير الاخ من الابوين اولى من الاخ للاب وفيه قول اخر بالتسوية اذ الام لا مدخل لها في الترجيح وكذا
القولان للشافعي في تقديم العم للابوين على العم من الاب وعندنا ان المتقرب بالابوين اولى لانه الوارث خاصة ولو كان ابنا عم احدهما اخ للام
فمن قدمه هناك قدمه هنا وعندنا انه يقدم لاختصاصه بالميراث د لو عدم العصبات قال الشافعي يقدم المعتق لقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب
بلس مسئلة الزوج اولى من كل احد وروي عن ابن عباس انه اولى من العصبات وبه قال الشعبي وعطا وعمر بن عبد العزيز واسحق واحمد في
رواية لانه احق بالغسل فكان احق بالصلوة ولاطلاعه على عورة المرءة وليس كذلك المحارم وسئل الصادق عليه السلام المرءة تموت من احق بالصلوة عليها
قال زوجها الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم وقال سعيد بن المسيب والزهري وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد في رواية العصبات

اولى

اولى من الزوج لان عمر قال لاهل امرأته انتم احق بها ولا حجة فيه تنبيه واتفقا ابو حنيفة واولى الزوج من الابن منها وقال الشافعي الابن اولى لان
الزوج لا ولاية له فكان الولي اولى مسئلة اذا ازدحم الاولياء قدم الاقرء فالافقه فالاسن وبالجملة يقدم الاولى في المكتوبة وهو احد قولي
الشافعي لقوله عليه السلام يؤمكم اقرؤكم وقال عليه السلام يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله وهو على الاطلاق والقول الاخر يقدم الاسن لان سائر الصلوات يستحق
التقديم خاصة فيقدم من هو اعلم بشرائطها وهنا الاسن اقرب الى اجابة الدعاء واعظم عند الله قدرا ويمنع كون الاسن الجاهل اعظم قدرا من العالم
واقرب اجابة مسئلة وانما يقدم الولي اذا كان بشرائط الامامة وساواهما في صلوة الجماعة اذ شرائط الامامة لا يشترطها استثناء وعليه علماؤنا اجمع
ومن فقدها الولي فهو بمنزلة المولى وليس له ان يستنيب لاختصاصه باعتقاد اجابة دعائه ويستحب للولي تقديم الهاشمي مع اجتماع الشرائط
وهو اقرب ولا يتقدم الهاشمي وليس له التقدم بدون اذن الولي اجماعا الا الامام الاصل والحر البعيد اولى من العبد القريب والفقيه العبد اولى من
غير الحر فان اجتمع صبي ومملوك وسفيه فالمملوك اولى لانه يصح امامته فان كان فسقا وصبيان قال الشافعي يقدم الصبيان لان صلوتهم اكمل
خلفه جائزة دون العكس وعند الحنابلة الاولى احد النوعين الاخر ليصلي كل نوع بامام منه ولو تساوى الاولياء وتشاحوا اقرع وبه قال
لتساوي حقوقهم مسئلة لو لم يكن معه الا النساء صلين عليه جماعة تقف امامتهن وسطهن ولا تبرز وبه قال احمد وابو حنيفة لانهن من اهل الجماعة
فيصلين جماعة كالرجال وقد صلى ازواج النبي عليه السلام على سعد بن ابي وقاص ومن طريق الخاصة سئل الباقر عليه السلام المرءة تؤم النساء قال لا الا على الميت
اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن ويكبرن وقال الشافعي في وجه يصلين منفردات لا يسبق بعضهن بعضا وان صلين جماعة جاز
الامامة وسطهن لان النساء يسن لهن الصلوة على الجنازة فلم يشرع لهن الجماعة والاولى ممنوع وفي الوجه الاخر لا يكفي حضور النساء لان الرجال
اكمل وتوقع الاجابة في دعائهم اكثر ولان فيه استهانة بالميت ولو تعذر جنس الرجال اجزأت صلوتهن اجماعا فروع ا يجوز للشابة ان تخرج الى الجنازة
لقول الصادق عليه السلام توفيت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله فخرجت فاطمة في نسائها فصلت عليها لكن يكره لما فيه من الافتتان وقال الصادق عليه السلام
ليس ينبغي للشابة ان تخرج الى الجنازة تصلي عليها الا ان تكون امرءة دخلت في السن ب لو صلت المرءة على الميت سقط الفرض عن الرجال وان كانت خلف حائل
لانه فرض على الكفاية عام فيمن يصح ان تقع منه فسقط عن الباقين اما الصبي فلا يسقط الفرض بصلوته وان كان مميزا اجماعا ج العراة كالنساء
يصلون جماعة يقف امامهم وسطهم ولا يتقدم لئلا تبدو عورته ولا تقعد مسئلة لا يجوز لجامع الشرائط التقدم بغير اذن الولي المكلف وان لم تجتمع
الشرائط لانه حق له فليس لاحد مزاحمته فيه ولو لم يكن هناك ولي تقدم بعض المؤمنين ولو اجتمع جنائز فتشاح اولياؤهم ممن يعلم الصلوة عليهم قدم اولاهم
بالامامة في الفرائض لقوله عليه السلام يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله ويحتمل تقديم من سبق ميته ولو اراد ولي كل ميت افراد ميته بصلوة جاز اجماعا البحث
الثالث في كيفيتها مسئلة يستحب تربيع الجنازة وهو حملها من جوانبها الاربع ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال ابو حنيفة والثوري واحمد لقول ابن مسعود
اذا تبع احدكم جنازة فليأخذ بجوانب السرير الاربعة ثم ليتطوع بعد او ليذر فانه من السنة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام السنة في حمل الجنازة ان
الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الاخر حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران الرحى وقال الشافعي حملها بين العمودين اولى من حملها من الجوانب الاربع لان
عثمن حمل سرير امه بين العمودين وحمل ابو هريرة سرير سعد بن ابي وقاص كذلك وحمل ابن الزبير سرير المسور بن مخرمة كذلك وليس حجة وكرهه النخعي
وابو حنيفة واسحق وقال مالك ليس في حمل الميت ترتيب يحمل من حيث شاء وبه قال الاوزاعي فروع ا قال الشيخ في الخلاف يبتدئ بمقدم السرير الايمن

للجنازة واخذها بجنبه ويتركها على عاتقه وتربيع الجنازة ويمشي الى مؤخرها ويدور دور الرحى الى ان يرجع الى يمنة الجنازة فياخذ ميامن
الجنازة بمياسره وبه قال سعيد بن جبير والثوري واسحق وقال الشافعي وابو حنيفة يبدأ بمياسر مقدم السرير فيضعها على عاتقه الايمن
ثم ياخذ مياسره فيضعها على عاتقه الايمن ثم يعود الى مقدمه فياخذ بيامن مقدمه فيضعها على عاتقه الايسر ثم ياخذ مياسر مؤخره
مؤخره فيضعها على عاتقه الايسر وما ذكرناه اولى لاحاطة التربيع انه قال في الخلاف والمبسوط يبدأ بمقدم السرير الايمن ثم يمر عليه الى مؤخره ثم بمؤخر السرير الايسر ثم
عليه الى مقدمه دور الرحى وعليه دلت الرواية وهو اولى ب صفة الحمل بين العمودين ان يدخل راسه بين العمودين المقدمين ويتركهما على عاتقه
ولا يمكن مثل ذلك في المؤخر لانه يكون وجهه الى الميت لا يبصر طريقه فيحمل العمودين رجلان يحمل كل واحد منهما احد العمودين على عاتقه كما يفعل في
التربيع ج لو ثقل حمله من جوانب السرير حمل من عقبه على الحاملين وعند الشافعي لو ادخلوا عمودا اخر يكون من ثمانية جاز على قدر الحاجة
د يحمل على سرير او لوح او يحمل على شيء حمل عليه اجزاء ولا باس بالتابوت واول من وضع فاطمة عليها السلام لانها استحسنته لما فيه للنساء ولو خيف عليه
الانفجار والتغير قبل ان يهيأ له ما يحمل عليه جاز حمله على الايدي والرقاب وان فعل لا مع الحاجة جاز وقال الشيخ يكره التابوت اجماعا
دفن الميت به لان النبي عليه السلام لم يفعله ولا احد من الصحابة مسئلة قال الشيخ يكره الاسراع بالجنازة واستدل باجماع الفرقة ولانه قد ورد في المشي
خلف جنازة كتب له بكل خطوة قيراط من الاجر ولقوله عليه السلام عليكم بالقصد في جنائزكم واطبق الجمهور على استحبابه لان النبي عليه السلام قال اسرعوا بالجنازة
فان تكن صالحة فخير تقدمونها اليه وان تكن شرا فشر تضعونه عن رقابكم واختلفوا فقال الشافعي المستحب اسراع لا يخرج عن المشي المعتاد
بل فوق العادة ودون الخبب لقول ابن مسعود سألنا نبينا عن المشي بالجنازة فقال ما دون الخبب وقال اصحاب الرأي يخب ويرمل لقول عبد
الرحمن كنا في جنازة عثمن بن ابي العاص وكنا نمشي مشيا خفيفا فلحقنا ابو بكرة فرفع سوطه فقال لقد رايتنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله
نرمل رملا والجواب لعله حصل خوف على الميت فيحمل يجوز الاسراع اجماعا مسئلة ويستحب اتباع الجنائز بالاجماع لان النبي عليه السلام امر
وقال الصادق عليه السلام من تبع جنازة امرء مسلم اعطي يوم القيامة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك فاذا صلى
قال زيد بن ثابت فقد قضيت الذي عليك وافضل منه ان تتبعها الى القبر لقوله عليه السلام من شهد الجنازة حتى يصلى فله قيراط ومن شهدها حتى
تدفن كان له قيراطان قيل يا رسول الله وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين ونحوه عن الباقر عليه السلام وافضل من ذلك الوقوف بعد الدفن
وتعزية اهله قال امير المؤمنين عليه السلام من تبع جنازة كتب له اربعة قراريط قيراط لاتباعه اياها وقيراط للصلوة عليها وقيراط للانتظار حتى
يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية مسئلة المشي خلف الجنازة او الى احد جانبيها افضل من التقدم عليها ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال محمد
بن الحسن والاوزاعي واسحق واصحاب الرأي لان عليا عليه السلام سأله ابو سعيد الخدري فقال اخبرني يا ابا الحسن عن المشي مع الجنازة فقال فضل
الماشي خلفها على الماشي قدامها كفضل المكتوبة على التطوع فقلت تقول هذا برايك ام سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لا بل سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وآله ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام المشي خلف الجنازة افضل من بين يديها ولانها متبوعة وكانت
متقدمة ولان المستحب التشييع والتشييع متاخر وقال الشافعي ومالك واحمد المشي امامها افضل ورواه الجمهور عن الحسن بن علي عليهما السلام
وعن ابي بكر وعمر وعثمن وابن عمر وابي هريرة وابن الزبير وابي قتادة والقسم بن محمد وشريح وسالم والزهري وابن ابي ليلى لان النبي

مشى امام الجنازة ولانهم شفعاء الميت فينبغي ان يتقدموا المشفوع له والحديث حكاية حال فلا يعارض القول مع احتمال انه عليه السلام مشى مع احد جانبيها
فتوهم الشاهد السبق ثم ان الباقر عليه السلام روى عن علي عليه السلام قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا اهل
الكتاب ولا نعلم الشفاعة هنا اذ المشفوع اليه سبحانه غير مختص بحيز ولا مكان وقال الثوري الراكب خلفها والماشي حيث شاء فروع ا
يكره الركوب قال ثوبان خرج مع النبي صلى الله عليه وآله في جنازة فرأى ناسا ركبانا فقال الا تستحيون ان ملائكة الله يمشون على اقدامهم
وانتم على ظهور الدواب ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام خرج رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازة يمشي فقال له بعض اصحابه الا تركب فقال اني اكره ان اركب والملائكة
يمشون ب لو احتاج الى الركوب زالت الكراهة اجماعا ج الكراهة في الركوب في التشييع ولا باس به في عوده لان الباقر عليه السلام روى عن علي عليه السلام انه كره ان يركب
الرجل مع الجنازة في بدئه الا من عذر وقال يركب اذا رجع د يستحب للراكب المضي خلف الجنازة ويكره امامها كالماشي لما تقدم وعند احمد حكم المضي خلفها لقول النبي
عليه السلام الراكب يسير خلف الجنازة مسئلة يستحب للمشيع التفكر في مآله والاتعاظ بالموت والتخشع ولا يضحك قال علي بن بابويه في الرسالة ان قول الفقهاء
به او ترحموا عليه او ضرب يده على فخذه محبطا اجره ويكره رفع الصوت عند الجنازة لنهي النبي صلى الله عليه وآله ان تتبع الجنازة بصوت وكره سعيد بن المسيب وسعيد بن
جبير والحسن البصري والنخعي واحمد واسحق قول القائل خلف الجنازة استغفروا له وقال الاوزاعي بدعة وقال احمد لا يقول خلف الجنازة سلم رحمك الله فانه بدعة ولكن
يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله ويكره مس الجنازة بالايدي والاكمام لانه لا يؤمن معه فساد الميت مسئلة يكره اتباع الميت بنار وهو قول كل من يحفظ عنه العلم
ابن عمر وابي هريرة وابي سعيد وعائشة وسعيد بن المسيب انهم قالوا ان لا تتبعوا بنار واوصى ابو موسى حين حضره الموت لا تتبعوا بمجمر قالوا وسمعت فيه شيئا قال نعم من رسول
الله صلى الله عليه وآله ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان تتبع الجنازة بمجمرة تنبيه لو دفن ليلا واحتيج الى الضوء لم يكن به باس اجماعا
انما كره المجامر فيها البخور لان النبي صلى الله عليه وآله دخل قبرا ليلا فاسرج له سراج وسئل الصادق عليه السلام عن الجنازة يخرج معها بالنار فقال ان ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله
اخرج بها ليلا ومعها مصابيح مسئلة ولو كان مع الجنازة منكر انكره ان تمكن فان لم يقدر على الانكار لم يمنع ذلك من الصلوة عليها لان الانكار سقط عنه
الواجب ولا يترك حقا لباطل وروى زرارة قال حضرت في جنازة فصرخت صارخة فقال عطاء لتسكتن او لنرجعن فلم تسكت فرجع قال فقلت ذلك لابي جعفر عليه السلام فقال
امض بنا فلو انا اذا راينا شيئا من الباطل مع الحق تركنا الحق لم نقض حق مسلم مسئلة يكره اتباع النساء الجنائز لقول ام عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولانه
للفتنة الذي امرت به وكرهه ابن مسعود وابن عمر ومسروق وعائشة والحسن البصري والنخعي والاوزاعي واحمد واسحق لان النبي عليه السلام خرج فاذا نسوة جلوس فقال
ما يجلسكن قلن ننتظر الجنازة قال اتغسلن قلن لا قال اتحملن قلن لا قال اتدلين فيمن يدلي قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات مسئلة قال الشيخ في
الخلاف يجوز ان يجلس الانسان اذا اتبع الجنازة قبل ان توضع في اللحد وبه قال الشافعي ومالك عملا بالاصل الدال على الاباحة ونفي الكراهة ولان عليا عليه السلام قال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله امر بالقيام ثم جلس وامر بالجلوس وروى عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في جنازة لم يجلس حتى يوضع في اللحد
فاعترض بعض اليهود وقال انا نفعل ذلك فجلس وقال خالفوهم وقال ابو حنيفة واحمد يكره له ذلك وبه قال الشعبي والنخعي وقد روي ان الحسن بن علي عليهما السلام
وابن عمر وابا هريرة وابن الزبير والاوزاعي واسحق لان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا رايتم الجنازة فقوموا ومن تبعها فلا يقعد حتى توضع ورواه
على المنع متقدم وقال ابن ابي عقيل قال الصادق عليه السلام ينبغي لمن شيع جنازة الا يجلس حتى يوضع في اللحد ولا باس بالجلوس تنبيه المراد
بالوضع في الرواية الوضع عن اعناق الرجال وهو قول من ذكرناه قبل وروى الثوري الحديث اذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع بالارض ورواه

ابو يوسف هو موضع في الحد قائما من تقدم الجنازة فلا باس ان يجلس قبل ان ينتهي اليه مسئلة لا يستحب لمن مرت به الجنازة القيام لها الا ان كانت
ابو سلم وبه قال الشافعي واحمد لقول علي عليه السلم قام رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قعد ثم ترك ومن طريق الخاصة رواية زرارة مرت جنازة
معام الانصاري ولم يقم الباقر عليه السلم فقال له ما اقامك قال رايت الحسين بن علي يفعل ذلك فقال ابو جعفر عليه السلم والله ما فعل ذلك الحسين و
لا قام لها احد منا اهل البيت قط فقال الانصاري شككتني اصلحك الله وقد كنت اظن اني رايت وعن احمد استحباب القيام وحكي عن ابي مسعود
البدري وغيره من الصحابة وجوب القيام لها اذا مرت لقول النبي عليه السلم اذا رايتم الجنازة فقوموا وهو منسوخ ولو سلم فللعلة التي رواها الصادق
عليه السلم قال كان الحسن بن علي عليهما السلم جالسا فمرت عليه جنازة فقام الناس حين طلعت الجنازة فقال الحسن عليه السلم مرت جنازة يهودي
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله جالسا على طريقها فكره ان تعلو راسه جنازة يهودي فقام ومع السبب يقتصر عليه فرع يستحب لمن راى جنازة
ان يقول الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم مسئلة يجب تقديم الغسل والكفن على الصلوة لان النبي عليه السلم كذا فعل وقال الصادق
لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان فان لم يكن كفن طرح في القبر ثم صلى عليه بعد تغسيله وستر عورته ودفن لان الصادق
عليه السلم قال في العريان يحفر له ويوضع في لحده ويوضع على عورته فيستر باللبن والحجارة وفي رواية والتراب ثم يصلى عليه ويدفن الا الشهيد
فانه يصلى عليه من غير تغسيل ولا كفن الا ان يجرد فانه يكفن ولا يغسل ويصلى عليه البحث الرابع في الكيفية مسئلة العام شرائط الصلوة
فلا يجوز الصلوة قاعدا ولا راكبا اختيارا عند علمائنا وبه قال الشافعي واحمد وابو ثور وابو حنيفة ولا اعلم فيه خلافا الا في قول الشافعي
انه يجوز ان يصلى عليها قاعدا لانها ليست من فرائض الاعيان فالحقت بالنوافل وانما قال اصحاب ابي حنيفة القياس جوازه لانه ركن [illegible]
فاشبه سجود التلاوة ولكنهم لم يجوزوه لان الاصل [illegible] علم [illegible] فاشبه [illegible] ولان النبي صلى الله عليه وآله وكذا الائمة عليهم السلم
وجماعة الصحابة يصلوا قياما وقال عليه السلم صلوا كما رايتموني اصلي ولانها صلوة فريضة فلم يجز قاعدا ولا راكبا مع القدرة على القيام كغيرها من الفرائض
وسجود التلاوة لا يسمى صلوة مسئلة وليست الطهارة شرطا فيجوز للمحدث والحائض والجنب ان يصلوا على الجنازة مع وجود الماء والتراب والتمكن
فها ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الشعبي ومحمد بن جرير الطبري لان المقصود منها الدعاء للميت والدعاء لا يفتقر الى الطهارة ولقول الصادق
وقد ساله يونس بن يعقوب عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء
سال محمد بن مسلم عن الحائض تصلي على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم تقف مفردة وقال الشافعي الطهارة شرط وبه قال ابو حنيفة واحمد لقوله
لا صلوة الا بطهور وهو محمول على الفرائض [illegible] فروع ا الطهارة وان لم تكن واجبة الا انها مستحبة عند علمائنا لان عبد الحميد
الكاتب سال الرضا عليه السلم ايجزي ان اصلي على الجنازة وانا على غير وضوء فقال تكون على طهر احب الي ب يجوز التيمم مع وجود الماء عند علمائنا وهو اولى فضلا
عن الطهارة به وبه قال ابو حنيفة لقول سماعة سالته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير طهر قال يضرب بيده على حائط اللبن فيتيمم ولان الطهارة
شرط عندنا فساغ ما هو بدلها ومنع الشافعي واحمد ان يصلي بغير [illegible] التيمم في نحو من الصلوات فرضها ونفلها فعند الاكثر ج لو صلى
جاز عندنا وقال الشافعي لا يصح صلوته وكذا لا يعتبر علم بعض الماموميين وان لم يعلموا [illegible] مسئلة ولا يشترط الذكورة على المصلي الواحد وان
كان امراة ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو احد قولي الشافعي لانها فرض كفاية فلا يشترط الزائد على الفاعل كالبالغ ولانها صلوة لا يشترط [illegible]

الجماعة

الجماعة فلم يكن من شرطها العدد كسائر الصلوات وفي الاخرى شرطها ثلثة لقوله عليه السلم صلوا على من قال لا اله الا الله وهو خطاب للجمع واقل الجمع ثلثة وهو غلط
لان الخطاب وان توجه عليهم اجمع الا ان المراد كل واحد اذ ليس المراد منه لا غير الجمع فان كان المقصود الاثنان جماعة [illegible]
وله قول ثالث وهو اربع [illegible] فيحصل للاول والرابع [illegible] لانه اقل الجمع
مسئلة يستحب الجماعة وليست شرطا اجماعا لان الصحابة صلوا على النبي صلى الله عليه وآله [illegible] الى اليوم ان يصلى على الميت جماعة بامام فان صلوا عليها افرادا
جاز وبه قال الشافعي لان الصحابة صلوا على رسول الله صلى الله عليه وآله افرادا ولان الاصل عدم الوجوب وكذا النساء يستحب ان يصلين جماعة
ولو كن مع الرجال الاخر موتمات بهم ولو كان فيهن حائض انفردت وحدها بصف مسئلة ويجب ان يقف المصلي وراء الجنازة مستقبل القبلة و
الميت على يمينه غير متباعد عنها كثيرا واذا صلوا جماعة يستحب ان يتقدم الامام والمؤتمون خلفه صفوفا وان كان فيهم نساء وقفن آخر الصفوف
وان كان فيهن حائض انفردت بارزة عنهم ولو كان واحدا [illegible] وقف خلفه بخلاف صلوة الجماعة ولا يقف على يمينه لان اليسع بن عبد الله القمي
سال الصادق عليه السلم عن رجل يصلي على جنازة وحده قال نعم [illegible] فروع ا افضل الصفوف [illegible] الاخر خلفه ولا يقوم الى جنبه
اخرها لقول الصادق عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير الصفوف في الصلوة المقدم وفي الجنائز المؤخر قيل ولم قال صار سترة للنساء
ب ينبغي ان يقف المامومون صفوفا واقل الفضل ثلثة صفوف لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله من صلى عليه ثلثة صفوف فقد اوجب
ج يستحب تسوية الصف في الموقف كالصلوة المكتوبة خلافا لعطا د ينبغي للاتباع على الامام عن الجنازة ولا يكون بينهما شيء ه
يستحب ان يتحفى عند الصلوة ان كان عليه نعلان وان كان عليه خف لم ينزعه لما فيه من الاتعاظ والخشوع وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله
من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار مسئلة ويستحب ان يقف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة وبه قال الشيخ في المبسوط
وقال مالك ان سمرة بن جندب قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] على ام كعب وكانت نفساء فوقف عند وسطها ومن طريق الخاصة
قول الصادق عليه السلم قال امير المؤمنين عليه السلم من صلى على المرأة فلا يقم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه
ابعد عن محارمها فكان اولى وقال الشيخ في الخلاف السنة ان يقف الامام عند راس الرجل وصدر المرأة لقول الكاظم عليه السلم [illegible]
عند راسها وقال احمد وبعض الشافعية يقف عند صدر الرجل ووسط المرأة وبعضهم قال عند راس الرجل وبه قال ابو يوسف ومحمد
النبي عليه السلم صلى على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها وصلى انس بن مالك على جنازة عبد الله بن عمر فقام عند راسه وفعل انس
حجة وقال ابو حنيفة يقوم عند صدر الرجل والمرأة معا لانهما سواء في سنن الصلوة وهو ممنوع لمخالفتهما في الموقف كما [illegible] وقال مالك يقف
عند وسط الرجل ومنكبي المرأة فروع ا لو اجتمع جنائز الرجال جعل راس الميت الابعد عند ورك الاقرب وهكذا صفا مدرجا [illegible] يقف الامام
وسط الصف [illegible] وقال الجمهور يصفهم صفا مستويا ب لو اجتمع الرجال والنساء قال اصحابنا يجعل راس المرأة عند وسط الرجل ليقف الامام
موضع الفضيلة فيهما وكذا لو اجتمع رجال ونساء صف الرجال صفا والنساء خلفهم صفا راس اول المرأة عند وسط اخر الرجال ثم يقوم وسط الرجال
وبه قال مالك وسعيد بن جبير واحمد في رواية وفي اخرى يسوى بين رؤسهم كلهم لان ام كلثوم بنت علي عليه السلم وزيد ابنها توفيا معا فاخرجت
جنازتهما فصلى عليهما امير المؤمنين فسوى بين رؤسهما وارجلهما واجمع في ذلك النبي والامام عليهما السلم ج لو فرق بين العبد والاحرار

بالنص وغيره في هذا الحكم مسئلة ويستحب جعل المرأة مما يلي القبلة والرجل مما يلي الامام لو اجتمعا وبه قال جميع الفقهاء لان ام كلثوم وابنها صنعا
كذلك ومن طريق الخاصة سؤال محمد بن مسلم احدهما عليهما السلم كيف يصلى على الرجال والنساء قال الرجال مما يلي الامام ولان الرجل يكون مما يلي الامام في جميع
الصلوات فكذا هنا وحكي عن القسم بن محمد وسالم بن عبد الله والحسن البصري انهم عكسوا لان اشرف المواضع مما يلي القبلة ولهذا يكونون
في اللحد كذا والفرق انه ليس في اللحد امام فاعتبرت القبلة وهنا امام فاعتبر القرب منه فروع ا لو كانوا كلهم رجالا احببت تقديم الافضل
الى الامام وبه قال الشافعي ب لو تشاح الاولياء فقال ولي الرجل انا اصلي عليهم وقال ولي المرأة انا اصلي قال الشافعي يقدم السابق منهما ان تساووا
اقرع ولو اراد كل منهم الانفراد كان له ج الافضل ان يصلى على كل واحد من الجنائز المتعددة صلوة واحدة لان القصد بالتخصيص اولى منه
بالتعميم فان كان بهم عجلة او خيف على الاموات صلى على الجميع صلوة واحدة د لو كانوا مختلفين في الحكم بان يجب على احدهم الصلوة ويستحب على الاخر
لم يجز جمعهم بنية متحدة الوجه ولو قيل باجزاء الواحدة المشتملة على الوجهين بالتقسيط امكن ه الترتيب بين الرجال والنساء مستحب لقول الصادق
عليه السلم لا باس ان يقدم الرجل ويؤخر المرأة ويؤخر الرجل ويقدم المرأة يعني في الصلوة على الميت و لو اجتمع رجل وصبي وعبد وخنثى و
امرأة فان كان الصبي اهل [illegible] جعل الرجل مما يلي الامام ثم العبد ثم الخنثى ثم المرأة ثم الصبي ذهب اليه علماؤنا اذا لم تجب الصلوة على الصبي
بخلاف المرأة والخنثى وتقديمهما الى الامام اولى وكان الشافعي يجعل الصبي بين الرجل والخنثى مطلقا لحديث ام كلثوم ولو كان الصبي ابن ست سنين
فصاعدا جعل بعد الرجل لقول الصادق عليه السلم في جنائز الرجال والصبيان والنساء يضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهن والرجال دون
ذلك مسئلة اذا نوى المصلي كبر خمسا واجبا بينها اربعة ادعية ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال زيد بن ارقم وحذيفة بن اليمان لان زيدا
كبر على جنازة خمسا وقال كان النبي صلى الله عليه وآله يكبرها وعن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وآله فعل ذلك وكبر علي عليه السلم على سهل بن حنيف خمسا وكان
اصحاب معاذ يكبرون على الجنازة خمسا ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلم كبر رسول الله صلى الله عليه وآله خمسا وسئل الصادق عليه السلم عن التكبير على
الميت فقال خمس وروى الصدوق ان العلة في ذلك ان الله عز وجل فرض على الناس خمس صلوات فجعل للميت من كل صلوة تكبيرة وفي اخرى
ان الله فرض على الناس خمس فرائض الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية فجعل للميت من كل فريضة تكبيرة وقال الفقهاء الاربعة والثوري
والاوزاعي وداود وابو ثور اربع ورووه عن الحسن بن علي عليهما السلم ومحمد بن الحنفية وعمر وابن عمر وزيد وجابر وابي [illegible] والبراء بن
عازب وعقبة بن عامر وعطاء ابن ابي رباح لان رسول الله صلى الله عليه وآله نعى النجاشي الى الناس وكبر بهم اربعا والجواب انا نقول بموجبه لانه
انه عليه السلم فعل ذلك ببعض الاموات لكن ذلك لانحراف المستحق [illegible] فانه روى عن اهل البيت عليهم السلم [illegible]
قال الصادق عليه السلم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا وعلى اخرين اربعا فاذا كبر اربعا اتهم [illegible] وحكي عن محمد بن سيرين وابي الشعثاء
جابر بن زيد انها ثلث [illegible] وروي عن ابن عباس وعن علي عليه السلم انه كان يكبر على اهل بدر خمسا وعلى سائر الناس اربعا [illegible]
تخصيص الاربع بغير المؤمن فروع ا لا يستحب الزيادة على الخمس لانها منوطة بقانون الشرع ولم ينقل الزيادة وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه
كبر على حمزة سبعين تكبيرة وعن علي عليه السلم كبر على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة انما كان في صلوات متعددة وقال الباقر
كان اذا ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين لم ندرك الصلوة على سهل بن حنيف فيضعه ويكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات ب لو كبر الامام

اكثر من خمس لم يتابعه الماموم لانها زيادة غير مشروعة للامام فلا متابعة للماموم فيها وقال الثوري ومالك وابو حنيفة والشافعي واحمد في رواية
لا يتابعه في الزائد على الاربع لما تقدم وعنه رواية انه يتابعه الى سبع لان النبي عليه السلم كبر على حمزة سبعا وكبر علي عليه السلم على ابي قتادة سبعا وعلى سهل
بن حنيف ستا وقال ابن المبارك فان زاد على سبع لم يتابعه وقال عبد الله بن مسعود ان زاد الامام على سبع تابعه فانه لا وقت ولا عدد ج
لو زاد الامام على العدد فعلنا انه لا يتابعه وينصرف وبه قال الثوري وابو حنيفة وقال الشافعي واحمد لا ينصرف بل ينتظر حتى يسلم الامام
فيسلم معه مسئلة الاقوى عندي وجوب الدعاء بين التكبيرات لان المقصود الدعاء فلا يجب الصلوة لو لم يجب ولان النبي عليه السلم كذا فعل وقال الكاظم
قال الصادق عليه السلم صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على جنازة خمسا وصلى على اخرى فكبر اربعا فالتي كبر عليها خمسا حمد الله ومجده في الاولى ودعا في
الثانية للنبي وفي الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وفي الرابعة للميت وانصرف في الخامسة والتي كبر اربعا كبر وحمد الله ومجده ودعا في الثانية
ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة وانصرف في الرابعة ولم يدع له لانه كان منافقا مسئلة الاولى انه لا يتعين دعاء معين بل المعاني
تلك الادعية وافضله ان يكبر ويتشهد الشهادتين ثم يكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم يكبر ويدعو للمؤمنين ثم يكبر ويدعو للميت ثم يكبر الخامسة وينصرف
مستغفرا ذهب اليه علماؤنا اجمع لان ابن مسعود قال ما وقت رسول الله صلى الله عليه وآله قولا ولا قراءة كبر كما كبر الامام واختر من طيب القول ما شئت
ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلم ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت الا ان تدعو بما بدا لك وقال الصادق عليه السلم كان رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف مسئلة وليس فيها قراءة
عند علمائنا اجمع وبه قال الثوري والاوزاعي ومالك وابو حنيفة لان ابن مسعود قال ان النبي صلى الله عليه وآله لم يوقت فيها قولا ولا قراءة ومن طريق
الخاصة قول الباقر عليه السلم وقد تقدم ولانه ما لا ركوع فيه ليس فيه قراءة كسجود التلاوة وقال الشافعي واحمد واسحق وداود يجب فاتحة الكتاب
ورووه عن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير والحسن البصري لان النبي عليه السلم قرا بعد التكبيرة الاولى بام القرآن ولانها صلوة يجب فيها القيام
فوجبت القراءة كغيرها والجواب نمنع علم التوقيت فكما جاز الدعاء جازت القراءة بنية الدعاء والفرق بين الصلوتين اشتراط الطهارة في غيرها
دون هذه لان المقصود فيها الدعاء فناسب سقوط القراءة فروع ا قال الشيخ في الخلاف يكره القراءة في صلوة الجنازة وبه قال ابو حنيفة واصحابه
والثوري ومالك والاوزاعي لما تقدم من شرعية الدعاء والتمجيد وهو مروي عن ابي هريرة وابن عمر وقال الشافعي قراءة الحمد شرط فيها
ب يستحب الاسرار بالدعاء في صلوة الجنازة لان السر اقرب الى القبول وابعد عن الرياء وكذا من اوجب القراءة الا بعض الشافعية فانه قال
نهارا لا ليلا ج لا يستحب الزيادة على الدعاء عند الموجبين لها د لا يستحب دعاء الاستفتاح عند علمائنا وهو قول اكثر العلماء لان التخفيف
في هذه الصلوة واستحبه الثوري وهو قول بعض الشافعية ورواية عن احمد لانه يستحب في غيرها والفرق التخفيف هنا ه لا يستحب التعوذ عندنا
وهو قول اكثر العلم لانها مبنية على التخفيف وبعض الشافعية يستحب وهو قول احمد لانه سنة للقراءة لقوله تعالى فاستعذ ونحن نمنع القراءة مسئلة ولا تسليم فيها بل يكبر
الخامسة وينصرف وهو يقول عفوك عفوك ذهب اليه علماؤنا اجمع لقول ابن مسعود لم يوقت لنا رسول الله صلى الله عليه وآله في صلوة الميت قولا
ومن طريق الخاصة قول الباقر والصادق عليهما السلم ليس في الصلوة على الميت تسليم ولانه ليس لها حرم الصلوة [illegible] لغير طهارة والقراءة
فلا تشرع التسليم وقال الشافعي واحمد يكبر ويقرا فاتحة الكتاب اماما من غير استفتاح ويتعوذ او [illegible] على ما تقدم ثم يكبر الثانية ويصلي على

احدها والدعاء للمؤمنين ويكبر الثالثة ويدعو للميت وحده لان المقصود هو الدعاء له ثم يكبر الخامسة وسلم وقال ابو حنيفة في التسليم ورواه الجمهور عن علي عليه السلام
وابن عمر وابن عباس وجابر وابي هريرة وانس وسعيد بن جبير والحسن البصري وابن سيرين والحرث وابراهيم النخعي والثوري واحمد واسحق قياسا على سائر الصلوات
والجواب ما تقدم من الفرق فرع اختلف القائلون بالتسليم على اتفاقهم على وجوبه فقال الشافعي واصحاب الراي يستحب تسليمتان كما يجري الواحدة
كغيرها من الصلوات وانكر الباقون استحباب الثانية الا النخعي لانهم نقلوا عن النبي صلى الله عليه وآله انه سلم على الجنازة مرة واحدة ب قال الجمهور
للمسلم يستحب ان يسلم عن يمينه وان سلم تلقاء وجهه فلا باس لانهم رووا عن علي عليه السلام انه سلم على يزيد بن المكفف واحدة عن يمينه السلام عليكم
ج اذا فرغ من الصلوة يستحب ان لا يبرح من مكانه حتى يرفع الجنازة مسئلة الميت ان كان مؤمنا دعا له في الرابعة وعليه ان كان منافقا ويقول ربنا
اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ان كان مستضعفا وان جهله سأل الله ان يحشره مع من يتولاه والطفل يسأل الله ان يجعله
له ولابويه فرطا لقول الباقر عليه السلام اذا صليت على المؤمن فادع له وان كان مستضعفا فكبر وقل ربنا اغفر للذين تابوا الآية وقال الباقر عليه السلام
فقال اللهم هذا عبدك ولا اعلم منه شرا فان كان مستوجبا فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه وحضر النبي عليه السلام جنازة عبد الله بن ابي بن سلول
اللهم املأ جوفه نارا واملأ قبره نارا واصله نارك
على منافق فقال اللهم العن عبدك فلانا واخزه في عبادك واصله حر نارك واذقه اشد عذابك فانه يوالي اعداءك ويعادي اولياءك
ويبغض اهل بيت نبيك وقال علي عليه السلام في الصلوة على الطفل اللهم اجعله لنا ولابويه فرطا واجرا واوجب الشافعي القراءة والصلوة على
النبي والدعاء للميت ولم تعده واستحب الدعاء للمؤمنين مسئلة اجمع اهل العلم كافة على استحباب رفع اليدين في اول تكبيرة واختلفوا
في البواقي فعلماؤنا وان اجمعوا الاستحباب وبه قال ابن عمر وسالم وعمر بن عبد العزيز وعطا والزهري واسحق والاوزاعي والشافعي
واحمد لان ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرفع يديه في كل تكبيرة وفعله ابن عمر وانس ومن طريق الخاصة ما رواه عبد الرحمن
العرزمي قال صليت خلف الصادق عليه السلام على جنازة فكبر خمسا يرفع يديه مع كل تكبيرة ولانها تكبيرة حال الاستقرار فاشبهت الاولى
عليه السلام الاستحباب وبه قال مالك والثوري وابو حنيفة لان كل تكبيرة مقام ركعة ولا يرفع الايدي في جميع الركعات بل في الاول وللباقر والصادق
عليهما السلام كان علي عليه السلام يرفع يديه في اول التكبير ثم لا يعود حتى ينصرف وحديثنا اولى لان الصادق عليه السلام فعله فلا يروي عن جده ما ناقض
فعله او انه مندوب فجاز تركه احيانا ويمنع الاصل في القياس **البحث الخامس في الاحكام** مسئلة قال الشيخ في الخلاف يكره ان يصلى على
جنازة ان يصلى عليها ثانيا وبه قال ابو حنيفة وهو احد وجهي الشافعي لان المراد المبادرة وفي الوجه الاخر يجوز وبه قال احمد لان عليا عليه السلام كبر
الصلوة على سهل بن حنيف ولعدم حجة لانه عليه السلام كررها اما للتعظيم واظهار شرفه او ليصلي عليه من لم يصل اما من لم يصل على الميت فله ان يصلي
الصلوة عليه بعد ان صلى عليه غيره والاولى فيه ذلك وبه قال النخعي ومالك وابو حنيفة لنا انه المبادرة المطلوبة ولسقوط الفرض بالصلوة الاولى
فالثانية تطوع والصلوة على الميت لا يتطوع بها ولهذا ان من صلى لا يكررها ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
صلى على جنازة ثم جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلوة فقال ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيرا وقال بعض علمائنا من فاتته الصلوة
على الجنازة فله ان يصلي عليها ما لم تدفن فان دفنت فله ان يصلي على القبر يوما وليلة او ثلثة ايام على ما تقدم من الخلاف وهو مروي عن

وان

وابن عمر وعائشة وبه قال الاوزاعي والشافعي واحمد لان النبي صلى الله عليه وآله صلى على قبر المسكينة والظاهر انها دفنت بعد الصلوة وصلى علي عليه السلام
على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة للاحق من لم يصل والوجه عندي التفصيل فان خيف على الميت ظهور حادثة به كره تكرار الصلوة والا
فلا اذا ثبت هذا فاذا صلى على الميت من لا يرجح لاحد يصلي عليها ولا يجلس بعد الصلوة ويبادر بدفنه وقال ابو حنيفة اذا صلى غير الولي والسلطان
اعاد الولي والسلطان لخبر المسكينة مسئلة وتصلى على الجنازة في الاوقات الخمسة المكروهة ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي لان
ابا هريرة صلى على عقيل حين اصفرت الشمس ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام تصلى على الجنازة في كل ساعة لانها ليست بصلوة ركوع وسجود
وانما تكره عند طلوع الشمس وغروبها التي فيها الركوع والسجود ولانها عبادة واجبة فلا تكره كالوضوء ولانها ادعية محضة فلا تكره كغيرها
من الادعية ولانها ذات سبب فجاز فعلها في الوقت المنهي عنه كما تجوز بعد العصر وقال الاوزاعي تكره في الاوقات الخمسة وقال مالك والنخعي
والثوري واحمد واسحق وابن عمر وعطا واصحاب الراي لا تجوز عند طلوع الشمس واصفرارها واستوائها لان عقبة بن عامر قال ثلث ساعات
كان رسول الله صلى الله عليه وآله ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا وذكر هذه الساعات وهو محمول على النافلة او على صلوة لا سبب لها او
بصلوة الجنازة مسئلة ولو حضرت جنازة ووقت الفريضة تخير في تقديم ايهما شاء ما لم يخف فوت احدهما فيقدم لقول الباقر عليه السلام عجل بالميت الى قبره
الا ان تخاف فوت الفريضة وقال الصادق عليه السلام ابدأ بالمكتوبة قبل الصلوة على الميت الا ان يكون الميت مبطونا او نفساء واذا تعارض الخبران تخير المجتهد
ولو قيل الاولى ان يبدأ بالمكتوبة ما لم يخف على الجنازة كان وجها وبه قال مجاهد والحسن وسعيد بن المسيب وقتادة لشدة اهتمام
الشارع بالمكتوبة ما لم يخف وقال احمد يبدأ بالمكتوبة الا الفجر والعصر وبه قال ابن سيرين لانه لا يصلي بعدهما وقد نهي عن الصلوة فيه مسئلة
ويستحب الصلوة في الامكنة المعتادة وان صلي عليها في المساجد جاز والاولى تجنبه الا بمكة لانه لا يؤمن من تلطيخ المسجد بالنجاسة وروي عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له ومن طريق الخاصة ما رواه ابو بكر بن عيسى بن احمد العلوي قال كنت في
المسجد وقد جيء بجنازة واردت ان اصلي عليها فجاء ابو الحسن الاول عليه السلام فوضع مرفقه في صدري وجعل يدفعني حتى اخرجني من المسجد ثم قال يا ابا بكر
ان الجنائز لا يصلى عليها في المساجد وسئل الصادق عليه السلام هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم وقال الشافعي يجوز مطلقا وبه قال
احمد لان عائشة روت ان النبي صلى الله عليه وآله صلى على ابني بيضاء سهيل واخيه في المسجد ولان كل صلوة جازت خارج المسجد لا تكره فيه كسائر الصلوات
وقال ابو حنيفة ومالك يكره في المسجد لما تقدم مسئلة لو فاته بعض الصلوة مع الامام وادركه بين تكبيرتين كبر ودخل معه ولا ينتظر الامام
حتى يكبر معه وبه قال الشافعي لانه ادرك الامام وقد فاته بعض صلوته فيدخل ولا ينتظر كسائر الصلوات وقال ابو حنيفة واحمد والثوري
واسحق لا يكبر وينتظر تكبيره وعن مالك روايتان لان التكبيرات تجري مجرى الركعات لانها تقضى بعد فراغ الامام فاذا فاته بعضها
لا يشتغل بقضائها كما اذا فاته ركوع مع الامام وينتقض بالمسبوق فانه يقضي عنده في حال الركوع ولا يجري مجرى الركعات والا لكان
اذا حضر وكبر الامام قبل ان يكبر المأموم لا يكبر حتى يكبر اخرى فرع ا من اوجب القراءة لو دخل والامام في القراءة وكبر الامام الثانية كبر معه
عنده الكان وقد فرغ من القراءة والاولى القطع او الامام وجاز الشافعي بنيان على المسبوق اذا ركع الامام قبل اتمام القراءة واحتمل عنده
انه يتبعه ويقطع كذا هنا قال الاول ان بعد الثانية محل القراءة لانه اذا ادركه في الثانية قرء المأموم بخلاف الركوع ومقتضاه ان القراءة

بعد الثانية ويمكن ان يقال الاتفاق لانه لما ادرك وراءه الامام صار محل القراءة ما قبل الثانية في حقه فلا اتفاق بها بعد الثانية وان ادركه بعد الثانية
كبر واشتغل بالقراءة والامام مشتغل بالصلوة على النبي وعندنا عوض القراءة الشهادتان فاذا كبر الثالثة كبر معه واشتغل بالصلوة والامام مشتغل بالدعاء
للمؤمنين فاذا كبر الرابعة كبر معه واشتغل بدعاء المؤمنين والامام مشتغل بدعاء الميت فان ادركه في الرابعة كبر فاذا كبر الخامسة عندنا وسلم
دعاء الميت وتمم ب لو ادرك بعض التكبيرات اتم الصلوة عندنا وقضى ما فاته مع الامام وبه قال سعيد بن المسيب وعطا والنخعي والزهري وابن سيرين
وقتادة ومالك والثوري واحمد واسحق واصحاب الراي لقوله عليه السلام ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا ومن طريق الخاصة قول الصادق
وقد سئل عن الرجل يدرك من الصلوة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقي ولانه دخل في فرض فوجب كماله وقال ابن عمر والحسن البصري وايوب السختياني
والاوزاعي لا يقضي وهو رواية عن احمد لان عائشة قالت يا رسول الله اني اصلي على الجنازة ويخفى علي بعض التكبير قال ما سمعت فكبري وما فاتك فلا قضاء
عليك ولانها تكبيرات متوالية فاذا فاتت لم تقض كتكبيرات العيد ويحمل الحديث على الشك في البعض فامرها بالتعويل على تكبير الامام ويخالف تكبيرات
العيد لانها تجري مجرى افعال الصلوة فلا يجوز الاخلال بها بخلاف تكبيرات العيد عنده ج ان تمكن في القضاء من الادعية فعل وان خاف
تابع بالتكبير ولقول الصادق عليه السلام اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين في الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا د لو رفعت الجنازة ولما يتم
على ايدي الرجال ولو دفنت اتم على القبر لقول الباقر عليه السلام يتم التكبير وهو يمشي معها واذا لم يدرك التكبير كبر على القبر وان ادركهم وقد دفن كبر على القبر
ه لو سبق المأموم الامام بتكبيرة فصاعدا استحب اعادتها مع الامام ليدرك فضيلة الجماعة مسئلة لو حضرت جنازة في اثناء الصلوة تخير الامام في الاتمام ثم الاستيناف
اخرى على الثانية وفي الاستيناف عليهما بعد الابطال ان في كل واحدة منها الصلوة عليهما وسأل علي بن جعفر اخاه الكاظم عليه السلام عن قوم كبروا
على جنازة تكبيرة او تكبيرتين ووضعت معها اخرى قال ان شاؤوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤوا رفعوا الاولى واتموا التكبير
على الاخيرة كل ذلك لا باس به فروع ا الافضل افراد كل جنازة بصلوة ب يجوز ان يصلي على كل طائفة صلوة واحدة ج لو اختلف
بان كان بعض من يجب الصلوة عليه وبعض دخل في الواجب وجب الكمال واستحب الثانية ولو انعكس الحال جاز الاتمام والاستيناف د
لو خيف على الجنائز استحب الاستيناف كما يستحب الجمع ابتداء معه مسئلة ذهب علماؤنا اجمع الى ان الامام يقف خلف الجنازة وجوبا
ولا يجوز ان يتقدمها ويصلي والجنازة خلف ظهره وهو اصح وجهي الشافعي لان النبي عليه السلام كذا فعل لا يجوز الصلوة
على الغائب وان كان خلف ظهر المصلي ويمنع حكم الاصل لو سلم فللضرورة بخلاف صورة النزاع مسئلة قد بينا وجوب الصلوة على النبي وآله
عليهم السلام في الثانية والشافعي في الثالثة لان الآل يجب الصلوة عليهم في التشهد فكذا هنا ويجب في الثانية لعوض الفرض وهو احد
قولي الشافعي لان الفوات تابع على الوجه المأمور به شرعا باعتبار العقل ولا يجب التعيين لكونه فرض كفاية وهو اصح وجهي الشافعي ولا
تعين الميت باسمه او صفته غير الاشارة ومعرفته فلو عين فاخطأ احتمل بطلان الصلوة وهو قول الشافعي لانه لم يعين الصلوة على هذا
فلا يجزي ما فعله والصحة اذ التعيين ليس شرطا ولو زاد تكبيرة عمدا على العدد الواجب لم تبطل الصلوة ولا التسليم ليس واجبا ولا مستحبا عندنا
والشافعي حيث اوجب التسليم في البطلان عنده وجهان لان الزيادة عن رسول الله صلى الله عليه وآله ولانها كالركعات
ولو كبر مع الامام ثم تخلف في التكبير الاخرى عمدا حتى كبر الامام باقي الغائب فالوجه عدم البطلان ويأتي بها المأموم بعد الفراغ وعند

الشافعي

الشافعي بطل لان الاقتداء في جزء الصلوة لا يظهر الا في التكبيرات وهذا تخلف فاحش **المطلب الخامس في الدفن** مسئلة اجمع علماء الاسلام على
وجوب دفن المسلم على الكفاية لان النبي عليه السلام امر به وفعله ولان الميت يجب دفنه في حفيرة تحرسه عن السباع وتكتم رائحته عن الناس ويجب
عندنا اضجاعه على جانبه الايمن موجها الى القبلة لان النبي عليه السلام دفن كذلك وهو عمل الصحابة والتابعين واوجب الشافعي الاستقبال دون
الاضجاع على الايمن بل جعله مستحبا وفعل النبي عليه السلام يجب اتباعه وقال عليه السلام اذا مات احدكم فليتوسد يمينه مسئلة ويستحب تعميق القبر قدر قامة
او الى الترقوة عند علمائنا اجمع اذ قصد الدفن يحصل به والزيادة تكلف ولقول الصادق عليه السلام حد القبر الى الترقوة وقال الشافعي يعمق قدر
قامة وبسطة وقدر ذلك اربعة اذرع ونصف عن احمد لان النبي عليه السلام قال احفروا واوسعوا وعمقوا وقال عمر عمقوا قبري
قامة وبسطة والحديث لا دلالة فيه على دعواه وقول عمر لا حجة فيه وقال مالك لا حد فيه بل يعمق حتى يمنع عن الناس وقال عمر بن عبد العزيز
يحفر الى السرة واحمد لان ما على وجه الارض افضل مما سفل منها وعن احمد الى الصدر وبه قال الحسن البصري وابن سيرين والوجه ما قلناه وقد سأله
الصادق عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يعمق القبر فوق ثلثة اذرع ولا خلاف في ان ذلك كله مستحب مسئلة ويستحب ان يجعل له لحد ومعناه
اذا بلغ الحافر ارض القبر حفر في حائطه مما يلي القبلة مكانا يوضع فيه الميت وهو افضل من الشق ومعناه ان يحفر في قعر القبر شقا شبه النهر يضع الميت فيه و
يسقف عليه شيء ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي واكثر اهل العلم لقول ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال اللحد لنا والشق لغيرنا ومن طريق الخاصة
قول الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له ابو طلحة الانصاري وقال ابو حنيفة الشق افضل بكل حال فروع ا لو كانت الارض رخوة يخاف
من اللحد فالشق اولى وبه قال الشافعي وقال بعض علمائنا يعمل شبه اللحد من بناء تحصيلا للفضيلة ب يستحب ان يكون اللحد واسعا قدر ما يمكن
الجالس من الجلوس لقوله عليه السلام واوسعوا ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام واما اللحد فبقدر ما يمكن فيه من الجلوس ج يستحب ان يحل عقد
رأس الميت وقال الصادق عليه السلام يجعل له وسادة
من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي د لا يستحب جعل مضربة ولا مخدة في القبر لما فيه من اتلاف المال وعدم ورود النص به
جعل في قبر النبي صلى الله عليه وآله قطيفة حمراء مسئلة ويستحب وضع الجنازة على الارض عند الوصول الى القبر وان يترك ثلث دفعات
في القبر دفعة واحدة لانه ابلغ في التسليم والخضوع ولقول الصادق عليه السلام ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره ويجعل الميت عند رجل القبر ان
كان رجلا وقيل من قبل رأسه ويبدأ برأسه كما خرج الى الدنيا وقبله مما يلي القبلة ان كان امرأة وتؤخذ عرضا عند علمائنا وبه قال الشافعي
مطلقا واحمد والنخعي والشعبي لان النبي عليه السلام سل من قبل رأسه سلا ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن عطية قال اذا اتيت بالميت
الى القبر فلا تفدحه ضعه اسفل من القبر بذراعين او ثلثة ثم ضعه في لحده وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لكل بيت
بابا وباب القبر من قبل الرجلين وقال ابو حنيفة يوضع الجنازة على جانب القبر مما يلي القبلة ثم يدخل القبر معترضا لانه روي عن علي عليه السلام
وهو ممنوع اذ اهل البيت عليهم السلام اعرف بمذهب ابيهم وقد قال الصادق عليه السلام اذا ادخل الميت القبر ان كان رجلا يسل سلا والمرأة تؤخذ
عرضا مسئلة ويتولى ان ينزل الى القبر الولي او من يأمره به في الرجل لطلب الحفظ للميت والرفق به ولقول علي عليه السلام انما يلي الرجل
اهله والنبي صلى الله عليه وآله الحده علي عليه السلام والعباس واسامة ولا باس ان يكون شفعا او وترا والاصل فيه حاجتهم والاسهل في

لان زرارة سأل الصادق عليه السلم عن القبر كم يدخله قال ذلك الى الولي ان شاء ادخل وترا وان شاء شفعا وقال الشافعي يستحب ان يكون وترا
لان النبي عليه السلم ادخله العباس وعلي عليه السلم واختلف في الثالث فقيل الفضل بن العباس وقيل اسامة بن زيد وهو اتفاقي ويكره ان ينزل ذو
الرحم لانه يقسي القلب بل يولى غيره اما المرأة فلا خلاف على اولوية ادخال ذي الرحم قبرها لانها عورة وقال الصادق عليه السلم قال امير المؤمنين
عليه السلم مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله ان المرأة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حياتها والزوج اولى من كل احد
خلافا لاحمد فان لم يكن احد من ذوي ارحامها ولا زوجها فالنساء فان تعذر فالاجانب الصلحاء وان كانوا اشياخا فهم اولى وجعلهم احمد
اولى من النساء **مسئلة** يستحب لمن نزل الى القبر حل ازراره والتحفي وكشف رأسه قال الصادق عليه السلم لا تنزل الى القبر وعليك عمامة
ولا قلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحل ازرارك قلت فالخف قال لا باس قال الشيخ يجوز ان ينزل بالخفين عند الضرورة والتقية ويستحب
ان يكون متطهرا قال الصادق عليه السلم توضأ اذا ادخلت الميت القبر ويستحب الدعاء عند معاينة القبر فيقول بسم الله وبالله وفي سبيل
الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا
ايمانا وتسليما وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال اذا وضعته في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله
اللهم عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به فاذا وضعت اللبن فقل
اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فاذا خرجت من قبره فقل انا لله وانا اليه
راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين **مسئلة**
ويحل عقد كفنه من قبل رأسه ورجليه لان عقدها كان لخوف انتشارها وقد أمن ذلك ولما ادخل النبي صلى الله عليه وآله نعيم بن
مسعود الاشجعي القبر نزع الاخلة بفيه لاشو الكفن لانه الملاف مستغنى عنه وقال النبي عليه السلم ان يحسن الكفن وتعرقه تذهب
حسنه [illegible] على التراب ويستحب ان يضع معه شيئا من تربة الحسين عليه السلم للامن والستر فقد روي ان امرأة كانت تزني وتحرق
اولادها خوفا من اهلها فلما ماتت دفنت فقذفتها الارض ودفنت ثانيا وثالثا فجرى ذلك فسألت امها الصادق عليه السلم عن
ذلك واخبرته بحالها فقال انها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله اجعلوا معها شيئا من تربة الحسين عليه السلم ففعل فاستقرت **مسئلة**
اذا طرحه في اللحد لقنه الولي او من يأمره وهو التلقين الثاني قال الصادق عليه السلم اذا وضعته في اللحد فضع فمك على اذنه وقل الله ربك
والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي امامك وقال الصادق عليه السلم تضع يدك اليسرى وتحركه تحريكا شديدا ثم
تقول يا فلان بن فلان واذا سئلت فقل الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والقرآن كتابي وعلي امامي حتى تستوفي الائمة ثم تعيد
القول ثم تشرج اللحد باللبن والطين قال الصادق عليه السلم وضع الطين واللبن ثم تخرج من قبل الرجلين لما تقدم من انه باب القبر
وقال الباقر عليه السلم من دخل القبر فلا يخرج منه الا من قبل الرجلين **مسئلة** ثم يهيل التراب عليه وكذا الحاضرون بظهور الاكف
مسترجعين لان الكاظم عليه السلم حثى التراب على القبر بظهر كفه وقال الصادق عليه السلم اذا حثوت التراب على الميت فقل اللهم ايمانا بك
وتصديقا بكتابك هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله وقال امير المؤمنين عليه السلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول

اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النار واذا تناوله قال م

احتسبت بكم اجرا عند الله ... الاجر ... (margin note)

لا انظر ثوبا يستر ... (margin note)

علي عليه السلم امام (margin note)

من

من حثى على ميت وقال هذا القول اعطاه الله بكل ذرة حسنة ويكره ان يهيل ذو الرحم على رحمه لان بعض اصحاب الصادق عليه السلم مات
له ولد فحضر الصادق عليه السلم فلما الحد تقدم ابوه فطرح عليه التراب فاخذ الصادق عليه السلم بكفيه وقال لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم
فلا يطرح عليه التراب فقلنا يا ابن رسول الله تنهانا عن هذا وحده فقال انهاكم ان تطرحوا التراب على ذوي الارحام فان ذلك يورث
القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه **مسئلة** ثم يطم القبر ولا يطرح فيه من غير ترابه اجماعا لان النبي عليه السلم نهى ان يزاد في القبر على حفيرته
وقال لا يجعل في القبر من التراب اكثر مما خرج منه ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم ان النبي عليه السلم نهى ان يزاد على القبر تراب لم يخرج
منه وقال الصادق عليه السلم لا تطينوا القبر من غير طينه ويستحب ان يرفع مقدار اربع اصابع لانه ليعلم انه قبر فيتوقى ويترحم عليه ورفع قبر
النبي صلى الله عليه وآله قدر شبر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلم لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته ومن طريق
الخاصة رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ويلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات **مسئلة** ثم يربع القبر مسطحا ويكره
التسنيم ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي لان رسول الله صلى الله عليه وآله سطح قبر ابنه ابراهيم وقال القسم بن محمد رأيت قبر النبي صلى الله عليه وآله
وقبر ابي بكر وعمر مسطحة ومن طريق الخاصة رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم ويربع قبره ولان قبور المهاجرين والانصار بالمدينة مسطحة و
هو يدل على انه السنة وانه امر متعارف وقال ابو حنيفة ومالك والثوري واحمد السنة التسنيم لان ابراهيم النخعي قال اخبرني من رأى قبر
النبي صلى الله عليه وآله وصاحبيه مسنمة وهو مرسل فلا عبرة به **مسئلة** ثم يصب الماء عليه من اربع جوانبه مبتديا بالرأس دورا فان فضل من الماء
شيء صبه على وسط القبر قال الصادق عليه السلم السنة في رش الماء على القبر ان يستقبل القبلة وتبدأ من عند الرأس الى عند الرجلين ثم
على القبر من الجانب الآخر ثم يرش على وسط القبر ويستحب ان يضع الحاضرون ايديهم عليه مفرجين قال الباقر عليه السلم اذا حثي عليه التراب
وسوي قبره فضع كفك على قبره عند رأسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعدما ينضح بالماء وقال الباقر عليه السلم بعد ان وضع كفه على
القبر اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك
ثم مضى **مسئلة** ثم يلقنه بعد انصراف الناس عنه وليه مستقبلا للقبر والقبلة وهو التلقين الثالث ذهب اليه علماؤنا خلافا للجمهور لما
رووه عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا مات احدكم فسويتم عليه التراب فليقم احدكم عند رأس قبره ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يسمع
ولا يجيب ثم ليقل يا فلان بن فلانة الثانية فيستوي قاعدا ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يقول ارشدنا يرحمك الله ولكن لا تسمعون
فيقول اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد
نبيا وبالقرآن اماما فان منكرا ونكيرا يأخذ كل واحد منهما ويقول انطلق ما نقعد عند هذا وقد لقن حجته ويكون الله حجيجه دونهما
فقال يا رسول الله فان لم يعرف اسم امه قال فلينسبه الى حواء ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم ما على اهل الميت منكم ان يدرؤا عن
ميتهم لقاء منكر ونكير قلت كيف يصنع قال اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند رأسه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان
بن فلان او يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
وان عليا امير المؤمنين وان ما جاء به محمد حق وان الموت والبعث حق وان الله يبعث من في القبور قال فيقول منكر ونكير انصرفوا عن هذا

فقد لقن حجته قال الشيخ ويسمي الائمة عليهم السلم واحدا واحدا لانه موضع الحاجة **مسئلة** يستحب ان يعلم القبر بحجر او خشب ليعرفه اهله فيترحمون عليه لان
النبي عليه السلم لما مات عثمان بن مظعون واخرج بجنازته فدفن امر عليه السلم رجلا ان يأتيه بحجر فلم يستطع حمله فقام رسول الله صلى الله عليه وآله
فحسر عن ذراعيه ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال اعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهله ومن طريق الخاصة رواية يونس بن يعقوب
قال لما رجع الكاظم عليه السلم من بغداد ومضى الى المدينة ماتت ابنة له بفيد فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها
ويجعله في القبر **المطلب السادس في اللواحق مسئلة** الدفن في مقبرة المسلمين افضل من الدفن في البيوت لانه اقل ضررا على الاحياء من ورثته
واشبه بمساكن الآخرة واكثر للدعاء له والترحم عليه ولم يزل الصحابة والتابعون ومن بعدهم يقبرون في الصحارى واخبار النبي عليه السلم اصحابه
وكان يدفنهم بالبقيع ودفن النبي عليه السلم في بيته لانه فعل اصحابه وفعله عليه السلم اولى من فعل غيره او لانه قيل يقبض في اشرف البقاع ويدفن
فيها ولما نقل من ان الانبياء يدفنون حيث يموتون او ليتميز عن غيره **فروع أ** يستحب ان يدفن في اشرف البقاع فان كان بمكة ففي مقبرتها
وكذا بالمدينة ومشاهد الائمة عليهم السلم وفي المقبرة التي يكثر فيها الصالحون والشهداء لتناله بركتهم وكذا في البقاع الشريفة لان موسى عليه السلم
لما حضرته الوفاة سأل الله عز وجل ان يدنيه الى الارض المقدسة رمية بحجر قال النبي عليه السلم لو كنت ثم لاريتكم قبره عند الكثيب الاحمر
ب جمع الاقارب في الدفن حسن لان النبي عليه السلم لما دفن عثمان بن مظعون قال ادفن اليه من مات من اهله ولانه اسهل لزيارتهم واكثر
للترحم عليه ويستحب تقديم الاب ثم من يليه في السن والفضيلة اذا امكن **ج** يستحب دفن الشهيد حيث قتل لان النبي عليه السلم قال ادفنوا القتلى
في مصارعهم **د** لو طلب بعض الورثة الدفن في المسبلة والبعض في الملك دفن في المسبلة لانه اقل ضررا على الورثة فان تشاحا في الكفن
قدم من يكفنه من ملكه لان فيه منة تتضرر بها الورثة **ه** لو اوصى ان يدفن في داره كان من الثلث وقال احمد يدفن في المسبلة لكل ...
بالورثة **و** قال الشيخ يستحب ان يكون للانسان مقبرة ملك يدفن فيها اهله واقاربه **ز** لو تشاح اثنان في الدفن في المسبلة قدم السابق
كالمتسابقين في مقاعد الاسواق ورحاب المساجد فان تساويا اقرع **مسئلة** يكره نقل الميت عن بلد موته باجماع العلماء لقوله عليه السلم عجلوا بهم
الى مضاجعهم ويستحب نقله الى احد مشاهد الائمة لان علماء الامامية عليه من زمن الائمة عليهم السلم الى زماننا فكان اجماعا ولانه موضع شرف يستشفع
[illegible] اما لو دفن في غيره لم يجز نقله وان كان الى المشاهد لاطلاق تحريم النبش وسوغه بعض علمائنا قال الشيخ سمعناه مذاكرة **مسئلة**
يحرم نبش القبر بالاجماع لانه مثلة وهتك لحرمة الميت الا في مواضع **أ** اذا وقع في القبر ما له قيمة جاز نبشه لاخذه حفظا للمال عن الضياع
وقيل ان المغيرة بن شعبة طرح خاتمه في قبر رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال خاتمي ففتح موضع منه فاخذ المغيرة خاتمه فان دفع اهل الميت
القيمة فوق اخذه وتحريم النبش اشكال ولا فرق بين ان يكون القيمة قليلا او كثيرا نعم يكره في القليلة **ب** لو دفن في ارض مغصوبة او مشتركة
بينه وبين غيره ولم يأذن الشريك فللمالك قلعه لانه عدوان فيجب ازالته ولو استعار للدفن جاز الرجوع قبله ويحرم بعده لان نبش
الميت محرم وان الدفن مؤبد الى ان يبلى الميت ثم يعود الى مالكها وقال في المبسوط اذا دفن الميت ثم بيعت الارض جاز للمشتري نقل الميت
عنها والافضل ان يتركه لانه لا دليل يمنع من ذلك فان قصد به الاخذ للتصحيح والاصح **ج** لو كفن في ثياب مغصوبة ودفن فنبش ان
مالكها عين ماله لانها ملك الغير ولا انتقال عنه وقال الشافعي لا ينبش ويرجع الى القيمة بخلاف غصب الارض لتعذر تقويم المدفون وامكان

تولا م

وجوب م

لعوم

تقويم الثوب **د** لو دفن ولم يغسل قال الشيخ لا ينبش وبه قال ابو حنيفة وهو الوجه لانه مثلة وقال الشافعي ينبش ويغسل ويصلى عليه اذا
لم يخف فساده في نفسه وبه قال مالك واحمد وابو ثور لانه واجب فلا يسقط بذلك وهو وجه عندي وكذا لو دفن الى غير القبلة **ه** لو دفن
ولم يكفن فالوجه انه لا ينبش لان الكفن يغني عنه الدفن اذ الستر قد حصل ولو دفن قبل الصلوة فالوجه انه لا ينبش ايضا لانه يستدرك بها
فعلها على القبر وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد في رواية وفي اخرى ينبش لانه دفن قبل واجب ومنع العلية **و** كل موضع منعنا فيه
من النبش فانما هو مع بقاء الميت اما لو بلي وصار رميما فانه يجوز نبشه لدفن غيره فيه او لمصلحة المالك المعير ولو شك رجع الى اهل الخبرة
ويختلف باختلاف الاهوية والترب فان نبش فوجد فيه عظاما دفنها وحفر في غيره **مسئلة** يكره ... دفن ميتين في قبر واحد
اذا دفنا ابتداء اما لو دفن احدهما ثم اريد نبشه ودفن آخر فيه قال في المبسوط يكره والوجه المنع لانه صار حقا للاول فلم يجز مزاحمته
بالثاني نعم لو كان في الارض يتسع لجماعة جاز على كراهة **ب** يحمل ميتين على جنازة واحدة الا في موضع الحاجة وقلة الناس وان كان الميت رجلا
وامرأة يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما لقوله عليه السلم لا يحمل الرجل والمرأة على سرير واحد **ج** يكره فرش القبر بالساج الا مع الحاجة كنداوة
الارض لما فيه من اتلاف المال لغير غرض لا مع الضرورة فلثبوت الغرض ولما رواه محمد بن محمد قال كتب علي بن بلال انه ربما مات عندنا
الميت فتكون الارض ندية فيفرش القبر بالساج او يطبق عليه فهل يجوز فكتب ذلك جائز **د** يكره تجصيص القبور اجماعا لان النبي عليه السلم
نهى ان يجصص القبر ومن طريق الخاصة قول الكاظم عليه السلم لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه **ه** يكره تطيين
بعد اندراسه ولا باس به ابتداء قاله الشيخ لان الكاظم عليه السلم لما رجع الى المدينة ماتت ابنته بفيد فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص
قبرها لهذه الرواية ورخص فيه الشافعي والحسن البصري واحمد لان ابن عمر كان يعاهد قبر عاصم بن عمر والكراهة اولى لان النبي
صلى الله عليه وآله قال ان الميت يسمع الاذان ما لم يطين **و** يكره البناء على القبر اجماعا لما تقدم في رواية الكاظم عليه السلم ونهى النبي صلى
الله عليه وآله ان يجصص القبر وان يبنى عليه وان يقعد عليه وان يكتب عليه ولانه من زينة الدنيا فلا حاجة بالميت اليه **ز** يكره تجديد
القبور لقول علي عليه السلم من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام واختلف علماؤنا فقال محمد بن الحسن الصفار بالجيم اي يجدد بناءها
او يطينها وحكي انه لم يكره رمها وقال البرقي في الجيم الثاني اي يجعل القبر جدثا دفعة اخرى وقال سعد بن عبد الله انما بالحاء وعنى التسنيم
وقال المفيد انما بالخاء المعجمة وعنى شقها من خددت الارض اي شققتها **ح** يكره ان يجلس على القبر او يتكئ عليه او يمشي عليه ذهب اليه علماؤنا واكثر
اهل العلم لان النبي عليه السلم نهى عن الجلوس على القبر وقال عليه السلم لان اجلس على جمرة او سيف احب الي من ان اجلس على قبر مسلم ومن
طريق الخاصة قول الكاظم عليه السلم ولا الجلوس ولان فيه نوع استهانة وقال مالك ان جلس للغائط كره والا فلا **ط** التغوط بين القبور لما فيه
من اذى المترحم ولقول النبي عليه السلم لا ابالي اوسط القبور قضيت حاجتي او وسط السوق **ى** يكره المقام عندها لما فيه من ترك
الرضا بقضاء الله تعالى وللاشتغال عن المصالح الاخروية والدنيوية ولعدم الاتعاظ **يا** يكره ان يتخذ مساجد لان النبي صلى الله عليه وآله
قال لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ولمشابهة معظمي الاصنام ومنع احمد من الاسراج عندها **مسئلة** يجوز الدفن بالليل والنهار
قول عامة اهل العلم لان ابن مسعود روى ان النبي صلى الله عليه وآله في غزاة تبوك وهو في قبر ذي النجادين قال ادليا الي اخاكما

لان الصفار كتب الى العسكري ع ايجوز ان يحمل الميتين على جنازة واحدة م

بجره م

حتى اسنده في لحده ثم قال لما فرغ من دفنه وقام على قبره مستقبل القبلة اللهم اني امسيت عند اضيافك فارض عنه وكان ذلك ليلا ودفن علي
عليه السلام فاطمة عليها السلام ليلا وابو بكر وعمر وعايشة ليلا ولانه احد الزمانين فجاز الدفن فيه كالنهار وقال الحسن البصري انه مكروه وهو رواية
عن احمد لان النبي عليه السلام زجر ان يقبر الرجل بالليل الا ان يضطر انسان الى ذلك وهو محمول على الكراهية لان النهار اسهل على متبع الجنازة
واكثر للمصلين وامكن لاتباع السنة في دفنه والحاده مسئلة اذا دفن جماعة في قبر فالافضل تقديم الافضل الى القبلة ولو كان رجلا
وصبيا فالرجل الى القبلة افضل لما تقدم وينبغي ان يجعل بين كل اثنين حاجز ليكون كالمنفرد ولو حرج لم يحل ويجعل راس كل واحد عند
رجل الاخر حاجز وان كان اللحد افضل مسئلة لا يجوز ان يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم والاطفال منهم من مرتد وكافر وحربي وذمي باجماع العلماء
لئلا يتاذى المسلمون بعذابهم ولو ماتت ذمية وهي حامل من مسلم قال علماؤنا تدفن في مقبرة المسلمين لانه لو سقط لم يدفن الا فيها
فلا يسقط حرمته في جوف امه ولقول الرضا عليه السلام يدفن معها وبه قال عمر بن الخطاب وقال الشافعي واحمد يدفن بين مقبرة المسلمين واهل
الذمة اذا عرف هذا فانه يستدبر بها القبلة على جانبها الايسر ليكون وجه الجنين الى القبلة على جانبه الايمن وهو وفاق مسئلة لو مات
في سفينة البحر ولم يقدر على الشط غسل وكفن وصلي عليه وثقل ليرسب في الماء او جعل في خابية وشد راسها والقي في البحر لان المقصود
من دفنه ستره وهو يحصل بذلك وقال الصادق عليه السلام يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى في البحر وفي رواية عنه عليه السلام يوضع
في خابية ويوكا راسها ويطرح في الماء وقال الشافعي يجعل بين لوحين ويربطان عليه ويلقى في البحر ليلقيه البحر بالساحل فربما وقع الى قوم
فدفنوه خير من ان ياكله الحيتان وقال المزني هذا اذا كان حول البحر مسلمون فان كانوا مشركين فانه يثقل حتى يصل الى قرار الماء
وقال عطا واحمد يثقل ويطرح في البحر بكل حال وعن احمد انه يتربص به توقعا للتمكن من دفنه مسئلة لو مات في بئر فان امكن اخراجه
تحصيلا للتغسيل وغيره فان تعذر الا بالتمثيل به لم يجز وطمت وكانت قبره لقول الصادق عليه السلام وتجعل قبره ولو اضطر اهل البئر الى استعمالها
وخافوا التلف جاز اخراجه بالكلاليب وان تقطع اذا لم يمكن الا بذلك وكذا لو كان طمها اضر بالمارة سواء افضى الى المثلة او لا لما فيه
الجمع بين الحقوق من نفع المارة وغسل الميت وحفظه من المثلة ببقائه لانه ربما تقطع ونتن مسئلة ولا يغسل الشهيد بل يدفن بما اصابها الدم باجماع العلماء
لان النبي عليه السلام قال ادفنوهم بثيابهم وقول الصادق عليه السلام اذا مات وادركوه دفن لانه من الثياب ولا يكفن الا ان يجرد من ثيابه
ولو لم يجرد وجب دفنه بها عند علمائنا اجمع ولا يجوز نزع شيء من ثيابه عنه وبه قال ابو حنيفة والمزني وخير الشافعي واحمد بين نزع ثيابه
فيكفن وبين دفنه بها لان صفية ارسلت الى النبي صلى الله عليه واله ثوبين ليكفن فيهما حمزة فكفنه في احدهما وكفن في الاخر رجلا آخر
قلنا يدل على ان الخيار الى الولي ويحمل على انه زاده على ثيابه ونحن نجوزه ونمنع النزع ويدل عليه قول الصادق عليه السلام دفن رسول الله صلى الله عليه واله حمزة في ثيابه التي اصيب
فيها وزاده بردا فقصر عن رجليه فدعا باذخر فطرحه عليه وصلى عليه سبعين تكبيرة ... لقول الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله
كفن حمزة لانه كان جرد مسئلة ولا الفرو والقلنسوة والخف وقال في المبسوط ... وفي الخلاف
ينزع عنه الجلود والحديد ... وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد لان النبي عليه السلام امر في قتلى احد ان ينزع عنهم الحديد
والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم وقال مالك لا ينزع عنه فرو ولا خف ولا محشو لعموم قوله عليه السلام ادفنوهم بثيابهم وهو ممنوع

قال

فان الموضع ظاهر في الحلاوي والثوب على المنسوج ... الخف لانه في موضعه ولا الفرو فان اصابهما الدم دفنا معه عند بعض علمائنا وبه رواية
ضعيفة السند ومنع متاخرون مسئلة اذا ماتت ولدها الحامل ادخلت القابلة او من يقوم مقامها او الزوج او غيره عند التعذر يده في
فرجها وقطع الصبي واخرجه قطعة قطعة لان حفظ حيوة الام اولى من حفظ بنية الميت ولقول الصادق عليه السلام وقال العمري المؤمن عليه السلام
في المرأة تموت في بطنها الولد فيخوف عليها قال لا باس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه اذا لم ترفق له النساء ولو ماتت الام دونه وتحرك
شق بطنها من الجانب الايسر واخرج الولد وخيط الموضع وبه قال الشافعي لانه اتلاف جزء من الميت لابقاء حي فجاز كما لو خرج بعضه حيا ولم
يمكن خروج باقيه الا بشق ولقول الكاظم عليه السلام تشق عن الولد والخياطة مرسلة اليه ... رواية موقوفة عن ابن اذينة وقال احمد تدخل القوابل
ايديهن في فرجها فيخرجن الولد من مخرجه ولا تشق بطنها مسلمة كانت او ذمية ولو لم يوجد نساء تركت حتى يتيقن موته ثم تدفن ونحوه
قال مالك واسحاق لانه لا يعيش عادة ولا يتحقق حرمة الميت لاجله وهو ضعيف لاشتماله على اتلاف الحي فروع ا لو شك في حيوته فالاولى الصبر
حتى يتيقن الحيوة او الموت ويرجع في ذلك الى قول العارف ب لو بلع الحي جوهرة او مالا لغيره ومات قال الشيخ في الخلاف ليس لاحد
والاولى انه لا يشق جوفه لقوله عليه السلام حرمة المسلم ميتا كحرمته حيا ولا يشق جوف الحي فكذا الميت وقال الشافعي يشق ويرد الى صاحبه لان فيه
دفع الضرر عن المالك برد ماله اليه وعن الميت بابراء ذمته وعن الورثة بحفظ التركة لهم وهو الوجه عندي ولاحمد وجهان ج لو كان المال
له لم يشق عند الشيخ وهو احد وجهي الشافعي لانه ماله استهلكه في حيوته فلم يتعلق به الورثة فهو كالاخر ويشق لانها صارت ملكهم بموته
فهي كالمغصوبة د لو اذن المالك له في الابتلاع صار كالهبة ه يوخذ مثله من تركة الميت عند الشيخ لانه تعين ويعين صاحبه ولو لم يأخذ
عوضا ولم يترك الميت مالا او بطول المدة وبلى الميت جاز نبشه واخراج ذلك المال لعدم المثيل حينئذ فيبقى المانع من حفظ المال وكذا
لو كان له ما اوجب جواز ذلك للوارث و لو كان في اذن الميت حلقة او في يده خاتم اخذ فان كان يصعب توصل الى اخراجه برده او كسره
لمنع من تضيع المال ز لو اخذ السيل الميت او اكله سبع كان الكفن ملك الورثة لانه مال متروك فورثه الوارث فان كان قد تطوع غيره
عاد اليه ان شاء وان ترك الورثة كان عليهم ستاته لان التطوع مشروط ببقائه كما في زوال لزوال شرطه مسئلة اذا خرج من الميت نجاسة
بعد التكفين لاقت كفنه غسلت ما لم يطرح في القبر فان طرح وجب قرضه قاله الشيخ في الرسالة واوجب الشيخ القرض وطلق لقول الصادق عليه السلام
اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعد الغسل فاصاب العمامة او الكفن قرض بالمقراض وتفصيل ابن بابويه جيد لان في القرض اتلاف مال
لغير غرض وعدم تحسين الكفن لغير حاجة يقتصر على محل الوفاق وهو القرض بعد الوضع مسئلة قال الشيخ اذا انزل الميت القبر استحب ان
يغطى القبر بثوب وبه قال الشافعي سواء كان الميت رجلا او امرأة لان النبي عليه السلام لما دفن سعد بن معاذ ستر قبره بثوب ومن طريق الخاصة
قول الصادق عليه السلام وقد مد على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبي عليه السلام شاهد فلم ينكر ذلك ولانه يحتاج الى حل عقد كفنه وتسوية ما
ما ينبغي ستره وقال المفيد في احكام النساء ان الجسد لا يغطى قبر الرجل ويغطى قبر المرأة وبه قال احمد لان عليا عليه السلام مر بقوم دفنوا ميتا
وبسطوا على قبره الثوب فجذبه وقال انما يصنع هذا بالنساء وهو حكاية حال وعمل بكره ستر قبر الرجل قال احمد نعم ومنعه اصحاب الراي وابو ثور
مسئلة لا يمنع اهل الميت من رؤيته وتقبيله بعد تكفينه لان جابر قال لما قتل ابي جعلت اكشف الثوب عن وجهه وابكي والنبي صلى الله عليه واله لا ينهاني وقالت

عائشة رايت رسول الله صلى الله عليه واله يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رايت الدموع تسيل ومن طريق الخاصة ما روي عن الصادق
عليه السلام انه كشف عن وجه اسمعيل بعد ان كفن وقبل جبهته مسئلة المقتول الذي يجب غسله يجب ان يغسل الدم عنه ويشد بيديه ودبره
ويربط جراحاته بالقطن والخيوط واذا وضع عليه القطن عصبه وكذا موضع الراس والرقبة ويجعل من القطن شيئا كثيرا ويذر عليه الحنوط
وان استطاع ان يعصبه فعل وان كان الراس قد بان من الجسد غسل الراس اذا غسل اليدين وسفلت الجسد ويوضع القطن فوق الرقبة
ويضم اليه الراس ويجعل في الكفن واذا دفن تناول الراس مع الجسد وادخله اللحد ووجهه الى القبلة وروى ذلك العلاء بن سيابة عن الصادق عليه السلام
مسئلة اذا اجتمع اموات بدئ بمن يخشى فساده فان لم يكن قال في المبسوط الاولى تقديم الاب ثم الابن ثم ابن الابن ثم الجد ولو كان
اخوان في درجة قدم الاكبر فان تساويا اقرع وتقديم الاسن حسن ويقرع لو تساويا ويجوز ان يجمع الولي في التقدم مسئلة يجب
للمصاب الاستعانة بالله والصبر والاسترجاع وعدم الجزع علما منه عليه السلام في قوله وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله
وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون وقال الباقر عليه السلام ما من مؤمن يصاب بمصيبة في
الدنيا فيسترجع عند مصيبته ويصبر حين تفجأه المصيبة الا غفر الله له ما مضى من ذنوبه الا الكبائر التي اوجب الله عز وجل عليها النار وكلما
ذكر مصيبته فيما يستقبل من عمره فاسترجع عندها وحمد الله عز وجل غفر الله له كل ذنب اكتسب فيما بين الاسترجاع الاول الى الاسترجاع
الاخير الا الكبائر من الذنوب وليتحفظ من الكلام بشيء يحبط اجره ويسخط ربه مما يشبه التظلم والاستغاثة فان الله عدل لا يجور و
لا يدعو على نفسه لنهي النبي صلى الله عليه واله عن ذلك وقال عليه السلام لفاطمة حين قتل جعفر بن ابي طالب لا تدعي بذل ولا ثكل ولا حرب
وما قلت فيه فقد صدقت ويحتسب ثواب الله ويحمده لقول رسول الله صلى الله عليه واله اذا قبض ولد المؤمن والله اعلم بما قال العبد فيسال الملائكة
قبضتم ولد المؤمن فيقولون نعم ربنا فيقول فما قال عبدي فيقولون حمدك ربنا واسترجع فيقول عز وجل ابنوا له بيتا في الجنة وسموه
بيت الحمد مسئلة والبكاء جائز اجماعا وليس بمكروه قبل خروج الروح ولا بعدها عندنا وبه قال احمد لان النبي عليه السلام قبل عثمان بن مظعون
وهو ميت ورفع راسه وعيناه تهراقان ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه واله حين جاءته وفاة جعفر بن ابي طالب
وزيد بن حارثة كان اذا دخل بيته كثر بكاؤه عليهما جدا ويقول كانا يحدثاني ويؤنساني فذهبا جميعا وقال الشافعي انه مباح الى ان تخرج
الروح فاذا خرجت كره لان النبي صلى الله عليه واله جاء الى عبد الله بن ثابت يعوده فوجده قد غلب عليه فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول
الله صلى الله عليه واله وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال له النبي دعهن فاذا وجبت فلا تبكين
باكية يعني اذا مات وهو محمول على رفع الصوت لان النبي عليه السلام اخذ ابنه فوضعه في حجره فبكى فقال عبد الرحمن بن عوف اتبكي او لم تكن
نهيت عن البكاء فقال لا ولكن نهيت عن صوتين احمقين فاجرين صوت عند مصيبة وخمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان
وهو يدل على ان النهي ليس عن مطلق البكاء بل موصوفا بهذه الصفات فروع ا نقل عن عمر بن الخطاب عن النبي عليه السلام انه قال ان
الميت ليعذب ببكاء اهله عليه وحمله قوم على ظاهره لان النبي صلى الله عليه واله قال ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول واجبلاه
واسيداه ونحو ذلك الا وكل الله به ملكين يلهزانه اهكذا كنت وانكر ابن عباس وعائشة ذلك وقالت عائشة والله ما قال النبي ذلك

رسول

رسول الله صلى الله عليه واله قال ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء اهله عليه وحسبكم القرآن ولا تزر وازرة وزر اخرى وقيل من كان النوح سنته
ولم ينه اهله عنه او اوصى به لقوله قوا انفسكم واهليكم نارا واحسن ما قيل فيه ان الجاهلية كانوا ينوحون ويعددون افعالهم التي هي قتل النفس والغارة
على الاموال فاراد انهم يعذبون بما كانوا يبكون به عليهم ولابد من حمل هذا الحديث على البكاء الذي ليس بمشروع كالذي معه اللطم والخدش
والقول الباطل لما بينا من جوازه وقال الصادق عليه السلام ان ابراهيم خليل الرحمن سال ربه ان يرزقه ابنة تبكيه بعد موته ب لا باس
بالنوح والندب بتعداد فضائله واعتماد الصدق وهو قول احمد لان فاطمة عليها السلام كانت تنوح على النبي صلى الله عليه واله وتقول يا ابتاه
من ربه ما ادناه يا ابتاه الى جبرئيل انعاه يا ابتاه اجاب ربا دعاه وجاء عن اصحاب الحديث من الجمهور كرهوه لان النبي عليه السلام نهى عنه ومحمل
على القول الكذب والدعاء بالويل والثبور فقد روي ان اهل الميت اذا دعوا بالويل والثبور وقف ملك الموت في عتبة الباب وقال
ان كان صيحتكم علي فاني مامور وان كانت على ميتكم فانه مقبور وان كانت على ربكم فالويل لكم والثبور وان لي فيكم لعودات ثم عودات
ولما انصرف النبي صلى الله عليه واله من وقعة احد الى المدينة سمع من كل دار قتل من اهلها قتيل نوحا وبكاء ولم يسمع من دار عمه حمزة فقال عليه السلام
لكن حمزة لا بواكي له فالى اهل المدينة ان لا ينوحوا على ميت ولا يبكوه حتى يبدءوا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه فهم الى اليوم على ذلك ج يجوز الوقف
على النائحة لانه فعل سائغ فلا مانع من الوقف عليه وقال الصادق عليه السلام قال لي الباقر عليه السلام قف لي من مالي كذا وكذا لنوادب تندبني عشر
سنين بمنى ايام منى ... علم انقطاع ذكره والتسليم له د كره الشافعي الماتم وهو الاجتماع لما فيه من تجديد الحزن وكذلك قال
... المبيت في المقبرة لما فيه من الوحشة ه يجوز شق الثوب في موت الاب والاخ لان الهادي عليه السلام لما قبض شق العسكري
عليه السلام قميصه من خلف وقدام مسئلة كل ما يفعل من القرب ويجعل ثوابه للميت فانه يصل نفعه اما الدعاء والاستغفار والصدقة واداء
الواجبات التي يدخلها النيابة فاجماع قال الله تعالى يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا واستغفر لذنبك وللمؤمنين وقال رجل للنبي عليه السلام
ان امي ماتت فينفعها ان يتصدق عنها قال نعم وقال الصادق عليه السلام يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء
ويكتب اجره للذي يفعله وللميت واما ما عداها فعندنا انه كذلك وبه قال احمد لان النبي صلى الله عليه واله قال من دخل المقابر فقرأ سورة يس
خفف عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات وقال عليه السلام لعمرو بن العاص لو كان ابوك مسلما فاعتقتم عنه او تصدقتم او حججتم عنه
بلغه ذلك ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام من عمل من المسلمين عن ميت عملا صالحا اضعف الله اجره ونفع الله به الميت ولانه
بر وطاعة فوصل نفعه وثوابه الميت كالواجبات وقال الشافعي ما عدا الواجبات والصدقة والدعاء والاستغفار لا يفعل عن الميت ولا يصل
ثوابه اليه لقوله وان ليس للانسان الا ما سعى وقوله عليه السلام اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية او علم ينتفع به
او ولد صالح يدعو له والاية مخصوصة بما وافقنا عليه والمختلف في معناه محمول عليه والحجة في الخبر انه دال على انقطاع عمله وليس هذا من عمله
بمحل الوفاق فيحمل عليه محل الخلاف للمشاركة في المعنى مسئلة يستحب تعزية اهل الميت باجماع العلماء لقوله عليه السلام من عزى مصابا فله مثل اجره
ومن طريق الخاصة قول رسول الله صلى الله عليه واله من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها وقال عليه السلام التعزية تورث الجنة والمراد منها
تسلية اهل المصيبة وقضاء حقوقهم والتقرب اليهم واطفاء نار الحزن عنهم وتسليتهم بمن سبق من الانبياء والائمة عليهم السلام وبذكر جميل الثواب

على الصبر واللحاق بالميت فروع ا الاختلاف في استحباب التعزية قبل الدفن وبعده فهو قول اكثر العلماء لقوله عليه السلم ما من مؤمن يعزي اخاه
بمصيبة الا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيمة وهو عام قبل الدفن وبعده وعزى الصادق عليه السلم رجلا بابن له فقال الله خير لابنك منك و
ثواب الله خير لك منه فلما بلغه جزعه بعد ذلك عاد اليه فقال له قد مات رسول الله صلى الله عليه وآله فما لك به اسوة فقال انه كان مرهقا فقال
ان امامه ثلث خصال شهادة ان لا اله الا الله ورحمة الله وشفاعة رسول الله صلى الله عليه وآله ولن تفوته واحدة منهن انشاء الله ولان المقصود التسلية
والحزن يحصل بعد الدفن كما حصل قبله وقال الثوري لا يستحب التعزية بعد الدفن لانه خاتمة امره ولقول الصادق عليه السلم ليس التعزية الا عند
القبر ثم ينصرفون وهو غير مناف لبقاء الحزن عند الاحياء بعد خاتمة امر الميت وقول الصادق عليه السلم محمول على الاكمل ب قال الشيخ التعزية بعد الدفن
افضل وهو جيد لقول الصادق عليه السلم التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن ولاشتغالهم بميتهم ولانه بعد الدفن يكثر الجزع حتى هو وقت
المفارقة فتخصيصه والانقلاب عنه ج قال الشيخ يجوز ان يتميز صاحب المصيبة عن غيره بارسال طرف العمامة او اخذ مئزر فوقها على الاب
والاخ فاما غيرهما فلا يجوز على حال والوجه عندي استحباب الامتياز في الاخ والاب وغيرهما لان رسول الله صلى الله عليه وآله وضع رداءه
في جنازة سعد بن معاذ وقال رايت الملائكة قد وضعت ارديتها فوضعت ردائي ولما مات اسمعيل تقدم الصادق عليه السلم سريره بغير حذاء ولا رداء
وقال عليه السلم ينبغي لصاحب المصيبة ان يضع رداءه حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة د لا منع من وضع الرداء في مصيبة غيره ه يستحب تعزية جميع اهل
المصيبة كبارهم وصغارهم ويخص من ضعف منهم عن تحمل المصيبة لحاجته اليها ولا فرق بين الرجل والمرأة لقوله عليه السلم من عزى ثكلى كسي
بردا في الجنة ثم يكره تعزية الرجال المرأة الشابة الاجنبية حذرا من الفتنة و الاقرب جواز تعزية اهل الذمة وبه قال الشافعي واحمد في رواية لانه
كالعيادة وقد عاد النبي صلى الله عليه وآله غلاما من اليهود مرض فقعد عند راسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو عند راسه فقال له اطع
ابا القسم فاسلم فقام النبي صلى الله عليه وآله وهو يقول الحمد لله الذي انقذه من النار وفي اخرى المنع لقوله عليه السلم لا تبدؤهم بالسلام وهذا في
ز تقول في تعزية الكافر بالكافر اخلف الله عليك ولا نقص عددك ويقصد كثرة العدد لزيادة الجزية وفي تعزية المسلم بالكافر اعظم الله اجرك
واخلف عليك وفي تعزية الكافر بالمسلم اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك ح ليس في التعزية شيء موظف واستحب بعض الجمهور ما
رواه الصادق عليه السلم عن الباقر عن زين العابدين عليهم السلم قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وجاءت التعزية سمعوا قائلا يقول ان في الله
عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل ما فات فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب وعزى الصادق عليه السلم
قوما قد اصيبوا بمصيبة فقال جبر الله وهنكم واحسن عزاكم ورحم متوفاكم ثم انصرف ط يكفي في التعزية ان يراه صاحب المصيبة
قال الصادق عليه السلم كفاك من التعزية ان يراك صاحب المصيبة ى قال في المبسوط يكره الجلوس للتعزية يومين او ثلثة اجماعا وانكره ابن
ادريس لانه تزاور فيستحب يا الاقرب انه لا حد للتعزية لعدم التوقيت وهو احد وجهي الشافعي وفي الاخر حدها ثلثة ايام الا ان يكون
المعزي او المعزى غائبا مسئلة يستحب اصلاح طعام لاهل الميت يبعث به اليهم اعانة لهم وجبرا لقلوبهم فانهم ربما اشتغلوا بمصابهم
وبالواردين عليهم عن اصلاح طعام لانفسهم ولما جاء نعي جعفر قال رسول الله صلى الله عليه وآله اصنعوا لآل جعفر طعاما فانه قد اتاهم امر شغلهم
ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم لما قتل جعفر بن ابي طالب امر رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلم ان تأتي اسماء بنت عميس ونساءها

وان

وان يصنع لهم طعاما ثلثة ايام فجرت بذلك السنة وكره احمد ان يصنع اهل الميت طعاما للناس لانه فعل اهل الجاهلية ولقول الصادق عليه السلم الاكل
عند اهل المصيبة من عمل اهل الجاهلية والسنة البعث اليهم بالطعام مسئلة يستحب للرجال زيارة مقابر المؤمنين اجماعا لان النبي عليه السلم قال
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكركم الموت ومن طريق الخاصة قول الرضا عليه السلم من اتى قبر اخيه المؤمن من اي ناحية
يضع يده وقرأ انا انزلناه سبع مرات امن الفزع الاكبر ووقف الباقر عليه السلم على قبر رجل من الشيعة فقال اللهم ارحم غربته وصل
وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه ثم قرأ انا انزلناه
مرات وسأل جراح الصادق عليه السلم كيف التسليم على اهل القبور قال تقول السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين رحم الله
المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون فروع ا لا يكره للنساء ذلك لان الصادق عليه السلم قال ان فاطمة عليها السلم
كانت تأتي قبور الشهداء في كل غداة سبت فتأتي قبر حمزة وتترحم عليه وتستغفر له ب لا يستحب خلع النعال الا سفا الكراهة بالاصل
ولان الحسن وابن سيرين كانا يمشيان بين القبور في نعالهما وكرهه احمد لامر النبي عليه السلم بالقائهما وحمل على من فعل ذلك خيلاء ج لو احتيج
الى النعلين لم يكره المشي فيهما اجماعا د نزع الخفين ليس بمستحب اجماعا لان في نزعهما مشقة وهل يتعدى الى التمشك الفصل السادس
في غسل مس الاموات مسئلة الميت نجس من كل ذي نفس سائلة عند علمائنا اجمع ويطهر بالغسل وبه قال ابو حنيفة والشافعي في احد الوجهين لقوله تع
حرمت عليكم الميتة وتحريم الاعيان يستلزم تحريم الانتفاع من جميع الوجوه ولانه حيوان لا يحل اكله ذو نفس سائلة فينجس بالموت كسائر
الحيوانات ولانه لو بان منه عضو كان نجسا وروي ان زنجيا مات في زمزم فامر عبد الله بن عباس ان تنزح جميع مائها وكان في ملا
من التابعين ولم ينكر ذلك احد ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم وقد سئل عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت يغسل ما اصاب الثوب وقال
الشافعي في الآخر انه لا ينجس الآدمي لان النبي صلى الله عليه وآله قال لا تنجسوا موتاكم فان المؤمن ليس بنجس حيا ولا ميتا ولانه يطهر بالغسل فلا يكون نجس
العين والحديث محمول على انه ليس نجاسته لا تقبل التطهير ويمنع الملازمة فان النجاسات العينية تختلف فالكافر يطهر بالاسلام والخمر يطهر بالانقلاب
فروع ا نجاسة الميت نجاسة عينية لانها تتعدى الى ما يلاقيها على ما تضمنه حديث الصادق عليه السلم ويطهر بالغسل باجماع علماء الاسلام ب لو وقع
الثوب على الميت بعد غسله لم يجب غسله للطهارة حينئذ ولقول الصادق عليه السلم ان كان الميت غسل فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه فان كان لم يغسل فاغسل
ما اصاب ثوبك منه ج لو وقع على الميت بعد برده وقبل غسله في مائع نجس ذلك المائع فان وقع ذلك المائع في اخر نجس الاخر خلافا لابن ادريس
فانه قال الثاني لم يلاق الميت وحمله على ملاقاته قياس ولان الغسل للميت دخول المسجد واستيطانه ولان المستعمل في الكبرى طاهر وليس بحد
اذ لا قياس هنا لان ملاقي الملاقي للمتنجس والمائع اذا لاقاه نجسا تأثر به ويمنع جواز الاستيطان وطهارة المستعمل في الكبرى مع خلو البدن عن النجاسة
في الحال ولو مس الميت بلا رطوبة نجس يده نجاسة عينية فان اغتسل قبل غسل يده نجس الماء بملاقاته يده ولو لاقى بها الميت ولو غسل يده ثم اغتسل
لم يجب الا ان الاغتسال هنا طهارة حكمية وانما الاشكال لو لاقاه يابسا او لاقى ميتا من غير الناس د المس انما يطهر بالغسل اذا وقع على الوجه
اما لو لاقاه في ما كثر ولم يكشف القراح لم يطهر وكذا لا يطهر غير الآدمي بالغسل اما الكافر فالاقرب الحاقه بغير الآدمي في عدم الطهارة بالغسل لان
تشيله والنهي في العبادة يقتضي الفساد مسئلة يجب الغسل على من غسل ميتا عند اكثر علمائنا وهو القول القديم للشافعي وهو منقول عن علي عليه السلم

وابو هريرة لان النبي صلى الله عليه وآله قال من غسل ميتا فليغتسل ومن مسه فليتوضأ ولما مات ابو طالب امر رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلم
بغسله فلما غسله وذهب رجع الى النبي عليه السلم واخبره فقال اذهب واغتسل ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم من غسل ميتا فليغتسل
وحكي عن ابي حنيفة والمزني انه ليس بمشروع وقال السيد المرتضى وابن عمر وابن عباس وعايشة والفقهاء مالك واصحاب الرأي واحمد
واسحق والشافعي في القول الباقي انه مستحب للاصل والاحتياط بمعارضته مسئلة لو مس ميتا من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل
وجب عليه الغسل عند اكثر علمائنا خلافا للسيد المرتضى والجمهور كافة لما تقدم ولقول الصادق عليه السلم وقد سئل عمن مسه قال يغتسل
وقال المرتضى انه مستحب للاصل وقال احمد يجب الوضوء لقوله عليه السلم من غسل ميتا فليغتسل ومن مسه فليتوضأ فروع ا يجب الوضوء ايضا
بالمس على العموم ولا يجزئ غسله ولقولهم عليهم السلم كل غسل قبله وضوء الا الجنابة فلو اغتسل ولم يتوضأ وصلى بطلت ب لو مس قبل برده
فلا غسل والاقرب وجوب غسل يده لانه لاقى نجاسة اذ الميت نجس عندنا ج لو مس ميتا من غير الناس وجب عليه غسل ما مسه به وحكم
الثوب حكم البدن والاولى عندي هنا اشتراط الرطوبة د لو كمل غسل الرأس قبل اكمال الغسل لم يجب الغسل ه لا فرق بين كون الميت
مسلما او كافرا لامتناع التطهير في حقه ولا يمنع ذلك صدق القبلية مسئلة ويجب الغسل بمس قطعة فيها عظم ابينت من ادمي حي او ميت
خلافا للجمهور لانه ميت وقال الصادق عليه السلم اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما فيه عظم فقد وجب على من مسه الغسل
فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه ولو كانت القطعة خالية من عظم او كانت من غير الناس وجب غسل اليد خاصة ولا يجب الغسل والاقرب
عدم وجوب الغسل بمس نفس العظم مسئلة كيفية هذا الغسل مثل كيفية غسل الحيض مع افتقاره الى الوضوء اما قبله او بعده للصلوة او
غيرها مما يشترط فيه الطهارة لا وجوبا في نفسه لقول الصادق عليه السلم كل غسل لا بد فيه من الوضوء الا غسل الجنابة خلافا للمرتضى لقوله عليه
واي وضوء اكبر من الغسل والاحوط ما قلناه فروع ا لو اغتسل ثم احدث حدثا اصغر توضأ وضوءا واحدا ولا يعيد الغسل ولو تيمم
الوضوء اعاده واغتسل ولو احدث في اثناء الغسل اتمه وتوضأ سواء تقدم الغسل او تأخر الفصل السابع في الاغسال المسنونة وهي على ما ذكره
ثمانية وعشرون غسلا ستة عشر للوقت وسبعة للفعل وخمسة للمكان مسئلة ذهب اكثر علمائنا الى ان غسل الجمعة مستحب ليس بواجب وهو قول
جمهور اهل العلم لان النبي صلى الله عليه وآله قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل وقوله عليه السلم فبها معناه بالرخصة
اخذ وقوله ونعمت يعني الخلة الفريضة ومن طريق الخاصة ما رواه زرارة قال سألت الصادق عليه السلم عن غسل يوم الجمعة قال سنة في السفر
والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر وقال الصدوق انه واجب وبه قال الحسن البصري وداود ومالك واهل الظاهر لان النبي صلى
الله عليه وآله قال غسل الجمعة واجب على كل محتلم وقال الرضا عليه السلم وقد سئل عن غسل الجمعة واجب على كل ذكر وانثى من حر وعبد
وهو محمول على شدة الاستحباب جمعا بين الاحاديث وباصالة البراءة فروع ا استحباب غسل الجمعة عام للرجال والنساء
والحضر او غسل مس الميت آكد اما ان قلنا بوجوبه على ما اخترناه فظاهر وان قلنا انه سنة فكذلك لان سبب وجوبه فيه غسل
الجمعة اشبه ولان الخلاف في وجوبه اكثر من خلاف غسل الجمعة وهو احد قولي الشيخ والثاني غسل الجمعة لورود الاخبار بوجوبه والفائدة
تظهر فيما لو اجتمعا اثنان على ماء مباح احدهما من اهل الجمعة والاخر ليس من اهلها وقد مس ميتا ب وهو مستحب لآتي الجمعة وغيره

كالنسا

كالنساء والعبيد والمسافرين عند علمائنا وبه قال ابو ثور والشافعي في احد القولين لقوله عليه السلم غسل الجمعة واجب على كل محتلم ومن طريق
الخاصة قول الرضا عليه السلم انه واجب على كل ذكر وانثى من حر وعبد وقال الثاني للشافعي يستحب لآتي الجمعة خاصة لقوله عليه السلم من جاء الى الجمعة فليغتسل
وهو يدل من حيث المفهوم فلا يعارض المنطوق ج لو حضرت المرأة المسجد استحب لها اما عندنا فظاهر واما عند الشافعي فللحضور وقال احمد
لا يستحب لانها غير مخاطبة بالجمعة وينتقض بالعبد د وقته من طلوع الفجر الثاني الى الزوال وكلما قرب الى الزوال كان افضل قاله علماؤنا
وبه قال الشافعي لان النبي صلى الله عليه وآله قال من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن طريق الخاصة قول احدهما عليهما السلم اذا
اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك الجنابة والجمعة ولان المقصد التنظيف للصلوة [illegible]
وليس شرطا وقال مالك لا يعتد بالغسل الا ان يتصل به الرواح لقوله عليه السلم من جاء الى الجمعة فليغتسل وليس فيه دلالة ه لا يجوز تقديمه قبل
الفجر اختيارا فان قدمه لم يجزئه الا اذا يئس من الماء وبه قال الشافعي للاجماع ولان النبي عليه السلم اضاف الغسل الى اليوم وقال الاوزاعي يجوز
قبل الفجر لانه يوم عيد فجاز قبل الفجر كالعيدين ويمنع حكم الاصل والفرق لان وقت العيد طلوع الشمس فيضيق على الناس وقت الغسل من الفجر
فجوز قبله بخلاف الجمعة لانها بعد الزوال و لو فاته الغسل اول النهار قضاه بعد الزوال لانها عبادة موقتة فاستحب قضاؤها كالنوافل
المرتب ولقول الصادق عليه السلم في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة اول النهار قال يقضيه من اخر النهار ز لو فاته يوم الجمعة والنهار واخره استحب
قضاؤه يوم السبت لقول الصادق عليه السلم فان لم يجد فليقضه يوم السبت ح لو وجد الماء يوم الخميس وخاف عدمه يوم الجمعة او علم التمكن
من استعماله جاز ان يقدمه يوم الخميس تحصيلا للتنظيف المأمور به ولقول الكاظم عليه السلم بالبادية وهو يريد بغداد لام الحسن وام ولده وام احمد
يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد فان الماء غدا قليل ط لو اغتسل يوم الخميس لعذر ثم زال العذر قبل الزوال استحب اعادته لسقوط حكم البدل مع امكان
المبدل مسئلة ويستحب في شهر رمضان ستة اغسال غسل اول ليلة منه وليلة النصف وليلة سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين
وثلث وعشرين لاختصاصها بالشرف ولقول الصادق عليه السلم غسل اول ليلة من شهر رمضان مستحب وعن احدهما عليهما السلم الغسل في
سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة وهي ليلة التقى الجمعان وتسع عشرة وفيها يكتب وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب
فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى عليه السلم وثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر مسئلة ويستحب الغسل يوم العيدين
ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الجمهور لقول الصادق عليه السلم اغتسل يوم الاضحى ويوم الفطر والامر للاستحباب جمعا بين الادلة ويقول الكاظم
عليه السلم الغسل في الجمعة والاضحى والفطر سنة وليس بفريضة وعن اهل الظاهر الوجوب وهو منفي بالاصل وبما تقدم مسئلة ويستحب الغسل
ليلة الفطر وليلة نصف رجب ويوم المبعث وليلة نصف شعبان ويوم الغدير ويوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة لشرف هذه
الاوقات روى الحسن بن راشد قال اذا غربت الشمس ليلة العيد فاغتسل وقال الصادق عليه السلم صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف
منه وقال عليه السلم من صلى فيه ركعتين يعني يوم الغدير يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول بمقدار نصف ساعة وقال عليه السلم غسل
يوم المباهلة واجب [illegible] الاستحباب مسئلة ويستحب غسل الاحرام عند اكثر علمائنا لقول احدهما عليهما السلم الغسل اذا دخل الحرم
ويوم تحرم وعن الصادق عليه السلم غسل الميت وغسل الجنب والجمعة والعيدين ويوم عرفة والاحرام وقال بعض علمائنا بالوجوب لقول الصادق

الغسل في سبعة عشر موطنا الفرض منها غسل الجنابة ومن غسل ميتا والغسل للاحرام والرواية مرسلة والاصل عدم الوجوب مسألة يستحب
الغسل لدخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي عليه السلام وزيارة الائمة عليهم السلام لشرف هذه الامكنة ولقول الصادق عليه السلام الغسل
اذا دخلت الحرم ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة وعن الصادق عليه السلام ودخول الكعبة ودخول المدينة ودخول
الحرم وفي الزيارة وعن الصادق عليه السلام الغسل عند دخول مكة والمدينة ودخول الكعبة وعن الباقر عليه السلام الغسل اذا اردت دخول البيت واذا
اردت دخول مسجد النبي عليه السلام مسألة اختلف علماؤنا في وجوب غسل قاضي الكسوف مع استيعاب الاحتراق والترك عمدا فالاقوى الاستحباب
لاصالة البراءة وقال سلار بوجوبه لقول احدهما عليهما السلام وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله وقول الصادق عليه السلام اذا انكسف القمر
فاستيقظ الرجل ولم يغتسل فليغتسل من الغد وليقض وان لم يعلم فليس عليه الا القضاء بغير غسل وهو محمول على تاكد الاستحباب مسألة
واختلف في غسل المولود فالمشهور استحبابه تمسكا بالاصل وقال بعض علمائنا بوجوبه لقول الصادق عليه السلام غسل النفساء واجب وغسل المولود
والرواية ضعيفة السند ويحمل الثاني على شدة الاستحباب للاصل وقال بعض علمائنا بالوجوب وقال ابن بابويه وروي ذلك مسألة
وغسل التوبة مستحب وليس بواجب سواء كان عن كفر او فسق عند علمائنا وبه قال الشافعي وابو حنيفة لان العدد الكثير من الصحابة اسلموا
فلو وجب الغسل لنقل نقلا متواترا او مشهورا ولانه عليه السلام قال لمعاذ لما بعثه الى اليمن ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده
ورسوله فان هم اطاعوا لك بذلك فاعلمهم ان عليهم صدقة توخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم ولو كان الغسل واجبا لبينه ولان الاسلام
عبادة ليس من شرطها الغسل فلا يجب لها كالحج وقال احمد ومالك وابو ثور وابن المنذر اذا اسلم الكافر وجب عليه الغسل سواء كان اصليا
او مرتدا اغتسل قبل اسلامه او لم يغتسل وجد منه في حال كفره ما يوجب الغسل او لا لان قيس بن عاصم وثمامة بن اثال اسلما فامرهما النبي
صلى الله عليه وآله بالاغتسال ويحمل على الاستحباب او انه وجد منهما ما يوجب الغسل وهو الجنابة اذ هو الغالب وعلى هذا لو اجنب الكافر
او حاضت الكافرة ثم اسلما وجب عليهما الغسل لحصول الحدث ولو كانا اغتسلا لم يجزيا وقال ابو حنيفة لا يجب لعدم امر الصحابة به حال الاسلام
وهو ضعيف للامر به في الآية مسألة يستحب غسل صلوة الاستسقاء وبه قال الشافعي لان حكمها حكم صلوة العيد فشرط لها الغسل كالعيد
ولقول الصادق عليه السلام وغسل الاستسقاء واجب والمراد تاكد الاستحباب لانتفاء القائل بالوجوب وقال الصدوق وروي ان من قتل
وزغا فعليه الغسل وقال بعض مشايخنا بانه يخرج من ذنوبه فيغتسل مسألة ويستحب غسل صلوة الحاجة والاستخارة عند علمائنا
لانه وقت التوجه الى الله فيستحب التنظيف ولقول الصادق عليه السلام اذا اردت امرا فافزع الى رسول الله صلى الله عليه وآله كذا صنع
يغتسل الحديث وعن الرضا عليه السلام اذا كانت لك حاجة مهمة فاغتسل الحديث وعن الصادق عليه السلام في صلوة الاستخارة ويغتسل في ثلث
الليل الثاني فروع ا في الاغسال المندوبة من هذا السبب تداخل لو اجتمع المندوب للاغسال العديدة والدواعي اما الغسل الاول
فلا يجب بذلك السبب لكن لا يرفع الحدث او استباحة الصلوة اذ المراد الشرع رفع المانع ... الطهارة نعم لو كان الوجه لاجل ذلك
بل المشروع به وجب بذلك السبب ولو اجتمعت اسباب توجب الطهارة متساوية كفى في رفع الحدث او الاستباحة ولا يشترط السبب
كما في الاحداث الاصاغر ب لو اختلفت اسباب الغسل كالجنابة والحيض فلا يجب على راي المرتضى اما على المختار فان نوت الجنابة اجزأ عنهما

وان

وان نوت الحيض فاشكال ينشأ من عدم ارتفاعه مع بقاء الجنابة لعدم نيتها ومن انها طهارة ترفع بها الاستباحة فالاقرب الاجزاء عن الوضوء
وحينئذ فالاقرب ارتفاع حدث الجنابة لوجود المساوي في الرفع ج لو اجتمع غسل الجنابة والمندوب كالجمعة فان نوى الجمع او الجنابة اجزأ عنهما
قاله الشيخ قال ولو نوى الجمعة لم يرتفع الجنابة ولم يجز عن غسل الجمعة اذ المراد به التنظيف ولا يصح مع وجود الحدث والاقرب انه لو نوى احدهما بطل
غسله وان نوى الجنابة ارتفع حدثها ولم يثب على غسل الجمعة وان نوى الجمعة صح عنها وبقي حكم الجنابة اذ المراد بها رفع الحدث ولهذا صح
غسل الاحرام ولو اغتسل ولم ينو شيئا بطل د لو اجتمعت اغسال مندوبة فان نوى الجمع اجزأه غسل واحد لقول احدهما عليهما السلام اذا اجتمعت
لله عليك حقوق اجزاك عنها غسل واحد قال وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها
ولو نوى البعض اختص بما نواه ه لو حاضت الجنب فان اغتسلت لم يرتفع حدث الجنابة وبه قال الشافعي اذ الطهارة مع الحيض
ولقول الصادق عليه السلام عن المرأة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل فلا تغتسل قد جاءها ما يفسد صلوتها فلا تغتسل وقال احمد يرتفع والله اعلم
قال لا تغتسل الباب السادس في التيمم وفصوله اربعة الاول في مسوغاته وضابطها شيء واحد هو العجز عن استعمال الماء
واسباب العجز ثلثة الاول عدم الماء وعليه اجماع العلماء لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ولقوله عليه السلام التراب كافيك ما لم تجد الماء ويجب
الطلب عند علمائنا اجمع فلا يصح بدونه وبه قال الشافعي لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ولا يثبت عدم الوجدان الا بعد الطلب
لجواز ان يكون بقربه ماء لا يعلمه ولقول احدهما عليهما السلام فليطلب ما دام في الوقت فاذا خشي ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت وقال ابو حنيفة
لا يجب الطلب وعن احمد روايتان لانه غير عالم بوجود الماء فجاز التيمم كما لو طلب فلم يجده ونمنع الاول اذا ثبت هذا فاعتبار الماء بعد الطلب
شرط بالاجماع مسألة وكيفية الطلب ان يتحرى برحله ويعتبره لانه اقرب الاشياء اليه ثم ان راى خضرة او شيئا يدل على الماء قصده
استبرأه ولو كان دونه حائل صعد عليه وطلب وان وجد من له خبرة بالماء ساله وان دل على ماء لزمه قصده ما لم يخف على نفسه او ماله
او فوت الوقت وان كان لم يرد فقط طلب عند ما يعرف ان كل ما يطلب عن جوانبه الاربعة غلوة سهم ان كانت حزنة وغلوة سهمين ان كانت
سهلة عند علمائنا ولم يعتبر ذلك ابو حنيفة خلافا للشافعي وللتحديد لامكان وجود الماء في هذا الحد فلزم قصده دون الازيد للمشقة ولقول علي
عليه السلام يطلب الماء في السفر ان كانت حزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك فروع ا الطلب انما يجب مع تجويز وجود الماء
فلو تيقن لم يجب ب لو دل على ماء وجب قصده مع المكنة وان زاد على الغلوة والغلوتين فلو خاف فوت الوقت او التخلف عن الرفقة مع الحاجة
او على نفسه او ماله سقط الوجوب ج لو اخل بالطلب لم يصح تيممه وقال الشيخ ولزمه الاعادة ويشكل بان مع الضيق يسقط الطلب ويتيمم
وان اخل بالطلب مع وقت السعة لانه يكون حينئذ فرضه ... لو اخل بالطلب ثم وجد الماء في رحله او مع اصحابه اعاد الصلوة وكذا لو وجد الماء
منه مسألة انما يصح الطلب بعد دخول الوقت فلو طلب قبله لم يجزه ووجب عليه اعادة الطلب بعده وبه قال الشافعي لامكان تجدد الماء
يكون ناظرا الى مواضع الطلب ولم يتجدد فيها شيء يسقط لكن هذا نوع طلب مجز لانه بعد دخول الوقت لانا نقول لا نجوز التجدد وبعد الطلب
في الوقت قبل التيمم ومع ذلك يجوز التيمم اجماعا ولا يعيد الطلب لانا نقول ان الطلب في وقت الطلب لم يجب اعادته الا ان علم تجدد امر
المشقة واذا طلب قبل وقته لزمه الاعادة لتفريطه فروع ا لو طلب في وقت صلوة ثم دخل وقت اخرى وجب اعادة الطلب ما لم يعلم عدم تجدد

شيء ب اذا اكمل طلب الماء فطرأ كبد وجب ان يسالم عن الماء بما يخاف وطلب من كل الجهات ان يقع قبل التيمم الصلوة وهو احد وجهي الشافعية والآخر
لا لانه يعجل الى عدمه اذ بادر كما حصل الغرض من كونها اداء ولا اثم بالتاخير الى آخر الوقت لانه مشغول بتحصيلها والمتيمم يحصل ج لو كان
بريد لا يتيقن الماء وجب الطلب لمكانه ويكفيه القول لم تجد ماء وهو احد وجهي الشافعية والثاني يسقط العلم بالعدم وممنوع
د لو امر غيره بالطلب لم يبح له التيمم على اشكال ينشأ من الاعتماد على الظن وقد حصل باخبار الثقة مسألة لا يشترط في عدم الماء السفر
طويله وقصيره عند اكثر علمائنا فلو عدم الماء في السفر القصير او الحضر وكان صحيحا كما لو انقطع شيء فانقطع الماء او كان محبوسا وجب التيمم
ولا اعادة عليه وبه قال الثوري ومالك والاوزاعي والمزني والطحاوي لقوله عليه السلام الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء
عشر حجج ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل
وقد اجزأته صلوته التي صلاها ولانه لا يمكنه استعمال الماء فاشبه المريض ولانه فعل المامور به فيخرج عن العهدة وقال الشافعي ان كان
السفر طويلا وهو الذي تقصر فيه الصلوة جاز التيمم قولا واحدا لانه رخصة تتعلق بالسفر فطلب الطويل كالقصر وان كان قصيرا فوجهان احدهما انه كالطويل
لان عدم الماء غالب فاذا تيمم وصلى سقط الفرض كالطويل والثاني لا لانه تخصيص سقوط الفرض بالسفر الطويل لانه رخصة فيتعلق بالطويل خاصة كالقصر
ان القصر يراعى فيه المشقة وهي تحصل في الطويل خاصة وقال ابو حنيفة اذا عدم الماء في الحضر لا يصلي وبه قال زفر لان التيمم شرط لجوازه
التيمم السفر وهو باطل من حيث المفهوم وليس حجة او انه خرج مخرج الاغلب اذ فقده في الحضر نادر وقال الشافعي يتيمم ويصلي ويعيد
وروي عن ابي حنيفة ايضا وصاحبيه وبه قال المرتضى في شرح الرسالة لانه عذر نادر اذا وقع لا يتصل فلم يسقط القضاء كالحيض
في رمضان وليس بجيد لانه امتثل فيخرج عن العهدة السبب الثاني الخوف مسألة لو كان بقرب ماء وخاف ان سعى اليه على نفسه
من سبع او عدو او على ماله من غاصب او سارق جاز له التيمم اجماعا لانه كالعادم ولقول الصادق عليه السلام لا آمره ان يغرر بنفسه
فيعرض له لص او سبع ولا اعادة عليه للامتثال فيخرج عن العهدة ولو خافت المرأة المكابرة على نفسها لو سعت الى الماء او الغلام
سقط السعي ووجب التيمم ولا اعادة وهو اصح وجهي احمد لما فيه من التعرض للزنا وهتك نفسها وعرضها والآخر يعيد ولو كان خوفه جبنا
لا عن سبب يخاف فالوجه التيمم ولا اعادة لانه كالخائف لسبب وهو احد قولي احمد لكن يعيد عنده واصحهما عنده الوضوء ولو خاف
لسبب ظنه ثم بان انه لا سواد ام تبين انه ليس بعدو وبعد تيممه وصلوته لم تلزمه الاعادة وهو احد وجهي احمد لانه فعل المامور به فيخرج عن
العهدة وفي الآخر يعيد كناسي الماء في رحله مسألة خائف العطش يحفظ ماءه ويتيمم قال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم
على ذلك منهم علي عليه السلام وابن عباس والحسن وعطا ومجاهد وطاوس وقتادة والضحاك والثوري ومالك واحمد والشافعي واصحاب
الراي لانه خائف على نفسه فابيح له التيمم كالمريض ولقول الصادق عليه السلام في الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل خاف العطش
اغتسل او تيمم قال بل يتيمم وكذا اذا اراد الوضوء فروع ا لا فرق بين ان يخاف العطش في الحال او فيما بعد لوجود المقتضي ولو كان يرجو وجوده
في غده ولا تحققه فالوجه جواز التيمم لان الاصل عدمه وقد لا يجده فحاجته مقدمة على العبادة ب لو خاف على رفيقه او دابته فهو كما
لو خاف على نفسه لان حرمة المسلم اكد من حرمة الصلوة والخوف على الدابة كالخوف على المال من اللص ج لو وجد عطشانا يخاف التلف

وجب

وجب بذل الماء له ويتيمم استغناؤه عن شربه وتيمم حراسة للنفس وقال بعض الجمهور لا يجب لانه محتاج اليه وحفظ النفس اولى من الصلوة ولهذا لو
واجبا الغريق بقطعها وانقاذه وان مات ح لو كان مع خائف العطش ماءان احدهما نجس حبس الطاهر لشربه واراق النجس ان استغنى عن شربه
وتيمم وصلى لانه قادر على الطاهر فلم يجز شرب النجس ولو احتاج الى الاكثر احتفظ بالنجس ايضا ولو وجدهما وهو عطشان شرب الطاهر واراق
النجس ان استغنى به والا استبقاه سواء كان في الوقت او قبله وقال بعض الشافعية ان كان في الوقت شرب النجس لان الطاهر مستحق للطهارة
فاشبه المعدوم وليس بجيد لان شرب النجس حرام وانما يصير الطاهر مستحقا للطهارة لو استغنى عنه ه لو يمكن من استعماله وجمع المتساقط من غسله
او غسل وكفاه وجب عليه ذلك وبعض الشافعية لم يوجبه لاستقذاره وهو ممنوع و لا يجوز له حفظ الماء لابقاء مرتد او حربي او كلب عقور او
خنزير لعدم احترامهم ويجب لبقاء المسلم والذمي والمعاهد والحيوان المحترم ز لو كان معه ماء يفضل عن شربه الا انه يحتاج الى ثمن الفاضل
لنفقته ثمنه في الطريق تيمم لان ما استغرقته حاجة الانسان يجعله كالمعدوم شرعا ح يكفي في وجوب البذل اخبار الآدمي بعطشه وخوفه
وغيره ط لو مات صاحب الماء ورفقاؤه عطشى يمموه وغرموا الوارث القيمة يوم الاتلاف للانضح على الورثة وللشافعية وجهان هذا
احدهما والثاني المثل لانه مثلي وليس بجيد اذ لا قيمة للمثل هنا غالبا مسألة وخائف البرد يتيمم ويصلي ان لم يمكن من اسخانه وهو قول
اكثر العلماء لقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ولان عمرو بن العاص احتلم في ليلة باردة في غزاة ذات السلاسل فتيمم وصلى باصحابه الصبح ولم ينكر النبي
عليه السلام ذلك عليه ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه من البرد لا يغتسل
ويتيمم وقال عطا والحسن يغتسل وان مات لم يجعل الله له عذرا ونحوه قال ابن مسعود فروع ا لو يمكن من اسخان الماء واستعماله وجب
احتاج الى الثمن ويمكن وجب ب لو تيمم وصلى لم يعد وبه قال الثوري ومالك وابو حنيفة لانه فعل المامور به فيخرج عن العهدة وقال
ابو يوسف ومحمد يعيد لانه نادر غير متصل فيجب الاعادة كنسيان الطهارة وعن احمد كالقولين والفرق انه في النسيان لم يات بالمامور
وقال الشافعي يعيد ان كان حاضرا لان هذا العذر لا يتصل في دار الاقامة ولا يدوم فلا يوثر في سقوط الاعادة وان كان مسافرا
ج لو تعمد الجنابة وخاف على نفسه من البرد لم يجز التيمم وان خاف التلف والزيادة في المرض لقول الصادق عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة في ليلة باردة
قال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل والشيخ قال في المبسوط جاز التيمم وهو اجود دفعا للمشقة والحرج ولقول الصادق عليه السلام
في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم ويحمل الاول على المشقة التي لا يخاف معها التلف
والشين د قال الشيخ في المبسوط يصلي ويعيد لقول الصادق عليه السلام في رجل اصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل
قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة والوجه عندي عدم الاعادة لانه فعل المامور به والرواية عن جعفر بن بشير عمن رواه
وهي مرسلة مسألة المريض اذا خاف التلف باستعمال الماء وجب التيمم باجماع العلماء وكذا ان خاف سقوط عضو او بطلان منفعة عضو
لقوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر ولو خاف زيادة المرض او بطء البرء جاز التيمم عند علمائنا وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي في
احد القولين لقوله تعالى وان كنتم مرضى وهو عام ولقول الصادق عليه السلام يتيمم المجدور والكسير اذا اصابتهما الجنابة وقال الشافعي في
الآخر يجب الطهارة الا مع خوف التلف وبه قال احمد بن حنبل وهو مروي عن عطا والحسن البصري لقول ابن عباس في قوله وان

من حي ابل سفر اذا كان الرجل جراحة في بدنه او قروح او جدري فخاف ان يغسل يموت يتيمم بالصعيد وهو قول
من الهموم فروع ا لو تمكن من استعمال الماء الحار وجب اسخانه ولا يتيمم لان عدم الماء شرط وهو قول الفقهاء وقال داود يتيمم [illegible]
ب لو خاف الشين وجب التيمم وبه قال ابو حنيفة لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج خلافا للشافعي ج لا يستباح التيمم [illegible]
المرض اليسير كوجع الراس مع [illegible] وكذا الضرس وبه قال الشافعي وقال داود يجوز التيمم للاسد والمراد المتضرر د لو زال المرض في
اثنا الصلوة لم يبطلها لانه دخل مشروعا ه لو لم يجد المريض من يناوله الماء صلى بتيمم ولو ظن حصوله وخشي فوت الصلوة و يرجع المريض
في معرفة الضرر الى الظن او اخبار ثقة عارف والاقرب قبول الصبي والفاسق مع الظن لانه يحصل [illegible] العلامات كما يقبل قول القصاب
الفاسق انه مذكي وللشافعي وجهان وكذا العبد والمراة يقبل قولهما اما الذمي فان اتهمه في امر الدين لم يقبل وان ظن صدقه قبل
وليس العدد شرطا لان طريقه طريق الخبر السبب الثالث تعذر الاستعمال مسئلة لو وجد الماء في بئر وشبهها وفقد ما يتوصل به الى
الماء اما بالنزول من غير ضرر او الاغتراف بدلو او ثوب يبله ثم يعصره اما بنفسه او بغيره وجب عليه ذلك لتمكنه من الاستعمال وكذا
لو كان في سفينة في البحر وان لم يمكنه الا بالاستقاء او تغرير بالنفس فهو كالعادم ولو تمكن وخاف فوت الوقت [illegible] يتيمم لعدم
استعمال الماء اذ القصد الطهارة لاداء الصلوة وقال احمد يجب عليه الاشتغال بالتحصيل وان خاف الفوت لان الاشتغال كالاشتغال
بالوضوء وليس بجيد مسئلة لو كان الماء [illegible] وامكنه تحصيله الا انه يفوت الوقت بتحصيله قال بعض علمائنا يتيمم له ولا يجوز له التيمم
وكذا لو كان عنده ويفوته الوقت باستعماله لانه واجد الماء فلا يباح له التيمم لقوله تعالى فلم تجدوا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
يجوز التيمم لصلوة الجنازة والعيدين اذا خاف الفوت لانها لا تقضى والوجه عندي وجوب التيمم لتعذر الاستعمال في حق الصلوة
ثم لو تمكن من استعماله وادراك ركعة من الصلوة لم يجز التيمم ولو كان التفريط منه فالاقرب وجوب الصلوة بتيمم والاعادة وتحمل
الاشتغال بالطهارة والقضا ولو خاف غير الواجد فوت الوقت بالطلب حط وتيمم ولا اعادة مسئلة لو انتهى المسافرون الى
بئر وازدحموا على الماء وعلموا ان النوبة لا تصل اليه الا بعد خروج الوقت [illegible] النوبة اليه قبل خروج الوقت
وجب عليه الصبر ومن علم ان النوبة لا تصل اليه الا بعد الفوات اتى باول [illegible] وجب عليه التيمم ولا اعادة عليه لعدم تمكنه
من الاستعمال وقال الشافعي يصبر [illegible] بعد الوقت [illegible] الوضوء ولو كان [illegible] ثوب واحد [illegible]
امام من [illegible] على بعضهم ان النوبة لا تصل اليه في الوقت صلى عاريا وقال الشافعي يجب الصبر وان فات الوقت
وليس بجيد اذ لو وجب على من بعد عليه بعض فروض الصلوة في وقته [illegible] الصبر [illegible] العادم التيمم لو صلى الماء
بعد الفوات ولو كان [illegible] في سفينة ولا يمكن [illegible] فيها اكثر من واحد [illegible] ان النوبة لا تنتهي اليه في الوقت صلى [illegible] وقال الشافعي
حكم الستر آكد من حكم القيام مسئلة لو لم يجد الماء الا بالثمن وجب عليه شراؤه بشرطين وجود الثمن والاستغناء عنه والاختلاف في اشتراطها
فلو تعذر الثمن سقط الشرا وتيمم اجماعا ولا يختص بالدراهم والدنانير بل الاموال كلها سواء كان في ثمن الرقبة وكذا لو احتاج الى الثمن لعوزه
او لمرض [illegible] فصاعدا اما في الحال او فيما بعد لم يجب عليه الشرا لانه سوغ له ترك استعمال الماء عند الحاجة في الشرب فترك بدله اولى

وكذا لو وجد بعض الماء وجب شراء الباقي فروع ا اختلف علماؤنا في اشتراط عدم زيادة على ثمن المثل فالمشهور العدم فيجب الشرا بالغا ما بلغ [illegible]
ما لم يكن مجحفا به وبه قال مالك لانه متمكن مع انتفاء الضرر ولان صفوان سال ابا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة [illegible]
لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري به ويتوضأ او يتيمم قال بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت
وتوضأت وما يشتري بذلك مال كثير وقال اصحاب الراي ان كانت الزيادة يتغابن الناس بمثلها وجب شراؤه كالوكيل في الشراء
لان يشتري بزيادة يسيرة وقال ابن الجنيد منا والشافعي لا يجب الشرا وان زاد يسيرا الا انه يجوز له التيمم لحفظ المال ولانا [illegible]
الشرا باكثر من ثمن المثل لانه يضيع له والقليل والكثير واحد ولهذا لا يلحق بسخطه ويفسق غاصبه ويجوز الدفع عنه ويمنع التساوي [illegible]
الاصل والفرع لفوت الثواب الكثير في الفرع والعوض المساوي في الاصل ب ان اعتبرنا ثمن المثل احتمل السعوم في ذلك الوقت
والمكان لاختلاف القيمة باختلافهما وهو احد وجهي الشافعية والاخر اعتبار اجرة الاستقاء والنقل الى ذلك المكان اذ لا ثمن للماء
ج لو بذل له بثمن غير مجحف الى اجل وكان قادرا عليه وجب الشرا لتمكنه وبه قال الشافعي وقال بعض الجمهور لا يجب لان عليه ضررا
في بقاء الدين في ذمته وربما تلف المال قبل اداءه ويمنع الضرر ولو لم يكن قادرا لم يجب الشرا قطعا د لو امتنع صاحبه من بذله مطلقا لم يجز
مكابرته عليه لانتفاء الضرورة وان بذله بتقويم مقامه بخلاف الطعام في المجاعة ه لو كان عادما للثمن وبذل له بعضه في ذمته لم يلزمه شراؤه
لما فيه من الضرر باشتغال الذمة و لو بذل له الماء بغير عوض لزمه القبول لانتفاء المنة في ذلك ولو وهب له الثمن لم يجب القبول لما فيه من المنة
وبه قال الشافعي خلافا للشيخ ز لو عرف ان مع قوم ماء وعلم انه يطلبه منهم لانهم اذا بذلوه وجب قبوله ولم يبذلوه عند طلبه يجب
هو اظهر وجهي الشافعية والاخر لا يجب ح لو علم الثمن وتمكن من تحصيله بالكسب والوجه وجوبه لتمكنه من الاخلاف للشافعي ط لو افتقر
الى الاله وتمكن من شرائها وان زاد على ثمن المثل خلافا للشافعي ولو وهب منه لم يجب القبول بخلاف الماء وكذا لو وجب ثمنها ولو اعار الالة
وجب القبول لانتفاء المنة لقضاء العادة بالاستعارة ولو افتقر الى الحبل فوجد الحبل حاله لم يجب شراؤه ولا استعارته الماء ان ظن تحصيل الماء
يا لا فرق بين راكب البر والبحر في جواز التيمم عند تعذر الالة يب لو تمكن من استعارة الالة بوهن موجود او في الذمة وله قدرة وجب
يج لو تمكن من انزال الثوب واستخراج الماء بعصره وجب وان نقص قيمته نقصانا قليلا او كثيرا ما لم يتضرر به في الحال او فيما بعد حلافا
للشافعي فيما لو زاد النقص عن ثمن الدلو والحبل وكذا لو كان الحاجة متصل لو شقها بنصفين مسئلة لو اراق الماء قبل الوقت او بعد الغرض
او لغير تيمم وصلى ولا اعادة عليه وبه قال الشافعي واحمد لانه فعل المامور به فيخرج عن العهدة وقال الاوزاعي ان ظن انه يدرك الماء قبل
الوقت فكقولنا والا تيمم واعاد لانه مفرط ولو فعل ذلك بعد الوقت لغرض فكذلك وان كان لغير غرض وجب ان يتيمم ويصلي لانه فاقد
وهل يعيد الوجه المنع لانه غير واجد فصار كالو قتل العبد او اعتقه فانه يجزيه الصوم ويحتمل الاعادة لانه مفرط باراقة الماء ويمكن من الصلوة
بالوضوء وللشافعي وجهان فعلى الحنفية يعيد واحد لا ما بعدها كما لو اراق قبل الوقت ويحتمل قضا كل صلوة يؤديها بوضوء واحد في عادته
مع الاعادة في الوقت لانه لو صح القضا فليصح الاداء بل يؤخر الى ان يجد الماء او يشي الحال الى العجز صلوته بالتيمم وكلاهما للشافعي و
اخر قضا كل ما صلى بتيمم فروع ا لو مر بنهر في الوقت فلم يتوضأ وبعد عنه وتيمم وصلى لم يعد علم القضا وهو احد وجهي الشافعي لانه

ضيع شيا وانما امنع من التحصيل والتقصير في التضييع انتفى ومنهم من طرد الوجهين ب لو كان هناك من يحتاج الى الماء فوهبه اياه منه
فان كان الشرب صح وتيمم وان كان للطهارة لم يصح في الوقت لانه يعلو بحق العبادة وحاجته اهم من حاجة غيره وقبله يجوز ج لو لم ما
امتنع من هبته لم يجز ولم يزل ملكه عنه ولا يصح صلوة الواهب بالتيمم ما دام الماء باقيا بيد الموهوب له واذا استعمله كان حكمه حكم ما لو اراق الماء
عمدا والاقرب صحة صلوة الواهب به مسئلة لو كان معه من الماء ما لا يكفيه لطهارته من الجنابة تيمم وهو قول اكثر العلماء لانه غير واجد للماء
ولقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الرجل يجنب ومعه من الماء ما يكفيه لوضوئه للصلوة ايتوضأ بالماء او يتيمم قال يتيمم الا ترى انه جعل
عليه نصف الطهور وقال الحسن البصري اذا كان معه من الماء ما يغسل به وجهه ويديه غسلهما ولا يتيمم وبه قال عطا وزاد عطا فقال
لو وجد من الماء ما يغسل به وجهه غسله ومسح كفيه بالتراب لانا لما تعذر الاصل صرنا الى البدل من التراب فاذا اجزاه التراب في الوجه
واليدين فالماء اولى وهو غلط لان التيمم طهارة كاملة ولهذا لا يجزيه مسح سواهما ما لم يرتب عليه بخلاف غسل الوجه واليدين فانه
بعضها فلا ينوب مناب جميعها فروع ا قال اصحابنا لا يجب استعمال الماء وبه قال ابو حنيفة ومالك والاوزاعي وداود والمزني و
احمد والشافعي في احد القولين لان هذا الماء لا يطهره فلا يلزمه استعماله كالنجس والحجر عن الصادق عليه السلام والاخر يجب وبه قال عطا
والحسن بن صالح واحمد لانه قدر على البعض فيجب اذ الامر بالجميع يستلزم البعض كالستر وازالة النجاسة ولانه شرط عدم ما يسمى
ماء والقليل يسمى به وليس هذا القول عندي بعيدا من الصواب لامكان حصول ما يكمل الطهارة مع ان الموالاة غير واجبة ب لو احدث
اذا وجد من الماء ما يكفيه لبعض الاعضاء لم يجب استعماله عندنا قطعا وبه قال ابو حنيفة ومالك والاوزاعي وداود والمزني واحمد
يجب التيمم لانتفاء الغرض وهو الطهارة باستعماله وقوله فلم تجدوا ماء دليل المطهر وقال عطا والحسن بن صالح يجب استعمال الماء والتيمم
وللشافعي قولان اصحهما الثاني للاسلام في الجنب والوجوب في الباقي اوجبوا تقديم الماء اليسير فاقلوا وراعوا الترتيب في الوضوء الى
ان يفعلوا في الغسل ما شاء من بدنه لعدم الترتيب عندهم فيه ج لو وجدت الحائض من الماء ما يكفي الوضوء خاصة وجب استعماله
فيه والتيمم للغسل لتعددهما وتخير في التقديم لاستقلالهما د لو وجد ما يصلح لبعض الاعضاء وفضل التراب فحكمه حكم فاقد المطهر وللشافعي
قولان احدهما وجوب استعماله اذ لا بدل للغسل بدل الا ه لو تيمم الفاقد ثم وجد من الماء ما لا يكفيه لم ينتقض تيممه قطعا عندنا وعند صحابنا
و في الوضوء عندنا واما في الغسل فيحتمل ذلك ان لم يوجب استعمال الناقص والا انتقض فيستعمله ثم يتيمم والوجهان للشافعي مطلقا و
لو تيمم من الجنابة وصلى فريضة ثم احدث فلم يجز له ان يصلي فريضة ولا نافلة لوجود الحدث فان وجد من الماء ما يكفيه لوضوئه خاصة
احتمل وجوب استعماله في غسل الراس وتيمم لما يستقبل من الصلوات وبعض الشافعية قال ان توضأ به ارتفع حدثه وصلى به النافلة خاصة
لان التيمم الذي ناب عن غسل الجنابة ابيح له فريضة واحدة وما شاء من النوافل فاذا توضأ ارتفع تحريم النوافل ولم يستبح فريضة لانه ينوب
عن الجنابة وهو نادر لانه وضوء يبيح النافلة دون الفريضة ز لو تضرر بعض اعضائه بالماء لمرض تيمم ولم يغسل الصحيح وقال في الخلاف والمبسوط
لو غسل وتيمم كان احوط وكذا لو كان بعض اعضائه نجسا ولا يقدر على طهارته بالماء تيمم وصلى ولا اعادة عليه في شيء من ذلك لانه فعل المامور
فيخرج عن العهدة ح لو وجد من التراب ما يكفيه لوجهه خاصة كان كفاقد المطهر وهو احد وجهي الشافعية والثاني يجب استعماله في الوجه اذا لم يكن

يتيسر له بدل فصار كما لو قدر على ستر بعض العورة ط لو وصل الماء عن ازالة النجاسة عن بدنه والوضوء وكفى احدهما صرفه في ازالة النجاسة اجماعا
اذ لا بدل لها والتيمم وكذا الغسل وكذا لو كانت النجاسة على الثوب وليس غيره وعن احمد لا يغسل الثوب لان رفع الحدث اكد وهو باطل لوجود
البدل هنا بخلاف نجاسة الثوب ي لو صرف الماء في الوضوء وعلى بدنه او على ثوبه نجاسة ففي الاجزاء اشكال اقربه ذلك ان جوز وجود المزيل في الوقت
والا فلا الفصل الثاني فيما يتيمم به مسئلة لا يجوز التيمم الا بما يقع عليه اسم الارض بالاطلاق سواء كان ترابا او حجرا وحصا عند اكثر علمائنا
وجوزه مالك وابو حنيفة التيمم بالحجر وان لم يكن عليه غبار كما ذهبنا اليه لقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ولعدم الماء وعلي السلام
التيمم بضرب بكفك على الارض ولانه ارض اكتسب حالة تحجر والتغاير في الاوصاف لا يخرج الماهية عن حقيقتها ومنع الشافعي واحمد وداود
وابو يوسف من التيمم بالحجر لقوله تعالى صعيدا طيبا قال ابن عباس الصعيد التراب وقال عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا
ولو لا اختصاص التراب لقال وطهورا والصعيد وجه الارض نقله الخليل وثعلب عن ابن الاعرابي لقوله تعالى فتصبح صعيدا زلقا
اي ارضا ملساء مزلقة ويمنع الاختصاص وروي الخلاف مسئلة ولا يجوز التيمم بما خرج بالاستحالة عن اسم الارض كالزرنيخ والكحل
وساير المعادن عند اكثر علمائنا لقوله تعالى صعيدا وهو اما التراب او الارض ولقوله عليه السلام عليكم بالارض ومن طريق الخاصة قول الصادق
عليه السلام وقد سئل عن الوضوء بالنبيذ انما هو الماء والصعيد وقال ابن ابي عقيل منا يجوز التيمم بما كان من جنس الارض كالكحل والزرنيخ
وبه قال ابو حنيفة ومالك لقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ونقول بالموجب والمتنازع ليس ارضا وقال مالك يجوز التيمم بما يكون متصلا بالارض
كالشجر والزرع وليس بجيد لان الطهارة عبادة شرعية فتتوقف على مورد النص مسئلة وكل ما يطلق عليه اسم التراب يصح التيمم به سواء
وهو الذي يماضه فالاصفر والاحمر ومنه الارمني الذي يتداوى به والابيض الذي يوكل سفها والملح وهو الذي ينبت السبخ
وهو الذي لا ينبت على كراهة والبطحا وهو التراب اللين في مسيل الماء باجماع العلماء الا من شذ منهم وحكى عن بعضهم المنع من التيمم بالسبخ
ان الجنس لقوله تعالى صعيدا طيبا وليس بجيد لان المدينة مالحة وتيمم النبي عليه السلام منها والمراد بالطيب الطاهر كالماء واما الرمل فيجوز التيمم به
على كراهة عندنا وبه قال ابو حنيفة والاوزاعي والشافعي في احد القولين لصدق اسم الارض عليه ولما رواه ابو هريرة ان رجلا اتى النبي صلى
الله عليه واله فقال يا رسول الله انا نكون بارض الرمل فتصيبنا الجنابة والحيض والنفاس فلا نجد الماء اربعة اشهر وخمسة اشهر فقال النبي صلى
الله عليه واله عليكم بالارض وفي الاخر لا يجوز لعدم صدق التراب عليه وهو ممنوع فروع ا قال الشيخان يجوز التيمم بارض الجص والنورة
وقال المرتضى يجوز التيمم بالجص والنورة ولا باس به لصدق اسم الارض عليه ولا يخرج باللون والخاصية عن اسم الارض كما لا يخرج باللون
ولقول علي عليه السلام وقد سئل عن التيمم بالجص نعم فقيل بالنورة فقال نعم وهو احد قولي الشافعي ب الحجر الصلد كالرخام اذا لم يكن عليه غبار
يجوز التيمم به عندنا وبه قال الشيخ والمرتضى لقوله تعالى صعيدا وقال المفيد يجوز مع عدم التراب ومنع الشافعي مطلقا ج منع ابن الجنيد
من التيمم بالخزف وبه قال الشافعي لانه خرج بالطبخ عن اسم الارض وهو ممنوع ولهذا جاز السجود عليه ولو دق حتى صار ترابا فكذلك
د لو احرق التراب حتى صار رمادا فان خرج عن اسم الارض لم يجز التيمم به ولو احرق الشجر حتى صار رمادا لم يتيمم به مسئلة ويشترط
في التراب امران الطهارة والملك فلا يجوز التيمم بالتراب النجس ولا المغصوب ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو قول الجمهور لقوله تعالى طيبا وهو

الطاهر ولا فرق بين ان تغير النجاسة احد اوصاف التراب او لا وقال داود ان غيرت احد اوصافه لم يجز التيمم به والمعتبر اعتبار الماء وهو خطا لان الماء
لا يعتبر فيه التغير كالثوب بخلاف الماء النجس وكان في الماء قوة بخلاف التراب **فروع ا** الممتزج بالنجس كالنجس لامكان كون الواصل نجسا
سواء كان الممتزج بالنجس او النجاسة وسواء قلت النجاسة او كثرت **ب** لو اصاب الارض بول او ما نجس ثم جرى الماء الكثير عليها او المطر
وان جفت بالشمس فكذلك وجاز التيمم منها وللشافعي قولان ولو جفت بغير ما لم تطهر ولم يجز التيمم منها وللشافعي قولان **ج** يجوز التيمم
بالتراب ما لم يعلم حصول النجاسة فيه سواء اكثر نبشه او لا لانه طاهر وقال الشافعي لا يجوز اذا اكثر نبشه لاختلاطه بصديد الموتى ولحومهم وان
لم يكثر جاز لعدم المزج وان جهل فوجهان لاصالة الطهارة وظهور النبش **د** لو امتزج بالطاهر كالدقيق والاشنان قال الشيخ لم يجز
التيمم به الا ان يستهلكه التراب وهو احد وجهي الشافعية والاخر المنع مطلقا لجواز ان يصل الخالط الى العضو فيمنع وصول التراب اليه
والمعول عندي اعتبار الاسم **ه** لو لم يجد التراب الا بالثمن وجب الشراء وان كثر كالماء **مسئلة** يجوز التيمم بالتراب المستعمل عند علمائنا
اجمع وبه قال اصحاب ابي حنيفة لبقاء اسم الصعيد الطيب عليه ولان الماء المستعمل عندنا طاهر يرفع به الحدث وان رفع الحدث به اولا
فالتراب الذي لم يرفع حدثا اولى وللشافعي قولان احدهما كالماء المستعمل لاشتراكهما في اداء فرض الصلوة بهما والقول الثاني الجواز لانه
لم يرفع حدثا فلم يتاثر بالاستعمال اذا عرفت هذا فمعنى المستعمل الموضع الذي يضرب اليد عليه اجماعا لانه بمنزلة الاناء الذي يغترف
منه فيجوز ان يتيمم جماعة من موضع واحد بان يضرب واحد بعد اخر واما التراب الملتصق باعضاء المتيمم فانه مستعمل اجماعا واما المتناثر
من الاعضاء فوجهان اصحهما عندهم انه مستعمل كالمتقاطر من الماء **مسئلة** ويستحب من ربا الارض ويكره من المهابط عند علمائنا اجمع
ولم يفرق الجمهور لبعد العوالي عن النجاسات ونزولها بالسيول الى المهابط ولقول امير المؤمنين عليه السلم لا وضوء من موطاء **مسئلة**
اذا فقد الصعيد فله احوال **ا** ان يجد ثوبا او لبد سرج او عرف دابة او غير ذلك فانه يتيمم بغبار ذلك عند علمائنا وبه قال ابو حنيفة والشافعي
واحمد ومالك لان الغبار من الصعيد ولو استعمله فاجزاه ولقول الباقر عليه السلم وقد سئل كيف اصنع وعلي وضوء ولا اقدر على التراب
تيمم من لبد سرجك او عرف دابتك فان فيهما غبارا وقول الصادق عليه السلم لينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره او شيء مغبر ومنعه ابو يوسف
لانه ليس بارض وهو ممنوع والظاهر من كلام الشافعي واحمد وابي حنيفة الجواز مع وجود التراب وعلمائنا اجعلوه مرتبة بعده **ب**
ان يجد الوحل ويفقد الغبار فانه يتيمم به عند علمائنا وبه قال ابن عباس لانه ليس فيهما ماء وفيهما الطين فانه صعيد فان تيمم به فلعله الصعيد
وقال الصادق عليه السلم ان كنت في حال لا تجد الا الطين فلا باس ان تيمم منه ولانه مركب من العنصرين المطهرين فيبقى لوازمهما بعد التركيب
لبقاء حقيقتهما وقال الشافعي لا يتيمم ويكون كفاقد المطهرين لانه لا يسمى صعيدا وهو ممنوع **فروع ا** في كيفية التيمم بالوحل قولان قال الشيخ يضع
يديه على الوحل ثم يفركهما ويتيمم به وقال اخرون يضعهما على الوحل ويصبر حتى يجف ويتيمم به وهو مروي عن ابن عباس وهو جيد عندي
ان لم يخف فوت الوقت فان خاف عمل بقول الشيخ **ب** لا يجوز التيمم بالوحل مع القدرة على الغبار ولا بالغبار مع القدرة على التراب والحجر
ج ليس من شرط التراب اليبوسة فلو كان نديا لا يعلق باليد منه غبار جاز التيمم به عند علمائنا وبه قال مالك وابو حنيفة لقول علي عليه السلم
انما يكفيك ان تضع هكذا او ضرب بيده الارض ثم نفخهما ولقول الصادق عليه السلم اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر

اجف

احف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل وعند الشافعي لا يجوز لو ليبع منه وجهي التعيين فيجب المسح بجزء منه فيمسح ما يكون بمنزلة الرحى
المسح به اذا ثبت هذا فانه يجوز التيمم به اختيارا ونص الشافعي اضطرارا الا انه ايضا وجعل حكمه حكم الفاقد **د** لو لم يجد الا الثلج فالمرتضى ثم
اوجب اسخانه الوضوء به ومسحا كالدهن والشيخان ان سمي غسلا وجب الوضوء او الغسل به مطلقا والا فالاولى الدهن به لانه اشبه الوضوء ويجب الاعادة
والجواب فقد التاني لا يسقط الاول ولو وجد مع التراب فان قدر على الغسل وجب والا فالتراب لانه بدل عن الغسل لقول الكاظم عليه السلم وقد سئل عن الاخوة
عن الرجل الجنب او على غير وضوء ولا يكون معه ماء ويصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل ايتيمم او يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل راسه وجسده افضل فان لم يقدر ان يغتسل به فليتيمم
اذا عرف هذا فمن سوغ مع الغسل ان يجري جزء من الماء على جزءين من البدن اجزا في حال الاختيار والا فلا لقول الباقر عليه السلم انما الوضوء حد من حدود
الله ليعلم من يطيعه ومن يعصيه ان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن **مسئلة** اختلف علماؤنا في فاقد الطهورين فقال بعضهم يصلي ويعيد اختاره
الشيخ في المبسوط وبه قال الليث بن سعد والشافعي في احد القولين واحمد في احدى الروايتين وابو يوسف ومحمد لان النبي صلى الله عليه واله بعث اسيد بن حضير
واناسا معه لطلب قلادة اضلتها عائشة فحضرت الصلوة فصلوا بغير وضوء فاتوا النبي صلى الله عليه واله فذكروا ذلك فنزلت اية التيمم ولم ينكر النبي عليه السلم فعلهم
فكان صحيحا وانما امرنا بالاعادة لانها على التراخي او لانهم عالمون بها ولان الصلوة لا تسقط بتعذر شرط من شرائطها كالستر وازالة النجاسة وقال اخرون لا يصلي
ولا يقضي اذا قدر على الطهارة وبه قال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي لان الحدث لا يجوز الصلوة وان تعذرت الطهارة كالحائض وقال اخرون يسقط الاداء
والقضاء وبه قال مالك وداود وهو المعتمد لنا ان الاداء ساقط وكذا القضاء والملازمة للتبعية وصدق المقدم لقوله عليه السلم لا صلوة الا
بطهور ولانها صلوة غير مامور بها مع الحدث في وقتها فيسقط قضاؤها كالحائض وللشافعي قول اخر باستحباب الاداء ووجوب القضاء
وعن احمد رواية بعكس هذا **فروع ا** الممنوع من الركوع والسجود برباط او في موضع نجس يصلي بالايماء ولا اعادة **ب** لو جامع المسافر وعدم
الماء يغسل الفرج بعد غسله ويتيمم ولا اعادة اجماعا ولو فقده تيمم وصلى وفي الاعادة قولان **ج** لو كان على بدنه نجاسة يعجز عن ازالتها تيمم وصلى
ولا اعادة على راي **الفصل** الثالث في كيفيته **مسئلة** ويجب فيه النية باجماع علماء الاسلام الا الاوزاعي والحسن بن صالح بن حي فانهما قالا
يجزئه بغيرها وهو خطا لانعقاد الاجماع من دونهما وقد بيتوا كيفيتها القصد والطلب الى التيمم لاستباحة الصلوة او ما يشترط فيه الطهارة لوجوبه
او ندبه قربة الى الله ويجب استدامتها حكما حتى يفرغ والمقارنة فلا يجوز ان يتقدم على الضرب ويجوز ان يقارن ابتداء المسح والضرب ولا يجوز ان
ينوي رفع الحدث لاستحالته فلو نواه احتمل الاجزاء لاستلزامه الاستباحة فصار كالمنوي وعدمه وهو الوجه وحكى الشافعية لانه لا يرفعه والا لما بطل
الا به **فروع ا** لا يشترط تعيين الفريضة وبه قال ابو حنيفة والشافعي في احد الوجهين كما لا يشترط في الوضوء تعيين الحدث ولو عينها تعين عندنا
وجاز ان يصلي غيرها وبه قال ابو حنيفة والشافعي في احد الوجهين **ب** لو نوى استباحة الصلوة مطلقا استباح الفرض وبه قال ابو حنيفة لانه كل
طهارة صحت للنفل صحت للفرض كالطهارة بالماء وقال الشافعي ومالك واحمد لا يستبيح الفرض لقوله عليه السلم انما الاعمال بالنيات ولم ينو الفرض
ويندفع بانه نوى الاستباحة فيعم كرفع الحدث **ج** لو نوى استباحة الفرض والنفل معا ابيحا له وفي وجه للشافعي ليس له النفل بعد خروج وقت
الفريضة ان كان قد عينها ولو نوى استباحة الفرض جاز ان يتنفل به وبه قال ابو حنيفة والشافعي في احد الوجهين لان النوافل اتباع الفرائض
وفي الاخر لا يصح وبه قال مالك لانها طهارة ضرورة فلا يؤدي بها ما لا ضرورة اليه والوجه المنع وله تقصده ولو نوى النفل ولم يحصل الفرض جاز الفرض

عندنا وبه قال ابو حنيفة والشافعي في وجه لانه نوى ما يحتاج الى الطهارة وقال مالك واحمد والاصح عند الشافعي المنع لان الفرض اصل فلا يجعل تابعا
وهو ممنوع كالوضوء وبعض الشافعية منع من النفل وان نواه لانه جعل التابع اصلا **د** لو تيمم لفرض او فائتة او عند وقت لمس مصحف عندنا ومن قال ابو حنيفة
والشافعي وجهان **ه** لو نوى الفريضة استباح النافلة اجماعا وكذا التيمم لمس المصحف ووراء القران ووطء الحائض ولو نوى استباحة احدهما
استباح الباقي والفريضة عندنا خلافا للشافعي في الفريضة وفي النافلة وجهان **و** لو نوى اداء فرض التيمم صح وهو احد وجهي الشافعي كالوضوء
وفي الاخر يبطل لانه عن ضرورة فلا يجعل مقصودا ولهذا لا يستحب تجديده بخلاف الوضوء **ز** ليست التسمية شرطا في التيمم خلافا للظاهرية
ح لو تيمم الصبي للنافلة او للفريضة ثم بلغ جاز ان يستبيح الفريضة لان طهارته شرعية والنافلة تبيح الفرض لرفع المنع بالطهارة وعندي فيه نظر
مسئلة يمسح وجهه بكفيه من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى على الاقرب بالكفين ولا يجب استيعاب الوجه عند اكثر علمائنا لقوله تعالى فامسحوا
بوجوهكم والباء للتبعيض اذ دخولها على المتعدي بنفسه يفيده والا لكانت زائدة والاصل عدمها والانكار ورودها للتبعيض مسموع لشهادة البعض به
وتنصيص الباقر عليه السلم ولان زرارة سال الصادق عليه السلم عن التيمم فضرب بيده الارض ثم رفعهما فنفضهما ومسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة وقال
ابن داود يجب ان يمسح المسح بعض وجهه وبعض كفيه وقال ابو حنيفة يجوز ان يترك من ظاهر الوجه دون الربع وفي رواية عنه اذا مسح اكثر الوجه
اجزاه وقال ابنا بابويه من علمائنا يجب استيعاب الوجه بالمسح وهو قول الجمهور لتبيع احوال فعل الوضوء والابيند ويمنع بطلان التالي والمعلوم على
قلة بيته **مسئلة** يمسح ظهر كفيه من الزند الى اطراف الاصابع باطنهما على الاشهر وبه قال احمد ومالك والشافعي في القديم والاوزاعي واسحق
وداود وابن جرير الطبري لانه المتعارف من اليد ولان النبي عليه السلم قال انما يكفيك الى قوله وظاهر كفيه وروى عمار بن ياسر ان النبي عليه السلم امر بالتيمم
ضربة للوجه والكفين ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم ومسح بها جبهته وكفيه ولانه احد عضوي الوضوء فيجب مسح بعضه كالوجه وقال ابن
بابويه يمسح من المرفقين الى اطراف الاصابع وبه قال الشافعي وابو حنيفة ورووه عن علي عليه السلم وابن عمر وجابر وبه قال الشعبي والحسن البصري والثوري
ومالك والليث لانه الحد في الوضوء وهو ممنوع ولقوله عليه السلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وهو ضعيف السند طعن فيه احمد بن
حنبل وقال الزهري يمسح الى المنكبين والاباط لان عمار بن ياسر مسح الى المناكب **فروع ا** يجب ان يبدا في مسح الوجه باعلاه الى ان ينتهي الى محال الغرض
فلو نكس فالوجه البطلان كالوضوء ويجب ان يبدا في مسح اليدين من الزند الى اطراف الاصابع وقال مالك واحمد يمسح الى الكوعين وقال في
موضع يضع اصابع اليسرى سوى الابهام على ظهور اصابع اليمنى سوى الابهام بحيث لا يخرج انامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ويمرها على ظهر كفه اليمنى فاذا
بلغ الكوع ضم اطراف اصابعه وامرها على حرف الذراع الى المرفق ثم يدير بطن كفه الى بطن الذراع ويمرها عليه وابهامه منصوبة فاذا بلغ الكوع
مسح بطنها ظهر ابهامه اليمنى وكذا اليسرى **ب** لو اخل بجزء من محل الفرض لم يجز ووجب مسحه وبه قال الشافعي اذا اشترط في استيعاب الكل
بالمسح والاكثر العضو لانه يقوم مقامه وقال ابو حنيفة يجزي الاكثر **ج** لو اخل بجزء من الجبهة ومسح بيده لم يجزه مسحهما فيمسح الجزء وبعيد الكفين
لوجوب الترتيب وبه قال الشافعي **د** لا يجب المسح على المسترسل من اللحية لما عندنا فظاهر واما من اوجب الاستيعاب فكذلك لانه ليس محل
الفرض وللشافعي وجهان **ه** لو كان على خاتم نزعه ليباشر المسح جميع محل الفرض **و** يستحب تفريج الاصابع في الضرب للوجه والكفين وللشافعي
قولان هذا احدهما واستحبابه في الثانية خاصة والثالث منعه في الاولى **ز** لا يستحب تخليل الاصابع لان المسح على الظاهر وقال الشافعي يستحب

ان

ان فرج اصابعه في الضربة الثانية والا وجب **ح** الظاهر من عبارة الاصحاب وجوب مسح الوجه بالكفين معا فلو مسح بيد واحدة لم يجز ويحتمل الجواز
ط لو قطع بعض محل الفرض وجب مسح الباقي ولو استوعب سقط لان العضو **ي** لو خلقت له اصبع زائدة او كف او يد كالوضوء **مسئلة**
اختلف علماؤنا في عدد الضربات واجودها للشيخين ضربة واحدة للاعضاء الثلاثة في الوضوء وضربتان للجنابة الوجه في الغسل لقول الباقر عليه السلم
وقد سئل كيف التيمم ضربة واحدة للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين وقال المرتضى ضربة واحدة في الجميع وبه قال
فيهما وبه قال الاوزاعي واحمد واسحق وداود وابن جرير الطبري والشافعي في القديم للامتثال وعلي بن بابويه ضربتان في الجميع وبه قال الشافعي
ومالك وابو حنيفة والليث بن سعد والثوري ورووه عن علي عليه السلم لقول النبي عليه السلم التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين والتفصيل يوفق بينهما
فروع ا وضع اليدين على الارض شرط على تقدير ضربة فيصار اليه وقال ابن سريج يضرب ثلاث ضربات ضربة للوجه واخرى للكفين والثالثة للذراعين
فلو تعرض لمهب العواصف حتى لصق صعيدها بوجهه او كفيه او ورد الغبار على وجهه لم يجز لقوله تعالى فتيمموا اي اقصدوا وقال بعض الشافعية
للريح ونوى التيمم اجزاه كالوضوء واذا اجلس تحت الميزاب ونواه **ب** لو يممه غيره وقد امره بغير اذنه فهو كالوضوء فالريح التراب على وجهه
عاجزا عن المباشرة صح والا فلا وهو احد وجهي الشافعية لانه لم يقصد التراب والظاهر المجوز لقيام الغير مقامه **ج** يستحب نفض اليدين بعد الضرب
من التراب لان النبي عليه السلم فعله وليس واجبا اجماعا **د** لا يشترط ان يعلق باليد شيء من الغبار لان النبي عليه السلم نفض يديه وفي رواية عمار بن ياسر انه نفخ فيهما
ولو شرطنا المعترض لزوال ذلك لان الصعيد هو وجه الارض لا التراب **مسئلة** الترتيب واجب في التيمم يبدا بمسح الوجه بالكف الاصح البيضاء واليسرى
وجبان يعيد على ما يحصل معه الترتيب ذهب اليه علماؤنا اهل البيت عليهم السلم للوجه فامسحوا بوجوهكم والواو للترتيب عند الفراء ولان المعطوف
يستدعي سببا للاستحقاق الرجحان من غير مرجح والسبب الا التقديم وجوبا ولانه عليه السلم رتب في مقابلة الامتثال فيكون واجبا واوجب الشافعي
احمد تقديم الوجه ولم يرتبا الكفين وابو حنيفة اسقط الترتيب مطلقا عملا بالاصل ويعارضه البيان **مسئلة** الموالاة واجبة اما على القول
الباقي فظاهر واما على العدم فلان النبي عليه السلم تابع ولانه عقب مسح الوجه والكفين وهو يستلزم المتابعة لامتناع الجمع وللشافعية وجهان
مسئلة نقل التراب الى الاعضاء الممسوحة ليس بواجب وبه قال ابو حنيفة لقوله تعالى
فامسحوا بوجوهكم ولهذا قلنا مع صعيد او هو وجه الارض ولم يشترط النقل ولانه عليه السلم نفض التراب بعد الضرب فلو كان النقل شرطا لما ازاله وقال الشافعي انه شرط
بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اي من الصعيد ولانه ممسوح في الطهارة فافتقر الى ممسوح به كمسح الراس في الوضوء والاية تقول بوجهها والصعيد
وجه الارض والغبار ضعيف لان الماسح يزيل الحدث بخلاف التيمم **فروع ا** لو نوى عند النقل وعزبت قبل المسح احتمل الاجزاء لان الضرب من
اعمال التيمم وعدمه لانه ليس مقصودا في نفسه وهو اصح وجهي الشافعي **ب** لو احدث بعد الضرب ولصق التراب بطل اخذه وعليه الاعادة على كل
تقدير من عدم وجوب اخذ الماء ثانيا فكذا هنا ومن الفرق فان القصد الى الماء ونقله لا يجب والشافعي وجهان **ج** لو كان على العضو الممسوح
تراب فنوى التيمم وردده من طرف الى طرف لم يجز لانه لم ينقل عند الشافعي ولا ضرب عندنا ولو اخذه منه ورده اليه جاز عند الشافعي على الوجهين
ولو نقله من عضو غير ممسوح اجزاه عنده ولو كان من ممسوح كما لو نقله من الوجه الى الكفين او بالعكس فوجهان والكل عندنا باطل **د** لو تمعك في
التراب حتى وصل الى وجهه ويديه لم يجز لانه لم يمسح الا مع العذر والشافعي في الاختيار وجهان **ه** لو مسح بالة كخشبة مع تبعا للكيفية المنقولة

الشافعي يجوز و لا يجب ايصال الغبار الى باطن الشعر خفيفا كان او كثيفا اجماعا ز لا يستحب التكرار ولا التثليث في التيمم اجماعا الا في ضارب الى الخلقة وتقبيح الصورة وكذا لا يستحب تجديده مسلة دخول الوقت شرط في صحة التيمم فلا يصح قبله اجماعا من علما اهل البيت عليهم السلم والزهري والشافعي ومالك واحمد وداود ولانها طهارة اضطرارية لا تصح الا عند العجز ولا يتحقق قبل الوقت ولانها طهارة ضرورة فلا تصح الا في وقت الضرورة كالمستحاضة وقال ابو حنيفة يجوز قبل دخول الوقت لانها طهارة يستباح بها الصلوة فجاز تقديمها كالوضوء والفرق انه ضرورة فروع ا ذهب الصدوق الى جواز التيمم مع السعة وهو قول الجمهور لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ولقوله عليه السلم انما ادركتني الصلوة تيممت وصليت والاكثر علمائنا وجوب التأخير الى اخر الوقت وبه قال الزهري لما رووه عن علي عليه السلم في الجنب يتلوم ما بينه وبين اخر الوقت فان وجد الماء والا تيمم والتلوم الانتظار ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه ولانها طهارة ضرورية فتبطل الا عند العجز ولا يتحقق العجز الا عند خوف الفوت فان توقع الوجدان مع السعة فرع العجز وقال ابن الجنيد ان كان التيمم لعذر لا يمكن زواله في الوقت كالمرض والجرح جاز مع السعة وان كان لعذر يمكن زواله كعوز الماء وفقد الة الدلو والثمن وجب التأخير الى اخره وهو المعتمد ب اذا تيمم في اخر الوقت الحاضرة ثم دخل الثانية احتمل وجوب التأخير لوجود المقتضي وهو يجوز وجود الماء والعدم لانه متيمم فصح ان يصلي ج يتيمم للفائتة والنافلة وقت فريضة والنافلة بعد دخول وقتها دون الاوقات المنهي عنها اذا لم يكن لها سبب وبدخل به في الفرائض عندنا وسياتي خلاف الجمهور لقوله عليه السلم الصعيد طهور المسلم اذا لم يجد الماء عشر سنين والامر جواز ان يتيمم لنافلة مبتدأة لعدم الوقت ويجعل الثواب مطلوب في كل وقت بالعجز د ان سوغناه في اول الوقت فتيمم بعد الطلب واخر الصلوة الى اخر الوقت اجزأه لانه تيمم في وقت يمكنه فعل الصلوة فيه فان نقل الى موضع اخر او حدث ركب يجوز ان يكون معهم ماء احتاج الى تجديد طلب وفي اعادة التيمم اشكال اوجبه الشافعي ه اذا ظن الضيق فالمعول فيه على الامارة لتعذر العلم فان ظنه لامارة فتيمم وصلى ثم بان غلط ظاهر كلام الشيخ الاعادة لو وقعا قبل وقتها وتحمل الصحة لانها مامور بها ويمنع كون الفسوخ طالب طلبه وقد حصل ويؤيده قول الباقر والصادق عليهما السلم في رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل خروج الوقت ليس عليه الاعادة ان رب الماء ورب التراب واحد و يتيمم لصلوة الخسوف بالخسوف ولصلوة الاستسقا باجتماع الناس في الصحراء ولصلوة الحضرة للميت والفاسد بذكرها والنوافل الرواتب لاوقات تيممها وفيه للشافعي وجهان ز لو تيمم لفايته ضحوة ولم يؤدها حتى زالت الشمس فان له ان يصلي الظهر وللشافعي وجهان وكذا لو تيمم لنافلة ضحوة جاز ان يؤدي به الظهر عند الزوال وللشافعي وجهان الفصل الرابع في الاحكام مسلة يستباح بالتيمم الواحد ما زاد على الصلوة الواحدة من الفرائض والنوافل اداء وقضاء ذهب اليه علماء اهل البيت عليهم السلم وبه قال الحسن البصري وسعيد بن المسيب والثوري وابو حنيفة وداود والمزني وابن المنذر لقوله عليه السلم يا ابا ذر الصعيد كافيك الى عشر سنين ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلم وقد سئل يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصب ماء ولان الاستباحة ان ثبت جاز ان يصلي اخرى وان لم يثبت لم تصح النافلة ولانها طهارة يجوز ان يجمع بها صلوتين في فريضتين وروي عن علي عليه السلم وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعمرو بن العاص ومن التابعين النخعي وقتادة وربيعة وبه قال مالك والاوزاعي والليث بن سعد واسحق

بما بين نوافل الجماعة ... عند الفرع لوضو والمنفرد ... المفتي وقال الشافعي ... صح

لان ابن عباس قال من السنة ان لا يصلي بالتيمم الا صلوة واحدة ثم يتيمم للاخرى ولانها طهارة ضرورة فلا يجمع بها بين فريضتين من فرائض الاعيان كطهارة المستحاضة ولفظ السنة مشترك لا حجة فيه والمستحاضة حدثها متجدد والتيمم لم يتعقبه حدث وقال احمد يجمع بين فوائت ولا يجمع صلوتين ابتدائين فكانه تيمم لوقت الفريضة وبه قال ابو ثور فروع ا يجوز ان يجمع بين فريضتين وبين منذورتين وطوافين وبين فريضة وطواف عندنا خلافا للشافعي ب يجوز ان يجمع بين صلوتي الجمع بتيمم واحد وللشافعي وجهان المنع لانه يحتاج الى طلب ثانية وتجديد التيمم وقطع الجمع كما اذا اشتغل بينهما والجواز لانه فرضان صلاهما بتيممين والتفريق ليس بصحيح لانه من مصلحة الصلوة فلا يمنع الى ما قرر الاقامة في العادة ح لو نسي تعيين الفائتة كفاه تيمم واحد للخمس والخمس عندنا وهو ظاهر وعند اكثر الشافعية لان الفريضة واحدة والزايد وان وجب فعله تابع وعند بعضهم يفتقر الى خمس تيممات لوجوب الجمع ولو ترك فريضتين من خمس اجزأه تيمم واحد عندنا ويكفي عند الشافعي تيممان ويصلي بالاول الصبح والظهر والعصر والمغرب ثم يتيمم للعشاء ويصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء فان كانت الصبح والعشاء فصلاهما بتيممين وان كانت غيرهما فعل كل واحدة بتيمم ... ولو ترك صلوتين من يومين فان كانا مختلفتين فهي كالوتر كانا من يوم واحد وان كانا متفقتين كصبحين او ظهرين صلى الصبح والظهر في خمس تيممين د يجوز ان يجمع بين فريضة وما شاء من النوافل الاداب بوضوء عشر صلوات بخمس تيمم وخمس تيمم او بعشر تيممات وعندنا يجزي تيمم واحد للجميع بتيمم واحد وهو اصح قولي الشافعي لان النفل تبع للفرض واستباحة المتبوع تستلزم استباحة التابع وفي قول له لا يصلي النافلة بتيمم صلاة الا تبع للضرورة ولا ضرورة في النافلة وعلى الاول ان شاء قدم النوافل وان شاء اخرها وله قول اخر على تقديم النافلة لان التابع لا يتقدم المتبوع ه اذا صلى الفريضة بتيمم جاز ان يطوف فرضا وعند الشافعي لا يجوز بتيمم جنازته وجوز ان يصلي ركعتي الطواف بتيمم الطواف لانهما اما سنة او تابعة للطواف فاذا ذلك مقصود ... و يجوز ان يصلي بتيمم واحد منذورتين ومكتوبة ومنذورة وهو احد وجهي الشافعي لان المنذور يسلك به مسلك ما اوجب بالشرع ز ليس من شرط ... يسلك به مسلك اول ما يتقرب به الى الله فصار كالنافلة وفي الاخر لا يصح لان النذر يسلك به مسلك واجبات الشرع الصلوة على الجنازة الطهارة عندنا خلافا للجمهور وقد سبق انه يستحب ويجوز التيمم لها مع وجود الماء ولو فعل الماء فاستحباب التيمم اولى فلو صلى بتيمم مكتوبة جاز ان يصلي على جنازة به وهو احد قولي الشافعي لانها ليست من فرائض الاعيان فالحقت بالنوافل في الحكم وفي الاخر لا بد من تيمم لها مقصود لوجوبها ويجوز ان يصلي على جنازتين على القول الاخر بتيمم وبتيمم واحد وللشافعي وجهان اصحهما المنع لانهما فرضان تجب الجنازة ان يصلي على جنازتين دفعة لان فعلهما سقط اسقاطا وفرضين ح لو تيمم لصلوة النفل استباح به الفرض وبه قال ابو حنيفة واحمد وجه للشافعي المنع والخلاف انه اذا تيمم للنفل استباح مس المصحف وقراءة القران لو كان تيممه عن جنابة ولو تيمم للحدث ... الثاني والفرض الشافعي وجهان مسلة ينقض التيمم لمس المصحف او الجنب لقراءة القران استباح ما قصده وفي استباحة صلوة النفل والفرض للشافعي وجهان كل ما ينقض الطهارة المائية ويزيد عليه بوجود الماء مع التمكن من استعماله فلو تيمم ثم وجد الماء انتقض تيممه فاذا عدمه وجب عليه الاستيناف وان كان باقيا وجب عليه الغسل او الوضوء ولا يصلي بذلك التيمم وهو قول العلماء الا ما نقل عن ابي سلمة بن عبد الرحمن والشعبي انهما قالا لا يلزمه استعمال الماء لانه وجد المبدل بعد الفراغ من البدل فكان كمن وجد العتق بعد الصوم وهو خطأ لقوله عليه السلم لابي ذر الصعيد الطيب وضوء المسلم لو لم يجد الماء عشر حجج فاذا وجدته فليمسه بشرته والامر للوجوب ولان المقصود بالطهارة

لانه لا بدل لوجه من طهر وجب بعد فلما كانت الفريضة كان ... الى ... وقال ... تحت تمنات ... ص

تمس ... م

الصلوة بها ولم يشرع في المقصود فاشبه ما اذا وجد الاصل قبل ان يشرع في البدل بخلاف الكفارة فروع ا لو ظن وجود الماء لا يبطل التيمم وكذا لو شك خلافا لبعض الشافعي يبطل لانه يجب عليه الطلب حينئذ فبطل تيممه لان التيمم انما يكون بعد الطلب واعواز الماء وهو ممنوع الابتداء دون الاستدامة ولو راى سرابا او مدري هل هو ما ام لا او راى انسانا من بعد ويتوهم ان معه ماء لم يبطل تيممه عندنا خلافا للشافعي ولو سمع انسانا يقول معي ماء وكان كاذبا او قال معي ماء اودعنيه فلان والمالك غايب لم يبطل تيممه عندنا خلافا له لوجوب فرض الطلب عليه ومع قبل ذكر الوديعة ولو قال اودعني فلان جرة ماء لم يبطل تيممه لعدم وجوب الطلب حينئذ ب لو طلع عليه راكب بماء فامتنع ان يعطيه او رحل قبل ثمنه وثمنه لم يجب الاعادة خلافا له ولو طلع عليه ركب ولا يعلم ان معهم ماء فسأل لم يكن معهم نفي اعادة التيمم عنده ج لو قارن وجود الماء مانع من استعماله كعطش او مرض او عدم الالة لم ينقض تيممه اجماعا لجواز التيمم ابتداء مع هذا المانع فلا يرفع دوامه د لا ينقض بخروج الوقت وهو قول العلماء لقوله عليه السلم الصعيد كافيك الى عشر سنين وقال احمد ينقض بخروج الوقت لانها طهارة ضرورة فتتقيد بالوقت كالمستحاضة والفرق تجدد حدث المستحاضة ه نقل عن احمد ان التيمم يبطل بنزع عمامة او خف يجوز له المسح عليه لانه يبطل الوضوء فخالف فيها في الجمهور والاصل ممنوع ولان التيمم طهارة لم يمسح فيها عليه فلا يبطل بنزعه كطهارة الماء والوضوء يبطل بنزع ما هو ممسوح عليه و الردة لا تبطل التيمم كالمائية وقد سلف البحث فيه مسلة لو وجد الماء في اثناء الصلوة لعلمائنا اربعة اقوال احدها يمضي مطلقا ولو تلبس بتكبيرة الاحرام اختاره الشيخان والمرتضى وعطا الحلي وبه قال الشافعي ومالك وابو ثور وداود واحمد في احدى الروايتين لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولقوله عليه السلم لا ينصرف احدكم من الصلوة حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وقول الصادق عليه السلم وقد سئل عن رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة يمضي في الصلوة ولانه بدل عن الماء ولا يتقوى متصلا بالمقصود فيسقط اعتبار المبدل الثاني بوجود الطول بعد نكاح الامة ولانه وجد البدل بعد التلبس بالمقصود فلم يلزمه الخروج كما لو وجد الرقبة بعد التلبس بالصوم الثاني يرجع ما لم يركع وهو قول الشيخ والمرتضى لقول الباقر عليه السلم وقد سئل فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع وان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين وهو محمول على الشروع في الصلوة واطلق عليها اسم الركوع اطلاقا لاسم الجزء على الكل واراد به الدخول في الصلوة والشروع في مقدماتها من الاذان وغيره الثالث قال سلار ما لم يقرأ لانه قد اتى باكثر الاركان وهي النية والتكبير والقراءة عند من يجعلها ركنا الرابع قال ابن الجنيد ما لم يركع في الثانية لانه فعل معظم الصلوة وقال ابو حنيفة والثوري واحمد في رواية يبطل صلوته مطلقا الا ان ابا حنيفة يقول لا يبطل في اربع صلوة الجنازة والعيدين والا برؤية سور الحمار والبغل لا ان زوال العذر في اثناء الصلوة يبطلها كانقطاع دم الاستحاضة وهو ممنوع والفرق انه جوز لها الصلوة مع حدث لم يات عنه بطهارة للضرورة وقال الاوزاعي يصير نفلا للحذف وقد ابطلناها فروع ا الاقرب عندي استحباب العدول الى النفل مع سعة الوقت وهو احد قولي الشافعي لانا سوغنا له العدول الى النافلة لتدارك الاذان والجماعة وهذا اولى ويحتمل المنع لانها فريضة صحيحة فلا ينصرف عنها وهو الثاني له ب لو راى الماء في الصلوة ثم فقده قبل فراغه وقال الشيخ ينقض تيممه في حق الصلوات المستانفة وقال الشافعي في حق النوافل ان الماء يمنع من فعل صلوة هو فيها بالتيمم ومنع الافتتاح صلوة اخرى كالمانع من الافتتاح لو وجده قبلها ويحتمل عدم النقض لعدم الشرط وهو التمكن من الاستعمال اذ الشرع منعه ... وكذا

ص ...

الجواب بان المنع الشرعي لا يرفع القدرة لانها صفة حقيقية والحكم معلق بها ح لو عدم في اثناء صلوته ثم وجد الماء لم يلزمه ان ينصرف ويغسل اللمعة وضوءا ولو لم يجد من الماء الا ما يغسل اللمعة عنه غسله ولا يستانف التيمم وقال الشافعي يستانف لانه بالطلب بطل تيممه د لو راى في اثناء النافلة احتمل النقض في المستانفة والعدم كالفريضة لا مربا لاتمام مسلة لو وجد الماء بعد فراغه من الصلوة لم يعد وهو قول عامة العلماء سواء كان في الوقت او خارجه سوغنا مع السعة او لا لانه امتثل فيخرج عن العهدة ولان رجلين خرجا في سفر فحضرت الصلوة وليس معهما ماء فتيمما وصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الوضوء والصلوة ولم يعد الاخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه واله فذكرا له ذلك فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلاتك وقال للذي اعاد لك الاجر مرتين ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلم وقد سئل فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه وقال طاوس يعيد ما صلى بالتيمم لانه بدل فاذا وجد الاصل بطل استقصى حكم البدل كالحاكم اذا حكم بالقياس ثم وجد النص بخلافه وهو خطأ لان النص موجود وقت حكمه بالقياس واخطأ في طلبه فكان بمنزلة ناسي الماء في رحله فروع ا لو وجد الماء في الوقت بعد الصلوة ان تيمم غيابه مع التيمم لم يعد على ما تقدم وبه قال الفقهاء الاربعة لما تقدم من الاحاديث وقال عطاء والزهري وربيعة يعيد كمن يصلي الصلوة بالطهارة ومن هنا حصل لها فعل البدل ب لو احدث في الجامع يوم الجمعة ومنعه الزحام عن الخروج للطهارة تيمم وصلى وعليه تمكنه من استعمال الماء وخوف فوت الجمعة ولا يعيد للامتثال وقال الشيخ وابن الجنيد يعيد لقول علي عليه السلم وقد سئل عن رجل يكون في الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد لكثرة الناس يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف والراوي السكوني قال الاصحاب ولا اعمل بما تفرد به ح ولو عنا انه اذا وجد الماء في الصلوة لم ينصرف وقال احمد ينصرف وهل يستانف وجهان اصحهما الاستيناف لفوات الشرط والثاني البناء كالذي سبقه الحدث مسلة التيمم لا يرفع الحدث بالاجماع ولانه لو وجد الماء وجب عليه الطهور بحسب الحدث السابق فلولا بقاؤه لكان الموجب وجود الماء اسفا وجود غيره ووجود الماء ليس حدثا ولا لتساوى المحدث والجنب اذا توضأ وقيل يرفع الحدث واختلف في نسبته فاسنده قوم الى ابي حنيفة واخرون الى مالك مذهب لو تيمم الجنب ثم احدث ووجد ماء الوضوء تيمم بدلا عن الغسل وبه قال مالك والثوري لان التيمم لا يرفع الحدث فالجنابة باقية والان الاستباحة للحدث بحيث التيمم للجنابة السابقة وقال السيد المرتضى في شرح الرسالة يتوضأ بالماء وبه قال ابو حنيفة لانه متمكن من الماء فلا يجوز التيمم ومنع الاولى وكذا لو تيمم الجنب ثم احدث اعاد التيمم بدلا من الغسل لان الحدث لبقاء الجنابة مسلة الجنب لو نسي الجنابة فتيمم معتقدا انه محدث ثم ذكر فالوجه الاجزاء ان سوغناهما والا فلا على الكمال وقال الخلاف مبني على المذهب المنع من اشتراط نية بدلية الوضوء او الغسل وبه قال مالك واحمد لانهما عبادتان محلتان في البدن فلا يسقط احدهما بنية الاخرى وقال الشافعي بالاجزاء وبه رواية عن مالك لتساويهما وكلا حدثين يتساوى طهارتهما فسقط فرض احدهما بنية الاخرى كالبول والغايط ولانه لو ذكر الجنابة لم يكن عليه اكثر مما فعل اذ لا يلزمه الا ان ينوي تيممه لاستباحة الصلوة وقد فعل مسلة الجنب كالمحدث اذا لم يجد الماء تيمم وهو قول عامة العلماء لان عمارا اجنب فتمعك في التراب فقال النبي صلى الله عليه واله انما يكفيك هكذا وضرب بيديه على الارض ومسح وجهه وكفيه ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلم عن ابي ذر انه اتى النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء فقال فامر النبي عليه السلم بمحمل فاستترت به وبماء فاغتسلت انا وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين وقال عمر وابن مسعود لا يجوز له

لم يعد اصاب السنة واجزأتك صلاتك وقال الاخر ... م

وهو باطل لان الحدث لا ينتقل والجنب ... م

التيمم وقيل رجاء عن ذلك ورواه ابن المنذر عن النخعي لانه ذكر التيمم في الاحداث دون الجنابة وهو غلط لان قوله تعالى فلم تجدوا ماء راجع
على الجميع مسئلة الطهارة عندنا لا تتبعض فلو كان بعض بدنه صحيحا وبعضه جريحا تيمم وكفاه عن غسل الصحيح وهو احد قولي الشافعي لانه عوض
غير قادر على الماء فوجب البدل وفي الاخر يغسل الصحيح ويتيمم للجريح لقول جابر خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه في راسه ثم احتلم فسال
لاصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم قالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وآله
اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله الا سألوا اذا لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده
وهو ممنوع لان فيه الجمع بين المسح على الجبائر والتيمم والشافعي لا يقول به وقال ابو حنيفة ان كان اكثر بدنه صحيحا غسل الصحيح ولا يتيمم وان كان
الاكثر جريحا تيمم ولا يغسل الصحيح لعدم وجوب الجمع بين البدل والمبدل كالصيام والاطعام فروع ا لو تمكن من المسح بالماء على عضو الجريح او
على جبيرة وغسل الباقي وجب ولا يتيمم خلافا للشافعي لقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه او غير ذلك من اعضاء
الوضوء فيعصبها بالخرقة اذا كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة ب لو كان بعض بدنه صحيحا وبعضه جريحا واحتاج الى التيمم وعند الشافعي يجمع بين المسح
والتيمم يتخير ان شاء قدم التيمم ثم غسل الصحيح وان شاء غسل الصحيح ثم تيمم للجريح اذا ترتب في الجنابة عنده ساقط وان كان محدثا وكان القرح
في الوجه فان شاء بدأ بالتيمم ثم غسل الصحيح من وجهه وان شاء غسل الصحيح من وجهه ثم تيمم لان العضو الواحد لا ترتيب فيه ويجب تقديم التيمم على
غسل اليدين وان كان في عضو اخر غسل ما قبله وان كان على وجهه قرح وعلى يده اخر غسل الصحيح من وجهه ثم تيمم لموضع القرح ثم غسل الصحيح
من يده ثم تيمم ج لو كان على جسده دم يخاف من غسله تيمم للحدث وصلى ولا يعيد وبه قال ابو حنيفة والمزني لانه امتثل المامور فخرج عن
العهدة وقال الشافعي يعيد لانه صلى بالنجاسة فاذا ترك الطهارة لعذر نادر غير متصل اعاد كالمحبوس في المصر ويمنع الاصل ويعارض
بان النجاسة اذا لم تمنع من فعل الصلوة لم يمنع من الاعتداد بها كنجاسة المستحاضة ه لو كان على موضع التيمم جرحة لقرح لا يخاف من نزعها
وجب عليه نزعها ولو خاف من نزعها مسح بالتراب عليها وصلى ولا اعادة عليه الا على قول للشافعي وقال الشافعي يعيد لان التيمم لا يجزي على حائل
دون العضو وهو ممنوع و اذا تيمم جاز ان يصلي ما شاء عندنا على ما تقدم ولو كان بعض اعضائه جريحا وقال الشافعي اذا غسل السليم وتيمم للجريح
استباح فريضة واحدة وما شاء من النوافل فان اراد ان يصلي فريضة اخرى اعاد التيمم لاجل الجراحة ولا يعيد الغسل في كل عضو بعد
العضو المجروح وفي الغسل الصحيح من المجروح وما قبله قولان ز اذا رفع الجبيرة بعد المسح عليها او قبله فصل الجبيرة عليه فان كان محدثا
وان كان متطهرا فهو على طهارته عندنا وقال الشافعي يبطل طهره فيما تحت الجبيرة وفي الترتيب عليه من الاعضاء وهل ان سائر الجسد قولان
وبان له ولو كان الجبيرة على عضوين فرفع احدهما لم يلزمه رفع الاخرى عنده بخلاف الماسح على الخف اذا نزع احد الخفين فانه يلزمه نزع
الاخر لان شرط لبس الخفين ح لو رفع الجبيرة عن موضع الكسر توجه مسح الاماء فانه ان لم يرفع الحدث فلا اعادة لما بعد الاحداث
والا فالوجه الاعادة لكل ما صلاه بعد الاندمال دون الشكوك فيه واضطرب قول الشافعي والمشهور ان عليه الاعادة لانه عليه السلام
لم يامره بها عليه السلام ووجوبها لانه عارض نادر ط لو كان بجرح ولا جبيرة غسل جسده وترك الجرح لقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن
الجرح كيف يصنع صاحبه قال يغسل ما حوله وقال الباقر عليه السلام لا يغسل ان خشي على نفسه ولان الضرورة اسقطت غسله وسقط التيمم

بجمع بين البدل والمبدل وقال الشافعي يغسل الصحيح ويتيمم للجريح وعن احمد يمسح الجريح ويغسل ما فوقه وهو جيد ان لم يتضرر مع المسح مسئلة لو نسي
الماء في رحله فتيمم وصلى اعاد وهو الظاهر من قول الشافعي وبه قال احمد وابو يوسف لقول الصادق عليه السلام يتوضأ ويعيد ولانه فرط في الطلب فان الانسان احتمل
حب الماء لوجود ولانها طهارة يجب مع الذكر فجاز فيها مع النسيان كما لو شك في الطهارة ثم صلى لم يتيقن الحدث وحكى ابو ثور عن الشافعي عدم الاعادة وبه قال
ابو حنيفة ومحمد والمزني وعن مالك روايتان لانه مع النسيان غير قادر على استعمال الماء لان النسيان حال بينه وبين الماء فكان فرضه التيمم كالوحال السبع والفرق
في صورة النزاع وقال الشيخ ان اجتهد وطلب لم يعد والا اعاد لانه صلى بتيمم مشروع ولا طريق الى ازالة النسيان فصار كعدم الوصلة فروع ا لو كان في رحله ماء
فالاقرب عندنا هو ان حكمه حكم ما سبق ولا اعادة عليه اجماعا ب لو كان الماء في رحله فضل عنه فخرجت الصلوة وطلب الماء فلم يجده تيمم ثم وجده
وصلى ولا اعادة عليه لانه غير مفرط وهو احد وجهي الشافعي والثاني يعيد كالناسي ج لو كان بقربه بئر خفيت عنه فان كان بها علامة
والا فلا تفريط مسئلة لو صلى بتيمم ثم احدث في الاثناء ووجد الماء قال الشيخان ان تعمد الحدث اعاد الصلوة بعد الوضوء وان كان سهوا توضأ
وبنى على ما مضى من صلوته لرواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه يخرج ثم يتوضأ ويبني على ما مضى من صلوة النبي صلى الله عليه وآله التي هو فيها
على السهو لان تعمد الحدث يبطل الصلوة اجماعا ولا يجوز حمل الرواية عليه اذ الخبر لا يعارض الاجماع وحملت على السهو لان الواقع في الصلوة مع
مع بقاء الحدث ولا يبطل بزوال الاستباحة كالمبطون اذا فجئه الحدث والمستحاضة ولا ينتقض الطهارة المائية لارتفاع الحدث فيها
فالحدث المتجدد مبطل لها لان الرفع والاول عندنا وجوب الاستيناف مسئلة اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي
احدهم فان كان ملكا لاحدهم اختص به وان لم يكن ملكا لاحد او ليبذل او اوصى لاحقهم به قال الشيخ في الخلاف يخير وفي النهاية يخص
الجنب وفي موضع اخر وليس البعض اولى بتعين التخيير واختلاف الروايات ففي رواية عن الكاظم عليه السلام اختصاص الجنب وفي اخرى يخص
الميت بعين التخيير وله قول اخر اختصاص الجنب لاتصال الرواية به ولانه متعبد بالغسل مع وجود الماء والميت قد سقط الفرض عنه
وهذه احدى الروايتين عن احمد والاخرى لاختصاص الميت وبه قال الشافعي لانه خاتمة عمله فيستحب ان يكون طهارته كاملة والحي يرجع
الى الماء فيغتسل ولان القصد بغسل الميت تنظيفه ولا يحصل بالتيمم والقصد بغسل الحي اباحة الصلوة وهو يحصل بالتيمم فروع ا الاجود ان الاب
بذل النذر مع وجوب الصلوة عليه لانه تمكن من الماء فلا يجوز العدول الى التيمم ولقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن قوم كانوا في سفر فاصاب احدهم
جنابة وليس معهم الا ما يكفي الجنب اتيوضؤون ام يعطونه الجنب قال يتوضؤون هم ويتيمم الجنب ب لو امكن ان يستعمله احدهم ويجمع
ويستعمله الاخر فالاولى تقديم المحدث لان رفع الجنابة بالماء غير مطهر او مكروه ج لو كان مباحا فالسابق اولى فان تواردوا فهم شركاء
ولو تمانعوا فالمانع اثم ويملكه القاهر لانه سابق د لو اجتمع جنب وحائض فالاولى تقديم الحائض لانها تقضي حق الله وحق زوجها في
اباحة الوطء ويحمل الجنب الرجل لانه احق بالكمال من المرأة ه لو اجتمع جنب ومحدث فالجنب اولى لانه يستفيد بها ما لا يستفيده المحدث
كان وموضع حاجة المحدث فهو اولى لانه يستفيد طهارة كاملة وان لم يكف احدهما فالجنب اولى لانه يطهر بعض اعضائه ولو كفى كلا واحد
منهما وتفضل منه فضلة لا تكفي الاخر فالمحدث اولى لان فضلته يمكن للجنب استعمالها ويحمل الجنب لا يستفاد بها ما لا يستفيده المحدث
و لو تغلب المرجح اساء واجزأه لان الاخر لا يملكه ز لو اجتمع ميت ومن على بدنه نجاسة احتمل تقديم الميت لانه اخر عهده بالماء

النجاسة لا بدل لها وللشافعي كالوجهين ولو اجتمع من على بدنه نجاسة مع محدث او جنب او حائض فازالة النجاسة اولى لعدم البدل
الباب السابع في اللواحق وفيه فصول الاول في الاواني والجلود مسئلة اقسام الاواني اربعة ما يتخذ من الذهب او الفضة او من العظام
او من الجلود او ما عدا ذلك ويحرم استعمال المتخذ من الذهب والفضة في اكل وشرب وغيرهما عند علمائنا اجمع وبه قال ابو حنيفة ومالك
واحمد وعامة العلماء والشافعي في الجديد لقول النبي صلى الله عليه وآله الذي يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في جوفه نار جهنم معناه يلقي في
جوفه وهذا وعيد يقتضي التحريم وقول الصادق عليه السلام لا تاكل في آنية الذهب والفضة والنهي للتحريم والاشتمال على الخيلاء وكسر قلوب
الفقراء وقال الشافعي في القديم انه مكروه غير محرم والنهي فيه تنزيه لان الغرض ترك التشبه بالاعاجم والخيلاء واغاظة الفقراء وذلك
لا يقتضي التحريم وليس بجيد لاشتمال الحديث عليه وقال داود انه يحرم الشرب فقط لان النبي صلى الله عليه وآله خص الشرب بذلك وهو غلط
لما رواه حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا تلبسوا الحرير والديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها
فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة ولنهي الصادق عليه السلام عن الاكل فروع ا لا فرق في تحريم الاستعمال بين الاكل والشرب وغيرهما كالبخور
والاكتحال منه والطهارة وشبهه ويحرم وجوه الاستعمال الا في تحريم الاكل والشرب تنبيها على منع غيرهما ولان الباقر عليه السلام نهى عن
آنية الذهب والفضة ولا يمكن حمله على النهي عن العين فينصرف الى المنافع وهي وجوه الاستعمال ب لا يحرم الماكول والمشروب منها وان كان
الاستعمال محرما لتعلق النهي بالمستعمل ج قال بعض الشافعية انما يكون مستعملا للمجمرة اذا بسط ثوبه عليها فاما اذا كان بعيدا منه
فلا يكون استعمالا وليس بجيد بل لو وضع البخور في الاناء كان استعمالا لها مع الاستنشاق د لا فرق في التحريم بين الرجال والنساء الا
لوجود المقتضي فيهما وانما ابيح التحلي في حق المرأة لحاجتها الى التزين للرجل والتجمل عنده وهو مختص بالحلي فيختص الاباحة به مسئلة يحرم اتخاذ
اواني الذهب والفضة من غير استعمال وهو احد قولي الشافعي لان ما حرم استعماله مطلقا حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال كالات
الملاهي لان فيه تعطيلا للمال وسرفا وخيلاء ولنهي الباقر عليه السلام عن آنية الذهب والفضة وفي الاخر لا يحرم وقال ابو حنيفة والشافعي في قول الجواز
لان المحرم والمحرم الاستعمال فلا يحرم الاتخاذ كما لو اتخذ الرجل ثياب الحرير والفرق عدم تحريم الثياب مطلقا فانها تباح للنساء
وللتجارة مسئلة لو توضأ او اغتسل من آنية الذهب والفضة فعل محرما وصحت طهارته وبه قال الشافعي واسحاق وابن المنذر واصحاب
الرأي لان الطهارة تحصل باجراء الماء على العضو وذلك يحصل بعد انفصاله عن الاناء وقال بعض الحنابلة لا يصح لانه استعمل المحرم في
العبادة فلا يصح كالصلوة في الدار المغصوبة وهو خطأ لان انتزاع الماء من الاناء ليس جزءا من الوضوء والطهارة انما تقع بعد انفصال
ذلك الاستعمال فيكون كالوقهر غيره على تسليم ثوب نفسه ليستتر به في الصلوة والفرق جزء من الصلوة في الدار المغصوبة وهو منهي عنه
فلهذا ابطلت فرع لو جعل آنية الذهب والفضة مصبا لماء الوضوء ينفصل الماء عن اعضائه لم يبطل وضوءه لانه لا رفع الحدث
بل وقوعه في الاناء وبعض الحنابلة ابطله لما فيه من الفخر والخيلاء وكسر قلوب الفقراء وهو غلط لان فعل الطهارة حصل قبل وصول الماء
الى الاناء مسئلة اختلف علماؤنا في المفضض فجوزه في المبسوط وبه قال ابو حنيفة وان كان كثيرا لغير حاجة لانه صار تابعا للمباح
لقول الصادق عليه السلام لا باس ان يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فمك عن موضع الفضة ومنعه في الخلاف لما فيه من الخيلاء

والبطر وتعطيل المال ولما رواه بريد عن الصادق عليه السلام انه كره الشرب في الفضة وفي القداح المفضضة وكذلك ان يدهن في مدهن مفضض والمشط كذلك
وقال الشافعي ان كان المضبب على شفة الاناء يحرم الشرب منه لانه يكون شاربا على فضة وان كان في غيرها جاز وقال بعض الشافعية لا وجه ان يكون في
شفته او غيرها في التحريم وبه قال مالك ومن الشافعية من قسم المضبب اربعة اقسام يسير لحاجة كحلقة القصعة وضبتها وهو مباح لان النبي صلى الله عليه وآله
كان حلقة قصعته وقبيعة سيفه من فضة واذن لعرفجة بن اسعد لما قطع انفه يوم الكلاب ان يتخذ انفا من فضة فانتن عليه فاذن له ان يتخذ انفا من ذهب
وكثير لحاجة فكره لكثرته ولا يحرم للحاجة اليه وقليل لغير حاجة فلا يحرم لقلته ويكره لعدم الحاجة اليه وكثير لغير حاجة ويحرم خلافا لابي حنيفة والمنفصل في
المضبب بالفضة اما المضبب بالذهب فانه عندهم حرام على الاطلاق فروع ا اذا سوغنا الشرب من المفضض قال الشيخ يجب عزل الفم عن موضع الفضة
لقول الصادق عليه السلام واعزل فمك عن موضع الفضة والامر للوجوب وقيل للاستحباب عملا بالاصل وبما رواه معوية بن وهب عن الصادق
عليه السلام سئل عن القدح فيه ضبة فضة فقال لا باس الا ان يكره الفضة فينزعها عنه ب لا باس باتخاذ اليسير من الفضة كالحلقة للقصعة
والسلسلة والقبيعة للسيف لان الكاظم عليه السلام كان له مرآة كذلك ج لا باس باتخاذ ما ليس باناء كالصفائح في قائم السيف والميل وقد روي ان العباس
عليه السلام حمل اليه قضيب ملبس بفضة نحو ما يعمل للصبيان من عشرة دراهم فامر ابو الحسن عليه السلام فكسر وهو يعطي المنع د لو استاجر صانعا لعمل الاناء
فالتحريم الاتخاذ مطلقا لم يستحق اجره لبطلان العقد كما لو استاجره لعمل صنم ولا يستحق ه لو كان له اناء فكسره اخرجه ضمن النقصان ان سوغنا الاتخاذ والا فلا
و لو شرب وفي كفه دنانير او دراهم او طرح في الكوز وشرب لم يكن به باس اجماعا العدم اتخاذ ذلك من التجمل والزينة ز لو اتخذ اناء من ذهب او فضة وموهها
بنحاس او رصاص حرم وهو احد وجهي الشافعية لان السرف موجود فيها والثاني الاباحة لان السرف لا يظهر للناس فلا يخشى فتنة الفقراء ولو عكس جاز
وللشافعي وجهان ح لو اتخذ انفا من ذهب او فضة او سنا او انملة لم يحرم لحديث عرفجة بن اسعد ولو اتخذ اصبعا او يدا فللشافعية قولان الجواز قياسا
على الانف والسن والتحريم لانه زينة محضة اذ لا منفعة به ط لا يجوز اتخاذ اواني الذهب والفضة لتزيين المجالس لان الخيلاء فيه اكثر
وللشافعي فيه وجهان ى المموه ان كان يحصل منه شيء بالعرض على النار حرم والا فاشكال وللشافعية وجهان يا في المكحلة الصغيرة
وظرف الغالية للشافعية وجهان التحريم وهو المعتمد لانه يسمى اناء وعدم الاباحة لان قدره يحتمل ضبة الشيء فكذلك وجاء مسئلة نجس
العين كالكلب والخنزير لا يقع عليه الذكاة فلا يجوز استعمال جلده سواء دبغ او لا ذهب اليه علماؤنا اجمع لانها اعيان نجسة في حال الحيوة
وغاية الدباغ نزع الفضلات والاستحالات والحيوة ابلغ في دفعها فاذا لم تفد الحيوة الطهارة فالدباغ اولى وكذا في وعماد
ما سواهما او من احدهما مع بقاء الاسم والادمي لا يقع عليه الذكاة فجلده نجس ولو غسل وسلخ بعد الغسل فاشكال ينشأ من ورود التطهير
بالغسل وكذا جلد الشهيد مسئلة جلد الميتة لا يطهر بالدباغ سواء كان من نجس العين او طاهرها وسواء كان من ماكول اللحم او لا عند علمائنا
اجمع الا ابن الجنيد وبه قال عمر وابن عمر وعائشة وهو احدى الروايتين عن مالك وعن احمد لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وتحريم الاعيان
ينصرف الى تحريم جميع المنافع منها ومن اجزائها ولما رواه عبد الله بن عكيم قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن بارض
جهينة ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد سئل الميتة ينتفع بشيء منها قال لا وقول
الكاظم عليه السلام لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب ولان الموت سبب للتنجيس ولم يثبت المزيل وقال الشافعي يطهر كل الجلود بالدباغ

الا الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما ورواه عن علي عليه السلام وابن مسعود وفي الادمي عنه وجهان لقوله عليه السلام ايما اهاب
دبغ فقد طهر وحديث ابن عكيم متاخر لانه قبل وفاة الرسول عليه السلام بشهر ولانه روي فيه كنت رخصت لكم في جلود الميتة فاذا اتاكم
كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وهو يدل على التاخر فتعين العمل به وروي عن مالك انه يطهر ظاهره دون باطنه
فيصلى عليه ولا يصلى فيه ويستعمل في الاشياء اليابسة دون الرطبة وهو قول الشافعي وقال الاوزاعي وابو ثور واسحق يطهر جلد ما يؤكل
لحمه لقوله عليه السلام دباغ الاديم ذكاته فشبه الدباغ بالذكاة والذكاة لا تعمل فيما لا يؤكل لحمه وقال اصحاب الراي الجلود كلها تطهر بالدباغ
الا جلد الخنزير والانسان فجلد الكلب يطهر بالدباغ للعموم وهو غلط لانه نجس العين في حياته فلا يطهر جلده بالدباغ كالخنزير وقال داود
يطهر كلها حتى الخنزير وهو مروي عن ابي يوسف لعموم ايما اهاب دبغ فقد طهر وهو محمول على المذكى لقوله عليه السلام لا تنتفعوا من الميتة
باهاب وقال الزهري ينتفع بجلود الميتة بكل حال وان لم يدبغ لان النبي عليه السلام مر بشاة ميتة لمولاة ميمونة فقال ما على اهلها
لو اخذوا اهابها فانتفعوا به ولم يذكر الدباغ ومن شرط الدباغ روى فيه زيادة فدبغوه فانتفعوا به وعندنا ان الحديث ممنوع للتواتر
من النقل عن اهل البيت عليهم السلام من منع ذلك وروايتهم عن علي عليه السلام خلاف ذلك مدفوعة لان اولاده عليهم السلام اعرف بمذهبه وقول
الصادق عليه السلام الميتة ينتفع بشيء منها فقال لا قلت فقوله ما كان على اهل هذه الشاة ان ينتفعوا باهابها قال كانت لسودة بنت زمعة
وكانت مهزولة فتركوها حتى ماتت فقال ما كان على اهلها اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها اي بالذكاة وسال عبد الرحمن بن الحجاج
الصادق عليه السلام اشتري الفراء من سوق المسلمين فيقول صاحبها هي ذكية هل يصلح ان ابيعها على انها ذكية فقال لا قلت وما افسد ذلك
قال استحلال اهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكوته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله
مذهب وفي جواز الانتفاع بها في اليابس اشكال اقربه عدمه لعموم النهي وعن احمد الجواز قياسا على الانتفاع بالكلب وهو ممنوع لبطلان
القياس مسئلة ما لا يؤكل لحمه من الحيوان الطاهر في حياته كالسباع وغيرها تقع عليه الذكاة الا الادمي وبه قال ابو حنيفة ومالك
واحمد ويعني بوقوع الذكاة بقاؤه على طهارته لان الذكاة اقوى من الدباغ لانها تطهر اللحم والجلد ولقوله تعالى الا ما ذكيتم والتذكية
الذباحة فيكون مطهرا لوجود سببها اذا كان المذبوح طاهرا ولانها تحل الحيوان من العفن المقتضي للتحريم ولقول الصادق عليه السلام لا باس
فيما لا يؤكل لحمه ذكاه الذبح او لم يذكه وهو يدل على ان الذبح مطهر وقال الشافعي والاوزاعي وابو ثور لا تقع الذكاة الا على ما يؤكل لحمه
وما لا يؤكل لحمه اذا ذبح نجس وكان ذلك موتا لانها ذكاة لا تبيح اللحم فلا تطهر الجلد والملازمة ممنوعة لما يؤكل لحمه فاذا ذكي حل اكله
وكان طاهرا وجاز استعمال جلده قبل الدباغ وبعده ما لم يصبه دم فان اصابه غسله اجماعا مسئلة اذا ذكي ما لا يحل اكله جاز استعمال
جلده بعد الدبغ في غير الصلوة عند علمائنا اجمع وهل يجوز قبله قال الشيخ والمرتضى لا يجوز لاثر العفن والزهومة وقيل بالجواز لان
الذكاة تقع عليه فيستغنى بها عن الدباغ لانها لو لم تقع عليه لكان ميتة والميتة لا تطهر بالدباغ مسئلة اذا افتقرنا الى الدباغ فانه يكون
بما كانت العرب تدبغ به كالقرظ وهو ورق السلم ينبت بنواحي تهامة والشب بالباء المنقطة تحتها نقطة وهو شبه الزاج وقيل
بالثاء المنقطة ثلاث نقط وهو شجر مر الطعم لا يعلم هل يدبغ به ام لا وكذا بالعفص وقشر الرمان وما اشبه ذلك من الاشياء

الطاهرة التي تنشف الرطوبة وتنقي الخبث ولو دبغ بالاشياء النجسة قال ابن الجنيد لا يطهر والاقرب انه يطهر بالغسل وبه قال الشافعي وقال الحكم
لا يطهر لان النجس لا يطهر النجس وهو قول الشافعي وما روي عن الرضا عليه السلام انه سئل عن جلود الدارش فقال لا تصل فيها فانها تدبغ بخرء
الكلاب محمول على الصلوة قبل الغسل فرع ا لو اراد ان يصلح الجلد جاز الدبغ به ب التراب والشمس لا يحصل بهما الدبغ عند الشافعي
لانه لا يامن الفساد ومتى لحقه الماء عاد الى حاله وقال ابو حنيفة انه يحصل بهما الدباغ ج اذا دبغ جلد المسلم يطهر عندنا على ما تقدم
واختلف الشافعية فقال بعضهم لا بد من الغسل بالماء القراح ومنعه اخرون مسئلة القائلون بطهارة جلد الميتة بالدباغ اختلفوا
فقال الاوزاعي واسحق وابو ثور بالمنع في جلود السباع قبل الدبغ وبعده وكره سعيد بن جبير والحكم ومكحول واسحق الصلوة في جلود
الثعالب وروي عن علي عليه السلام وعمر وكره عطاء وطاوس ومجاهد الانتفاع بجلود السنانير ورخص ابن سيرين وعروة والزهري في
الركوب على جلود النمور واباح الحسن والشعبي واصحاب الراي الصلوة في جلود الثعالب لانها تفدى في الاحرام فكانت مباحة
ولقيام الدليل على طهارة جلد الميتة بالدباغ فرع ا جلد الميتة كما لا يحل استعماله بعد الدباغ كذا لا يحل اكله لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة
ولانه جزء من الميتة فحرم اكله كسائر اجزائه واباح بعض الشافعية وبعض الحنابلة اكله وللشافعي قولان لقوله عليه السلام دباغ الاديم
ذكوته ولا يلزم من الطهارة ان يتناولها اباحة الاكل واجاز القفال من الشافعية اكل جلد الميتة من غير الماكول لانه طاهر يمكن تناوله
ولا مضرة فيه ب لا يجوز بيع جلد الميتة قبل الدباغ وبه قال الشافعي وابو حنيفة لانه نجس كالكلب واما بعد الدباغ فكذلك عندنا لان الدباغ لا يطهره وقال
مالك والشافعي في القديم وقال في الجديد يجوز بيعه وبه قال ابو حنيفة لانه طاهر وهو ممنوع ج الطهارة وسائر وجوه الانتفاع كالبيع مسئلة
ما ينتف من الجلد الميت من اجزاء الدواء نجس لملاقاته النجس وللشافعي وجهان بناء على وجوب غسله بعد الدباغ فان اوجبه فهو نجس والا فلا لان نجاستها
كنجاسة الجلد فاذا زالت نجاسته حكم بطهارتها كما ان نجاسة الدن لما فيه من الخمر فاذا انقلبت خلا طهر الدن واذا دبغ الجلد وعليه
الشعر بعد الدباغ لم يحكم بطهارته عندنا وهو طاهر عندنا وهو احد قولي الشافعي لان الدباغ لا تاثير له في الشعر فانه قبل الدباغ
وبعده على صفة واحدة بخلاف الجلد فان الدباغ يصلحه والثاني الطهارة لان حكم الشعر حكم منبته مسئلة الشعر والوبر والصوف و
الريش من طاهر العين طاهر ما دام متصلا اجماعا وفي نجس العين كالكلب والخنزير قولان عندنا الاقوى النجاسة وبه قال الشافعي
وقد تقدم ذلك ولو ذبح ماكول اللحم فشعره وصوفه وريشه طاهر وكذا اذا جز منه حيا اجماعا ولو مات لم ينجس بالموت بل يجوز
جزه ويكون طاهرا وبه قال مالك وابو حنيفة والثوري واحمد واسحق والمزني لانه لا روح فيه فلا ينجس بالموت وقال الشافعي ان فيه
روحا وينجس بالموت وبه قال عطاء والحسن البصري والاوزاعي والليث بن سعد لانه جزء من الحيوان ينمي بحياته وقال حماد بن
ابي سليمان انه ينجس بموت الحيوان ويطهر بالغسل واما غير الماكول فكذلك عندنا وبه قال مالك وابو حنيفة والثوري والحلبي واسحق و
المزني وقال الشافعي انه نجس الا في حال اتصاله بالحي فان جز في حياته او ذكي الحيوان او مات فهو نجس واما الادمي ففيه قولان
بناء على انه هل ينجس بالموت ام لا فان قال بعدم النجاسة فشعره طاهر بكل حال وان قال بالنجاسة فانه طاهر مع الاتصال نجس بعد
الانفصال ويعفى عن قليله لعدم الاحتراز منه ونقل المزني ان الشافعي رجع عن تنجيس شعر بني ادم لانه تع كرمهم وعلى القول بنجاسة شعرهم

فهو شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وجهان الطهارة لانه عليه السلام لما حلق شعره فرقه على الصحابة والنجاسة لان ما كان من الادمي نجسا
كان منه عليه السلام كذلك كالدم وعندنا انه طاهر على ما تقدم مسئلة العظم والقرن والظفر من الحيوان الطاهر العين طاهر وان كان
ميتا لانه لا تحله الحيوة وكان للكاظم عليه السلام مشط من عاج وبه قال ابو حنيفة والثوري وقال الشافعي انه ينجس بالموت وبه قال مالك
واحمد واسحق والمزني لقوله تع قل يحييها الذي انشاها وهو محمول على احياء صاحبها مسئلة الاقوى في مذهبنا نجاسة اللبن في ضرع
الميتة وبه قال مالك والشافعي واحمد لانه مائع في وعاء نجس فانفعل بالملاقاة وقال ابو حنيفة يحل شربه وبه قال داود وهو رواية
لنا لان الصحابة لما فتحوا المدائن اكلوا الجبن وهو يعمل بالانفحة وهي تؤخذ من صغار المعز فهي بمنزلة اللبن وذبح المجوس كموت الحيوان
والبيضة في الدجاجة الميتة طاهرة ان كانت الجلد الفوقاني وبه قال الشافعي مسئلة الاواني المتخذة من غير جنس الاثمان
يجوز استعمالها غلت اثمانها كالبلور والياقوت والفيروزج او لا كالخزف والزجاج والخشب ذهب اليه علماؤنا وهو احد قولي
الشافعي عملا بالاصل السالم عن معارضة النص لاختصاصه بالذهب والفضة والثاني تحريم النفيس لما فيه من السرف فاشبه اواني
الفضة وينتقض بالثياب النفيسة ولان هذه الاشياء لا يعرفها الا الخواص فلا افتتان للعامة فيها بخلاف الفضة مسئلة اواني
المشركين طاهرة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة فيجب غسلها وبه قال احمد واسحق لقوله تع انما المشركون نجس وقال الشافعي لا يجب وقد تقدم
الفصل الثاني في الحمام وآدابه مسئلة يجوز اتخاذ الحمام وبيعه وشراؤه من غير كراهة وكذا اجارته عملا بالاصل ولما فيه من المنافع
من التنظيف وغيره ودخل علي عليه السلام الحمام وعمر فقال عمر بئس البيت الحمام يكثر فيه العناء ويقل فيه الحياء فقال علي عليه السلام نعم البيت
الحمام يذهب الاذى ويذكر بالنار وكره احمد بناءه وبيعه وشراءه واجارته لحديث عمر واتباع علي عليه السلام اولى مسئلة ولا باس
بدخول الحمام مع الاستتار وترك النظر الى عورة غيره لان النبي عليه السلام دخل حماما بالجحفة وكذا ابن عباس وخالد بن الوليد و
الحسن وابن سيرين ومن طريق الخاصة قول الكاظم عليه السلام وقد سئل عن الحمام ادخله بميزر وغض بصرك ولا تغتسل من البئر التي
يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم ودخل الصادق عليه السلام الحمام فقال
لصاحب الحمام اخليه لك فقال لا ان المؤمن خفيف المؤنة ودخل الكاظم عليه السلام وغيره من الائمة عليهم السلام واما الاستتار فلترك
المحرم وهو النظر الى العورة قال امير المؤمنين عليه السلام اذا تعرى احدكم نظر اليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا ونهى امير المؤمنين عليه السلام
ان يدخل الرجل الا بميزر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام الا بميزر وروى حنان
بن سدير عن ابيه قال دخلت انا وابي وجدي وعمي حماما بالمدينة فاذا رجل في بيت المسلخ فقال لنا ممن القوم فقلنا من اهل العراق
فقال واي العراق فقلنا كوفيون فقال مرحبا بكم يا اهل الكوفة واهلا انتم الشعار دون الدثار ثم قال ما يمنعكم من الازر فان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال عورة المؤمن على المؤمن حرام قال فبعث عمي الى كرباسة فشقها باربعة ثم اخذ كل واحد منا واحدا ثم دخلنا فيها
فلما كنا في البيت الحار صمد لجدي فقال يا كهل ما يمنعك من الخضاب فقال له جدي ادركت من هو خير مني ومنك لا يختضب فقال
ومن ذلك الذي هو خير مني قال ادركت علي بن ابي طالب عليه السلام ولا يختضب فنكس راسه وتصابت عرقا وقال صدقت وبررت

ثم قال يا كهل ان تختضب فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد خضب وهو خير من علي وان تترك فلك بعلي اسوة قال فلما خرجنا من الحمام
سالنا عن الرجل في المسلخ فاذا هو علي بن الحسين ومعه ابنه محمد بن علي عليهما السلام مسئلة ويجوز للنساء دخوله مع الستر لعذر من حيض او نفاس او جنابة
او لغير عذر لطلب من التنظيف والتحسين والتوكل على الله وقد قيل ان سهل بن عبد الله يدخل جواريه الحمام وما باس اذا كان عليهن الازر لكن تغطية
كالحمر ينظر بعضهم الى سوءة بعض وقال احمد لا يجوز الا لعذر لقول عائشة سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان المرأة اذا خلعت ثيابها
في غير بيت زوجها هتكت ستر ما بينها وبين الله عز وجل وهو محمول على الكراهة بمعنى ترك الاولى لدعاء غير الحمام وقد روي كراهة في
الى الحمام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبعث حليلته الى الحمام مسئلة لو اغتسل عريانا بين الناس حرم
والاقرب اجزاء الغسل وان كان خاليا جاز لان موسى وايوب عليهما السلام اغتسلا عريانين وان استتر كان اولى فان النبي عليه السلام
كان يستتر بثوب ويغتسل وقال فالله احق ان يستحيى من الناس ونهى عليه السلام عن الغسل تحت السماء الا بميزر وعن دخول الانهار
الا بميزر وقال ان للماء اهلا وسكانا وروى الجمهور عن الحسن والحسين عليهما السلام انهما دخلا الماء وعليهما بردان فقيل لهما في ذلك فقالا
ان للماء سكانا مسئلة ويجوز ذكر الله في الحمام لان النبي صلى الله عليه وآله كان يذكر الله على كل احيانه ولا يكره فيه قراءة القرآن وبه قال النخعي
ومالك لان الكاظم عليه السلام سئل عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه فقال لا باس وقال ابو بصير سالته عن القراءة في الحمام فقال اذا كان عليك
ازار فاقرأ القرآن ان شئت كله وكرهه ابو وائل والشعبي والحسن ومكحول واحمد لانه محل التكشف ويفعل فيه ما لا يستحسن في غيره
فاستحب صيانة القرآن عنه واما السلام فالاقرب فيه لعموم قوله عليه السلام افشوا السلام ودخل الكاظم عليه السلام الحمام وعليه ازار فوق النورة
فقال السلام عليكم قال الصدوق وفي هذا اطلاق في التسليم في الحمام لمن عليه ميزر والنهي الوارد عن السلام فيه هو لمن لا ميزر عليه مسئلة
ويستحب لداخل الحمام اشياء ا ان يقول ما روي عن الصادق عليه السلام وقت نزع ثيابه اللهم انزع عني ربقة النفاق وثبتني على الايمان فاذا دخل
البيت الاول قال اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي واستعيذ بك من اذاه فاذا دخل الثاني قال اللهم اذهب عني الرجس النجس وطهر جسدي
وقلبي وخذ من الماء الحار وضعه على هامتك وصب على رجليك وان امكن ان تبلع منه جرعة فافعل فانه ينقي المثانة والبث في
البيت الثاني ساعة فاذا دخلت البيت الثالث فقل نعوذ بالله من النار ونسأله الجنة وترددها الى وقت خروجك من البيت الحار
فاذا لبست ثيابك فقل اللهم البسني التقوى وجنبني الردى ب الاطلاء لان الصادق عليه السلام كان يطلي في الحمام وقال الكاظم عليه السلام
القوا الشعر عنكم فانه نجس وقال امير المؤمنين عليه السلام النورة طهور ج قال الصادق عليه السلام من اراد ان يتنور فليأخذ من النورة ويجعله
على طرف انفه ويقول اللهم ارحم سليمان بن داود كما امر بالنورة فانه لا تحرقه النورة ان شاء الله د قال امير المؤمنين عليه السلام احب للمؤمن ان
يطلي في كل خمسة عشر يوما وقال الصادق عليه السلام السنة من النورة في كل خمسة عشر يوما فان اتت عليك عشرون يوما وليس عندك فاستقرض
على الله عز وجل وقال امير المؤمنين عليه السلام ينبغي للمؤمن ان يتوقى النورة يوم الاربعاء فانه يوم نحس مستمر وقال الكاظم عليه السلام من تنور يوم الجمعة
فاصابه البرص فلا يلومن الا نفسه ه طلي الابط كان الصادق عليه السلام يطلي ابطيه في الحمام ويقول نتف الابط يضعف المنكبين ويوهي ويضعف
البصر وقال عليه السلام الحناء على اثر النورة امان من الجذام والبرص مسئلة يكره له اشياء ا قال الصادق عليه السلام اياك وشرب الماء البارد والفقاع

حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه
و التدلك بالحناء عقيب الاطلاء

في الحمام فانه يغسل المعدة ولا تفيضن عليك الماء البارد فانه يضعف البدن وصب الماء البارد على قدميك اذا خرجت فانه يسل الداء
من جسدك وقال الصادق عليه السلام لا تتكئ في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين ولا تسرح في الحمام فانه يرقق الشعر ولا تغسل راسك بالطين
فانه يسمج الوجه ولا تدلك بالخزف فانه يورث البرص ولا تمسح وجهك بالازار فانه يذهب بماء الوجه وروي ان ذلك طين مصر و
خزف الشام والسواك في الحمام يورث وباء الاسنان وقال الكاظم عليه السلام لا تدخلوا الحمام على الريق ولا تدخلوه حتى تطعموا شيئا وسال
الرضا عليه السلام سليمان الجعفري وقد مرض حتى ذهب لحمه فسرك ان يعود اليك لحمك قلت نعم قال الزم الحمام غبا فانه يعود اليك
لحمك واياك ان تدمنه فان ادمانه يورث السل **الفصل** الثالث في امور يتعلق بالفطرة قال الصادق عليه السلام قلموا اظفاركم يوم الثلثا
واستحموا يوم الاربعاء واصيبوا من الحجامة حاجتكم يوم الخميس وتطيبوا باطيب طيبكم يوم الجمعة وقال رسول الله صلى الله عليه واله من اتخذ شعرا
فليحسن ولايته او ليجزه وقال عليه السلام حفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود ونظر الى رجل طويل اللحية فقال ما كان على هذا
لو هيا من لحيته فبلغ الرجل ذلك فهيا لحيته بين اللحيتين ثم دخل على النبي عليه السلام فلما راه قال هكذا فافعلوه وقال عليه السلام الشيب نور
فلا تنتفوه ويستحب الخضب فان رجلا دخل على رسول الله صلى الله عليه واله وقد صفر لحيته فقال عليه السلام ما احسن هذا ثم دخل عليه بعد هذا
وقد اقنى بالحنا فتبسم عليه السلام وقال هذا احسن من ذلك ثم دخل عليه وقد خضب بالسواد فضحك وقال هذا احسن من ذلك و
ذاك وقال علي عليه السلام ما على رجل في الخضاب افضل من الف درهم في غيره في سبيل الله وقال الباقر عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه واله
يخضب وهذا شعره عندنا وروي انه كان في راسه ولحيته عليه السلام سبع عشرة شيبة وكان النبي والحسين والباقر عليهم السلام يخضبون
بالكتم وكان زين العابدين عليه السلام يخضب بالحنا والكتم وقال الصادق عليه السلام غسل الراس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون وقال
الكاظم عليه السلام غسل الراس بالخطمي ~~[illegible]~~ بالسدر يجلب الرزق جلبا وقال الصادق عليه السلام تقليم الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام و
الجنون والبرص والعمى فان لم يحتج فحكها حكا وقال عليه السلام اخذ الشارب من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام وسئل الرضا عليه السلام عن قوله تعالى
خذوا زينتكم عند كل مسجد قال من ذلك التمشط عند كل صلوة وقال الصادق عليه السلام لبعض اصحابه استاصل شعرك يقل درنه ودوابه
ووسخه وتغلظ رقبتك ويجلو بصرك ويستريح بدنك وهو يعطي نفي كراهة الحلق وقال ابن عبد البر اجمع العلماء في جميع الامصار على اباحة الحلق
وفي رواية عن احمد انه مكروه والاجماع بخلافه وقال عليه السلام من اتخذ شعرا فلم يفرقه فرقه الله بمنشار من نار وقال عليه السلام من سرح لحيته
سبعين مرة وعدها مرة مرة لم يقربه الشيطان اربعين يوما وقال عليه السلام ما زاد من اللحية على القبضة فهو في النار ولعن رسول الله
صلى الله عليه واله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة فالواصلة التي تصل الشعر بشعر اخر والمستوصلة
التي تسال ان يوصل شعرها والواشمة التي تغرز الكف او الجبهة بالابرة وتتبعه بالخضاب حتى يخضر والمستوشمة التي يفعل بها ذلك والواشرة
التي تشر الاسنان حتى يظهر لها طرفا رقة وتحددا طراف الاسنان والمستوشرة التي يفعل بها ذلك وعلل الشافعي تحريم الوصل
اما بنجاسة الشعر او بكونه شعر اجنبي لا يحل النظر اليه وان كان محرما او على احد الوجهين وان كان شعر بهيمة ولم يكن المراة ذات زوج
فهي متعرضة للتهمة وان كانت ذات زوج فهي مدلسة وان كان باذن الزوج لم يحرم على احد الوجهين وعندنا الوصل في شعر الادمي ما ذكره

ح النهي عن الغسل ساعة قبح

القنا [illegible] خضب الواعية [illegible] تجرلحب [illegible]

الكتم والكتان العصبي يختلط بالحناء ويخضب الشعر [illegible] ق

الوشر تحديد المراة اسنانها ق

في شهر [illegible] تم الجزء الاول من كتاب تذكرة الفقهاء ويتلوه في الثاني كتاب الصلوة فرغ من تسويده في رابع عشر رمضان سنة
وسبعمائة وكتب مصنف الكتاب حسن بن يوسف بن المطهر الحلي غفر الله له [illegible]
من كتبه احوج خلق الله الى رحمة الله [illegible] غفر الله ذنوبهما الحمد لله
محمد وآله الطاهرين

في الحمام فانه يغسل المعدة ولا تفيضن عليك الماء البارد فانه يضعف البدن وصب الماء البارد على قدميك اذا خرجت فانه يسل الداء
من جسدك وقال الصادق عليه السلام لا تتكئ في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين ولا تسرح في الحمام فانه يرقق الشعر ولا تغسل راسك بالطين
فانه يسمج الوجه ولا تدلك بالخزف فانه يورث البرص ولا تمسح وجهك بالازار فانه يذهب بماء الوجه وروي ان ذلك طين مصر و
خزف الشام والسواك في الحمام يورث وباء الاسنان وقال الكاظم عليه السلام لا تدخلوا الحمام على الريق ولا تدخلوه حتى تطعموا شيئا وسال
الرضا عليه السلام سليمان الجعفري وقد مرض حتى ذهب لحمه فسرك ان يعود اليك لحمك قلت نعم قال الزم الحمام غبا فانه يعود اليك
لحمك واياك ان تدمنه فان ادمانه يورث السل الفصل الثالث في امور يتعلق بالفطرة قال الصادق عليه السلام قلموا اظفاركم يوم الثلثا
واستحموا يوم الاربعاء واصيبوا من الحجامة حاجتكم يوم الخميس وتطيبوا باطيب طيبكم يوم الجمعة وقال رسول الله صلى الله عليه واله من اتخذ شعرا
فليحسن ولايته او ليجزه وقال عليه السلام حفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود ونظر الى رجل طويل اللحية فقال ما كان على هذا
لو هيا من لحيته فبلغ الرجل ذلك فهيا لحيته بين اللحيتين ثم دخل على النبي عليه السلام فلما راه قال هكذا فافعلوه وقال عليه السلام الشيب نور
فلا تنتفوه ويستحب الخضب فان رجلا دخل على رسول الله صلى الله عليه واله وقد صفر لحيته فقال عليه السلام ما احسن هذا ثم دخل عليه بعد هذا
وقد اقنى بالحنا فتبسم عليه السلام وقال هذا احسن من ذلك ثم دخل عليه وقد خضب بالسواد فضحك وقال هذا احسن من ذلك و
ذاك وقال علي عليه السلام ما على رجل في الخضاب افضل من الف درهم في غيره في سبيل الله وقال الباقر عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه واله
يخضب وهذا شعره عندنا وروي انه كان في راسه ولحيته عليه السلام سبع عشرة شيبة وكان النبي والحسين والباقر عليهم السلام يخضبون
بالكتم وكان زين العابدين عليه السلام يخضب بالحنا والكتم وقال الصادق عليه السلام غسل الراس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون وقال
الكاظم عليه السلام غسل الراس بالخطمي [illegible] بالسدر يجلب الرزق جلبا وقال الصادق عليه السلام تقليم الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام و
الجنون والبرص والعمى فان لم يحتج فحكها حكا وقال عليه السلام اخذ الشارب من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام وسئل الرضا عليه السلام عن قوله تعالى
خذوا زينتكم عند كل مسجد قال من ذلك التمشط عند كل صلوة وقال الصادق عليه السلام لبعض اصحابه استاصل شعرك يقل درنه ودوابه
ووسخه وتغلظ رقبتك ويجلو بصرك ويستريح بدنك وهو يعطي نفي كراهة الحلق وقال ابن عبد البر اجمع العلماء في جميع الامصار على اباحة الحلق
وفي رواية عن احمد انه مكروه والاجماع بخلافه وقال عليه السلام من اتخذ شعرا فلم يفرقه فرقه الله بمنشار من نار وقال عليه السلام من سرح لحيته
سبعين مرة وعدها مرة مرة لم يقربه الشيطان اربعين يوما وقال عليه السلام ما زاد من اللحية على القبضة فهو في النار ولعن رسول الله
صلى الله عليه واله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة فالواصلة التي تصل الشعر بشعر اخر والمستوصلة
التي تسال ان يوصل شعرها والواشمة التي تغرز الكف او الجبهة بالابرة وتتبعه بالخضاب حتى يخضر والمستوشمة التي يفعل بها ذلك والواشرة
التي تشر الاسنان حتى يظهر لها طرفا رقة وتحددا طراف الاسنان والمستوشرة التي يفعل بها ذلك وعلل الشافعي تحريم الوصل
اما بنجاسة الشعر او بكونه شعر اجنبي لا يحل النظر اليه وان كان محرما او على احد الوجهين وان كان شعر بهيمة ولم يكن المراة ذات زوج
فهي متعرضة للتهمة وان كانت ذات زوج فهي مدلسة وان كان باذن الزوج لم يحرم على احد الوجهين وعندنا الوصل في شعر الادمي ما ذكره

ح النهي عن الغسل ساعة قبح

القنا [illegible] خضب الواعية [illegible] تجرلحب [illegible]

الكتم والكتان العصبي يختلط بالحناء ويخضب الشعر [illegible] ق

الوشر تحديد المراة اسنانها ق

في شهر [illegible] تم الجزء الاول من كتاب تذكرة الفقهاء ويتلوه في الثاني كتاب الصلوة فرغ من تسويده في رابع عشر رمضان سنة
وسبعمائة وكتب مصنف الكتاب حسن بن يوسف بن المطهر الحلي غفر الله له [illegible]
من كتبه احوج خلق الله الى رحمة الله [illegible] غفر الله ذنوبهما الحمد لله
محمد وآله الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلوة وفيه مقاصد الاول في المقدمات وفيه فصول الاول في اعدادها مقدمة الصلوة لغة
الدعا وشرعا ذات الركوع والسجود وهي من اهم العبادات قال علي عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه واله
عمود الدين الصلوة وهي اول ما ينظر فيه من اعمال ابن ادم فان صحت نظر في عمله وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله
وهي واجبة بالنص والاجماع مسئلة الصلوة اما واجبة او مندوبة فالواجبات تسع اليومية وصلوة
الجمعة ٣ والعيدين ٤ والكسوف ٥ والزلزلة ٦ والايات ٧ والطواف ٨ وما يلتزم بنذر وشبهه ٩ والمندوب
ما عداه وهو اما النوافل اليومية او غيرها وسياتي بيان ذلك مفصلا ان شاء الله والیومية خمس الظهر و
العصر والمغرب والعشاء والصبح بالاجماع ولا يجب ما عداها عند العلما الا ابا حنيفة فانه اوجب الوتر
لقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وايجاب الوتر يسقط هذا الوصف وقول النبي عليه السلم
ثلاث علي فرض ولكم تطوع الوتر والنحر وركعتا الفجر وجاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه واله فسأله عن الاسلام
فقال خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها فقال لا الا ان تطوع ثم ساله عن الصوم فقال هل
علي غيره فقال لا الا ان تطوع ثم ساله عن الصدقة فقال هل علي غيرها فقال لا الا ان تطوع فادبر الرجل
وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال النبي عليه السلم افلح ان صدق ومن طريق الخاصة
قول الصادق عليه السلم انما كتب الله الخمس وليس الوتر مكتوبة ولانها تصلى على الراحلة اختيارا ولا شي من
الواجب كذلك وقال ابو حنيفة الوتر فرض قال ابن المبارك ما علمت احدا قال الوتر واجب الا ابا حنيفة
قال حماد بن زيد قلت لابي حنيفة كم الصلوات قال خمس قلت فالوتر قال فرض قلت كم الصلوات قال لا ادري | قال خمس قلت فالوتر قال فرض قلت م
تغلط في الجملة او في التفصيل واحتج بقوله عليه السلم ان الله زادكم صلوة وهي الوتر فصلوها وهو محمول على الندب
مسئلة الظهر اربع ركعات في الحضر بتشهدين وتسليم وركعتان في السفر بتشهد وتسليم وكذا العصر والعشا
والمغرب ثلاث ركعات فيها تشهدان وتسليم والصبح ركعتان فيهما تشهد وتسليم ولا خلاف في ذلك
بين علما الاسلام وانما الخلاف في القصر هل هو واجب او لا وسياتي مسئلة والنوافل اما راتبة او غير راتبة
ثم الراتبة اما ان تتبع الفرائض او لا فالتابعة للفرائض عندنا ثلاث وعشرون ركعة قبل الصبح ركعتان وقبل
الظهر ثمان وكذا قبل العصر وبعد المغرب اربع وبعد العشا ركعتان من جلوس تعدان بركعة لقول الصادق
عليه السلم كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي من التطوع مثلي الفرض ويصوم من التطوع مثلي الفرض وقال عليه السلم
كان النبي صلى الله عليه واله يصلي ثماني ركعات الزوال واربعا الاولى وثماني بعدها واربعا العصر وثلثا المغرب و
اربعا بعدها والعشا اربعا وثماني صلوة الليل وثلثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين وفي خبر اخر و

ركعتين بعد العشا كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وسال البزنطي ابا الحسن عليه السلم عن النوافل
فقال انها اصل واحد وخمسين ثم عد باصابعه حتى قال وركعتين من قعود يعدان بركعة من قيام وقال
ابو حنيفة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها واربع قبل العصر وان شاء ركعتين وركعتان
بعد المغرب واربع قبل العشا واربع بعدها وان شاء ركعتين المحدث وقال احمد عشر ركعات ركعتان
قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشا وركعتان قبل الفجر وللشافعي قولان
احدهما ثمان ركعات قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب والثاني هذا
مع زيادة ركعتين بعد العشا وكذا لك ثماني عشرة ركعتان قبل الصبح واربع قبل الظهر واربع بعدها واربع
قبل العصر وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشا وروايتنا اولى لانا اخذنا عن اهل البيت عليهم السلم | عرف
بمواقع الشرع الهابط في بيوتهم واما ثانيا فلان فيه زيادة على ما ذكروه والعمل بالزيادة اولى مسئلة
وغير التابعة للفرائض منها صلوة الليل وفيها فضل كثير نزل جبرئيل عليه السلم على النبي صلى الله عليه واله فقال
له يا جبرئيل عظني قال يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب ما شئت فانك مفارقه واعمل ما
شئت فانك ملاقيه شرف المومن صلوته بالليل وعزه كف الاذى عن الناس وقال الصادق عليه السلم
ان البيوت التي تصلى فيها بالليل بتلاوة القران تضيء لاهل السما كما تضيء نجوم السما لاهل الارض وقد مدح
الله تعالى امير المومنين عليه السلم بقيام صلوة الليل بقوله عز وجل امن هو قانت اناء الليل ساجدا او قائما يحذر
الاخرة ويرجو رحمة ربه واناء الليل ساعاته وقال النبي عليه السلم لابي ذر يا ابا ذر احفظ وصية تنفعك من حم
له بقيام الليل ثم مات فله الجنة مسئلة المشهور عندنا ان صلوة الليل احدى عشرة ركعة ثمان صلوة الليل وركعتا
الشفع ويوتر بواحدة وبه قال احمد وزيد بن ثابت وابن عباس وعائشة وابو حنيفة لكنه يجمع بين الثلاث
بتسليم يجعلها الوتر لما روت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يصلي ما بين ان يفرغ من العشا الى الفجر احدى
عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر منها بواحدة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم ثمان من اخر الليل
ثم الوتر ثلاث ركعات يفصل بينها بتسليم ثم ركعتي الفجر اذا عرفت هذا فالوتر عندنا واحدة لانه اطلقها
وما نصل قبلها ليس من الوتر وهو رواية عن احمد وفي اخرى يوتر بثلاث ونقلوه عن علي عليه السلم وعمر وابي
وانس وابن مسعود وابن عباس وابي امامة وعمر بن عبد العزيز وبه قال اصحاب الراي وقال الثوري واسحق
الوتر ثلاث وخمس وسبع وتسع واحدى عشرة وقال ابن عباس انما هي واحدة او خمس او سبع والثلث من ذلك
يوتر بما شاء وما تقدم من الحديث يبطل هذه الاقاويل وفعل معاذ القاري ذلك وشهد رجال ان ابي كعب
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يكره احد ومال الوتر ركعة كان ذلك وتر رسول الله صلى الله عليه واله وبهذا قال مالك

المسيب وعطا ومالك والاوزاعي والشافعي واسحق وابو ثور والوا يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يوتر بركعة وروي ان
عباس وابن عمر ان النبي صلى الله عليه واله قال الوتر ركعة من اخر الليل مسئلة ويستحب فيه القنوت والدعا لم يرهم
في جميع السنة وبه قال ابن مسعود وابراهيم النخعي واسحق واصحاب الراي والحسن واحمد في رواية لان عليا عليه السلم
قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يقول في اخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بعفوك
من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء انت كما اثنيت على نفسك وكان للدوام والاخبار من طرق
ائمتنا عليهم السلم متواترة بالقنوت والدعا فيه وقال الشافعي ومالك لا يقنت الا في النصف الاخير من رمضان
ورووه عن علي عليه السلم وابي وابن سيرين والزهري وهو رواية عن احمد لان عمر جمع الناس على ابي بن كعب فكان
يصلي بهم عشرين ليلة ولا يقنت الا في النصف الباقي وقال قتادة يقنت في السنة كلها الا في النصف الاول
من رمضان وعن ابن عمر لا يقنت في الصلوة بحال والكل ضعيف لانه ذكر مشروع في الوتر فيشرع في جميع السنة | لما تقدم
فروع ا القنوت قبل الركوع عند علمائنا وبه قال مالك وابو حنيفة وروي عن ابي وابن مسعود وابي موسى
والبراء وابن عباس وانس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة وعبد الرحمن بن ابي ليلى لقول ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه واله
قنت قبل الركوع وعن ابي ان النبي صلى الله عليه واله كان يوتر فيقنت قبل الركوع ومن طريق الخاصة قول الصادق
عليه السلم وقد ساله معوية بن عمار عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع قلت فان نسيت اقنت اذا رفعت راسي
فقال لا وقال الصدوق انما منع عليه السلم من ذلك في الوتر والغداة خلافا للعامة لانهم يقنتون بعد الركوع ويطلق
في ساير الصلوات لانهم لا يرون القنوت فيها وهذا تنزيل حسن ويدل على الخلاف قول الصادق عليه السلم اذا
نسي القنوت فذكره وقد اهوى للركوع فليرجع قائما فليقنت ثم يركع وان كان قد وضع يديه على ركبتيه فليمض على
صلوته وقال الشافعي يقنت بعد الركوع ورووه عن علي عليه السلم وابي بكر وعمر وعثمان وابي قلابة وايوب السجستاني
واحمد في رواية لان ابا هريرة روى ان النبي صلى الله عليه واله قنت بعد الركوع وما ذكرناه اولى لموافقته قول اهل
البيت عليهم السلم على انه محمول على الدعا بعد الركوع فانه يستحب ب ليس في القنوت دعا موظف لانهم عليهم السلم قنتوا بادعية
مختلفة وان الفضيل سال الصادق عليه السلم ما اقول في الوتر قال ما قضى الله على لسانك وقال الشافعي واجمل
احسن ما يقال ما رواه الحسن بن علي عليهما السلم قال علمني رسول الله صلى الله عليه واله كلمات اقولهن في الوتر اللهم اهدني
فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا
يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت وتعاليت ولا حجة فيه اذ لم يمنع من غيره ج
يستحب الاستغفار في الوتر سبعين مرة قال الصادق عليه السلم في قوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون قال في الوتر
في اخر الليل سبعين مرة وكان رسول الله صلى الله عليه واله يستغفر الله في الوتر سبعين مرة ويقول هذا مقام العائذ

بك من النار سبع مرات د يستحب الدعا بعد الرفع من الركوع لان الكاظم عليه السلم كان اذا رفع راسه من اخر
ركعة الوتر قال هذا مقام من حسناته نعمة منك الى اخر الدعاء ه يجوز ان يدعو على عدوه في قنوته وان يسال الله حاجاته
لقول الصادق عليه السلم تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك
وكان زين العابدين عليه السلم يقول العفو العفو ثلثماية مرة في الوتر وكان الباقر والصادق عليهما السلم يدعوان بدعا الفرج
وهو اللهم انت نور السموات والارض الى اخر الدعا مسئلة يستحب ان يقرا في الاوليين من صلوة الليل الحمد | ص
مرة والاخلاص ثلثين مرة فقد روي انه من قراها انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب وروي في الاولى الحمد
وفي الثانية بالجحد ويستحب الاطالة مع سعة الوقت تقرا فيها السور الطوال فان ضاق الوقت خفف واو يقرا
الحمد وحدها فان ضاق الوقت عن الصلوة صلى ركعتين واوتر بعدها ثم صلى ركعتي الفجر والغداة وقضى باقيه
فان كان قد طلع الفجر اقتصر على ركعتيه وصلوة الغداة ولو كان قد تلبس من نافلة الليل باربع زاحم بها الفريضة لرواية
محمد بن النعمان عن الصادق عليه السلم ولو نسي ركعتين من صلوة الليل ثم ذكرهما بعد الوتر قضاهما واعاد الوتر وافضل
ما يقرا في ركعتي الفجر الحمد والجحد في الاولى وفي الثانية الحمد والاخلاص رواه ابو هريرة عن النبي عليه السلم ومن طريق الخاصة هشام بن سالم
عن الصادق عليه السلم ويستحب ان يضطجع بعد ركعتي الفجر على جانبه الايمن ويقرا خمس ايات من اخر ال عمران ويدعو بالمنقول ولو سجد عوض الضجعة
جاز لقول رسول الله صلى الله عليه واله اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم وقد ساله سليمان بن خالد ما
اقول اذا اضطجعت بعد ركعتي الفجر اقرا الخمس الايات التي في اخر ال عمران وقل الدعا وروى ابرهيم بن ابي البلاد قال صليت خلف الصادق
عليه السلم صلوة الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعة سجدة وانكر احمد كون الضجعة سنة قال الشيخ يجوز بدلا من الاضطجاع السجدة والمشي
الكلام الا ان الاضطجاع افضل وروي ان من صلى على محمد واله مائة مرة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة وقى الله وجهه حر النار
ومن قال مائة مرة سبحان ربي العظيم وبحمده استغفر ربي واتوب اليه بنى الله له بيتا في الجنة ومن قرا احدى وعشرين مرة قل هو الله
احد بنى الله له بيتا في الجنة فان قراها اربعين مرة غفر الله له ويستحب السواك امام صلوة الليل لان النبي صلى الله عليه واله كان
اذا استيقظ تسوك وتوضا مسئلة يستحب زيادة على الرواتب التنفل بين المغرب والعشا باربع اتيان ساعة الغفلة واستاد
بعدها القول انس في قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع قال كانوا يتنفلون ما بين المغرب والعشا ويصلون ومن
طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم يصلي ركعتين يقرا في الاولى الحمد ومن قوله وذا النون الى قوله نجي المومنين وفي الثانية الحمد وعنده
مفاتح الغيب الى اخرها ثم يدعو بدعائها ويسال الله حاجته ليعطاه ما شاء وعن الباقر عليه السلم عن ابائه عليهم السلم عن علي عليه السلم
ان رسول الله صلى الله عليه واله قال اوصيكم بركعتين بين العشائين تقرا في الاولى الحمد واذا زلزلت ثلاث عشرة مرة وفي الثانية الحمد
مرة وقل هو الله احد خمس عشرة مرة فمن فعل ذلك في كل شهر كان من المومنين فان فعل في كل سنة كان من المحسنين فان فعل في كل
جمعة كان من المصلين فان فعل في كل ليلة زاحمني في الجنة ولم يحص ثوابه الا الله مسئلة ويسقط في السفر نوافل الظهر ونا

العشا وذلك سبع عشرة ركعة لان هذه الفرائض يجب قصرها وهو يشعر بكراهة التنفل لها ولقول الصادق عليه السلام
يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة وقال عليه السلام انما فرض الله على المسافر ركعتين ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا
صلوة الليل على بعيرك حيث توجه بك وقال عليه السلام اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في سفر ولا حضر وقال الرضا
عليه السلام صل ركعتي الفجر في المحمل وقال الصادق عليه السلام كان ابي لا يدع ثلاث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا حضر واما الوتيرة
من جلوس فالمشهور سقوطها وروى جوازها عن الرضا عليه السلام قال انما صارت العشا مقصورة وليس تترك ركعتيها لانها
زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتان من التطوع مسئله قال الصدوق قال الحسن في رسالة
الى ... اعلم يا بني ان افضل النوافل ركعتا الفجر وبعدها ركعة الوتر وبعدها ركعتا الزوال وبعدها نوافل المغرب وبعدها تمام
صلوة الليل وبعدها تمام نوافل النهار وذهب الشافعي الى ان الوتر وركعتي الفجر افضل من غيرهما وله في ايهما افضل قولان
فعلى القديم ركعتا الفجر افضل وبه قال احمد وعليه علماؤنا لان عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن على شيء من النوافل
اشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح ومن طريق الخاصة قول علي عليه السلام في قوله ان قرآن الفجر كان مشهودا قال ركعتا
الفجر تشهدهما ملائكة الليل والنهار ولانها محصورة بعدد واختلف في عدد الوتر وقال في الجديد الوتر افضل وبه قال
مالك لان النبي عليه السلام قال من لم يوتر فليس منا ولانه اختلف في وجوبها والحديث يراد به من لم يعتقد شرعيته لا
يمكن حمله على ظاهره وخطأ القول بالوجوب لا يثبت لان حجيته للاجماع على انه خطأ واختلف اصحابه فالمشهور ان المرجح
بعد الراجح هنا وقال بعضهم الوتر افضل ثم صلوة الليل ثم ركعتا الفجر مسئله يكره الكلام بين المغرب ونوافلها لان
ابا الفوارس نهاه الصادق عليه السلام ان يتكلم بين الاربع التي بعد المغرب ويستحب السجدة للشكر بعد السابعة لئلا يفصل بين
الفريضة ونافلتها لقول ابي الحسن الهادي عليه السلام ما كان احد من آبائي يسجد الا بعد السابعة ولو سجد بعد الفريضة جاز لان الكاظم
عليه السلام سجد عقيب الثالثة من المغرب وقال لا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب مسئله الافضل في النوافل كلها ان يصلي
ركعتين ركعتين كالرواتب الا الوتر وصلوة الاعرابي سواء في ذلك نوافل الليل والنهار وبه قال الحسن وسعيد بن جبير
ومالك والشافعي واحمد في رواية لان النبي صلى الله عليه وآله كان تطوع مثنى مثنى وقال عليه السلام صلوة الليل مثنى مثنى وقال
عليه السلام مفتاح الصلوة الطهور وبين كل ركعتين تسليمة ولانها ابعد من السهو ومنع اكثر العلماء من الزيادة على الركعتين
في تطوع الليل وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة ان شاء صلى ركعتين او اربعا او ستا او ثمانيا في صلوة الليل واما
صلوة النهار فانه قال يجوز ان يصلي ركعتين او اربعا لا ازيد وهو رواية عن احمد لان النبي صلى الله عليه وآله قال الاربع قبل الظهر
لا تسليم فيهن تفتح لهن ابواب السماء ولان الاربع مشروعة في الفرائض فاستحبت في النوافل والحديث مطعون فيه ثم انه
معارض بقول ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال صلوة الليل والنهار مثنى مثنى ولانه تطوع فكان ركعتين كركعتي الفجر
جمع الرواتب وينتقض قياسهم بالمغرب فانها مشروعة في الفرض ولا يستحب التنفل بالثلاث فروع ا لا يجوز الزيادة

على

على الركعتين في التنفل ليلا ونهارا قاله الشيخ وابن ادريس وبه قال مالك واحمد في رواية لانها عبادة شرعية فيقف على مورد
النص وقد ثبت ان تطوعات النبي صلى الله عليه وآله مثنى مثنى وقال ابو حنيفة لا يزيد على الثماني في نوافل الليل ولا على الاربع في
نوافل النهار وقال الشافعي لا يكره اي عدد اراد لكن الافضل اذا جمع ان يتشهد في كل ركعتين ثم يسلم في الاخير ولو صلى الجميع
بتشهد واحد جاز وكذا يجوز ان يتشهد عقيب كل ركعة ويجوز ان يصلي شفعا او وترا وان يصلي بغير عدد وفي وجه لا يزيد على
ثلاث عشرة ركعة والمشهور عندهم الاول وقال الثاني يزيد في عدد الركعات ما اراد ولكن لا يزيد في التشهد على تشهدين ويكون
بين التشهدين ركعتان حتى لو اراد ان يصلي ثمان ركعات ويتشهد بعد الرابعة والثامنة لا يجوز ب قال الشيخ في الخلاف يجوز
الاقتصار في التنفل على الواحدة الا في الوتر وقال ابو حنيفة الركعة الواحدة ليست صلوة لان النبي عليه السلام نهى عن البتيراء يعني
الركعة الواحدة ولانه مخالف للتنفل الشرعي فيكون منفيا وقال الشافعي واحمد في رواية يجوز لان عمر تطوع في المسجد فصلى
ركعة ثم خرج فتبعه رجل فقال له انما صليت ركعة قال هو تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص ولا حجة في فعله مع مخالفة فعل النبي صلى
الله عليه وآله ج لو نوى التنفل مطلقا صلى ركعتين لانه الكيفية المشروعة وقال الشافعي يصلي ما شاء والاولى عنده ان يسلم
عن ركعتين وفي كراهة التسليم عن ركعة عنده وجهان مبنيان على انه لو نذر الصلوة مطلقا هل يبرء بالواحدة ام لا د لو شرع
في النفل الاربع سلم عن ركعتين وقال الشافعي ان لم يقصد الاقتصار على ركعتين فان سلم ناسيا عاد وبنى على صلوته وان
تعمد بطلت صلوته ولو شرع بنية ركعتين ثم قام الى الثالثة فان كان ساهيا عاد وان تعمد بطلت وقال الشافعي ان قصد ان
يصلي اربع ركعات او ست ركعات جاز قياسا على المسافر اذا نوى الاتمام في اثناء الصلوة وان لم يقصد بطلت كما لو زاد في
الفرض عامدا ه قال الشافعي لو تحرم بركعة فله ان يجعلها عشرا فصاعدا وان تحرم بعشر فله ان يقتصر على واحدة لكن يشترط
ان يغير النية قبل الزيادة والنقصان فلو زاد او نقص قبل تغيير النية بطلت صلوته كما لو نوى ركعتين ثم قام الى الثالثة قبل تغيير
النية ... الزيادة عمدا بطلت صلوته ولو قام سهوا عاد وسجد للسهو وسلم عن ركعتين فلو بدا له بعد القيام ان يزيد فهل يجب القعود ثم القيام
في اصح الوجهين ولو نوى اربعا ثم سلم عن ركعتين قبل تغيير النية بطلت صلوته ان كان عامدا وان كان ساهيا اتم الاربع وسجد
للسهو وان اراد الاقتصار فذلك السلام غير محسوب يسجد للسهو ويسلم مسئله صلوة الضحى عندنا بدعة لقول عائشة ما رأيت
النبي صلى الله عليه وآله يصلي الضحى قط وسالها عبد الله بن شقيق كان رسول الله يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيء من مغيبه وقال
ابن ابي ليلى ما حدثني احد انه راى النبي صلى الله عليه وآله يصلي الضحى الا ام هاني فانها حدثت ان النبي صلى الله عليه وآله دخل
يوم فتح مكة فصلى ثمان ركعات ما رايته قط صلى صلوة اخف منها غير انه كان يتم الركوع والسجود ومن طريق الخاصة ... عليه السلام
لما سال زرارة وابن مسلم والفضيل الباقر والصادق عليهما السلام عن الصلوة في رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي صلى الله عليه
وآله صعد على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلوة بالليل في شهر رمضان في النافلة جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة
فلا تجتمعوا في رمضان لصلوة الليل ولا تصلوا الضحى فان ذلك معصية وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ولو كانت مشروعة

لما خفي عن عائشة النبي عليه السلام ولا عن ... واهل بيته واطبق الجمهور على استحبابها لما روى ابو هريرة قال اوصاني خليلي
بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان ارقد ويعارضه ان يوصي بما لا يهتم به ولو اهتم به لعرفه اهل بيته
ولا دلالة في حديث ام هاني لجواز ان يكون فعله عليه السلام شكرا للفتح بمكة لا يقال قد ورد ان الصلوة خير موضوع لانا نقول لا
امتناع في الاتيان بها باعتبار كونها نافلة ابتداء اما فعلها مع اعتقاد مشروعيتها في هذا الوقت المخصوص فانه يكون بدعة
ووقتها عندهم من حين ترتفع الشمس قليلا الى ان تزول واقلها ركعتان واكثرها ثمان مسئله يستحب نافلة رمضان عند علمائنا
وبه قال الجمهور لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن طريق الخاصة
قول الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جاء شهر رمضان زاد في الصلوة وانا ازيد فزيدوا ولانه افضل من غيره
من الشهور واختص بليلة القدر التي هي خير من الف شهر ويضاعف الحسنات فيه فناسب مشروعية زيادة اهم العبادات عند الشارع
مسئله وقدرها الف ركعة عند علمائنا لقول الصادق عليه السلام يصلي في شهر رمضان الف ركعة وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد
في كل ليلة عشرون ركعة خمس ترويحات كل ترويحة اربع ركعات بتسليمتين لان عمر لما جمع الناس على ابي صلى بهم عشرين ركعة
ونحن نقول بموجبه اذ في العشر الاواخر يزاد في عدد الركعات لان ليلة القدر ترجى فيها فناسب الزيادة وقد كان ابي يصلي
العشرين في كل ليلة الا العشر الاواخر فيتخلف في بيته فيها وكانوا يقولون ابق ابي وقال مالك ست وثلثون لان اهل المدينة
صلوا ذلك والراوي ضعيف ولانهم قصدوا مساواة اهل مكة حيث كانوا يطوفون سبعا بين كل ترويحتين فجعل اهل المدينة مكان
كل سبع اربع ركعات اذا عرفت هذا فقد روي زيادة على الالف مائة ركعة ليلة النصف تقرأ في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص
مائة مرة مسئله و في كيفية توزيعها روايتان اصحهما في كل ليلة عشرون ركعة ثم في الليالي الافراد وهي ليلة تسع عشرة واحدى
وعشرين وثلاث وعشرين في كل ليلة زيادة مائة ثم زيادة عشر في العشر الاواخر فذلك الف ركعة لرواية مسعدة بن صدقة
وسماعة والاخرى كذلك الا انه يقتصر في ليالي الافراد على المائة ويستوفي الثمانين يصلي في كل جمعة عشر ركعات بصلوة علي عليه السلام واربع
وجعفر وفي اخر جمعة من الشهر عشرين بصلوة علي عليه السلام وفي عشية تلك الجمعة ليلة السبت عشرين بصلوة فاطمة عليها السلام لرواية المفضل بن
عمر عن الصادق عليه السلام واسحق بن عمار عن الكاظم عليه السلام اذا عرفت هذا فينبغي ان تقرأ الآيات في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص
مائة مرة مسئله المشهور انه يصلي بعد المغرب ثماني ركعات والباقي بعد العشاء لرواية مسعدة وفي رواية سماعة يصلي بعد المغرب
اثني عشرة ركعة والباقي بعد العشاء وكلاهما لا بأس به وروي ان عليا عليه السلام كان يصلي في اخر عمره في كل يوم وليلة من رمضان
الف ركعة مسئله ولا يجوز الجماعة في هذه الصلوة عند علمائنا اجمع لقول زيد بن ثابت ان الناس اجتمعوا فلم يخرج رسول الله صلى
الله عليه وآله اليهم فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب فخرج مغضبا وقال ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت انها ستكتب عليكم فعليكم بالصلوة
في بيوتكم فان خير صلوة المرء في بيته الا المكتوبة ولو كانت الجماعة مستحبة لم يزجرهم فيها ومن طريق الخاصة قول الباقر والصادق
عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا خرج اول ليلة من شهر رمضان ليصلي فاصطف الناس خلفه فهرب الى بيته وتركهم ففعل ذلك ثلاث ليال

وقام

وقام في اليوم الرابع على منبره وقال ايها الناس ان الصلوة بالليل في رمضان نافلة في جماعة بدعة فلا تجمعوا ليلا في شهر رمضان لصلوة الليل فان ذلك
معصية وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة واطبق الجمهور على تسويغ الجماعة فيها
لان عمر جمع الناس على ابي وراجعه فيه لانتفاء زمان النبي عليه السلام وابي بكر على عدم الاجتماع ولهذا قال عمر نعمت البدعة ونسبت الجماعة
في التراويح اليه ولو كانت سنة لما كانت بدعة واختلفوا في الافضلية فقال مالك قيام رمضان في البيت لمن قوي احب الي وكان ربيعة
وجماعة من العلماء ينصرفون ولا يقومون مع الناس وقال ابو يوسف من قدر على ان يصلي في بيته كما يصلي مع الامام في رمضان فاحب الي ان يصلي
في بيته وهو احد قولي الشافعي لقول النبي صلى الله عليه وآله صلوة الرجل في بيته افضل الا المكتوبة وهذا يدل على انتفاء المشروعية اذ لو كانت جماعة
مشروعة لكانت افضل كغيرها من الصلوات والقول الثاني للشافعي ان الاجتماع افضل وبه قال احمد في رواية وهو مروي عن الليث
بن سعد لان احمد روى ان عليا عليه السلام وجابرا وعبد الله صلوها في جماعة وقد بينا ان عليا عليه السلام انكر ذلك واهل بيته
وقد انكر جماعة قيام علي عليه السلام مع الصحابة مسئله يستحب ان يفصل بين كل ركعتين بالادعية المأثورة عن اهل البيت عليهم السلام
ولا يستحب قيام ليلة الشك لانها لم يثبت من رمضان فصلوة رمضان فيها بدعة كما ان صومه بنية رمضان بدعة وكره
الصحابة والتابعون لم يصلوها ونقل عن احمد انه صلاها لقوله عليه السلام ان الله فرض عليكم صيامه وسننت لكم قيامه وجعل
القيام مع الصيام ونحن نقول بموجبه فان الصيام يوم الشك بنية رمضان حرام عندنا ويستحب ان يقرء في ليلة ثلاث وعشرين
سورة العنكبوت والروم قال الصادق عليه السلام من قرأ سورتي العنكبوت والروم في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين فهو والله
يا ابا محمد من اهل الجنة لا استثني فيه ابدا ولا اخاف ان يكتب الله علي في يميني اثما وان لهاتين السورتين من الله مكانا ويستحب
ان يقرء فيها ايضا الف مرة سورة القدر مسئله ويستحب من النوافل الموقتة غير ما تقدم صلوات الاولى صلوة ليلة
الفطر وهي ركعتان يقرأ في الاولى الحمد مرة والاخلاص الف مرة وفي الثانية الحمد مرة والاخلاص مرة واحدة ويدعو
بعدهما بالمنقول ب يستحب ان يصلي اول يوم من ذي الحجة صلوة فاطمة عليها السلام وفيه زوجها رسول الله صلى الله عليه وآله
من علي عليه السلام وروي انه يوم السادس ثم يدعو بالمنقول ج صلوة يوم الغدير مستحبة بعد الغسل قبل الزوال بنصف ساعة
وهي ركعتان يقرأ في كل واحدة الحمد مرة وكل واحد من الاخلاص واية الكرسي وسورة القدر عشر مرات ثم يدعو
بالمنقول وقد روى ابو الصلاح هنا استحباب الجماعة والخطبة والتصافح والتهاني لبركة هذا اليوم وشرفه بتكميل
الدين بنصب امير المؤمنين عليه السلام د يستحب ان يصلي قبل الزوال بنصف ساعة يوم الصدقة بالخاتم وهو الرابع والعشرون
من ذي الحجة شكرا لله ركعتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص عشر مرات واية الكرسي الى قوله هم فيها خالدون
عشر مرات والقدر عشر مرات قال الشيخ وهذه الصلوة بعينها رويناها في يوم الغدير وهي يعلى آية الكرسي في
يوم الغدير الى قوله هم فيها خالدون ه يستحب ان يصلي يوم المباهلة وهو الخامس والعشرون من ذي الحجة ما اراد
من الصلوة ويستغفر الله عقيب كل ركعتين سبعين مرة ويدعو بالمنقول و يستحب ان يصلي صلوة عاشورا قال الصادق عليه السلام

لعبد الله بن سنان ودرآه باكيا بمصاب جده عليه السلم الفضل مما اتى به في هذا اليوم ان تعمد الى ثياب طاهرة فتلبسها او تتسلب قلت وما
التسلب قال تحلل الازرار ثم تحسر عن ذراعيك كهيئة اصحاب المصائب ثم تخرج الى ارض مقفرة او مكان لا يراك به احد او تعمد الى منزل لك خال
او في خلوة منذ حين يرتفع النهار فتصلي اربع ركعات تحسن ركوعها وسجودها وتسلم بين كل ركعتين تقرأ في الركعة الاولى سورة الحمد وقل
يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد ثم تصلي ركعتين اخريين تقرأ في الاولى الحمد وسورة الاحزاب وفي الثانية الحمد واذا جاءك المنافقون
او ما تيسر من القرآن ثم تسلم وتحول وجهك نحو قبر الحسين صلوات الله عليه وسلامه ومضجعه الحديث ز يستحب ان يصلي ليلة النصف من
رجب اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد وسورة فاذا فرغ قرأ الحمد والمعوذتين وسورة الاخلاص وآية الكرسي اربع مرات ثم يدعو
بالمنقول ح يستحب ان يصلي ليلة المبعث وهي ليلة السابع والعشرين من رجب اي وقت كان من الليل اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد والمعوذتين
والاخلاص اربع مرات ثم يدعو بالمنقول ط يستحب ان يصلي يوم المبعث اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد ويس فاذا فرغ قرأ الحمد اربع مرات
وكذا الاخلاص والمعوذتان ودعا بالمنقول ي يستحب ان يصلي في ايام رجب ثلثين ركعة في كل ركعة الحمد مرة وكذا الاخلاص قل يا ايها
والجحد ثلث مرات يصلي عشرا في العشر الاول وعشرا في الاوسط وعشرا في الآخر ويدعو بالمنقول رواه سلمان عن النبي عليه السلم يا
يستحب ان يصلي ليلة النصف من شعبان اربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد والاخلاص مائة مرة ويدعو بالمنقول عن الباقر والصادق عليهما السلم
وفي رواية عن الصادق عليه السلم استحباب ركعتين يقرأ في الاولى الحمد والجحد مرة وفي الثانية الحمد والاخلاص مرة ويدعو بالمنقول وقال الكاظم
عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى ليلة النصف من شعبان مائة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات لم يمت حتى
يرى منزله من الجنة او يرى له وروى الكاظم عليه السلم عن الصادق عليه السلم صلوة اربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص مائتين
وخمسين مرة ثم يدعو بالمنقول وعن الرضا عليه السلم استحباب صلوة جعفر عليه السلم في هذه الليلة وانها ليلة القائم عليه السلم وروي فيها صلوات
غير ذلك يب يستحب ان يصلي في كل ليلة سبت اربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وآية الكرسي ثلث مرات وقل هو الله احد فاذا سلم
قرأ آية الكرسي ثلث مرات ويصلي يوم السبت اربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد وثلث مرات الجحد فاذا فرغ قرأ آية الكرسي ثلث مرات
ويصلي ليلة الاحد اربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد وآية الكرسي والاعلى والاخلاص ويصلي يوم الاحد اربع ركعات يقرأ في كل مرة م
ركعة الحمد وآمن الرسول الى آخرها وليلة الاثنين اثنتي عشرة ركعة بفاتحة الكتاب وآية الكرسي فاذا فرغ قرأ الاخلاص اثنتي عشرة كل ركعة م
مرة واستغفر الله اثنتي عشرة مرة وصلى على النبي وآله عليهم السلم اثنتي عشرة مرة وفي يوم الاثنين عند ارتفاع النهار ركعتين يقرأ
في كل ركعة الحمد مرة وآية الكرسي والاخلاص والمعوذتين مرة مرة فاذا فرغ استغفر الله عشر مرات وصلى على النبي وآله عليهم السلم عشر مرات
ويصلي ليلة الثلثاء ركعتين يقرأ في كل ركعة الحمد وآية الكرسي والاخلاص وشهد الله مرة مرة وفي يوم الثلثاء عشرين ركعة بعد انتصاف
النهار في كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسي مرة والاخلاص ثلث مرات ويصلي ليلة الاربعاء ركعتين في كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الحمد م
الكرسي مرة والاخلاص ثلث مرات مرة مرة وفي يوم الاربعاء اثنتي عشرة ركعة في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة والاخلاص ثلث مرات
والفلق ثلث مرات والناس كذلك ويصلي ليلة الخميس بين العشائين ركعتين يقرأ في كل واحدة فاتحة الكتاب مرة وآية الكرسي خمس

والجحد والتوحيد والمعوذتين كل واحدة خمس مرات فاذا فرغ استغفر الله خمس عشرة مرة ويصلي يوم الخميس بين الظهرين
ركعتين يقرأ في الاولى الحمد وآية الكرسي مائة مرة وفي الثانية الحمد والاخلاص مائة مرة ثم استغفر الله مائة مرة بعد فراغه ويدعو بالمنقول
ويصلي ليلة الجمعة اثنتي عشرة ركعة بين العشائين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب والاخلاص احدى واربعين مرة وروي عشرين ركعة في كل ركعة الحمد و
الاخلاص احدى عشرة مرة وروي ركعتان في كل واحدة الحمد والزلزلة خمس عشرة مرة وروي صلوات كثيرة لليلة الجمعة ويصلي يوم الجمعة صلوة
النبي عليه السلم وهي ركعتان يقرأ في كل ركعة الحمد وانا انزلناه خمس عشرة مرة فاذا ركع قرأها خمس عشرة مرة فاذا انتصب قرأها خمس عشرة مرة فاذا سجد
قرأها خمس عشرة مرة فاذا رفع راسه من السجود قرأها خمس عشرة مرة فاذا سجد ثانيا قرأها خمس عشرة مرة ثم يرفع راسه من السجود الى الثانية ويصلي
كذلك فاذا سلم دعا بالمنقول وصلوة علي عليه السلم وهي اربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة الاخلاص ثم يدعو بالمنقول وفي
اربع ركعات الحمد مرة والتوحيد والم تنزيل وفي الثانية يس وفي الثالثة الدخان وفي الرابعة تبارك ويقول خمس عشرة مرة في الاحوال كلها
ويدعو بالمنقول وصلوة فاطمة عليها السلم ركعتان يقرأ في الاولى الحمد مرة والقدر مائة مرة وفي الثانية الحمد والاخلاص مائة مرة ثم يدعو بالمنقول و
صلوة جعفر بن ابي طالب عليه السلم وتسمى صلوة التسبيح وصلوة الحبوة وهي اربع ركعات بتسليمتين يقرأ في الاولى الحمد والزلزلة وفي
الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد والنصر وفي الرابعة الحمد والتوحيد فاذا فرغ من القراءة في كل ركعة قال خمس عشرة مرة سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع ويقولها عشرا ثم يرفع راسه ويقولها عشرا ثم يسجد ويقولها عشرا ثم يرفع ويقولها عشرا ثم يسجد ثانيا ويقولها
عشرا ثم يجلس ويقولها عشرا ثم يقوم الى الثانية وكذا في الركعات ثم يدعو بالمنقول والصلوة الكاملة وهي اربع ركعات قبل الزوال يقرأ في كل ركعة
الحمد عشر مرات وكذا المعوذتان والتوحيد والجحد وآية الكرسي والقدر وشهد الله عشر مرات فاذا فرغ استغفر الله مائة مرة ودعا بالمنقول
وصلوة الاعرابي وهي اربع ركعات ~~قبل الزوال تقرأ في كل ركعة الحمد عشر مرات وكذا المعوذتان والتوحيد والجحد وآية الكرسي والقدر وشهد~~
بعد الغسل تقرأ في الاولى الحمد والاخلاص خمس مرات وفي الثانية الحمد والعاديات خمس مرات وفي الثالثة الحمد والزلزلة خمس مرات وفي الرابعة
الحمد والنصر خمس مرات ثم يدعو بالمنقول وصلوة الهدية يصلي يوم الجمعة ثمان ركعات يهدي اربعا الى رسول الله صلى الله عليه وآله واربعا الى فاطمة
عليها السلم وفي يوم السبت اربع ركعات يهدي الى امير المؤمنين عليه السلم كذلك في كل يوم الى واحد من الائمة عليهم السلم الى يوم الخميس يصلي اربع ركعات
يهدي الى جعفر بن محمد عليهما السلم ثم يوم الجمعة يصلي ثمان ركعات يهدي اربعا الى رسول الله صلى الله عليه وآله واربعا الى فاطمة عليها السلم ثم يوم السبت
اربع ركعات يهدي الى الكاظم عليه السلم ثم كذلك الى يوم الخميس اربع ركعات يهدي الى صاحب الزمان عليه السلم وصلوة الحسن عليه السلم يوم الجمعة
اربع ركعات ثمان مائة مرة الحمد عشرا والاخلاص عشرا وكذا في الاحوال في كل ركعة مائتي مرة ثم يدعو بالمنقول ويستحب ان يحكم العزائم
الجمعة ثم يدعو بدعاء زين العابدين عليه السلم يج يستحب صلوة الحاجة يوم الجمعة روى عن الباقر عليه السلم ركعتين ويدعو بعدهما بالمنقول وعن الصادق عليه السلم
صوم الاربعاء والخميس والجمعة ثم يغتسل يوم الجمعة ويلبس ثوبا نظيفا ثم يصعد الى اعلى موضع في داره ويصلي ركعتين ويدعو بالمنقول وفي اخرى صلوة جعفر عليه السلم
بعد صوم الثلثة والصدقة عقيب الخميس بعشرة امداد على عشرة مساكين وعن الرضا عليه السلم صوم الاربعاء والخميس والجمعة ثم يغتسل لراسه ليلة الجمعة
ويلبس انظف ثيابه ويتطيب ويتصدق على امرء مسلم بما تيسر ثم يبرز الى آفاق السماء ويستقبل القبلة ويصلي ركعتين في الاولى الحمد وقل هو الله احد

عشر ركعات ركعتان بتسليم ويصلي اربعا بتسليم
اربعا اخرى عند ارتفاع نهار الجمعة في الاولى الحمد
مرة والفلق سبع مرات وفي الثانية الحمد مرة والكافرون
سبع مرات فاذا سلم قرأ آية الكرسي سبعا ثم يصلي
ركعات تقرأ في كل ركعة الحمد مرة والنصر مرة
خمسا وعشرين مرة ثم يدعو بالمنقول وروى
فاطمة عليها السلم وهي م

والاخلاص مرة وفي الاولى والتوحيد
مرة وكذا الاخلاص فاذا فرغ قرأ الملك م

خمس عشرة مرة ثم يركع ويقرأها خمس عشرة مرة ثم يرفع راسه فيقرأها خمس عشرة مرة ثم يسجد فيقرأها خمس عشرة مرة ثم يرفع راسه فيقرأها خمس عشرة
مرة ثم يسجد ثانيا فيقرأها خمس عشرة مرة ثم يرفع راسه فيقرأها خمس عشرة مرة ثم ينهض ويفعل مثل ذلك ويسقط ما قبل التشهد خمس عشرة مرة ثم يسلم
بعد التشهد ويقرأها بعد السلم خمس عشرة مرة ثم يسجد فيقرأها خمس عشرة مرة ثم يضع خده الايمن فيقرأها خمس عشرة مرة ثم الايسر ويقرأها
خمس عشرة مرة ثم يعود الى السجود فيقرأها خمس عشرة مرة ثم يسأل وهو ساجد ويبكي يا جواد يا ماجد يا واحد يا احد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم
يكن له كفوا احد يا من هو هكذا لا هكذا غيره اشهد ان كل معبود من لدن عرشك الى قرار ارضك باطل الا وجهك جل جلالك يا معز كل
ذليل ويا مذل كل عزيز تعلم كربتي فصل على محمد وآل محمد وفرج عني ثم يقلب خده الايمن ويقول كذلك ثم الايسر كذلك ويسجد ويحمد
الله ويثني عليه ويصلي على محمد وآله عليهم السلم ويسميهم عن آخرهم ونقل غير ذلك من الصلوات يد يستحب ان يزاد في نوافل الجمعة اربع ركعات زيادة على سائر الايام
وروي عن الصادق عليه السلم ان فيه ساعة يستجاب فيها الدعاء احد ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوي الصفوف بالناس وآخر اخرى
من آخر النهار الى غروب الشمس يه يستحب ان يصلي في اول كل شهر ما كان الباقر عليه السلم يصليه وهو في اول كل يوم منه ركعتان يقرأ في الاولى الحمد
وقل هو الله احد لكل يوم الى آخره وفي الثانية الحمد والقدر كذلك ويتصدق بما يتسهل فيشتري به سلامة ذلك الشهر كله يو صلوة
الشكر مستحبة عند تجدد النعم ودفع النقم قال الصادق عليه السلم تصلي ركعتين تقرأ في الاولى الحمد والتوحيد وفي الثانية الحمد
والجحد ويدعو بالمنقول يز صلوة الاستخارة مستحبة كان زين العابدين عليه السلم اذا اهتم بامر حج او عمرة او بيع او شراء او عتق
تطهر ثم صلى ركعتي الاستخارة يقرأ فيهما الحشر والرحمن والمعوذتين ثم يدعو بالمنقول وورد صلوات كثيرة للاستخارة يح يستحب
صلوة الاستسقاء على ما يأتي وكذا تحية المسجد وصلوة الاحرام وهذه الاسباب مسئلة والتطوع قائما افضل ويجوز جالسا
باجماع العلماء قال النبي صلى الله عليه وآله من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلم انما
اصلي النوافل قاعدا اذا حملت هذا اللحم ولان كثيرا من الناس يشق عليه طول القيام فلو لم يشرع الجلوس لزم الحرج او ترك التطوع النوافل م
فتطلب الرخصة ولهذا صليت على الراحلة فروع آ يستحب ان يحتسب كل ركعتين من جلوس بركعة من قيام لان اجره نصف اجر القائم فاستدراك
فائت اجر القيام بتضعيف العدد لقول الصادق عليه السلم يضعف ركعتين بركعة ولو احتسب بركعتين جاز لقول الباقر عليه السلم
وقد سأله ابو بصير من صلى وهو جالس من غير عذر كانت صلوته ركعتين بركعة فقال الرجل هو هكذا هي لكم تامة ولا بأس بالجلوس
باحتساب ركعة بركعة مع العذر وركعتين بركعة لا معه ب يستحب له ان يتربع حال قراءته ويثني رجليه حال ركوعه
وبه قال ابن عمر وانس وابن سيرين ومجاهد وسعيد بن جبير ومالك والثوري والشافعي واحمد واسحق وابو حنيفة في
رواية لان القيام يخالف القعود فينبغي ان تخالف هيئته البدل له وقال ابو حنيفة يجلس كيف شاء لان القيام سقط فسقطت
هيئته ولا يلزم من سقوط القيام لتعذره سقوط ما لا مشقة فيه وروي عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وابن
سيرين وعمر بن عبد العزيز وعطا الخراساني انهم كانوا يحتبون في التطوع واختلف فيه عن عطا والنخعي ج يثني الرجلين
في الركوع والسجود مستحب وهو رواية عن احمد وبه قال الثوري لان انسا صلى متربعا فلما ركع ثنى رجليه وحكى ابن المنذر

عن احمد واسحق انه لا يثني الا في حال السجود ويكون في الركوع كهيئة القيام وهو قول ابي يوسف ومحمد د ان جلس للركوع في حال جلسته القيام د لو قام
للركوع بعد فراغ القراءة كان افضل لان النبي عليه السلم كان يصلي الليل قاعدا فاذا اسن كان يقرأ قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرأ نحوا من ثلثين
آية او اربعين ثم ركع ومن طريق الخاصة قول الكاظم عليه السلم اذا اردت ان تصلي وانت جالس فاقرأ وانت جالس فاذا كنت في آخر السورة فقم
واتمها واركع فتلك تحسب لك بصلوة قائم مسئلة النوافل التي تستحب لها هي ما يتطوع بها الانسان ابتداء وهي افضل من نفل العبادات
لان فرض الصلوة افضل من جميع الفرائض والتنفل بالليل افضل النوافل ومن الليل فتهجد به نافلة لك وللمشقة وتوقف غفلة الناس وكان العبادة فيه افضل وهو ينبغي
استيعاب الليل بالصلوة لان رسول الله صلى الله عليه وآله انكر على بعض اصحابه انه يصوم فلا يفطر ويقوم فلا ينام فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله لا تفعل
ان لعينك عليك حقا ولاهلك عليك حقا وآخر الليل افضل من اوله قال تعالى وبالاسحار هم يستغفرون والمستغفرين بالاسحار وينبغي
ان ينام نصف الليل ويصلي ثلثه وينام سدسه لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال احب الصلوة الى الله صلوة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه
وينام سدسه الفصل الثاني في الاوقات وفيه مباحث الاول في وقت الرفاهية للفرائض اليومية مقدمة لا خلاف في جواز تطابق الوقت
الفعل كالصوم وشرع القصور عنه الا لمن قصد القضاء واختلف في توسيع الوقت فمنعه جماعة منهم ابو حنيفة وجعل الوجوب مختصا باخر الوقت
وآخرون باوله وآخرون قالوا ان بقي على صفة التكليف الى آخر الوقت فالفعل واجب والا كان نفلا والكل خطاء لسبب الجهل بمعنى الواجب الموسع
والحق انه كالواجب المخير فان الشارع اوجب على المكلف الاتيان به في هذا الوقت لا بمعنى تطابق جميع الوقت بالفعل ولا اختصاص بجزء معين لاشتغال المخ
بل بمعنى وجوب الاتيان بهذا الفعل في اي جزء شاء ليقع الفصل بينه وبين الندب والمحققون ان وجوب العزم من احكام الايمان لا باعتبار الموسعة
والفرق بينه وبين الندب ظاهر مسئلة لكل صلوة وقتان اول وآخر فالاول وقت الفضيلة والآخر وقت الاجزاء وبه قال المرتضى وابن الجنيد
لقول الباقر عليه السلم احب الوقت الى الله عز وجل حين يدخل وقت الصلوة فان لم تفعل فانك في وقت منها حتى تغيب الشمس وقال الشيخان الاول
وقت من لا عذر له والثاني لمن له عذر وبه قال الشافعي لقول الصادق عليه السلم لكل صلوة وقتان واول الوقت افضل وليس لاحد ان يجعل آخر
الوقتين وقتا الا من عذر وهو محمول على الفضيلة لان اوله اول الوقت افضل وافعل تقتضي الشركة في الجواز مسئلة اول وقت الظهر زوال
الشمس باجماع علماء الاسلام لقول رسول الله صلى الله عليه وآله اول وقت الظهر زوال الشمس ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم اذا زالت الشمس
فقد دخل وقت الظهر ومعنى زوالها ميلها عن كبد السماء فان الشمس اذا طلعت وقع لكل شاخص ظل طويل في جانب المغرب وكلما ارتفعت
الشمس انتقص الظل فاذا استوت انتهى نقصانه وقد لا يبقى منه شيء في بعض البلاد في اطول ايام السنة فان الظل ينتهي بمكة قبل ان ينتهي طول السنة
بستة وعشرين يوما وكذا بعدها انتهى بستة وعشرين يوما وقد يبقى ويختلف باختلاف البلاد والفصول فاذا مالت الشمس الى المغرب زاد
الظل الباقي وتحول الى المشرق ويحدث شيء من الظل مائلا الى المشرق حيث لم يبق شيء عند الاستواء وذلك هو الزوال والذي عند
الزوال يقل في الصيف ويكثر في الشتاء لقرب الشمس من سمت الراس وبعدها عنه وكل يوم يزيد الظل او ينقص وقد روي عن الصادق
عليه السلم تقدير ذلك في اوساط الشهور فقال تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم وفي النصف من تموز وايار على قدم و
وفي النصف من آب ونيسان على قدمين ونصف وفي النصف من ايلول وآذار على ثلثة ونصف وفي النصف من تشرين الاول

كان من الوقت ولا يجوز اخلاؤه عنه وخالف
شيخنا فالسيد المرتضى على وجوب العزم م

وشباط على خمسة ونصف وفي النصف من تشرين الثاني وكانون الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من كانون
الأول على تسعة ونصف وقال بعض الفضلاء الشمس تزول في نصف حزيران على قدم وثلث وهو أقل ما تزول عليه الشمس
وفي نصف تموز ونصف أيار على قدم ونصف وثلث وفي نصف آب ونيسان على ثلاثة أقدام وفي نصف آذار وأيلول على
أربعة أقدام ونصف وهو وقت استواء الليل والنهار وفي نصف تشرين الأول وشباط على ستة أقدام ونصف وفي نصف
تشرين الثاني وكانون الثاني على تسعة أقدام وفي نصف كانون الأول على عشرة أقدام وسدس وهذا انتهى ما تزول
عليه الشمس في إقليم العراق والشام وما سامتهما من البلدان ولا تنافي بينهما لاحتمال أن يكون قصد الصادق عليه السلام بلد
المدينة **مسألة** الدلوك في اللغة هو الزوال ويطلق على الغروب والمراد الأول في قوله تعالى أقم الصلوة لدلوك الشمس
وهو قول أكثر العلماء لأن ابن عمر قال دلوك الشمس ميلها وكذا عن ابن عباس وأبي هريرة ولأنه ينتظم جميع الصلوات ولأن
الدلوك الانتقال والتحول وقال عبد الله بن مسعود الدلوك الغروب ونقله الجمهور عن علي عليه السلام لا يقتضي الآية إقامة
الصلوة من الدلوك إلى غسق الليل فيحمل على الغروب لأن إقامة الصلوة لا يمكن من الزوال إلى الغسق لوجود النهي عن
الصلوة عند اصفرار الشمس والنهي إنما يتناول الندب **مسألة** آخر وقت الفضيلة للظهر إذا صار ظل كل شيء مثله والآخر وقت
الإجزاء إذا بقي للغروب قدر العصر وهو اختيار المرتضى وابن الجنيد وبه قال مالك وطاوس لقوله تعالى أقم الصلوة
لدلوك الشمس إلى غسق الليل والغسق الظلمة فجعل الزمان ظرفا للصلوة ولأن النبي صلى الله عليه وآله جمع بين الظهرين في الحضر
ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام أحب الوقت إلى الله عز وجل أوله حين يدخل وقت الصلوة فإن لم تفعل فإنك في
وقت منهما حتى تغيب الشمس وقال الشيخ آخره وقت المختار إذا صار ظل كل شيء مثله ويعني أن الفيء إذا زاد على ما زالت عليه
الشمس من الظل بقدر الشخص فذلك آخر وقت الظهر ومعرفته أن يضبط ما زالت عليه الشمس وهو الظل الذي يبقى بعد
تناهي النقصان ثم ينظر قدر الزيادة عليه فعند انتهى وقت الظهر وقد قيل إن ظل الإنسان ستة أقدام ونصف بقدمه
فإذا أردت أن تعتبر المثل بقدر الزيادة من الفيء بقدمك بأن تقف في موضع مستو من الأرض وتعلم على الموضع الذي
انتهى إليه الفيء وتعرف قدر ما زالت عليه الشمس وتقدره بالأقدام فتضع قدمك اليمنى بين يدي قدمك اليسرى ويلصق عقبه بإبهامه فإذا
مسحته بالأقدام أسقط منه القدر الذي زالت عليه الشمس فإذا بلغ الباقي ستة أقدام ونصف فقد بلغ المثل فإذا بلغ ذلك فقد خرج وقت
الظهر وما زاد عليه فهو من وقت العصر وبه قال الشافعي والأوزاعي والليث بن سعد والثوري وأحمد وأبو يوسف لأن ابن عباس
ثم م روى أن النبي صلى الله عليه وآله قال أمني جبرئيل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلى بي العصر حين صار قال م
ظل كل شيء مثله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر
وحرم الطعام على الصائم وصلى في المرة الثانية الظهر حين صار ظل كل شيء مثله كوقت العصر بالأمس ثم صلى العصر حين صار
ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب لوقته الأول ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض

ثم أتاه جبرئيل فقال يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين ومعنى قوله حين كان الفيء مثل الشراك إذا
حدث الظل أو زاد وإن كان قليلا مثل الشراك فعند زوال الشمس ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام أتى جبرئيل
بالمواقيت فأمر النبي أن يصلي الظهر حين زالت الشمس والعصر حين زاد الظل قامة والمغرب حين غربت الشمس والعشاء
حين سقط الشفق ثم أتاه من الغد حين زاد الظل قامة فأمره فصلى الظهر ثم لما زاد قامتين أمره فصلى العصر ثم لما غربت
الشمس أمره فصلى المغرب والعشاء حين ذهب ثلث الليل وقال ما بينهما وقت ولا دليل فيه إذ وصف لك بكونه وقتا وكما
ما بينهما لا دال على نفي ما زاد لاحتمال الخطاب أو يحمل على الفضيلة وقال أبو حنيفة يبقى وقت الظهر إلى أن يصير الفيء مثليه لأن
النبي صلى الله عليه وآله قال إنما أجلكم في أجل من خلا من الأمم كما بين صلوة العصر إلى مغرب الشمس في النهار وإنما مثلكم ومثل أهل
الكتابين من قبلكم كمثل رجل استأجر أجراء فقال من يعمل لي من الغداة إلى نصف النهار بقيراط فعملت اليهود ثم قال من يعمل لي
من الظهر إلى صلوة العصر بقيراط فعملت النصارى ثم قال من يعمل إلى آخر النهار بقيراطين فعملتم أنتم فغضبت اليهود والنصارى
وقالوا نحن أكثر عملا وأقل أجرا فقال هل نقصتكم من حقكم شيئا قالوا لا قال ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وهذا يدل على أن من الظهر
إلى العصر أكثر من العصر إلى المغرب ونحمله على وقت الفضيلة وقال عطا لا تفريط بتأخيرها حتى يدخل في الشمس صفرة وقال
المزني وأبو ثور وإسحق وابن جرير إذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت العصر ولم يخرج وقت الظهر حتى يمضي مقدار أربع ركعات
تشترك فيهما الوقتان لأن النبي عليه السلام قال صلى بي جبرئيل الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله قدر العصر بالأمس
فدل على اشتراك الوقتين وهو محمول على أنه فرغ منها **مسألة** الأكثر على أن المعتبر زيادة الظل قدر الشخص المنصوب لأن زيد بن
خليفة قال للصادق عليه السلام إن عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت فقال إذن لا يكذب علينا قلت ذكر أنك قلت إذا زالت
الشمس لم يمنعك إلا سبحتك ثم لا تزال في وقت الظهر إلى أن يصير الظل قامة وهو آخر الوقت ثم لا تزال في وقت العصر
حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء فقال صدق وعن الصادق عليه السلام قال إذا صار ظلك مثلك فصل الظهر وإذا صار
مثليك فصل العصر وقال الشيخ المعتبر قدر الظل الأول لا قدر الشخص لأن يونس روى عن بعض رجاله عن الصادق عليه السلام
قال سألته عما جاء في الحديث أن صل الظهر إذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين وقدما وقدمين كيف هذا وقد يكون
الظل في بعض الأوقات نصف قدم قال إنما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل وإذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا
كان الوقت ذراعا من ظل القامة وإذا كان ظل القامة أقل أو أكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة
والقامتين والذراع والذراعين والرواية مرسلة وفي طريقها صالح بن سعيد وهو مجهول **مسألة** أول وقت العصر عند الفراغ
من فريضة الظهر والضابط أنه إذا زالت الشمس اختص الوقت بالظهر إلى أن يمضي مقدار أربع ركعات في الحضر وركعتين في
السفر وهو قدر أدائها ثم تشترك الوقتان إلى أن يبقى للغروب مقدار العصر أعني أربع ركعات أو ركعتان فيختص به ذهب
أكثر علمائنا وبه قال مالك في رواية لأن أبا أمامة قال صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم دخلنا على أنس وهو يصلي العصر

فقلنا يا عم ما هذه الصلوة قال العصر وهذه صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله التي كنا نصلي معه ولا يحتمل وقوعها بعد الظل مثلا لما
تستحب حينئذ ولأن النبي عليه السلام جمع بين الصلوتين في الحضر من غير علة ولأنه يجوز الجمع بينهما في السفر ولو لم يكن وقتا لهما لما جاز كما لا
الجمع بين العصر والمغرب في وقت إحديهما وقال ابن عباس ألا أخبركم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وآله في السفر كان إذا زالت الشمس وهو في
وقت منزله جمع بين الظهر والعصر في الزوال وإذا سافر قبل الزوال أخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر ومن طريق الخاصة قول الصادق
عليه السلام صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وقال بعض علمائنا إذا زالت الشمس دخل وقت
الصلوتين إلا أن الظهر قبل العصر وبه قال ربيعة لقول العبد الصالح عليه السلام إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وقال الشافعي أول
وقت العصر من حين الزيادة على المثل متصلا بوقت الظهر ولا يدخل الوقت إلا بعد أن يصير ظل كل شيء مثله لحديث جبرئيل وهو يدل على
الأفضلية وقال أبو حنيفة يدخل وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه وزاد عليه أدنى زيادة لقوله تعالى أقم الصلوة طرفي النهار كل م
ولو كان وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله كان وسط النهار وضعفه أن الطرف إن قصد الحقيقي فهو آخر النهار كما قلنا
وإن كان ما تراخى عن الوسط لم يبطل به قول الشافعي **مسألة** آخر وقت العصر للفضيلة إذا صار ظل كل شيء مثليه وللإجزاء
إلى الغروب عند أكثر علمائنا وبه قال الشافعي وأبو حنيفة لقوله تعالى أقم الصلوة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقوله تعالى أقم الصلوة
طرفي النهار وقوله عليه السلام من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ومن طريق الخاصة قول الباقر
عليه السلام وقت العصر إلى غروب الشمس وقال الشيخ في الخلاف إذا صار ظل كل شيء مثليه للمختار وللمعذور إلى الغروب وهو قول
الشافعي وقال أبو سعيد الإصطخري إذا جاوز المثلين فقد خرج وقت العصر وبه قال مالك والثوري وأحمد في رواية
لحديث جبرئيل عليه السلام أنه صلى العصر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه ثم قال الوقت فيما بين هذين الوقتين ومن
طريق الخاصة قول أبي الحسن عليه السلام كان رجلا لو أخر العصر إلى قرب أن تغيب الشمس لم يقبل منه وهما محمولان على الأفضلية وقال
ابن عبد البر أجمع العلماء على أن من صلى العصر والشمس بيضاء نقية فقد صلاها في وقتها وقال أحمد في رواية أخرى وقتها إلى اصفرار
الشمس وبه قال أبو ثور وأبو يوسف ومحمد والأوزاعي لقول النبي عليه السلام وقت العصر ما لم تصفر الشمس ويحمل على الفضيلة
لأنه محمول لا اشتراط به الفعل **مسألة** أول وقت المغرب غروب الشمس بإجماع العلماء واختلف علماؤنا في علامته فالمشهور
وعليه العمل إذا ذهبت الحمرة المشرقية لقول النبي صلى الله عليه وآله إذا أقبل الليل من هنا وأدبر النهار من هنا وغربت الشمس
أفطر الصائم وقول الصادق عليه السلام وقت المغرب إذا ذهبت الحمرة من المشرق وقال بعضهم سقوط القرص وهو ظاهر في
الصحاري وأما في العمران والجبال فيستدل عليه بأن لا يبقى شيء من الشعاع على رؤس الجدران وقلل الجبال وعليه الجمهور
كافة **مسألة** وآخره للفضيلة إلى ذهاب الشفق وللإجزاء إلى أن يبقى لانتصاف الليل قدر العشاء لأن عبد الله بن عباس قال
الحائض تطهر قبل طلوع الفجر تصلي المغرب والعشاء ولو لم يكن الوقت ممتدا لما وجب لأن عذرها ما عم الوقت ومن طريق
الخاصة قول الصادق عليه السلام إن الله افترض أربع صلوات صلوتان أول وقتهما من عند زوال الشمس إلى غروبها إلا أن هذه

تغرب الحمرة في الأفق وذهب الصفرة
وقيل اشتباك النجوم وعنه عليه السلام
وقت المغرب إذا م

والثانيان وقتهما غروب الشمس إلى انتصاف
الليل إلا أن هذه قبل هذه م

قبل هذه ولأن وقت العشاء ممتد إلى الانتصاف فيكون المغرب كذلك لأنهما صلوتا فرض فوقتاهما كالظهر والعصر وقال
الشيخ والمرتضى وابن أبي عقيل آخره للمختار إلى ذهاب الشفق وللمضطر إلى الانتصاف بقدر العشاء وفي قول آخر للشيخ آخره ربع
الليل وفي رواية إلى ثلث الليل وبه قال ابن الجنيد وهو قول المرتضى وللمضطر إلى أن يبقى لطلوع الفجر قدر العشاء وقال الثوري
وأبو حنيفة وأحمد وإسحق وداود وأبو ثور وابن المنذر والزهري آخره غيبوبة الشفق المغربي وحكاه أبو ثور عن الشافعي لأن
النبي عليه السلام قال وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق وثور الشفق هو انتشار الشفق وقال الشافعي في الجديد والقديم إن
لها وقتا واحدا وهو قول مالك وهو إذا دخل بسقوط جميع القرص واختلف الشافعية في قدره فبعضهم قال قدره بقدر
الطهارة ولبس الثياب والأذان والإقامة وفعل ثلث ركعات بسور قصار والسنة ركعتين خفيفتين فإذا جاز ذلك
فقد خرج وقت المغرب وصار قضاء وقال آخرون مقدار الأذان والإقامة وخمس ركعات قصار فأما الطهارة ولبس
الثياب فيمكن تقديمهما على الوقت فلا يكون قدر إمكانهما من الوقت لأن جبرئيل عليه السلام صلى المغرب في اليومين في وقت
واحد وقال مالك يمتد وقتها إلى طلوع الفجر وبه قال عطا وطاوس كما نقول في الظهر والعصر **مسألة** أول وقت العشاء
عند الفراغ من فريضة المغرب لكن الأفضل تأخيرها إلى سقوط الشفق وهو اختيار المرتضى في الجمل وابن الجنيد لما رواه
سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله جمع بين المغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر وفي رواية أخرى من غير
خوف ولا مطر ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام إذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين إلى نصف الليل إلا أن
هذه قبل هذه وعن الصادق عليه السلام صلى رسول الله صلى الله عليه وآله المغرب والعشاء قبل الشفق من غير علة في جماعة وقال الشيخ
في قول آخر أول وقتها سقوط الشفق وهو قول آخر للمرتضى وقول الجمهور كافة لأن جبرئيل أمر النبي صلى الله عليه وآله أن يصلي العشاء
حين غاب الشفق وفي اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل وهو محمول على الاستحباب **مسألة** واختلفوا في الشفق فذهب أصحابنا
إلى أنه الحمرة لا البياض وبه قال ابن عمر وابن عباس وعطا ومجاهد وسعيد بن جبير والزهري ومالك والشافعي والثوري
وابن أبي ليلى وأحمد وإسحق وأبو ثور وداود وأبو يوسف ومحمد لقول النبي عليه السلام الشفق الحمرة فإذا غاب الشفق وجبت الصلوة
وقال أبو حنيفة وزفر والأوزاعي والمزني إنه البياض لأن أبا مسعود الأنصاري قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله يصلي هذه الصلوة
حين يسود الأفق وأجيب بأنه إذا غابت الحمرة اسود الأفق لأن البياض يرق ويخفى على أنه يجوز تأخيرها إلى ذلك وحكي عن
أحمد أن الشفق البياض في الحضر وفي الحضر وقت الحمرة فتواريها الجدران فإذا غاب البياض علم الدخول **مسألة** وآخر
وقت العشاء للفضيلة إلى ثلث الليل وللإجزاء إلى نصفه وهو قول المرتضى وابن الجنيد وهو أحد قولي الشافعي وبه قال ابن المبارك
والثوري وأبو ثور وأحمد في رواية لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص وقت العشاء إلى نصف الليل وعن أنس قال أخر النبي
صلى الله عليه وآله العشاء إلى نصف الليل ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام أول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها إلى غسق
الليل وهو نصف الليل وقال الشيخ في الخلاف إلى ثلث الليل وهو القول الثاني للشافعي وبه قال أبو هريرة وعمر بن عبد العزيز ومالك وأحمد

في رواية ان جبرئيل عليه السلام صلى العشاء في اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل ولان الثلث متيقن والزائد عليه مشكوك فيه فلا يصار اليه وقال
ابو حنيفة آخره طلوع الفجر وهو رواية لقوله عليه السلام لا يخرج وقت صلاة حتى يدخل وقت اخرى ونحن نقول بموجبه اذ بعد نصف الليل يدخل وقت
صلاة الليل ولم يتعرض في الحديث للوجوب واختلف الشافعية فقال بعضهم اذا خرج النصف او الثلث فقد خرج وقت الاختيار ووقت الاداء
باق الى طلوع الفجر على قياس قوله وقال ابو سعيد يخرج الوقت وقال ابو حنيفة اذا خرج ثلث الليل فات الوقت مسئلة اول وقت الغداة طلوع
الفجر الثاني وهو البياض المعترض في افق السماء ويسمى الصبح الصادق لانه صدقك عن الصبح ويسمى صبحا لانه يجمع بين حمرة وبياض
ولا عبرة بالاول الكاذب الخارج مستطيلا صاعدا كذنب السرحان ويسمى الخيط الاسود وهو قول العلماء كافة ولا يتعلق بالحكم الا ول
حكم لقول الباقر عليه السلام الفجر هو الخيط الابيض وليس هو الابيض صعدا ولا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه مسئلة
وآخر وقتها للفضيلة حين يسفر الصبح وللاجزاء طلوع الشمس وبه قال ابو حنيفة لان النبي عليه السلام قال وقت الفجر ما لم تطلع الشمس ومن طريق
الخاصة قول الباقر عليه السلام وقت الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وقال الشيخ وقت المختار الى ان يسفر الصبح وللمضطر
الى طلوع الشمس وبه قال الشافعي واحمد لان جبرئيل عليه السلام صلى الصبح في اليوم الثاني حين اسفر وهو يدل على الافضلية البحث
الثاني في وقت النوافل اليومية مسئلة وقت نافلة الظهر من الزوال الى ان يصير ظل كل شيء مثله ونافلة العصر حتى يصير الظل
مثليه قاله الشيخ في الخلاف والجمل والمبسوط وفي النهاية نافلة الظهر حتى يبلغ زيادة الظل قدمين والعصر اربعة اقدام لقول
الصادق عليه السلام كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى ذراعان
صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع
فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة وهو يدل
على بلوغ المثل والمثلين لان التقدير ان الحائط ذراع لحديث ما رواه من العامة والعاملين جابر وهذا الخبر لقول الصادق عليه السلام
في كتاب علي عليه السلام القامة ذراع وقال الشافعي في احد الوجهين وقت نافلة الظهر ما لم يصل الفرض وفي الآخر ما لم يخرج وقت
الفرض وقال احمد كل سنة قبل الصلاة فوقتها من دخول وقتها الى فعل الصلاة وكل سنة بعدها فوقتها من فعل الصلاة الى خروج ج
وقتها مسئلة ووقت نافلة المغرب بعدها الى ان يذهب الحمرة المغربية وبه قال الشافعي في وجه لانه وقت يستحب فيه تأخير
العشاء فيستحب اشتغاله بالنافلة ولقول الصادق عليه السلام كان النبي عليه السلام يصلي ثلاثا المغرب واربعا بعدها وفي وجه للشافعي يمتد
سنة المغرب الى ان يصلي صلاة العشاء فاذا ذهب الشفق خرج وقتها لانه ابتداء وقت فريضة اخرى فلا يسوغ التطوع لقول الباقر
عليه السلام اذا دخل وقت الفريضة فلا تطوع واما وقت الوتيرة فممتد بامتداد وقت العشاء لانها نافلة بها
ممتد وقتها بامتداد وقت متبوعها وللشافعي وجهان احدهما امتداد وقت نافلة العشاء الى طلوع الفجر لانه غيره وقت العشاء والثاني
الى ان يصلي الصبح مسئلة ووقت صلاة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل وعليه علماؤنا وقال الشافعي الافضل
ان يوقعها بعد نصف الليل قبل الفجر بسدس الليل لان النبي عليه السلام كان يفعل ذلك وهو معارض بقول عائشة كان رسول الله صلى الله

عليه

عليه وآله ينام اول الليل ويحيي آخره ومن طريق الخاصة قول الرضا عليه السلام افضل ساعات الليل الثلث الباقي وسئل الصادق عليه السلام
متى اصلي صلاة الليل قال صلها آخر الليل وقوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون يدل عليه ولانه يكره النوم بعدها لقول الحسن
عليه السلام اياك والنوم بين صلاة الليل والفجر ولكن ضجعة بغير نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلاته مسئلة وركعتا الفجر
بطلوع الفجر الاول قاله المرتضى لقول الصادق عليه السلام صلهما بعد ما يطلع الفجر والثاني بعد صلاة الليل وان لم يكن قد طلع الفجر
الركعتان قبل الغداة ان شئت فهما قبل طلوع الفجر وعنه عليه السلام انهما من صلاة الليل والاقوى جواز ضمهما الى صلاة الليل واستحباب تأخيرهما الى طلوع الحمرة لانهما
من الاولى وقال الشافعي يدخل وقتهما بطلوع الفجر وآخرهما طلوع الحمرة فيقدم على الفريضة الى ان يطلع الحمرة لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا اذن المؤذن
وطلع الفجر صلى ركعتين وقال الصادق عليه السلام وقد سئل عن ركعتي الفجر صلهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر وقال الشافعي ما لم يصل الصبح لانه لم ينقل عن رسول الله صلى الله
عليه وآله الا تأخيرهما عن الفرض وله قول الى طلوع الشمس لانها تابعة للفريضة فكان وقتها وقت الفريضة وبعض الشافعية قال يمتد وقتها الى زوال الشمس
كالوتر فان قارب الحمرة ولم يصلهما بدأ بالفريضة وقضاهما بعد الغداة لقول الرضا عليه السلام وقد سئل عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة
ولم يركع ركعتي الفجر أيركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما وروي استحباب اعادتهما بعد الفجر لو صلاهما قبله قال الباقر عليه السلام اني لاصلي صلاة الليل فافرغ
واصلي الركعتين وانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما البحث الثالث في وقت المعذورين ونعني بالعذر المسقط للقضاء وبوقت المعذورين
الوقت الذي يصير فيه الشخص من اهل وجوب الصلاة عليه بزوال الاسباب المانعة من الوجوب وهي اربعة الجنون وفي معناه الاغماء والصبي والكفر والحيض وفي
معناه النفاس ولكل واحد من هذه اما ان يوجد اول الوقت او آخره او يعم الجميع مسئلة اذا زال العذر في آخر الوقت فان تمكن من الوقت
مقدار الطهارة واداء الصلاة وجب فعلها فان اهمل وجب القضاء بلا خلاف ولو قصر الوقت عن ذلك فان بقي من الطهارة وادراك ركعة من الصلاة فكما لو ادرك الكل
لقول رسول الله صلى الله عليه وآله من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ومن ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد
ادرك الصبح ولو قصر عن ركعة لم يجب عندنا وبه قال مالك والمزني والشافعي في قول لان الحديث دل على اعتبار الركعة في ادراك الصلاة وللاجماع ع
على ان المسبوق يدرك الجمعة بادراك ركعة لا بما دونها فكذا هنا ولانه ادرك ما لا يتسع فيه ما يكون صلاة بانفراده فلا يكون مدركا لها كما لو
قصر عن ادراك التكبيرة وللشافعي قول آخر ادراك الصلاة بادراك تكبيرة الافتتاح وبه قال ابو حنيفة واحمد لانه ادرك جزءا من الوقت فتمكن
من الفعل فصار كما لو ادرك ركعة من الصلاة والفرق ان ادراك الجزء تعلق به الايجاب استوى فيه الركعة وغيرها كالمسافر اذا اقتدى بالمقيم في الركعة
الاخيرة فانه يلزمه الاتمام وان ادركه بعد الركوع ومنع التمكن من الفعل وخصص ما لو ادرك بعض التكبيرة ومنع الاصل في الثاني وبياني
فروع أ لو ادرك من الصلاة ركعة وجبت تلك ولا يجب ما قبلها اما اذا كانت مما لا يجمع فبالاجماع كالظهر مع الصبح واما اذا كانت مما يجمع اليها
كالظهر مع العصر والمغرب مع العشاء فكذا عندنا وبه قال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه لان الظهر والمغرب خرج وقتهما في حال العذر فلا يجب
عليه كما لو خرج وقت العصر والعشاء معذورا ولان التكليف يستدعي وقتا يتسع له والا لزم التكليف بما لا يطاق ومع سقوط الوجوب اداء
يسقط قضاء ولقول الصادق عليه السلام اذا رأت المرأة الطهر في وقت الصلاة ثم اخرت الغسل حتى يدخل وقت صلاة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة
التي فرطت فيها وسئل الباقر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي الصلاة التي تطهر عندها وقال الصادق عليه السلام اذا طهرت

قبل العصر صلت الظهر والعصر وان طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر وللشافعي اربعة اقوال الاول أ انما يدرك الفرضين بادراك ركعة
واصح قد يدرك الظهر والعصر بادراك ركعة من العصر لان عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عباس قالا في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة
المغرب والعشاء ولا مخالف لهما ولان وقت الثانية وقت للاولى حال العذر فاذا ادرك بعضه فقد ادرك ظهره وهذا الوفاق الممكن
فان المرضان والاصل فسان آخر وقت العصر لا يصلح وقتا للظهر فلو كان وقتا صلح لهما وجب احدهما والا فلا ونحمل قول ابن عباس
على الاستحباب وكذا ما روي من طريق الخاصة نحوه قال الصادق عليه السلام اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل
الشمس صلت الظهر والعصر وهو محمول على ادراك ما زاد على اربع ونمنع اتحاد الوقت والحكم في الاصل ب بادراك اربع وتكبيرة او تكبيرة
ج انما يدرك الفرضين بادراك تكبيرة خاصة د بادراك ركعة وتكبيرة ب لا بد من اعتبار ادراك الطهارة مع الركعة وهو احد قولي الشافعي
لانه لا صلاة الا بطهور فلا يدرك الصلاة بدون ادراك الطهور واصح وجهي الشافعي المنع لان الطهارة لا تشترط في الالتزام بل في اللزوم كالصبي
فان البالغ له طهارة شرعية فتطهر ثم بلغ لم يبطل لم يشترط سوى ادراك الركعة خاصة ج الشرط ادراك ركعة تامة الافعال الواجبة خاصة دون
المندوبة ويحصل ادراك التامة بتكبيرة الافتتاح وقراءة الفاتحة واخف السورة ان قلنا بوجوبها والركوع ذاكرا فيه اقل الواجب والسجدتين ذاكرا
فيهما اقل الواجب والطمأنينة في ذلك كله اقل الواجب وفي الرفع من الركوع والسجدتين د شرط اللزوم ان يبقى سليما عن الموانع مدة امكان الطهارة
والصلاة فلو عاد المانع قبل ذلك سقط كما لو طهرت الحائض ثم جنت او افاق مجنون ثم حاضت ه لو ادرك مقدار خمس ركعات قبل الغروب
وجب الصلاتان وللشيخ قول باستحبابها وليس بجيد وهل الاربع في مقابلة العصر والزائد في مقابلة الظهر او بالعكس الظاهر عندنا الاول لورود
النص عن الائمة عليهم السلام انه لو بقي لانتصاف الليل مقدار اربع ركعات وجب العشاء خاصة وهو احد قولي الشافعية لان الظهر تابعة للعصر في الوقت
واللزوم فلتكن الاكثر في مقابلة المتبوع والثاني للاولى لانها السابقة وتظهر الفائدة فيما لو ادرك في آخر وقت العشاء مقدار اربع فان قلنا
الصورة الاولى الاربع للظهر وجبت هنا الصلاتان لان للمغرب ركعة وللعشاء وان قلنا الاربع للعصر وجبت العشاء خاصة ولا يجب المغرب
الا بادراك خمس و قال الشيخ في المبسوط اذا طهرت المرأة بعد زوال الشمس قبل ان يمضي اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء
الظهر والعصر وان طهرت بعد ان يمضي اربعة اقدام يجب عليها قضاء العصر لا غير ويستحب لها قضاء الظهر اذا كان طهرها قبل ان تغيب الشمس وهو
بناء على الاوقات والاولى اعتبار الفضل ... ح قد بينا ان ادراك الركعة سبب لادراك الفريضة اجماعا لكن الخلاف في انه يكون
مؤديا للجميع او قاضيا للواقع خارج الوقت وعندي فيه اشكال ينشأ من قوله عليه السلام من ادرك ركعة من الصبح فقد ادرك الصبح ومن انها عبادة
موقتة فعلت بعد خروج وقتها ولا معنى للقضاء سوى ذلك اذا ثبت هذا فان قلنا ان الواقع خارجا قضاء فهل ينوي القضاء ام الاداء الاقرب
بالثانية اذ الافعال انما تقع على الوجوه والاعتبارات المقصودة وللشافعي الوجهان المذكوران وكون الجميع قضاء نظرا الى آخر الصلاة
وهو اختيار المرتضى وله قول رابع ان ادرك ركعة في الوقت فالكل اداء والا فالجميع قضاء وبه قال احمد لقوله عليه السلام من ادرك ركعة من الصبح
قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح وعند ابي حنيفة لو طلعت الشمس في اثناء صلاة الصبح بطلت ولم يكن اداء ولا قضاء مسئلة لو وجد العذر
في اول الوقت بان طرأ بعد دخول الوقت وانما يتحقق في الحيض والنفاس والجنون والاغماء دون الصبي والكفر الاصلي فان كان الماضي من الوقت قدر

ما يتسع للطهارة والصلاة الكاملة استقرت في الذمة ووجب القضاء مع الاهمال بعد زوال العذر عند علمائنا وهو اصح قولي الشافعي لانه تمكن من الاداء
وقد خوطب به واحمل يلزمه القضاء كما لو بقي العذر بعد الوقت وقال ابو حنيفة ومالك لا يلزمه تلك الصلاة ما لم يدرك آخر الوقت وهو قول
الشافعي لان المسافر لو دخل عليه الوقت في بلده ثم سافر في اثناء الوقت قبل الصلاة قصر ولو كان قد استقر الفرض في ذمته لما جاز القصر ونمنع
فروع أ المعتبر اخف ما يمكن من الصلاة فلو طول الصلاة بالقراءة فحاضت في خلالها والماضي يقدر الخفيفة وجب القضاء ولا بد من ادراك
الطهارة ان كان محدثا في اول الوقت ولو كان متطهرا لم يشترط ادراك زمانها وعند الشافعي يشترط ان كان ممن لا يصح طهره قبل الوقت كالمتيمم
وان كان ممن يصح طهره قبل الوقت فوجهان الاعتبار لان الصلاة لا تصح بدونها وعدمه لان الطهارة لا تختص بوقت ب لو ادرك من اول
الوقت مقدار ركعة او ركعتين ثم طرأ العذر لم يلزمه قضاء الصلاة عندنا بعد العذر وبه قال الشافعي لعدم تمكنه من الفعل وقال بعض الشافعية
يجب القضاء كما لو ادرك هذا الوقت من آخره والفرق تمكنه من اتمام الفعل لو ادرك قدر الركعة آخر الوقت بخلاف صورة النزاع فانه لا يمكن
من اتمامه ج لو ادرك من اول الوقت مقدار خمس ركعات لم يلزمه العصر وهو ظاهر مذهب الشافعي لما تقدم وقال بعضهم يلزمه العصر كما لو ادرك
هذا الوقت من آخر وقت العصر لزمه قضاء الظهر والفرق ان وقت الظهر جعل وقتا للعصر على سبيل التبع للظهر ولهذا لو بدأ بالعصر قبل الظهر لم
يصح ولم يلزمه العصر بادراكه واما وقت العصر فقد جعل وقتا للظهر على سبيل التبع للعصر لانه لو ابتدأ بالظهر قبل العصر صحت صلاته اما لو مضى مقدار
الطهارة واداء ثمان ركعات فان الصلاتين يجب عليه عندنا اذ وقت العصر بعد الفراغ من الظهر وقال الشافعي تجب الظهر خاصة د لو خلا الوسط
عن العذر وحصل في الطرفين كان حكمه حكم هذا القسم لا حكم الحالة الاخيرة فلو بلغ صبي في اول الوقت ثم جن او افاق المجنون في اثناء الوقت ثم حاضت
او تجدد الجنون فان كان وقت زوال العذر يتسع للطهارة وتمام الصلاة وجب القضاء والا فلا مسئلة لو عم العذر الوقت سقط القضاء الا
اسلم الكافر بعد خروج الوقت لم يكن عليه قضاء اما الكافر الاصلي فلقوله تعالى ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف اما المرتد فانه يقضي ايام ردته بعد العود الى الاسلام
لانه التزم الصلوات بالاسلام فلا تسقط بالردة كحقوق الآدميين وبه قال الشافعي واحمد في رواية وفي الثانية لا يجب القضاء كالكافر الاصلي
وبه قال ابو حنيفة ومالك والفرق ظاهر والحائض والنفساء اذا استوعب عذرهما الوقت سقط القضاء والصبي والمجنون لا يلزمهما الصلاة
ولا قضاؤها اجماعا لقوله صلى الله عليه وآله رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق واما وجوب القضاء
على النائم فلقوله عليه السلام اذا نسي احدكم صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها واما الاغماء فان عم الوقت سقط اداء وقضاء كالجنون لانه يسقط
التكليف وبه قال الشافعي ومالك لان النبي صلى الله عليه وآله قال وقد سئل عن المغمى عليه ليس عليه شيء من ذلك قضاء الا ان يغمى عليه فيفيق في وقتها فيصليها
ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد سئل عن المريض هل يقضي الصلوات اذا اغمي عليه قال لا الا الصلاة التي افاق في وقتها وقال ابو حنيفة
ان اغمي عليه خمس صلوات فما دون وجب عليه قضاؤها وان زاد على ذلك سقط عنه فرض القضاء في الكل وقال احمد يجب القضاء في الكل
حال واحتجاجهما بان عمار بن ياسر اغمي عليه يوما وليلة فقضى وهو محمول على الاستحباب وقد روي ذلك من طرقنا عن الصادق عليه السلام سئل عن المغمى عليه
شهرا ما يقضي من الصلاة قال يقضيها كلها ان امر الصلاة شديد فروع أ المرتد اذا ارتد حال الاسلام وقبل الردة وجب قضاؤه عندنا ولو
به قال الشافعي واحمد في رواية لان الردة غير مسقط على ما تقدم ولانه مكلف بواجبات ومخاطب بها قبل الردة فتقبل الجنون كحاله لانه لم يأت به

وقال ابو حنيفة لا يجب القضاء ب لو شرب مسكرا او دواء فزال العقل فان علم حاله وجب القضاء والا فلا ولو شرب دواء فذهب عقله

فان شربه للتداوي وليس الغالب فيه ذهاب العقل سقط القضاء وان شربه لزوال عقله لم يسقط ولو شرب مسكرا لم يعلم انه يسكر لم يسقط

عنه فرض الصلوة بذلك لاجماع العلماء على تكليف السكران لقول علي اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فاجلدوه حد المفتري

بذلك حكم الاقوال في حال سكره ج لو ارتد ثم جن فالوجه عدم قضاء ايام الجنون وكذا لو سكر ثم جن لسقوط التكليف وقال الشافعي يقضي المرتد ايام

الجنون ويقضي السكران وجه القضاء ان السكران مغلظ عليه امر الصلوة كالمرتد والمنع لان المرتد في ايام جنونه مرتد حكما والسكران في

دوام الجنون ليس سكران قطعا ولو ارتدت المراة او سكرت ثم حاضت لم يكن عليها قضاء ايام الحيض ولا فرق بين ان يطرء الحيض على الردة او

السكر د لو عم النوم الوقت ثم انتبه بعد خروج الوقت فعليه القضاء اجماعا لقوله عليه السلم من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها

لو شرب دواء فاسقطت ونفست لم تصل ايام النفاس ولا قضاء بعد الطهر وان قصدته لان النفاس ليس مقصودا

وجوبه لانها عاصية ... حكم السكران ... مسئلة الصبي لا يجب عليه الصلوة

واباحه عطا الشاد في الصيف لان شده الحر من فيح جهنم وذلك الوقت حين يسجر جهنم ومنع منه مطلقا في يوم الجمعه ابو حنيفه
واحمد لعموم النهي فروع ا جواز الصلوه هل يختص بهذا الوقت الشافعيه قولان احدهما لعموم النهي لا فيما ورد فيه الاستثنا والثاني
انه يستثنى جميع يوم الجمعه لانه روي ان جهنم يسجر في الاوقات الثلثه في ساير الايام الا يوم الجمعه ب الاقوى عموم الاستثناء
لكل احد لاطلاق الخبر وهو احد وجهي الشافعي والثاني عدم العموم لان الاستثنا لاحد بعينين الاول انه عند اجتماع الناس
يشق مراقبة الشمس والتميز بين حالة الاستوا وغيره والثاني ان الناس يبكرون اليها فيغلبهم النوم فيحتاجون الى طرده فلا يستثنى
القاعد في بيته وعلى المعنى الاول يستثنى جميع الحاضرين وعلى الثاني من بكر وغلبه النعاس ج ان عللنا بغلبة النعاس
او بمشقة المراقبه وعدم العلم بدخول الوقت جاز ان يتنفل اكثر من ركعتين وان اقتصرنا على المنقول مسئله لا فرق بين مكه
وغيرها من البلاد في المنع من التطوع في اوقات النهي وبه قال ابو حنيفه واحمد لعموم النهي ولانه معنى يمنع من التنفل فاستوى
فيه مكه وغيرها كالحيض وقال الشافعي لا يكره التنفل بمكه في شي من الاوقات الخمسه لقوله عليه السلم لا تمنعوا احدا طاف
بهذا البيت وصلى في اي ساعة شا من ليل او نهار وهو مختص بركعتي الطواف وفي اختصاص المسجد بجواز التنفل عند
الشافعي وجهان احدهما ذلك لان النبي عليه السلم قال يا بني عبد مناف من ولي منكم من امر هذا البيت شيا فلا يمنعن احدا طاف
بهذا البيت وصلى ايه شا من ليل او نهار والثاني جواز التنفل في جميع بيوت مكه لعموم قوله عليه السلم الا بمكه البحث الخامس في
القضا وسببه فوات الصلوه الواجبه او النافله على المكلف مسئله اذا فات الصلوه الواجبه الموقته وجب قضاوها باجماع
العلما لقول رسول الله صلى الله عليه وآله من نام عن صلوه او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها لا وقت لها غيره ولان
الصوم يجب قضاوه بنص القران والصلوه اكد من الصوم فهي اولى بوجوب القضا وانما يجب القضا تبعا لوجوب الاداء
فلا يجب على الصبي والمجنون القضا اجماعا وكذا الكافر لقوله عليه السلم الاسلام يجب ما قبله وان كان الاداء واجبا عليه لانه
سقط عنه القضا دفعا للمشقه والحرج وترغيبا له في الاسلام ويجب على النايم والسكران والمرتد ويستحب للمغمى عليه وفي
الوجوب على فاقد الطهورين لعلمائنا قولان الوجوب قاله الشيخ والمرتضى وبه قال الليث بن سعد وابو يوسف ومحمد واحمد
والشافعي وابو حنيفه والثوري والاوزاعي لان الصلوه لا تسقط بفوات شرط كالستره والعدم قاله المفيد وبه قال مالك
وداود وهو المعتمد لانها صلوه لا تجب في وقتها فلا تجب بعد خروجه ولان القضا انما يجب بامر مجدد ولم يوجد مسئله ووقت
الفايته حين الذكر لقوله عليه السلم من فاتته فريضه فوقتها حين يذكرها ومن طريق الخاصه قول الصادق عليه السلم وقد سئل عن رجل
صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها يصليها اذا ذكرها في اي ساعه ذكرها ليلا او نهارا فاذا دخل وقت صلوه
ولم يتم ما فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه فهذه احق بوقتها مسئله والاقوى عندي ان هذا الوقت موسع لا مضيق
فليبح الذكر الماضي الى ان يغلب على الظن الموت فيتضيق الفعل كالواجبات التي مدتها العمر ان وقت الاداء فات ولا
اختصاص لوقت بالقضا دون غيره والا لزم ان يكون ماضيا للقضا الوقات لذلك الوقت وهو خلاف الاجماع ثم

صلوه م

الـ

الا المسارعه الى فعل الخير والخلاص من الخلاف وليس واجبا لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله نزل في بعض غزاته
بالليل في واد فغلبهم النوم فما انتبهوا الا بعد طلوع الشمس فارتحلوا ولم يقضوا الصلوه في ذلك الموضع بل في اخر واخر
بين ان يتعمد تفويت الصلوه وان لا يتعمد وقال الشافعي ان تعمد لزمه القضا على الفور ولا يجوز له التاخير لانه عاص بتاخير الصلوه
ولو وسعنا الامر عليه في القضا صارت المعصيه سببا للتخفيف وهو غير جايز ويمنع ذلك مسئله الحواضر يترتب بلا خلاف
بين العلما فيجب ان يصلي الظهر سابقه على العصر والمغرب على العشا لقول الصادق عليه السلم اذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين الا ان
هذه قبل هذه وقول الباقر والصادق عليهما السلم من نسي الظهر حتى دخل وقت العصر بدا بالظهر ثم بالعصر ولو دخل في العصر
ثم ذكر الظهر عدل بنيته وكذا الفوايت يترتب بعضها على بعض فلو فاته صلوه يوم وجب ان يبدا في القضا بصبحه قبل قضا
ظهره ثم بظهره قبل عصره وهكذا ولو فاته ظهر يوم وعصر سابق وجب ان يقدم في القضا العصر على الظهر عند علمائنا اجمع
وبه قال ابن عمر والزهري والنخعي وربيعه ويحيى الانصاري ومالك واحمد والليث وابو حنيفه واسحق لقوله عليه السلم
من فاتته صلوه فريضه فليقضها كما فاتته ولان القضا انما هو الاتيان بعين الفايت في غير الوقت المضروب له ولان
النبي عليه السلم فاته صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتبا فيجب اتباعه للتاسي ولقوله عليه السلم صلوا كما رايتموني اصلي ومن
طريق الخاصه قول الباقر عليه السلم اذا كان عليك قضا صلوات فابدا بالاولى فاذن لها واقم ثم صل ما بعدها باقامه اقامه وقال
الشافعي الاولى الترتيب فان قضاها بغير ترتيب اجزاه وسقط عنه الفرض لان كل صلوه مستقله بنفسها منفرده بحكمها
انما ترتيبها لترتيب اوقاتها فاذا فاتت الاوقات صارت دينا في ذمته ولا ترتيب فيما يقضى من الذمه وكقضا رمضان و
الاستقلال لا يخرج الجمعه عن لوازمها ومن جملة اوصافها اللازمه الترتيب ولهذا الوقت لا يلزم المتاخره في الوقت المشترك التي
وكذا بعد الفوات وترتيب الفوايت لمعنى فيها وترتيب ايام رمضان لتحصيل ايام الشهر لمعنى يختص بترتيب الايام مسئله ولا فرق
بين كثره الصلوات وقلتها عند علمائنا في وجوب الترتيب فلو فاته صلوات سنه فازاد وجب فيها الترتيب وبه قال احمد لانها
صلوات واجبه تفعل في وقت يتسع لها فوجب فيها الترتيب كالخمس ولقوله عليه السلم فليقضها كما فاتته وقال ابو حنيفه ومالك لا
الترتيب في اكثر من صلوه يوم وليله للمشقه وهو ممنوع تذنيب هذا الترتيب شرط عندنا فلو اخل به عمدا بطلت صلوته وبه قال احمد
لانه ترتيب واجب فكان شرطا كالركوع والسجود مسئله يترتب الفايته على الحاضره استحبابا ما لم يتضيق الحاضره بحيث
فعلها سوا اتحدت الفوايت او تعددت على الاقوى وبه قال الشافعي لقوله تعالى اقم الصلوه لدلوك الشمس الى غسق الليل وهو
عام وقول الصادق عليه السلم ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشا فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما فليصلهما وان
خاف ان يفوته احدهما فليبدا بالعشا وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشا قبل طلوع الشمس ولان
عدم الترتيب ولانه يفضي الى فوات مصلحه مطلوبه للشارع لا يمكن استدراكها فلا يكون مشروعا ولانه يفضي الى المنع من الصلوه
في اول وقتها وهو امر مطلوب للشارع ولان الترتيب يفضي الى العدم او المنع من اداء الحاضره في وقتها المضيق والقسمان باطلان

بان الملازمه انه اما ان يقضي الفوايت عند تضيق الحاضره فيلزم الامر الثاني او يشتغل بالحاضره فلا يثبت الترتيب واكثر علمائنا والجمهور على عدم
الترتيب الا فيما زاد عن يوم عند ابو حنيفه لقوله عليه السلم من فاته صلوه فوقتها حين يذكرها ولا يقتضي التخصيص واعلم ان جماعه من علمائنا ضيقوا الامر في
ذلك وشددوا على المكلف غايه التشديد حتى حرم السيد المرتضى واخرون الاشتغال بغير الصلوه الفايته الا قدر الامر الضروري كالنوم والاكل
والشرب والمعاش وشبهه من الشيخ والكتاب الكثير من قوت يوم له ولمن يجب نفقته وان يحقق الانسان اخر الوقت بحيث لا يتسع لاكثر
من الواجب في الحاضره وذلك كله مكابره لما فاته قوله عليه السلم بعثت بالحنيفيه السمحه السهله فروع ا لو ضاق وقت الحاضره تعينت وكان
الاشتغال بالفايته مبطلا لفوت الحاضره عند علمائنا اجمع وبه قال سعيد بن المسيب والحسن والاوزاعي والشافعي والثوري واسحق واصحاب
الراي واحمد في روايه وفي اخرى انه يجب عليه الفايته وان خرج وقت الحاضره وبه قال عطا والزهري والليث ومالك ولا فرق بين كون الفايته
جمعه او غيرها لان الترتيب واجب وهو ممنوع ب الترتيب انما يجب مع الذكر فلو صلى الحاضره ناسيا ثم ذكر بعد الفراغ الفايته صحت اما عندنا فظاهر
لانا لا نوجب الترتيب واما عند القايلين بوجوبه فلانه مشروط بالذكر عند علمائنا ولقوله عليه السلم عفي لامتي الخطا والنسيان وقال مالك وزفر يجب
الترتيب مع النسيان ايضا للحديث وهو ممنوع ويلزم منه الحرج فانه لا ينفك من نسيان صلوه فاذا ذكرها بعد مده طويله وجب قضا الجميع ج لو تلبس بالحاضره
ناسيا في الوقت المختص ثم ذكر ان عليه سابقه عليها عدل بنيته الى السابقه كما لو دخل في العصر فذكر انه لم يصل الظهر فانه يعدل بنيته ولو قبل التسليم كما لو كان في
العشا فذكر ان عليه المغرب ولو لم يمكن العدول لانه ركع في الرابعه اتم صلوته ثم صلى السابقه ان كان في الوقت المشترك او دخل قبل الفراغ من الاولى ولو
فرغ مما شرع فيه قبل دخول المشترك اعاد ما صلاه بعد فعل السابقه وكذا لو كان العصر ثم ذكر ان عليه الظهر او كان العشا ثم ذكر ان عليه المغرب فان كان قطع
في الوقت المشترك او دخل وهو فيه صحت واتى بالسابقه فان الترتيب انما يجب مع الذكر وان كان في الوقت المختص بالسابقه اعاد بعد
فعل السابقه مسئله لو دخل في الحاضره وعليه فايته فيها ثم ذكر في الاثنا فان كان الوقت ضيقا لا يعدل عن الحاضره
اتمها اجماعا منا وان كان الوقت متسعا فان امكن العدول بالنيه الى الفايته عدل استحبابا عندنا ووجوبا عند اكثر علمائنا
وقال احمد يتمها ويقضي الفايته ثم يعيد الصلوه التي كان فيها سوا كان اماما او ماموما او منفردا وبه قال ابن عمر ومالك
والليث واسحق في الماموم وعن احمد روايه اخرى ان هذا في الماموم واما المنفرد فانه يقطع الصلوه ويقضي الفايته وبه
قال النخعي والزهري وربيعه ويحيى الانصاري في المنفرد وغيره وقال طاوس والحسن والشافعي وابو ثور يتم صلوته
ويقضي الفايته لا غير كما قلناه نحن لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم الا ان الشافعي قال يستحب له اذا تمم صلوته واعاد الفايته
ان يعيد صلوه الوقت بعد قضا الفايته ولا يجب الاعاده وقال ابو حنيفه يجعل صلوته نفلا ركعتين ويقضي الفايته ثم يصلي
صلوه الوقت فلو تمم صلوته لم تحتسب له فروع ا لو تلبس بنافله فذكر ان عليه فريضه ابطلها واستانف الفريضه ولا يجوز العدول
لفوات الشرط وهو نيه الفرض ب لو ذكر فايته وهناك قوم يصلون فرض الوقت جماعه فالاولى ان يصلي معهم بنيه القضا
لانا لا نشترط توافق الصلوتين مع اتحاد النظم وقال الشافعي الاشتغال بقضا الفايته منفردا اولى من الفرض لان الترتيب
في قضا الصلوات مختلف فيه وفرض الوقت منفردا صحيح فلو اراد ان يصلي الفايته مع الجماعه كان فعلها منفردا اولى ان القضا

خلف

خلف الاداء لانه خلف فيه القضا والخروج من الفرض على وجه مقطوع به اولى من فعله على وجه يكون مختلفا فيه بين العلما ج لو شرع
في الفايته على ظن السعه فظهر الضيق فالوجه العدول بالنيه الى الحاضره ما دام العدول ممكنا فان تعذر قطعها وصلى الحاضره
ثم اشتغل بالفايته وقال الشافعي يقطع الفايته ويصلي صلوه الوقت ثم يعيد الفايته وله وجه انه يتمها ولا يقطعها د لو فاته ظهر
وعصر من يومين وجهل الترتيب فالاقوى سقوط الترتيب فيصلي الظهر ثم بينهما العصر او بالعكس لانه متمكن مراعاة ما وجب
عليه على هيئته فتعين عليه ولا يمتنع منه زياده على الواجب كما لو نسي فريضه وجهل عينها ويحتمل سقوطها اذ التكليف مع
عدم العلم تكليف بما لا يطاق والاصل برائه الذمه من الزايد فيتخير حينئذ في الاتيان بايهما شا اولا واحمد لانه اوجب الترتيب
كما قلناه وعليه يتحرى كالقبله عنده وتقديم الظهر مطلقا لان التحري فيما فيه اماره ولا اماره هنا فرجع فسال سقوط الترتيب
وليس بجيد فان الشارع لم يقدم اي ظهر كان على اي عصر كان ولو كان معهما مغرب صلى ستا الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر

الظهر ثم

ثم العصر ثم الظهر وكذا الزايد ولو فاته ظهران من يومين نوى تقديم السابق منهما وكذا لو فاته ايام متعدده صلى بنيه تقديم السابق
ه لو فاته صلوات سفر وحضر وجهل السابق فالوجه الاحتياط فيصلي عدد الايام ويصلي مع كل رباعيه صلوه قصر ولو فاته صلى تماما
لكن الرباعيه يصليها مرتين تماما وتقصيرا وان اتحدت احديهما و لا ترتيب بين الفوايت اليوميه وغيرها من الواجبات ولا بين
الواجبات انفسها فلو فاته خسوف وكسوف بدا بايهما شا مع احتمال تقديم السابق ز لو تعددت الجبورات ترتبت احتياطا كما
وكذا الاجزا المنسيه كالسجده والتشهد سوا اتحدت الصلوه او تعددت ح لا تنعقد النافله لمن عليه فريضه فايته لعموم قوله عليه السلم
لا صلوه لمن عليه صلوه ط لا يعذر الجاهل بالترتيب في تركه كالركوع وقال زفر يعذر لانه يسقط بالنسيان فيسقط بالجهل كالطيب
في الاحرام مسئله من فاته فريضه من يوم ونسي عينها لعلمائنا قولان احدهما وجوب خمس وعليه اكثر الجمهور لان التعيين شرط
في صحه الصلوه الواجبه ولا يمكن الا باعاده الجميع والثاني وجوب صبح ومغرب واربع ينوي بها ما في ذمته ان ظهرا فظهر وان عصرا فعصر وان عشا فعشا
وهو الاقوى عندنا لان الثابت في الذمه فريضه واحده ولا يجب سواها لكن لما اختلفت الصلوات وكانت الزياده مبطله وكذا النقصان اوجبنا الثلاثه اما
الثلث ولا يجب اكثرها عملا باصاله البراءه والتعيين في النيه يسقط لعدم العلم به ولقول الصادق عليه السلم من نسي صلوه من صلوه يومه ولم يدر
اي صلوه هي صلى ركعتين وثلثا واربعا فروع ا لو كانت الصلوه المنسيه من يوم سفر وجب عند الاكثر ثنائيه وركعتان خاصه وعند الباقين يجب الخمس وقال
ابن ادريس يجب انه اوجب الثلث في الحضر وليس بمعتمد ب يسقط الجهر والاخفات في الرباعيه دون الثنائيه والثلاثيه وفي صلوه السفر يسقط في الثنائيه
دون الثلاثيه ج لو كان عليه منذوره ويوميه ونسي فعل احديهما فان اتفقا عددا صلى ذلك العدد بنيه مشتركه والا صلاهما معا د لو ذكر انه ما
التعيين عدل بنيته لاطلاق النيه في الرباعيه ومنه المعين الى الفايته ان خالف ما دام العدول ممكنا ه لو فاته صبح ثم اشتغل بقضايها ثم ذكر سابقه
عليها عدل بنيته ما دام العدول ممكنا واجبا ولو لم يمكن العدول اتم ما نواه اولا ثم صلى السابقه مسئله لو فاته صلوات معلومه التعيين غير معلومه العدد صلى من
تلك الصلوات الى ان يغلب في ظنه الوفا لاشتغال الذمه بالفايت فلا يحصل البراءه قطعا الا بذلك ولو كانت واحده ولم يعرف العدد صلى تلك
الصلوه مكررا حتى يظن الوفا ويحتمل هنا امران الزامه بقضا المشكوك فيه فاذا قال اعلم اني تركت ظهرا في بعض ايام شهر وصليتها

في البعض الآخر قيل له كم المعلوم من صلوات فاذا قال عشرة ايام كلف بقضاء ظهر عشرة ايام مطلقا باشتغال ذمته بالفرض فلا يسقط الا بيقين
والزائد بقضاء المعلوم تركه فيقال له كم المعلوم من ترك الصلوة فقال عشرة ايام واشك في الزائد كلف قضاء العشرة خاصة لان الظاهر ان المسلم لا يترك فاذا م
الصلوة والاول احوط وكلا الوجهين للشافعية ولو علم ترك صلوة واحدة من كل يوم ولا يعلم عددها ولا عينها صلى الصبح والمغرب والعشاء والرباعية مكررا
حتى يظن الوفاء ولو علم ان الفائت الصلوات الخمس صلى صلوات ايام حتى يظن الوفاء ولو فاته صلوات سفر وحضر وجهل التعيين صلى مع كل رباعية صلوة
ولا يعدد ثنائية مسألة يستحب قضاء النوافل الموقتة عند علمائنا اجمع لقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو
من كثرته كيف يصنع قال يصلي حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد صلى بقدر ما عليه ولانها عبادة موقتة فاستحب قضاؤها كالفرائض وهو احد قولي
الشافعي والثاني لا يقضي وبه قال ابو حنيفة قياسا على الخسوف والاصل ممنوع لانه عندنا واجب يجب قضاؤه على تفصيل يأتي والثالث تقضى
نوافل النهار نهارا ونوافل الليل ليلا ولو عجز عن القضاء استحب له ان يتصدق عن كل صلوة ركعتين بمد فان عجز فعن كل يوم بمد لقول الصادق عليه السلام
وقد سئل انه لا يقدر على القضاء فيتصدق قال يتصدق بصدقة مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة قال مد لكل ركعتين من صلوة الليل وكل ركعتين
من صلوة النهار قلت لا يقدر قال مد لكل اربع قلت لا يقدر قال مد لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل ولو فاتت بمرض فانه لا
يتأكد القضاء وان كان مستحبا لقول الصادق عليه السلام وقد سأله مرازم ان علي نوافل كثيرة كيف اصنع قال اقضها قلت انها اكثر من ذلك قال اقضها قلت لا احصيها
قال توخ قلت كنت مريضا لم اصل نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه مسألة والقضاء كالفوائت
في الهيئة والعدد عند علمائنا اجمع فلو فاته صلوة حضر قضاها تماما في السفر والحضر بغير خلاف بين العلماء الا ما حكي عن المزني انه قال تقضى قصرا
اعتبارا بحالة الفعل وقياسا على المريض فانه يقضي من قعود وان فاته حالة الصحة وكذا ما فات المتيمم يقضي متيمما وهو غلط فان
الاربع قد استقرت في ذمته فلا يسقط بركعتين والمريض عاجز والقصر رخصة فاعتبر سبب الرخصة عند وجوبها ولو
فاته صلوة سفر قضاها قصرا سفرا اجماعا وحضرا عند علمائنا اجمع وبه قال مالك والثوري والشافعي في القديم واصحاب
الرأي لانه انما يقضي ما فاته ولم يفته الا ركعتان وقال الاوزاعي وداود والشافعي في الآخر واحمد والمزني يقضيها في
الحضر تماما لان القصر رخصة من رخص السفر فيبطل بزواله ولانها وجبت عليه في الحضر لقوله عليه السلام فليصلها اذا ذكرها والرخصة
انما تبطل فيما وجب في الحضر والحديث لا دلالة فيه لقوله عليه السلام كما فاته فروع أ لو نسيها في سفر فذكرها فيه قضاها مقصورة اجماعا
وكذا ان ذكرها في سفر آخر اذا لم يذكرها في الحضر ولو ذكرها في الحضر وكذلك عندنا وعند الاكثر وقال الشافعي يلزمه تامة لانه ذكرها
تامة فثبت في ذمته والاصل ممنوع ب يجب الاتيان بالجهر والاخفات كالاصل لقوله عليه السلام فليقضها كما فاتته وكذا يستحب لها الاذان
والاقامة كما يستحب للاصل فان كثرت اذن لاول ورده واقام للبواقي ولو لم يستحب لها الاذان م
لم يسقط في القضاء كغير الجمعة وعرفة ج لا يستحب الاتيان بالنافلة التابعة لها اذ النفل مشروط ببراءة الذمة من الصلوة الواجبة فانه لا يجوز لمن عليه صلوة
فريضة ان يأتي بالنافلة قضاء ولا اداء نعم يستحب بعد الفراغ من قضاء الفرائض الاشتغال بقضاء النافلة الفائتة د لا يجوز المساواة في كيفية قضاء
صلوة الخوف بل في الكمية وان كانت في الحضر ان استوعب الخوف الوقت والا فالتمام البحث السادس في الجمع مسألة قد بينا فيما سلف
ان لكل من الظهر والعصر وقتين مختص ومشترك فالمختص بالظهر من زوال الشمس الى قدر ادائها وبالعصر قدر ادائها قبل الغروب والعشاء كذلك
في آخر الوقت والمشترك ما بينهما والمغرب والعشاء ومختص المغرب قدر ادائها م

ادائها

ادائها عند الانتصاف والمشترك ما بينهما فلا تحقق معنى الجمع عندنا اما العامة القائلون باختصاص كل من الظهر والعصر بوقت وكذا المغرب و
العشاء فانه يتحقق هذا المعنى عندهم وقد ذهب الى الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في السفر ابن عباس وابن عمر ومعاذ بن جبل
وسعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد وابو موسى الاشعري ومالك والثوري والشافعي واحمد واسحق وابو ثور لان ابن عباس روى ان
رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا زالت الشمس وهو في منزل جمع بين الظهر والعصر في الزوال واذا سافر قبل الزوال اخر الظهر حتى يجمع بينها وبين
العصر في وقت العصر وكذا في المغرب والعشاء وقال الحسن البصري وابن سيرين والنخعي ومكحول واصحاب الرأي لا يجوز الجمع لان المواقيت قد ثبتت
بالتواتر فلا يجوز تركها بخبر الواحد مسألة ويتخير في الجمع بين تقديم الثانية الى الاولى وبين تأخير الاولى الى الثانية الا ان الاولى فعلها في وقتها فان
كان وقت الزوال في المنزل ويريد ان يرتحل قدم العصر الى الظهر حتى لا يحتاج الى ان ينزل في الطريق وان كان وقت الزوال في الطريق ويريد ان ينزل
آخر النهار اخر الظهر لحديث ابن عباس فان لم يكن في احدهما غرض فالاولى التقديم فاذا اراد تقديم الثانية الى الاولى جاز مطلقا عندنا
او بعده واشترط الشافعي امورا أ وجود السفر من اول الصلوتين الى آخرهما حتى لو اقام في اثناء الظهر او بعد الفراغ عنها قبل الشروع في
العصر لم يجز ان يصلي العصر وان نوى الاقامة بعد التلبس بالعصر لم يحسب عن الفرض وهل يبطل او ينقلب نفلا وان كان الجمع
ابيح بعلة السفر فيعتبر بقاء العلة الى وقت الفراغ عن موجبها ولو نوى الاقامة بعد الفراغ من الصلوتين قبل دخول وقت العصر او ورد
الى مقصده احتمل العصر لا عندنا وللشافعي وجهان هذا احدهما لان الفعل وقع صحيحا فلا يبطل حكمه والثاني العدم لان التقديم
سوغ رخصة فاذا زالت الشرائط قبل الوجوب لم تقع موقعا كما لو عجل زكوة ماله ثم حل الحال ب نية الجمع وليست شرطا عندنا
وبه قال المزني وقال الشافعي انها معتبرة للاحتساب بالعصر فلو صلى الظهر واراد ان يصلي العصر عقيب الظهر من غير ان يكون قد
نوى الجمع لم يجز وله قولان في وقت النية احدهما عند افتتاح اول الصلوات والثاني في اثناء الاولى قبل السلام فلو شرع في الظهر
فسارت السفينة في الاثناء فنوى الجمع صح على الثاني لوجود علة الجمع وهو السفر والنية في وقتها وعلى الاول لا يجوز لان علة الجمع
ثبتت لم يكن في الابتداء ج الترتيب بان يصلي الظهر اولا وهو وفاق لان وقت العصر لم يدخل بعد وانما جوز فعلها تبعا فلا يتقدم
المتبوع د الموالاة بينهما ليست شرطا عندنا فلو تنفل بينهما جاز وبه قال ابو سعيد من الشافعية لان كل واحدة منهما منفردة
عن الاخرى ولهذا جاز ان يتم في الثانية بعد اتمام الاولى وقال الشافعي الموالاة شرط لان هذه رخصة وانما سمي جمعا لمقارنته لمقارنته
او المتابعة والمقارنة متعذرة فيتعين للمتابعة وشرط عدم الفصل الطويل فيجوز ان يتكلم بكلمة وكلمتين وان نسي الثانية فان طال الفصل
باكثر من الاقامة لم يجز فعل الثانية الا في وقتها ولو جمع بين الظهر والعصر فلما فرغ ذكر انه ترك سجدة من الظهر بطلتا اما الظهر فلعدم السجود
واما العصر فلانه لم يتقدم عليها الظهر ولو اراد الجمع بينهما جاز وان علم انه من العصر صحت الظهر وليس له الجمع لحصول الفصل بين الصلوتين
وان جهل من ايهما هي اخذ باسوأ الاحوال في الصلوة فيجعل تركها من الظهر حتى يلزمه اعادة الصلوتين وفي الجمع يجعلها من العصر حتى لا يجوز الجمع واما اذا بجملة
اراد تأخير الظهر الى وقت العصر فانه يجوز عندنا مطلقا وشرط الشافعي امرين أ نية الجمع فلو اخره ولم ينو الجمع عصى عنده وصارت الصلوة فائتة
ب بقاء السفر الى وقت الجمع والفراغ منهما فلو اخر الظهر ثم نوى الاقامة قبل ان يصليها صارت فائتة ولا يكون لها حكم الاداء ويعصي عندهم

الظهر على العصر وهو احد وجهي الشافعي لقوله عليه السلام الا ان هذه قبل هذه والاصح الوجه عنده جواز تقديم العصر على الظهر لان وقت الظهر
قد دخل وفات وهذا الزمان صالح للظهر لانه لو فاتت الظهر بغير الجمع عصى ويجوز اخراجها في هذه الحالة في وقت العصر قبل العصر وبعدها
ويجمع ويعرف ثم اذا اخرها بوجه هو معذور فيه كان اولى ونحن عندنا ان الوقت مشترك الى ان يبقى للغروب قدر اداء العصر
مسألة يجوز للحاج الجمع بين الظهرين بعرفة وبين العشائين بالمزدلفة لان النبي عليه السلام خطب يوم عرفة حين زالت الشمس ثم صلى الظهر
والعصر معا وصلى المغرب والعشاء جمعا بمزدلفة واجمع الناس عليه واختلفوا في علة الجمع فعندنا انه لاشتراك الوقتين واما الجمهور
فقال الاكثر علة الجمع السفر وقال الحرزي النسك حتى يتصل وقوفه بعرفة ولا ينقطع بالصلوتين لاشتغاله بالدعاء وفي المغرب والعشاء
ليتعجل حصوله بمزدلفة فان المبيت بها من المناسك وجوز الشافعي الجمع بين الظهرين للجماعة والمنفرد وبين العشائين لهما ومنع
ابو حنيفة من الجمع بين الظهرين للمنفرد بعرفة وجوز الجمع بين العشائين له بمزدلفة والمقيم بعرفة ومزدلفة يباح له الجمع لمن علل بالنسك
وان علل بالسفر فلا ولو اراد المسافر الجمع بين الظهرين في وقت العصر وبين العشائين في وقت المغرب جاز ان علل بالسفر وان علل بالنسك
لم يجز لانه يفوت الغرض المطلوب وهو اتصال الدعاء في الموقف وتعجيل الحصول بمزدلفة مسألة يجوز الجمع بين الظهرين وكذا بين العشائين
في السفر الطويل والقصير وهو ظاهر عندنا وللشافعي في السفر القصير قولان في القديم الجواز وبه قال مالك لان اهل مكة يجمعون
وهو سفر قصير والثاني المنع وبه قال احمد لانها رخصة تثبت لدفع المشقة فاختصت بالطويل كالقصر ومنع الاولى وفرع
ابو حنيفة من الجمع في السفر مطلقا ولا يجوز الجمع بين العصر والمغرب ولا بين العشاء والصبح اجماعا لعدم الاشتراك في الوقت وهو مبطل
ما ذهبنا نحن اليه والصلوة في اول الوقت افضل من الجمع لان في الجمع اخلاء وقت العبادة عنها مسألة يجوز الجمع بين الظهرين في المطر
وكذا بين العشائين وهو قول فقهاء المدينة السبعة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقسم بن محمد وابو بكر بن عبد الرحمن
بن الحارث وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار وبه قال الشافعي ومالك والاوزاعي واحمد
واسحق وابو ثور لان عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله جمع في المدينة بين الظهر والعصر في المطر وقال اصحاب الرأي والمزني لا يجوز روى م
لان المواقيت ثبتت بالتواتر وقال مالك واحمد انما يجوز بين العشائين لمشقة الظلمة ولا يجوز بين الظهرين ويستقص بالليلة المقمرة فروع أ
يجوز تقديم العصر الى الظهر لاجل المطر وكذا تأخير الظهر الى العصر عندنا وهو القديم للشافعي وبه قال احمد لان كل عذر اباح تقديم العصر
الى الظهر اباح تأخير الظهر الى العصر كالسفر وفي الجديد لا يجوز لانه ادى الى ان يجمع مع زوال العذر ونمنع بطلان اللازم عندنا ب يجوز
الجمع للمنفرد في بيته او في المسجد او من كان بينه وبين المسجد ظل يمنع وصول المطر اليه وهو احد قولي الشافعي لان النبي عليه السلام جمع في
المطر وليس بين حجرته وبين المسجد شيء ولان العذر اذا تعلق به الرخصة استوى فيه وجود المشقة وعدمها كالسفر وفي الآخر
لا يجوز لان الرخصة للمشقة وقد انتفت ج الوحل عذر مطرد يبيح الجمع وبه قال مالك واحمد لان المشقة فيه تجري مجرى المطر ولهذا جاز
معه ترك الجمعة وقال الشافعي لا يجوز لان اذى المطر اكثر من اذى الوحل فان المطر ينزل والبلل يحصل بالمطر دون الوحل د في الثلج تردد ترام
جاز الجمع وشرط الشافعي تردده ذائبا كالمطر ولو لم يبل لم يجز الا ان يكون كبارا ه لو انقطع المطر قبل الشروع لم يجز الجمع عند

الشافعي

عند الشافعي لانه يحتاج الى وجود العذر المبيح في جمع الصلوتين كالسفر ونحن لما لم نشترط العذر سقط هذا عنا ولو انقطع المطر
ثم انقطع قبل الشروع في الثانية فانه لا يجمع الا ان ينقطع في الاولى ثم يعود فيها فانه يجوز و يجوز الجمع مع الشمال في الليلة المظلمة الباردة وبه قال
بعض الشافعية لانه يجوز عندنا الجمع مطلقا وللحنابلة وجهان مسألة يجوز الجمع حالة المرض والخوف وشبه ذلك وبه قال عطاء ومالك واحمد واسحق لان
الجمع عندنا مطلقا جائز ولان ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وآله بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر وفي رواية
من غير خوف ولا سفر ولان النبي عليه السلام امر سهلة بنت سهيل وحمنة بنت جحش لما كانتا مستحاضتين بتأخير الظهر وتعجيل العصر وقال الشافعي و
اصحاب الرأي لا يجوز لان اخبار المواقيت ثابتة فلا تترك بامر محتمل وقد بينا نحن اشتراك الوقت مسألة ويجوز الجمع عندنا من غير علة سفر او مطر او
خوف او مرض او غير ذلك وبه قال ابن المنذر ولان ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وآله بين الظهر والعصر بالمدينة من غير خوف ولا سفر سر من م
قال سعيد بن جبير فقلت لابن عباس لم تراه فعل ذلك قال اراد ان لا يحرج احدا من امته وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر
والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر ومنع باقي الجمهور من ذلك لان اخبار المواقيت معلومة ونحن نقول بها فان الاشتراك بين الوقتين
معلوم البحث السابع في الاحكام مسألة الصلوة عندنا تجب باول جزء من الوقت وجوبا موسعا ويستقر بامكان الاداء فلا يجب القضاء لو عرض [illegible]
وبه قال الشافعي واسحق وقال احمد يستقر الوجوب بادراك جزء فاذا دخل عليه وقت الصلوة وجب عليه عندنا باول الوقت للمختار والمعذور ولو
جزء ادركه بعد زوال العذر فاذا زال المانع من التكليف كالحيض والجنون في اثناء الوقت او في آخره وجبت الصلوة عليه وبه قال الشافعي لقوله
تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل فان التقديم والتأخير بحكم ومن فعلها في اول الوقت فعلها بالامر وكانت واجبة كما لو فعلها في
آخره وقال اصحاب الرأي يجب بآخر الوقت الا ان ابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا يقولون يجب اذا بقي من الوقت مقدار تكبيرة وزفر يقول يجب اذا بقي
من الوقت قدر الصلوة وقال الكرخي انما يعتبر قدر التكبيرة في حق المعذور فاما غير المعذور فمن يجب عليه اربع ركعات كقول زفر
عندهم اجمعين واذا فعلها في اول الوقت فمنهم من يقول تقع مراعاة ان بقي على صفة التكليف الى آخره تبينا الوجوب والا كانت نفلا
ومنهم من يقول تقع نفلا ويمنع وجوب الفرض وقال الكرخي اذا فعلها وقعت واجبة لان الصلوة تجب بآخر الوقت او بالدخول فيها
احتجوا بانها لو كانت واجبة لما جاز تركها ونمنع الملازمة فان المخير يجوز تركه بشرط الاتيان ببدله تنبيه قال بعض الفقهاء الواجب
ثم اختلفوا في الوقت قبل ادائها كان مضيقا له او انه يحمي حتى يؤدي اما في آخر الوقت او فيما بين الاول والآخر [illegible]
ان اخرها لا لعذر كان عاصيا ويسقط عقابه لو فعلها في بقية الوقت وللشافعي وجهان فيما لو اخرها لغير عذر ومات في اثناء الوقت
لانه ترك ما وجب عليه واصحهما عنده المنع لانه ابيح له التأخير مسألة تقديم الصلوة افضل الا في مواضع أ المغرب للمفيض من عرفة يستحب
تأخيرها الى مزدلفة وان صار الى ربع الليل ب يستحب تأخير العشاء حتى يسقط الشفق ج المتنفل يؤخر الفرض ليصلي نافلته د العاجز
للفرائض يستحب له تأخير الاداء الى آخر الوقت عندنا وعند الاكثر يجب ه الظهر في الحر لمن يصلي جماعة يستحب الابراد بها لقوله عليه السلام
اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة ولو صلاها في منزله او في المواضع الباردة كان التعجيل افضل وهو احد وجهي الشافعي لزوال المعنى
المقتضي للتأخير وفي الآخر الابراد افضل للعموم وهو ممنوع و المستحاضة تؤخر الظهر لتجمع بينها وبين العصر في غسل واحد ز يستحب

الاعلا استحب لهم التاخير لجاز زوال علاجهم وعند بعض علمائنا يجب واما ما عدا هذه المواضع فان المستحب التقديم وبه قال الشافعي لقوله عليه السلام الوقت الاول رضوان الله والاخر عفو الله وقال ابو حنيفة التاخير لصلوة الصبح افضل الا في المزدلفة والتاخير بالظهر افضل في غير الشتاء والتاخير بالعصر افضل الا في يوم الغيم فروع ا الابراد افضل من التعجيل لان النبي عليه السلام امر به وهو احد وجهي الشافعي والثاني التعجيل لكثرة الثواب بزيادة المشقة ب الاقرب استحباب الابراد بصلوة الجمعة لوجود المشقة وهو احد وجهي الشافعية والثاني العدم لاستحباب التبكير فيكون في التاخير تطويل الامر على الناس وربما تاذوا في الانتظار بحر المسجد ج الافضل في العشاء تعجيلها بعد غيبوبة الشفق وهو احد قولي الشافعي لعموم والاخر التاخير وبه قال ابو حنيفة لقوله عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بتاخير العشاء الى ثلث الليل وفي رواية الى نصف الليل وما انشاه الا مثله كان افضل من غيره د الافضل في المغرب التعجيل بلا خلاف في غير حال العذر لان جبرئيل عليه السلام صلاها في اليومين في وقت واحد وهو فعل علمائنا ه المشهور استحباب تعجيل العصر بكل حال وبه قال ابن مسعود وعمر وعائشة وانس وابن المبارك واهل المدينة والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق لان رافع بن خديج قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله العصر ثم تنحر الجزور فتقسم عشر اجزاء ثم يطبخ فناكل لحما نضيجا قبل مغيب الشمس وقال اصحاب الرأي وابو قلابة وابن شبرمة الافضل فعلها في اخر وقتها المختار لان رافع بن خديج قال كان النبي صلى الله عليه وآله يامر بتاخير العصر ومنعه الترمذي اذا ثبت هذا فالتعجيل المستحب هو ان يفعل بعد مضي اربعة اقدام بالاخير وللموقت على هذا جاز و التغليس بالصبح افضل لانه من المبادرة الى فعل الواجب وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق وعن احمد رواية اخرى الاعتبار بالماموم فان اسفروا فالافضل الاسفار وقال اصحاب الرأي الافضل الاسفار مطلقا لقوله عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر والمراد به التاخير الى ان يتبين الفجر ز ينبغي تاخير الظهر والمغرب في الغيم ليتيقن دخول الوقت ويستحب تعجيل العصر والعشاء حذرا من العوارض وبه قال ابو حنيفة والاوزاعي واحمد وعن ابن مسعود يعجل الظهر والعصر ويؤخر المغرب وقال الحسن يؤخر الظهر وقال الشافعي يستحب تعجيل الظهر في غير الحر والمرض في كل حال وقال من غلب على ظنه دخول الوقت لاجتهاده استحب له التعجيل وما قلناه احوط ح لو اخر ما يستحب تقديمه او عكس لم ياثم اذا اقترن بالعزم فان لم يعزم اثم ولو اخرها بحيث لا يتسع الوقت لجميعها اثم وان اقترن بالعزم لان الركعة الاخيرة من جملة الصلوة فلا يجوز تاخيرها عن الوقت مسئلة لو صلى قبل الوقت لم يجزه صلوته عمدا او جهلا او سهوا كل الصلوة او بعضها عند علمائنا اجمع وهو قول الزهري والاوزاعي والشافعي واحمد واصحاب الرأي لان الخطاب بالصلوة يتوجه الى المكلف عند دخول وقتها فلا تبرأ الذمة بدونه ولقول الصادق عليه السلام من صلى في غير وقت فلا صلوة له وروي عن ابن عباس في مسافر صلى الظهر قبل الزوال يجزيه ونحوه قال الحسن والشعبي وعن مالك فيمن صلى العشاء قبل مغيب الشفق جاهلا او ناسيا يعيد ما كان في الوقت فاذا ذهب الوقت قبل علمه او ذكره فلا شيء عليه مسئلة لا يجوز التعويل في دخول الوقت على الظن مع القدرة على العلم لقضاء العقل بقبح سلوك طريق لا يؤمن معه الضرر مع التمكن من سلوك ما يتيقن معه الامن فان تعذر العلم اكتفى بالظن المبني على الاجتهاد لوجود التكليف بالفعل وتعذر العلم بوقته فان ظن دخول الوقت وظهر فان استمر على ظنه او ظهرت صحته اجزأ وان انكشف فساده قبل دخول الوقت استانف بعد الوقت وان دخل الوقت وهو متلبس ولو قبل التسليم اجزء على الاقوى واختاره الشيخ في المبسوط لانه فعل المامور به فخرج عن العهدة ولقول الصادق عليه السلام اذا صليت وانت

ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل وانت في الصلوة فقد اجزات عنك وقال المرتضى وابن الجنيد يعيد على كل حال لانه ادى غير المامور به فلا يجزي عن المامور به ولقول الصادق عليه السلام من صلى في غير وقت فلا صلوة له والجواب المنع من كون المأتي به غير مامور به ومن دخول صورة النزاع تحت العموم لانا نقول انه وقت الصلوة وللشيخ قول اخر في النهاية ضعيف وهو ان من دخل قبل الوقت في الصلوة عامدا او ناسيا فان دخل ولم يفرغ منها فقد اجزأه فروع ا لو شك في الوقت لم يجز الصلوة حتى يتيقن او يظن دخوله ان لم يتمكن من العلم لاصالة البقاء فيكون الدخول مرجوحا ب لو فقد العلم بالدخول والظن كالاعمى والمحبوس في موضع مظلم يجوز له التقليد لفقد علم الوقت وظنه وهو احد وجهي الشافعي وحكى ابو حامد عنه المنع لان من كان من اهل الاجتهاد في شيء لا يجوز له التقليد فيه كالعالم لا يقلد في الحوادث ولو تمكن من الاجتهاد بعمل راتب له او درس فلا عمل عليه ولم يجز له التقليد ج لو اخبره العدل بدخول الوقت عن علم لا ظن سوغ البناء عليه ولو كان له طريق لم يعول على قوله لان الظن بدل عن العلم فيشترط عدم الطريق اليه كالمبدل د لو سمع الاذان من ثقة عارف جاز ان يقلده في موضع جوازه لقوله عليه السلام المؤذن مؤتمن ولا يجوز التعويل على اصوات الديكة وقال الشافعية يجوز اذا عرف ان عادتها الصياح بعد الوقت ه التعويل على المؤذن انما هو للاعمى غير المتمكن من الاجتهاد او البصير كذلك وقال بعض الشافعية يجوز تقليد المؤذن مطلقا لان الاذان بمنزلة الاخبار بالوقت فيجب قبوله وقال بعضهم يجوز في الصحو دون الغيم لانه في الصحو انما يؤذن عن مشاهدة وعلم وفي الغيم عن اجتهاد فيقلد في الاول دون الثاني و لو صلى المحبوس او الاعمى من غير اجتهاد ولا تقليد اعاد الصلوة وان وافقا الوقت وبه قال الشافعي ز لو صلى قبل الوقت لعذر ثم علم بخطئها وهل تقع نفلا الوجه المنع لانه لم يقصده وهو احد قولي الشافعي وفي الاخر يقع نفلا لان الفرض علم انه ليس بحاصل ح معرفة الوقت واجبة لان الامتثال انما يحصل بها مسئلة لا فرق في المنع من التقديم على الوقت بين الفرائض والنوافل الا في موضعين احدهما نوافل الظهرين يوم الجمعة يجوز تقديمها على الزوال للحاجة الا العيد وهي الشروع في الخطبة والاستماع لها ولانه زمان شريف تتضاعف اجزاؤه في ايقاع النوافل على ما ياتي والثاني صلوة الليل للشاب يمنعه من القيام بالليل رطوبة راسه او مسافر يصده سيره عن التنفل ليلا فانه يجوز لهما تقديم نافلة الليل بعد العشاء اختاره الشيخ رحمه الله لانهما معذوران فجاز لهما التقديم محافظة على السنن ومنعه اخرون وهو الوجه عندي لانها عبادة موقتة فلا تفعل قبل وقتها كغيرها ولان معوية بن وهب قال للصادق عليه السلام رجل من مواليك يريد القيام لصلوة الليل فيغلبه النوم فربما قضى الشهر والشهرين قال قرة عين له ولم يرخص له في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل فروع ا قضاء صلوة الليل بالنهار افضل من تقديمها في اوله ب لو طلع الفجر وقد صلى اربعا من صلوة الليل اتمها وزاحم بها الفريضة لرواية محمد بن النعمان عن الصادق عليه السلام قال اذا صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع الفجر او لم يطلع اما نوافل الظهرين فان خرج الوقت وقد صلى ركعة اتمها وزاحم بها الفرض لقول الصادق عليه السلام فان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاولى ونوافل المغرب ان خرج وقتها ولم يكملها صلى العشاء وقضاها بعدها ج لو نسي ركعتين من صلوة الليل ثم اوتر ثم ذكرهما قضاهما واعاد الوتر مسئلة وقت الوتر بعد صلوة الليل عند علمائنا لقوله عليه السلام الوتر ركعة من اخر الليل وكان النبي عليه السلام يوتر اخر الليل وقال الجمهور وقتها بين العشاء وطلوع الفجر الثاني لقول النبي عليه السلام الوتر جعله الله لكم ما بين صلوة العشاء الى طلوع الفجر ويخص بقول ابي حنيفة ان اخر وقت العشاء نصف الليل فروع ا يجوز تقديمه على الانتصاف اذا قدم صلوة الليل للسفر او تعذر الانتباه وقضاؤه من الغد افضل ب لا خلاف في ان اخره عن صلوة الليل افضل الا

ان الشافعي قال ان لم يكن عادته بالتهجد فانه يصلي الوتر عقيب العشاء وان كان له عادة بذلك فالاولى ان يؤخر الوتر حتى يصلي التهجد فان اوتر في اول الليل ثم قام للتهجد صلى مثنى مثنى ولا يعيد الوتر وعنه قول اخر ان التعجيل مطلقا افضل وما ذهبنا اليه اولى ج لو اعتقد انه صلى العشاء فاوتر ثم ذكر لم يعتد بالوتر عندنا وبه قال الشافعي وابو يوسف ومحمد لانه فعله قبل وقته وان كان مخطئا كما لو ظن دخول الوقت فصلى قبله وقال ابو حنيفة يعتد به لان الوقت لهما وانما بينهما ترتيب فاذا نسيه سقط بالنسيان كترتيب الفوائت د اخر وقت الوتر طلوع الفجر لانه اخر صلوة الليل وهو احد قولي الشيخ والاخر عنده وقته الى ان يشتغل بفريضة الصبح مسئلة صلوة الصبح من صلوات النهار لان اول النهار طلوع الفجر الثاني عند عامة اهل العلم لان الاجماع على ان الصوم انما يجب بالنهار والنص دل على تحريم الاكل والشرب بعد طلوع الفجر وحكي عن الاعمش انها من صلوة الليل وان ما قبل طلوع الشمس من الليل يحل فيه الطعام والشراب لقوله تعالى فمحونا اية الليل وجعلنا اية النهار مبصرة واية النهار الشمس وقول النبي عليه السلام صلوة النهار عجماء وقول امية بن ابي الصلت والشمس تطلع كل اخر ليلة حمراء يبصر لونها يتوقد ولا دلالة في الاية لان الله تعالى جعل تاخر الاية عنها على حذف اية ويقال النجم صاحب الشمس والحديث نسبه الدارقطني الى الفقهاء ويحتمل ارادة الاكثر واما الشعر فحكى الخليل ان النهار هو الضياء الذي بين طلوع الفجر وغروب الشمس وسمى طلوع الشمس في اخر كل ليلة لمقارنتها لذلك مسئلة قال الشيخ في الخلاف الوسطى هي الظهر وبه قال عائشة وزيد بن ثابت وحكي عن ابي حنيفة واصحابه لانها وسط صلوات النهار وهي شاقة لانها في شدة الحر ووقت القيلولة وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي الظهر بالهاجرة فاشتد ذلك على اصحابه فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قرأ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى هي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط صلوتين بالنهار صلوة الغداة والعصر وقال السيد المرتضى انها العصر وحكاه ابن المنذر عن علي عليه السلام وابي هريرة وابي ايوب وابي سعيد وهو قول ابي حنيفة وابن المنذر لان عليا عليه السلام قال لما كان يوم الاحزاب صلينا العصر بين المغرب والعشاء فقال النبي صلى الله عليه وآله شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ملأ الله قلوبهم واجوافهم نارا وقال قبيصة بن ذويب انها المغرب لانها وسط اعداد الصلوات ووقتها ضيق نهي عن تاخيرها وقال الشافعي صلوة الصبح وبه قال مالك وحكاه الشافعي في البويطي عن علي عليه السلام وعبد الله بن عباس وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابي امامة وهو قول لانه قانت عقيب الوسطى والقنوت مسنون في الصبح وهو ممنوع ولان الفجر لا يجمع الى ما قبلها ولا الى ما بعدها لانها بين صلوتين قبلها صلوة الليل وبعدها صلوة النهار مسئلة قال الشيخ يكره تسمية العشاء بالعتمة ولعله استند في ذلك الى ما روي ان النبي عليه السلام قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم فانها العشاء فانهم يعتمون بالابل فانهم كانوا يؤخرون الحلب الى ان يعتم الليل ويسمون الحلبة العتمة وبه قال الشافعي قال الشيخ وكذا يكره تسمية الصبح بالفجر بل يسميها بما سماه الله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وقال الشافعي يستحب ان يسمى باحد اسمين اما الفجر او الصبح لان الله تعالى سماها فجرا وسماها النبي عليه السلام صبحا ولا يستحب ان يسمى الغداة

اسما الكراهة وروى البخاري ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم انها المغرب والعرب يسمونها العشاء مسئلة الصلوة تجب باول الوقت وجوبا موسعا ويستقر بامكان الاداء وهو اختيار اكثر علمائنا كالشيخ وابن ابي عقيل وبه قال الشافعي لقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ولقول محمد بن مسلم قال دخلت على الباقر عليه السلام وقد صليت الظهر والعصر فقال صليت الظهر قلت نعم والعصر قال ما صليت الظهر فقام مسترسلا غير مستعجل فاغتسل او توضأ ثم صلى الظهر ثم صلى العصر ومن علمائنا من قال يجب باول الوقت وجوبا مضيقا الا انه متى لم يفعلها لم يواخذ به عفوا من الله وقال ابو حنيفة واصحابه تجب باخر الوقت وقد مضى تفصيل مذاهبهم فروع ا لو اخر حتى مضى امكان الاداء ومات لم يكن عاصيا وتقضى الولي لان التقدير انه موسع يجوز له تركه فلا يعاقب على فعل الجائز وهو احد وجهي الشافعية والاخر يعصي كالحج والفرق تضييق الحج عندنا وعنده ان اخر وقت الصلوة معلوم فلم يكن في التاخير عذر واخر زمان يؤدى فيه الحج غير معلوم فكان جواز التاخير مشروطا بالسلامة ب لو ظن التضييق عصى لو اخر ان استمر الظن وان انكشف بطلانه فالوجه عدم العصيان ج لو ظن الخروج صارت قضاء فان كذب الظن فالاداء باق د لو صلى عند الاشتباه من غير اجتهاد لم يعتد بصلوته وان وقعت في الوقت ه لو كان يقدر على درك اليقين بالصبر احتمل جواز المبادرة بالاجتهاد لانه لا يقدر على اليقين حالة الاشتباه وعدمه وللشافعي كالوجهين خاتمة تارك الصلوة الواجبة مستحلا يقتل اجماعا ان كان مسلما ولد على الفطرة من غير استتابة لانه جحد ما هو معلوم من دين الاسلام ضرورة فيكون مرتدا ولو تاب لم يسقط القتل وان لم يكن مسلما لم يقتل ان كان من اهل الذمة ولو كان مسلما عن كفر فهو مرتد لا عن فطرة يستتاب فان تاب قبلت توبته والا قتل ولو كان قريب العهد بالاسلام او نشأ في بادية وزعم انه لا يعرف وجوبها علم قبل منه ومنع من العود وعرف الوجوب ولو كان غير مستحل لم يكن مرتدا بل يعزر على تركها فان امتنع عزر ثانيا فان امتنع عزر ثالثا فان امتنع قتل في الرابعة وقال بعض علمائنا يقتل في الثالثة فروع ا اذا ترك محرما طولب بها الى ان يخرج الوقت فاذا خرج انكر عليه وامر بقضائها فان لم يفعل عزر فان انتهى وصلى برئت ذمته وان اقام على ذلك حتى ترك ثلث صلوات وعزر فيها ثلث مرات قتل في الرابعة ولا يقتل حتى يستتاب ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين وميراثه لورثته ب لو اعتذر عن الترك بالمرض او الكسل لم يقبل عذره وطولب المريض بالصلوة على حسب حاله ومكنته قائما او جالسا او مضطجعا او مستلقيا فان الصلوة لا تسقط عنه بحال وان كان الكسل الزم بها ولم يقبل منه فان صلى والا عزر ثلثا وقتل في الرابعة على ما قلناه ج لو لم علمهم الله اصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة وقال مالك لا يقتل حتى يحبس ثلثا ويضيق عليه فيها ويدعى في وقت كل صلوة الى فعلها ويخوف بالقتل فان صلى والا قتل بالسيف وبه قال حماد بن زيد ووكيع والشافعي لقوله تعالى اقتلوا المشركين الى قوله فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم شرط في التخلية اقامة الصلوة فاذا لم يقم الصلوة بقي على وجوب القتل وقال عليه السلام من ترك الصلوة متعمدا برئت منه الذمة وقال الزهري يضرب ويسجن ولا يقتل وبه قال ابو حنيفة لان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلث كفر بعد ايمان او زنا بعد احصان او قتل نفس بغير حق ولا حجة فيه لان ترك العموم لدليل مخصص واجب وحكى عن بعضهم

ترك الفرض لان الصلوة علامة بينه وبين الله تعالى وهو معلوم بالاجماع ج لا يسوغ قتل من اعتقاد الوجوب المره الواحده ولا بتاره ما لم يخلل
التعزير لنا لان الاصل حفظ النفس وظاهر كلام الشافعي انه يقتل بصلوة واحده وهو رواية عن احمد لانه تارك الصلوة فيقتل كتارك الثلث والخمس
ظاهر د الظاهر من قول علمائنا انه بعد التعزير ثلثا عند ترك الفرايض يقتل بالسيف اذا ترك الرابعه وهو ظاهر مذهب الشافعي لشبهة المرتد وقال
بعض الشافعيه يضرب حتى يصلي او يموت لا يقتل حدا او لكفره بذلك وبه قال الشافعي ومالك لقوله عليه السلم خمس كتبهن الله على عباده في اليوم والليله
فمن جاء بهن ولم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنه ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء
ادخله الجنه وقال احمد يكفر بتركها فاسلامه ان صلي ولا يكتفي بالشهادتين لم يحكم باسلامه الا بالصلوة وبه قال الحسن والنخعي والشعبي وايوب السختياني
والاوزاعي وابن المبارك وحماد بن زيد واسحق ومحمد بن الحسن لقوله عليه السلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة وهو محمول على التارك مستحلا
ه صلوة الكافر ليست اسلاما عندنا مطلقا لانه عبارة عن الشهادتين وقال ابو حنيفه انها اسلام في دار الحرب ودار الاسلام معا وقال
الشافعي انها اسلام في دار الحرب خاصه وساقي ذ قال في المبسوط اذا امتنع من الصلوة حتى خرج وقتها وهو قادر ذاكر عليه وامر بان يصليها
قضا فان لم يفعل عزر فان انتهى وصلى برئت ذمته وان اقام على ذلك حتى ترك ثلث صلوات وعزر فيها ثلث مرات قتل في الرابعه لما روي عنهم عليهم السلم
ان اصحاب الكبائر يقتلون في الرابعه وهو يقتضي انه لا يقتل حتى يترك اربع صلوات ويعزر ثلثا وظاهر مذهب الشافعي انه يستحق القتل بترك الاولى
فاذا ضاق وقتها قال الرازي يقتل قبل خروج الوقت والاكثر ان بعد خروج الوقت واختلف اصحابه فقال بعضهم اذا خرج وقتها المختص
وقال القفال لا يقتل حتى يخرج الوقت فتارك الظهر لا يقتل حتى تغرب الشمس وهل يقتل في الحال او ان احدهما انه يمهل ثلثه ايام رجاء التوبه والثاني يقتل
في الحال ح اذا اعتذر بترك الصلوة بالنسيان او بعدم المطهر قبل عذره اجماعا وتومر بالقضا فان صلى فلا بحث وان امتنع لم يقتل لان القضا ليس على
الفور وهو ظاهر مذهب الشافعي وله وجه انه يقتل لامتناعه عن الاتيان بها مع التمكن منها ط لا فرق بين تارك الصلوة وتارك شرط مجمع عليه كالطهاره
او جزء منها كذلك اما المختلف فيه كازالة النجاسه وقراءة الفاتحه والطمانينه فلا شي عليه ولو تركه معتقدا تحريمه امر باعادة الصلوه ولا يقتل بذلك
لانه مختلف فيه الفصل الثالث في المكان ومباحثه ثلثه الاول فيما يصلي فيه مسئله تصح الصلوة في كل مكان مملوك او في حكمه خال من نجاسه
متعديه بلا خلاف بين العلماء واختلف في المغصوب فذهب علماؤنا الى بطلان الصلوه فيه اختاره احمد في احدي الروايتين وهو قول الجبائي وابنه
والشافعي في احد القولين واحمد في الروايه الاخرى لانه فعل منهي عنه اذ القيام والقعود والركوع والسجود التي هي اجزاء الصلوه
تصرف في مال الغير بغير اذنه فيكون قبيحا والنهي يدل على الفساد في العبادات وقال ابو حنيفه ومالك تصح وهو القول الثاني للشافعي والروايه الثانيه عن
احمد لان النهي لا يعود الى الصلوه فلم يمنع صحتها كالوصلي وهو يرى غريقا يمكنه انقاذه فلم ينقذه وليس بجيد لان النهي وقع عن جزء من الحركات التي هي اجزاء
من حقيقة الصلوه فيبطل والصلوه حال الغرق مامور بها وانقاذ الغريق مامور به لكنه اكد فافترقا على ان المنع في الاصل فروع ا لا فرق بين غصب الارض
باخذها او دعوى ملكيتها او بين غصب المنافع بادعاء الاجاره ظلما او بوضع يده عليها مده او يخرج روشنا او ساباطا في موضع لا يحل او يبعث راحلته
ويصلي عليها او سفينة او لوحا مسمرا في سفينته ويصلي عليه ب لا فرق بين الجمعه وغيرها عند علمائنا للعموم وقال احمد يصلي الجمعه في الموضع المغصوب
وكذا العيد والجنازه لان الامام اذا صلى في موضع مغصوب فامتنع الناس فاتتهم الجمعه ولهذا ابيحت الجمعه خلف الخوارج والمبتدعه وهو غلط لانا

صلوة الامام مع علمه باطله فلا تفوت الجمعه بفعلها في غير الموضع ونمنع من جواز الصلوه خلف الخوارج والمبتدعه على ما ياتي ج لا فرق بين الغاصب وغيره
في بطلان الصلوه سواء اذن له الغاصب او لا ومع ان المالك للصلوه فيه صحت اما قوله فاطلاق الاذن الرباني فانهم يظلموا ما صلوه بمرم وهو خطا د لو اذن المالك لشخص
المأذون وان كان الغاصب ولو اطلق الاذن انصرف الاطلاق عرفا الى غير الغاصب ه لو اذن له الدخول الى داره والتصرف جاز له ان يصلي لانه من جمله
التصرف وكذا لو علم بشاهد الحال و يجوز الصلوه في البساتين والصحاري وان لم يحصل الاذن حالم يكره المالك لان الاذن معلوم بالعاده ولو كانت
مغصوبه لم يصح لان مع صريح الاذن ز حاهل الحكم غير معذور و في الناسي اشكال ينشا من التفريط ومن سقوط القلم عنه ح لو امره بعد الاذن بالخروج تشاغل
به فان ضاق الوقت خرج مصليا ولو صلى من غير خروج لم يصح وكذا الغاصب ط لو امره بالكون فيه للصلوه فامره بالخروج مع الاتساع احتمل الاتمام
للشروع بالدخول والقطع لانه غير ماذون له في الصلوه صريحا وقد وصل المنع صريحا والخروج مصليا كما في حالة الضيق للمنع من قطع عباده مشروع فيها
المضيق ولو اذن في الصلوه فالاتمام ي لا فرق بين النوافل والفرايض في ذلك كله بخلاف الصوم الواجب في المكان المغصوب فانه سائغ اما الولاية
قراءة القران فالوجه عدم الاجزاء في المكان المغصوب وكذا اداء الزكوه ويجري اداء الدين والطهاره كالصلوه في المنع والثوب المغصوب كالمغصوب
في الحكم مسئله اشتراط طهارة المكان من النجاسات المتعديه اليه مما لم يعف عنها اجماعا منا وبه قال اكثر اهل العلم وشابك ثياب ولقوله عليه السلم اكثر
عذاب القبر من البول وروى عن ابن عباس وابن مسعود وسعيد بن جبير والنخعي عدم اشتراط الطهاره عملا بالاصل وهو غلط اما ما لا يتعدى
كالنجاسات اليابسه فلا اشترط طهارة المكان عنها الا موضع جبهة السجود خاصه عند اكثر علمائنا واوجب كل من اشترط الطهاره على اعتبار طهارة موضع
الجبهه وهو جيد واما عدم اشتراطها غيرها فهو الاشهر عندنا للاصل ولانه فعل المامور به فيخرج عن العهده ولقوله عليه السلم جعلت لي الارض مسجدا و
طهورا الخاصه قول الصادق عليه السلم وقد سئل عن الشاذكونه يصلي عليها وقد اصابتها الجنابه لا باس وقال ابو الصلاح منا اشترط طهارة مساقط الاعضاء
السجود كالجبهه ومنع العباس وقال السيد المرتضى اشترط طهارة المكان وبه قال الشافعي لانه عليه السلم نهى عن الصلوه في المزبله والمجزره ولا عليه ويحمل
النجاسه ونقول بموجبه لانها نجاسات متعديه او نمنع نهي التحريم قال الشافعي وشرط الطهاره في جهة الصلوه والجوانب ايضا بحيث يكون مايلا في حال الصلى
وثيابه طاهره حتى لو وقف تحت سقف نجس يحاذيه او بحيال نجس لم يصح صلوته وبه قال احمد وقال ابو حنيفه لا يشترط الا طهاره موضع القدمين وفي روايه
موضع القدمين والجبهه والانف نجاسه ما سواه لانه يتحرك بحركته والكل ممنوع فروع ا لو كان على راسه عمامه وطرفها يسقط على نجاسه صحت صلوته عندنا
خلافا للشافعي واحمد في روايه وفي اخرى انه لا يشترط طهارة ما يقع عليه ثيابه ولو كان ثوبه يمس شيئا نجسا كثوب من يصلي الى جانبه او حائط لا يستند
اليه صحت صلوته عندنا خلافا للشافعي واحمد ب قال ابو حنيفه ان كان تحت قدميه اكثر من قدر درهم من النجاسه لم تصح صلوته فان وقعت ركبتاه او يده
على اكثر من قدر درهم صحت صلوته ولو وضع جبهته على نجاسه تزيد على قدر الدرهم فروايتان وعند الشافعي لا يصح في الجميع وعندنا يصح في الجميع الا في
الجبهه فان النجاسه اذا استوعبتها لم يصح صلوته وان نقصت عن الدرهم ولو وقعت الجبهه على موضع طاهر والباقي على نجاسه فالاقوى عندي الجواز
ج لو كان ما يلاقي بدنه وثيابه طاهرا او ما يحاذي بطنه او صدره في السجود نجسا صحت صلوته عندنا وبه قال احمد والشافعي في احد الوجهين
لانه لم يباشر النجاسه فصار كالوصلي على سرير وتحته نجاسه وفي الاخر لا يصح لان ذلك الموضع منسوب اليه فانه مكان صلوته و سطر
ما لو صلى على خمر وطرفها نجس فان صلوته يصح وان نسبت اليه لانها مصلاه د يجوز ان يصلي على بساط تحته نجاسه او سرير قوائمه على النجاسه

وان تحرك بحركته وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفه ان تحرك بحركته بطلت ولا يصح ذلك في المغصوب سواء كان الساتر او ما تحته ه لو اشتبه
موضع النجاسه اجتنب جميعه على تيقن بان كان محصورا كالبيت والبستان بخلاف المواضع المتسعه كالصحاري لا يجوز التحري عندنا وقال الشافعي يتحرى
ان وقع الاشتباه في بيتين ولو استقبل موضع النجس من حائط او بساط لم تخل مع الصحيح و لو اضطر الى الصلوه في الشبه وجب تكرار الصلوه
مسئله تكره الصلوه في اماكن ا معاطن الابل وهي مباركها سواء خلت عن ابل او لا عندنا لان ابو الها طاهره على ما تقدم لقوله عليه السلم اذا ادركتك
الصلوه وانت في مراح الغنم فصل فيه فانها سكينه وبركه واذا ادركتك الصلوه وانت في معاطن الابل فاخرج منها وصل فانها جن من جن خلقت الا ترى
انها اذا نفرت كيف تشمخ بانفها وقال الشيخ لانه لا يتمكن الكون في مراحها من الخشوع والابل يخاف نفورها فيمنع من السكون والخشوع وقيل ان عطنها مواطن الجن ومنع الشافعي
فيها مع وجود ابوالها فيها لانها نجسه عنده وقد تقدم وتسوغ الصلوه مع الكراهيه وبه قال مالك وابو حنيفه للحديث وقال احمد لا يصح الصلوه فيها وان طلت
وبه قال ابن عمر وجابر بن سمره والحسن واسحق وابو ثور لان النبي عليه السلم نهى عن الصلوه فيها والنهي يدل على الفساد وهو ممنوع لان النهي للكراهه ولا باس
بالصلوه في مرابض الغنم عملا بالاصل ولقول الصادق عليه السلم لا باس بالصلوه في مرابض الغنم ب المقابر وبه قال علي عليه السلم وابن عباس وابن عمر وعطا
والنخعي وابن المنذر فان صلى صحت سواء استقبلها او صلى بينها في الكراهه والصحه وبه قال الشافعي ومالك لانها بقعه طاهره فصحت الصلوه فيها كغيرها وقال
احمد لا يجوز وان تحقق طهارتها ولو استقبلها ولا تصح الصلوه عنه روايتان للنهي ويحمل على الكراهه ولو جعل بينه وبين القبر حايلا ولو عنزه او بعد عشره
اذرع عن يمينه ويساره وقدامه زالت الكراهه وقد روى جواز الصلوه الى قبور الائمه عليهم السلم في النوافل خاصه قال الشيخ والاحوط الكراهه ولو
صلى على قبر كره سواء تكرر الدفن فيه ونبش او لا الا ان يعلم نجاسه متعديه فيحرم وقال الشافعي ان تكرر الدفن فيه ونبش بطلت صلوته لانه صلى
على النجاسه لمخالطة صديد الموتى ولحومهم وان كان جديدا لم ينبش كره للنهي وان لم يعلم التكرر ولا علم عدمه لان الاصاله الطهاره ومقتضى العاده
بتكرار الدفن وكره الاستقبال الى القبر الا الى قبر رسول الله صلى الله عليه وآله فانه منع لقوله عليه السلم لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
وانما قاله تحذيرا لامته ان يفعلوا ج الحمام ان علم طهارته او جهلت وبه قال الشافعي لقول الصادق عليه السلم عشره مواضع لا تصل فيها الطين
والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج وقال احمد لا يجوز الصلوه فيه للنهي ولو علمت
نجاسته فان لم يتعد الى كره الصلوه فيه ايضا خلافا للشافعي والا بطلت وهل يكره في المسلخ فيه احتمال ينشا من علة النهي ان قلنا النجاسه
لم يكره وان قلنا كشف العوره مكره ماوي الشياطين كره د بيوت الغائط لعدم انفكاكها من النجاسه ولو صلى صحت ما لم يتعد نجاسه
اليه وبه قال الشافعي لقول الصادق عليه السلم وقد سئل القوم في الصلوه فاذكر من مكان القذره تنح عنها ما استطعت ولانها لا تناسب العباده
المامور بالتنظيف حال ايقاعها وقال احمد لا يصح ولا على سطحها وليس بجيد ه بيوت النيران لئلا يتشبه بعبادها و بيوت المجوس
لعدم انفكاكها من النجاسه فان رش الارض زالت الكراهه لقول الصادق عليه السلم وقد سئل عن الصلوه في بيوت المجوس رش وصل
ولا باس بالبيع والكنايس مع النظافه وبه قال الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز والشعبي والاوزاعي لقوله عليه السلم اينما ادركتني الصلوه
صليت وسال عيص الصادق عليه السلم عن البيع والكنايس يصلي فيها قال لا باس وقال الصادق عليه السلم صل فيها قد رايتها ما انظفها
وكره ابن عباس ومالك الكنايس من اجل الصور ويحن نقول بموجبه ان كان فيها صور ز بيوت الخمور والمسكر لعدم انفكاكها من النجاسه

ولقول الصادق عليه السلم لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر ح جواد الطرق وبه قال الشافعي لانه عليه السلم نهى عن الصلوه في محجة الطريق
ومعناه الجاده المسلوكه وفي حديث عن قارعة الطريق يعني التي تقرعها الاقدام فاعله بمعنى مفعوله ولقول الصادق عليه السلم
فاما على الجواد فلا ولانها لا تنفك غالبا من النجاسه ويمنع السابله من الاستطراق وقال احمد لا يصح للنهي وهو عندنا للكراهه
ولا باس بالصلوه على الظواهر التي بين الجواد للاصل ولقول الصادق عليه السلم لا باس ان يصلي في الظواهر التي بين الجواد ولا فرق بين ان يكون
في الطريق سالك او لم يكن للعموم ط مساكن النمل لما تقدم في الحديث ولعدم انفكاكه من ضررها او قتل بعضها ى مرابط الخيل
والبغال والحمير للكراهه ارواثها وابوالها فلا تنفك مكنتها منها ولقول الصادق عليه السلم فاما مرابط الخيل والبغال فلا
يا بطون الاوديه لجواز هجوم السيل ولانها مجرى المياه وكذا يكره في مجرى الماء لما تلا والحديث وقد سبق يب الارض
السبخه لعدم تمكن الجبهه من الارض قال ابو بصير سالت الصادق عليه السلم عن الصلوه في السبخه لم تكرهه قال لان الجبهه لا تقع مستويه
فقلت ان كان فيها ارض مستويه قال لا باس يج ارض الثلج كذلك ايضا قال داود الصرمي سالت ابا الحسن عليه السلم عن الثلج
ان امكنك الا تسجد عليه فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه يد ارض الخسف كالبيداء وذات الصلاصل وضجنان وكذا كل موضع
خسف به وبه قال احمد لان النبي عليه السلم قال لاصحابه يوم مر بالحجر لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين الا ان تكونوا باكين ان يصيبكم مثل ما اصابهم
وعبر علي عليه السلم من ارض بابل الى موضع ردت له الشمس فيه وصلى وقال الصادق عليه السلم تكره الصلوه في ثلثة مواطن الطريق البيداء
وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان يه وادي الشقره واختلف علماؤنا فقال بعضهم انه موضع مخصوص خسف به
وقيل ما فيه شقائق النعمان لئلا تشتغل النظر لقول الصادق عليه السلم لا تصل في وادي الشقره يو المزابل ومذابح الانعام لعدم انفكاكها من
النجاسه ولان النبي عليه السلم نهى عن الصلوه في سبعة مواطن ظهر بيت الله والمقبره والمزبله والمجزره والحمام وعطن الابل ومحجة
الطريق يز ان يصلي وفي قبلته نار مضرمه وبه قال احمد لئلا يتشبه بعباد النار ولقول الكاظم عليه السلم لا يصلح ان يستقبل
المصلي النار وقال عمار للصادق عليه السلم الرجل يصلي وفي قبلته مجمره شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصلي فيها حتى ينحيها
عن قبلته وفي القنديل المعلق قال لا يصلي حياله وفي روايه يجوز ان يصلي والنار والسراج والصوره بين يديه ان الذي يصلي له اقرب من
الذي بين يديه وحملها الشيخ شاذه يح ان يصلي الى التماثيل والصور وبه قال احمد لقول محمد بن مسلم للباقر اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها
فقال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس اذا كانت على يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجليك او فوق راسك فان كانت في القبله فالق عليها ثوبا
يط قال ابو الصلاح يكره الى باب مفتوح او انسان مواجه وبه قال احمد وهو جيد لاستحباب السترة بينه وبين ممر الطريق وعليها
ك ان يصلي وفي قبلته مصحف مفتوح لئلا يشتغل عن الاقبال على العباده وعن عمار عن الصادق عليه السلم في الرجل يصلي و
بين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم وهل يتعدى الحكم الى كل ما يشغل النظر من كتاب ونقش
الاقرب ذلك ويحمل المنع لعدم القطع بالعله كا ان يكون قبلته حائط ينز من البالوعه يبال فيها فان كان نزه من البالوعه فلا باس
وان كان من غير ذلك فلا باس والعله يقتضي المساواة لكن العلة غير قطعيه مسئله ويكره الفريضه جوف الكعبه ويستحب النافله عند علمائنا

لانه يستدبر بعض القبله ولا يناسب النجاسه
ولقول الصادق عليه السلم وقد سئل عن مسجد
ينز حائط قبلته من البالوعه يبال فيها

لانه الصلوه في الكعبه ربما تعذر عليه الجماعه والجماعه افضل من الانفراد ولانه باستقبال اي جهه شاء استدبر قبله اخرى ولقول العمري ما الكعبه
لا تصل المكتوبه في الكعبه وهذا النهي ليس بصحيح فانه يجوز فعل الفريضه فيها وبه قال الشافعي وابو حنيفه لعموم الخبر وطرد حتى قال الطاوس والقاسم
والركع السجود ولا يمنع تحريم الطواف تحريم الصلوه لان الطواف لا يحصل طوافه فيه والصلوه لا يجب الى جميعه ولان كل بقعه جاز ان يتنفل فيها
جاز ان يفترض كالمسجد وقال مالك واحمد واسحق يجوز النافله ولا يجوز الفريضه وبه قال الشيخ في الخلاف لعموم الخبر وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم
شطره اي نحوه واذا كان فيه لم يول وجهه نحوه ولانه يستدبر بعضها فاشبه اذا استدبرها وهو خارجه ولنا ان الصلوه لا يجب الى جميعه
بل انما يوجب الجهه منه فيتوجه اليها والا ما يحاذيها دون باقي الجهات واذا استدبر وهو خارج لم يستقبل شيئا منه بخلاف ما لو كان فيه و
حكي عن ابن جرير الطبري انه قال لا يجوز فعل الفريضه والنافله لان النبي عليه السلم دخل البيت ولم يصل ولان الطواف لا يجوز فيه فكذا الصلوه
ويمنع عدم صلوته فيه عليه السلم فانه عليه السلم صلى فيه ركعتين قال بلال ترك عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره وثلثه اعمده من ورائه قال البيت
اذ ذاك على سته اعمده والمثبت اولى من النافي اذا عرفت هذا فاعلم ان الشافعي قال الصلوه ان كانت فريضه واديا او نافله فهي في الكعبه
افضل لانها اطهر موضع وان كانت جماعه فان امكنت في الكعبه فهو افضل والا فالخارج افضل وفي بنائه ضعف مسئله ويكره الفرض
على ظهر الكعبه ان كان بين يديه قطعه من السطح وبه قال ابو حنيفه لان بين يديه بعض الكعبه فصح الاستقبال اليه كما لو كان خارجا
عنها وقال الشافعي يجوز ان كان بين يديه سترة والا فلا لان النبي عليه السلم نهى عن الصلوه على ظهر بيت الله العتيق ولا علة النهي لما ذكرناه
ولانه يصلي عليها لا اليها كالراحله فقال يصلي عليها لا اليها وينتقض بما لو كان قدامه سترة وقال احمد لا يجوز الفريضه مطلقا لانه لم يستقبلها
وهو ممنوع فروع ا الاشتراط السترة على ما تقدم وشرط الشافعي سترة مبنيه من جص واجر او طين واجر او خشب مسمرة لانها كالجزء وهذا
يدخل في الملبس ولو غرز عصا او خشب فللصحابه قولان وكذا لو كان بين يديه اجر مثبت ب روى علماؤنا انه اذا صلى على ظهر الكعبه الفريضه استلقى
على قفاه وصلى بالايماء متوجها الى البيت المعمور والوجه انه يصلي قائما كما لو صلى اسفل ج لو صلى على موضع اعلى كجبل ابي قبيس صحت صلوته اجماعا متوجها
الى الكعبه د لو صلى داخل الكعبه استقبل اي جدرانها شاء وان كان الى الباب وكان مفتوحا وليس له عتبه مرتفعه واوجب الشافعي صلوته الى الباب
مغلقا او عتبه مرتفعه وان فاتت ولمن يختص مسئله وفي جواز الصلوه والى جانبه الرجل المصلي امراه تصلي او قدامه لما قلنا ولان احد ما المانع
ذهب الاكثر الشيخان واطلقا صلوتهما معا لان النبي صلى الله عليه واله قال اخروهن من حيث اخرهن الله فامر بتاخيرهن فمن خالف وجب ان
يبطل صلوته وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل والمراه يصليان جميعا في بيت المراه عن يمين الرجل بحذاه قال لا حتى يكون بينهما شبر او ذراع او
نحوه ولا دلاله في الخبر لحملهما على الاستحباب عملا بالاصل مع عدم دلاله الاول على صوره النزاع وقال المرتضى بالكراهه ولا تبطل صلوه
احدهما وبه قال الشافعي واحمد وهو الاقوى للاصل فان الامر بالصلوه مطلق فلا يتقيد الا بدليل ولانها لو وقفت في غير الصلوه وبانت
مستوره او غير مستوره لم تبطل صلوته وكذا لو كانت مصليه وقال ابو حنيفه ان وقفت الى جنبه او امامه ولم تكن المراه في الصلوه او كانت في
الصلوه من غير اشتراك لم تبطل صلوته واحدهما والشركه عنده ان ينوي الامام امامتها وان اشتركا فان وقفت بين يديه بطلت صلوته وان
الى جانبها لم يبطل صلوه من الى جانب من الى جانبها لانها حجزا بينهما وينبغي ان وقفت الى جانب الامام بطلت صلوه الامام

وصلوه

ووه

وصلوه كل الجماعه لبطلان صلوه الجماعه ببطلان صلوه الامام وان صلت امام الرجال بطلت صلوه من يحاذيها ومن ورائها ولم تبطل صلوه من يحاذي من
يحاذيها وسمى هذه مسئله المحاذاه اللهم الا ان يكون الصف الاول نساء كلها فيبطل صلوه اهل الصف الاول والقياس ان تبطل صلوه اهل الصف
الثاني والثالث لكن صلوه اهل الصفوف كلها تبطل استحسانا ويحصل الخلاف بين الشافعي وابي حنيفه ان سنه الموقف اذا خالفها لم تبطل الصلوه
عند الشافعي وتبطل عند ابي حنيفه وعند الشافعي انها لغو منها وعند ابي حنيفه من الرجل دونها ولهذا ابطلت صلوته دونها فروع ا لا فرق عند علمائنا
بين ان تكون المراه محرما او زوجه او اجنبيه ولا بين ان تكون مصليه بصلوته او منفرده في التحريم والكراهه ب قال في المبسوط لو صلت خلفه في صف
بطلت صلوه من عن يمينها وشمالها ومن يحاذيها من خلفها ولا تبطل صلوه غيرهم وان صلت خلف الامام بطلت صلوتها وصلوه الامام ولا تبطل صلوه
المامومين الذين هم وراء الصف الاول ج لو كانت بين يديه او الى احد جانبيه قاعده لا تصلي او من خلفه وان كانت تصلي لم تبطل صلوه واحد منهما د
لو اجتمعا في محمل صلى الرجل اولا والمراه ولا يصليان معا دفعه واحده ه لو كان بينهما ساتر او بعد عشره اذرع صحت صلوتهما وان كانت مقدامه وفي اقل
شبر او ذراع و الاقرب اشتراط صحه صلوه المراه لولاه في بطلان الصلوتين فلو صلت الحائض او غير المتطهره او كان رضيا ناسيا لم تبطل صلوته وفي الجميع
اليها حسنه نظر ز ليس المقتضي للتحريم النظر لجواز الصلوه وان كانت قدامه عاريه ويمنع الاعمى ومن غمض عينيه ح لو صلت المراه خلف الرجل صحت صلوتهما
معه وبه قال الشافعي وغيره من الفقهاء الا ابا حنيفه وصاحبيه مسئله يستحب ان يصلي الى سترة فان كان في مسجد او بيت صلى الى حائط او سارية و
ان صلى في فضاء او طريق صلى الى شيء شاخص بين يديه او نصب بين يديه عصا او عنزه او رحلا او بعيرا معقولا بلا خلاف بين العلماء في ذلك ولان
النبي صلى الله عليه واله كان تركز له الحربه فيصلي اليها ويعرض البعير فيصلي اليه وركزت له العنزه فتقدم وصلى الظهر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع
ولا تقدير بقدر بل الاولى ان يكون ذراعا فما زاد وقال الثوري واصحاب الراي قدرها ذراع وقال مالك والشافعي قدر عظم الذراع وعن احمد روايات
ولا حد لها في الغلظ والدقه اجماعا فانه يجوز الاستتار بالسهم والخشبه والحائط نعم ما كان اعرض فهو اولى فروع ا يستحب ان يدنو من سترته لقوله عليه السلم
اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلوته ولانه اصون لصلوته وابعد من حيلوله المار بينه وقدره الشافعي بثلثه اذرع ب يجوز ان يستتر
بالبعير والحيوان وبه قال احمد لان النبي صلى الله عليه واله كان يعرض راحلته ويصلي اليها ومنع الشافعي من الاستتار بالدابه ج ولو لم يجد سترة خط خطا
وصلى اليه وبه قال سعيد بن جبير والاوزاعي واحمد لان النبي صلى الله عليه واله قال فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره من مر امامه وانكره مالك
والليث بن سعد وابو حنيفه الخط وقال الشافعي بالخط بالعراق وقال بمصر لا يخط المصلي خطا الا ان يكون فيه سنه تتبع والظاهر انه بالعرض وحكي
روايه عن احمد وعنه انه كالهلال وعنه انه بالطول وعنه انه بالتدوير د لو كان معه عصا لا يمكنه نصبها القاها بين يديه عرضا وبه قال الاوزاعي
وسعيد بن جبير واحمد لانه يقوم مقام الخط بل هو اولى لارتفاع حجمه وكرهه النخعي ه قال احمد يستحب اذا صلى الى عود او عمود ان يجعله
على حاجبه الايمن او الايسر ولا يجعله وسطا وهو ممنوع و يكره ان يصلي الى من يتحدث قدامه لئلا يشتغل بحديثهم وكره ابن مسعود وسعيد بن
جبير الصلوه الى النائم في الفريضه والنافله وكره احمد الفريضه خاصه ز لا باس ان يصلي في مكه الى غير سترة لان النبي صلى الله عليه واله صلى حيال
ولم يكن بينه وبين الطواف سترة ولان الناس يكثرون هناك لاجل نسكهم وسمي بكه لان الناس يتباكون فيها اي يزدحمون ويدفع بعضهم بعضا قضاءه
فلو منع المصلي من يجتاز بين يديه ضاق على الناس وحكم الحرم كله كذلك لان ابن عباس قال اقبلت راكبا على حمار اتان والنبي صلى الله عليه واله يصلي بالناس بمنى

الى غير جدار ولانه محل المشاعر والمناسك ح ليست السترة شرطا ولا واجبه بالاجماع لان النبي عليه السلم في فناء العباس فصلى الى غير سترة
وللاصل ط سترة الامام سترة لمن خلفه اجماعا لان النبي صلى الله عليه واله صلى الى سترة ولم يامر اصحابه بنصب سترة اخرى ي لو كانت السترة
مغصوبه لم يات بالمامور به شرعا مسئله الفريضه في المسجد افضل اجماعا لان النبي عليه السلم واظب على ذلك وحث عليه وقال عليه السلم صلوه في بيت المقدس
بالف صلوه وصلوه في المسجد الاعظم بمائه صلوه وصلوه في مسجد القبيله بخمس وعشرين صلوه وصلوه في مسجد السوق باثنى عشر صلوه وصلوه الرجل
في بيته وحده صلوه واحده ولانه موضع العباده وموضوع لها فكان فعلها فيه اولى واما النافله فانها في المنزل افضل خصوصا نافله الليل لان
العباده السالمه في الاخلاص وقال عليه السلم افضل الصلوه صلوه المرء في بيته الا المكتوبه وجاء رجال يصلون بصلوته عليه السلم فخرج مغضبا وامرهم
ان يصلوا النوافل في بيوتهم البحث الثاني في المساجد مسئله يستحب اتخاذ المساجد لقوله تعالى انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر الايه
وقال الصادق عليه السلم من بنى مسجدا كمفحص قطاه بنى الله له بيتا في الجنه ولا يجوز اتخاذها في المواضع المغصوبه ولا في الطرق المسلوكه المضره بالماره ولوم
ولا باس بوضعه على بئر الغائط اذا طم وانقطعت رائحته لزوال المانع ولقول الباقر عليه السلم وقد سئل عن المكان يكون حشا ثم ينظف ويجعل مسجدا
قال يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو اطهر ومنع احمد من الصلوه على سطح الحش ولو كانت الارض نجسه فطينها بطين طاهر او بسط عليها شيئا
طاهرا صحت الصلوه وبه قال طاوس ومالك والاوزاعي والشافعي واسحق وعن احمد روايتان للعموم واحتج احمد بانه مدفن النجاسه فاشبهت المقبره وهو
ممنوع ولا يجوز تطيين المسجد بطين نجس ولا تطيينه بطوابيق نجسه ولا بناؤه بلبن نجس او اجر نجس لمنع من ادخال النجاسه اليها مسئله يستحب ان تجعل
جما ويكره ان يكون مشرفه لان عليا عليه السلم راى مسجدا له شرف فقال كانه بيعه وقال ان المساجد تبنى جما ولا تشرف وسئل الحلبي
عن المساجد المظلله يكره القيام فيها قال نعم ولكن لا يضركم الصلوه فيها اليوم ولو كان العدل لرايتم كيف يصنع في ذلك ويكره اتخاذ المحاريب فيها
لان عليا عليه السلم كان يكسر المحاريب اذا راها في المساجد ويقول كانها مذابح اليهود ويستحب وضع الميضاه على ابوابها لا داخلها لقول رسول الله صلى الله
عليه واله جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم ويستحب وضع المناره مع حائطها لا في وسطها
ولا ترفع عليه لان عليا عليه السلم مر على مناره طويله فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المناره الا مع سطح المسجد ولئلا يشرف المؤذن على الجيران مسئله والاتيان
الى المساجد مستحب مندوب اليه مرغب فيه لاشتماله على ايقاع العباده فيها واجتماع الناس في الصلوات قال امير المؤمنين عليه السلم من اختلف
الى المسجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا او ايه محكمه او سمع كلمه تدل على الهدى او رحمه منتظره او كلمه ترده عن ردى
او يترك ذنبا خشيه او حياء وقال الصادق عليه السلم من مشى الى المسجد لم يضع رجله على رطب ولا يابس الا سبحت له الارض الى الارضين السابعه
ويتاكد الاستحباب في المساجد المعظمه كمسجد الكوفه وقال الصادق عليه السلم لهارون بن خارجه كم بينك وبين مسجد الكوفه يكون ميلا قلت لا
اناه قال افتصلي فيه الصلوات كلها قلت لا فقال اما لو كنت حاضرا بحضرته لرجوت ان لا تفوتني فيه صلوه وتدري ما فضل ذلك الموضع ما من عبد صالح
ولا نبي الا وقد صلى في مسجد كوفان حتى ان رسول الله صلى الله عليه واله لما اسري به قال له جبرئيل اتدري اين انت يا رسول الله الساعه انت مقابل مسجد
كوفان قال فاستاذن لي ربي حتى اتيه فاصلي فيه ركعتين فاستاذن الله فاذن له وان ميمنته لروضه من رياض الجنه وان وسطه لروضه من رياض
الجنه وان موخره لروضه من رياض الجنه وان الصلوه المكتوبه فيه لتعدل الف صلوه وان النافله فيه لتعدل بخمس مائه صلوه وان الجلوس فيه بغير تلاوة

ولا ذكر لعباده ولو علم الناس ما فيه لاتوه ولو حبوا وجاء علي بن الحسين عليه السلم الى مسجد الكوفه عمدا من المدينه فصلى فيه ركعتين ثم عاد حتى ركب راحلته
واخذ الطريق وقال الصادق عليه السلم جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلم وهو في مسجد الكوفه فقال السلم عليك يا امير المؤمنين ورحمه الله وبركاته فرد عليه السلم
فقال جعلت فداك اني اردت المسجد الاقصى فاردت ان اسلم عليك واودعك فقال له فاي شيء اردت بذلك فقال الفضل جعلت فداك قال فبع
راحلتك وكل زادك وصل في هذا المسجد فان الصلوه المكتوبه فيه حجه مبروره والنافله عمره مبروره والبركه منه على اثني عشر ميلا يمينه ويساره
منكرو في وسطه عين من دهن وعين من لبن وعين من ماء شراب للمؤمنين وعين من ماء طهور للمؤمنين منه سارت سفينه نوح وكان فيه
نسر ويغوث ويعوق وصلى فيه سبعون نبيا وسبعون وصيا انا احدهم وقال بيده على صدره ما دعى فيه مكروب بمسئله في حاجه من الحوائج
الا اجابه الله وفرج عنه كربته وكذا يستحب قصد مسجد السهله قال الصادق عليه السلم وقد ذكر مسجد السهله فقال اما انه منزل صاحبنا اذا قام باهله وقال
الصادق عليه السلم بالكوفه مسجد يقال له مسجد السهله لو ان عمي زيدا اتاه فصلى فيه واستجار الله لاجاره عشرين سنه فيه مناخ الراكب ما اتاه النبي
وما اتاه مكروب قط فصلى فيه ما بين العشائين فدعا الله عز وجل الا فرج الله كربته وقال الباقر عليه السلم بالكوفه مساجد ملعونه ومساجد
مباركه فاما المباركه فمسجد غني والله ان قبلته لقاسطه وان طينته لطيبه ولقد وضعه رجل مؤمن ولا تذهب الدنيا حتى تنفجر عنده عينان
ويكون عليه جنتان واهله ملعونون وهو مسلوب منهم ومسجد بني ظفر وهو مسجد السهله ومسجد الحمراء ومسجد جعفي وليس هو مسجدهم اليوم قال
درس واما المساجد الملعونه فمسجد ثقيف ومسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد الحمراء بني على قبر فرعون من الفراعنه و
قال الباقر عليه السلم جددت اربعه مساجد بالكوفه فرحا بقتل الحسين عليه السلم مسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد شبث بن ربعي
ويكره للنساء الاتيان الى المساجد لما فيه من التبرج المنهي عنه قال الصادق عليه السلم خير مساجد نسائكم البيوت ويكره تمكين الصبيان والمجانين
من الدخول اليها لعدم انفكاكهم من النجاسه ولما تقدم في الحديث مسئله ويستحب للداخل ان يقدم رجله اليمنى دخولا واليسرى خروجا
لان اليمنى اشرف ويتعاهد نعله عند الدخول تنزيها لها عن الاقذار قال رسول الله صلى الله عليه واله تعاهدوا نعالكم عند ابواب
مساجدكم ونهى ان ينتعل الرجل وهو قائم وخلع يوما نعليه فخلع الصحابه فقال ان اخي جبرئيل اخبرني انها قذره ويستحب الطهاره
والدعاء دخولا وخروجا قال الباقر عليه السلم اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا واذا دخلته فاستقبل
القبله ثم ادع الله واساله وسم حين تدخله واحمد الله وصل على النبي صلى الله عليه واله وقال سماعه اذا دخلت المسجد فقل بسم الله
والسلم على رسول الله صلى الله عليه واله وصلوه ملائكته على محمد وال محمد والسلم عليهم ورحمه الله وبركاته رب اغفر لي ذنوبي وافتح
لي ابواب فضلك واذا خرجت فقل مثل ذلك ويستحب تلاوه القران في المساجد والصلوه وقال رسول الله صلى الله عليه واله الملائكه
من كان القران حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتا في الجنه وينبغي لمن اكل شيئا من المؤذيات كالثوم والبصل تجنب المساجد لئلا
يؤذي غيره بريحه قال علي عليه السلم من اكل شيئا من المؤذيات فلا يقربن المسجد مسئله يستحب كنس المساجد لما فيه من التنظيف
وتعظيم شعائر العبادات قال رسول الله صلى الله عليه واله من كنس المسجد يوم الخميس ليله الجمعه فاخرج من التراب ما يذر في
العين غفر الله له ويستحب الاسراج فيها قال رسول الله صلى الله عليه واله من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكه

وجعل العرش يستغفر له ما دام في المسجد ونحو ذلك ويكره انشاد الشعر فيها وتعريف الضوال واقامة الحدود ورفع
الصوت والبيع والشراء قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا فض الله فاك انما نصبت
المساجد للقرآن وقال الصادق عليه السلم جنبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت
والبيع والشراء قال رسول الله صلى الله عليه وآله ويكره اخراج الحصى منها فان اخرج اعيد قال الباقر عليه السلم اذا اخرج احدكم الحصاة
من المسجد فليردها مكانها او في مسجد آخر فانها تسبح ويكره البصاق فان فعل غطاه بالتراب قال علي عليه السلم البزاق في المسجد خطيئة وكفارته
دفنه ويكره قتل القمل فان فعل غطاه بالتراب ويكره الطهارة فيها من البول والغائط لان الصادق عليه السلم كرهه منهما ويكره النوم
لان الشحام سال الصادق عليه السلم عن قوله لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى قال سكر النوم ويشتد الكراهة في المسجدين لان زرارة سال
الباقر عليه السلم ما تقول في النوم في المساجد قال لا باس الا في المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الحرام ولمس لحم كان
معوية بن وهب سال الصادق عليه السلم عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول قال نعم اين ينام الناس ويكره سائر الصناعات في المساجد
لان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن سل السيف وعن بري النبل في المسجد وقال انما بني لغير ذلك ويحرم تصوير المساجد لان الصادق
عليه السلم سئل عن الصلوة في المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قد قام العدل لرايتم كيف يصنع في ذلك
وكذا يحرم زخرفتها ونقشها بالذهب لان ذلك لم يفعل في زمن النبي صلى الله عليه وآله ولا في زمن الصحابة فيكون احداثه بدعة مسئلة
ويحرم نقضها لقوله تعالى وسعى في خرابها اولئك ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين وكذا استعمال آلتها واتخاذها في ملك او
طريق ويجوز هدم ما استهدم لاعادته لما فيه من العمارة وللامن على الداخل ولو تعذرت اعادته جاز استعمال آلته في غيره من
المساجد لاشتراكها في كونها موضعا للعبادة وكذا لو فضل من آلة المساجد عن قدر الحاجة ومن اخذ شيئا من آلة المسجد وجب ان
يرده اليه او الى غيره من المساجد ولو نذر شيئا لعمارة مسجد اختص به ما لم يفضل عنه اذ لا يحتاج اليه الناس ولو فضل منه شيء
جاز صرفه الى عمارة غيره من المساجد واذا انهدم المسجد وخرب ما حوله لم يعد ملكا لخروجه عن الملك الى الله تعالى ولا يعود الى الملك
ويجوز نقض البيع والكنائس واستعمال آلتها في المساجد اذا اندرس اهلها او كانت في دار حرب لان عيص سال الصادق عليه السلم
عن البيع والكنائس هل يصلح نقضها لبناء المساجد فقال نعم وان بني مساجد ولا يجوز اتخاذها في ملك ولا استعمال آلتها في الملك
ولو كان لها اهل ذمة يؤدون الجزية ويلتزمون شرائط الذمة لم يجز التعرض لها على حال مسئلة من كان له في داره مسجد قد جعله
للصلوة جاز له تغييره وتبديله وتضييقه وتوسيعه حسب ما يكون اصلح له لانه لم يجعله عاما وانما قصد اختصاصه به واهله ولان
ابا الجارود سال الباقر عليه السلم عن المسجد يكون في البيت فيريد اهل البيت ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولونه الى غير مكانه قال
لا باس بذلك وهل يلحقه احكام المساجد من تحريم ادخال النجاسة اليه ومنع الجنب من استيطانه وغير ذلك الاقرب المنع لتحقق
المعنى فيه ولا يخرج عن ملكه فيجوز له بيعه وشراؤه ما لم يجعله وقفا فلا يختص به حينئذ ولو بناه خارج داره في ملكه لم يزل
ملكه عنه ايضا ولو نوى به ان يكون مسجدا يصلى فيه كل من اراده زال ملكه عنه بالعقد والعرض او بصلوة واحد فيه مسئلة يجوز دفن

المس

(margin:) بصلوة

المت في المساجد لانه مناف لما وضعت له ويكره كشف العورة فيها لما فيه من الاستخفاف بالمساجد وكذا كشف السرة والركبة و
الفخذ وروى الباقر عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله قال كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة ويكره رمي الحصى حذفا
لما يؤمن معه من الاذى للغير وروى الباقر عليه السلم عن آبائه عليهم السلم ان النبي صلى الله عليه وآله ابصر رجلا يخذف بحصاة في المسجد فقال ما
زالت تلعن حتى وقعت ثم قال الخذف في النادي من اخلاق قوم لوط ثم تلا عليه السلم وتأتون في ناديكم المنكر قال هو الخذف ونهى النبي
عليه السلم عن رطانة الاعاجم في المساجد وقال عليه السلم الاتكاء في المسجد رهبانية العرب المؤمن مجلسه مسجده وصومعته بيته وقال بعض اصحابنا
انه للصادق عليه السلم لا اكره الصلوة في مساجدهم وقال لا يكره فان مسجد بني الاعلى قبر نبي او وصي نبي قتل فاصاب تلك البقعة رشة من دمه
فاحب الله ان يذكر فيها فادّ فيها الفريضة والنوافل واقض ما فاتك وفي كتاب ابن بابويه عن الصادق عليه السلم انه سئل عن الوقوف على المساجد
فقال لا يجوز لان المجوس وقفوا على بيت النار وهذه الرواية مرسلة وتحمل على الوقف على تزويقها وتصويرها مسئلة لا يجوز للمشرك
دخول المساجد على اختلاف انواعها سواء اذن المسلم او لا ولا يجوز للمسلم الاذن فيه وبه قال مالك لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وغيره
من المساجد مشارك له في كونه مسجدا ولقوله عليه السلم جنبوا مساجدكم النجاسة وقال تعالى انما المشركون نجس وقال الشافعي لا يجوز له دخول المسجد
الحرام بكل حال ويجوز له دخول غيره باذن المسلمين لان النبي عليه السلم انزل المشركين في المسجد وربط ثمامة بن اثال الحنفي في سارية المسجد وهو كافر
ومنع ذلك بعد التحريم وقال احمد لا يجوز له دخول الحرم وفي سائر المساجد روايتان المنع والجواز بالاذن وقال ابو حنيفة يجوز له دخول
سائر المساجد والمسجد الحرام ايضا لقوله عليه السلم يوم الفتح من دخل المسجد فهو آمن وهو خطاب للمشركين وانه مسجد كسائر المساجد والآية
ناسخة لقول ابي حنيفة البحث الثالث فيما يسجد عليه مسئلة لا يجوز السجود الا على الارض او ما انبتته الارض مما لا يؤكل ولا يلبس عند علمائنا اجمع لان
السجود عبادة شرعية فيقف كيفيتها على نص الشرع وقد وقع الاجماع على نص الشرع السجود على الارض والنابت منها فيقتصر عليه ولقوله عليه السلم
لا تتم صلوة احدكم حتى يتوضا كما امره الله ثم يسجد ممكنا جبهته من الارض وقال خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وآله حر الرمضاء في
جباهنا واكفنا فلم يشكنا ولو كان السجود على الفرش سائغا لما شكوا ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم وقد سئل عن الرجل يصلي على
البساط من الشعر والطنافس لا تسجد عليه وان قمت عليه وسجدت على الارض فلا باس وان بسطت عليه الحصير وسجدت على الحصير فلا باس
وقال هشام بن الحكم للصادق عليه السلم اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس
والجمهور على الجواز لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه صلى في نمرة وقال الشافعي والنمرة تعمل من الصوف ولانه بساط طاهر يجوز الصلوة عليه
فجازت عليه كالقطن والرواية ممنوعة ومحمولة على انه عليه السلم كان يضع جبهته على ما يصح السجود عليه والاصل ممنوع فروع ا لا باس بالسجود على
الفرش من الصوف وغيره حال التقية والضرورة وسال علي بن يقطين الكاظم عليه السلم عن السجود على المسح والبساط فقال لا باس في حال
التقية ولا يعيد للامتثال ب لا يشترط دلالة الاكثر المجعول الجبهة خاصة ج لا يشترط وقوع الجبهة باجمعها بل ما يمكن به الجبهة على الارض وبعضهم قدّره
بالدرهم مسئلة لا يجوز على ما خرج باستحالته عن الارض كالمعادن كالعقيق والذهب والفضة والملح والقير اختيارا لان النبي صلى الله
عليه وآله فعله وداوم على غيره وقال صلوا كما رايتموني اصلي ولقول الصادق عليه السلم السجود لا يجوز الا على الارض او ما انبتت الارض

(margin:) الطاهر ومكيسر للعام المانع
(margin:) السجود
(margin:) السجود

وهذا ليس احدهما ولو لم يخرج بالاستحالة عن اسم الارض جاز كالسبخة والرمل وما انبتته الارض الا ما اكل او لبس فروع ا لا يجوز على القطن والكتان
ومن غيرهما عند اكثر علمائنا لقول الباقر عليه السلم لا تسجد على الثوب الكرسف ولا الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار
ولا على شيء من الرياش وقال المرتضى في المسائل الموصلية انه مكروه لا محظور لان ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن عليه السلم وانا اصلي على الطبري وقد
القيت شيئا فقال لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض وسال داود الصرمي ابا الحسن الثالث هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقية
قال جائز ويحملان على التقية او على غير الجبهة جمعا بين الادلة ب لو كان ماكولا لا بالعادة جاز السجود عليه ولو كان معتادا لقصد دون آخر ففي الجميع
التحريم ج الحنطة والشعير يجوز السجود عليهما قبل الطحن لان القشر حاجز بين الماكول والجبهة وكذا البحث في الملبوس يجوز السجود على ما لم تجر العادة بلبسه
كالورق والليف وان كان يلبس نادرا د الكتان قبل غزله ونسجه الاقرب عدم جواز السجود عليه وعلى القنب اشكال ينشا من انه على صورة الملبوس
والزيادة في الصنعة ومن كونه حينئذ غير ملبوس اما الخرق الصغيرة فانه لا يجوز السجود عليها وان صغرت جدا ه القنب لا يجوز السجود عليه ان لبس عادة
و لو اتخذ ثوب من الملبوس عادة ومن غيره كغزل الكتان والليف ففي السجود عليه اشكال ز يجوز السجود على القرطاس ان كان متخذا من النبات
وان كان من الابريسم فالوجه المنع لانه ليس بارض ولا نباتها واطلاق علمائنا محمول على الاول ولو كان مكتوبا كره لقول الصادق عليه السلم يكره
السجود على قرطاس فيه كتابة ولئلا يشتغل نظره وفي زوال الكراهة عن الاعمى وشبهه اشكال ينشا من الاطلاق من غير ذكر علة ولو سلمت العلة لكن
الاعتبار بالضابط وان خلا عن الحكمة نادرا مسئلة يشترط فيما يسجد عليه بعد ما تقدم امور ا تمكن الجبهة منه فلا يجوز على الوحل العدم تمكنه من
الطمانينة حالة السجود وهي واجبة ب الطهارة فلا يجوز على النجس وان لم يتعد نجاسته اليه وانما تشترط طهارة موضع الجبهة لا باقي المساقط
ان لم يتعد اليه ولا تقدم ج ان لا يكون مشتبها بالنجس لوجوب الاحتراز عن النجس هذا ان كان الاشتباه في موضع محصور كالبيت ولو لم ينحصر
جاز السجود كالصحاري د الملك او حكمه كالمباح والماذون فيه ه ان لا يكون جزءا منه فلو سجد على كفه او غيرها من بدنه لم يجز لانه ليس ارضا ولا نباتها
ارضا او ما انبتت منها ولو خاف الحر جاز للضرورة ولقول الباقر عليه السلم لما سئل اخاف الرمضاء قال اسجد على بعض ثوبك فقلت ليس علي ثوب يمكنني
ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد مسئلة ويحرم السجود على اشياء ا الزجاج قاله في المبسوط لانه من الرمال
وكذا منع من الرماد ب الخمرة ان كانت معمولة بالسيور بحيث يعم موضع الجبهة لم يجز السجود عليها وان كانت معمولة بالخيوط او كان الموضع من الجبهة يقع على
ما يصح السجود عليه جاز وفي رواية كراهة السجود على شيء ليس عليه سائر الجسد وفي طريقها غياث بن ابرهيم والكثر الروايات على الجواز لان
النبي عليه السلم كان يسجد على الخمرة وعن احدهما عليهما السلم قال كان ابي يصلي على الخمرة فاذا لم يكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد
ح القير والصهروج وفي رواية المعلى بن خنيس عن الصادق عليه السلم الجواز وهي محمولة على الضرورة ط ان لا يكون حاملا له مثل
كور العمامة وطرف الرداء قاله الشيخ في الخلاف وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجوز السجود على كور العمامة وطرف
الرداء وكان شريح يسجد على برنسه لان النبي عليه السلم كان يسجد على كور العمامة ولان الجبهة عضو من اعضاء السجود فلا يجب كشفه كسائرها
والتحقيق ان نقول ان كان ما هو حامل له كالعمامة مما لا يجوز السجود عليه كالقطن والكتان والصوف والشعر فالحق قول الشيخ من
حيث انه حامل لا ما قاله الشافعي لانه لم يسجد على ما يصح السجود عليه لان النبي صلى الله عليه وآله راى رجلا يسجد وقد اعتم على جبهته

نحر

(margin:) من م
(margin:) الاحتراز م

محسر عنها وقال اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم وقد سئل عن الرجل يسجد وعليه العمامة
لا يصيب جبهته الارض قال لا يجزيه ذلك حتى يصل جبهته الى الارض والحديث الذي رووه عن سجود النبي عليه السلم على العمامة
لم يثبته الكرخي ويحمل على ما اذا اصاب بعض جبهته الارض والمشقة ثابتة في كشف غيرها دونها ولو كانت العمامة مما يصح السجود
عليه كما لو كانت من خوص او شيء من النبات الفصل الرابع في اللباس ومباحثه ثلثة الاول ستر العورة عن العيون بما لا
يصف البشرة واجب في الصلوة وغيرها لقوله عليه السلم لعن الله الناظر والمنظور اليه وقال عليه السلم لا تكشف فخذك ولا تنظر
الى فخذ حي ولا ميت ولا يجب في غير الصلوة في الخلوة اجماعا منا وبه قال ابو حنيفة واحمد لانه ليس معه من يستتر عنه وهو احد وجهي
الشافعي واصحهما عنده الوجوب لعموم الخبر والتستر عن الجن والملئكة والخبر ممنوع ارادة العموم منه لان الفخذ عند جماعة ليس من العورة
والتستر عن الملئكة والجن غير ممكن مسئلة وستر العورة شرط في الصلوة اجماعا منا فلو صلى مكشوف العورة في خلوة او غيرها بطلت صلوته وهو قول
اكثر العلماء كالشافعي وابي حنيفة واحمد قال ابن عبد البر اجمعوا على افساد صلوة من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به وصلى عريانا لقول النبي صلى الله عليه وآله
لا يقبل الله صلوة حائض الا بخمار ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلم وقد سئل ما ترى للرجل ان يصلي في قميص واحد قال اذا كان كثيفا فلا باس به وقال بعض
شورث الباس مع عدم الكثافة وقال مالك ليس بشرط وان كان واجبا في الصلوة وغيرها لان وجوبه لا يختص الصلوة فلا يبطل بتركه فيها فاذا علم
لم يبطلها كالصلوة في الدار المغصوبة وينتقض بالايمان والطهارة فانها يجب لمس المصحف ويمنع الاصل ايضا وقال بعض اصحابه انه شرط مع الذكر
دون النسيان مسئلة وعورة الرجل عند اكثر علمائنا قبله ودبره لا غير وبه قال عطاء وداود وابو سعيد الاصطخري وهو وجه للشافعي ورواية عن احمد
لان انسا قال ان النبي صلى الله عليه وآله يوم خيبر حسر الازار عن فخذه حتى اني انظر الى بياض فخذ النبي صلى الله عليه وآله ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم
الفخذ ليس من العورة ولانه ليس بمخرج للحدث فلم يكن عورة كالساق وقال جماعة منا العورة ما بين السرة والركبة وبه قال مالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين
الرواية لقوله عليه السلم لا تكشف فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت وهو محمول على الكراهة جمعا بين الادلة فروع ا السرة ليست من العورة على
الرايين عندنا وكذا الركبة لقوله عليه السلم اسفل السرة وفوق الركبتين من العورة وكان النبي عليه السلم يقبل سرة الحسن وقبلها ابو هريرة
وهو ظاهر مذهب الشافعي وعند ابي حنيفة الركبة من العورة دون السرة وهو وجه للشافعي وله وجه ثالث ان السرة والركبة جميعا من
العورة وعن مالك الفخذ ليس من العورة ب لا فرق بين الحر والعبد اجماعا ولا بين البالغ والصبي ج الواجب الستر بما يستر لون
البشرة فان كان خفيفا يبين لون الجلد من ورائه فيعلم بياضه او حمرته لم تجز الصلوة فيه لعدم الستر به وان ستر اللون ووصف
الحلقة والحجم جازت الصلوة لعدم التحرز منه مسئلة وعورة المراة جميع بدنها الا الوجه باجماع علماء الامصار عدا ابي بكر بن عبد الرحمن
بن هشام فانه قال كل شيء من المراة عورة حتى ظفرها وهو مدفوع بالاجماع واما الكفان فكالوجه عند علمائنا اجمع وبه قال مالك
والشافعي والاوزاعي وابو ثور لان ابن عباس قال في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال الوجه والكفين وسال محمد بن مسلم الباقر عليه السلم
ما ترى للرجل ان يصلي في قميص واحد قال اذا كان كثيفا فلا باس والمراة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا
فاجتزا عليه السلم بالدرع وهو القميص والمقنعة وهي للراس فيجب ما عداه وقال احمد وداود الكفان من العورة لقوله تعالى الا ما ظهر منها والخاتم

(margin:) مسئلة ستر العورة م

قال الوجه والكفين وسال محمد بن مسلم الباقر عليه السلم ما ترى للرجل ان يصلي في قميص واحد وبطل بقول ابن عباس واما القدمان فالظاهر عدم وجوب سترهما وبه قال ابو حنيفة والثوري والمزني لان القدمين تظهرهما في العادة فلم يكن عورة كالكفين وقال الشافعي ومالك والاوزاعي وابو ثور انهما عورة لحديث ابن عباس لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار **مسئلة** الامة الكبيرة يجوز ان تصلي مكشوفة الراس باجماع العلماء الا ما نقل عن الحسن البصري من ايجاب الخمار عليها اذا تزوجت او اتخذها الرجل لنفسه واستحب عطا ان تتقنع اذا صلت ولم يوجبه لان عمر كان ينهى الاماء عن التقنع وضرب جارية لال انس راها مقنعة وقال اكشفي راسك ولا تتشبهي بالحرائر ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلم وقد ساله محمد بن مسلم الامة تغطي راسها اذا صلت فقال ليس على الامة قناع **فروع** ا القناع وان لم يجب لكنه مستحب لانه انسب بالخفر وهو امر مطلوب من الحرائر والاماء وانكر الجمهور الا عطا استحبابه لفعل عمر وليس بجيد لان فيه ترك الستر وجاز ان يكون فعله عن راي راه ب عورة الامة كالحرة الا في الراس عند علمائنا اجمع وبه قال بعض الشافعية لان الاولى ثبات الستر وكان عليه وانما سوغنا لها كشف الراس لما فيه من النص ولانه ظاهر في اكثر الاوقات فاشبه وجه الحرة وقال بعض الشافعية ان عورتها كالرجل ما بين السرة الى الركبة وهو رواية عن احمد لان من لم يكن راسه عورة لم يكن بدنه عورة كالرجل والفرق ان للامة محاسن بخلاف الرجل وقال بعضهم جميعها عورة الا ما تحتاج الى تقليبه وكشفه للخدمة كالراس والذراع والساق للحاجة الى ذلك وهو رواية عن احمد ايضا والمعتمد ما تقدم ج ام الولد والمدبرة والمكاتبة المشروطة وغير المؤدية كالقنة وبه قال الشافعي واحمد في احدى الروايتين لبقاء الملك فيها ولانها تضمن بالقيمة فاشبهت القنة وقال محمد بن سيرين ام الولد تصلي متقنعة وهو رواية عن احمد لثبوت سبب الحرية لها وهو ممنوع د لو انعتق بعضها كانت كالحرة اخذا بالاحتياط وتغليبا للحرية وللحصول [illegible] وقال الشافعي انها كالامة لان وجوب ستر الراس من امارات الحرية وعلاماتها وهو ممنوع ان القصد في الجمع والالزام بتمه ه لو اعتقت في اثنا الصلوة وهي مكشوفة الراس فكالعاري يجد السترة في الاثنا ان امكنها ستره من غير فعل كثير وجب وبنت وبه قال الشافعي وابو حنيفة وان لم يمكن الا بفعل كثير فان خافت فوت الصلوة اتمت وان لم تخف استانفت والمرجع في كثرة الفعل الى العرف لعدم التوقيف فيه و لو وجدت السترة واحتاجت الى انتظار طويل بحيث لا تفوت الوقت احتمل وجوبه لانه انتظار واحد والبطلان لانها في زمان طويل عارية مع امكان الستر فلم يصح ز لو اعتقت في الاثنا ولم تعلم حتى فرغت او كانت عتقت قبل الطهارة ولم تعلم ففي وجوب الاعادة نظر ينشا من اشتراط العلم في التكليف ومن كونها صلت جاهلة بوجوب الستر فلا يصح كما لو علمت العتق وجهلت وجوب الستر وللشافعي قولان ح لو اعتقت ولم تقدر على سترة مضت في صلاتها ولم يلزمها الاعادة لعدم وجوب الستر عليها للعجز عنه ط الصبية الحرة كالامة في تسويغ كشف الراس لها ومعنى بها من لم تبلغ ولو بلغت في الاثنا بغير المبطل فكالامة اذا اعتقت في الاثنا متى يمكنت من الاستيناف وجب ان فعلته وان لم يمكن واحيا **مسئلة** يستحب للرجل ستر جميع بدنه بقميص وازار او سراويل لقول النبي عليه السلم اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان الله احق ان يتزين له ولما فيه من المبالغة في الستر وتعظيم حال الصلوة واقل منه استحبابا ستر ما بين السرة والركبة لوقوع الخلاف في وجوبه ويجزي الثوب الواحد لان الباقر عليه السلم صلى فيه وسوى التحنك

لو

لقول الصادق عليه السلم من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه ويجوز ان يصلي في ثوب واحد اذا كان يزره الى الذقن ويستحب للمراة ثلاثة اثواب درع وخمار وازار لاشتماله على المبالغة في الستر لقول الصادق عليه السلم تصلي المراة في ثلاثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا تضرها بان تقنع بالخمار فان لم تجد فثوبين تاتزر باحدهما وتقنع بالاخر وان كان درع وملحفة ليس لها مقنعة قال لا باس اذا تقنعت بالملحفة فان لم تكفها فلتلبسها طولا والدرع هو القميص السابغ الذي يغطي ظهور قدميها والخمار هو الجلباب وهو ما تغطي راسها وعنقها ويستحب ان يكون الازار غليظا وتجافيه عن جسمها لئلا تصفها في حال الركوع والسجود **مسئلة** ويجوز ان تصلي بازار اذا ستر عورته خاصة لكن يستحب ان يجعل على عنقه شيا ولو كالخيط وليس بواجب وبه قال الشافعي لان العنق ليس بعورة ولا كان ستره كسائر البدن وقال احمد انه واجب لقول النبي عليه السلم لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شي وهو محمول على الاستحباب وقال الصادق عليه السلم ولكن اذا لبس السراويل جعل على عاتقه شيا ولو حبلا ويجوز ان يصلي في ثوب واحد وان كان واسع الجيب اذا لم تبد منه العورة حالة الركوع وغيرها لحصول الستر وان لم يزره على نفسه لقول الباقر عليه السلم لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد حنيف **مسئلة** لو انكشف بعض العورة في الصلوة بطلت قل او كثر عند علمائنا سوا الرجل والمراة وبه قال الشافعي لانه حكم يتعلق بالعورة فاستوى فيه قليلها وكثيرها كالنظر وقال ابو حنيفة ان انكشف من العورة المغلظة وهي القبل والدبر قدر الدرهم لم تبطل وان انكشف اكثر بطلت وان انكشف من المخففة وهي ما عدا ذلك اقل من الربع لم تبطل واما المراة فان انكشف ربع شعرها او ربع فخذها او ربع بطنها بطلت صلوتها وان كان اقل من ذلك لم تبطل وقال ابو يوسف ان انكشف اقل من النصف لم تبطل لان ستر العورة حكم يسقط حال العذر فيختلف قليله وكثيره في غير حال العذر كازالة النجاسة ولا دليل على هذا التقدير وينتقض بالوضوء **فروع** ا قال الشيخ في المبسوط لو انكشف العورتان في الصلوة سترهما ولا تبطل صلوته سواء كان ما انكشف عنه قليلا او كثيرا بعضه او كله وفيه نظر من حيث ان ستر العورة شرط وقد فات فتبطل اما لو لم يعلم به فالوجه الصحة للعذر ولقول الكاظم عليه السلم وقد ساله اخوه عن الرجل صلى وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة او ما حاله لا اعادة عليه وقد تمت صلوته ب لو وجد من الثوب ما يستر به بعض العورة لزمه الستر بخلاف ما لو وجد من الماء ما يكفي بعض الاعضاء ولو كان الموجود يكفي احدهما خاصة فالقبل اولى وبه قال الشافعي لظهوره واستقبال القبلة به ولا يحوز صرفه في غير ستر العورة خلافا لبعض الشافعية ج لو كان في ثوبه خرق فجمعه وامسكه بيده فصلوته صحيحة ولو وضع يده على موضع الخرق وستره بيده فوجهان الجواز لحصول الستر والمنع لان اطلاق الستر على ما يغطي العورة من غير البدن **مسئلة** لو لم يجد ساترا لم يسقط عنه الصلوة اجماعا فان وجد ورق الشجر وتمكن من الستر به وجب وكذا لو وجد طينا وجب عليه ان يطين عورته لانه يستر العورة وقال الصادق عليه السلم النورة سترة وهو احد وجهي الشافعي وفي الاخر المنع لانه يلوث نفسه ويحت ويتناثر ولا يستر العورة ولا حجم لها والتناثر بعد الاستظهار لا يضر ولو وجد وحلا او ماء كدرا يستر عورته لو نزل فيه فان لم يكن فيه مضرة وجب والا فلا ولو

وجد حفيرة دخلها وجوبا وصلى قائما ان امن المطلع وهل يركع ويسجد قال بعض فقهائنا نعم لان الستر قد حصل وليس التصاقه بالبدن شرطا ولقول الصادق عليه السلم العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها فسجد فيها وركع **مسئلة** لو لم يجد العاري سترة قال علماؤنا يصلي جالسا ان لم يامن المطلع ويكون ركوعه وسجوده بالايماء وان امن المطلع صلى قائما وركع وسجد بالايماء لان القيام قد يسقط احيانا فيسقط مع خوف المطلع للابداء بعورته وفحش ولا امن صلى قائما لعدم الموجب لسقوط القيام ولا يركع ويسجد الا بالايماء لما فيه من الفحش ولقول الصادق عليه السلم في رجل يخرج عريانا فادركت الصلوة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان راه احد صلى جالسا وقال الباقر عليه السلم فيمن خرج من سفينة عريانا قال ان كان امراة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيومئان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما وقال مالك والشافعي يصلي قائما بركوع وسجود واطلق لانه مستطيع للقيام من غير ضرر فلم يجز له تركه كما لو وجد السترة ونمنع انتفاء الضرر فان اطلاع الغير ضرر وقال الاوزاعي واحمد والمزني يصلون قعودا واطلقوا لان القادر على ستر العورة فلم يجز له كشفها والستر ممنوع بل الارض في ستر بعضها عندهم وقال ابو حنيفة يتخير بين القيام والقعود والقعود افضل لانه لا بد من ترك فرض في كل من الفعلين فيتخير فيهما **فروع** ا الشافعي قوله صلوة قائما مطلقا ويجب الاعادة لانه اخل بالقيام وهو واجب مقدور عليه ونمنع وجوبه والصلوة صحيحة لانه فعل المامور به على وجهه فاجزا ب لو وجد الحر ثمن الثوب وجب الشراء وكذا الواجرة ولو لم يكن معه ثمن او احتاج اليه لم يجب ولو كثر الثمن عن المثل وتمكن وجب كالماء ج لو وجد المعير وجب القبول حينئذ مع انتفاء الضرر ولو وهب منه لم يجب القبول لما فيه من المنة وبه قال الشافعي في احد الوجهين وقال الشيخ يجب القبول وفيه اشكال د لو وجد السترة في اثنا صلوته فان امكن من التستر بها من غير فعل كثير وجب ولو احتاج الى مشي خطوة او خطوتين اما لو احتاج الى فعل كثير او الى استدبار القبلة بطلت صلوته ان كان الوقت متسعا ولو ركعه والا استمر وفي قول للشافعي انه لو احتاج الى فعل كثير مشى ولبس وبنى على صلوته كمن سبقه الحدث والاصل ممنوع ولو وقف في موضع حتى حمل اليه فالوجه الصحة وللشافعي وجهان وقال ابو حنيفة لو وجد السترة في الاثنا بطلت صلوته كالمستحاضة اذا انقطع دمها وينتقض بالامة اذا اعتقت في الاثنا فان صلوتها لا تبطل عنده اذا كانت مكشوفة الراس ه لو لم يجد الا ثوب حرير صلى عاريا لفقدان الشرط وهو وجدان الساتر المنهي عن جنسه السترة وبه قال احمد وقال الشافعي يصلي فيه وجوبا لان ثوب الحرير صالح للستر وهو ممنوع ويخصص النبي عليه السلم عبد الرحمن بن عوف والزبير لحكة كانت بهما ولو خاف البرد من تركه صلى فيه واجزا **مسئلة** لو لم يجد الا ثوب نجس صلى عاريا ان لم يكن نزعه لقول الصادق عليه السلم في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا ويصلي ويومي ايماء ولو لم يمكن من نزعه صلى فيه ولا اعادة عليه للضرورة في الموضعين لقول الصادق عليه السلم في الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول وليس معه غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه وهذا التفصيل محمل قول الكاظم عليه السلم في رجل اصاب ثوبه دم نصفه او كله وحضرت الصلوة يصلي فيه او يصلي عريانا قال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا والشيخ رحمه الله اوجب الاعادة ولو صلى فيه للضرورة لقول الصادق عليه السلم وقد سئل عن رجل ليس معه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه ولا يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة وهو ضعيف السند ومدفوع بان الامر للاجزاء والصلوة عاريا ولا اعادة وقال الشافعي في المذهب المشهور والليث بن سعد وقال ابو حنيفة يتخير ان شا صلى عاريا وان شا صلى فيه ولم يفرق بين مقادير النجاسة في رواية ابي يوسف في رواية محمد ان كان الاكثر من قدر الدرهم لم يجز ان يصلي عريانا وان كان مملوا دما يتخير لان ترك الستر اخلال بالواجب والصلوة بالنجاسة كذلك

ولا يمكن الجمع بينهما فيتخير ويسقط عن الميتة وقال مالك والاوزاعي يصلي فيه ولا اعادة لان النجاسة لا يجب الا ما على المصلي عنده وقد سبق **مسئلة** لو كان جماعة عراة استحب لهم الجماعة ذهب اليه علماؤنا سوا كانوا رجالا او نساء يصلون صفا واحدا جلوسا يتقدمهم الامام بركبتيه لعموم الامر بالجماعة وقول الصادق عليه السلم يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه يومي الامام بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم وقال الشافعي يصلون جماعة وفرادى قياما ويقف الامام وسطهم وله قول اخر ان الافضل الانفراد لعدم تمكنهم من الاتيان بسنة الجماعة وهي الموقف واستدراك الفضيلة بالجماعة اولى من استدراك سنة الموقف وقال ابو حنيفة يصلون فرادى وان كانوا في ظلمة صلوا جماعة **فروع** ا لو كان مع العراة مكتسي وجب عليه ان يصلي في الجماعة وليس له اعارته والصلوة عريانا لوجود السترة نعم يستحب له اعارته بعد صلوته لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا يجب عليه الاعارة ويجب القبول لتمكنه من الساتر حينئذ ب لو بذل لهم الثوب لم تجز لهم الصلوة مع سعة الوقت وصلى كل واحد بعد اخر لامكان ستر العورة والانفراد وهو واجب فلا يترك للندب فان خافوا فوت الوقت بالانتظار لم تجز وصلوا عراة عند علمائنا محافظة على تحصيل الشروط والتمكن ضرورة فصار كالفاقد وقال الشافعي يجب الانتظار وان فات الوقت تحصيلا للسترة وليس بجيد ج لو لم يعرهم واراد ان يصلي بهم ان كان قاريا والا صلوا فرادى وليس له ان ياتم بعار لان قيام الامام شرط في العلم العام وقال الشافعي يصح لعدم سقوط القيام وليس بجيد د لو اجتمع النسا والرجال فان قلنا بتحريم المحاذاة لم يجمع النسا معهم الا مع حايل وان قلنا بالكراهة جاز ان يقف الجميع صفا ولو كان معهم مكتسي استحب له اعارة النسا بعد صلوته ه يجوز مع الحاجة ان يصلي الرجال في اكثر من صف واحد لان القيام يسقط حينئذ وكذا الركوع والسجود الا بالايماء فيغضوا ابصارهم و يجوز للنسا العراة ان يصلين جماعة فيجلس امامهن وسطهن ز يجوز الشيخ للعاري الصلوة في اول الوقت لعموم الامر وتحصيلا لفضيلة اول الوقت وحذرا من تجويز المسقط واوجب المرتضى وسلار التاخير الى اخر الوقت رجا لحصول السترة كالمتيمم ح اذا صلوا جماعة جلسوا وتقدم امامهم بركبتيه قال المرتضى ويصلون كلهم بالايماء لانا سنعرو وقال الشيخ يومي الامام ويركع من خلفه ويسجد للرواية السابقة ط ليس الستر شرطا في صلوة الجنازة لانها دعا خلافا للشافعي ى لو كان على سطح ترى عورته من اسفل لم يصح صلوته لعدم الستر وقال الشافعي يصح لان الستر انما يلزم من الجهة التي يعتاد النظر اليه منها والتطرق الى الاسفل لا يعتاد والمقدمتان ممنوعتان يا لو صلى في قميص واسع الجيب يرى عورته حال الركوع منه او السجود بطلت صلوته حال الركوع لا قبلها وتظهر الفائدة في الماموم اذا نوى الانفراد حينئذ يب لا يكفي في الستر احاطة الفسطاط الضيق لانه ليس بلبس

البحث الثاني في جنسه **مسئلة** يجوز الصلوة في كل ثوب يتخذ من النباتات كالقطن والكتان والقنب وسائر انواع الحشيش بالاجماع وكذا في جلد ما يؤكل لحمه المذكى ولا يحتاج الى دبغ عند علمائنا اجمع وبه قال عمر وابن عمر وعائشة وعن مالك روايتان وكذا عن احمد لقوله عليه السلم لا تستنفعوا من الميتة باهاب ولا عصب ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم لا تصل في شي منه ولا شسع وقال الباقر عليه السلم وقد سئل عن الجلد المسلوخ يلبس في الصلوة فقال لا ولو دبغ سبعين مرة ولان الميتة نجسة والدباغ غير مطهر وقد سبق وقال الشافعي يطهر بالدباغ الا جلد الكلب والخنزير ونقله عن علي عليه السلم وابن مسعود وقد تقدم وقال مالك يطهر ظاهره دون باطنه فيصلى فيه وقال ابو حنيفة يطهر الجلود كلها الا الخنزير والانسان وقد سبق تجوز الصلوة فيه **فروع** ا يكفي في الحكم بالتذكية انتفاء العلم

بموته ووجوده في يد مسلم لا يستبيح جلد الميتة او في سوق المسلمين او في بلد الغالب فيه المسلمون لقول العبد الصالح عليه السلام لا بأس
بالصلاة في الفرو اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام قلت فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمون
فلا بأس وانما اعتبرنا يد المسلم هنا استباحته لحصول الظن بالتذكية اذ لا فرق في افادة الظن بين المستبيح من المسلم والكافر اذ الاصل
الموت والمعارض لحصول الامارة لا يستبيح الميتة فان اسلامه يمنعه من الاقدام على المحرم غالبا ولو جهل حال المسلم فاشكال
ينشأ من كون الاسلام مظنة التصرفات الصحيحة ومن اصالة الموت ولو جهل اسلامه لم تجز استباحته مسألة وجلد ما لا يؤكل لحمه لا يجوز
الصلاة فيه وان ذكي ودبغ سواء كان من السباع او لا عند علمائنا اجمع لان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن جلود السباع والركوب عليها وارتكاب
العلة في غير الصلاة فيتحقق في الصلاة ومن طريق الخاصة قول الرضا عليه السلام وقد سئل عن الصلاة في جلود السباع فقال لا تصل فيها
وقال ابو حنيفة ومالك تطهر بالذكاة فيصلى فيه وقال الشافعي تطهر بالدباغ وكذا المسوخ اذا ذكيت يجوز استعمال جلودها في
غير الصلاة وهي ما رواه محمد بن الحسن الاشعري عن الرضا عليه السلام قال الفيل مسخ كان ملكا زناء والذئب اعرابيا ديوثا والارنب
كانت امرأة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها والوطواط كان يسرق تمور الناس والقردة والخنازير قوم من بني اسرائيل اعتدوا
والجريث والضب فرقة من بني اسرائيل حيث نزلت المائدة على عيسى بن مريم عليه السلام لم يؤمنوا فتاهوا فوقعت فرقة في البر وفرقة
في البحر والفارة هي الفويسقة والعقرب كان نماما والدب والوزغ والزنبور كان لحاما يسرق في الميزان والطاووس كان
والمرضي النجاسة والوجه الطهارة لرواية ابي الفضل الدالة على طهارة اسئار جميع الحيوانات مسألة الصوف والشعر والوبر
والريش تابع فان كانت اصوله مما يؤكل لحمه صحت الصلاة فيه وان كانت مما لا يؤكل لحمه لم تصح عند علمائنا اجمع الا ما استثني من الاول لان الصادق
عليه السلام كان يكره الصلاة في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه واما الجمهور فالقائلون بطهارته سوغوا الصلاة فيه والقائلون بنجاسته منعوا وقد سبق
مذاهبهم فروع أ لا بأس بالصلاة في الثوب المكفوف بوبر الارانب فوقه او تحته خلافا للشيخ لانه طاهر ب لو مزج صوف ما يؤكل لحمه
ما لا يؤكل لحمه ونسج منهما ثوب لم تصح الصلاة فيه تغليبا للحرمة على اشكال ينشأ من الاباحة للمنسوج من الكتان والحرير ومن كونه غير
متخلص من مأكول اللحم وكذا لو اخذ قطعا وخيطت ولم يبلغ كل واحد منها ما يستر العورة ج لا يشترط في صوف ما يؤكل لحمه وشعره
ووبره التذكية بل لو اخذ من الميتة جزا كان طاهرا وصحت الصلاة فيه اجماعا منا وبه قال ابو حنيفة واحمد خلافا للشافعي
لانه طاهر قبل موت الحيوان فكذا بعده عملا بالاستصحاب السالم عن معارضة كونه ميتا ولقول الصادق عليه السلام لا بأس بالصلاة فيما
كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح واحتجاج الشافعي بنموه فيكون حيا ممنوع الملازمة د لا يشترط الجز بل لو قلع وغسل
موضع الاتصال بالميتة او قطع موضع الاتصال كان طاهرا مسألة لا تصح الصلاة في جلود الثعالب والارانب لان الرضا عليه السلام
سئل عن جلود الثعالب الذكية فنهى عن الصلاة فيها ولانه غير مأكول اللحم فدخل تحت العموم وفي رواية جميل عن الصادق عليه السلام
وقد سأله عن الصلاة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا بأس والاحوط للعبادة الاول ويحمل الثاني على الضرورة
او التقية مسألة لو عمل من جلد ما لا يؤكل لحمه قلنسوة او تكة فالاحوط المنع لعموم النهي عن الصلاة في جلد ما لا يؤكل لحمه ولان الحكم

من غيره قال كتبت اليه عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلاة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب
لا تجوز الصلاة فيها وهو احد قولي الشيخ وله قول بالكراهة لما رواه محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلى
في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلاة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت
الصلاة فيه والقول الارجح من الكتابة مسألة تجوز الصلاة في الخز الخالص غير المغشوش بوبر الارانب والثعالب عند علمائنا اجمع
لان الرضا عليه السلام سئل عن الصلاة في الخز فقال صل فيه وبه قال احمد لان الحسن بن علي عليهما السلام ومحمد بن الحنفية لبسا الخز
وكسى رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا عمامة خز والخز دابة بحرية ذات اربع تصاد من الماء فاذا فقدته ماتت ولا فرق بين كونه
مذكى او ميتا عند علمائنا لانه طاهر في حال الحياة ولا ينجس بالموت فيبقى على الطهارة وروي عن الصادق عليه السلام ان الله تعالى
وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها وهو محمول على طهارتها واباحة الصلاة فيها لا على جواز اكلها للاجماع على
المنع من اكل ما ليس له فلس من السمك مما لا فلس له فروع أ الاقرب جواز الصلاة في جلده لان سعد بن سعد سأل الرضا عليه السلام
عن جلود الخز فقال هو ذا نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك قال اذا حل وبره حل جلده ومنع ابن ادريس من ذلك ب
لا تجوز الصلاة في المغشوش بوبر الارانب والثعالب لقول الصادق عليه السلام الصلاة في الخز الخالص لا بأس به اما الذي يخلط فيه وبر
الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه ج لو مزج بالحرير المحض صحت الصلاة كما في القطن الممتزج به لان الصادق عليه السلام
نهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن مسألة وفي السنجاب قولان
المنع اختاره الشيخ في موضع من النهاية لقول الصادق عليه السلام ان كل شيء حرام اكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه
وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة والجواز اختاره في النهاية ايضا والمبسوط لقول ابي الحسن عليه السلام وقد سئل عن الصلاة في
السمور والسنجاب والثعالب لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم وفي رواية عن ابي جعفر الثاني عليه السلام فاكل
في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه والاحوط الاول لضعف الثاني لانها تتضمن اباحة الفنك والسمور ولا شبهة فيهما التحريم مسألة يحرم
لبس الحرير المحض للرجال باجماع علماء الاسلام ولا تصح الصلاة فيه عند علمائنا اجمع وهو رواية عن احمد لان النهي يدل على الفساد
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله حرم لباس الحرير والذهب على ذكور امتي واحل لاناثهم ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن عبد الجبار
قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام هل يصلى في قلنسوة حرير او ديباج فكتب لا تحل الصلاة في حرير محض وقال الشافعي تصح الصلاة وكذا
لو كان معه ثوب حرير وعدم غيره لا يجوز له لبسه فان لبسه وصلى فيه صحت صلاته لان النهي ليس لاجل الصلاة فان لبسه في
غير الصلاة محرم واذا لم يكن التحريم لاجل الصلاة لم يمنع صحتها والملازمة ممنوعة فروع أ الثوب المموه بالذهب لا تجوز الصلاة فيه للرجال
وكذا الخاتم المموه للنهي عن لبسه ب لا فرق في التحريم بين كونه ساترا للعورة او لا لان الصلاة فيه محرمة على التقدير الثاني وفاقد
الشرط على الاول ج لا بأس بالحرير والذهب للنساء اجماعا والصلاة لهن فيهما الا الصدوق فانه منع من صلوتهن في الحرير لاطلاق
النهي وهو ممنوع في ثوبهن وفي الخنثى المشكل اشكال والتحريم تغليبا للحرمة د يجوز لبس الحرير للضرورة كالبرد الشديد وهو اجماع كسقوط

التكلف معها وكذا يجوز حال الحرب لانه يقي يوم القتال وبه قال احمد وعروة وعطا لان عروة كان له يلمق من ديباج بطانته من سندس
محشو قزا وكان يلبسه في الحرب ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد سئل عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا بأس
به وان كان فيه تماثيل ولان لبسه يتضمن الخيلاء وهو سائغ في الحرب لان النبي صلى الله عليه وآله رأى بعض اصحابه يمشي بين الصفين يختال في مشيه فقال
عليه السلام انها لمشية يبغضها الله ورسوله الا في هذا الموطن وعن احمد رواية بالمنع للعموم ولو احتاج اليه بان يكون بطانة الدرع جاز عنده
قطعا وكذا درع مموه من ذهب لا يستغنى عن لبسه ه يجوز لبس الحرير للقمل وصاحب الحكة والمرض اذا كان ينفعه لان النبي صلى الله عليه وآله
رخص للزبير وعبد الرحمن بن عوف في قميص الحرير لما شكوا اليه القمل وبه قال احمد في رواية وفي اخرى بالمنع وبه قال مالك للعموم وكونه
مخصص بهما وهو خطأ لان ما ثبت رخصة في حق صحابي ثبت في غيره لقوله عليه السلام حكمي على الواحد حكمي على الجماعة ولا اشتراط السفر للعموم و
في وجه للشافعية اشتراطه لان السفر يشغل عن التفقد و الاقوى جواز تكة الحرير والقلنسوة من الحرير المحض لقول الصادق عليه السلام
كل ما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه وفي
رواية محمد بن عبد الجبار وقد كتب الى ابي محمد عليه السلام هل يصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلاة في حرير محض
ويحمل على الكراهة ز الاقرب جواز افتراش الحرير المحض والوقوف عليه والنوم للرجال لوجود المقتضي وهو اصالة الاباحة السالم
عن معارضة النهي المختص باللبس لانتفاء اللبس هنا ولقول الكاظم عليه السلام وقد سأله اخوه عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير
ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلاة قال يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه وقال الشافعي واحمد بالمنع لان النبي صلى الله عليه وآله
نهى عن الجلوس عليه وهو محمول على اللبس ولا يحرم على النساء افتراشه لجواز لبسه وهو احد وجهي الشافعي وفي الثاني المنع وان جاز اللبس للخيلاء
وهو ممنوع ح لو كان الحرير ممزوجا بغيره مما تصح الصلاة فيه كالقطن والكتان صحت الصلاة فيه عند علمائنا سواء تساويا او كان الحرير اكثر
ما لم يخرج الى اسم الحرير فيحرم وبه قال ابن عباس وجماعة من العلماء لقول ابن عباس انما نهى النبي صلى الله عليه وآله عن الثوب المصمت
من الحرير واما العلم وسدى الثوب فليس به بأس ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام لا بأس بالثوب ان يكون سداه وعلمه
وزره حريرا انما كره الحرير المبهم للرجال وللشافعية وجه ان اعتبار الاكثر فان تساويا فوجهان واعتبار الظهور فيحرم مع ظهور الابريسم
لا مع بطونه ط لا بأس بالمكفوف بالابريسم المحض بان يجعل الابريسم في رؤوس الاكمام والذيل وحول الزيق لان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الحرير
الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع ومن طريق الخاصة واحتجاج الحلبي ان الصادق عليه السلام كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج
ى ما خالط من الحرير بالكتان او القطن لا يزول التحريم عنه وكذا لو بطن به الثوب او ظهر لعموم النهي يا المحشو بالابريسم لا تصح الصلاة
فيه لتناول النهي له ولما فيه من الترف وتضييع المال وقال الشافعي يجوز لانه لا خيلاء فيه ونمنع التعليل يب لا يحرم على الولي تمكين الصغير
من لبس الحرير لارتفاع التكليف عنه وقال احمد يحرم وللشافعي وجهان لقوله عليه السلام حرام على ذكور امتي وقال جابر كنا ننزعه عن الصبيان
والمراد البالغون وفعل جابر للتنزه وزيادة الورع يج لو كان في يده خاتم من ذهب او مموه به بطلت صلاته للنهي عن الكون فيه ولقول
الصادق عليه السلام جعل الله الذهب حلية اهل الجنة فحرم على الرجال لبسه والصلاة فيه مسألة تشترط في الثوب الملك او الاباحة صريحا او

فحوى ولا تصح الصلاة في الثوب المغصوب مع العلم بالغصب عند علمائنا اجمع وهو احدى الروايتين عن احمد لانها عبادة وقد اشتملت على وجه
قبيح فلا تصح مجزية لانها غير مأمور بها فيبقى في العهدة ولان الكون فيه محرم لان النهي عن المغصوب منع عن وجوه الانتفاع به والكون
انتفاع فيكون محرما وهو جزء من الصلاة والثانية عن احمد الصحة وبه قال الشافعي وابو حنيفة وان اتفقوا على التحريم لان النهي لا يعود الى الصلاة
فلا يمنع الصحة كالوضوء بماء نجس وليس بجيد لان الحركة التي هي القيام والقعود والركوع والسجود في هذا الثوب منهي عنها وعصيان
فلا يكون متقربا بما هو عاص به ولا مأمورا بما هو منهي عنه فروع أ لو جهل الغصب لم تبطل الصلاة لارتفاع النهي ولو علم وجهل الحكم
لم يعذر ب لا فرق بين ان يكون الثوب هو الساتر او غيره بل لو كان معه خاتم او درهم او غير ذلك مغصوب وصلى فيه لم يصح وكذا لو كان
يصحبه الثوب غير مصاحب له الا انه هنا لو صلى آخر الوقت صح بخلاف المصاحب ج لا فرق بين ان يكون لابسا له او قائما عليه او ساجدا د
لو نسي الغصب فالاشبه الاعادة لتفريطه بالنسيان ه لو اذن المالك للغاصب او لغيره صحت صلاته لزوال المانع ولو اذن مطلقا جاز لغير
الغاصب عملا بظاهر الحال و الاقوى صحة الصلاة في المبيع فاسدا مع الجهل بالفساد او الحكم اما العالم فالوجه البطلان لانه يعلم
الفساد ويحمل الصحة للاذن وكذا الوزن في الاجارة مسألة تشترط في الثوب والبدن الطهارة الا ما استثني عند علمائنا اجمع فلو
صلى في النجس مع العلم بالنجاسة بطلت صلاته سواء كان هو الساتر او لا وبه قال اكثر العلماء منهم ابن عباس وسعيد بن المسيب وقتادة ومالك
والشافعي واحمد واصحاب الرأي لقوله تعالى وثيابك فطهر قال ابن سيرين هو الغسل بالماء وقال عليه السلام انهما يعذبان وما يعذبان في كبيرة
اما احدهما فكان لا يستتر من بوله ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ان اصاب ثوب الرجل الدم فعلم قبل ان يصلي فيه ونسي وصلى
فعليه الاعادة ولانها احدى الطهارتين فكانت شرطا للصلاة كالطهارة من الحدث وروي عن ابن عباس ليس على الثوب النجس جنابة
ونحوه عن ابي مجلز وسعيد بن جبير والنخعي وقال ابن ابي ليلى ليس في ثوب اعادة وهو مدفوع بالاجماع وكذا طهارة الجسد شرط بالاجماع
ولقوله عليه السلام للمستحاضة اغسلي عنك الدم ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الكلب يصيب جسد الرجل قال اغسل
الموضع الذي اصابه فروع أ لو سقطت عليه نجاسة ثم زالت عنه او ازالها في الحال من غير فعل كثير صحت صلاته وبه قال الشافعي لان النجاسة
عفي عن يسيرها فمعفو عن يسير زمنها ب لو كان طرف ثوبه نجسا لم تجز الصلاة اذا كان حاملا له او كان ينتقل بانتقاله ويتحرك بحركته
ولو كان الطرف موضوعا على الارض والآخر حامل له صحت صلاته اذ لم ينتقل بالحركة وقال الشافعي تبطل صلاته ج لو كان طرف ثوبه متصلا
بالنجاسة لم يمنع ذلك من الصلاة لانه لا يكون لو قام عليه من الارض ولا عبرة بتحركها بحركته وهي على الارض وبه قال ابو حنيفة عملا بالاصل
الصحيح السالم عن معارضة لبس النجاسة وقال الشافعي تبطل وان لم يتحرك بحركته ولو كان احد طرفي الحبل نجسا وقبض الطاهر صحت صلاته
وان تحرك النجس بحركته خلافا للشافعي فيما اذا تحرك بحركته ولهما اذا لم يتحرك وجهان لان العمامة لانها ملبوسة د لو شد وسطه
بحبل وطرفه الآخر مشدود في كلب صحت صلاته اذا لم ينتقل الكلب بحركته خلافا للشافعي ولو كان طرفه الآخر مشدودا في ساجور
كلب صحت صلاته ايضا وان انتقل الساجور خاصة بقيامه خلافا للشافعي في احد الوجهين ولا فرق بين كون الكلب كبيرا او صغيرا حيا
او ميتا واوجب الشافعي الاعادة فيما اذا كان الكلب صغيرا او ميتا مطلقا بخلاف الكبير لانه قوة الامتناع ولو كان الطرف تحت رجله

الساجور خشبة تعلق في عنق الكلب ق

لم يكن بيانه اجماعا لان ما تحت قدمه طاهر وليس هو حامل للنجاسة ولا ملاق متصل بها ه لو كان طرف مصلاه نجسا فكان خارجا عن مسقط جسده جاز
وكان كما لو اتصلنا لارض بموضع نجس و لو وضع على النجس بساطا او ثوبا طاهرا صحت الصلوة لقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن
المنازل التي ينزلها الناس فيها ابوال الدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف يصنع بالصلوة فيها صل على
ثوبك ز لو كان الحبل مشدودا في زورق فيه نجاسة والاخر في وسطه فان كان الشد في موضع نجس صحت صلوته عندنا
على ما نعلم خلافا للشافعي وان كان في طاهر فاولى ح لو صلى وفي كمه قارورة مضمومة فيها نجاسة لم تصح صلوته لانه حامل
للنجاسة وقال ابن ابي هريرة من الشافعية تصح اذا كانت مضمومة بالرصاص لانه بمنزلة ما في باطن الحيوان وهو غلط لان
تلك نجاسة في معدنها وهذه في غير معدنها ط لو صلى وفي كمه حيوان طاهر غير ماكول اللحم صحت صلوته لان باطن الحيوان معفو عنه
فان المصلي في باطنه نجاسة وبه قال الشافعي لان الحسن والحسين عليهما السلام ركبا النبي صلى الله عليه وآله وهو ساجد ولو كان نجسا
كالكلب والخنزير لم تصح صلوته ولو حمل حيوانا مذبوحا وقد غسل موضع الدم منه فان كان ماكول اللحم صحت صلوته خلافا للشافعي
وان كان غير ماكول لم تصح لان باطن الحيوان لا حكم له اذا كان حيا فاذا زالت الحيوة صار حكم الطاهر والنجس ويجري مجرى القارورة
مسئلة كلما لا تتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والجورب والقلنسوة والخف والنعل تجوز الصلوة فيه وان كان نجسا ذهب اليه علماؤنا
عملا بالاصل ولقول الصادق عليه السلام كلما كان على الانسان او معه مما لا تجوز الصلوة فيه فلا باس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل
القلنسوة والتكة والخف وما اشبه ذلك وخالف الجمهور في ذلك لانه حامل نجاسة والجواب المنع من الفساد مطلقا فان الحاجة
تدعو الى هذه الاشياء فوجب العفو عنها فروع أ خص بعض علمائنا هذه الاشياء الخمسة بالرخصة والوجه العموم فيها وفيما
شابهها كالسوار والخاتم وشبهه ب لو كان الخاتم او احدهما نجسا وشبههما نجسا وصلى في المسجد لم تصح صلوته للنهي عن الكون في المسجد
نجاسة وكذا لو كانت النجاسة معفوا عنها في الثوب كالدم اليسير ولو كانت النجاسة خارجة عن ثوبه وبدنه بل في نفس المسجد امكن
بطلان الصلوة في اول وقتها مع تمكنه من ازالتها ج الاقرب ان العفو عن هذه الاشياء انما هو اذا كانت في محالها فلو كانت
القلنسوة في يده فالوجه المنع د الحق ابن بابويه العمامة بها وحمل على عمامة صغيرة لا تستر العورة بانفرادها مسئلة لو لم يجد الا
الثوب واشتبه طرحهما وصلى في غيرهما لان المشتبه بالنجس كالنجس في وجوب الاجتناب مع عدم العلم بالشرط الذي هو الطهارة
فيه ولو لم يجد غيرهما فلعلمائنا قولان التكرير والصلوة عريانا وبه قال ابو ثور والمزني كما لو اشتبه الاناءان قال ابن ادريس لانه
شرع في صلوة شك في صحتها والعلم بانه صلى في ثوب طاهر يحصل بصلوته فيهما غير نافع لان الواجب مقارنة الوجه للمنوي وجزما فلا
يكون متاخرا عنه وليس بجيد فان الفرق واقع بين الثياب والاواني لعدم تمكنه من استعمالها وتنجسه في الحال وفيما بعد و
الثوب النجس لا تباح الصلوة فيه اذا لم يجد غيره بخلاف الماء النجس والثاني ممنوع فان ستر العورة شرط وهو ممكن منه بفعل
الصلوتين فيجب فيهما وليس التعيين بالطهارة شرطا بل عدم العلم بالنجاسة وهو حاصل في الثوب والوجه لو سلم مقارنته فانه مغاير
هنا لان المعنى لوجوبهما تحصيل ستر العورة كما ان المامور بالصلوة يجب عليه الوضوء لتوقفها عليه وان كانت الصلوة متاخرة

لبس

لبس وجه وجوب الوضوء للصلوة بل التمكن منها وكونها لا تتم الا به الثاني ان يصلي في كل ثوب بعدد النجس ويزيد واحدا وهو
الاقوى عندي وبه قال احمد وابن الماجشون لانه يمكن من الصلوة في ثوب طاهر بيقين فيجب كما لو اشتبه الطهور بالطاهر وكما اداء م
لو نسي صلوة من يوم ولما رواه صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام في رجل معه ثوبان اصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وخاف فوتها
وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا وقال ابو حنيفة والشافعي يتحرى فيهما كالقبلة والفرق شدة اعتبار النفس في القبلة لكثرة الاشتباه فيها
وندرة الاشتباه في الثوب وحصول التحري لانه كان يمكنه تعليم النجس او غسله ولا يمكنه ذلك في القبلة ولان القبلة عليها ادلة من النجوم والشمس والقمر
وغيرها فيصح الاجتهاد في طلبها ويقوى دليل الاصابة لها بحيث لا يبقى احتمال الخطاء الا وهما ضعيفا بخلاف الثياب فروع أ لو وجد المتيقن
طهارته مع الثوبين المشتبهين صلى في المتيقن لان وجه الوجوب وهو التمكن من الصلوة في ثوب طاهر موجود في الثوب فتعين ب لو لم يعلم عدد النجس
صلى فيها حتى يتيقن انه صلى في ثوب طاهر فان كثر ذلك وشق فالوجه التحري دفعا للمشقة ج لو ضاق الوقت عن الصلوة في الجميع صلى فيما يحتمله الوقت وان كثر
واحدا ويتخير في الساقط والباقي بها اذا لم يغلب عنده النجس د لو ادى اجتهاده الى نجاسة احدهما فان كان طهارة فالوجه لزوم الصلوة مع
الوقت ويجب اتساعه لتعدد الصلوة والشافعي جوز التحري فاوجب الصلوة فيه ظاهرا ولا اعادة عليه ولو غسل الثوب الاخر وصلى فيه صحت صلوته ولو جمع
بين المغسول والطاهر بالتحري والاجتهاد ثم صلى فيهما لم يصح عندنا لان المشتبه بالنجس كالمتيقن نجاسته في المنع واختلف الشافعية فقال بعضهم لا يصح
لانه لا يتيقن حصول النجاسة ولم يتيقن زوالها لان الذي غسله يحتمل ان يكون هو الطاهر وقال الحروف يصح لان المغسول طاهر قطعا والآخر
طاهر اجتهادا والتحري يجري مجرى اليقين ولهذا يصح ان يصلي فيه وهو ممنوع ه لو لم يغلب على ظنه طهارة احد الثوبين صلى في كل منهما منفردا
على ما اخترناه وعريانا على قول بعض علمائنا وبه قال الشافعي لكنه اوجب الاعادة خلافا لنا لان معه ثوبا طاهرا بيقين قال ولا يجوز
ان يصلي في كل منهما لانه يؤدي الى ان يصلي في نجاسة متيقنة وهو حرام ونحن لا نوجب الاعادة لو صلى فيهما لانه فعل المامور به
شرعا فيخرج عن العهدة وتحريم الصلوة في الثوب النجس لا يستلزم تحريمها في المشتبه لاستدراك مصلحة الصلوة في الثوب الطاهر و
لو اشتبه الثوبان وامكنه غسل احدهما لزمه عندنا تحصيلا للتيقن بالطهارة وهو اظهر مذهبي الشافعي وفي الآخر لا يجب
لان الثوب الذي يريد غسله لا يعلم نجاسته ولا يمكن ان يؤمر بغسل ما لا يعلم نجاسته والثانية ممنوعة ز لو اشتبه الثوبان ومعه ثوب
طاهر بيقين لم يجز الاجتهاد عندنا ويصلي في الطاهر وهو ظاهر وللشافعي وجهان وكذا لو قدر على غسل احدهما منع من الاجتهاد
وللشافعي وجهان ح لو تلف احد الثوبين لم يجتهد عندنا وهو ظاهر على مذهبنا وللشافعي وجهان هذا احدهما اذ المقصود من الاجتهاد
معرفة الطاهر من النجس بالتمييز بينهما وقد تعذر والثاني لتمكنه من الوصول الى معرفة الباقي من طهارة او نجاسة بامارات تدل
عليه اذا ثبت المنع من الاجتهاد فاذا صلى يحتمل وجهان الصلوة فيه واعادتها عريانا لانه ان كان طاهرا حصلت الصلوة في
ثوب طاهر وهو المامور به فيخرج عن العهدة وان كان نجسا اجزأته الصلوة عاريا والصلوة عاريا خاصة لاصالة البراءة السالم عن معارضة اليقين
بالصلوة في ثوب طاهر مع التعذر بخلاف الثوبين وكذا لو انصب احد المشتبهين لا يكفي احتمال استعمال الآخر في التيمم ولا يكتفي بالتيمم ط لو غسل
احدهما من غير اجتهاد تعين عليه الصلوة فيه وهو احد وجهي الشافعية والثاني له ان يصلي في الاخرى ي لو خفي موضع النجاسة من الثوب الواحد غسل الكل

كما لو لم يجز التحري وهو مذهب الشافعي ايضا خلاف ماله في الثوبين مسئلة يجوز ان يصلي في ثوب عمله المشرك اذا لم يعلم مباشرته له برطوبة
لاصالة الطهارة وقال المعلى بن خنيس سمعت الصادق عليه السلام يقول لا باس بالصلوة في الثياب التي تعملها المجوس والنصارى واليهود وقال معوية بن عمار
سالت الصادق عليه السلام عن الثياب السابرية تعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها
قال نعم وسأله عليه السلام عبد الله الحلبي عن الصلوة في ثوب المجوسي فقال يرش بالماء ووجه الجمع حمل الثاني على الاستحباب او على علم المباشرة بالرطوبة
او الظن والشيخ منع في المبسوط من ذلك وهو حسن لغلبة الظن بالمباشرة بالرطوبة فروع أ يستحب غسل هذه الثياب اذا لم يعلم
مباشرتهم لها برطوبة فان علم او ظن وجب ب يجوز الصلوة في ثياب الصبيان لان النبي عليه السلام كان يصلي وهو حامل امامة بنت ابي العاص
ج يجوز ان يصلي في ثوب الحائض لاصالة الطهارة وقال عليه السلام لعائشة ناوليني الخمرة فقالت اني حائض فقال عليه السلام ليس حيضتك
في يدك د يجوز ان يصلي في الثوب الذي يجامع فيه اذا لم يعلم فيه نجاسة لطهارته ولو اصابه مني لم تصح الصلوة فيه عندنا لانه نجس
خلافا للشافعي ولو اصابه من رطوبة فرج المرأة فهو طاهر ان لم يكن منيا وللشافعي وجهان النجاسة كالمذي والطهارة لانه عرق الفرج
ه لو اعار ثوبه من لا يتقي النجاسة استحب له غسله ولا يجب عملا بالاصل لان عبد الله بن سنان سأل الصادق عليه السلام عن الذي يعير
ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله و المسك طاهر يجوز ان يصلي فيه عملا بالاصل
ولما رواه علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلام قال سألته عن فارة المسك تكون مع الرجل يصلي وهي في جيبه او ثيابه فقال لا باس
بذلك وكتب عبد الله بن جعفر الى ابي محمد العسكري عليه السلام يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة مسك فكتب لا باس به اذا كان ذكيا
مسئلة لو صلى في ثوب نجس عالما بذلك اعاد بالاجماع عندنا لفوات شرط الطهارة ومع الخروج القضاء لانه لم يفعل المامور به
على وجهه فيبقى في العهدة ولو علم النجاسة ثم نسيها وصلى فقولان احدهما انه يعيد مطلقا في الوقت وخارجه اختاره الشيخان والمرتضى
وهو المعتمد وبه قال الشافعي لانه اخل بالشرط فيفرط بالنسيان فلزمه القضاء ولقول الصادق عليه السلام ان اصاب ثوب الرجل الدم
فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة وقال الشيخ في موضع لا يعيد مطلقا وبه قال احمد لان العلا فلا اعادة عليه
سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله ويصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة فقال لا يعيد
قد مضت صلوته وكتبت له ولان ما عذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان بل النسيان اولى لورود النص بالعفو فيه لقوله عليه السلام عفي عن
امتي الخطا والنسيان قال الشيخ في التهذيب هذا الخبر شاذ واشار الى رواية العلا ونحن نحمله على ما اذا لم يعلم والنسيان حقيقة في
الترك فيحتمل الترك لعدم العلم وهذا وان كان بعيدا لكن فيه جمع بين الادلة فيكون اولى والعفو عن النسيان لا يوجب ترك القضاء
بل مفهومه هنا عدم الاثم ونحن نقول به وهنا قول ثالث مشهور لعلمائنا انه يعيد في الوقت دون خارجه لانه ما دام في الوقت يكون
في عهدة التكليف لعدم فعل ما امر به وبعد الخروج يكون قضاء والاصل عدمه الا بامر مجدد ولو لم يعلم بالنجاسة حتى فرغ من صلوته
وتيقن حصولها في ثوبه او بدنه حال الصلوة فقولان لعلمائنا احدهما الاجزاء اختاره الشيخان والمرتضى وبه قال ابن عمر وعطا وسعيد بن
المسيب وسالم ومجاهد والشعبي والنخعي والزهري ويحيى الانصاري واسحاق وابن المنذر والاوزاعي والشافعي في احد القولين واحمد

في

في احدى الروايتين لما رواه ابو سعيد قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي باصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فخلع الناس
نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة قال ما حملكم على القائكم نعالكم قالوا رأيناك القيت نعليك فالقينا نعالنا فقال ان جبرئيل
اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا ولو كانت الطهارة شرطا مع عدم العلم لوجب استئناف الصلوة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد سأله ابو بصير عن رجل يصلي
وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال قد مضت صلوته ولا شيء عليه ولانه مامور بالصلوة في ثوب لا يعلم فيه نجاسة فيخرج عن العهدة بالامتثال الثاني
وجوب الاعادة في الوقت لا خارجه اختاره الشيخ في موضع من النهاية وبه قال ربيعة ومالك لانه لم يفعل المامور به وهو الصلوة في ثوب طاهر فيجب الاتيان
ولا يجب القضاء لانه بامر مجدد ولم يثبت وقال الشافعي يعيد مطلقا وهو رواية عن احمد وقول ابي قلابة لانها طهارة وشرط للصلوة فلا تسقط بالجهل كطهارة
الحدث والفرق ان طهارة الحدث اكد لانه لا يعفى عن يسيرها فروع أ لو صلى ثم رأى النجاسة على ثوبه ولم يعلم لم يجب الاعادة لاحتمال تجددها وامكن
عليها في الصلوة ولا علم فيه خلافا الا ما روي عن ابي حنيفة ان النجاسة ان كانت رطبة اعاد صلوة واحدة وان كانت يابسة وكان في الصيف فكذلك وان كان
في الشتاء اعاد صلوات يوم وليلة ب لو رأها على ثوبه او بدنه في اثناء الصلوة وزمانها عنه واتم صلوته لعدم العلم بالسبق ولو لم يمكن نزعها ولا رمي الثوب عنه
استأنف الصلوة في ثوب طاهر تحصيلا للشرط ولما رواه محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة
وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول ج لو وقع عليه نجاسة وهو في الصلوة ثم زالت وهو لا يعلم ثم علم اتم
على حاله على احد قولي الشيخ ويستأنف على الآخر مسئلة المربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد اجزأها غسله في اليوم مرة واحدة وتصلي باقي الصلوات
وان كان فيه نجاسة دفعا للمشقة الحاصلة بالتكليف بغسله عند كل صلوة وربما تعذر يبسه ولبسه رطبا ولقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن امرأة ليس لها الا قميص
ولها مولود يبول كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة ولان تكرار بول الصبي يجري مجرى دم القروح او السلس الذي لا يمنع استصحاب الثوب في الصلوة م
فروع أ المراد باليوم هنا الليل والنهار لدخولهما تحته وفي حديث عن الكاظم عليه السلام وقد سأله عبد الرحيم القصير عن خصي يبول فيلقى من ذلك شدة
ويرى البلل بعد البلل فقال يتوضأ وينضح ثوبه في النهار مرة واحدة والراوي ضعيف والوجه وجوب تكرار الغسل فان تعسر فلا باس للرواية دفعا للمشقة
ب في المربية للصبية اشكال ينشأ من عدم التنصيص على الالحاق فيقتصر على مورد النص ومن تساوي غلظ نجاسة بولهما ومن الاشتراك في المشقة ج الظاهر مشاركة
المربي للصبي للمربية لاشتراكهما في المشقة د لو تنجس بغير البول اشكال ينشأ من التساوي في المشقة ولو تنجس بغير البول والعذرة كذلك فالوجه عدم الالحاق ه تتخير
في وقت غسله والافضل ان تؤخره الى ان تصلي الصلوات الاربع على الصحيح فيه وفي وجوب الاشكال ينشأ من الاطلاق ومن اولوية طهارتها على طهارة و حرم
و لو كان لها ثوب طاهر لم تجز لها الصلوة في النجس وان غسلته مرة ولو كان لها ثوبان لم يكتف بالمرة ايضا وقال الشيخ التعدد مسئلة النجاسات
المغلظة يعفى عنها في مواضع اربعة أ ما لا تتم الصلوة فيه منفردا خلافا للجمهور ب محل الاستنجاء من الغائط مطلقا خاصة بعد الاستجمار لانه طاهر عندنا الخف والخلاوم
وبه قال احمد لقوله عليه السلام في الروث والرمة انهما لا يطهران ج اسفل النعل اذا اصابته نجاسة فدلكها بالارض حتى زالت عينها
طهرت عندنا وبه قال الاوزاعي واسحاق واحمد في احدى الروايات وقال الشافعي لا يطهر الا بالماء كسائر النجاسات وهو رواية عن احمد وفي انه
يجب غسل البول والغائط خاصة ولا فرق بين الدلك حال يبوسة النجاسة او رطوبتها مع زوال الرطوبة د اذا جبر عظمه بعظم نجس كعظم الكلب والخنزير
والكافر فان تمكن من نزعه من غير ضرر وجب والا صلى النجاسة وان تعذر لخوف ضرر لم يجب قلعه وبه قال الشافعي واحمد لانه حرج فيكون منفيا

ولانها نجاسة يتصل كاتصال دمه ويكون صفوا منها وقال بعض الشافعية يجب قلعه وان ادى الى التلف لجواز قتل الممتنع من صلوته وكذا عندنا لانه منع صحة صلوته العظم
النجس وهو خطأ لان النجاسة يعفى عنها مطلقا في مواضع والضرورة مطلقا ولا معنى عن الصلوة مطلقا وقال ابو حنيفة لا يجب قلعه مطلقا وان لم يخف ضرر
وقال لا انفصال له كما لو شرب خمرا او اكل ميتة والفرق ح يسلم الاصل انه اوصل نجاسة الى معدنها وسعلا في العادة اخراجها وفي صورة
النزاع اوصلها الى غير معدنها فاشبه ما اذا وصل شعره بشعر غيره فروع آ لو جبر عظمه بعظم طاهر العين في الجبيرة جاز وان لم يمت لا ينجس بعظمه
ولا شعره ولو جبر بعظم ادمي فاشكال ينشأ من وجوب دفنه ومن طهارته وروى الحسن بن زرارة عن الصادق عليه السلام عن الرجل يسقط سنه فاخذ
سن ميت مكانه قال لا باس ب لو مات المجبور عظمه بالعظم النجس لم ينزع لسقوط التكليف عنه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة من اصحابه ينزع لئلا
يلقى الله بمعصيته وهو غلط لعدم زوال العلة ج التدليس بوصل شعر المرأة بشعر غيرها حرام عندنا ولو وصل بشعر غير الادمي جاز وكره
الشافعي لحالية من زوج ومولى النقش وكرهه جماعة مطلقا ولا باس بالقرامل وبه قال احمد وسعيد بن جبير وهي ما توصل به الذوائب د لو سقطت
سنه جاز ان يردها وبه قال احمد لانها طاهرة ولما تقدم من الحديث على اشكال ينشأ ومنعه الشافعي لقوله عليه السلام ما ابين من حي فهو ميت
والمراد ما عليه الحيوة ولو لم يسقط جاز ربطها اجماعا ولو بالذهب لانه موضع حاجة وجوز رسول الله صلى الله عليه وآله لعرفجة بن
اسعد لما اصيب انفه يوم الكلاب ان يتخذ انفا من فضة فانتن عليه فامره ان يتخذ انفا من ذهب ه لو شرب خمرا او اكل ميتة
لغير ضرورة فالاقرب وجوب قيئه لحرمة الاغتذاء به وهو ظاهر قول الشافعي وقال بعض اصحابه لا يجب لان المعدة معدن النجاسات
و لو ادخل دما نجسا تحت جلده وجب عليه اخراج ذلك الدم مع عدم الضرر واعادة كل صلوة صلاها مع ذلك الدم ز لو خاط
جرحه بخيط نجس كان كالعظم النجس ولو كان مغصوبا فان تعذر لضرر او خوف تلف الخيط وجب القيمة مسألة لا يجوز الصلوة فيما يستر
ظهر القدم كالنعل السندي والشمشك قاله الشيخان ومستنده ان فعل النبي صلى الله عليه وآله والصحابة والتابعين وقال في المبسوط
يكره الصلوة في الشمشك والنعل السندي اما ما له ساق كالخف والجرموق فلا باس بالصلوة فيه اجماعا والجرموق خف واسع قصير
يلبس فوق الخف لقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميتة بعينه
وقال ابرهيم بن مهزيار سألته عن الصلوة في جرموق واتيته بجرموق بعثت به اليه فقال يصلى فيه ويستحب الصلوة في النعل العربي
عند علمائنا اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله واهل بيته عليهم السلام قال يحيى بن ابي العلا رأيت يصلي في نعليه لم يخلعهما واظنه قال ركعتي الطواف
وقال معوية بن عمار رأيت الصادق عليه السلام يصلي في نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما قط وقال الصادق عليه السلام اذا صليت فصل في نعليك
اذا كانت طاهرة فانه يقال ذلك من السنة مسألة لا يجوز ان يصلي الرجل وعليه لثام يمنعه من القراءة او سماعها وكذا النقاب للمرأة
ان منعها شيئا من ذلك لما فيه من ترك واجب ولو لم يمنع شيئا من الواجبات كره ولم يحرم لقول الباقر عليه السلام وقد سأله محمد بن مسلم
يصلي الرجل وهو متلثم اما على الارض فلا واما على الدابة فلا باس وسأل سماعة الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي ام الرائي وهو متلثم
فقال لا باس وهو محمول على ما اذا لم يمنع شيئا من الواجبات وكذا قول الحدهما عليهما السلام لا باس بان تقرأ الرجل في
الصلوة وثوبه على فيه لما رواه الحلبي انه سأل الصادق عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك اذا اسمع الهمهمة

وسأله سماعة عن الرجل يصلي فيتلو القرآن وهو متلثم فقال لا باس به وان كشف عن فيه فهو افضل قال وسألته عن المرأة تصلي متنقبة قال اذا كشفت عن
موضع السجود فلا باس به وان اسفرت فهو افضل البحث الثالث فيما يكره فيه الصلوة وهي اشياء آ يكره الثياب السود ما عدا العمامة والخف لقوله
عليه السلام البسوا من ثيابكم البيض فانها من خير ثيابكم وامره عليه السلام بهذا اللون يدل على اختصاصه بالفضيلة فيكون اشد الالوان مخالفة له وهو السواد
مكروها ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام يكره السواد الا في ثلاثة العمامة والخف والكساء ب يكره للرجال المعصفر والمزعفر لان ابن عمر
قال رأى النبي عليه السلام على ثوبين معصفرين فقال هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها ونهى النبي عليه السلام الرجال عن المزعفر ومن طريق الخاصة قول الصادق
عليه السلام يكره الصلوة في المشبع المعصفر والمضرج بالزعفران ج الثوب الاحمر اذا كان مشبعا المبهم لقول الصادق عليه السلام يكره الصلوة في الثوب المصبوغ
المشبع المفدم والمفدم يكون الثوب المصبوغ المشبع الحمرة واختلف الرواية عن احمد فروى عنه الكراهة وبه قال ابن عمر لان النبي عليه السلام مر عليه رجل
عليه بردان احمران فسلم فلم يرد النبي صلى الله عليه وآله عليه والجواز لقول البراء ما رأيت من ذي لمة في حلة حمراء احسن من رسول الله صلى الله عليه وآله وكان
عليه السلام يخطب اذ رأى الحسن والحسين عليهما السلام عليهما قميصان احمران يمشيان ويعثران فنزل النبي صلى الله عليه وآله ولم يكره لباسهما والوجه الجواز
مع عدم الشبع ولا يكره شيء من الالوان سوى ما تقدم عملا بالاصل وروى الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصبغ ثيابه كلها حتى عمامته بالصفرة
ولبس عليه السلام بردين اخضرين ودخل مكة وعليه عمامة سوداء د يكره اشتمال الصماء اجماعا واختلفوا في تفسيره فقال الشيخ هو ان يلتحف بالازار ويدخل
طرفيه من تحت يده ويجعلهما على منكب واحد كفعل اليهود لقول الباقر عليه السلام لزرارة اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان يدخل الثوب من
تحت جناحك فتجعله على منكب واحد وروى ابو سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن اشتمال الصماء وهو ان يجعل وسط الرداء تحت منكبه الايمن ويرد طرفيه
على الايسر وروى ابن مسعود قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يلبس الرجل ثوبا واحدا ياخذ بجانبيه عن منكبه فتدعا تلك الصماء وقال بعض الشافعية
هو ان يلتحف بالثوب ثم يخرج يديه من قبل صدره فتبدو عورته وقال ابو عبيد اشتمال الصماء عند العرب ان يشتمل الرجل بثوب يجلل به جسده كله و
لا يرفع منه جانبا يخرج منه يده كانه يذهب به الى انه لعله يصيبه شيء يريد الاحتراز منه فلا يقدر عليه وتفسير الفقهاء ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره
ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه والفقهاء اعرف بالتأويل الوارد عن الائمة عليهم السلام وهل يكره اشتمال الصماء لمن عليه ثوب يستر
ذلك لعموم النهي وبه قال احمد ه هل يكره السدل وهو ان يلقي طرف الرداء من الجانبين ولا يرد احد طرفيه على الكتف الاخرى ولا يضم طرفيه بيديه
وبه قال ابن مسعود ومجاهد وعطاء والنخعي والثوري والشافعي لان النبي عليه السلام نهى عن السدل في الصلوة ورخص فيه جابر وابن عمر وفعله الحسن
وابن سيرين ومكحول والزهري وعبد الله بن الحسن قال ابن المنذر لا اعلم فيه حديثا يثبت و يكره ان يتزر فوق القميص لما فيه من التشبه باهل الكتاب
وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله عن التشبه بهم لقول الصادق عليه السلام لا ينبغي ان يتوشح بازار فوق القميص اذا صليت فانه من زي الجاهلية ولقول
موسى بن عمر بن بزيع قال الرضا عليه السلام اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلوة فقال لا باس به واستحبه احمد لقوله صلى الله عليه وآله لا يصلي احدكم
الا وهو محتزم وهو كناية عن شد الوسط ولا باس ان يكون تحت القميص اجماعا ز يكره للامام ان يصلي بغير رداء وهو الثوب الذي يجعل على المنكبين لان سليمان بن
خالد سأل الصادق عليه السلام عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها ح يكره استصحاب الحديد
ظاهرا ولو كان مستورا جاز من غير كراهة روى موسى بن اكيل عن الصادق عليه السلام في الحديد انه حلية اهل النار ولا يصلي الرجل في السيف وفي خرقة لا تستغني عنه او في

سراويل مشدود والمفتاح يخشى الضياع قال لا باس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة ولا باس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غيرها
لا يجوز في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ والرواية ضعيفة وتحمل على الكراهة في موضع الاتفاق وهو البروز وعن الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد ط يكره الصلوة في ثوب يتهم صاحبه فيما يعلم التوقي من النجاسة او الغصب وشبهه ولئلا يحرم على ان لا يكره
ى يكره في ثوب فيه تماثيل او صور والشيخ قال لا يجوز والحنابلة قالوا بالتحريم احتجاجا بقول النبي صلى الله عليه وآله لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة
ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل اتاني فقال انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا تصاوير
الملائكة دل على الكراهة اما التحريم فلا وفي رواية عمار عن الصادق عليه السلام في الثوب يكون في علمه مثال الطير او غير ذلك ايصلي فيه قال لا واكثر
الاباحة يحمل ما تقدم على الكراهة وانه مباح افتراشه ولا يكره عليه وكذا اذا كان ملبوسا يا يكره التصليب في الثوب لان عائشة قالت
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان لا يترك في بيته شيئا فيه تصليب الا قضبه يعني قطعه ولما فيه من التشبه بالنصارى يب يكره
الصلوة في خاتم فيه صورة لقول الصادق عليه السلام في الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا يجوز الصلوة فيه يج يكره البرده
في خلخال يصوت لاشتغاله به يد يكره في عمامة لا حنك لها لان النبي عليه السلام نهى عن الاقتعاط وامر بالتلحي والاقتعاط هو ان لا يدير
العمامة تحت ذقنه ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه يه
يكره الصلوة في القباء المشدود في غير الحرب قال الشيخ ذكره علي بن الحسين بن بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم اجد به خبرا مسندا
يو منع الشيخ من ان يصلي الرجل وهو معقوص الشعر وهو جمعه في وسط الرأس وشده ولم يعلم احد من فقهاء الجمهور ذلك والوجه الكراهة
وبه قال ابو حنيفة عملا بالاصل الدال على نفي التحريم واحتج الشيخ برواية مصادف عن الصادق عليه السلام في رجل صلى صلوة فريضة وهو معقوص
الشعر قال يعيد صلوته ضعيف لضعف مصادف ولا باس للنساء اجماعا ولو منع السجود فان وضع على الجبهة بطل الرجل والمرأة خاتمة
تشتمل على فوائد آ لو كان بين يديه وسادة وعليها مثال طير جعل عليها ثوبا وصلى لقول الصادق عليه السلام في رجل يصلي وبين يديه الوسادة
فيها تماثيل طير فجعل عليها ثوبا وسأل محمد بن مسلم الباقر عليه السلام اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال اطرح عليها ثوبا ولا باس بها
اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق رأسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل وظاهر جلده ارواح
تشعر تعليل النهي بالاشتغال بالنظر اليها ب يجوز ان يصلي الرجل والمرأة مختضبين او عليهما خرقة الخضاب مع الطهارة للاصل ولان
رفاعة سأل ابا الحسن عليه السلام عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة ايصلي في حنائه قال نعم اذا كانت خرقة طاهرة وكان متوضيا
والافضل نزع ذلك لان ابا بكر الحضرمي سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه خضابه فقال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد
ان يصلي قلت ان حناءه وخرقته نظيفة فقال لا يصلي وهو عليه والمرأة لا تصلي وعليها خضابها ج لا باس ان يصلي الانسان ويداه تحت
ثيابه وان اخرجها كان افضل لان محمد بن مسلم سأل الباقر عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج
فلا باس د لا ينبغي ان يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار لئلا تبدو عورته لقول الباقر عليه السلام لا يصلي الرجل محلول الازرار اذا
لم يكن عليه ازار ه لو استعار ثوبا وصلى فيه ثم اخبره المالك بنجاسته لم يجب عليه الاعادة خصوصا اذا خرج الوقت عملا بالاصل ولان

قول الغير لا يقبل في حقه لقول الصادق عليه السلام وقد سأله العيص في الصحيح عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا
يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته و روى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي
قال لا يؤذنه حتى ينصرف ز روى عبد الله بن سنان في الصحيح قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل
لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فقال الصادق عليه السلام صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس
ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه ح روى يونس بن يعقوب انه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه البرطلة فقال لا يضره ط روى محمد بن مسلم في الصحيح
عن الباقر عليه السلام قال لا باس ان تكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه وعن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في الصحيح قال لا باس ان تصلي على كل
التماثيل اذا جعلتها تحتك ى يجوز ان يصلي الرجل في ثوب المرأة اذا كانت مأمونة لعدم المانع ولرواية العيص الصحيحة عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل
يصلي في ثوب المرأة في ازارها ويعتم بخمارها قال نعم اذا كانت مأمونة يا روى الحلبي قال سألته عن الرجل يصلي وعليه ثوب الخز فقال لا باس يريد ان علي بن الحسين عليهما السلام
كان يلبس الكساء الخز في الشتاء فاذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه وكان يقول اني لاستحيي من ربي ان آكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه يب
روي عن علي عليه السلام قال لا تصل المرأة عطلا يج سأل علي بن جعفر اخاه الكاظم عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرف المعلق بين نخلتين
قال ان كان مستويا يقدر على الصلوة عليه فلا باس وعن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج هل
يصلح للرجل النوم عليه والتكاة والصلوة قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه الفصل الخامس في القبلة ومباحثها ثلاثة
الاول الماهية مسألة القبلة كانت اولا بيت المقدس وكان النبي صلى الله عليه وآله يحب التوجه الى الكعبة لانها كانت قبلة
ابرهيم وكان بمكة يجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس فتوجه اليهما فلما انتقل الى المدينة تعذر ذلك فبقي سبعة عشر شهرا يصلي
الى بيت المقدس خاصة فدعا الله ان يحول قبلته الى الكعبة وكان يقلب وجهه الى السماء ينتظر الوحي فانزل الله تعالى قد نرى تقلب
وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها الآية وكان الناس يصلون في صلوة الصبح فاتاهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد
انزل عليه الليل قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة مسألة القبلة هي
الكعبة مع المشاهدة اجماعا لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام ولاجماع العلماء عليه وروى اسامة ان النبي صلى الله عليه وآله صلى
قبل الكعبة وقال هذه القبلة ومن كان في حكم المشاهد يجب محاذاته كالكائن بمكة وبينه وبين الكعبة حائل ليتمكن من العلم وكذا الاعمى
بمكة وكذا المصلي بالمدينة يجعل محراب رسول الله صلى الله عليه وآله قبلته من غير اجتهاد لعدم الخطأ في حقه عليه السلام واما من بعد فالواجب
عليه الاستقبال الى جهتها قاله المرتضى وابو حنيفة واحمد والشافعي في احد القولين لقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره
للاجماع على الاستقبال الى الكعبة والحديث اسامة ومن طريق الخاصة ما روي عن اصحابنا ان بني عبد الاشهل اتوهم وهم في الصلوة
وقد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم قد صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا
الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلوة واحدة الى قبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين ولتعذر البرائة بالتوجه نحوها اذا
بعث حقا فالجهة يراد بها هنا ما يظن انه الكعبة حتى لو ظن خروجه عنها لم يصح وقال ابو حنيفة المشرق قبلة اهل المغرب وبالعكس

اهل الشام وبالعكس وهو غلط وقال الشافعي في الاخر الواجب التوجه الى عين الكعبة للقريب والبعيد وبه قال الجرجاني
لنا وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره يعني نحوه وهو غلط لاستلزامه التكليف بالمحال الذي مع البعد يمتنع التوجه الى
جهتها وظهور التفاوت الكثير مع يسير الانحراف وقد اجمعنا على صحة صلوة الصف الطويل على خط مستو مع العلم
[illegible] جهة من كان [illegible] وقال الشيخ رحمه الله وبه قال [illegible] الكعبة قبلة لمن في المسجد الحرام والمسجد قبلة لمن كان
في الحرم والحرم قبلة لمن نأى عنه من اهل الدنيا لما رواه [illegible] عن عبد الله بن عبد الرحمن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الكعبة
قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الآفاق ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم ان الله جعل الكعبة قبلة
لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا ولان البعد يستلزم خروج المصلين عن التوجه الى صغر
الكعبة بخلاف الحرم المتطاول والروايات ممنوعة لعدم الوثوق بالرواة والخروج آت في الحرم فان اجاب بطلب الجهة فهو جوابنا
مسئلة ولا فرق بين المصلي فوق الكعبة وغيره في وجوب التوجه اليها عند اكثر اهل العلم [illegible] والشيخ قول انه يستلقي على قفاه
ويصلي الى البيت المعمور وهو في السماء الرابعة بحذاء الكعبة يسمى بالضراح بالايماء لما رواه عبد السلم عن الرضا عليه السلم قال في الذي تدركه
الصلوة وهو فوق الكعبة قال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور
ويقرأ فاذا اراد ان يركع غمض عينيه واذا اراد ان يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك ولم يثبت صحة السند [illegible]
مع منافاته للاصل وهو ترك القيام الذي هو ركن والاستقبال [illegible] فانه يجب عليه ان يبرز بين يديه شيئا منها [illegible] وبه قال
ابو حنيفة مسئلة قال الشيخ يستحب لاهل العراق ومن والاهم التياسر قليلا الى يسار المصلي وهو مبني على ان التوجه الى الحرم لقول
الصادق عليه السلم وقد سئل لم صار الرجل ينحرف في الصلوة الى اليسار فقال لان للكعبة ستة حدود اربعة منها على يسارك واثنان منها على
يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف على اليسار وسأل المفضل بن عمر الصادق عليه السلم عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب
فقال ان الحجر الاسود لما انزل به من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث لحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن
يسارها ثمانية اميال كلها اثنا عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار
لم يكن خارجا من حد القبلة والروايتان مرسلتان مع ضعف المفضل مسئلة المصلي جوف الكعبة يستقبل اي جدرانها شاء وصلوته
صحيحة فريضة كانت او نافلة عند اكثر علمائنا وبه قال الشافعي وابو حنيفة خلافا للشيخ في بعض اقواله ولمالك واحمد [illegible]
وكل من قال بصحة الصلوة سوغ استقبال اي الجدران شاء ولا فرق بين ان يصلي الى الباب او غيره وسواء نصب بين يديه شيئا او لا عند
علمائنا خلافا للشافعي وقد سبق فروع أ المصلي خارج الكعبة وهو مشاهد لها يستقبل اي جدرانها شاء وكذا لو كان في حكم
المشاهد ولو تعدد [illegible] والاجماع على صلوتهم مستديرين حولها [illegible] ب لو انهدمت الكعبة
والعياذ بالله صحت صلوته خارج العرصة متوجها اليها [illegible] ولو وقف فيها وجب ان يبرز بين يديه بعضها ولا يجب نصب شيء
يصلي اليه خلافا للشافعي ج المصلي على جبل ابي قبيس يستقبل هواء البيت وكذا كل موضع ارفع من الكعبة د يجب ان يستقبل

الضراح كغراب البيت المعمور في السماء الرابعة

الانصاب [illegible] كانت حول الكعبة [illegible]

الكعبة

الكعبة بجميع بدنه فلو وقف على طرف من اطراف البيت وبعض بدنه خارج عن المحاذاة لم يصح صلوته وهو اظهر وجهي الشافعي وفي
الاستقبال وانما يستقبل بعض الكعبة والآخر يصح لحصول التوجه بالوجه ه الاجتزاء بالجهة في حق البعيد اما القريب فلا بد له من
التوجه الى عين الكعبة وبه قال الشافعي لعموم قوله فول وجهك شطر المسجد الحرام وقال ابو حنيفة الجهة كافية في القريب والبعيد فلو استطال صف المأمومين
حتى خرج بعضهم عن المحاذاة بطلت صلوة الخارج عندنا خلافا لابي حنيفة ولو تراخى الصف الطويل ووقفوا آخر المسجد صحت صلوة الجميع دون
الخارج وجوزه هنا الشافعي لانهم مع البعد يعدون مستقبلين و المصلي بمكة خارج المسجد ان كان يعاين الكعبة توجه اليها فلو سوى محرابه
بناء على المعاينة صلى اليه ابدا وان كان يصلي حيث لا يمكنه المعاينة وجب ان يصعد على سطح داره ان كان بحيث يشاهد الكعبة و[illegible] يستدل
على القبلة ان لم يمكن مسئلة كل اقليم يتوجهون الى سمت الركن الذي يحاذيهم ويقابلهم وقد وضع الشارع لهم علامات يستدل بها على القبلة فالعراقي
وهو الذي فيه الحجر لاهل العراق ومن والاهم واهل الشام يتوجهون الى الركن الشامي واهل الغرب الى الغربي واهل اليمن الى اليماني وعلامة اهل
العراق جعل الجدي خلف منكب الايمن والفجر موازيا المنكب الايسر والشفق لمنكبه الايمن وعين الشمس عند الزوال على طرف حاجبه الايمن مما يلي الانف
وعلامة الشام جعل بنات نعش حال غيبوبتها خلف الاذن اليمنى والجدي خلف الكتف اليسرى اذا طلع ومغيب سهيل على العين اليمنى وطلوعه بين
العينين والصبا على الخد الايسر والشمال على الكتف الايمن وعلامة الغرب جعل الثريا على اليمين والعيوق على اليسار والجدي على صفحة الخد الايسر وعلامة
اليمن جعل الجدي وقت طلوعه بين العينين وسهيل وقت غيبوبته بين الكتفين والجنوب على مرجع الكتف الايمن واوثق ادلتها النجوم قال وبالنجم
هم يهتدون [illegible] وامكان ضبطها بخلاف غيرها واكدها القطب الشمالي وهو نجم خفي حوله انجم دائرة في احد طرفيها الفرقدان وفي الآخر الجدي وبين ذلك انجم صغار
ثلثة من فوق وثلثة من اسفل يدور حول القطب في كل يوم وليلة دورة واحدة فيكون الجدي عند طلوع الشمس مكان الفرقدين عند غروبها ويمكن الاستدلال بها على
ساعات الليل والازمنة لمن عرفها وعرف كيفية دورانها وحولها مما يلي الفرقدين بنات نعش تدور حولها والقطب لا يتغير عن مكانه [illegible]
وهو نجم خفي يراه حديد النظر اذا استدبره في الارض الشامية كان مستقبلا القبلة وينحرف في دمشق وما قاربها الى المشرق قليلا وكلما قرب الى المغرب كان انحرافه
اكثر وان كان بحران وما قاربها اعتدل وجعل القطب خلف ظهره مستقبلا من غير انحراف وفي العراق يجعله بحذاء اذنه اليمنى على علوها فيكون مستقبلا باب
الكعبة الى الشام والشمس تطلع في المشرق وتغرب في المغرب وتختلف مطالعها ومغاربها على حسب اختلاف منازلها وتكون في الشتاء حال توسطها في قبلة المصلي
في الصيف محاذية لقبلته والقمر يبدو اول ليلة من الشهر هلالا في المغرب عن يمين المصلي ثم يتأخر كل ليلة نحو المشرق حتى يكون ليلة السابع وقت المغرب
في قبلة المصلي او مائلا عنها يسيرا ثم يطلع ليلة الرابع عشر من المشرق قبل غروب الشمس [illegible] ويكون في قبلة المصلي او قريبا منها وقت الفجر
ومنازل الشمس والقمر ثمانية وعشرون وهي الشرطين والبطين والثريا والدبران والهقعة والهنعة والذراع والنثرة والطرف والجبهة والزبرة والصرفة والعوا
والسماك والغفر والزباني والاكليل والقلب والشولة والنعائم والبلدة وسعد الذابح وسعد بلع وسعد السعود وسعد الاخبية والفرع المقدم و
الفرع المؤخر وبطن الحوت منها اربعة عشر دائما فوق الارض ومثلها تحتها فاربعة عشر شامية تطلع من وسط المشرق او مائلة عنه الى الشمال [illegible]
اولها الشرطين واخرها السماك واربعة عشر يمانية تطلع من المشرق مائلة الى الجنوب اولها الغفر واخرها بطن الحوت وكل من الشامية رقيب من اليمانية
اذا طلع احدهما غاب رقيبه فالقمر ينزل كل ليلة منزلا منها [illegible] ينتقل في الليلة الثانية الى المنزل الذي يليه والشمس تنزل كل منزل منها ثلاثة عشر يوما

الزبرة [illegible]
القاع [illegible]

فيكون عودها الى المنزل الذي نزلت به عند تمام حول كامل من احوال السنة الشمسية وهذه المنازل يكون منها فيما بين غروب الشمس وطلوعها اربعة عشر منزلا
ومن طلوعها الى غروبها مثل ذلك ووقت الفجر منها منزلان ووقت المغرب منزل وسواد الليل اثنا عشر منزلا وكلها تطلع من المشرق وتغرب
في المغرب الا ان اول الشامية واخر اليمانية يطلع من وسط المشرق بحيث اذا جعل الطالع منها محاذيا لكتفه الايسر كان مستقبلا الكعبة واما الرياح
فكثيرة ويستدل منها باربع تهب من زوايا السماء فالجنوب تهب من الزاوية التي بين القبلة والمشرق مستقبلة بطن كتف المصلي الايسر مارة
الى يمينه والشمال مقابلها تهب من الزاوية التي بين المغرب والشمال مارة الى مهب الجنوب والدبور تهب من الزاوية التي بين المغرب والقبلة مستقبلة
شطر وجه المصلي الايمن مارة الى الزاوية المقابلة لها والصبا مقابلها تهب من ظهر المصلي وسأل محمد بن مسلم احدهما عليهما السلم عن القبلة قال ضع الجدي
على قفاك وصل البحث الثالث فيما يستقبل له مسئلة يجب الاستقبال في فرائض الصلوات اجماعا مع الامكان فلو صلى فريضة غير مستقبل مع قدرته بطلت
صلوته اما النافلة في الحضر والقدرة فالاقرب وجوب الاستقبال فيها ايضا وبه قال الشافعي لمداومة النبي واهل بيته عليهم السلم على ذلك وقال ابو سعيد
من الشافعية يجوز ترك الاستقبال في النافلة حضرا لانه يجوز في السفر لمصلي النافلة وهذا موجود في الحضر وهو خطأ لمداومة النبي عليه السلم على الاستقبال
والفرق ظاهر بين الحضر والسفر فان الحضر الغالب فيه الكف والغالب في السفر السير ولا فرق بين جميع الفرائض كقضاء الواجب وصلوة النذر والطواف و
الكسوف والجنازة واما سجود التلاوة وسجود الشكر فلا يجب فيه الاستقبال عملا بالاصل واوجبه الشافعي ويجب عندنا الاستقبال بالذبيحة
عند الذبح وبالميت حال احتضاره وتغسيله والصلوة عليه ودفنه على ما تقدم البحث فيه خلافا للشافعي ويستحب للجلوس للقضاء والدعاء مسئلة
لا يجوز الفريضة على الراحلة اختيارا لاختلال امر الاستقبال بلا خلاف وسأل عبد الله بن سنان الصادق عليه السلم ايصلي الرجل شيئا من الفرائض راكبا
من غير ضرورة فقال لا [illegible] الافعال على [illegible] بالمأمور به فيخرج عن العهدة والمنع للاختلال ضعيف لامكانه
ومن عموم النهي عن الراحلة وكذا لا يجوز صلوة الجنازة على الراحلة لان اركانها اعظمها القيام والاقرب صحة الصلوة على بعير معقول وارجوحة
معقولة بالحبال وفيه [illegible] ولا يصلي المنذورة على الراحلة لانها فرض عندنا وللشافعي وجهان مبنيان على ان المنذور هل يسلك بها مسلك الواجبات
او يحمل على اقل ما شرع به وعن ابي حنيفة ان الصلوة التي نذرها على وجه الارض لا يؤديها على الراحلة والتي نذرها وهو راكب يؤديها عليها
وليس بشيء ولا بأس بالصلوة في السفينة واقفة كانت او سائرة مسئلة يسقط فرض الاستقبال حالة الخوف في الفرائض والنوافل
اجماعا لعدم التمكن ولقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله وقال عليه السلم ان كان الخوف اشد فصلوا مستقبليها او مستدبريها ولا
يختص الخوف بالقتال بل لو انكسرت السفينة وبقي على لوح منها وخاف الغرق لو ثبت متوجها الى القبلة يجوز له ترك الاستقبال [illegible]
مطلق القتال بل السائغ وكذا يسقط في النوافل سفرا للراكب والماشي وحضرا يجوز التنفل على الراحلة في السفر الطويل اجماعا حيث
توجهت به لان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي على راحلته في السفر حيث توجهت به وليمكن صاحب الاوراد من اوراده مع كفاية
مصالح السفر فروع أ لا يجب حالة القتال الاستقبال في الفريضة سفرا وحضرا راكبا كان او راجلا وبه قال الشافعي لعموم الآية قال
ابن عمر فرجالا او ركبانا قال ابن عمر مستقبل القبلة وغير مستقبلها وقال ابو حنيفة يجوز للراكب ترك الاستقبال حالة القتال اما
الراجل فلا ب يجوز لذي الفرض الصلوة على الراحلة للضرورة لان الله تعالى [illegible] قوله فان خفتم وقول الصادق عليه السلم لا يصلي على

معلقة

الدابة

الدابة الا مريض وقال الصادق عليه السلم صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر ولا يجب عليه الاعادة عندنا
لانه فعل المأمور به وكذا لو صلى على لوح ولم يتمكن من الاستقبال وقال الشافعي يعيد لانه ترك القبلة بعذر نادر لا يدوم
وليس بجيد لان الامتثال يخرج عن العهدة وكذا المريض العاجز عن الركوب اذا لم يجد من يعرفه وجهة القبلة يصلي بحسب حاله ولا اعادة عليه عندنا خلافا للشافعي
ج يجوز التنفل ماشيا لاشتماله على العمل الناشي من مداومة الطاعة واستيفاء وجوه الانتفاع وبه قال الشافعي [illegible]
فاينما تولوا فثم وجه الله قال الصادق عليه السلم انها نزلت في التطوع وقال ابو حنيفة لا يجوز ماشيا لانه عمل كثير والضرورة منتفية د الراكب في التطوع يصلي
الى حيث توجهت دابته لان عليا عليه السلم كان يوتر على راحلته وكذا النبي صلى الله عليه وآله ولا يجب عليه الاستقبال الى القبلة في التحريم ولا في اول الصلوة
اما الفريضة اذا اضطر الى الصلوة على الراحلة وجب عليه ان يستقبل ما امكن فان تعذر وقدر على الاستقبال في تكبيرة الاحرام وجب والا فلا
ه يجوز التنفل على الراحلة في السفر طويلا وقصيرا وهو اظهر قولي الشافعي [illegible] وله قول انه لا يتنفل على الراحلة في السفر القصير وهو الذي
لا يقصر فيه الصلوة وبه قال مالك لانها رخصة تتعلق بالسفر فتعلقت بالطويل كالقصر والمسح واما الحضر فالاقرب جواز الصلوة نفلا فيه راكبا
و لو صلى في سفينة او كنيسة واسعة جاز ان يصلي الى غير القبلة للعذر خلافا للشافعي وان كانت ضيقة او على قتب او سرج او نحوهما فان كانت واقفة مقطرة صلى الى حيث
ما توجهت لتعذر ادارتها الى القبلة وان كانت منفردة وكذلك خلافا للشافعي وان كانت سائرة مقطرة افتتح الى جهة سيره وان كانت منفردة صعبة
لم يلزمه ادارتها للمشقة وكذا ان كانت سهلة وللشافعي وجهان وان دخل بلد اقامته جاز ان يتنفل على الراحلة خلافا للشافعي وكذا ان كان مختارا ز لو
صرف وجه الدابة عن الطريق عامدا فالاقرب عدم البطلان وقال الشافعي يبطل وان كان خطأ فصرفه الى غير الطريق ظنا انه الطريق او عطفت الدابة
فالصلوة صحيحة وان لم يكن توجهه الى القبلة وقال الشافعي ان كثر بطلت ولو كان ظهره في طريقه الى القبلة فركب مقلوبا وجعل وجهه الى القبلة صحت صلوته لانه
اذا صحت الى غير القبلة فاليها اولى وقال بعض الشافعية لا تصح لان قبلة المتنفل على الدابة طريقه وهو خطأ لا يحل رخصه وراكب التعاسيف وهو
الهائم الذي لا يقصد محلا بل يستقبل تارة ويستدبر اخرى له ان يتنفل في سيره كغيره خلافا للشافعي ح لو اضطر الى الفريضة على الراحلة والدابة
الى القبلة فحرفها عمدا لا لحاجة بطلت صلوته لانه ترك الاستقبال اختيارا ولو كان لجماح الدابة لم يبطل وان طال الانحراف اذا لم يتمكن من الاستقبال
وقال الشافعي يبطل مع الطول ومع القصر وجهان ولو كان مطلوبا يخشى الاستئسار لم يبطل صلوته ط يجب على المفترض الاستقبال بتكبيرة الافتتاح
ان امكن وكذا باقي الافعال ويسقط مع العذر كالطارد والدابة الصائلة والمتردية ى المصلي على الراحلة يومي بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض وكذا
الماشي البحث الثالث في المستقبل مسئلة القادر على معرفة القبلة لا يجوز له الاجتهاد عند علمائنا كالقادر على العمل بالنص في الاحكام لا يجوز له
الاجتهاد لامكان الخطاء في الثاني دون الاول ويحصل العلم لمن كان معاينا للكعبة او كان بمكة من اهلها او ناشيا بها من وراء حائل محدث
كالحيطان وكذا ان كان بمسجد النبي صلى الله عليه وآله للتيقن بصحة قبلته ولو كان الحائل اصليا كالجبل ولا يمكنه ان يعرف القبلة حتى يصعد الجبل ويمكن
منه وجب ان يصعد طلبا لليقين وقال الشافعي يجوز ان يجتهد ويصلي بغلبة الظن وفي الحادث عنده وجهان ومن حاول ان يستقبل الحجر مع تمكنه
من استقبال الكعبة لم يجزه ذلك لانه عندنا من الكعبة ومنعه بعض الشافعية حيث ان كونه من البيت مجتهد فيه غير مقطوع به مسئلة فاقد العلم يجتهد
بالادلة التي وضعها الشارع علامة فان غلب على ظنه الجهة بالامارة بنى عليه باجماع العلماء لانه فعل المأمور به فيخرج عن العهدة ولقول الصادق عليه السلم يجزي التحري

وبه قال ابو سعيد من الشافعية خلافا للباقين ح
المتنفل في السفر ماشيا لا يجب عليه الاستقبال [illegible]
وقال الشافعي يجب [illegible]
وركوعه وسجوده وان كان [illegible]

لا يدرك الا
الا اذا لم يعلم ان وجه القبلة ولا يجوز العارف بادلة القبلة المتمكن من الاستدلال عليها بطالع النجوم وهبوب الرياح وغيرها التقليد وكذا الذي لا يعرف ادلة القبلة لكنه اذا عرف عرف لتمكنه من العلم بخلاف العامي حيث لا يلزمه تعلم الفقه لان ذلك يطول زمانه ويشق تعلمه بخلاف ادلة القبلة
قال الشافعي واما الذي لا يحسن واذا عرف لم يعرف فانه والاعمى على حد واحد والشيخ فيه قولان احدهما الرجوع الى العارف والتقليد والثاني
وبه قال الشافعي كالعامي في احكام الشرع وله قول اخر وهو ان يصلي الى اربع جهات كالفاقد للاجتهاد والتقليد معا والاول اقرب لتعذر
العلم والاصل براءة الذمة من التكليف الزائد وقول الشيخ يتم الظن فصار السبيل كالاجتهاد وقال داود انه يسقط عنه فرض التقليد
ويصلي الى حيث شاء لقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله وهو غلط لقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره والاية نزلت في النافلة
فروع ا يجب الاستقبال في الفريضة سفرا وحضرا راكبا كان او راجلا وبه قال الشافعي الا ان يخاف فوات الوقت
[illegible]

الوحي وانزل وقد نصوا على انه وحي وقال الباقر عليه السلام لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ البيت المعمور حضرت الصلوة فاذن جبرئيل عليه السلام
واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله ومثل هذا الذي تعبد به الملائكة وغيرهم يجل
اسناده الى الاجتهاد والذي يجوز نسبته على النبي عليه السلام مسئلة والاذان من مؤكد السنن اجماعا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة على كثبان
المسك يوم القيمة يغبطهم الاولون والاخرون رجل ينادي بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة ورجل يؤم قوما وهم به راضون وعبد ادى
حق الله وحق مواليه وقال عليه السلام من اذن اثنى عشر سنة وجبت له الجنة وكتب له بكل اذان ستون حسنة وبكل اقامة ثلثون حسنة ومن
طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة وقال الصادق عليه السلام
ثلثة في الجنة على المسك الاذفر مؤذن اذن احتسابا وامام ام قوما وهم به راضون ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه وقال الباقر عليه السلام من اذن
سبع سنين احتسابا جاء يوم القيمة ولا ذنب له مسئلة الامامة افضل من الاذان وهو احد قولي الشافعي لان النبي صلى الله عليه وآله والائمة الا ما
ولم يشتغلوا بالاذان والامامة بل قام بها غيرهم ولا يجوز ان يتركوا الافضل ولان الامام يحتاج الى معرفة احوال الصلوة والقيام بما
يحتاج اليه الامام وتحصيل الفضل ولهذا قال انه ضامن والمؤذن امين والضامن اكثر عملا من الامين فثوابه اكثر وفي الاخر الاذان
افضل لقوله عليه السلام الائمة ضمناء والمؤذنون امناء فارشد الله الائمة وغفر للمؤذنين قال الشيخ والامامة افضل من الاذان وبواسطة شدة
تأكد الطهارة والاستقبال والقيام وترك الكلام وغير ذلك في الاقامة على الاذان مسئلة وعدد فصول الاذان ثمانية عشر فصلا عند
علمائنا التكبير اربع مرات وكل من الشهادتين والدعاء الى الصلوة والى الفلاح والى خير العمل والتكبير والتهليل مرتان مرتان لان الصادق
عليه السلام حكى الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا
رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله
وقال الباقر عليه السلام الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا وخالف الجمهور في مواضع ا قال
مالك وابو يوسف التكبير في اوله مرتان ووافقنا الشافعي وابو حنيفة واحمد والثوري لان عبد الله بن زيد قال رأى الرجل في المنام
التكبير مرتين وهو غلط لما بيناه من ان الاذان بوحي الهي وقد روى محمد بن عبد الملك بن ابي محذورة عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول
الله علمني سنة الاذان فمسح مقدم رأسه قال تقول الله اكبر فذكره اربع مرات ب منع الجمهور من قول حي على خير العمل واطبقت الامامية على استحبابه لتواتر
النقل به عن الائمة عليهم السلام والحجة في قولهم ج اطبقت الامامية على استحباب التهليل مرتين في اخر الاذان وخالف فيه الجمهور كافة واقتصروا
على المرة وهو مدفوع بامر النبي عليه السلام بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة رواه انس ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام
لما وصف الاذان لا اله الا الله لا اله الا الله وكذا في حديث الباقر عليه السلام لما وصف اذان جبرئيل لما اسري بالنبي عليه السلام مسئلة الاقامة
عندنا سبعة عشر فصلا كالاذان الا انه ينقص التكبير من اوله مرتين والتهليل من اخرها مرة ويزيد قد قامت الصلوة بعد حي على
خير العمل مرتين وبه قال ابو حنيفة لما رواه ابو محذورة ان رسول الله صلى الله عليه وآله علمه الاقامة سبع عشرة كلمة ومن طريق الخاصة
قول الصادق عليه السلام والاقامة مثنى مثنى وقال الشافعي الاقامة احدى عشرة كلمة التكبير مرتان والشهادتان مرتان والدعاء الى الصلوة مرة

والدعاء

والدعاء الى الفلاح مرة والاقامة مرتان والتكبير مرتان والتهليل مرة وبه قال الاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور وقال ابن المنذر وهو مذهب عروة بن الزبير
والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز ومكحول والزهري لان انسا روى ان النبي عليه السلام امر ان يوتر الاقامة وهو استناد الى المنام الذي ضعفناه
والشافعي في القديم انها عشر كلمات فجعل الاقامة مرة وبه قال مالك وداود لحديث وقد بينا ضعفه مسئلة وقد ورد عندنا استحباب التكبير في اخر الاذان
اربع مرات كاوله والباقي كما تقدم وروى ايضا استحباب التكبير في اول الاقامة اربعا وفي اخرها اربعا والتهليل في اخرها مرتين قال الشيخ
ولو عمل عامل بذلك لم يكن مأثوما فاما ما روي في شواذ الاخبار من قول ان عليا ولي الله وال محمد خير البرية فمما لا يعمل عليه في الاذان فمن عمل
به كان مخطئا ويجوز في حال الاستعجال والسفر افراد الفصول جماعة من فضلة الاذان وازالة المشقة عن المسافر والمستعجل لما رواه ابو عبيدة
الحذاء قال رأيت الباقر عليه السلام يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت له لم تكبر واحدة واحدة فقال لا بأس به اذا كنت مستعجلا وقال الباقر
عليه السلام الاذان يقصر في السفر كما تقصر الصلوة والاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة واحدة تذنيب يشترط الاتيان المفضل من افراد الاذان
والاقامة لقول الصادق عليه السلام لان اقيم مثنى مثنى احب الي من ان اؤذن واقيم واحدا واحدا مسئلة يكره الترجيع عند علمائنا وهو تكرار
الشهادتين مرتين في الاذان وبه قال الثوري واحمد واسحق واصحاب الرأي وربما قال ابو حنيفة انه بدعة وهو حجة عندي
لان النبي عليه السلام قال الاذان مثنى ولم يذكر الترجيع عبد الله بن زيد المذكور انه رأى الاذان الله ومن طريق الخاصة حكاية الباقر
والصادق عليهما السلام صفة الاذان ولم يذكرا الترجيع وقال الشافعي ومالك باستحبابه وروى ابن المنذر عن احمد انه قال ان رجع فلا بأس
وان ترك فلا بأس حتى ان الشافعي وليس في الاعتداد بالاذان مع تركه لان ابا محذورة قال علمني رسول الله صلى الله عليه وآله السنة الاذان تقول اشهد
ان لا اله الا الله فذكرهما مرتين اشهد ان محمدا رسول الله فذكره مرتين تخفض بها صوتك ثم ترفع بها صوتك بالشهادة اشهد ان لا اله الا الله فذكره مرتين اشهد ان
محمدا رسول الله فذكره مرتين وليس حجة لان النبي عليه السلام فعل ذلك ليقرر الشهادة في قلبه لانه كان يحكي اذان مؤذن النبي عليه السلام مستهزئا فسمع النبي عليه السلام صوته فدعاه فامره
بالاذان قال والاقوى عندي ان النقص من النبي صلى الله عليه وآله او الائمة عليهم السلام في فضله النبي عليه السلام نطقه بالشهادة من المسلم بذلك ولم يوجد هنا في امر بلال
ولا غيره ممن كان ثابت الاسلام تذنيب قال الشيخ لو اراد المؤذن تنبيه غيره جاز له تكرار الشهادة مرتين لقول الصادق عليه السلام لو ان
مؤذنا اعاد في الشهادة او في حي على الصلوة او حي على الفلاح المرتين والثلاث واكثر من ذلك اذا كان اماما يريد القوم ليجمعهم لم يكن
به بأس مسئلة التثويب عندنا بدعة وهو قول الصلوة خير من النوم في شيء من الصلوات وبه قال الشافعي في الجديد لان عبد الله بن زيد لم يحكه في
اذانه واهل البيت عليهم السلام لما حكوا الاذان لم يذكروه وقال الشافعي في القديم باستحباب التثويب بعد الحيعلتين في الصبح خاصة وبه قال مالك والاوزاعي
والثوري واحمد واسحق وابو ثور لان ابا محذورة قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله علمني سنة الاذان وقال فيه حي على الفلاح فان كان صلوة الصبح قلت الصلوة خير من
النوم الصلوة خير من النوم وهو معارض بانكار الشافعي في كتاب استقبال القبلة التثويب وقال ان ابا محذورة لم يحكه قال ابو بكر بن المنذر هذا القول من
الشافعي نسيان حين سطر هذه المسئلة فانه حكى ذلك في الكتاب العراقي عن ابي محذورة وعن ابي حنيفة روايات احديهما كقول الشافعي القديم والثانية
انه يقول بين الاذان والاقامة حي على الصلوة حي على الفلاح والثالثة ان الاولى في نفس الاذان والثانية هذه والرابعة انه يقول الصلوة خير من النوم
الاذان والاقامة لان بلالا كان اذا اذن اتى رسول الله صلى الله عليه وآله والقى عليه ثم قال حي على الصلوة حي على الفلاح يرحمك الله واذن بلال يوما

فاخر خروج رسول الله صلى الله عليه وآله فجاء الى باب الحجرة فقال انه نائم فنادى بلال الصلوة خير من النوم مرتين فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وقد قرئه
وهذا عندنا باطل لانه ليس لاحد ان يحدث في الاحكام الشرعية بل اخذها بالوحي لا بالاستحسان فروع ا كما انه لا تثويب في الصبح عندنا فكذا في غيره
ونقل غيره وذهب اكثر العلماء لان ابن عمر دخل مسجدا ليصلي فسمع رجلا يثوب في اذان الظهر فخرج عنه فقيل له الى اين تخرج فقال اخرجتني البدعة و
حكي عن الحسن بن صالح انه استحبه في العشاء لانه وقت ينام فيه الناس فصار كالغداة وقال النخعي يستحب في جميع الصلوات لانه يستحب في الاذان
للصلوة فيستحب في جميع الصلوات كسائر الالفاظ والاصل في الاول والعلة في الثاني ممنوعان ب المستحب ان يقول بين الاذان والاقامة حي على الصلوة
حي على الفلاح وبه قال الشافعي لان عمر قدم مكة فاتاه ابو محذورة وقد اذن فقال الصلوة يا امير المؤمنين حي على الصلوة حي على الفلاح فقال ويحك اجنون
انت ما كان في دعائك الذي دعوت ما نأتيك حتى تأتينا وحكى ابن المنذر عن الاوزاعي انه سئل عن التسليم على الامراء فقال اول من احدثه معوية واقره
عمر بن عبد العزيز وقال النخعي ان الناس احدثوا حي على الصلوة حي على الفلاح وليس بسنة وقال عليه السلام كل محدث بدعة ج التثويب الترجيع فالمؤذن يقول
حي على الصلوة ثم عاد فقال الصلوة خير من النوم الى الدعاء الى الصلوة وحي معناه هلم وتقرن بعلى والى ومعنى الفلاح البقاء والدوام وهو ثواب الصلوة مسئلة
الترتيب شرط في الاذان والاقامة لانهما امران شرعيان فيقتصران على مورده ولقول الصادق عليه السلام من سهى في الاذان فقدم او اخر اعاد على الاول الذي
اخره حتى يمضي على آخره ولان الاذان يتميز بترتيبه عن غيره من الاذكار فاذا لم يرتبه لم يعلم انه اذان ولم يحصل الفائدة وبه قال الشافعي مسئلة يكره الكلام
خلال الاذان والاقامة لئلا ينقطع توالي الفاظه فان تكلم في الاذان لم يعده عامدا كان او ساهيا وبه قال الشافعي لان الكلام لا يبطل الخطبة وهي اكد
من الاذان وحكي عن سليمان بن صرد انه كان يأمر بحاجته في اذانه وكان له صحبة والشافعي قولان باستحباب اعادة الاذان فروع ا لو طال الكلام حتى خرج عن
نظام الموالاة اعاد ب لو كان الكلام محرما فالصلوة لم يكره اجماعا لانه سائغ في الاقامة ففي الاذان اولى ج لو سكت طويلا بحيث يخرج به في العادة عن الاذان
لعاد ولو فلا العدم الانفكاك من العليل كالتنفس والاستراحة وبه قال الشافعي د لو اغمي عليه او جن او نام في خلال الاذان استحب الاستيناف لخروجه عن
التكليف ولو تمم غيره فالاقرب جواز البناء خلافا للشيخ ه لو ارتد في اثنائه ثم رجع الى الاسلام استأنف وهل يبني عليه الشافعي وجهان الصحيح وهو الاقوى
عندي البطلان الردة والجواز لان الردة لا تحبط العمل الا اذا اتصلت بالموت فصار كاعتراض الجنون والاغماء لو بنى عليه جاز ولو ارتد بعد فراغه من
الاذان قال الشيخ جاز ان يعتد به ويقيم غيره لانه اذن اذانا مشروعا محكوما بصحته فلا يؤثر فيه الارتداد المتعقب وقال الشافعي لا يعتد باذانه و لو تكلم خلال
الاقامة اعادها وبه قال الزهري لقرب وقوع الصلوة عقيبها فالافضل كان احكمها ولقول الصادق عليه السلام لا تكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة
وقال الشافعي لا يعيد لانها دعاء الى الصلوة فلم يقطعها الكلام كالاذان والفرق ما تقدم ز الكلام وان كره في الاذان فانه في الاقامة اكد وقال الشيخان
والمرتضى اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة حرم الكلام على الحاضرين الا ما يتعلق بالصلوة من تقديم امام او تسوية صف لقول الصادق عليه السلام اذا اقام المؤذن
الصلوة فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام وهو محمول على شدة الكراهة وفي الطريق ضعف مسئلة يستحب ترك الاعراب في اواخر
فصول الاذان والاقامة عند علمائنا اجمع وبه قال احمد وحكاه ابن الانباري عن اهل اللغة لان ابراهيم النخعي قال شيئان مجزومان كانوا لا يعربونهما الاذان
والاقامة وهذا اشارة الى جماعتهم ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر ونحوه عن الصادق عليه السلام
وقال الاخرون يستحب الاعراب فيهما مسئلة يستحب ان يترسل في الاذان بان يتمهل فيه ماخوذ من قولهم جاء فلان على رسله اي على هينته غير عجل ولا متعب نفسه

وان

والتانى لمغانم ماثل يثان الانتبار عن الانفلية

وان يحدر الاقامة ويدرجها ادراجا بينها لا الفاظها الادراج والاصل فيه خلافا لقول النبي صلى الله عليه وآله لبلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر ومن
طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر ولان المقصود من الاذان اعلام الغائبين والتثبت فيه ابلغ للاعلام و
المقصود بالاقامة اعلام الحاضرين وافتتاح الصلوة فلا يحتاج الى التطويل فيها ولا يخل بهذه الهيئة اجزأه لانها مستحبة لا يخل تركها به مسئلة يستحب رفع الصوت بالاذان
وعليه اجماع العلماء قال رسول الله صلى الله عليه وآله يغفر للمؤذن مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس وقال ابو سعيد الخدري ان رجلا اذا كنت في غنمك
او باديتك فاذنت بالصلوة فارفع صوتك فانه لا يسمع صوتك جن ولا انس الا شهد لك يوم القيمة سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله ومن طريق الخاصة قول
الصادق عليه السلام اذا اذنت فلا تخفين صوتك فان الله يأجرك مد صوتك فيه ولان المقصود به الاعلام وهو يكثر برفع الصوت فيكون النفع به اتم ولا يجهد نفسه
ان رفع الصوت بالاذان في المنزل يزيل العلل والاسقام ويكثر النسل فان هشام بن ابراهيم شكا الى الرضا عليه السلام سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان
في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمي فلما سمعت كلام هشام عملت
به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل ولا يجهد نفسه في رفع صوته زيادة على طاقته لئلا يضر بنفسه وينقطع صوته فان اذن لعامة الناس جهر بجميع الاذان ولا
يجهر بعض ويخافت بعض لئلا يفوت مقصود الاذان وهو الاعلام وان اذن لنفسه او لجماعة حاضرين جاز ان يخافت ويجهر وان يخافت بعض ويجهر ببعض
مسئلة يستحب الفصل بين الاذان والاقامة بجلسة او سجدة او سكتة او خطوة او صلوة ركعتين في الظهرين الا المغرب فانه الفصل فيها بالخطوة او
سكتة او تسبيحة عند علمائنا وبه قال احمد لان النبي صلى الله عليه وآله قال لبلال اجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من
شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته ومن طريق الخاصة ما رواه سليمان بن جعفر قال سمعته يقول افرق بين الاذان والاقامة بجلوس او ركعتين
وقال الصادق عليه السلام بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا وكان الصادق عليه السلام او الكاظم عليه السلام يؤذن للظهر على ست ركعات ويؤذن
للعصر على ست ركعات بعد الظهر وروي عن الصادق عليه السلام من جلس بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله وان
الاذان للاعلام فيستحب الانتظار ليدرك الناس الصلوة اذا عرفت هذا فقد قال احمد باستحباب الفصل في المغرب بجلسة خفيفة وحكي عن ابي حنيفة
والشافعي انه لا يسن في المغرب وسئل الصادق عليه السلام ما الذي يجزي من التسبيح بين الاذان والاقامة قال تقول الحمد لله وقد روي انه يقول اللهم
اجعل قلبي بارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله قرارا ومستقرا البحث الثاني المحل مسئلة
الاذان انما يشرع للصلوات الخمس ولا يشرع لغيرها من النوافل والشيء من الفرائض عدا اليومية كالعيدين والكسوف والاموات بل يقول المؤذن في الكسوف والعيد الصلوة ثلثا
في الاستسقاء وفي الجنازة اشكال نشأ من العموم ومن انتفاء الحاجة لحضور المشيعين والشافعي قولان وعليه اجماع علماء الامصار وقد فعل النبي صلى الله عليه وآله
عليه والاحقية الصلوات من غير اذان ويستحب في الفرائض الخمس اليومية وتأكد الاستحباب فيما يجهر فيه بالقراءة واكده الغداة والمغرب لان في
الجهر دليلا على طلب الاعلام فيها والتنبيه بالاذان زيادة في المطلوب شرعا وشدة تأكده في الصبح والمغرب لعدم التقصير فيهما فلا يقصر
منه وبانهما وقت انتشار النهار والليل بذكر الصبح وقال الصادق عليه السلام لا تدع الاذان في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب و
الفجر فانه ليس فيهما تقصير وقال الباقر عليه السلام ان ادنى ما يجزي من الاذان ان تفتتح الليل باذان واقامة وتفتتح النهار باذان واقامة ويجزيك في سائر
الصلوات اقامة بغير اذان مسئلة يستحب الاذان والاقامة للفوائت من الخمس كما يستحب للحاضرة عند علمائنا وبه قال ابو حنيفة لقوله عليه السلام من

فاتته صلوة مفروضة فليقضها كما فاتته وان ايس الصلوة يقيس في قضائها كسائر الاذكار وقال الشافعي يقيم لكل صلوة وفي الاذان
للفائتة الجديد انه لا يستحب الاذان وبه قال مالك والاوزاعي واسحق لرواية ابي سعيد الخدري قال حبسنا يوم الخندق عن الصلوة
حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا فامره فاقام الظهر فصلاها ثم اقام العصر فصلاها
ولان الاذان وضع للاعلام بدخول الوقت وهو منتفٍ هنا ويحمل على العذر بالسفر والخوف وضيق وقت المغرب حيث نوم انه روي
انه امر بلالا فاذن ثم اقام فصلى العصر ونفي المظنة لا يوجب نفي السبب كالمشقة وينتقض بالاقامة ومنع العلية الثاني يؤذن
للاولى خاصة وبه قال احمد وابو ثور وابن المنذر لان عمران بن حصين قال سرينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في غزاة او سرية فلما
كان اخر السحر عرسنا فما ايقظنا الا حر الشمس فامرنا فارتحلنا ثم سرنا حتى ارتفعت الشمس ونزلنا فقضى القوم حوائجهم وامر بلالا فاذن فصلينا ركعتين
ثم امره فاقام فصلى الغداة والحجة فيه الثالث ان كان يرجو اجتماع الناس اذن لان النبي عليه السلم يؤذن بعرفات للعصر ولا بمزدلفة للعشاء لاجتماع
الناس والحجة فيه لسقوطه هناك للاشتغال بالعبادة فروع ا الاذان وان استحب لكنه في الاداء افضل اجابات ب يجزيه للعدد الاذان
الاول وحده ثم الاقامة للبواقي وان اقتصر على الاقامة في الجميع جاز ج اذا جمع بين صلوتين اذن للاولى منهما واقام وتقيم للثانية خاصة سواء كان في وقت
الاولى او الثانية وفي اي موضع كان لان الصادق عليه السلم روى عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة باذان واحد
واقامتين وقال ابو حنيفة لا يقيم ولا يؤذن للعشاء بمزدلفة لان ابن عمر صلى المغرب ثلثا والعشاء ركعتين بمزدلفة باقامة واحدة وقال [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وآله كذلك وعمله [illegible] حجة ونقل ابن عمر عن النبي عليه السلم انه جمع بينهما بمزدلفة كل واحدة باقامة وقال الشافعي ان جمع في وقت
الاولى فكقولنا وان جمع في وقت الثانية فلا [illegible] الصلوة السابقة له د يسقط الاذان الثاني في يوم الجمعة لان الجمع يجمع صلاتاها ويسقط ما بينهما
من النوافل ولقول الصادق عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهرين باذان واقامتين وبين المغرب والعشاء باذان واقامتين وكذا
يسقط لو جمع بين الظهرين بعرفة والعشائين بمزدلفة لقول الصادق عليه السلم السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر
بغير اذان ولان الاذان للاعلام بدخول الوقت فاذا صلى في وقت الاولى اذن لهما ثم اقام للاخرى لانه لم يدخل وقت يحتاج الى الاعلام به
وان جمع في وقت الثانية اذن لوقت الثانية وصلى الاولى لمرتبة الثانية عليها ثم اعاد الاذان للثانية مسئلة ويستحب الاذان لصلوة المنفرد
كالجامع وان تاكد فيه سواء كان مسافرا او حاضرا وبه قال الشافعي في المسافر وله في الحاضر قول انه اجزا الاكتفاء باذان المصر لقوله عليه السلم اذا كان
احدكم في ارض فلاة ودخل عليه وقت الصلوة فان صلى بغير اذان ولا اقامة صلى وحده وان صلى باقامة صلى معه ملكان وان صلى باذان واقامة صلى خلفه صف من
الملئكة اولهم بالمشرق واخرهم بالمغرب ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم لمحمد بن مسلم انك اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملئكة
وان اقمت بغير اذان صلى خلفك صف واحد ويدل على الرجحان في الجماعة قول الصادق عليه السلم وقد ساله الحلبي عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر
ليس معها اذان قال نعم لا باس به وقال عليه السلم لعبد الله بن سنان يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان فروع ا المنفرد يقيم وهو احد
قولي الشيخ لان الاقامة للحاضرين والاعلام كالاذان ب يستحب رفع الصوت به للمنفرد وهو احد وجهي الشافعي لقوله لا يسمع صوتك شجر ولا
مدر الا يشهد لك يوم القيمة ج لا فرق بين السفر والحضر لقول الصادق عليه السلم اذا اذنت في ارض فلاة واقمت صلى خلفك صفان من الملئكة وان اقمت بلا

ان

ان يؤذن صلى خلفك صف واحد مسئلة يسقط الاذان والاقامة في الجماعة الثانية اذا لم يتفرق الجماعة الاولى عن المسجد وهو احد قولي الشافعي لانهم
مدعوون بالاذان الاول فاذا اجابوا كانوا كالحاضرين في المرة الاولى ومع التفرق يصير كالمستانفة ولقول الصادق عليه السلم وقد سئل عن الرجل
يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم فان كان الصف تفرق اذن واقام وفي الاخر يستحب
مطلقا وبه قال ابو حنيفة في الاولى لكن لا يرفع الصوت دفعا للالتباس وقال الحسن البصري والنخعي والشعبي افضل لهم الاقامة واطلقوا
وقال احمد ان شاءوا اذنوا واقاموا وان شاءوا صلوا من غير اذان ولا اقامة واطلق مسئلة ويستحب في صلوة جماعة النساء ان يؤذن احديهن ويقيم
لكن لا تسمع الرجال عند علمائنا وهو احد اقوال الشافعي لان عائشة كانت تؤذن وتقيم ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم وقد
سئل عن المرأة تؤذن حسن ان فعلت ولانه ذكر في جماعة فاستحب كما في الرجال والثاني لا يستحبان لان الاذان للاعلام ويحتاج
رفع الصوت والثالث وهو الاصح عندهم استحباب الاقامة خاصة لانها لاستفتاح الصلوة وانهاض الحاضرين وبه قال جابر وعطا
ومجاهد والاوزاعي وقال احمد ان اذن فلا باس فروع ا الاستحباب في حق الرجال اكد ب يجزيها التكبير والشهادتان لقول
الصادق عليه السلم وقد سئل عن المرأة تؤذن للصلوة حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزاها ان تكبر وان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله وسال جميل بن دراج الصادق عليه السلم عن المرأة اعليها اذان واقامة فقال لا ج لو اذنت للرجال لم يعتد به لانه عورة
فالجهر منهي عنه والنهي يدل على الفساد وبه قال الشافعي لان المراة لما لم يجز ان يكون اماما لم يجز ان يؤذن للرجال وقال الشيخ في ط
يعتد به ويقيمون ولا يحل لهم [illegible] لكانوا اقارب يجوز لهم سماع صوتها فالوجه ما قاله الشيخ ومنع الملازمة بين الامامة والاذان
د الخنثى المشكل لا يؤذن للرجال لاحتمال ان يكون امرأة مسئلة اذا سمع الامام اذان منفرد جاز ان يستغني به عن اذان الجماعة لان
ابا مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر الباقر عليه السلم في قميص بغير ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له صليت بنا
في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن
ويقيم فاجزاني ذلك اما لو اذن بنية الانفراد ثم اراد ان يصلي جماعة استحب له الاستيناف لان الصادق عليه السلم سئل عن رجل
يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجي رجل اخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم
البحث الثالث في المؤذن مسئلة يشترط في المؤذن العقل باجماع العلماء لعدم الاعتداد بعبارة المجنون والاسلام بالاجماع
ولقوله عليه السلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين والكافر لا يصح الاستغفار له ومن طريق الخاصة
قول الصادق عليه السلم لا يجوز ان يؤذن الا رجل مسلم عارف والذكورة ايضا شرط في حق الرجال وقد سلف اما البلوغ فلا يشترط
مع التمييز عند علمائنا اجمع وبه قال عطا والشعبي وابن ابي ليلى والشافعي وابو حنيفة واحمد في رواية لان عبد الله بن ابي بكر
بن انس قال كان عمومتي يامرونني ان اؤذن لهم وانا غلام ولم احتلم وانس بن مالك شاهد ولم ينكر ومن طريق الخاصة قول علي
عليه السلم لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولانه ذكر يصح صلوته فاعتد باذانه كالبالغ وقال احمد في الاخرى لا يعتد به لانه
وضع للاعلام فلا يصح منه لانه لا يقبل خبره ولا روايته والاذان اخف من الرواية والخبر وقال داود لا يعتد باذان

للرجال اما غير المميز فلا عبرة باذانه اجماعا مسئلة ويعتد باذان العبد اجماعا لان الالفاظ الدالة على الحث على الاذان عامة فيتناول العبد كما يتناول
الحر ولانه يصح ان يكون اماما فجاز ان يؤذن ولا يشترط اذن مولاه لانه عبادة من العبادات المندوبة ولا يمنع الاذان من الخدمة ولا يفوت الحقوق
اما المكاتب فمحل اختياره لكنه ليس [illegible] الا الاكتساب [illegible] مسئلة ويستحب ان يكون عدلا بالاجماع
قال رسول الله صلى الله عليه وآله يؤذن لكم خياركم ولانه يخبر عن الوقت فيكون عدلا ليقبل اخباره ولانه لا يؤمن من اطلاعه على العورات ويعتد باذان
مستور الحال اجماعا لعدم العلم بالفسق وهل يعتد باذان الفاسق قال به علماؤنا والشافعي وعطا والشعبي وابن ابي ليلى واحمد في رواية لانه ذكر بالغ فاعتد
باذانه كالعدل وفي الاخرى لا يعتد به لانه شرع للاعلام ولا يحصل بقوله وشرع الاعلام [illegible] النظر في الدخول وعدمه وهل يعتد باذان
السكران الاقرب نعم ان كان محصلا وبه قال الشافعي لانه لو كان مختلطا فالوجه عدم صحته كالمجنون وللشافعي وجهان واما الملحن فلا يصح اذانه لانه
معصية فلا يكون مامورا به ولا يكون مجزيا عن المشروع وكان لرسول الله صلى الله عليه وآله مؤذن يطرب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الاذان سهل
سمح فان كان اذانك سهلا سمحا والا فلا تؤذن وعن احمد روايتان احديهما الجواز لحصول المقصود منه فكان كغير الملحن والفرق ظاهر للنهي عن الاول
مسئلة يستحب ان يكون بصيرا اجماعا فان الاعمى لا يعرف الوقت فان اذن صح فان ابن ام مكتوم كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله وكان يؤذن بعد بلال
فيزول الكراهة ان تقدمه اذان بصير او كان معه بصير عارف بالوقت وينبغي ان يكون المؤذن بصيرا بالاوقات لئلا يغلط فيقدم الاذان على وقته او يؤخره
فان اذن الجاهل صح كالاعمى اذا استرده غيره ويستحب ان يكون صيتا ليعم النفع به فان النبي صلى الله عليه وآله قال لعبد الله بن زيد القه على بلال فانه اندى منك صوتا
[illegible] ويستحب ان يكون حسن الصوت لانه ارق لسامعه مسئلة يستحب ان يكون متطهرا اجماعا قال رسول الله صلى الله عليه وآله حق وسنة ان لا يؤذن احد
الا وهو طاهر ولانه يستحب ان يصلي عقيب الاذان ركعتين فان اذن جنبا او محدثا اجزاه وبه قال اكثر العلماء [illegible]
طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم لا باس ان يؤذن وانت على غير طهور ولا تقيم الا وانت على وضوء وعن علي عليه السلم لا باس ان يؤذن المؤذن وهو جنب
ولا يقيم حتى يغتسل وقال احمد واسحق بن راهويه لا يعتد باذان غير المتطهر لانه ذكر يتقدم الصلوة فافتقر الى الطهارة كالخطبة ونمنع الاصل ونفرق بوجوبها او
اقامتها مقام الركعتين اذا ثبت هذا فاذا اذن الجنب لم يقف في المسجد فان اذن فيه فالوجه عدم الاعتداد به للنهي واستحباب الطهارة من الجنابة
اكد من الحدث فروع ا لو احدث في اثناء الاذان تطهر وبنى ب الطهارة في الاقامة اكد لانها اقرب الى الصلوة والاقامة مع الجنابة اشد كراهة من الحدث وشرطها
فيها وبه قال الشافعي لان الاصل الجواز وقال المرتضى الطهارة شرط في الاقامة لقول الصادق عليه السلم ولا تقيم الا وانت على وضوء ج لو احدث في خلال الاقامة
استحب له استينافها مسئلة يستحب ان يكون مستقبل القبلة حال الاذان باجماع العلماء لان مؤذني رسول الله صلى الله عليه وآله كانوا يستقبلون القبلة
وقال عليه السلم يؤذن الرجل يستقبل به القبلة فان اذن غير مستقبل جاز اجماعا لحصول المقصود فروع ا الاستقبال في الاقامة اشد واوجبه المرتضى وهو
ممنوع للاصل ب يكره الالتفات به يمينا وشمالا سواء كان في المئذنة او على الارض [illegible] وبه قال ابن سيرين لانه ذكر شرع
يتقدم الصلوة فلا يستحب فيه الالتفات كالخطبة ولمنافاته الاستقبال وقال الشافعي يستحب للمؤذن ان يلتوي في قوله حي على الصلوة حي على الفلاح
برأسه وعنقه ولا يحول بدنه سواء كان في المئذنة او على الارض [illegible] ويلوي عنقه يمينا وشمالا عند الحيعلتين [illegible] وقال احمد ان كان
على المنارة فعل ذلك والا فلا وقال ابو حنيفة ان كان فوق المنارة استدار لانه يحتاج اليه وان كان على الارض لوى عنقه [illegible]

لس

ليس بجيد ج يستحب ان يضع اصبعيه في اذنيه حالة الاذان وبه قال الشافعي لان بلالا وضع اصبعيه في اذنيه ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم
ان تضع اصبعيك في اذنيك في الاذان وقال احمد يستحب ان يجعل اصابعه مضمومة على اذنيه مسئلة ويستحب ان يكون قائما لان النبي صلى الله عليه وآله قال يا
بلال قم فناد بالصلوة ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلم لا يؤذن جالسا الا راكب او مريض ولانه ابلغ للصوت ولقول الصادق عليه السلم كان طول حائط مسجد رسول الله
صلى الله عليه وآله قامة وكان عليه السلم يقول لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء
فان الملئكة اذا سمعوا الاذان من اهل الارض قالوا هذه اصوات امة محمد صلى الله عليه وآله بتوحيد الله عز وجل ويستغفرون لامة محمد صلى الله عليه وآله
حتى يفرغوا من تلك الصلوة وقال الشيخ يكره الاذان في الصومعة وسال علي بن جعفر اخاه عليه السلم عن الاذان في المنارة اسنة هو فقال انما كان يؤذن للنبي عليه السلم
في الارض ولم يكن يومئذ منارة فروع ا يجوز ان يؤذن جالسا اجماعا لان الاذان غير واجب فلا يجب هيئاته ولقول محمد بن مسلم قلت يؤذن الرجل
وهو قاعد قال نعم ب القيام في الاقامة اشد استحبابا لقول العبد الصالح عليه السلم [illegible] وهو قائم ج يجوز ان يؤذن راكبا وماشيا وتركه افضل وكذا
في الاقامة لقول الصادق عليه السلم لا باس ان يؤذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء ولا تقيم وانت راكب او جالس الا من علة او تكون في ارض ملصة د يستحب
ان يستقبل القبلة حال التشهد لقول [illegible] عليه السلم وقد سئل عن الرجل يؤذن وهو يمشي وعلى ظهر دابته وعلى غير طهور فقال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا باس
ه لا باس ان يقيم وهو ماش الى الصلوة لان الصادق عليه السلم سئل اؤذن وانا راكب فقال نعم قلت فاقيم وانا راكب قال لا قلت فاقيم وانا ماش فقال نعم ماش الى
الصلوة قال ثم قال لي اذا اقمت فاقم مترسلا فانك في الصلوة قلت له قد سالتك اقيم وانا ماش فقلت لي نعم فيجوز ان امشي في الصلوة قال نعم اذا دخلت من باب المسجد
فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلوة اجزاك ذلك مسئلة لا يختص الاذان بقبيل بل يستحب لمن جمع الصفات عند علمائنا لتواتر الاخبار على
الحث عليه مطلقا ولا [illegible] وقال الشافعي احب ان يجعل الاذان الى اولاد المؤذنين في عهد النبي عليه السلم كاولاد ابي محذورة وسعد القرظ فان
انقرضوا فالى اولاد احد الصحابة فان تشاح نفسان في الاذان قال الشيخ [illegible] لو يعلم الناس ما في الاذان والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان
يستهموا عليه لاستهموا دل على جواز الاستهام [illegible] في الصفات المعتبرة في الاذان وان لم يتساووا قدم من كان اعلى صوتا او ابلغ في معرفة
الوقت واشد محافظة عليه ومن يرتضيه الجيران واعف عن النظر فروع ا يجوز ان يؤذن جماعة في وقت واحد كل واحد في [illegible] لاستحباب عموم الاذان [illegible]
[illegible] وظاهر كلام الشافعي [illegible] ب قال الشيخ في المبسوط اذا كانوا اثنين
جاز ان يؤذنوا في موضع واحد فانه اذان واحد فاما اذا اذن واحد بعد الاخر فليس في ذلك مسنون [illegible] تاخير الصلوة [illegible]
الامام [illegible] ج يكره التراسل وهو ان يبني احدهما على فصول الاخر د لا ينبغي ان يسبق المؤذن الراتب بل يؤذن بعده [illegible]
[illegible] ه يجوز ان يؤذن واحد ويقيم غيره وبه قال ابو حنيفة ومالك لان بلالا اذن واقام عبد الله بن زيد ومن طريق الخاصة [illegible]
الصادق [illegible] وقال الشافعي واحمد والثوري والليث وابو حنيفة في رواية يستحب ان يتولاهما الواحد كالخطبتين
والفرق ظاهر و يجوز ان يفارق موضع اذانه ثم يقيم [illegible] لان الاذان يستحب في المواضع المرتفعة والاقامة في موضع الصلوة وقال احمد [illegible]
اذانه ولم [illegible] ز لا ينبغي ان يؤذن الا باذن الامام لان علمائنا قالوا المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة
ح قال الشيخ اذا اذن في مسجد جماعة [illegible] لصلوة بعينها كان ذلك كافيا لكل من يصلي تلك الصلوة في ذلك المسجد ويجوز ان يؤذن ويقيم فيما بينه وبين نفسه ط

بكره اذان اللاحن لانه ربما غلط المعنى فاذا انصب رسول الله خرج عن الخبرية ولا اكبر لانه يصير جمع كبر وهو الطبل ولا يسقط الحاء من اسماء واسم الصلوة والهاء
من الفلاح وقال عليه السلم لا يوذن لكم من يدغم الهاء قلنا وكيف يقول قال يقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله ولو كان الالثغ غير متفاحش جاز ان يوذن
فان بلالا كان يجعل الشين سينا **البحث** الرابع في الاحكام **مسئلة** الاذان والاقامة مستحبان في جميع الفرايض اليومية للمنفرد والجامع على اقوى الاقوال وبه قال الشافعي
وابو حنيفة لان عبد الله بن عمر صلى بغير اذان ولا اقامة ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث الباقر عليه السلم حيث صلى الجامع بغير اذان الصادق عليه السلم ولان الاصل
عدم الوجوب ولان النبي صلى الله عليه وآله قال للاعرابي المسيء في صلوته اذا اردت صلوة فاحسن الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ولم يامره بالاذان وقال السيد المرتضى
وابن ابي عقيل بوجوب الاذان والاقامة في الغداة والمغرب لقول الصادق عليه السلم لا تصل الغداة والمغرب الا باذان واقامة وهو محمول على الاستحباب ومعارض
بقول الصادق عليه السلم وقد سئل عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به باس وما احب ان يعتاد وقال السيد يجبان فيهما سفرا وحضرا وهو ممنوع لقول الصادق دف
عليه السلم وقد سئل عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم لا باس به وقال السيد المرتضى وابن ابي عقيل يجب الاقامة على الرجال في جميع الصلوات
لقول الصادق عليه السلم يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان [illegible] الاجزاء للوجوب وهو ممنوع فان الاجزاء كما ياتي في الوجوب ياتي في الفضل واوجب
الشيخان والمرتضى [illegible] في صلوة الجماعة لقول الصادق عليه السلم ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وهو محمول على شدة الاستحباب والشيخ قال في الخلاف انهما
مستحبان في الجماعة ايضا واستدل باصالة براءة الذمة وبه قال الشافعي وهو الحق عندي وقال ابو سعيد الاصطخري من الشافعية الاذان من فروض الكفاية
فان وقع الاذان في البلد كفى الواحد وفي البلد يجب في كل محلة وان اتفق اهل البلد على تركه قاتلهم الامام وقال داود بوجوب الاذان والاقامة على الاعيان لانهما
ليسا بشرط في الصلوة لان النبي صلى الله عليه وآله قال لمالك بن الحويرث ولصاحبه اذا سافرتما فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما والامر للوجوب وهو ممنوع وقال احمد
انه فرض على الكفاية وقال الاوزاعي من نسي الاذان اعاد في الوقت وقال عطا من نسي الاقامة اعاد الصلوة **مسئلة** لا يجوز الاذان قبل دخول
الوقت في غير الصبح ويجوز تقديمه رخصة لكن يعاد بعد طلوعه وبه قال الشافعي ومالك والاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور وداود وابو يوسف
لان النبي عليه السلم قال ان بلالا يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى يوذن ابن ام مكتوم ومن طريق الخاصة مثل ذلك رواه الصدوق ولا ينادي بالصلوة الا بعد
ان ابن ام مكتوم يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى يوذن بلال فقال [illegible] وكان ابن ام مكتوم يوذن قبل الفجر وبلال بعده فغيرت العامة النقل ولقول
الصادق عليه السلم وقد قال له ابن سنان ان لنا موذنا يوذن بليل ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه ينادي مع طلوع
الفجر ولان فيه تنبيه النائمين ومنع الصائمين عن التناول واحتياطهم في الوقت وقال ابو حنيفة والثوري لا يجوز الا بعد طلوع الفجر لان النبي
عليه السلم قال لبلال لا توذن حتى يستبين لك الفجر ولانها صلوة فلا يتقدم اذانها كغيرها من الصلوات ويحمل انه عليه السلم اراد الاذان الثاني
وهذه الصلوة تخالف ساير الصلوات لدخول وقتها والناس نيام واستحب علماؤنا اعادته بعد الفجر لقول الصادق عليه السلم واما السنة فانه
ينادي مع طلوع الفجر لان الاول اعلام بقرب الوقت والثاني حضور الصلوة بدلالة طلوع الفجر **فروع** ا لا ينبغي تقديمه بزمان طويل لئلا
يفوت المقصود وهو الاستعداد للصلوة وطلب الفضيلة اول الوقت وقد روي انه ما كان بين اذان بلال وابن ام مكتوم الا ان ينزل هذا ويصعد هذا
وقال الشافعي يجوز بعد نصف الليل وبه قال احمد **ب** لا يشترط ان يكون معه موذن اخر لو كان الموذن واحدا استحب له اعادته بعد الفجر وان
اراد الاقتصار على مرة اذن بعده وقال احمد يشترط كبلال وابن ام مكتوم وهو اتفاقي **ج** ينبغي ان يجعل المتقدم اذانه في وقت واحد ليعلم

الكبر

الناس عادته فيعرفوا الوقت باذانه **ج** يكره قبل الفجر في رمضان لانه ربما كان يمنع الناس وقال عليه السلم لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال وهو محمول على نفيه وقال
احمد يكره في رمضان لئلا يشتبه امر السحور **ه** يستحب ان يوذن في اول الوقت ليعلم الناس فيتاهبوا للصلوة في اول وقتها لانه افضل **مسئلة** لو نسي الاذان
والاقامة متعمدا وصلى مضى على حاله ولا يعيد صلوته وان كان ناسيا تداركهما ما لم يركع ويستقبل صلوته استحبابا لا وجوبا وبه قال المرتضى لان النسيان عذر فجاز ان يتدارك
قبل الركوع لان الركوع يحصل معه اكثر اركان الصلوة فلا يبطل معه ولقول الصادق عليه السلم اذا افتتح الصلوة فنسي ان يوذن ويقيم ثم ذكر قبل ان يركع فلينصرف
فاذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت ركعت فاتم صلوتك وليس هذا بواجب اجماعا ولما رواه زرارة عن الصادق عليه السلم قلت الرجل ينسى الاذان والاقامة
حتى يكبر قال يمضي في صلوته ولا يعيد وقال الشيخان تركهما متعمدا استانف ما لم يركع وان كان ناسيا استمر وقال ابن ابي عقيل ان تركه سهوا او استخفافا فعليه
الاعادة والاصل صحة الصلوة والشيخ ابطلها اخلاف في النسيان لعله الاشتراك فيتسق في العمد على العلة **مسئلة** يحرم اخذ الاجرة على الاذان وبه قال ابو حنيفة
واحمد والاوزاعي لان النبي عليه السلم قال لعثمان بن ابي العاص اتخذ موذنا لا ياخذ على الاذان اجرا ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم عن ابيه عن علي عليه السلم
قال آخر ما فارقت حبيبي ان قال يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن موذنا ياخذ على اذانه اجرا ولانه قربة لنفسه فيحرم فيها الاجرة
كالصلوة وقال المرتضى يكره عملا بالاصل وقال الشافعي ومالك بالجواز ولا يعلم يجوز اخذ الرزق وطلب اخذ الاجرة والملازمة ممنوعة **فروع** ا يجوز اخذ الرزق عليه
اجماعا لحاجة المسلمين اليه وقد لا يوجد متطوع به **ب** يرزقه الامام من بيت المال مع عدم التطوع ومن خاص الامام قال الشيخ ولا يعطيه من الصدقات
ولا من الخمس لان لها اربابا مخصوصين وقال الشافعي يعطيه من خمس الخمس والفي لانه معد للمصالح واما اربعة اخماس الفي فلاهل القتال واحد لانه
معد للجاهدين والثاني للمصالح وساير **ج** اذا وجد المتطوع الامين لم يرزق احدا ولو وجد الفاسق جاز ان يرزق العدل ولا باس به ولو احتاج
البلد الى اكثر من موذن واحد رزق ما تندفع به الحاجة **مسئلة** يستحب الحكاية لسامع الاذان اجماعا لقول النبي صلى الله عليه وآله اذا سمعتم النداء فقولوا
مثل ما يقول الموذن ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلم لمحمد بن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر
الله عز وجل وقل كما يقول ثم قال ابن ابي عمير وروي ان من سمع الاذان فقال كما يقول الموذن زيد في رزقه **فروع** ا لو كان يقرا القران قطعه وحكى الاذان
للعموم ولان القراءة لا تفوت والقول مع الموذن يفوت وبه قال الشافعي **ب** لو كان مصليا فرضا او نفلا لم يحك الاذان واشتغل بصلوته
وبه قال الشافعي لانه يقطعه عن الاقبال على الصلوة وقال مالك والليث يحكيه في النافلة خاصة الا في الحيعلتين فانه يقول فيهما لا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم **ج** لو حكى في الصلوة قال الشيخ لا تبطل صلوته لجواز الدعاء فيها الا انه لو قال حي على الصلوة لانه ليس تحميدا ولا تكبيرا
بل هو كلام الادميين خارج عن الذكر فان قال بدلا من ذلك لا حول ولا قوة الا بالله لم تبطل وبه قال الشافعي **د** لو فرغ من صلوته ولم يحكه فيها كان مخيرا في الحكاية وعدمها
قال الشيخ لا عزيمة لاجتماع ما من حيث كونه تسبيحا او تكبيرا وقال الشافعي يستحب دون استحباب ما لسمعه في غير الصلوة **ه** روي انه يستحب
اذا سمع الموذن يقول اشهد ان لا اله الا الله وان يقول وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد رسولا وبالائمة الطاهرين ائمة ويصلي على النبي وآله عليهم السلم ويقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة
وابعثه المقام المحمود الذي وعدته وارزقني شفاعته يوم القيمة **و** قال الصادق عليه السلم من قال حين يسمع اذان الصبح اللهم اني اسئلك باقبال نهارك و
ادبار ليلك وحضور صلواتك واصوات دعاتك ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم وقال مثل ذلك حين يسمع اذان المغرب ثم مات من يومه او من ليلته

مات تائبا **ز** لو نقص الموذن استحب للامام ما نقصه تحصيلا لكمال السنة ولقول الصادق عليه السلم اذا نقص الموذن الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه
ح ليس من السنة ان ينتظر الامام بعد الفراغ من الاقامة مستوفيا والا لقول السنة وان حكم اهله لاعدم دليله **مسئلة** لو احدث في الصلوة اعادها ولم يعد
الاقامة لان الطهارة ليست شرطا فيها فلا تؤثر في اعادتها اما لو تكلم اعاد الاقامة والصلوة لقول الصادق عليه السلم لا تكلم اذا اقيمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت
الاقامة **مسئلة** لو صلى خلف من لا يقتدي به اذن لنفسه واقام ولو خاف فوت الصلوة اقتصر على تكبيرتين وقد قامت الصلوة لان في اتمام فصول الاقامة ولقول الصادق عليه السلم
اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه فخشي ان هو اذن واقام ان يركع الامام فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلوة وقال الشيخ روي
انه يقول ما تركه من قوله حي على خير العمل **مسئلة** اذا قال الموذن قد قامت الصلوة قام المصلون وبه قال مالك واحمد لانه دعاء الى القيام فكان
ايجاب السنة ولان حفص بن سالم سال الصادق عليه السلم اذا قال الموذن قد قامت الصلوة يقوم القوم على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم قال لا بل يقومون على ارجلهم
فان جاء امامهم والا فليوخذ بيد رجل من القوم فيقدم وقال الشافعي اذا فرغ الموذن من الاقامة وقال ابو حنيفة اذا قال حي على الصلوة فاذا قال قد قامت الصلوة
كبر **المقصد** الثاني في افعالها وتروكها وكل منها اما واجب او ندب ويجب معرفة ذلك كله اما بالدليل او التقليد للمجتهد فلو صلى غير مجتهد
في الاحكام لم تصح صلوته ويجب ايقاع كل من الواجب والندب على وجهه فلو اوقع الواجب على جهة الندب بطلت صلوته لعدم الامتثال ولو
اوقع الندب على جهة الوجوب فان كان ذكرا فيها بطلت صلوته لان الماتي به غير مشروع فيدخل تحت من تكلم في الصلوة عامدا والحق الجهل عمدا
خلافا للشافعي لانا نسلم لو قصه على وجهه لا يكون من الصلوة واحتجاجه بان السنة تؤدي بنية الفرض ممنوع وان كان فعلا فان كان كثيرا ابطل
الصلوة والا فلا وانا اسوق الكل ان شاء الله في الافعال الواجبة وهي القيام والنية وتكبيرة الاحرام والقراءة والركوع والسجود واذكارها
والتشهد في التسليم وان تم اعقبت المندوبة ثم المتروكات كلها بالتروك في فصول **الفصل** الاول الافعال الواجبة وفيه مباحث الاول
في القيام **مسئلة** القيام واجب في الصلوة الواجبة اجماعا وركن فيها للقادر لقوله تعالى وقوموا لله قانتين اي مطيعين ولقوله عليه السلم لرافع بن خديج
صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم في المريض يصلي قائما فان لم يقدر على ذلك
صلى جالسا ولا فرق في وجوبه بين ان يعجز عن الركوع والسجود مع القدرة على القيام وبين ان لا يعجز عند علمائنا وبه قال الشافعي فيقوم ويومي
للركوع والسجود للاية والاخبار ولان القيام ركن فلا يسقط بعجزه عن غيره كالقراءة وقال ابو حنيفة وصاحباه اذا عجز عن الركوع والسجود
دون القيام سقط عنه القيام لان كل صلوة لا يجب فيها الركوع والسجود لا يجب فيها القيام كالنافلة على الراحلة والنافلة لا يجب فيها شي من
ذلك بخلاف الفريضة **مسئلة** وحد القيام الاقلال منتصبا مع القدرة فلا يجوز له الانحناء ولا الاستناد من غير حاجة بحيث لو سل السناد لسقط
وهو احد وجهي الشافعية وفي الاخر يكره الاستناد فان عجز عن الاقلال جاز ان يستند الى جدار وغيره وان لم يكن منتصبا على اي حالة
شاء وهو احد وجهي الشافعي لوجود المعنى للقيام وهو الامر فلا يسقط بالعجز عن هيئته ولقول الصادق عليه السلم لا تستند الى جدار وانت تصلي
الا ان يكون مريضا وللشافعي قول بسقوط القيام في هذه الحالة ولو عجز عن الانتصاب قام منحنيا والمعتبر نصب الفقار فلا اضطراب ولو اذن
ولا يجوز مع القدرة الانحناء قليلا ولا كثيرا وهو اظهر وجهي الشافعي وفي الاخر يجوز في اليسير **مسئلة** يستحب حال قيامه ان يفصل بين
رجليه من اربع اصابع الى شبر وان يستقبل باصابعهما القبلة وقال بعض علمائنا يجب وليس بمعتمد للاصل **مسئلة** القيام ركن مع القدرة

و

لو اخل به عمدا او سهوا بطلت صلوته لعدم الامتثال ويجب بنية القراءة فلو ركع قبل اكمال القراءة بطلت صلوته ولو عجز عنه بعد القراءة وجب ان
يقوم مدة قراءته لان القيام يجب في جميع القراءة فالعجز عن البعض لا يسقط الاخر ولو عجز عن القيام وكان كالراكع لخلقة لكبر وغيره وجب ان يقوم بقدر
مكنته وهو الاظهر من مذهبي الشافعي وفي الاخر يقعد لئلا يتادى القيام بهيئة الركوع والوقوف على حد الراكع اقرب الى القيام فيجب فاذا ركع وجب
ان يحني يسير الفرق بين قيامه وركوعه ويحتمل السقوط لان ذلك واجب الركوع **مسئلة** ولو عجز عن القيام اصلا صلى قاعدا باجماع العلماء وفي
حد العجز روايتان احدهما المصير الى ظنه بنفسه لانه على الاولاد والامكان لان جميلا سال الصادق عليه السلم ما حد المرض الذي يصلي فيه على
قال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه اذا قوي فليقم وقال الباقر عليه السلم بل الانسان على نفسه بصيرة ذاك اليه هو اعلم بنفسه **الثانية**
العجز عن المشي بقدر الصلوة لان سليمان بن حفص قال قال العسكري عليه السلم المريض انما يصلي قاعدا اذا صار الحال التي لا يقدر فيها على المشي مقدار
صلوته الى ان يفرغ قائما والاولى اولى ولو عجز عن القيام وقدر على المشي وجب المشي ولا يصلي حينئذ قاعدا **فروع** ا لو صلى قاعدا العجز ثم
تمكن من القيام للركوع وجب لانها حالة يجب فيها القيام فلا يسقط مع القدرة **ب** لو صلى قاعدا وعجز عن الركوع والسجود اومى بهما
كما يومي القائم الضرورة ويدني جبهته من الارض الى اقصى ما يقدر عليه ولو قدر ان يسجد على صدغيه وجب لقرب جبهته من الارض **ج**
لو افتقر الى نصب مخدة وشبهها جاز ولم يجز الايماء لانه اتم من الايماء وجوزه الشافعي وابو حنيفة ولا فرق بين ان يكون على مخدته
او على يده او على الارض وقال الشافعي ان وضعها على يده لم يجز لانه يسجد على محمول له ونمنع بطلان اللازم **مسئلة** يستحب للقاعد
ان يتربع قارئا ويثني رجليه راكعا ويتورك متشهدا لقول الصادق عليه السلم كان ابي عليه السلم اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه وللشافعي قولان احدهما
يتربع حالة القيام ويفترش متشهدا كالقائم وبه قال مالك والثوري وابو يوسف واحمد واسحق والليث لان عائشة قالت رايت النبي صلى الله عليه وآله
يصلي النفل متربعا ولان هذا الجلوس بدل عن القيام فينبغي ان يخالف هيئته هيئة غيره وكما لم القيام فهو الثاني انه يجلس كما يجلس في التشهد
وعن ابي حنيفة روايتان احدهما كقولنا والثانية يجلس كيف شاء لان القيام سقط تخفيفا فتسقط هيئته وهو غلط لانه سقط ما عجز عنه
فلا يسقط غيره وقال زفر يجلس مفترشا لان ابن مسعود كره التربع وصلوة النبي والائمة عليهم السلم اولى من ابن مسعود **مسئلة** لو عجز عن القعود صلى
مضطجعا على جانبه الايمن موميا مستقبل القبلة بمقاديم بدنه كالموضوع في اللحد وبه قال الشافعي واحمد لقوله تعالى الذين يذكرون الله قياما
وقعودا وعلى جنوبهم ولان النبي صلى الله عليه وآله قال لعمران بن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنبك ومن طريق
الخاصة قول الصادق عليه السلم المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جانبه الايمن ثم يومي بالصلوة فان لم يقدر
على جانبه الايمن فكيف ما قدر فانه جائز ويستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلوة ايماء وللشافعي قول اخر انه يستلقي على ظهره ويجعل رجليه الى القبلة
وبه قال ابو حنيفة لانه امكن توجيه الى القبلة وهو ممنوع لانه حينئذ يستقبل السماء ولو اعرف هذا فانه يكون مضطجعا يرى القبلة ولو اضطجع
على شقه الايسر مستقبلا فالوجه الجواز ولبعض الشافعية يكون رجلاه حتى اذا اما او مايكون ايماؤه الى ناحية القبلة **مسئلة** لو عجز عن الاضطجاع
صلى مستلقيا على قفاه موميا براسه فان عجز عن الايماء بالراس اوما بعينيه وبه قال الشافعي لان علينا عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
يصلي المريض قائما فان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى على جنب مستقبل القبلة فان لم يستطع صلى مستلقيا على قفاه ورجلاه في القبلة

واوما بطرفه ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم المريض اذا لم يقدر على الصلوة جالسا صلى مستلقيا يكبر ثم يقرا فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح فاذا
سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من السجود ثم يتشهد وينصرف
وقال ابو حنيفة تسقط الصلوة ويقضي لانه عجز عن القيام وعما يقوم مقامه وهو ممنوع وقال انه يسقط ويقضي اذا عرف هذا فانه يصلي ايماء فان عجز صلى
ايماء بطرف العين فان لم يقدر اجرى افعال الصلوة على قلبه وحرك بالقراءة والذكر لسانه فان لم يقدر اخطرها بالبال وكذا الاخرس ووجه العين يكتفي بالاذكار
مسئلة لو كان به رمد وهو قادر على القيام فقال العالم بالطب اذا صلى مستلقيا رجي له البرء جاز ذلك وبه قال ابو حنيفة والثوري لان المشقة تسقط بها
ولان الصوم يترك للرمد وقال مالك والاوزاعي لا يجوز لان ابن عباس لم يرخص له الصحابة في الصلوة مستلقيا فروع ا لا يجوز ان ياتم القائم بالعاجز
وقال الشافعي يلزمه القيام وقال احمد يصلي جالسا كامامه وسياتي ب لو كان يقدر على القيام لم يسقط بجهل القراءة والذكر بل يجب عليه القيام وبه قال
الشافعي وقال مالك يلزمه القيام ج لو كان لا يتمكن من القيام الا بعاون وجب فان لم يجد المتبرع استاجر وان زاد على اجرة المثل وجوبا فان عجز صلى جالسا
د لو صلى في السفينة وخاف دوران راسه مع القيام ولم يقدر على الشط صلى جالسا للضرورة وقال الشافعي يجب القيام ه لو خاف من القيام ان يراه العدو
صلى قاعدا واجزاه للضرورة وهو اصح وجهي الشافعي وفي الاخر يقضي و الكمن اذا صلوا في وهدة قعودا اصحت صلوتهم لان لهم غرضا هو التوصل الى قهر العدو
والشافعية وجهان ز لو تمكن من القيام منفردا وعجز في الجماعة لتطويل الامام بحرالجماعة وقال الشافعي يجوز فيجلس اذا عجز ح لو كان به علة يمنعه من القيام
القعود وصلى مستلقيا دفعا للحرج لان الصادق عليه السلم جوزه وقال الحسن حرم الله الا وقد اباحه لمن اضطر اليه وقال مالك لا يجوز وليس بجيد مسئلة
ينتقل كل من القادر والعاجز عن حالة الى اخرى ينقص سببها الموقوف القاعد على القيام وجب ويبني وبه قال الشافعي وابو حنيفة وابو يوسف لان زوال
العذر اذا لم يورث خللا لم يبطل الصلوة وقال محمد يبطل ولا يبني لانه ابتنى على الاخرى فان لم ينتقل بطلت صلوته وهو احد قولي الشافعي لانه قادر على الامتثال
ولم ينتقل ولو قام فان كان للخف قبل القراءة قام ثم قرء ولا يجوز ان يقرء وهو آخذ في القيام لان فرض القراءة توجه عليه في حال الانتصاب وهو قادر وقال بعض
الشافعية وان كان في الاثناء سكت الى ان ينتصب وليس له القراءة في حال الاخذ في القيام كما تقدم فاذا انتصب تخير من الاستيناف ليقع جميع القراءة منتصبا
ويس للامام الاجزا فاما فعل وان قدر بعد القراءة وجب ان يقوم للركوع ولا يجب عليه الطمانينة في هذا القيام وهل يستحب له اعادة القراءة قال الشافعي نعم ولكن يحصل
لان القراءة لا تتكرر في الركعة الواحدة وعدو فعل الماموريه ولو خف في ركوعه قبل الطمانينة وجب ان يرتفع منحنيا الى حد الراكعين ولا يجوز له ان ينتصب ثم يركع
لئلا يزيد ركوعا ولو خف بعد الطمانينة فقد تم ركوعه وان خف في الاعتدال من الركوع قبل الطمانينة فعليه ان يقوم ويعتدل ويطمئن فعلى قول الطمانينة ما
ان يعود ليسجد عن قيام اشكال وللشافعي وجهان ولو عجز في حال القيام عنه قعد وان اتفق حال القراءة قعد قاريا لان الهوي اكمل من القعود ولو صلى ايماء فقدر
على القعود وجب وكذا لو قدر على القيام ولا يبطل صلوته بل يتم وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة وصاحباه يبطل صلوته مع ان ابا حنيفة قال القاعد اذا قدر على القيام
قام وبنى والقائم اذا عجز عنه قعد واما المضطجع اذا قدر على القيام او على القعود بطلت صلوته ولا يبنى عليها وكذا القاعد اذا عجز عن القعود فاضطجع بل استانف
وحاصل مذهبه ان المضطجع لا يبني على القيام ولا على القعود وبالعكس مسئلة لا يجب القيام في النافلة اجماعا وان كان قادرا لان عبد الله بن عمرو
بن العاص قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان صلوة الرجل قاعدا نصف الصلوة وانه يصلي عدا انما الحلو ولكني لست كاحد
منكم ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم اذا اردت ان تدرك صلوة القائم فاقرء وانت جالس فاذا بقي من السورة آيتان فقم فاتم ما بقي

واركع واسجد ولان النوافل تكثر فلو لا تسويغ الجلوس لزم المشقة وهل يجوز مضطجعا مع القدرة على القعود والقيام اشكال ينشا من
عدم وجوبها فلا يجب كيفيتها ومن انه محو صورة الصلوة وللشافعية قولان ولو قلنا بجواز الاضطجاع فالاقرب جواز الايماء بالركوع
والسجود واذا صلى جالسا استحب احتساب كل ركعتين بركعة من قيام وهل يحتسب في الاضطجاع كذلك او اربعا نظر العلم التنصيص
البحث الثالث النية مسئلة النية ركن بمعنى ان الصلوة يبطل بالاخلال بها عمدا وسهوا باجماع العلماء لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين والاخلاص من دونها ولقوله عليه السلم انما الاعمال بالنيات ومن طريق الخاصة قول الرضا عليه السلم
لا عمل الا بالنية ولان الافعال يمكن ان تقع على وجوه غير مرادة فلا تختص بمراد الشارع الا بالنية وهي عبارة عن القصد
القلب ولا اعتبار فيها باللسان عندنا لافتقار تخصيص الافعال بالوجوه والاعتبار الى الارادة وهي من افعال القلوب ولا
تلفظ في الاختصاص فسقط اعتباره وقال بعض الشافعية يستحب التلفظ بها مع القصد وقال بعضهم يجب وكلاهما ممنوع وهل
هي شرط او جزء من الصلوة لانها تتعلق بالصلوة فيكون خارجة والا لتعلقت بنفسها اشكال مسئلة وكيفيتها ان يقصد ايقاع صلوة معينة
لوجوبها او ندبها اداء او قضاء متقربا الى الله تعالى اما قصد الصلوة فهو واجب اجماعا فلا يكفي فعلها من غير قصدها واما التعيين فواجب
عندعلمائنا اجمع فيأتي بظهر او عصر او جمعة ولا يكفي نية فريضة الوقت عن نية الظهر والعصر مثلا وهو اصح وجهي الشافعية وفي وجه
لا يكفي ولا يصح الظهر بنية الجمعة وللشافعية وجه ضعيف ولا تصح الجمعة بنية مطلق الظهر وهل يصح بنية الظهر مقصورة الاقرب المنع
للشافعي واما الفريضة او الندبية فلابد من التعرض لها عندنا وهو احد وجهي الشافعي لان الظهر قد تقع على وجه الفرض والنفل كصلوة
الصبي ومن اعاد في الجماعة فلا تختص باحدهما الا بالقصد وقال ابو حنيفة يكفي صلوة الظهر عن نية الفرض وبه قال ابن ابي هريرة من الشافعية
لان الظهر لا يكون الا واجبة ويتقدم بطلانه واما الاداء او القضاء فهو شرط عندنا وهو احد وجهي الشافعية لان الفعل مشترك بينهما فلا يختص باحدهما الا
بالنية وكذا اذا القصد بها تمييز بعض الافعال عن بعض والاخر لا يشترط لانه لو صلى في يوم غيم ثم بان انه صلى بعد الوقت اجزاه وان لم ينو القضاء وكذا
لو اعتقد فوات الوقت فنوى القضاء ثم بان الخلاف والفرق ظاهر فانه نوى صلوة وقت بعينه وهو ظهر هذا اليوم كيف وقعت اجزاه
سواء وقعت اداء او قضاء لانه عين وقت وجوبها ويجري مجرى من نوى صلوة امس فانه يجزيه عن القضاء وانما يصور الخلاف فيمن عليه فائته
الظهر اذا صلى وقت الظهر ينوي صلوة الظهر الفريضة فان هذه الصلوة لا تقع بحكم الوقت عندنا ويقع عند المجوز فيه واذا كان ينوي ان يصلي
فصلى ثم انا ينوي صلوة الفريضة فانه لا يجزيه عن القضاء عندنا وهل يقع نافلة للشافعي وجهان ويجزي عن القضاء عند الاخرين ولو ظن انه
من اعتقد دخول الوقت ولم يكن دخل فصلى ظهره انها تجزيه عن الفائتة واما التقرب الى الله تعالى فلابد منه عندنا لان الاخلاص يتحقق
به وللشافعية وجه اخر عدم الوجوب لان العبادة لا تكون الا لله فروع ا لو نوى اداء فرض الظهر اجزاه على الاقوى لان الظهر عرفا
اسم للصلوة وللشافعية وجهان احدهما المنع لانه اسم للوقت دون العبادة فلابد وان يقول فريضة صلوة الظهر والاول اقرب لعدم اعتبار العبادة
ب لو نوى القضاء لم يصح به الاداء وبالعكس وللشافعي وجهان لان قصد الاداء مع العلم بخروج الوقت والقضاء مع العلم ببقائه تلاعب
وملاعبة بالصلوة ج النوافل المقيدة كصلوة الاستسقاء والعيد المندوب لابد فيه من نية الفعل والتقييد لما غير المقيدة كصلوة الليل

واوما بطرفه ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم المريض اذا لم يقدر على الصلوة جالسا صلى مستلقيا يكبر ثم يقرا فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح فاذا
سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من السجود ثم يتشهد وينصرف
وقال ابو حنيفة تسقط الصلوة ويقضي لانه عجز عن القيام وعما يقوم مقامه وهو ممنوع وقال انه يسقط ويقضي اذا عرف هذا فانه يصلي ايماء فان عجز صلى
ايماء بطرف العين فان لم يقدر اجرى افعال الصلوة على قلبه وحرك بالقراءة والذكر لسانه فان لم يقدر اخطرها بالبال وكذا الاخرس ووجه العين يكتفي بالاذكار
مسئلة لو كان به رمد وهو قادر على القيام فقال العالم بالطب اذا صلى مستلقيا رجي له البرء جاز ذلك وبه قال ابو حنيفة والثوري لان المشقة تسقط بها
ولان الصوم يترك للرمد وقال مالك والاوزاعي لا يجوز لان ابن عباس لم يرخص له الصحابة في الصلوة مستلقيا فروع ا لا يجوز ان ياتم القائم بالعاجز
وقال الشافعي يلزمه القيام وقال احمد يصلي جالسا كامامه وسياتي ب لو كان يقدر على القيام لم يسقط بجهل القراءة والذكر بل يجب عليه القيام وبه قال
الشافعي وقال مالك يلزمه القيام ج لو كان لا يتمكن من القيام الا بعاون وجب فان لم يجد المتبرع استاجر وان زاد على اجرة المثل وجوبا فان عجز صلى جالسا
د لو صلى في السفينة وخاف دوران راسه مع القيام ولم يقدر على الشط صلى جالسا للضرورة وقال الشافعي يجب القيام ه لو خاف من القيام ان يراه العدو
صلى قاعدا واجزاه للضرورة وهو اصح وجهي الشافعي وفي الاخر يقضي و الكمن اذا صلوا في وهدة قعودا اصحت صلوتهم لان لهم غرضا هو التوصل الى قهر العدو
والشافعية وجهان ز لو تمكن من القيام منفردا وعجز في الجماعة لتطويل الامام بحرالجماعة وقال الشافعي يجوز فيجلس اذا عجز ح لو كان به علة يمنعه من القيام
القعود وصلى مستلقيا دفعا للحرج لان الصادق عليه السلم جوزه وقال الحسن حرم الله الا وقد اباحه لمن اضطر اليه وقال مالك لا يجوز وليس بجيد مسئلة
ينتقل كل من القادر والعاجز عن حالة الى اخرى ينقص سببها الموقوف القاعد على القيام وجب ويبني وبه قال الشافعي وابو حنيفة وابو يوسف لان زوال
العذر اذا لم يورث خللا لم يبطل الصلوة وقال محمد يبطل ولا يبني لانه ابتنى على الاخرى فان لم ينتقل بطلت صلوته وهو احد قولي الشافعي لانه قادر على الامتثال
ولم ينتقل ولو قام فان كان للخف قبل القراءة قام ثم قرء ولا يجوز ان يقرء وهو آخذ في القيام لان فرض القراءة توجه عليه في حال الانتصاب وهو قادر وقال بعض
الشافعية وان كان في الاثناء سكت الى ان ينتصب وليس له القراءة في حال الاخذ في القيام كما تقدم فاذا انتصب تخير من الاستيناف ليقع جميع القراءة منتصبا
ويس للامام الاجزا فاما فعل وان قدر بعد القراءة وجب ان يقوم للركوع ولا يجب عليه الطمانينة في هذا القيام وهل يستحب له اعادة القراءة قال الشافعي نعم ولكن يحصل
لان القراءة لا تتكرر في الركعة الواحدة وعدو فعل الماموريه ولو خف في ركوعه قبل الطمانينة وجب ان يرتفع منحنيا الى حد الراكعين ولا يجوز له ان ينتصب ثم يركع
لئلا يزيد ركوعا ولو خف بعد الطمانينة فقد تم ركوعه وان خف في الاعتدال من الركوع قبل الطمانينة فعليه ان يقوم ويعتدل ويطمئن فعلى قول الطمانينة ما
ان يعود ليسجد عن قيام اشكال وللشافعي وجهان ولو عجز في حال القيام عنه قعد وان اتفق حال القراءة قعد قاريا لان الهوي اكمل من القعود ولو صلى ايماء فقدر
على القعود وجب وكذا لو قدر على القيام ولا يبطل صلوته بل يتم وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة وصاحباه يبطل صلوته مع ان ابا حنيفة قال القاعد اذا قدر على القيام
قام وبنى والقائم اذا عجز عنه قعد واما المضطجع اذا قدر على القيام او على القعود بطلت صلوته ولا يبنى عليها وكذا القاعد اذا عجز عن القعود فاضطجع بل استانف
وحاصل مذهبه ان المضطجع لا يبني على القيام ولا على القعود وبالعكس مسئلة لا يجب القيام في النافلة اجماعا وان كان قادرا لان عبد الله بن عمرو
بن العاص قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان صلوة الرجل قاعدا نصف الصلوة وانه يصلي عدا انما الحلو ولكني لست كاحد
منكم ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم اذا اردت ان تدرك صلوة القائم فاقرء وانت جالس فاذا بقي من السورة آيتان فقم فاتم ما بقي

واركع واسجد ولان النوافل تكثر فلو لا تسويغ الجلوس لزم المشقة وهل يجوز مضطجعا مع القدرة على القعود والقيام اشكال ينشا من
عدم وجوبها فلا يجب كيفيتها ومن انه محو صورة الصلوة وللشافعية قولان ولو قلنا بجواز الاضطجاع فالاقرب جواز الايماء بالركوع
والسجود واذا صلى جالسا استحب احتساب كل ركعتين بركعة من قيام وهل يحتسب في الاضطجاع كذلك او اربعا نظر العلم التنصيص
البحث الثالث النية مسئلة النية ركن بمعنى ان الصلوة يبطل بالاخلال بها عمدا وسهوا باجماع العلماء لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين والاخلاص من دونها ولقوله عليه السلم انما الاعمال بالنيات ومن طريق الخاصة قول الرضا عليه السلم
لا عمل الا بالنية ولان الافعال يمكن ان تقع على وجوه غير مرادة فلا تختص بمراد الشارع الا بالنية وهي عبارة عن القصد
القلب ولا اعتبار فيها باللسان عندنا لافتقار تخصيص الافعال بالوجوه والاعتبار الى الارادة وهي من افعال القلوب ولا
تلفظ في الاختصاص فسقط اعتباره وقال بعض الشافعية يستحب التلفظ بها مع القصد وقال بعضهم يجب وكلاهما ممنوع وهل
هي شرط او جزء من الصلوة لانها تتعلق بالصلوة فيكون خارجة والا لتعلقت بنفسها اشكال مسئلة وكيفيتها ان يقصد ايقاع صلوة معينة
لوجوبها او ندبها اداء او قضاء متقربا الى الله تعالى اما قصد الصلوة فهو واجب اجماعا فلا يكفي فعلها من غير قصدها واما التعيين فواجب
عندعلمائنا اجمع فيأتي بظهر او عصر او جمعة ولا يكفي نية فريضة الوقت عن نية الظهر والعصر مثلا وهو اصح وجهي الشافعية وفي وجه
لا يكفي ولا يصح الظهر بنية الجمعة وللشافعية وجه ضعيف ولا تصح الجمعة بنية مطلق الظهر وهل يصح بنية الظهر مقصورة الاقرب المنع
للشافعي واما الفريضة او الندبية فلابد من التعرض لها عندنا وهو احد وجهي الشافعي لان الظهر قد تقع على وجه الفرض والنفل كصلوة
الصبي ومن اعاد في الجماعة فلا تختص باحدهما الا بالقصد وقال ابو حنيفة يكفي صلوة الظهر عن نية الفرض وبه قال ابن ابي هريرة من الشافعية
لان الظهر لا يكون الا واجبة ويتقدم بطلانه واما الاداء او القضاء فهو شرط عندنا وهو احد وجهي الشافعية لان الفعل مشترك بينهما فلا يختص باحدهما الا
بالنية وكذا اذا القصد بها تمييز بعض الافعال عن بعض والاخر لا يشترط لانه لو صلى في يوم غيم ثم بان انه صلى بعد الوقت اجزاه وان لم ينو القضاء وكذا
لو اعتقد فوات الوقت فنوى القضاء ثم بان الخلاف والفرق ظاهر فانه نوى صلوة وقت بعينه وهو ظهر هذا اليوم كيف وقعت اجزاه
سواء وقعت اداء او قضاء لانه عين وقت وجوبها ويجري مجرى من نوى صلوة امس فانه يجزيه عن القضاء وانما يصور الخلاف فيمن عليه فائته
الظهر اذا صلى وقت الظهر ينوي صلوة الظهر الفريضة فان هذه الصلوة لا تقع بحكم الوقت عندنا ويقع عند المجوز فيه واذا كان ينوي ان يصلي
فصلى ثم انا ينوي صلوة الفريضة فانه لا يجزيه عن القضاء عندنا وهل يقع نافلة للشافعي وجهان ويجزي عن القضاء عند الاخرين ولو ظن انه
من اعتقد دخول الوقت ولم يكن دخل فصلى ظهره انها تجزيه عن الفائتة واما التقرب الى الله تعالى فلابد منه عندنا لان الاخلاص يتحقق
به وللشافعية وجه اخر عدم الوجوب لان العبادة لا تكون الا لله فروع ا لو نوى اداء فرض الظهر اجزاه على الاقوى لان الظهر عرفا
اسم للصلوة وللشافعية وجهان احدهما المنع لانه اسم للوقت دون العبادة فلابد وان يقول فريضة صلوة الظهر والاول اقرب لعدم اعتبار العبادة
ب لو نوى القضاء لم يصح به الاداء وبالعكس وللشافعي وجهان لان قصد الاداء مع العلم بخروج الوقت والقضاء مع العلم ببقائه تلاعب
وملاعبة بالصلوة ج النوافل المقيدة كصلوة الاستسقاء والعيد المندوب لابد فيه من نية الفعل والتقييد لما غير المقيدة كصلوة الليل

١١٦

وسائر النوافل يكفي فيه النفل عن القيد وقال الشافعي يحتمل في الرواتب من تعيين اضافتها الى الفرائض في وجه وفي اخر يشترط في ركعتي الفجر خاصة وفي الوتر [illegible] بعضها
الى العشاء وفي المرض لعله لاشكال تعيينها من اصالتها والشركة د لو نوى الفرض قاعدا وهو قادر على القيام لم تنعقد صلوته فرضا قطعا ولا نفلا وهو احد وجهي
الشافعي لانتفاء صلوته ولا نوى الفرض ولم يحصل له فاولى ان لا يحصل ما لم ينوه وكذا في التحريم بالظهر قبل الزوال والجملة كل حال ينافي الفرض دون
النفل ه لو نوى في النفل عددا جازت له الزيادة عليه والنقصان منه و لا بد من نية الامام فلو صلى خلف من ظن انه عشرى [illegible] لم يكن صلوة جماعة اجماعا
والتبع منفردا وهو احد وجهي الشافعي ز لا يجب اشتراط نية الامام للامامة فاذا تقدم وصلى بقوم ولم ينو الامامة صحت صلوتهم اجماعا ويكون جماعة ايضا
وهو احد قولي الشافعي لان سبب الفضيلة اجتماع القوم على العبادة ولهذا تزداد الفضيلة بكثرة العدد والاثم [illegible] الامام وفي الاخر
لا تنعقد جماعة لانه لم ينوه ونظر الفائدة فيما لو نوى صلوة الجمعة ووقف القوم خلفه ودخلوا معه ولم ينو الامامة فان قلنا تصح جماعة صحت [illegible]
ح تشترط في صلوة الجمعة نية الامامة لانها لا تصح منفردا مسئلة لا تشترط نية عدد الركعات لانحصاره شرعا فلو ذكره على وجه لم يضر ولو خطا
بان نوى الظهر ثلثا لم تصح صلوته ولا تشترط نية القصر والتمام لان الفرض متعين مع التخيير كما لو كان في احد الاماكن الاربعة [illegible]
احدهما بالشروع لجواز القصر وان تمم وان نوى القصر ولا تشترط نية الاستقبال بل الشرط العلم بكونه مستقبلا كما لا تشترط نية [illegible]
على طهره وقال بعض الشافعية يجب وليس شيء ولا تشترط تعيين اليوم فلو نوى ظهر الجمعة صحت صلوته والخطا لان الوقت معين شرعا
ولو نوى فرض الوقت [illegible] الوقت [illegible] فلا يضر الخطا في التسمية اما في القضاء فيجب ان ينوي اليوم السابق على اللاحق [illegible]
اليوم الذي فات فيه الصلوة فان عين واخطا لم تسقط فرضه لان وقت الفعل متعين الا الشرع وانما يتعين عن ذمته فالواجب
ان ينويها والمنوي ليس واجبه وقال الشافعي يكفيه ان ينوي قضاء [illegible] الفائت الى ان يقضي جميع ما عليه ولا تشترط التعيين اول الفائت او
اخرها مسئلة لو فاته صلوة نسي تعيينها قال اكثر علمائنا يصلي اربعا وثلثا واثنتين ينوي بها ما في ذمته صبحا وظهرا وقال بعضهم يصلي خمس صلوات
وهو قول اكثر الشافعية وقال المزني يصلي اربع ركعات ويتشهد عقيب الثانية والثالثة والرابعة ويجهر في الاولتين واجزاؤه لان
الفائتة ان كانت صبحا فقد صلى ركعتين لانه صلى ركعتين على ظن انه عليه ركعتين فصار كالو غلط وقام وصلى ركعتين بعدها تشهد احيا
وان كانت الفائتة المغرب فقد تشهد عقيب الثالثة وان كانت رباعية فقد صلى اربعا وتشهد بعد الثالثة كانه سهو مسئلة لو فاته ركعتان
لتعيد اظهر ام عصر اجزاه نية مترددة بينهما عند اكثر علمائنا وقال الشافعي لا بد من الرباعية مرتين وهو قول بعض علمائنا ولو فاته
ولو نواهما جميعا في صلوة واحدة لم يجزه لان تشريكه بينهما يمنع من وقوعها باحدهما ولو دخل فيه باحدهما ثم شك فلم يدر انهما نوى لم يجز عن
احدهما ولو شك هل دخل فيهما بنية ثم ذكرها قبل ان يحدث عملا اجزاه اما لو عمل بعد الشك فقد عري عن النية ولو صلى الظهر والعصر وذكر نسيان
النية في احدهما او بعض النية وجب عليه اعادة رباعية ينوي بها ما في ذمته ان ظهرا فظهرا وان عصرا فعصرا وعند الشافعي وبعض علمائنا يعيدهما
معا مسئلة وقت النية عند التكبير ولو تقدمت عليه بزمان يسير لم تصح صلوته وقال الشافعي لان التكبير اول الاحرام اول افعال العبادة فيجب ان
تقارنها النية وقال ابو حنيفة واحمد لو تقدمت بزمان يسير ولم يعرض شاغل اجزاه لانها عبادة من شرطها النية فجاز تقدم
النية على وقت الدخول فيها كالصوم والفرق جواز تقدم نية الصوم بالزمان الكثير اذا عرفت هذا فالواجب اقتران النية بالتكبير

بان

بان تاتي بكمال النية قبل ثم يبتدي بالتكبير بلا فصل وهذا تصح صلوته اجماعا ولو ابتدا بالنية بالقلب حال ابتداء التكبير والنساء ثم فرغ منهما دفعة فالوجه الصحة وهو
احد وجهي الشافعية لانه قرن بالنية الصلوة والاخر لا يصح لان التكبير من الصلوة فلا تتقدم شيء منه على تمام النية قال داود فروع أ لو قدم النية على التكبير
لان استصحابها حالة التكبير صحت صلوته ولا فلا ولو عزبت قبل التكبير لم تنعقد لانه بطل الفصل خلافا لابي حنيفة ب هل يجب استصحاب النية الى تمام التكبير الاقرب ذلك
لان الشرط مقارنة النية لعقد الصلوة والعقد لا يحصل الا بتمام التكبير ولهذا لو راى المتيمم الماء قبل انتهاء التكبير بطل تيممه ج لا يجب استصحاب النية الى اخر الصلوة فعلا اجماعا
لتعذره لكن يجب حكما الا في مواضع بان لا يمنع عن القصود الثانية النية الجازمة د يحصل الفعل بدءا [illegible] في العلم صفات الصلوة التي يجب التعرض لها وقصد فعل
هذا الذي احضر في الذهن وقرن قصده باول التكبير ويتربها الى اخره ه لو فصل بين لفظتي الجلالة في اخر النية وابتدا بالتكبير فهل فيه ما يسمى النية فعلا
صحت والا بطلت لعدم الاقتران مسئلة يجب استدامة النية حكما حتى يفرغ من صلوته اجماعا فلو فصل بعض الافعال كالقيام او الركوع او السجود بغير الصلوة بطلت صلوته
ولو نوى الخروج من الصلوة في الحال او تردد او انه سيخرج قال الشيخ في الخلاف لا تبطل صلوته وبه قال ابو حنيفة لانها عبادة صح دخوله فيها فلا تفسد اذا نوى الخروج منها
كالحج والصوم ثم قوى الشيخ البطلان وبه قال الشافعي لانه قطع حكم النية قبل اتمام الصلوة فاشبه اذا سلم ونوى الخروج ويمنع في الصوم والحج لا نه لا يخرج عنه بمحظوراته
فهذا اكد فروع أ لو نوى الخروج في الركعة الثانية او علقه بما يوجد في الصلوة لا محالة احتمل البطلان لانه قطع موجب النية الجازمة وعدمه في الحال فلو رفض هذا
القصد قبل البلوغ الى تلك الغاية صحت الصلوة اما لو علق الخروج بما لا يتيقن حصوله في الصلوة كدخول زيد احتمل البطلان في الحال كما لو قصد ترك الاسلام ان
دخل فانه يكفر في الحال وعدمه لانه ربما لا يدخل فيستمر على مقتضى النية فان دخل احتمل البطلان بمحض التعليق وعدمه لانها اذا لم تبطل حالة التعليق لم يكن [illegible]
ب لو عزم على فعل ما ينافي الصلوة من حدث او كلام ثم لم يفعل لم تبطل صلوته لانه ليس رفضا للنية اولا ويحتمل البطلان لمنافاته ارادة الضد ج لو شك
هل اتى بالنية المعتبرة فان كان في محل النية استانفها وان تجاوزه لم يلتفت وبني على ما هو فيه وقال الشافعي ان مضى مع الشك ركن فعلي كالركوع والسجود بطلت
وان مضى ركن قولي كالفاتحة والتشهد ولم يطل الزمان فوجهان د لو شك هل نوى ظهرا او عصرا او فرضا او نفلا فان كان في موضعه استانف وان تجاوز
محل النية فان كان يعلم ما عليه فعلا استمر عملا بالاصل والا استانف طلبا لليقين مسئلة لا يجوز نقل النية من صلوة الى غيرها الا في مواضع مستثناة فلو نقل نيته من صلوة الى اخرى
لم تصح ما نقل عنه حيث قطع حكمه ولا ما عدل اليه لانه لم ينوه في اول الصلوة اما لو صلى نية الظهر ثم نقل الى العصر فانه ذكره كان جاز لقطعه ان الاستدراك قبل
الفوات فعل الحاضر ولو نقل الى العصر بنا اخرى عليه الصلوتان ولو نقل من فرض الى تطوع جاز في مواضع الاذن كطالب الجماعة وناسي الاذان وسورة الجمعة [illegible]
في غير مواضع الاذن لانه دخل مشروعا وللشافعي لان النقل لم ينوه في اول الصلوة وهو ممنوع لان عندنا النقل يدخل في الفرض ولهذا لو قال [illegible]
او انعقدت نافلة او سال عبد الله بن ابي يعفور الصادق عليه السلم عن رجل قام في صلوة فريضة فصلى ركعة وهو يرى انها نافلة قال اذا قمت في فريضة [illegible]
الشك بعد فوات الفريضة وانما يحسب للعبد من صلوته التي ابتدا في اول صلوته مسئلة لو نوى الريا بطلت صلوته لانه لم يقصد القربة وهو شرط ولو كان في ذكر [illegible]
لما زاده على الواجب من الهيات كالطمانينة فالوجه البطلان مع الكثرة وكذا الحكم لو نوى بعض الصلوة مرجحا ولو نوى الجلوس لا داء مع ظنه البقاء [illegible]
للخروج اجزه ولو بان عدم الدخول اعاد لتشرع [illegible] دون الصبي ولو ظن الخروج فنوى القضاء ظهر البقاء فالاقوى الاجزاء مع خروج الوقت [illegible]
فالاقوى الاعادة ولا يجوز نقل النية من النفل الى الفرض فان فعله بطلتا لان الفرض اقوى ولا يبنى على الضعيف وقال بعض الشافعية يصح نفلا
لم يترك جاحده شانها طلب زيادة لم تحصل فيبقى ما شرع فيه وهو غلط لاختلاف الوجهين ولو فرغ من الصلوة ثم شك هل نوى الظهر او العصر [illegible]

عقل صلوة واحدة ينوي بها ما في ذمته كما سلف والفرق ان ما يجب [illegible] منهما البحث الثالث التكبير مسئلة تكبيرة الاحرام ركن في الصلوة تبطل بتركها
عمدا وسهوا ولا تنعقد بمجرد النية وهو قول علمائنا لان النبي عليه السلم كان يفتتح بالتكبير الى ان فارق الدنيا وقال صلوا كما رايتموني اصلي وقال عليه السلم لا يقبل
الله صلوة امري حتى يضع الطهور مواضعه ثم يستقبل القبلة فيقول الله اكبر ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم وقد ساله زرارة وغيره عن الرجل
ينسى تكبيرة الافتتاح يعيد وقال الزهري تنعقد الصلوة من غير لفظ قياسا على الصوم والحج والفرق ان الصلوة يعتبر الذكر في اولها واخرها
فاعتبر في اولها بخلاف الصوم مسئلة تشترط في التكبير ولا يجزي ما عداه وان تضمن الثناء على الاصح وبه قال الشافعي والثوري وابو ثور وداود واسحق
ومالك واحمد وابو يوسف لمداومة النبي عليه السلم وقال ابو حنيفة ومحمد ينعقد بكل اسم اريد على وجه التعظيم كقوله الله اعظم والله اجل او سبحان
الله او لا اله الا الله ولو قال الله من غير وصف او الرحمن فعنه روايتان فان اتى باسم اريد على وجه النداء مثل يا الله ينعقد عنده وكذا اللهم
وبه قال النخعي والحكم بن عتيبة لان هذا اللفظ ذكر الله على وجه التعظيم فاشبه التكبير كالخطبة فان لا يعتبر فيها لفظ معين وكذا الاسلام وينتقض
بقوله يا الله اغفر لي ولان في قوله اكبر معنى العظمة والقدم قبل كل شيء ولا يحصل بغيره وحذف قوله من غيره او من كل شيء لعادة العرب بحذف ما
يتم من الكلام ما يدل عليه مسئلة ولا يجزي من التكبير الا قولنا الله اكبر وبه قال مالك واحمد لملازمته عليه السلم له الى ان فارق الدنيا وهو يدل على تعين
العدول عنه وقال الشافعي ينعقد بقوله الله اكبر وبقوله الله الاكبر معرفا وبه قال الثوري وابو ثور وداود واسحق وابن الحسن لكن كرهه لانه لم يغيره
عن لفظه ومعناه وهو ممنوع لانه مع التكبير يكون فيه اضمارا وتقديرا من خلاف العرف فروع أ لو غير الترتيب فقال اكبر الله لم ينعقد وهو احد قولي
الشافعي لان النبي عليه السلم داوم على قوله الله اكبر ولان التقديم لاسم الله اولى والثاني الجواز لانه جزء يجاز تقديمه ولو اضاف اكبر الى اي شيء كان او قرنه
بمن كذلك وان عم وان كان هو المقصود بطلت ب [illegible] يشترط ان ياتي بها مركبة لا يجوز الاخلال بحرف منه فلو حذف الباء او الف او لم يصح وكذا لو
الزيادة فلو قال الله اكبار لم يصح لانه جمع كبر وهو الطبل فيبطل لو قصده او لا وكذا لا يجوز مد الهمزة في لفظ الجلالة ولفظ اكبر والا كان استفهاما
ج يشترط ان ياتي بها على الترتيب فلو قال على جهة تعديد اسماء العدد بطل وكذا لو فصل بين لفظتي الله واكبر بسكوت او بوصف مثل الله الجليل اكبر او ان طال
نظم الكلام ولا باس الفصل بالتنفس وللشافعي في قوله الله الجليل اكبر وجهان د يجب الاتيان بها قائما كالذي شرع فيه وفي القيام اوركع قبل انتهائه
بطل وهل يشترط القيام في النية الاقرب ذلك ه يجب ان يقصد بالتكبير الافتتاح فالمسبوق لو نوى به الهوي الى الركوع لم يجز لقول الصادق عليه السلم في
الرجل يصلي ولم يفتتح بالتكبير هل يجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته ولو نواهما لم يصح لاختلاف جهتيهما ولو لم يكبر الركوع فكذلك [illegible]
كل من الافتتاح والركوع بالتطبيل [illegible] للعلوية وبه قال الشافعي خلافا لمن اغتسل بنية الجنابة والجمعة عندهم وعند كثير من علمائنا انه لو اقتصر على الجنابة
حصل الغسل للجمعة ولا تنعقد صلوته نفلا لانه لم ينوه وللشافعي قولان و يجب النطق بحيث يسمع نفسه فلو حرك لسانه ولم يسمع نفسه لم يصح لان النطق
شرط وغير المسموع يكون خاطرا لا لفظا وبه قال الشافعي ويستحب للامام اسماع من خلفه ما لم يبلغ صوته حد العلو وبه قال الشافعي ز التكبير جزء
من الصلوة وبه قال الشافعي لقوله عليه السلم انما هي التكبير والتسبيح وقراءة القرآن ولان العبادة اذا افتتحت بالتكبير كان منها كالاذان وقال الكرخي
الذي يقتضيه مذهب ابي حنيفة انه ليس منها لانه ذكر لم يتعقبه جزء من الصلوة فلا يكون منها كالخطبة والفرق عدم اتصال الخطبة الى النية مسئلة
لا تجزي الترجمة ولا غير العربية للعارف عند علمائنا وبه قال الشافعي وابو يوسف ومحمد واحمد لان النبي عليه السلم لم يعدل عن قوله الله اكبر وقال ابو [illegible]

يجوز

يجوز لغير العربي وذكر اسم الله بالفارسية [illegible] وما ذكره مخصص ولا ينتقض بالشهادة بالفارسية لمنع عندنا وعند الاصطخري من الشافعية والفرق ان المقصود
الاخبار عما في نفس الشاهد وهنا اللفظ وضع لعقد الصلوة فروع أ لو لم يحسن العربية وجب عليه التعلم الى ان يضيق الوقت فان صلى قبله لم يصح
وبه قال الشافعي وان ضاق كبر باي لغة كانت لانه يجب عليه شيء فاذا عجز عنه في الوقت جوزناه لما لا يجوز له التكبير بالعجمة في اول الوقت سقط فرض التكبير
اصلا لانه بعد ان صلى المرتبة الاولى في حد الوقت وفي الوقت الثاني مثل بخلاف الماء وجوده لا يصلي بغيره والبدوي اذا لم يجد في موضعه المعلم وجب قصد
بلدة او قرية للتعلم ولا يجزي الترجمة وهو احد وجهي الشافعي ب باقي الاذكار كالقراءة والتشهد والتسبيح كالتكبير في اعتبار اللفظ العربي وبه قال الشافعي
ج لو لم يكن له نطق كالاخرس وجب ان يحرك لسانه ما يقتضي بالتقدير عليه ويشير باصبعه لان التحريك جزء من النطق فلا يسقط بسقوط المركب وبه قال
الشافعي ولو كان مقطوع اللسان من اصله وجب استحضاره على الترتيب وقال بعض الجمهور يسقط فرض التكبير عن الاشارة وحركة اللسان تتبع اللفظ وهو
ممنوع د يستحب للاب تعليم ولده الصغير تحريم ترك اما الولي فيحرم عليه المنع من التعليم ه الاقرب يجب عليه التعلم بقدر الامكان مسئلة يستحب التوجه بسبع تكبيرات
بينهما ثلاثة ادعية واحدة منها واجبة وهي تكبيرة الاحرام يكبر ثلثا او يدعو ثم يكبر اثنتين ويدعو ثم يكبر اثنتين ويتوجه ويجعلها تكبيرة الافتتاح
مع باقي التكبيرات وكذا اوسطها لقول الصادق عليه السلم اذا افتتحت الصلوة فارفع يديك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق
الى اخره ثم كبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي الى اخره فروع أ لو كبر للافتتاح ثم كبر ثانيا لم يكبر ثالثا لا تنعقد صلوته الاولى وبطلت الثانية
لانه فعل منهي عنه فيكون باطلا او مبطلا للصلوة فتنعقد بالثالثة هذا اذا لم ينو الخروج من الصلوة قبل الثانية فان نواه بطلت الاولى وصحت
الثانية وصار حكم الثالثة مع الثانية كحكم الثانية مع الاولى ب منع كثير من الجمهور استحباب الدعاء قبل تكبيرة الاحرام لقوله تعالى فاذا فرغت
فانصب والى ربك فارغب وليس فيه حجة لان الرغبة الى الله بالدعاء اعم من التكبير والقراءة ج قال الصادق عليه السلم اذا افتتحت الصلوة فكبر ان
شئت واحدة وان شئت ثلثا وان شئت سبعا كل ذلك مجز عنك غير انك اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة واحدة وساله
الحلبي عن اخف ما يكون من التكبير قال يكبر تكبيرتان ومنع الجمهور من استحباب الزيادة على تكبيرة الاحرام على انها مخصوصة بهذا الموضع بل
هو يستحب في هذا الموضع كغيره د يستحب التوجه بالسبع في سبعة مواضع في اول كل فريضة واول صلوة الليل والوتر واول نافلة الزوال
واول نوافل المغرب واول ركعتي الاحرام والوتيرة وعمم علماؤنا الاستحباب مسئلة يستحب رفع اليدين بالتكبير في كل صلوة فرض
ونفل لان النبي عليه السلم فعله وكذا الائمة عليهم السلم وقال بعض علمائنا وبعض الجمهور بالوجوب وهو ممنوع للاصل وكذا استحب عندنا الرفع
في كل تكبيرات الصلوة واستحب الشافعي عند الافتتاح والركوع والرفع منه وبه قال الاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور ومالك في رواية لان النبي عليه السلم رفع في
هذه المواضع ومنع الشافعي من الرفع في السجدتين وليس بجيد لان الحسن قال رايت الصحابة يرفعون ايديهم اذا كبروا واذا ركعوا واذا رفعوا
رؤسهم من الركوع كانها المراوح وانما يكون حال الرفع من الركوع بقصد الهوي للسجود وقال ابو حنيفة والثوري وابن ابي ليلى يرفع في تكبيرة الافتتاح خاصة وهو رواية
عن مالك لان البراء قال كان النبي عليه السلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه الى قريب اذنيه ثم لا يعود وهو محمول على انه لا يعود في الرفع في ابتداء الركعة الثانية والثالثة
وضعفه الجمهور الحديث مسئلة ويبسط كفيه حال الرفع اجماعا قال الصادق عليه السلم اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ويستحب ان يستقبل
بباطن كفيه القبلة لان الصادق عليه السلم فعله ولان الاستقبال مامور به ويستحب ضم الاصابع لقول الصادق عليه السلم ارسل يديه على فخذيه قد ضم اصابعه وقال المرتضى

والمرء الجنيد يجمع بين الاربع ويفرق الابهام وقال الشافعي يفرق اصابعه لان النبي عليه السلم كان ينشر اصابعه وهو محمول على بسط الكف وان كانت اصابعه منضمة كما يقال نشرت الثوب ولو كان يداه تحت ثيابه رفعهما لان الصحابة كانوا يرفعون ايديهم في الشتاء في ثيابهم ويستحب للمرءة كالرجل للعموم و لا فرق بين الامام والماموم وكذا القاعد للمرض او في النافلة يرفع يديه **مسئلة** ويستحب رفعهما الى حذاء اذنيه وبه قال ابو حنيفة والثوري لان وائل بن حجر الحضرمي قال ان النبي صلى الله عليه واله كان يرفع يديه حيال اذنيه ومن طريق الخاصة قول معوية بن عمار رايت الصادق عليه السلم يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح وقال الشافعي يرفع يديه حذو منكبيه وبه قال مالك واحمد واسحق لان عليا عليه السلم قال ان النبي صلى الله عليه واله اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه وهو يحتمل جواز الفعل للمراتبة تارة والاعلى اخرى وللشافعي قول ان الرفع الى ان يحاذي رؤس اصابعه شحمة اذنيه وثالثا الى ان يحاذي اطراف اصابعه اعلى اذنيه وكفاه منكبيه **فروع** ا لو كان بيده علة لا يمكن من استيفاء الرفع استحب الاتيان بالمقدور ولو قدر على الرفع فوق المنكبين ودون الاذنين فالاول اولى لاشتماله على المسنون ب مقطوع الكفين يرفع ساعديه ومقطوع الذراعين يرفع العضدين ومقطوع احدهما يرفع الاخرى ج قال ابن سنان رايت الصادق عليه السلم يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح وظاهره يقتضي ابتداء التكبير مع ابتداء الرفع وانتهائه عند انتهائه وهو احد وجهي الشافعية والثاني يرفع ثم يكبر عند الارسال وهو عبارة بعض علمائنا وظاهر كلام الشافعي انه يكبر بين الرفع والارسال د يكره ان يتجاوز بهما راسه لقول الصادق عليه السلم ولا تجاوز اذنيك وعن علي عليه السلم ان النبي عليه السلم مر برجل يصلي وقد رفع يديه فوق راسه فقال ما لي ارى قوما يرفعون ايديهم فوق رؤسهم كانها اذان خيل شمس **مسئلة** الماموم يكبر بعد تكبير الامام وان كبر معه جاز وبه قال ابو حنيفة والثوري ومحمد لانه ائتمام به فجاز ان يكون مع ركوعه مثل التكبير وقال الشافعي لا يجوز ان يكبر الا بعد الامام وبه قال مالك وابو يوسف لقوله عليه السلم فاذا كبر فكبروا وهو محمول على ... ولو كبر الماموم اولا ... الشروع يجب ان يقطعها بتسليم ثم يكبر معه او بعده لانه ائتم بمن ليس في الصلوة وكذا قال الشافعي وقال مالك والثوري واصحاب الراي يعيد تكبيرة

البحث الرابع القراءة مقدمة يستحب التوجه بعد تكبيرة الافتتاح فيقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين وبه قال الشافعي لان عليا عليه السلم روى عن النبي عليه السلم ذلك ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلم يجزيك ان تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم حنيفا الى اخره وقال الشيخ وان قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم ودين محمد ومنهاج علي حنيفا مسلما الى اخر الكلام كان افضل وقال مالك لا يدعو بشيء بعد الافتتاح لان النبي عليه السلم كان يفتتح الصلوة بالحمد لله رب العالمين والمراد استفتاح القراءة وقال ابو حنيفة يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وبه قال الثوري واحمد وروي عن ابي يوسف انه يقول معه وجهت وجهي ايضا لان ابا سعيد الخدري رواه عن النبي عليه السلم وما قلناه اولى لانه من الفاظ القران والتسبيح ثبوته في الركوع والسجود ولو قاله عندي لم يكن به باس وقال الشافعي واذا فرغ من التوجه قال اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت ... ثم يقول لبيك وسعديك الى اخره ونحن نستحبه متقدما على التوجه **مقدمة اخرى** يستحب التعوذ قبل القراءة في اول كل صلوة وبه قال الشافعي وابو حنيفة والثوري والاوزاعي واحمد واسحق لان النبي عليه السلم كان يقول قبل القراءة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم ثم تعوذ من الشيطان الرجيم

ثم

ثم اقرأ فاتحة الكتاب وقال مالك لا يتعوذ في المكتوبة بل في قيام شهر رمضان لان انسا روى ان النبي عليه السلم كان يفتتح الصلوة بالحمد لله رب العالمين وتقدم جوابه وقال النخعي ومحمد بن سيرين يتعوذ بعد القراءة لقوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ والمراد اذا اردت القراءة **فروع** ا صورته التعوذ اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وبه قال ابو حنيفة والشافعي لانه لفظ القران وقال الثوري وابن سيرين يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم وقال احمد اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقال الحسن بن صالح بن حي اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم واحتجوا بقوله تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله انه هو السميع العليم والاظهر ليس بمخل في الامر بالاستعاذة بل خبر بعده والامر قبله ب يستحب الاسرار بها ولو في الجهرية وهو احد قولي الشافعي لان ابن عمر كان يتعوذ في نفسه والاخر يجهر بها في الجهرية لان ابا هريرة جهر به وعمل الائمة عليهم السلم اولى ج انما يستحب التعوذ في الركعة الاولى خاصة وبه قال ابو حنيفة والشافعي في احد القولين لان الصلوة كالفعل الواحد فيكفي استعاذة واحدة كالتوجه وفي الاخر في كل ركعة لقوله تعالى فاذا قرات القران وليس المراد كل آية بل قراءة واحدة والصلوة كلها واحدة د لو نسيه في الاولى لم يات به في الثانية لفوات محله وقال الشافعي على القول الاول باستحباب اعادته **مسئلة** القراءة واجبة في الصلوة وشرط فيها عند علمائنا اجمع وبه قال عامة العلماء الا ما نقل عن الحسن بن صالح بن حي و... عليه والاصم فانهم قالوا باستحبابها ... ليس من القران وليس واجبا في غير الصلوة فيجب فيها اجماعا ولقوله عليه السلم لا صلوة الا ... وخلاف المذكورين منقرض واحتجاجهم بقول عمر ... ليس بحجة وحمل على النسيان ... **مسئلة** وتتعين الفاتحة في كل ركعة ثنائية وفي الاولتين من غيرها عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي والثوري واحمد وابو ثور ومالك واسحق وداود لقوله عليه السلم لا صلوة لمن لم يقرأ فيها بام القران ومن طريق الخاصة قول محمد بن مسلم سالته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات ولان القراءة جزء من الصلوة فكانت متعينة كالركوع والسجود وقال ابو حنيفة لا تتعين قراءة ... لان النبي عليه السلم قال للاعرابي ثم اقرأ ما تيسر معك من القران ولان الفاتحة ... في جميع الاحكام فكذا الصلوة والرواية ... ام القران ... والتساوي ممنوع للاجماع على اساءة من ترك الفاتحة دون غيرها وقال محمد وابو يوسف ثلث آيات او آية كبيرة كآية الدين وهو محكي عن احمد ... **مسئلة** وفي وجوب سورة بعد الحمد في الثنائية والاولتين من غيرها ... يجب القراءة في النافلة ... عند علمائنا عدم الوجوب خلافا للشافعي عملا بالاصل ... المشهور الوجوب وبه قال بعض اصحاب الشافعي لان النبي عليه السلم كان يقرأ في الاولتين من الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الاولى ... في الثانية وكذا في العصر وقال لمعاذ اقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى وروى الجمهور عنه عليه السلم انه قال لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلم وقد سئل ما تقول فيمن قرأ ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العياشي ليس بذلك باس ... وقال الشيخ في موضع انه يستحب لا واجب وهو مذهب الجمهور كافة ... **مسئلة** ... يجوز في حال الضرورة والاستعجال الاقتصار على الحمد اجماعا ولقول الصادق عليه السلم يجوز للمريض ان يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار وسئل عليه السلم ايجزي عني ان اقول في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلا او اعجلني شيء فقال لا باس ولان حال مشقة فسقط التكليف بها وقال الصادق عليه السلم لا باس ان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الاولتين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف

شيئا وكذا يجوز ان يقرأ بعض السورة حالة الضرورة لان الصادق عليه السلم سئل عن السورة تصلى في الركعتين من الفريضة فقال نعم اذا كانت ست آيات نصفها في الركعة الاولى والنصف الاخر في الركعة الثانية وحملناه على الضرورة جمعا بين الادلة وسئل الباقر عليه السلم عن رجل قرأ سورة فغلط ايدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته او يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها فقال كل ذلك لا باس به وان قرأ آية واحدة فشاء ان يركع بها ركع **مسئلة** ولا يقرأ في الثالثة والرابعة في الثلاثية والرباعية بعد الحمد شيئا عند علمائنا وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد والشافعي في احد القولين لان عليا عليه السلم كتب الى شريح ان اقرأ في الركعتين الاولتين بام القران وسورة وفي الاخريين بام القران والاخر للشافعي قراءة غيرها معها لان ابا سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يقرأ في الظهر في الركعتين الاولتين في كل ركعة قدر ثلثين آية وفي الاخريين نصف ذلك ولانهما يساويان الاولتين في الواجب من القراءة فكذا في المستحب ونحمل الحديث مع ثبوته على ما قاله الطحاوي من التسبيح **مسئلة** البسملة آية من الحمد ومن كل سورة عدا براءة وفي النمل آية وبعض آية وبه قال الشافعي والزهري وعطا وقال ابن المبارك من ترك بسم الله الرحمن الرحيم فقد ترك مائة وثلث عشرة آية وروي عن ابي عبيد وابي ثور لان ابا هريرة قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ الحمد ثم قال والذي نفسي بيده اني لاشبهكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه واله ولان النبي عليه السلم قرأ في الصلوة بسم الله الرحمن الرحيم وعدها آية والحمد لله رب العالمين آيتين وقال عليه السلم اذا قرأتم الحمد فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم فانها من ام الكتاب وانها السبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى آياتها ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم وقد سأله معوية بن عمار اذا قمت الى الصلوة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب قال نعم قلت فاذا قرأت فاتحة الكتاب اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم وقد اثبتها الصحابة في اوائل السور بخط المصحف مع تشددهم في كتبة ما ليس من القران فيه ومنعهم من النقط والتعشير ولا يكفر جاحدها للشبهة وقال ابو حنيفة ومالك والاوزاعي وداود انها ليست من القران الا في سورة النمل وقال ابو الحسن الكرخي انها آية في حكمها ليست من السورة وهو مروي عن احمد لان النبي عليه السلم قال يقول الله تبارك وتعالى قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي فاذا قال العبد الرحمن الرحيم يقول الله اثنى علي عبدي فاذا قال العبد ملك يوم الدين يقول الله مجدني عبدي فاذا قال اياك نعبد واياك نستعين يقول الله هذه بيني وبين عبدي فاذا قال العبد اهدنا الصراط المستقيم الى اخر السورة يقول الله هذه لعبدي ولعبدي ما سأل ولم يذكر البسملة وقال عليه السلم سورة ثلثون آية شفعت لقارئها الا وهي تبارك الذي بيده الملك وهي ثلثون سوى البسملة واجمعوا على ان الكوثر ثلث آيات والحديث رواه ابو هريرة فاذا قال العبد الرحمن الرحيم يقول الله تعالى اثنى علي عبدي ... وسورة الملك والكوثر يحتمل ان يكون البسملة بعض آية منهما ... **مسئلة** يجب ان يقرأ بالعربية ولا يجزي مرادفها ... او لا وبه قال الشافعي واحمد لقوله تعالى بلسان عربي وقرآنا عربيا ولان النبي عليه السلم داوم عليه وقال صلوا كما رايتموني اصلي ولانه معجز بلفظه ونظمه فلو كان معناه لم يتحقق الاعجاز وقال ابو حنيفة هو مخير ان شاء قرأ بالفارسية او تلفظ بالعربية ... لفظ القران وقال ابو يوسف ومحمد ان كان يحسن القراءة فلا يجوز ان يقرأ بلسان غيرها ... لانذركم به ومن بلغ ولا يمكن ان ينذر الفرس الا بلسانهم ولانه ذكر ... الصلوة فانما يعتبر معناه خاصة كالخطبة والقران حجة على العجم لعجز الفصحاء العرب عنه ... دون التفسير وتخالف الخطبة ... مثلها وامثل القران والفاظها ... الاعجاز فيها بخلاف القران **مسئلة** لو لم يحسن القراءة وجب عليه التعلم وكذا لو لم يحسن العربية للاجماع على ... القراءة

ولان

ولان وجوب القراءة يستدعي وجوب التعلم لتوقف اداء الواجب عليه فان لم يتمكن من التعلم لضيق الوقت ولو خشي ضيق الوقت قبل التعلم فان امكنه القراءة من المصحف وجب وهل يكفي مع امكان التعلم الاقرب ذلك للامتثال فان عجز او لم يحسن ... في الحفظ وتعلم الكتابة ان جوزناه فان احسن غير الفاتحة من القران فعليه ان يقرأ سبع آيات ولا يعدل الى الذكر لان القران اقرب الى القران ولا يجوز ان ينقص عن سبع آيات مع المعرفة فلو قرأ آية طويلة بقدر الفاتحة فالاقرب الاجزاء وهو احد قولي الشافعي والاقرب اشتراط عدم قصور الآيات السبع عن آيات الفاتحة وللشافعي قولان ويجوز ان يجعل آمين بدلا من آية وهو احد وجهي الشافعي وفي الاخر يجب تعديل حروف كل آية من البدل بآية من الفاتحة ولو لم يحسن الفاتحة ولا غيرها من القران سبح الله وهلله وكبره بقدر القراءة ولا يقرأ بغير العربية ولا معنى القران وبه قال الشافعي لان النبي عليه السلم قال له رجل اني لا استطيع ان آخذ شيئا من القران فعلمني ما يجزيني في الصلوة فقال عليه السلم قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله فقال الرجل هذا لله فما لي فقال رسول الله صلى الله عليه واله قل اللهم ارحمني وعافني وارزقني **فروع** آ هل يجب ان يكون بقدر الفاتحة اشكال ينشأ من وجوب سبع آيات عن الحمد وكذا الذكر ومن انه بدل من الجنس فاعتبر المثل بخلاف الذكر فانه من غير الجنس فجاز ان يكون دون الاصل كالتيمم وهو اولى لان النبي عليه السلم اقتصر في التعليم على ما ذكره وبه قال احمد وقال الشافعي لا ... ب هذا الذكر واجب وبه قال الشافعي لانه بدل عن الواجب وقال ابو حنيفة ... اذا لم يحسن القران بل يقوم ساكتا وقال مالك لا يلزمه الذكر ولا القيام ولا يجب هذا الترتيب على اشكال ينشأ من انه بدل عن الحمد في الاخريين على ما ياتي وكذا في الاولتين مع العجز ج لو لم يحسن هذه الكلمات كررها ... ما يحسن منها ... والاقرب استحباب ... د لو احسن منها آية اقتصر عليها لانها اقرب اليها من الذكر والاقرب وجوب تكريرها سبعا ... وبه قال احمد والشافعي في احد القولين ولو كان يحسن غيرها قرأ ما يحسنه منها ثم قرأ من غيرها بقدر باقيها لان هذه الآية يسقط فرضها بقراءتها وقال احمد يكررها ... منها دون غيرها لان الآية منها اقرب اليها من غيرها وللشافعي وجهان ه لو عرف بعض آية فالاولى عدم لزوم تكرارها وعدل الى غيرها لانه عليه السلم امر الذي لا يحسن القران ان يقول الحمد لله وغيرها وهي بعض آية ولم يامره بتكرارها ... فالوجه تكريره كآية الكرسي ... و لو لم يحسن القران ولا الذكر فالوجه وجوب الوقوف بقدر القراءة ولو كان يحسن الذكر المنقول وغيره فالوجه وجوب ما نص عليه النبي عليه السلم لانه بدل عن القراءة في الاخريين دون غيره من الاذكار خلافا للشافعي في احد الوجهين ولو لم يحسن العربية ... ز لو احسن سبع آيات متوالية ... على اشكال ولو لم يحسن الموالاة اجزأ المتفرقة قطعا ولو كان يحسن بعض الحمد وغيرها كان الغير اولى من الذكر ح لو احسن النصف الاول من الحمد قرأه وقرأ عوض الباقي من غيرها فان لم يحسنه ذكر بقدره ولو كان يحسن النصف الثاني اتى به وبالذكر وهل يترتب القراءة على الذكر الاقرب عدم الوجوب عملا بالاصل وللشافعي وجهان فعلى الترتيب لو احسن آية من وسط الحمد وسطها بين ذكرين ط لو افتتح يصلي بالاذكار لعجزه فحضر من يحسن الفاتحة فلقن منه في الاثناء او حضر مصحف يمكنه القراءة منه فان لم يكن قد شرع في البدل قرأ الفاتحة وان قرأ بعض البدل فعليه قراءة ما لم يات ببدله وقراءة ما اتى ببدله وهو اصح وجهي الشافعي وكذا لو تعلم بعده قبل الركوع لكن اصح وجهي الشافعي هنا الاكتفاء لان الفرض تادى بالبدل وهو منقوض بالتيمم ... الصلوة اما لو تعلم بعد الركوع فقد مضت الركعة على الصحة ويحتمل عندي استحباب العدول الى النفل ... سورة الجمع استحبابا ...

الواجب اولى هذا الذكر بدلا عن الفاتحة لا عن السورة اذا لم يعلم غير الفاتحة بل يكتفى بالفاتحة ولو احسن بعض السورة وجب عليه واتبعه بالحمد والتعلم

سعة الوقت يا الاخرس يحرك لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه لانهما واجبان على القادر مسئلة ويجب ان ياتي بحروف الفاتحة حتى الشد بلا خلاف

شدة في الفاتحة اجماعا فلو اخل بحرف منها عمدا قادرا بطلت صلوته وبه قال الشافعي لانه يمنع اختلال حرف من الفاتحة وكذا التشديد لان المشددة

حرفين فان شدد رآه الرحمن ورد اللام ادغم مقام اللام فاذا اخل بها اخل بحرف وما سوم مقامه وقال بعض الجمهور لا تبطل بترك الشدة لعدم ثبوتها

في المصحف حتى صفة الحرف ... ولو ترك الادغام ... والمستحب المبالغة في التشديد بحيث ... على قدر حرف ساكن

لانها في كل موضع اقيم مقام حرف ساكن مسئلة يجب اخراج الحروف من مواضعها ... فان اخل بها وامكنه التعلم اعاد الصلوة ...

ولو اخرج الضاد من مخرج الظاء او بالعكس ... مسئلة الاعراب شرط في القراءة

على ... العربية ... سواء كان ... او ... مثل ان يكسر كاف اياك او يضم تا انعمت ... ان ينصب الدال او

رفعه ... والشافعي ... مسئلة يجب ان يقرء بالمتواتر

من القرات وهي السبعة ولا يجوز ان يقرء بالشواذ ولا بالعشرة ... قراءة حمزة والكسائي من السبعة لما فيها من الكسر والادغام ...

ان يقرء بالمتواتر من الايات ... لان اكثر الصحابة اتفقوا عليه ... ولا يجوز ان يقرء بمصحف ابن مسعود ولا ابي ولا

[illegible]

كالطارق والاعلى وفي الصبح بطوالها كالمدثر والمزمل قاله الشيخ في المبسوط وروى محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن القراءة في الصلاة فيها شيء موقت
قال لا الا الجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقين قلت له فأي السور تقرأ في الصلوات قال اما الظهر والعشاء فتقرأ فيهما سواء والعصر والمغرب سواء واما الغداة فأطول
فاما الظهر والعشاء سبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحوها والعصر والمغرب اذا جاء نصر الله والهاكم التكاثر ونحوها والغداة عم يتساءلون وهل اتاك
ولا اقسم بيوم القيمة وهل اتى وقال الشافعي يقرأ في الصبح بالطوال لان النبي عليه السلام قرأ بقاف في الصبح ويقرأ في الظهر بنصف ما يقرأ في الصبح و
يقرأ في العصر نحو ما يقرأ في العشاء سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون ويقرأ في المغرب بالعاديات وشبهها لان النبي عليه السلام كان يقرأ في المغرب بقصار
المفصل وقال ابو حنيفة يقرأ في الاولى من الصبح من بين ثلثين آية الى ستين آية وفي الثانية من عشرين الى ثلثين وفي الظهر بنصف ما يقرأ في الصبح وفي
العصر والعشاء عشرين آية في كل ركعة غير الفاتحة في الاوليين وقال احمد يقرأ في العشاء خمس عشرة آية ولو خالف ذلك كله جاز اجماعا
الا ان النبي عليه السلام قرأ في المغرب بالاعراف وتارة بالمرسلات وتارة بالطور **مسألة** يستحب ان يقرأ في ظهري يوم الجمعة بالجمعة
والمنافقين وكذا في الجمعة سواء الجامع والمنفرد والمسافر والحاضر لان الباقر عليه السلام قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله
عليه وآله بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين فلا ينبغي تركهما ومن تركهما متعمدا فلا صلاة له وليستا واجبتين في الجمعة ايضا خلافا لبعض
علمائنا والمراد نفي الكمال لقول الكاظم عليه السلام في الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس ويستحب ان يقرأ في غداة يوم
الجمعة والتوحيد وروي المنافقين وفي مغرب ليلة الجمعة وعشائها بالجمعة والاعلى وفي رواية عن الصادق عليه السلام يقرأ الجمعة والتوحيد في المغرب
وفي العشاء بالجمعة والاعلى سبح ويستحب لمن قرأ غير الجمعة والمنافقين في الجمعة والظهر الرجوع اليهما ما لم يتجاوز النصف فان تجاوز
فليتمها ركعتين نافلة ويصلي الفريضة بهما وقال المرتضى اذا دخل الامام في صلاة الجمعة وجب ان يقرأ في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين يجهر بهما
لا يجزيه غيرهما لقول الصادق عليه السلام من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلاة والمراد الاستحباب لقول الرضا عليه السلام وقد سأله علي بن يقطين
عن الجمعة ما اقرأ فيهما قال اقرأهما فقال اقرأ بقل هو الله احد **مسألة** يستحب ان يقرأ في غداة الاثنين والخميس هل اتى وان يقرأ الجحد في سبعة مواضع في اول
ركعة من ركعتي الزوال واول ركعة من نوافل المغرب واول ركعة من صلاة الليل واول ركعة من ركعتي الاحرام وركعتي الفجر والغداة اذا اصبح بها وركعتي
الطواف لقول الصادق عليه السلام لا تدع ان تقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبعة مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب
وركعتين في اول صلاة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف قال الشيخ وفي رواية اخرى انه يقرأ في هذا كله بقل هو الله احد
وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ويستحب ان يقرأ في الركعتين الاوليين من صلاة الليل ثلثين مرة قل هو الله احد في كل ركعة وفي باقي صلاة الليل السور
الطوال كالانعام والكهف مع السعة فان تضيق الوقت خفف القراءة **مسألة** لو اراد المصلي التقدم خطوة او خطوتين او التأخر كذلك سكت عن القراءة
حالة التخطي لانها ليست حالة القيام بل حالة المشي وهل ذلك على سبيل الوجوب يحتمل ذلك لان لبث القيام عنه والاستحباب **مسألة** يحرم قول آمين
آخر الحمد عند الامامية وتبطل الصلاة به سواء كان منفردا او اماما او مأموما لقوله عليه السلام ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين و
التأمين من كلامهم وقال عليه السلام انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وانما للحصر ولان جماعة من الصحابة نقلوا صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله منهم
ابو حميد الساعدي قال انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا اعرض علينا ثم وصف الى ان قال ثم يقرأ ثم يكبر ومن طريق الخاصة قول الصادق

عليه السلام

عليه السلام لجميل في الصحيح اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين وسأل الحلبي الصادق عليه السلام اقول اذا فرغت
من فاتحة الكتاب آمين قال لا ولان معناه اللهم استجب ولو نطق به ابطل صلاته فكذا ما قام مقامه ولانه يستدعي سبق دعاء ولا يتحقق الا مع قصده فعلى تقدير
عدمه يخرج التأمين عن حقيقته فيلغو ولان التأمين لا يجوز الا مع قصد الدعاء وليس ذلك شرطا اجماعا اما عندنا فللمنع مطلقا واما عند الجمهور فللاستحباب مطلقا
واطبق الجمهور على الاستحباب لقول ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين ونمنع صحة الرواية
لان عمر شهد عليه بانه عدو الله وعدو المسلمين وحكم عليه بالخيانة واوجب عليه عشرة آلاف دينار الزمه بها بعد ولايته البحرين ومثل هذا لا يسكن الى روايته
ولان ذلك من القضايا الشهيرة التي تعم بها البلوى فيستحيل انفراد ابي هريرة بنقلها **فروع** ا قال الشيخ آمين تبطل الصلاة سواء وقعت بعد الحمد او بعد السورة
او في اثنائها وهو جيد للنهي عن قولها مطلقا ب لو كانت حال تقية جاز له ان يقولها ولهذا عدل الصادق عليه السلام عن الجواب وقد سأله معوية بن وهب اقول
آمين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى ولم يجب فيه بشيء كراهية لهذه اللفظة ولم يمكنه عليه السلام التصريح بالنهي
وعليه يحمل قوله عليه السلام وقد سأله جميل عنها ما احسنها واخفض الصوت بها ج اختلف الجمهور فقال الشافعي واحمد واسحق وداود يجهر الامام بها لانه
تابع للفاتحة وقال ابو حنيفة والثوري لا يجهر بها لانه دعاء مشروع في الصلاة فاستحب اخفاؤه كالدعاء في التشهد وعن مالك روايتان احديها
الجهر بها والثانية لا يقولها الامام لانه عليه السلام قال اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فدل على ان الامام لا يقولها اما المأموم فللشافعي قولان
الجديد الاخفاء وبه قال الثوري وابو حنيفة والقديم الجهر وبه قال احمد واسحق وابو ثور وعطاء من التابعين واذا اسر بالقراءة اسر بها فاما التأمين
استحب الشافعي للمأموم عقيب قراءة الحمد ولو كان المصلي وغيره وفيه لغتان المد مع التخفيف والقصر ولو شدد عمدا بطلت صلاته اجماعا **البحث الخامس الركوع**
مسألة الركوع واجب في الصلاة في كل ركعة مرة باجماع علماء الاسلام الا في الكسوف والآيات على ما يأتي قال الله تعالى اركعوا وعلمه الاعرابي لما علمه
الصلاة وهو ركن في الصلاة اجماعا لو اخل به عمدا مع القدرة عليه وعدا ابطل صلوته لانه لم يأت بالمأمور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف ولقول
الصادق عليه السلام في الرجل نسي الركوع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل وسأل الكاظم عليه السلام عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء
من ذلك موضعه ولم يجعله الشيخ ركنا في اواخر الرباعيات في بعض اقواله وسيأتي تحقيقه ان شاء الله **مسألة** ويجب فيه الانحناء الى ان تبلغ راحتاه
الى ركبتيه اجماعا الا من ابي حنيفة فانه اكتفى باصل الانحناء لانه لا يخرج عن حد القيام الا بذلك ولقوله عليه السلام اذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك
وهو يستلزم الانحناء المذكور ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام وتمكن راحتيك من ركبتيك وسيأتي ان الوضع غير واجب
فيتعين الانحناء بقدره والعاجز يأتي بالممكن لان الزيادة تكليف بما لا يطاق ولو تعذر اومأ لانه القدر الممكن فيقتصر عليه ولان ابراهيم
الكرخي سأل الصادق عليه السلام رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليوم برأسه ايماء وان كان له
من يرفع الخمرة اليه فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليوم برأسه نحو القبلة والراكع خلقة يزيد يسيرا انحناء ليفرق بين القيام والركوع وان لم
يفعل لم يلزمه لانه حد الركوع فلا يلزمه الزيادة عليه ولو انخنس واخرج ركبتيه وصار بحيث لو مد يديه نالتا ركبتيه لم يكن ركوعا
لان هذا التمكن لم يحصل بالانحناء وطويل اليدين ينحني كالمستوي وكذا قصيرهما **مسألة** ويجب فيه بعد الانحناء الطمأنينة ومعناها
السكون بحيث يستقر اعضاؤه في هيئة الركوع وينفصل هويه عن ارتفاعه منه عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي واحمد لان النبي عليه السلام

انخنس تأخر وخلف ق

قال للمسيء في صلوته ثم اركع حتى تطمئن راكعا ومن طريق الخاصة رواية حماد الطويلة قال ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ولانه فعل مفروض في الصلاة
فوجبت فيه الطمأنينة كالقيام وقال ابو حنيفة لا تجب الطمأنينة لقوله اركعوا وقد حصل وبما نقلناه يخرج عن العهدة والمسيء نهاه النبي عليه السلام بنقله **فروع**
ا الطمأنينة ليست ركنا لانا سنبين ان الصلاة لا تبطل بالاخلال بها سهوا وان بطلت عمدا وقال الشيخ في الخلاف انها ركن وبه قال الشافعي ب حدها انها
قدر الذكر الواجب لوجوب الذكر فيه على ما يأتي فلا بد من السكون بقدر اداء الواجب ج لو زاد في الهوي ثم ارتفع والحركات متواصلة لم تقم زيادة
الهوي مقام الطمأنينة د يجب ان لا يقصد بهويه غير الركوع فلو قرأ آية سجدة فهوى ليسجد ثم لما بلغ حد الراكعين اراد ان يجعله ركوعا لم يجز بل يعود الى
القيام ثم يركع لان الركوع الانحناء ولم يقصده ه لو عجز عن الركوع الا بما يعتمد عليه وجب ولو عجز وتمكن من الانحناء على احد جانبيه وجب ولو عجز
عن الطمأنينة سقطت وكذا الرفع و لو لم يضع راحتيه فشك بعد القيام هل انحنى الى الركوع قدر الاجزاء احتمل العود عملا بالاصل وبه قال
الشافعي وعدمه لانه شك بعد انتقاله **مسألة** ويجب فيه الذكر عند علمائنا اجمع وبه قال احمد واسحق وداود لانه قال اذا ركع احدكم
لقوله عليه السلام لما نزل فسبح باسم ربك العظيم قال اجعلوها في ركوعكم والامر للوجوب ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد سأله هشام بن سالم عن
التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل
سبع ولانه هيئة في ركن فيجب فيه الذكر كالقيام وقال الشافعي وابو حنيفة ومالك بعدم الوجوب لان النبي عليه السلام لم يعلمه الاعرابي وهو ممنوع لقوله
اذا ركع احدكم وقال سبحان ربي العظيم وبحمده فقد تم ركوعه وذلك ادناه وهو يدل على عدم تمام الركوع لو لم يذكر **فروع** ا الاقوى ان مطلق الذكر
واجب ولا يتعين التسبيح لان هشام بن الحكم وهشام بن سالم سألا الصادق عليه السلام يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والله اكبر
فقال نعم كل هذا ذكر على ان الذكر وقال بعض علمائنا يتعين التسبيح وهو سبحان ربي العظيم وبحمده مرة او ثلثا ومنهم من اوجب ثلث مرات سبحان الله والحمد لله
التسبيح ايضا لما تقدم في حديث الصادق عليه السلام تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وسأل معوية بن عمار الصادق عليه السلام اخف ما يكون من التسبيح في الصلاة
قال ثلث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ولا حجة فيهما لان السؤال وقع عن التسبيح ونحن لا نمنع اجزاءه ب اذا قال سبحان
ربي العظيم او سبحان ربي الاعلى استحب ان يقول وبحمده وبه قال الشافعي لان النبي عليه السلام كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا ومن طريق
الخاصة قول الباقر عليه السلام يقول سبحان ربي العظيم ثلثا وقال ابن المنذر قيل لاحمد تقول سبحان ربي العظيم وبحمده قال اما انا فلا اقول وبحمده ج يجب ان يأتي — وبحمده م
بالذكر حال الطمأنينة فلو شرع فيه قبل النهاية في الهوي الواجب او شرع في الرفع قبل الكمال بطلت صلوته د يستحب ان يقول ثلث مرات سبحان ربي
العظيم وبحمده اجماعا لان النبي عليه السلام كان اذا ركع قال سبحان ربي العظيم ثلث مرات وافضل منه خمسا واكمل سبعا وان زاد فهو افضل لان ابان بن تغلب
دخل على الصادق عليه السلام وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة وحكى الطحاوي عن الثوري انه كان يقول ينبغي للامام ان يقول سبحان ربي
العظيم خمسا حتى يدرك الذي خلفه ثلثا وانكره الشافعي لان النبي عليه السلام قال ثلثا ولان المأموم يركع مع الامام فان امكن الامام امكن المأموم ه ينبغي
للامام التخفيف قال سماعة سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن قال نعم قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا فقلت كيف حد
الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك من الركوع فثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله ثلثا ومن كان يقوى على ان يطول الركوع والسجود فليطول
ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده والتمجيد والدعاء والتضرع فان اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد فاما الامام فانه اذا قام

بالناس

بالناس فلا ينبغي ان يطول بهم فان في الناس الضعيف ومن له الحاجة فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى بالناس خف بهم **مسألة** ويجب بعد انتهاء
الذكر الرفع من الركوع والاعتدال والطمأنينة قائما حتى يرجع كل عضو الى موضعه عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي واحمد لقول النبي صلى الله عليه وآله
للمسيء في صلوته ثم ارفع حتى تعتدل قائما ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام اذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك فانه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه ولانه
ركن هو خفض فالرفع منه فرض كالسجود وقال ابو حنيفة لا يجب الرفع ولا الاعتدال ولا الطمأنينة بل لو انحط من ركوعه ساجدا اجزأه واختلف اصحاب مالك في
وجوبه على القولين لان القيام لو وجب لتضمن ذكرا واجبا كالقيام الاول فالملازمة ممنوعة ذكرا واجبا كقيام القنوت وينتقض بالركوع والسجود و
الرفع من السجود فان الذكر عنده ليس بواجب في شيء منها **مسألة** والسنة في الركوع ان يكبر له قائما ثم يركع والمشهور بين العلماء شرعية التكبير
لان النبي عليه السلام كان يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود ومن طريق الخاصة قول حماد في صفة صلاة الصادق عليه السلام ثم رفع يديه
حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع ولانه شروع في ركن فشرع فيه التكبير كحالة ابتداء الصلاة وقال سعيد بن جبير وعمر بن
عبد العزيز وسالم والقاسم لا يكبر الا عند افتتاح الصلاة لقوله عليه السلام مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير فدل على انه لا يكون في
غير التكبير ~~فدل على انه لا يكون في غير التكبير~~ واحتج فيه فانه لا يدل على ان التكبير لا يكون في غير التحريم **فروع** ا هذا التكبير ليس بواجب
عند اكثر علمائنا واكثر اهل العلم عملا بالاصل ولقوله عليه السلام للمسيء اقرأ ما تيسر من القرآن ثم اركع ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام
وقد سأله ابو بصير عن ادنى ما يجزي من التكبير في الصلاة قال تكبيرة واحدة وقال بعض علمائنا بالوجوب وبه قال اسحق وداود وعن احمد
روايتان لقوله عليه السلام لا تتم صلاة احد من الناس حتى يكبر ثم يركع حتى يطمئن ونفي التمام لا يدل على نفي الصحة ب يستحب ان يكبر قائما ثم يركع
وبه قال ابو حنيفة لان ابا حميد الساعدي وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله قال ثم يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه ثم يركع ومن
طريق الخاصة رواية حماد في صفة صلاة الصادق عليه السلام ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وقال الشافعي يهوي بالتكبير
ج لا يستحب المد في التكبير بل يوقعه جزما وبه قال ابو حنيفة والشافعي في القديم لقوله التكبير جزم اي لا يمد ولانه ربما غير المعنى وفي الجديد
للشافعي يمد الى تمام الهوي لئلا يخلو جزء من صلوته عن الذكر د يستحب رفع اليدين بالتكبير في كل مواضعه عند اكثر علمائنا وبه قال الجمهور
رووا ان المشروع اولا رفع اليدين ثم ادعوا النسخ ولم يثبت وروى سالم عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله اذا افتتح الصلاة رفع
حذو منكبيه واذا اراد ان يركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع ولا يرفع بين السجدتين ومن طريق الخاصة رواية حماد وقد سلفت وقال
بعض علمائنا بوجوب الرفع في التكبير كله للامر وقد بينا ان التكبير مستحب فكيفيته اولى وقال الشافعي يرفع في تكبير الركوع والرفع منه
ولا يرفع بين السجدتين لحديث سالم ونفي الرؤية لا يدل على نفيه لامكان غفلته وبه قال الاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور وروي عن مالك
وقال ابو حنيفة والثوري وابن ابي ليلى لا يرفع الا في تكبيرة الافتتاح والصحيح ما قلناه لان الائمة عليهم السلام اعرف قال الباقر عليه السلام فاذا
اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا ولانه تكبير فاستحب فيه الرفع كالافتتاح ه لو صلى قاعدا او مضطجعا رفع يديه وبه
قال الشافعي لان القعود ناب مناب القيام و لو نسي الرفع ثم ذكر بعد التكبير لم يرفع لانه هيئة له فسقط بفوات محله ز يرفع يديه حذاء وجهه وفي
روايته الى اذنيه وقال الشافعي الى منكبيه والمشهور رواية حماد ثم رفع يديه حيال وجهه ح سنة ان يبتدئ برفع يديه عند ابتداء التكبير وينتهي

الرفع عند انتهائها التكبير ويرسلهما بعد ذلك لانه لا يحتفظ برفعهما بالتكبير الا كذلك مسئلة يستحب ان يضع يديه على عيني ركبتيه مفرجات الاصابع باجماع العلماء الا عبد الله بن مسعود وصاحبيه الاسود بن يزيد وعبد الرحمن بن الاسود فانهم قالوا اذا ركع طبق يديه وجعلهما بين ركبتيه لان ابن مسعود رواه عن النبي عليه السلام وهو منسوخ بالنقل عنه عليه السلام انه كان اذا ركع وضع راحتيه على ركبتيه وفرج بين اصابعه ومن طريق الخاصة رواية حماد عن الصادق عليه السلام ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه مفرجات وبانه منسوخ قال مصعب بن سعد بن ابي وقاص صليت الى جنب ابي فطبقت يدي وجعلتهما بين ركبتي فضرب في يدي وقال يا بني انا كنا نفعل ذلك فامرنا ان نضرب بالاكف على الركب ولو كانتا عليلتين او احدهما انحنى كال الركوع وارسلهما مسئلة ويستحب ان يسوي ظهره ولا يتبازخ به بان يخرج صدره ويطأطئ من ظهره فيكون كالسرج ولا يحدودب فيعلي وسط ظهره ويحمل راسه وعنقه حيال ظهره ويمد عنقه محاذيا لظهره لان النبي عليه السلام كان اذا ركع لم يرفع راسه لم يصوبه ولكن بين ذلك ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام واقم صلبك ومد عنقك ويستحب ايضا رد ركبتيه الى خلفه عند علمائنا اجمع لقول حماد عن الصادق عليه السلام ورد ركبتيه الى خلفه وقال الشافعي ينصب ركبتيه وان يجافي الرجل مرفقيه عن جنبيه ولا يجاوز في الانحناء استواء الظهر والرقبة مسئلة يستحب الدعاء امام التسبيح لقول النبي عليه السلام اما الركوع فعظموا الرب فيه واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام فاركع وقل رب لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت فانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وما اقلت قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا ونحوه قال الشافعي الا انه قدم التسبيح ويستحب ان يعتزي في ركوعه وسجوده ونسه ويكره قراءة القرآن في الركوع والسجود وبه قال الشافعي واحمد لان علياء عليه السلام قال ان النبي عليه السلام قال الا اني نهيت ان اقرا راكعا او ساجدا اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاكثروا فيه من الدعاء فانه قمن ان يستجاب لكم ويكره ان يكون يداه تحت ثيابه حالة الركوع بل يستحب ان يكونا بارزتين او في كمه ولو خالف لم يبطل صلوته مسئلة يستحب اذا انتصب ان يقول سمع الله لمن حمده سواء الامام والماموم والمنفرد وبه قال عطاء ومحمد بن سيرين واسحق بن راهويه والشافعي لان النبي عليه السلام كان يقوله ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب ولان ما شرع للامام في الانتقال من ركن الى ركن شرع للماموم كساير الاذكار وقال ابو حنيفة ومالك يقولها الامام دون الماموم وبه قال ابن المنذر والثوري وابو يوسف ومحمد واحمد لقوله عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وهذا يدل على ان الماموم لا يقولها فروع ا هذا القول عندنا مستحب ليس بواجب للاصل ولانه عليه السلام لم يعلمه المسيء في صلوته وهو قول الخاصة واكثر العلماء على ذلك وقال اسحق هو واجب وعن احمد روايتان لقوله عليه السلام لا تتم صلوة احدكم وساق الحديث الى ان قال ثم يقول سمع الله لمن حمده والتمام يطلق على جملة الافعال الواجبة والمندوبة ب يستحب الدعاء بعده فيقول الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والعظمة اماما كان او ماموما او منفردا لقول الصادق عليه السلام ... وكان اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ثم قال الحمد لله ذي الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام ثم قل سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين اهل الجود والكبرياء والعظمة ولان قوله سمع الله لمن حمده اذكار بالحمد وحث عليه فيستحب وقال الشافعي يقول بعده ربنا لك الحمد ملء السموات

ومل

ومل الارض وملء ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد حق ما قال العبد كلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ورووه عن علي عليه السلام اماما او ماموما او منفردا وبه قال عطاء وابن سيرين واسحق وقال ابو حنيفة ومالك يقول الامام سمع الله لمن حمده ويقول الماموم ربنا لك الحمد واختاره ابن المنذر وقال الثوري وابو يوسف ومحمد واحمد يقول الامام سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ويقول الماموم ربنا لك الحمد لا يزيد عليه قال الشيخ ولو قال ربنا ولك الحمد لم تفسد صلوته وهو جيد لانه نوع تحميد لكن المنقول عن اهل البيت عليهم السلام اولى وقال الطحاوي خالف الشافعي الاجماع فيما قاله ج من الجمهور من اسقط الواو ومنهم من اثبتها لانها قد تزاد لغة د لو عكس فقال من حمد الله سمع له لم يات بالمستحب لتغيير المنقول ه لو عطس حال الرفع فقال الحمد لله رب العالمين ونوى المستحب بعد الرفع جاز لان انضمام هذه النية لا يغير شيئا من المقصود و لو منعه عارض عن الرفع من الركوع سجد وسقط الذكر ولو ركع ثم اطمان سقط على الارض فانه يقوم منتصبا ولا يعيد الركوع لان الركوع سقط فعله ولا يجب منه نحصل قيامه ويحمل ان يسجد من غير قيام لفوات محله لعذر ز لو سجد ثم شك هل رفع راسه من الركوع لم يلتفت عندنا وقال الشافعي يجب ان ينتصب فاذا انتصب سجد ح لو ركع ولم يطمئن فسقط احتمل اعادة الركوع لعدم الاتيان به على وجهه وعدمه لان الركوع حصل فلو اعاد زاد ركوعا ط لو منعته العلة عن الانتصاب سجد فان زالت العلة قبل السجود بجبهته الارض فان يرفع وينتصب ويسجد لزوال العلة قبل الشروع في الركن وان كان بعد الوضع سقط لانه شرع في السجود ي هذا الذكر وهو سمع الله لمن حمده في صلوته وليس بحمد لان الانتصاب والطمانينة واجبان وان زالت بعد الوضع سقط لانه شرع في السجود يقوله عند الانتصاب لحديث الباقر عليه السلام وقال الشافعي يبتدئ به عند ابتداء الرفع ولو قال الخزانه نقول سمع الله لمن حمده وهو راكع فاذا انتصب قال ربنا لك الحمد يا اذا قام من الركوع لا يستحب رفع اليدين بل اذا كبر للسجود فانما رفعهما واستحبه الشافعي خلافا لابي حنيفة يب لو ترك الاعتدال عن الركوع والسجود في صلوة النفل صحت صلوته ويكون تاركا للافضل وللشافعي وجهان يج يستحب للامام رفع صوته بالذكر في الركوع والرفع عنه

البحث السادس في السجود مسئلة السجود واجب بالنص والاجماع وهو في كل ركعة سجدتان هما ركن في الصلوة لو اخل بهما عمدا او سهوا بطلت صلوته باجماع العلماء ويجب على الاعضاء السبعة في كل سجدة الجبهة والكفان والركبتان وابهاما الرجلين عند علمائنا اجمع الا المرتضى فانه قال عوض الكفين مفصل الكفين عند الزندين وما ماثله ذهب اليه احمد واسحق والشافعي في احد القولين لان ابن عباس قال امر النبي صلى الله عليه وآله ان يسجد على سبع يديه وركبتيه واطراف اصابعه وجبهته ومن طريق الخاصة قول حماد في صفة صلوة الصادق عليه السلام وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبع منها فرض ووضع الانف على الارض سنة والقول الاخر للشافعي لا يجب الا على الجبهة دون باقي السبعة وبه قال مالك وابو حنيفة لقوله عليه السلام سجد وجهي وهو يدل على ان السجود بالوجه ولانه لا يجب كشفها في السجود والحديث يدل ... والخصص ... لا اشكال في الصحيح ولو قال يسجد الحي وعظمي وما اقلته قدماي ولا يلزم من عدم الكشف انتفاء وجوب السجود عليها كما لا يلزم انتفاء استحبابه عليها فروع ا الواخل بالسجدة او باحدها عمدا بطلت صلوته وناسيا لا يعيد لعدم وجوبه حينئذ ب يجب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه لما ياكل ولا يلبس ويجوز ان يسجد دون باقي الاعضاء لكن يستحب في اليدين ويستحب ملاصقة الضرورة والشافعي على القول بوجوب السجود عليها وان في وجوب كشف اليدين اشهرها ذلك لان خباب بن الارت قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وآله حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا والثاني العدم كقولنا لانه عضو يغطى عادة فاشبه الركبتين والحديث محمول على انه لم يشكهم في السؤال لاجل الجبهة ج لا يجب استيعاب الجبهة بالوضع بل يكفي المسمى لكن لان النبي عليه السلام سجد باعلى جبهته ولقول الصادق عليه السلام ما بين قصاص

شعر الراس الى موضع الحاجبين ما وضعت منه اجزاك وشرط بعض علمائنا قدر الدرهم ولكن لا يجب استيعاب كل سجدة بل يكفي الملاقاة ببعضه والافضل الاستيعاب د لا يجزي احد جانبي الجبهة عنها وبه قال الشافعي مسئلة يتعين وضع الجبهة مع القدرة ولا يجزي الانف عنها عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي واحمد لقول النبي عليه السلام اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض والامر للوجوب ولقول الصادق عليه السلام سبعة منها فرض على الجبهة وقال ابو حنيفة اذا سجد على انفه اجزاه عن جبهته لان الانف والجبهة عضو واحد فاذا سجد على الانف اجزاه كما لو سجد على بعض الجبهة ويبطل بعظم الراس فانه متصل بعظم الجبهة فروع ا لو سجد على خده او راسه لم يجزه ب قال الشافعي لا يجب السجود على الانف بل يستحب استحبابا موكدا لو اقتصر على الجبهة اجزاه عند علمائنا وبه قال عطاء وطاوس وعكرمة والحسن وابن سيرين والشافعي وابو ثور وابو يوسف ومحمد واحمد في رواية وابو حنيفة والثوري ومالك لان النبي عليه السلام قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولم يذكر الانف ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ووضع الانف على الارض سنة وقال الاوزاعي واحمد في الرواية الاخرى واسحق يجب السجود على الانف ايضا لقوله عليه السلام لا صلوة لمن لا يصيب انفه من الارض ما يصيب الجبين وهو محمول على نفي الفضيلة ج يستحب الارغام بطرف الانف الاعلى والذي

مسئلة لا يجوز ان يكون موضع السجود اعلى من موقف المصلي بالمعتد اختيارا عند علمائنا لقول الصادق عليه السلام وقد سال ابن سنان عن موضع جبهة الساجد يكون ارفع من مقامه فقال لا ولكن يكون مستويا ولانه يخرج عن الهيئة المشروعة ويجوز العلو بمقدار لبنة لانه لا يعد علوا ولعدم التمكن من الاحتراز عنه اذ علو ذلك غالب ولقول الصادق عليه السلام وقد سال ابن سنان عن السجود على الارض المرتفعة فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنة فلا باس ولو كان مساويا او اخفض جاز اجماعا مسئلة ويجب فيه الذكر والخلاف فيه كالركوع لقوله عليه السلام لما نزل سبح اسم ربك الاعلى اجعلوها في سجودكم ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام تقول في السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع واما اجزاء الذكر فلقول الصادق عليه السلام وقد سال الحري ارا قول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر وقد تقدم مسئلة ويجب فيه الطمانينة بقدر الذكر في كل واحد منهما واتباع الذكر علمنا المشرع فيه قبل وصول الجبهة الارض او رفع قبل انتهائه بطل سجوده عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي لقوله عليه السلام للاعرابي ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ومن طريق الخاصة حديث حماد الطويل في وصف صلوة الصادق عليه السلام سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات وقال ابو حنيفة لا تجب الطمانينة لانه امر بالسجود وقد امتثل ويمنع الامتثال لان النبي عليه السلام بين الهيئة وقال الشيخ في الخلاف انه ركن مسئلة فاذا اكمل الذكر وجب عليه رفع راسه من السجود والطمانينة في الجلوس بين السجدتين عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي واحمد لقوله عليه السلام للاعرابي ثم ارفع راسك حتى تطمئن ومن طريق الخاصة في حديث حماد فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر ولانه رفع واجب فكان الى الاعتدال واجبا كالرفع من السجدة الاخيرة من الصلوة وقال ابو حنيفة لا يجب ذلك واكتفى ابو حنيفة بان يرفع راسه مثل حد السيف ومعه يتحقق السجدتان لانها جلسة فصل بين متشاكلين فلم يكن واجبة كالتشهد الاول ويمنع الحكم في الاصل على ما ياتي ثم نفرق بان التشهد فيه ذكر بخلافها مقصود في نفسها فانه تقصد الذكر غير واجب عنده وقال الشيخ في الخلاف ان ذلك ركن فان قصد به الفرض فهو مسلم وان قصد ابطال الصلوة بالاخلال

سهوا فهو ممنوع مسئلة والسجود الثاني واجب كالاول باجماع العلماء وحكمه كحكمه في السجود على الاعضاء السبعة ووجوب الذكر فيه والطمانينة بقدره ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ووجوب الرفع منه اما القيام او الجلوس لا خلاف فيه اجماعا مسئلة يستحب اذا اراد السجود الاول ان يكبر رافعا يديه قائما وبه قال الشافعي واحمد لان النبي عليه السلام كان يكبر حين يسجد ورووا ايضا انه كان يكبر عند كل رفع وخفض ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام اذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا ولانه انتقال الى ركن فشرع فيه الذكر وقال بعض علمائنا بوجوبه وبه قال احمد وقد تقدم في تكبير الركوع فروع ا يستحب رفع اليدين به عند علمائنا وقال المرتضى بوجوبه وقال الشافعي لا يستحب لانه يصل طرفه بسجوده فهو كالتكبير بين السجدتين ونمنع الحكم في الاصل ولقول الباقر عليه السلام فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير ب يستحب التكبير قائما فاذا فرغ منه اهوى الى السجود عند علمائنا وقال الشافعي واحمد يهوي بالتكبير لكون انتهاء التكبير مع انتهاء الانحطاط وابتداؤه مع ابتدائه لانه هيئة من هيئات الانحطاط حديث حماد عن الصادق عليه السلام يبطل ذلك ونمنع انه هيئة من هيئات الانحطاط بل هو ابتداء ذكر ركن فشرع قبله كالتحريم ج الاجود انه لا يسن جزما سرخا والشافعي وجهان الحد جماله المستحب ان يمده مد الينتهي مع انتهاء الهوي مسئلة يستحب اذا اهوى الى السجود ان يبتدي بوضع يديه على الارض سابقا بهما عند علمائنا اجمع وبه قال الاوزاعي ومالك واحمد في رواية لان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه وعن ابن عمر قبل الركبتين اولا ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام وابدأ بيديك تضعهما قبل ركبتيك وقال ابو حنيفة والثوري والشافعي واحمد في رواية واسحق وعمر بن الخطاب والنخعي اول ما يقع على الارض ركبتاه لان وائل بن حجر قال رايت النبي صلى الله عليه وآله اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ولان اليدين لما تقدم رفعهما تاخر وضعهما كالجبهة والقول مقدم خصوصا مع ... فلا جاز ان تركه عليه السلام احيانا لبيان الندبية ويمنع سبق رفع اليدين ولو عكس احدى الهيئتين الى الاخرى جاز اجماعا ويكون قد ترك الافضل قال الصادق عليه السلام لا باس اذا صلى الرجل ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه مسئلة يستحب ان يكون موضع جبهته مساويا لموقفه لانه انسب بالاعتدال المطلوب في السجود وامكن للساجد وقال الصادق عليه السلام وقد سال ابو بصير عن الرجل يرفع جبهته في المسجد اني احب ان اضع وجهي في موضع قدمي وكرهه فان وقع على المرتفع فان كان بمقدار لبنة فما دون جاز وان كان ازيد رفع راسه ثم وضعه على المعتدل ولا يكون هذا زيادة سجود لان الوضع الاول ليس سجودا تاما ولو وقع على لبنة فانه مسئلة يستحب جر الجبهة الى المعتدل ولا يجوز رفعها حينئذ لئلا يزيد سجده ولو بقي على حاله جاز وكذا الفصل لو سجد على ما يكره السجود عليه او يحرم مسئلة يستحب الدعاء امام التسبيح باجماع العلماء لقوله عليه السلام واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات وسال عبد الله بن سنان الصادق عليه السلام ادعو الله وانا ساجد قال نعم ادعو الله للدنيا والاخرة مسئلة ويستحب التخوية في السجود بان يفرق بين فخذيه وساقيه وبين بطنه وفخذيه وبين جنبيه وعضديه وبين عضديه وساعديه وبين ركبتيه ومرفقيه ويفرق بين رجليه ويسمى تخوية لانه القا الخوا بين الاعضاء وهذا للرجال خاصة دون المراة بل تضم بعضها الى بعض لان النبي عليه السلام كان اذا سجد فرج يديه عن جنبيه وجخى والجخ التخاوي وفرج بين رجليه وقال عليه السلام اذا سجد احدكم فلا يفترش ذراعيه افتراش الكلب ومعناه ان يضعهما بالارض ولا يتجافى بهما

طريق الخاصة رواية حماد عن صفة صلوة الصادق عليه السلام ولم يضع شيئاً من جسده على شيء منه لما سجد ولقول الباقر عليه السلام لا تفترش ذراعيك افتراش السبع ويستحب
الاعتدال في السجود اجماعاً لقوله عليه السلام اعتدلوا في السجود وقال الجمهور لا يستحب ان يكف شعراً ولا ثياباً في سجوده لان النبي عليه السلام راى رجلاً يكف ثيابه في الصلوة فقال عليه السلام
دعها فانها تركع بركوعك وتسجد بسجودك ونهى ان يكفت منه الشعر والثياب ... وكانوا يكرهون ان يسجد وهو عاقص شعره ولعل النهي لانه من فعل
الذي يلبس من الصلوة مسئلة يستحب التورك في الجلوس بين السجدتين عند علمائنا اجمع ومعناه ان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعاً ويجعل ظهر
اليمنى على الارض وظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى ويفضي بمقعدته الى الارض لان ابن مسعود روى ان النبي عليه السلام كان يجلس في وسط
الصلوة وآخرها متوركاً ومن طريق الخاصة رواية حماد في صفة صلوة الصادق عليه السلام قعد على جانبه الايسر ووضع ظاهر قدمه الايمن على باطن
قدمه اليسرى وقال الصادق عليه السلام اذا جلست في الصلوة فلا تجلس على يمينك واجلس على يسارك وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد يستحب الافتراش
وهو ان يثني رجله اليسرى فيبسطها ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويخرجها من تحته ويجعل بطون اصابعه على الارض معتمداً عليها لتكون اطراف
اصابعها الى القبلة لان ابا حميد الساعدي لما وصف صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله قال ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها واعتدل ... احاد...
على فخذه والشافعي قول باستحباب الاقعاء وساق مسئلة يستحب التكبير اذا استوى جالساً عقيب الاولى ثم يكبر اذا استوى جالساً ثم يسجد ثم يكبر
بعد جلوسه لرواية حماد في صفة صلوة الصادق عليه السلام فلما استوى جالساً قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر ووضع قدمه الايمن على بطن قدمه
الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد ثانيه وقال كما قال في الاولى وقال المرتضى قد روي اذا كبر للدخول
في فعل من الصلوة ابتدأ بالتكبير في حال ابتدائه وللخروج بعد الانفصال عنه وما تقدم يدل على كمال التكبير قبل الدخول والابتداء به بعد
الخروج وكلاهما جائز لكن الاول اولى وقال الشافعي واحمد يكبر عند شروعه في الرفع وهل يستحب مسئلة يستحب الدعاء بين السجدتين عند علمائنا
اجمع وبه قال الشافعي لان النبي عليه السلام كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني واهدني السبيل الاقوم وعافني
ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام اذا رفعت راسك بين السجدتين فقل اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وعافني اني لما انزلت الي من خير فقير
تبارك الله رب العالمين وانكر ذلك ابو حنيفة وقال احمد يكرر رب اغفر لي رب اغفر لي الواجب منه مرة وادنى الكمال ثلث والاصل عدم
الوجوب والنبي عليه السلام لم يعلمه الاعرابي مسئلة جلسة الاستراحة مستحبة عند اكثر علمائنا وبه قال الشافعي في احد القولين واحمد في احدى
الروايتين لان ابا حميد الساعدي وصف صلوة النبي عليه السلام الى ان قال ثم ثنى رجليه فقعد عليهما ثم هوى ساجداً فقال الله اكبر ثم ثنى
رجله وقعد واعتدل ثم نهض ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام اذا رفعت راسك من السجدة الثانية حين تريد ان تقوم
فاستو جالساً ثم قم وعن علي عليه السلام كان اذا رفع راسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم فقيل له كان ابو بكر وعمر اذا رفعا من السجود
نهضا على صدور اقدامهما كما ينهض الابل فقال انما يفعل ذلك اهل الجفاء من الناس ان هذا من توقير الصلوة وقال المرتضى بالوجوب
لانه مامور به والامر للوجوب ومنع الكبرى لان زرارة قال رايت الباقر والصادق عليهما السلام اذا رفعا رؤسهما من الثانية نهضا ولم يجلسا
وقال مالك والثوري واسحق واصحاب الرأي والشافعي في القول الآخر واحمد في الرواية الاخرى يقوم ولا يجلس وروي عن علي عليه السلام
وعن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس لان وائل بن حجر روى ان النبي عليه السلام كان اذا رفع راسه من السجود استوى جالساً قائماً بتكبيره ولا

حجة فيه لانه مندوب فجاز تركه لتعلم الجواز والشافعي قول باستحبابها للضعيف والقوي فروع أ يستحب الدعاء بقول الصادق عليه السلام اذا قمت
من السجود بحول الله وقوته اقوم واقعد وان شئت قلت واركع واسجد ب يستحب الجلوس متوركاً كما تقدم وقال
الشافعي يجلس مفترشاً كما بين السجدتين لان النبي عليه السلام ثنى رجله وقعد واعتدل حتى رجع كل عضو الى موضعه واحمد وافقنا لتعقبه التشهد ومن
الجلوس بين السجدتين فيامن الشك هل جلس عن الاولى او الثانية ج قال الشافعي اذا قلنا بالجلوس انهى التكبير حال الجلوس ويقوم بغير
تكبير وان قلنا لا يجلس ابتداء مع ابتداء الرفع وذلك عند استواء القيام وقال بعضهم يمد التكبير عند ابتداء القيام قبله وعندنا التكبير
عند انتهاء الجلوس مسئلة يستحب الاعتماد على يديه سابقاً برفع ركبتيه عند القيام من السجدة الثانية او من جلسة الاستراحة عند علمائنا
اجمع وبه قال ابن عمر وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي واحمد واسحق لان مالك بن الحويرث لما وصف صلوة النبي عليه السلام قال ورفع
راسه من السجدة الاخيرة في الركعة الاولى واستوى قاعداً قام واعتمد على الارض بيديه ومن طريق الخاصة قول محمد بن مسلم رأيت الصادق
عليه السلام اذا سجد واراد القيام رفع ركبتيه قبل يديه ولانه اشبه بالتواضع واعون للمصلي وقال ابو حنيفة والثوري لا يعتمد على يديه بل يرفعهما
اولاً ويقوم على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه وهو رواية عن احمد ورواه الجمهور عن علي عليه السلام وابن مسعود لقول ابي هريرة كان رسول الله
صلى الله عليه وآله ينهض من الصلوة معتمداً على صدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه وقال بعض اهل اللغة هو ان يجلس على اليتيه ناصباً
فخذيه مثل اقعاء الكلب وبعض الفقهاء اولى لان البحث على تفسير ... الكراهة قال علي عليه السلام وابو هريرة وقتادة ومالك والشافعي واحمد
واصحاب الرأي وعليه العمل عند اكثر اهل العلم وفعله ابن عمر وقال لا تقتدوا بي فاني قد كبرت لان علياً عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا تقع بين السجدتين ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام لا تقع بين السجدتين والنهي للكراهة لا التحريم لقول الصادق عليه السلام لا باس
بالاقعاء في الصلوة بين السجدتين وللشافعي قول آخر باستحبابه لان طاوساً قال لابن عباس في الاقعاء على القدمين فقال هي السنة قال طاوس
رأيت العبادلة ابن عمر وابن الزبير وابن عباس يقعون بين السجدتين والاصح الاول لان ابا حميد الساعدي لما وصف جلوسه عليه السلام في
غيره من الصحابة قال ثم ثنى رجله اليسرى فقعد عليها ثم هوى ساجداً فصله كلهم مسئلة يستحب له رفع اليدين بالتكبير عند القيام من السجود
والجلوس عند كل تكبير وبه قال ابن المنذر قال وهذا باب اغفله كثير من اصحابنا وقد ثبت في حديث ابي حميد الساعدي وروي في حديث وائل
على عليه السلام ايضاً ولانه ابتداء ركعة فكان يرفع لتكبيرها كالافتتاح وقال الشافعي لا يستحب الرفع لان ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا اراد ان يركع وبعدما رفع ولا يرفع بين السجدتين ولانها تكبيرة تتصل بطرفها السجود او
بلا رفع يديه فيها كتكبيرة السجود من القيام والقبول روايتنا للتقدم مع الاثبات والحكم في الاصل ممنوع مسئلة قد بينا وجوب وضع الجبهة
على الارض فان كان عليها دمل حفر حفيرة ليقع الدمل فيها والصحيح على الارض لان مصادف قال خرج بي دمل وكنت اسجد على جانب فرأى
الصادق عليه السلام فقال ما هذا قلت لا استطيع ان اسجد لمكان الدمل فقال احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الارض
فان كانت مستوعبة سجد على احد الجبينين لانه اشبه بالسجود على الجبهة من الايماء والايماء سجود مع تعذر الجبهة فالجبين اولى فان تعذر سجد
على ذقنه وهو مجمع اللحيين لقوله تعالى ويخرون للاذقان سجداً واذا سئل عليه السلام السجود وجب ان يكون مجزياً وقد سئل الصادق عليه السلام

انه الاثنى المنقدق

وخبر بان العلو والزيادة الاولى مسئلة ... من السجدتين وهو ... الله

... منزلة

يجب عليه لا يقدر على السجود عليها فقال يضع ذقنه على الارض ان الله سبحانه يقول ويخرون للاذقان سجداً فان تعذر اومأ مسئلة لو عجز
عن التمكن وجوز الانحناء الى ان يستقل الاسافل لمرض وجب وضع وسادة ليضع الجبهة عليها او رفع ما يسجد عليه عند علمائنا وبه قال احمد
لان السجود فرض فيجب ان يؤدى على القدر الممكن ولانه اشبه بالسجود من الايماء وقول الصادق عليه السلام وان كان لمرض يرفع الخمرة الى المسجد
ولان على الساجد هيئة التنكس ووضع الجبهة فلا يسقط الثاني بتعذر الاول وقال ابو حنيفة لا يجب وللشافعي قولان احدهما هذا والآخر
وجوب الهوى بقدر الامكان لان هيئة السجود فاتته وان وضع الجبهة يكفي الانحناء المقدور عليه ولو تعذر رفع شيء اجزأ الايماء اجماعاً ولو
عجز عن الطمأنينة سقطت مسئلة يجب ان لا ينقص بهويه غير السجود فلو سقط لا للسجود لم يجزه والاقرب بطلان الصلوة لوجود ما ينافيها
ولانه تغيير لهيئة الصلوة ولو اراد السجود فسقط من غير قصد اجزأ لتقدم الارادة السابقة اذ لا يجب في كل فعل تجديد القصد مقارناً على المنفصل
ولو لم يسبق نية السجود ففي الاجزاء اشكال الاقرب ذلك لانه لم يخرج بذلك عن هيئة الصلوة ونيتها ولو هوى ليسجد فسقط على بعض جسده
ثم انقلب على وجهه فاصابت جبهته الارض قال الشافعي لا يعتد بهذا السجود لانه لم يرده بانقلابه وانما اراد انقلابه فقطع بذلك نيته
السجود كما لو نوى الطهارة ثم نوى بغسل بعض الاعضاء التبرد وقطع بذلك نية الطهارة ولو انقلب يريد اجزأ لبقائه على النية مسئلة
يجب الاعتماد على موضع السجود فلا يتحامل عنه بنقل راسه وعنقه ولو كان يسجد على قطن او حشيش تحامل عليه حتى ينكبس ويتمكن جبهته
عليه ويجب ان يجافي بطنه عن الارض فلو اكب على وجهه ومد يديه ورجليه ووضع جبهته على الارض منبطحاً لم يجزه لان ذلك لا يسمى سجوداً
ولو كان به مرض لا يمكن من السجود الا على هذا الوجه اجزأه وهل يجب ان يلي الارض ببطون راحتيه او يجزيه ان يقع عليها ظاهر كلام
الاصحاب الاول وكلام المرتضى الثاني ولو ضم اصابعه الى كفه وسجد عليها ففي الاجزاء اشكال الاقرب المنع لانه عليه السلام جعل بطنها في
حال السجود ولو قلب يديه وسجد على ظهر راحتيه لم يجزه وبه قال الشافعي لانه مناف لفعله عليه السلام ويستحب ان يفرج بين رجليه في السجود لانه
عليه السلام صلى كذلك وبه قال الشافعي وهل يجزيه وضع الاصابع دون الكف وبالعكس الاقرب ذلك وبه قال الشافعي مسئلة المريض الذي
يصلي مضطجعاً يومي براسه بالركوع والسجود ويجعل الاشارة بالسجود اخفض من اشارته بالركوع فان عجز عن الاشارة بالراس اومأ
بطرفه فان عجز عن ذلك تفكر بقلبه ولا يسقط فرض الصلوة ما دام عقله ثابتاً وبه قال الشافعي لعموم ولما رووه عن علي عليه السلام فان لم
يستطع صلى مستلقياً على قفاه ورجلاه الى القبلة واومأ بطرفه وقال ابو حنيفة اذا عجز عن الاشارة بالراس سقطت عنه فرض الصلوة
وقد تقدم خاتمة السجدات الخارجة عن الصلوة ثلث الاولى سجدة التلاوة وهي في خمسة عشر موضعاً في الاعراف والرعد والنحل
وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل والم تنزيل وحم السجدة وص وحم السجدة والنجم والانشقاق واقرأ باسم ربك
ثلث منها في المفصل وهي النجم والانشقاق واقرأ عند علمائنا لان عبد الله بن عمرو بن العاص قال اقرأني رسول الله صلى الله عليه وآله
خمس عشرة سجدة ثلث في المفصل وسجدتان في الحج والخلاف مع الجمهور في المفصل والثانية في الحج وص فاما المفصل فقال الشافعي في القديم
ليس فيه سجود وبه قال مالك في المشهور عنه لان ابن عباس روى ان النبي عليه السلام لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة وقال في الجديد
فيه سجود وبه قال ابو حنيفة واحمد واسحق كما قلناه لان ابا رافع قال صليت خلف ابي هريرة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فقلت ما هذه السجدة

مشهو

... على ... ثم ... لا ... بخرنه

فقال سجدت فيها خلف ابي القسم صلى الله عليه وآله ولا ازال اسجد بها حتى القاه وابو هريرة متأخر الاسلام بالمدينة وهو مثبت فيقدم على النافي وقال ابن ثور
ليس في النجم خاصة سجدة ويدفعه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص واما الحج فقال الشافعي كقولنا بالسجدتين فيها وبه قال احمد واسحق وابو ثور
لان عقبة بن عامر قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله في سورة الحج سجدتان فقال نعم من لم يسجدهما فلا يقرأهما وسجدها علي عليه السلام وعمر وابن عباس
وابو الدرداء وابو موسى الاشعري وابن عمر وقال ابو اسحق ادركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدتين وهذا اجماع وقال ابو حنيفة
ومالك الثانية ليست سجدة لانه جمع فيها بين الركوع والسجود فقال اركعوا واسجدوا كقوله اقنتي لربك واسجدي واركعي والجواب فيه ما مر وقال الشافعي
انها سجدة شكر ليست من سجود التلاوة وبه قال احمد في احدى الروايتين لان النبي عليه السلام قرأ على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد
الناس معه فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجود تشزن الناس للسجود فقال انما هي توبة نبي ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود فنزلت وسجدت فقال انها
توبة وليست بسجدة وقال ابو حنيفة ومالك وابو ثور واسحق واحمد في الرواية الاخرى انها من عزائم السجود لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص وابن
عباس ان النبي عليه السلام سجدها وروى غيره انه سجدها وقرأ اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده مسئلة موضع السجود في حم عندنا ان كنتم
اياه تعبدون ... واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون وبه قال ابن عمر والحسن البصري ومالك وحكاه مسروق عن اصحاب ابن مسعود لان الامر
بالسجود فيها فيجب عندها وقال الشافعي في الاية الثانية عند قوله وهم لا يسأمون وبه قال سعيد بن المسيب والنخعي والثوري واحمد واصحاب الرأي
ويروى عن ابن عباس لان تمام الكلام في الثانية فكان السجود عقيبها واولوية السجود عند الذكر راجحة عليه عند التمام اما الاعراف فآخرها
ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون والرعد وظلالهم بالغدو والآصال والنحل ويفعلون ما يؤمرون وبني اسرائيل ويزيدهم خشوعاً ومريم خروا سجداً وبكياً والحج
ان الله يفعل ما يشاء وافعلوا الخير والفرقان وزادهم نفوراً والنمل رب العرش العظيم والم تنزيل وهم لا يستكبرون والنجم فاسجدوا لله واعبدوا والانشقاق واذا
قرئ عليهم القرآن لا يسجدون والعلق واسجد واقترب مسئلة سجود التلاوة واجب في العزائم الاربع سجدة لقمان وحم والنجم والعلق ويستحب
في البواقي عند علمائنا اجمع لان علياً عليه السلام قال عزائم السجود اربع وقال الصادق عليه السلام اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان
كنت على غير وضوء وان كنت جنباً وان كانت المرأة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار ولانها تتضمن الامر بالسجود فيكون واجباً لان الامر
للوجوب وغير الاربع ليس بصريح في الامر فيكون ندباً وقال ابو حنيفة واصحابه السجود واجب في الجميع ولم يفصل للعزائم واذا قرئ
عليهم القرآن لا يسجدون وهذا ذم ولانه سجود يفعل في الصلوة فكان واجباً كسجود الصلوة والذم على ترك السجود الواجب وهي العزائم الاربع
او غير معتقد فضله ولا مشروعيته ومنع المشترك ونقض بسجود السهو فانه ليس بواجب عندهم وقال مالك والاوزاعي والليث والشافعي
واحمد الكل مستحب لان عمر خطب يوم الجمعة ولم يسجد في النحل ونقول بموجبه فانه ليس بواجب عندنا مسئلة يجب الاربع على القارئ والمستمع
بلا خلاف عندنا وعند الموجبين ويستحب في الباقي عندنا اما وعند السامع لان ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقرأ علينا
السورة في غير الصلوة فيسجد ونسجد معه حتى لا يجد احدنا مكاناً لموضع جبهته اما السامع غير القاصد للسماع فيستحب في حقه في الجميع عندنا
عملاً بالاصل ولقول الصادق عليه السلام وقد سأله عبد الله بن سنان عن رجل يسمع السجدة تقرأ قال لا يسجد الا ان يكون منصتاً مستمعاً لها
او يصلي بصلوته فاما ان يكون يصلي في ناحية وانت في ناحية فلا تسجد لما سمعت وقال ابو حنيفة يجب على السامع ايضاً ونحوه عن عمر

خزن الشعر

عن م

ابن م

النخعي وسعيد بن جبير ونافع واسحق لانه سامع سجدة فاشبه المستمع وقال الشافعي لا اوكد عليه السجود وان سجد فحسن وقال مالك واحمد لا يسجد السامع وهو
مروي عن عثمن وابن عباس وعمران بن الحصين لان عثمن مر بقاص فقرأ القاص سجدة ليسجد عثمن فلم يسجد وقال انما السجود على من استمع مسئلة هذا
السجود ليس بواجب لصلوة ولا بجزء منها فلا تشترط فيه ما تشترط في الصلوة عند علمائنا وبه قال عمر وسعيد بن المسيب والشعبي عملا بالاصل ولقول
الصادق عليه السلم فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وقال الشافعي واحمد وابو حنيفة ومالك تشترط الطهارة
للحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة لقوله عليه السلم لا تقبل الله صلوة بغير طهور فيدخل في عمومه السجود ولانها صلوة فاشبه السجود
كالكفر ولا دلالة في الخبر لانها ليست صلوة والكفر مناف للعبادات الواجبة والمندوبة المشروط فيها الطهارة وغير المشروطة بها اما التشهد بينها
لانه فعل مشترك فتفتقر للتخصيص الى نية فروع أ لو جمع السجود على غير طهارة لم تلزمه الوضوء ولا التيمم وبه قال احمد لانها تعلق بسبب فاذا فات وهوم
لم يسجد كالو قرء سجدة في الصلوة فلم يسجد لم يسجد بعدها ونحن نوجب السجود او نستحبه وان سقط لعدم اشتراط الطهارة كما تقدم وقال النخعي تيمم
ويسجد وعنه يتوضأ ويسجد وبه قال الثوري واصحاب الرأي ب لو توضأ يسجد وقال احمد لا يسجد لفوات سببها ولا تيمم لها مع وجود الماء ج
لو عدم الماء تيمم يسجد عندنا وبه قال احمد اذا لم يطل لعدم بطلان سببها بخلاف الوضوء عنده مسئلة ولا تكبير فيها للسجود عندنا وبه قال ابو حنيفة في
رواية وابن ابي هريرة عملا بالاصل قال الشيخ ويكبر للرفع منه لقول الصادق عليه السلم اذا قرأت السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع راسك وقال عليه السلم
ممن يقرء السجدة من القران من العزائم فلا يكبر حين يسجد ولكن يكبر حين يرفع راسه وقال الشافعي ان كان في غير صلوة نوى الساجد وكبر للافتتاح و
رفع يديه حذو منكبيه كما في افتتاح الصلوة خلافا لابي حنيفة ثم يكبر تكبيرة اخرى للهوي من غير رفع فاذا رفع راسه كبر وفي وجه التكبير
للافتتاح ثم هو مستحب او شرط وجهان وان كان في الصلوة فلا يكبر للافتتاح ويكبر للهوي من غير رفع اليدين ثم يكبر عند رفع الراس وقال ابن
ابي هريرة لا يكبر للسجود ولا للرفع في غير الصلوة وقال النخعي واحمد واصحاب الرأي كقول الشافعي باستحباب التكبير للسجود والرفع منه لانها صلوة
ذات سجود فوجب ان تفتقر الى تكبيرة الاحرام كسائر الصلوات والصغرى ممنوعة فروع أ منع احمد من نقل التكبير في الابتداء ان كان خارجا
من الصلوة وقال الشافعي اذا سجد خارجا من الصلوة كبر واحدة للافتتاح واخرى للسجود لانها صلوة فيكبر للافتتاح غير تكبيرة السجود والصغرى ممنوعة
ب قال الشافعي واحمد يرفع يديه عند تكبيرة الابتداء ان كان في غير الصلوة لانها تكبيرة احرام وان سجد في الصلوة قال احمد يرفع خلافا للشافعي
ج ليس فيها ذكر موظف لاصالة براءة الذمة فان الامر تعلق بالسجود خاصة وقال احمد يقول ما يقول في سجود صلب صلوته وهو ممنوع ثم يستحب الذكر
مسئلة وليس في سجود التلاوة تشهد ولا تسليم عند علمائنا اجمع وهو قول ابي حنيفة واحد قولي الشافعي لان الامر بالسجود لا يتناول غيره فيكون
منفيا بالاصل ولانه لم ينقل عن النبي عليه السلم ولا عن احد من الائمة عليهم السلم التشهد والتسليم ولان التشهد في مقابلة القيام ولا قيام لانه لا تشهد فيه عند
احمد فلا يستحب التسليم كغير الصلوة وبه قال النخعي والحسن وسعيد بن جبير وقال بعض الشافعية يتشهد لانه سجود يحتاج الى الاحرام والسلام فيكون
كسجود الصلوة والصغرى ممنوعة وهو خلاف نص الشافعي والقول الثاني للشافعي انه يسلم من غير تشهد وبه قال احمد لقوله عليه السلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم
ولانها ذات تكبيرة احرام فافتقرت الى التسليم والصغرى ممنوعة وضمير الحديث راجع الى الصلوة اذا ثبت هذا فاختلفت الرواية عن احمد فروى انه
تسليمتين وروى واحدة مسئلة لا تقوم الركوع مقام السجود عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي واحمد لانه سجود مشروع فلا تقوم الركوع مقامه كسجود

الصلوة

الصلوة ولان الامر ورد بالسجود والركوع مغاير وقال ابو حنيفة يقوم مقامه استحسانا بالقول وخر راكعا واناب وانما نقول خر ساجدا لا راكعا
فعبر بالركوع عن السجود مجازا ولان المروي عنه داود السجود مسئلة يجوز السجود في الاوقات المكروهة عند علمائنا وبه قال الحسن والشعبي وسالم و
عكرمة والشافعي واحمد في رواية لاطلاق الامر بالسجود فيتناول بالاطلاق جميع الاوقات ولانها ذات سبب وقال ابو ثور وابن عمر وسعيد بن المسيب
واحمد في رواية واسحق انه لا يسجد لقوله عليه السلم لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس ونحن نقول بموجبه فانها ليست صلوة و
كره مالك قراءة السجدة في وقت النهي مسئلة لا تشترط السجود للمستمع سوى الاستماع لعموم الامر وقال مالك والشافعي واحمد واسحق وقتادة يشترط
كون التالي ممن يصلح ان يكون اماما للمستمع فان كان التالي امرأة او خنثى مشكلا لم يسجد الرجل باستماعه منهما ولو كان التالي اميا سجد القاري المستمع
لسجوده لان القراءة ليس بركن في السجود وان كان صبيا ففي سجود الرجل بسجوده عند احمد روايتان بناء على صحة امامته والكل عندنا باطل لما تقدم
ولو لم يسجد التالي يسجد المستمع عند علمائنا وبه قال الشافعي لان السبب وهو الاستماع موجود وقال احمد لا يسجد لانه تابع له فان الاستماع انما يحصل
بالقراءة ولا يسجد بدون سجوده وهو ممنوع ولا فرق بين ان يكون التالي اماما او لا وقال الشافعي ان كان التالي اماما ولم يسجد يسجد في ترك ما
في ترك سائر المسنونات وخصوص مذهبنا ان الامام ان كان ممن يقتدى به وقرأ العزيمة في فرض ناسيا اومأ بالسجود عند آيته وكذا المأموم وان كان
نافلة يسوغ فيها الجماعة فانه يسجد الامام يسجد المأموم وكذا ان لم يسجد ان كانت السجدة عزيمة وان لم تكن وان كان ممن لا يقتدى به وقرأ في فرض اتم
المأموم في سجوده بل يومي وان لم يسجد الامام تابعه في الترك ايضا ولو كان التالي في غير الصلوة والمستمع في الصلوة حرم عليه الاستماع فان فعل احتمل السجود
اذا فرغ وبه قال ابو حنيفة لوجود سبب السجود وامتناعه لعارض ثم اذا زال سجد او الايماء وقال الشافعي واحمد لا يسجد لان سببها لم يوجد في صلوته ولا بعد
اذا فرغ وان كان التالي في صلوة والمستمع في غير صلوة سجد مسئلة لو قرء السجدة ماشيا سجد فان لم يمكن اومأ وبه قال ابو العالية وابو زرعة واحمد
واصحاب الرأي وقال عطا ومجاهد يومي وان كان راكبا سجد على الراحلة ان يمكن والا نزل وفعله علي عليه السلم وابن عمر وابن الزبير والنخعي وعطاء و
قال مالك والشافعي واحمد واصحاب الرأي ولا اعلم فيه خلافا لان رسول الله صلى الله عليه وآله قرء عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم منهم الراكب والساجد
في الارض حتى ان الراكب يسجد على يده قيل يكره اختصار السجود وهو تتبع الآيات التي فيها السجود فيقرأها ويسجد فيها وبه قال الشعبي والنخعي
والحسن واسحق ورخص فيه ابو حنيفة ومحمد وابو ثور وقيل اختصار السجود ان يقرأ القران ويحذف آيات السجود والاخير عندي اولى مسئلة لو فات
قال في المبسوط يجب قضاء العزائم وفي الندب هو بالخيار وقال في الخلاف تعلقت ذمته بفرض او سنة والاحوط الاقضائه ونحن نقول الطالب داه
لعدم الوقت وقال الشافعي اذا لم يسجد في موضع السجود لم يسجد بعد ذلك لانها تتعلق بسبب فاذا فات سقطت ولانه لا تقرب الى الله
سجدة ابتداء كصلوة الاستسقاء والكبرى ممنوعة في الاول والصغرى في الثاني لانها عندهم صلوة وبتركه الصلوة يجب عليه قضاؤها و
لعموم القضاء ولو كرر السجدة في مجلس واحد ولم يسجد اجزأه الاول احتمل الاكتفاء بسجدة واحدة وبه قال الشافعي وحر بما معا ولو سجد للاولى
سجد الثانية ايضا لوجود السبب وقال ابو حنيفة يكفيه الاولى والشافعي قولان اظهرهما الاول الا ان يطول الفصل فانه يسجد مرة اخرى والركعة
الواحدة في الصلوة كالمجلس الواحد عند الشافعي والركعتان كالمجلسين الثانية سجدة الشكر وهي مستحبة عقيب الفرائض وعند تجدد النعم
ودفع النقم عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي واحمد لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا جاءه شيء يسره خر ساجدا وقال عبد الرحمن بن عوف

سجد رسول الله صلى الله عليه وآله فاطال فسألناه فقال اتاني جبرئيل فقال من صلى عليك مرة صلى الله عليه عشرا فخررت شكرا لله وسجد علي عليه السلم شكرا يوم
النهروان لما وجدوا ذا الثدية وسجد ابو بكر لما بلغه فتح اليمامة وقتل مسيلمة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم سجدة الشكر واجبة على كل مسلم
تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب الحجاب بين الملائكة وبين العبد وقال مالك
انه مكروه وقال الطحاوي وابو حنيفة لا ترى سجود الشكر شيئا وروى محمد عن ابي حنيفة انه كرهه ومحمد لا يكرهه واحتجوا بان النبي عليه السلم كانت في ايامه
الفتوح واستسقى على المنبر وسقي ولم ينقل انه سجد وتركه احيانا لا ينفي الاستحباب فروع أ تستحب عقيب الصلوات على ما بيناه خلافا للجمهور لانها تعظيم
التعبد وموضع الخضوع والشكر على التوفيق لاداء العبادة وحديث الصادق قد دل عليه ب يستحب فيها التعفير عند علمائنا ولم يعتبره الجمهور
لانها وضع للتذلل والخضوع بين يدي الرب والتعفير ابلغ في الخضوع والذل وقال اسحق بن عمار سمعت الصادق عليه السلم يقول كان
موسى بن عمران عليه السلم اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض وقال اسحق رايت من يضع ذلك
قال محمد بن سنان يعني موسى بن جعفر عليهما السلم في الحجر في جوف الليل ج يستحب الدعاء بما روى او ما يتخيره وقال الشافعي من الادعية ويستحب ان يقول
شكرا شكرا مائة مرة وان قال عفوا عفوا اجاز د روى مروان بن خارجة عن الصادق عليه السلم قال اذا انعم الله عز وجل عليك بنعمة فصل ركعتين
تقرأ في الاولى فاتحة الكتاب وقل هو الله احد وتقرأ في الثانية فاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وتقول في الركعة الاولى في ركوعك وسجودك
الحمد لله شكرا شكرا وحمدا وتقول في الركعة الثانية في ركوعك وسجودك الحمد لله الذي استجاب دعائي واعطاني مسئلتي ه الاقرب استحباب السجدة
عند تذكر النعمة وان لم تكن متجددة خلافا للجمهور لان دوام النعمة نعمة وعن اسحق بن عمار قال اذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع لا يراك احد فالصق
خدك بالارض واذا كنت في ملاء من الناس فضع يدك على اسفل بطنك واحن ظهرك وليكن تواضعا لله فان ذلك احب و يستحب السجود اذا راى الخامس والسادس
مبتلى ببلية او فاسقا شكرا لله ويستره عن المبتلى لئلا يتاذى به ويظهره للفاسق ليرجع عن فسقه ز ليس في سجود الشكر تكبيرة الافتتاح ولا تكبير للسجود ولا تشهد
ولا تسليم وقال في المبسوط يستحب التكبير لرفع راسه من السجود وقال الشافعي انه كسجود التلاوة والمعتمد ما قلناه للاصل ح هل يجب
وضع الاعضاء السبعة في السجود الواجب في التلاوة ويستحب في غيرها والشكر اشكال ينشأ من اصالة البراءة وصرف السجود الى وضع الجبهة ومن صرف
السجود في الصلوة الى وضع هذه الاعضاء ط يجوز ان يؤدي هذا السجود وسجود التلاوة ايضا على الراحلة عندنا خلافا للشافعي لحصول المسمى
ي لو تجددت عليه نعمة وهو في الصلوة فانه لا يسجد فيها لان سبب السجدة ليس منها وقال الشافعي لكن لو قرء ص في الصلوة فسجد بها عند
السجود كان سببه خارجا في الصلوة والعدم لانها سجدة شكر وليست متعلقة بالتلاوة الثالثة سجدة السهو وسياتي البحث فيها ان شاء الله البحث السابع في
التشهد التشهد واجب في كل ثنائية مرة في اخرها ومرتين في الثلاثية والرباعية بعد الثانية والثالثة والرابعة عند علمائنا اجمع وبه قال الليث
بن سعد واسحق وابو ثور وداود واحمد في رواية لان النبي عليه السلم فعله وداوم عليه وكذا الصحابة والائمة عليهم السلم وامر به النبي عليه السلم في حديث ابن عباس
والامر للوجوب وسجد ابن عباس للآية وعن ابن مسعود علمني رسول الله صلى الله عليه وآله التشهد في وسط الصلوة واخرها ومن طريق الخاصة ما رواه
الرفيع التشهد شهدتان في الثانية والرابعة وقال الشافعي الاول سنة وكذا الجلوس فيه وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد في رواية لانه يسقط بالسهو فاشبه السنن
وهو ممنوع لقول الصادق عليه السلم وقد سئل عن الرجل ينسى التشهد قال يرجع فيتشهد ولا اوجب الشافعي التشهد الاخير وهو الذي يعقبه التسليم وكان الصلوة

[illegible]

ساته او ثلاث او رباعية وبه قال عمر وابنه وابو مسعود البدري والحسن البصري واحمد كما ذكرناه لان ابن مسعود قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على
الله قبل عباده السلام على جبرئيل وميكائيل السلام على فلان فقال النبي عليه السلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الى اخره ولانه ذكر
يتركن من اركان الصلوة فكان واجبا كالقراءة وقال مالك وابو حنيفة والثوري انه غير واجب كالاول الا ان ابا حنيفة يقول الجلوس في الثاني بقدر التشهد واجب لان
النبي عليه السلم علم الاعرابي ولانه احد التشهدين فلم يكن واجبا كالاول ومنع علم تعليم التشهد لانه كان يعرفه او كان قبل فرضه ومنع علم وجوب الاول كما تقدم
وايضا الفرق ان محله غير واجب عندهم والثاني في تأديه ركن مسئلة يجب في الجلوس بقدره مطمئنا في الاول والثاني فلو شرع فيه قبل انتهاء رفعه من السجدة او شرع في
النهوض قبل اكماله لم يجزه لما تقدم عند علمائنا وبه قال في الثاني ابو حنيفة والشافعي واحمد لان النبي عليه السلم داوم عليه وكذا الصحابة والتابعون وهو بيان الواجب
ولانه عليه السلم فعل بيانا اذا ثبت هذا فالاقرب انه جلس كيف شاء لاجزاء الامتثال بالنوع الا ان الافضل التورك فيهما وبه قال مالك لقول ابن مسعود كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يجلس وسط الصلوة وآخرها متوركا ومن طريق الخاصة قول الباقر والصادق عليهما السلم اذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما
ولتكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهام اليمنى على الارض واياك والقعود
على قدميك فلا تصبر للتشهد والدعاء وقال الشافعي الجلسات في الصلوة اربع الجلسة بين السجدتين والتشهد الاخير وجلسة الاستراحة وجلسة التشهد الاول
جلسة الاستراحة وحكمها الافتراش ان يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى الا التشهد الاخير الذي يعقبه السلم
وان كان واحدا فانه يستحب فيه التورك لحديث ابي حميد الساعدي فلما جلس بين السجدتين ثنى رجله اليسرى فجلس عليها ونصب قدمه اليمنى واذا جلس في الرابعة
اماط رجليه عن وركه وافضى بمقعدته الى الارض ونصب وركه اليمنى ونحوه عقد الطحاوي فلا حجة فيه وقال ابو حنيفة يجلس في جميعها مفترشا لقول وائل
اذا جلست فاجعل عقبك تحت اليتك وقال الشافعي لو ادرك من الصبح ركعة مع الامام قعد معه مفترشا وتورك في الثاني ولو ادرك الثانية من المغرب
جلس اربع مرات يفترش في الثلاثة ويتورك في الاخير مسئلة ويجب فيه الشهادتان بالتوحيد والرسالة في الاول والثاني عند علمائنا اجمع وبه قال كثير
اوجبه قال محمد بن مسلم للصادق عليه السلم التشهد في الصلوة قال مرتان قلت وكيف مرتان قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واقل الواجب الشهادتان لقول سورة بن كليب قلت له ما يجزي من التشهد قال الشهادتان
وقول الباقر عليه السلم وقد سأله زرارة ما يجزي من التشهد في الاخيرتين قال الشهادتان وقال الشافعي يجب خمس كلمات ان يقول التحيات
لله السلم عليك ايها النبي ورحمة الله السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله لاختلاف ورود
الاخبار وسقوط ما سوى هذا في بعضها ونحن نوجب الصلوات للاصل وقول محمد بن مسلم للصادق عليه السلم قلت قول العبد التحيات لله
والصلوات الطيبات قال ذلك اللطف يلطف العبد به ربه وايضا لو وجب لتواتر لانه مما تعم به البلوى ولان الواجب التشهد وهو
ماخوذ من الشهادة ولفظ التحيات ليس منها ويمنع من تقدم السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين ويبطل الصلوة لان التسليم مخرج عن
الصلوة لقوله عليه السلم تحليلها التسليم لا يقال المخرج قوله السلم عليكم لانا نقول انه يحكم بتناول اطلاق التسليم ذلك ولان قوله السلم علينا و
على عباد الله الصالحين يتناول الحاضرين والغائبين من العلماء وقوله السلم عليكم يخص الحاضرين فاذا كان السلم على الحاضرين مخرجا كان
السلم على الحاضرين والغائبين اولى ولقول الصادق عليه السلم كلما ذكرت الله والنبي عليه السلم فهو من الصلوة فاذا قلت السلم علينا وعلى عباد

الله الصالحين فهو انصرفت وسأل ابو بكر الحضرمي عن الركعتين الاولتين اذا جلست فيهما قلت وانا جالس السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال
لا ولكن اذا قلت السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف مسئلة وتجب الصلوة على النبي عليه السلم في التشهد عند علمائنا اجمع لقوله صلوا عليه والامر
للوجوب ولا يجب في غير الصلوة اجماعا فتعين فيها ولان عايشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا تقبل صلوة الا بطهور وبالصلوة علي وعلى اهل بيتي
من صلى ولم يصل على النبي وتركه عامدا فلا صلوة له وقال الشافعي انها واجبة في التشهد الاخير خاصة وبه قال احمد في احدى الروايتين واسحق وابو مسعود
الانصاري وفي مشروعيتها في الاول للشافعي قولان لان العبادة اذا اشترط فيها ذكر الله اشترط فيها ذكر النبي عليه السلم كالاذان ولحديث عايشة
وقال ابو حنيفة ومالك والثوري والاوزاعي لا تجب لان ابن مسعود علمه النبي عليه السلم التشهد ثم قال اذا قلت هذا اتممت صلوتك ونحمل على قرب التمام او على
سبق المشروعية [illegible] مسئلة وتجب الصلوة على آله عليهم السلم عند علمائنا اجمع واحمد في احدى الروايتين وبعض الشافعية [illegible] وقال [illegible]
لان كعب بن عجرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول في صلوته اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد [illegible]
صلوا كما رأيتموني اصلي وعن ابن مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى صلوة ولم يصل فيها علي وعلى اهل بيتي لم تقبل منه وقال الشافعي واصحاب
الاصل هو ممنوع لثبوت الخبر من [illegible] فروع أ قال بعض الناس آل محمد بنو هاشم وبنو المطلب [illegible] اهل النبي [illegible] وآل علي
اهل محمد [illegible] وكذا [illegible] الاجزاء لانه امر مشروع [illegible] وقيل آل محمد من كان على دينه لانه سئل عليه السلم
من آل محمد فقال كل تقي ولقوله ادخلوا آل فرعون اشد العذاب والوجه ان المراد هنا المعصومون من اهل بيته اذ لا تجب الصلوة على غيرهم ب من لا يحسن
التشهد والصلوة وجب عليه التعلم فان ضاق الوقت [illegible] اتى بما يمكن ولو عجز سقط ج لا يجزي بغير العربية ولو لم يقدر وجب التعلم فان ضاق الوقت وعجز
اجزأت الترجمة وكذا الاذكار الواجبة اما الدعاء بغير العربية فانه جائز د يجب الترتيب فيبدأ بالشهادة بالوحدانية ثم بالنبوة ثم بالصلوة على
النبي صلى الله عليه وآله ولو عكس لم يجزه وقوفا على المأخوذ عن صاحب الشرع وقال الشافعي يجزيه لحصول المعنى ويكفي وهو ممنوع ه [illegible]
فلو ترك لم يجزه لانه سئل عليه السلم كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد مسئلة [illegible] الواجب الشهادتان والصلوات
واقل التشهد اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وآل محمد [illegible] وحده لا شريك له بعد الشهادة بالتوحيد
[illegible] محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم [illegible] ولو اسقط الواو في الثاني او اكتفى بها او اضاف الآل الى
المضمر فالوجه الاجزاء للامتثال [illegible] لفظ الشهادة [illegible] فانه لا يجزيه قطعا [illegible] بصيغة الشهادة فلو قال
اعلم او اخبر [illegible] وكذا لو قال اشهد ان لا اله الا الله [illegible] حرف الاستثناء [illegible] فالوجه عدم الاجزاء
لانه خلاف المنقول مسئلة ويستحب الزيادة في التشهد بالاذكار المنقولة عن اهل البيت عليهم السلم لانهم اعرف بمواقع الشرع وكيفيته
لانهم مهبط الوحي قال الصادق عليه السلم اذا جلست في الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل
على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله [illegible] فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير
الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب

وان محمدا نعم الرسول التحيات لله الصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرايحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكى
وطهر وخلص وصفا فلله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد
ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد كما صليت
وباركت وترحمت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار وغلا [illegible] زيادة على ذلك
اما الجمهور فالمشهور عندهم ثلث روايات احدها ما رواه ابن عباس التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلم عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته سلم علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله الثانية عن ابن مسعود التحيات لله والصلوات
والطيبات السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وهي مذكورة في الصحيحين الثالثة عن عمر بن الخطاب التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلم عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واختار الشافعي الاول وابو حنيفة الثاني وبه قال
الثوري واحمد واسحق وابن المنذر واختار مالك الثالث والكل عندنا باطل لان السلم يخرج عن الصلوة واذا ثبت هذا فانه يستحب عندنا
التسمية لما تقدم في الاحاديث عن اهل البيت عليهم السلم ورواه الجمهور عن جابر وانكر الشافعي وابن المنذر لان ابن عباس سمع رجلا يقول بسم الله فانتهره
تنبيه قال ابن عباس التحيات لله يعني العظمة لله الصلوات يريد الصلوات الخمس الطيبات الاعمال الصالحة وقال ابو عمرو التحيات لله معناه
الملك لله وقيل الطيبات هو الثناء على الله وفي السلم قولان احدهما ان معناه اسم السلم والسلم هو الله كما يقال اسم الله عليك والثاني سلم الله
عليك تسليما وسلاما مسئلة يستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين وليس على المأموم ذلك قال ابو بصير صليت خلف الصادق عليه السلم
فلما كان في آخر تشهده رفع صوته حتى سمعنا فلما انصرف قلت كذا ينبغي للامام ان يسمع تشهده من خلفه قال نعم وقال الصادق عليه السلم ينبغي
للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئا وليس على الوجوب اجماعا ولان علي بن يقطين سأل ابا الحسن الماضي عليه السلم هل يجهر
بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر وقال احمد يستحب اخفاء التشهد لان النبي عليه السلم لم يكن يجهر به
وهو ممنوع لان عدم السماع لا يدل على العدم ولانه مندوب فجاز تركه احيانا مسئلة يجوز الدعاء في التشهد وفي جميع احوال الصلوة كالقنوت
والركوع والسجود والقيام قبل القراءة وبعدها بالمباح من امر الدين والدنيا عند علمائنا اجمع سواء كان مما ورد به الشرع او لا وبه قال
الشافعي لان ابا هريرة روى ان النبي عليه السلم قال اذا تشهد احدكم فليتعوذ من اربع من عذاب النار وعذاب القبر وفتنة المحيا وفتنة الممات
وفتنة المسيح الدجال ثم يدعو لنفسه بما بدا له وقال عليه السلم لابن مسعود ثم ليتخير من الدعاء اعجبه ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلم
لما سأله بكر بن حبيب اي شيء اقول في التشهد والقنوت قال قل باحسن ما علمت فانه لو كان موقتا لهلك الناس ولانه دعاء مشروع خارج
الصلوة فجاز في الصلوة كالدعاء المأثور وقال ابو حنيفة واصحابه لا يدعو الا بالفاظ القرآن والادعية المأثورة ولا يدعو بما يشبه كلام
الناس ومن اصحابه من قال ما لا يطلب الا من الله يجوز وما يجوز ان يطلب من المخلوقين لا اسأله الا بعد [illegible] في الصلوة لانه كلام الناس

غير جائز الدعاء فيها كالدعاء المحظور وينتقض بالدعاء المأثور فانه لو ذكر الفتنة والمسيح الدجال على غير وجه الدعاء ابطل الصلوة فروع أ
يجوز الدعاء بغير العربية على قول اكثر علمائنا للاصل وعند بعضهم لا يجوز لان المنقول عن النبي عليه السلم الدعاء بالعربية وقال صلوا كما رأيتموني اصلي
وللشافعية كالقولين ب الدعاء افضل من تطويل القراءة سأل معاوية بن عمار الصادق عليه السلم رجلان افتتحا الصلوة في ساعة واحدة فتلا هذا
القرآن وكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا هذا وكان دعاؤه اكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما افضل قال كل فيه فضل قلت قد علمت ان كلا حسن
الدعاء افضل اما سمعت قول الله عز وجل ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين هي والله العبادة هي
والله افضل ج لا ينبغي للامام التطويل في الدعاء ارفاقا بمن خلفه والشافعي قولان احدهما يدعو باقل من التشهد والصلوة على النبي عليه السلم
والثاني يقتصر عليهما اما المنفرد فيجوز له ان يطول ما لم يخرجه ذلك الى السهو د يكره قراءة القرآن في التشهد لان كل ركن لا شرع فيه القراءة
كرهت فيه كالركوع والسجود ه الدعاء مستحب في التشهد الاول ايضا كالثاني عند علمائنا وبه قال مالك وقال الشافعي لا يستحب و يجوز الدعاء
للمعين من اهله واخوانه وغيرهم من المؤمنين من النساء والرجال والصبيان وبه قال الشافعي لعموم قوله تعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن
ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وقال ابو هريرة ان النبي عليه السلم لما رفع رأسه من الركعة الاخيرة من الفجر قال اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة
بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين واشدد وطأتك على مضر ورعل وذكوان واجعل عليهم سنين كسني يوسف
وقنت علي عليه السلم فدعا فيه على قوم باعيانهم واسمائهم البحث الثالث التسليم مسئلة اختلف علماؤنا في وجوبه فقال المرتضى وجماعة من علمائنا
وبه قال الشافعي والثوري لقوله عليه السلم مفتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولانه ذكر في احد طرفي الصلوة فكان واجبا كالتكبير
وقال الشيخان ومن تبعهما بالاستحباب وبه قال ابو حنيفة وهو الاقوى عندي عملا بالاصل ولان الحدث المتخلل بين الصلوة على النبي وآله عليهم السلم
وبينه غير مبطل للصلوة لقول الباقر عليه السلم وقد سئل عن رجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته ولان النبي عليه السلم لم يعلمه المسيء
في صلوته ولان التسليمة الثانية ليست واجبة فكذا الاولى ونمنع للحديث والحصر ونمنع كونه طرفا بل الصلوة على النبي وآله عليهم السلم اذا ثبت
هذا فقال ابو حنيفة الخروج من الصلوة واجب واذا خرج بما ينافي الصلوة من عمل او حدث او غير ذلك كطلوع الشمس او وجد المتيمم الماء
اجزأه مسئلة ويجزي التسليمة الواحدة عند علمائنا اجمع وبه قال علي عليه السلم وعمار وابن مسعود والشافعي وابو حنيفة والثوري واسحق ومالك
والاوزاعي لان النبي عليه السلم كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه وقال الحسن بن صالح بن حي يجب التسليمتان وهو احدى الروايتين عن احمد لان النبي عليه السلم
كان يسلم عن يمينه وشماله وهو محمول على الاستحباب وللشافعي قول في القديم انه ان اتسع المسجد وكثر الناس واللغط من حول المسجد سلم
تسليمتين وان قلوا وسكتوا فواحدة اذا عرفت هذا فالمنفرد يسلم تسليمة واحدة الى القبلة ويومي الى يمينه بمؤخر عينه والامام يومي بصفحة وجهه
والمأموم كالامام ان لم يكن على يساره احد وان كان على يساره غيره سلم تسليمتين يوجه يمينا وشمالا لقول الصادق عليه السلم ان كنت اماما اجزأك
تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فسلمتين وان لم يكن على يسارك احد فسلم واحدة وقال عليه السلم اذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة
عن يمينك مسئلة وله عبارتان السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلم عليكم ورحمة الله وبركاته لقوله عليه السلم وتحليلها التسليم وهو يقع على
كل واحدة منهما ولقول الباقر عليه السلم تقول السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة وسئل الصادق عليه السلم عن السلم عليك

ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو انصراف وقال الصادق عليه السلم فان قلت السلم علينا
وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت واما العبارة الثانية فعليها علماء الاسلام كافة ومنع الجمهور من الخروج بالاولى وهو ممنوع بما تقدم اذا عرفت هذا
فبايهما بدأ كان الثاني مستحبا وكذا الاول عندنا واما المجيزون فانهم اوجبوا الاول واستحبوا الثاني فروع أ في القول الاوجب لا يخرج بقول السلم عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته عندهم ب اذا اقتصر على الاولى وجب ان يأتي بالصورة فلو نكس او ترك الرحمة لم يجزه وتبطل صلوته لو فعل عمدا لانه كلام في الصلوة
غير مشروع ج لو اقتصر على السلم اجزأه السلم عليكم عند ابن بابويه وابن ابي عقيل وابن الجنيد وبه قال الشافعي لان علي عليه السلم كان يسلم عن يمينه
وشماله السلم عليكم السلام عليكم ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم يقول السلم عليكم وقال ابو الصلاح الفرض ان يقول السلم عليكم ورحمة الله
د لو نكس فقال عليكم السلم او ترك حرفا بان قال السلم عليك او قال سلم عليكم فالمنع من غير تنوين لم يجزه وبه قال الشافعي في الاول والعكس فانه قول الحوار
ولو قال سلام عليكم منونا فالاقرب الاجزاء لان عليا عليه السلم كان يقول سلم عليكم عن يمينه وشماله وظاهر مذهب الشافعي العدم لانه نقص الالف واللام
وليس بجيد لانه نوّن وهو يقوم مقامهما ه يستحب ان يضيف ورحمة الله وبركاته مسئلة قال في المبسوط من قال ان التسليم فرض فبتسليمة واحدة
يخرج من الصلوة وينبغي ان ينوي بها ذلك والثانية ينوي بها السلم على الملائكة او على من في يساره اذا عرفت هذا فهل تجب الخروج
عن الصلوة بالسلم الاقرب العدم لانه فعل من افعال الصلوة فصار كسائر الافعال وهو احد وجهي الشافعية والثاني تجب لانه احد
طرفي الصلوة فصار كالتكبير في وجوب مقارنة النية ولتجب تعيين النية في الخروج لان الصلوة تعينت بالشروع فيها فكون الخروج عما
هو متلبس به مخالفة للافتتاح وقال الشافعي يستحب ان ينوي الامام بالتسليمة الاولى ثلثة اشياء الخروج من الصلوة والسلم
على الحفظة وعلى من على يمينه من المأمومين وبالثانية شيئين السلم على الحفظة وعلى المأمومين الذين على يساره والمأموم ان
كان الامام عن يمينه نوى اربعة اشياء الخروج من الصلوة والسلم على الحفظة والسلم على الامام والسلم على من على يمينه وان
كان عن يساره نوى الحفظة والمأمومين وان كان الامام عن يساره نوى بالسلم عن يمينه ثلثة اشياء وعن يساره ثلثة وان كان
تجاهه فان شاء نواه بالسلم عن يمينه وان شاء بالسلم عن يساره والمنفرد ينوي عن يمينه الخروج والسلم على الحفظة اذا عرفت هذا
فالتسليم الاول عن الصلوة وبه قال الشافعي لانه ذكر مشروع في محل الصلوة يجوز ان يرد عليها ما يفسد الصلوة فكان منها
كالتشهد وقال ابو حنيفة ليست من الصلوة لقوله عليه السلم ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح
والتكبير وقراءة القرآن ولان السلم ينافيها فلم يكن منها كالكلام والخبر محمول على ما لم يشرع لها وبهذا فارق الكلام
ايضا مسئلة اذا فرغ من التسليم كبر ثلثا يرفع بها يديه الى شحمتي اذنيه ثم ان كان له حاجة انصرف في جهتها وان
لم يكن له حاجة انصرف في جهتها وان لم يكن له حاجة في جهة او غرض كان الاولى ان ينصرف في جهة اليمين وبه قال الشافعي لقول الصادق
عليه السلم اذا انصرفت من الصلوة فانصرف عن يمينك وقال ابو حنيفة ينصرف عن يساره وليس بجيد لانه ربما كان معه مأموم
واحد واذا دار الى اليسار حصل ظهره اليه بخلاف اليمين ويستحب للامام ان لا ينصرف من مكانه حتى يتم المسبوق صلوته ولو لم يكن
ثم مسبوق ذهب حيث شاء لقول الصادق عليه السلم ايما رجل ام قوما فطال ان يقعد بعد التسليم ولا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين

سبقوا صلوتهم ذلك على الامام واجبا فاذا علم ان فيهم مسبوقا فان علم ان ليس فيهم مسبوق الصلوة فلينصرف حيث شاء ولو كان في الجماعة نساء استحب اللبث حتى يخرجن لئلا يختلطن بالرجال المقصد الثاني في مندوبات الصلوة وقد سلف بعضها وبقي امور الاول وضع اليدين حالة القيام على فخذيه مضمومتي الاصابع محاذيا بهما عيني ركبتيه عند علمائنا لانه ابلغ في الخضوع ولقول الباقر عليه السلم ارسل يديك ولكن يكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وقول الصادق عليه السلم ارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه ولا يجوز التكفير وهو وضع اليمين على الشمال وهو مبطل عندنا على ما تقدم واطبق الجمهور على جواز الارسال واختلفوا في الافضل فقال الشافعي التكفير سنة فان ارسلهما ولم يعبث فلا باس وبه قال ابو حنيفة والثوري واحمد واسحق وابو ثور وداود لان عليا عليه السلم قرر هذه الاية فصل لربك وانحر قال وضع يده اليمنى على ساعده اليسرى ثم وضعهما على صدره وعن مالك روايتان احديهما ان ذلك مستحب والثاني انه مباح وروى ابن المنذر عن ابن الزبير انه كان يرسل يديه وهو مروي عن الحسن وابن سيرين والنخعي وقال الليث يرسل يديه الا ان يطيل القيام فيعيا وقال الاوزاعي من شاء فعل ومن شاء ترك مسئلة ويستحب وضعهما حالة الركوع على عيني الركبتين مفرجات الاصابع عند علمائنا وبه قال الشافعي لان ابا حميد الساعدي وصف صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله في عشرة من الصحابة احدهم ابو قتادة ووصف ركوعه كما قلناه ومن طريق الخاصة وصف حماد صلوة الصادق عليه السلم قال ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات وقال الباقر عليه السلم وتمكن راحتيك من ركبتيك تضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى وتلقم باطراف اصابعك عين الركبة وفرج بين اصابعك وروى عن عبد الله بن مسعود انه كان اذا ركع طبق يديه وجعلهما بين ركبتيه ويرويه عن النبي عليه السلم وهو منسوخ ومنع بعض علمائنا من جواز التطبيق مسئلة ويستحب وضعهما حالة السجود حيال منكبيه مضمومتي الاصابع مبسوطتين موجهتين الى القبلة وهو مذهب العلماء لان وائل بن حجر قال ان النبي عليه السلم اذا سجد ضم اصابعه وجعل يديه حذو منكبيه وعن البراء ان النبي عليه السلم قال اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك ومن طريق الخاصة ما رواه زرارة قال ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تفرجن اصابعك ولكن اضممهن جميعا مسئلة ويستحب وضعهما حالة الجلوس للتشهد وغيره على فخذيه مبسوطتين مضمومتي الاصابع بحذاء عيني ركبتيه عند علمائنا لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى واشار باصبعه ونحوه من طريق الخاصة ووافقنا الشافعي واحمد في اليسرى وفي اليمنى له اقوال احدها تقبض اصابعها الا المسبحة وهو مروي عن ابن عمر وابن الزبير وفي وضع الابهام وجهان على حرف راحته اسفل من المسبحة كانه عاقد ثلثة وخمسين وعلى حرف اصبعه الوسطى وان يقبض الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى مع الابهام ويشير بالمسبحة متشهدا مسئلة ويستحب جعلهما حالة القنوت حيال وجهه مبسوطتين لقول الصادق عليه السلم وترفع يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك وهو يعطي عدم الوجوب الثاني شغل النظر بما يمنع عن الاشتغال عن الصلوة فينظر حالة قيامه الى موضع سجوده وحالة ركوعه الى بين رجليه وفي سجوده الى طرف انفه او يغمضهما وفي جلوسه الى حجره وحالة القنوت الى باطن كفيه وبه قال ابن سيرين عبد الله لقول علي عليه السلم لا تجاوز بطرفك في الصلوة موضع سجودك وقول الباقر عليه السلم ولكن نظرك الى ما بين قدميك حالة الركوع وروى جواز التغميض ايضا في رواية حماد عن صفة صلوة الصادق عليه السلم ثم ركع وسوى ظهره ومد عنقه وغمض عينيه وكره النظر الى السماء لقول النبي (...) عليه السلم

ابع بصرك ولا ترفعه الى السماء وقال الشافعي ينظر المصلي في صلوته الى موضع سجوده وان كان في مصر والامامة كان حقيقا به قال ابو حنيفة والثوري وقال مالك يكون بصره امام قبلته الثالث القنوت وهو مستحب في كل صلوة مرة واحدة فرضا كانت او نفلا اداء او قضاء عند علمائنا اجمع واكده ما يجهر فيه بالقراءة لقوله تعالى وقوموا لله قانتين وما رواه احمد بن حنبل ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الصلوة مثنى مثنى وتشهد في كل ركعتين وتضرع وتخشع ثم تقنع يديك ترفعهما الى ربك مستقبلا بطونهما وجهك تقول يا رب يا رب وعن البراء بن عازب ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلوة مكتوبة الا قنت فيها وروى عن علي انه قنت في صلوة المغرب على اناس واشياعهم ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلم القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع وقوله عليه السلم القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة وسال محمد بن مسلم الصادق عليه السلم عن القنوت في كل الصلوات فقال اما ما لا يشك فيه فما يجهر فيه بالقراءة ولان الدعاء مما يكون مامورا به لقوله ادعوني استجب لكم ولان الدعاء افضل العبادات فلا يكون منافيا للصلوة وقال الثوري وابو حنيفة انه غير مسنون ورواه الجمهور عن ابن عباس وابن عمر وابن مسعود وابي الدرداء لان ام سلمة روت ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن القنوت في الفجر وروى ابن مسعود وانس ان النبي صلى الله عليه وآله قنت شهرا ثم ترك وضعفه الشافعي وحمل على ان المراد الدعاء على الكفار وكذا حديث انس وقال الشافعي انه يستحب في الصبح خاصة دون باقي الصلوات الا ان تنزل نازلة فيقنت في الصلوات كلها ان شاء الامام وبه قال مالك وابن ابي ليلى والحسن بن صالح بن حي ورواه الشافعي عن الخلفاء الاربعة وانس وهو مذهب الحسن البصري لان النبي عليه السلم كان يقنت في الفجر فارق الدنيا وهذا يدل على نفي غيره ولانها صلوة شرع فيها القنوت كالصبح وقال ابو يوسف اذا قنت الامام فاقنت معه وقال احمد القنوت للائمة يدعو لجيوش وان ذهب الذاهب فلا باس وقال اسحق هو سنة عند الحوادث لا يدعه الائمة وقال ابو حنيفة القنوت مكروه الا في الوتر وقال مالك والشافعي انما يستحب في الوتر في النصف الاخير من رمضان مسئلة ومحله قبل الركوع في الثانية عند علمائنا اجمع وبه قال مالك وابو حنيفة والاوزاعي وابن ابي ليلى لان عمر قال كان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وآله يقنت قبل الركوع وروى ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله قنت قبل الركوع وروى ذلك عن ابي وابن عباس وانس ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلم القنوت في كل صلوة في الثانية قبل الركوع وقال الشافعي انه بعد الركوع لان ابا العوام من حمزة قال سالت ابا عثمان النهدي عن القنوت قبل الركوع او بعده فقال بعده قلت عمن اخذت هذا قال عن ابي بكر وعمر وعن قبل الركوع لان النبي والائمة عليهم السلم اولى من ابن عمر قال انه قبل الركوع مسئلة ويقنت في الجمعة مرتين في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده قاله الشيخان وقال المرتضى اختلفت الرواية فروي ان الامام يقنت في الاولى قبل الركوع وكذا من خلفه ومن صلاها منفردا او في جماعة ظهرا اربعا قنت في الثانية قبل الركوع وروي انه اذا صلاها جمعة مقصورة قنت مرتين في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده وانكر ابن بابويه القنوتين واقتصر على الواحد في الصلوات كلها وذكر ان زرارة تفرد به واطبق الجمهور على خلاف ذلك والاولى ان الامام ان صلاها جمعة قنت قنوتين وغيره يقنت مرة وان كان في جماعة لقول الصادق عليه السلم كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان القنوت في الاولى قبل الركوع وفي الاخيرة بعد الركوع مسئلة ويستحب في المفرد من الوتر القنوت قبل الركوع وبعده لان الكاظم عليه السلم كان اذا رفع راسه من آخر ركعة الوتر قال هذا مقام من حسناته نعمة منك الى اخر الدعاء مسئلة ويستحب الدعاء فيه بالماثور مثل كلمات الفرج وادناه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم او يسبح ثلث تسبيحات وليس فيه شيء موقت ولا يجوز التجاوز عنه اجماعا لان اسمعيل بن الفضل سال الصادق عليه السلم عن القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا وسئل عليه السلم عن ادنى القنوت فقال خمس تسبيحات ويجوز الدعاء

بالعربية وغيرها وبه قال الصدوق لقول ابي جعفر الباقر عليه السلم لا باس ان يتكلم الرجل في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه عز وجل ولقول الصادق عليه السلم كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي قال محمد بن الحسن بن الوليد كان سعد الله لا يجيز الدعاء في القنوت بالفارسية ويستحب الشافعي الكلمات التي رواها عن الحسن بن علي عليهما السلم قال علمني رسول الله صلى الله عليه وآله كلمات في القنوت اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت مسئلة القنوت سنة ليس بفرض عند علمائنا وقد يجري في بعض عبارات علمائنا الوجوب والقصد شدة الاستحباب عملا بالاصل ولان النبي عليه السلم كان يقنت تارة ويترك اخرى فترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له يحمل على نفي الفضيلة اولانه مشروع فتركه رغبة عنه يعطي كون التارك مستخفا بالعبادات وهذا لا صلوة له حينئذ ولو تركه ناسيا لم يعد اجماعا لقول الصادق عليه السلم ان نسي الرجل القنوت في شيء من الصلوة حتى يركع فقد جازت صلوته وليس عليه شيء وليس له ان يدعه متعمدا مسئلة ويستحب الجهر لقول الباقر عليه السلم القنوت كله جهار وقال المرتضى انه تابع للقراءة يجهر فيما يجهر فيه ويخافت فيما يخافت فيه وكذا وتتبع القراءة وقال الشافعي يخافت به مطلقا لانه مسنون فاشبه التشهد الاول والاصل ممنوع مسئلة لو نسيه في الثانية قبل الركوع قضاه بعده لقول الصادق عليه السلم في الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه ولو لم يذكر حتى ركع في الثالثة قضاه بعد فراغه من الصلوة لفوات محله وهو الثانية ولقول الصادق عليه السلم اذا نسي الرجل القنوت فليقنت بعدما ينصرف وهو جالس مسئلة اذا قنت الامام تبعه الماموم فيه وللشافعي قولان احدهما ذلك والثاني التامين لدعاء الامام وقال بعضهم ان كان ثناء على الله تابعه وان كان دعاء امن عليه وقولنا اولى وقد بينا استحباب رفع اليدين بالقنوت وبه قال الشافعي لان انسا قال رايت النبي عليه السلم كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو على الذين قتلوا القراء ببئر معونة فاذا فرغ من القنوت استحب الشافعي مسح وجهه بيديه لان ابن عباس روى قول النبي عليه السلم اذا دعوت الله فادع الله ببطون كفيك ولا تدع بظهورهما فاذا فرغت فامسح راحتيك على وجهك ولا يستحب مسح غير الوجه ومنع القفال من رفع اليدين في القنوت قياسا على الدعاء في التشهد وكره الشافعي تخصيص الامام نفسه بالدعاء لقوله عليه السلم اذا خص الامام نفسه بالدعاء فقد خان وروى واحد من الصحابة سورتين احديهما اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونستنصرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع من يفجرك والثانية اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق فقال عثمان اجعلوها في القنوت ولم يثبتها في المصحف لانفراد الواحد وكان عمر يقنت بذلك ولم ينقل ذلك من طريق اهل البيت عليهم السلم ولو قنت بذلك جاز لاشتماله على الدعاء الرابع التكبيرات الزائدة على تكبيرة الاحرام منها ما هو خارج عن الصلوة وهي ست متقدمة وثلث بعد التسليم ومنها ما في الصلوة وقد اتفق علماؤنا على ثبوت اربع وتسعين تكبيرة مستحبة في الصلوات الخمس تكبيرة الركوع والسجودين والرفع منهما واختلف الشيخان في اثبات تكبيرة اخرى والاصل فيه ان سبحانه القيام من الثالثة بالتكبير ويسقط تكبير القنوت والشيخ الطوسي يقوم الى الثالثة كما يقوم الى الثانية بحول الله وقوته اقوم واقعد ويكبر القنوت فيسقط باعتبار قول المفيد تكبيرة القيام الى الثالثة في الصبح وفي كل

احود لقول الصادق عليه السلم التكبير في صلوة الفرض في الصلوات الخمس خمس وتسعون تكبيرة منها القنوت خمس وعند عبد الله بن المغيرة وفسرهن الظهر احدى وعشرون تكبيرة وفي العصر احدى وعشرون تكبيرة وفي المغرب ست عشرة تكبيرة وفي العشاء الاخرة احدى وعشرون تكبيرة وفي الفجر احدى عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات في القنوت خمس صلوات وقال علي عليه السلم خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات منها تكبير القنوت وقال الصادق عليه السلم اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد وقال عليه السلم اذا قمت من الركعتين فاعتمد على كفيك وقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فان عليا عليه السلم كان يفعل ذلك الخامس التعقيب وقد اجمع العلماء على استحبابه عقيب الصلوات لقول ابي هريرة جاء الفقراء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا ذهب اهل الدثور من الاموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضول اموال يحجون بها ويعتمرون ويتصدقون فقال الا احدثكم بما ان اخذتم به ادركتم من سبقكم ولم يدرككم احد بعدكم وكنتم خير من انتم بين ظهرانيهم الا من عمل مثله تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلوة ثلثا وثلثين ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد قال الراوي يعني بالتعقيب الدعاء عقيب الصلوات وهو افضل من التنفل بعد الفريضة لقول الباقر عليه السلم الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا مسئلة ويستحب الدعاء بالمنقول عن اهل البيت عليهم السلم وافضله تسبيح الزهراء عليها السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله معقبات لا يخيب قائلهن دبر كل صلوة مكتوبة ثلث وثلثون تسبيحة وثلث وثلثون تحميدة واربع وثلثون تكبيرة ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلم ما عبد الله بشيء افضل من تسبيح الزهراء عليها السلم ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلم وكان يقول تسبيح فاطمة عليها السلم في كل يوم دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم وابتداء التسبيح انها عليها السلم لانها التبست الرحى روى الصدوق ان امير المؤمنين عليه السلم قال لرجل من بني سعد الا احدثكم عني وعن فاطمة انها كانت عندي فاستقت بالقربة حتى اثرت في صدرها وطحنت بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فاصابها من ذلك ضرر شديد فقلت لها لو اتيت اباك فسالتيه خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل فاتت النبي صلى الله عليه وآله فوجدت عنده حداثا فاستحيت فانصرفت فعلم عليه السلم انها جاءت لحاجة فغدا علينا ونحن في لفاعنا فقال السلم عليكم فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثم قال السلم عليكم فسكتنا ثم قال السلم عليكم فخشينا ان لم نرد عليه ان ينصرف وقد كان يفعل ذلك يسلم ثلثا فان اذن له والا انصرف فقلت وعليك السلم يا رسول الله ادخل فدخل وجلس عند رؤسنا فقال يا فاطمة ما كانت حاجتك امس عند محمد فخشيت ان لم نجبه ان يقوم فاخرجت راسي فقلت انا والله اخبرك يا رسول الله انها استقت بالقربة حتى اثرت في صدرها وجرت بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فقلت لها لو اتيت اباك فسالتيه خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل قال افلا اعلمكما ما هو خير لكما من الخادم اذا اخذتما مضاجعكما فكبرا اربعا وثلثين تكبيرة وسبحا ثلثا وثلثين واحمدا ثلثا وثلثين فاخرجت فاطمة عليها السلم راسها فقالت رضيت عن الله وعن رسوله رضيت عن الله وعن رسوله مسئلة المشهور انه يبدا بالتكبير ثم بالتحميد ثم بالتسبيح قال يحيى بن عبد الله دخلت على الصادق عليه السلم فسالته عن تسبيح فاطمة عليها السلم فقال الله اكبر اربعا وثلثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة وعن الصادق عليه السلم قال من سبح تسبيح الزهراء عليها السلم قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة غفر الله له ويبدا بالتكبير وروى في رواية تقديم التسبيح على التحميد ويستحب قول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اربعين مرة قال الصادق عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لاصحابه ارايتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والآنية ثم وضعتم بعضه على بعض ترونه يبلغ السماء قالوا لا يا رسول الله فقال يقول احدكم اذا فرغ

من صلوته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ليس مرة وهن تدفعن الهدم والغرق والحرق والتردي في البئر واكل السبع وميتة السوء
والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم **مسئلة** قال الصادق عليه السلم ادنى ما يجزي من الدعاء بعد المكتوبة ان تقول اللهم صل على محمد وال
محمد اللهم انا نسئلك من كل خير احاط به علمك ونعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم انا نسئلك عافيتك في امورنا كلها ونعوذ بك من
خزي الدنيا وعذاب الاخرة وقال امير المؤمنين عليه السلم من احب ان يخرج من الدنيا وقد خلص من الذنوب كما يخلص الذهب الذي لا كدر
فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل في دبر الصلوات الخمس نسبة الرب تبارك وتعالى اثنى عشر مرة ثم يبسط يديه فيقول اللهم اني اسئلك
باسمك المكنون المخزون الطاهر الطهر المبارك واسئلك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى
يا فكاك الرقاب من النار اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد وان تعتق رقبتي من النار وتخرجني من الدنيا امنا وتدخلني الجنة سالما
وان تجعل دعائي اوله فلاحا واوسطه نجاحا واخره صلاحا انك علام الغيوب ثم قال امير المؤمنين عليه السلم هذا من المخبيات مما علمني
رسول الله صلى الله عليه واله وامرني ان اعلمه الحسن والحسين وقال الباقر عليه السلم تقول في دبر كل صلوة اللهم اهدني من عندك وافض علي
من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك وقال الجواد عليه السلم اذا انصرفت من صلوة مكتوبة فقل رضيت بالله ربا و
بالاسلام دينا وبالقرءان كتابا وبمحمد نبيا وبعلي وليا والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى
ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة بن الحسن بن علي ائمة اللهم وليك الحجة فاحفظه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله
ومن فوقه ومن تحته وامدد له في عمره واجعله القائم بامرك والمنتصر لدينك وارِه ما يحب وتقر به عينه في نفسه وفي ذريته واهله
وماله وفي شيعته وفي عدوه وارهم منه ما يحذرون وارِه فيهم ما يحب وتقر به عينه واشف صدورنا وصدور قوم مؤمنين وقال النبي
صلى الله عليه واله قال الله جل جلاله يا ابن ادم اذكرني بعد الغداة ساعة وبعد العصر ساعة اكفيك ما اهمك وقال الباقر عليه السلم ما بسط عبد يديه
الى الله عز وجل الا استحيى الله ان يردها صفرا حتى يجعل فيها من فضله ورحمته ما يشاء فاذا دعا احدكم فلا يرد يديه حتى يمسح بهما على راسه
ووجهه وفي خبر اخر على وجهه وصدره والادعية في ذلك كثيرة فلتطلب من مظانها **الفصل الثالث** في التروك وفيه بحثان **الاول**
التروك الواجبة **مسئلة** يجب ترك الحدث فان فعله عمدا او سهوا في الصلوة بطلت اجماعا لانه يخل بالطهارة وهي شرط وفساد الشرط يقتضي
فساد المشروط فان وجد بعد الصلوة على النبي صلى الله عليه واله قبل السلم فحينئذ السلم واجبا ابطل الصلوة وبه قال الشافعي ومن جعله
ندبا لم يبطل صلوته وقال ابو حنيفة وقد تعلم اما لو سبقه الحدث فللشيخ والمرتضى قول بالاستيناف الوضوء والبناء وبه قال الشافعي في
القديم وابو حنيفة وابن ابي ليلى وداود لقول علي عليه السلم من قاء او رعف او امذى فلينصرف وليتوضأ وليبن على ما مضى من صلوته ما لم يتكلم
ومن طريق الخاصة ما رواه فضيل بن يسار قال قلت للباقر عليه السلم اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني واذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ
وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا باس عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت وان قلب وجهه
عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة قال الارض لو لم الاذى والغمز ناقضا للطهارة لما امره بالانصراف ولا شك ان الرعاف والقيء
والمذي ليست ناقضة للطهارة فيحمل الوضوء على غسل ما اصابه فيحمل الحسنة الاصلية وكذا الاذى والغمز والاذى ليست ناقضة وقال الكرخي

علما

على انه يبطل الصلوة وبه قال الشافعي في الجديد ومالك وابن شبرمة وقال الثوري ان كان حدثه من رعاف او قيء توضأ وبنى وان كان من بول او ريح او ضحك اعاد الوضوء
والصلوة لقوله عليه السلم اذا قاء احدكم في صلوته فلينصرف وليتوضأ وليعد صلوته وهو الراوي وقوله عليه السلم اذا فسا احدكم وهو في الصلوة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلوة
ومن طريق الخاصة قول الباقر والصادق عليهما السلم لا تقطع الصلوة الا اربعة الخلاء والبول والريح والصوت ولان الطهارة شرط وقد بطلت فيبطل المشروط ولانه حدث
يمنع من المضي في الصلوة فمنع من البناء عليها كما لو تعمد وكذا اذا انقطع الطاير لسقوط طهارته اذا ثبت هذا فان قلنا بالبطلان
وان لم نقل به فلو انصرف من الصلوة واخرج باقي الحدث وتوضأ لم يكن له البناء لانه حدث اختياري فابطل الصلوة كما ابطل الطهارة وقال الشافعي على القديم
له البناء واختلفوا في التعليل فمنهم من قال انه لم يبطل لان الحدث الاول قد نقض الطهارة فيها ومنهم من قال انه يحتاج الى اخراج بقيته وحكم الاول
اوله ويلزم القول انه اذا احدث حدثا اخر لا يبطل صلوته وقال الشيخ تفريعا على البناء لو سبقه الحدث فاحدث ناسيا استانف وبه قال ابو حنيفة للتمسك بالاول
بالحادث وقال الشافعي في القديم يبني لانه حدث طرء على حدث فلم يكن له حكم **مسئلة** يجب ترك الكلام بحرفين فصاعدا مما ليس بقران ولا دعاء
فلو تكلم عامدا بحرفين وان لم يكن مفهما بطلت صلوته سواء كان لمصلحة الصلوة او لا عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي وسعيد بن المسيب والنخعي وحماد
بن ابي سليمان وهو محكي عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عباس وانس بن مالك والحسن البصري وعطاء وعروة
بن الزبير وقتادة وابن ابي ليلى لقوله عليه السلم انما صلوتنا هذه تكبير وتسبيح وقران ليس فيها شيء من كلام الناس وهو خبر يراد به النهي فكان
منافيا للصلوة وقال مالك والاوزاعي ان كان لمصلحة الصلوة لم يبطلها كتنبيه الامام ودفع المار بين يديه لان ذا اليدين تكلم عامدا ولم
يامره النبي صلى الله عليه واله بالاعادة وقال الاوزاعي ايضا ان تكلم لمصلحة لا تتعلق بالصلوة كان يقول للاعمى البئر امامك او يرى من يحرق ماله
ذلك لم يبطل صلوته وهو غلط لانه خطاب او قصد على وجه العمد فابطل الصلوة كما لو لم يكن لمصلحة وخبر ذي اليدين عندنا باطل لان النبي عليه السلم
لا يجوز عليه السهو مع ان جماعة من اصحاب الحديث طعنوا فيه لان راويه ابو هريرة وكان اسلامه بعد موت ذي اليدين بسنتين فان ذا اليدين
قتل يوم بدر وذلك بعد الهجرة بسنتين واسلم ابو هريرة بعد الهجرة بسبع سنين قال المحتجون بان المقتول يوم بدر هو ذو الشمالين واسمه
عبد الله بن عمرو بن نضلة الخزاعي وذو اليدين عاش بعد النبي عليه السلم ومات في ايام معوية وقبره بذي خشب واسمه الخرباق لان عمران بن
حصين روى هذا الحديث فقال فيه فقام الخرباق فقال اقصرت الصلوة واجيب بان الاوزاعي قال فقام ذو الشمالين فقال اقصرت الصلوة
وقتل يوم بدر لا محالة وروي في هذا الخبر ان ذا اليدين قال اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله فقال كل ذلك لم يكن وروي انه قال
انما سهوت لابن بكير وروي انه قال لم انس ولم تقصر الصلوة وروي من طريق الخاصة ان ذا اليدين كان يقال له ذو الشمالين عن الصادق عليه السلم
فروع أ الكلام الواجب يبطل الصلوة ايضا كاجابة النبي صلى الله عليه واله عندنا وقال الشافعي لا تبطل الصلوة لان ابا هريرة قال خرج رسول الله
صلى الله عليه واله على ابي بن كعب وهو يصلي في المسجد فقال السلم عليك يا ابي فالتفت اليه ابي فلم يجبه ثم ان ابيا خفف الصلوة ثم انصرف
الى النبي صلى الله عليه واله فقال السلم عليك يا نبي الله فقال وعليك السلم ما منعك ان تجيبني اذ دعوتك فقال يا رسول الله كنت اصلي قال
فلم تجد فيما اوحي الي ان استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم قال بلى يا رسول الله لا اعود ولا حجة فيه لان رد السلم عندنا واجب في الصلوة
ب لو شاهد في اثناء الصلوة اعمى على بئر يخاف من التردي فيها او الصبي على نار يقع فيها او ان احدا يظلم كلمناه بتحريم الطلاق لا بد من الكلام

اجابة النبي عليه السلم والسلام عندي لانه واجب كاجابة النبي والاصل ممنوع وامارة الوجوب ضعيف بغرض الزكوة فانهما واجبان ولا يبطلان ان كان عملا كثيرا ثم
لا يتعين في الصلوة لامكان حصوله قبلها او بعدها بخلاف اجابة النبي عليه السلم وانقاذ الاعمى **ج** الجاهل وهو الذي لا يعرف الكلام ويعتقد انه جايز في الصلوة
كالعامد عند علمائنا وبه قال ابو حنيفة لقوله عليه السلم ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين ولانه مما يبطل فكذا جهله كالحدث وقال الشافعي
لا يبطل به الصلوة وبه قال مالك والاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور لان النبي عليه السلم لما انصرف من اثنتين قال ذو اليدين اقصرت الصلوة ام نسيت
يا رسول الله فقال اصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه واله فصلى اثنتين اخريين ثم سلم ثم كبر ثم سجد مثل سجوده او اطول ثم رفع
وقد بينا بطلان الحديث ولانه عليه السلم على حال تحريم الكلام في الصلوة ولا فرق بين ان يكون قريب العهد بالاسلام او لا خلافا للشافعي في قوله لو
علم تحريم الكلام ولم يعلم انه يبطل لم يعذر وبه قال الشافعي لانه لما عرف التحريم كان حقه الامتناع منه **د** لو تكلم ناسيا لم يبطل صلوته ويسجد للسهو عند
علمائنا وبه قال مالك والشافعي والاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور لقوله عليه السلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ومن طريق الخاصة
قول الباقر عليه السلم في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال يتم ما بقي من صلوته وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يتكلم في الصلوة ناسيا
يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين وقال ابو حنيفة يبطل الا ان يسلم من اثنتين ساهيا لان ما يبطل الصلوة عمده يبطل الصلوة وكذا
سهوه كالحدث والفرق ان الحدث يبطل الطهارة او يوجبها **ه** لا فرق بين ان يطول كلام الناسي او يقصر لانه خطاب الادمي
على وجه السهو وللشافعي قول الفرق فابطلها مع الكثرة كالفعل ونمنع الاصل ونفرق بان الفعل الكثير عن الجنون لا يستغني عنه ويشغل
احيانا **و** لا خلاف في ان الحرف الواحد ليس مبطلا لانه لا يعد كلاما ولعدم انفكاك الصوت منه غالبا نعم في الحرف الواحد المفهم
كق وع وش اشكال ينشأ من حصول الافهام به فاشبه الكلام ومن دلالة مفهوم النطق بحرفين على عدم الابطال به واما المدة بعد
الحرف فنظر ينشأ من تولدها من اشباع الحركة ولا يعد حرفا ومن انها اما الف او واو او ياء **ز** لو تكلم مكرها عليه فالاقرب
الابطال به لانه مناف للصلوة فاستوى الاختيار فيه وعدمه كالحدث ويحمل على رفع ما استكرهوا عليه وللشافعي قولان **ح**
لا يجوز ان يتحرف ولا يتأوه بها لانه يعد كلاما **ط** السكوت الطويل ان خرج به عن كونه مصليا ابطل والا فلا **مسئلة** يجوز
التنبيه على الحاجة اما بالتصفيق او بتلاوة القران كالوارد الا ذن لقوم فقال ادخلوها بسلام امنين وقال لمن اراد التخطي على البساط
بنعل اخلع نعليك انك بالواد المقدس او اراد اعطاء كتاب لمن اسمه يحيى يا يحيى خذ الكتاب بقوة او يوسف اعرض عن هذا او التسبيح
او هلل وقصد القران والتنبيه وبه قال الشافعي لان عليا عليه السلم قال كانت لي ساعة ادخل فيها على رسول الله صلى الله عليه واله فان كان في الصلوة سبح
وذلك اذنه وان كان في غير الصلوة اذن ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم نعم لما قال له ناجية بن حبيب اضرب الحائط لاوقظ الغلام وقال ابو حنيفة
يبطل صلوته الا ان ينبه امامه او المار بين يديه لانه قصد به خطاب الادمي لا لاصلاح الصلوة فاشبه رد السلم والاصل ممنوع والفرق بانه خطاب
لادمي اوضح **فروع أ** لو لم يقصد الا التنبيه بطلت صلوته لانه لم يقصد القران فلم يكن قرانا وفيه اشكال ينشأ من ان القران لا يخرج عن
كونه قرانا بعدم قصده **ب** لا فرق بين الرجل والمرءة في ذلك وبه قال مالك لعموم قوله عليه السلم من نابه في صلوته شيء فليسبح وقال الشافعي
يسبح الرجل وتصفق المرءة لقوله عليه السلم اذا نابكم شيء في الصلوة فالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء ولو خالفا فسبحت المرءة وصفق الرجل

لم يبطل الصلوة عندنا بل خالفا السنة **ج** لو صفقت المرءة او الرجل على وجه اللعب لا للاعلام بطلت صلوتهما لان اللعب مناف للصلوة
ويحتاج الى شيء الكثرة خاصة **مسئلة** اذا سلم عليه وهو في الصلوة وجب عليه الرد لفظا عند علمائنا وبه قال سعيد بن المسيب والحسن
وقتادة لقول الباقر عليه السلم ان عمارا سلم على رسول الله صلى الله عليه واله فرد عليه السلم وقال محمد بن مسلم دخلت على الباقر وهو في الصلوة فقلت السلم عليك فقال السلم عليك
فقلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت ايرد السلم وهو في الصلوة قال نعم مثل ما قيل له ولان الامر برد مطلق فيتناول حال الصلوة ويكره تركها ولانه
واجب فلا يبطل الصلوة به كالكلام الواجب عند الشافعي وقال الشافعي يرد السلم بالاشارة لان ابن مسعود لما قدم من الحبشة سلم على رسول الله صلى الله عليه واله
وهو في الصلوة فلم يرد عليه قال ابن مسعود فاخذني ما قرب وما بعد فلما فرغ قلت يا رسول الله انزل في شيء قال لا ولكن الله يحدث من امره ما يشاء
وان مما احدث ان لا تتكلموا في الصلوة وليس حجة لجواز ان يكون قبل الامر بالرد او انه حياه بغير السلم وسماه سلاما مجازا وقال ابو حنيفة لا يرد عليه ويبطل
قال رسول الله صلى الله عليه واله دخل مسجد بني عمرو بن عوف يصلي ودخل معه صهيب فدخل معه رجال من الانصار يسلمون عليه فسالت صهيبا كيف كان يصنع
اذا سلم عليه فقال كان يشير بيده وقال عطاء والنخعي والثوري يرد بعد فراغه ونقله الجمهور عن ابي ذر **فروع أ** لا يكره السلم على المصلي وبه قال ابن عمر
واحمد للاصل ولقوله تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم وهو عام وحكى ابن المنذر عن عطاء وابي مجلز والشعبي واسحق بن راهويه وجابر الكراهة وعن احمد روايتان
وظاهر كلام الشافعي الكراهة لانه ربما لم يعلم **ب** اذا سلم بقوله سلام عليكم رد مثله ولا يقول وعليكم السلم لانه عكس القران
ولقول الصادق عليه السلم عن الرجل يسلم عليه في الصلوة قال يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام فان رسول الله صلى الله عليه واله كان قائما يصلي
فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه فرد عليه السلام هكذا **ج** لو سلم عليه بغير اللفظ المذكور فان سمي تحية فالوجه جواز الرد به ويقول سلام عليكم لعموم واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها
او ردوها ولو لم يسم تحية جاز اجابته بالدعاء اذا كان مستحقا له وقصد الدعاء لا رد السلم ولو سلم عليه بقوله عليك السلم ففي جواز اجابته بالصورة اشكال ينشأ من النهي
ومن جواز رد مثل التحية **د** لو اتقى رد فيما بينه وبين نفسه تحصيلا لثواب الرد وتخلصا من الضرر ولقول الصادق عليه السلم اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت
في الصلوة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك وفي رواية اخرى يرد عليه خفيا **مسئلة** يجوز تسميت العاطس بان يقول المصلي يرحمك الله لانه
دعاء وورد عن رسول الله صلى الله عليه واله التعوذ والدعاء على الحرب وهو محكي عن الشافعي وظاهر مذهبه البطلان لان معوية بن الحكم السلمي قال صليت مع رسول الله
صلى الله عليه واله فعطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل اماه وما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على
افخاذهم فعرفت انهم يصمتوني فلما صلى رسول الله صلى الله عليه واله قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التكبير وقراءة القران ولا حجة فيه
لان الانكار عليه وقع على كلامه لا على تسميته اذا عرفت هذا فانه يجوز ان يحمد الله ان عطس هو او غيره لانه شكر لله على نعمه ولقول الصادق عليه السلم
اذا عطس الرجل فليقل الحمد لله وقال ابو بصير اسمع العطسة فاحمد الله واصلي على النبي عليه السلم وانا في الصلوة قال نعم ولو كان بينك وبين صاحبك اليم
مسئلة التنحنح جائز لانه لا يعد كلاما واظهر وجوه الشافعية البطلان ان ظهر منه حرفان وان لم يبن كما اذا استرسل سال الانين منه حرف
ابطل والثاني عدم البطلان وان بان منه حرفان بطلت والا فلا ولو تعذرت القراءة الا به فهو معذور وان امكنه القراءة وتعذر الجهر فوجهان
عند بعضهم انه كالقراءة لانه شعار الجهر والثاني المنع لان الجهر سنة فلا ضرورة الى التنحنح له ولو تنحنح الامام وبان منه حرفان فالاحتمالات
وجهان في مفارقة الماموم اظهرهما ذلك لان الاصل بقاء عبادته والظاهر من حاله الاحتراز عن مبطلات الصلوة وانه غير مختار فيه

المبطل العاقل لا يفعل لا عن قصد فالظاهر ان الامام فاسد فبطلت صلوته فلا يجوز له المتابعة مسئلة الدعا المحرم يبطل الصلوة اجماعا لانه ليس بقران ولا

[illegible]

البحث ... مسئلة القهقهة تبطل الصلوة اجماعا منا وعلى اكثر العلما ... [illegible]

[illegible]

... فرع ا القهقهة لا تبطل ... [illegible]

... ب ... ج ... [illegible]

مسئلة ... [illegible]

[illegible]

١٣٧

[illegible]

... الفصل الرابع في احكام السهو ... [illegible]

١٣٨

وعليه الاعادة فان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وكذا لو فعل شيئا لا يجوز فعله في الصلوة عمدا بطلت صلوته كالكلام وشبهه
ولو جهل غصبية الثوب الذي يصلي فيه او المكان او نجاسة الثوب او البدن او موضع السجود فلا اعادة ولو توضأ بماء مغصوب مع علم الغصبية وصلى اعاد
الطهارة والصلوة ولو جهل الغصبية لم يعد احدهما ولا يعذر جاهل الحكم ولا الناسي على اشكال فيهما من الحاقه بالعامد وبالجاهل مطلقا العذر فيه ولو
لم يعلم ان الجلد ميتة وصلى فيه ثم علم لم يعد اذا كان في يد مسلم غير مستحل او اشتراه من سوق المسلمين فان اخذه من غير مسلم او منه وكان مستحلا او وجده مطرحا
اعاد لاصالة الموت. ولو لم يعلم انه من جنس ما يصلي فيه اعاد لتفريطه مسئلة وتبطل الصلوة لو اخل بركن سهوا وعمدا ولا يعرف ان الركن هو ما تبطل
بتركه الصلوة عمدا او سهوا واختلف علماؤنا في عدد الاركان فالمشهور انها خمسة النية والقيام وتكبيرة الافتتاح والركوع ومجموع السجدتين في ركعة
واسقط بعضهم القيام وابدل اخرون مع الخلاف العراقي في كون النية من الاركان او الشرائط احتمال من حيث انها تتعلق بالصلوة فتكون خارجة عنها والتعلقات
منها ومن امكان مقارنتها لسائر الاركان وهي من الصلوة وهذا فالم يجاوز المحل كما لو سهى عن القيام حتى نوى او عن النية حتى كبر للاحرام او عن
تكبيرة الاحرام حتى قرء او عن الركوع حتى سجد او عن السجدتين حتى ركع لقول الكاظم عليه السلم تعيد الصلوة لما سئل عن الرجل ينسى التكبير حتى قرء
اما لو كان في محله فانه ياتي به لامكانه على وجه لا يخل بهيئة الصلوة ولقول الصادق عليه السلم لما سأله ابو بصير عن رجل شك وهو قائم فلا يدري
ركع ام لم يركع قال يركع ويسجد وعند الشافعي ان الصلوة تشتمل على اركان وابعاض وهيئات فالركن ما اذا تركه عمدا بطلت صلوته
وان تركه سهوا لزمه العود اليه والجبر بالسجود وهي خمسة عشر النية والتكبير والقيام والقراءة والركوع والاعتدال عنه والرفع والاعتدال عنه
والسجود والاعتدال عنه والجلسة بين السجدتين والقعود للتشهد الاخير وقراءة التشهد الاخير والصلوة على الرسول عليه السلم في الاخير والتسليم
الاول وترتيبها على الترتيب بين الاركان والموالاة بين الافعال حتى لو فرق تفريقا لم تصح صلوته وزاد بعضهم الطمانينة في الركوع والسجود والصلوة على الال
عليهم السلم ونية الخروج عن الصلوة واما الابعاض فهي التي لا تبطل الصلوة بتركها ولكنها تقتضي سجود السهو وهي القنوت في صلوة الصبح والقعود في التشهد الاول وقراءة
التشهد الاول والصلوة على النبي في التشهد الاول على قول والصلوة على الال في الاخير في وجه واما الهيئات فما عدا ذلك ولا تقتضي تركها ابطال الصلوة
ولا سجود السهو مسئلة ولا فرق بين الاوليين والاخريين في الابطال بترك الركن سهوا عند اكثر علمائنا فلو نسي ركوع الاولى او الثانية او الثالثة او
الرابعة بطلت صلوته وكذا لو ترك سجدتين من ركعة واحدة ايها كانت لانه اخل بركن من الصلوة حتى دخل في اخر وسقط الثاني فلو اعاد الاول زاد ركنا
ولو لم يات به نقص ركنا وكلاهما مبطل لان الزائد لا يكون من الصلوة وهو فعل كثير فيكون مبطلا ولقول الصادق عليه السلم اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة
من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة وسئل عليه السلم عن الرجل ينسى الركوع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل وقال الشيخ ان كان
في الاوليين ابطل الصلوة وان كان في الاخريين حذف الزائد واتى بالفائت فلو ترك الركوع في الثالثة حتى سجد سجدتيها اسقطهما وركع واعاد
السجدتين وكذا لو ترك سجدتيها حتى ركع في الرابعة اسقط الركوع وسجد للثالثة ثم اتى بالرابعة لقول الصادق عليه السلم في رجل شك بعدما سجد انه لم يركع
قال فان استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة فيهما ويبني على صلوته وان لم يستيقن الا بعدما فرغ وانصرف فليصل ركعة وسجدتين ولا شيء
عليه وهو معارض للاحاديث الكثيرة ويحمل على النافلة جمعا بين الادلة وبعض علمائنا اطلق مطلقا لا يعتد بالزيادة مسئلة لو ترك ركوعا
من رباعية ولم يدر من اي الركعات اعاد على ما اخترناه وعلى مذهب الشيخ ايضا لاحتمال ان يكون في الاوليين ولو تيقن سلامتهما اضاف اليها

ركعة

ركعة وعلى مذهب من لم يتق مطلقا يضيف اليها ركعة ولو ترك سجدتين ولم يدر من اي الركع اعاد على ما اخترناه مطلقا وكذا على قول الشيخ الا ان يتحقق سلامة
الاوليين فيصير الرابعة ثالثة ويتم بركعة ويسقط حكم الركوع المتخلل لانه وقع سهوا وعلى المذهب الاخير يتم بما لف ركعات ويضيف اليها ركعة ولو لم
يعلم هل هما من ركعة او ركعتين اعاد مراعاة للاحتياط مسئلة زيادة الركن عمدا او سهوا مبطلة كنقصانه لما فيه من تغيير هيئة الصلوة ولا
زيادة القيام سهوا فلو زاد ركوعا او سجدتين في ركعة اعاد ولانه فعل كثير فيبطل الصلوة ولقول الصادق عليه السلم في رجل صلى وذكر انه
زاد سجدة لا يعيد الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعة وقال الشافعي واحمد وابو حنيفة لا يعيد لو زاد سهوا بل يسجد للسهو لان
النبي عليه السلم صلى الظهر خمسا فلما قيل له سجد للسهو ونمنع تطرق السهو الى النبي عليه السلم سلمنا لكن جاز ان يكون قعد بعد الرابعة سلمنا لكن
يحمل انه لم ينطق ثم لم يحدث عند الشك والشك في الزيادة لا يبطل بل يسجد للسهو مسئلة لو زاد على الرابعة خامسة سهوا فان لم يكن
قد جلس عقيب الرابعة وجب عليه اعادة الصلوة عند علمائنا اجمع وان كان قد جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد صحت صلوته وتشهد
وسلم وسجد للسهو عند بعض علمائنا وبه قال ابو حنيفة لان ابا سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا شك احدكم في
صلوته فليلغ الشك وليبن على اليقين واذا استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت الصلوة تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان وان كانت ناقصة
كانت الركعة تماما للصلوة وكانت السجدتان ترغيم الشيطان ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلم في رجل استيقن انه صلى الظهر خمسا قال ان كان قد علم
انه جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة ويضيف الى الخامسة ركعة ويسجد سجدتين فتكونان نافلة ولا شيء عليه ولان نسيان التشهد غير مبطل فاذا
جلس قدر التشهد يكون قد فصل بين الفرض والزيادة اما اذا لم يجلس عقيب الرابعة فان النافلة قد اختلطت بالفرض فصار جميعه تطوعا ولم
يكن قد خرج من الصلوة لان التشهد ليس بركن والتسليم ليس بواجب ولقول الصادق عليه السلم من زاد في صلوته فعليه الاعادة ولانها زيادة متغيرة
لهيئة الصلوة فيكون مبطلا وقال الشافعي يسجد للسهو وتصح صلوته مطلقا وبه قال الحسن البصري وعطاء والزهري ومالك والليث بن سعد
والاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور لان عبد الله بن مسعود قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه واله خمسا فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال
ما شانكم قالوا يا رسول الله هل زيد في الصلوة قال لا قالوا فانك قد صليت خمسا فانفتل فسجد سجدتين ثم سلم ثم قال انما انا بشر انسى كما
تنسون وهذا لا يصح على ما بيناه في علم الكلام من عصمة النبي عليه السلم عن السهو فروع ا لو ذكر الزيادة قبل الركوع جلس وتشهد
وسلم وسجد للسهو وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد لانه لم يات بركن يغير هيئة الصلوة ب لو ذكر الزيادة بعد السجود
وكان قد جلس بعد الرابعة احتمل ان يضيف الى الخامسة ركعة ويسجد سجدتين ويكونا نافلة لقول الباقر عليه السلم ويضيف الى الخامسة
ركعة ويسجد سجدتين فيكونان نافلة وبه قال ابو حنيفة ويحتمل التسليم ويسجد للسهو ويلغو الركعة اذ لم يقصد التنفل بها ج لو ذكر الزيادة
بعد الركوع قبل السجود احتمل الجلوس والتشهد والتسليم ويسجد للسهو لانه لو اكمل الركعة لزاد ذلك في بعضها اولى والبطلان لانه ان اتى بالسجود زاد
ركنا اخر وان لم يتمه زاد ركوعا غير متعبد به بخلاف الركعة لصلاحيتها للتنفل ويحتمل اتمامها واضافة اخرى ويسجد للسهو كما لو كان بعد السجود واما الشافعي
فقال اذا ذكر في الخامسة فان كان بعدما جلس وتشهد للرابعة سجد للسهو وسلم وان ذكر بعدما سلم فكذلك وان ذكر قبل ان يجلس جلس فان ذكر في القيام او
الركوع او السجود فان كان لم يتشهد في الرابعة جلس وتشهد وسجد للسهو وان كان تشهد في الرابعة جلس وسجد للسهو وسلم وفي اعادة التشهد قولان

د لو ذكر الزيادة بعد السجود فقد بينا انها تبطل ان لم يكن جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد وبه قال ابو حنيفة الا ان ابا حنيفة قال يبطل
فرضه ويكون نافلة فيضيف اليها سادسة وهو ممنوع اذ لم يقصد التنفل مسئلة لو نقص من عدد صلوته ناسيا وسلم ثم ذكر بعد فعل المبطل
عمدا وسهوا كالحدث اجماعا او الاستدبار فالاقرب بطلت صلوته كالمسلم في الاوليين من الرباعية او الثلاثية او تشهد في الاولى
من الثنائية وسلم ناسيا ثم احدث او استدبر لان ذلك يبطل صلوة المصلي حقيقة فكذا من هو في حكمه ولانه لا يمكن الاتيان بالفائت
من غير خلل في هيئة الصلوة ولانه عند فعل المنافي ... فلا يصح معه الاتمام ولقول الصادق عليهما السلم اذا حول وجهه عن القبلة استقبل
الصلوة استقبالا ولقول الصادق عليه السلم ان كنت انصرفت فعليك الاعادة وان كان بعد فعل المبطل عمدا كالكلام فللشيخ قولان احدهما
الاتمام ويسجد للسهو وبه قال الشافعي ومالك والاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور لحديث ذي اليدين ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلم
في الرجل يتكلم ثم يذكر انه لم يتم صلوته قال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه وقال ابو حنيفة يعيد مع الكلام وهو الثاني للشيخ لقوله عليه السلم
ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين ونحن نقول بموجبه اذ الظاهر حمله على العمد فروع ا لو فعل المبطل عمدا على وجه
السهو وتطاول الفصل فظاهر كلام علمائنا عدم البطلان وبه قال الاوزاعي والليث وحكي عن الانصاري ان النبي عليه السلم سلم في ثلث ركعات من العصر ثم قام
فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال اقصرت الصلوة يا رسول الله فخرج مغضبا فصلى الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم وهو عندنا
ممنوع وقال الشافعي ان طال الفصل استانف الصلوة وبه قال مالك واحمد لانها صلوة واحدة فلم يجز بناء بعضها على بعض مع طول الفصل كما لو انتقض
الوضوء والاقرب عندي بناء القول الخروج عن كونه مصليا ب ان قلنا بالاقرب رجع في حد التطاول الى العرف وهو ظاهر كلام الشافعي في الام واختلف
الشافعية فقال بعضهم حده ما زاد على فعل رسول الله صلى الله عليه واله فانه بعدما سلم قام ومشى الى مقدم المسجد وجلس وراجعه ذو اليدين فسال رسول الله صلى
الله عليه واله الصحابة عن الحال فاخبروه فعاد الى الصلوة وقال اخرون ان مضى مقدار ركعة تامة وهو قول الشافعي في البويطي وقال اخرون مقدار الصلوة
التي هو فيها وهو غلط لادائه الى اختلاف التطاول باختلاف عدد الصلوات ج لو ذكر بعد ان شرع في صلوة اخرى فان طال الفصل بطلت الاولى
وصحت الثانية وان لم يطل الفصل عاد الى الاولى فاتمها وبه قال الشافعي ويحتمل البطلان لانه زاد ركنا هو النية والتكبير وهو مبطل وان كان سهوا و
يمكن الجواب بانه ليس ركنا في تلك الصلوة فلا يبطلها وهل يبني الثانية على الاولى يحتمل ذلك فيجعل ما شرع فيه من الصلوة الثانية تمام الاولى ويكون وجود
السلم كعدمه لانه سهو معذور فيه ويحتمل بطلان الثاني لانه لم تقع بنية الاولى فلا تصير بعد عدمه منها فحينئذ لا فرق بين ان يكون ما شرع فيه ثانيا فرضا
او نفلا اما على احتمال البناء فقال بعض الشافعية ان كان فرضا صح البناء بخلاف النافلة لانه لا يتادى الفرض بنية النفل ولو نوى المسافر العصر فصلى اربعا
ناسيا ثم نوى الاتمام بحث ليس بالركعتين وعليه ان يصلي ركعتين بعد نية الاتمام لان وجوب الركعتين بعد الفراغ من الاوليين لم يقصد بهما ادخل ما احتاج
نحن ان كان جلس عقيب الركعتين صحت صلوته والا فلا د اذا اراد ان يبني على صلوته لم يحتج الى النية ولا الى التكبير لان التحريمة الاولى باقية فلو كبر ونوى
الافتتاح بطلت صلوته ه لو كان قد قام عن موضعه لم يعد اليه بل بنى على الصلوة في الموضع الذي ذكر فيه لان عوده الى مكان الصلوة ليس من مصلحتها
و لو شك بعد التسليم هل ترك بعض الركعات ام لا لم يلتفت اليه لانه شك في شيء بعد انتقاله عنه فلا يوثر فيه ولان الحرج يلزم لتطرق الشك دائما في
الصلوات الماضية والاصل صحة الصلوة وهو قول الشافعي في القديم وفي الجديد يلزمه اتمام الصلوة لانها في الذمة بيقين فلا تبرء بدونه فان كان الفصل قريبا

وان طال استانف ز لو سلم عن ركعتين فقال له انسان انك سلمت عن ركعتين فان غلب على ظنه شك احتمل عدم الالتفات عملا بالاصل والامام ان اخبار المسلم على
اصل الصحة ولو اشتغل بجوابه فلما ذكر فاراد العود الى الصلوة جاز لان الكلام وقع ناسيا ومنعت الشافعية منه اما لو اشتد ... شك فاجابه وقال بل
اتممت ثم ذكر النقصان فانه يبني عند بعض الشافعية ... مسئلة لو شك في عدد الركعات فان كان في الثنائية كالصبح وصلوة المسافر والجمعة والعيدين و
الكسوف او في الثلاثية كالمغرب او في الاوليين من الرباعية اعاد عند علمائنا وان كان في الاخريين من الرباعية احتاط اتيانا بما بقي ولم يفرق الجمهور بين الصلوات
... الحكم وهو قول الصدوق ... لان الصلوة في الذمة بيقين فلا يخرج عن العهدة بدونه ولان ... احتمل النقصان وهو مبطل
قطعا وان امر الامام احتمل الزيادة وهي مبطلة قطعا ... والبطلان فلا يبرء عن عهدة التكليف ولا ينتقض بالاخيرتين لان
غاية الشارع بالاوليين ... اسقط الاخيرتين في السفر ولقول الصادق عليه السلم وقد سأله العلاء عن الشك في الغداة اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين
فاعد الصلوة من اولها وسال محمد بن مسلم احدهما عليهما السلم عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع وقال الصادق عليه السلم اذا لم تحفظ
الركعتين الاوليين فاعد صلوتك وسأل العلاء عن الرجل شك في الفجر فقال عليه السلم يعيد قلت والمغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير ان اساله واحتج
الصدوق بقول الكاظم عليه السلم في الرجل لا يدري صلى ركعة او ركعتين يبني على الركعة محمول على النوافل لانها مطلقة وما قلناه مقيد فروع ا لو شك في جزء
منها لا في عدد كالركوع او السجود او الذكر فيهما او الطمانينة او القراءة كان حكمه حكم الشك في غيرها وسيأتي عند اكثر علمائنا لاصالة البراءة وقال الشيخان يعيد
لقول الصادق عليه السلم اذا لم تحفظ الاوليين فاعد صلوتك والمشهور الاول ويحمل الرواية على العدد ب لا فرق عند علمائنا بين الركن وغيره من الواجبات بل اوجب
الشيخان الاعادة بالشك في الجزء من الاوليين مطلقا والباقون على الصحة مطلقا وليس جيدا ... الفرق بين الركن وغيره لان ترك الركن سهوا
مبطل بخلاف غيره فالشك فيه في الحقيقة شك في الركعة اذ لا فرق بين الشك في فعلها وعدمه وبين الشك في فعلها على وجه الصحة والبطلان ج هل الشك في
اجزاء الثالثة من المغرب ... الواجبة كالشك في الاوليين او في الاخريين لم ينص علماؤنا على شيء منهما وكلاهما محتمل واجراء الثالثة مجرى الثانية في
الشك عددا فكذا كيفية للمساواة في طلب المحافظة عليها وعدم التنصيص في الاوليين د لو شك في ركعات الكسوف اعاد على قول الشيخ وعلى
ما اخترناه من الفرق بين الركن وغيره اما على قول الباقين فانه يبني على الاقل ما لم يتجاوز محل الشك في العدد مطلقا او في الاخيرة اما لو شك في ...
هل ركع عقيب قراءة الحمد مثلا وكان قد قراها او لا فانه لا يلتفت لاشتغاله عن محله ه لو شك في عدد الثنائية ثم ذكر قبل فعل المبطل تم صلوته على ما ذكره
والا بطلت مسئلة لو شك فلا يدري كم صلى اعاد اذ لا طريق الى براءة ذمته الا بذلك ولقول الصادق عليه السلم اذا لم تدر في كم انت ام في اثنتين ام في ثلث ام في
اربع فاعد ولا تمض على الشك وقول الكاظم عليه السلم اذا لم تدر كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة مسئلة لو شك في الاتيان بركن او غيره من
الواجبات فان كان قد تجاوز المحل لم يلتفت مثل ان شك في النية وقد كبر او في تكبيرة الافتتاح وقد قرء او في القراءة وقد ركع او في الركوع وقد سجد او في
السجود والتشهد وقد قام وان كان في محله لم يتجاوز عنه فانه ياتي به لان الاصل عدم الفعل والعادة قاضية بان الانسان لا يشتغل عن فعل الا بعد
اكماله ولان اعتبار الشك بعد الانتقال حرج لعروضه غالبا ولقول الصادق عليه السلم اذا خرجت من شيء ودخلت في غيره فشكك ليس بشيء اما في المحل ف
الاصل عدم الفعل والاتيان به ممكن من غير خلل ولا تغيير لهيئة الصلوة ولقول الصادق عليه السلم يركع ويسجد لما سأله ابو بصير عن رجل شك وهو قائم
فلا يدري اركع ام لم يركع وقال الشافعي لو شك الراكع في ترك القراءة او الساجد في ترك الركوع لم يلزمه العود في الوجه الاول لان الفرض قد وجب

علیه فلا اسقط الاستقبال ومنع الوضوء مطلقا اذا ثبت هذا فان ذکر انه کان من فصل قبل اعاد الصلوه ان کان رکنا کالرکوع والسجدتین لان زیادته مطلقا
مبطله وان لم یکن رکنا کالسجده الواحده والتشهد والقراءه لم یبعد لعدم الابطال بسهوه ولقول الصادق علیه السلام لا تعاد الصلوه من سجده وتعاد من رکعه
فروع ا لو شک فی الرکوع وهو قائم فاتی به ثم ذکر انه کان قد رکع بطلت ان منتصبا اعاد ویحتمل ان ذکر قبل الرکوع الانحناء
وقد وجد لیکون قد زاد رکنا وصار کالو ذکر بعد الانتصاب وقال الشیخ والمرتضی یهوی للسجود ولا یرفع راسه لان رکوعه حصل
لازم فلا تعدّ زیاده وهو ممنوع لان مسمّی الرکوع وهو الانحناء قد حصل والرفع لیس جزءا منه بل انفصال عنه وقد حصل الرکوع ب
لو شک فی قراءه الفاتحه وهو فی السوره قرا الفاتحه واعاد السوره لان محل القراءتین واحد ج لو شک فی السجود وهو قائم او فی التشهد
قال الشیخ یرجع ویسجد او یتشهد لان القیام والقراءه لیسا رکنین فیکون فی حکم رکن السجود ولقول الصادق علیه السلام یسجد فی
رجل نهض من سجوده فشک قبل ان یستوی قائما فلم یدر سجد ام لم یسجد وقد بیّنا ان القیام رکن وقبل الاستواء مغایر للاستواء والنزاع فی الثانی
والوجه عدم الالتفات لقول الصادق علیه السلام ان شک فی الرکوع بعد ما سجد فلیمض وان شک فی السجود بعد ما قام فلیمض کل شیء شک فیه مما قد جاوزه ودخل
فی غیره فلیمض علیه د لو سهی عن رکن ولم یذکر الا بعد انتقاله اعاد الصلوه لان ترک الرکن مبطل سواء کان عن عمد او سهو البحث الثالث
فیما لا حکم له مسئله لو نسی القراءه حتی رکع مضی فی صلوته ولم یجب علیه تدارک القراءه وکذا لو نسی الحمد او السوره لانه عذر فسقط
الوجوب ولان الاصل براءه الذمه ولقول الصادق علیه السلام وقد قال له منصور بن حازم صلیت المکتوبه ونسیت ان اقرا فی صلوتی کلها الیس
قد اتممت الرکوع والسجود قلت بلی قال تمت صلوتک وقال الشافعی یتدارک القراءه ثم یاتی بما بعدها وهل یجب سجدتا السهو لها قولان
قولان احدهما الوجوب وهو اقوی لما یاتی والثانی المنع عملا بالبراءه مسئله لو نسی الجهر والاخفات حتی فرغ من القراءه مضی فی
صلوته ولا یستانف القراءه وان کان لم یرکع لانه فعل المامور به وهو القراءه والکیفیه لا تجب مع النسیان لانه عذر ولقول الباقر علیه السلام
وقد سأله زراره عن رجل جهر بالقراءه فیما لا ینبغی ان یجهر فیه واخفی فیما لا ینبغی الاخفات فیه وترک القراءه فیما ینبغی القراءه فیه فقال
ان فعل ذلک ناسیا او ساهیا فلا شیء علیه ولانه لو ترک اصل القراءه ناسیا صحت صلوته فالکیفیه اولی وهل یجب له سجدتا السهو ان احدها
الوجوب بناء علی ان کل سهو یلحق الانسان یجب فیه السجدتان علی ما یاتی والثانی المنع لان قول الباقر علیه السلام لا شیء علیه یقتضی نفی السجود
وبالاول قال مالک لقوله علیه السلام لکل سهو سجدتان وبالثانی قال الشافعی والاوزاعی لان انسا جهر فی العصر فلم یسجد له ولانها
هیئه مسنونه فلم یسجد لترکها کرفع الیدین والجهر فی نفل الشیخ مع انها شهاده نفی ومنع الجامع لانه عندنا واجب وعن احمد روایتان کالقولین وقال ابو حنیفه
ان کان اماما سجد وتقل عنه ان اسر بما یجهر فلا سجود علیه وان جهر بما یسر فعلیه سجود السهو ثم اختلفوا فی قدره فمنهم من اعتبر الجهر بقدر
ثلث ایات ومنهم من اعتبر الجهر بایه ونقل ابو اسحق عن الشافعی انه یسجد لکل مسنون ترکه فی الصلوه سواء کان ذکرا او عملا مسئله لو نسی
الذکر فی الرکوع او السجود فان ذکر بعد ان رفع راسه سبح وان کان قد رفع مضی فی صلوته لما تقدم ولقول علی علیه السلام وقد سئل عن
رجل رکع ولم یسبح ناسیا قال تمت صلوته وسئل الکاظم علیه السلام عن رجل نسی تسبیحه فی رکوعه وسجوده قال لا باس بذلک وهل یسجد للسهو
لعلمائنا قولان وقال الشافعی لا یسجد فیها للسهو لانها لیست ارکانا مقصوده بل هیئات لها وبه قال ابو حنیفه ایضا مسئله لو ترک

الطمانینه فی الرکوع او الرفع منه او فی احدی السجدتین او فی الرفع من الاولی او فی کلا او فی الرفع من الرکوع او فی الجلوس للتشهد او ترک عضوا من السبعه
فی السجود فان زاد سهوا فان کان فی محل الذی من ان السعد لم یلتفت لانه عذر فی الافعال بکلها فی کیفیتها مسئله لا حکم للسهو فی السهو لانه لو تدارکه
امکن ان یسهو ثانیا فلا ینفک عن التدارک وهو حرج فیکون منفیا ولانه شرع لازاله حکم السهو فلا یکون سببا لزیادته ولقول الصادق علیه السلام لیس علی
السهو سهو والمعنی لا اعاده اذا عرف هذا فاعلم ان الشافعی قال اذا استیقن انه سهی وشک هل سجد للسهو ام لا یسجد لان الاصل عدم السجود
وکذا اذا سجد وشک هل سجد واحده او اثنتین فانه یسجد اخری والتاویل الاول اما لو شک هل سها ام لا فانه لم یلتفت ولا شیء علیه لان الاصل عدم
السهو سواء کان فی الزیاده او النقصان وقال الشافعی ان کان فی الزیاده مثل ان شک هل زاد فی الصلوه سهوا ام لا وهل جری فی صلوته ما یقتضی
ام لا فانه لا سهو فیه ولا سجود علیه وان کان فی النقصان فان کان مما شک فی نقصان فعل واجب کسجود ونحوه اتی به وسجد للسهو وان کان فی مسنون سجد له
کالتشهد الاول والقنوت فانه یسجد له لان الاصل عدمه مسئله ولا سهو علی من کثر سهوه وتواتر بل یبنی علی وقوع ما شک فیه ولا یسجد للسهو لئلا یلزم
وجوب تدارکه من الحرج ولقول الصادق علیه السلام اذا کثر علیک السهو فامض فی صلوتک وقول الباقر علیه السلام اذا کثر علیک السهو فامض فی صلوتک
فانه یوشک ان یدعک فانما هو الشیطان اذا عرف هذا فالمرجع الی العرف فی حد الکثره اذ عاده الشرع رد الناس الی عرفهم فیما لم ینص علیه وقال
بعض علمائنا حده ان یسهو فی شیء واحد او فریضه واحده ثلث مرات او یسهو فی اکثر الصلوات الخمس کالثلث فیسقط بعد ذلک حکم السهو فی الرابعه
قال الشیخ فی المبسوط وقیل حده ان یسهو ثلث مرات متوالیه مسئله ولا سهو علی الامام وبالعکس عملا باصاله البراءه ولقوله علیه السلام لیس علی من
خلف الامام سهو ومن طریق الخاصه قول الرضا علیه السلام الامام یحمل اوهام من خلفه الا تکبیره الافتتاح وقول الصادق علیه السلام لیس
علی من خلف الامام سهو ولو اختص الماموم بالسهو فان کان بالزیاده مثل ان یتکلم ناسیا او یقوم فی موضع قعود الامام ناسیا او
بالعکس کان وجود سهوه کعدمه ولا شیء علیه عملا بالاحادیث السابقه وهو قول الجمهور کافه لان معویه بن الحکم تکلم خلف النبی صلی الله علیه وآله ولم یامره
بالسجود الا ما نقل عن مکحول انه قام مع قعود امامه فسجد للسهو ولا عبره بمخالفته مع انقراضه وان کان بالنقصان فان کان فی محله اتی به لانه مخاطب
بفعله ولم یحصل فلم یبق فی العهده وان تجاوز المحل فان کان رکنا بطلت صلوته کما لو سهی عن الرکوع وذکر بعد سجوده مع الامام وان لم یکن رکنا کالسجده
قضاها بعد التسلیم وان کان مما لا یقضی کالذکر فی السجود او الرکوع فلا سجود للسهو عملا بما تقدم من الاخبار ولو قیل بوجوب السجود کان وجها لانه یسجد للسهو فیما یختص هو به ویسقط عنه بعض ما یلزمه
وجها لقول الصادق علیه السلام لیس علی الامام ضمان مسئله لو انفرد الامام بالسهو لم یجب علی الماموم متابعته لان الماموم متابعته لصلوه
وقال الشیخ یجب علی الماموم وهو قول الجمهور کافه لقوله علیه السلام لیس علی من خلف الامام سهو فان سها الامام فعلیه وعلی من خلفه ولان صلوه الماموم
الامام وانما یصلوه الامام السجود للسهو فتبع السعید کالو انفرد به او وجب الاعاده اما لو اشترکا فی السهو من الامام والماموم فانه ان کان فی موجبه قطعا سجود
السهو مع کل منهما فروع ا لو اختص الامام بالسهو فلم یسجد لم یسجد الماموم وبه قال ابو حنیفه واصحابه النخعی وحماد والمزنی واحمد فی روایه لانه
لم یسه ولم یسجد امامه فیتابعه وقال الشافعی یسجد الماموم وبه قال مالک والاوزاعی واللیث بن سعد وابو ثور واحمد فی روایه لان صلوه الماموم نقص
بنقصان صلوه الامام کالکامل کما لو ذا المجبر ها الامام جبرها الماموم ونمنع المقدمه الاولی ب لو اشترکا فی السهو فاذا سجد الامام سجد الماموم
الیه للمتابعه ان شاء ولو لم یسجد الامام سجد الماموم وبالعکس ج لو سهی الامام لم یجب علی المسبوق بعد متابعته فی سجود السهو لعدم الموجب فی حقه
الثالثه

الماموم اذا احتفظ علیه م
الحدیث ا یم

سواء قلنا ان السجود قبل التسلیم او بعده الا ان ینوی الماموم الانفراد ویسلم وان شاء انتظر امامه لیسلم معه وبه قال ابن سریج لان هذا لیس موضع سجود السهو فی حق الماموم
وقال الجمهور کافه یتابعه الماموم لقوله علیه السلام انما جعل الامام اماما لیؤتم به فاذا سجد فاسجدوا ولکل علی سجود الصلوه فان سلم الامام ثم سجد لم یتابعه الماموم
ان قام فاتم صلوته وسجد قال الشافعی جلاء فالا لابی حنیفه لان عنده الامام یسجد بعد السلام وسجود الحکم مطرد فیتابعه فیها اذا عرف هذا فاذا افضل المسبوق ما بقی
لم یسجد للسهو مثلا لاختصاص الامام بوجوبه وهو القدیم للشافعی لان سجود الامام قد کمل به الصلوه فی حق الامام والماموم فلا حاجه به الی السجود کالمسبوق
فانه لا یسجد لان کمال صلوه الامام اغنی عن تکمیل صلوته بالسجود فی الجدید یسجد فی آخر صلوته لانه قد لزمه حکم سهو الامام فیسجد ایضا موضع السجود وما فعله اولا
کان متابعا له ان قلنا یسهی هذا المسبوق فیما انفرد به سجد له وقال الشافعی ان کان قد سجد مع امامه وقلنا لا تلزمه اعاده الصلوه السجود سجد للسهو
الذی انفرد به سجدتین وان قلنا یعید او لم یکن سجد مع امامه سجد سجدتین وکفاه عن سهو الامام وسهو نفسه ومن الشافعیه من قال یسجد اربع سجدات سجدتان
السهو ف د لو سهی امام فما سهی به الماموم المزید حکم سهو الامام لانه لا یلزمه فیما یتابعه یحرم اولی وهو قول بعض الشافعیه لانه کان منفردا عنه وقال الشافعی
وقال المزنی حکم سهو الامام لدخول النقص فیما فیسجد او سجد لمامه وعلی القول الاول لو سجد امامه قال الشافعی یعید واذا اتم صلوته لا یعید وکذا ان
لم یسجد امامه المزید ان یسجد اذا تم صلوته ه لو قام الامام الی الخامسه ساهیا فسبح به الماموم فلم یرجع جاز ان ینوی الانفراد والبقاء علی الامام ولا یجوز له
متابعه الامام فی الافعال لانها زیاده فی الصلوه الا ان صلوه الامام لا یبطل بها السهو بل ینتظره حتی یفرغ من الرکعه ویعود الی التشهد ویتشهد معه
فان سجد الامام للسهو لم یسجد الماموم وقال الشافعی یسجد وان لم یسجد الامام سجد الماموم ایضا وقال الشافعی یسجد ولو کان الماموم مسبوقا برکعه وقام
الامام الی الخامسه فان علم الماموم انها خامسه لم یکن له المتابعه وان لم یعلم وتابعه احتسب له الرکعه و لو صلی رکعه فاحرم امام بالصلوه فنوی الاقتداء
به احتمل البطلان والصحه والقولان للشافعی وسیاتی فان سوغناه وکان قد سهی الماموم فیما انفرد به ثم سهی امامه فیما تبعه فیه فاذا فارق الامام واراد السلم
وجب علیه اربع سجدات ان قلنا بالمتابعه والا سجدتان عما اختص به ز لو ترک الامام سجده وقام سبح به الماموم فان رجع والا فللماموم متابعته لعدل
السجد لان صلوه الامام صحیحه وقال الشافعی لا یجوز له متابعته لان فعل الامام بعد ذلک غیر معتد به وهو ممنوع فان اخرج نفسه عن متابعه الامام جاز سواء کان
قبل ان یبلغ الامام حد الراکعین او زاد علیه ولا یسجد الماموم وقال الشافعی ان اخرج قبل ان یبلغ الامام حد الراکعین او زاد علیه لزمه ان یسجد السهو لانه لزمه ذلک
امامه بعد استقرار حکم السهو فی صلوته فان اراد ان ینتظره فان کان الماموم قد رفع راسه من السجده الاولی فان اراد ان ینتظره فی الجلسه لم یجز لانها رکن
قصیر فلا یجوز تطویلها فلو اراد ان یسجد السجده الثانیه وینتظره فیها کره ذلک لانه یکره للماموم ان یسجد قبل امامه الا انه لو فعل ذلک لم یبطل صلوته ثم اذا سجد
الامام فیصلی الماموم ساجدا الی ان یرفع الامام راسه من السجدتین جمیعا ان اراد وان اراد ان یرفع راسه من السجود بعد ما رفع الامام راسه من السجده الاولی
جاز لان المحسوب للامام السجده الاولی علی ظاهر المذهب ولو رفع راسه من السجود قبل ان یسجد الامام بطلت صلوته لان الامام ما شرع فی السجده الثانیه وهو قد
فرغ منها والماموم اذا سبق الامام برکن کامل بطلت صلوته ثم اذا رفع الامام راسه وکان قد ترک السجود من الرکعه الاولی فاراد الامام ان یسجد للتشهد الاول
فالماموم لا یتابعه فی التشهد ولکن ینتظره قائما فاذا صلی رکعه اخری فقد حصل للماموم رکعتان وهو موضع التشهد الا ان الامام یعتقد انها الثالثه فلا یجلس
للتشهد فیترک الماموم التشهد ایضا متابعه له فاذا صلی رکعه اخری فاعتقاد الامام انها آخر صلوته فعند ذلک یقعد للتشهد والماموم لا یتابعه لانه قد تم فان
تابعه بطلت صلوته فان احتسب قیامه وتعلم ان یرفع راسه من السجده الاولی فان اراد ان ینتظره فیها حاز لان السجود رکن یحتمل التطویل فاذا اراد الامام السجود فصلی الکل
ان

ان رفع راسه ثم سجد معه ان الامام قد رفع من سجوده فالمحسوب له السجده الاولی نظرا الی رفع الساهی زاد الامام ولکن یسجد معه السجده الثانیه لم یحز لان الثانیه زیاده
ولو فعل بطلت صلوته وهذا کله ساقط عندنا ح لو ظن الماموم ان الامام قد سلم فسلم ثم بان انه لم یسلم بعد احتمل خروجه عن الصلوه باستیفاء افعالها وسلامه خطاء
لیس علیه شیء من افعاله وان سلم مع الامام سجد ان کان الامام فیما انفرد به والا فلا لانه سهو فی حال الانفراد وبه قال الشافعی ولو ذکر فی التشهد انه
ترک الفاتحه المستبعه عندنا وقال الشافعی اذا سلم الامام قام الی رکعه اخری ولا یسجد للسهو لان سهوه کان خلف الامام وکذا لو ذکر انه ترک رکوعا او غیره
بطلان صلوته لانه رکن ولو سلم الامام فسلم المسبوق ناسیا ثم تذکر بنی علی صلوته وسجد للسهو وقال الشافعی لان سلامه وقع بعد الانفراد ولو ظن المسبوق
ان الامام سلم المسبوق فقام لیتدارک ما علیه وفعله وجلس ثم علم ان الامام لم یسلم احتسب ما فعله لانه نفیا ما نوی الانفراد وله ذلک وقال الشافعی
لا یحتسب ما فعله لانه وقت انقطاع القدوه اما بخروج الامام عن الصلوه او بقطع القدوه حتی یجوز ذلک ولم یوجد واحد منهما فلا یسجد للسهو بما
اقوی بقاء حکم الاقتداء ولو تبین له فی القیام ان الامام لم یسلم فان اراد ان یستمر علی التدارک وقصد الانفراد فهو مبنی علی ان المقتدی هل له
قطع القدوه فان منعناه رجع وان جوزناه فوجهان اصحهما ذلک لان نهوضه غیر محسوب لم یقطع القدوه انشا والثانی لا یجب لان الاتیان
ان قلنا فان شاء رجع وان جوزناه رجع وان لم یقطع القدوه وتخیر بین ان یرجع او ینتظر
لیس متعینا بعینه وانما المقصود القیام وما بعده فصار کالو قصد القطع فی ابتداء النهوض وان لم یقطع القدوه وتخیر بین ان یرجع او ینتظر
قیاما سلام الامام فاذا سلم الامام اشتغل بتدارک ما علیه ط ان اقتدا المحل کاهو قول الشیخ والشافعی فانما یکون لو کانت صلوه الامام صحیحه فلو
ظن کون الامام جنبا لم یسجد لسهوه ولا یحمل هو عن الماموم ولو عرف ان الامام یخطئ فیما ظنه من السهو فلا یوافقه اذا سجد ی کل موضع
لحقه سهو الامام فانه یوافقه فان ترک عمدا فی ابطال الصلوه نظر وجزم بها الشافعی ولو رای الامام یسجد فی آخر صلوته یسجد من فعل الماموم ان
یتابعه حملا علی انه سهی وان لم یعرف سهوه یا لو اعتقد الامام سبق السلم علی سجدتی السهو فسلم واعتقد الماموم خلافه لم یسلم بل یسجد وینتظر
سجود الامام لانه فارقه بالسلم وهو وجه للشافعی وله آخران ان یسلم معه ویسجد معه وانه لا یسلم فاذا سجد سجد معه ثم یجلس معه فاذا فرغ من تشهده
سلم معه یب لو سجد الامام آخر صلوته عن سهو اختص به بعد اقتداء المسبوق لم یتبعه علی الاول وعلی الآخر یسجد وبه قال الشافعی ان علم سهو وتعدی
وفیه وجه آخر انه لا یسجد معه لان موضعه آخر الصلوه واذا سجد معه فهل یعید فی آخر صلوته له قولان اصحهما الاعاده لان الماتی به کان للمتابعه وکل
الحال الی الصلوه بسهو الامام ومحل الجبر السجود آخر الصلوه والعدم لانه لم یسه والماتی به سببه المتابعه وقد ارتفعت بسلام الامام یج لا یشک
الامام والماموم فی نسیان التشهد او سجده رجعوا ما لم یرکعوا فان رجع الامام بعد رکوعه لم یتبعه الماموم لانه خطا ولا یتبعه فیه وینوی الانفراد
ولو رکع الماموم اولا قبل الذکر رجع الامام وتبعه الماموم ان نسی بعد رکوعه وان بعد استمر علی رکوعه وقضی السجده وسجد للسهو ید المسبوق اذا
ولو رکع الماموم اولا قبل الذکر رجع الامام وتبعه الماموم ان نسی بعد رکوعه وان بعد استمر علی رکوعه وقضی السجده وسجد للسهو ید المسبوق اذا قام للسجود
نقص ما فاته مع الامام لا یسجد للسهو اذا انقضی وهو السهو منفی هنا وبه قال الشافعی لقوله علیه السلام ما ادرکتم فصلوا وما فاتکم فاتموا ولم یامر بالسجود
وحکی عن ابن عمر وابن الزبیر وابی سعید الخدری انهم قالوا یسجد للسهو ثم یسلم لانه زاد فی الصلوه ما لیس من صلوته مع امامه وهو غلط لان الزیاده
علی المسبوق اتبعه مسئله لا حکم للسهو فی النافله فلو شک فی عدد رکعاتها اتی بما شاء اذا فعلها
انما تفتقر الی الجبران لو نقصت صلوته وهذه الزیاده واجبه فلا یجبرها ولان النافله لا یجب الشروع فیها فتعین علی الاداد
الاول استحبابا وان بنی علی الاکثر جاز ولا یجب بسهوه برکعه ولا سجود عند علمائنا اجمع لان النافله لا یجب الشروع فیها ولا یجب
وبه قال ابن سیرین وقال الشافعی یسجد للنافله کالفریضه لان السجود لدرک ما اقتضاه الاحرام او لفعل شیء یمنع منه الاحرام و

ولا ش
تعدی
لتعاد

موجود في النفل كالفرض ويمنع امضاء مطلق احرام بل الواجب البحث الثالث فيما يوجب التلافي كل ساه او شاك في شيء او ركن
ركنا وهو في محله فانه ياتي به على ما تقدم وان تجاوز المحل فمنه ما يجب معه سجدتا السهو اجماعا منا وهو نسيان السجدة او السجدتين
وتذكر قبل الركوع ونسيان التشهد كذلك ومنه ما لا يجب على خلاف ونحن نذكر ذلك كله انشاء الله مسئلة لو ترك سجدتين من الاولى
ساهيا ثم ذكر قبل الركوع في الثانية رجع فسجدهما ثم قام فاستقبل الثانية وبالرجوع قال العلماء لان القيام ليس ركنا يمنع عن العود الى
السجود ولقول الصادق عليه السلم في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام قال فليسجد ما لم يركع وكذا لو ترك سجدة في الثانية فذكر
قبل ان يركع في الثالثة او في الثالثة فذكر قبل ان يركع في الرابعة ويجب عليه بعد ذلك سجدتا السهو لقول الكاظم عليه السلم في الرجل ينسى السجدة
من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه وهل يجب جلسة الفصل قبل السجود ان
لم يكن قد جلس او كان نوى جلسة الاستراحة اشكال ينشأ من عدم النص وقيام القيام مقامه في الفصل واصالة البراءة ومن انها واجبة
فياتي بها وكذا لو نسي السجدتين معا وذكر قبل الركوع فانه يرجع ويسجدهما ثم يقوم لان محل السجود قبل الركوع باق ولا رجوع
الى السجدة الواحدة ويسجد ايضا سجدتي السهو اما لو ذكر بعد الركوع انه نسي سجدة واحدة من السابقة فانه يتم الصلوة ويقضيها بعد
التسليم ويسجد سجدتي السهو ولا يرجع الى السجود لما فيه من تغيير هيئة الصلوة وزيادة الركن ولقول الصادق عليه السلم اذا ذكر بعد ركوعه
انه لم يسجد فليمض في صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء ولو ذكر بعد الركوع ترك سجدتين من السابقة بطلت لانه اخل بركن وقال الشافعي
اذا ذكر وهو قائم في الثانية او بعد ركوعها قبل السجود ان المنسية سجدة من الاولى فانه ياتي بها كما ذكرنا ثم ان لم يجلس عقيب السجدة الاولى
فكيف ان يسجد عن قيام او يجلس مطمئنا ثم يسجد وجهان احدهما ان القيام كالجلسة لان الغرض الفصل بين السجدتين واصحهما عنده انه يجلس
مطمئنا ثم يسجد لان المقصود الجلسة وان كان هو الفصل فالواجب الفصل بهيئة الجلوس وان كان قد جلس ان جلس على قصد الجلسة بين السجدتين
فان اكتفينا في الصورة السابقة بالسجود عن قيام فهنا اولى وان اوجبنا الجلوس ثم يسجد فهنا قولان احدهما انه لا حاجة الى الجلوس الى السجود والاخر
يكفيه ان يسجد عن قيامه فانه الذي تركه وان قصد بتلك الجلسة الاستراحة فوجهان من حيث ان الاستراحة لا تقوم مقام الفرض وان نوى
الاستراحة بتلك الجلسة تقع وان ذكر بعد ان سجد للثانية فان السجدة التي سجدها تقع عن الاولى ويبطل عمله في الثانية ويحصل له ركعة
ملفقة وان ذكر بعد فراغه من الثانية فان لم يقيد سجوده في الثانية بنية تمت الاولى بسجود الثانية ولغا ما عمله في الثانية وان نوى بها
الثانية فالاكثر على تمام الاولى بالسجدة لان نية الصلوة تشتمل على جميع افعالها وقد فعل السجود حال توجه الخطاب عليه بفعله وقال ابو الربيع
لا يتم الاولى بهذه السجدة لان نية الصلوة تستلزم احكاما وقد وجدت نية تعقيبه تخالفها فكانت الحقيقة اغلب وقال ابو حنيفة ان
ذكر نسيان سجدة الاولى قبل ركوعه في الثانية عاد اليها كما قلناه وان كان بعد ركوعه او سجوده في الثانية سجد ما سجد اسقط
فلحق سجدة بالاولى واغنى عن الركعة الثانية ويتم له ركعتان وان ذكر بعد اشتغاله بالتشهد سجد سجدة كما ذكرنا ولو لم الركعة
وقال مالك ان لم يكن قد ركع عاد الى السجود كما قلناه وان كان قد ركع لغت الاولى وصار الحكم للثانية فيتمها بسجدتين فرع
اذا ذكر نسيان سجدة بعد تحصيلها للثانية فعندنا انه يتم ويقضي المنسية وعند الشافعي تلفق فيجعل سجدة منها للاولى وتبطل

المحل

المتخلل بينهما واتى بالسجودين يحتسب له بهما اكثر الاصحاب على انه يتم بهما الاولى ويلغو السجدة الثانية سواء كان جلس اولا للفصل او لا وعلى
قول الشيخ يتم ركعة بالسجدة الثانية لان عليه ان ينتقل اليها من القعود ب لو ترك اربع سجدات من اربع ركعات فان ذكر قبل التسليم
سجد واحدة عن الركعة الاخيرة لان المحل باق ثم يعيد التشهد ويسلم ويقضي السجدات الثلث لفوات محلها ويسجد سجدتي السهو لكل سهو وان ذكر بعد التسليم قضى
السجدات الاربع ولاء وسجد للسهو اربع مرات لفوات المحل وقال الشافعي يتم الاولى بما في الثانية والثانية بما في الثالثة والثالثة بما في الرابعة فيصح له ركعتان لان
السجود الاول من الثانية يحتسب عن الاولى ويبطل المتخلل بينهما والثالثة تحتسب ثانية وسجود الرابعة يكمل الثالثة ثانية هذا ان كان قد جلس للفصل وان ترك
الجلسة ايضا فان كان جلس للتشهد الاول احتسب له ركعتان الا سجدة لان التشهد الاول قائم مقام جلسة الفصل للركعة الاولى ووقعت السجدة الاولى
في الركعة الثالثة تماما بها فيحصل له ركعتان الثالثة وصحت الرابعة بسجدة واحدة فيبنى على ذلك وان لم يجلس للتشهد الاول يحصل له ركعة الا سجدة ان كان جلس في
الرابعة فيسجد اخرى ويتم له ركعة ويبنى عليها ومن اجتزأ بالقيام في الفصل حصل له ركعتان وان ذكر بعد السلم ولم يطل الفصل فكما لو ذكر قبله وان طال
الاستيناف وقال مالك يصح الرابعة الا سجدة ويبطل ما قبلها وعن احمد روايتان احديهما كقول مالك والاخرى بطلان الصلوة وقال ابو حنيفة ياتي
في اخر صلوته باربع سجدات ويتم صلوته وبه قال الثوري والاوزاعي وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وحكى الطحاوي عن الحسن بن صالح بن حي انه لو
نسي ثماني سجدات اتى بهن متواليات لان الركعة اذا سجد فيها فقد اتى باكثرها والحكم يتعلق بالاكثر في صحة الناسي كما اذا ادرك الركوع مع الامام والسجود
يذكر بعد فيما يعتبر فيه الترتيب كايام رمضان ج لو صلى الظهر فنسي سجدة وذكر انها من الاولى اتم صلوته وقضاها بعد السلم وسجد للسهو وقال الشافعي
تمت الاولى بالثانية ويصير الثالثة ثانية والرابعة ثالثة ويبقى عليه ركعة وكذا لو كانت من الثانية او الثالثة ولو لم يعلم من اي ركعة هي حمل على اسوأ
الاحوال عنده وهو انه ترك من ركعة قبل الرابعة فلا تصح الركعة التي بعدها فاتى بركعة ليتم الصلوة معه ولو نسي سجدتين حمل على
احسن الاحوال ويجعل كانه ترك من الاولى سجدة ومن الثالثة سجدة فتتم الاولى بالثانية والثالثة بالرابعة ويحصل له ركعتان ولو نسي اربع سجدات حمل على
ترك من الاولى سجدة ولم يترك من الثانية شيئا فتتم الاولى بالثانية وترك من الثالثة سجدة ومن الرابعة سجدتين ولم يترك من الرابعة شيئا فتحصل
الرابعة فيحصل له ركعتان الا سجدة ولو ترك خمس سجدات حمل كانه ترك من الاولى سجدة ومن الثانية سجدتين ومن الثالثة سجدتين ولم يترك من الرابعة
الاولى بالرابعة ويحصل له ركعة وعلى مذهبنا انه اذا ترك سجدتين من ركعة واحدة بطلت صلوته على ما تقدم وان لم يعلم انهما من ركعة او ركعتين احتاط د لو نسي جميع السجود بطلت
وابطلنا الصلوة لاحتمال ان يكونا من ركعة فتبطل الصلوة لفوات ركن فيها وكذا لو علم انهما من ركعة ولم يعلم انهما من الرابعة او ما سبق
صلوته عندنا وقال الشافعي يصح له القيام والقراءة والركوع الاول وقال بعض اصحابه بل الركوع الاخير مسئلة لو نسي التشهد الاول ذكر قبل الركوع
رجع اليه وتشهد ثم قام فاستقبل الثالثة وفي سجود السهو حينئذ قولان ولو لم يذكر حتى يركع مضى في صلوته وقضاه بعد السلم وسجد للسهو وبه قال الحسن البصري
لقول الصادق عليه السلم وقد سأله سليمن بن خالد عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاوليين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس فان لم يذكر حتى يركع فليتم
صلوته حتى اذا فرغ فليسلم ويسجد سجدتي السهو ولانه قبل الركوع في محل التشهد كالسجود وقال الشافعي ان ذكر قبل انتصابه عاد اليه وان ذكر بعد انتصابه
لم يعد لقوله عليه السلم اذا قام احدكم في الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس واذا استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو وقال مالك ان فارق الياته الارض
مضى ولا يرجع وقال النخعي يرجع ما لم يستفتح القراءة وقال احمد ان ذكر قبل ان يستوي قائما رجع وان ذكر بعد ان استوى قائما وقبل القراءة يخير والاولى

ان لا يرجع فروع ا اذا ذكر قبل انتصابه رجع الى التشهد عندنا وعند الشافعي وكذا يرجع عندنا قبل الركوع وان انتصب قائما وهل يجب سجود السهو قولان احدهما
الوجوب لما تقدم من وجوبها لكل زيادة ونقصان وبه قال احمد والشافعي في احد القولين لانه زاد في الصلوة من جنسها على وجه السهو فاشبه زيادة سجود
والثاني عدمه وبه قال الشافعي ايضا والاوزاعي وعلقمة والاسود لقول الصادق عليه السلم وقد سئل عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد قال يرجع فيتشهد
ولا يسجد سجدتي السهو وقال ابن حنبل في هذا سجدتا السهو ب لو ذكر قبل الركوع بعد الانتصاب قال علماؤنا يجب عليه الرجوع خلافا للشافعي فانه يمنع لان القيام
فرض والتشهد سنة عنده والفرض لا يقطع بالسنة ومن ذهب وجوبه فلو خالف وعاد عالما عامدا بانه لا يجوز على مذهبه بطلت صلوته عنده وان كان ناسيا
لم يبطل ويقوم كما ذكر وان عاد جاهلا بانه لا يجوز فوجهان البطلان لتقصيره بترك التعلم واصحهما الصحة لانه مما يخفى على العوام هذا في المنفرد وكذا
الامام لا يرجع بعد الانتصاب عنده والمأموم يوافقه فان نوى مفارقته ليتشهد جاز وان نهض المأموم ناسيا فاصح الوجهين عنده العود لوجوب متابعة
الامام والاخر الصبر الى ان يلحقه الامام لانه ليس فيما فعله الا التقدم على الامام بركن وهو غير مبطل وان كان عمدا فلا حاجة الى الرجوع و
هذا كله عندنا لوجوب الرجوع قبل الركوع ج المراد بالانتصاب الاعتدال قائما وهو احد وجهي الشافعية والاخر ان يصير الى حد القيام اقرب منه الى حد
الركوع وعند ابي حنيفة ومالك ان صار اقرب الى القيام لم يعد د اذا عاد قبل الانتصاب فالاقرب وجوب سجدتي السهو لزيادة بعض القيام
وهو احد قولي الشافعي وقال بعض علمائنا لا يجب وهو ثاني الشافعي وقال بعض الشافعية ان عاد قبل ان ينتهي الى حد الراكعين لم يسجد
وان عاد بعد الانتهاء اليه سجد لانه زاد ركوعا سهوا ه لا فرق بين نسيان التشهد او نسيان بعض الواجب فيه وكذا لو نسي الصلوة على النبي
واله عليهم السلم ولو لم يذكر الا بعد الركوع قضى الصلوة عليهم دون التشهد لقول الصادق عليه السلم وقد سئل عن رجل نسي من صلوته ركعة او سجدة
او التشهد ثم ذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه بعد الصلوة قال و لو اخل بالتشهد الاخير حتى سلم قضاه وسجد للسهو ولو احدث
قبل قضائه قال بعض اصحابنا تبطل الصلوة لانه احدث فيها ووقع السلم في غير موضعه والحق ان السلم وقع موقعه والسهو تحليل
وقضى التشهد وسجد للسهو ولم تبطل لان الحدث تخلل بين الصلوة والجزء المنسي الصلوة مسئلة لو ذكر وهو في السورة نسيان قراءة الحمد استانف
الحمد واعاد السورة او غيرها لان محل القراءة باق وكذا لو نسي الركوع ثم ذكر قبل السجود قام وركع ثم سجد وكذا لو نسي سجدة او سجدتين وذكر
قبل الركوع فعلها وفعل ما فيه ثم قام فقرأ وهل يجب السجدتان للسهو في هذه الاماكن قولان وقد سلف البحث في ذلك كله البحث الرابع فيما
يوجب الاحتياط مسئلة قد بينا ان الشك في عدد الثنائية او الثلاثية او الاوليين من الرباعية مبطل خلافا للجمهور اما لو شك في الزائد على
الاثنين في الرباعية بان يشك بين الاثنين والثلث او بين الثلث والاربع او بين الاثنين والاربع او بين الاثنين والثلث والاربع
فانه يبني على الاكثر ويسلم بعد اكمال الصلوة ويأتي بالفائت او ما ساواه احتياطا فيبني في الاول على الثلث ثم يتم صلوته ويسلم ثم يصلي ركعة من قيام
او ركعتين من جلوس وفي الثانية يبني على الاربع ويفعل ما تقدم وفي الثالثة يبني على الاربع ويسلم ثم يصلي ركعتين من قيام وركعتين من جلوس
فان كان قد صلى اثنتين كانت الركعتان من قيام تمام الصلوة والركعتان من جلوس نافلة وان كان قد صلى ثلثا فبالعكس وان كان قد صلى اربعا
فالجميع نافلة الشافعي على الاول يحمل زيادة الركعة وهي مبطلة عمدا او سهوا او القول باعادة الصلوة باطل هنا اجماعا منا لعلمائنا وقوع
السلم في غير موضعه لا يبطل الصلوة سهوا فكذا هنا لانه يجري مجرى السهو ولقول الصادق عليه السلم اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت

وسلمت

سلمت فصل ما ظننت انك نقصت فان كنت اتممت لم يكن عليك في هذا شيء وان ذكرت انك نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت هذا اعتمد اكثر علمائنا وقال الصدوق
يتخير بين ذلك وبين البناء على الاقل لقول الرضا عليه السلم يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو والمشهور الاول وبعض الجمهور حمل الرواية على الظن وقال الشافعي
يبني على الاقل ويأتي بالتمام وبه قال مالك واسحق وابو ثور لقوله عليه السلم اذا شك احدكم في صلوته فليلق الشك وليبن على اليقين واذا استيقن التمام سجد
سجدتين فان كانت صلوته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان وان كانت ناقصة كانت الركعة تماما للصلوة وكانت السجدتان ترغمان انف الشيطان وقال
علماء الرأي الشك واحد البعض ايضا وقال ابو حنيفة ان كان اول ما اصابه اعاد الصلوة لقوله عليه السلم لا غرار في الصلوة وان تكرر تحرى وعمل
على ما يؤديه تحريه اليه لقوله عليه السلم اذا شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب وليبن عليه وليسلم ويسجد سجدتين ونحن نقول بموجبه فان تحري الصواب هو ما قلناه
لما تقدم وعن احمد في المنفرد كالشافعي وفي الامام روايتان احديهما ذلك والثانية يبني على غالب ظنه وعن الحسن روايتان احديهما ذلك والثانية يبني
على اليقين وقال الحسن البصري يسجد سجدتي السهو ويجزيه لقوله عليه السلم ان الشيطان ياتي احدكم فيلبس عليه صلوته فلا يدري ازاد ام نقص فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين
وهو جالس وما قلناه اولى لانه احتياط فروع ا لو غلب على ظنه احد طرفي ما شك فيه بنى على ظنه ولا شيء عليه لقول الصادق عليه السلم اذا لم تدر ثلثا
صليت ام اربعا ووقع رأيك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رأيك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين
وانت جالس ويدل على التخيير بين الركعة من قيام والركعتين من جلوس قول الصادق عليه السلم اذا اعتدل الوهم في الثلث والاربع فهو بالخيار ان
شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات ب يتخير الشاك بين الاثنين والثلث والاربع بين صلوة ركعتين من قيام
وركعتين من جلوس وبين ركعتين من قيام وسلم وركعة اخرى من قيام لان الركعة من قيام تعدل الركعتين من جلوس وهي الى الفائت المعوض عنه اقرب
وركعتين من جلوس وبين ركعتين من قيام والركعة من قيام وقول الصادق عليه السلم يقوم فيصلي ركعتين
فكان اولى وكذا يتخير بين ان يفعل الركعتين من قيام اولا او الركعتين من جلوس اولا الاربع الظاهر انه لا يراد فيه الترتيب وهذه
وسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كان قد صلى اربعا كانت الركعات نافلة والا كانت الاربع ركعات من جلوس والركعة من قيام ج لو شك
الصورة لا شك من وجوب ... ان يصلي ركعتين ... المنفصل بينها بالسلم ... ركعات من جلوس والركعة من قيام
بين الاربع والخمس بنى على الاربع وتشهد وسلم وسجد سجدتي السهو وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد لقوله عليه السلم اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر صلى خمسا او
اربعا فليطرح الشك وليبن على اليقين ثم يسجد سجدتين ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد
تسليمك ثم سلم بعدهما ولان الشك هنا لا يوجب تلافيا فلا اعادة ويجبر بسجدتي السهو مسئلة المراد بقولنا بين كذا وكذا الشك في الزائد على العدد الاول
بعد اكمال الاولى فلو قال لا ادري قيامي لثانية او ثالثة بطلت صلوته لانه في الحقيقة شك بين الاولى والثانية ولو قال لثالثة او رابعة فهو شك بين الاثنين والثلث والاربع
فيقعد ويتشهد ويسلم ثم يصلي ركعتين من قيام او
وتشهد وسلم ويصلي ركعة من قيام او ركعتين من جلوس ولو قال لرابعة او خامسة فهو شك بين الثلث والاربع ولو قال لثالثة او خامسة قعد وسلم وصلى ركعتين من
ركعتين من جلوس لاحتمال ان يكون القيام الى رابعة ويسجد للسهو لظنه وجوبه على من قام في حال قعود
قيام ويسجد للسهو ولو قام من الركوع فقال قبل السجود لا ادري قيامي لثانية او لثالثة فالاقرب البطلان لانه لم يحرز الاوليين ويحتمل الصحة
وركوعه يحصل اكمال الثانية ولو قال لرابعة او خامسة بطلت صلوته اذ مع الاول لا يمكن التمام لحصول الزيادة المبطلة ومع الثاني يحتمل النقصان المبطل
قطعا على احد التقديرين وكذا يبطل لو قال لثالثة او خامسة اما لو قال لثالثة او رابعة فانه يتم الركعة ويتشهد ويسلم ويصلي ركعة من قيام او ركعتين من جلوس للاحتمال

الكون الله فيجب الاحتياط والمعيه كون الركعه نفلا مسئله لا بد في الاحتياط من النيه وتكبيره الافتتاح لانها صلوه منفصله بعد التسليم فيجب فيها
ذلك كغيرها وهل يجب الفاتحه عينا ام يتخير بينها وبين التسبيح قال بعض علمائنا بالاول لانها صلوه منفرده ولا صلوه الا بفاتحه الكتاب وقال آخرون بالثاني لانها بدل عن الثالثه او الرابعه فيثبت فيها ما ثبت في حكم المبدل ويمنع المقدمتين والاختلاف في اجزاء الفاتحه عليه
الزياده عليها مسئله لو احدث قبل الاحتياط قال بعض علمائنا تبطل الصلوه ويسقط الاحتياط لانه في معرض التماميه للصلوه وكما يبطلها
تخلل الحدث بين اجزائها كذلك يبطل بتخلله بين ما يقوم مقام الاجزاء ويحتمل ان يكون جزءا وقال بعضهم لا تبطل لانها صلوه منفرده والمنع من كونها
بالمساواه انها البدل في كل حكم والاول احوط اما السجده المنسيه والتشهد المنسي او الصلوه على النبي وآله عليهم السلام فالوجه اشتراط عدم تخلل
الحدث بين الصلوه وبينها وكذا الركعه المنسيه ويشترط في السجده المنسيه الطهاره لانها جزء من الصلوه التي يجب فيها الطهاره في جميع اجزائها
وكذا الاستقبال والاداء في الوقت فان خرج الوقت قبل فعلها عمدا بطلت صلوته وان خرج سهوا قضاها وسجد سجدتي السهو عن الفائت مع
البحث الخامس في سجدتي السهو وفيه مسائل **مسئله** قال الشيخ في الخلاف تجب سجدتا السهو الا في اربعه مواضع من تكلم في الصلوه ناسيا
او سلم في غير موضعه ناسيا او نسي سجده ولم يذكرها حتى يركع او التشهد ولم يذكره حتى يركع في الثالثه والحق في غير ذلك فعلا كان او قولا او
زياده كان او نقصانا محققا كان او متوهما وعلى كل حال وفي اصحابنا من قال تجب سجدتا السهو في كل زياده ونقصان وزاد في المبسوط
من شك بين الاربع والخمس وقال المرتضى من قعد في حال قيام فلا فاه والعكس سجد للسهو والوجه وجوبها في كل زياده ونقصان لقول
الصادق عليه السلام تسجد للسهو في كل زياده ونقصان وقال الشافعي يجب سجود السهو لامرين اما الزياده او نقصان فالزياده اما قول او فعل لقول
مثل ان سلم ساهيا في غير موضعه او تكلم ساهيا او قرا في غير موضع القراءه كالركوع والسجود والفعل اما زياده محققه كان يقعد في موضع قيام
عقيب الاولى والثالثه اكثر من جلسه الاستراحه او يقوم في موضع قعود مع جواز ان يقوم عن الجالس سعود قعود او يقوم بعد الرابعه الى الخامسه
معتقدا انها الرابعه واما زياده متوهمه وهو البناء على اليقين في الشك مثل ان يشك هل صلى ثلثا او اربعا فانه يضيف اليها اخرى وضابطه
ان كل ما اذا فعله عامدا ابطل صلوته لو فعله ساهيا جبره بسجود السهو واما النقصان فان ترك التشهد الاول والجلوس له وكذلك القنوت
في الفجر وفي النصف الاخير من شهر رمضان من صلوه الوتر واما الصلوه على النبي في التشهد الاول ففي الجديد على قولين احدهما انه سنه يجبره بالسجود والثاني
انه ليس بسنه فلا يجبره واما ما لا يجبر من الاركان فحيثما فات ركن من الاركان لم يجبر بسجود لكن ان تذكره قبل ان تلبس بركن اخر اتى به وسجد للسهو وجعل ما زاد من الفعل بعد تركه وان ذكره
بعد ذلك بطلت صلوته واما الهيات فان ترك دعاء الافتتاح والتعوذ والجهر فيما يسر به والعكس وترك القراءه بعد الفاتحه والتكبيرات بعد الاحرام والتسبيحات
في الركوع والسجود واما الافعال فترك رفع اليدين مع الافتتاح وعند الركوع والرفع منه ووضع اليمين على الشمال حال القيام وترك وضعهما على الركبتين
حال الركوع وعلى الفخذين حال الجلوس وترك جلسه الاستراحه عقيب الاولى والثالثه وترك هيئه ركن من الافعال كالافتراش في موضع التورك او
التورك في موضع الافتراش وكذا ذكر اذا اخطا خطوه او خطوتين او التفت او لف عمامه لفه او لفتين كل هذا ترك هيات لا كان فلا يجبره بسجود السهو
والحاصل ان الصلوه تشتمل على اركان فلا يجبر بالسهو وعلى هيات كذلك وعلى مسنونات يجبر بسجود السهو ووافقه ابو حنيفه على ذلك وزاد عليه في غير مسائل منها
ان جهر فيما يسر او اسر فيما يجهر من غير امام فان الماموم عنده لا يجبر او ترك فاتحه الكتاب او قرا سوره قبل الفاتحه او اخر القراءه عن الاولتين الى الاخريين او ترك

التكبيرات المواليه في العيدين او تورك في موضع الافتراش سجد للجميع وقال مالك من ترك الهيات سجد وهو الافتتاح والقعود وغيره في الصلوه ولكن كبرات
الصلوه مثل الافتتاح وترك التسبيح في الركوع والسجود وترك الاسرار والجهر فلا يجب انه يجبر كل سهو يقع في الصلوه وقال ابن ابي ليلى ان اسر فيما يجهر او جهر فيما يسر
بطلت صلوته كما لو تكلم وقد ذكرنا اكثر هذه المسائل على سبيل التفصيل **مسئله** لو جلس في الاولى او الثالثه للتشهد وتشهد ثم ذكر قام وصلى وسجد سجدتي
السهو عند بعض علمائنا على ما تقدم وبه قال الشافعي لما تقدم وحكي عن علقمه والاسود انهما لا يسجدان لان الجبران انما يكون للنقصان لا
للزياده وهو ممنوع ولان الزياده نوع نقصان او نقول اذا كان عمدا ابطلها فان ذكر قبل ان يتشهد فان كان قد جلس قدر جلسه الاستراحه لم يسجد وان
زاد سجد وبه قال الشافعي **مسئله** لا سجود لترك المندوب لجواز تركه مطلقا فلا يستعقب تركه نسيانا تكليفا ولو ترك القنوت في صلوه
الصبح اعاد بعد الركوع استحبابا ولا يسجد للسهو وقال الشافعي يسجد ولو ذكر بعد الانحطاط الى السجود لم يعد لفوات محله وقال الشافعي ان لم
يكن بلغ حد الراكع لم يجزه ان رجع لانه تلبس بالفرض فلا يعود الى السنه وان لم يكن وضع جبهته على الارض عاد اليه ويسجد للسهو ان كان قد بلغ حد الراكع
او زاد والا فلا ولو ترك الامام القنوت لاعتقاده لم يسجد الماموم لاجله وبه قال القفال اذ لا خلل في صلوه الامام وقال بعض الشافعيه
سجد الماموم لانه اعتقد ان امامه ترك ما مورا فاختلت صلوته فطلب جبرها بالسجود **فروع** **ا** ترك التكبيرات المستحبه لا يستدعي سجود السهو
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفه اذا ترك تكبيرات العيد خاصه سجد لها لانه ذكر في محل واحد فاذا تركه سجد له كالتشهد والقنوت وينتقض
بدعاء الاستفتاح **ب** لو زاد فعلا مندوبا او واجبا في غير موضعه سجد للسهو على ما ثبت في الركعه الاولى ساهيا سجد للسهو وبه قال الشافعي
واختلف اصحابه في العله فقيل لانه نقله من ذكر مقصود من محله الى غير محله فجعل كتركه في محله وقيل ان قيام الاعتدال ركن قصير وقد طوله لم
ونظيره الفاتحه فيما لو وقف في الاولى من الصبح عامدا فاحل بطل صلوته لم اما عندنا فانها تبطل لانه زاد ذكرا غير مشروع فيكون حكمه حكم من
تكلم في الصلوه بالدعاء منها عامدا واما الشافعيه فمن علل بالاول لم تبطل لان الصلوه محل الذكر وفي سجود السهو وجهان ومن علل بالثاني ابطلها
لان تطويل الركن القصير كزياده ركن في الصلوه ولو قنت قبل الركوع لم يسجد عندنا لانه الماموريه والشافعيه قالوا انه يعاد فهل يسجد
على الاول يسجد والا فلا لان القيام ركن طويل ولو تشهد قائما سجد ابطلت صلوته لان التشهد عندنا فرض في محله ولو فعل عمدا او عند
الشافعيه انه يسجد ولا يبطل لان الذكر في الصلوه لا يبطلها نقله والقيام والقعود ركن طويل ولو فعله ساهيا سجد عندنا ونذاركه ومن علل من
الشافعيه بالاول سجد لانه نقل الذكر ومن علل بالثاني لم يسجد لان الركن طويل في نفسه **ج** لو عزم ان يفعل فعلا يخالف الصلوه او تكلم
عامدا ولم يفعل لم يلزمه سجود السهو لان حديث النفس مرفوع عن هذه الامه ولا سجود الا في عمل البدن **د** لو سهى في صلوه النفل لم يجب الا النفل
استحبابا ويجوز البناء على الاكثر وبه قال ابن سيرين وهو قول الشافعي وعنه السجود لانه ما اقتضت التحريمه فعله **ه** لو سهى في سجود السهو
بان ظن ترك سجده وقلنا انه يعيد في الصلوه فسجد لم ذكر انه لم يتركها وان سجود السهو كان سهوا في الصلوه لم يسجد له لما تقدم من انه لا سهو في سهو وعند
الشافعيه يسجد لسجود السهو **و** لو سهى بعد سجود السهو اذا جعلناه في الصلوه بان فرغ من السجود وقبل ان يسلم تكلم ناسيا او قام او
ظن انه رفع راسه من سجدات الصلوه فسجد ثانيا لوجود السبب سجود السهو يجبر ما قبله وما بعده وبه قال بعض الشافعيه وظاهر مذهبهم انه لا يعيد ثانيا لانه ربما سهى
فيحتاج الى السجود لاخر وهذا لا يتناهى **ز** المسبوق اذا ادرك الامام بعد السجود لم يسجد معه ولا يسجد عليه ولو ادرك بعد الرفع من الركوع فان سجد قبل الاحرام بعد ... عند ...

بهذه السنه والتكبير لم يسجد للسهو وبه قال الشافعي وقال عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير يسجد لوجود زياده في صلوته لا يعتد بها وليس بشيء لقوله عليه السلام ما ادركتم فصلوا
وما فاتكم فاقضوا ولم يامر بسجود **مسئله** سجدتا السهو بعد التسليم مطلقا عند اكثر علمائنا وبه قال علي عليه السلام وابن مسعود وعمار وسعد بن ابي وقاص والنخعي وابن ابي
ليلى والثوري واصحاب الراي وهو قول الشافعي لقوله عليه السلام اذا شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب وليتم عليه ويسلم ثم يسجد سجدتين وقوله عليه السلام لكل سهو سجدتان
بعد ان يسلم ومن طريق الخاصه قول علي عليه السلام سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام ولانه زياده في الصلوه وفعل كثير ليس منها فكون بعدها كما لو فعل غيرها من الصلوه
او السجود لا يتبع التشهد في شيء من سنن الصلوه وقال بعض علمائنا انهما قبل التسليم سواء زاد في الصلوه او نقص وهو قول ابي هريره وابي سعيد الخدري والزهري
وسعيد بن المسيب وربيعه والاوزاعي والليث بن سعد لما رووه عن النبي عليه السلام انه صلى صلوه الظهر فقام في ركعتين فقام الناس معه فلما قضى الصلوه ونظروا التسليم كبر
فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم ومن طريق الخاصه قول الصادق عليه السلام هما قبل التسليم فاذا سلمت ذهبت حرمتهما ولان المحدث الاول ممنوع لمنافاته
الاصول الدالة على عصمه النبي عليه السلام من السهو والثاني ضعيف السند وقال بعض علمائنا بالتفصيل فان كان النقصان من الصلوه وان كان الزياده فبعد التسليم
وبه قال مالك والمزني وابو ثور والشافعي في القديم لان خبر ذي اليدين ذكر السجود بعد التسليم لان السهو في الزياده والخبر الباقي ذكر السجود في الصلوه لانه
نقصان ومن طريق الخاصه قول الرضا عليه السلام اذا نقصت فقبل التسليم واذا زدت فبعده والاول نمنعهما والثاني معارض بالاخبار الكثيره فيكون
ارجح وقال احمد السجود قبل التسليم الا في موضع ورد فيه الاثر خاصه واختاره ابن المنذر **فروع** **ا** لو تعدد الموجب وقلنا بالتعدد وقبل التسليم لكان النقصان
وبعده ان كان للزياده واختلف قول الشافعيه فيسجد قبله لان القائل بان السجود بعد تسوغه قبله ولانها حاله مستقبله فاعتبارها اولى **ب** لو اخل بالسجود قبل
التسليم فاذا فرغ من التشهد سجد ثم سلم بعد الرفع ولا يحتاج الى اعاده التشهد عند الشافعي والوجه عندنا وجوبه وبه قال ابو حنيفه لانها مستقلان فحينئذ
فالتشهد لها **ج** لو نسي السجود فسلم ثم ذكر سجد لوجود المقتضي وقال الشافعي ان كان الفصل قصيرا سجد وان طال فوجهان **مسئله** لا تشهد في ما ترك عمدا لانه لكان
واجبا لبطل الصلوه وان كان مندوبا لم يشرع له السجود كالقدم وبه قال ابو حنيفه لان سجود مضاف الى السهو فيختص به كسجود التلاوه وقال الشافعي يسجد له
لان الشهود والعمد سواء بل لانه يسجد للسهو فالعمد اولى والمقدمتان ممنوعتان **مسئله** سجود السهو واجب قاله الشيخ في الخلاف وشرطه في صحه الصلوه
وبه قال مالك لان النبي عليه السلام والائمه عليهم السلام امروا به والامر للوجوب ولانه جبران يفعل في العباده فكان واجبا كجبران الحج وقال العلامه واجب وحكي عن ابي الحسن
الكرخي عن ابي حنيفه انه واجب وليس بشرط في الصلوه وحكي اصحاب مالك عنه انه واجب في النقصان وقال الشافعي انه ليس بواجب لما روي الى ابي
ابي سعيد الخدري فان كانت الصلوه تامه كانت الركعه والسجدتان نافله ولانهما تفعل لحال الصلوه وليس شرطا فيها لم يكن واجبا كسائر المسنونات والجمع في الكل
انكو بهما نافله على تقدير التمام لا يقتضي كونهما نافله مطلقا ونمنع القياس على المسنونات فان الجابر هو جزء في الواجب **فروع** **ا** والشيخ انهما شرط في الصلوه
فيبطل الصلوه بتركهما الذكر منعا مما في اصاله البراءه والصحه وان قصد وجوبهما فوسلم فعل معه او لم يسجد لم يبطل صلوته بل يجب عليه السجود
الا ان يفعل **ب** لو نسي السجدتين اتى بهما اذا ذكر سواء تطاولت المده او لم وبه قال الاوزاعي لعموم قول الصادق عليه السلام في الرجل ينسى سجدتي السهو يسجدهما متى ذكر
ولانهما مامور بهما فيأتي بهما عند الذكر لتحقق الامتثال وقال ابو حنيفه ان تكلم بعد الصلوه او خرج من المسجد سقط عنه السجود وقال الشافعي ان لم يطل الفصل
سجد وان طال ففي القديم يأتي به لانه جبران يفعل لنقص في العباده فلا يسقط بتطاول الفصل كجبران الحج والثاني يسقط لانه مبني على الصلوه فاذا طال الفصل
منع من البناء عليها كما لو ترك من الاخيره سجده وتطاول الفصل فان الصلوه تبطل والفرق ان الشيء ما جزء بخلاف سجدتي السهو وقال مالك ان كان لزياده

اتى بهما ولو بعد شهر وان كان لنقصان فان ذكرها قريبا سجدهما وان تطاول بطلت الصلوه وقال ابن شبرمه اذا خرج من المسجد اعاد الصلوه وقال الحسن البصري
اذا انصرف وجهه عن القبله لم يسجد وقال احمد ما كان منه في الصلوه اذا تركه عامدا ابطل وان تركه ناسيا حتى سلم فانه ان طال الفصل لم يسجد وان طال لم يأت به
ج لو تحقق السهو وشك هل سجد ام لا سجد لان الاصل العدم اما لو شك انه سجد واحده او اثنتين احتمل البناء على المتيقن فيسجد اخرى انه واجب للسجود وبه قال الشافعي
والالزم على الشافعي لو سهى ثانيا او يحمل البناء على الاكثر لعموم قوله عليه السلام لا سهو في سهو **د** عند القائلين بان السجود في الصلوه فانه يقع آخرها قبل السلام لو سجد على
ان الحال آخر صلوته فتبين البقيه امر باعاده السجود وبه قال الشافعي ويحتمل اعاده الصلوه لزياده ركن ولو سهى الامام في صلوه الجمعه فسجد فخاطبتم رفع راسه
فظهر خروج وقت الجمعه اتم صلوته جمعه عندنا لانها تدرك بادراك ركعه وقال الشافعي يتم صلوته ظهرا ويومر باعاده السجود آخر الصلوه اما المسافر اذا فرغ من التشهد
فسجد فاتصلت السفينه بدار اقامته او نوى المقام فانه يلزمه اتمام الصلوه واعاده السجود آخر الصلوه **مسئله** تجب في سجدتي السهو النيه لانهما عباده والسجود على الاعضاء
السبعه والطمانينه فيهما وفي الرفع لانه المتبادر في عرف الشرع والجلوس بينهما مطمئنا لان المعهود في باب الصلوه لا يتصل والتشهد كذا اختاره التشهد لا وجب علينا
لقول الصادق عليه السلام اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءه تتشهد فيهما تشهدا خفيفا وسلم عقيب قوله
الصادق عليه السلام فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما وبوجوب التشهد والتسليم عقيبهما قال ابو حنيفه وقال الشافعي ان فعل السجود قبل السلام فانه يتشهد
وسلم عقيبهما والسر ذهب اكثرهم قوله بعد السلام وان قلنا انه قبل السلام فانه يكتفي بالسلام فان نسي السجود حتى سلم وقلنا ان موضعه قبل السلام او كان النقصان حلف
اصحابه فبعض قال يتشهد ويسلم وبعض قال يسلم لا تشهد لان تركه من الصلوه فلا يعيده ان يعيد ما قبله **مسئله** قال الشيخ اذا اراد السجود افتتح بالتكبير ويسجد عقيب فان اراد
الوجوب كان قول ابي حنيفه والشافعي منعا لدلاله الاصل لعول الصادق عليه السلام لا تسجد في السهو حل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انما هما سجدتان فقط وهل يجب فيهما الطهاره
والاستقبال ان قلنا وقوعهما في الصلوه والا فاشكال ينشاء من اصاله البراءه ومن انه سجود واجب فاشترط له كسجود الصلوه وقال الشافعي يشترط فيهما ما يشترط في
سجود الصلوه **مسئله** وهل يجب فيهما الذكر اكثر علمائنا على ما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام تقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد
مره اخرى بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمه الله وبركاته فيجب لعدم ارادته فيهما وقال بعض علمائنا بعدم الوجوب لمنافاته الروايه المذهب
لامتناع تطرق السهو على الامام عليه السلام ولقول الصادق عليه السلام لما ساله عمار عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح لا انما هما سجدتان فقط ولا منافاه
بين الروايه والمذهب اذ سماعه تقول في سجدتي السهو لا يدل على انه عليه السلام قاله في سجوده لجواز ان يسمعه هذا الحكم في هذا الغرض كاساير
سمعه تقول في النفس المومنه ما يدبر الابل عاص ضعيف والحوفه لا تنفي وجوب التكبير والتسبيح لا يدل على نفي ما ذكره وقال الشافعي وابو
مسئله اذا تعدد السهو
تسبح فيهما كما تسبح في سجدات الصلوه والجامع منهما عدم الفرق بان ذلك جزء من الصلوه وهذا جبران ولا يجب التساوي
في الصلوه الواحده تعدد جبرانه سواء اختلف او تجانس لان كل واحد سبب مستقل في وجوب السجدتين فكذا حال الاجتماع لان الاجتماع لا يخرج الحقيقه عن مقتضاها
ولما رواه الجمهور عن النبي عليه السلام لكل سهو سجدتان وقال الاوزاعي يتداخل المتجانس دون المختلف قياسا على جبران الحج فانه لو كرر اللبس اتحد الجبران ولو لبس
وتطيب تعدد ومنع الاول يمنع تكرر الجلبس وقال الشافعي وباقي الجمهور بالتداخل تجانس او اختلف لان في خبر ذي اليدين انه عليه السلام سلم من اثنتين وتكلم
وسجد سجدتين ونحن نمنع ذلك على اصولنا **فروع** **ا** لو تعدد السهو في صلوات تعدد الجبران اجماعا اما عند القائلين بتعقب السلام فظاهر
واما عند الاخرين فلان الصلوه لا تبنى على غيرها **ب** لا يكفي الاحتياط عن سجود الجبران لو حصلا وان قلنا بتداخل السجود لاختلاف الغرض

ج لو نسي اربع سجدات من اربع ركعات قضاهن اولا ورتب في القضاء ثم سجد بعد قضاء الجميع ثمان سجدات للسهو وهل له الترتيب منها بالجبران اشكال

د لو كان السهو لزيادة ونقصان كالكلام ونسيان سجدة فانه يبدأ بقضاء السجدة وهل يجب تقديم جبرانها على جبران الزيادة او يتأخر عن الزيادة اشكال ينشأ من انها كالتتمة للسجدة المنسية التي هي من صلب الصلوة ومن اصالة البراءة وعدم الترتيب **مسئلة** لو صلى المغرب اربعا ساهيا [illegible] قال الشيخ [illegible] الفصل وهو ان كان قد جلس عقيب الثالثة بقدر التشهد اجزأه [illegible] وسجد للسهو والا اعاد وقال الاوزاعي وقتادة يضيف اليها اخرى ويسجد للسهو لانه اذا اضاف صارت شفعا وقال باقي الجمهور يسجد للسهو واطلقوا لانه عليه السلام صلى الظهر خمسا فلما قيل له [illegible] ولم يضف اخرى لتصير شفعا [illegible] **مسئلة** لو ذكر بعد الاحتياط النقصان لم يلتفت مطلقا سواء كان في الوقت او بعده لانه فعل المأمور به فخرج عن العهدة ولو ذكر قبله اكمل الصلوة وسجد للسهو ما لم يحدث لانه ساه في فعله ولا يبطل صلوته [illegible] ولو ذكره في اثنائه استأنف الصلوة لانه ذكر النقصان بعد فعل كثير [illegible] عن العهدة [illegible] بين الاثنين والثلث والاربع فذكر بعد الركعتين من جلوس [illegible] بطلت لانه ذكر النقصان [illegible] من السجدة الثانية احتمل [illegible] الاحتياط [illegible] والتشهد ليس من الاصل [illegible] جزء من الصلوة والبطلان [illegible] جزء من الجبران ولم يأت به

تم الجزء الثاني من كتاب تذكرة الفقهاء [illegible] ويتلوه في الثالث [illegible] المقصد الثاني في باقي الصلوات والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين [illegible]

[illegible] حسن بن يوسف بن المطهر [illegible]

الكتاب [illegible] استغفر

بسم الله الرحمن الرحيم المقصد الثاني في باقي الصلوات وفيه فصول **الاول** في الجمعة وفيه مطالب **الاول** الشرائط **مسئلة** الجمعة واجبة بالنص والاجماع [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible] ا الوقت ب السلطان ج العدد د الخطبتان ه الجماعة و الوحدة فهنا مباحث ا الوقت **مسئلة** اول وقت الجمعة زوال الشمس يوم الجمعة [illegible]

[illegible]

والاوزاعي يجوز السفر يوم الجمعة ما لم يحبس عن سفره ان الصلاة تجب باخر الوقت ولان كل صلاة يجوز السفر بعدها يجوز قبلها كسائر الصلوات والفرق ان السفر يسقط الجمعة
دون غيرها وقول عمر ليس حجة خصوصا مع مخالفة [illegible] ومنها وجوب الصلاة باول الوقت **فروع ا** لا يجوز السفر بعد الزوال لاجل الجهاد الا مع الضرورة [illegible]
عن احمد الجواز لانه عليه السلام لما وجه زيد بن حارثة وجعفر بن ابي طالب وعبد الله بن رواحة في جيش مؤتة تخلف عبد الله فرآه النبي عليه السلام فقال ما خلفك فقال الجمعة
فقال النبي عليه السلام لروحة في سبيل الله او غدوة خير من الدنيا وما فيها فراح منطلقا والذي نقله اصحابنا انه كان قبل الزوال **ب** يجوز السفر بعد الزوال
لاصحاب الاعذار المبيحة بعد الوجوب [illegible] بعد الوجوب والحكم [illegible]
لو ضل [illegible] **ج** يجوز السفر قبل الزوال [illegible] لكنه مكروه عند علمائنا وبه قال مالك واحمد والحسن وابن سيرين في رواية والشافعي في القديم
واصحاب الرأي لحديث عبد الله بن رواحة ولانه [illegible] من وجوب [illegible] وقال الشافعي في الجديد لا يجوز وبه قال عمر واحمد في احد
لانه وقت الرواح الى الجمعة [illegible] السعي [illegible] الجمعة بالسفر فيه كما بعد الزوال والفرق [illegible] في الاول
الثاني والسعي [illegible] وهو بسفر خرج عن ذلك واستثنى الشافعي الجهاد لحديث ابن رواحة **د** لا يكره السفر ليلة الجمعة **البحث**

الثاني السلطان **مسئلة** يشترط في وجوب الجمعة السلطان او نائبه عند علمائنا اجمع وبه قال ابو حنيفة للاجماع على ان النبي عليه السلام كان يعين لامامة
الجمعة وكذا الخلفاء بعده [illegible] الامام [illegible]
الجمعة [illegible] الامام [illegible] اجماع اهل الاعصار
فانه لا يقيم الجمعة [illegible] وقال الشافعي ومالك واحمد ليس السلطان شرطا [illegible] صلى بالناس الجمعة وعثمان محصور [illegible]
[illegible] انها عبادة [illegible] الى السلطان كالحج [illegible] الامام [illegible]
خرج عن [illegible] اهل الحل والعقد [illegible] والفرق ان الحج [illegible]
بخلاف الجمعة [illegible] **مسئلة** اجمع علماؤنا كافة على اشتراط عدالة السلطان وهو الامام المعصوم او من يأمره بذلك خلافا للجمهور كافة
[illegible] الاجماع [illegible] السلطان [illegible]
[illegible] الامامة [illegible] امام عادل او جائر [illegible]
وان السلطان [illegible] الناس [illegible]
[illegible] سواء كان الامام عادلا او جائرا [illegible] وان كان السلطان جائرا [illegible] السلطان
الفاسق [illegible] **مسئلة** يشترط [illegible] السلطان المعصوم او [illegible] ويشترط في النائب امور **ا** البلوغ
فلا تصح امامة الصبي وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد لعدم التكليف [illegible]
فلا [illegible] وهو احد قولي الشافعي وفي الثاني يصح [illegible]
[illegible] **ب** العقل فان المجنون لا اعتبار بفعله [illegible]
[illegible] **ج** الذكورة فان المرأة لا تؤم الرجال في الجمعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

احمد في رواية لا ينعقد الا بخمسين لقوله عليه السلام تجب الجمعة على خمسين رجلا ... وقال ابو حنيفة والثوري ومحمد ينعقد باربعة احدهم الامام ...

[illegible]

مسئلة شرط في العدد امور ا ان يكونوا ذكورا ... ب شرط ان يكونوا مكلفين ... ج هل شرط الحرية ...

[illegible]

[illegible]

المسبوق وجهان وان فرغ من سجوده والامام جالس في التشهد تبعه فاذا سلم قضى سجوده ولا يكون مدركا للركوع مع الامام وانما ادرك القيام والقراءة
والركوع وهل يبنى الظهر على ذلك او يستأنفها قولان وان اعتقد ان فرضه الاتباع فخالف عامدا فان لم ينو مفارقة الامام بطلت صلوته لانه
زاد عملا على الاكثر اما ان كان الامام في الركوع احرم بالصلوة وتبعه ويدرك الركعة ويدرك بها الجمعة وان وجده رافعا من الركوع احرم واتبعه
وبنى على ذلك الظهر وجها واحدا لانه احرم بعد فوات الجمعة وان نوى مفارقة الامام فان قلنا المفارقة لعذر غير مبطلة كما تقدم فان لم يبطل فادرك ركعة
بل بعضها وهل يستأنف ان قلنا في غير المعذور ببطلان صلوته لو صلى الظهر قبل فوات الجمعة استأنف والا اتم ظهرا وعلى تقدير وجوب الاشتغال بالقضاء
فان اشتغل به للاولى مع الامام ثم ان كان الامام راكعا تبعه وحصلت له ركعة ملفقة وان وجده ساجدا او جالسا فهل يتبعه او يشتغل بقضاء
ما فاته من القراءة والركوع من اصحابه من قال يشتغل بالقضاء لان هذا القول الذي فرضناه الاشتغال بالقضاء ومنهم من قال يتبع الامام لانه
لم يدرك منها شيئا خلاف الاولى فان لم يدرك اكثرها والاصح عندهم انه اصح فعلا ادرك ركعة بعضها فعلا مع الامام وبعضها في حكم الامام
وهو السجود فهل ادراك الجمعة [illegible] وجهان وعلى تقدير عدم الادراك فبنى الظهر على ذلك او الاستئناف قولان فان فرغ من سجوده بعد
تسليم الامام لم يدرك ركعة مع الامام لان المفعول بعد التسليم لا يكون في حكم صلوته فلا يكون للجمعة وجها واحدا وهل يبنى عليها الظهر او يستأنف مدركا ه
قولان وان خالف واتبع الامام في الركوع على تقدير وجوب الاشتغال بالقضاء فان اعتقد ان فرضه المتابعة لم تبطل صلوته لانه [illegible]
ولم يعتد بالركوع لانه اتى به في غير موضعه فاذا سجد تمت الاولى وكانت ملفقة وان اعتقد ان فرضه القضاء بطلت صلوته [illegible]
مع الامام ان كان راكعا وادرك ركعة تامة يدرك بها الجمعة وان ادركه رافعا من الركوع احرم معه وكانت ظهرا [illegible]
ذلك فروع أ لو زوحم عن سجود الاولى فقضاه قبل ركوع الامام في الثانية ثم ركع مع الامام فزوحم عن السجود فقضاه بعد جلوس الامام
للتشهد مع الامام في التشهد وتمت جمعته خلافا لبعض الشافعية لانه ادرك جميع الصلوة بعضها فعلا وبعضها حكما فيه حكم الجماعة
ب لو ادرك الامام راكعا في الثانية فاحرم وركع معه ثم زوحم عن السجدتين ثم قضاهما حال تشهد الامام فالاقرب ادراك الجمعة و
للشافعية وجهان فتابع الامام في التشهد وسلم ولو لم يزل الزحام حتى سلم الامام فاتت الجمعة ج لو احرم مع الامام فزوحم عن الركوع
وزال الزحام والامام راكع في الثانية فانه يركع معه وتحصل له ركعة ويكون مدركا للجمعة لانه لو ادرك الركوع في الثانية كان مدركا للجمعة فما
زاد على ذلك من الركعة الاولى لا يمنعه من ادراك الجمعة وهو لبعض الشافعية وقال الخرقي يحتمل ان يكون ملفقة في الادراك [illegible]
د لو زوحم عن الركوع والسجود في الاولى صبر حتى يتمكن منهما ثم يلحق [illegible] رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلم في الرجل [illegible]
راكعا في الثانية تابعه وادرك الجمعة ولو لحقه رافعا من ركوع الثانية ففي ادراك الجمعة اشكال ينشأ من انه لم يلحق ركوعا مع الامام ومن س ٥
ادراك ركعة تامة في صلوة الامام حكما ولو لم يتمكن من القضاء حتى ركع الامام في الثانية فزوحم عن المتابعة حتى سجد الامام [illegible]
ه لو قضى سجدتي الاولى ثم نهض فوجد الامام رافعا من الركوع فالاقرب جلوسه حتى يسجد الامام ويسلم [illegible] ثم ينهض
الى الثانية وله العدول الى الانفراد فيستمر على قيامه فاتما الثانية البحث الخامس الوحدة مسئلة لا تنعقد جمعتان بينهما اقل
من فرسخ سواء كانتا في مصر واحد او مصرين فصل بينهما نهر عظيم كدجلة او لا عند علمائنا اجمع لقول الباقر عليه السلم لا يكون بين الجمعتين اقل من ثلثة

للسؤال فاذا كان يوم الخامس من الجمعة [illegible] ان يجمع [illegible] لانها لو صح مع التقارب لصحت في كل مسجد لعمل النبي عليه السلم
الا في مسجد واحد وكذا الخلفاء بعده ولم يعطلوا المساجد [illegible] في موضع اولى من موضع واحد [illegible]
ولا ابن عقيل يرفع المشقة والعذر الذي يمكن كلفة اكثر الناس فرسخ فكان الاعتبار به ولا اعتبار باتحاد البلد فلو كبر بلد [illegible]
فحصل المشقة بالحضور وقال الشافعي لا تقام الجمعة في المصر الواحد الا في موضع واحد وان تباعدت اقطاره وبه قال مالك لان النبي عليه السلم
كذا فعل ولم ينقل انه جمعه لان المدينة لم تبلغ اقطارها [illegible] الجمعة وقال ابو يوسف اذا كان البلد جانبان ليس بينهما
جسر كانا كالبلدين فجاز ان يقام في كل جانب منهما الجمعة والا فلا وعنه جواز ذلك في بغداد خاصة لان الحدود تقام فيها في موضعين والجمعة
تقام [illegible] الحدود فلو صيد بلد تقام فيه الحدود في موضعين جاز اقامة الجمعة فيهما [illegible] وهو قول ابن المبارك [illegible]
وقال محمد يقام فيه جمعتان سواء كان جانبا واحدا او اكثر لان عليا عليه السلم كان يخرج يصلي العيد في الجبان ويستخلف ابا مسعود البدري
يصلي بضعفة الناس وحكم الجبان حكم البلد والجمعة عنده كالعيد [illegible] عن ابي حنيفة شيء وقال احمد اذا
كبر وعظم كبغداد والبصرة جاز ان يقام فيه جمعتان واكثر مع الحاجة ولا يجوز مع عدمها فان حصل الغنى باثنتين لم يجز الثالثة وكذا ما زاد
دفعا للمشقة وهي مشقة يسيرة فلا يكون عذرا وقال داود وعطا يجوز ان يصلوا الجمعة في مساجدهم كما يصلون سائر الصلوات لانها مكتوبة
[illegible] جمعوا حيث كنتم [illegible] واعتذر اصحاب الشافعي له لما دخل بغداد وفيها جامع المنصور
جامع المهدي بكثرة فحصل المشقة وهو مصير الى قول احمد او بانها كانت قرى متفرقة فاتصلت العمارة او بانها ذات جانبين فصار كالبلدين
وهو قول ابي يوسف او لانها اجتهادية ولا يجوز التقليد مسئلة لو صلت جمعتان بينهما اقل من فرسخ فالاقسام خمسة أ ان سبقت احديهما الاخرى
وعلم السابقة فهي الصحيحة كان الامام الراتب فيها اجماعا وان كان في الثانية وكذلك عندنا لان السابقة انعقدت صحيحة لحصول الشرائط وانتفاء
الموانع فلم يتعقبها ما يفسدها ولا تنفسد [illegible] فلا تنعقد الثانية وهو اشهر قولي الشافعي والثاني ان الصحيحة التي فيها
الامام لان الحكم ببطلان جمعة الامام [illegible]
البلد [illegible] يجتمعوا في موضع ويسبقوا اهل البلد [illegible] لان امام الاصل [illegible]
اشترط فيه [illegible] ابطال جمعة غيره ولو كانت المسبوقة في الجامع والاخرى في مكان [illegible]
الصلوة فيه لاختصاص السلطان وجنده بها او غير ذلك او كان احديهما في قصبة البلد والاخرى في اقصاه بطلت المسبوقة خاصة عندنا
وبه قال الشافعي [illegible] وقال مالك واحمد المسبوقة [illegible]
تبع الاصل ب ان يقترنا فانهما باطلان معا سواء كان الامام الراتب في احديهما او لا وهو احد قولي الشافعي [illegible] معاً
احديهما بالفساد [illegible] كما في الوليين لو زوجا من كفوين [illegible]
وجب عليهم اعادة الجمعة لانه لم يؤد فرضها [illegible] ج لو لم يعلم السبق [illegible] حكم ببطلانهما معا ولهم اعادة جمعة واحدة [illegible]
كل واحد منهما بين الصحة والبطلان ولو لم يتسع الزمان اعادوا الظهر [illegible] وقال الشافعي [illegible]

الظاهر صحة احديهما [illegible] وانا شككنا في شرط اقامة الجمعة وهو عدم سبق اخرى [illegible] بالشك
في شرطها [illegible] قال بعض الجمهور والوجه عندي انهم يعيدون جمعة وظهرا لاحتمال [illegible]
او تقترنا فروع د علم سبق احديهما ولم يعلم عينها ه علم السابق [illegible] ثم اشكل وحكمهما واحد وهو وجوب الاعادة عليهما [illegible] الشك في كل
واحدة والتردد بين الصحة والبطلان [illegible] وسقط بها الفرض فاذا عقدوها ولم يعلموا ان غيرها سبقها
فعلقوها بالشرط [illegible] وهو قول الشافعي الا المزني فانه قال لا يجب عليهم الاعادة [illegible]
فلا ينسلخ بالشك وهو غلط لان الشك في الشرط شك في المشروط [illegible]
[illegible] وانما اوجبنا الاعادة [illegible] وقال بعض الشافعية وقال الشيخ يصلون جمعة مع اتساع الوقت [illegible]
لانا حكمنا بوجوب الاعادة عليهما [illegible] وهو غلط لان السابقة صحيحة قطعا [illegible]
مسئلة ويحصل السبق بتقدم احديهما بتكبيرة الاحرام وبه قال بعض الشافعية [illegible] وقال بعضهم بسبق الفراغ [illegible]
[illegible]
انعقاد جمعته وقال الاخرون [illegible] الشروع في الخطبة [illegible]
[illegible]
البحث السادس الخطبتان مسئلة الخطبة شرط في الجمعة وهو قول عامة العلماء لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله والذكر هو الخطبة ولان النبي عليه السلم خطب دائما [illegible]
فعله بيانا للواجب [illegible] وقال عليه السلم صلوا كما رأيتموني اصلي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وفعل النبي [illegible] مسئلة ويشترط في الجمعة خطبتان عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي واحمد في رواية لان النبي عليه السلم كان يخطب خطبتين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مسئلة ويجب في كل خطبة منهما حمد الله [illegible] وبه قال الشافعي [illegible] لان النبي عليه السلم داوم على ذلك
ولقول الصادق عليه السلم [illegible]
وقال ابو حنيفة [illegible]

اجزاء ونزل وصلى بالناس [illegible] فاسعوا الى ذكر الله [illegible]
الخطبة [illegible]
[illegible] وبه قال ابو يوسف ومحمد [illegible]
الحمد لله رب العالمين [illegible] مسئلة ويجب فيهما الصلوة على النبي
والائمة عليهم السلم عند علمائنا لقول الصادق عليه السلم [illegible] وصلى على محمد واله [illegible] واوجب الشافعي الصلوة على النبي عليه السلم [illegible]
ذكرك [illegible]
[illegible] والوعظ وبه قال الشافعي لان النبي عليه السلم [illegible]
[illegible] وقال الصادق عليه السلم ثم يوصي بتقوى الله [illegible] ابو حنيفة واصحابه [illegible]
[illegible] الشيخ لقول الصادق عليه السلم يقرأ سورة قصيرة من القران [illegible] وقال الشافعي [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] وبه قال ابو حنيفة [illegible] لان النبي عليه السلم كان يقرأ فيهما
القران وقال صفوان [illegible] رسول الله صلى الله عليه واله [illegible] على المنبر [illegible]
[illegible] في كل خطبة حمد الله والثناء عليه والصلوة على النبي والائمة عليهم السلم
والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القران وقال المرتضى [illegible]
[illegible] عن الصادق عليه السلم [illegible]
بالحمد والاستغفار والصلوة على النبي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فروع أ كلام المرتضى [illegible]
[illegible] ب [illegible]
ج كلام الشيخ [illegible]
[illegible] ه [illegible]
[illegible] د [illegible]
[illegible]
[illegible] مسئلة يشترط في الخطبتين امور أ الوقت وهو ما بعد الزوال [illegible]
[illegible] وبه قال الشافعي [illegible]
[illegible]

تقديم الصلوة ايضا عليه لان انسا قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله الجمعة اذا مالت الشمس وهو دليل جواز ايقاع الخطبة قبل الزوال ومن
طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخطب في الظل الاول فيصلي الجمعة الاستقلاء بالتاهب للخطبة والصعود على المنبر
وغيرهما من مقدمات الخطبة ب تقديمها على الصلوة لانها شرط فيها والشرط مقدم ولان النبي عليه السلم داوم على ذلك وقال صلوا كما رأيتموني
اصلي ولقول الباقر عليه السلم وقد سئل عن خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله اقبل الصلوة او بعد قال قبل الصلوة ثم يصلي ج قيام الخطيب حال خطبته عند
علمائنا اجمع وبه قال الشافعي لان النبي عليه السلم خطب قائما فيجب اتباعه ولقول الصادق عليه السلم اول من خطب وهو جالس معوية استاذن
الناس في ذلك من وجع كان بركبتيه ثم قال عليه السلم الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين
ولانه ذكر مفروض في قيام مشروع فكان واجبا كالتكبير والقراءة وقال ابو حنيفة واحمد يجوز الجلوس مع الاختيار وهو رواية عن مالك
ووجه للشافعية لانه ذكر ليس من شرطه الاستقبال فلا يجب له القيام كالاذان والاصح القيام بالاستقبال السقوط في صلوة الخوف في
العام فافترقا فروع ا لو كان عاجزا عن القيام جاز ان يخطب جالسا وهل يجب الاستنابة اشكال ب لو عجز عن القعود اضطجع وفي
وجوب الاستنابة اشكال ج لو خطب جالسا مع القدرة بطلت صلوته لفوات شرط الخطبة وبه قال الشافعي واختاره الشيخ ايضا اما صلوة
المأموم فان علموا الضرورة صحت صلوتهم وان جهلوا ذلك بطلت صلوتهم ايضا وان اعتقدوا العجز اولم يعلموا بالقعود صحت صلوتهم مطلقا وقال الشافعي ان
كان الامام من جملة العدد لم يصح الجمعة وان كان زائدا على العدد صحت صلوتهم كما لو كان جنبا والاقوى والاصل ممنوع ولو علم البعض خاصة صحت
صلوة الجاهل دونه د يجب في القيام الطمأنينة كما يجب في البدل ه الجلوس بين الخطبتين حتى الفصل بينهما وهو شرط في الخطبتين
قاله الشيخ رحمه الله وبه قال الشافعي لان النبي عليه السلم فصل بينهما بجلسة وفعله واجب ولقول الصادق عليه السلم يخطب وهو قائم ثم يجلس بينهما جلسة لا يتكلم
فيها وقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يجب الجلسة بل يستحب عملا بالاصل وهو مدفوع بالتأسي و لو عجز عن القعود فصل بالسكتة قال الله
على الاضطجاع فاشكال الاقرب الفصل بالسكتة ايضا ولو خطب جالسا لعجزه فصل بالسكتة ايضا مع احتمال الفصل بالضجعة ز الطهارة من الحدث
والخبث شرط في الخطبتين قاله الشيخ رحمه الله وهو قول الشافعي في الجديد لانه عليه السلم كان يخطب متطهرا وكان يصلي عقيب الخطبة وقال صلوا
كما رأيتموني اصلي ولانه ذكر هو شرط في الصلوة فشرطت فيه الطهارة كالتكبير وقال في القديم لا يشترط وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد
لانه ذكر يتقدم الصلوة فلا يشترط له الطهارة كالاذان والفرق انه ليس شرطا في الصلوة بخلاف الخطبة اذا عرفت هذا فان خطب لم يشترط التجديد
الطهارة من الخبث والحدث الاكبر اجماعا منا ح العدد قال الشيخ شرط الخطبتين العدد المشترط في الجمعة وبه قال الشافعي واحمد
في احدى الروايتين لانه ذكر شرط في الجمعة فكان من شرطه حضور العدد كالتكبير ولان وجوب الخطبة تابع لوجوب الجمعة التابع لحضور العدد وعن ابي
حنيفة انه ليس شرطا فيجوز ان يخطب وحده لانه ذكر يتقدم فلا يشترط فيه العدد كالاذان والفرق اشتراط الخطبة دون الاذان ولانه يختص
لاعلام الغياب فلا يشترط فيه الحضور والخطبة يستفاد من الخطاب وانما يكون لحاضر اذا ثبت هذا فاذا خطب والعدد حاضر ثم انفضوا في
الاثناء فالذي تقدم حال غيبتهم غير محسوب لان المقصود منها الاسماع فان عادوا قبل طول الفصل جاز البناء على ما مضى كالسكوت في الصلوة
كالو سلم ثم ذكر قبل طول الفصل وان طال فالاقرب البناء ايضا وهو احد قولي الشافعي لان غرض الوعظ يحصل مع تفرق الكلمات وعدم الشرع

الاستئناف

الاستئناف لان النبي عليه السلم كان يوالي وقد ظهر جابر حزامه عدم اشتراط الموالاة في الخطبة والشافعي قولان احدهما الوجوب بل الاولى العدم
فلا بد من استئناف الخطبة مطلقا وان انفضوا بعد تمام الخطبة وعادوا قبل طول الفصل صحت الصلوة على الخطبة ولو عادوا بعد الطول فكذلك
والشافعي قولان قال اوجبنا الموالاة لم يجز الصلوة بتلك الخطبة بل يجب اعادتها واعادة الصلوة وعدم سوالوقت والشافعي وجه في وجه ضعيف يصلي الظهر ولو في العدد
انما هو شرط في واجبات الخطبة دون مستحباتها اجماعا ط ارتفاع الصوت بحيث يسمعه العدد وهو اظهر وجهي الشافعي لان مقصود الوعظ لا يحصل الا به ولا يبلغ
فلا يمكن ان يخطب سرا لمنافاته الغرض لان النبي عليه السلم كان اذا خطب رفع صوته كانه منذر جيش وعن ابي حنيفة عدم الوجوب وهو وجه للشافعي
ايضا ولو رفع الصوت بقدر ما يبلغ ولكن كانوا او بعضهم صما فالاقرب الاجزاء ولا يجب على نفسه في رفع الصوت لانه من المشقة ولا يسقط الجمعة ولا الخطبة
وان كانوا كلهم صما ي الترتيب بين اجزاء الخطبة الواجبة بان يقدم الصلوة او غيرها على الحمد او قدم الوعظ على الصلوة فالاستئناف قياسي مسئلة وفي تحريم الكلام
على العدد ووجوب الانصات للخطيب قال الشيخ احدهما تحريم الكلام ووجوب الانصات واختاره المرتضى والمرتضى وابن ادريس وبه قال ابو حنيفة ومالك
والاوزاعي واحمد والشافعي في القديم وان الصدقة لان ابا هريرة قال قال النبي عليه السلم اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت واللغو الاثم ولم يرد
والاثم عن اللغو من قوله وقال الصادق عليه السلم اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ من خطبته فاذا فرغ تكلم ما بينه وبين
ان يقام الصلوة والاخر عدم تحريم الكلام وعدم وجوب الانصات بل يستحب وبه قال الشافعي في الجديد وبه قال عروة بن الزبير والشعبي والنخعي
سعيد بن جبير والثوري لان رجلا سال النبي عليه السلم السقيا وهو يخطب وفي الجمعة الثانية سال رفعها وقام اليه رجل وهو يخطب يوم الجمعة فقال يا رسول
الله متى الساعة فاعرض النبي صلى الله عليه وآله واومى الناس اليه بالسكوت فلم يقبل واعاد الكلام فلما كان الثالثة قال النبي صلى الله عليه وآله ويحك ما
ذا اعددت لها فقال حب الله ورسوله فقال انك مع من احببت ولو كان الكلام حراما لانكر عليه والاصل ونمنع كون اللغو الاثم لقوله لا يواخذكم
الله باللغو في ايمانكم بل المراد جعله لاغيا كالامه في موضع الادب فالسكوت وقول الصادق عليه السلم يحمل على الكراهة جمعا بين الادلة والاول ان الفسخ
يسمع العدد وانما الثاني فروع ا قال المرتضى رحمه الله يحرم من الافعال ما لا يجوز مثله في الصلوة وفيه اشكال ينشأ من تحريم الصلوة وكونها بدلا من الركعتين
لا يقتضي المساواة او نسلم ب قال المرتضى رحمه الله للناس ان يتكلموا بعد فراغ الامام من الخطبة الى ان تقام الصلوة ج لو سلم عليه وجب عليه الرد لانه واجب
والانصات مستحب فلا يترك لاجله ولانه ليس المنع من الصلوة ورد او جبنا الرد فيها وبه قال الشافعي على تقدير استحباب الانصات وعلى تقدير الوجوب
ليس له الرد لانه سلم في غير موضعه وفرض الانصات سابق وحمل تسميت العاطس الوجهان لان قلنا باستحباب الانصات والا فالاقوى كالصلوة
وهو قول الشافعي على اختلاف السلم لانه سلم في غير موضعه والعاطس لم يحمد العطسة والمنع لما تقدم في السلم د الخلاف انما هو في القريب السامع للخطبة اما البعيد
او الاصم فان شا سكت وان شا قرأ او سبح والقائم وجهان وكذا الخلاف فيما اذا لم يعلم هو احدا من المسلمين اما لو رأى جدارا سقط
فانه يحذره وكذا العقرب والاعمى يتردى في بئر اجماعا ه محل تحريم الكلام في الجلسة بين الخطبتين لامرين لعدم المعنى المحرم وهو السماع
وللاصل وللشافعي قولان و لا باس بالكلام بين الخطبة والصلوة بعد ما يكره بعدها لقول الصادق عليه السلم فاذا فرغ يعني من خطبته تكلم ما
بين ان يقام الصلوة وقال ابو حنيفة يكره ما بين الخطبة والصلوة وقال الشافعي لا يكره بعد الخطبة الى الصلوة ز لا باس بشرب الماء حال الخطبة وبه قال
الشافعي عملا بالاصل وكلام المرتضى يعطي التحريم لانها كالركعتين وقال الاوزاعي يبطل جمعته ح هل يحرم الكلام على الخطيب في الاثناء الاقرب العدم

للاصل ولان النبي على السلم والكلام قد زاد الحس في الخطبة ولان الشيخ لا يحرم عليه الكلام لانه لا يشتغل عن الاستماع وهو احد قولي الشافعي وفي الاخر يحرم وبه قال
ابو حنيفة ومالك كالركعتين وهو ممنوع ط التحريم انما هو على السامعين من العدد اما الزائد فلا والشافعي قولان والاقرب عموم التحريم ان قلنا به اذ لا يخص فرق
العدد وصفه الكمال لا يمكن القول باشتداء هذا بعدد معين منهم حتى يحرم الكلام عليهم خاصة يا لا يحرم الكلام قبل الشروع في الخطبة وبه قال الشافعي واحمد ومالك
لان عمر كان اذا جلس على المنبر واذن المؤذنون جلسوا يتحدثون حتى اذا سكت المؤذن وقام عمر سكتوا فلم يتكلم احد وهذا دال على اشتهاره بينهم وقال
ابو حنيفة اذا خرج الامام حرم الكلام والصلوة لانه نهى عن الصلوة بقول النبي عليه السلم من اغتسل يوم الجمعة واستاك ومس من طيبه ان كان عنده
ولبس احسن ثيابه ثم جاء المسجد ولم يتخط رقاب الناس ثم ركع ما شاء الله ان يركع ثم انصت اذا خرج الامام حتى يصلي كان كفارة لما بينها وبين الجمعة
التي قبلها وهو دال على ان خروج الامام يوجب الانصات ولانه انهى عن الركوع كان الكلام اولى والخبر دل ويروى فيسوا وانصت اذا خطب
الله مسئلة لا يسقط النفل والامام يخطب سواء كان التحية او لا حال الخطبة او غيرها حتى انه يجب لها وبه قال الثوري والليث بن سعد
وابو حنيفة ومالك لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا قال المفسرون المراد بالقرآن هنا الخطبة ولان رجلا جاء يتخطى رقاب الناس
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اجلس فقد آذيت وانيت ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم اذا صعد الامام المنبر فخطب فلا يصلي الناس
ما دام الامام على المنبر ولانه متشاغل بالشروع عن الخطبة وقال الشافعي يستحب ان يصلي تحية المسجد ركعتين وبه قال الحسن وكحول واحمد واسحق وابن المنذر لان سليكا الغطفاني
جاء يوم الجمعة والنبي عليه السلم يخطب فجلس فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز
فيهما وتمام الرواية انه قال لسليك لا تعودن لمثل هذا اذا عرفت هذا فالكراهة يتعلق بالشروع في الخطبة لا بالجلوس على المنبر لقول الصادق عليه السلم
فخطب فلا يصلي الناس ولان المقتضي للمنع والاختلاف انه لو دخل والامام في اخر الخطبة وخاف فوت تكبيرة الاحرام لم يصل التحية لان ادراك
الفريضة من اولها اولى مسئلة يستحب حال الخطبة امور ا ان يصعد الامام حال الخطبة على المنبر لان النبي صلى الله عليه وآله كان يخطب ما دخل المسجد
مستندا الى جذع فلما بني له المنبر صعد عليه ولانه فيه ابلاغا للبعيد ب ان يضع المنبر على يمين القبلة وهو الموضع الذي على يمين الامام اذا توجه
الى القبلة اقتداء بالنبي عليه السلم ج ان يعتمد على شيء حال الخطبة من سيف او عكاز او قضيب او غيره اقتداء بالنبي عليه السلم فانه كان يعتمد على
اعتماد او قول الصادق عليه السلم ويتوكأ على قوس او عصا د ان يكون متعمما شتاء وصيفا مرتديا ببرد يمنية لان النبي عليه السلم كان يعتم ويرتدي
ويخرج في الجمعة والعيد على احسن هيئة لانه ادخل في الوقار ه ان يسلم على من عند المنبر اذا انتهى اليه لعموم استحباب السلم فاذا صعد المنبر
وبلغ دون الدرجة دون درجة المستراح واستقبل الناس بوجهه ثم سلم وجلس واختاره السيد المرتضى وبه قال الشافعي لان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان اذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم على من عند منبره من الجلوس ثم يصعد فاذا استقبل الناس بوجهه سلم ثم قعد ومن طريق الخاصة رواية
عمرو بن جميع رفعه عن علي عليه السلم قال من السنة اذا صعد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس وقال ابو حنيفة ومالك يكره السلم لانه
اذا خرج سلم فلا يعيد كالمؤذن اذا قام الى الاذان لان الامام يستدبرهم لما صعد ثم اقبل عليهم وقد كان اصحاب النبي عليه السلم يحول بين بعضهم
وبعض شجرة فيسلم بعضهم على بعض وبالاذان لا يغيب عنهم نعم لو صعد المنارة ثم نزل سلم اذا عرفت هذا فاذا سلم وجب على السامعين
الرد على الكفاية و ان يجلس بعد السلم على المستراح حتى يفرغ المؤذن فيستريح بقعوده عن تعب صعوده ولانه لا فائدة في قيامه حال الاذان

بجواز ان يحضر صلوة الجمعة

ولان النبي عليه السلم كان يخطب خطبتين ويجلس بينهما ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلم كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون مسئلة
يستحب ان يكون الخطيب بليغا لينفذ قوله في القلوب لاكثر الناس عن الحروف والاكدار دائما على الصلوات يكون وعظه ابلغ في القلوب فطالما يقف العرض ويستقبل الناس بوجهه بلا
لتلفت يمينا وشمالا وبه قال الشافعي لان النبي عليه السلم كان يفعل ذلك ولانه ابلغ في تحصيل الغرض بل يخطب تلقاء وجهه وقال ابو حنيفة يلتفت يمينا وشمالا كالمؤذن في الاذان والفرق
منع والمخاطبة مع الغياب والمقطع مع الحاضر ولا يخص بالخطاب البعض دون غيرهم قال الشيخ ولا يضع شيئا على اخر ويجعل كما في صلوته ولا يشتغل بما يتحمل عليه بل يسن ان يكون صحيحا
حروف اللبن وسنتي ان يكون صادق اللهجة في الخطب والانادي الالفاظ الغريبة او وحشية لبعدها عن الافهام ولا يقول في خطبته ما يستنكره عقول الحاضرين لقول علي عليه السلم
كلموا الناس على قدر عقولهم اتحبون ان يكذب الله ورسوله ان يأتي الكلمات على تأن وترسل وسكون ولا يطيلها لانه يصيب التفات من وقفه الا منهم ولا التطويل العرف
بل يقتصر لان النبي عليه السلم امر بقصر الخطبة واطالة الصلوة وقال عليه السلم ان من فقه الرجل مسئلة يستحب ان يكون السورة التي يقرأها في الخطبة خفيفة واحضر بعض
علمائنا بالاية وفعل الجمهور ان النبي عليه السلم كان يقرأ سورة ق في الخطبة ولو قرأ احدى العزائم جاز اذا السجود ليس مبطلا لها قال الشيخ ثم نزل وسجد
وسجد المأمومون معه والوجه انه ان كان في المنبر سعة يمكنه السجود عليها سجد قبل نزوله والا نزل وسجد ولو كانت السجدة من غير العزائم جاز
تركها ولان يسجد والاشتغال بالخطبة اولى فان نزل وسجد عاد الى الخطبة ان لم يطل الفصل وكذا ان طال على الاقوى والشافعي في
الطول وجهان المطلب الثاني في من تجب عليه مسئلة شرائط الوجوب عشرة البلوغ والعقل والذكورة والحرية والسلامة من المرض
والعرج والشيخوخة المانعة من الحركة والسفر والزيادة على فرسخين وليس الاسلام شرطا في الوجوب لان الكفار عندنا مخاطبون بالفروع
به قال الشافعي خلافا لابي حنيفة والعقل شرط في الوجوب والجواز معا وباقي الشروط شرط في الوجوب لا الجواز والصبي وان لم يجب عليه
لا المجنون لانتفاء التكليف عنهما الا انه يستحب احضار الصبي الجمعة ليتمرن كما يتمرن على العبادات خصوصا المراهق مسئلة الذكورة شرط
في الوجوب فلا تجب على المراة اجماعا لقوله عليه السلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فعليه الجمعة الا على امرأة او مسافر او عبد او صبي او
مريض ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم ان الله فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها
الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي ولان شرطها الاجتماع وفي وجوبه على النساء مشقة وافتتان اما العجائز فلا نهي
كاشبابة لعموم الامر بالستر لهن وقال الشافعي يستحب لهن الحضور مع اذن ازواجهن لانتفاء الفتنة فيهن مسئلة الحرية شرط في الوجوب
فلا تجب على العبد عند علمائنا اجمع وبه قال عامة العلماء لما تقدم في الحديثين ولانه محبوس على السيد فاشبه المحبوس في الدين وقال
داود يجب وعن احمد روايتان وقال الحسن البصري وقتادة يجب على العبد المخارج وهو الذي يؤدي الضريبة لعموم الاية والخلاف معلوم
ولو اذن له السيد استحب له الحضور ولا يجب عليه لان الحضور الشرعية يتعلق بخطاب الشرع لا باذن السيد ولا فرق بين القن والمدبر والمكاتب
المطلق والمشروط وام الولد لبقاء الرق فيهم وقال الحسن البصري وقتادة يجب على المكاتب لان منفعته له فاشبه الحر وهو ممنوع فروع ا
من بعضه حر وبعضه رق لا يجب عليه الجمعة سواء تساويا او كانت الحرية اكثر لان رق البعض يمنع من الكمال والاستقلال كرق الجميع ب
لو هاياه مولاه واتفقت الجمعة في نصيب الحرية لم يجب عليه ايضا لعموم المانع وهو الظاهر من قول الشافعي وله وجه انها يجب لانقطاع سلطنة
السيد عنه باستخدامه واختاره الشيخ في المبسوط ج لو امره مولاه بالحضور احتمل وجوب الحضور طاعة لمالكه فيما يسوغ ان يفعلها اولى في الكلام

الصواب لان الشيخ شابة

لما تقدم مسألة لا يجب على المريض الجمعة لما تقدم من الأحاديث ولمشقته سواء خاف زيادة المرض أو المشقة غير المحتملة أو لا وقال الشافعي إن لم يشق المرض سقط
هو ما يخاف فيه أحد هذه الأمور ولا شرط العموم ولو كان المريض قريبه أو صهره أو زوجته أو مملوكه جاز له ترك الجمعة لأجل تمريضه وكذا إن ترك
لصلاة الميت وتجهيزه لأن ابن عمر كان يستجمر للجمعة فاستصرخ على سعيد بن زيد فترك الجمعة ومضى إليه بالعقيق ولو كان المريض أقارب أبيه ولا يجب فإن كان
ابن عمر له لم يترك الجمعة وإن لم يكن من يقوم جاز له تركها للقيام بأمره وكذا لو اشتغل بأخذ الكفن وحفر القبر أو غيرهما سواء كان مشرفا أو لا لإطلاقها
وسواء انتفع بحضوره ضرر عن غير الشرب أو إحلافا له وكذا لو كان عليه حق قصاص يرجو بالاستتار الصلح فيه ولو كان عليه حد لم يجز له الاستتار
عن الإمام لأجله وترك الجمعة لأنه حق واجب ولا بدل له ولا يجوز له التوصل إلى إسقاطه وكذا غيره من الحدود بعد ثبوتها بالبينة والمديون المعسر يجوز
له الاختفاء وكذا الخائف من ظالم على مال أو نفس أو ضرب أو شتم مسألة الأعمى لا يجب عليه الجمعة عند علمائنا سواء كان قريبا من الجامع يمكنه
الحضور إليه من غير قائد أو بعيدا يحتاج إلى القائد وبه قال أبو حنيفة للمشقة بالحضور ولقول الباقر عليه السلام فرض الله الجمعة ووضعها عن
تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس فرسخين وقال الشافعي وأحمد
يجب عليه الحضور لأن عتبان بن مالك قال يا رسول الله إني رجل محجوب البصر وإن السيول تحول بيني وبين المسجد فهل لي من عذر فقال
عليه السلام أتسمع النداء قال نعم قال ما أجد لك عذرا إذا سمعت النداء والمراد نفي العذر في الحضور مطلقا الشامل للاستحباب والوجوب
لا الحضور الواجب فلو لم يجد قائدا سقط عنه إجماعا فإن وجد لكن بأجرة يمكن منها لم يجب بذلها عندنا خلافا للشافعي مسألة الأعرج
والشيخ الذي لا حراك به لا يجب عليهما عند علمائنا إن بلغ العرج الإقعاد للمشقة ولقول الباقر عليه السلام والكسير ولأن المشقة هنا أعظم
من المشقة في المرض فثبت الرخصة كما ثبتت هناك أما لو لم يكن العرج بالغا حد الإقعاد فالوجه السقوط مع مشقة الحضور وعدمه مع عدمها
والشيخ الملحق بالإسقاط ولم يذكره المفيد في المسقطات ولا الجمهور أما المرض الشديد لخائف معه الضرر يسقط عنه وكذا البرد الشديد
والمطر المانع من السعي لقول الصادق عليه السلام لا بأس أن تدع الجمعة في المطر ولا خلاف فيه والوحل كذلك لمشاركته في المعنى مسألة الإقامة أو
حكمها شرط في الجمعة فلا يجب على المسافر وعليه عامة العلماء لقول النبي عليه السلام الجمعة واجبة إلا على خمسة امرأة أو صبي أو مريض أو مسافر أو عبد ومن
طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام ووضعها عن تسعة وعد منهم المسافر ولم ينقل عن النبي عليه السلام ولا أحد من الأئمة عليهم السلام أنهم صلوها في أسفارهم
ولأن الجمعة ظهر مقصورة بشرائط والمسافر يباح له القصر دون تلك الشرائط فلم يكن لاعتبار تلك الشرائط في حقه وإيجاب الجمعة عليه معنى
ولأنه خفف عنه العبادات الرباعية فغيرها أولى وقال الزهري والنخعي يجب عليه الجمعة إن سمع النداء للأمر ولقوله عليه السلام الجمعة على من
سمع النداء والخاص مقدم فروع أ إنما يسقط الجمعة في السفر المباح أما المحرم فلا لمنافاته الترخص ب إنما يسقط في السفر المبيح للقصر
فلو لم يوجبه كمن كان سفره أكثر من حضره فإن الجمعة لا تسقط عنه وكذا لو لم يكن القصر واجبا بل جائزا كالمواضع التي يستحب الإتمام فيها
ج لو نوى المسافر إقامة عشرة أيام صار بحكم المقيم ووجب عليه الجمعة وعند الشافعي في رابعة وهل تنعقد به عندنا أنها تنعقد وإن لم
المقام على أحد القولين الحلولية فإنها تنعقد به عندنا قولا واحدا وهو أحد وجهي الشافعية لأنه من أهل وجوب الجمعة فانعقدت به
كالمستوطن والآخر لا تنعقد به لأن الاستيطان شرط فمن أقام في بلد للتفقه أو التجارة مدة طويلة لا تنعقد الجمعة عنده وإن وجبت

ملبسان له عذر في التخلف مسألة ويسقط عمن كان بينه وبين الجمعة أزيد من فرسخين إلا إذا اجتمعت الشرائط عنده ويجب على من بينه وبين الجامع فرسخان فما دون
عند أكثر علمائنا وبه قال الزهري لقول الصادق عليه السلام الجمعة يجب على من كان منها على رأس فرسخين فإن زاد فليس عليه شيء وقول الباقر عليه السلام يجب الجمعة على من
كان منها على فرسخين وقال ابن أبي عقيل يجب على من إذا صلى الغداة في أهله أدرك الجمعة ونحوه قال عبد الله بن عمر وأنس بن مالك وأبو هريرة والأوزاعي و
أبو ثور وقال الحسن على من كان يؤويه الليل وهو قريب مما قال العموم الأمر ولقول الباقر عليه السلام الجمعة واجبة على من إن صلى الغداة في أهله أدرك الجمعة و
المشهور عندنا الأول للمشقة ولأن نقل النهار بالسعي إليها والرجوع إلى الأهل يوجب الضرر والجمعة بالمسافر ويكون مسقطا للجمعة وقال الشافعي يجب على
من أهل المصر وجبت عليه الجمعة فيه سواء سمع النداء أو لا وسواء اتسعت أقطاره وبعدت جوانبه أو لا وأما الخارج عن المصر من أهل القرى فإن لم
يسمعوا النداء وكانوا أقل من أربعين لم يجب عليهم الجمعة وإن بلغوا أربعين وكانوا مستوطنين في القرية وجبت عليهم الجمعة سواء سمعوا النداء
أو لا وهم بالخيار بين الصلاة في قريتهم والحضور إلى المصر لإقامة الجمعة معهم وإن كانوا أقل من أربعين وسمعوا النداء وجب عليهم الحضور
وبه قال عبد الله بن عمرو بن العاص وسعيد بن المسيب وأحمد وإسحاق لقوله عليه السلام الجمعة على من سمع النداء وهو يدل على الوجوب على العموم والمطلق
أولى مع انتشار النداء وعدم ضبطه ولا يجوز أن يجعله الشارع مناطا للأحكام وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يجب الجمعة على من هو خارج المصر
وإن سمع النداء وقال محمد قلت لأبي حنيفة يجب الجمعة على أهل زبارا على أهل الكوفة فقال لا وبين زبارا والكوفة الخندق حتى قرية من الكوفة
عن ... في الجمعة العيد قال لأهل العوالي من أراد منكم أن ينصرف فلينصرف ومن أراد أن يقيم حتى يصلي الجمعة فليقم ولأنهم خارجون عن المصر
فلا جمعة عليهم كأصحاب الحلل والحديث نقول بموجبه التخيير عندنا أما من يوجب الحضور كالشافعي فإنا ننكر الحديث وقال لم يذكره أحد
أصحاب الحديث وأهل الحلل إن كانوا مستوطنين وجبت الجمعة وإلا فلا وقال مالك وأحمد والليث بن سعد يجب على أهل المصر ...
وأما الخارج فإن كان بينه وبين الجامع فرسخ وجب الحضور وإلا فلا ... وقال عطاء ... على عشرة أميال وجب الحضور
وإلا فلا وقال ربيعة إن كانوا على أربعة أميال حضروا وإلا فلا فروع أ لو كان بينه وبين الجامع أزيد من فرسخ تخير بين الحضور وبين إقامة الجمعة عنده إن حصلت الشرائط
... ومن كان بينه وبينها أزيد من فرسخين فإن حصلت الشرائط فيه تخير بين إقامتها عنده وبين الحضور
... وإن فقدت الشرائط سقطت عنه ولم يجب عليه الحضور ب شرط الزيادة على الفرسخ بين منزله والجامع الذي تقام فيه الجمعة لا بين البلدين فلو كان بين ...
أهل من فرسخ وبين منزله والجامع أزيد من فرسخ ... السقوط لأنه المفهوم من كلام الباقر والصادق عليهما السلام ج من اعتبر اعتبار النداء ...
الشافعي النداء الذي يجب به الجمعة أن يكون المنادي صيتا ويكون الرياح ساكنة والأصوات هادئة وكان من ليس بأصم مستمعا غير لاه ولا ساه
وأن لا يكون البلد بين آجام وأشجار تمنع من بلوغ الصوت فإن كان اعتبر أن يصعد على شيء عال يعلو به على الأشجار كسور البلد والمنارة
لا يعتبر غيره وأن يكون الأرض مستوية فلو كانت قرية في واد لا يسمع أهلها لهبوطها ولو كانت في استواء الأرض سمعت وجبت ولو كانت
على جبل يسمع لعلوها لم يجب عند بعضهم ولا اعتبار بأذان الجمعة واختلف الشافعية في الموضع الذي يعتبر فيه سماع النداء فقال أكثرهم
من الموضع الذي يصلي فيه الجمعة إذ الغرض الحضور في ذلك الموضع وقال بعضهم من وسط البلد لاستواء الجوار وعدم الأولوية بعد على
أخرى وقال آخرون يعتبر من آخر موضع يجوز إقامة الجمعة فيه من الجانب الذي يلي تلك القرية فإنه ربما يكون البلد كبيرا وإذا نودي من الجانب

المأمور بالاستماع أهل هذا الجانب من البلد ولو كان طرف القرية يسمعون النداء وباقي القرية لا يسمعون قال يجب على الجميع الحضور لأن حكم القرية لا يختلف في ذلك ولو
سمعوا النداء من موضعين فأيهما حضروا جاز والأولى الحضور في الموضع الذي يكثر فيه الجماعة ولو كانت قريتان على جبلين يصلي في إحداهما الجمعة والأخرى يسمع أهلها
ويسمع من سمعوا النداء وجب على المستمعين الحضور بالسماع وفي الأخرى ... والوجوب لأن إيجاب الحضور على الأبعد يستلزم أولوية
إيجابه على الأقرب وهذا كله عندنا ساقط فإن من الناس الأصم وثقيل السمع وقد يكون النداء بين يدي المنبر فلا يسمعه أهل الجامع وقد يكون المؤذن خفي
الصوت أو في يوم ذي ريح وقد يكون المستمع نائما أو مشغولا بما يمنع السماع ويسمع من هو أبعد منه فيفضي ذلك إلى إيجابها على البعيد دون القريب وهو باطل مسألة
قد بينا وجوب الجمعة على من سقطت عنه لعذر لو حضر لسقوط المشقة ولقول حفص بن غياث عن بعض مواليهم أن الله فرض الجمعة على المؤمنين والمؤمنات
ورخص للمرأة والمسافر والعبد أن لا يأتوها فإذا حضروا سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الأول ... الصادق عليه السلام في المرأة
نظر وإطلاق الشيخ يقتضيه فروع أ إذا صلى من سقطت عنه الظهر ثم زال العذر قبل فوات الجمعة لم يجب عليه كالعبد يصلي ثم يعتق والمريض يبرأ وكذا المسافر إذا
صلى ثم نوى الإقامة أما الصبي إذا صلى ثم بلغ فالوجه وجوب الحضور عليه لأن صلاته الأولى وقعت نفلا ولم تكن واجبة فلم تسقط به فرضا عنه وقال الشافعي
لا يجب عليه لأن الصبي أتى بما أمر به فلم يجب عليه الإعادة كالبالغ والأصل ممنوع المطلب الثالث في ماهيتها وآدابها ولواحقها مسألة
الجمعة ركعتان كسائر الصلوات ويجب ما تقدم من الشرائط والآداب ... ويسقط معها الظهر بالإجماع ويستحب أن يقرأ في الأولى بعد الحمد سورة الجمعة وفي
الثانية بعد الحمد سورة المنافقين عند علمائنا وبه قال الشافعي لأن عبيد الله بن أبي رافع وكان كاتب علي عليه السلام قال كان مروان يستخلف أبا هريرة على المدينة
فاستخلفه فصلى الجمعة فقرأ في الأولى الجمعة وفي الثانية المنافقين فلما انصرف مشيت إلى جنبه فقلت يا أبا هريرة لقد قرأت سورتين قرأهما علي بالكوفة فقال
إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقرأ بهما ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام إذا كان صلاة الجمعة فاقرأ بسورة الجمعة والمنافقين وقال الشافعي في القديم يقرأ
في الأولى سبح وفي الثانية الغاشية ونسب إلى رواية النعمان بن بشير وقال أبو حنيفة يكره تعيين سورة في الصلاة وقال مالك يقرأ في الأولى الجمعة وفي الثانية الغاشية
فروع أ لو قرأ غير هاتين السورتين عامدا لم يبطل صلاته عند علمائنا عملا بالأصل ولقول الكاظم عليه السلام وقد سأله علي بن يقطين عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة
متعمدا قال لا بأس بذلك ب لو نسي فقرأ في الأولى غير الجمعة ... في الثانية ... والمنافقين ... وقال الشافعي يقرؤهما معا في الثانية
وقد بينا بطلان القران ولو قرأ المنافقين ~~...~~ في الأولى ... في الثانية الجمعة ... الفضل السورتين
ج يستحب الجهر بالقراءة في الظهر يوم الجمعة لأن الشيخ نقل عن أصحابنا ... قول الصادق عليه السلام نعم وقد سأله الحلبي عن القراءة يوم الجمعة إذا
صليت وحدي أجهر بالقراءة والمرتضى على استحبابه جماعة لا فرادى لقول الصادق عليه السلام صلوا في السفر صلاة الجمعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة وقال بعض علمائنا لا يجهر
في الظهر جماعة أيضا لأن جميلا سأل الصادق عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر قال يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الإمام إنما يجهر إذا كانت
خطبة والعمل بهذه أحوط مسألة يستحب التزين يوم الجمعة بحلق الرأس إن كانت من عادته والاغتسال والتنظيف وقص الأظفار وأخذ الشارب والتطيب
ولبس أفضل الثياب والسعي على سكينة ووقار والغسل قد تقدم الحث عليه قال الصادق عليه السلام في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد
قال في العيدين والجمعة وقال عليه السلام ليتزين أحدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس أنظف ثيابه وليتهيأ للجمعة ويكون عليه في ذلك اليوم
السكينة والوقار ويستحب ترك الركوب ... لأن النبي عليه السلام ما ركب في عيد ولا جنازة قط والجمعة أولى لأنه لم ينقل فيها ركوب عنه عليه السلام

جمرة في المسجد ويستحب السواك وقطع الروائح الكريهة لئلا يؤذي من يقاربه وأفضل الثياب البيض لقوله عليه السلام أحب الثياب إلى الله تعالى البيض
يلبسها أحياؤكم ويكفن فيها موتاكم وينبغي للإمام الزيادة في التجمل لأنه المنظور إليه وكان النبي عليه السلام يعتم ويرتدي ويخرج في الجمعة والعيدين
على أحسن هيئة مسألة يستحب المباكرة إلى الجامع خلافا لمالك فإنه أنكر استحباب السعي قبل النداء لقوله عليه السلام من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم
راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح
في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر ومن طريق
الخاصة قول الصادق عليه السلام إن الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن أتاها وإنكم تتسابقون إلى الجنة على قدر سبقكم إلى الجمعة وإن أبواب الجنة لتفتح لصعود
أعمال العباد ولما فيه من المسارعة إلى الطاعات والتفرغ للعبادة في المسجد الأعظم فروع أ المراد بالساعة الأولى هنا بعد الفجر لما فيه من المبادرة
إلى الجامع المرغب فيه واتباع صلاة الصبح فيه ولأنه أول النهار وهو قول بعض الشافعية وقال بعضهم بعد طلوع الشمس لأن أهل الحساب يعدون أول
النهار طلوع الشمس ب يستحب الدعاء أمام التوجه لقول الباقر عليه السلام ادع في العيدين ويوم الجمعة إذا تهيأت للخروج بهذا الدعاء
اللهم من تهيأ وتعبأ إلى الخروج ج قال الشيخ في الخلاف الوقت الذي يرجى استجابة الدعاء فيه ما بين فراغ الإمام من الخطبة إلى أن يستوي
الناس في الصفوف لقول الصادق عليه السلام الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الإمام من الخطبة إلى أن يستوي الناس في الصفوف
وقال الشافعي هو آخر النهار عند غروب الشمس وفي رواية أصحابنا استجابة الدعاء في الساعتين معا عن الصادق عليه السلام في الصحيح قال الساعة التي يستجاب فيها
الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الإمام من الخطبة إلى أن يستوي الناس في الصفوف وساعة أخرى من آخر النهار إلى غروب الشمس د يستحب الإكثار
من الصلاة على النبي وآله عليهم السلام لقوله عليه السلام أقربكم مني في الجنة أكثركم صلاة علي فأكثروا الصلاة علي في الليلة الغراء واليوم الأزهر وقال الصادق عليه السلام
الجمعة ولليلها الليلة الغراء ويومها اليوم الأزهر وقال عليه السلام إذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذر في أيديهم أقلام الذهب وقراطيس الفضة لا يكتبون
إلى ليلة السبت إلا الصلاة على محمد وآل محمد فأكثر منها وقال إن من السنة أن تصلي على محمد وعلى أهل بيته في كل جمعة ألف مرة وفي سائر الأيام مائة مرة
هـ يكره لغير الإمام أن يتخطى رقاب الناس قبل ظهور الإمام وبعده سواء كان له عادة بالصلاة في موضع أو لم يكن وقال عطاء وسعيد بن المسيب والشافعي
وأحمد لأن رجلا جاء يتخطى رقاب الناس والنبي عليه السلام يخطب فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اجلس فقد آذيت ولما فيه من أذى الغير وقال مالك إن لم
الإمام ظهر لم يكره وكذا إن ظهر وكان له عادة بالصلاة في موضع معين لم يكره و لا يجوز أن يقيم أحدا من مجلسه ثم يجلس فيه لقوله عليه السلام لا يقيم الرجل الرجل
من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن يقول تفسحوا وتوسعوا ولا أكره إقامته في موضع أما لو جلس في مصلى الإمام أو في طريق الناس أو مستقبل المصلين في موضع يضيق
ولو كان موضعا تحوا عنه ... بالصلاة ... إذا اعتاد إنسان القعود في موضع كره لغيره ... كالأسواق ولو قام الجالس
لحاجة ... العود ... ولو فرش له ... لم يكن موجبا للاختصاص ...
وإن كان يتخطى ولو ازدحم الناس في آخر المسجد وبين الإمام فرجة لم يكره التخطي ز قصد الجامع لمن اجتمعت شرائط الجمعة فيه مستحب لأن الباقر عليه السلام
كان يبكر إلى المسجد الجامع يوم الجمعة حين يكون الشمس قدر رمح فإذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك ح لو لم يكن الإمام مرضيا فللمصلي أن يظهر على
صلاة الإمام ويجوز أن يصلي معه ركعتين ثم يتم الظهر بعد فراغ الإمام لقول الصادق عليه السلام في كتاب علي عليه السلام إذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ولا تقوموا من

من متعدد حتى يصلي ركعتين الخروج ولو صلى في منزله اوتي الى ابا بكر الحضرمي قال الصادق عليه السلام اني اصلي في منزلي ثم اخرج فاصلي معهم قال كذلك اصنع
مسألة يستحب التنفل يوم الجمعة زيادة على نوافل الظهر باربع ركعات قال الشيخ ويستحب تقديم نوافل الظهر قبل الزوال ولم اجد
لاحد من الفقهاء وفاقا في ذلك ويستحب بالاجماع منا لان من نام يستحب تعقيبها ومن نام يستحب اكثرها ولما رواه علي بن يقطين قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة وعليها عمل الشيخ في اكثر كتبه اذا عرفت هذا
فقد روى عن الصادق عليه السلام انه قال اما انا اذا كان يوم الجمعة قبل الجمعة وكانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب في وقت العصر
صليت ست ركعات فاذا انتفخ النهار صليت ست ركعات فاذا زاغت الشمس صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا وعن
الرضا عليه السلام ولو اخرها جاز اجماعا منا ويستحب ايضا ركعتين بعد الجمعة وان شاء اربعا وان شاء ستا واستحب ابو حنيفة اربعا مسألة
الاذان الثاني بدعة عند علمائنا لقول الباقر عليه السلام الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة وسماه الثالث كما هو في عبارة بعض علمائنا بالنسبة الى الاقامة
ولان النبي عليه السلام لم يفعله اتفاقا وشرع للصلوة اذانا واحدا واقامة فالزيادة مما لم يفعله بدعة وكان الاذان يوم الجمعة حين يجلس الامام
على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى عهد ابي بكر وعمر فلما كان زمن عثمان كثر الناس فامر بالاذان الثالث بالزوراء وكان ابن
بما فعله عثمان مخالفة النبي عليه السلام وقال عطا اول من فعله معوية وقال الشافعي ما فعله النبي عليه السلام وابو بكر وعمر احب الي اذا عرفت هذا
فانه يستحب ان يؤذن بعد جلوس الامام على المنبر قال الشافعي قال وان يكون المؤذن واحدا لان النبي عليه السلام كان له مؤذن واحد
عندي فيهما اشكال اذا ثبت هذا فان الاذان لصلوة العصر يوم الجمعة مكروه بل اذا فرغ من الظهر صلى العصر من غير اذان لتشيع الحضور الى
الجامع والاعلام قد حصل اذا ثبت هذا فالاقرب انه لا يستحب حكاية هذا الاذان لو وقع اذ الامر بالحكاية ينصرف الى المشروع وكذا
اذان المرءة والاذان المكروه كاذان العصر يوم الجمعة ويوم عرفة ومزدلفة والوجه استحباب حكاية اذان الفجر لو وقع قبله وان استحب اعادته
بعده واذان من اخذ عليه الاجرة وان حرمت حيعز اذان المجنون والكافر مسألة البيع بعد النداء يوم الجمعة حرام بالنص والاجماع قال
البيع وذروا البيع والامر للوجوب والنهي للتحريم ولا خلاف بين العلماء في تحريمه والنداء الذي يتعلق به التحريم هو النداء الذي يقع بعد الزوال
والخطيب جالس على المنبر قال الشيخ رحمه الله وبه قال الشافعي وعمر بن عبد العزيز وعطا والزهري لانه علق التحريم بالنداء وانما ينصرف
الى الاذان الذي فعل النبي عليه السلام دون الوقت فيتعلق التحريم قبل النداء وقال مالك واحمد اذا زالت الشمس حرم البيع جلس الامام او
لم يجلس وليس بجيد لما تقدم فرع لو جوزنا الخطبة قبل الزوال كما ذهب اليه بعض علمائنا لم يتبع الاذان بل مع احتماله ومع تحريم البيع عند
ان قلنا بتقدم الاذان حرم البيع معه وبه قال الحنابلة لان المقتضي وهو سماع الذكر موجود والاقوى اشكال ينشأ من تعلق التحريم بالنداء او
حصول الغاية ب البيع بعد الزوال قبل النداء مكروه عندنا لما فيه من التشاغل عن التأهب للجمعة وبه قال الشافعي وعن مالك انه
يحرم وتقدم ج لو كان بعيدا من الجمعة يفتقر الى قطع المسافة قبل الزوال وجب السعي وحرم البيع ان منع والا فلا د لو تبايعا بعد
السعي حال الاذان فاشكال والجملة لو لم يمنع البيع من سماع الخطبة لو منع وقلنا بعدم الوجوب ومنع تحريم الكلام فالوجه التحريم لعموم
ه التحريم مختص بمن يجب عليه السعي دون غيرهم كالنساء والصبيان والمسافرين وغيرهم عند علمائنا وبه قال الشافعي وعن احمد رواية

بالتحريم

بالتحريم وقال مالك يمنع العقد كما لو احرم ايضا وليس بجيد لان النهي عن البيع متوجه الى من امر بالسعي ولو كانوا في قرية لا جمعة على اهلها لم يحرم البيع و
لا كره ايضا اجماعا و لو كان احد المتبايعين مخاطبا دون الاخر حرم بالنسبة الى المخاطب اجماعا وحل بالنسبة الى الاخر وقال الشيخ انه يكره لان فيه
اعانة على فعل محرم وهو يقتضي التحريم لقوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان والوجه عندي التحريم ايضا للاية وبه قال الشافعي ز لو
تبايعا فعلا حراما وهل ينعقد البيع لعلمائنا قولان وبه قال مالك واحمد وداود لان النهي يقتضي الفساد والصحة وبه قال الشافعي وابو حنيفة
لان النهي في المعاملات لا يقتضي الفساد بل في العبادات ولان البيع غير مقصود بالنهي فانه لو ترك الصلوة والمبايعة كان عاصيا واذا لم يكن
مقصودا فالتحريم لا يمنع من انعقاده كما لو ترك الصلوة المفروضة بعد تضيق الوقت واشتغل بالبيع فانه يصح اجماعا ح هل يحرم غير البيع من العقود
والنكاح والصلح وغيرها اشكال ينشأ من اختصاص النهي بالبيع فلا يتعداه ومن المشاركة في العلة مسألة المصر ليس شرطا في الجمعة فيصح على اهل
القرى مع الاستيطان عند علمائنا اجمع وبه قال عمر بن عبد العزيز ومالك واحمد واسحق والشافعي لعموم الامر ولان ابن عباس قال ان اول جمعة
جمعت بالمدينة جمعت بجواثا من البحرين من قرى عبد القيس ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع
ركعات فان كان لهم من يخطب جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين ولانه بناء استوطنه العدد فيجب عليهم الجمعة
كاهل المصر وقال ابو حنيفة والثوري لا يصح اقامة الجمعة الا في مصر جامع فلا يجب على اهل القرى والسواد لقول علي عليه السلام لا جمعة ولا تشريق
الا في مصر جامع ونحن نقول بموجبه فان الاعتبار بكونه جامعا للعدد والشرائط الباقية لا بكونه مصرا قال ابو يوسف المصر ما كان فيه
وقاض يستوفي الحقوق و والي يستوفي الحدود فان سافر الامام فاتفق في قرية فان كان اهلها يستوطنون الجمعة صلى الجمعة والا لم يصلها مسألة
وليس البنيان شرطا عندنا بل الاستيطان فيجب على اهل الخيم والبادية اذا كانوا مستوطنين وهو قول للشافعي وقول الاخر لعموم قوله
عليه السلام جمعوا حيث كنتم والاخر لا يجب الا على اهل مصر او قرية مبنية بالحجارة او الاجر واللبن او السعف والجريد والشجر متصلا ...
فان تفاوتت فكالواحدة وان تباعدت فلا تجب الجمعة واختلف اصحابه في القرب فقيل اذا كان بين منزلين دون ثلثمائة ذراع فقرب كما هو
قرب في الاتمام وهل يجوز القصر عند ارادة السفر فان كان العدد من المنزلين فلا الا اذا خرج من منزله يتصل السفر فيشترط ان يجاوز في
استباحة القصر فقرب والا فلا فان انهدمت او احترقت فان بقي العدد ملازمين ليطلوها جمعوا وان لم يكونوا كذلك لانهم يحرموا
نزلت عن الاستيطان في تلك المكان مسألة ولا شرط استيطانهم شتاء وصيفا في منزل واحد لا يظعنون عنه ان قطعوا او تعذر
عنه في غيره وبه قال ابو ثور للعموم ولان عبد الله بن عمر كان يرى اهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب عليهم وقال الباقي
يجب ذلك لان احيا الجمعة عليهم لان قبايل العرب كانت حول المدينة فلم ينقل عنه عليه السلام امرهم باقامة الجمعة ولا قاموها ولو كان ذلك
فدل على انها لا تقام في البادية الى ان يسمعوا النداء من بلد او قرية لزمهم قصدها والا فلا وهو ممنوع اذا عرفت هذا فان استوطنوا منزلا
ثم سافروا عنه الى مسافة بعد عشر واقاموا في موضع لم يجب عليهم الجمعة في سيرهم بل في موضعهم ان عزموا اقامة اللائق فيه وكذا لو سافروا الى
ما دون المسافة فانه يجب الجمعة في المسافة والمقصد معا ولو اقاموا دون عشر ثم سافروا الى المسافة فالوجه وجوبها عليهم في المسافة و
المقصد لوجوب الاتمام عليهم وان كان فيه اشكال ينشأ من مفهوم الاستيطان هل المراد منه المقام او ما يجب فيه التمام مسألة يجوز اقامة

الجمعة خارج المصر وبه قال ابو حنيفة واحمد للامتثال الا ان الجمعة لانها صلوة شرع لها الاجتماع والخطبة فجاز فعلها خارج المصر كالعيد
وقال الشافعي لا يجوز ان يصلي الامام الجمعة باهل المصر خارج المصر لانه موضع يجوز لاهل المصر قصر الصلوة فيه فلم يجز اقامة الجمعة فيه كالبعيد بخلاف العيد لانها
ليست مردودة من فرض الى فرض وهذه ممنوعة ثم انا نمنع اختصاصها بمكان ونجوز الاختصاص لا يستلزمه ونمنع في البعيد ايضا
اذا لم يبلغ المسافة خلافا لابي حنيفة والقصر اعتبار السفر لا اعتبار خروجه عن المصر لان الاصل عدم الاشتراط ولا نص في الشرائط
ولا معنى نص مسألة يسقط وجوب الجمعة عمن صلى العيد اذا اتفقا في يوم واحد الا الامام فانه يجب عليه الحضور وغيره يتخير ويستحب له
اعلامهم ذلك ذهب اليه علماؤنا عدا ابا الصلاح وبه قال علي عليه السلام وعمر وعثمان وسعيد وابن عمر وابن عباس وابن الزبير والشعبي والنخعي
والاوزاعي وعطا واحمد لانه اجتمع على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله عيدان فصلى العيد وخطب فقال ايها الناس قد اجتمع عيدان في يوم فمن اراد ان يشهد
الجمعة فليشهد ومن اراد ان ينصرف فلينصرف ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام اجتمع على عهد امير المؤمنين عليه السلام عيدان فقال هذا يوم قد اجتمع فيه عيدان
فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فان له رخصة ولان الجمعة انما زادت على الظهر بالخطبة وقد حصل سماعها في العيد فاجزأ عن سماعها ثانيا ولان وقتهما
متقارب فيسقط احدهما بالاخرى كالجمعة مع الظهر ولانه يوم عيد جعل الله راحة واللذة فان الزم المصلي الرجوع الى الجمعة مشقة وان علي الجمعة المشقة وقال ابو
الصلاح مناوبا في الفقهاء من الجمهور لا يسقط للعموم ولانهما ليسا من فرائض الاعيان فلا يسقط بهما ما هو من فرائض الاعيان والعموم مخصوص بالادلة
وكونهما ليس من فرائض الاعيان ممنوع على ما ياتي اما الامام فلا يجوز له التخلف اجماعا لطلب الاقامة مع من يحضر وجوبا او استحبابا
خاتمة قال الرضا عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الجمعة سيد الايام يضاعف فيه الحسنات ويمحى فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات ويستجاب فيه
الدعوات ويكشف فيه الكربات وتقضى فيه الحاجات العظام وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء من النار ما دعا الله فيه احد من الناس وعرف حقه
وحرمته الا كان حقا على الله ان يجعله من عتقائه وطلقائه من النار فان مات في يومه وليلته مات شهيدا وبعث آمنا وما استخف احد بحرمته وضيع حقه الا كان
حقا على الله عز وجل ان يصليه نار جهنم الا ان يتوب وقال الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستحب اذا دخل واذا خرج في الشتاء ان يكون في ليلة الجمعة
وقال الباقر عليه السلام ان العبد ليسال الله الحاجة فيؤخر قضاء حاجته ... الى الاخرة الا عبد مؤمن ... قبل طلوع الفجر ... [illegible]
يتوب المؤمن في ... قبل طلوع الفجر ... عبد مؤمن ... على رزقه فيسأل الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر ليلة الجمعة ... عبد مؤمن سقيم
فيسأل ان يشفيه قبل طلوع الفجر فيعافيه الا عبد مؤمن محبوس مغموم يسأل ان يطلقه من حبسه ... الا عبد مؤمن مظلوم يسأل ان ياخذ له بظلامته
قبل طلوع الفجر فينتصر له ... قال فلا يزال ينادي بذلك حتى يطلع الفجر وقال الباقر عليه السلام اذا صليت العصر يوم الجمعة فقل اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصياء
المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك والسلام عليهم وعلى ارواحهم واجسادهم ورحمة الله وبركاته فان من قالها ... كتب الله له مائة
الف حسنة ومحى عنه مائة الف سيئة وقضى له بها مائة الف حاجة ورفع له بها مائة الف درجة ... قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله يقال
له قليب فقال يا رسول الله اني تهيأت الى الحج كذا وكذا مرة فما قدر لي فقال يا قليب عليك بالجمعة فانها حج المساكين ويستحب الصلوة على محمد وآله
بان يقول اللهم صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم واهلك عدوهم من الجن والانس من الاولين والاخرين مائة مرة او ما قدر عليه ويستحب ان يقرأ ليلة الجمعة
بني اسرائيل والكهف والطواسين الثلث وسجدة لقمن وحم السجدة وحم الدخان والواقعة الفصل الثاني في صلوة العيدين وفيه مطالب الاول

مسألة صلوة العيدين واجبة على الاعيان عند علمائنا اجمع وبه قال ابو حنيفة الا انه لم يسمها فرضا وهي عنده ... لقوله تعالى فصل لربك وانحر والمشهور
في التفسير ان المراد صلوة العيد ولان النبي عليه السلام داوم عليها ولم يخل بها في وقت من الاوقات ولو كانت تطوعا لاخل بها في بعض الاوقات ليدل على نفي
وجوبها ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام صلوة العيدين فريضة ولانها لو لم تجب لم يجز قتال تاركها كسائر السنن لان القتال عقوبة فلا يتوجه الى تارك
المندوب ولانها من شعائر الاسلام الظاهرة واعلامه فيكون واجبا على الاعيان كالجمعة وقال احمد بن حنبل انها واجبة على الكفاية لا على الاعيان وهو قول للشافعي
لانها صلوة ليس فيها اذان ... فكانت واجبة على الكفاية كصلوة الجنازة والملازمة ممنوعة لان الاصل في الوجوب عدم السقوط بفعل البعض
وقال مالك واكثر الشافعية انها مندوبة لا واجبة لان النبي عليه السلام ذكر للاعرابي خمس صلوات فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع و
لانها صلوة ذات ركوع لم يشرع لها الاذان فلم يكن واجبة بالشرع ابتداء كصلوة الاستسقاء والسقوط عن الاعرابي لا يستلزم نفي
... ولعدم الاستيطان فيه وان سأل عن نفسه ويمكن اختصاصه بحال يسقط عنه صلوة العيد فلا يسقط في حق غيره والجامع الذي
ذكروه مع الاستسقاء ينقض بالجنازة والمنذورة مع انه وصف طردي والاشتراك في السلوب لا يقتضي الاشتراك في الاحكام
مسألة شرائط الجمعة هي شرائط العيدين الا الخطبتين فيجب على من يجب عليه الجمعة عند علمائنا اجمع وبه قال ابو حنيفة واحمد في رواية
والشافعي في القديم لان النبي عليه السلام صلاها مع شرائط الجمعة وقال عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصلي ولان كل من اوجبها على الاعيان شرط
ذلك وقول علمائنا الوجوب يجب باشتراط العدد الفارق ولقول الباقر عليه السلام لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام ولانها
صلوة عيد فاشبهت الجمعة لانها احد العيدين وقال الحسن والشافعي في الجديد واحمد في رواية ليس بها شرط فيصليها المنفرد والمسافر
والعبد والنساء لان الاستيطان ليس شرطا فيها فلم يكن من شرطها الجماعة والصغرى ممنوعة فان النبي عليه السلام لم يصلها في سفره و
لا خلفاؤه اذا عرفت هذا فان الشيخ قال في المبسوط صلوة العيدين فريضة عند حصول شرائطها وشرائطها شرائط الجمعة سواء في
العدد والخطبة وغير ذلك وفي هذه العبارة نظر اذ الثابت هنا لو امتنع من اتمام الشرائط قهر عليه ولو امتنع قوم من ادائها
ولو لا اقامتها لانها واجبة مسألة لو فقدت الشرائط او بعضها سقط وجوبها دون استحبابها بل يستحب للانسان فعلها جماعة وفرادى
سفرا وحضرا وبه قال الشافعي لانها عبادة فات شرط وجوبها فاستحب للانسان فعلها كالحج ولقول الصادق عليه السلام من لم يشهد الجماعة
العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة ومنع ابو حنيفة من فعلها الا مع الجماعة وعن احمد روايتان كالجمعة
والفرق انها بدل عن الظهر ففوات الشرط ينتقل الى المبدل بخلاف العيد اذا عرفت هذا فانه يصليها كما يصليها لو كانت واجبة
ولو صلاها في جماعة استحب الخطبة كما يجب في الواجب ولو صلاها منفردا فالاقرب انه لا يخطب قال الشيخ في المبسوط وقد روي انه
ان اراد يصليها اربع ركعات جاز مسألة هل يشترط في قضاء العيدين بعد فوتها كما في الجمعة اشكال ينشأ من اتحادهما
في الشرائط ومن كونه شرطا فان علمائنا عدوا الشروط ولم يذكروه شرطا بالنصوص وان حكموا بالبطلان مع الاخلال بالباقي
منها مسألة ووقت صلوة العيدين من طلوع الشمس الى الزوال عند علمائنا وبه قال الشافعي لان عبد الله بن بشر صاحب رسول الله
صلى الله عليه وآله خرج في يوم عيد فطر او اضحى فانكر ابطاء الامام فقال انا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين صلوة التسبيح

طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ليس في الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس فاذا طلعت خرجوا وقال احمد حين
يرتفع قيد رمح لان النافلة تكره قبل ذلك وقد بيّنا وجوبها اذا عرفت هذا فانه يستحب تاخيرها الى ان تنبسط الشمس ليتوفر الناس
على الحضور وسأل جماعة الصادق عليه السلام عن الغدو الى المصلى في الفطر والاضحى فقال بعد طلوع الشمس قال الشيخ في المبسوط وقت
صلوة العيد اذا طلعت الشمس وارتفعت وانبسطت فان كان يوم الفطر اصبح بها اكثر من المسنون يوم الفطر ان يفطر اولا
على شيء من الحلاوة ثم يصلي وفي يوم الاضحى لا يذوق شيئا حتى يصلي ويضحي ويكون افطاره على شيء مما يضحي به ولان الافضل اخراج
الفطرة قبل الصلوة فتؤخرها ليتسع الوقت لذلك والاضحى تقدمها ليضحي بعدها فان وقتها بعد الصلوة مسئلة وهي ركعتان
كالصبح الا انه يزيد فيها خمس تكبيرات في الاولى واربعا في الثانية غير تكبيرة الاحرام وتكبيرتي الركوع فيكون الزائد تسعا
عند اكثر علمائنا لان البراء بن عازب قال كبر رسول الله صلى الله عليه وآله في العيد تسعا خمسا في الاولى واربعا في الثانية ومن
طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام التكبير في الفطر والاضحى اثنتا عشرة تكبيرة يكبر في الاولى ثم يقرأ ثم يكبر بعد القراءة خمس تكبيرات
والسابعة يركع بها ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا والخامسة يركع بها ومثله عن الكاظم عليه السلام وقال المفيد والمرتضى يكبر في الاولى
خمسا زائدة على تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع ويقوم الى الثانية فيكبر ثم يقرأ ويكبر ثلاث مرات ويركع بالرابعة وقال الشافعي و
الاوزاعي واسحق الزائد على تكبيرة الاحرام وتكبيرتي الركوع اثنتا عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الثانية لقول عائشة كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر في العيدين اثنتي عشرة تكبيرة سوى تكبيرة الافتتاح ولعله وهم من عائشة في العدد بواحد وقال احمد
يكبر في الاولى سبعا غير تكبيرة الاحرام والركوع وفي الثانية خمسا غير تكبيرة النهوض والركوع وهو مروي عن فقهاء المدينة السبعة وعمر بن
عبد العزيز والزهري ومالك والمزني وقال ابو حنيفة والثوري في كل من الاولى والثانية ثلث لان ابا موسى روى عن النبي صلى الله عليه وآله
انه كان يكبر في الاضحى والفطر اربعا تكبيره على الجنازة وضعفها الخطابي ولا نعتد بها وقال ابن عباس وانس والمغيرة بن شعبة وسعيد بن
المسيب والنخعي يكبر سبعا سبعا مسئلة موضع التكبيرات الزائدة بعد القراءة قبل الركوع في الركعتين معا عند اكثر علمائنا لانه تكبير
في صلوة فرض فيكون بعد القراءة كالفرائض اليومية ولقول الصادق عليه السلام وقد سأله معوية بن عمار عن صلوة العيدين فقال ركعتان
يفتتح بالقراءة ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر ويركع بالسابعة ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر اربع تكبيرات قال وكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وقال
بعض علمائنا انه في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها وبه قال ابو حنيفة وهو رواية عن احمد وعن ابن مسعود وحذيفة وابي موسى و
الحسن وابن سيرين والثوري لما روي ان النبي عليه السلام كان يوالي بين القراءتين ومن طريق الخاصة رواية هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام
في صلوة العيدين قال يصل القراءة بالقراءة وقال الشافعي ومالك يكبر قبل القراءة في الركعتين معا وعن احمد رواية ثانية لرواية عبد الله بن عمرو
بن العاص عن النبي عليه السلام انه كبر قبل القراءة فيهما وما ذكرناه اولى لموافقتها لباقي الصلوات اذا عرفت هذا فان القائلين بالتقديم اختلفوا
فقال الشافعي يكبر للاحرام ثم يدعو بعدها بدعاء الاستفتاح ثم بالتكبيرات ثم يستعيذ ثم يقرأ وبه قال احمد ومحمد بن الحسن وقال ابو يوسف
وابو حنيفة في ذلك ثنا لان ابا سعيد الخدري قال ان النبي عليه السلام كان يتعوذ قبل القراءة ولان التعوذ تابع للقراءة فلا انفصل بينهما وعن احمد

رواية ان الاستفتاح بعد التكبيرات وهو قول الاوزاعي وقال ابو يوسف يتعوذ قبل التكبير لانه عقيب دعاء الاستفتاح في جميع الصلوات
مسئلة ويدعو عقيب كل تكبيرة ويدعو بما شاء والافضل ما نقل عن اهل البيت عليهم السلام واستحباب الدعاء قال الشافعي واحمد لان ابن مسعود
قال للوليد بن عقبة وقد سأله عن كيفية الصلوة يكبر ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ومن طريق الخاصة قول محمد بن مسلم سألت
احدهما عليهما السلام عن الكلام الذي يتكلم به بين التكبيرتين في العيدين فقال ما شئت من الكلام الحسن ولانها تكبيرات مكررة في حال القيام
فاستحب ان يتخللها الذكر كتكبيرات الجنازة ونقل عن مالك انه قال يقف بين كل تكبيرتين ولا يذكر شيئا وقال ابو حنيفة يوالي بين التكبيرات
لان الدعاء لو كان مسنونا لنقل عن النبي عليه السلام كما نقل عنه التكبير ولانه ذكر مسنون في محل واحد متكرر فكان متواليا كالتسبيح في الركوع
والسجود والنقل موجود والتسبيح ذكر يخفى ولا نظير بخلاف التكبيرات مسئلة وافضل ما يقال ما نقل عن اهل البيت عليهم السلام لانهم اعرف
بكيفيات العبادات وما يناجى به الرب لاستفادة علومهم من الوحي قال الباقر عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام اذا كبر في العيدين قال بين علم
كل تكبيرتين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود
والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا
ان تصلي على محمد وآل محمد كافضل ما صليت على عبد من عبادك وصل على ملائكتك ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات اللهم اني اسألك
خير ما سألك عبادك المرسلون واعوذ بك مما استعاذ منه عبادك المرسلون ومثله عن الصادق عليه السلام لكن لم يذكر الشهادتين
وقال الشافعي يقول الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وسلم تسليما مسئلة اختلف
علماؤنا في التكبيرات الزائدة والقنوت بينها هل هو واجب او مستحب قال الشيخ في المهذب من اخل بالتكبيرات لم يكن مأثوما لكن يكون
تاركا فضلا وقال في الخلاف يستحب ان يدعو بين التكبيرات بما سنح له ويدل عليه قول احدهما عليهما السلام وقد سئل عن الكلام الذي يتكلم به
بين التكبيرتين في العيدين فقال ما شئت من الكلام الحسن وبه قال الشافعي وقال بعض علمائنا بالوجوب اتباعا لما فعله النبي عليه السلام
ويتنزل الفعل عليه السلام على الواجب والفرق بين جزء الصلوة وبين الفرائض اليومية اذا عرفت هذا فانه لا يأتي بالدعاء بين تكبيرة الافتتاح
والتكبير للعيدين ان قلنا بالتقديم وبه قال الشافعي لان الذكر من سنة تكبير العيد وتكبيرة الافتتاح لا تختص العيد فرع لو نسي التكبير
وقلنا بالتقديم حتى شرع في القراءة فان قلنا بوجوبه قطع القراءة وكبر ثم استأنف القراءة وان ذكر بعد الفراغ من القراءة قبل الركوع كبر
وهل يعيد القراءة اشكال ينشأ من انها وقعت موقعها ومن تقدم التكبير وللشافعي قولان فعلى القديم لا يسقط التكبير لو نسيه و
يقطع القراءة ويكبر ثم يستأنف القراءة ولا يبني لانه قطع القراءة متعمدا وان ذكر بعد الركوع كبر ولا يجب اعادة القراءة لكن يستحب
ليكون القراءة بعد التكبيرات وفي الجديد يسقط التكبير اذا عرفت هذا فعلى ما اخترناه من تأخير التكبير لو نسيه او بعضه ثم ذكر قبل
الركوع اتى به لانه محله وان ذكر بعد الركوع لم يلتفت لفوات محله ولا يقضيه سواء قلنا بوجوبه او استحبابه عملا بالاصل وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة يأتي به راكعا وقال الشيخ يقضيها والوجه ما تقدم مسئلة ويستحب رفع اليدين مع كل تكبيرة عند علمائنا وبه قال
عطا وابو حنيفة والشافعي واحمد لان النبي عليه السلام قال لا ترفع الايدي الا في سبعة مواطن وذكر من جملتها تكبيرات العيد ومن طريق الخاصة الايدي

قول يونس سألته عليه السلام عن تكبير العيدين فقال يرفع يديه مع كل تكبيرة ولانه تكبير في الصلوة فاستحب رفع اليدين مع كل تكبيرة كالاحرام
وقال مالك والثوري لا يرفعهما في غير تكبيرة الاحرام لانها تكبيرات في اثناء الصلوة فاشبهت تكبيرات السجود والحكم في الاصل ممنوع
تعلم فروع أ لو شك في عدد التكبير وهو قائم بنى على اليقين ب لو قدمها على القراءة ناسيا اعاد على الرواية الاخرى لان موضعها
باق ج لو ادرك المأموم بعض التكبيرات مع الامام اتم مع نفسه قبل ان يركع ثم يدرك الامام فان خاف فوت ركوع الامام
كبر بغير صوت فان خاف الفوت تركها وقضى بعد التسليم عند الشيخ وعلى ما اخترناه فلا قضاء وقال الشافعي اذا ادرك مع الامام
البعض كبر ما فاته على القديم من انه لا يسقط التكبير لو نسيه حتى قرأ وبه قال ابو حنيفة ولو ادركه وهو يقرأ فانه يكبر على القديم
كتكبير ما فاته د لو ادرك الامام وهو راكع كبر وركع معه ولا يقضي التكبير وبه قال الشافعي واحمد وابو يوسف لانه ذكر فات
محله فسقط بفواته كذكر الركوع وعلى قول الشيخ يقضي وبه قال ابو حنيفة ومحمد لكن الشيخ يقول يقضي بعد الصلوة التكبير وابو حنيفة ومحمد
يقولان يقضيه في الركوع لان الركوع عند الامام لانه يدرك به الركعة وهو ممنوع لمغايرة الفعلين ه لو كبر تكبيرات العيد قبل
القراءة عند من قال التقديم ثم شك هل نوى مع التكبيرة الاولى نية الافتتاح ام لا فالوجه انه لا يلتفت لانه شك في شيء بعد الانتقال
عنه وقال الشافعي لم يكن داخلا في الصلوة فيكبر وينوي الافتتاح فان شك هل نوى مع الاولى او مع الاخيرة بنى على انه
نوى مع الاولى لما تقدم وعند الشافعي بنى على انه نوى مع الاخيرة مسئلة ويقرأ الفاتحة في كل ركعة اجماعا منا لوجوبها
في الصلوات ويقرأ سورة اخرى في كل ركعة ولا يجب تعيينها اجماعا كغيرها من الصلوات لكن اختلفوا في الافضل فلعلمائنا قولان
احدهما انه يقرأ في الاولى بعد الحمد الاعلى وفي الثانية بعدها الشمس لقول الباقر عليه السلام تقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى و اسم
في الثانية والشمس وضحيها والثاني في الاولى الشمس وفي الثانية الغاشية لرواية معوية بن عمار قال سألته [illegible]
ثم تقرأ فاتحة الكتاب ثم تقرأ والشمس وضحيها ثم قال ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وهل اتاك حديث الغاشية وللشيخ قول
وقال الشافعي في الاولى بقاف وفي الثانية باقتربت لقول ابي واقد لما سأله عمر عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وآله في العيد
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقرأ بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وقال مالك واحمد يقرأ في الاولى سبح وفي الثانية
بالغاشية لرواية النعمان بن بشير ان النبي عليه السلام كان يقرأ بذلك في العيدين والجمعة وقال ابو حنيفة ليس بعض السور اولى
من بعض لعموم فاقرؤا ما تيسر وفعل النبي محمول على الاولوية لا على ما طلبناه من الاستحباب والمراد من الآية جواز ما تيسر في الصلوة
مسئلة ويستحب الجهر بالقراءة في العيد اجماعا لان النبي عليه السلام فعل ذلك ونقل الجمهور عن علي عليه السلام انه كان اذا قرأ في العيد
اسمع من يليه ولم يجهر ذلك الجهر ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام يجهر الامام بالقراءة ولانها صلوة عيد فاشبهت الجمعة
ويستحب ان يدعو بدعاء الاستفتاح عقيب تكبيرة الاحرام وهو وجهت وجهي الى آخره كغيرها من الفرائض فاذا فرغ تعوذ ثم قرأ
مسئلة تجب الخطبتان بعد الصلوة وقد اجمع المسلمون كافة على انهما بعد الصلوة الا بني امية فان عثمان ومروان وابن الزبير خطبوا
قبل الصلوة وهو خلاف الاجماع ومخالف لسنة النبي عليه السلام وسنة خلفائه وروى طارق بن شهاب قال قدم مروان الخطبة قبل
طارق ر

الصلوة فقام رجل فقال خالفت السنة اخرجت الخطبة قبل الصلوة فقال ترك ذلك يا ابا فلان فقال ابو سعيد الخدري اما هذا فقد قضى
ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من رأى منكم منكرا فلينكره بيده فان لم يستطع فلينكره بلسانه فان لم يستطع فلينكره بقلبه
وذلك اضعف الايمان ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام الخطبة بعد الصلوة وانما احدث قبلها عثمان فروع أ الخطبتان هنا كما في الجمعة
بالاجماع الا انه يستحب ان يذكر في خطبة الفطر الفطرة ووجوبها وشرائطها وقدر المخرج وجنسه ومستحقه ووقته وفي الاضحى حال الاضحية وما يتعلق
بها واستحبابها وما يجزي فيها ووقت ذبحها وكيفية تفرقتها وغير ذلك لان النبي عليه السلام قال في خطبته من ذبح قبل ان يصلي فانما هو
لحم عجله لاهله ليس من النسك في شيء ومن ذبح قبل الصلوة فليذبح مكانها اخرى ومن ذبح بعد الصلوة فقد تم نسكه وقد اصاب
سنة المسلمين ب يستحب ان يخطب قائما لان جابرا قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فطر او اضحى فخطب قائما ثم قعد ثم قام ومن
طريق الخاصة قول احدهما عليهما السلام الصلوة قبل الخطبتين يخطب قائما ويجلس بينهما ولانها صلوة عيد فاشبهت خطبة الجمعة ج يجلس بينهما لما تقدم
من الحديث وهل القيام والجلوس بينهما واجبان اشكال ينشأ من اصالة البراءة ومن الامر بالقيام وهو ظاهر الوجوب وقيل
روى الجمهور عن علي عليه السلام انه صلى يوم عيد فبدأ بالصلوة قبل الخطبة ثم خطب على دابته د يستحب للامام اذا صعد المنبر ان
يبدأ بالسلام كما قلنا في الجمعة فاذا سلم فهل يجلس جلسة خفيفة قبل الخطبة احتمال ينشأ من المساواة لخطبة الجمعة يجلس للاستراحة عن
تعب الصعود وللتأهب للخطبة وتأهب الناس لاستماعها والظاهر من ان الجلوس في الجمعة لانتظار الاذان وهو منتف هنا ه
قال اصحابنا الخطبة هنا كالخطب في الجمعة وظاهره عدم استحباب التكبير وان كان التكبير فيه حسنا لان الغرض منه اعتقاد
مشروعيته هنا بالخصوصية وقال الشافعي واحمد يبدأ في الخطبة الاولى بالتكبير تسع مرات وفي الثانية سبع مرات نسقا قال
قال احمد وليس التكبير من الخطبة و الخطبتان واجبتان كما قلنا للامر وهو للوجوب وقال الجمهور بالاستحباب ز لا يجب حضورهما ولا استماعهما اجماعا
ولهذا اخرتا عن الصلوة ليتمكن المصلي من تركهما لما روى عبد الله بن السائب ان النبي صلى الله عليه وآله قال بعد صلوته انا نخطب فمن
احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب ح يستحب ايضا استماع الخطبتين كما قال ان النبي عليه السلام لما صلى العيد قام
متوكئا على بلال فامر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس فذكرهم ثم مضى حتى اتى النساء فوعظهن وذكرهن ومن طريق الخاصة
ما روته [illegible] كان يامر ان يخرج يوم العيد البكر والحيض [illegible] اذا عرفت هذا فالاولى ان لا يخرجن من بين
لقول الصادق عليه السلام [illegible] وليس على النساء خروج [illegible] وقد وردت رخصة [illegible] للنساء الخروج
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله للعواتق في الخروج في العيدين للتعرض للرزق [illegible] مسئلة يستحب الغسل
يوم الفطر والاضحى وقد تقدم بلا خلاف لان عليا عليه السلام كان يغتسل في الفطر والاضحى ووقته بعد الفجر لانه مضاف الى اليوم
هو احد قولي الشافعي واحمد والثاني انه يجوز قبل الفجر لان الصلوة تفعل بعد طلوع الشمس [illegible] بخلاف الجمعة وللشافعي قولان
على التقديم هل يجوز من اول الليل او بعد نصفه ونحن عندنا يستحب غسلان احدهما ليلا والثاني نهارا ويستحب لمن يريد حضور العيد
لا يريده اجماعا لانه يوم زينة بخلاف الجمعة فانه يختص بالحضور لانه للاجتماع خاصة مسئلة ويستحب ان يتطيب ويلبس احسن ثيابه

وسمي شتاء وصيفا بالاجماع وقال رسول الله صلى الله عليه واله ما على احدكم ان يكون له ثوبان سوى ثوبي مهنته لجمعة وعيد ومن طريق الخاصة
قول الصادق عليه السلم في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال العيدان والجمعة وقال عليه السلم يجهر الامام بالقراءة ويعتم شتاء وقائظا
وقال ان النبي عليه السلم كان يفعل ذلك مسئلة يستحب الاصحار بالصلوة الا بمكة عند علمائنا وبه قال علي عليه السلم والاوزاعي والحسن بن المنذر
واصحاب الراي لان النبي عليه السلم كان يخرج الى المصلى ويدع مسجده ولا يترك النبي عليه السلم الافضل مع قربه ويتكلف فعل الناقص مع بعده
ولم ينقل انه عليه السلم صلى العيد بمسجده الا لعذر ولانه اجماع المسلمين فان الناس في كل عصر ومصر يخرجون الى المصلى فيصلون العيد مع سعة
المساجد وضيقها وكان النبي عليه السلم يصلي في المصلى مع شرف مسجده وقيل لعلي عليه السلم لو اجتمع في المسجد ضعفاء الناس فلو صليت بهم في
المسجد فقال اخالف السنة اذا ولكن نخرج الى المصلى واستخلف من يصلي بهم في المسجد اربعا ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم لا ينبغي
الامام ان يبرز حيث ينظر الى آفاق السماء وقد كان رسول الله صلى الله عليه واله يخرج الى البقيع فيصلي بالناس واما استثناء مكة فلقول الصادق
عليه السلم السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد ولتميزه عن غيره من المساجد بوجوب
التوجه اليه من جميع الآفاق فلا يناسب الخروج عنه وقال الشافعي ان كان مسجد البلد واسعا كانت الصلوة فيه اولى لان اهل مكة يصلون
في المسجد الحرام ولان المسجد خير البقاع واطهرها وان كان ضيقا لا يسع الناس خرج الى المصلى ونحن قد بينا استحباب الصلوة بمكة في المسجد
دون غيرها ولو كان هناك مطر استحب ان يصلي في المسجد لان النبي عليه السلم صلى في مسجده يوم مطر اذا ثبت هذا فانه لا ينبغي للامام ان
يخلف احدا يصلي العيد في المساجد بضعفة الناس لان العاجز يسقط عنه ويصليها استحبابا ولقول الباقر عليه السلم قال الناس لامير المؤمنين
عليه السلم الا تخلف رجلا يصلي العيد بالناس فقال لا اخالف السنة وقال الشافعي يستحب ذلك لان عليا عليه السلم استخلف ابا مسعود
يصلي بهم في المسجد وهو ممنوع لان عليا عليه السلم قيل له لو امرت من يصلي بضعفة الناس هونا في المسجد الاكبر قال اني ان امرت رجلا
امرته ان يصلي بهم اربعا رواه الجمهور مسئلة ويستحب الخروج ماشيا على سكينة ووقار ذاكرا باجماع العلماء لان النبي عليه السلم ما ركب في
عيد ولا جنازة وقال علي عليه السلم من السنة ان يأتي العيد ماشيا ويرجع ماشيا وان يكون حافيا لانه ابلغ في الخضوع لان بعض الصحابة
كان يمشي الى الجمعة حافيا وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار ومشى الرضا عليه السلم
الى المصلى حافيا ولو كان هناك عذر يمنع المشي جاز الركوب اجماعا وفي العود يستحب المشي ايضا الا من عذر لان النبي عليه السلم كان يخرج الى العيد ماشيا
ويرجع ماشيا ولما تقدم في حديث علي عليه السلم مسئلة ووقت الخروج الى العيد بعد طلوع الشمس لان النبي عليه السلم كان يخرج يوم الفطر
والاضحى فاول شيء يبدأ به الصلوة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم فاذا طلع خرجوا وقال سماعة سالته عن الغدو الى المصلى
في الفطر والاضحى فقال بعد طلوع الشمس وقال الشافعي يستحب لغير الامام التبكير لياخذ الموضع ويستحب ان يسجد على الارض لان الصادق
عليه السلم اتي بخمرة يوم الفطر فامر بردها وقال هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه واله يحب ان ينظر الى آفاق السماء ويضع جبهته على
الارض مسئلة يستحب ان يطعم في الفطر قبل خروجه شيئا من الحلوة وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به وهو قول اكثر اهل العلم
لان النبي عليه السلم كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يرجع وقال ابن المسيب كان المسلمون ياكلون يوم الفطر

الصلوة

الصلوة ولا يفعلون ذلك يوم النحر ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف
الامام ولان الصدقة قبل الصلوة فاستحب الاكل ليشارك المساكين فيه بخلاف الاضحى لان الصدقة فيه بالاضحية بعدها ولان الفطر
واجب فاستحب تعجيل الافطار المبادرة الى طاعة الله وليتميز عما قبله من وجوب الصوم وتحريم الاكل بخلاف يوم النحر حيث لم يتقدمه صوم واجب ويحرم
الاكل فاستحب تاخير الاكل منه ليتميز عن الفطر وقال احمد ان كان له ذبح اخر والا فلا يبالي ان يطعم قبل خروجه وليس شيء ثم لو لم يقدر على الصبر جاز
ان يطعم قبل الخروج للعذر قال الباقر عليه السلم لا تاكل يوم الاضحى الا من اضحيتك ان قويت وان لم تقو فمعذور اذا ثبت هذا فانه يستحب ان ياكل
في الفطر شيئا من الحلوة لان النبي عليه السلم ما كان يخرج يوم الفطر حتى ياكل تمرات ثلثا او خمسا او سبعا واقل من ذلك او اكثر مسئلة
الاذان والاقامة في صلوة العيدين بدعة عند علمائنا اجمع وهو قول علماء الامصار لان جابر بن سمرة قال صليت مع النبي صلى الله عليه واله غير
مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة ومن طريق الخاصة قول اسمعيل بن جابر سال الصادق عليه السلم صلوة العيدين فيها اذان واقامة قال لا
ولكن ينادى الصلوة ثلث مرات وروي ان ابن الزبير اذن واقام لصلوة العيدين قال ابن المسيب اول من اذن في صلوة العيد معوية لانها
صلوة يسن لها الاذان كالجمعة وهو غلط لانه قياس مخالف للاجماع فروع آ يستحب ان يقول المؤذن عوض الاذان الصلوة ثلثا لما تقدم
في حديث الصادق عليه السلم وبه قال الشافعي واكثر الفقهاء وقال احمد لا يستحب شيء من الالفاظ لقول جابر لا اذان ولا اقامة يوم الفطر ولا
نداء ولا شيء ... ولا اقامة وهو مصروف الى النداء المعهود للصلوة وهو الاذان ... اولى لان النبي ... على الصلوة
قد يحتاج الى اشتغال الامام بالصلوة ب لو قال الصلوة جامعة او هلموا الى الصلوة جاز لكن الافضل ان يتوقى الفاظ الاذان مثل حي على الصلوة
مسئلة لا ينقل المنبر من موضعه بل يعمل منبر من طين لان النبي عليه السلم لم ينقله وقال الصادق عليه السلم لا يحرك المنبر من موضعه ولكن
يصنع شبه المنبر من طين يقوم عليه يخطب الناس وعليه اجماع العلماء مسئلة يستحب التكبير في عيد الفطر عند اكثر علمائنا وبه قال الشافعي
مالك واحمد وابو حنيفة في رواية لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم قال المفسرون لتكملوا عدة صوم رمضان
ولتكبروا الله عند اكماله على ما هداكم ولان عبد الله بن عمر روى ان النبي صلى الله عليه واله كان يخرج يوم الفطر والاضحى رافعا صوته
بالتكبير ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مستحب وكان علي عليه السلم يكبر وكذا باقي الصحابة وقال
بعض علمائنا بوجوبه وبه قال داود الظاهري للامر ولان علي بن جعفر سال اخاه عن التكبير في قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
ولتكملوا العدة ولتكبروا الله ولانه تكبير شرع يوم عيد فلا يكون واجبا كالتكبير في الاضحى وقال ابو حنيفة لا يكبر في الفطر وقال النخعي
انما يفعل ذلك الحواكون لان ابن عباس سمع التكبير يوم الفطر فقال ما شان الناس فقيل يكبرون فقال ابن عباس الناس ولا حجة فيه لمعارضته
فعل النبي عليه السلم وفعل علي عليه السلم وباقي الصحابة على ان ابن عباس كان يقول يكبرون مع الامام ولا يكبرون منفردين وهو خلاف ما
قالوه مسئلة وهو عقيب اربع صلوات اولهن المغرب ليلة الفطر واخرهن صلوة العيد وقال الشافعي اوله اذا غربت الشمس من اخر يوم
من شهر رمضان وبه قال سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وابو بكر بن عبد الرحمن والحرث بن هشام ... من الفقهاء السبعة
ابو سلمة بن عبد الرحمن وزيد بن اسلم ... ما تقدم من الصلوات الاربع لان التكبير في الاضحى عقيب الصلوات فكذا الفطر

ولان التكبير عقيب الفرائض يحصل معه الامتثال فيكون الزائد منفيا بالاصل ولقول الصادق عليه السلم وقد سئل عن التكبير في ليلة الفطر
في المغرب والعشاء والفجر وصلوة العيد ولان الغروب سبب لصلوة المغرب فينبغي تقديمها فيتعقب التكبير عقيبها ولان الغروب زمان اكمال
العدة وبين صلوة العيد النهار وقال مالك والاوزاعي وابو حنيفة واصحابه واحمد التكبير يوم الفطر دون ليلته لما روي عن علي عليه السلم
وهو ممنوع وقال ابو ثور واسحق من الشافعية يكبر اذا غدا الى المصلى فلما اخر صلوة العيد كما تقدم فانه يكبر عقيبها كالثلثة على الاشهر وزاد
ابن بابويه عقيب ظهر العيد وعصره وللشافعي اربعة اقوال احدها اخره خروج الامام الى الصلوة نقله المزني وثانيها رواه البويطي
اخره افتتاح الامام الصلوة وثالثها قال في القديم حتى ينصرف الامام من الصلوة الرابع ... حتى ينصرف الامام من الصلوة و
الخطبتين ثم قسم الشافعي التكبير الى مطلق في جميع الاحوال وهو مستحب والى مقيد مختص بادبار الصلوات وفي استحبابه وجهان الاستحباب
لان كل زمان استحب فيه التكبير المرسل استحب فيه التكبير المختص بادبار الصلوات كالاضحى وعدمه لانه لم يرو عن النبي عليه السلم فعله وعندنا
انه مستحب وعلى تقدير الاستحباب قال انه يستحب في الصلوات خاصة المغرب والعشاء ليلة الفطر وصبح الفطر اذا عرفت هذا فانه يستحب رفع
الصوت به لان فيه اظهار شعائر الاسلام وتذكر الغير مسئلة يكبر في الاضحى بمنى عقيب خمس عشرة صلوة اولها ظهر النحر واخرها صبح الثالث
من ايام التشريق عند علمائنا اجمع وهو احد اقوال الشافعي وبه قال عمر بن عبد العزيز وزيد بن ثابت وابن عمر وابو سعيد الخدري وابن عباس ومالك
لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات وهي ايام التشريق وليس فيها ذكر مامور به سوى التكبير وعرفة ليس منها ولان عليا عليه السلم بدء
بالتكبير كما قلناه ولان الناس تبع للحاج والحاج يقطعون التلبية مع اول حصاة ويكبرون مع الرمي وانما يرمون يوم النحر فاول صلوة بعد ذلك
الظهر واخر صلوة يصلون بمنى فجر الثالث من ايام التشريق ولقول الصادق عليه السلم التكبير في ايام التشريق عقيب صلوة الظهر يوم النحر يكبر عقيب
كل فريضة الى صبح الثالث من التشريق والقول الثاني للشافعي عقيب المغرب ليلة النحر الى الصبح الثاني من ايام التشريق ... عشر صلوات
التكبير في الفطر عقيب المغرب وكذا الاضحى والثالث بعد الصبح يوم عرفة الى العصر من اخر ايام التشريق ثلث وعشرون صلوة ورواه الجمهور عن علي
عليه السلم وعن عمر وبه قال الثوري واحمد واسحق وابو ثور ومحمد بن المنذر لان جابر بن عبد الله قال صلى النبي صلى الله عليه واله الصبح يوم عرفة
ثم اقبل علينا فقال الله اكبر الله اكبر ومد التكبير الى العصر من اخر ايام التشريق وقال الاوزاعي يكبر من يوم النحر الى الظهر من اليوم الثالث وبه قال الزهري في
ويحيى بن سعيد الانصاري وقال داود يكبر من الظهر يوم النحر الى العصر من اخر ايام التشريق وقال ابو حنيفة يكبر عقيب الصبح من يوم عرفة الى العصر
من يوم النحر ثمان صلوات وهو مروي عن ابن مسعود لقوله تعالى ويذكروا اسم الله في ايام معلومات قالوا والمعلومات هي العشر واجمعنا على
ان ما قبل عرفة لا يكبر فيه فيجب التكبير يوم عرفة ويوم النحر وهو ممنوع فان المراد بذلك التكبير على الهدي في ايام العشر او الذكر على الاضحية مسئلة
ويكبر في الاضحى من كان بغير منى عقيب عشر صلوات اولها ظهر النحر واخرها صبح الثاني من ايام التشريق ولم يفرق احد من الجمهور بين من كان بمنى او غيرها
لقول الصادق عليه السلم التكبير في الامصار عقيب عشر صلوات فاذا نفر الحاج النفر الاول امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى يصلي الظهر والعصر فليكبر
ولان التكبير تبع الحاج ومع النفر الاول يسقط التكبير فيسقط عن غيرهم وفي وجوب هذا التكبير لعلمائنا قولان اقواهما الاستحباب لاصالة البراءة
مسئلة اختلف علماؤنا في كيفيته فقال الشيخ في المبسوط يكبر مرتين ثم يقول لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما

هدانا وله الشكر على ما اولانا ويزيد في الاضحى ورزقنا من بهيمة الانعام وفي الخلاف يكبر مرتين ثم يقول لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد وهو احدى الروايتين عن علي عليه السلم وبه قال ابن مسعود والثوري وابو حنيفة واحمد لان التكبير اذا تواكل شفعا كالاذان وتكبير الجنازة
ولان جابرا قال صلى رسول الله صلى الله عليه واله صبح عرفة اقبل على اصحابه فقال على مكانكم وقال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد
وقال ابن بابويه كان علي عليه السلم يبدأ بالتكبير في الاضحى اذا صلى الظهر يوم النحر ويقطع عند الغداة من ايام التشريق يقول في دبر كل صلوة الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد وقال ابن بابويه يكبر في الاضحى ثلثا وبه قال الشافعي ومالك لان جابرا صلى في ايام التشريق فقال الله
اكبر الله اكبر الله اكبر ثلثا ... ولان التكبير اذا كان شعار العيد كان وترا كتكبير الصلوة والقول عن الرسول عليه السلم اولى من النقل
قال الشافعي وما زاد فحسن فان زاد زيادة فليقل بعد التكبيرات الثلث الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد
الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله
والله اكبر لان النبي عليه السلم قاله على الصفا في حجة الوداع وما ظنناه اولى لانه نقل عن اهل البيت عليهم السلم وهم اعرف وقال الباقر عليه السلم تقول في ايام التشريق
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام فرع ب لو ادرك الامام في بعض الصلوة
اتم بعد تسليم الامام ولا يتابعه في التكبير لان الامام يكبر بعد خروجه فاذا اتم الماموم صلوته كبر عقيبها مسئلة يكبر خلف الفرائض المذكورة
كلها عند علمائنا دون النوافل الا على رواية وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد والشافعي في احد القولين لان الباقر والصادق عليهما السلم جعلا التكبير
بمنى في دبر خمس عشرة صلوة وفي سائر الامصار عقيب عشر صلوات وجعلا اخرها صبح الثالث او الثاني ولانها نوافل فلا يكبر عقيبها
كنوافل يوم عرفة وقال الشافعي يكبر عقيب النوافل ايضا لانها صلوة مفعولة يوم النحر فكان التكبير مستحبا عقيبها كالفرائض وبه رواية عندنا
عن علي عليه السلم انه قال على الرجال والنساء ان يكبروا ايام التشريق في دبر الصلوات وعلى من صلى وحده ومن صلى تطوعا مسئلة التكبير
يستحب للمنفرد كالجامع ولمن صلى في سفر او حضر في بلد كان او في قرية صغيرا كان المصلي او كبيرا رجلا كان او امراة عند علمائنا وبه قال
مالك والاوزاعي وقتادة والشعبي والشافعي لعموم الاخبار وقول علي عليه السلم وعلى من صلى وحده ولان كل ذكر يستحب للمسبوق يستحب
للمنفرد كالتسليمة الثانية ولان المنفرد يؤذن ويقيم كالجماعة وقال ابو حنيفة المنفرد لا يكبر لان عمر لم يكبر لما صلى وحده ايام التشريق ولقول ابن مسعود
ليس على الواحد والاثنين ايام التشريق تكبير وقولهما ليس بحجة فروع آ اذا فاته صلوة من هذه الصلوات فقضاها كبر لها وان فاتت ايام التشريق
لقولهم عليهم السلم من فاته صلوة فليقضها كما فاتته ولو فاته صلوة يكبر عقيبها فقضاها كانت وقال الشافعي لا يكبر لان التكبير من سنة الوقت وقد فات
ب لو صلى خلف امام يتابعه في التكبير فان ترك الامام التكبير كبر هو ج لو نسي التكبير كبر حيث ذكر وبه قال الشافعي لانه من سنن ايام التشريق
ولهذا لا يتقيد عقيب غيرها وقال ابو حنيفة اذا سلم ونسي التكبير فان تحدث قبل التكبير او خرج من المسجد او احدث عامدا لم يكبر وان ذكر
وقبل حدث كبر ولو ذكر قبل ان يخرج من المسجد عاد الى مكانه وجلس فيه كما يجلس للتشهد وكبر فيه وان لم يكبر حتى يسبقه الحدث كبر لانه تابع للصلوة
فيسقط بتركه كسجود السهو د لا يستحب التكبير في غير ادبار الصلوات المعينة للتنصيص عليها وقال الشافعي يستحب ان يفعل في المنازل والمنابر
والطرق من غير تقييد بوقت او حال ه يستحب احياء ليلتي العيد في فعل الطاعات لقوله عليه السلم من احيا ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت

القلوب وما اضاف الى القلب فانه اعظم وقعا فالوليد فانه آثم قلبه وموت القلب الكفر في الدنيا والفزع في الآخرة مسئلة يكره التنفل
قبل صلوة العيد وبعدها الى الزوال للامام والماموم وبه قال علي عليه السلم والثوري والاوزاعي وابو حنيفة لان ابن عباس روى ان النبي صلى الله عليه وآله
خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يتنفل قبلهما ولا بعدهما ورأى علي عليه السلم قوما يصلون قبل العيد فقال ما كان يفعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلم في صلوة العيدين ليس قبلهما ولا بعدهما صلوة وقال الصادق ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وقال الشافعي يكره للامام
قبل الصلوة وبعدها للاشتغال بالخطبة والصلوة واما الماموم فيجوز ان يصلي قبلها او بعدها لعدم المعنى فيه وبه قال الحسن البصري وحكي ذلك
عن انس وابي هريرة وسهل بن سعد الساعدي ورافع بن خديج وعن مالك اذا صلى العيد والمسافر في المسجد فعنه روايتان التنفل وروى الجمهور عن علي
عليه السلم وابن عمر ان صلى في غير المسجد لم يتنفل قبلها ولا بعدها وقال احمد انما يكره التنفل في موضع الصلوة فاما في غيره فلا باس به وكذا لو خرج منه
ثم عاد اليه بعد الصلوة فلا باس بالتطوع فيه والعموم ينافيه اذا عرفت هذا فاعلم ان اصحابنا استحبوا الصلوة ركعتين في مسجد النبي عليه السلم لمن كان
بالمدينة قبل خروجه الى العيد لقول الصادق عليه السلم ركعتان من السنة ليس يصليهما في موضع الا بالمدينة يصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله في
العيد قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله ولو احتاج صلوة العيد في المسجد لعذر استحب صلوة التحية فيه
ايضا وان كان الامام يخطب ولا يصلي العيد لانه انما يستحب له الاشتغال مع الامام بادراك لا قضاء ما فاته وانما يصلي تحية المسجد
وليس بموضع صلوة العيد وبه قال بعض الشافعية وقال بعضهم يصلي العيد لانها اولى من تحية المسجد وتغني عنها كما لو دخل المسجد وعليه فرض
اغنى ذلك عن تحية المسجد ولو احدث في المصلى اشتغل بسماع الخطبة لا بالصلوة لان المصلى لا تحية له حيث لم يكن مسجدا ولا يشتغل بقضاء
العيد لقول الصادق عليه السلم يجلس حتى يفرغ من خطبته ثم يقوم فيصلي ولان الخطبة من تمامها فيشتغل بها ادراك مسئلة لو فاتت
لم يقض سواء كانت فرضا او نفلا عمدا كان الفوات او نسيانا عند اكثر علمائنا وبه قال مالك وابو ثور وداود والمزني لانها صلوة شرع لها
الاجتماع والخطبة فلا يقضى بعد فواتها كالجمعة ولقول الباقر عليه السلم من لم يصل مع الامام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه ولان القضاء
منفي بالاصل ولم يوجد المعارض وقال احمد انها تقضى ركعتان والشافعي كالفرض وكذا عن ابي حنيفة روايتان لان ركبا جاؤوا الى النبي
صلى الله عليه وآله فشهدوا انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله ان يفطروا واذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم ولانها صلوة
اصل موقتة فلا تسقط بفوات الوقت كالفرائض ولا حجة في الحديث لاحتمال علم الركب وامرهم بالافطار بدليل انهم جاؤوا يوم عرفة ولم يثبت
شهادتهم الهلال والمضي الى العيد تبعا لقول الناس والقضاء في الفرائض بالنص واختلف الشافعية فقال بعضهم لا يقضى العيد وقال بعضهم يقضى
ابدا وقال بعضهم يقضى الا في الحادي والثلثين وقال بعضهم يقضى في شهر العيد كله فروع ا قال الشيخ ان شاء صلى اربعا وان شاء اثنتين من
غير ان يقصد بها القضاء لقول الصادق عليه السلم من فاتته صلوة العيد فليصل اربعا والسند ضعيف وبقول الشيخ قال احمد والثوري ب لو ادرك
الامام في التشهد جلس معه فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لانا لا نقول بالقضاء فيهما بالتكبير ج لو ادركه في ركوع الثانية وجب المتابعة لانه
مدرك للفرض حينئذ فيركع فاذا سلم الامام قام فاتم الصلوة وقد فاته التكبير الاولى وفي قضائه ما تقدم ولو ادركه راكعا من ركوعها فانه
الصلوة ولو ادركه في اثناء التكبير تابعه في الباقي فان تمكن بعد ذلك من التكبير والا قضى ما فاته قولا والا سقط د يحرم السفر بعد طلوع الشمس

على المكلف بها حتى يصلي العيد لوجوبها عليه فيحرم عليه الاخلال به ويكره بعد الفجر وقبل طلوع الشمس لقرب وقت العبادة ولا يستلزم الاخلال بها
ولقول الصادق عليه السلم اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد ولا باس قبل الفجر اجماعا مسئلة
اذا اصبح صائما يوم الثلثين فشهد شاهدان ان الهلال كان بالامس وان اليوم يوم عيد فان شهدا قبل الزوال او شهدا ليلة الثلثين وعدلا يوم الثلثين قبل الزوال
خرج الامام وصلى بالناس العيد سواء كان البلد صغيرا او كبيرا اجماعا لان الوقت باق الى زوال الشمس ولو شهدا يوم الحادي والثلثين ان الهلال كان ليلة الثلثين
او شهدا بعد غروب الشمس ليلة الحادي والثلثين ان الهلال كان ليلة الثلثين وعدلا فقد فاتت العيد وقد فات وقت صلوته ولا قضاء عندنا وبه قال ابو حنيفة
وقال الشافعي يصلي بالناس يوم الحادي والثلثين قبل الزوال ويكون الصلوة اداء لا قضاء وبه قال الاوزاعي والثوري واحمد واسحق لقوله عليه السلم فطركم
يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون وعرفتكم يوم تعرفون وهو محمول على ما اذا لم يثبت وان شهدا قبل الزوال يوم الثلثين ان الهلال كان البارحة وعدلا بعد الزوال
او شهدا بعد الزوال وعدلا بعده فلا قضاء في ذلك لفوات وقت الصلوة وهو احد قولي الشافعي واحدى الروايتين عن ابي حنيفة وبه قال مالك والمزني وابو ثور
وداود لانها لو قضيت في غير يوم العيد في وقتها لكان اولى والقول الثاني للشافعي انها تقضى وبه قال احمد كما تقدم في حديث الركب ثم قال على
القضاء ان كان البلد صغيرا امكن اجتماع الناس في بقية اليوم جمع الناس وان لم يمكن ذلك لكبر البلد قضى من الغد ظاهرا وقد تقدم فان شهدا يوم الثلثين قبل
الزوال وعدلا يوم الحادي والثلثين او ليلته فلا قضاء عندنا وهو احد قولي الشافعي لما تقدم وفي الثاني يقضي لان الاعتبار بالشهادة لا بالتعديل لانها
لابطال التعديل فاذا عدلا يوم الحادي والثلثين وكانت الشهادة يوم الثلثين حكمنا بان الفطر كان حين الشهادة فيكون فطرهم بالامس ويكون فعلها اداء
مسئلة ويستحب اذا مشى في طريق ان يرجع في غيره وبه قال مالك والشافعي واحمد لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يفعله والفعل انما قصد السلوك الابعد في
الذهاب ليكثر ثوابه بكثرة خطواته الى الصلوة ويعود في الاقرب لانه اسهل وهو راجع الى منزله او ليشهد له الطريقان او ليساوي بين اهل الطريقين
في التبرك بمروره وسرورهم برؤيته وينتفعون بمسالته او ليتصدق على اهل الطريقين من الضعفاء او ليتبرك الطريقان بوطئه لها فمتى لا تتيسر به
الحال بقاء المعنى الذي فعله من اجله ولانه قد يفعل النبي لمعنى ويبقى في حق غيره سنة مع زوال المعنى كالرمل والاضطباع في طواف القدوم فعله هو
واصحابه لاظهار الجلد للكفار وهي سنة بعد زوالهم ولهذا قال عمر فيم الرمل الآن ولم نبد مناكبنا وقد نفى الله المشركين مسئلة يكره الخروج بالسلاح
الى الصلوة العيدين لمنافاته الخشوع والاستكانة الا ان يخاف العدو فيجوز ولقول الباقر عليه السلم نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يخرج السلاح في
العيدين الا ان يكون عدو ظاهر مسئلة يستحب التعريف عشية عرفة بالامصار في المساجد لما فيه من الاجتماع للذكر والدعاء وفعله ابن
عباس بالبصرة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب وليصل وحده كما يصلي في الجماعة
وفي يوم عرفة يجتمعون بغير امام في الامصار يدعون الله عز وجل مسئلة يحرم على الرجال التزين يوم العيد وغيره بلبس الحرير المحض وبل
تلبس من ثياب الزينة والمركب من الابريسم وغيره سائغ ان تساويا او كان الاكثر
غيره والقز من الحرير وفي وجه للشافعية لا بلبس من ثياب الزينة والمركب من الابريسم وغيره سائغ ان تساويا او كان الاكثر
الكتان لم يخرج بالاسم اليه وللشافعي قولان احدهما ان كان الابريسم الاكثر كالخز سداه ابريسم ولحمته صوف لم يحرم وان انعكس حرم وان
تساويا فوجهان احدهما انه لا يحرم والثاني انه لا ينظر الى القلة والكثرة بل الى الظهور فان ظهر حرم وان كان اقل والا حل وان كان اكثر
ولا باس بافتراشه خلافا للشافعي للرجال والنساء وعنده في النساء وجهان ويجوز للنساء في الحرب القتال والحكة وكذا الحكة في الحضر والشافعية

الفصل الثالث صلوة الكسوف وفيه مطالب الاول الماهية مسئلة هذه الصلوة فرض على الاعيان عند علمائنا اجمع لقوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر
الآية ذكر الامر مع جمع الآيات وخص هاتين بالسجود عنده ذكرهما فاختصا بتلك العبادة وقال ابن عباس خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج رسول
الله صلى الله عليه وآله فصلى والناس معه ثم قال ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله سبحانه لا ينخسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رأيتم ذلك
فافزعوا الى ذكر الله سبحانه ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم هي فريضة وقول الكاظم عليه السلم انه لما قبض ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله
جرت فيه ثلث سنن اما واحدة فانه لما مات انكسفت الشمس فقال الناس انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فحمد الله
واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تجريان بامره مطيعان له لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا انكسفتا
او واحدة منهما فصلوا ثم نزل فصلى بالناس صلوة الكسوف والامر للوجوب وقد حصل من النبي عليه السلم قولا وفعلا وقال الجمهور كافة انها سنة
للاصل وما ذكرناه يقتضي العدول عنه مسئلة وهي ركعتان تشتمل كل ركعة على خمس ركوعات وسجدتين عند علمائنا اجمع لقول ابي بن
كعب ان النبي صلى الله عليه وآله ركع خمس ركوعات ثم سجد سجدتين وفعل في الثانية مثل ذلك ومثله روى جابر عن النبي صلى الله عليه وآله
وصلى علي عليه السلم بعد رسول الله صلى الله عليه وآله مثل ذلك ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلم هي عشر ركعات باربع سجدات وقال
ابو حنيفة وابرهيم النخعي والثوري انها ركعتان كالفجر فان زاد ركوعا بطلت صلوته لان قبيصة روى ان النبي عليه السلم قال اذا رأيتموها فصلوا
كاحدث صلوة صليتموها من المكتوبة ولا حجة فيه لانه مرسل ولاحتمال انه صلى ركعتين في كل ركعة خمس ركوعات ولان اخبارنا اولى
لاشتمالها على الزيادة مع عدم تطرق الاحتمال على المنافاة وقال الشافعي يصلي ركعتين في كل ركعة ركوعان وسجدتان وقيامان وقراءتان
وبه قال مالك واحمد واسحق وروي عن ابن عباس وعثمان ان ابن عباس وعائشة وصفا صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله في كل ركعة ركوعان
وسجدتان وقيامان ولحديثنا اولى لاشتمالها على الزيادة ولان ابيا اسن من ابن عباس وعائشة واعرف بافعال النبي عليه السلم لملازمته ومخالطة
عائشة الرجال وصغر ابن عباس خصوصا مع فعل علي عليه السلم واحمد بنيته كما قلناه وقال اسحق وابن المنذر انه يصلي ست ركعات واربع سجدات
وهو مروي عن ابن عباس وعائشة ورواه الجمهور عن علي عليه السلم وجوزه احمد مسئلة وكيفيتها عند علمائنا ان يكبر للافتتاح ثم يقرأ
الحمد وسورة او بعضها ثم يركع فاذا رفع من الركوع قرأ الحمد وسورة او بعضها ثم يركع
فيكبر ثم ينتصب فان كان قد اتم السورة قرأ الحمد وسورة او بعضها وهكذا خمس مرات ثم يسجد سجدتين اذا انتصب من الركوع
الخامس ثم يقوم فيصنع كما فعل اولا خمس مرات ثم يسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم وكل قيام لم يكمل فيه السورة اذا انتصب من الركوع
يتم السورة او بعضها من غير ان يقرأ الحمد لقول الصادق عليه السلم تبدأ فتكبر لافتتاح الصلوة ثم تقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع ثم ترفع راسك
من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثالثة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة ثم ترفع راسك
من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة فاذا رفعت راسك قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين ثم تقوم
فتصنع مثل ما صنعت في الاولى قال قلت وان هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات يفرقها بينها قال اجزأه ام القرآن في اول مرة وان قرأ
خمس سور فمع كل سورة ام القرآن فروع ا لو قرأ في القيام الاول الحمد وبعض السورة هل يجب عليه في الثاني الابتداء من الموضع الذي انتهى

الاول يجوز له ان يقرأ من اي موضع اتفق والاحوط الاول ب لو قرأ بعض السورة في الاول هل يجوز له العدول الى سورة اخرى ظاهر كلامه في المبسوط ذلك
فيعين ان يقرأ الحمد ولا على اشكال ج لو قرأ بعض السورة في الاول وسوغنا العدول او الابتداء باي موضع شاء جاز له ان يبتدئ من
اول السورة التي قطعها وهل يعتد بالفاتحة اشكال ينشأ من اجزاء بعضها عن الحمد فالكل اولى ومن وجوب وابتداء الحمد مع الابتداء باول السورة
د الاقرب وجوب اكمال السورة في الخمس الركعات ... فيجب فيها الحمد وسورة وهل يجوز تفريق سورتين او ثلث على اشكال
ينشأ من تجويز قراءة سورة في الخمس ومن كونها بمنزلة ركعة فلا يجوز الزيادة اوجب فيجب الخمس والاقرب الجواز ه الاقرب جواز القراءة
في الخمس سورة وبعض اخرى فاذا قام الى الخامسة بدأ بالحمد وجوبا لا الاتمام ثم سجد وجب في القيام ثم سلك بسورة من اولها ثم اتمها
كلها او قرأ بعضها وهل له ان يقرأ من الموضع الذي انتهى اليه اولا او من غيره الى ان يقرأ الحمد لكن يجب ان يقرأ الحمد في الركعة الثانية بحيث لا يجوز الاكتفاء
بالحمد في الركعتين معا و الاقرب انه ليس له اذا قرأ في قيام بعض السورة ان يقرأ في القيام الذي بعده بعضا من سورة اخرى بل اما
كلها او يقرأ من الموضع الذي انتهى اليه بعضا ز يستحب له بعد تكبيرة الافتتاح ان يدعو بالتوجه كغيرها من الفرائض مسئلة يستحب ان يقرأ
السور الطوال مع السعة مثل الكهف والانبياء لقول زرارة ومحمد بن مسلم كان الباقر عليه السلم يستحب ان يقرأ فيهما بالكهف والحجر
الا ان يكون اماما يشق على من خلفه وفي رواية ابي بصير مثل يس والنور وقال الشافعي يقرأ في الاولى سورة البقرة او بقدرها
آيها وكذا في القيام الثاني ثم يسجد ثم يقوم فيقرأ بعد الحمد مائة وخمسين آية من البقرة وفي القيام الثاني بقدر مائة آية من البقرة
ولو ضاق الوقت لم يجز الاطالة مسئلة يستحب الاطالة بقدر الكسوف وبه قال الفقهاء خلافا لابي حنيفة لان عائشة قالت
خسفت الشمس في حيوة رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد والناس وراءه فقرأ قراءة طويلة وركع
ركوعا طويلا ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلم كسفت الشمس في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بالناس ركعتين طول حتى غشي على بعض
القوم ممن كان وراءه من طول القيام ولان الغاية استدفاع الخوف وطلب رد النور فينبغي الاستمرار باستمراره مسئلة ويستحب اطالة الركوع
والسجود اما اطالة الركوع فقال علماؤنا يستحب ان يكون بقدر قراءته لان عبد الله بن عمرو قال في صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله والقيام قياما طويلا
وركع ركوعا طويلا وظاهره المساواة في ذلك ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلم ويطيل القنوت على قدر القراءة والركوع والسجود فان
تجلى قبل ان يفرغ فاتم ما بقي وهو احد قولي الشافعي وبه قال مالك واحمد واسحق وابو ثور وفي الآخر يركع فيسبح في الاول بقدر مائة آية من سورة
البقرة وفي الركوع الثاني بقدر ثلثي الركوع الاول وفي الركوع الثالث الذي هو اول ركوع الثانية بقدر سبعين من سورة البقرة وفي الرابع
وهو ثاني الثانية بقدر خمسين آية من سورة البقرة لرواية ابن عباس وقال ابو حنيفة يركع مثل ركوع الفجر واما اطالة السجود فاستحبه علماؤنا وبه قال
احمد والشافعي في احد القولين لقول ابن عمرو في صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله في الكسوف ثم سجد فلم يكد يرفع ومن طريق الخاصة
قول الباقر عليه السلم يطيل الركوع والسجود وقال الشافعي في الآخر لا يستحب اطالة السجود لانه لم يتقل وهو ممنوع مسئلة يستحب ان يكبر كلما انتصب
من الركوع الا في الخامس والعاشر فانه يقول فيهما سمع الله لمن حمده عند علمائنا لان التكبير اعظم واتم في الاجلال فكان اولى ولان
الركوعات وان تكررت فهي بحكم ركعة واحدة فيكون سمع الله في آخرها كغيرها من الفرائض ولقول الصادق عليه السلم ثم يركع

وكبر ورفع راسه بالتكبير الا في الخامس والعاشر فيقول سمع الله لمن حمده وقال الجمهور يقول في كل رفع سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد لانه قام عن ركوع فاشبه
هذا القول كغيره من الرابعة والفرض ولتقدم **مسئلة** يستحب ان يقنت خمس مرات في القيام الثاني من الركعات والرابع والسادس والثامن والعاشر خلافا
للجمهور فانهم انكروا القنوت لقول الباقر والصادق عليهما السلام والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع ثم في الرابعة والسادسة والثامنة والعاشرة ولان القنوت مظنة
اجابة الدعاء فشرع هاهنا كما قنت النبي عليه السلام على الذكر **مسئلة** يستحب ان يكون تحت السماء لانه في موضع سؤال وطلب ليرد النور فاستحب تحت السماء كغيرها
من صلوات الحوائج ولانه مقام خضوع واستكانة واستعطاف فشرع فيها البروز تحت السماء كالاستسقاء وقول الباقر عليه السلام وان استطعت ان تكون
صلوتك بارزا لا يجنك بيت فافعل وقال الشافعي يكون في المساجد والطلق وكذا احمد لان النبي عليه السلام صلاها في المسجد ولانه قد يخشى فوتها بالخروج الى
المصلى احتمال الانجلاء قبل فعلها والجواب من صلوته عليه السلام في المسجد منافاة ما قلناه لان سجد عليه السلام كان بارزا او انه القول بالخروج الى المصلى بحسب الوقت
بل ان صليت فصل تحت السماء **مسئلة** يستحب الجهر بالقراءة في الكسوفين عند علمائنا وبه قال احمد وابو يوسف ومحمد واسحق لان عائشة قالت خسفت الشمس على
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى وجهر في صلوته بالقراءة ومن طريق الخاصة قول الشيخ في الخلاف روي عن علي عليه السلام انه صلى الكسوف الشمس فجهر فيها
بالقراءة قال الشيخ وعليه اجماع الفرقة وقال الشافعي يسر في خسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر وبه قال ابو حنيفة ومالك لان سمرة بن جندب قال خسفت
الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقام اطول قيام في صلوة قط ولم اسمع له صوتا ولانها صلوة نهار فلم يجهر فيها كالظهر وهذا القول عندي لا باس به لقول
الباقر عليه السلام في حديث صحيح ولا يجهر بالقراءة وهو ما صح به لنا في هذا الباب وعلى كل تقدير فان الخلاف في الاستحباب لا الوجوب فلو جهر في الكسوف وخافت
في خسوف القمر جاز اجماعا **المطلب الثاني** في الموجب والواجب **مسئلة** كسوف الشمس سبب لهذه الصلوة اجماعا وجوبا عندنا واستحبابا عند
الجمهور وكذا خسوف القمر عند علمائنا اجمع وبه قال عطاء والحسن والنخعي والشافعي واحمد واسحق لقوله عليه السلام ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله
لا ينخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا فامر بالصلوة لهما امرا واحدا ومن طريق الخاصة قول الكاظم عليه السلام فصعد رسول الله
صلى الله عليه وآله المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بامره مطيعان له لا ينكسفان لموت احد
ولا لحياته فاذا انكسفا او واحد منهما فصلوا ثم نزل فصلى بالناس صلوة الكسوف ولانه احد الكسوفين وهو من الامور المخوفة ويطلب فيه
رد النور فشرعت الصلوة له كالشمس وقال مالك ليس لكسوف القمر سنة **مسئلة** وتجب هذه الصلوة عند الزلزلة عند علمائنا اجمع وبه قال
ابو ثور واسحق وابو حنيفة لا وجوبا بل استحبابا كالكسوف لقول النبي عليه السلام ان هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت احد ولا لحياته
فاذا رايتم ذلك فصلوا ولانه عليه السلام علل الكسوف بانه آية من آيات الله يخوف بها عباده وصلى ابن عباس للزلزلة بالبصرة ومن طريق
الخاصة قول الباقر والصادق عليهما السلام ان صلوة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات ولان المعنى وهو
الخوف موجود هنا فثبتت مشروعية صلوة وقال مالك والشافعي لا يصلى لغير الكسوفين لان النبي عليه السلام لم يفعل وهو ممنوع بما تقدم **مسئلة**
وتجب هذه الصلوة لاخاويف السماء كالظلمة العارضة والحمرة الشديدة والرياح العظيمة والصيحة وبه قال ابو حنيفة استحبابا لعموم قوله
عليه السلام ان هذه الآيات ولانه علل الكسوف بانه آية ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع
فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن ولانه امر مخوف فشرع فيه الصلوة كالكسوف وقال اكثر الجمهور لا يصلى لها لانه لم يعلم النقل فيها

مسئلة ووقت صلوة الكسوف من حين ابتدائه في الكسف الى ابتداء الانجلاء عند علمائنا وقال المرتضى وابن الجنيد وقول الصادق عليه السلام اذا انجلى منه شيء
فقد انجلى وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد الى ان يتجلى لقوله عليه السلام فاذا رايتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله والصلوة حتى ينجلي ولان المطلوب
رد النور بكماله ولانه لو انكسف بعضها في الابتداء صلى لها كذلك اذا بقي بعضها ونحن نقول بموجب الحديث لانه اذا انجلى البعض انجلى
والحد قد زال بسبب الشروع في رد النور والفرق بين ابتداء الكسوف وابتداء الانجلاء ظاهر **مسئلة** ووقت الرياح المظلمة والظلمة الشديدة
والحمرة الشديدة مدتها اما الزلزلة فان وقتها مدة العمر يصلي اداء وان كنت لا نعلم سبيل في الوجوب وكذا الصيحة والجملة كل آية يقصر
وقتها عن العبادة تكون وقتها اداء ابدا اما ما لا يقصر عن فعلها وقتا دون الخوف وقتها مدة الفعل فان قصر لم يصل **مسئلة** اذا علم بالكسوف
او الخسوف واهمل الصلوة عمدا او نسيانا اعاد سواء احترق القرص كله او بعضه لقوله عليه السلام من فاته صلوة فريضة فليقضها اذا ذكرها وقوله
عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فليقضها اذا ذكرها ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام من نسي صلوة او نام عنها فليقضها اذا ذكرها
وقول الصادق عليه السلام في صلوة الكسوف ان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاؤها وقال الشيخ ان احترق
البعض وتركها ناسيا لم يقض وليس بجيد وقال الجمهور كافة لا قضاء مطلقا لقوله عليه السلام فاذا رايتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله والصلوة
حتى ينجلي فجعل الانجلاء غاية للصلوة فلم يصل بعده ولانها شرعت لرد النور وقد حصل والحديث المراد به الاداء ونمنع العلية لجواز ان يكون
علامة لوجوب الصلوة سلمنا لكن لا نسلم ان الرغبة الى رد النور تستلزم عدم الشكر على الابتداء بردّه سلمنا لكن ينتقض عندهم بالاستسقاء
فانهم يصلون بعد السقي وان كانت صلوتهم رغبة في ذلك **مسئلة** لو لم يعلم بالكسوف حتى انجلى فان كان قد احترق القرص كله وجب القضاء
والا فلا عند علمائنا الا في قول المفيد فانه يقضي لو احترق البعض فرادى لا جماعة لقول الصادق عليه السلام اذا انكسف القمر ولم تعلم حتى اصبحت
ثم بلغك فان احترق كله فعليك القضاء وان لم يحترق كله فلا قضاء عليك وقوله عليه السلام اذا انكسفت كلها ولم تعلم وعلمت فعليك القضاء
فان لم يحترق كلها فلا قضاء عليك وقال الجمهور لا قضاء لما تقدم في المسئلة السابقة والجواب ما تقدم اما جاهل غير الكسوف مثل الزلزلة
الرياح والظلمة الشديدة فالوجه سقوطها عن الجاهل عملا بالاصل السالم عن المعارض **مسئلة** لا تسقط هذه الصلوة بغيبوبة الشمس منخسفة لقوله
عليه السلام فاذا رايتم ذلك فصلوا ولان الاصل البقاء وقال الجمهور لا يصلى لانها اذا غابت فقد ذهب سلطانها وفات وقتها فلم يصل لها
وهو ممنوع ونمنع ان مع ذهاب سلطانها تسقط ما ثبت وجوبه مع انه اجتهاد فلا يعارض النص ويعض القمر عندهم ولا يسقط
صلوة الخسوف بغيبوبة القمر منخسفا اجماعا لانه وقتها وهو الليل والحاجة داعية اليه ولا تسقط صلوة الخسوف والكسوف بستر
السحاب اجماعا لان الاصل بقاؤها ولو طلعت الشمس والقمر منخسف لم تسقط صلوته عملا بالموجب وقال الجمهور تسقط لفوات وقته
وذهاب سلطانه ولو طلع الفجر وكذلك عندنا لا تسقط وهو الجديد للشافعي لبقاء سلطانه قبل طلوع الشمس لقوله تعالى فمحونا آية الليل وجعلنا آية
النهار مبصرة فما لم تطلع الشمس فالسلطان له والقديم لا يصلي لذهاب سلطانه بطلوع الفجر لانه من النهار والفجر حاجب الشمس ولو ابتداء
الخسوف بعد طلوع الفجر صلاها عندنا خلافا للشافعي في القديم ولو كان قد شرع في الصلوة فطلعت الشمس لم يبطلها اجماعا لانها صلوة وقته
فلا يبطل بخروج وقتها وعندنا ان وقتها باق **مسئلة** وهذه الصلوة مشروعة مع الامام وعدمه عند علمائنا اجمع وهو قول اكثر العلماء لعموم الاخبار

ولان صفوان بن عبد الله بن صفوان قال رايت ابن عباس على ظهر زمزم يصلي الخسوف الشمس والقمر والظاهر انه صلى منفردا ومن طريق الخاصة
قول الصادق عليه السلام في صلوة الكسوف يصلي جماعة وفرادى ولانها صلوة ليس من شرطها البنيان والاستيطان فلم يكن من شرطها الامام كغيرها
من النوافل وقال الثوري ومحمد ان صلى الامام صلوها جماعة والا فلا تصلوا صفوفا لانها صلوة شرع لها الاجتماع والخطبة فلا يصليها المنفرد كالجمعة
ونمنع العلية فان الخطبة عندنا ليست شرطا **مسئلة** ويستحب الجماعة في هذه الصلوة اجماعا وبه قال الشافعي ومالك واحمد لان النبي عليه السلام
صلاها في الجماعة وصلى ابن عباس خسوف القمر جماعة في عهد علي عليه السلام ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام اذا انكسف الشمس والقمر فانه ينبغي
للناس ان يفزعوا الى الامام عليه السلام ليصلي بهم وايهما كسف بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده وان خسوف القمر احد الكسوفين فاستحب فيه الجماعة
كالآخر وقال ابو حنيفة يصلون القمر فرادى في بيوتهم لان في خروجهم بالليل مشقة وينتقض بالتراويح **مسئلة** لو ادرك المأموم الامام راكعا في
الاول فقد ادرك الركعة ولو ادركه في الركوع الثاني او الثالث فالوجه انه فاتته تلك الركعة وبه قال الشافعي لان الركوع ركن فيها ولا يتحمل الامام
شيئا سوى القراءة لا فعل الركوع فحينئذ ينبغي المتابعة حتى يقوم في الثانية فيستأنف الصلوة معه فاذا انقضى صلوته اتم هو الثانية ويجوز الصبر حتى
يبتدئ بالثانية ويحمل المتابعة بنية صحيحة فاذا سجد الامام لم يسجد هو بل ينتظر الامام الى ان يقوم فاذا ركع الامام اول الثانية ركع معه عن ركعات
الاولى فاذا انتهى الى الخامس الذي يسجد الى الامام ويتم الركعات قبل سجود الثانية والوجه الاول **مسئلة** لا خطبة لهذه الصلوة
عند علمائنا اجمع وبه قال ابو حنيفة ومالك عملا بالاصل السالم عن المعارض ولانه لو كان النبي عليه السلام خطب لنقل كما نقلت خطبته
في العيد والجمعة وغيرها وقال الشافعي يستحب الخطب بعد الصلوة على المنبر ولم يذكر احمد الخطبة لان النبي صلى الله عليه وآله لما خسف الشمس صلى
فوصف صلوته الى ان قال ثم سلم فلما فرغ وقد تجلت انصرف وذكر الله تعالى واثنى عليه وقال ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله
لا ينخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا ثم قال يا امة محمد ما احد اغير من الله ان يزني عبده او امته
والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا والجواب ان هذا يتضمن الدعاء والتكبير والاعلام بحكم الكسوف وليس ذلك من الخطبة في شيء **مسئلة**
وتجب هذه الصلوة على النساء والرجال والخناثى اجماعا منا للعموم وعند الجمهور بالاستحباب لان اسماء بنت ابي بكر قالت فزع رسول الله صلى الله عليه وآله
يوم كسفت الشمس فقام قياما فرايت المرأة التي اكبر مني والمرأة التي اصغر مني قائمة فقلت انا احرى بالصبر على طول القيام اذا ثبت هذا
فانه يستحب للعجائز ومن لا هيئة لها الصلوة جماعة مع الرجال ويكره ذلك للشواب ويستحب لهن الجماعة يصلي بهن احداهن واستحب الشافعي
مطلقا لكنه لم يستحب الخطبة لو صلين جماعة لان الخطبة ليست من سنن النساء فان قامت احداهن وذكرتهن ووعظتهن كان حسنا عنده
ولو حصل رجل في موضع النساء ولا رجل سواه تقدم وصلى بهن وان كن اجانب خلافا للشافعي لانه يخاف الافتتان فيصلين فرادى
اذا ثبت هذا فان هذه الصلوة تجب على المسافر كما تجب على الحاضر ولا يشترط الاستيطان ولا البنيان في شرطها اجماعا ولا المصر ولا الامام
للعموم **مسئلة** اختلف علماؤنا في الاعادة بعد الفراغ من الصلوة قبل الانجلاء فالاشهر استحباب اعادة الصلوة لان المقتضي لها باق وعمومه
باق ولقول الصادق عليه السلام اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد وقال آخرون منا بالوجوب لثبوت المقتضي له وحديث المرتضى
لهذا الحديث والحق خلافه لاصالة البراءة ولقول الباقر عليه السلام فاذا فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي وبمنع كون الكسوف

سببا لها مع وقتها والخبر محمول على الاستحباب جمعا بين الادلة وقال الآخرون منا لا اعادة الصلوة وجوبا ولا استحبابا وهو قول الجمهور كافة لان
لم ينقل عنه عليه السلام التكرير ولا حجة فيه لانه عليه السلام كان يطيل الصلوة بقدر زمانه اذا عرف هذا فان الشافعي استحب الخطبة بعد الصلوة قد بطلنا
ويستحب الدعاء والذكر والاستغفار والتكبير والتضرع الى الله لقوله عليه السلام فافزعوا الى ذكر الله ودعائه واستغفاره وقال اسماء
كنا نؤمر بالعتق في الكسوف ولانه تخويف من الله تعالى فينبغي ان يبادر الى طاعة الله ليكشفه عن عباده **مسئلة** يصلى هذه الصلوة في اي
وقت حصل السبب وان كان احد الاوقات الخمسة المكروهة لابتداء النوافل عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي لانها صلوة فرض مؤقتة
فلا يتناولها النهي ولقوله عليه السلام فاذا رايتم ذلك فصلوا ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقت صلوة الكسوف الساعة التي تكسف عند طلوع
الشمس وعند غروبها ولانها ذات سبب فجاز فعلها في الاوقات الخمسة وقال مالك وابو حنيفة المنع وعن احمد روايتان المنع اشهرهما لان عقبة بن
عامر قال ثلاث ساعات كان النبي عليه السلام نهانا ان نصلي فيها وان نقبر موتانا وهو مختص بالنوافل وقد بينا وجوب هذه الصلوة **مسئلة**
لو اتفق في وقت فريضة حاضرة فان اتسع الوقتان قدم الحاضرة واستحبابا الشيخ اعتناء الشارع بها ولهذا سوغ قطع الكسوف والاشتغال
بالحاضرة فتقديمها اولى ولو تضيق الوقتان قدمت الحاضرة وجوبا لما تقدم ثم ان فرط في صلوة الكسوف تعلق بتأخيره الامكان قضى و
الا فلا ولو تضيقت احديهما تعينت للفعل ثم يصلي الاخرى بعد اكمالها ولا يجب مع اتساع الوقتين الاشتغال بالحاضرة لقول الصادق عليه السلام
خمس صلوات لا تترك على كل حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلوة الكسوف والجنازة ولا خلاف فيه

فروع أ لو تلبس بصلوة الكسوف وتضيق وقت الحاضرة وخاف فوتها لو اتم الكسوف قطع اجماعا وصلى الحاضرة تحصيلا للفرض ولقول الصادق
عليه السلام في صلوة الكسوف تخشى فوت الفريضة قال اقطعها وصل الفريضة وعد واالى صلوتك وسال محمد بن مسلم الباقر والصادق عليهما السلام ربما ابتلينا بعد الكسوف
قبل العشاء فان صلينا الكسوف خشينا ان تفوت الفريضة قال اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك واقض فريضتك ثم عد فيها اذا ثبت هذا
فاذا قطع الكسوف وصلى الفريضة هل يعود الى الكسوف من حيث قطع او يستأنف الصلوة قال الشيخان والمرتضى الاول للرواية وفيه
اشكال ينشأ من ان صلوة الفرض مبطلة لطول الكثير ونازل الحديثين ليس قطعه لاحتمال العود الى ابتداء الصلوة **ب** لو اشتغل بالكسوف
وخشي فوت الفرض لو اتمها او فوت الكسوف لو اشتغل بالحاضرة واحتمل تقديم الحاضرة لو لم يشتغل فقطع الكسوف ويستأنف اتمام الكسوف
ولو لم يشرع فسد النهي عن ابطال العمل وساوى الحاضرة في الوجوب ويحتمل اتمامها ان امكن من الحاضرة بعد ادراكه ولا استأنف
ج لو اتسع وقت الحاضرة وشرع الفرض في الكسوف او حدث الرياح المظلمة فالوجه تقديم الكسوف وقال الشافعي يجوز ان يعلم بطول الكسوف
فيفوت بالاشتغال بالحاضرة **د** الزلزلة يؤخرها عن الحاضرة مطلقا لما قلناه وقتها الى الموت وان قلنا وقتها حدوثها فحينئذ وان يكن كالحالة
بعض علمائنا كالكسوف **ه** لو اتفق مع صلوة منذورة موقتة بدأ بما يخشى فواته ولو لم يخش فواتهما تخير فيهما **و** الكسوف اولى من النافلة
كصلوة الليل وغيرها وان خرج وقتها ثم تقضى نهارا **ز** لو اجتمع الكسوف والعيد وصلوة الجنازة والاستسقاء قدم من الفرائض ما يخشى فواته
او المتعين وان تساويا تخير اما الاستسقاء فيؤخر لان المندوب لا يزاحم الواجب وقال الشافعي يقدم الجنازة لانها فرض والخوف من التغير
ثم الخسوف لتعلقها بسبب يخاف فواته الا ان يخشى العيد فيقدم لان فواته متحقق وفوات الخسوف غير متحقق ثم الاستسقاء لانه يصلي في اي وقت

سلمنا لكن اجتماع العيد والكسوف محال لان الشمس لا تنكسف في العادة الا في التاسع والعشرين من الشهر فلا يتصور كونه في الفطر والاضحى
لانا نقول نمنع عدم الامكان والعادة لا تخرج بنفسها عن حد الامكان والله على كل شيء قدير والفقهاء فرضوا الممكن وان لم تقع عادة ليبينوا
الاحكام المنوطة بها كما فرضوا مائة جدة وما اشبه ذلك ثم هذا لا يرد علينا لان هذه الصلوة لا تختص بكسوف الشمس بل هي واجبة لسائر الآيات
الخارجة عن الضابط الزماني ح لو خاف خروج وقت العيد بدأ بصلوته ثم خطب لهما ثم يصلي الخسوف فاذا صلى الخسوف خطب لها خطبة
عندنا وعند الشافعي يخطب لها لما ذكرناه ولا يحتاج الى ذكره لها ط لو اجتمع الخسوف والجمعة فان اتسع وقت الجمعة بدأ بالخسوف وتقصر في قراءته
فيقرأ السور القصار فاذا فرغ اشتغل بخطبة الجمعة وقال الشافعي يخطب للخسوف والجمعة ثم يصلي الجمعة ولو ضاق الوقت بدأ بالخطبة
للجمعة مخففة ثم بالجمعة ثم بالخسوف ى لو كان في الموقف حال الكسوف فليصل صلوة على الدعاء ولا خطبة وقال الشافعي يخطب راكبا وكذا لو
انكسف وهو في الموضع الذي يصلي فيه الظهر والعصر صلوهما ثم الى عرفة للاغتنام يا لو خسف القمر بالمزدلفة ليلة المزدلفة او
هو بها صلى صلوة الخسوف وان كان يؤدي الى ان يفوته الدفع منها الى منى قبل طلوع الشمس ويستحب التخفيف لئلا يفوت الدفع قبل الشمس يب لو خسف الشمس
يوم الثامن عكسه وخاف ان اشتغل بصلوة الخسوف انه تفوته فعل الظهر قدم صلوة الخسوف لانها واجبة بخلاف فعل الظهر عنى يج لو
اتفق الكسوف مع نافلة قدم الكسوف والوقت للنافلة اشبه كانت اولم تكن عند علمائنا لانها واجبة ولقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن
صلوة الكسوف وصلوة الليل ايتهما يبدأ فقال صل صلوة الكسوف واقض صلوة الليل حين تصبح وقال احمد يقدم الكسوف وهو بناء على ان صلوة الكسوف
متلابسه ... مسألة قال الشيخ صلوة كسوف الشمس وخسوف القمر سواء وهو جيد لان فضل التساوي في الحكم في الاطالة
نظر لقول الباقر عليه السلام صلوة كسوف الشمس اطول من صلوة كسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود مسألة لو ضاق وقت الكسوف عن
ادراك ركعة لم تجب بخلاف الزلزلة فانها سبب في الوجوب لا وقت لها ولو اتسع لركعة وقصر عن الخفيف صلوة لم تجب لاستحالة فرض وقت لعبادة
تقصر عنها عقلا الا ان يكون القصد القضاء ولم يثبت القصد عندنا فلو اشتغل اول الكسوف بها في الابتداء وخرج الوقت وقد اكمل ركعة هل الى
يجب عليه الاكمال الاقرب انه مكلف بالظن فصح ما فعل فيكمل ... ولا تبطل الاحكام والاولى انه لا يجب اتمام الاخرى ولا يجب عليه القضاء على التقدير ... اذا اتت
هذا فلو ضاق الوقت عن الاعادة لم يجب الاقتصار على الاول ولو اتسع للاكثر لم يجز الزيادة لانها فريضة معينة وللشافعي في كل من العيد وجهان
مسألة لا يجوز ان يصلي هذه الصلوة على الراحلة اختيارا ولا ماشيا الا مع الضرورة عند علمائنا خلافا للجمهور لانها فريضة فلا يجوز على الراحلة ماشيا
اختيارا كغيرها من الفرائض ولان عبد الله بن سنان سأل الصادق عليه السلام ايصلي الرجل شيئا من الفروض على الراحلة فقال لا الا مع الضرورة
ويجوز فعلها مع الضرورة كغيرها من الفرائض وكتب علي بن فضل الواسطي الى الرضا عليه السلام اذا انكسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول
فكتب عليه السلام صل على مركبك الذي انت عليه مسألة هل يجب هذه الصلوة في كسوف بعض الكواكب بعضا او في كسف احد النيرين باحد الكواكب
كما قال بعضهم انه شاهد الزهرة في جرم الشمس كاسفة لها اشكال ينشأ من عدم التنصيص وخفائه اذ الحس لا يطلع عليه وانما يستفاد من
المنجمين الذين لا يوثق بهم ومن كونه آية مخوفة فشارك الريح في الحكم والاول اقوى الفصل الرابع في صلوة النذر مسألة صلوة النذر
واجبة بحسب النذر اجماعا ولقوله تعالى يوفون بالنذر وقوله اوفوا بالعقود واوفوا بالعهد ان العهد كان مسؤلا والعمل الواجب واجب ولو نذر صلوة انعقد اذا ما

ولا

وسط من صلوات في الفرائض اليومية من الطهارة والاستقبال وغيرهما اجماعا الا الوقت ... في النذر ... ولو وقع في معصية
ليفعله ... وجب الزجر ... صعيف م
الواجب ...
خرجت عن كونها نافلة وصارت واجبة فاستحب مسألة لو قيد نذر الصلوة بزمان فاوقعها في غيره ... ثم
على الزمان وجب عليه الاعادة عند حضور الزمان فان اخل وجب القضاء وكفارة خلف النذر ... والكفارة
لعذر ... ل
... مسألة لو قيد ... الجمعة ...
... بالحرام ...
... مسألة ...
...
...
...
مسألة لو قيد النذر بقراءة سورة معينة او ... عادة وكفر ...
ان قرأ آيات معينة عوض السورة ... من الفرائض ومن ان وجوبها على هذا الحال ... معتذم
غيره ... سورة كاملة ولو نذر آيات من سورة لا عوض السورة
... مسألة ...
...
...
...
...
مسألة لو نذر النافلة على الراحلة ...
لم يجب ...
وان جوزنا ... الفصل الخامس في صلوة الاستسقاء

انه يصلي ركعتين ... اذا غضب الله على امة ثم لم ينزل بها العذاب غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم تربح تجارها ولم تزك ثمارها ولم تغزر انهارها وحبس عنها امطارها
وسلط عليها شرارها ... وقال الصادق عليه السلام اذا فشت اربعة ظهرت اربعة اذا فشا الزنا كثرت الزلازل واذا امسكت الزكوة هلكت الماشية واذا جار الحكام في القضاء
امسك القطر من السماء واذا خفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين مسألة الاستسقاء مشروع بالكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى واذ استسقى موسى لقومه فقلنا اضرب
بعصاك الحجر ... وقال تعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا وقال ابن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله للاستسقاء متبذلا متواضعا متضرعا
حتى اتى المصلى وروى انس ان اعرابيا من اهل البادية اتى رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الجمعة فقال يا رسول الله هلكت الماشية وهلك العيال وهلك الناس فرفع رسول الله يديه يدعو ورفع الناس ايديهم معه
...
...
...
وخطب ...
...
...
...
...
مسألة ويستحب في الصلوة عند قلة الامطار وغور الانهار والآبار والجدب عند علمائنا كافة وبه قال عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب ومكحول والشافعي ومالك
ومحمد وابو يوسف لما تقدم من الاحاديث ... عن الصادق عن الباقر عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وابا بكر وعمر كانوا يصلون صلوة الاستسقاء
... وقال ابو حنيفة لا صلوة للاستسقاء انما هو دعاء واستغفار ...
...
...
بالاجماع مسألة وهي ركعتان ... عند علمائنا اجمع وبه قال عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب ومكحول والشافعي وابو
يوسف ومحمد ... ان النبي صلى الله عليه وآله وابا بكر وعمر كانوا يصلون صلوة الاستسقاء ركعتين ...
وقال ابن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ... فصلى ركعتين كما يصلي في العيد ...
ركعتين ...
لان ابا هريرة قال ان النبي صلى الله عليه وآله خرج للاستسقاء فصلى ركعتين ... مسألة قال الشيخ
ويقرأ فيهما اي سورة شاء ... كما يقرأ في العيد لقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن كيفية صلوة الاستسقاء ...
وقال الشافعي يقرأ في الاولى ... وفي الثانية ... لان النبي عليه السلام ... في الاستسقاء ... في الفطر والاضحى وقال بعض اصحابه يقرأ في الثانية
بسورة نوح لان فيها ذكر الاستسقاء وروى الجمهور عن انس ان النبي عليه السلام كان يقرأ في العيدين والاستسقاء في الاولى بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك

الامام ...

ويستحب عقيب كل تكبيرة الدعاء كما في العيد الا انه يدعو هنا بالاستعطاف وسؤال الرحمة وارسال الغيث وتوفير الماء وافضل ما قال الادعية المأثورة عن اهل البيت عليهم السلام لانهم اعرف بكيفيات العبادات مسألة م

الاعلى وفي الثانية بفاتحة الكتاب وهل اتاك حديث الغاشية مسألة ويستحب الصوم لهذه الصلوة ثلاثة ايام ويخطب الامام يوم الجمعة ويأمر الناس بصيامها ويخرج
بصوم ثلاثة ايام السبت والاحد ويخرج بهم يوم الاثنين وهم صيام وان شاء خرج بهم يوم الجمعة مصوموا الاربعاء والخميس والجمعة عند علمائنا لان دعاء الصائم
مظنة الاجابة قال رسول الله صلى الله عليه وآله دعوة الصائم لا ترد وقال حماد السراج ارسلني محمد بن خالد الى الصادق عليه السلام يقول له ان الناس قد كثروا علي في الاستسقاء
فما رأيك في الخروج غدا فقلت ذلك للصادق عليه السلام فقال لي قل له ليس الاستسقاء هكذا قل له يخرج فيخطب الناس ويأمرهم بالصيام اليوم وغدا ويخرج بهم يوم
الثالث وهم صيام قال فاتيت محمدا فاخبرته بمقالة الصادق عليه السلام فجاء فخطب الناس وامرهم بالصيام كما قال الصادق عليه السلام فلما كان في اليوم الثالث
... الخروج ... يوم الاثنين ...
سقوط التكليف ... مسألة ويستحب الاصحار بها اجماعا الا من ابو حنيفة ... الخروج لان النبي عليه السلام استسقى
يوم الجمعة ... الا بمكة فانه يصلي في المسجد الحرام ... ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج بالناس الى المصلى يستسقي ومن طريق الخاصة قول ...
... السنة ... لا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى في المساجد الا بمكة ... ويستحب اخراج النساء والاطفال والبهائم ... يصل
... في المصلى في الصحراء ... مسألة ... ان النبي عليه السلام اخرج المنبر ... م ... كما يخرج م
يخرجه في العيد ... ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ... ثم يخرج يوم العيد ويمشي ... المؤذنون ...
حتى اذا انتهى الى المصلى صلى بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ... مسألة يستحب ان يخرج الناس حفاة
على سكينة ووقار لانه ابلغ في التذلل والخضوع ولقول الصادق عليه السلام يخرج كما يخرج في العيدين ويستحب ان يتنظف الخارج بالماء وما يقطع الرائحة
... لان التطيب ... زينة ... ويخرج في ثياب بذلة متواضعا ... لان النبي عليه السلام
خرج ... متواضعا متضرعا ... مسألة يستحب الخروج لكافة الناس لان اجتماع القلوب على الدعاء
مظنة الاجابة ويخرج الامام من كان ذا دين وصلاح وشرف وعفاف وعلم وزهد ... ويخرج الشيوخ والعجائز والاطفال
لانهم اقرب الى الرحمة واسرع للاجابة لقوله عليه السلام لولا اطفال رضع وشيوخ ركع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا وقال عليه السلام اذا بلغ الرجل ثمانين سنة غفر الله له ... تقدم من ذنبه وما
... ولا يخرج الشواب ... ولا يخرج الكفار ... لانهم مغضوب عليهم وليسوا اهلا للاجابة
تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال ولانه لا يؤمن ان يصيبهم عذاب فيعم من حضرهم فان قوم عاد استسقوا فارسل الله عليهم ريحا صرصرا فاهلكتهم
وقال اسحاق لا بأس باخراج اهل الذمة مع المسلمين ... وقال مكحول والاوزاعي والشافعي في قول ... لا يمنع ... اولاد
ليطلبوا ارزاقهم وقال الشافعي واحمد يكره للامام اخراجهم فان خرجوا لم يمنعوا لكن لا يختلطون بنا قال الشافعي ولا اكره من اختلاط صبيانهم ما
اكره من اختلاط رجالهم لان كفرهم ... وكذا يكره اخراج المتظاهر بالفسق والخلاعة والمنكر من اهل الاسلام
ويخرج معهم البهائم لانهم في مظنة الرحمة وطلب الرزق مع انتفاء الذنب ... وقال الشافعي لا آمر باخراجها
لان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يخرجها فان اخرجت فلا بأس ... وقال بعض الشافعية يخرجهم لعل الله يرحمها
ولان سليمان عليه السلام خرج يستسقي فرأى نملة ... ارجعوا فقد سقيتم بغيركم

ويأمر السادة بإخراج عبيدهم وعجائزهم وإمائهم لكثرة التأسف والتضرع والاستغفار ويأمرهم الإمام بالخروج من المظالم والاستغفار من المعاصي
وترك التشاجر ليكون أقرب لإجابتهم فإن المعاصي سبب الجدب والطاعة سبب البركة قال تعالى ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء
والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون ويفرق بين الأطفال وأمهاتهم ليكثر البكاء والخشوع بين يدي الله فيكون أقرب للإجابة ويخرج
هؤلاء القوم متوجهين [illegible] إلى أن ينتهوا إلى المصلى مسئلة ولا أذان لها ولا إقامة بإجماع العلماء لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين من غير أذان
ولا إقامة بل يقول الصلوة جامعة قال الشافعي وأحمد يقول الصلوة جامعة ولا بأس بها وفي أي وقت خرج جاز وصلاها في أي نهار أو لا وقت لها بالاتفاق و
الأقرب عندي أنها بعد الزوال لأن [illegible] العصر [illegible] قال ابن عبد البر الخروج إليها عند زوال الشمس عند جماعة العلماء وهذا على سبيل الاختيار لا أنه يتعين فإنه
يجوز فعلها في الأوقات المكروهة عند علمائنا والجمهور لأنها ذات سبب ومن تقدم مسئلة وتصلى جماعة وفرادى بإجماع لقوله عليه السلم من صلى جماعة ثم سأل الله حاجته قضيت له
[illegible] وصلاها عليه السلم جماعة وأنكر أبو حنيفة الجماعة لو صليت لأنها نافلة وينقض بالعيد ويصح من المسافر والحاضر وأهل البوادي ويخرج لأن الاستسقاء إنما شرع لحاجة
إلى المطر يشتركون فيه وإذا صليت جماعة لم يشترط إذن الإمام وبه قال الشافعي وأحمد في رواية لأنها نفل فيجوز فعلها بغير إذن كغيرها من النوافل
وفي رواية يشترط لأن النبي عليه السلم لم يأمر بها وإنما فعلها على صفة فلا يتعدى [illegible] الأمر مسئلة إذا فرغ من الصلوة خطب عند علمائنا أجمع وبه قال مالك
والشافعي ومحمد بن الحسن وأحمد في أشهر الروايتين قال ابن عبد البر وعليه جماعة الفقهاء القول الآخر يصلي كعيدين يخطبها و[illegible] عباس يوسع في الاستسقاء
في العيدين ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم إن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلوة قبل الخطبة وسأل هشام بن الحكم الصادق عليه السلم
عن صلوة الاستسقاء قال مثل صلوة العيدين تقرأ فيهما ويكبر فيهما يخرج الإمام فيبرز إلى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسئلة ويبرز معه الناس فيحمد الله
ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي صلوة العيدين ركعتين في دعاء ومسئلة واجتهاد فإذا سلم الإمام قلب ثوبه
وجعل الجانب الذي على المنكب الأيمن على المنكب الأيسر والذي على الأيسر على الأيمن فإن النبي صلى الله عليه وآله كذلك صنع والتشبيه بالعيد [illegible]
التساوي في تأخير الخطبة ولأنها صلوة ذات تكبير فأشبهت صلوة العيد في تأخير الخطبة عنها وقال الليث بن سعد وابن المنذر إنها قبل الصلوة وهو
مروي عن عمر وابن الزبير وأبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز لأن أنسا وعائشة قالا إن النبي صلى الله عليه وآله خطب وصلى وفي رواية إسحق بن عمار
عن الصادق عليه السلم الخطبة في الاستسقاء قبل الصلوة وفي إسحق قول وفي طريقنا أيضا فالمعمل الأول وعن أحمد رواية ثالثة إنه مخير في الخطبة قبلها
قبل الصلوة وبعدها لورود الأخبار بهما ولا بأس به وعنده رواية رابعة أنه لا يخطب أصلا وإنما يدعو ويتضرع لقول ابن عباس لم يخطب خطبكم هذه ولكن
لم يزل في الدعاء والتضرع ونحن نقول بموجبه فالخطبة سؤال إنزال الغيث وليس فيه نفي الخطبة بل نفي الصفة مسئلة إذا صعد المنبر جلس
بعد السلام كما في خطبة العيد ويخطب الخطبة المروية عن علي عليه السلم ويخطب خطبتين كالعيد لأن النص على مساواة صلوة العيد وبه قال
الشافعي ومالك وعن أحمد رواية أنه يخطب واحدة لأن الغرض الدعاء بإرسال الغيث وما [illegible] كونها خطبتين وهو ممنوع لزيادة المشقة إذا
عرف هذا فإن الخطب عندنا ثمانية يوم الفطر والأضحى والاستسقاء والجمعة وأربع في الحج يوم السابع من ذي الحجة بمكة ويوم عرفة ويوم النحر
بمنى ويوم النفر الأول وهو ثاني أيام التشريق وزاد بعض علمائنا خطبة الغدير وقال الشافعي عشرة وأسقط الغدير وزاد الخسوف والكسوف مسئلة
ويستحب للإمام أن يستقبل القبلة بعد فراغه من الصلوة ويكبر الله مائة مرة رافعا صوته ثم يلتفت عن يمينه ويسبح الله مائة ثم يلتفت عن يساره ويهلل الله مائة مرة

ثم يستقبل الناس ويحمد الله مائة مرة رافعا بذلك صوته والناس يتابعونه في ذلك كله لقول الصادق عليه السلم يصعد المنبر ويقلب
رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعا صوته ثم يلتفت إلى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة
رافعا بها صوته ثم يلتفت إلى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة رافعا بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون فإني لأرجو أن لا يخيبوا [illegible]
لأنه عليه السلم أدار الرحمة من أي جهة مسئلة واختلف علماؤنا في استحباب تقديم الخطبة على هذه الأذكار وتأخيرها فقال المرتضى بالأول وبعد أن [illegible]
الشيخ بالثاني وكلاهما عندي جائز لما تقدم ولما قال ابن [illegible] الرداء قبل هذه الأذكار لقول الصادق عليه السلم ثم يصعد المنبر ويقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره
والذي على يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة مرة وفي حديث آخر عنه عليه السلم فإذا سلم الإمام قلب ثوبه مسئلة ويستحب للإمام والمأموم
بعد الفراغ من الخطبة تحويل الرداء قال الشيخ في المبسوط وفي الخلاف يستحب للإمام خاصة وبالأول قال الشافعي وأكثر أهل العلم للأمر بالاستسقاء [illegible]
بفعله عليه السلم والمشاركة في المعنى وهو التفاؤل بقلب الرداء ليقلب الله ما بهم من الجدب إلى الخصب سئل الصادق عليه السلم عن تحويل النبي عليه السلم رداءه
إذا استسقى قال علامة بينه وبين أصحابه يحول الجدب خصبا وبالثاني قال الليث بن سعد وأبو يوسف ومحمد وهو مروي عن سعيد بن المسيب وعروة
والثوري لأنه نقل أن النبي عليه السلم حول رداءه دون أصحابه وقال أبو حنيفة لا يسن التحويل للإمام ولا للمأموم لأنه دعاء فلم يستحب فيه تغيير الثياب كسائر الأدعية
والقياس لا يعارض النص خصوصا مع منع العلية مسئلة وصفة التقليب أن يجعل ما على اليمين على اليسار وبالعكس سواء كان مربعا أو مقورا عند علمائنا أجمع
وبه قال أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز وأحمد ومالك والشافعي في القديم لأن عبد الله بن زيد قال إن النبي صلى الله عليه وآله حول رداءه وجعل عطافه الأيمن على
عاتقه الأيسر وعطافه الأيسر على عاتقه الأيمن ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم فإذا سلم الإمام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الأيمن
على المنكب الأيسر والذي على الأيسر على الأيمن فإن النبي صلى الله عليه وآله كذلك صنع وقال الشافعي إن كان مقورا فكذلك وإن كان مربعا فقولان
أحدهما ذلك والثاني أنه يجعل الطرف الأسفل الذي على شقه الأيسر على عاتقه الأيمن وطرفه الأسفل الذي على شقه الأيمن على عاتقه الأيسر لأن النبي عليه السلم
كان عليه خميصة سوداء فأراد أن يجعل أسفلها أعلاها فلما ثقلت عليه جعل العطاف الذي على الأيسر على عاتقه الأيمن والذي على الأيمن على عاتقه الأيسر
الزيادة ظن الراوي ويدل على تحويل الرداء إجماعهم على نقل الحديث [illegible] النكس وبعد أن ترك النبي عليه السلم ذلك في جميع الأوقات يفعل الرداء وقال الإمام
قلب أسفل الرداء إلى الأعلى وما على اليمين على اليسار وما كان طيا إلى [illegible] ظاهر أو جمع [illegible] غير ممكن [illegible] أيسر لا يعتبر مسئلة ويكثر
الاستغفار والتضرع إلى الله والاعتراف بالذنب وطلب المغفرة والرحمة والصدقة قال تعالى قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وقال حكاية
لآدم ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين وعن نوح عليه السلم وإلا تغفر لي وترحمني أكن من الخاسرين وعن يونس عليه السلم لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت
من الظالمين قال تعالى [illegible] وعن موسى عليه السلم رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي فغفر له إنه هو الغفور الرحيم ولأن المعاصي
سبب انقطاع الغيث والاستغفار يمحو المعاصي المانعة من الغيث فيأتي الله به ويصلي على النبي وعلى آله صلى الله عليهم لقوله عليه السلم إذا سألتم الله فصلوا على النبي وآله
فإن الله سبحانه وتعالى إذا سئل عن حاجتين يستحي أن يقضي إحديهما دون الأخرى مسئلة إذا تأخرت الإجابة استحب الخروج ثانيا وثالثا وهكذا عند
علمائنا أجمع وبه قال مالك وأحمد والشافعي لقوله عليه السلم إن الله يحب الملحين في الدعاء ولأن سبب ابتداء الصلوة باق فيبقى الاستحباب و[illegible]
الدعاء والتضرع وأنكر إسحق الخروج ثانيا لأن النبي عليه السلم لم يخرج إلا مرة ولكن يجتمعون في مساجدهم فإذا فرغوا من الصلوة ذكروا الله ودعوا

ويدعو الإمام يوم الجمعة على المنبر ويؤمن الناس ويستحب الاستسقاء للنبي عليه السلم في المعاودة بالإجابة والمرة الثانية إذا ثبت هذا فإن الخروج ثانيا كالخروج
أولا وهو أحد قولي الشافعي وفي الثاني يعودون من الغد للصلوة ويوالي الصلوة يوما بعد يوم ولو فعل ذلك جاز مسئلة لو تأهبوا للخروج فسقوا قبل
خروجهم خرجوا وكذا لو سقوا قبل الصلوة صلوا لحصول الغرض بالصلوة ثم يستحب صلوة الشكر ويسألون زيادته وعموم خلقه بالغيث وكذا لو سقوا
عقيب الصلوة وهو أحد وجهي الشافعي ويستحب الدعاء عند نزول الغيث لقوله عليه السلم اطلبوا استجابة الدعاء عند ثلاث التقاء الجيوش وإقامة الصلوة
ونزول الغيث وإذا كثر الغيث وخافوا ضرره دعوا الله أن يخففه ويصرف ضرره عنهم لأن النبي عليه السلم دعا كذلك ولأنه لحصول الضرر
فاستحب الدعاء لإزالته كانقطاعه ويستحب رفع الأيدي في دعاء الاستسقاء لأن النبي عليه السلم رفعهما فيه حتى رؤي بياض إبطيه ويجوز أن
يستسقي الإمام بغير صلوة بأن يستسقي في خطبة الجمعة والعيدين وهو دون الأول في الفضل وكذا يجوز أن يخرج فيدعو دعاء مجردا وهو دون الثاني ويستحب
لأهل الخصب أن يستسقوا لأهل الجدب لأن الله أثنى على قوم دعوا لإخوانهم بقوله والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ويسألون
لأنفسهم زيادة الخصب مسئلة لو نذر الإمام أن يستسقي انعقد نذره لأنه طاعة فإن سقي الناس وجب عليه أن يخرج فيوفي نذره وليس له إخراج غيره
ولا إلزامه بالخروج لأنه لا يملكهم وليس له أن يكرههم عليه من غير جدب ولو لم يسقوا وجب عليه الخروج بنفسه وليس له إلزام غيره بذلك بل يأمرهم [illegible]
أمر إلزام ولو نذر أن يخرج بالناس انعقد نذره في نفسه خاصة ووجب عليه إشعار غيره وترغيبه في الخروج فإن فعل والإمام يخرج بعضه [illegible]
ذلك فكذلك ويستحب له أن يخرج من يطيعه من أهله وأقاربه وأصحابه فإن أطلق النذر لم يجب الخطبة وإن نذرها خطب وليس له القيام لها وإن نذر أن
يخطب على المنبر قال الشيخ انعقد نذره ولم يجز أن يخطب على حائط وشبهه وقال الشافعي لا يجب لأنه لا طاعة فيه إلا ليستمع الناس فإن كان لعلمنا
لزمه ذلك ويجزيه أن يخطب على جدار أو قائما وليس بجيد وإذا نذر أن يستسقي جاز أن يصلي أين شاء ويجزيه في منزله وقال الشيخ يصلي في الصحراء
وإن قيد صلوته بالمسجد وجب وإن صلاها في الصحراء احتمل وقال الشيخ لا يجزيه وعندي فيه إشكال ينشأ من أولوية إيقاعها في الصحراء أو لا
أن يصلي في المسجد لم يجز أن يصلي في بيته خلافا للشافعي وكما يجوز صلوة الاستسقاء عند قلة الأمطار كذا يجوز عند نضوب العيون أو
مياه الآبار الخاصة قال الشيخ ولا يجوز أن يقول مطرنا بنوء كذا لأن النبي عليه السلم نهى عن ذلك روى زيد بن خالد الجهني قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وآله صلوة الصبح بالحديبية في إثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا
الله ورسوله أعلم قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بالكوكب وكافر بي ومؤمن بالكوكب فمن قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك
مؤمن بي كافر بالكوكب ومن قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب والظاهر أنه يصرف على الله أن من قصد أن النوء هو الممطر
المنزل للغيث كما تقول المشركون فهو كافر وأما من قصد الوقت الذي أجرى الله تعالى عادته بمجيء المطر فيه فليس كافرا كما أجرى العادة بمجيء الحر
والكسوف والخسوف في أوقات معينة والنوء سقوط كوكب وطلوع رقيبه ويستحب أن يقف في أول المطر لأن ابن عباس كان إذا أمطرت
السماء قال لغلامه أخرج فراشي ورحلي يصيبه المطر فقال له أبو الجوزاء لم تفعل هذا قال أما تقرأ كتاب الله تعالى ونزلنا من السماء ماء مباركا
فأحب أن تصيب البركة فراشي ورحلي وروي أن النبي عليه السلم كان يمطر في أول المطر وكان عليه السلم إذا أبرقت السماء أو رعدت عرف ذلك
في وجهه فإذا أمطرت سري عنه ولا ينبغي لأحد أن يسب الريح لأنه روي عن النبي عليه السلم أنه قال الريح من روح الله تأتي بالرحمة وتأتي

بالعذاب فلا تسبوها واسألوا الله خيرها وتعوذوا من شرها المقصد الرابع في النوافل وفيه فصول الأول في فضل الجماعة الجماعة مشروعة في
الصلوات المفروضة اليومية بغير خلاف بين العلماء كافة وهي من جملة شعائر الإسلام وعلاماته ولهذا لو اتفق أهل بلد على تركها قوتلوا وإذا أقامت الصلوة
طلعت [illegible] وداوم النبي عليه السلم على الجماعة سفرا وحضرا وكذا الأئمة وخلفاؤه ولم يزل المسلمون مواظبين عليها بلا خلاف مسئلة وفي الجماعة فضل كثير
قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة بالجماعة تفضل صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم الصلوة في جماعة تفضل على
صلوة الفذ بأربع وعشرين درجة تكون خمسا وعشرين صلوة وقال عليه السلم إن أناسا كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله أبطأوا عن الصلوة في المسجد فقال رسول الله
ليوشك قوم يدعون الصلوة في المسجد أن نأمر بحطب فيوضع على أبوابهم فيوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم مسئلة الجماعة ليست فرض عين
في شيء من الصلوات الخمس بل في الجمعة والعيدين خاصة مع حصول الشرائط عند علمائنا أجمع وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك والثوري لقوله عليه السلم
تفضل صلوة الجماعة على صلوة الفذ بخمس وعشرين درجة وهو يدل على جواز صلوة الفذ ومن طريق الخاصة قول زرارة والفضيل قلنا له الصلوات
في جماعة فريضة هي فقال الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة
فلا صلوة له ولأن الجماعة لو وجبت لكانت شرطا في الصلوة كالجمعة وقال الأوزاعي وأحمد وأبو ثور وداود وابن المنذر الجماعة فرض على الأعيان وليس شرطا
لأن ابن عباس روى أن النبي عليه السلم قال من سمع النداء فلم يأته فلا صلوة له إلا من عذر وهو محمول على الجمعة أو على نفي الكمال لا الإجزاء مسئلة
وليست الجماعة فرض كفاية في شيء من الصلوات عند علمائنا أجمع وبه قال أبو حنيفة وأكثر الشافعية لما تقدم ولأصل ولأنها فضيلة في الصلوة والفضل من
فلا تكون واجبة كالتكبيرات وقال الشافعي إنها فرض كفاية لقوله عليه السلم ما من ثلثة في قرية أو بلد لا تقام فيهم الصلوة إلا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة
فإن الذئب يأخذ القاصية وهو يدل على شدة الاستحباب لا الوجوب ولأن الاستحواذ على عدم إقامة الصلوة لا على الجماعة ولأن المفهوم ترك ذلك دائما
إذا ثبت هذا فإن أهل البلد لو تركوها لم يأثموا ولم يقاتلوا وهو أحد قولي الشافعية لأنها مستحبة مسئلة وفي أي موضع جمع جاز لكن يستحب المساجد لأنها مواطن
العبادات وليس واجبا فيجوز أن يصلي في بيته لقوله عليه السلم إلا أن كما فرقهما جماعة ولم يفصل في موضع دون آخر وهو قول الشافعي وعن أحمد رواية إن كان
يصلي في بيته جماعة إلا الاتفاق الجماعة في الأسواق لأن فرضها يسقط بذلك ويستحب أن يوقع في المسجد الذي يكثر فيه الجماعة وهو الجامع قريبا كان أو بعيدا
إلا أن يكون في جواره مسجد يكثر فيه الجماعات فالأقرب أولى وكذا لو كانت جماعة المسجد القريب تختل بحضوره عنه أو كان إمام المسجد الأعظم مبتدعا
أو فاسقا أو يعتقد ترك شيء من واجبات الصلوة ولا تستوي الأحوال الجماعة أو صلاها بنسائه أو عبيده أو إمائه أو أولاده ما لم يحضر المسجد مسئلة
لو رأى رجلا يصلي وحده استحب أن يصلي معه لأن رسول الله صلى الله عليه وآله رأى رجلا يصلي وحده فقال ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه فصلى
الصلوة فعاد مسئلة يستحب أن يمشي على عادته إلى الجماعة ولا يسرع وإن خاف فوتها لأنه أقرب عندي ولا يسرع وبه قال إسحق لما روي من الجماعة
على الجماعة وعن ابن مسعود أنه اشتد إلى الصلوة وقال بادروا حد الصلوة يعني التكبيرة الأولى وكان الأسود بن يزيد يهرول إذا ذهب إلى الصلوة وقال
الشافعي لا يسرع وإن خاف الفوت لقوله عليه السلم إذا أتيتم الصلوة فلا تأتوها وأنتم تسعون ولكن ائتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا
وما فاتكم فاقضوا ويمنع الحديث أو يحمل على الأمن من الفوات جمعا بين الأدلة فإن أدرك صلى وإلا قضى ما فاته لأجل حال الخوف مسئلة يجوز ترك الجماعة
للعذر سواء لم يكن واجبه ويكره لغير عذر والعذر عام كالمطر والوحل والريح الشديدة في الليلة المظلمة وشبهه لأنه عليه السلم كان يأمر مناديه في الليلة المظلمة

والقلل ذات الريح الصلوات في رحالكم وقال عليه السلام اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال وقال اذا اشتد الحر فابردوا بالظهر وخائف من اكل [illegible]
شهوة الى الطعام لقوله عليه السلام اذا حضر العشاء واقيمت الصلوة فابدءوا بالعشاء ولانه يمنعه من السكون في الصلوة والخشوع وكونه حاقنا لقوله عليه السلام
اذا وجد احدكم الغائط فليبدء به قبل الصلوة او مريضا او خائفا من ظالم او فوت رفقة او ضياع مال او غلبة نوم ان انتظر الجماعة او احتاج الى حرس
غيره او اكل شيئا من المؤذيات كالبصل والكراث لقوله عليه السلام من اكل من هذه الشجرة فلا يؤذينا في مسجدنا [illegible] مسئلة
وتصح الجماعة في كل مكان على ما تقدم سواء كان في سائر المسجد او لا لكن الافضل فعلها في المسجد [illegible] وهو قول العلماء لقوله عليه السلام
اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي جعلت لي الارض طيبة طهورا ومسجدا فايما رجل ادركته الصلوة صلى حيث كان ومن طريق الخاصة [illegible]
في [illegible] صلوة واحدة وفي رواية عن احمد ان حضور المسجد القريب منه واجب لقوله عليه السلام لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد وهو محمول على الكمال
مسئلة الجماعة في المسجد الحرام افضل من غيره ثم بعده مسجد النبي عليه السلام ثم المسجد الاقصى ثم المسجد الاعظم من كل بلد ثم كل مسجد يكثر فيه الجماعة فالمفضل
في الاول بسبب تفاوتها في الشرف وفي الاخير بسبب الفضل [illegible] ولو كان في جواره او في غير جواره مسجد لا ينعقد الجماعة فيه الا بحضوره ففعلها
فيه اولى لانه يعمره باقامة الجماعة فيه [illegible]
لان شرط الامام العدالة والعدل لا ينكسر قلبه بمثل هذا وان لم يكن كذلك [illegible]
ومن الجوار [illegible] مسئلة يكره تكرار الجماعة في المسجد الواحد فاذا صلى امام الحي في مسجده وحضر قوم اخرون صلوا فرادى [illegible]
وبه قال الليث والبتي والثوري ومالك وابو حنيفة والاوزاعي والشافعي [illegible] فيما الامام راتب في غيره
[illegible]
والتهاون بالصلوة [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible] الجماعة الثانية [illegible]
[illegible] وقال ابن مسعود والحسن والنخعي وقتادة
واحمد واسحق لا يكره الجماعة الثانية لعموم قوله عليه السلام صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بخمس وعشرين درجة وجاء رجل وقد صلى النبي صلى الله عليه وآله فقال ايكم يتجر على هذا
[illegible]
احمد اعادة الجماعة في المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام [illegible] في حضور جماعة الامام الراتب والوجه [illegible] مسئلة ومحل
الجماعة الفرض دون النفل الا في الاستسقاء والعيدين [illegible]
[illegible] الا المكتوبة ومن طريق الخاصة
قول الصادق عليه السلام [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] المطلب الثاني في الشرائط وهي سبعة
الاول العدد واقله اثنان احدهما الامام [illegible] الشرائط الاجماع [illegible]
الاجماع [illegible]

والمراد

والمراد هنا [illegible] ان يكونوا ذكورا او اناثا او بالتفريق او ذكورا او خناثى او
خنثى ولا يجوز ان يكونوا اناثا او خناثى [illegible] ان يكون الامام خنثى [illegible] ان يكون الامام امرأة والمأموم
رجلا مسئلة يستحب للنساء ان يصلين جماعة وان لم يكن معهن رجل في الفرض والنفل كالرجال عند علمائنا اجمع وبه قال عطاء والاوزاعي والثوري
وابو ثور والشافعي واحمد واسحق لان النبي عليه السلام امر ام ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن نوفل وكان يزورها [illegible]
[illegible] ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام [illegible]
كالرجال وقال ابو حنيفة ومالك انه مكروه [illegible]
الاذان يرفع الصوت [illegible]
في جماعة مسئلة اذا امت المرأة النساء استحب ان تقف وسطهن [illegible]
[illegible] ومن طريق الخاصة ما رواه بعض اصحابنا عن [illegible]
[illegible] مسئلة المرأة اولى من [illegible]
في الصلوة [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
مع [illegible]
[illegible]
من صلوتها في [illegible] مسئلة يصح ان يؤم الرجل النساء [illegible]
لان رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible]
قال النبي عليه السلام من يتصدق على هذا فيصلي معه الشرط الثاني عدم تقدم المأموم في الموقف على الامام [illegible]
عند علمائنا اجمع وبه قال ابو حنيفة واحمد والشافعي في الجديد لقوله عليه السلام انما جعل الامام اماما ليؤتم به [illegible]
النبي عليه السلام [illegible] وكذا الصحابة والتابعون [illegible]
في جنبه بصلوة الامام [illegible] وقال مالك واسحق وابو ثور والشافعي في القديم
[illegible] الامام [illegible] فروع ا الافضل [illegible]
عن الامام في الموقف [illegible] ب الاعتبار في التقدم والمساواة بالعقب [illegible]
بطل عندنا خلافا لمالك والشافعي في احد القولين [illegible] ج لو كانت رجل المأموم اكبر [illegible]
اصابع [illegible] الامام ولكن تقدم عقبه على عقب الامام فالوجه البطلان [illegible]

الشافعي ولو كان رجل المأموم اطول [illegible] قال الشافعي
[illegible] ابن مسعود صلى بالاسود وعلقمة فاقام احدهما عن يمينه والاخر عن يساره [illegible]
[illegible] الكعبة [illegible] والاصابع معا
مسئلة يستحب للمصلين في المسجد الحرام جماعة ان يقف الامام خلف المقام [illegible] وقال الشافعي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الى الكعبة [illegible]
[illegible] مسئلة المأموم ان كان واحدا [illegible] الامام
علمائنا وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة واحمد لان ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وآله يصلي فقمت عن يساره فاخذني
[illegible] ومن طريق الخاصة [illegible]
المسيب [illegible]
[illegible] ا [illegible]
[illegible] ب [illegible] ج [illegible] سجود السهو د [illegible] ه [illegible]
و [illegible] ز [illegible] ح [illegible]
[illegible] ط [illegible] ي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مسئلة لو كان المأموم [illegible]
وعند اكثر العلماء [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مسئلة اذا كان المأموم [illegible]
[illegible]
ثم [illegible]
[illegible]
[illegible]

الافضل [illegible]
بالرجال [illegible] الصبيان [illegible]
ليلني منكم اولوا الاحلام والنهى [illegible] مسئلة الجماعة [illegible]
والاوزاعي واصحاب الرأي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مسئلة اذا كان المأموم امرأة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مسئلة اذا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مسئلة
ولو دخل [illegible] الامام والمأموم [illegible]
[illegible]
[illegible] وبه قال الحسن البصري والشافعي وابو حنيفة والثوري ومالك والاوزاعي وابن المبارك [illegible]

راكع فركع دون الصف ثم مشى الى الصف فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وآله قال ايكم ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال ابو بكرة انا فقال زادك الله حرصا
ولا تعد ولم يامره بالاعادة والنهي عن العود يحمل على الكراهة او لا تعد الى التاخر [illegible]
على يسار الامام وقال احمد واسحق تبطل صلوته [illegible] لان وابصة بن معبد قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله فابصر رجلا خلف الصفوف وحده فامره
ان يعيد الصلوة وهو محمول على الاستحباب فروع ا لو لم يجد في الصف الاخير فرجة ووجدها في الصفوف المتقدمة فله ان يخرق الصفوف حتى يصل الى
موضع الفرجة لان التقصير منهم حيث تركوا الفرجة ب لو لم يجد في الصفوف فرجة فوقف عن يسار الامام صحت صلوته وعن احمد روايتان ج لو لم يجد في
الصف مدخلا صلى خلف الصف وهل يجذب من الصف واحدا يصلي معه الاقرب الكراهة وهو احد قولي الشافعي لما فيه من احداث خلل في الصف
وحرمان المجذوب فضيلة الصف الاول وفي الاخر يجذب ويستحب للمجذوب الاجابة د لو تقدمت [illegible] المأموم [illegible] الامام بطلت صلوته
[illegible] الشرط الثالث الاجتماع في الموقف فلا يجوز [illegible]
الامام بما لم تجر العادة به [illegible] عند علمائنا وهو قول اكثر العلماء [illegible]

[illegible]

مامه وقال احمد لا يصح لانه نوى الامامه والامام وهو ممنوع ايضا فالبطلان ب لو نوى كل منهما انه مأموم لصاحبه بطلت صلوتهما اجماعا ولانهما فعلا ما

بشرط الصلوه وهو وجوب القراءه والعول على علمه ... رجلين اختلفا ... كل منهما كنت اماما بك قال صلوتهما فاسدة

ح لو قال كل منهما لم ادر نويت الامامة او الايتمام بعد الفراغ من الصلوه احتمل ان يعيد لانه لم يحصل الاحتياط في افعال الصلوه ... شك في شيء بعد الفراغ ...

من يسبقه منفردا ... في الفرض والنفل وبه قال الشافعي ...

[illegible]

اعتقد تسوغ الزنا لا نصلي خلف من يعتقد بطلان صلوته ومن شرائط الاقتدا استقامة صلوة الامام القضا وان كان يصلي ما يعتقد تحريمه في غير الصلوة كنكاح
بنت المخلوقة من الزنا فان داوم عليه فهو فاسق لا يجوز الصلوة خلفه والا فلا وان كان الفاعل عاميا وقلد من يعتقد جوازه لم يكن عليه شي لان فرضه التقليد وان كان
يفعل ما يعتقد تحريمه في الصلوة كالقران من السورتين بطلت صلوته وصلوة المأموم ايضا وان اعتقد سنيتها فتعلم مسئلة طهارة المولد شرط في الامام
فلا يصح امامة ولد الزنا عند علمائنا [illegible] ولد الزنا شر الثلثة واذا كان شره اعظم من شر ابويه ولا يصح امامتهما فكذا هو ومن طريق الخاصة قول الباقر
لا يقبل شهادة ولد الزنا ولا يؤم الناس لانه غير مقبول الشهادة فلا يصلح للامامة [illegible] وكرهه الشافعي
وابو حنيفة واصحابه ومالك وسوغه الثوري واحمد واسحق من غير كراهة لقول عائشة [illegible]

[illegible]

ولانه يؤذن للرجال فكان من اهل الامامة كالحر ولان الرق حق ثبت عليه فلم يمنع الامامة كالدين وكره ابو مجلز امامة العبد ونقل الشيخ عن ابي حنيفة
وقال مالك لا يؤم في جمعة ولا عيد وحكي عن الاوزاعي اربعة لا يؤمون الناس فذكر العبد الا ان يؤم اهله والشيخ قال في المهذب
ان الاحوط ان لا يؤم العبد الا اهله لقول علي عليه السلم لا يؤم العبد الا اهله وفي السند ضعف فالمعتمد الاول نعم الحر اولى منه لانه اكمل
وحكم المعتق بعضه والمكاتب والمدبر وام الولد حكم الرق **مسئلة** يكره ان ياتم الحاضر بالمسافر وبالعكس ولا تفسد الصلوة
وبه قال ابو حنيفة لان الاصل يقتضي الجواز واشتمال الايتمام لكل منهما بصاحبه على المفارقة يقتضي الكراهة لقول الصادق عليه السلم لا يؤم
الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلي بشيء من ذلك فام قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم ويوماهم
واذا صلى المسافر خلف المقيم فليتم صلوته ركعتين ويسلم فان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر وقال الشافعي
يجوز للمسافر ان يقتدي بالمقيم لانه يلزمه التمام اذا صلى خلفه ويكره ان يصلي المقيم خلف المسافر ومنع جواز التمام لان القصر عندنا عزيمة
على ما ياتي ولو اتم المسافر الامام الصلوة لم يجز عندنا خلافا للجمهور وقال احمد في رواية لو اتم الامام لم يجز صلوة الماموم لان الزيادة
نفل ائتم بها متنفلين والاصل عندنا باطل نعم لو كان المسافر في احد الاماكن التي يستحب فيها التمام فاتم صحت صلوته وصلوة المؤتمين
خلفه لان الباقي بها فرض لكنا لها على ما ياتي اذا عرفت هذا فانما يكره ايتمام احدهما بصاحبه لكان المفارقة فلو لم يحصل زالت
الكراهة كما في المغرب والغداة **مسئلة** يكره ان ياتم المتوضي بالمتيمم فان فعل صح بلا خلاف نعلمه الا من محمد بن الحسن فانه منعه لنا
ان عمرو بن العاص صلى باصحابه متيمما وبلغ النبي عليه السلم فلم ينكره وام ابن عباس اصحابه متيمما وفيهم عمار بن ياسر في نفر من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وآله فلم ينكروه ولانه متطهر طهارة صحيحة فاشبه المتوضي واما الكراهة فلنقص طهارته ولقول علي عليه السلم لا يؤم المقيد
المطلقين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء ولا صاحب التيمم المتوضين وانما قلنا بالكراهة لضعف السند **فروع** **ا** يجوز للطاهر ان ياتم
بالمستحاضة لانها متطهرة فاشبهت المتيمم وللشافعي وجهان ومنع ابو حنيفة واحمد لانها تصلي مع خروج الحدث من غير طهارة فهو
وهو ممنوع واجمعوا على انه يجوز للغاسل رجليه ان ياتم بمن مسح على خفيه **ب** يصح ايتمام الصحيح بصاحب السلس لانه متطهر والحدث الموجود
غير ناقض كالتيمم خلافا لاحمد **ج** يجوز ايتمام الطاهر بمن على بدنه او ثوبه نجاسة لانه كالمتيمم خلافا لبعض الجمهور وللشافعي في ايتمام
الطاهر بالمجروح وجهان **د** لا يجوز للمتوضي ولا المتيمم الايتمام بفاقد الماء والتراب سواء اوجبنا عليه الصلوة اولا لانه غير متطهر حال
ه قال الشيخ يجوز للمكتسي ان ياتم بالعريان وبه قال الشافعي خلافا لابي حنيفة وعندي فيه اشكال لان العاري اما ان يصلي قاعدا
فلا يجوز الايتمام به او قائما موميا فلا يصح الايتمام به لاخلاله بالركوع والسجود نعم لو كان المكتسي يصلي بالايماء لمرض جاز ان ياتم بالعريان
حينئذ وكذا لا يجوز للقادر على الاستقبال الايتمام بالعاجز عنه ويصح لكل منهما الايتمام بمثله **و** لو صلت الحرة خلف
امة مكشوفة الرأس صحت صلوتهما لعدم وجوب ستره عليها فاذا اعتقت في الاثناء فان كانت السترة قريبة منها اخذتها واتمت الصلوة
ان لم يحصل فعل كثير وان حصل او احتاج الى الاستدبار استانفت وينوي الماموم المفارقة وكذا العريان يجد السترة في الاثناء
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة العريان اذا وجد السترة بطلت صلوته واستانفها **مسئلة** يكره ان يؤم قوما وهم له كارهون لقوله عليه السلم

ثلثة لا يجاوز صلوتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ورجل ام قوما وهم له كارهون وقال علي عليه السلم
لرجل ام قوما وهم له كارهون انك لخروط والاقرب انه ان كان ذا دين فكرهه القوم لذلك لم يكره امامته والاثم على من كرهه وان
كرهوه **المطلب الرابع في ترجيح الائمة** **مسئلة** اذا حضر امام الاصل لم يجز لاحد التقدم عليه وتعين هو للامامة لان له الرياسة
العامة وقال تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقال تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ولا يصلي خلفه ويكون له الاولوية
امامه العدل فانه يجوز ان يستنيب من شاء ويختار الماموم من جمع الشرائط اذا ثبت هذا فمع امام الاصل يحصل فيه الاولوية
ا القراءة **ب** الفقه **ج** السن **د** الاقدم هجرة **ه** الاصبح وجها وعند الشافعي عوضه الاشرف نسبا **و** صاحب المنزل والمسجد
والسلطان ونفصل ذلك انشاء الله **مسئلة** اذا تعدد الائمة قدم من يختاره المامومون لما تقدم اذا كان بصفات الامامة ولو اختلف
المامومون قدم اختيار الاكثر فان تساووا او اطلقوا نافوان احدهما انه يقدم الاقرأ وبه قال ابن سيرين والثوري واحمد واسحق
واصحاب الراي وابن المنذر لقوله عليه السلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة
سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله يتقدم
القوم اقرؤهم للقرآن ولان القراءة ركن في الصلوة فكان القادر عليها اولى كالقادر على القيام مع العاجز عنه وقال بعض علمائنا تقدم
الافقه على الاقرأ وبه قال عطا ومالك والاوزاعي والشافعي وابو ثور اذا كان يقرأ ما يحتاج اليه في الصلوة لان القراءة التي
يحتاج اليها في الصلوة محصورة وهو يحفظها وما يحتاج اليه من الفقه غير محصور فانه قد ينوبه في الصلوة امر يحتاج الى الفقه في معرفته
فكان اولى كالامامة الكبرى والحكم وتاولوا الخبر بان الصحابة كانوا اذا تعلموا تعلموا احكامه قال ابن مسعود كنا لا نجاوز عشر آيات حتى نعرف
امرها ونهيها واحكامها فكان اقرؤهم لكتاب الله افقههم والاعتراض ان اللفظ عام فالمرجح به لا يخص السبب وتتمة الحديث تنافيه وهو
قوله عليه السلم فان استووا فاعلمهم بالسنة اذا ثبت هذا فان احد القارئين يرجح على الاخر بكثرة القرآن فان تساويا في قدر ما يحفظ كل
منهما وكان احدهما اجود قراءة واعرابا فهو اولى لانه اقرأ وان كان احدهما اكثر حفظا والاخر اجود قراءة فهو اولى والوجدان المراد
من قوله عليه السلم اقرؤهم اجودهم قراءة **مسئلة** اذا تساووا في القراءة قدم الافقه عند اكثر علمائنا وهو قول الجمهور لقوله عليه السلم فان كانوا
في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة ولان الفقه يحتاج اليه في الصلوة في جميع افعالها للاتيان بواجباتها وسننها وجبرها ان عرض ما يحوج اليه
والعلم بالسنة اهم من السن للاحتياج اليه في باب الصلوة بخلاف السن وقال المرتضى يقدم الاسن ثم الاعلم بالسنة لما رواه مالك
بن الحويرث وصاحبه قال ليؤمكما اكبركما ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يؤم القوم اقرؤهم للقرآن
فان تساووا فاقدمهم هجرة فان تساووا فاسنهم فان كانوا سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة ولا حجة في الاول لانه كان عليه السلم تساويا في الا
السن والثاني يدل على الجواز ونحن نقول به والخلاف في الاولوية اذا ثبت هذا فان اجتمع فقيهان قاريان واحدهما اقرأ والاخر
افقه قدم الاقرأ على الاول لحديث والافقه على الثاني لتميزه بما لا يستغنى عنه في الصلوة فان اجتمع فقيهان احدهما اعلم باحكام الصلوة والاخر
اعرف بما سواها فالاعلم باحكام الصلوة اولى لان علمه يؤثر في تكميل الصلوة بخلاف الاخر **مسئلة** اذا تساووا في الفقه قدم اقدمهم هجرة

المراد به سبق الاسلام او من كان اسبق هجرة من دار الحرب الى دار الاسلام او يكون من اولاد من تقدمت هجرته فمقدم بذلك سواء كانت
الهجرة قبل الفتح او بعده وقوله عليه السلم لا هجرة بعد الفتح المراد انه لا تجب لقوة الاسلام والتمكن من اظهار شعاره في بلد الشرك لان الهجرة
قربة وطاعة فتقدم السابق اليها لسبقه الى الطاعة ولقول الصادق عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يؤم القوم اقرؤهم فان كانوا في القراءة
سواء فاقدمهم هجرة وان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا والشيخ قال انه يقدم بعد التساوي في الفقه الاشرف فان تساويا في الشرف
قدم الاقدم هجرة وبه قال الشافعي في القديم لقوله عليه السلم الائمة من قريش والمراد الامامة الكبرى فلا اعتبار في الصغرى كالشجاعة **مسئلة**
فان تساووا في الهجرة لعدمها او لتقدمهما فيها قدم الاسن لحديث الصادق عليه السلم ولان الاسن احق بالتوقير والاعظام والتقديم
في استحقاق التقدم في الامامة وهذا قول اكثر العلماء وهو قول الشافعي في القديم لقوله عليه السلم فان استووا في الهجرة فاقدمهم سنا وقال في الجديد
اذا تساووا في الفقه والشرف قدم الاسن فان تساووا قدم الاقدم هجرة لقوله عليه السلم لمالك بن الحويرث اذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم و
ليؤمكم اكبركم وعلمنا انهما كانا يتساويان **مسئلة** اذا تساووا في ذلك قال الشيخ يقدم الاصبح وجها وروى المرتضى رواية ونقله بعض الشافعية عن بعض
ثم اختلف الشافعية في تفسيره فقال بعضهم اراد احسنهم صورة لان ذلك فضيلة كالنسب وقال الجويني انما اراد به احسنهم ذكرا بين الناس والاخر احسن
اذا ثبت هذا فان تساووا في ذلك كله قدم اشرفهم اي اعلاهم نسبا وافضلهم في نفسه واعلاهم قدرا فان استووا في هذه الخصال قدم اتقاهم واورعهم
لانه اشرف في الدين وافضل واقرب الى الاجابة لقول النبي عليه السلم من ام قوما وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى السفال الى يوم القيامة
وعندي تقديم هذا على الاشرف لان شرف الدين خير من شرف الدنيا فان استووا في ذلك كله فالاقرب العمارة وبه قال احمد لان سعد بن
ابي وقاص اقرع بينهم في الاذان فالامامة اولى ولانهم تساووا في الاستحقاق وتعذر الجمع فاقرع بينهم كسائر الحقوق وهذا كله تقديم استحباب
لا تقديم اشتراط ولا ايجاب فلو قدم المفضول جاز ولا نعلم فيه خلافا **مسئلة** صاحب المنزل اولى بالامامة فيه من غيره وان كان فيهم من هو اقرأ منه
وافقه اذا كان ممن يمكنه امامتهم وتصح صلوتهم وراءه ولا نعلم فيه خلافا لقول ابي مسعود عن النبي عليه السلم لا يؤمن الرجل في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه
والمراد بالتكرمة الفراش وقيل المائدة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم لا يتقدمن احدكم الرجل في منزله ولا في سلطانه ولو كان في البيت سلطان
او نائبه فهو اولى لانه حاكم على صاحب البيت وغيره وام النبي صلى الله عليه وآله عتبان بن مالك وانس في بيوتهما **مسئلة** امام المسجد الراتب اولى من غيره
لانه في معنى صاحب البيت والسلطان ولقوله عليه السلم من زار قوما فلا يؤمهم وهو امام في المسجد كالمنزل ولان تقديم غيره يورث وحشة والاولى
من قبل العادل الحق انه اولى من صاحب المنزل لانه نائب الامام فلو امام المسجد اولى والوالي وان كان الحق من الوالي في الصلوة على الميت
فليس اولى هنا لان الصلوة على الميت يستحق بالقرابة والسلطان لا شارك في ذلك وهاهنا يستحق بضرب من الولاية على الدار والسيد في
السلطان اقوى ولانه يتابع ولان الصلوة على الميت يقصد بها الدعاء والشفقة والمحبة وهو يختص بالقرابة **فروع** **ا** لو اذن السلطان لغيره جاز
وكان اولى من غيره وكذا صاحب المنزل لو اذن لبعض الحاضرين **ب** لو دخل السلطان بلدا له فيه خليفة فهو اولى من خليفته لعموم ولايته **ج** لو كان
العبد وسيده في بيت العبد فالسيد اولى لانه صاحب البيت ولو اجتمع العبد وغير سيده فالعبد اولى **د** لو اجتمع المالك والمستاجر في الدار
المؤجرة فالمستاجر اولى لانه احق بالمنفعة والاستيلاء **ه** لو كان السيد ممن لا يصح الصلوة خلفه فقدم غيره ممن تصح الصلوة خلفه فالاولى الاذن له

و كل موضع حضره الامام الاعظم او النائب من جهته فهو اولى بالصلوة من غيره لان النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام ما حضروا موضعا الا وتقدموا بالناس
ز لو اجتمع المكاتب والسيد في دار المكاتب فالمكاتب اولى لان للسيد عليه في الملك تصرف في ملك المكاتب **ح** لو اجتمع المستعير والمالك فالاقرب
تقديم المالك لان تسلط المستعير ليس بتام من جهة ان المالك ان يعزله متى شاء **ط** لو حضر جماعة المسجد استحب ان يراسل امام الراتب ليحضر
او يستنيب ولو كان الموضع بعيدا وخافوا فوت اول الوقت والفوا الفقيه فلو اجتمعا **ى** الخصال المكتسبة كالعلم والقراءة والورع اولى من
غير المكتسبة كالسن وحسن الوجه والورع اولى من الاعلم لان الامامة سفارة بين الرب وبين خلقه وانما تقدم السفارة من المستنزل لعفو من
يرفع الحاجة اليه والمنزلة عند الرب للاتقياء قال الرب ان اكرمكم عند الله اتقاكم **المطلب الخامس في الاحكام** **مسئلة** لو كان الامام محدثا تعذرا او
لم يعلم الامام به فان احتاج الى الصلوة جاز ان يتابع في الافعال لكن لا ينوي الاقتداء به ويقرأ مع نفسه وان كانت الصلوة جهرية فالضرورة تخير
صلوته وهو قول الجمهور وقال الرواسي وفي الاخرى تبطل وهو غلط لانه اتى بافعال الصلوة وشروطها على الكمال والاقتداء موافقه غيره ولا فعال
كالوقوف لو لم يقصد الموافقة **مسئلة** لو كان الامام كافرا فان علم الماموم بكفره قبل الصلوة اعاد اجماعا لانه ائتم بمن لا يصح الايتمام به وان علم الا
عدل الى الانفراد واجبا فان لم يفعل واستمر وجبت الاعادة وان علم بعد الفراغ صحت صلوته عند اكثر علمائنا وبه قال ابو ثور والمزني لانه فعل المامور
فيخرج عن العهدة والثاني ظاهر واما الاولى فلانه مامور بالصلوة خلف من ظاهره الاسلام لانه لا يتمكن من معرفة ذلك لامتناع الاطلاع على الباطن فيكون قد صلى
الظاهر ولان الصادق عليه السلم سئل عن قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال
لا يعيدون وقال المرتضى تجب الاعادة وبه قال الشافعي واحمد واصحاب الراي لانه ائتم بمن ليس من اهل الصلوة فلا تصح صلوته كما لو ائتم بمحدث
ويتعذر بالحدث فانه لو ائتم به صحت صلوته اجماعا اذا ثبت هذا فلا فرق بين ان يكون الكفر مما يستتر به عادة كالزندقة او لا وهو احد وجهي الشافعي
وفي الاخر الفرق فاوجب الاعادة فيما لا يخفى كاليهود والنصارى دون ما يخفى لتعذر الوقوف عليه **مسئلة** صلوة الكافر لا يكون اسلاما منه الا ان يسمع
منه الشهادتان سواء كان في دار الحرب او دار الاسلام وسواء صلى جماعة او فرادى وسواء صلى في المسجد او لا وبه قال الشافعي لان الصلوة من فروع
الاسلام فلا يصير مسلما بفعلها كالحج والصوم والاعتكاف ولقوله عليه السلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا
مني دماءهم واموالهم الا بحقها وقال بعض الشافعية ان صلى في دار الاسلام فليس بمسلم لانه قد يقصد الاستتار بالصلوة واخفاء دينه وان صلى
في دار الحرب فهو مسلم لانه لا تهمة في حقه وهو قول الشافعي ايضا اما اذا اظهر الشهادة فلا وجه لانه اسلام لان الشهادة صريح في الاسلام وقال
الشافعي وله وجه اخر انه لا يحكم باسلامه لاحتمال ان يكون ذلك على سبيل الحكاية وليس بصحيح وقال ابو حنيفة ان صلى اماما او ماموما في جماعة
كان ذلك اسلاما بحيث لو رجع بعد الصلوة وقال لم اسلم كان مرتدا سواء سمع منه الشهادة او لا وكذا ان صلى منفردا في المسجد وان اذن حكم
المسلمون كان اسلاما منه وان حج وطاف كان اسلاما منه وان صلى منفردا في غير المسجد لم يكن اسلاما وقال مالك واحمد يحكم باسلامه بالصلوة
حال كان الامام بعد ذلك على الاسلام والا فهو مرتد وان مات قبل ظهور ما ينافي الاسلام فهو مسلم يرثه ورثته المسلمون دون الكفار لانها عبادة
يختص بها المسلمون فاذا فعلها الكافر كان اسلاما منه كالشهادتين والفرق ان الشهادتين صريح في الاسلام قال محمد بن الحسن اذا صلى
في المسجد منفردا او في جماعة حكم باسلامه وان صلى منفردا في بيته لم يحكم باسلامه والبحث في ظهور فسق الامام كالبحث في ظهور كفره فقال المرتضى

وبه قال الحسن وقال الشيخ لا يعيد اذا كان ظاهر العدالة لانها صلوة مشروعة في ظاهر الحكم فيكون مجزية ولو علم بعض المامومين فسقه دون بعض ...
الجاهل خاصة وان كان مستور الحال مقبول الشهادة عند الحاكم فروع ا الكافر اذا ام المسلمين عزر لانه غشهم ب لو صلى خلف من اسلم ... فلما
فرغ من صلوته قال لم اكن اسلمت وانما تظاهرت بالاسلام لم يلتفت الى قوله ... والاعادة عليه ج اذا كان يعرف ... الاسلام ...
خلفه ولم يعلم في اي الحالين صلى خلفه لم يعد لان الشك بعد فعل الصلوة لا يوثر فيها مسئلة لو كان الامام جنبا او محدثا ثم علم ...
...

[illegible]

[illegible]

والنهي بعد العصر محمول على ما لا سبب له ويمنع انتفاء التنفل بالوتر وقال بعض الشافعية اضعف اصحابه ورووه عن حذيفة بن اليمان وليس شيء
فروع ا هل يستحب لمن صلى جماعة ان يعيد صلوته في جماعة اخرى قال الشافعي نعم وعموم قول الصادق عليه السلام في الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون
جماعة ايجوز ان يعيد الصلوة معهم قال نعم وهو افضل ويحتمل العدم لان المطلوب حصل اولا وهو ادراك فضل الجماعة وانما سوغنا الاعادة استدراكا
لفضل الجماعة وهو انما يتحقق في المنفرد ب لو صلى جماعة ثم حضر واحد واراد الصلوة استحب له ان يصلي معه جماعة اماما او ماموما ليحصل الفضيلة
للحاضر ج هل يستحب التكرار ثالثا فازاد اشكال اقربه المنع د الوجه ان الفرض هو الاولى والثانية سنة وبه قال ابو حنيفة واحمد والشافعي في
الجديد لقوله عليه السلام فتكون لكم نافلة وقول الصادق عليه السلام لما حكم باستحباب الاعادة وقلت فان لم يفعل قال ليس به باس ولان الاولى قد سقط بها
الفرض ولهذا لم يجب ان يصلي ثانيا وانما يصلي المامور به على وجه يخرج عن العهدة وقال في القديم يحتسب الله باتهما شاء لانه استحب اعادة
ليكملها بالجماعة فلو كانت الثانية نافلة لم يستحب لها الجماعة وليس بجيد فان الجماعة استحبت لان الجماعة سببها وفي رواية عن الصادق عليه السلام في الرجل يصلي
الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة وهي محمولة على ما اذا دخل في الصلوة ثم حضرت الجماعة فانه يعدل بنيته الى النفل ثم يجعل الثانية
هي الفريضة ه اذا جعلنا الثانية نفلا فالاقرب انه ينوي النفل لان النفل يقع نفلا فكيف يامره بنية الفرض وهو احد قولي الشافعية واصحهما عندهم
انه ينوي الفرض لان القصد ادراك فضل الجماعة ولا تشرع الجماعة في النوافل وليس بجيد لانهم سلموا انها نفل مسئلة اذا بلغ الطفل سبع سنين كان على
ابويه ان يعلماه الطهارة والصلوة وتعليمه الجماعة وحضورها ليعتادها لان هذا السن يحصل فيه التمييز من الصبي في العبادة واذا بلغ عشر سنين ضرباه
عليها وان كانت غير واجبة لاشتمالها على اللطف وهو الاعتياد والتمرن قال صلى الله عليه وآله مروا اولادكم بالصلوة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها
وهم ابناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع وكذا يفعل ولي الصبي ووصيه وقال الصادق عليه السلام مروا اولادكم بالصلوة وهم ابناء سبع وعن النبي صلى
الله عليه وآله اذا بلغ الصبي سبع سنين امر بالصلوة فاذا بلغ عشرا ضرب عليها فاذا بلغ ثلث عشرة سنة فرق بينهم في المضاجع فاذا بلغ ثمانية عشر
علم القرآن فاذا بلغ احدى وعشرين انتهى طوله فاذا بلغ ثمانية وعشرين كمل عقله فاذا بلغ ثلثين بلغ اشده فاذا بلغ اربعين عوفي من البلوى الثلث
الجذام والجنون والبرص فاذا بلغ الخمسين حببت اليه الانابة فاذا بلغ الستين غفرت ذنوبه فاذا بلغ السبعين عرفه اهل السماء فاذا بلغ الثمانين
كتبت الحسنات ولم تكتب السيئات فاذا بلغ التسعين كتب اسير الله في ارضه فاذا بلغ المائة شفع في سبعين من اهل بيته وجيرانه ومعارفه اذا ثبت
هذا فان الصلوة لا تجب الا مع البلوغ وبه قال الشافعي واحمد في رواية لقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يبلغ الحلم وفي رواية عن احمد اذا بلغ عشر
سنين وجبت عليه الصلوة لانه امر بضربهم عليها والامر بالضرب للحث على الاعتياد كالضرب للتاديب مسئلة لو شرع في نافلة فاحرم الامام قطعها ان
خشي الفوات تحصيلا لفضل الجماعة ولو لم يخف فوت الا النافلة اتم ولو لم يخف الفوات اتم النافلة ثم دخل في الفريضة ولو كان في فريضة استحب له ان ينقل
النية الى النفل ويتمها ثنتين استحبابا ثم يدخل معه في الصلوة عند علمائنا وهو احد قولي الشافعي لحاجته الى فضل الجماعة ولما رواه سماعة قال سالته عن رجل
كان يصلي فخرج الامام وقد صلى ركعة من فريضة قال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى ولينصرف ويجعلهما تطوعا وليدخل مع الامام في صلوته وفي
الاخر للشافعي اذا نقل نيته من الفرض الى النفل بطل الفرض ولم يحصل النفل لانه لم ينوه في جميع الصلوة وليس بجيد لان نية النفل دخلت في نية الفرض
فقد وجدت في جميع الصلوة فروع ا لو كان الامام ممن لا يقتدى به استمر على حاله لانه ليس بمؤتم في الحقيقة ولقول الصادق عليه السلام ان لم يكن امام

عدل

عدل فليبن على صلوته كما هو ويصلي ركعة اخرى معه يجلس قدر ما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله ثم ليتم صلوته
معه على ما استطاع فان التقية واسعة وليس شيء من التقية الا وصاحبها ماجور عليها ان شاء الله ب لو كان في فريضة واحرم امام الاصل قطعها واستانف الصلوة
معه لما فيه من المزية المقتضية للاهتمام بمتابعته ج لو تجاوز في الفريضة الاثنتين ثم احرم الامام فان كان امام الاصل قطعها لما تقدم والا فالاقرب
الاتمام ثم الدخول معه معيدا لها نافلة اذ مفهوم الاحاديث يدل على ان العدول الى النفل في الركعتين د لو ابتدأ بالنافلة فاحرم الامام بالفريضة قال الشيخ
ان علم انه لا تفوته الفريضة معه تمم نافلته وان علم فوات الجماعة قطعها ودخل في الفريضة وهذا يحتمل وجهين احدهما وهو الاظهر في اللفظ انه لو علم فوات
الجماعة حتى في الركعة الاخيرة قطعها وان علم عدم الفوات بان لحق ركوع الاخيرة مثلا اتم النافلة والثاني انه اذا خاف فوات ركعة ما قطع النافلة
محافظة للجماعة فيها ولئلا يصير مسبوقا فيخالف الامام في بعض افعاله وقال الشيخ فان احرم الامام بالفريضة قبل ان يحرم الماموم بالنافلة فانه
يتبعه بكل حال ويصلي النافلة بعد الفريضة سواء كان مع الامام في المسجد او خارجا منه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان كان في المسجد فكذلك
وان كان خارجا منه فان خاف فوت الثانية دخل معه كما قلناه وان لم يخف فواتها تم ركعتين نافلة ثم دخل المسجد فصلى معه ه لو ابتدأ قضاء
الظهر وشرع الامام في صلوة الصبح وخاف ان تمم ركعتين نافلة فاتته الصلوة مع الامام فان كان امام الاصل ابطل صلوته والا فالوجه اتمام
القضاء وتفويت الجماعة لان الاستدراك انما يتم بنقل النية من الفرض الى النفل ولا يحصل الاستدراك بذلك هنا فيبقى وجوب الاتمام سالما عن
المعارض مسئلة يستحب للامام ان يخفف صلوته بتخفيف الاذكار ويكمل افعالها من ركوعها وسجودها وقيامها لان انسا قال ما صليت
خلف احد قط اخف ولا اتم صلوة من رسول الله صلى الله عليه وآله وقال عليه السلام من صلى بالناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف فاذا صلى
لنفسه فليطول ما شاء ولو احب الماموم خلفه التطويل جاز وكان اولى لقوله عليه السلام افضل الصلوة ما طال قنوتها مسئلة يكره للماموم
القراءة سواء كانت الصلوة جهرية او اخفاتية وسواء سمع قراءة الامام او لا واستحب في الجهرية مع السماع عند علمائنا اجمع وبه قال علي عليه السلام
وسعيد بن المسيب وعروة وابو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن جبير ومحمد بن كعب والزهري والنخعي والثوري وابن عيينة ومالك وابن المبارك
واسحق واحمد واصحاب الرأي وكثير من السلف لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون نزلت في شأن الصلوة وقال زيد بن
اسلم وابو العالية كانوا يقرؤن خلف الامام فنزلت واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون وقال عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم
به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام اذا كنت خلف امام تتولاه وتثق به فانه يجزيك قراءته وان
احببت ان تقرأ فاقرأ فيما يخافت فيه فاذا جهر فانصت قال الله تعالى وانصتوا لعلكم ترحمون وقال احمد ما سمعنا احدا من اهل الاسلام يقول
ان الامام اذا جهر بالقراءة لا تجزي صلوة من خلفه اذا لم يقرأ هذا النبي صلى الله عليه وآله والصحابة والتابعون وهذا مالك في اهل الحجاز
وهذا الثوري في اهل العراق وهذا الاوزاعي في اهل الشام وهذا الليث في اهل مصر ما قالوا الرجل صلى خلف امام قرأ امامه ولم يقرأ
هو ان صلوته باطلة ولانها قراءة لا تجب على المسبوق فلا تجب على غيره وللشافعي قولان احدهما ان الماموم كالمنفرد فيما يسر به وفيما
يجهر واصحهما عنده ان الماموم يقرأ فيما اسر وجهر وبه قال الليث والاوزاعي وابو ثور واختاره ابن المنذر لان عبادة بن الصامت
قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال اني لاراكم تقرؤن وراء امامكم قلنا اجل قال لا تفعلوا الا

بام القرآن فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها وقضية الحديث تمام القراءة فلزمته القراءة كالمنفرد والحديث محمول على غير الماموم فان الماموم في حكم القارئ بدليل
القياس المسبوق فروع ا قال الشيخان لا يجوز ان يقرأ الماموم في الجهرية اذا سمع قراءة الامام والوجه الكراهة لقول الصادق عليه السلام من رضيت به فلا تقرأ
خلفه وقال عليه السلام وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ والنهي للتحريم ويحتمل الكراهة ب لو لم يسمع القراءة في الجهرية ولا همهمة فالافضل القراءة لا واجبا لقول الصادق
عليه السلام اذا كنت خلف من ترضى به في صلوة يجهر فيها فلم تسمع قراءته فاقرأ فان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ وعن الكاظم عليه السلام في الرجل يصلي خلف من
يقتدي به يجهر بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا باس ان صمت وان قرأ وهو يدل على نفي وجوب القراءة وقال ابو حنيفة والثوري وسفيان بن عيينة لا
يقرأ الماموم بحال وقال مالك واحمد واسحق وداود لا يقرأ فيما جهر فيه ويقرأ فيما اسر فيه استحبابا لقوله عليه السلام من كان له امام فقراءة الامام له قراءة ونحن
نقول بموجبه ج الاصم ان كان بعيدا قرأ استحبابا في الجهرية لعدم السماع في حقه وان كان قريبا قرأ في نفسه لئلا يشغل غيره عن السماع د قال الشيخ
لا يقرأ كذا لا يستفتح ولا يستعيذ لان الاستعاذة شرعت لاجل القراءة فاذا سقط الاصل سقط التبع واذا سقطت القراءة المؤكدة لئلا يشتغل
عن الاستماع فالاستفتاح اولى ولو سكت الامام قدر ما يسع الاستفتاح او الاستفتح فالوجه انه يستفتح ولا يستعيذ لامكان الاستفتاح من غير
المانع ه لو كانت الصلوة سرا قال الشيخ يستحب قراءة الحمد خاصة وبه قال عبد الله بن عمرو ومجاهد والحسن والشعبي وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير
وعروة وابو سلمة بن عبد الرحمن والحكم واحمد وقال علي عليه السلام وابن عباس وابن مسعود وابو سعيد وزيد بن ثابت وعقبة بن عامر وجابر
وابن عمر وحذيفة هؤلاء التسعة من الصحابة لا يقرأ في الجهرية ولا في الاسرارية وبه قال ابن سيرين والثوري وابن عيينة واصحاب الرأي لعموم قوله عليه السلام من
كان له امام فقراءة الامام له قراءة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام اذا كان ماموما على القراءة فلا تقرأ خلفه في الاخيرتين احتج الشيخ بقول الصادق عليه السلام
اما الذي يجهر فيها فانما امرنا بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ وهو يدل على استحباب القراءة في الاخفاتية و لا يستحب القراءة
في سكتات الامام لقول الصادق عليه السلام لا ينبغي له ان يقرأ يكله الى الامام وقد سئل ايقرأ الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرأ فقال
اكثر الجمهور الا الثوري واصحاب الرأي للامام سكتتان يستحب ان يقرأ فيهما والنهي عام اذا ثبت هذا فلو قرأ بعض الفاتحة وقرأ الامام سكت هو
ثم قرأ بقية الفاتحة في السكتة الاخرى وهو اعم على قولنا ز لو لم يقرأ مطلقا صحت صلوته عند علمائنا وهو قول اكثر العلماء وبه قال الزهري والنخعي
الثوري ومالك واحمد واصحاب الرأي لقوله عليه السلام من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وقال الشافعي وداود تجب القراءة لعموم الاخبار والجواب التخصيص
ح لا يشرع للماموم الاجهار في شيء من الصلوات اجماعا فان قضى الصلوة في جماعة فان كانت صلوة الظهرين اسر وان قضاها ليلا او نهارا اجماعا
وان كانت صلوة ليل فقضاها ليلا جهر وان قضاها نهارا فكذلك وهو قول ابي حنيفة وابي ثور وابن المنذر لان القضاء كالاداء وحكي
عن احمد وعنه اخرى جواز الاسرار وهو مذهب الاوزاعي والشافعي لانها صلوة نهار وهو ممنوع ط لو كان الامام ممن لا يقتدى به وجب
ان يقرأ الماموم ولو سرا في نفسه في الجهرية للضرورة وقال الصادق عليه السلام يجزيك اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس فان لم يمكن
قراءة السورة فالاولى الاجتزاء بالفاتحة ولو عجز عن اكمال الفاتحة فالوجه اعادة الصلوة مسئلة يجب ان يتابع امامه في افعال الصلوة لقوله عليه السلام
انما جعل الامام اماما ليؤتم به وروي عنه عليه السلام اما يخشى الذي يرفع راسه والامام ساجد ان يحول الله راسه راس حمار ولانه تابع له
فلا يسبقه وبه قال الشافعي اذا عرفت هذا فلو رفع راسه من ركوع او سجود قبل الامام ناسيا عاد معه وان كان عامدا او ظن ان الامام

به استمر لان النسيان يسقط معه اعتبار الزيادة ولان ابا الحسن عليه السلام سئل عن ركع مع امام يقتدى به ثم رفع راسه قبل الامام قال يعيد ركوعه
وعن الصادق عليه السلام في الرجل يرفع راسه من السجود قبل ان يرفع الامام راسه من السجود قال فليسجد ولا يعد هذه زيادة في الحقيقة لان فعل
الماموم تابع لفعل الامام وهو واحد فكذا فعل الماموم وهل العود واجب الاقرب المنع اما العامد فانه يجب عليه الصبر ولا يجوز له الرجوع و
الا زاد ركنا ولا اعاد هنا ولقول الصادق عليه السلام في الرجل يرفع راسه من الركوع قبل الامام ايعود فيركع اذا ابطأ الامام قال لا ولو كان
الامام ممن لا يقتدى به لانه كالمنفرد فيتم سجوده وركوعه في محله ولا يسوغ له العود في العمد والنسيان وقال الشافعي ان ركع قبل الامام رجع
الى القيام حتى يركع مع امامه فان ثبت حتى يركع الامام اجزأه فان رفع قبل امامه عاد الى الركوع معه فان ثبت قائما حتى يرفع امامه
جاز لانه خالفه في ركن واحد وان سجد قبل ان يرفع امامه فقد خالفه بركنين فان كان عالما بطلت صلوته وان كان جاهلا بان هذا لا يجوز
لم يبطل ولم يعتد بهذه الركعة مذنب اطلق اصحابنا الاستمرار مع الظن والوجه التفصيل وهو ان الماموم ان سبق الى الركوع بعد فراغ الامام
من القراءة استمر وان كان قبل فراغه ولم يقرأ الماموم او قرأ ومنعناه منها او قلنا ان المندوب لا يجزي عن الواجب بطلت صلوته والا فلا
وان كان الى رفع او سجود او قيام عن تشهد فان كان بعد فعل ما يجب عليه من الذكر استمر وان لم يفرغ امامه منه وان كان قبله بطلت وان
لم يفرغ امامه مسئلة لو فرغ الماموم من القراءة قبل الامام استحب له ان يسبح تحصيلا لفضل الذكر ولئلا يقف صامتا ولقول الصادق عليه السلام
لما سأله زرارة اكون مع الامام فافرغ من القراءة قبله قال امسك آية ومجد الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الآية واركع اذا عرفت هذا
فانه يستحب ان يسكت عن قراءة الآية الاخيرة من السورة الى ان يفرغ الامام ثم يتم القراءة ويركع عن قراءة ولولا الحديث عليه والظاهر
ان هذا انما يتاتى اذا خافت الامام فيما يجهر فيه القراءة لان الانصات هناك افضل من القراءة او ان يكون الامام ممن لا يقتدى به مسئلة يستحب للامام
ان يسمع من خلفه القراءة والتشهد وذكر الركوع والسجود لقول الصادق عليه السلام ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان
يسمعه شيئا مما يقول ويستحب للامام ان لا يبرح من مكانه حتى يتم المسبوق ما فاته لان اسمعيل بن عبد الخالق سمعه يقول لا ينبغي للامام ان يقوم
اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلوة ويكره التنفل بعد الاقامة لانه وقت القيام الى الفريضة فلا يشتغل بغيرها مسئلة يصح ان يكبر
الماموم بعد تكبير الامام وهل يصح معه اشكال ينشأ من تحقق المتابعة وعدمها اما لو كبر قبله فانه لا يصح قطعا ولا باس بالمساوقة في غير التكبير من
الافعال ولو ركع الامام ولم يركع الماموم حتى رفع الامام راسه لم يبطل صلوته وان تاخر عنه بركن كامل بخلاف المتقدم للنهي عن التقدم ولو تاخر
عنه بركنين فالاقرب الابطال ي اذا عرفت هذا فان الماموم يكون مدركا لتكبيرة الاحرام بشهود تكبيرة الامام والاشتغال عقيبها بعقد الصلوة
وهو احد وجوه الشافعية وثانيها بادراك الركوع الاول وثالثها بادراك شيء من القيام الاول ورابعها ان اشتغل بامر دنياوي لم يكن بادراك الركوع
مدركا لها وان اشتغل بطهارة وشبهها ادركها بادراك الركوع الفصل الثاني في صلوة السفر وفيه مطالب الاول في القصر ومحله مسئلة اجمع
السلف كافة على جواز القصر في السفر في الرباعية لقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة وقصر النبي صلى الله عليه وآله في سفره
حاجا وغازيا ولا خلاف بين المسلمين فيه وحكي عن جماعة جواز القصر في السفر كخوف مسئلة محل القصر الصلوة والصوم اما الصلوة ففي الفرائض الصلوات
الرباعية التي هي الظهر والعصر والعشاء خاصة وفي النوافل نوافل الظهر والعصر والوتيرة مع الاداء في السفر والقصر في غير ذلك اجماعا والقصر في الرباعية

الشطر الاخر مقتصر على الاولين منها ولا يجوز النقصان عن ذلك اجماعا وحكي عن عبد الله بن عباس انه قال في سفر الامن تقصر الى ركعتين وفي
سفر الخوف تقصر الى ركعة وليس بصحيح لان غالب اسفار رسول الله صلى الله عليه وآله كان مع الخوف ولم ينقص عن الركعتين ولا مدخل للقصر في
الصبح والمغرب اجماعا ولانه لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وآله الا القصر فيها ولان الصبح شفع في الاصل فلو قصر صار وترا والمغرب وتر في الاصل
لا يمكن تنصيفه ورده الى ركعتين يبطل الاجزاء عن اصالته وهي كونه وترا او الى ركعة يؤدي الى ترك الاكثر **مسئلة** محل القصر اداء انما
القضاء فيحسب ما فاتت ... [illegible]

[illegible]

١٨٢

[illegible]

١٨٣

المنهدم على دون سور البلد لان الحاير هو الموضع المطمئن الذي يحار الماء فيه وقد ذكر المفيد في الارشاد في مقتل الحسين عليه السلام لما ذكر من قتل معه من
اهله فقال والحاير محيط بهم الا العباس رحمه الله فانه قتل على المسناة د لو فات هذه الصلوة احتمل وجوب القصر مطلقا سواء صلاها في الحاير او
لفوات محل الفضيلة وهو الاداء، ووجوب التمام ان قضاها في غيرها لكان الذي هو محل الفضيلة والقصر ان قضاها فيها لان القضاء تابع
للاداء، والتخيير مطلقا بين الاتمام والقصر لان الاداء كذلك مسئلة يستحب ان يقول المسافر عقيب كل صلوة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ثلثين مرة فان ذلك جبران للصلوة على ما روي وان هذه تسبيحات عن الركعات في صلاة الخوف ويحتمل تخصيصه ذلك عقيب الصلوة المقصورة
لانها محل النقص كما قلناه نحن في القواعد لقول العسكري عليه السلام يجب على المسافر ان يقول في دبر كل صلوة يقصر فيها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ثلثين مرة لتمام الصلوة ويحمل الوجوب على شدة الاستحباب مسئلة لو سافر بعد الزوال قبل التنفل استحب له قضاء النافلة ولو في السفر
لحصول السبب وهو الوقت وقوم الامر قضاء الفائت وان كان نهارا المطلب الثاني في الشرائط وهي خمسة الاول المسافة والضرب في الارض واستمرار
القصد وعدم زيادة السفر على الحضر والاباحة فهنا مسائل نظمها في مباحث الاول في المسافة مسئلة المسافة شرط فلا يجوز القصر في قليل
السفر عند عامة العلماء لاجماع الصحابة على التقدير وان اختلفوا في القدر ولما رواه الجمهور عن النبي عليه السلام انه قال يا اهل مكة لا تقصروا في ادنى من
اربعة برد من مكة الى عسفان ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام التقصير في الصلوة بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا ولانه رخصة للمشقة
ولا مشقة مع القلة وقال داود يقصر في قليل السفر وكثيره لقوله تعالى واذا ضربتم في الارض ولم يفصل والاجماع والاحاديث اخص مسئلة
وانما يجب التقصير في ثمانية فراسخ فلو قصد اقل لم يجز التقصير اجماعا الا في رواية لنا انه يجب في اربعة فراسخ والمعتمد الاول ولا خلاف عندنا
في وجوب التقصير في ثمانية لان سماعة سأل الصادق عن المسافر في كم يقصر الصلوة فقال في مسيرة يوم وذلك بريدان ثمانية فراسخ وسأل ابو ايوب الصادق عليه السلام
عن التقصير قال في بريدين او بياض يوم وسأل علي بن يقطين الكاظم عليه السلام عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير
اذا كان مسيرة يوم وان كان يدور في عمله وفي رواية عن الباقر عليه السلام قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ وهي محمولة على ارادة الرجوع
ليومه لانه حينئذ قد شغل يومه بالسفر فحصل المشقة المبيحة للقصر وكنا عند جامع من الروايات وللشافعي اقوال احدها اباحة القصر في
ستة واربعين ميلا بالهاشمي وهو مسيرة ليلتين قاصدتين بسير الثقل ودبيب الاقدام الثاني ثمانية واربعون ميلا بالهاشمي وبه قال
عبد الله بن عباس وابن عمر ومالك والليث واحمد واسحق وابو ثور لقوله عليه السلام يا اهل مكة لا تقصروا في ادنى من اربعة برد من مكة الى
عسفان وهو معارض بما روي عنه عليه السلام من التقصير في مسيرة يوم ولان التقصير لو لم يجب لمسيرة يوم لما وجب فيما زاد ولما تقدم من قول الرضا
روي عن الرضا عليه السلام انما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والاثقال فوجب التقصير
في مسيرة يوم قال ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة سنة لان كل يوم بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم الثالث مسيرة يوم وليلة
الرابع قال الاوزاعي يقصر فيما جاوز اربعين ميلا وقال ابو حنيفة والثوري والحسن بن صالح لا يجوز القصر الا في مسافة ثلثة ايام اربعة وعشرين فرسخا
وبه قال النخعي وسعيد بن جبير وعبد الله بن مسعود وسويد بن غفلة لان النبي عليه السلام قال يمسح المسافر ثلثة ايام ولياليهن وهو يقتضي ان يكون
كل مسافر له ذلك والجواب عندنا المنع من المسح على الخفين مطلقا ولانه يمكنه قطع سفره في ثلثة ايام اذا كان مرحلتين ويمسح فيها

المسح لاجل السفر وقال الاوزاعي يقصر في مسيرة يوم وهو مروي عن انس وحكي عن الزهري انه قال مسيرة يوم تام ثلثين ميلا مسئلة الفرسخ ثلثة اميال
اجماعا والميل اربعة الاف ذراع لان المسافة تعتبر بسير اليوم للابل السير العام وهو يناسب ما قلناه وكذا الوضع اللغوي وهو قدر مد البصر من
الارض وفي بعض الروايات ثلثة الاف ذراع وخمسمائة وقال بعض الشافعية اثنا عشر الف قدم او اربعة الاف ذراع لان المسافة ستة الاف خطوة
واما الذراع فانه اربعة وعشرون اصبعا فروع ا لو لم يعلم المسافة وشهد بها اثنان عدلان وجب القصر ولو شك لم يقصر ووجب الاتمام لان
الاصل فلا يعدل عنه الا مع اليقين وكذا لو اختلف المخبرون بحيث لا ترجيح ولو تعارضت البينتان وجب القصر عملا ببينة الاثبات
ب التقدير تحقيق لا تقريب وبه قال الشافعي حتى لو نقصت شيئا قليلا لم يجز القصر لانه ثبت بالنص لا بالاجتهاد ج الزمان ليس معتبرا فلو
قطع الثمانية في ايام فله القصر فيها وكذا لو قطعها في يوم فله القصر د البحر كالبر فلو سافر فيه وبلغت المسافة فله القصر وان كان ربما قطع المسافة
في ساعة لان الاعتبار بالمسافة لا بالمدة ه اعتبار المسافة من حد الجدران دون البساتين والمزارع وشبهه الجدران وخفاء الاذان
وان شرط في جواز القصر مسئلة لو قصد نصف المسافة والرجوع ليومه وجب القصر لوجود المشقة وشغل اليوم ولقول الباقر عليه السلام وقد
سأله محمد بن مسلم عن التقصير في بريد قلت في بريد قال اذا ذهب بريدا ورجع بريدا فقد شغل يومه وقال الشافعي لا يجوز القصر لان الذهاب
سفر والرجوع سفر اخر وكل منهما اقل من المسافة ونمنع التعدد ولو لم يرد الرجوع من يومه وجب التمام وهو قول المرتضى لعدم الشرط وهو
قصد المسافة وقال الشيخ يتخير في قصر الصلوة دون الصوم وقال الصدوق يتخير مطلقا والوجه ما تقدم فرع لو كانت المسافة اربعة
فراسخ فقصد التردد فيها ثلثا لم يقصر لانه بالرجوع انقطع سفره وان كان في رجوعه لم ينته الى سماع الاذان ومشاهدة الجدران والا لم
يقصر لو تردد في فرسخ واحد ثماني مرات وازيد ولو كانت المسافة ثمانيا وقصد الرجوع ليومه وجب القصر والا فلا مسئلة لو كان للبلد
طريقان احدهما مسافة دون الاخر فسلك الاقصر لم يجز القصر سواء علم انه القصير او لا لانتفاء المسافة فيه وان سلك الابعد فان كان لغرض
كخوف في الاقرب او حزونة او قضاء حاجة في البعيد او زيارة صديق او لقاء غريم ليطالبه فله القصر اجماعا لوجود المقتضي وهو سلوك المسافة
وان لم يكن له غرض سوى الترخص وجب القصر ايضا عندنا وبه قال ابو حنيفة والشافعي في احد القولين والمزني لانه سفر مباح
يترخص فيه كما لو كان له فيه غرض والاخر للشافعي المنع واختاره ابو اسحق لانه طول الطريق على نفسه لا لغرض سوى الترخص فاشبه ما اذا مشى
في المسافة القصيرة يمينا وشمالا حتى طال سفره ومنعوا الاباحة لقوله عليه السلام ان الله يبغض المشائين من غير ارب والفرق ظاهر فان قاصد البعيد
قاصد مسافة بخلاف الماشي يمينا وشمالا والارب موجود وهو الرخص المباح فرع ب اذا سلك الابعد قصر فيه وفي البلد وفي الرجوع
وان كان بالاقرب لانه مسافر وانما يخرج عن السفر بالعود الى وطنه او حكمه ولو سلك الاقصر اتم في طريقه وفي البلد وان قصد الرجوع بالابعد
لانه لم يقصد اولا مسافة والقصد الثاني لا حكم له قبل الشروع فيه ثم يقصر في الرجوع بالابعد لوجود المقتضي وهو المسافة مسئلة لا بد من
اعتبار القصد فالهائم لا يترخص وكذا طالب الابق ومشبهه لان الشرط عزم قطع المسافة في الابتداء وطالب الابق والغريم لم يقصد المسافة
بل متى ظفر رجع وهو لا يعرف موضعهما وان تمادى سفره وزاد عن المسافة فاذا وجده وعزم على الرجوع وقد قطع المسافة فهو منشئ السفر من حينئذ
وانما اشترط قصد قطع المسافة لان السفر يؤثر في العبادة فاعتبرت النية فيه كما اعتبر في العبادات فروع ا لو طلب خبر عبد في بلد فقصده

بنية ان وجده في الطريق رجع فليس له الترخص لعدم تعين القصد ب لو قصد البلد ثم عزم من الطريق على الرجوع ان وجده قصر الى وقت
تغير نيته وبعده ان كان قد قطع مسافة بقي على التقصير والا اتم وللشافعي في الاخر وجهان كما لو انشأ سفرا مباحا ثم احدث نية المعصية
ج الاسير في ايدي المشركين ان عرف مقصدهم وقصده ترخص وان عزم على الهرب متى قدر على التخلص لم يترخص ولو لم يعرف المقصد
لم يترخص في الحال لعدم علمه بالمسافة وان ساروا به المسافة لم يقصر الا في الرجوع وحكي عن الشافعي القصر لانه تيقن طول سفره د لو سافر
بعبده او ولده او زوجته فان علموا المقصد وقصدوا السفر ترخصوا وان عزم العبد على الرجوع متى اعتقه مولاه والزوجة متى طلقت
وكذا الولد فلا رخصة لهم وان لم يعلموا المقصد لم يترخصوا لانتفاء اختيارهم وانما سفرهم بسفر غيرهم ه منتظر الرفقة اذا غاب عنه الجدار
والاذان قصر ان جزم على السفر سواء حصلت الرفقة اولا الى شهر وان تردد في السفر لو لم يحصلوا لم يقصر الا ان يكون قد قطع المسافة
فيقصر الى شهر واشتراط الشيخ اربعة فراسخ ممنوع و لو قصد ما دون المسافة فقطعه ثم قصد ما دون المسافة فقطعه وهكذا دائما فلا قصر
وان تجاوز مسافة التقصير وكذا لو خرج غير ناو مسافة لم يقصر وان قطع مسافات كثيرة ثم يجب عليهما التقصير في العود مع بلوغ المسافة لا
نوى المسافة وعليه فتوى العلماء ولقول الرضا عليه السلام وقد سأله صفوان في الرجل يريد ان يلحق رجلا على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان
قال لا يقصر ولا يفطر لانه لم يرد السفر ثمانية فراسخ وانما خرج ليلحق باخيه فتمادى به السير ولو قصد ما دون المسافة اولا ثم قصد ثمانيا ابتداء فانه
قصر حينئذ لا قبله البحث الثاني الضرب في الارض مسئلة الضرب في الارض شرط في القصر ولا يكفي قصد المسافة من دونه اجماعا
لان شرط القصر الضرب في الارض لقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا ولان اسم السفر انما يتحقق به لا بالقصد
وبخلاف ما لو دخل الى بعض البلاد ونوى الاقامة فانه يصير مقيما بالموافقة النية الحال لانه نوى الاقامة وهو مقيم وهنا النية لا توافق
الحال لان السفر والضرب والسير عليها وهو مقيم فلم يكن للنية حكم مسئلة ولا اشتراط انتهاء المسافة اجماعا لتعلق القصر بالضرب وهو يحصل
في اوله ولا اشتراط ايضا اختلاف الوقت لاجماع العلماء الا من مجاهد فانه قال اذا خرج نهارا فلا يقصر الى الليل وان خرج ليلا فلا يقصر
الى النهار وهو خطأ لوجود الشرط بدونه مسئلة انما يباح القصر في الصلوة والصوم اذا توارى عنه جدران البلد او خفي عنه اذانه لان
السفر شرط القصر ولا يتحقق في بلده ومع مشاهدة الجدران فلا يطلق على من هو فيها انه مسافر ولو حصل بعد مفارقة منازل الاذان
ولان النبي عليه السلام كان يقصر على فرسخ من المدينة وفرسخين فيكون سافرا ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام اذا كنت في الموضع الذي
لا تسمع فيه الاذان فقصر وروي عن الحرث بن ابي ربيعة انه اراد سفرا فصلى بهم ركعتين في منزله وفيهم الاسود بن يزيد وغير واحد
وهو غلط لعدم الشرط ولان هذا الخلاف انقرض فسبق اجماعا وقال عطا اذا خرج من بيته قصر وان لم يخرج من بيوت القرية وهو قول بعض
اصحاب الحديث منا لقول الصادق عليه السلام اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه ويحمل على الخروج الى الموضع الذي لا تشاهد فيه جدران
البلد ولا تسمع اذانه جمعا بين الادلة وقال الشافعي لا يجوز القصر حتى يفارق البلد الذي هو فيه ومنازله ولم يشترط خفاء الجدران ولا الاذان
وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد واسحق لان بنيان بلده يصلح لاستدامة سفره فكذا لابتدائه ولان النبي عليه السلام كان يبتدئ القصر اذا خرج
من المدينة وهو محمول على الخروج الى حيث يخفى الاذان والجدران وحكى ابن المنذر عن قتادة انه قال اذا جاوز الجسر او الخندق قصر وقد

تقدم بطلانه مسئلة وكما ان خفاء الاذان والجدران مبدأ السفر كذا هو منتهاه فلا يزال يقصر حتى يظهر الجدار او يسمع الاذان عند اكثر علمائنا
لقول الصادق عليه السلام اذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك وقال المرتضى لا يزال يقصر حتى يدخل
منزله لقول الصادق عليه السلام لان المسافر حتى يدخل اهله او منزله والمشهور الاول ويحمل الثاني على وصول سماع الاذان او مشاهدة الجدران جمعا
بين الادلة مسئلة لا اعتبار باعلام البلدان كالمنابر والقباب المرتفعة عن اهل البلدان لان الحوالة في الالفاظ المطلقة الى المتعارف المعهود
ولان المشقة ربما حصلت عند مشاهدتها الجدار من فراسخ بعيدة والاعتبار بمشاهدة صحيح الحاسة وسماع صحيح السمع دون زائد النهاية فيهما
كالحد بهما والاعتبار بالبساتين والمزارع فيجوز القصر قبل مفارقتها مع خفاء الجدار والاذان لانها ليست منسوبة للسكنى سواء كانت محوطة او لا
الا اذا كان فيها دور وقصور للسكنى في بعض فصول السنة ولبعض الشافعية وجه اخر وهو مجاوزة المزارع والبساتين مطلقا والمشهور عندهم الاول فروع ا القرية
البلد والقرية في ذلك وشرط بعض الشافعية مجاوزة البساتين والمزارع المحوطة على ساكن القرية دون البلد وليس بجيد وبعضهم شرط مجاوزة
البساتين في القرى دون المزارع ب لو جمع بين سور قرى متفاصلة لم يشترط في المسافر اذا خرج من احدها مجاوزة ذلك السور بل خفاء جدار قريته
واذانها ج لو كان خارج البلد على طرفه خراب لا عمارة وراءه لم يشترط مجاوزته لانه ليس موضع اقامة وبه قال الشافعي والاخر اشتراط المجاوزة
اذا كان بقايا الحيطان قائمة ولم يتخذوه مزارع د لو سكن واديا وسار في عرضه او طوله اشترط خفاء الاذان وكذا لو سكن في الصحراء وقال الشافعي
لا بد من مجاوزة عرض الوادي وقيد بعض اصحابه بما اذا لم تفرط السعة فلو افرطت شرط مجاوزة الموضع الذي ينسب اليه ويتعلق به قومه
ه لو كان نازلا على ربوة فالشرط ما ذكرناه من خفاء الجدران او الاذان ويحتمل خفاء الاذان خاصة ان ظهر الجدران وقال الشافعي لا بد من
ان يهبط عنها ولو كان في وهدة فكذلك يعتبر نسبة الظاهر وعدم لم يصعد عنها و لو كان من اهل الخيام اشترط خفاء الاذان ويحتمل
خفاء الجدران المقدرة والخيام كالغريتين وبه قال الشافعي ولاصحابه وجه آخر ان يفارق خيمته والاعتبار بمفارقة الخيام وان كانت متفرقة او مجتمعة
ز لو كان في وسط البلد نهر كبير فاراد من على احد الجانبين السفر من الاخر فعبر النهر لم يجز القصر حتى يفارق عمارة الجانب الاخر ويخفى اذان الاخرى
وجدرانه لان الجميع بلد واحد ح لو كانت قريتان متقاربتان فاراد ان يسافر من احديهما على طريق الاخرى فان اتصل البناء اشترط مفارقة الاخرى
لانهما صارتا كالقرية الواحدة وان كان بينهما فصل قصر قبل مفارقة الاخرى ان خفي جدران قريته واذانها وهو ظاهر مذهب الشافعي وقال
ابن سريج لا يباح له القصر حتى يفارق البنية الاخرى لان اهل احديهما يترددون الى الاخرى من غير تغيير هيئة وزي فلا يحصل منتهيا بالسفر
ما دام فيها مسئلة لو قصد المسافة وخرج فمنع عن السفر بعد خفاء الاذان والجدران فان كان على نية السفر قصر الى شهر وان غير النية
او تردد اتم لبقاء القصد في الاول الذي هو الشرط وانتفائه في الثاني ولو سافر في المركب فردته الريح بعد خفائهما الى ان ظهر احدهما
او دخله في حد الحضر ولو احرم في السفينة وهي سائرة ثم سارت حتى خفي الاذان والجدار لم يجز له القصر لانه دخل في الصلوة
على التمام ولو خرج من البلد الى حيث يجوز له الرخص فرجع لحاجة عرضت له لم يترخص حال رجوعه وخروجه ثانيا من البلد البحث الثالث استمرار
اسم المسافر يعود ما لم يبلغ بلده ولو كان غريبا فله استدامة الرخص لما لو كان رجوعه بعد قطع المسافة فانه يقصر في رجوعه
القصد مسئلة استمرار قصد السفر شرط في القصر فلو قطع نية السفر قبل بلوغ المسافة ثم غير نية السفر وعزم على الرجوع قصر وان عزم على المقام

عشرة ايام اتم وان تردد قصر ما بينه وبين شهر ثم يتم بعد ذلك اذا ثبت هذا فان نهاية السفر تحصل باحد امور ثلثة ا العود الى الوطن
وان يرجع الى الموضع الذي يشترط مجاوزته في ابتدا السفر الى الموضع الذي يبتدي الترخص فيه اذا كان راجعا وفي معناه الوصول الى المقصد
الذي عزم على الاقامة فيه لانه يقطع الترخص والى موضع له فيه ملك استوطنه ستة اشهر ب نية الاقامة عشرة ايام على ما ياتي في احتجاجه
وان كان في مفازة ونحوها وهو احد قولي الشافعي وفي الاخر يشترط الاقامة في موضع يصلح لها ج اقامة شهر التردد على ما ياتي مسئلة
يجب التقصير ما دام مسافرا وان اقام في اثنا السافة او وصل الى مقصده اذا لم يكن يعزم الاقامة فيه الى شهر فان نوى الاقامة فيه او في اثنا السافة
عشرة ايام وجب الاتمام عند علمائنا اجمع وان نوى اقامة اقل من عشرة قصر وبه قال علي عليه السلم والباقر والصادق عليهما السلم والحسن بن صالح
لقول علي عليه السلم يتم الصلوة الذي يقيم عشرا ويقصر الصلوة الذي يقول اخرج اليوم اخرج غدا شهرا وعلي عليه السلم كان لا يرى الاجتهاد
فيكون قوله توقيفا ومن طريق الخاصة قول الباقر في المسافر اذا قدم بلدة قال ان دخلت ارضا وايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة
وان لم تدر ما مقامك بها تقول اخرج غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين شهر وقال الشافعي اذا نوى مقام اربعة ايام غير يوم دخوله ويوم خروجه
وجب عليه الاتمام لان يوم الدخول في الحط ويوم الخروج في الرحال وهما من اشغال السفر عنه وبه قال عثمان وبه قال عثمان بن عفان
وسعيد بن المسيب ومالك وابو ثور لان الثلث آخر حد القلة لقول النبي عليه السلم يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلثا وكذلك عمر اجلى اهل الذمة
من الحجاز ضرب لمن قدم منهم تاجرا الى الحجاز ان يقيم ثلثة ايام فدل على ان الثلث في حكم السفر وما زاد في حكم الاقامة ولا حجة فيه لان المقام يصح
في اليوم واليومين لكن لا يكون ملك الاقامة سنا في السفر وقال ابو حنيفة ان نوى مقام خمسة عشر يوما مع اليوم الذي يدخل فيه واليوم الذي يخرج
بطل حكم سفره وبه قال الثوري والمزني وابن عمر في احدى الروايات لان ابن عباس وابن عمر قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفي
نفسك ان تقيم خمس عشرة ليلة فاكمل الصلوة ولم يعرف لهما مخالف ومنع عدم المخالف وقد روى البخاري عن ابن عباس انه اقام بمكة تسع
عشرة ليلة يقصر الصلوة وقال نحن اذا اقمنا تسع عشرة ليلة قصرنا الصلوة وان زدنا على ذلك اتممنا وعن عائشة اذا وضع الزاد
المزاد فاتم ولا اجماع مع هذا الخلاف وقولهما ليس حجة وعن ابن عباس ان نوى مقام تسعة عشر يوما وجب الاتمام والا كان له التقصير
وبه قال اسحق بن راهويه لان ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وآله اقام في بعض اسفاره تسع عشرة يصلي ركعتين قال ابن عباس فنحن اذا
اقمنا تسع عشرة نصلي ركعتين وان زدنا على ذلك اتممنا وليس حجة لان فعل النبي عليه السلم لا يستقر الحكم فلعله لم ينو المقام عشرة ايام وقال
الليث بن سعد ان نوى مقام اكثر من خمسة عشر يوما اتم وهو محكي عن سعيد بن جبير وقال الاوزاعي ان نوى اثني عشر يوما اتم وهو مروي
عن عمر ايضا وقال احمد ان نوى مقاما يصلي فيه اكثر من عشرين صلوة اتم وهو مذهب الشافعي واختاره ابن المنذر وحكي
عن عائشة لان النبي عليه السلم دخل مكة صبيحة يوم الاحد الرابع من ذي الحجة وكان قد صلى الصبح قبل دخوله فاقام بها تمام الرابع والخامس والسادس
والسابع وصلى الصبح بها في اليوم الثامن ثم خرج الى منى وكان النبي صلى الله عليه وآله يقصر في هذه الايام وكانت صلوته في هذه المدة عشرين
صلوة ولا حجة فيه لانه قصر لعدم الاقامة العشرة عندنا وحكي عن انس بن مالك انه اقام بنيسابور سنتين وكان يقصر فيها وروى النخعي
ان علقمة اقام بخوارزم سنتين وكان يقصر فيهما وفعلهما ليس حجة مسئلة ولو ردد نيته وقال اليوم اخرج غدا اخرج قصر الى شهر يوما

مادام م

ابن م

ثم يتم بعد ذلك ولو صلوة واحدة سوا اقام عشرة ايام او لم يقم به قال بعض الحنابلة لقول علي عليه السلم ويقصر الصلوة الذي يقول اخرج اليوم اخرج
غدا شهرا ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلم وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين شهر وقال الشافعي يتمها
اربعا الا العصر ولو اصل وان اقام اربعة فصاعدا اتم والاحد هما الاتمام لان الاقامة اكثر من قصرها ولو نوى الاقامة اربعا اتم فاما
اولى الثاني انه يقصر الى ثمانية عشر يوما تحرجا من سنة الحرب وهي ان الحارث اقام بنية المقام قصر الى ثمانية عشر يوما لان النبي عليه السلم اقام
الفتح لحرب هوازن سبعة عشر يوما او ثمانية عشر يوما وهو يقصر فان زاد اتم لقول ابن عباس فما اقام اكثر من ذلك عليه وقد اتم الصلوة
الاتمام الثالث انه يقصر ابدا ما لم ينو مقام اربعة وبه قال ابو حنيفة لان المسور بن مخرمة قال كنا مع سعد بن ابي وقاص في قرية من قرى
الشام اربعين ليلة وكنا نصلي اربعا وكان يصلي ركعتين وفعله ليس حجة فروع ا لا فرق بين المحارب وغيره عندنا في وجوب الاتمام
لعموم الحديث وفي وجوب الاتمام لو نوى العشرة وللشافعي في المحارب قولان احدهما انه يقصر الصلوة وان قصد الاربع وبه قال ابو حنيفة
لعدم تحقق عزمه لانه ربما هزم او هزم والثاني وهو الجديد انه يترك القصر لانه مسافر عزم على مقام اربع ب لو لم يقصد المحارب
المقام قصر الى شهر كما قلنا وللشافعي قولان احدهما انه يقصر مطلقا الى ان ينقضي القتال وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد لان جابر
والثاني انه يقصر الى ثمانية عشر يوما كغيره ولقول ابن عباس اقام النبي عليه السلم
ان النبي عليه السلم اقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلوة ولا حجة فيه علينا والثاني يقصر الى ثمانية عشر يوما كغيره ولقول ابن عباس اقام النبي عليه السلم
لحرب هوازن ثمانية عشر يوما يقصر الصلوة فما اقام اكثر من ذلك فليتم وهو معارض برواية جابر ج في بعض الروايات بعض
المتردد ما بينه وبين مضي شهر وفي بعضها ثلثين يوما قال الباقر عليه السلم فان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان كان
الشهر هلاليا تسعة وعشرين يوما واقام من اوله الى آخره اتم على الاول دون الثاني والوجه التقصير اخذا بالاحتياط وليتبادر
فلان الشهر كالمجمل والثلثين كالمبين د لو دخل بلدا في طريقه فقال ان لقيت فلانا فيه اقمت عشرا لم يقصر الى الملاقاة او مضي
الشهر يوما فان لقيه حكم باقامته ما لم يفسخ النية قبل ان يصلي تماما ولو فريضة واحدة ه لو دخل بلدا لحاجة وعزم انه متى قضيت خرج فان
كانت تلك الحاجة لا تنقضي في عشرة ايام صار حكمه حكم المقيم وان جاز ان تنقضي في اقل قصر الى ان يمضي ثلثون يوما و لو نوى مقام
عشرة ايام في بعض المسافة انقطع سفره فاذا خرج الى نهاية السفر فان كان بين موضع الاقامة والنهاية ثمانية فراسخ قصر والا فلا
ولو عزم في ابتدا السفر على الاقامة في اثنا المسافة فان كان بين الابتدا وموضع الاقامة ثمانية فراسخ قصر والا فلا ز نية الاقامة
عشرة ايام تقطع السفر سوا كان موضع اقامة كالبلدان والقرى والحلل او لا كالجبال والبراري والشافعي في الثاني قولان احدهما انه
لوجود نية الاقامة والثاني العصر لان الاقامة في هذا الموضع لا يحصل فلا ينقطع الرخص بامر احتمله وهو ممنوع ح قطع السفر
انما يحصل بنية مقام عشرة ايام كوامل وفي احتساب يوم الدخول والخروج اشكال ينشا من انه تمم السفر ومن حصول المقام فلو دخل طلوع الفجر
وخرج عند غروب الشمس من اليوم الحادي عشر اتم ولو خرج بعد الزوال العاشر على الاول واتم على الثاني ولو عزم على انه يخرج ظهر الحادي عشر اتم ط لو نوى الاقامة
في اثنا المسافة عشرة ايام اتم وان لم يقو العزم على السفر مسئلة لو كان في اثنا المسافة لعلك قد استوطنه ستة اشهر انقطع سفره بوصوله اليه
وجب عليه الاتمام فيه عند علمائنا سوا عزم على الاقامة فيه او لا وهو احد قولي الشافعي لانه حاله فيه تشبه حال المقيمين ولقول الرضا عليه السلم

السافي م

داما م

منه

وقد سال محمد بن بزيع عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا باس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال
ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها ولانه بلد اقامته فلا يعلق فيه حكم مسافر والثاني للشافعي يقصر لان
المهاجرين قدموا مكة مع رسول الله صلى الله عليه وآله ولاكثرهم بمكة وطن وما تركوا القصر ولانه لم يعزم على الاقامة فكانت تلك البلاد وغيرها
البلاد سواء ومنع ان لهم املاكا وان كان لهم فبانت فلا اعتبار بها فروع ا لا يشترط في الاشهر التوالي بل لو استوطنه ستة اشهر متفرقة سقط القصر
اذا بلغ الملفق الحد ب لا يشترط استيطان الملك بل البلد الذي فيه الملك ولا كون الملك صالحا للسكنى بل لو كان له مزرعة او نخل واستوطن تلك
البلد ستة اشهر اتم فيه لرواية عمار عن الصادق عليه السلم في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال يتم الصلوة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يصم اذا
حضره الصوم وهو فيها ج لو خرج الملك عنه ساوى غيره من البلاد بخلاف ما لو آجره او غصب منه وكان قد استوطنه ستة اشهر لم يخرج عن حكم المقيم
د لو كان بين الابتدا والملك او ما نوى الاقامة فيه مسافة قصر في طريقه خاصة دون بلد الملك والاقامة ولو قصر عن المسافة لم يقصر لانه عنه
سئل الحجاج قال الصادق عليه السلم الرجل الضايع عنه دابته يخرج في طلبها فيطوف فيها ايتم ام يقصر قال يتم ز الاعتبار بالمسافة بين ابتدا السفر
وموضع الاقامة او بلد الاستيطان كذا اعتبر بينهما وبين مقصده فان كان دون المسافة اتم في طريقه ومقصده وان كان مسافة قصر فيهما ولو كان ما بينه
السفر الى موضع الوطن او ما نوى الاقامة فيه عشرة ايام مسافة وبينها الى مقصده دونها قصر في السير الى المقصد ذهابا وعودا ودون المسافة منهما وبين مقصده
ودون مقصده اتم ايضا ولو انعكس الغرض اتم في مبدإ السفر وفيهما وقصر في السفر منهما الى مقصده وفي مقصده ولو قصر اجمعا فلا قصر وان زاد الجميع
على المسافة ح لو تعددت المواطن او ما نوى الاقامة فيه عشرة قصر بين كل موطنين بينهما مسافة خاصة دون المواطن ودون ما قصر عن المسافة ط
لو اتخذ بلدا دار اقامة كان حكمه حكم الملك وان لم يكن له فيه ملك بحث لو اجتاز عليه وجب عليه الاتمام ما لم يغير نية الاقامة ولو اتخذ بلدة دار ومضى اقامته
كان بحكم ملكه وان لم يكن له فيها ملك ى لو نوى الاقامة في بلد قبل وصوله اليه عشرة ايام وبينه وبين الابتدا مسافة قصر في الطريق الى ان ينتهي الى
البلد ويحمل الى ان ينتهي الى مشاهدة الجدران او سماع الاذان لتصير ورته بحكم بلده وكذا يتم اذا خرج منه الى ان يخفى عليه الاذان و
الجدران على اشكال البحث الرابع عدم زيادة السفر على الحضر مسئلة يشترط في القصر عدم زيادة السفر على الحضر كالمكاري والملاح والراعي
والبدوي والذي يدور في امارته والذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والبريد على قول اتم احدهم الا اذا حضر الى بلده ثم سافر منه
قبل ان يقيم عشرة ايام في بلده ثم خرج ثم اقام عشرة ايام قصر في خروجه لقول الباقر عليه السلم سبعة لا يقصرون الصلوة الجابي الذي يدور في جبايته والامير
الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل يطلب الصيد يريد به
لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل وعن احدهما عليهما السلم ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكارين ولا على الجمالين
وعن الباقر عليه السلم اربعة قد يجب عليهم الاتمام في سفر كانوا او حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم والاشتقان
هو امين البيدر وقيل امين البذر وانما شرطنا العشرة لان السفر ينقطع بها ولقول الصادق عليه السلم المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة
ايام قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر قصر في سفره
وافطر فروع ا لو اقام احدهم في بلده خمسة ايام قال الشيخ يقصر صلوة النهار خاصة دون الصوم وصلوة الليل للرواية السابقة والمشهور التمام

و لا مقصر م

الامام ما لم يتم عشرة ايام ب لو اقام احدهم في غير بلده عشرة ايام قال لو نوى اقامتها اخرج شهرا او الا فلا اما اشترط النية في الاقامة في غير بلده الا مع ج الذي يطلب
معه وسفينته فيها اهله لا يقصر وبه قال احمد لانه مقيم في مسكنه وقال الشافعي ياذا كان في سفينته يقصر لقول علي عليه السلم ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلوة
د المعتبر صدق اسم المكاري وشاركيه في الحكم سوا كان ذلك مرة او ما زيد ه هل يعتبر هذا الحكم في غيرهم حتى لو كان غيرهم لا يزال يتردد في السفر
اعتبر فيه ضابطة الاقامة عشرة او لا اشكال ينشا من الوقوف على مورد النص ومن المشاركة في المعنى البحث الخامس اباحة السفر
مسئلة يشترط في جواز القصر اباحة السفر باجماع علمائنا فلا يترخص العاصي بسفره كتابع الجائر والمتصيد لهوا او بطرا وقاطع الطريق والعاصي مالكه
او نفسه بسفره والخارج على امام عادل والابق من سيده والناشزة من زوجها والغريم اذا هرب من غريمه مع مكنة والخارج الى بلد ليتعلق فيه المعاصي وبه قال الشافعي
ومالك واحمد واسحق لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال ابن عباس غير باغ على المسلمين مفارق لجماعتهم مخيف للسبيل ولا عاد عليهم بسيفه
ولقول الصادق عليه السلم في قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي باغي الصيد والعادي السارق ليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا اليها هي حرام عليهما
ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلوة لان السفر سبب لتخفيف الصلوة فاذا كان مباحا لم يكن سببا وهو معصية كالتمام
الحرب وقال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي والمزني يجوز القصر وجميع الرخص في ذلك لانه لو غصب خفا كان له المسح عليه وان كان
عاصيا بلبسه كذا هنا والمسح على الخف عندنا باطل ولان سبب الرخصة السفر وليس الخف شرطا وليس سببا ولان المعصية لا تخص
ولانه يخاصب وان ترعه اذا عرف هذا فان الوجدان العاصي لا يترخص باكل الميتة وبه قال الشافعي واحمد خلافا لاصحاب الراي
منعه يودي الى تلف نفسه وهو حرام ويبطل بان يتوب ويرجع عن سفره فيحل له اكل الميتة فلا يودي الى التلف ولا رخصة عندنا غير القصر في
الصلوة والصوم واكل الميتة اما الشافعي وابو حنيفة وغيرهما فانهم اضافوا المسح ثلثة ايام ولا يترخص العاصي فيها ايضا عند الشافعي خلافا
لابي حنيفة وكذا لا يترخص بالتنفل على الراحلة والجمع بين الصلوتين فروع ا لا يشترط انتفاء المعصية في سفره فلو كان يشرب الخمر في طريقه و
يزني يترخص اذا لا تتعلق لمعصيته بما هو سبب الرخصة ب لو كانت المعصية جزءا من داعي السفر لم يترخص كما لو كانت هي الداعي باجمعه
ج لو قصد سفرا مباحا ثم احدث نية المعصية انقطع ترخصه لانها لو قارنت الابتدا لم تفد الرخصة فاذا طرأت قطعت كنية الاقامة
وهو احد وجهي الشافعية والثاني لا ينقطع لان السفر انعقد مباحا مرخصا والشروط تعتبر في الابتدا ولو انعكس الغرض لم يرخص في الابتدا
بل من حين العود الى الطاعة ان كان الباقي مسافة والا فلا وللشافعية كالوجهين السابقين ولو سلك بسفر الطاعة ثم عدل الى قصد المعصية
انقطع سفره حينئذ فان عاد الى سفر الطاعة عاد الى الترخص ان كان الباقي مسافة وان لم يكن لكن لو بلغ الجميع من السابق والمتاخر مسافة احتمل
لوجود المقتضي وهو قصد المسافة مع انتفاء المانع وهو قصد المعصية والمنع اعتبارا بالثاني كما لو قصد الاقامة في اثنا المسافة د هل يبنا
ان المسح على الخف حرام اما من جوزه فانه يجوز في السفر ثلثة ايام واشترط الشافعي اباحة السفر ولو كان معصية احتمل عنده ان يمسح يوما وليلة لان
للمقيم ذلك وغاية الامر فرض السفر كالمعدوم وعليه لان المسح رخصة طالب العاصي وكذا الوليس خفا مغصوبا فهي المسح عنده وجهان ه
لو عدم الماء في سفر المعصية وجب التيمم ولم يجز له ترك الصلوة وهل يجب الاعادة الاقرب المنع لامتثال الامر والاجزاء ولان التقصير
في منع الرخصة والصلوة بالتيمم عند عدم الماء واجب فلا يؤثر فيها المعصية وهو احد وجهي الشافعية والثاني الاعادة لان الصلوة بالتيمم رخصة السفر

بوجوب القصر فلا یعید علیها عند اکثر علمائنا لقوله علیه السلم الناس فی سعه ما لم یعلموا ومن طریق الخاصه قول الباقر علیه السلم وقد سأله زراره
ومحمد بن مسلم عن رجل صلی فی السفر اربعا ایعید ام لا ان کان قد قرئت علیه آیه القصر وفسرت له اعاد وان لم یکن قرئت علیه ولم یعلمها
لم یعد ولان الاصل الاتمام فمع الجهل یرجع الی الاصل فیکون معذورا ولاشتمال القضا علی عقوبه والجهل شبهه فلا یترتب علیها العقوبه
وقال ابو الصلاح یعید فی الوقت ح ان فعل ساهیا قال علماؤنا یعید فی الوقت لا خارجه لانه لم یفعل المامور به علی وجهه فیبقی فی عهده
الامر بخلاف الجاهل بالقصر لان التکلیف منوط بالعلم وبخلاف ما لو خرج الوقت فانه لا یعید لانه یکون قضا وانما یجب بامر جدید اذ استدراک
مصلحه الواجب فی وقته غیر ممکن ولقول الصادق علیه السلم وقد سأله العیص عن رجل صلی وهو مسافر فاتم الصلوه ان کان فی الوقت فلیعد
وان کان الوقت قد مضی فلا وقال علیه السلم فی الرجل ینسی فیصلی فی السفر اربع رکعات ان ذکر فی ذلک الیوم فلیعد وان لم یذکر حتی یمضی ذلک
الیوم فلا اعاده مسئله لو قصر المسافر اتفاقا من غیر ان یعلم وجوبه او جهل المسافه فاتفق ان کان الغرض ذلک لم یجزئه الصلوه لان القصر
انما یجوز مع علم السبب او ظنه فدخوله فی هذه الصلوه منهی عنه فی ظنه فلا تقع مجزیه عنه ولو ظن المسافر فاتم ثم علم القصور احتمل الاجزاء
للموافقه والرجوع الی الاصل وظن القصور والعدم لانه اقدم علی عباده یظن فسادها فلا تقع مجزیه عنه مسئله الشرائط فی قصر الصلوه
وقصر الصوم واحده اجماعا وکذا الحکم مطلقا علی مذهب اکثر علمائنا لقول الصادق علیه السلم اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت
وعند الشیخ یجب علی من زاد سفره علی حضره واذا اقام خمسه ایام قصر صلوه النهار دون الصوم وکذا قال رجاله فی الصاید للتجاره یقصر فی
الصلوه خاصه والوجه ما قلناه والروایه ضعیفه لانه سبب فی الرخص فی الصلوه فکذا فی الصوم لانه احد الرخصتین مسئله اذا نوی
المسافر الاقامه فی بلد عشره ایام اتم علی ما تقدم فان رجع عن نیته قصر ما لم یصل تماما ولو صلوه واحده فلو صلی صلوه واحده علی التمام
لان النیه تجری مجری الاقامه مع الاستمرار فاذا انضاف الی ذلک صلوه واحده تحقق حکم الاقامه فعلا فلزم الاتمام لانقطاع السفر بالنیه والفعل ولو لم یصل صلوه
واحده علی التمام کان حکم سفره باقیا لان المسافر لا یصیر مقیما بمجرد نیه الاقامه کما لو نوی الاقامه ثم رجع ولقول الصادق علیه السلم وقد سأله ابو
ولاد کنت نویت الاقامه بالمدینه عشره ایام ثم بدا لی بعد فما تری قال ان کنت صلیت بها صلوه فریضه واحده بتمام فلیس لک ان تقصر
حتی تخرج منها وان کنت حین دخلتها علی نیتک التمام فلم تصل فیها فریضه واحده بتمام حتی بدا لک فانت فی تلک الحال بالخیار ان شئت فانو المقام
عشرا واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بینک وبین شهر فاذا مضی شهر فاتم الصلوه مسئله لو رجع عن نیه الاقامه فی اثنا الصلوه قال الشیخ
یتم لانه دخل فی الصلوه بنیه الاتمام والوجه عندی التفصیل وهو انه ان کان قد تجاوز فی صلوته فرض القصر بان صلی ثلث رکعات بعض
الاتمام والا جاز له القصر لان المناط فی وجوب الاتمام صلوه تامه ولم یوجد الی الان فروع ا لو رجع عن نیه الاقامه بعد خروج وقت الصلوه
ولم یصل فان کان الترک لعذر مسقط صح الرجوع ووجب القصر وان لم یکن لعذر مسقط لم یصح ووجب الاتمام الی ان یخرج ب لو نوی الاقامه
فشرع فی الصوم فالوجه انه کصلوه الاتمام لانه احد العبادتین المشروطتین بالاقامه وقد وجدت النیه واثرها فاشبه العباده الاخری
ویحتمل صحه الرجوع لان المناط الصلوه تماما ج ان جعلنا الصوم ملزما للاقامه فانما هو الصوم الواجب المشروط بالحضر اما النافله ان شرطنا
فی صحتها الاقامه اما اذا لم نشترط الحضر کالمنذور سفرا وحضرا والنافله ان سوغناها فی السفر فلا مسئله لو احرم بنیه القصر ثم نوی فی

الاثنا المقام عشرا اتم الصلوه تماما عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعی لانتفا سبب القصر وهو السفر لوجود نیه الاقامه المضاده للسفر ولا
یجمع الضدان وقال مالک اذا رجع عن نیه القصر لم یبن علی صلوته فان کان قد صلی رکعه یجعلها مع اخری رکعتین نافله لانها صلوه ابتدات
بنیه فرض فلا یجوز نقلها الی غیره کما لا ینقل صلوه الظهر الی العصر والجواب منع حکم الاصل عندنا وسلمنا لکنها صلوه واحده لا تختلف نیتها الا
من جهه العدد فاذا نوی اربعا کمن جاز ان یجعلها اربعا کالنافله بخلاف الظهر والعصر لان نیه الصلوه تختلف فروع ا لو دخل بنیه القصر ثم نوی
الاتمام لم یجز له الاتمام عندنا الا ان ینوی المقام عشرا لان فرض القصر فلا یتغیر بتغیر النیه علی ما سبق وقال الشافعی یجب الاتمام لان نیته
الزیاده فی العدد لا تغیر النیه وهو بنا علی ان القصر سایغ وقال مالک لا یجب الاتمام لانه نوی عددا فاذا زاد حصلت الزیاده بغیر نیه
فلم یجز ب لو احرم ونوی القصر فصلی اربعا ناسیا فعلیهما الاجزاء مع خروج الوقت والاعاده مع بقائه وقال الشافعی یجزیه مطلقا ویسجد للسهو
ولو تعمد ذلک لم یجز عندنا علی ما بیناه وقال یجزیه ویسجد قالت الشافعیه وهو غریب لان الزیاده التی توجب سجود السهو اذا تعمدها ابطلت
وحکی ابن المنذر عن الحسن البصری کقول الشافعی وقال بعض اصحاب مالک لا یجزیه لان هذا السهو علی کثیر ولیس بجید لانه من جنس
الصلوه ج لو اراد السفر الی بلد ثم الی اخری بعده فان کان الاول دون ما یقصر فیه لم یقصر والا قصر ان نوی المقام فی الاول عشرا والا اتم
ان بلغ المجموع المسافه ولو دخل الاول فاراد الخروج الی الاخر اعتبرت المسافه الیه ولو قصد بلدا ثم قصد ان یدخل فی طریقه الی بلد آخر
تقیم فیه اقل من عشره ایام لم یقطع ذلک سفره واعتبرت المسافه من البلد الذی انشا منه السفر الی البلد الذی قصده د لو خرج الی الا
یخاف فی طریقه فاقام لطلب الرفقه او لیرتاد الخبر ثم طلب غیر البلد الذی قصده او اجل مبتدیا السفر من موضع اقامته لارتیاد الخبر
لانه قطع النیه الاولی وان لم یبد له لکن اقام اقل من عشره قصر ه لو فارق البلد الی حد خفا الاذان والجدران ثم عاد الی البلد لحاجه عرضت
لم یترخص فی رجوعه وخروجه ثانیا الی ان یغیب عنه الاذان والجدران الا ان یکون غریبا عن البلد او بلغ سیره مسافه فله الترخص
وان کان قد اقام اکثر من عشره فی بلد الغربه وهو اظهر وجهی الشافعی و لو عزم العشره فی غیر بلده ثم خرج الی ما دون المسافه عازما علی العود والاقامه
اتم ذاهبا وعائدا وفی البلد وان لم یعزم قصر ز لو قصر فی ابتدا السفر ثم رجع عن نیه السفر لم یجب علیه الاعاده لانه امتثل ح لا یحتاج
القصر الی نیته علی ما سبق ولا یکون نیه فرض الوقت وبه قال ابو حنیفه وقال الشافعی انما یجوز القصر بشروط ثلاثه ان یکون سفر القصر فی الصلوه
وان ینوی القصر مع الاحرام وان یکون الصلوه اداء لا قضا وقال المزنی ان نوی القصر قبل السلم جاز له القصر مسئله قال الشیخ صلوه السفر لا تسمی
قصرا لمغایره فرض السفر فرض الحضر وبه قال ابو حنیفه وکل من اوجب القصر وقال الشافعی انه یسمی قصرا وهو نزاع لفظی مسئله
الصوم فی سفر القصر باطل وعلیه الاعاده عند علمائنا اجمع وبه قال علی علیه السلم وعمر وابو هریره وجماعه اخری من الصحابه لقوله تع فمن کان منکم مریضا او
علی سفر فعده من ایام اخر اوجب علیه الایام ... واوجب صومه وعلیه القضا وقال باقی الجمهور ان شاء صام وان شاء افطر فان صام اجزاه
وساق مسئله نوافل النهار تسقط فی السفر دون نوافل اللیل عند علمائنا لان النبی علیه السلم کان یوتر علی الراحله فی السفر وکان یتنفل علی الراحله
فی السفر حیث ما توجهت به راحلته واقام النبی علیه السلم علی حرب هوازن ثمانیه عشر یوما وکان یتنفل ولم یقصر نوافل النهار ولانها تابعه للفرایض
مقصوره فاقتضت الحکمه اسقاطها وقال الشافعی یجوز ان یتنفل النهار واللیل وعن بعض التابعین من التنفل مطلقا لانه اذا اسقط بعض الفرض

فان الصوم اذا یسم لعدم الما اعاد ولا شک فی حق العاصی بسفره والاول عنوعد و لو وثب من بنا عال او جبل فلاعبا فانکسر رجله صلی قاعدا
والاعاده لان ابتدا الفعل اختیاره دون دوام العجز وهو احد وجهی الشافعیه والثانی بعید لانه عاص باحو سبب العجز عن القیام فلا ترخص ز
لو سافر لزیاره القبور والمشاهد قصر لانه مباح وکان النبی صلی الله علیه وسلم یاتی قبا راکبا وماشیا وکان یزور القبور وقال زوروها تذکرکم الآخره
وعند بعض الجمهور لا یجوز القصر للنهی عن السفر الی القبور وهو ممنوع ح لو سافر للتنزه والتفرج فالاقرب جواز القصر لانه مباح وهو احدی
الروایتین عن احمد والاخری المنع لانتفا المصلحه فیه وهو ممنوع مسئله اللاهی بسفره کالمتنزه بصیده بطرا ولهوا لا یقصر عند علمائنا
خلافا لباقی الفقها لقول الباقر علیه السلم وقد سأله زراره عمن یخرج من اهله بالصقوره والکلاب یتنزه اللیله واللیلتین والثلث هل یقصر
من صلوته لا انما خرج فی لهو وان اللهو حرام فالسفر معصیه ولان الرخصه لتسهیل الوصول الی المصلحه ولا مصلحه فی اللهو ولو
الصید لقوته وقوت عیاله وجب القصر فی الصلوه والصوم اجماعا لانه فعل مباح ولقول الصادق علیه السلم وقد سئل عن الرجل یخرج الی الصید
یوم او یومین یقصر او یتم فقال ان خرج لقوته وقوت عیاله فلیفطر ولیقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا کرامه ولو کان الصید للتجاره
قال الشیخ فی النهایه والمبسوط یقصر فی صلوته دون صومه والوجه القصر فیهما لانه مباح والالم یجز القصر فی الصلوه قال الصادق علیه السلم
اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت یب قال الصدوق لو قصد سافر ثم مر فی اثنائها الی الصید تم حال صیده وقصر فی
عوده وهو جید اخر سالک الطریق المخوف مع انتفا الظن عاص ولا یجوز له الرخص البحث السادس فی العود ظن اتمام کمال ... کان
مسئله لا یشترط فی القصر وجوب السفر عند علمائنا اجمع وبه قال اکثر العلما لانه تع علق علی الضرب فی الارض ولقول ابن عباس فرض
الله الصلوه علی لسان نبیکم فی الحضر اربعا وفی السفر رکعتین ومن طریق الخاصه قول الصادق علیه السلم وقد سئل عن الرجل یخرج الی الصید
اتقصر ام تتم لانه لیس بمسیر حق وحکی عن عبد الله بن مسعود انه قال لا یجوز القصر الا فی السفر الواجب لان الواجب لا یجوز ترکه الا لواجب
ولو سلمنا المقدمتین قلنا بموجبه فان القصر عندنا واجب وینتقض بمن لا یجب علیه الجهاد اذا خرج الیه مسئله ولا یشترط فی القصر کون
السفر طاعه بل یشترط ان لا یکون معصیه فلو کان مباحا عند علما الامصار لما تقدم فی المسئله الاولی ولان الرخصه اذا تعلقت بالسفر تعلقت بالسفر
المباح کصلوه النافله علی الراحله وقال عطا لا یجوز القصر الا فی سفر الطاعه لان رسول الله صلی الله علیه وآله لم یقصر الا فی سبیل الخیر ولا تقصر
الا فی مثلها وهو خطا لان قصده وقع ذلک اتفاقا ولانه علیه السلم کان یرخص فی عوده وهو مباح ولانه لو اختص بفعله علیه السلم لاختص
بالسفر الطویل الذی سافر الیه مسئله لا یشترط فی القصر الخوف بل یجب القصر فی سفر الامن والخوف معا عند عامه العلما لان علی بن
امیه قال لعمر ما بالنا نقصر وقد امنا فقال عمر عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلی الله علیه وآله فقال صدقه تصدق الله بها علیکم
فاقبلوا صدقته وقال ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وآله سافر بین مکه والمدینه آمنا لا یخاف الا الله یصلی رکعتین وقال داود
لا یجوز القصر الا فی سفر الخوف لظاهر قوله ان خفتم والحدیث حجه علیه مسئله نیه القصر لیست شرطا فلو صلی ولم ینو القصر وجب
وکذا لو نوی الاتمام وجب القصر عند علمائنا اجمع خلافا للجمهور لان المقتضی لوجوب الاتمام والقصر لیس هو القصد التابع لحکم الوضع بل
حکم الشرع فلا یتغیر الفرض بتغیر النیه ولو نوی الاتمام لم یجز ووجب علیه ما حکم الله به وقد بینا ان الواجب القصر اما الجمهور فان القصر عندهم

لیس بواجب بل المسافر مخیر بین القصر والاتمام وانما یجوز القصر عند الشافعی واحمد لو نواه فان احرم بنیه القصر جاز وان احرم بنیه الاتمام وجب الاتمام
عندهما لان الاصل فی اول الوقت یلزمه الاتمام وان جاز الاختصار قبل الشروع وکذا هنا اذا نوی الاتمام لزمه وان کان مخیرا فی الابتدا ونمنع
التخییر فان القصر عندنا واجب وقال ابو حنیفه فاذا نوی الاتمام لم یتغیر فرضه وان اطلق النیه وجب القصر عندنا لانه یجب لو نوی الاتمام فمع الاطلاق اولی
واختلف الشافعیه فعند المزنی یجوز القصر لانه احرم بصلوه یجوز قصرها ولم ینو اتمامها فکان له قصرها کما لو نوی القصر وقال الاخرون یجب الاتمام
لانه الاصل وقد اجمعنا علی جواز القصر مع نیته فاذا لم ینو وجب الاتمام وان الاطلاق ینصرف الی الاصل والکل ممنوع بما تقدم فروع ا
لو نوی القصر ثم اراد الاتمام لم یجز وبه قال مالک اما عندنا فلوجوب القصر واما عنده فلان الزیاده لم تشتمل علیها نیته وقال الشافعی له ذلک
ب المواطن الاربعه التی یجوز فیها الاتمام لو نواه فیها لم یجب وکذا لو نوی القصر لم یجب علیه الا بالاصل وهو الاستصحاب ج لو نوی الامام ثم افسد
الصلوه اعادها قصرا عندنا لانه الواجب وعند الشافعی لا یجوز لانه التزم العباده علی صفه اما لو نوی الاتمام ثم بان انه کان محدثا لم یلزمه الاتمام
لو لا حدث الامام اعتقادها وکذا لو فقد الطهورین فشرع مصلیا بنیه الاتمام ثم وجد الطهاره لم یلزمه الاتمام اما عندنا فلان فرضه القصر واما
عند الشافعی فلان ما شرع فیه لیس بصحیح صلوه د لو شک هل نوی القصر ام لا لم یلزمه الاتمام اما عندنا فمن وجوب القصر وعند الشافعی یجب الاتمام
لانه الاصل والقصر رخصه فاذا شک فی سببها عاد الی الاصل ولو شک فی نیه القصر ثم تذکر فی الحال انه نوی القصر وعند الشافعی یجب الاتمام لان
فعله فی زمان الشک احتسب بعض الاتمام ومن احتسب جزءا من صلوته عن الاتمام وجب علیه ه لو کان فی الصلوه فشک هل نوی الاتمام ام لا
لزمه القصر عملا بالاستصحاب وعند الشافعی یجب الاتمام لان القصر رخصه فاذا شک فی الشرط عاد الی الاصل و لو وصل الی بلده فی السفینه
فشک هل هی بلده او لا لزمه الاتمام لوقوع الشک فی سبب الرخصه والاقرب وجوب القصر للاستصحاب ز لو نوی القصر فصلی رکعتین
وقعد للتشهد ثم قام فان قصد الاتمام لم یجز عندنا وقال الشافعی یجوز وان قام ساهیا عاد الی قعوده وان تعمد ولم یقصد الاتمام فسدت صلوته
کما لو قام الی الخامسه عمدا وبه قال الشافعی قال ولو نوی القصر ثم صلی اربعا ساهیا فلما قعد للتشهد نوی الاتمام احتسب له ما فعله
فیصلی رکعتین غیرهما لانه ساه فی فعلهما والسهو لا یحتسب بعض الفرض وعند الحسن ... الاتمام ... ان یصلی اربعا سهوا
ثم عزم علی المقام عشره قبل التسلیم احتمل وقال الشافعی هذا اذا لم یقصد الاتمام فان قصده ساهیا اعاد فی الوقت ط مسئله ولا یشترط
فی القصر علم الامام بالمقیم عند علمائنا اجمع فلو ائتم مسافر بمقیم قصر المسافر وتابع المقیم عندنا وبه قال اسحق بن راهویه وقال الشافعی
وابو حنیفه والاوزاعی واحمد وداود یجب علیه الاتمام وکذا قال مالک ان ادرک رکعه والا قصر وقد تقدم البحث فی ذلک فی باب الجماعه
المطلب الثالث فی الاحکام مسئله قد بینا ان الواجب علی المسافر هو القصر عند علمائنا فلو اتم عامدا عالما ... ان سمع ذلک وجب علیه الاعاده
فی الوقت وخارجه سواء قعد بقدر التشهد او لا عند علمائنا اجمع لانه زاد فی الفریضه عمدا فابطل صلوته کما لو زاد فی غیرها من الفرائض ولما رواه
ابن عباس قال من صلی فی السفر اربعا کمن صلی فی الحضر رکعتین ومن طریق الخاصه قول الصادق علیه السلم صلیت الظهر اربع رکعات وانا فی السفر
قال اعد وقال ابو حنیفه یصح ان قعد بقدر التشهد ولیس بجید لانه جلوس لم ینو به الصلوه وکانت الزیاده بعده کما لو کان قبله وقد قیل
کثیر لیس من الصلوه فیکون مبطلا بعد الجلوس کما هو قبله وباقی الجمهور علی صحه الصلوه لعدم وجوب القصر ب ان فعل ذلک جاهلا

فلا اعاده عليه الفصل الثالث في صلوة الخوف وفيه مطلبان الاول الكيفية مسئلة قيل انه عليه السلم لم يصل صلوة الخوف كان النبي عليه السلم يوخر الصلوة الى
محل الامن ثم يقضيها لان الشرع كان كذلك ثم نسخ الى صلوة الخوف ولهذا اخر النبي صلى الله عليه واله الصلوة يوم الخندق والاصل في صلوة الخوف
الكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى واذا كنت فيهم وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه واله صلى يوم ذات الرقاع صلوة الخوف وسميت ذات
الرقاع لان فيه جبلا الوانه مختلفة بعضه احمر وبعضه اسود وبعضه اصفر وقال ابو موسى الاشعري ... تمانية نفر ... فنقبت ارجلنا وكنا نلف النقب ق
اقدامنا فكانوا يلفون عليها الخرق فسميت لذلك ذات الرقاع وصلى عليه السلم يوم عسفان وبطن النخل صلوة الخوف مسئلة صلوة الخوف ثابتة بعد
رسول الله صلى الله عليه واله وبه قال عامة اهل العلم لانه عليه السلم صلاها وورد الكتاب بها وقال عليه السلم فاتبعوه واتقوا وسئل عن القبلة للصائم فقال انا
باتي افعل ذلك فقال السائل لست مثلنا فغضب وقال اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي ولو اختص بفعله لما كان للاخبار بفعله جوابا
ولا غضب من قول السائل لست مثلنا ولان الصحابة اجمعوا على صلوة الخوف صلى علي عليه السلم في حرب صفين ليلة الهرير صلوة الخوف وصلى ابو الصحابة
موسى الاشعري صلوة الخوف باصحابه وكان سعيد بن العاص اميرا على الجيش بطبرستان فقال ايكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه واله صلوة الخوف
فقال حذيفة انا فقدمه فصلى بهم وقال ابو يوسف انما كانت تختص برسول الله صلى الله عليه واله لقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت شرط كونه فيهم وقال
المزني انها منسوخة وقد اخر النبي صلى الله عليه واله يوم الخندق اربع صلوات اشتغالا بالقتال ولم يصل صلوة الخوف وخطابه لا يوجب
اختصاصه لوجوب التاسي علينا ولهذا انكرت الصحابة على مانعي الزكوة حيث قالوا ان الله تعالى قال لنبيه خذ فخصه بذلك ويوم الخندق
كان قبل نزول صلوة الخوف مسئلة وصلوة الخوف جايزة في السفر بالاجماع وكذا في الحضر عند علمائنا اجمع وبه قال الاوزاعي والشافعي واحمد
لقوله تعالى واذا كنت فيهم وهو عام في كل حال ولانها حالة الخوف فجاز فيها صلوة الخوف كالسفر وقال مالك لا يجوز في الحضر لان الاية دلت على صلوة
ركعتين وصلوة الحضر اربع ولان النبي عليه السلم لم يفعلها في الحضر ويمنع عدم جواز القصر في الحضر على ما ياتي سلمنا لكن قد يكون في الحضر ركعتان
كالفجر وصلوة الجمعة والمغرب ولانه يجوز فعلها في الخوف في السفر اجماعا وترك النبي عليه السلم فعلها في الحضر لغناه عن فعلها فيه مسئلة وهي مقصورة
في السفر اجماعا في عدد الرباعية الى ركعتين خاصة عند علمائنا اجمع وهو قول الشافعي وابي حنيفة ومالك واحمد واكثر العلماء لان النبي صلى الله عليه واله
صلى يوم ذات الرقاع بكل طائفة ركعتين والمراد انها صلت ركعتين في حكم صلوته ولان الامام والماموم على صفة واحدة فيجب ان يستوى
حكمهما وحكي عن ابن عباس انه قال صلوة الخوف لكل طائفة ركعة وللامام ركعتان وبه قال الحسن البصري وطاوس ومجاهد لقوله تعالى واذا
كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم يعني تجاه القبلة اخبر انهم يصلون
قياما وسجودا فقط ثبت انهم انما يصلون ركعة واحدة ثم قال ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك يعني يصلون صلوتهم معك والذي يلي شرط
ركعة وهو محمول على ان المراد بقوله فاذا سجدوا اي فعلوا الركعة الاخرى وعبر عنها بالسجود مسئلة المشهور عند علمائنا ان صلوة الخوف مقصورة
في الحضر كالسفر سواء صليت جماعة او فرادى وشرط بعضهم في القصر الجماعة لانه فانها دلت على انه يصلي بكل طائفة ركعة وقوله تعالى واذا ضربتم في الارض رض
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ... ولان النبي صلى الله عليه واله والاصل صلوة الخوف في المواضع التي صلاها ركعتين ولم يرو عنه انه
صلى اربعا في موضع من المواضع ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلم وقد سأله زرارة عن صلوة الخوف وصلوة السفر تقصران قال نعم وصلوة الخوف

ان خشيتم وليس المراد في قصر العدد ... لا لكان الشرط ه

احو

احق ان يقصر من ان يقصر من صلوة السفر الذي لا خوف فيه ولم يشترط الجماعة لان المقتضى للامام اكثر من المشقة في السفر او الحضر ليصلي اربعا جماعة وفرادى مسئلة
وظاهره كالقول بثبوت الاربع في الامن ولم يحصل الشرط الذي هو السفر وغيره ولم يثبت حكم الاسقاط ورد النائل ثبوت المسقط
وللارض صور ا صلوة ذات الرقاع وهي ان يكون العدو في جهة غير القبلة ويخاف ان يحمل حال اشتغال بعضهم بالصلوة فيفرقهم الامام فرقتين فيتحاز بطائفة الى حيث لا يبلغهم
سهام العدو ويصلي بهم ركعة فاذا قام الى الثانية انفردوا واتموا ولاخرى تحرسهم ثم ياخذ الاولى مكان الثانية ويتحاز الثانية الى الامام
وهو ينتظرهم فيقتدون به في الثانية فاذا جلس للتشهد في الثانية قاموا فاتموا ولحقوا به وسلم بهم فيحصل للطائفة الاولى تكبيرة الافتتاح
وللثانية التسليم وبه قال مالك وداود واحمد والشافعي لما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه صلى يوم ذات الرقاع صلوة الخوف فصلت طائفة
معه وطائفة تجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما فاتموا لانفسهم ثم انصرفوا وصفوا تجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة
التي بقيت من صلوته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم وقد سأله الحلبي عن صلوة الخوف يقوم الامام
ويجئ طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه مثولا قياما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم
بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم
ينصرفون تسليمه وقال ابن ابي ليلى كقولنا الا انه قال يحرم بالطائفتين جميعا ثم يصلي باحديهما على ما ذكرناه وقال ابو حنيفة يصلي باحدى الطائف
ركعة ثم ينصرف الى وجه العدو وهي في الصلوة ثم تاتي الطائفة الاخرى الى الامام فيصلي بها الركعة الاخرى ثم يسلم ثم ترجع هذه الطائفة الى وجه
العدو وهي في الصلوة ثم تاتي الطائفة الاولى الى موضع الصلوة مع الامام فيصلي ركعة منفردة وهي في الصلوة ولا تقرء فيها لانها في حكم الامام
ثم تنصرف الى وجه العدو ثم تاتي الطائفة الاخرى الى موضع الامام فيصلي الركعة الثانية منفردة وتقرء فيها لانها فارقت الامام بعد فراغه
من الصلوة فحكمها حكم المنفرد لان عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر رويا ذلك قال الحنفيون اولى لما ذهبتم اليه لانكم تجوزون للماموم مفارقة
الامام قبل فراغه من الصلوة وهم الطائفة الاولى وتجوزون للثانية المخالفة في الافعال فيكون جالسا وهم قيام ياتون بركعة وهم في امامته
وما قلناه اشبه بالكتاب واحوط للصلوة واولى للحرب لان قوله فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم
يقتضي ان يسجدوا ابعد صلوتهم وذلك هو الركعة الاخرى وقوله ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك يقتضي الجميع صلوتها معه
يصلي معه ركعة وعندنا جميع صلوتها معه لان احدى الركعتين توافقه في افعاله وقيامه والثانية ياتي بها قبل سلامه ثم يسلم معه ومن مفهوم قوله لم
ان الطائفة الاولى قد صلت جميع صلوتها وعلى قولهم لم تصل الا بعضها واما الاحتياط للصلوة فان كل طائفة تاتي بصلوتها متوالية بعضها تأتي بها
فيها فعلا وبعضها انفرادا وتلحق به وحدها كالمسبوق وعنده ينصرف في الصلوة فاما ان تمشي واما ان تركب وهذا عمل كثير وتستدبر القبلة
وهو ينافي الصلوة وتفرق بين الركعتين تفرقا كثيرا اما بانها تجعل الطائفة الاولى موتمة بالامام بعد سلامه ولا يجوز ان يكون الماموم ماموما
في ركعة ياتي بها بعد سلام امامه واما الاولوية للحرب فانه يتمكن من الضرب والطعن واعلام غيره بما يراه مما يخفى عليه من امر العدو ويحذره
واعلام الذي مع الامام بما يحدث ولا يمكن على قولهم ذلك ولان مبنى صلوة الخوف على التخفيف لانهم في موضع الحاجة والشدة وعلى قولهم تطول
الصلوة اضعاف حال الامن لان كل طائفة تحتاج الى المضي الى مكان الصلوة والرجوع الى تلقاء العدو وانتظار الطائفة الاخرى ورجوعها فان كان

فكان الرخصة فيه اولى وقال المفرد لنا ان اما مصر العدد في السفر م

من الكتاب فتضعف حيل الحاجة كل طائفة الى مشي طويل وانتظار الاخرى فلا يشق ... حتى في الصلوة ثم يحتاج الى تكلف الرجوع الى موضع الصلوة
لامام الصلوة من غير حاجة اليه ولا مصلحة يتعلق به فلو احتاج الامر الى هذه الكلفة في الجماعة سقط تكلف التكلف وهو في مظنة التخفيف
والحاجة الى الرفق ومفارقة الامام لعذر جائزة ولا بد منها على القولين فانهم جوزوا للطائفة الاولى مفارقة الامام والذهاب الى وجه العدو وهذا
اعظم مما ذكروه فانه لا نظير له في الشرع ولا يوجد مثله في موضع اخر اذا عرفت هذا فان صلى بهم كمذهب ابي حنيفة لم يجز لما فيه من الفعل الكثير
وقال الحنفيون وبعض الشافعية يجوز لكن يكون قد ترك الاولى مسئلة تشترط في صلوة ذات الرقاع امور اربعة ا كون الخصم في غير جهة القبلة
بحيث لا يمكن من الصلوة حتى يستدبر القبلة او يكون عن يمينها او شمالها او الجبل او غيره بينهم وبين المسلمين يمنع من رؤيتهم لو هجموا وبه قال الشافعي لان
النبي صلى الله عليه واله فعلها على هذه الصورة فيجب متابعته وقال احمد لا يشترط ان يكون العدو في جهة القبلة على وجه لا يمكن ان يصلي بهم صلوة عسفان
لانتشارهم او استتارهم او الخوف من كمين والجواب ان الصلوة منحصرة في هذه وصلوة عسفان فجاز ان يصلوا منفردين ولو قيل بالجواز كان
وجها لعدم المانع منه وفعل النبي عليه السلم وقع اتفاقا لا انه كان شرطا ب كون الخصم قويا بحيث يخاف هجومه على المسلمين حتى اشتغلوا بالصلوة والا
لا يتحقق الخوف الذي هو مناط هذه الصلوة ج ان يكون في المسلمين كثرة يمكنهم ان يفترقوا فرقتين يقاوم كل فرقة العدو والا لم يتحقق هذه الصلوة
د عدم الاحتياج الى زيادة التفريق على فرقتين والا لحصل لكل فرقة اقل من ركعة فلا يحصل للامام وهذه الصلوة يخالف غيرها في الانفراد والموتم فرادى
وانتظار الامام اتمام الماموم وايتمام القائم بالقاعد مسئلة يستحب للامام ان يخفف القراءة في الاولى لحاجته الى حمل السلاح وكذا يخفف
كل فعل لا يتوقف الى الانتظار وكذا الطائفة التي فارقته وتصلي لنفسها تخفف في قرائتها واذا قام الى الثانية تابعه الطائفة الاولى فاذا استقل
نووا مفارقته لانهم لا فايدة لهم في مفارقته قبل ذلك لاشتراكهم في النهوض ولان الرفع من السجدة الثانية من الركعة الاولى ولو فارقوه بعد الرفع
من السجود الثاني جاز واذا بقي الامام قائما ينتظرهم حتى يصلوا وحتى تاتي الطائفة الثانية فتدخل معه وهل يقرء الامام في انتظاره الاقرب ذلك فانه
قام للقراءة فيجب ان ياتي بها فيه فيطول حتى يفرغ الطائفة الاولى وتلحق الثانية وهو احد قولي الشافعي واحمد وفي الثاني
لا يقرء بل يسكت او ياتي بذكر شا لانه قد قرء بالطائفة الاولى فينبغي ان يوخر القراءة في الثانية لتقرء الطائفة الثانية لتحصل التسوية بينهما
في القراءة وهو مناف للتخفيف فاذا جاءت الطائفة الثانية فان كان قد فرغ من قرائته ركع بهم ولا يحتاج الى ان يقرءوا شيئا لان قراءة الامام
عند اكثر علمائنا مجزية عن الماموم تحريما او كراهة وقال الشافعي على القول الاول يقرء بقدر الفاتحة لتقرء بها خلفه ولو قرء قبل مجيئهم ثم ركع عند
مجيئهم او قبله فادركوه راكعا كانوا مدركين للركعة ويحصل لهم الركعة مع ترك السنة ولو ادركوه بعد رفعه فاتتهم الصلوة مسئلة اذا صلى الثانية الركعة الثانية
جلس للتشهد ويقومون هم الى الثانية لهم ويطول الامام في تشهده بالدعاء حتى يدركوه ويتشهدوا معه ثم سلم بهم وهذا هو المشهور من مذهب
الشافعي واحمد لانها تعود اليه ليسلم معه فلا فائدة في تطويله عليها بالجلوس معه مع ان هذه الصلوة مبنية على التخفيف والقول الاخر للشافعي
انها تتشهد معه ثم تقوم الى الثانية فاذا صلوها سلم بهم لان المسبوق لا يفارق الامام الا بعد سلامه وقول بوجه لكن التشهد وقع في
غير موقعه ولا يجوز وقال مالك يتشهد معه فاذا سلم الامام قامت الطائفة الثانية فقضوا ما فاتهم كالمسبوق وهو باطل بما رواه سهل بن
ابي حثمة ان النبي صلى الله عليه واله سلم بالطائفة الثانية على ما تقدم ورواه عن الصادق عليه السلم في طريقنا ضعف لقول مالك فقال وجاء اصحابهم فاتموا

اشتد وام

طن

خلف رسول الله صلى الله عليه واله فصلى بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا فصلوا لانفسهم ركعة وسلم بعضهم على بعض ولو فعلوه جاز لكن الاولى ان
بالامام اذا سلم الامام قاموا فاتموا ركعة اخرى وتشهدوا وسلموا اذا ثبت هذا فانها لا تنوي الانفراد حال قيامها الى الثانية فان نوته فيجوز
بنية الاقتداء بعد التسليم وجهان مسئلة للامام انتظار الطائفة الاولى في الركعة الثانية حتى تفرغ وانتظاره الاخر فيها للطائفة الثانية حتى تاتي و
تحرم معه كلاهما في حكم انتظار واحد للاتصال ولا انتظاره اخر الطائفة الثانية حال تشهده حتى يتم الصلوة وقد بيناه انه يطول تشهده و
ساكتا والثانية وجهان احدهما انه في ذلك قولان كما تقدم في انتظار القراءة والثاني انه يتشهد ثم واحد لان الطائفة الاولى والثانية
ان ينتظر الثانية لتقرأ بها بخلاف التشهد فانه لم يتشهد للاولى فلا ينتظر الثانية بالتشهد اذا ثبت انه يتشهد فانه ينتظر الثانية بطول الدعاء
حتى يتم الصلوة ويتشهد خفيفا ثم يسلم بهم مسئلة لو انتظر الامام الطائفة الثانية بعد رفعه من السجود الاخير من الركعة الاولى جالسا فان كان
لعذر كمرض او ضعف جاز وان كان قادرا على القيام الى الثانية وتركه عمدا الى مجي الثانية قال الشيخ بطلت صلوته ولم تبطل صلوة الاولى لانها فارقته
حين رفع الراس واما الثانية فان علمت انه ترك ذلك بطلت صلوته وتابعته بطلت صلوتها ايضا وان لم تعلم صحت عذرا او جوزت ذلك لم تبطل لا
لان الظاهر حال العذر وان ضل ذلك سهو لحقه حكم سهوه دون الطائفة الاولى لانها برفع الراس فارقته وعندي في بطلان الصلوة
نظر مسئلة وان كانت صلوة المغرب تخير الامام ان شاء صلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وان شاء بالعكس لان عليا عليه السلم صلى ليلة الهرير
الاولى ركعة وبالثانية ركعتين ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام ويجئ طائفة فيقومون خلفه ويصلي بهم
ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائما ويصلون الركعتين ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم ويجئ
الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرء فيها ثم يجلس ويتشهد ويقوم ويقومون معه فيصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم و
اختلف في الاولوية فقال مالك واحمد والاوزاعي وسفيان والشافعي في اصح القولين الاولى ان يصلي بالاولى ركعتين لئلا يكلف الثانية زيادة
جلوس وهي مبنية على التخفيف والثاني للشافعي الاولى العكس لان عليا عليه السلم فعلها ولان الاولى ادركت معه فضيلة الاحرام والتقدم فينبغي
ان يزيد الثانية في الركعات ليجبر نقصهم وتساوي الاولى مسئلة اذا صلى بالاولى ركعتين جاز ان ينتظر الثانية في التشهد الاول وفي القيام الثالث
فقيل الاول اولى ليدركوا معه ركعة من اولها وقيل الثاني لان القيام مبني على التطويل والجلسة الاولى على التخفيف فان انتظرهم في القيام فالاولى
ان تفارقه الاولى حال الانتصاب واذا صلى الثانية الثالثة وجلس للتشهد جاءت الطائفة ولا تتشهد لانه ليس موضع تشهدها الا على وجه
فان صلى بالاولى ركعتين تشهد وطول لانهم اتمت الاولى صلوتها وسلمت وقامت وجاءت الثانية فنهض الامام وصلى بهم الثالثة وجلس
وان شاء تشهد خفيفا وقام الى الثالثة وقامت الاولى وطول في القراءة حتى يتم الاولى ويأتي الثانية وعلى التقديرين اذا صلى الثالثة جلس
للتشهد ولا يجلس الطائفة بل تقوم فتصلي ركعة ثم تتشهد خفيفا ثم تقوم الى الثالثة ثم تتشهد خفيفا ويسلم بهم الامام وان صلى بالاولى ركعة قام
الى الثانية وطول قرائتها ونوت الاولى مفارقته حال انتصابه وخففت وصلت الثانية وتشهدت خفيفا وسلمت ثم جاءت الطائفة الثانية
فتخلت معه في ثانيته فاذا جلس للتشهد الاول جلسوا معه ويكون لها الاول من غير تشهد فاذا قام الى الثالثة قاموا معه فاذا جلس للتشهد
الثاني جلسوا وتشهدوا جميعا وطول الى ان يتموا ثم يتشهدون خفيفا ويسلم بهم الصورة الثانية صلوة عسفان وعسفان موضع على مرحلة

مسائل لحال عدم انتظار ومن قول ... اول

ويجئ الاخرون فيقومون في موقف اصحابهم م
مع اصحابه م

اولى

على ابي عشر في صحارى مكه بان يقوم الامام ويصف المسلمين صفين وراه ويحرم بهم جميعا ويركع بهم ويسجد بالاولى خاصه ويقوم الثاني للحراسه فاذا قام الامام بالاول يسجد الصف الثاني ثم ينتقل كل من الصفين مكان صاحبه فيركع الامام بهم ثم يسجد الذي يليه ويقوم الثاني الذي كان اولا للحراسه فاذا جلس بهم سجدوا وسلم بهم جميعا لان ابا عياش الزرقي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان فصلى الظهر فقال المشركون لقد اصبنا غره لقد اصبنا غفله لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلوه فنزلت اية القصر بين الظهر والعصر فقال بعضهم ان لهم صلوه هي احب اليهم من ابنائهم فنزل جبرئيل عليه السلام فاخبره بذلك فلما حضرت العصر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبله والمشركون امامه فصف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صف وصف بعد ذلك صف اخر فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذين يلونه وقام الاخرون يحرسونهم فلما صلى هولاء السجدتين وقاموا سجد الاخرون الذين كانوا خلفهم ثم تاخر الصف الذي يليه وتقدم الصف الاخر الى مقام الصف الاخر ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الاخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذي يليه سجد الاخرون ثم جلسوا جميعا فسلم عليهم جميعا **مسله** ولهذه الصلوه شرايط ان يكون العدو في جهه القبله لانه لا يمكن حراستهم في الصلوه الا كذلك ليشاهدوهم فيحرسونهم **الثاني** ان يكون في المسلمين كثره يمكنهم حراسه بعضهم بعضا وان يفرقوا فرقتين يصلي معه احديهما ويحرس الثانيه معه **الثالث** ان يكونوا على قلل جبل او مستوى من الارض لا يحول بينهم وبين ابصار المسلمين حايل من جبل وغيره ليتوقوا كبساتهم والحملات عليهم ولا يخاف كمين لهم اذا عرفت هذا فهذه الصلوه لم يثبت نقلها عندي من طريق صحيح عن اهل البيت عليهم السلام [illegible] والشافعي [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الحراسه بالصف الاول لانهم اقرب الى العدو ويكونون جنه لمن خلفهم ويمنعون المشركين من الاطلاع على عدد المسلمين **فروع ا** المشهور ان الطائفتين يصلون معه الى الاعتدال من ركوع الركعه الاولى فاذا سجد سجد معه احد الصفين وكذا في الثانيه فالكل يركعون معه في الركعتين وانما الحراسه في السجود [illegible] **ب** لو رتب الامام القوم صفوفا وحرس صفان او صف [illegible] فرقتان من صف واحد في الركعتين على التناوب جاز ايضا ولو حرس في الركعتين طائفه واحده ثم سجدت ولحقت جاز [illegible] لان التخلف يتضاعف ويزيد على ما ورد به الخبر [illegible] **ج** لو لم يتقدم الصف الثاني الى موقف الاول ولا تاخر الاول عن مكانه الى الثاني جاز وهذه الفروع مبنيه على جواز هذه الصلوه [illegible] **الصوره الثالثه** صلوه النبي صلى الله عليه وسلم ببطن النخل فانه صلى الظهر فصف بعض اصحابه خلفه وبعضهم جعلهم بازاء العدو للحراسه فصلى ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف اصحابهم للحراسه ثم جاء اولئك فصلى بهم الظهر مره ثانيه ركعتين وهذه لا تحتاج الى مفارقه الامام ولا الى تعريف كيفيه الصلوه [illegible] اكثر من ان الامام في الثانيه متنفل بامه مفترضين وهو اختيار الحسن واكثر الفقهاء ويختار هذه الصلوه اذا كان العدو في غير جهه القبله وان كثر المسلمون وقل العدو وان لا يامنوا من هجوم العدو عليهم في الصلوه **الصوره الرابعه** صلوه شده الخوف وذلك عند التحام القتال وعدم التمكن من تركه لاجل اشتداد الخوف وان لم يلتحم القتال فلم يامنوا ان يهجموا عليهم لو ولوا عنهم او انقسموا [illegible]

على الاعدام وركبانا مستقبل القبله واجب مع التمكن وغير مستقبليها مع عدمه على حسب الامكان فان تمكنوا من استيفاء الركوع والسجود وجب والا اومأوا لركوعهم وسجودهم ويكون السجود اخفض من الركوع ولو تمكنوا من احدهما وجب ويتقدمون ويتاخرون لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وعن النبي صلى الله عليه وسلم مستقبلي القبله وغير مستقبليها ومن طريق الخاصه قول الباقر عليه السلام في صلوه الخوف عند المطارده والمناوشه وتلاحم القتال يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه اذا عرفت هذا فان هذه الصلوه صحيحه لا يجب قضاؤها عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي ايضا لانه امر الاجزاء ولا يجوز ذلك في النافله اختيارا ويجوز في الفريضه اضطرارا **مسله** ولا يجوز تاخير الصلوه اذا لم يتمكن من ايقاعها ماشيا وبه قال الشافعي لعموم فان خفتم فرجالا او ركبانا ولان مصليها ولا يغني ولانه مكلف يصح طهاره فلا يجوز له اخلاء الوقت من الصلوه من غير خوف القتل كما اذا لم يكثر العمل وقال ابو حنيفه لا يجوز الصلوه على المشي بل يؤخرها لان النبي عليه السلام نصل يوم الخندق واخرها لهذه العله والجواب ان مانع منها حمله الصلوه في غير حال الخوف ومنها في الخوف كالصياح ويوم الخندق منسوخ نقل ابو سعيد الخدري انه كان قبل نزول فان خفتم فرجالا والصياح للحاجه اليه بخلاف المشي **مسله** ولو انتهت الحال الى المسايفه ولم يتمكن من الصلوه مع الاعمال الكثيره كالضرب المتواتر والطعن المتوالي وجب على حسب حاله بالايماء في الركوع والسجود مستقبل القبله ان تمكن والا فلا ولا اعاده عليه عند علمائنا لانها صلوه مامور بها فلا تستعقب القضاء ولقول الباقر عليه السلام فاذا كانت المسايفه والمعانقه وتلاحم القتال فان امير المؤمنين عليه السلام ليله صفين وهي ليله الهرير لم يكن صلوتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلوه الا التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء وكانت تلك صلوتهم لم يامرهم باعاده الصلوه وللشافعي قولان احدهما ان الاعمال الكثيره مبطله وان دعت الحاجه اليها وهو محكي عن ابي حنيفه لعدم الحاجه والثاني ما قلناه نحن وهو الظاهر عند الحاجه كالمشي في الاستقبال والثالث المنع في شخص واحد لانه لا يحتاج الى تكرار الضرب والجواز في اشخاص لكثره الحاجه الى تواتر الضرب اذا عرفت هذا فان الاعاده لا تجب لما قلناه وقال ابو حامد انها تبطل ويمضون فيها ويعيدون وليس بجيد وقال ابو حنيفه لا يصلي حال المسايفه ويوخر الصلوه والبحث فيه قد تقدم في الماشي

مسله ويجب على المستقبل مع المكنه فان تعذر استقبل بتكبيره الافتتاح ان امكن لقول الباقر عليه السلام غير انه يستقبل القبله باول تكبيره حين توجهه فان لم يمكن سقط لقول علي عليه السلام في حال المطارده يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه ويسجد الراكب على قربوس سرجه **فروع ا** لو تمكن من الاستقبال حال التكبير ان لم يمكن النزول فان عجز عنه اومأ لقول الباقر عليه السلام ويجعل السجود اخفض من الركوع وجب وهل يجب لو تمكن في الاثناء اشكال ينشأ من الشده ومن قول الباقر عليه السلام ولا يدور الى القبله ولكن اينما دارت دابته ومن تمكنه من الاستقبال في الفرض **ب** لو لم يتمكن من الاستقبال في الابتداء وتمكن في الاثناء فالوجه الوجوب **ج** لو تمكن من النزول والسجود على الارض في الاثناء وجب وان احتاج الى الركوب في الاثناء احتمل الوجوب وعدمه **مسله** لو اشتد الحال عن ذلك وعجز عن الايماء سقط عنه افعال الصلوه من القراءه والركوع والسجود واجزاه عوض كل ركعه تسبيحه واحده صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا بد من النيه لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى ولانه فعل يجامع القتال فلا يسقط به ويجب تكبيره الاحرام لقوله عليه السلام تحريمها التكبير ويمكن مجامعتها القتال فلا يسقط وفي وجوب التشهد اشكال ينشأ من انه ذكر يمكن ان يجامع القتال

بعد الجلوس وامكان البرأه الذمه **فروع ا** الاقرب وجوب هذه الصيغه على هذا الترتيب للاجماع على الاجزاء وفي غيره اشكال ينشأ من مفهوم قوله عليه السلام لم يكن صلوتهم الا التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء **ب** هذه الاذكار تجزي عن اذكار الركوع والسجود ولا تجزي عنها في ذكر الاولى ولانه ذكر مختص بهئه ولم يسقط مسقط **ج** يجب في الثنائيه تسبيحتان وفي الثلاثيه ثلاث لانها اعداد الركعات ولقول الصادق عليه السلام اقل ما يجزي في حد المسايفه من التكبير تكبيرتان لكل صلوه الا صلوه المغرب فان لها ثلثا **د** لو امن او تمكن من الصلوه على الارض او على الدابه بالايماء بعد التكبيرتين سقطت عنه للاجزاء بفعل المامور به ولو تمكن بعد تكبيره واحده فالوجه سقوط ركعه ووجوب الاتيان باخرى ولو امن في اثناء التكبير واستانف صلوه امن وكذا لو صلى ركعه فاشتد الخوف كبر للاخرى تكبيره **مسله** نقل المجد وجهين اخرين لصلوه الخوف وسوغهما علماؤنا في المختصر احدهما انه يصلي بالاولى ركعتين وبالثانيه ركعتين ويسلم كل طائفه ولا يقضي شيئا والامام يسلم في الربع فيكون للامام اربع ركعات تماما وللمصلين ركعتان قصرا وليس بجيد لعدم الجزم من فعل الامام في عدد الركعات في شيء من افعال الصلوات **الثاني** ان يصلي بكل طائفه ركعه ولا يقضي شيئا فيكون للامام ركعتان ولكل طائفه ركعه وهو مذهب ابن عباس **المطلب الثالث** في الاحكام **مسله** ولا صلوه حضر الخوف في الحضر وقال بعض علمائنا بوجوب الامام وعلى الجمهور فعند يصلي بالاولى ركعتين ويتشهد بهم ثم يقوم الى الثالثه بهم فيطول القراءه ويخففون ويتمون اربعا ثم ينصرفون الى موقف اصحابهم ويجي الاخرى فيركع بهم الثالثه وهي الاولى لهم ثم يصلي بهم الثانيه ويطول في تشهده حتى يتم صلوتها اربعا ثم يسلم بهم فيكون انتظار الثانيه في الثالثه والتشهد الثاني ويجوز انتظارهم في التشهد الاول وبه قال الشافعي **مسله** ويفرقهم فرقتين اولى من تفرقتهم اربع فرق لعدم الحاجه ولا انتظار وان فرقهم اربعا فالوجه الجواز وصحه صلوه الامام والماموم ولا صلوه مع جواز المفارقه مع النيه فيصلي بالاولى ركعه ثم يقوم الى الثانيه فيطول القراءه الى ان يصلي الطائفه ثلث ركعات ثم تذهب وتجيء الثانيه فيصلي بها الثانيه ويطول في تشهده او قيامه حتى يتم صلوتها اربعا ثم تاتي الثالثه فيصلي بهم ركعه ويقوم الى الرابعه فيطول حتى يتم من خلفه اربعا ثم تاتي الرابعه فيصلي بهم تمام الرابعه ويطول تشهده حتى يتم اربعا ثم يسلم بهم وهو احد قولي الشافعي وقال في الخلاف تبطل صلوه الجميع الامام والماموم لان صلوه الخوف منصوص عليها ولا يجوز التعدي من قول الصحابنا بسقوطه ان نقول ايضا ببطلان صلوتهم لانه لم يثبت لنا في الشرع هذا الترتيب واذا لم يكن شرعيا كان باطلا وهو قول للشافعي ايضا لان للامام انتظارين وقد انتظر اربعا فيبطل كما اذا عمل في الصلوه عملا كثيرا او سع عليه المثل فان الانتظار ومفارقه الماموم والزياده في اعمال الصلوه غير مبطل كالتطويل العام قارئا والحاجه وقد يقع بان يكون العدو من اربع جهات ويكون المسلمون اربعه ويكون في التفرق صلاح الحرب والصلوه وللشافعي قول ثالث صحه صلوه الامام والطائفه الرابعه خاصه دون الثلاث الاول لانهم فارقوا الامام من غير عذر لان وقت الخروج عن المتابعه نصف الصلوه والطائفه الرابعه اتمت في حكم امامته ومعنا ان المفارقه جائزه والعذر ظاهر وهو طلب كمال فضله الجماعه وله رابع ببطلان صلوته وصلوه الثالثه والرابعه وخامس ببطلان صلوته وصلوه الرابعه خاصه واصحاب الخلاف في بطلان صلوه الامام فعلى احد القولين انما يبطل بانتظاره الثالثه فاذا احرمت معه مع العلم ببطلان صلوته بطلت صلوتها واختاره ابو اسحق وعلى الثاني وهو اختيار ابي العباس يبطل لانها بانتظار فراغ الثالثه لانه عليه السلام انتظر مرتين الاولى حتى فرغت وجاءت الثانيه

والثانيه حتى فرغت فيبطل بالانتظار الثالث وهو انتظار فراغ الثالثه فيفسد صلوته بذلك بعد مفارقتها له ولم يبطل صلوتها **فروع ا** يسجد للسهو على الامام والماموم ان سوغنا التفرق اربعا اسقاط وجبه وهو السهو وعند الشافعي وجوه على تقدير الصحه **ب** لو صلى بطائفه ثلث ركعات وبطائفه ركعه فالوجه الجواز ولا يبطل صلوته وكره الشافعي لزياده الانتظار واوجب على الامام والاخرى سجدتي السهو لانه انتظار في غير موضعه وعلى السبب تقتضي علام سببه **ج** الاقرب جواز تفرقهم في السفر والحضر في المغرب ثلث فرق وكذا في الرباعيه فيصلي بطائفه ركعتين وبكل طائفه ركعه ولا يجوز على قول الشيخ **مسله** لا يجب التسويه بين الطائفتين لعدم دليله نعم يجب كون الطائفه الحارسه ممن يحصل الثقه بحراستها ولو خاف اختلال حالهم واحتيج الى اعانتهم بالطائفه الاخرى فللامام ان يكبر بمن معه على العدو ويبني على ما مضى من صلوتهم ويجوز ان يكون الطائفه واحدا للاصل وشرط احمد ثلثه فما زاد لانه جمع ثم قال فاذا سجدوا وهو جمع وكره الشافعي كون الطائفه اقل من ثلثه فان كانوا اخفه وصلى بالنفس ركعتين ومضوا الى وجه العدو وصلى الاخرى الركعتين بالاخر ركعتين والقوم امنا قال ابن داود وقول الشافعي اول الطائفه فلنا خطا لان الواحد يسمى طائفه **مسله** لو عرض الخوف الموجب للايماء او للركوب في اثناء الصلوه اتم موميا او راكبا وكذا بالعكس لو صلى بالايماء للخوف او راكبا فامن اتما للانهزام العدو او لحوق النجده لم يجز ان يتم الصلوه بالايماء ولا راكبا لزوال العذر فنزل لاتمامه بركوع وسجود عند علمائنا وبه قال احمد ان ما مضى كان صحيحا قبل الامن فجاز البناء عليه وان لم يخل بشيء من واجباتها كالاستقبال ونحوه كما لو لم يحل وقال الشافعي لو صلى ركعه امنا ثم صار الى شده الخوف فركب استانف الصلوه ولو صلى راكبا ثم امن ثم نزل اتم لان النزول عمل قليل والصعود كثير وليس بجيد لان الركوب قد يكون اخف بان يكون فارسا فان الحق من نزوله امن ترك واتم لان النزول عمل قليل والصعود كثير وليس بجيد لان الركوب قد يكون اخف بان يكون فارسا فان الحق من نزوله **تذنيب** لو ترك الاستقبال حال نزوله استانف الصلوه لانه اخل بشرط الكنه على ايع الحاجه فلا يمنع صحه الصلوه كالهارب ولو قول اخر كقولنا لو نزل الاستقبال حال نزوله استانف الصلوه لانه اخل بالشرط حاله الامن ولو فعله حال ركوبه فالوجه الصحه خلافا للشيخ والشافعي لانه لو صلى مستدبر الحاجه ابتدا صح وكذا في الاثنا وكذا لو اخل بشيء من الواجبات حال نزوله او ركوبه **مسله** اذا صلى راكبا في شده الخوف جاز ان يصليها فرادى والجماعه افضل وبه قال الشافعي لعموم الامر والاخبار المرغبه في الجماعه ولان كل ركوب لا يمنع من فعل الصلوه منفردا لا يمنع في الجماعه كركوب السفينه وقال ابو حنيفه لا يجوز الجماعه لانهم اذا كانوا ركبانا كان بينهم وبين الامام طريق وهو مانع من صحه الجماعه ويمنع من الائتمام بالنا لكن يجوز ان يتقدموا اصحاب الامام **تذنيب** لو صلوا في حال الشده غير مستقبلي القبله جاز اجماعا وهل يجوز ان ياتم بعضهم ببعض الاقرب ذلك لعموم الكعبه **مسله** يجوز ان يضرب الضربه ويطعن الطعنه في الصلوه جائزا وبه قال الشافعي لان كل واحد يجوز له ان يصلي الى جهه بخلاف من اختلف اجتهادهم جاز ضربها وبه قال الشافعي وكذا يجوز الطعنتان والضربتان وان لم يحتج اليها الا نادرا وقليل وبه قال الشافعي وكذا يجوز الاثنتان ولو كان احدهما انه يبطل لانه كثير لا يتتابع من العليين والثلث الطعنه وان لم يحتج اليها الا انما فعل قليل وبه قال الشافعي انه قليل لان الثلث اول حد الكثره وكما التلث فانها في حد الكثره فان فعلها لا لضروره بطلت صلوته وان كان لضروره لم يبطل عندنا وبه قال ابو العباس لانه موضع ضروره فاشبه المشي وقال الشافعي لا يجزيه ويمضي فيها ويعيد لانه فعل كثير وليس بجيد اذ الابطال ينافي المضي فيها والكثير عفو كالمشي ولقول الباقر عليه السلام في صلوه الخوف عند المسايفه والمعانقه وتلاحم القتال بالتكبير ولم يامرهم بالاعاده

المضي فيها والكثير عفو كالمشي ولقول الباقر عليه السلام في صلوه الخوف عند المسايفه والمعانقه وتلاحم القتال بالتكبير ولم يامرهم على

تذنيب يجوز ان يصلي ممسكا لعنان فرسه لانه عمل يسير فان نازعه فجذبه جذبة او جذبتين او ثلثا جاز وان اشتد بطل الصلوة او كثرت مع الحاجة وقال
بطل لكثرة المجاذبة لا بالسلاح خلاف الطعنات لان الجذبات تحصل بخفة فاغتفر كثرة العمل دون العدد والكل عندنا مع الحاجة مسئلة لو راوا سوادا او ابلا
او اشخاصا فظنوهم عدوا فصلوا صلوة شدة الخوف ثم ظهر لهم كذب ظنهم لم يجب عليهم الاعادة لانها وقعت مشروعة وهو احد قولي الشافعي واحمد
من الصحابة والاخر ان عليهم الاعادة وبه قال ابو حنيفة والمزني لانهم صلوا صلوة شدة الخوف مع عدم العدو فاشبه اذا لم يظنوا كمن ظن طهارة
الماء ثم بان نجسا والفرق ظاهر بين الظن وعدمه وبين الطهارة لانها شرط والشافعي قال ان صلوا بخبر ثقة فلا اعادة والا اعادوا تذنيب
لو راوا عدوا فصلوا صلوة الشدة ثم بان بينهما حائل او نهر او خندق يمنع العدو من الوصول لم يعيدوا لانها مامور بها فاجزأت وهو احد قولي
الشافعي والاخر يعيدون لانهم فرطوا بعدم الاطلاع على ما بينهم وبين العدو وليس بجيد ولو كان بينهم وبين العدو خندق او حائط
فخافوا ان تشاغلوا بالصلوة ان يطموا الخندق او ينقضوا الحائط جاز ان يصلوا صلوة الخوف ايما اذا ظنوا انهم يطمون قبل ان يصلوا وان ظنوا
انهم لا يطمون الا بعد فراغهم صلوا صلوة الشدة مسئلة يجب اخذ السلاح في الصلوة وبه قال مالك وداود والشافعي في احد القولين لقوله تعالى
وليأخذوا اسلحتهم والامر للوجوب والثاني للشافعي عدمه وبه قال ابو حنيفة واحمد لانه لو وجب لكان شرطا كالستر والملازمة ممنوعة
فروع ا لا تبطل الصلوة بتركه اجماعا لانه ليس جزء من الصلوة ولا شرطا ب لا فرق بين الطاهر والنجس في وجوب اخذه عند بعض علمائنا
اما اولا فللحاجة واما ثانيا فلانه مما لا تتم الصلوة فيه منفردا وشرط الشافعي وبعض علمائنا الطهارة وهو ممنوع ج انما يجوز اخذ السلاح اذا
لم يمنع شيئا من واجبات الصلوة كالركوع والسجود فان منع لم يجز اخذه الا مع الضرورة فيومي بها د لو لم يمنع الفرض لكن كان يكره ما [illegible]
ولو كان مما يتاذى غيره به كالرمح في وسط الناس لم يجز ولو كان في حاشية الصفوف جاز مسئلة يجوز ان يصلي الجمعة في الخوف على صفة
ذات الرقاع بان يفرقهم فرقتين احداهما تقف معه للصلوة فيخطب بهم ويصلي بهم ركعة ثم يقف في الثانية فيتم صلوتها ثم تجي الثانية فيصلي
معه ركعة جمعة ولا خطبة لهم كالمسبوق فاذا تشهد طول فاتموا وسلم بهم وهو احد قولي الشافعي لعموم الامر بها والثاني المنع لان
العدد شرط عنده من اول الصلوة الى اخرها والامام يبقى منفردا حتى تتم الاولى وعلى ما قلنا يجوز ان يخطب بالفرقتين معا ثم يفرقهم
فرقتين لانه لا يجوز انعقاد جمعة بعد اخرى ولو عقد تم الطائفة الثانية جمعة بعد فراغ الاولى لانا نقول الامام لم يتم جمعة وانما ادرك
الاولى معه ركعة واصل الجمعة التي عقدها الامام لم تتم فلهذا عقدتها الثانية واشبهت المسبوق اذا ثبت هذا فان هذه الصلوة انما
تشرط الحضر دون السفر خلافا للشافعي وكون الفرقة الاولى كمال العدد وبه قال الشافعي فلو تم العدد بالفرقة الثانية لم يصح هذه الصلوة
ولتخطب الفرقة الاولى فلو لم يخطب لم يصح ولو خطب لها ثم مضت الى العدو وجاءت الطائفة الاخرى وجب اعادة الخطبة فان بقي العدو ٤ م
من الفرقة الاولى كمال العدد ومضى الباقون وجاءت الاخرى جاز ان يعقد الجمعة لبقاء العدد الذي سمع الخطبة فروع ا لو كانت الاولى
العدد ونقصت الثانية صحت الجمعة لهما والشافعي في الثانية قولان ولو نقصت الاولى فكملت الثانية فلا جمعة لانه لا يصلي الاولى الا
فلا اصل يعد جامعة بهم ب يجوز ان يستنيب من الثانية من يصلي بهم الجمعة بجزء عن هذه الصلوة ب لا يجوز ان يصلي الجمعة على صفة صلوة
النخل لانه لا احسان في بلد واحد ويجوز ان يصلي على صفة عسفان بل هو اولى ان يورثاه مطلقا او لم يتقدم احد الصفين وتاخر الاخر كثيرا

٤

ج يجوز ان يصلي صلوة الاستسقاء على صفة صلوة الخوف فيصلي بالاولى ركعة ثم ينتظرهم حتى يتموا ويصلي بالثانية الاخرى وينتظرهم وليس فيه
في التشهد دعا ويجوز ان يصلي بالثانية وقال الشافعي لا يصلي العيدين خوف فوتها د يصلي العيدين والخسوف والكسوف في الخوف جماعة على صفة
المكتوبة فيصلي بالاولى ركعة مشتملة على خمس ركوعات وينتظرهم حتى يتموا وكذا بالثانية ويجوز ان يصلي الكسوف فرادى بخلاف العيد مسئلة
قد بينا ان حكم السهو مختص بمن يخص به السهو من الامام والماموم وقال الشيخ في المبسوط بوجوب تعدي حكمه الى الماموم لو سها الامام وبه قال الشافعي
فعلى قول الشيخ لو سها الامام في الاولى لزم حكم الطائفة الاولى فيشير اليهم بالسجود بعد فراغهم وان سها بعدما فارقوه لم يلحقهم حكم الانهم صاروا
منفردين فان سها بعد سهوه في انتهم انفردوا بالسجود وفي الاكتفاء بالسجدتين لعلمائنا قولان وكلاهما للشافعي واما الطائفة الثانية
فلحقها سهو الامام فيما تابعته فيه وعنده دون الركعة الاولى وقال بعضهم وان تابعته فيه كان افضل الما سهو حال انتظاره فلم يعرض لها
اوجب الشافعي المتابعة لانها في حكم ائتمامه وهو ممنوع وان سهت هي في حال الامام لم يلتفت ولو سهت حالة الانفراد سجدت فروع ا
لا حكم لسهو الماموم على ما اخترناه حال المتابعة بل حالة الانفراد ومبدأه رفع الامام من سجود الاولى ويحتمل اعتداله في قيام الثانية
والاقرب عندي انقطاع نية الانفراد ب الطائفة الثانية ان سهت في الركعة الثانية فان نوت الانفراد سجدت والا احتمل ذلك
لانهم منفردون بها حقيقة وعدمه لانهم مقتدون ولا احتاجوا الى اعادة نية الاقتداء وكلاهما للشافعي ج لا يرتفع حكم السهو بالعود
الطارئ ان جوزنا نية الاقتداء في اثناء صلوة المنفرد وفي المرحوم اذا سها في وقت تخلفه اشكال مسئلة لو كانوا في صلوة الخوف فصلوا على
مواجهة القبلة فان كان لضرورة جاز وان لم يكن فان كان قليلا لم تبطل الصلوة كغيره من الاعمال القليلة وان كان كثيرا بطلت وقال
توجهوا فيه الى غير القبلة فيطلع على الكثير والقليل لغير الحاجة ولا يبطل بهما معا وقال الشافعي اذا اجملوا مواجهين القبلة بطلت صلوتهم وان اجملوا
في خطوة لانهم عمدوا اعمالا كثيرة لغير ضرورة وعلوا منه والمبطل انما هو الفعل الكثير لا نيته ولا بعضه قال ولو نووا القتال في الحال وعلموا
منه وان قل بطلت صلوتهم وليس شيء ولو نووا ان العدو اذا اظلهم قاتلوه لم يبطل اجماعا لانهم لم يغيروا النية في الحال مسئلة يجوز ان يصلي
الخوف بصفة ذات الرقاع او بطن النخل في الامن وتصح صلوة الامام والماموم وقال الشيخ صلوة عسفان وعندي في اشكال لاشتماله على
تقدم الصف وتاخره فان قصد مع العلة او عدم الانتقال جاز والا فلا يجوز صلوة الماموم وتصح صلوة الامام اما صلوة شدة الخوف
فلا يجوز حال الامن وقال الشافعي في صحة صلوة الامام على صفة ذات الرقاع وجهان هذا احدهما والثاني البطلان لانه انتظر في غير موضعه
واما الطائفة الاولى فقد خرجت من الصلوة لغير عذر وفي ذلك عنده قولان وابطل صلوة الثانية لانها خالفت الامام في ركوع كونها
في اعاسه واما صلوة عسفان فان صلوة الامام ومن تبعه صحيحة واما من خالفه في السجود فقد سبقه الامام بسجدتين وجلسة بينهما
اصحاب ابطال صلوتهم لانهم خالفوا الامام بركنين وبعضهم منع لان السجدتين كالركن الواحد والجلسة للفصل فروع ا قال الشيخ لا تجوز صلوة
في طلب العدو لانتفاء الخوف وهو حسن ان قصد صلوة الشدة ب قال كل قتال واجب كالجهاد او مباح كالدفع عن النفس والمال جاز
ان يصلي فيه صلوة الخوف والشدة واما المحرم فلا تجوز صلوة الخوف فان صلوا صحت صلوتهم لانهم لم يخلوا بركن ولو صلوا صلوة الشدة بطلت
الجواز في الصورة الاولى والا وجبت الاعادة وحمل الدفع عن النفس قسيما للواجب ليس بجيد ج لو انهزم العدو فلم يامن المسلمون كرتهم عليهم

١٦٦

الهم جاز ان يصلوا صلوة الخوف لحصول الخوف مسئلة كل اسباب الخوف يجوز معها القصر والصلوة بالايماء مع الحاجة ولو عجز عن صلوة التسبيح
ان خشي من الايماء سواء كان الخوف من لص او سبع او غرق او حرق ولا قضاء عند علمائنا لقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم
جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا علق الحكم على الوصف فكان شرطا والتعليل الذي كفروا للاغلبية
فلا يقتضي عدم الحكم ولقول الصادق عليه السلام يكبر ويومي براسه وقد سئل عن الرجل يخاف من لص او عدو او سبع كيف يصنع قال
عليه السلام الذي يخاف اللص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته قلت ارايت ان لم يكن المواقف على وضوء ولا يقدر على النزول
قال يتيمم من لبد سرجه او من معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت
دابته ويستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه وقال الكاظم عليه السلام يستقبل الاسد ويصلي ويومي براسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد
على غير القبلة ولان في التاخير تغريرا بالصلوة وتكليفه بالاستيفاء تكليف بما لا يطاق فكلف على حسب حاله فلا اعادة للامتثال وقال
المزني الهرب من الحية من الاعذار النادرة والعذر النادر لا يسقط القضاء عند الشافعي ومنع الكبرى والصغرى ايضا لان الخوف
ليس نادرا وان الخلف اسبابه في النادر كما ان خوف المرض عذر غير نادر وان كان فيها مرض نادر فروع ا لا فرق بين خوف اللص
السبع وغيرهما في السفر والحضر لان المناط الخوف ب لو كان في واد وغشيه السيل وخاف الغرق ان ثبت مكانه فعدا في طول الوادي
وصلى في حال عدوه صلوة الشدة فان كان فيه موضع مرتفع يمكنه ان يصلي فيه من غير ان يلحقه ضرر بصعوده مثل ان لا يحتاج او يكابد
الترقي او يخاف دوران الماء حوله فلا يمكنه التخلص لم يصح صلوته وان خاف صحت ج لو كان محرما فخاف فوت الوقوف بعرفة او المشعر
الاجزاء ملازم لحوق العذر بفوات الحج ويحتمل ان يصلي على سبيل التمكن والاستقرار فلو فعل خلافا واستانف لانه لا يخاف فوات حاصل
نحو كالاذا خاف فوات العدو وقد اتهم موالشافعي كالوجهين والاشتغال بالصلوة وقضاؤها لان امر الحج خطر وقضاؤه عسر والاولى
المطول د المديون المعسر اذا عجز عن بينة الاعسار وخاف الحبس جاز ان يصلي صلوة الشدة في الهرب عن مستحق الدين وهو احد وجهي
الشافعية ه لو كان عليه قصاص وتوقع العفو بسكون الغضب فالاقرب عدم جواز صلوة الشدة خلافا لبعض الشافعية لعصيانه بالهرب
و يجوز ان يصلي صلوة الشدة حال المدافعة عن المال وان لم يكن حيوانا وهو اصح قولي الشافعي لانه مباح والاخر لا يجوز لضعف حرمة المال
ممنوع مسئلة الموحل والغريق يصليان بحسب الامكان فان تمكنا من الركوع والسجود وجب وان عجزا عن احدهما او عنهما او ما عاجزا عنه معام
ولا تقصر احدهما عدد صلوته الا في سفر او خوف لوجود المقتضي وهو اصالة الاتمام وعدم مانعة السفر والخوف مسئلة يجوز لبس الحرير للرجال
حال الحرب على ما تقدم وكذا لبس الديباج الصفيق الذي لا يقوم غيره مقامه في القتال ولا يجوز لبس الاعمال المحمولة عليه والدرع فاخم ولو اضطر في ٥
فالاقرب الجواز كالثوب النجس حال الضرورة وللشافعي قولان ويجوز ان يلبس فرسه واداته جلد الميتة والكلب والخنزير مع الحاجة لا بدونها
ولو جلل كلبه بجلد كلب فالاقرب المنع لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وهو يستلزم وجوه الانتفاع لعدم اولوية التخصيص واظهر وجهي الشافعي الجواز محرم م
لاستوائهما في التغلظ ويجوز تسميد الارض بالزبل ويكره الاستصباح بالدهن النجس تحت السماء لا في الظلال خلافا للشافعي ما نجاسته ذاتية كشحم الميتة
والشافعي قولان الاطلاق المنع والاطلاق الجواز في الظلال وعلمه ومن النجاسة وعرضيتها تم كتاب الصلوة من كتاب تذكرة الفقهاء والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيد المرسلين وخاتم النبيين محمد بن عبد الله الصادق الامين وعلى آله الائمة الابرار المعصومين الطيبين الطاهرين
وعلى ذريته الاكرمين صلوة متعاقبة مترادفة الى يوم الدين وكان الفراغ من تحريره
من يوم الاربعاء العاشر من جمادى الاولى سنة ثلاث وعشرين
والف من الهجرة على يد احوج خلق الله
ابن محمد فضل الله كساها
طلاب الجنان
محمد واله

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكوة وفيه ابواب **الباب** الاول في زكوة المال وفيه مقاصد **المقصد الاول** في الشرائط **مقدمة** الزكوة لغة النمو والطهارة وشرعًا الحق الواجب في المال الذي يعتبر فيه النصاب وسمي زكوة لازدياد الثواب واثمار المال وطهارته من حق المساكين ووجوبها معلوم من الكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى واتوا الزكوة ولما بعث النبي صلى الله عليه وآله معاذا الى اليمن قال اعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم واجمع المسلمون كافة على وجوبها في جميع الاعصار وهي احد اركان الاسلام الخمسة اذا عرفت هذا فمن انكر وجوبها ممن ولد على الفطرة ونشأ بين المسلمين فهو مرتد يقتل من غير ان يستتاب وان لم يكن عن فطرة بل اسلم عقيب كفر استتيب مع علم وجوبها ثلاثا فان تاب والا فهو مرتد وجب قتله وان كان ممن يخفى عليه وجوبها لانه نشأ بالبادية او كان قريب العهد بالاسلام عرّف وجوبها ولم يحكم بكفره **مسألة** لو اعتقد وجوبها ومنعها لم يكن فاسقا ونصب الامام عليه وقاتله حتى يدفعها لان الاخذ واجب عليه فان اخفى ماله حبس حتى يظهره فاذا ظهر عليه اخذت منه الزكوة لا ازيد عند علمائنا اجمع وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد لقوله عليه السلام ليس في المال حق سوى الزكوة ولان منع العبادة لا يوجب عليه اخذ شيء كسائر العبادات والكفارات وقال الشافعي في القديم واسحق بن راهويه وابو بكر بن عبد العزيز ياخذ مع الزكوة شطر ماله لقوله عليه السلام ومن منعها فانا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد فيها شيء ولو سلم فانه منسوخ فان العقوبات في ابتداء الاسلام كانت في المال ثم نسخ **مسألة** ولا يحكم بكفر المانع مع اعتقاد وجوبها عند علمائنا وبه قال عامة اهل العلم وقال احمد في رواية انه يكفر لقتاله عليها وهو لا يدل على الكفر بل على ارتكاب المحرم ولان الزكوة من فروع الدين ولا يكفر تاركها كالحج وقال عبد الله بن مسعود ما تارك الزكوة بمسلم وهو محمول على التارك مستحلا وعن الصادق عليه السلام من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قوله عز وجل قال رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت وفي رواية اخرى لا تقبل له صلوة **مسألة** ومنعها مع المكنة واعتقاد التحريم يشتمل على اثم كبير ولا تقبل صلوته في اول الوقت قال الباقر عليه السلام بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد اذ قال قم يا فلان قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون وقال الصادق عليه السلام ما من رجل يمنع درهما في حقه الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا في ماله الا طوقه الله به حية من نار يوم القيمة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما حبس عبد زكوة فزادت في ماله وقال الصادق عليه السلام صلوة مكتوبة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا ينفقه في بر حتى ينفد ثم قال ولا افلح من ضيع عشرين بيتا من ذهب بخمسة وعشرين درهما فقيل له وما معنى خمسة وعشرين قال من منع الزكاة وقفت صلوته حتى يزكي وقال عليه السلام ما ضاع مال في بر او بحر الا بتضييع الزكوة ولا يصاد من الطير الا ما ضيع تسبيحه وقال الباقر عليه السلام ما من عبد منع من زكوة ماله شيئا الا جعل الله ذلك يوم القيمة ثعبانا من نار مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب وهو قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة يعني ما بخلوا به من الزكوة وقال الصادق عليه السلام ما من ذي مال ذهب او فضة يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعا اقرع يريده وهو يحيد عنه فاذا راى انه لا يتخلص منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل ثم يصير طوقا في عنقه وذلك قول الله عز وجل

القرقر القاع الاملس صح

سيطوقون

سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وما من ذي مال ابل او بقر او غنم يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر يطأه كل ذات ظلف بظلفها وينهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذي مال نخل او كرم او زرع يمنع زكوة ماله الا طوقه الله عز وجل ربعة ارضه الى سبع ارضين الى يوم القيمة **مسألة** ليس في المال حق واجب سوى الزكاة والخمس وهو قول اكثر العلماء لقوله عليه السلام ليس في المال حق سوى الزكوة وقال الشعبي ومجاهد يجب عليه يوم حصاده ان يلقي الى الملتقط شيئا منه وكذا اذا صرم النخل طرح لهم شيئا من الشماريخ ويخرج الزكوة عند الكمال للعموم ولقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده والزكوة لا تخرج يوم الحصاد وتأوله على الاستحباب فقد ورد عن اهل البيت عليهم السلام استحباب اعطاء الحفنة بعد الحفنة والعذق بعد العذق مع الزكوة والمراد بالحق يوم الحصاد وانه محمول على الاستحباب وقد ورد عن اهل البيت عليهم السلام النهي عن الحصاد والجذاذ ليلا والشيخ رحمه الله اوجب في ذلك لظاهر الامر واحتج بالاجماع من الفرقة والامر ومنع الاجماع ونقل الشيخ عن الشافعي الحصاد والجذاذ ثم منع الاحوط **مسألة** البلوغ شرط في وجوب الزكوة المقصد الثاني في الشروط وهي اما عامة او خاصة اما العامة فاربعة البلوغ والعقل والحرية والملك التام فلا تجب في مال الطفل مطلقا وبه قال ابن شبرمة والحسن البصري وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وابو وائل والنخعي واصحاب الرأي لقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد سأله عبد الرحمن بن مسلم عن مال اليتيم ليس فيه زكوة وقول الباقر عليه السلام ليس في مال اليتيم زكوة وعن الصادق عليه السلام كان ابي يخالف الناس في مال اليتيم ليس عليه زكوة ولان شرط التكليف البلوغ وهو مفقود في الشرط ولانها عبادة محضة فلا تجب عليه كالصوم والحج وقال الشافعي ومالك واحمد تجب في مال الطفل والمجنون ورووه عن علي عليه السلام وعن الحسن بن علي عليهما السلام وعن عمر وابن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله وجابر بن زيد وابن سيرين وعطاء ومجاهد وربيعة والحسن بن صالح بن حي وابن ابي ليلى وابن عيينة واسحق وابي عبيد وابي ثور وحكي عن ابن مسعود والثوري والاوزاعي انها تجب ولا تخرج حتى يبلغ وقال ابن مسعود احصي ما يجب في مال اليتيم من الزكوة فاذا بلغ اعلمه فان شاء زكى وان شاء لم يزك لقوله النبي عليه السلام من ولي يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة وانما تأكلها الصدقة باخراجها وانما يجوز اخراجها اذا كانت واجبة ولان عليا عليه السلام كان عنده مال الايتام بني ابي رافع فلما بلغوا اسلمه اليهم وكان قد اداه عشرا فوزنوه فنقص فعادوا الى علي عليه السلام وقالوا انه ناقص قال احسبتم الزكوة قالوا لا قال فاحسبوها فحسبوها فخرج المال مستويا فقال عليه السلام اكنتم ترون ان يكون عندي مال لا اؤدي زكوته ولان من تجب العشر في زرعه وجب ربع العشر في ورقه كالبالغ والحديثان محمولان على الاستحباب ويمنع وجوب العشر **فرع** لا زكوة في المال المنسوب الى الجنين لعدم التكليف وعدم الوثوق بحيوته ووجوده وهو احد وجهي الشافعية والثاني يجب كالصبي والاصل ممنوع **مسألة** لو اتجر في مال الطفل من له ولاية في ماله لنظر الطفل وشفقته عليه استحب له اخراج الزكوة لقول الصادق عليه السلام ليس في مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به ولو ضمن الولي المال واتجر به لنفسه وكان مليا بالمال كان الربح له والزكوة عليه استحبابا لان الولاية تسيغ التصرفات وتضمين المال سائغ ولان منصور الصيقل سأل الصادق عليه السلام عن مال اليتيم يعمل به قال فقال اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن للمال وان كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وانت ضامن للمال اذا ثبت هذا فاذا لم يكن مليا وان كان وليا او ضمن المال واتجر لنفسه كان الربح لليتيم وعليه ضمان المال ولا زكوة لانه تصرف غير سائغ فلا يملك ربحه بل صاحب المال لقول الباقر عليه السلام وان كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وانت ضامن للمال وكذا اذا كان مليا ولم يكن وليا لا نفسا ولا استيفاء عن الحال ولان سماعة سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به ايضمنه قال نعم قلت فعليه الزكوة قال لعمري لا اجمع عليه خصلتين الضمان والزكوة **مسألة** ويستحب في غلات الطفل ومواشيه

ل

بمر

الى ما لكم ... اربعين شاة ... اربعون ... صح

كالمستفاد

من غير وجوب لعدم التكليف في حقه ولانها عبادة تعتبر فيها النية فلا تجب على من تعذرت عليه ولان ابا بصير سمع الصادق عليه السلام يقول ليس في مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكوة وان بلغ فليس عليه لما مضى زكوة ولا لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه زكوة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس ولان الاستحباب ما نقل عن الباقر والصادق عليهما السلام ليس عليه في العين والصامت شيء فاما الغلات فان عليها الصدقة واجبة والمراد تاكيد الاستحباب جمعا بين الادلة وقال الشيخ في غلاته ومواشيه لهذا الحديث ونمنعنا جوابه وقال ابو حنيفة تجب الزكوة في غلات الاطفال **مسألة** العقل شرط في وجوب الزكوة فلا زكوة على المجنون المطبق والخلاف فيه كالخلاف في الطفل سواء وكذا حكمه حكم الطفل في استحباب الزكوة لو اتجر الولي بماله لاجله ولو اتجر لنفسه وضمن المال وكان مليا ضمن والربح له وزكوة التجارة عليه ولو انتفى احدهما ضمن والربح للطفل ولا زكوة كما تقدم في الطفل وسأل موسى بن بكر ابا الحسن عليه السلام عن امرأة مصابة ولها مال في يد اخيها هل عليه زكوة فقال ان كان اخوها يتجر به فعليه زكوة وسأل عبد الرحمن بن الحجاج الصادق عليه السلام عن امرأة مختلطة عليها زكوة فقال ان كان عمل به فعليها زكوة وان لم يعمل به فلا زكوة **فرع** لو كان الجنون يعتوره ادوارا اشترط الكمال طول الحول فلو جن في اثنائه سقط واستأنف من حين عوده وتجب الزكوة على النائم والساهي والمغفل دون المغمى عليه لانه تكليف وليس من اهله وهل تجب على السفيه الوجه ذلك لوجود الشرط وحجر الحاكم لمصلحة لا ينافي تكليفه لانه كالنائب عنه **مسألة** الحرية شرط في الزكوة فلا تجب على العبد باجماع العلماء ولا نعلم فيه خلافا الا عن عطاء وابي ثور فانهما قالا على العبد زكوة ماله وهو خطأ لانه غير مالك ولو ملكه مولاه ففي ملكه خلاف والحق المنع وهو الاقوى لقوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وقوله تعالى ضرب لكم مثلا من انفسكم هل لكم مما ملكت ايمانكم من شركاء فيما رزقناكم ولانه مال فلا يملك المال كالبهائم فعلى هذا الزكوة على السيد لعدم خروجه عن ملكه فاشبه المال في يد المضارب والوكيل وهو احد قولي الشافعي وبه قال سفيان واسحق واحمد في احد الروايتين واصحاب الرأي والثوري وعلى القول الثاني للشافعي لا تجب الزكوة على السيد لانه لا يملك ولا على العبد لنقص ملكه وضعفه وهو احدى الروايتين عن احمد وبه قال ابن عمر وجابر والزهري وقتادة ومالك وابو عبيد **مذهب** المدبر وام الولد كالقن لانه لا حرية فيهما واما من انعتق بعضه فان ملك بنصف الحرية نصابا وجب عليه فيه الزكوة والا فلا وبه قال احمد لتمامية الملك فيه وقال الشافعي لا زكوة فيه لان الرق الذي فيه يمنع من تمام ملكه وهو ممنوع ولهذا اوجبنا عليه الفطرة في نصف الحر **مسألة** المكاتب لا زكوة عليه اذا لم يتحرر منه شيء سواء كان مشروطا او مطلقا لم يؤد ولا في المال الذي كسبه ولا عشر ارضه عند علمائنا وبه قال مالك والشافعي واحمد لقول النبي عليه السلام لا زكوة في مال المكاتب ولان الزكوة تجب على طريق المواساة ولا تجب في مال المكاتب كنفقة الاقارب وقال ابو ثور يجب ذلك كله لان الحجر من السيد لا يمنع وجوب الزكوة كالحجر على الصبي والمجنون ويخرج من الاصل وحكي عن ابي حنيفة انه يجب العشر في الخارج من ارضه بناء على اصله من ان العشر مؤنة الارض وليس بزكوة اذا عرفت هذا فلا زكوة على السيد ايضا لانقطاع تصرفه عنه فان ادى فاداه فان عجز واسترقه مولاه صار ما في يده لمولاه ويستأنف له الحول وان عتق ملك المكاتب ما في يده فاستأنف الحول من حين العتق **مسألة** يشترط في وجوب الزكوة تمامية الملك واسباب النقص ثلاثة منع التصرف وتسلط الغير وعدم قرار الملك فلا تجب الزكوة في المغصوب ولا الضال ولا المجحود بغير بينة ولا المسروق ولا المدفون مع جهل موضعه عند علمائنا اجمع فاذا عاد صار

الناس ولماء

... الزكوة والمباعه ... المكاتب ...

كالمستفاد مستقبلا حوله من حين عوده وبه قال ابو حنيفة والشافعي في القديم واحمد في احدى الروايتين لانه خرج عن يده وتصرفه فصار ممنوعا منه فلا زكوة عليه فيه كمال المكاتب ولقول الصادق عليه السلام لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يدك وقال الشافعي في الجديد يجب فيها الزكوة فاذا وجدها زكاها لما مضى وعن رواية عن احمد لان الحلول ثبت ومن المال انه لا يسقط الزكوة كالماسور او حبس وحيل بينه وبين ماله ونمنع حكم الاصل اذا لم يكن في يده وكيله وان كان ظاهر الفرق وعلى كل القولين لا زكوة قبل قبضه للشافعي قول ثالث انه ان عاد المغصوب بجميع نمائه زكاه لما مضى وقال مالك اذا قبضه زكاه لحول واحد وهو على الاستحباب عندنا لقول الصادق عليه السلام وقد سأله زرارة عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم ياتيه ولا يرد راس المال كم يزكيه قال سنة واحدة **فروع أ** لو ضل واحد من النصاب او اكثر او سرق او غصبت فتم النصاب فالحكم كما لو ضل جميعه ومن اوجب الاخراج هناك اوجب الاخراج عن الموجود واذا رجع الضال اخرج عنه **ب** لو اسر المالك لم يسقط الزكوة عنه اذا لم يمنع من التصرف في ماله وان منع سقط والغائب له زكوة فيه اذا لم يكن في يد وكيله لم يمكنه **ج** لو مضى على المفقود سنون ثم عاد زكاه لسنة استحبابا **د** لو غصب الماشية فلا زكوة على ما قلناه والموجبون قالوا ان كان سايمة في يد المالك والغاصب وجب الزكوة وان كانت معلوفة عندهما فلا زكوة قولا واحدا وان كانت معلوفة عند المالك سايمة عند الغاصب فوجهان الوجوب لان السوم من المالك لا يجب الزكوة وكذا من الغاصب كما لو غصب بذرا فزرعه وجب العشر في الخارج والعدم لعدم رضا المالك باسامتها فلا يجب عليه الزكوة بفعل الغاصب ولو سامها المالك وعلفها الغاصب فوجهان الزكوة لان علف الغاصب محرم فلا يمنع من ايجاب الزكوة والسقوط لان الشرط وهو السوم لم يوجد والحق ما قلناه **مسألة** المرتد ان كان عن فطرة خرجت امواله عنه في الحال الى ورثته ولا تقبل توبته بل يقتل في الحال ويستأنف ورثته الحول من حين انتقال الملك اليهم وتمكنهم منه ثم ان كان عن غير فطرة فانه ينتظر به العود فان عاد الى الاسلام بعد حلول الحول وجب عليه الزكوة بحلول الحول وان لم يعد وقتل بعد حلول الحول او لحق بدار الحرب وجب ان يخرج عنه الزكوة لبقاء ملكه الحاصل من الملك ومنعه عن التصرف منه يستند الى اختياره وتمكنه من الرجوع الى الاسلام وللشافعي في مال المرتد مطلقا ثلاثة اقوال بقاء الملك وزواله وكونه موقوفا فان اسلم ظهر البقاء وان قتل على الردة ظهر الزوال والحكم في الزكوة مبني عليه ان زال سقط والا وجب وقال احمد اذا ارتد قبل الحول وحال الحول وهو مرتد فلا زكوة عليه لان الاسلام شرط في الوجوب وهو غلط لما بينا من ان الكفار مخاطبون بالفروع قال ولو رجع استأنف حولا ولو ارتد بعد الحول لم يسقط الزكوة سواء كان عن فطرة او لا وبه قال الشافعي واحمد لانه حق وجب فلا يسقط كالدين وقال ابو حنيفة يسقط لان من شرطها النية فتسقط بالردة كالصلوة والاصل ممنوع ثم لا يطالب بفعلها ولا يدخلها النيابة فاذا عاد وجب عليه الزكوة لدخلها النيابة واخذ الامام لها من الممتنع فان اسلم بعد اخذها لم يلزمه اعادتها لانها سقطت عنه باخذها ولو اخذها غير الامام ونائبه لم تسقط فانه لا ولاية له على الاخذ فلا يقوم مقامه بخلاف نائب الامام ولو اداها في حال ردته لم يجز لانه كافر فلا يصح منه كالصلوة **مسألة** الدين ان كان على مليّ باذل فعلمائنا قولان وجوب الزكوة فيه على صاحبه ورواه الجمهور عن علي عليه السلام وبه قال الثوري وابو ثور واصحاب الرأي واحمد الا انهم قالوا لا يلزمه اخراجها حتى يقبضه فيؤدي لما مضى وقال عثمان وابن عمر وجابر وطاوس والنخعي وجابر بن زيد والحسن وميمون والزهري وقتادة وحماد بن ابي سليمان واسحق وابو عبيد والشافعي عليه اخراج الزكوة في الحال وان لم يقبضه لانه مالك قادر على اخذه والتصرف فيه فلزمه اخراج الزكوة عنه كالوديعة لقول الصادق عليه السلام

وهل يسئل عن الرجل يكون له الدين ايزكيه قال كل دين يدعه هو اذا اراد اخذه فعليه زكوته وما كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة وعلم الوجوب
وبه قال عكرمة وعائشة وابن عمر لانه غير نام فلا تجب زكوته كعروض القنية ولقول الصادق عليه السلم وقد سأله الحلبي ليس في الدين زكوة قال لا
وسال صفوان واسحق ابا ابراهيم عليه السلم الدين عليه زكوة فقال لا حتى تقبضه قلت فاذا قبضته ازكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يديه وقال سعيد بن
المسيب وعطاء بن ابي رباح وعطاء الخراساني يزكيه اذا قبضه لسنة واحدة فاما ان كان على معسر او جاحد او مماطل فلا زكوة عليه عند علمائنا
منه فاشبه المغصوب وبه قال قتادة واسحق وابو ثور واهل العراق واحمد في رواية وفي الثانية يزكيه اذا قبضه لما مضى وبه قال الثوري وابو عبيد
لقول علي عليه السلم في الدين المظنون ان كان صادقا فليزكه اذا قبضه لما مضى ولانه مملوك يجوز التصرف فيه فوجب زكوته لما مضى كالدين على الملي

[illegible]

الزكوة السوم للنماء وهو غير حاصل في الدين فان طلقها قبل الدخول واخذت نصفه فان اوجبنا الزكوة في الدين وجبت فيما قبضت
دون ما لم تقبضه لانه دين لم يتعوض عنه ولم يقبضه فاشبه ما تعذر قبضه لفلس او جحود وكذا لو فسخ النكاح قبل الدخول فسقط الكل
فلا زكوة وكذا كل دين سقط قبل قبضه من غير اسقاط صاحبه او يئس صاحبه من استيفائه لان الزكوة مواساة فلا تلزم فيما لم يحصل **فروع**
ا لو كان الصداق عينا ملكته بالعقد فيجب عليها الزكوة اذا حال عليه الحول سواء كان في يد الزوج الباذل او في يدها وان كان كله [illegible]
بالرد مع الفسخ او نصفه بالطلاق **ب** لو كان الصداق نصابا فحال عليه الحول ثم سقط نصفه ثم قبضت النصف فعليها زكوة المقبوض لان الزكوة [illegible]
ثم سقط من نصفه لمعنى اختص به فاختص السقوط به ولو مضى عليه حول ثم قبضه كله زكته لذلك الحول ولو مضت عليه احوال قبل قبضه ثم قبضته
[illegible]

د قد مضى انه لا زكوة في السخال والفصلان من الامهات وعند الشافعي يضم بالشرط الثلاثة فلو اختلف الساعي ورب المال في شرط منها فقال المالك هذه
السخال من غيرها او كانت اقل من نصاب او نتجت بعد تمام الحول وقال الساعي بعدم قول المالك لانه امين فيما في يده لانها يجب على طريق المواساة فقبل
قوله من غير يمين ه اذا انضمت السخال الى الامهات على راي الشافعي ثم تلف بعض الامهات او جميعها وبقي نصاب لم ينقطع الحول وبنى حول الامهات
لان السخال ثبت لها حكم الحول تبعا للامهات فصارت كما لو كانت موجودة في جميع الحول فثبوت الامهات او نقصانها لا يقطع ما ثبت لها كما
ان ولد ام الولد ثبت له حكم الاستيلاد على وجه التبع لامه فاذا ماتت امه لم يبطل حكم الاستيلاد وقال بعض الشافعية اذا انقص الامهات عن
النصاب بطل حكم الحول فيها وفي السخال لان السخال انما ضمت اليها على وجه التبع فاذا انتقص الامهات لم تتبعها السخال [illegible]
لو كانت فضة ولو تلف جميع الامهات قال الشافعي لا ينقطع الحول اذا كانت نصابا لان كل نوع يعد في الزكوة مع غيره يعد وحده كالثنايا
والجذاع وقال ابو حنيفة يبطل الحول وان كانت نصابا ولو بقي واحدة لم ينقطع ولو ملك اربعين صغيرة انعقد الحول عند الشافعي خلافا له
لقوله عليه السلام ليس في السخال زكوة و لو كانت في الابل فصلان او في البقر عجاجيل فان ماتت حولا اعتبرت والا فلا والمالكون في السخال
فالقوا هنا اذا عرفت هذا فلو كانت الابل كلها فصلانا او البقر عجاجيل اخذ واحدة منها وقال بعض الشافعية لا يؤخذ الا السن المأخوذ
المنصوص عليه لانا لو اخذنا واحدة منها لسوينا بين خمس وعشرين واحدى وستين واخذنا فصيلا من كل واحد من العددين وهو غير جائز
فاخذ كبيرة بالقيمة يقول كم قيمة خمس وعشرين كبارا فاذا قيل كذا قيل كم قيمة بنت مخاض فاذا قيل عشرة قال كم قيمتها فصلانا فيقال
اخذ بنت مخاض قيمتها [illegible] وقال بعض الشافعية انما يفعل ذلك ما دام الفرض يتغير بالكبر فاذا تغير بالعدد كست وسبعين اخذ من الصغار
[illegible] الى التسوية بين الاربعين والخمسين وبين الثلاثين والاربعين في البقر والنبي صلى الله عليه وسلم فرق بينهما مسئلة اول نصاب الابل خمس وفيها شاة
فلا يجب فيما دونها شيء ثم في عشر شاتان ثم في خمس عشرة ثلاث شياه ثم في عشرين اربع شياه وهذا كله باجماع علماء الاسلام فاذا بلغت خمسا
وعشرين فاكثر علمائنا على ان فيها خمس شياه الى ست وعشرين ففيها حينئذ بنت مخاض لقول علي عليه السلام في خمس وعشرين خمس شياه ومن طريق
الخاصة قول الباقر والصادق عليهما السلام في خمس وعشرين خمس من الغنم ولان الخمس الزائدة على العشرين كالخمس السابقة ولانا لا نستغني من الشاة
للخمس زيادة خمس في شيء من نصب الزكوة المنصوصة وقال ابن ابي عقيل في خمس وعشرين بنت مخاض وهو قول الجمهور كافة لان ابا بكر كتب
لانس لما وجهه الى البحرين كتاب الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلثين ففيها بنت مخاض ومن
طريق الخاصة قول الباقر والصادق عليهما السلام في كل خمس شاة حتى يبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها بنت مخاض ونمنع الاحتجاج بروايتهم
لجواز ان يكون رايا للراوي [illegible] زيادة واحدة وهو جواب الشيخ وقال ابن الجنيد يجب بنت مخاض او ابن لبون فان تعذر فخمس شياه مسئلة
اذا بلغت ستا وثلثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة
فيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى مائة وعشرين
وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء لانه في كتاب ابي بكر لانس ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها خمس
من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا زادت واحدة على خمس وثلثين ففيها ابنة

لبون

المواساة ر

زوند

حقتان

انثى الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين
حقة مسئلة اذا زادت على مائة وعشرين ولو واحدة وجب في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون فيجب حينئذ ثلاث بنات لبون الى مائة وثلثين
وفيها بنتا لبون الى مائة واربعين وفيها حقتان وبنت لبون الى مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق وعلى هذا الحساب بالغا ما بلغ عند علمائنا وبه قال الزهري
والاوزاعي والشافعي واسحاق واحمد في احدى الروايتين ومالك في احدى الروايتين لقوله عليه السلام فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت
لبون والواحدة زيادة وفي لفظ الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن طريق الخاصة قول الباقر
والصادق عليهما السلام فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ولان سائر ما جعله النبي عليه السلام غاية
للفرض اذا زاد عليه واحدة تغير الفرض وقال احمد في الرواية الاخرى وابو عبيد لا يتغير الفرض حتى يبلغ مائة وثلثين فيكون فيها حقة وبنتا لبون
لان الفرض لا يتغير بزيادة الواحدة كسائر الفروض ولو سلم فكذا هنا لان الواحدة انما تعتبر لاجتماع ما بعدها فاشبه الواحدة الزائدة على الست
والسبعين وقال مالك في الرواية الاخرى اذا زادت واحدة تغير الفرض الى تخيير الساعي بين الحقتين وثلاث بنات لبون وقال ابن مسعود والنخعي
والثوري وابو حنيفة اذا زادت الابل على عشرين ومائة استؤنفت الفريضة في كل خمس شاة الى مائة واربعين ففيها حقتان واربع شياه الى خمس واربعين
ومائة فيكون فيها حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق ثم تستأنف الفريضة ايضا الغنم ثم بنت مخاض ثم بنت لبون ثم حقة فيكون في كل
خمس شاة الى مائة وسبعين فيكون فيها ثلاث حقاق واربع شياه فاذا بلغت خمسا وسبعين ففيها ثلاث حقاق وبنت مخاض الى مائة وخمس وثمانين
فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون الى مائة وخمس وتسعين فاذا زادت واحدة ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم يعمل في كل خمسين ما عمل
في الخمسين التي بعد مائة وخمسين الى ان ينتهي الى الحقاق فاذا انتهى اليها انتقل الى الغنم ثم بنت مخاض ثم بنت لبون ثم حقة على هذا ابدا لما روي ان النبي عليه السلام
كتب لعمرو بن حزم كتابا ذكر فيه الصدقات والديات وغيرها فذكر فيه ان الابل اذا زادت على مائة وعشرين استؤنفت الفريضة في كل خمس شاة
وفي عشر شاتان وقد روي عن عمرو بن حزم مثل قولنا واذا اختلفت روايته سقطت او يراد اذا زادت في الحول فان الزيادة لها حكم فيها
او يقول [illegible] وقوله في كل خمس شاة يحتمل ان يكون تفسير الراوي على ظنه ولان ما قلناه موافق للقياس فان
المال اذا وجب فيه من جنسه لا يجب فيه من غير جنسه وانما جاز ذلك في الابتداء لانه لا يحتمل ان يجب فيه من جنسه وقد زال هذا المعنى وروي
على علي عليه السلام وعبد الله [illegible] ولم يثبت عنهما وقال ابن جرير هو مخير بين مذهب الشافعي وابي حنيفة مسئلة لو كانت الزيادة على عشرين ومائة
من غير الابل [illegible] كذا هنا وقال ابو سعيد الاصطخري
مغير الفرض لان الزيادة مطلقة عامة [illegible] مسئلة اذا اجتمع في نصاب الفرضان كالمائتين [illegible]
اللبون عند علمائنا وبه قال احمد في احدى الروايتين لقوله عليه السلام في كتاب الصدقات فاذا كانت مائتين ففيها اربع حقاق او خمس بنات لبون
اي الفرضين وجدت اخذت ولانه قد اجتمع [illegible] كل واحد منهما سبب في ايجاب ما يتعلق به الفرض [illegible]
توجب الخمس وقال الشافعي في القديم يجب الحقاق لا غير وبه قال ابو حنيفة واحمد في رواية لان الفرض يتغير بالسن في فرائض الابل اكثر من تغيره بالعدد
فان في مائة وستين اربع بنات لبون ثم كلما زاد عشرا زاد سنا فيكون في مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون لان كلما تعذر الفرض فيه بالسن فاما

حقه الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها
ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها

٣٠٩

المصير عن علو ايجاب الفرض فروع ا لو بلغ المال [illegible] وقال احمد في رواية لقوله عليه السلام ولا تأخذ كرائم اموالهم ولانها زكوة
ثبت فيها الخيار فكان ذلك لرب المال كالخيار في الجبران بين شاتين او عشرين درهما وبين النزول والصعود وتعيين المخرج وقال الشافعي في الجديد
يتخير الساعي فياخذ احظهما للفقراء فان اخرج المالك لزمه اعلى الفرضين [illegible]
فكانت الخيرة الى مستحقه او نائبه كقتل العمد الموجب للقصاص او الدية [illegible] لانه انما ياخذ الفرض بصفة المال فلا ياخذ من الكرائم
مثلها [illegible] ولهذا لو لم يوجد الا سنة وجب اخراجه [illegible] وقياس الزكوة على الزكوة اولى من قياسها
على الدية ب الفقراء اوجد الفرضان عنده فان وجد احدهما اخذ [illegible] وهو قول الشافعي [illegible] وتخير المالك في
اخراجه وشراء الاخر لان الزكوة لا تجب في العين [illegible] ولو عدمهما تخير في شراء ايهما كان لاستقلال كل منهما
بالابراء ولانه اذا اشترى احدهما صار الفرض فيه لعدم الاخر وبه قال الشافعي ج لو اراد اخراج الفرض من النوعين فان احتاج الى
تشقيص جاز مثل ان يخرج عن المائتين اربع حقاق وخمس بنات لبون وبه قال اكثر الشافعية وقال ابو سعيد الاصطخري لا يجوز لانه
من نوعين الفريضة وهو غلط لان كل واحد من المائتين [illegible] وان احتاج بان يخرج عن المائتين حقتين وثلث بنات لبون [illegible]
جاز [illegible] وورود الشرع بالتشقيص [illegible]
نقص عن ست وعشرين من الابل عن ايجاب الابل الى ايجاب الغنم [illegible]
لتسرح اخراجها د لو اخذ الساعي الادنى جاز ولا يخرج رب المال الفضل [illegible] وقال الشافعي يخرج الفضل وهو [illegible]
احد الوجهين لانه اخرج دون الواجب فكان عليه الاكمال وفي الاخر مستحب [illegible] الا يمكن شراء جزء حيوان اخرجه
دراهم وان امكن [illegible] واخراجه [illegible]
بعض الشافعية ان كان الماخوذ [illegible] الساعي [illegible] مسئلة لو وجد احد
الفرضين ناقصا والاخر كاملا اخذ الكامل [illegible] الفريضة الكاملة [illegible] الجبران
بشرط [illegible] اربع بنات لبون [illegible]
وحقة واخذ الجبران وان شاء اخرج الحقاق [illegible] الجبران [illegible]
[illegible]
واربع بنات لبون [illegible] مسئلة من وجب عليه سن وليست عنده وعنده اعلى منه بسن
كان له دفعها واستعادة الجبران [illegible] عشرين درهما وان كان عنده ادون بسن دفعها ودفع معها شاتين او عشرين درهما كمن
وجب عليه بنت مخاض وعنده بنت لبون دفعها واستعاد [illegible] وكذا لو وجب عليه بنت لبون وعنده حقة او بالعكس
او وجب عليه جذعة وعنده حقة [illegible] عند علمائنا اجمع وبه قال النخعي والشافعي وابن المنذر واحمد لقوله عليه السلام ومن بلغت عنده من الابل
صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة

بالعكس

الحقة

الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين [illegible] ومن طريق الخاصة
قول امير المؤمنين عليه السلام في كتابه الذي كتب بخطه لعامله على الصدقة من بلغت عنده من الابل الصدقة الحقة وليست عنده وعنده جذعة فانها تقبل منه
ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده وعنده حقة فانها تقبل منه ويعطي المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت
الحقة وليست عنده وعنده ابنة لبون فانها تقبل منه ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده وعنده حقة قبلت منه ويعطيه
المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده وعنده ابنة مخاض قبلت منه ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته
بنت مخاض وليست عنده وعنده ابنة لبون قبلت منه ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما وحكي عن الثوري وابي عبيد والنخعي في احدى الروايتين
انهم قالوا الجبران شاتان او عشرة دراهم لان عليا عليه السلام قال اذا اخذ الساعي في الابل سنا فوق سن اعطى شاتين او عشرة دراهم ولان الشاة مقومة
في الشرع بخمسة دراهم لان نصابها اربعون ونصاب الدراهم مائتان والحديث ضعيف السند عندنا والاعتبار بما ذكروه في النصب فان نصاب
[illegible] الذهب عشرون [illegible] وقال اصحاب الراي يدفع قيمة ما وجب عليه او دون السن الواجبة وفضل ما بينهما دراهم [illegible]
للمالك او الفقراء وليس بمعتمد [illegible] مع وجود النص اذا ثبت هذا فان ابن اللبون يجزي عن بنت المخاض وان كان قادرا على
بنت المخاض [illegible] اجماعا لقوله عليه السلام فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ومن طريق الخاصة [illegible] ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على
وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء ولان علو السن جبر نقص الذكورية [illegible]
من صفة الواجب لم يخرجها [illegible] بنت مخاض [illegible] ابن اللبون [illegible]
ولو عدمهما جاز ان يشتري ايهما شاء وبه قال الشافعي [illegible] يكون ابن لبون مجزيه وقال مالك يجب شراء ابنة مخاض لانهما استويا في العدم
فيجزي ابن اللبون كما لو استويا في الوجود والفرق وجود بنت المخاض هنا بخلاف العدم فروع ا لو عدم السن [illegible] لكن وجب عليه [illegible]
وعدم الحقة ووجد بنت لبون او وجب عليه بنت مخاض فعدمها وعدم بنت اللبون ووجد الحقة فالاقرب جواز الانتقال الى الثالث مع الجبرانين
[illegible] بنت اللبون عن الجذعة مع دفع اربع شياه او اربعين درهما ويخرج الحقة عن بنت المخاض ويسترد اربع شياه او اربعين درهما [illegible]
والشافعي لانه [illegible] الانتقال الى السن الذي يليها مع الجبران [illegible]
[illegible]
مساو وقال ابن المنذر [illegible] ب يجوز العدول عن [illegible]
الى بنت المخاض وبالعكس [illegible]
سن درهما ج اذا وجد السن [illegible]
الاصل لو عدم الحقة [illegible]
الجذعة د لو اراد [illegible] الشافعي [illegible]
كالكفارة [illegible] والفرق جواز اخراج [illegible] خلافا [illegible] ويجوز ان يخرج عن اربع شياه جبرانا شاتين وعشرين درهما لانهما جبران

بها كالكفارين ه لو اراد في فرض المائتين ان يخرج عن خمس بنات لبون خمس بنات مخاض او عن اربع حقاق اربع جذعات جاز [illegible]

الجبران دراهم وبعضه شياها و لو عدم الفريضة ووجد السن الاعلى [illegible] في اخراج ايهما شاء [illegible] مع الناقص ويستعيد الزائد [illegible]

بنت لبون وعنده بنت مخاض [illegible] والاقرب اخراج [illegible] الساكن ز [illegible] بالقيمة السوقية هنا فلو زاد الجبران الشرعي او نقص عن [illegible]

السوقي لم يعتد به لانه ساقط في نظر الشرع والاقرب عندي [illegible] التقارب او الاشتباه [illegible] علم التفاوت الكثير اشكال [illegible]

الاخراج ان يكون [illegible] عوضا عن بنت المخاض يساوي شاتين او عشرين درهما ح الاقرب اجزاء بنت مخاض عن خمس شياه [illegible]

[illegible]

211

[illegible]

212

لم يحل الزكوة به ولو تلف عشرون بعد التلف اربع شياه لان الاعتبار للمتلف من النصاب وانما تلف من النصاب ربعه فروع ا لو تلف بعض النصاب
قبل الحول فلا زكوة وبعده وبعد امكان الاداء يجب جميع الفرض لانه تلف بعد غير تفريط في الاخير فبعض وان تلف بعد الحول وقبل امكان الاداء
سقط عندنا من الزكوة بقدر التالف وللشافعي قولان بناء على ان امكان الاداء شرط في الوجوب او الضمان فعلى الاول لا شئ لنقص النصاب عن الحول
ب لو كان معه تسع من الابل فتلف اربع قبل الحول او بعده وبعد الامكان وجبت الشاة وبه قال الشافعي وان كان بعد الحول وقبل الامكان
فكذلك عندنا وعند الشافعي كذلك على تقدير ان يكون الامكان شرطا في الوجوب لان التالف قبل الوجوب اذا لم ينقص النصاب لم يحكم
له وعلى تقدير ان يكون من شرائط الضمان فكذلك لانه لم يتعلق بمجموع النصاب والوقص وان تعلقت بها سقط من الحصة اربعة اتساع الشاة
وقال بعضهم على هذا التقدير لا يسقط شئ لان الزيادة لما لم تكن شرطا في وجوب الشاة لم يسقط شئ بتلفها وان تعلق بها كما لو شهد اربعة بالزنا
ورجع اربعة بعد الحكم لم يجب عليهم شئ ولو رجع خمسة وجب عليهم الضمان لنقص ما بقي من العدد المشترط ج لو ذهب خمس من التسع قبل الحول
فلا زكوة وان كان بعده وقبل امكان الاداء سقط خمس الشاة وبه قال الشافعي على تقدير ان يكون الامكان من شرائط الضمان وتعلق الزكوة
بالنصاب وعلى تقدير كونه شرطا في الوجوب فكقبل الحول لنقص النصاب قبل الوجوب وعلى تقدير كونه شرطا في الضمان وتعلق الزكوة بالمجموع
يسقط خمسة اتساع الشاة د لو كان معه خمس وعشرون واوجبنا بنت المخاض فتلف منها خمسة قبل امكان الاداء وجب اربعة اخماس بنت مخاض
وبه قال الشافعي على تقدير كونه شرطا في الضمان وابو يوسف ومحمد لان الواجب بحول الحول بنت مخاض فاذا تلف البعض لم يسقط الفرض لكان
التالف منه ومن المساكين وقال ابو حنيفة يجب اربع شياه ويجعل التالف كانه لم يكن مال النصاب لو كان معه ست وعشرون فهلكت خمس من الابل
فقد هلكت خمس المال لا خمس الخمس ويكون عليه اربعة اخماس بنت مخاض [illegible] اربعة اخماس خمسها ه حكم غير الابل كحكمها في جميع ذلك ولو تلف
من نصاب الغنم شئ سقط من الفريضة بنسبته وهل الشاتان في مجموع النصاب الثاني او في كل واحدة احتمال فعلى الاول لو تلف عند حلول
الحول بغير تفريط نقص من الواجب في النصب بقدر التالف وعلى الثاني يوزع على ما بقي من النصاب الذي وجب [illegible] مسئلة الاباعر
المختلطة عندنا في الزكوة سواء كانت خلطة اعيان او اوصاف بل تزكى كل منها زكوة الانفراد فان كان نصيب كل منهما نصابا وجب عليه الزكوة
بانفراده وان كان المال مشتركا كما لو كانا شريكين في اربعين من الغنم بارث او شراء او هبة فانه يجب على كل واحد منهما شاة بانفراده ولو كانا
في اربعين فلا زكوة هنا وبه قال ابو حنيفة والثوري لقوله عليه السلم اذا لم يبلغ سائمة الرجل اربعين فلا شئ فيها وقال ليس على المرء فيما دون خمس ذود
من الابل صدقة ولم يفصل وقال عليه السلم في اربعين شاة شاة فاذا ملكا ثمانين وجب شاتان ولان ملك كل واحد منهما ناقص عن النصاب فلا
يجب عليه الزكوة كما لو كان منفردا وقال الشافعي الخلطة في السائمة تجعل مال الرجلين كمال الواحد في الزكوة سواء كانت خلطة اعيان او اوصاف
بان يكون ملك كل منهما متميزا عن الاخر وانما اجتمعت ماشيتهما في المرعى والمشرع على ما ياتي سواء تساويا في الشركة او اختلفا بان يكون لرجل شاة
وللاخر تسعة وثلثون او يكون لاربعين رجلا اربعون شاة لكل منهم شاة وبه قال عطا والاوزاعي والليث واحمد واسحق لقوله عليه السلم لا يجمع
متفرق ولا يفرق بين مجتمع والمراد اذا كان لجماعة لا يجمع بين متفرق فانه اذا كان للواحد يجمع للزكوة وان تفرقت اماكنه وقوله ولا يفرق بين مجتمع
يعني اذا كان لجماعة لا يفرق [illegible] لانه لا يجمع بين متفرق في الملك [illegible] الزكوة [illegible] ولا يفرق بين مجتمع في الملك [illegible] الزكوة

قال

وان تفرقت اماكنه وقال مالك يصح الخلطة اذا كان مال كل واحد منهما نصابا وحكى بعض الشافعية عن الشافعي وجها انه لا اثر لخلطة الاعيان
دون خلطة الاوصاف مسئلة قد بينا انه لا اعتبار بالخلطة بنوعيها خلافا للشافعي ومن تقدم فلا اشتراط عندنا وعند ابي حنيفة لعدم الحكم اما الشافعي
شرط فيها امورا ا ان يكون مجموع المالين نصابا ب ان يكون الخليطان معا من اهل فرض الزكوة فلو كان احدهما ذميا او مكاتبا لم يؤثر الخلطة وزكى
المسلم والحر كما في حالة الانفراد وهذان شرطان عامان في [illegible] واشتراط دوام الخلطة السنة [illegible] ويختص خلطة الجوار بامور ا اتحاد المسرح والمراد
به المرعى ب اتحاد المراح وهو ماواها ليلا ج اتحاد المشرع وهو ان يرد غنمهما ماء واحدا من نهر او عين او بئر او حوض وانما شرط اجتماع
المالين في هذه الامور ليكون سبيلهما سبيل المال الواحد وليس المقصود ان لا يكون لها الا مسرح او مرعى او مراح واحد بل لا باس
تعددها لكن ينبغي ان لا يختص ماشية هذا بمسرح ومراح وماشية الاخر بمسرح ومراح د اشتراك المالين في الراعي او الرعاة على اظهر الوجهين
عنده كالمراح ه اشتراكهما في الفحل فلو تميزت ماشية احدهما بفحولة وماشية الاخر باخرى فلا خلطة على اظهر الوجهين عنده و اشتراكهما في المحلب
موضع الحلب فلو حلب هذا ماشيته في اهله والاخر في اهله فلا خلطة وهل يشترط الاشتراك في الحالب والمحلب اظهر الوجهين عنده عدمه كما لا
يشترط الاشتراك في الجاز وآلات الجز وان شرط الاشتراك في المحلب فهل يشترط خلط اللبن وجهان اصحهما عنده المنع لانه يؤدي الى الربا عند
القسمة اذ قد يكثر لبن احدهما [illegible] ربا كالمسافرين يستحب خلط ازوادهم وان اختلف اكلهم [illegible] مال كل واحد [illegible]
فكان الحاجة بخلافه هنا وهل يشترط نية الخلطة وجهان عندهم الاشتراط لانه معنى يتغير به حكم الزكوة تخفيفا كالشاة في الثمانين ولولا الخلطة لوجب
شاتان وتغليظا كالشاة في الاربعين ولولاها لم يجب شئ فافتقر الى النية ولا ينبغي ان يغلظ عليه من غير رضاه ولئلا ينقص حق الفقراء اذا لم
والمنع لان اثر الخلطة خفة المؤنة باتحاد المرافق وذلك لا يختلف بالقصد وعدمه وهل يشترط وجود الاختلاط في اول السنة [illegible]
[illegible] وفي اثر الخلطة في الزرع [illegible] والعدم عدم الاثر وبه قال مالك واحمد في رواية لقوله عليه السلم والخليطان ما اجتمعا في الحوض
والفحل والرعي وانما يحصل في المواشي [illegible] واثر خلطة الشيوع دون الجوار [illegible] لحصول الارتفاق باتحاد العامل والناطور والنهر
الذي منه يسقى وقال بعض اصحاب مالك لا يشترط من هذه الشروط شئ سوى الخلطة في المرعى واشترط بعض اصحابه الاشتراك في الراعي ايضا
والكل عندنا باطل فروع على القول بشركة الخلطاء ا اذا اختلطا خلطة جوار ولم يكن [illegible] لكل منهما من المال كاربعين لكل عشرون اخذ الساعي
شاة من ايهما كان وان لم يجد الواجب الا في مال احدهما اخذ منه وان امكن اخذها بحصة كل منهما لو انفرد فوجهان اثرهما اخذ من كل منهما حصة ماله
ليغنيهما عن التراجع وان اخذ من عرض المال ما يتفق لان مع الخلطة كالمال الواحد والماخوذ زكوة جميع المال فعلى هذا لو اخذ من كل منهما حصة ماله
بقي التراجع منهما فاذا اخذ من هذا شاة ومن هذا اخرى رجع كل منهما على صاحبه بنصف قيمة ما اخذ منه ولو كان لهما سبعون من البقر
لاحدهما ثلثون وللاخر اربعون والتبيع والمسنة واجبان على الشيوع على صاحب الاربعين اربعة اسباعهما وعلى صاحب الثلثين ثلثة اسباعهما فان اخذهما
صاحب الاربعين رجع على صاحب الثلثين بثلثة اسباعهما والعكس ولو اخذ التبيع من صاحب الاربعين والمسنة من الاخر رجع صاحب الاربعين
بثلثة اسباع التبيع على الاخر والاخر باربعة اسباع المسنة على الاول وان اخذ المسنة من صاحب الاربعين والتبيع من الاخر رجع صاحب
الاربعين بثلثة اسباع المسنة على الاخر والاخر عليه باربعة اسباع التبيع هذا كله في خلطة الجوار اما خلطة الاعيان فالاخذ منها يقع على [illegible]

ولو كان لهما ثمانون من الابل فعليهما حقاق ولا تراجع ولو كان لاحدهما [illegible] وللاخر [illegible] فلا عشر حقاق بالنسب وهذا [illegible] جنسا
ب لو ورثا او ابتاعا شياها مشاعا وادام الخلطة زكيا عندهم زكوة الخلطة وكذا لو ملك كل منهما دون النصاب ثم خلطا وبلغ النصاب [illegible]
مالك م الحول على كل منهما منفردا ثم طرأت الخلطة فان اتفق الحولان بان ملكا غرة المحرم وخلطا غرة صفر ففي الجديد لا يثبت حكم الخلطة في السنة الاولى وبه قال
لان الاصل الانفراد والخلطة عارض فيغلب حكم الحول المنعقد على الانفراد ويجب على كل واحد منهما شاة اذا جاء المحرم وفي القديم وبه قال [illegible] يثبت حكم الخلطة
نظرا الى اخر الحول فان الاعتبار في قدر الزكوة باخر الحول فيجب على كل منهما نصف شاة اذا جاء المحرم ولو اختلف الحولان فملك احدهما غرة المحرم والاخر
غرة صفر وخلطا غرة ربيع فعلى الجديد اذا جاء المحرم فعلى الاول شاة واذا جاء صفر فعلى الثاني شاة وعلى القديم اذا جاء المحرم فعلى الاول نصف شاة واذا
حا م جاء صفر فعلى الثاني نصف شاة ثم في سائر الاحوال ثبت حكم الخلطة على القولين فعلى الاول عند غرة كل محرم نصف شاة وعلى الثاني عند غرة
كل صفر كذلك وبه قال مالك واحمد وقال ابن شريح ان حكم الخلطة لا يثبت في سائر الاحوال بل يزكيان زكوة الانفراد ابدا ولو انعقد
الحول على الانفراد في حق احد الخليطين دون الاخر كما لو ملك احدهما غرة المحرم والاخر غرة صفر كما ملك خلطا فاذا جاء المحرم فعلى الاول
شاة في الجديد ونصف شاة في القديم واما الثاني فاذا جاء صفر فعليه نصف شاة في القديم وفي الجديد [illegible] شاة لان الاول لم يرتفق بخلطته فلا يرتفق [illegible] خلطة
ابن م الاول والظاهر نصف شاة لانه كان خليطا في جميع الحول وفي سائر الاحوال ثبت حكم الخلطة على القولين الا عند ابن شريح ولو طرأت خلطة الشيوع
ثانيا م على الانفراد كما لو ملك اربعين شاة ثم بعد ستة اشهر نصفها مشاعا فالظاهر ان الحول لا ينقطع لاستمرار النصاب بصفة الاشتراك فاذا [illegible]
من وقت البيع فعلى البايع نصف شاة ولا شئ على المشتري ان اخرج البايع واجبه من المشترك لنقصان النصاب وان اخرجها من غيره [illegible]
الزكوة في الذمة فعليه ايضا نصف شاة عند تمام حوله وان قلنا بتعلق العين فوجهان لانقطاع حول المشتري وان رجحنا الانقطاع لان اخراج [illegible]
من غير النصاب [illegible] عود الملك بعد الزوال لانه يمنع الزوال ج اذا اجتمع في ملك الواحد ماشية مختلطة واخرى من جنسها منفردة كما
خلط عشرين شاة بمثلها لغيره وله اربعون منفردة ففي [illegible] الزكوة قولان بناء على ان الخلطة خلطة ملك اي يثبت حكم الخلطة في كل ما في
ملكه لان الخلطة تجعل مال الاثنين كالواحد ومال الواحد يضم بعضه الى بعض وان تفرقت اماكنه فعلى هذا كان صاحب الستين خالط
بعشرين فعليه ثلثة ارباع شاة وعلى الاخر ربعها او انما خلطة عين اي يقصر حكمها على عين المخلوط لان خفة المؤنة انما تحصل في القدر المخلوط
السبب في اثر الخلطة فعلى صاحب العشرين نصف شاة لان جميع ماله خلطه عشرين وفي اربعين شاة فحصة العشرين نصفها وفي صاحب الستين وجوه
اصحها عنده انه يلزمه شاة لانه اجتمع في ماله الاختلاط والانفراد فغلب حكم الانفراد كما لو انفرد بالمال في بعض الحول فكانه منفرد بجميع الستين
وفيها شاة والثاني يلزمه ثلثة ارباع شاة لان جميع ماله ستون وبعضه مخلط حقيقة وملك الواحد لا يتبعض حكمه فلزم اثبات حكم الخلطة
في الباقي فكانه خلط جميع الستين بالعشرين وواجبها شاة حصة الستين منها ثلثة ارباعها الثالث يلزمه خمسة اسداس شاة ونصف سدس جمعا بين اعتبار الخلطة
والانفراد ففي الاربعين حصتها من الواجب لو انفرد بالكل وهو شاة حصة الاربعين الثلثان وفي العشرين حصتها من الواجب لو خلط الكل
وهو ربع شاة لان الكل ثمانون وواجبها شاة الرابع يلزمه شاة وسدس شاة في ذلك نصف شاة في العشرين المخلطة كما انه واجب خليط في [illegible]
وثلثا شاة في الاربعين المنفردة وذلك حصة الاربعين لو انفرد بجميع ماله الخامس ان عليه شاة في الاربعين ونصف شاة في العشرين كما لو كانا

لمالكين

لمالكين ولو خلط عشرين بعشرين لغيره ولكل منهما اربعون منفردة فان قلنا خلطة الملك فعليهما شاة لان الكل مائة وعشرون وان قلنا خلطة العين
فوجوه اصحها ان على كل منهما شاة الثاني ثلثة ارباع لان كلا منهما ملك ستين بعضها خالط عشرين فيثبت حكم الخلطة في الكل والكل ثمانون
حصة ستين منها ثلثة ارباع الثالث على كل منهما خمسة اسداس شاة ونصف سدس جمعا بين الاعتبارين فيقدر كل واحد منهما كانه منفرد بالستين
وفيها شاة فحصة الاربعين منها ثلثا شاة ثم يقدر انه خلط جميع الستين بالعشرين والمبلغ ثمانون وفيها شاة فحصة العشرين منها ربع شاة
وقيل على كل واحد خمسة اسداس شاة بلا زيادة يجب في العشرين بحساب ما لو كان جميع المالين مخلطا وهو مائة وعشرون وواجبها شاتان
فحصة العشرين سدس شاة وفي الاربعين ثلثا شاة الرابع على كل منهما شاة وسدس شاة نصف شاة في العشرين المخلطة [illegible] حكم الخلطة على [illegible]
وثلثا شاة في الاربعين المنفردة الخامس على كل واحد شاة ونصف شاة شاة للاربعين المنفردة ونصف للعشرين المخلطة د لو خالط الشخص
ببعض ماله واحدا وببعضه اخر ولم يتشارك الاخران بان يكون له اربعون فخلط منها عشرين بعشرين لرجل لا يملك غيرها وعشرين بعشرين لاخر كذلك
فان قلنا بخلطة الملك فعلى صاحب الاربعين نصف شاة لانه خليطهما وبلغ الاموال ثمانون وحصة الاربعين منها النصف وكل واحد من خليطيه
يضم ماله الى جميع مال صاحب الاربعين وهل يضم الى مال الاخر وجهان الضم ليستقيم الكل في حقهما كما انضم في حق صاحب الاربعين فعلى كل
منهما ربع شاة والعدم لان كلا منهما لم يخالط الاخر بماله بخلاف صاحب الاربعين فانه خالط كل واحد منهما فعلى كل واحد ثلث شاة وان قلنا بخلطة
العين فعلى كل من الاخرين نصف شاة لان مبلغ ماله وما خالط ماله اربعون وفي صاحب الاربعين وجوه احدها انه يلزمه شاة تغليبا للانفراد
لم يكن منفردا بحصة لكن ما لم يخالط به احدهما فهو منفرد عنه فيعطى حكم الانفراد ويثلث حتى يصير كالمنفرد بالباقي ايضا وكذا بالاضافة الى الخليط
الثاني وكانه لم يخالط احدا الثاني يلزمه نصف شاة تغليبا للخلطة فانه لابد من اثبات حكم الخلطة حيث وجدت حقيقة واتحاد المال يقتضي ضم
احدهما الى الاخر فكل المال ثمانون وكانه خلط اربعين باربعين الثالث يلزمه ثلثا شاة جمعا بين اعتبار الخلطة والانفراد بان يقال لو كان جميع ماله
مع زيد لكان المبلغ ستين وواجبها شاة حصة العشرين منها الثلث وكذا الفرض في حق الثاني فيجتمع عليه ثلثان مسئلة قد بينا انه اذا ملك اربعين
وجب عليه الشاة وان تعددت اماكنها سواء كان بينهما مسافة القصر او لا عند علمائنا اجمع وبه قال عامة العلماء لقوله عليه السلم في اربعين شاة شاة
ملك واحد فاشبه ما لو تقاربت البلدان وعن احمد رواية انه ان كان بينهما مسافة القصر فلكل مال حكم نفسه يعتبر على حدته ان كان نصابا ففيه
الزكوة والا فلا ولا يضم الى المال الذي في البلد الاخر وقال ابن المنذر لا اعلم هذا القول عن غير احمد لقوله عليه السلم لا يجمع بين متفرق وهذا متفرق
فلا يجمع والاولى ان اجتماع مال الرجلين في كونهما كالمال الواحد يجب ان يؤثر افتراق مال الرجل الواحد حتى يجعله كالمالين [illegible] المراد
لا يجمع بين متفرق في الملك والتعدد على مجموع فروع ا اذا كان له ثمانون شاة مضى عليها ستة اشهر فباع منها النصف مشاعا او اربعين معينة
الحول فيما بقي دون المبيع اجماعا لانه نصاب فاذا تم الحول [illegible] زكوته على البايع واذا حال حول المبيع كانت زكوته على المشتري وقال الشافعي يكون
زكوة المشتري زكوة الخلطة ب اذا ملك اربعين في المحرم واربعين في صفر واربعين في شهر ربيع وحال الحول على الجميع فعلى الاول شاة
عندنا ولا شئ عليه في الزائد لقصوره عن النصاب والجمع لمالك واحد وبه قال احمد في رواية وقال الشافعي في القديم عليه في كل اربعين
ثلث شاة وعلى الجديد في الاول شاة وفي الثانية نصف شاة لانها خالطت الاربعين الاولى في جميع الحول وفي الثالثة ثلث شاة لانها خالطت الثمانين

الثالثة ثلث

في جميع الحول وله وجه اخر وهو شاة في كل واحد ج لو ملك ثلثين من البقر واشترى بعد ستة اشهر عشرا فعليه عند تمام حول الثلثين تبيع وعند تمام
حول العشر ربع مسنة واذا تم حول الاخر على الثلثين فعليه ثلاثة ارباع مسنة واذا حال حول الاخر على العشر فعليه ربع مسنة وهكذا ابدا وقال بعض الشافعية
وقال ابن شريح لا ينعقد حول العشر حتى يتم حول الثلثين ثم يستانف حول الكل ولا باس به ويحمل وجوب التبيع عند تمام حول الثلثين وربع المسنة عند تمام كل
حول العشر حتى وكذا لو ملك اربعين من الغنم ستة اشهر ثم ملك احدى وثمانين فالاقرب ان عليه عند كمال حول الاولى شاة وعند كمال حول الثانية
شاة اخرى وهكذا ولو ملك اربعين شاة في المحرم ومائة في صفر ومائة في ربيع فعليه عند تمام حول الاولى شاة وكذا عند تمام حول الثانية والثالثة
لانا نجعل ملكه في النصاب كملكه لو كان في حال واحد [illegible] شاة عند تمام حول كل [illegible] شاة وقال بعض الجمهور
يجب على [illegible] حصة من فرض الثالث [illegible] وهو شاة ولا [illegible] شاة لانه لو ملك الثالث دفعة كان عليه فيهما شاتان [illegible]
[illegible] اسباعها وهو شاة [illegible] اسباع شاة [illegible] الثالث شاة وربع لانه لو ملك الجميع دفعة [illegible]
الثالث [illegible] وربع د لو ملك عشرين من الابل في المحرم وستا في صفر فعليه في العشرين عند تمام حولها اربع شياه وفي الست
عند تمام حولها ستة اجزاء من ستة وعشرين جزءا من بنت مخاض ولو ملك في المحرم ستا وعشرين وفي صفر خمسا فعلى الاول عند تمام حوله
بنت مخاض ولا شيء على الخمس الزائدة وقال بعض الجمهور عليه فيها شاة لانه نصاب كامل وجبت الزكوة في عينه وهو ممنوع [illegible]
[illegible] بنت مخاض [illegible] الخلطة [illegible] ستا اخرى [illegible] الاول عند تمام
حوله بنت مخاض ولا شيء في الخمس [illegible] بنت لبون [illegible] وقال بعض الجمهور على الخمس [illegible]
حولها وفي الست [illegible] عند تمام حولها [illegible] شاة عند تمام حولها وفي الشاة عند تمام حولها **الفصل**
الخامس في صفة الفريضة **مسئلة** اسنان الابل الماخوذة في الزكوة اربع بنت مخاض وهي التي كملت سنة ودخلت في الثانية سميت بذلك
لان امها ماخض اي حامل والماخض اسم جنس لا واحد له من لفظه والواحدة خلفة وبنت لبون وهي التي كملت سنتان ودخلت في الثالثة
سميت بذلك لان امها ولدت وصار بها لبن وحقة وهي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة سميت بذلك لاستحقاقها ان يطرقها
الفحل او لان يحمل عليها وجذعة وهي التي لها اربع سنين ودخلت في الخامسة وهي اكبر سن يوخذ في الزكوة [illegible]
[illegible] الجذعة في الزكوة ويسمى ما دخل في السادسة ثنيا وما دخل في السابعة رباعا
ورباعية وما دخل في الثامنة سديس وسدس وما دخل في التاسعة بازل لانه طلع نابه ثم يقال بازل عام وبازل عامين وهكذا [illegible]
واحد [illegible] بنت المخاض [illegible] الفصيل [illegible] واسنان البقر اولها الجذع والجذعة [illegible]
تبيعا [illegible]
في الثالثة فهي ثني وثنية وهي المسنة شرعا فاذا دخل في الرابعة فهو رباع ورباعية فاذا دخل في الخامسة فهو سديس وسدس فاذا دخل في السادسة
فهو صالغ [illegible] ثم لا اسم له بل يقال صالغ عام وعامين [illegible] واما الغنم فاول ما تلد الشاة يقال لولدها سخلة
ذكرا كان او انثى في الضان والمعز [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مشغل الملائو بها او دونها المطلب الثاني في زكوة الذهب والفضة مسئلة الذهب والفضة يجب فيهما الزكوة بالنص والاجماع قال الله تعالى والذين
يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم ولا يتوعد بهذه العقوبة الا على ترك الواجب وقال رسول الله صلى
الله عليه وآله ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيمة صفحت له صفائح من نار فاحمي عليها في نار جهنم فيكوى جنبه و
جبينه وظهره كلما بردت اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضي بين العباد واجمع المسلمون كافة على الوجوب مع الشرائط مسئلة شرط
في وجوب الزكوة في جنس الاثمان اربعة الملك اجماعا والحول كذلك والنصاب ايضا وكونها مضروبين منقوشين دراهم ودنانير عند علمائنا
خاصة فلا زكوة في السبائك والنقار والتبر والحلي لقوله عليه السلام ليس في الحلي زكوة ومن طريق الخاصة قول الكاظم عليه السلام ليس في سبائك الذهب
ونقار الفضة زكوة وقول الصادق والكاظم عليهما السلام ليس على التبر زكوة وقال الكاظم عليه السلام كل ما لم يكن ركازا فلا زكوة فيه قلت وما الركاز
قال الصامت المنقوش ولانه يجري مجرى الامتعة واوجب الجمهور كافة الزكوة في غير المنقوش كالتبر والنقار واختلفوا في الحلي على ما ياتي
والخلاف مقدم مسئلة ولكل منهما نصابان وعفوان عندنا على ما ياتي فاول نصاب الذهب عشرون مثقالا وعليه اجماع العلماء الا ما حكي عن الحسن
البصري وحكينا على بن ابي طالب انهما قالا لا شيء في الذهب حتى يبلغ اربعين مثقالا لقوله عليه السلام ليس في اقل من عشرين مثقالا من الذهب
ولا في اقل من مائتي درهم صدقة وهو يدل بمفهومه على وجوبها في العشرين خصوصا مع اقترانه بالمائتين وقول علي عليه السلام على كل اربعين دينارا دينار
في كل عشرين نصف دينار ومن طريق الخاصة قول الباقر والصادق عليهما السلام ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء فاذا كملت عشرين
مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين فاذا كملت اربعة وعشرين ففيها ثلاثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد
اربعة احتج ابو بقول الباقر والصادق عليهما السلام في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال وفي الورق في كل مائتين خمسة دراهم وليس في اقل
من اربعين مثقالا شيء ولا في اقل من مائتي درهم شيء والجواب يحتمل ان يكون المراد الشيء المتفق فيما دون الاربعين هو الدينار الواجب في الاربعين
لانه مجمل محمول بيانه بما قلناه جمعا بين الادلة مسئلة اول نصاب الفضة مائتا درهم باجماع العلماء لقوله عليه السلام ولا في اقل من مائتي درهم صدقة وقول
الصادق عليه السلام في الرقة ربع العشر فان لم يكن الا تسعين ومائة فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها والرقة الدراهم المضروبة ومن طريق الخاصة
قول الصادق عليه السلام ليس في الفضة زكوة حتى تبلغ مائتي درهم فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم واعلم ان الناقل للخلاف في جاهلية والاسلام
واما الدراهم فانها مختلفة الاوزان وكانت في صدر الاسلام صنفين سودا وطبرية وكانت السود كل درهم ثمانية دوانيق والطبرية اربعة
دوانيق فجمعا في الاسلام وجعلا درهمين متساويين كل درهم ستة دوانيق فالدراهم التي يعتبر فيها النصاب هي الدراهم التي كل عشرة منها وزن
سبعة مثاقيل بمثقال الذهب وكل درهم نصف مثقال وخمسه وهي الدراهم الاسلامية التي تقدر بها نصب الزكوة ومقدار الجزية والديات ونصاب
القطع في السرقة وغير ذلك والدانق ثمان حبات من اوسط حبات الشعير مسئلة نصاب الذهب عشرون مثقالا والاعتبار فيه بالعدد
عند علمائنا اجمع وهو قول اكثر العلماء لقول علي عليه السلام في كل عشرين دينارا نصف دينار ولانه نصاب يجب الزكوة في عينه فلا يعتبر بغيره كسائر
الاموال الزكوية وقال طاوس والزهري وسليمان بن حرب وابو [illegible] السجستاني انه يعتبر بالفضة فما كان قيمته مائتي درهم ففيه الزكوة والا
لانه لم يثبت عن النبي عليه السلام تقدير في نصابه فيحمل على الفضة ولا بنا النقل عنه وعن اهل بيته عليهم السلام مسئلة لو نقص نصاب الذهب

شيئا يسيرا كالحبة سقطت الزكوة عند علمائنا وبه قال الشافعي وابو حنيفة واسحق وابن المنذر لقوله عليه السلام ليس فيما دون خمس اواق صدقة و
الاوقية اربعون درهما اجماعا ومن طريق الخاصة قول احدهما عليهما السلام ليس في الفضة زكوة حتى تبلغ مائتي درهم وليس في الذهب زكوة حتى يبلغ
عشرين مثقالا وقول الصادق عليه السلام في كل مائتي خمسة دراهم من الفضة وان نقص فليس عليك زكوة ومن الذهب في كل عشرين دينارا نصف
دينار وان نقص فليس عليك شيء وهو رواية عن احمد وفي اخرى ان كان النقص يسيرا كالحبة والحبتين من الفضة وجب الزكوة لانه لا ينضبط
غالبا فهو كنقص الحول ساعة وساعتين وان كان نقصا بينا كالدانق والدانقين فلا زكوة وعن احمد ان الذهب ان نقص ثلث مثقال زكاه
وبه قال عمر بن عبد العزيز وسفيان وان نقص نصفا فلا زكوة وعن احمد ايضا ان الذهب ان نقص ثمنا فلا زكوة وعن مالك روايتان
ان نقص النصاب نقصا يسيرا يجوز جواز الوازنة وجبت الزكوة لانها تجوز جواز الوازنة اشبهت الوازنة والثاني ان نقص الحبة والحبتين
في جميع الموازين وجبت الزكوة وهو المعروف من مذهبه وقال الابهري ليس هذا مذهب مالك وانما مذهبه انها ان نقصت في بعض الموازين
وهي كاملة في بعضها ففيها الزكوة والاحاديث تدل على اعتبار النصاب تحقيقا تذنيب المعتبر في نصاب الفضة الوزن وهو ان يكون كل
عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل درهم ستة دوانيق ولا اعتبار بالعدد ولا بالسود والطبرية التي كل درهم ثمانية دوانيق ولا بالطبرية الخفيفة
التي هي كل درهم اربعة دوانيق وبه قال عامة فقهاء الاسلام وقال المغربي واهل الظاهر الاعتبار بالعدد دون الوزن فاذا بلغت مائتين
عددا ففيها الزكوة سواء كانت وافية او من الخفيفة وان نقصت [illegible] فلا زكوة فيها سواء كانت خفيفة او وافية وهو مدفوع
بالاجماع وخلاف المغربي قد انقرض وانعقد الاجماع على خلافه فعلى هذا لو زاد العدد عن مائتين ولم يبلغ مائة واربعين مثقالا فلا
زكوة ولو نقص عن مائتين وبلغ مائة واربعين مثقالا وجبت الزكوة مسئلة اذا بلغ احدهما النصاب وجب فيه ربع العشر فيجب في العشرين
مثقالا نصف دينار وفي المائتين من الفضة خمسة دراهم باجماع علماء الاسلام قال عليه السلام هاتوا ربع العشور من كل اربعين درهما درهما
وليس في تسعين ومائة شيء ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام في الذهب اذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس فيما دون العشرين
شيء وفي الفضة اذا بلغت مائتي درهم خمسة الدراهم وليس فيما دون المائتين شيء مسئلة النصاب الثاني للذهب اربعة دنانير وفيها قيراطان
وفي الفضة اربعون درهما وفيها درهم واحد ولا شيء في الزائد على النصاب الاول منهما ما لم يبلغ ما قلناه عند علمائنا كافة وبه قال
ابن المسيب وعطاء وطاوس والحسن والشعبي ومكحول والزهري وعمرو بن دينار وابو حنيفة لقوله عليه السلام من كل اربعين درهما درهما وقال
اذا بلغ الورق مائتين ففيه خمسة دراهم ثم لا شيء فيه حتى يبلغ الى اربعين درهما وهذا نص ومن طريق الخاصة قول الباقر والصادق عليهما السلام فاذا
كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين فاذا كملت اربعة وعشرين ففيها ثلاثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب
كلما زاد اربعة وعن الباقر عليه السلام وليس فيما دون المائتين شيء فاذا زادت تسعة وثلاثون على المائتين فليس فيها شيء حتى يبلغ الاربعين وكذلك الدنانير
على هذا الحساب ولانه عفو في الابتداء فكان له عفو بعد النصاب كالماشية وقال مالك والثوري وابن ابي ليلى والشافعي واحمد
ومحمد وابو يوسف وابو ثور وابو عبيد وابن المنذر واحمد لا عفو بعد النصاب ابدا فيجب الزكوة في زيادتهما وان قلت ورواه الجمهور عن علي عليه السلام
وابن عمر وعمر بن عبد العزيز والنخعي لما روي عن علي عليه السلام انه قال هاتوا ربع العشر من كل اربعين درهما درهما وليس عليكم شيء حتى تتم مائتين

واذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فان زاد فبحساب ذلك ولانه مال متجر فلم يكن له عفو بعد النصاب كالحبوب ولان الاول الحديث كما ان
زاد على المائتين بحساب الطائف في كل اربعين درهم وليس في الناقص عنها شيء اذ لا يسمى اربعين فيحمل لنا والقياس مدفوع بما تقدم من الاحاديث هذا
فكلما زاد الذهب اربعة كان فيها قيراطان اي في كل اربعة واذا زادت الفضة اربعين اربعين ففيها درهم في كل اربعين بلا خلاف عندنا ولا زكوة
فيما نقص عن ذلك وان خرج بالكلام تذنيب لا فرق في النصاب الاول والثاني في انه لو نقص منه شيء يسير كالحبة سقطت الزكوة سواء
اتفقت الموازين في النقص او اختلفت فيه كما قلناه في الاول ولو اختلفت بما جرت العادة به فالاقرب عدم الوجوب مسئلة لا تجب الزكوة
في المغشوش حتى يبلغ الصافي نصابا وكذا في المختلط بغيره عند علمائنا وبه قال الشافعي واحمد لقوله عليه السلام ليس فيما دون خمس اواق من الورق
صدقة ولان المناط كونه ذهبا وفضة والغش ليس احدهما وقال ابو حنيفة ان كان الغش النصف او اكثر كان كالعروض يعتبر بالقيمة وان
كان الغش دون النصف سقط حكم الغش وكان كالفضة الخالصة التي لا غش فيها لان الفضة لا تنطبع الا بالغش وليس حجة فروع ا الاول ان
يخرج عن مائتي درهم خالصة خمسة مغشوشة وبه قال الشافعي لانه من ردي المال فلا يجزي عن الجيد وقال ابو حنيفة يجوز ب لو ملك النصاب
ولم يعلم هل فيه غش ام لا وجبت الزكوة لاصالة الصحة والسلامة ولو علم ان فيه غشا وشك هل بلغ الصافي نصابا او لا لم يؤمر بالسبك ولا
الاخراج منها ولا من غيرها لان بلوغ النصاب شرط ولم يعلم حصوله فاصالة البراءة لم يعارضها شيء وقال احمد يلزم ما حلها ج لو عرف قدر الغش
خالصا وجهل الزيادة عليه قال الشيخ يؤمر بسبكها ان لم يتبرع بالاحتياط في الاخراج وبه قال الشافعي واحمد لان الذمة مشغولة فلا
تتعين البراءة الا بالسبك او الاحتياط في الاخراج والوجه اخذ ما يتيقن وجوبه ويطرح المشكوك فيه عملا باصالة البراءة ولان الزيادة كالاصل
فكما لو شك هل بلغ الصافي نصابا سقط كذا لو شك هل بلغت الزيادة نصابا اخر د لو اخرج عن المغشوشة منها فان علم ان الغش يكون في كل دينار
سدسه وعلم ذلك اجزأ لانه يكون مخرجا لربع العشر وان اختلف او لم يعلم لم يجزيه الا الاستظهار بان يتيقن ان ما اخرجه من الذهب يحيط
بقدر الزكوة ولو اخرج ذهبا لا غش فيه فهو افضل ه لو اراد اسقاط الغش واخراج الزكوة عن قدر ما فيه من الذهب يكون معه اربعة وعشرون
دينارا سدسها غش فاسقط واخرج نصف دينار عن عشرين جاز لانه لو سبكها لم يلزمه الا ذلك ولان غشها لا زكوة فيه و لو كان الغش
مما يجب فيه الزكوة وجبت الزكوة فيه ايضا ان بلغ نصابا او كمل ما معه من جنسه نصابا ز كره الشافعي ضرب الدراهم المغشوشة [illegible]
الا مع الاعتياد باخراجها لكانت مضبوطة صحت المعاملة بها وان كانت مجهولة القدر احتمل جواز المعاملة كما تجوز بيع المجهولات [illegible]
جملة [illegible] لانها تطلب لما فيها من النقود وهي مجهولة القدر ح لو علم النصاب وجهل الغش اخرج عن الخالصة [illegible]
منها ط لو كان الغش مما يجب فيه الزكوة وجبت فيهما على ما تقدم فان اشكل الاكثر فيهما ولم يمكن التمييز اخرج ما يجب في الاكثر [illegible]
الاكثر فيه فلو كان احد النقدين ستمائة والاخر اربعمائة اخرج ستمائة ذهبا واربعمائة فضة ان كان الذهب اكثر قيمة والا فالعكس ى زكوة م
لو تساوى العيار واختلفت القيمة كالرضوية والراضية يستحب الافضل والوجه عدم اجزاء الانقص وان تساوى قدرا [illegible] التقسيط ولو
اخرج من اوسطها ما يفي بقدر الواجب وقيمته اجزأ ولو نقص قدرا مثل ان يخرج عن نصف دينار ثلث دينار جيد احتمل الاجزاء اعتبارا بالقيمة
لان النبي عليه السلام نص على نصف دينار فلم يجز النقص منه ولو اخرج من الاردى وزاد في القدر بقدر ما يفي بقيمة الواجب جاز يا يكمل احد النقدين

برديها كالانعام والمختلط وكذا الذهب العالي والدون لم يخرج من كل جنس بقدره وكذا الدراهم والدنانير الصحاح والمكسرة [illegible]
اسم المضروبة كما لو نقصت اجزاء صغار [illegible] والغش فيها لم يخرج عن كل جنس بقدره ولو اخرج من المكسرة بقدر الواجب فيها اجزأ وكذا من الصحيحة
ان قصر الوزن على اشكال يب لو اخرج بهرجا عن الجيد وزاد بقدره ما يساوي قيمة الجيد جاز لانه اخرج القيمة وقال الشافعي لا يجوز وهل يرجع فيما
اخرجه من المعيب وجهان عند اصحابه وقال ابو حنيفة يجوز اخراج الردي عن الجيد من غير جبران لان الجودة اذا لاقت جنسها فيما فيه الربا لا قيمة لها
مسئلة لا زكوة في الحلي المباح استعماله كالسوار للمرءة والمنطقة للرجل عند علمائنا اجمع وبه قال في الصحابة ابن عمر وجابر وانس وعائشة
واسماء وفي التابعين سعيد بن المسيب والحسن البصري والشعبي والقسم وقتادة ومحمد بن علي الباقر عليه السلام وابو عبيد وقالوا زكوته اعارته كما
نقوله علمائنا وفي الفقهاء مالك واحمد واسحق وابو ثور والشافعي في القديم والبويطي واختاره في الام وعليه اصحابه وبه يفتون لقوله عليه السلام لا زكوة
في الحلي وقالت فاطمة بنت ابي امامة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] قالت وكنا في حجره فما اخذ منا زكوة حلي قط [illegible]
ترك الزكوة ولانه لم يبلغ نصابا ولانا نقول انما قال ما اخذ كوه اموالا لا تجب فيه الزكوة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الحلي فيه
الا وان بلغ مائة الف وقال عليه السلام زكوة الحلي ان يعار ولانه مرصد للاستعمال المباح فلم يجب فيه الزكوة كالعوامل وثياب القنية وقال الشافعي في الجديد
يجب فيه الزكوة وبه قال عمر وابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء ومجاهد وجابر بن زيد
وابن سيرين والزهري والثوري واحمد في رواية واصحاب الراي لقوله عليه السلام في الرقة ربع العشر وليس فيما دون خمس اواق صدقة فدل بمفهومه على
وجوب الزكوة فيما اذا بلغ خمسا ولان امرأة من اليمن اتت رسول الله صلى الله عليه وآله ومعها ابنتها في يديها مسكتان من ذهب فقال اتعطين
زكوة هذا فقالت لا فقال ايسرك ان يسورك الله بهما سوارين من نار ولانه من جنس الاثمان فاشبه التبر والرقة هي الدراهم المنقوشة
قال ابو عبيد لا نعلم هذا الاسم في كلام العرب الا على الدراهم المنقوشة ذات السكة السائرة في الناس وكذا الاواقي معناها الدراهم
كل اوقية اربعون درهما والمسكتان يطعن في حديثهما قال الترمذي ليس يصح في هذا الباب شيء ويحمل ارادة العارية والاصل ممنوع و
زكي عاما واحدا اذا ثبت هذا فقولنا زكوته اعارته محمول على الاستحباب لا الوجوب عملا بالاصل مسئلة الحلي المحرم استعماله كالمنطقة
وحلية السيف للمرءة واذا اتخذت لبسها والسوار والدملج والخلخال للرجال [illegible] لا زكوة فيه عند علمائنا لعموم قوله عليه السلام لا زكوة
في الحلي واطبق الجمهور كافة على ايجاب الزكوة فيه لان المحظور شرعا كالمعدوم حسا والوجه فيه لان عدم الصنعة غير مقتض لايجاب الزكوة فان
المناط كونها مضروبين بسكة المعاملة فروع ا لا فرق في سقوط الزكوة في المباح بين ان يتخذه للبس او للاجارة والقنية وقال احمد يجب في
الاول على احد الروايتين ويجب في الثاني لان الزكوة سقطت عما اعد للاستعمال لصرفه عن جهة النماء فيما عداه على الاصل ومنع
الايجاب في الاصل وكذا لا فرق بين كون الحلي المباح مملوكا لامرءة تلبسه او تعيره او لرجل يحلي به اهله او يعيره او يعد لذلك ب قليل الحلي
وكثيره سواء في الاباحة والزكوة وقال بعض الجمهور يباح ما لم يبلغ مائة الف فان بلغها حرم وفيه الزكوة لانه يخرج الى السرف والخيلاء ولا
يحتاج اليه في الاستعمال وليس بجيد لان الشرع اباح التحلي مطلقا من غير تقييد وقال ابو علي بن حزم زيادة ج يباح للمرءة من حلي الذهب
والفضة كلما جرت عادتهن بلبسه كالسوار والخلخال والقرط والخاتم وما يلبسه على وجهها وعنقها ويدها ورجلها واذنها وغيرها فاما ما لم

يلبس كالمنطقة وشبهها من حلي الرجال فهو محرم واما الرجل فيحرم عليه التحلي بالذهب اجماعا ويحرم التمويه به وان لم يحصل منه ذهب وللشافعي وجهان
اما اتخاذ انف لمن جدع انفه فالاقرب الجواز ويجوز ان يتحلى بمثل المنطقة والسكين والسيف وغيرها من الات الحرب بالفضة خاصة قال الشيخ
ولا يجوز ذلك في حلي الدواة والقرس لانه من الالات والات الفضة يحرم استعمالها ثم قال وان قلنا بالاباحة كان قويا قال ولا يجوز ان يحلى المصحف
بالفضة والمرآة والمشط والميل والمكحلة وغيرها لانه من الاواني والالات واما تضبيب الاواني فانه مكروه والمحابر وغيرها مجنس من الفضة
في الاستعمال وقال الشافعي لا يحل للرجل التحلي بالفضة الا الخاتم ويجوز تحلية الات الحرب وفي السرج واللجام وجهان ويحرم على المرأة الات الحرب
لما فيه من التشبه بالرجال واما في غير التحلي فيحرم الشرع اتخاذ الاواني من الذهب والفضة على الرجال والنساء وللشافعي في تحلية المصحف بالفضة
وجهان وفي تحليته بالذهب لمرأة بعد تفرق في المالك بين الرجال والنساء واما تحلية غير المصحف من الكتب فانه حرام وفي تحلية الكعبة والمساجد
بالقناديل من الذهب والفضة اشكال ينشأ من كون تجويزه اكراما وما يجري على السقوف والحيطان من الذهب قال الشيخ لا نص في تحريمها
ولا في تحلية المصاحف وربط الاسنان بالذهب والاصل الاباحة ولا زكوة في الجميع وقال الشافعي وباقي الفقهاء ان كان لو جمع وسبك بلغ نصابا
وجبت الزكوة د لا زكوة في نفايس الاموال الا في النقدين ه لو كان معه خلخال وزنه مائتا درهم وقيمته لاجل الصنعة ثلثمائة تجب الزكوة عندنا
وقال ابو حنيفة يجزيه خمسة دراهم ولا يعتبر بالصنعة وقال الشافعي لا يجزيه لان القيمة تضم الى وزنه و لو فر بالسبك من الزكوة فان كان بعد الحول
لم يسقط السبك الوجوب وان كان قبله فروايتان اقربها السقوط لفوات الشرط ولقول الصادق عليه السلام وقد سأله هرون بن خارجة ان اخي يوسف
ولي لهؤلاء اعمالا اصاب فيها اموالا كثيرة وانه جعل ذلك المال حليا اراد ان يفر به من الزكوة اعليه الزكوة قال ليس على الحلي زكوة وما ادخل
على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله اكثر مما يخاف من الزكوة والاخرى وجوب الزكوة عن الصادق عليه السلام وقد سئل عن الحلي
فيه زكوة قال لا الا ما فر به من الزكوة ويحمل على الاستحباب او على ما اذا جعله بعد الحول ر لا تضم التبر الى الدراهم ولا السبائك الى الدنانير
لفوات الشرط واطبق الجمهور على الضم لانه جنس واحد وهو ممنوع لان احدهما لا يجب فيه مسئلة يشترط ملك النصاب في الحول بتمامه في
جميع الحول كما قلنا في المواشي عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي لقوله عليه السلام لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام
فان كانت مائة وخمسين فاصاب خمسين بعد ان يمضي شهر فلا زكوة عليه حتى يحول على المائتين الحول وقال ابو حنيفة يشترط النصاب في اول الحول واخره
ولا انقطع نقصانه في خلال الحول وقد سلف في المواشي مسئلة لو كان في يده اقل من النصاب وكان له دين تم به نصاب وجبت الزكوة في الكل
واجبه ضمنا هنا ان كان على ملي باذل لانه قادر على اخذه فوجب اخراج زكوته كالوديعة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجب الاخراج حتى يقبضه
فلا يجب الاخراج عنه حتى يقبضه كما لو كان على جاحد والفرق ظاهر فانه لا يقدر على اخذه من الجاحد ولو كان جاحدا في الظاهر دون الباطن لم يلزمه
اخراجها حتى يقبضه وهل يجب فيه قال الشافعي نعم لانه يمكنه التوصل بتقريبه فاشبه ما اذا اقر عند الحاكم وقال ابو يوسف لا زكوة فيه لانه لا يقدر على قبضه
فهو كالمجحود وهو الوجه عندي وان كان جاحدا في الظاهر والباطن او كان معسرا فلا زكوة فيه وللشافعي قولان ولو كان له بينة فالاقرب عدم الوجوب
بايته الوجوب وبه قال الشافعي لمكنه وقال محمد بن الحسن ان علمه الحاكم وجبت وان كان له بينة لم يجب لان الحاكم قد لا يقبلها ويشكل اذا ثبت العادة بقبول البينة
حوا ح لا زكوة مع امكانه واما المؤجل فلا زكوة فيه لعدم تمكنه منه وللشافعي قولان وان قلنا بعدم الوجوب في الدين وهو العدم للشافعي قولا

زكوة

زكوة هنا مسئلة لو نقص احدهما عن النصاب لم يكمل بعروض التجارة عند علمائنا لعدم النصاب ومال التجارة لا يجب الزكوة وان وجبت الا انها
جنس اخر غير ما قلنا واطبق الجمهور على الضم هنا لان الزكوة انما تجب في القيمة وتقوم بكل واحد منهما فيضم ولو كان له ذهب وفضة وعروض وجب ضم الجميع
عندهم فيكمل النصاب لان العرض مضموم الى كل واحد منهما فيجب ضمهما اليه وهو الثلثة مسئلة لا يضم احد النقدين الى الاخر لو كمل النصاب بهما عند
سنه علمائنا اجمع فلو كان له من كل من الذهب والفضة ما لا يبلغ نصابا بانفراده او كان له نصاب من احدهما واقل من نصاب من الاخر كما لو كان له مائة
درهم واربعة دنانير او عشرون دينارا او اربعون درهما لم يضم احدهما الى الاخر وبه قال ابن ابي ليلى والحسن بن صالح بن حي وشريك و
الشافعي وابو عبيد وابو ثور واحمد في رواية لقوله عليه السلام ليس فيما دون خمس اواق صدقة ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام وليس في الكسور
شيء ولانهما مالان يختلف نصابهما فلا يضم احدهما الى الاخر كاجناس الماشية وقال مالك والاوزاعي والثوري واحمد في رواية والحسن
وقتادة واصحاب الرأي يضم احدهما الى الاخر لان احدهما يضم الى ما يضم اليه الاخر وهو مال التجارة فيضم الى الاخر كانواع الجنس ولان
واحدا ونفعهما المقصود منهما متحد فانهما قيم المتلفات واروش الجنايات واثمان البياعات اذا عرفت هذا فالقائلون بالضم اختلفوا فقال مالك
وابو يوسف ومحمد والاوزاعي واحمد في رواية يضم الى الاخر بالاجزاء بمعنى انه يحسب كل واحد منهما من نصابه فاذا كملت اجزاؤهما نصابا وجبت الزكوة
مثل ان يكون عنده نصف نصاب من احدهما ونصف نصاب او اكثر من الاخر او ثلث من احدهما وثلثان او اكثر من الاخر فلو ملك مائة درهم
وعشرة دنانير او مائة وخمسين درهما وخمسة دنانير او مائة وعشرين درهما وثمانية دنانير وجبت الزكوة فيهما وان نقص اجزاؤهما عن نصاب
منهما م فلا زكوة فيهما بان يكون عنده ثمانية دنانير ومائة درهم لان كل واحد منهما لا يعتبر فيه في اكمال الزكوة اذا كان منفردا فلا يعتبر اذا كان مضموما
كالحبوب وقال ابو حنيفة يضم بالاحوط من الاجزاء والقيمة معا ومعناه انه يقوم الغالي منهما بقيمة الرخيص فاذا ملك منهما الرخيص نصابا وجبت
الزكوة فيهما فلو ملك مائة درهم وتسعة دنانير قيمتها مائة درهم او عشرة دنانير وتسعين درهما قيمتها عشرة دنانير وجبت الزكوة فيهما وهو رواية
وجه تسمم عن احمد لان كل نصابين ضم الذهب الى الفضة لم القيمة كنصاب القطع في السرقة والكل باطل عندنا لما تقدم مسئلة يجوز اخراج احد النقدين عن الاخر
بالقيمة وهو احدى الروايتين عن احمد لان المقصود من احدهما حاصل باخراج الاخر فاجزأ لان المقصود منهما جميعا الثمنية والتوسل بها الى المقاصد
وهما مشتركان فيه على السواء فاشبه اخراج الجنس واذا كان المقصود حاصلا وجب الاجزاء اذ لا فائدة في اختصاص الاجزاء بعين مع مساواته
غيرها له في الحكمة ولانه قد يكون ارفق بالمعطي والفقير وانفع لهما ويندفع به الضرر عنهما فان اخراج الغش على من ملك عشرين مثقالا
باخراج جزء من دينار ويحتاج الى التشقيص ومشاركة الفقراء في دينار من ماله او بيع احدهما نصيبه فيتضرر المالك والفقير فاذا اخرج عنها
بهام عنها ما يدفع حاجة الفقير ويسهل ذلك عليه وانتفع من غير كلفة ولا ضرر ولانه لو دفع الى الفقير قطعة من ذهب في موضع لا يتعامل بها فيه لم يقدر على قضاء
حاجته ولو اراد بيعها بجنس ما يتعامل احتاج الى كلفة البيع وربما لا يقدر عليه فلا فائدة فيه شيئا وربما انقص عوضها عن قيمتها والرواية الثانية لا يجوز
من الجواز لان انواع الجنس لا يجوز اخراج احدهما عن الاخر اذا كان اقل في المقدار ففي اختلاف الجنس اولى والاولى عندنا على ما قلنا من
وعلى ما قلناه لا يجوز الابدال في موضع يلحق الفقير ضرر مثل ان يدفع اليه ما لا ينفق عوضا عما ينفق لانه كالمعيب ولو اختار المالك الدفع من الجنس و
اختار الفقير الاخذ من غيره لضرر يلحقه في اخذ الجنس لم يلزم المالك اجابته لانه ادى فرض الله فلا يكلف غيره المطلب الثاني في زكوة

الغلات والثمار وفيه بحثان الاول فيما تجب الزكوة فيه منهما مسئلة الزكوة في الغلات والثمار واجبة بالنص والاجماع قال الله تعالى يا ايها الذين
امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض والزكوة تسمى نفقة لقوله تعالى ولا ينفقونها في سبيل الله وقال تعالى واتوا حقه
يوم حصاده قال ابن عباس حقه الزكوة المفروضة واجمع علماء الاسلام على وجوب الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب مسئلة يشترط
في الزكوة في هذه الانواع امور ثلثة النصاب وبدو الصلاح وملك الغلة بالزراعة لا بغيرها كالابتياع والاتهاب والنصاب في الاربعة
واحد وهو خمسة اوسق فلا يجب فيما دونه شيء باجماع علمائنا وهو قول اكثر اهل العلم منهم ابن عمر وجابر وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد والحسن
البصري وعطا ومكحول والنخعي ومالك واهل المدينة والثوري والاوزاعي وابن ابي ليلى والشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد لقوله عليه السلام
ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك وانما يجب فيه الزكوة الصدقة فلا يجب في يسيره كساير الاموال الزكوية
وقال ابو حنيفة ومجاهد يجب الزكوة في قليل ذلك وكثيره لعموم قوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر ولانه لا يعتبر له حول فلا يعتبر له نصاب والخاص
مقدم ولم يعتبر الحول لانه نماء يكمل باستحصاده لا ببقائه واعتبر الحول في غيره لانه مظنة لكمال النماء في ساير الاموال والنصاب اعتبر ليبلغ حدا
يحتمل المواساة مسئلة الوسق ستون صاعا بالاجماع والنص قال رسول الله صلى الله عليه وآله الوسق ستون صاعا ومن طريق الخاصة قول احدهما
عليهما السلام الوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله واما الصاع فانه اربعة امداد عند علمائنا والمد رطلان وربع
بالعراقي فيكون مقدار النصاب الفين وسبعمائة رطل ولمعارضة رواياتهم فسقط الاحتجاج بها للعلم بها ويصار الى الاصل وطريق الاحتياط
وصيانة مال المسلم عن التسلط ولان النصاب شرط لما بيناه ولا نعلم حصوله الا مع التقدير الاعلى فيقف الوجوب عليه ولقول الصادق عليه السلام
الصاع اربعة امداد وقول ابي الحسن عليه السلام الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي وقول الباقر عليه السلام والمد رطل ونصف
الصاع ستة ارطال بارطال المدينة يكون تسعة ارطال بالعراقي وقال الشافعي واحمد وزن المد رطل وثلث والصاع خمسة ارطال وثلث
لان مالكا حضر لابي يوسف اولاد المهاجرين والانصار فشهدوا ان اباهم اخبروهم انهم كانوا يؤدون الصدقة الى النبي عليه السلام بهذا الصاع
وهو ممنوع فانه لو كان مشتهرا في المدينة لم يخف عن اهلها مع ان الباقر عليه السلام سيدهم وقد اخبر بخلاف ذلك وهو اعرف من عوامهم ولما
اخبر مالك ان عبد الملك تحرى صاع عمر فان صاع النبي عليه السلام اولى بالتحري وقال ابو حنيفة المد رطلان فالصاع ثمانية ارطال لان انسا
روى ان النبي عليه السلام كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال وهي معارضة برواية الشافعي فتساقطا مسئلة هذا التحديد تحقيق لا
تقريب وهو احد قولي الشافعية لقوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولانه نصاب يتعلق به وجوب الفرض فكان تحديدا كسائر الاموال
ولان نقصان القليل مجهول لا يمكن تعليق الحكم به فلم يكن بد من حد فاصل وقال بعضهم انه تقريب فان نقص قليلا وجبت الزكوة لان الوسق في
اللغة الحمل وهو يزيد وينقص ونحن انما اعتبرنا التقدير الشرعي لا اللغوي فروع ا لو تساوت الموازين في النقص اليسير فلا زكوة لقوله
عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وهو قول بعض الشافعية وقال الجويني لا اعتبار باليسير منه ب لو اختلف الموازين فحكم بعضها
على النقصان اليسير الذي يختلف به الموازين لان العادة اسقطت اعتباره ج النصاب معتبر بالكيل لان الاوساق مكيلة وانما نقلت
الى الوزن لتضبط وتحفظ د لا وقص في نصاب الحبوب والثمار بل ما زاد على النصاب اخرج منه بالحساب

بحصته

بخلاف الماشية ولعموم قوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر مسئلة اذا وجب العشر مرة لم يجب عليه عشر اخر وان بقيت عنده احوالا اجماعا لان
الحول يكون لان هذه الاموال غير مرصدة للنماء في المستقبل بل هي الى النقص اقرب ولقول الصادق عليه السلام ايما رجل كان له حرث او ثمرة
فصدقها فليس عليه شيء وان بقي الف عام اذا كان بعينه وانما عليه صدقة العشر فاذا اداها مرة فلا شيء عليه ولانها غير مرصدة للنماء فاشبهت اقتناء الثياب
فان اشترى من ذلك شيئا للتجارة صار عرضا تتعلق به زكوة التجارة استحبابا او وجوبا على الخلاف وكذا لو باعها بنصاب زكوة غير الغلات والثمار
وحال عليه الحول وجبت والا فلا مسئلة وقت وجوب الزكوة في الحب اذا اشتد وفي الثمرة اذا بدا صلاحها على الاقوى لعموم قوله عليه السلام فيما سقت السماء
العشر ولان اهل اللغة نصوا على ان البسر نوع من التمر ومن اوجب في الثمرة اوجبها في الحب وقال بعض علمائنا انما تتعلق الزكوة به اذا صار تمرا او زبيبا او حنطة
او شعيرا لتعلق الحكم على الاسم وقد بينا ان الاسم متعلق بما قلناه وعلى كلا القولين لا يجب الاخراج ويستقر الوجوب حين يصير التمر في الجرين والزرع
في البيدر بعد التصفية من التبن والقشر ولو ملك قبل ذلك بغير تفريط فلا زكوة عليه وانما فائدة الخلاف انه لو تصرف في الثمرة بعد بدو الصلاح
باكل او بيع لم يسقط عنه الزكوة لانه تصرف بعد تعلق الوجوب فلا يسقط وعلى القول الاخر لا شيء عليه لانه تصرف فيها قبل الوجوب فاشبه لو اكل
السائمة او باعها قبل الحول ولو تلف البعض بغير تفريط بعد البدو وقبل الكمال سقط من الزكوة بقدر التالف ووجب في الباقي بقدره وان نقص عن النصاب
اذا كان الجميع نصابا مسئلة والنصاب المعتبر وهو خمسة اوسق انما يعتبر وقت جفاف الثمرة ويبس العنب والغلة فلو كان الرطب خمسة اوسق
او العنب او الغلة ولو جف تمرا او زبيبا او حنطة او شعيرا نقص فلا زكوة اجماعا وان كان وقت تعلق الوجوب نصابا واما ما لا يجف مثله وانما يؤكل
رطبا كالهلياث والبربن وشبههما من الدقل الذي ليس بتمره فانه يجب فيه الزكوة لما تقدم لقوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر وانما يجب فيه اذا بلغ خمسة اوسق
تمرا وهل يعتبر بنفسه او بغيره من جنسه الاقرب الاول وان كان تمره يقل كغيره وللشافعي وجهان هذا احدهما والثاني يعتبر بغيره فاذا كان
ح م مما يجف يبلغ خمسة اوسق تمرا وكان هذا مثله رطبا وجب فيه الزكوة فيعتبر باقرب الارطاب اليه مما يجف مسئلة لو اشترى الثمرة قبل بدو
صلاحها فتركها حتى بدا صلاحها وجبت الزكوة على المشتري لحصول السبب في ملكه ولو كان بعد بدو الصلاح فالزكوة على البائع ومن ابطل البيع قبل البدو
لو فعله منفردا الا بشرط القطع كان الملك باقيا على البائع فالزكوة عليه عند بدو الصلاح مسئلة لو مات وعليه دين مستوعب فان كان بعد بدو الصلاح
وجبت الزكوة لتعلقها بالعين وحمل الدين على التركة وكان حق الزكوة مقدما وان ضاع على صاحب الدين وان مات قبل بدو الصلاح لم يجب
المعرف ح على الوارث ولا على الميت اما على الميت فلانتقاله عنه قبل بدو الصلاح واما على الوارث فلعدم الانتقال اليه الا بعد قضاء الدين عند قوم
لاشتغاله بتعلق الدين به كالرهن ان قلنا بالانتقال اليه وقد بينا ان التمكن من التصرف شرط في الوجوب اما لو لم يكن الدين مستوعبا فان فضل
نصيبه ح عن النصاب وجبت الزكوة فيه خاصة والا فلا مسئلة قد بينا انه لا تجب الزكوة في الغلات والثمار الا اذا نمت في الملك لا ما ابتاع
ولا ما استوهب اجماعا واما عامل المساقاة والمزارعة فانه يجب عليه في حصته الزكوة ان بلغ النصاب والا فلا عند اكثر علمائنا لانه ملك الحصة
قبل النماء وقال بعض علمائنا لا زكوة عليه لانه ملكها اجرة وليس بجيد واما حصة المالك فانها تجب الزكوة فيها ان بلغت النصاب اجماعا
مسئلة الواجب في هذه الغلات والثمار العشر ان لم يسق بنفسه الى مؤنة كالذي يشرب من السماء بمطر او ثلج او يسقيه الانهار
نصف العشر في الباقي زيادتها او بحبس الماء او شرب بعروقه لقرب الارض التي تقربها

مستغنو عن سقي او كانت عروقه تصل الى نهر او ساقية واما ما تسقيه الحيونة كالذي تشرب بالدوالي والدوالب وما اشبه ذلك ففيه نصف
العشر ولا خلاف في ذلك بين العلما لقوله عليه السلم فيما سقت السما والانهار والعيون او كان بعلا العشر وفيما سقي بالسواني والنضح نصف
العشر والسواني النواضح وهي الابل يستقى بها الما لشرب الارض وقال عليه السلم فيما سقت العيون او كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر
والعثري ما سقته السما وهو العذي ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم وما كان منه يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر
وما سقت السما والسيح او كان بعلا ففيه العشر تاما ولان للكلفة تاثيرا في اسقاط الزكوة جملة كالمعلوفة فبان يوثر في التخفيف اولى فروع ا
لا يوثر حفر الانهار والسواقي في نقصان الزكوة لان المونة تقل ولانه من جملة احياء الارض ولا يتكرر ولانه يجري مجرى الكراب ب
لو كان الما يجري من النهر في ساقية الى الارض ويستقر في مكان قريب من وجهها لا يصعد الا بدولاب وشبهه فهو من الكلفة المسقطة
لنصف الزكوة لان مقدار الكلفة وقرب الما وبعده لا يعتبر والضابط لذلك هو احتياج ترقية الما الى الارض الى آلة من دولاب او دالية
او ناضح او نحو ذلك ج الزكوة في الصنفين انما تجب بعد اخراج المون والفرق بينهما انما هو في تقليل المونة من الكلفة فلهذا اوجب نصف العشر مسلة
لو سقي بعض الزرع سيحا وبعضها بالدوالي فان تساويا اخرجت الزكوة بحساب ذلك فاخذ للسيح نصف العشر وللدوالي ربع العشر فيجب ثلثة
ارباع العشر وبه قال مالك والشافعي واحمد واصحاب الراي ولا اعلم فيه خلافا لقول الصادق عليه السلم وقد سئل الارض تكون عندنا تسقى بالدوالي
ثم يزيد الما وتسقى سيحا النصف والنصف نصف بنصف العشر ونصف بالعشر ولان كل واحد منهما لو وجد في جميع السنة لاوجب مقتضاه فاذا
وجد في نصفها اوجب نصفه وان تفاوتا كان الحكم للاغلب عند علمائنا وبه قال عطا والثوري وابو حنيفة والشافعي في احد القولين واحمد
في احدى الروايتين لقول الصادق عليه السلم وقد سئل عن الارض تسقى بالدوالي ثم تسقى السقية والسقيتان سيحا فقال وكم تسقى السقية والسقيتان
سيحا قلت في ثلثين ليلة واربعين ليلة وقد مكث ذلك في الارض ستة اشهر سبعة اشهر قال نصف العشر ولان اعتبار مقدار السقي وعدد
مراته وقدر ما يشرب في كل سقية مما يشق ويتعذر فجعل الحكم للغالب كالطاعة اذا كانت اغلب على الانسان كان عدلا وان ندرت المعصية
وقال الشافعي في الثاني يعتبر بالقسط ويسقط الزكوة عليهما بالحصة فان كان السيح الثلث اخرج ثلث العشر وكذا ان زاد لانهما لو كانا نصفين وجب
بالحصة فكذا اذا زاد احدهما كزكوة الفطرة في العبد المشترك والفرق عدم مشقة اعتبار الملك هنا فروع ا اذا سقي بهما ولم يعلم الغالب
ربع احالة التساوي واخرج من كل واحد الحصة ب لو شرب احد القراحين سيحا والاخر نضحا ضم احدهما الى الاخر في النصاب
واخرج من السيحي العشر ومن النضحي نصف العشر ج هل الاعتبار في الاغلبية بالاكثر عددا او نفعا ونموا الاقرب الثاني لاقتضاء
الثمرة النظر الى عدد عشر الزرع وثمانه هو احدهما الكثر ويحتمل الاول لان المونة تقل وتكثر بها فلو كانت المدة من يوم الزرع
الى الادراك ثمانية اشهر واحتاج في ستة اشهر زمان الشتاء والربيع الى سقيتين وفي شهرين في الصيف الى ثلث سقيات فسقي السقيتين
بالسما والثلاث بالنضح فان اعتبر العدد وجب نصف العشر وعلى اعتبار الثاني بالقسط يجب خمسا العشر وثلاثة اخماس نصف العشر
وان اعتبر مدة العيش وجب العشر لان مدة السقي بالسما اطول وعلى القسط يجب ثلاثة ارباع العشر وربع نصف العشر ولو اعتبر
الانفع لا المدة فان علم الاغلب فيه حكم له والا فبالتساوي د لو انشأ الزرع على احد السقيين ثم انتقل خلافه تغير الحكم فيه وهو احد وجهي

الشافعي والثاني الاستصحاب وعلى التقدير ينظر ما سقي به الى ان يحصل في حد النصاب واذا الحلف عن قدر الواجب مسلة الزكوة
في الغلات والثمار انما تجب بعد المونة كاجرة السقي والعمارة والحافظ والحاصد وحصة السلطان وما يلحق الثمرة وغير ذلك من المونة وقال عطا ان
سبب الزكوة في المال تكون على الجميع كالخراج على غيره من اموال المشرك ولان الزام المالك خاصة حيف عليه واضرار به فيكون منها وقال السيح في الغلات والمظ
انما على المالك وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد لقوله عليه السلم فيما سقت السما العشر ولان الزام الفقرا في نقصان نصيبهم من الفرض والاسناد على
الزرع لان العشر لا يكون فيها وتمامه فروع ا الاقرب ان المونة لا تؤثر في نقصان النصاب وان اثرت في نقصان الفرض فلو بلغ الزرع خمسة اوسق مع المونة واذا
اسقط المونة منه قصر عن النصاب وجبت الزكوة لكن لا في الموضع بل في الباقي ب الاقوى ان البذر من المونة فلا يجب فيه زكوة لانه لو وجب لادى الى
الزكوة وتكررها في الغلات ج ثمن الثمرة من المونة لانه من اصل النخل والدولاب او الدوالب فلا د انما يجب الزكوة بعد اخراج حصة السلطان مسلة الزكوة
في الارض ومن اسلم اهلها طوعا باجماع العلما اما ما فتح عنوة فانها للمسلمين ويقبلها الامام ممن شاء فاذا زرعها وادى مال القبالة وجب في الباقي الزكوة ان
بلغ النصاب ولا يسقط الزكوة بالخراج عند علمائنا اجمع وبه قال عمر بن عبد العزيز والزهري ويحيى الانصاري وربيعة والاوزاعي ومالك والثوري
والمغيرة والليث والحسن بن صالح بن حي وابن ابي ليلى وابن المبارك والشافعي واسحق وابو عبيد واحمد لقوله تعالى ومما اخرجنا لكم من الارض وقوله عليه السلم فيما
سقت السما العشر ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلم كل ارض دفعها اليك السلطان فتقبلتها فيما اخرج الله منها ما قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله
منها العشر وانما العشر عليك فيما حصل في يدك بعد مقاسمته لك ولانهما حقان يجبان لمستحقين فيجوز وجوب كل منهما على المسلم ولا تنافي بينهما فجاز
اجتماعهما كالكفارة والقيمة في صيد الحرم المملوك وقال اصحاب الراي لا عشر في الارض الخراجية لقوله عليه السلم لا يجتمع العشر والخراج في ارض مسلم
ولانهما حقان سببهما متنافيان ولا يجتمعان كزكوة السائمة والتجارة والحديث يرويه يحيى بن عنبسة وهو ضعيف عند ابي حنيفة وانما الخراج
اذا كان جزية لا يجامع العشر والقياس ضعيف لان التجارة وزكوة السوم زكوتان فلا يجتمعان في المال الواحد بخلاف الخراج والزكوة والخراج
يجب في الارض والزكوة تجب في الزرع والمستحقان متغايران قال ابن المبارك يقول الله ومما اخرجنا لكم من الارض فلا نترك القول الحق
لقول ابي حنيفة فروع ا لو ضرب الامام على الارض الخراج من غير حصة فالاقرب وجوب الزكوة في الجميع لانه كالدين ولو جعله مما يخرج من الارض فلا
ما لا عشر فيه وما فيه العشر قسط الخراج عليهما بالنسبة وقال بعض الجمهور يجعل الخراج فيما لا زكوة فيه ان كان وافيا بالخراج وبه قال عمر بن عبد العزيز
مسلة لو استاجر ارضا فزرعها فالعشر على المستاجر دون مالك الارض عند علمائنا وبه قال مالك والثوري وشريك وابن المبارك والشافعي
واحمد وابن المنذر لانه واجب في الزرع فكان على مالكه وقال ابو حنيفة انه على مالك الارض لانه من مونتها فاشبه الخراج وليس بجيد لان الزكوة
من مونة الارض لوجب فيها وان لم تزرع كالخراج ولتقدر بقدر الارض لا بقدر الزرع ولوجب صرفه الى مصارف الفيء دون مصرف الزكوة اذا تقرر هذا
فان مال الاجارة من المونة يسقط من الثمرة فروع ا لو استعار ارضا وزرعها فالزكوة على صاحب الزرع لانه مالكه ب لو غصبها فزرعها
واخذ الزرع فالعشر عليه ايضا لانه المالك وعليه اجرة الارض ويحسب من المونة ج لو زارع مزارعة فاسدة فالعشر على من يجب له الزرع
فان وجب لصاحب الارض فلا اجرة العامل من المونة وان وجب للعامل فلا اجرة مثل الارض مسلة يكره للمسلم بيع ارضه من ذمي واجارتها
منه لادائه الى اسقاط عشر الخارج منها فان باعها من ذمي او آجره وكانت من ارض الصلح او من اسلم اهلها طوعا صح البيع والاجارة وبه قال

الثوري والشافعي واحمد وقال مالك يمنعون من شرائها فان اشتروها ضوعف عليهم العشر فاخذ منهم الخمس وهو رواية عن احمد لان في اسقاط العشر
من غلة هذه الارض اضرارا بالفقراء وتقليلا لحقهم فاذا تعرضوا لذلك ضوعف عليهم العشر وهذا قول اهل البصرة وابي يوسف والحسن وعبيد الله
بن الحسن العنبري وعند علمائنا ورشيد فانهم اوجبوا على الذمي الخمس اذا اشترى ارضا من مسلم سوا اوجب فيها الخمس كالمفتوحة عنوة او كان
من اسلم اهلها طوعا او ارض الصلح وقال محمد بن الحسن العشر بحاله وقال ابو حنيفة تصير ارض خراج وانما اوجب اصحابنا الخمس لاجماعهم ولقول
الباقر عليه السلم ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس اذا ثبت هذا فان مستحق هذا الخمس على مقتضى قول علمائنا مستحق خمس الغنائم ويحتمل
مستحق الزكوة وعلى قول احمد ومن الجمهور ان ما ذكروه تضاعف عليه فلا يخرج بالزيادة عن مستحقها ومنع الباقر وقال الشافعي لا عشر عليه والا خراج
فروع ا اذا كان للمسلم زرع قبل ان يبدو صلاحه باعه من ذمي شرط القطع فتركه حتى اشتد فانه لا عشر عليه لكون لا يعتبر سقوطها عنه بل سقوطها
عليها ولا على البائع لانتقالها عنه فان رده الكافر عليه بعيب بعد بدو الصلاح لم يجب الزكوة عليه ب لا يجب العشر في زرع المكاتب لانه لا ملك
وبه قال الشافعي جعل الاركان شروطا او مطلقا المولود ولو ادى تحرر بقدره فان بلغ نصيبه نصابا اوجب ولم يعتبر الجمهور هذا التفصيل ج
اذا ابتاع تغلبي وهم نصارى العرب ارضا من مسلم وجب على المسلم فيها العشر او نصف العشر ولا خراج عليه لانه ملك فلا يحصل المسلم فلا يجب عليه اكثر
من العشر وقال الشافعي لا عشر وقال ابو حنيفة يوخذ منه عشران فان اشترى تغلبي من ذمي ارضا لزمه الخمس كالمسلم الذمي لانه ملك ولا يحصل
للذمي فوجب في الخمس كما لو كان في سائر اهل الذمة وقال ابو حنيفة واصحابه عليه عشران وهما خراج يوخذ باسم الصدقة وقال الشافعي لا عشر عليه
ولا خراج مسلة لو مات وله نخل وعليه دين مستوعب لعلو الدين بالنخل فان اثمرت بعد وفاته فالوجه ان الثمرة للورثة لان الدين على ما اخترناه
نحن لا يمنع انتقال الملك الى الورثة والثمرة حدثت في ملكهم فلا يتعلق الدين بها فاذا بدا صلاحها وجب العشر او نصفه وبه قال الشافعي ومن
منع الانتقال جعل الدين متعلقا بالثمرة والاصل معا فان مات بعد اطلاع النخل تعلق الدين بالاصل والثمرة معا وانتقل الملك في الاصل
والثمرة الى الورثة فاذا بدا صلاحها وجبت الزكوة على الورثة فان كان لهم مال اخرجوه من مالهم لان الوجوب حصل في ملكهم وتعلق حق الغرماء
بها لا يمنع من وجوب الزكوة كالمرهون وما حدث من الزيادة في ملك الورثة فانها زادت في ملكهم وتبعت اصلها كزيادة المرهون
فان لم يكن للورثة مال دون الزكوة احتمل سقوطها لتعلق الدين بها ومن حيث يمنع من تعلق الزكوة ووجوبها لان الزكوة تتعلق بالعين وهي ايضا
جزء من المال فتقدم على حق الغرماء مسلة يضم الزروع المتباعدة والثمار المتفرقة في الحكم سوا اتفقت في الاتباع او اختلفت وسوا اتفقت
في الاطلاع او اختلفت اذا كانت لعام واحد فلو كان له نخل بتهامة يسرع ادراكها لحرارتها واخر بنجد يبطى لبرودتها وبلغا معا نصابا وجبت
الزكوة وان كان بينهما شهر او شهران او اكثر ولو كان له نخل في بعضها رطب وفي بعضها بسر وفي بعضها طلع فجذ الرطب ثم بلغ البسر فجذ ثم بلغ
الطلع فجذ فانه يضم بعضها الى بعض لعدم ادراك الثمرة في وقت واحد وان كانت في نخلة واحدة فلو اعتبر اتحاد وقت الادراك لم تجب
الزكوة غالبا وقد اجمع المسلمون على ضم ما يدرك الى ما تاخر ولو كان له نخل بتهامة واخر بنجد فاثمرت التهامية وجذت ثم اطلعت النجدية ثم اطلعت
التهامية ولو كان له نخل يطلع في السنة مرتين قال الشيخ لا يضم الثاني الى الاول لانه في حكم ثمرة سنتين وبه قال الشافعي وقيل يضم لانها
ثمرة عام واحد وهو الاقوى ولو كان بعضه يحمل مرة والباقي مرتين ضم الجميع وعلى قول الشيخ يضم الاول منهما الى الحمل الواحد ويكون الثاني حكمه

مسلة الثمر ان كان كله جنسا واحدا اخذ منه سوا كان جيدا كالبرني وهو اجود نخل الحجاز او رديا كالجعرور ومصران الفارة وعذق ابن
حبيق ولا يطالب بغيره ولو تعددت الانواع اخذ من كل نوع بحصته ليتسق الفقرا عن المالك باخذ الجيد وعن الفقرا باخذ الردي وهو قول عامة اهل
العلم وقال مالك والشافعي اذا تعددت الانواع اخذ من الوسط والاولى اخذ عشر كل واحد لان الفقرا بمنزلة الشركا ولا يجوز اخراج الردي لقوله تعالى
ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يوخذ الجعرور وعذق بن حبيق لهذه الاية وهما ضربان من التمر احدهما يصير قشرا
على نوى والاخر اذا اثمر صار حشفا ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم يترك معافارة وام جعرور لا يزكيان ولا يجوز اخذ الجيد عن الردي
لقوله عليه السلم اياك وكرائم اموالهم فان تطوع المالك جاز وله ثواب عليه والعذق نخع العذق وقيل لحكرجا مسلة ب لا يجوز اخذ الرطب عن التمر ولا
العنب عن الزبيب فان اخذه الساعي رجع بما نقص عند الجفاف وهل يجوز على سبيل القيمة الاقرب ذلك ويجوز اخذ كل من الرطب والعنب عن مثله
مسلة يجوز الخرص على ارباب الغلات والثمار بان يبعث الامام ساعيا اذا بدا صلاح الثمرة او اشتد الحب ليخرصها ويعرف قدر الزكوة ويعرف
المالك ذلك وبه قال الحسن وعطا والزهري ومالك والشافعي واحمد وابو عبيد وابو ثور واكثر العلما لان النبي عليه السلم كان يبعث الى
الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم وقال الشعبي الخرص بدعة وقال اصحاب الراي انه ظن وتخمين لا يلزم به حكم وانما كان الخرص تخويفا
للاكرة لئلا يخونوا واما ان يلزم به حكم فلا وليس علم نطق الحكم به فانه اجتهاد في معرفة قدر الثمرة وادراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير
فهو كتقويم المتلفات فروع ا وقت الخرص حين بدو الصلاح لانه عليه السلم كان يبعث من يخرص الثمار حين تطيب قبل ان يوكل منه ولان فائدته معرفة الزكوة و
اطلاق ارباب الثمار في التصرف فيها والحاجة انما تدعو الى ذلك حين بدو الصلاح ووجوب الزكوة فيه ب محل الخرص النخل والكرم واما الغلات
فقال الشيخ بجواز الخرص فيها وقال لا يجوز الخرص في الغلات لعدم النص وهو الاحتياج الى الاكل منه كالفريك وغيره ومنع عطا والزهري
ومالك واحمد لان الشرع لم يرد بالخرص فيه ج صفة الخرص ان كان نوعا واحدا ان يطوف بكل نخلة او شجرة وينظر كم في الجميع رطبا او عنبا ثم يقدر
ما يجي منه تمرا وان كان انواعا خرص كل نوع على حدته لان الانواع تختلف فمنها ما يكثر رطبه ويقل تمره ومنها بالعكس وكذا العنب يختلف ولانه يحتاج
الى معرفة كل نوع حتى يخرج عشره مسلة اذا خرص الخارص خير المالك بين ان يضمن الحصة للفقرا او يسلم الثمرة ليتصرفوا فيها بالكيل ويسع ذلك
ومن ابقاه امانة لانه لا يجوز له التصرف في شي منه بالكل والبيع وبين ان يضمن الخارص حصة المالك لان عبد الله بن رواحة خرص على اهل خيبر وقال
ان شئتم فلكم وان شئتم فلي فكانوا ياخذونه فان اضاع الحفظ ثم اتلفها او فرط فيه ضمن نصيب الفقرا بالخرص وان اتلفها اجنبي ضمن قيمة التلف
والفرق ان المالك وجب عليه تجفيف هذا الرطب بخلاف الاجنبي ولهذا لو اتلف اضحية المعينة ضمن اضحية مكانها وان اتلفها اجنبي ضمن القيمة
وان تلفت بجايحة من السما او اتلفها ظالم سقط الخرص والضمان عن المتعهد اجماعا لانها تلفت قبل استقرار الزكوة ويقبل قول المالك لو ادعى
التلف بغير تفريط مسلة لو لم يضمن المالك ولا الخارص بل اختار المالك ابقاها امانة جاز فاذا حفظها الى وقت الاخراج كان عليه زكوة الموجود
خاصة سوا اختار الضمان او حفظها على سبيل الامانة وسوا كانت اكثر مما خرص الخارص او اقل وبه قال الشافعي واحمد لان الزكوة امانة فلا
تصير مضمونة بالشرط كالوديعة وقال مالك يلزمه ما قال الخارص زاد او نقص اذا كانت الزكوة متقاربة لان الحكم انتقل الى ما قال الساعي ولو
ما قال عند تلف المال وتمنع الانتقال وانما يعمل بقوله اذا اعترف في الثمرة ولم يعلم قدرها الا بالظاهر لصاحبه مسلة يجزي الخارص الواحد وبه قال

مالك واحمد لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص [illegible] وكان الخارص [illegible] كالحاكم وهو احد قولي الشافعي
في الثاني لا بد من اثنين [illegible] ان النبي عليه السلام [illegible] عبد الله بن رواحة [illegible] ولان الخارص [illegible] الواجب [illegible] المقومين والقافة [illegible]
ويحتمل ان يكون [illegible] والكلام في الوجوب ويخالف الخارص المقومين لانهم ينقلون ذلك الى الحاكم فافتقر الى العدد كالشهادة
بخلاف الخرص فانه حكم يجري فيه الواحد [illegible] كان الخرص على صبي او مجنون او غائب فلا بد من اثنين [illegible] مشترط في الخارص
والمعرفة اجماعا لان الخرص [illegible] **مسألة** وعلى الخارص ان يترك في خرصه ما يحتاج المالك اليه من اكل اضيافه واطعام جيرانه واصدقائه
وسؤال المستحقين للزكوة ويحسب منها وما يتناثر من الثمرة ويتساقط وينتابه الطير ويأكل منها المارة فلو استوفي الكل اضر بالمالك وقد
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خففوا على الناس فان في المال العرية والواطية والاكلة [illegible] النخل والنخلات [illegible]
[illegible]
[illegible] الثلث او الربع [illegible]
[illegible] **مسألة** [illegible] الخارص [illegible] العشر [illegible] الشافعي في القديم [illegible]
[illegible]
ما ياكله بالمعروف [illegible] **مسألة** لو ادعى المالك غلط الخارص [illegible]
[illegible] قال احمد وقال الشافعي [illegible] دعواه [illegible]
[illegible]
[illegible] **مسألة**
لو لم يخرج الامام خارصا فاحتاج رب المال الى التصرف في الثمرة فاخرج خارصا جاز [illegible]
[illegible]
مسألة لو ادعى المالك التلف [illegible] الصلوة [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] الجراد او نزول الاكراد [illegible]
[illegible] وجبت الزكوة [illegible] الصلاح [illegible]
[illegible] النصاب [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] **مسألة** لو تلفت الثمرة [illegible] الصلاح او الزرع قبل [illegible]
لم تجب الزكوة اجماعا وكذا ان تلفت [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] النصاب [illegible]
[illegible] **مسألة** لو احتاج الى قطع [illegible] الصلاح [illegible] جاز القطع اجماعا [illegible]

الزكوة لان الزكوة تجب على طريق المواساة [illegible] الفقراء [illegible]
[illegible] الساعي [illegible] الفقراء [illegible]
[illegible] الصلاح [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الفقراء [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] الساعي [illegible]
وهو رواية عن احمد وليس بجيد **مسألة** يجوز للساعي ان يقاسم الثمرة مع المالك قبل الجذاذ [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible]
[illegible] الفقراء [illegible]
[illegible]
[illegible] الشافعي [illegible]
وهو ممنوع [illegible] الفقراء [illegible] **مسألة** اذا خرص الخارص [illegible] المالك [illegible] الثمرة
[illegible]
وكذلك وقال الشافعي [illegible]
في المبسوط واما طلع الفحال فلا شيء فيه اجماعا [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] الشافعي
[illegible]
وهو ممنوع [illegible] **مسألة** [illegible] المالك في النصاب قبل الخرص [illegible]
[illegible] الحسن ومالك والثوري والاوزاعي [illegible] الزكوة [illegible]
على المشتري جاز [illegible] الزكوة [illegible] المشتري [illegible]
البائع الزكوة [illegible] الفقراء
[illegible] **البحث** الثاني فيما تجب فيه الزكوة من الغلات [illegible]
كذلك **مسألة** لا زكوة في شيء من الثمار والغلات الا في التمر والزبيب والحنطة والشعير عند علمائنا اجمع وهو رواية عن احمد [illegible]
[illegible] والحسن البصري وابن سيرين والشعبي والحسن بن صالح بن حي وابن ابي ليلى وابن المبارك وابو عبيد [illegible]
الا صلى الله عليه وآله في الحنطة والشعير والتمر والزبيب وبعث ابا موسى ومعاذا الى اليمن يعلمان الناس امر دينهم [illegible]
[illegible]

الصدقة الا من هذه الاربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب [illegible] الارض من شيء من الاشياء [illegible]
زكوة الا [illegible] الشعير والتمر والزبيب [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة [illegible] الحنطة والشعير والتمر
والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر والغنم وعفى عما سوى ذلك ولان ما عدا هذه الغلات لا نص فيها ولا اجماع [illegible]
في غلبة الاصناف [illegible] فلا يصح قياسه عليها [illegible] الجمهور في ذلك ونحن نذكره
في مسائل **مسألة** لا زكوة في الحبوب غير ما ذكرناه عند علمائنا وذهب الشافعي ومالك الى انه ليس فيما عدا النخل والكرم من الشجر زكوة [illegible]
[illegible] الارض [illegible] الحطب والقصب والحشيش
وقال ابو يوسف ومحمد يجب في الحبوب والثمار [illegible] وقال احمد يجب في جميع الثمار والحبوب التي تكال [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] الخضراوات صدقة
ولانه [illegible] **مسألة** لا زكوة في الزيتون عند علمائنا اجمع
وهو الجديد للشافعي وقول ابن ابي ليلى والحسن بن صالح وابي عبيد واحمد في رواية [illegible] الخضراوات [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] الثمار [illegible]
[illegible] الزهري والاوزاعي ومالك والليث والثوري وابو ثور واحمد في رواية واصحاب الرأي [illegible]
[illegible] الزيتون والرمان [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible]
[illegible] **مسألة** لا زكوة في الورس عند علمائنا اجمع وهو قول الشافعي في الجديد واحمد [illegible]
[illegible] احمد [illegible]
والورس [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] **مسألة** لا زكوة في الازهار كالزعفران والعصفر والقطن عند علمائنا اجمع وهو قول احمد في رواية [illegible]
[illegible] الزعفران زكوة والشافعي [illegible] الزعفران [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الزعفران [illegible] القطن زكوة **مسألة** العسل لا زكوة فيه عند علمائنا اجمع
وبه قال مالك والشافعي وابن ابي ليلى والحسن بن صالح بن حي وابن المنذر [illegible]
[illegible] عمر بن عبد العزيز ومكحول والزهري وسليمان بن موسى والاوزاعي واحمد واسحق [illegible]
عمرو بن شعيب روى عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يوخذ في زمانه من قرب العسل من كل عشر قرب قربة [illegible]
وقال ابو سيارة يا رسول الله ان لي نحلا [illegible]

وقال ابو حنيفة [illegible] العشر [illegible]
[illegible] الزهري [illegible]
[illegible] **مسألة** قال الشيخ العلس نوع من الحنطة [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الحنطة [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] **مسألة** لا شيء في ما عدا [illegible] الحنطة والشعير [illegible]
[illegible] الكتان [illegible]
البقول [illegible] الشافعي [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible]
نصاب [illegible] وقال ابو حنيفة يجب الزكوة في [illegible] الحطب والقصب والحشيش واما
الخضراوات [illegible] **مسألة** ولا زكوة [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
المطلب الرابع في اللواحق **مسألة** [illegible] النصاب [illegible] الحول [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] الحول [illegible]
[illegible]
[illegible] الحول [illegible]
وقال ابو حنيفة [illegible] الذهب والفضة [illegible]
[illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
[illegible]
[illegible] **مسألة** اذا نقص النصاب قبل الحول [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
[illegible]

من اعتقد بسبب استحقاقه فلم يسقط كالوطئ لو وقع في مرض موته والاقرب انما كان لانهم لم يستحقوا لقولهم ان شاء الله والوقوف المطلق ظاهر لعدم علمهما بماله في حالة المرض والفقراء لم يتعلق حقهم به الا بحؤول الحول **فروع ا** اذا حال الحول اخرج الزكوة في المعاوضة على الراى السبع من جنس المبيع دون الموجود لانه الذي وجبت الزكوة بسببه **ب** قال في الخلاف اذا كان معه نصاب من جنس فبدله في اثناء الحول بمخالفه فرارا من الزكوة لزمته اذا حال الحول على اشهر الروايات لان اسحق بن عمار سال الكاظم عليه السلم عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير اعليه زكوة فقال ان كان فر بها من الزكوة فعليه الزكوة قلت لم يفر بها ورث مائة درهم وعشرة دنانير قال ليس عليه زكوة قلت لا يكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم قال لا **ج** لو سبك الذهب والفضة واتخذ منها حليا فرارا من الزكوة قبل الحول سقطت الزكوة عليه السلم لا تسقط وقال الشيخ تجب في الاول وقد تقدم **د** لو كان المبيع فاسدا لم ينقطع حول الزكوة في النصاب وبنى على حول الاول لان الملك لم ينتقل فيه ولو تمكن من استرداده وجبت الزكوة والا كالمغصوب **ه** لو باع غنما بغنم بعضها كان عليه زكوة الاصل ان وجبنا وقال احمد يزكي الجميع لان نماها معها ولو باع النصاب بنصفه كان بين بيعها بثمنه فعليه زكوة ما له وحدها **و** لو لم يقصد الفرار بالمبادلة انقطع حول الاول عند اكثر القائلين بالوجوب واستانف بالاستبدال بجواز ان كان محلا للزكوة ويكره الفرار قبل الحول لما فيه من التوصل الى ترك المواساة واعانة الفقراء المطلوبة شرعا **مسئلة** لو بادل نصابا بمثله في اثناء الحول فان كان البيع صحيحا زال ملكه عن النصاب وانقطع الحول فاذا وجد به عيبا وصل الرد فان كان قبل الحول رده واسترجع ماله واستانف به الحول لتجدد ملكه ولهذا لا تتحقق الحاصل في يد مشتريه وان وجده بعد الحول قبل الاداء لم يكن له الرد لتعلق الزكوة بالعين والشركة عيب وقد قال الشافعي على بعد كونه وجوبا في العين او الذمة لان قدر الزكوة مرهون والاعلاق الرد كما لو اشترى شيئا ثم رهنه ثم وجد به عيبا لم يكن له الرد او اشترى عبدا فجنى لم يكن له الرد وليس له الرجوع بارش العيب لانه لم ييأس من الرد وان كان بعد الاداء من الغير فله الرد لبقاء المبيع بحاله وهو احد ولي الشافعي والثاني منع الرد لان الزكوة استحقاق جزء من العين لزوال ملكه عنه ورجوعه اليه وان اخرج من العين لم يكن له الرد لتفريق الصفقة على البايع وللشافعي قول انه يرد ما بقي ويسقط من الثمن بقدر الشاة المأخوذة فيقوم ويقوم ما بقي ويسقط الثمن عليهما قال الشيخ وله الارش لانه لا يتصرف فيه وليس بجيد فان التصرف يسقط الرد لا الارش فان اختلفا في الشاة المفقودة فقول المشتري لان الشاة تلفت في ملكه وكان منكرا وتقدم البايع لانه يجري مجرى الغارم لانه اذا كثرت قيمتها قل ما يغرمه فاذا قلت كثر وعلى عدم التفريق كان له الرجوع بالارش وهو مذهب احمد لانه جعل في ذلك ان ايس من الرد وان لم يأيس لم يكن له الارش **مسئلة** الاقرب عندي جواز تصرف المالك في النصاب الذي وجبت الزكوة فيه بالبيع والهبة وانواع التصرفات وليس للساعي فسخ البيع والشيء من ذلك لانه مالك يجوز له التصرف فيه بجميع انواعه وتعلق الزكوة به ليس على سبيل الشركة ولهذا كان له دفع الزكوة من غير العين اولا لان تعلقها بالعين تعلق لا يمنع التصرف في جزء من النصاب فلم يمنع في جميعه كارش الجناية ولان ملك المساكين غير مستقر فيه لان له اسقاطه منهم بدفع القيمة فصار التصرف فيه اختيار الدفع غيره واذا ثبت هذا فان اخرج الزكوة من غيره والا كلف اخراجها فان لم يكن حكمنا بالاقرب بفسخ البيع في قدر الزكوة ويوخذ منه ويرجع المشتري عليه بقدرها لان على الفقراء اضرارا في اتمام البيع وتفويتا

لمهم

لمهم فوجب فسخه ويتخير المشتري لتبعض الصفقة وبه قال ابو حنيفة واحمد الا ان احمد قال اذا عجز عن اداء الزكوة تعلق في ذمته كسائر الديون ولا ينفك من النصاب وابو حنيفة يقول ان كان تصرفه قبل الحول لان سبقه او بجعله عوضا في نكاح او خلع ضمن الزكوة وان كان تصرفا لاتقطع الحول لم تنقضي وقال الشافعي في صحيح قبل الزكوة قولان الصحيحان تعلق الزكوة بالعين لعدم استقرار ملك المساكين ولهذا لان يسقط حقهم منه بدفع غيره والبطلان ان تعلقت بالذمة لان قدر الزكوة اما مستحق او مرتهن واما بيع باقي النصاب فانه يصح على قول صحة البيع في قدر الزكوة وعلى تقدير الفساد فقولان مبنيان على تفريق الصفقة فان قيل بفساده بطل في الباقي والاصح فسخ المشتري ولو عزل قدر الزكوة من النصاب ثم باع الباقي صح لانه باع حقه من المال والشافعي وجهان لحاجتها المنع لعدم تعين الزكوة الا بالدفع **مسئلة** الزكوة تجب في العين لا في الذمة عند علمائنا وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد واحمد في اظهر الروايتين لقوله عليه السلم في اربعين شاة شاة وفيما سقت السماء العشر الى غير ذلك من الالفاظ الواردة بحرف في وهي للظرفية ولانها تجب بصفة المال وتسقط بتلفه وقال الشافعي في القديم انها تتعلق بالذمة والعين مرتهنة بذلك لانها زكوة فكان محلها الذمة كزكوة الفطرة ولانه يجوز الاخراج من غيرها فلا يتعلق بالعين ولانه لا يتعلق بها النماء فلا يتعلق بالعين وزكوة الفطرة لا تتعلق بالمال فلهذا تعلقت بالذمة وجواز الاخراج من الغير للارفاق بالمالك ومالك المساكين غير مستقر حيث كان للمالك العدول فلم يتعلق النماء على ان طائع ان يمنع ذلك **فروع ا** الزكوة تتعلق بالعين عندنا وعند ابي حنيفة الا ان ابا حنيفة قال لا يستحق بها جزء منها وانما تتعلق بها كتعلق الجناية بالعبد الجاني وهو احد الروايتين عن احمد لان تعلق الزكوة بالمال لا يزيل ملك المالك عن شيء من ماله كالشاة المتعلقة بخمس من الابل وعندي فيه اشكال تقدم **ب** لو ملك اربعين شاة فحال عليها حولان ولم يؤد الزكوة وجبت عليه شاة واحدة لتعلق الزكوة بالعين عندنا فنقصت في الحول الثاني ومن اوجب الزكوة في الذمة اوجب شاتين **ج** لو كان له اربعون فحال عليها الحول ووجبت شاة ثم حال آخر ولم يجب فيه اخرى ثم ثالث ونتجت فيها السنة فانه تجب عليه ثلث شياه لان الحول الاول حال وهي احدى واربعون فوجبت شاة وبقي اربعون فحال الثاني وهي احدى واربعون وهكذا في الثالث لان هذا على قول من يجعل السخال تابعا للامهات اما عندنا فان حصل السوم حولا فكذلك وكذا اذا ملك في اول كل حول شاة **د** لو كان عنده اكثر من النصاب وحال عليه احوال وجبت الزكوة وجبر الناقص من النصاب بالزائد عليه الى ان ينقص عن النصاب فيسقط حينئذ **ه** لو ملك خمسا من الابل فلم يؤد زكوتها احوالا فعليه شاة واحدة لانها نقصت وهو احد قولي الشافعي لانها تنقص بوجوب الزكوة فيها في الحول الاول عن خمس كاملة فلم يجب عليه فيها شيء كما لو ملك اربعا وجزء من بعير وقال احمد عليه في كل سنة شاة على تقدير الوجوب في العين ايضا لان الواجب هنا من غير النصاب فلا ينقص من النصاب كالواداه بخلاف سائر الاموال فان الزكوة تتعلق وجوبا بعينه فيسقط كالواداه من النصاب ويمنع الوجوب من غير النصاب بل الواجب هنا في العين قيمة شاة **و** لو ملك ستا وعشرين وحال عليها احوال فعليه للاول بنت مخاض وللثاني خمس شياه وللثالث اربع وهكذا الى ان ينقص عن عشرين فيجب ثلث شياه وهكذا الى ان ينقص عن خمس فيجب شاتان وهكذا الى ان ينقص عن خمس وقال احمد عليه للحول الاول بنت مخاض ولكل حول بعده اربع شياه ولو بلغت قيمة الشاة الواجبة اكثر من خمس من الابل وجب عليه للاول بنت مخاض وللثاني خمس من الغنم وللثالث ثلاث **ز** الزكوة انما وجبت في العين لان لرب المال العدول عن ذلك

حول م

صوابه خمس شياه
الاول خمس وعشرون شاة لان الاربع عشر ... شاة

اي جزء شاء منه وله ان يعطي من غيره اجماعا الا من شذ **مسئلة** امكان الاداء شرط في الضمان لا الوجوب فاذا حال الحول على النصاب وجبت سواء تمكن من الاداء او لم يتمكن وبه قال ابو حنيفة والشافعي في الجديد لقوله عليه السلم لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول ومفهومه الوجوب عند الحول ومن طريق الخاصة قول الباقر والصادق عليهما السلم فاذا حال الحول وجبت عليه وقال مالك والشافعي في القديم امكان الاداء شرط في الوجوب فشرائط الوجوب ثلث شرائط الحول والنصاب وامكان الاداء حتى ان كان لو تلف المال بعد الحول قبل امكان الاداء لم تجب عليه زكوة حتى اذا لم يقصد الفرار من الزكوة لان امكان الاداء شرط في وجوب سائر العبادات من الصلوة والصوم والحج فكذا الزكوة ولان المال لو تلف قبل امكان الاداء سقطت فدل على انها لم تجب وامكان الاداء شرط في استقرارها وتلك عبادات ايضا كلف فعلها بنفسه فاذا عجز لم يجب وهنا عبادة ماليه يمكن مشاركة المساكين في ماله وحصول الواجب فوجبت واما سقوطها بتلفها فلانه امين لم يوجد من جهته تفريط فلا يضمن كالمودع ويعارض بانه لو تلف المال بعد الحول لم يسقط عنه عند الشافعي ولو لم يجب لما سقط كما لو اتلفه قبل الحول ولانه لو لم يمكنه الاداء حتى مضى حول اخر وجبت زكوة حولين ولا يجب فرضان في نصاب واحد في حالة واحدة وقول مالك ضعيف لانه اسقاط حق وجب في المال وتمكن من ادائه **مسئلة** اذا حال الحول ولم يتمكن من الاداء وتلف النصاب سقطت الزكوة وبه قال الشافعي وابو حنيفة والحسن بن صالح بن حي واسحق وابو ثور وابن المنذر وحكاه الفقهاء عن احمد لانها تجب على سبيل المواساة فلا تجب على وجه اداؤه من علم المال وفقر من تجب عليه ولانها عبادة تتعلق وجوبا بالمال فاذا تلف قبل الامكان اداؤها سقط فرضها كالحج ولقول الباقر عليه السلم اذا اخرج الرجل الزكوة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه وقال احمد لا تسقط الزكوة بتلف المال فرط او لم يفرط لانه حق وجب في الذمة فلا يسقط بتلف النصاب كالدين ويمنع الاولى اذا ثبت هذا فلو تلف بعض النصاب قبل امكان الاداء سقط عنه بقدر ما تلف وقال الشافعي في القديم يسقط الجميع بناء على ان امكان الاداء شرط في الوجوب **مسئلة** لو تلف المال بعد الحول وامكان الاداء وجبت الزكوة عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي واحمد والحسن بن صالح واسحق وابو ثور وابن المنذر ولا فرق بين ان يكون من الاموال الظاهرة او الباطنة ولا بين ان يطالبه الامام اولا لانها زكوة واجبة مقدور على ادائها فاذا تلفت ضمنها كالو طالبه الامام وكغير المواشي ولقول الصادق عليه السلم اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها وقال ابو حنيفة تسقط الزكوة بتلف النصاب بعد الحول وامكان الاداء على كل حال الا ان يكون الامام او الساعي طالبه بها فمنعها او طالبه الفقير عنده في الاموال الباطنة وانما سوجه المطالبة الى الظاهرة فاذا امكنه الاداء لم تلزمه الاداء الا بالمطالبة فاذا لم يوجد حتى هلك لان وقال ابو سهل الزجاجي من اصحابه لا يضمن ايضا وان طالبه الامام بها لاموال الظاهرة وقال مالك كقولنا في غير المواشي وفي المواشي كقول ابي حنيفة واحتجوا بانه امين فاذا تلف قبل مطالبة من له المطالبة لم يضمن كالوديعة والفرق عدم وجوب الدفع قبل المطالبة في الوديعة وهنا يجب اذا ثبت هذا فادم المستحق والبعد عن المال وعدم الفرض في المال وفقدان ما يشتريه او الساعي في طلب الشراء او نحو ذلك من موانع **مسئلة** لا تسقط الزكوة بموت المالك بعد الحول وان لم يتمكن من اخراجها ويخرج من تركته وان لم يوص بها عند علمائنا اجمع وبه قال عطا والحسن البصري والزهري وقتادة ومالك والشافعي واسحق وابو ثور واحمد وابن المنذر لانها حق واجب تصح الوصية به فلا تسقط بالموت

سواه
يوصي
... ثبتت ... صارت
... بعد ... ضمن

كالارش

كالارش ولانها حق مالي واجب فلا يسقط بموت من هو عليه كدين الادمي وقال الاوزاعي والليث يؤخذ من الثلث مقدما على الوصايا ولا يجاوز الثلث وقال ابن سيرين والشعبي والنخعي وحماد بن ابي سليمان وداود بن ابي هند والبتي والثوري واصحاب الراي لا تخرج بل تسقط الا ان اوصى بها فتخرج من الثلث ويزاحم بها اصحاب الوصايا لانها عبادة من شرطها النية فسقطت بموت من هي عليه كالصوم والصلوة ويمنع الاصل عندنا ومن وافقهم نفرق بانها عبادة ان يدخلها الاعتبار لا تصح الوصية بها ولا النيابة فيها اذا ثبت هذا فان الزكوة تسقط بالاسلام الملك اذا كان كافرا اصليا لان الزكوة تجب عليه عندنا فاذا اسلم سقطت سواء تمكن من الاداء او لا وسواء تلف بتفريطه او اتلفها او لا وسواء كانت العين باقية او لا **مسئلة** ولو استفاد مالا مما يعتبر فيه الحول والامال حواه او كان اقل من النصاب فبلغ بالمستفاد نصابا انعقد حول الزكوة من حينئذ فاذا تم وجبت الزكوة اجماعا وان كان عنده نصاب فالمستفاد ان كان من نمائه كالمال التجارة ونتاج السائمة يستقبل الحول بالفائدة من حال حصولها عند علمائنا اجمع خلافا للجمهور كافة لانه مال منفرد بنفسه فكان له حكم نفسه ولا يجوز حمله على النماء المتصل لاعتبار كونها تابعة له من جنسه للتبع من عليه المشترك وثبوت الغرض وان كان من غير جنس ما عنده فهذا له حكم نفسه لا يضم الى ما عنده في حول ولا نصاب بل ان كان نصابا استقبل به حولا وزكاه والا فلا شيء فيه وهو قول عامة اهل العلم وحكي عن ابن مسعود وابن عباس ان الزكوة تجب فيه حين استفاده وعن الاوزاعي فيمن باع داره او عبده انه يزكي الثمن حين يقع في يده الا ان يكون له شهر يعلم فيؤخره حتى يزكيه مع ماله وجمهور العلماء على خلافه ولم يقل به احد من ائمة الفتوى ولو كان المستفاد من جنس نصاب عنده ولا انعقد عليه حول بسبب مستقل بان يكون له اربعون من الغنم مضى عليها بعض حول ثم ملك مائة فلا شيء فيه الزكوة حتى يمضي عليه حول ايضا وبه قال الشافعي واحمد لقوله عليه السلم لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول ومن طريق الخاصة قول الباقر والصادق عليهما السلم وكلما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه ولانه مملوك اصلا لم يجب فيه حق فيه الحول شرطا كالمستفاد من غير الجنس وقال ابو حنيفة يضمه الى ما عنده في الحول فيزكيهما عند تمام حول الذي كان عنده الا ان يكون عوضا عن مال مزكى لانه يضم الى جنسه في النصاب فوجب ضمه اليه في الحول كالنتاج لان النصاب سبب والحول شرط فاذا ضم في السبب فاولى ان يضم في الشرط ويمنع الاصل **مسئلة** اذا كانت الماشية كلها اناثا او ذكورا تخير صاحبها بين ان يشتري الفرض وبين ان يعطي واحدة منها او من غيرها وان كان واحدة منها معيبة فقد وجبت الفرض اخرجه وان يكون عوارا الا ان النصاب لا يجوز اخراج المعيبة عندنا لان زيادة الثمن جبرت العيب بالصحة كابن اللبون المجزئ عن بنت المخاض وقال الشافعي لا يجوز بناء على عدم اجزاء المعيبة **مسئلة** لو كان له اربعون من الغنم في بلدين في كل واحد عشرون وجبت فيها شاة وان تباعدا وان كان له في كل بلد اربعون وجبت شاة واحدة وان تباعد ايضا وبه قال الشافعي لقوله عليه السلم في اربعين من الغنم شاة ولم يفصل ولانه ملك لواحد فاشبه ما اذا كانا في بلدين متقاربين وقال احمد لا يجب عليه شيء مع التباعد في الثاني يجب عليه شاتان محتجا لقوله عليه السلم لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع والمراد في الملك اذا ثبت هذا فانه يجزيه ان يخرج الشاة في احد البلدين شاء او من غيرهما عندنا لامتثال الخروج عن العهدة وهو احد قولي الشافعي وفي الثاني لا يجوز لانه نقل للزكوة وهو ممنوع بل يخرج عما في البلد الاخر فيها مما للمالك في بعض الحيوان من المشقة **مسئلة** يجوز اخراج القيمة في الزكوة عن المواشي والغلات عند علمائنا اجمع واختلفوا في المواشي فجوزه الاكثر ايضا ومنع منه المفيد الا مع عدم الفريضة والوجه الجواز مطلقا

الارا

على ان العبد بل المثل انما اصل في نفسها. قال ابو حنيفة ان معاذا كان ياخذ من اهل اليمن الثياب عوضا عن الزكوة ومن طريق الخاصة قول الكل
عليه السلام وقد سأله اخوه عن الرجل يعطى عن زكوته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك قال لا باس وكتب البرقي الى ابي الحسن الثالث عليه السلام
هل يجوز جعلت فداك ان يخرج ما يجب في الحرث الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم قيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من كل
ما فيه فاجاب عليه السلام ايما تيسر يخرج ولان القصد بالزكوة سد الخلة ورفع الحاجة وذلك حاصل بالقيمة فساوت العين ولانها وجبت جبرا
لهم ومعونة وربما كانت الاعواض في وقت انفع فاقتضى الحكمة التسويغ وقال الشافعي لا يجوز اخراج القيمة في الزكوة بل يجب المنصوص وقال
مالك واحمد الا ان ما كان يجوز اخراج كل من النقدين عن صاحبه على وجه البدل لانه وعن احمد في اخراج الذهب عن الورق روايتان
لانه عدل عن المنصوص الى غيره بقيمته فلم يجز كما لو اخرج سكنى دار او اخرج نصف صاع جيد عن صاع ردي وانما خص ... لان الكل
والفضة لانهما يجريان مجرى واحد او هما اثمان فجاز ذلك فيهما ومنع حكم الاصل وان فيه اخبار ... وكذا منع علم اجزاء نصف
صاع جيد بقيمة المجزي والفرق بما فيه من شائبة الربا اذا عرفت هذا فان القيمة المخرجة تخرج على انها بدل لا اصل كما تقدم وبه قال ابو حنيفة وقال
اصحابه الواجب احد الشيئين فايهما اخرج كان اصلا ويبطل التنصيص على العين وانما عدل الى القيمة للارفاق. فرع انما يعتبر القيمة وقت
الاخراج ان لم يقوم الزكوة على نفسه فلو قومها وضمن القيمة ثم زاد السوق او انخفض قبل الاخراج فالوجه وجوب ما ضمنه خاصة دون الزائد

[illegible]

[illegible]

باع السلعة قبل الحول باكثر من نصاب فانه يزكي عند راس الحول عن النصاب ويستانف للزيادة حولا [illegible] ذلك كله في عدم الضم
مسئلة لو اشترى للتجارة بالعرض نصاب حتى صار نصابا انعقد الحول عليه من حين صار نصابا [illegible] لانه لم يحل الحول على نصاب ولا تجب
الزكوة كما لو نقص في آخره وقال مالك لو كان له [illegible] فاتجر فيها قبل الحول و[illegible] بلغ نصابا عند تمام الحول زكاه [illegible] مسئلة لو اشترى
شقصا للتجارة بالف ثم صار يساوي الفين فعليه زكوة الالفين فان جاء الشفيع اخذه بالف لان الشفيع انما ياخذ بالثمن [illegible] والزكوة على المشتري
[illegible] في ملكه ولو لم ياخذه الشفيع لكن وجد به عيبا فرده فانه ياخذ من البايع ايضا ولو انعكس الفرض فاشتراه بالفين وحال الحول وقيمته الف
فلا زكوة عنده للنقصان عن راس المال وعند الجمهور عليه زكوة الف وياخذه الشفيع [illegible] ويرده بالعيب [illegible] الثمن الذي وقع البيع به
مسئلة لعلمائنا قولان في ان العامل يملك الحصة او اجرة والاشهر الاول [illegible] انه يملك الحصة [illegible]
والاخر يملك بالانضاض [illegible] فان قلنا لا يملك حصته فالزكوة باجمعها على المالك لانه يملك الربح والاصل
وان قلنا يملك بالظهور وبه قال ابو حنيفة والشافعي في احد القولين فعلى المالك زكوة الاصل ونصيبه من الربح وفي حصة العامل [illegible]
الزكوة لان ملكه غير مستقر عليه لانه وقاية لراس المال عن الخسران [illegible] والتمكن من التصرف [illegible]
بذلك الجزء الذي [illegible] قول [illegible] والشافعي [illegible] كالمغصوب لانه غير متمكن من التصرف
على حسب مشيته وان قلنا انه يملك بالقسمة والانضاض وهو احد قولي الشافعي وبه قال مالك والمزني فزكوة راس المال على المالك وقيل
الربح باجمعه لان الجميع له [illegible] في نصيب العامل [illegible] على المالك ولانه يجري مجرى المغصوب او الملك الضعيف [illegible] العامل
العامل [illegible] ايجاب الزكوة في الربح كله على المالك [illegible] حصة العامل [illegible]
[illegible] ثبوت الزكوة [illegible]
العامل [illegible] نصابا [illegible] العامل على حول راس المال
عند علمائنا [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible]
[illegible] المالك على الاخرى
العامل مذهب لو اراد العامل اخراج الزكوة [illegible] راس المال [illegible]
[illegible]
زكوة مال القراض [illegible] الزكوة [illegible] الربح [illegible] راس المال [illegible]
[illegible] مسئلة اذا حال الحول على
العروض [illegible] نصابا [illegible] البلد [illegible] الشافعي [illegible]
من جنس الاثمان [illegible] نصاب [illegible] بالاثمان [illegible]

ملك

ملك بالنصاب [illegible] اذا اشترى للتجارة بمائتي درهم [illegible] انعقد عليه الحول وافقنا
ابو يوسف في التقويم بالاشتراء مطلقا [illegible] نصاب العرض [illegible] الزكوة [illegible]
ان طلب براس المال [illegible] الزكوة [illegible] ذكوه [illegible] راس المال [illegible] بالاشتراء [illegible]
واحمد يقوم بما هو احظ للمساكين [illegible] بالذهب او فضة او عروض [illegible] النصاب والذهب [illegible]
ان كان الثمن فضة وبالعكس [illegible] الزكوة [illegible] البلد [illegible]
[illegible] للمساكين [illegible] الاصل [illegible] نصابا [illegible]
مراعاة المالك فروع ا اذا كان الثمن من العروض قوم [illegible] الحول [illegible] الذي اشترى به [illegible]
فان [illegible] الحول [illegible]
[illegible] ب لو بلغ [illegible] نصابا [illegible]
من النقدين قومه بالاشتراء [illegible] النقد المستعمل في البلد [illegible]
[illegible] ج لو بلغت السلعة نصابا [illegible] الزكوة [illegible] نصابا
النقدين [illegible] الزكوة [illegible] مسئلة تثبت زكوة التجارة في كل حول [illegible] والشافعي واحمد واسحق وابو عبيد
اصحاب الراي [illegible] الزكوة في الحول الاول [illegible] النصاب [illegible] الحول الثاني [illegible]
اول [illegible] الثاني وقال مالك [illegible] الحول [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] الحول الاول [illegible] مسئلة تخرج الزكوة من قيمة العروض [illegible]
القول [illegible] الوجوب [illegible] الشافعي [illegible] النصاب [illegible] الزكوة [illegible]
كل عرض [illegible] الزكوة [illegible] ابو حنيفة [illegible] الاخراج من العين او من القيمة [illegible]
فالزكوة [illegible] السلعة [illegible] الواجب [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] النصاب [illegible]
الاخراج منه وكذا الرواية مسئلة [illegible] من العين او القيمة [illegible] بالاشتراء [illegible]
[illegible] البلد [illegible] الشافعي [illegible] البلد [illegible]
[illegible] نصابا اخرج زكوته [illegible] نصابا [illegible] البلد [illegible]
[illegible] نصابا [illegible] البلاد
مسئلة [illegible] لو اشترى بنصاب من النقدين [illegible] الدراهم [illegible] العرض [illegible]
النصاب [illegible] التجارة [illegible] الذهب او الفضة [illegible] التجارة [illegible]

احد النقدين ثم حال الحول [illegible] الزكوة ولو قصر الثمن عن نصاب [illegible] لو اشترى [illegible] من الابل [illegible] التجارة وكانت قيمة الثمن او السلعة
بلغ نصابا من احد النقدين [illegible] الزكوة [illegible] هذا النصاب الاول [illegible] دينار [illegible] درهم فاذا [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] النصاب الثاني [illegible] دينار [illegible] الزكوة [illegible] النصاب
الثاني كالنقدين [illegible] مسئلة اذا اشترى سلعة للتجارة في [illegible] نصاب زكى كل سلعة عند تمام حولها [illegible]
الى بعض [illegible] نصابا [illegible] حول [illegible] نصاب [illegible] الزكوة [illegible]
ومن الثاني والثالث من كل اربعين [illegible] درهم [illegible] نصاب [illegible]
[illegible] حين ملكه [illegible] الزكوة [illegible] النصاب الاول [illegible] النصاب الثاني [illegible] نصابا مسئلة اذا [illegible]
عرضا للتجارة [illegible] احد النقدين [illegible] الشافعي [illegible] مالك واحمد واصحاب الراي [illegible]
زكوة التجارة [illegible] التجارة [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] التجارة [illegible]
فلا زكوة [illegible] نصابا [illegible] الحول [illegible] النصاب [illegible] الشافعي [illegible] الحول [illegible]
[illegible] النصاب في آخر الحول [illegible] فروع ا لو اشتراه بنصاب من السائمة [illegible] حول السائمة [illegible]
حول التجارة من يوم الشراء [illegible] الزكوتين في القدر والمتعلق [illegible] الشافعي [illegible] للتجارة [illegible]
[illegible] ب [illegible] حول الاصل [illegible] النصاب [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] حول التجارة من يوم الشراء لان النصاب [illegible] ج لو اشترى عرضا للتجارة بعرض للقنية [illegible]
السلعة [illegible] للتجارة [illegible] الشافعي واحمد وقال مالك [illegible] حول التجارة [illegible] الزكوة كالذهب والفضة د
لو باع مال التجارة بالنقدين الذهب او الفضة [illegible] التجارة [illegible] الحول [illegible] الشافعي [illegible] الزكوة [illegible]
للحول [illegible] كالسائمة وقال احمد [illegible] الزكوة [illegible] الحول [illegible] التجارة [illegible]
[illegible] زكوة [illegible] التجارة [illegible] الاول [illegible] زكوة التجارة [illegible] ه
لو ابدل عرض التجارة بما تجب الزكوة في عينه كالسائمة [illegible] التجارة [illegible] الحول [illegible]
بطل الحول و لو اشتراه بنصاب من السائمة [illegible] ز [illegible] السلعة [illegible] الحول [illegible]
النصاب مسئلة لا يجتمع زكوة التجارة والمالية في مال واحد [illegible] نصابا [illegible] الحول والسوم [illegible]
التجارة موجودان [illegible] زكوة المال عندنا [illegible] دون زكوة التجارة [illegible] الوجوب [illegible]
الوجوب [illegible] المال [illegible] وقال الشافعي في الجديد [illegible] الاجماع [illegible] وقال ابو حنيفة والثوري
ومالك واحمد والشافعي في القديم [illegible] زكوة التجارة [illegible] النصاب [illegible]

وجوب زكوة [illegible] بالسوم نصابا [illegible] المالك اولى لان [illegible] ولا يكون [illegible]
المالك [illegible] في حاله فروع ا لو اشترى السوم [illegible] زكوة التجارة وان كان النصاب [illegible] النصاب وحصل السوم [illegible]
ب لو [illegible] زكوة التجارة [illegible] النصاب [illegible] زكوة المال [illegible] ج لو [illegible] وجوب [illegible]
اربعين من الغنم [illegible] زكوة المال [illegible] في آخر الحول [illegible]
[illegible] وجوب الزكوة [illegible] حول التجارة [illegible] النصاب [illegible]
العين [illegible] التجارة [illegible] النصاب [illegible] حال على الحول [illegible] نصاب
[illegible] الزكوة [illegible] د لو اشترى ارضا او نخلا للتجارة فزرعت الارض واثمر النخل [illegible]
الصلاح في الثمرة [illegible] الحول [illegible] الارض والنخل [illegible] التجارة فانه يزكي الثمرة والحب زكوة العشر [illegible]
زكوة [illegible] في الثمرة الزكوتان [illegible] ابو حنيفة وابو ثور لان زكوة العشر احظ للفقراء [illegible] العشر [illegible]
المال [illegible] زكوة التجارة [illegible] كالسائمة والفرق [illegible]
ه لو اشترى اربعين سائمة للتجارة [illegible] الحول [illegible] النصاب سقطت [illegible] زكوة
التجارة [illegible] زكوة المال [illegible] اربعين [illegible] الحول [illegible] للتجارة انعقد حول [illegible]
او التجارة [illegible] و [illegible] التجارة [illegible] زكوة التجارة [illegible] ز لو اشترى [illegible] للتجارة [illegible]
[illegible] الحول [illegible] زكوة التجارة في الحول الاول [illegible] زكوة التجارة [illegible]
تمام الحول [illegible] مسئلة اذا نوى بعرض التجارة القنية [illegible] وسقطت الزكوة [illegible]
قال الشافعي واحمد واصحاب الراي [illegible] التجارة [illegible] الزكوة في العروض
[illegible] وقال مالك في رواية [illegible] حكم التجارة [illegible] السائمة [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] التجارة [illegible] ابو حنيفة ومالك
والشافعي مذهب لو كان عنده ماشية للتجارة [illegible] حول التجارة [illegible]
وبه قال الثوري وابو ثور واصحاب الراي لان حول التجارة [illegible] حول السوم [illegible] حول التجارة [illegible]
في ابتداء الحول [illegible] السوم [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] مسئلة المشهور عندنا وعند الجمهور ان نماء مال التجارة [illegible] مال التجارة [illegible]
[illegible] لو اشترى جارية للتجارة [illegible] الولد [illegible]
[illegible] مال التجارة [illegible] التجارة [illegible]
ممنوع [illegible] الحول [illegible] الاصل [illegible] الشافعي [illegible] فروع ا لو اشترى

سقطت زكوة التجارة [illegible] حول المال [illegible] ولو اشترى [illegible] للقنية م

الاثمان السائمة نصابا للتجارة صحت معنا بتعلم زكوة المال ولا يتبع النتاج الامهات في الحول فلم ينعقد بسبب السائمة في النتاج حتى يستقبل التجارة بما ان
العارض ينعقد حولها من حين الانفصال وتثبت الزكوة فيها بعد الحول لم يعتبر حول المالية ان حصل السوم ب لا يتم النصاب هنا على انصاف
الامهات يعني انه يقوم النتاج باصل المعلوف فان بلغ مع قيمته ما يتوج درهما وعشرين دينارا اعلق الزكوة به ولا يضم الى الامهات في النصاب لان
الامهات لما زكوه بانفرادها ولا يكون في اعتبار نصابها اربعون درهما او اربعة دنانير وان كانت قيمة الامهات نصابا فاشكال و لو اشترى نخلا
للتجارة فاثمرت عنده ولنا ان ثمار التجارة مال تجارة واشترى لها وحمل مع الثمار قبل الصلاح عنده حكما وجوب زكوة المال في الثمرة على احد الوجهين
لا تسقط به زكوة التجارة عن قيمة الاشجار وهو احد وجهي الشافعية لانه ليس فيها زكوة مال حتى يسقط بها زكوة التجارة وفي الاخر يسقط
لان المقصود منها ثمارها وقد حصل زكوتها وهو ممنوع وكذا لا تسقط عن ارض الحديقة وللشافعية طريقان احدهما طرد الوجهين والثاني القطع
بعدم السقوط لبعد الارض عن التبعية لان الثمار خارجة عن الشجرة والشجرة حاصلة مما اودع في الارض لا من نفسها واما الثمار التي اخرج
الزكوة المالية عنها فان حول التجارة ينعقد عليها ايضا وتثبت الزكوة فيها في الاحوال المستقبلة للتجارة وان كانت المالية لا تتكرر ووجب ابتداء الحول
للتجارة من وقت اخراج العشر بعد القطاف لا من وقت بدو الصلاح لان عليه بعد بدو الصلاح تربية للمساكين فلا يجوز ان يحسب عليه وقت التربية
د لو اشترى ارضا مزروعة للتجارة فادرك الزرع والحاصل نصاب تعلق زكوة المال بالزرع ثم ينعقد حول زكوة التجارة بعد التصفية و للشافعية
الوجوه السابقة في الثمرة ولو اشترى ارضا للتجارة وزرعها ببذر القنية فعليه العشر في الزرع وزكوة التجارة في الارض و لا تسقط زكوة التجارة
عن الارض باداء العشر اجماعا ه الارض لا تمنع من زكوة التجارة كما لا تمنع من زكوة العين المقصد الثالث في باقي الانواع التي تستحب فيها الزكوة
مسئلة كلما يخرج من الارض من الغلات غير الاربع تستحب فيها الزكوة ان كان مما يكال او يوزن كالعدس والماش والارز والذرة
وغيرها بشرط بلوغ النصاب في الغلات الاربع وهو خمسة اوسق لعموم قوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة والقدر المخرج هو العشر ان كان
سيحا او بعلا او عذيا ونصف العشر ان سقي بالغرب والدوالي كما في الغلات ولو اجتمعا حكم للاغلب فان تساويا اقسط فيخرج من نصفه العشر ومن
نصفه نصف العشر ويثبت بعد اخراج المؤن كالواجب ولا زكوة في الخضراوات وفي ضم ما يزرع مرتين في السنة كالذرة بعضه مع بعض
نظر وكذا الدخن والارز والعلس لانها في حكم زرع عام واحد ويدل على استحباب الزكوة فيها ما تقدم من قول الصادق عليه السلام كل ما كيل بالصاع فبلغ
الاوساق فعليه الزكوة وقال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة في كل شيء انبتت الارض الا الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه وقال عليه السلام
وعليها المزارع في الارز شيء القرطم والعدس والسمسم والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير وكلما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي
فيها الزكوة فعليه فيه الزكوة اما الخضر فلا زكوة فيها الا ان تباع ويحول على ثمنها الحول ويكون الشرائط موجودة فيه لقول الصادق عليه السلام ليس على
الخضر ولا على البطيخ ولا على البقول واشباهه زكوة الا ما اجتمع عندك من غلته فبقي عندك سنة وسال زرارة الصادق عليه السلام هل في القضب
والقثاء الباقلي شيء فقال الصادق عليه السلام ما في الخضر والا ما في القضب والبطيخ ومثله من الخضر شيء الا ان يباع مثله بمال فيحول عليه الحول
ففيه الصدقة وعن الغضاة من الفرسك واشباهه فيه زكوة قال لا قلت فثمنه قال ما حال عليه الحول من ثمنه فزكه مسئلة لا تجب الزكوة في الخيل
باجماع اكثر العلماء وبه قال في الصحابة علي عليه السلام وعمر وابنه وفي التابعين عمر بن عبد العزيز وعطاء والنخعي والشعبي والحسن البصري وفي الفقهاء مالك

والشافعي والاوزاعي والليث بن سعد واحمد واسحق وابو ثور وابو يوسف ومحمد لما رواه علي عليه السلام ان النبي عليه السلام قال عفوت لكم عن صدقة الخيل
والرقيق وقال عليه السلام ليس في الجبهة ولا في النخة ولا في الكسعة صدقة والجبهة الخيل والنخة الرقيق والكسعة الحمير وقال ابن قتيبة العوامل من الابل
والبغال والحمير ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام ليس في الحيوان غير هذه الثلاثة الاصناف شيء يعني الابل والبقر والغنم ولان الاصل والبقر
لا تجب الزكوة في ذكورها اذا انفردت فلا تجب في اناثه ولكونه كالحمير وقال ابو حنيفة ان كانت ذكورا واناثا وجب فيها وان كانت اناثا منفردة فروايتان
وكذا ان كانت ذكورا منفردة لما رواه الصادق عليه السلام عن الباقر عليه السلام عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله قال في الخيل السائمة في كل فرس دينار ومن طريق
ثمالة من جهة السوم فاشبه النعم والحديث محمول على الاستحباب والنعم تتميز بكثرة بخلاف الخيل مسئلة اجمع علماؤنا على استحباب الزكوة
في الخيل بشروط ثلاثة السوم والانوثة والحول لان زرارة قال للصادق عليه السلام هل في البغال شيء فقال لا فقلت فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال
فقال لان البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء قال قلت هل على الفرس والبعير يكون للرجل يركبهما شيء فقال لا ليس
على ما يعلف شيء انما الصدقة على السائمة المرسلة في مراحها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء مسئلة قدر المخرج عن الخيل
عن كل فرس عتيق ديناران في كل حول وعن البرذون دينار واحد عند علمائنا لقول الباقر والصادق عليهما السلام وضع امير المؤمنين عليه السلام
على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا وقال ابو حنيفة يتخير صاحبها ان شاء اعطى من كل فرس دينارا
وان شاء قومها واعطى ربع عشر قيمتها لما رواه جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن ابيه الباقر عليه السلام عن جابر ان النبي عليه السلام قال في الخيل السائمة في كل
فرس دينار وهو دليل لنا لانه مسئلة العقار المتخذ للنماء تستحب الزكوة في حاصله ولا يشترط فيه الحول ولا النصاب لعموم ما يخرج مما يحصل منه
ربع العشر فان بلغ نصابا وحال عليه الحول وجبت الزكوة لوجود المقتضي ولا تستحب الزكوة في شيء غير ذلك من الاناث والامتعة والاثاث
المتخذة للقنية باجماع العلماء المقصد الرابع في الاخراج وفيه فصول الاول فيمن تخرج الزكوة اليه وفيه مباحث الاول في الاصناف مسئلة اصناف
المستحقين للزكوة ثمانية باجماع العلماء وهم الذين ذكرهم الله تعالى في قوله انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي
الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل واختلف الفقهاء في الفقراء والمساكين ايهما اسوء حالا فقال الشيخ الفقير الذي لا شيء له والمسكين
هو الذي له بلغة من العيش لا تكفيه فجعل الفقير اسوء حالا وبه قال الشافعي والاصمعي لانه بدأ به والابتداء يدل على شدة العناية والاهتمام
في لغة العرب ولان النبي صلى الله عليه وآله استعاذ من الفقر وقال اللهم احيني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين ولقوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر
فسماهم مساكين مع ان لهم سفينة ولان الفقير مشتق من كسر الفقار ودلت مثبت وقال الجزولي المسكين اسوء حالا من الفقير وبه قال ابو حنيفة والفراء وثعلب وابن قتيبة
لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة وهو المطروح على التراب لشدة حاجته ولان ابو بكر انشد قول الشاعر اما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد
والمروي عن اهل البيت عليهم السلام هذا اقول الصادق عليه السلام الفقير الذي لا يسأل والمسكين اجهد منه والبائس اجهدهم والفرق فيها في هذا الباب ان الزكوة تدفع
الى كل منهما والعرب تستعمل كل واحد منهما في معنى الاخر وانما يحتاج الى الفرق فيما في باب الوصايا والنذور ونحوها والضابط في الاستحقاق عدم الغنى الشامل لهما مسئلة
وقد وقع الاجماع على ان الغني لا يأخذ شيئا من الزكوة من نصيب الفقراء لقوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني ولكن اختلفوا في الغنى المانع من الاخذ فللشيخ قولان احدهما
حصول الكفاية حولا له ولعياله وبه قال الشافعي ومالك وهو الوجه عندي لان الفقر هو الحاجة قال تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله اي المحتاجون اليه ومن لا كفاية له محتاج

وقوله عليه السلام لا تحل الصدقة الا لثلاثة رجل اصابته فاقة حتى يجد سدادا من عيش او قواما من عيش ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام لا تحل الصدقة لغني
وقال الجوهري من عنده صلة المال لكون المجاهد درهم في بضاعته وعياله فان اقبل عليها الكلها عيالهم لم يكتفوا بربحها قال فلينظر ما يستفضل منها فلا كلو
بسعة ذلك ولياخذ البقية من الزكاة ويتمم بها نفقته من عياله وفي رواية سماعة ولكن لصاحب سبعمائة وتحرم على صاحب خمسين درهما اذا كان صاحب السبعمائة
له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه ولياخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانه يحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه
ان شاء الله والقول الثاني للشيخ ان الضابط من ملك نصابا من الاثمان او قيمته فاضلا عن مسكنه وخادمه وبه قال ابو حنيفة لقوله عليه السلام لمعاذ
اعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم والمنافاة بين جواز اخذها ووجوب دفعها والجواب انه عليه السلام قصد باختصار الزكوة
وما قلناه بيان له فكان اولى ومنع المنافاة وقال احمد اذا ملك خمسين درهما لم يجز ان ياخذ لقوله عليه السلام من سال وله ما يغنيه جاء يوم القيمة وفي
وجهه خدوش قيل يا رسول الله وما الغنى قال خمسون درهما وهو محمول على انه اذا كان يحصل به الكفاية على ما فسره اهل البيت عليهم السلام وقال الحسن البصري
وابو عبيد الغنى من ملك اربعين لما رواه ابو سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سال وله قيمة اوقية فقد الحف والاوقية اربعون
درهما ولا دلالة فيه وفي رواية عن الصادق عليه السلام قال لا تحل لمن كانت عنده اربعون درهما يحول عليها الحول ان ياخذها وان اخذها اخذها حراما
ولا حجة فيه لاحتمال ان حولان الحول عليها يدل على استغنائه عنها فحرم عليه اخذها مسئلة لو كان له بضاعة يتجر بها او ضيعة يستغلها فان كفاه الغلة
له ولعياله او الربح لم يجز له ان ياخذ الزكوة وان لم يكفه جاز ان ياخذ من الزكوة ما يتم به كفايته ولا يكلف الانفاق من البضاعة ولا من ثمن الضيعة لما فيه
من الضرر ولان سماعة سال الصادق عن الزكوة هل يصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان يكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها دراهم تكفيه وعياله فان
لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا فعلى هذا نص على جواز الاخذ
مع عدم الاكتفاء بالغلة مع قطع النظر عن الثمن ولا فرق بين الدار والبضاعة والضيعة اذ المشترك وهو المالية هو الضابط دون خصوصيات
الاموال فروع الاول لو كان محتاجا حرمت عليه الصدقة وان لم يملك شيئا وان كان محتاجا حلت له الصدقة وان ملك نصبا سواء في ذلك الاثمان وغيرها
وبه قال مالك والشافعي لان الحاجة هي الفقر وضدها الغنى فمن كان محتاجا فهو فقير ومن استغنى دخل في عموم النصوص المحرمة ب لو ملك من العروض
او الحبوب او السائمة او العقار ما لا يحصل الكفاية لم يكن غنيا وان ملك نصيبا وبه قال الثوري والنخعي وابن المبارك واسحق وغيرهم ج لو كان له
كفاية بالكسب او صناعة فهو غني لا تحل له الصدقة وبه قال الشافعي واسحق وابو عبيد وابن المنذر لقوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي
ولانه يملك ما يغنيه عن الصدقة ويخرج عن الحاجة فلا يدخل في اسم الفقراء وقال ابو يوسف ان دفع الزكوة اليه فهو قبيح وارجو ان يجزيه وقال ابو حنيفة ومحمد
يجوز دفع الزكوة اليه لانه ليس بغني لما مر من قوله عليه السلام اعلمهم ان عليهم صدقة د لو ملك نصابا زكويا او نصبا لا يقوم بمؤنته ومؤنة عياله جاز له
قال الشافعي واحمد لانه لم يملك ما يغنيه ولا يقدر على كسب ما يكفيه فجاز له الاخذ من الزكوة كما لو كان ما يملكه من غير الزكوي ولان الفقر الحاجة وهي
متحققة فيه وقال اصحاب الراي ليس له ان ياخذ لانه يجب عليه الزكوة فلا يجب له لخبر ولان الغنى المانع من الاخذ هو الغنى الموجب للدفع ه لو كان له مال
للانفاق ولم يكن مكتسبا ولا ذا صناعة اعتبرت الكفاية حولا كاملا له ولعياله ومن يمونه لان كل واحد منهم مقصود دفع حاجته فيعتبر له ما يعتبر للمنفرد لانه لا يتمتع
بالعادة ويحل له الاخذ من الزكوة حتى يخرج ما معه بالانفاق وللحلي ما يطارد من جواز تناولها لمن ملك ثلاثمائة درهم وسبعمائة مع الكسب القاصر وهو

و لو جعلنا مناط المنع ملك النصاب وان قصر عن الكفاية فلو كان له مال يجاز ان ياخذ لعياله من تمامه بكل واحد منهم ما يحرم سوله لان الاخذ انما هو للعيال
وهذا ثابت منهم في الاخذ ن لو كان يحصل للمسافر او الزوجة المعسر او الاب الفقير والاولاد واحد من موسر وكل منهم ينفق على من تجب عليه لم يجز دفع الزكوة
اليهم لان الكفاية حصلت لهم بما يصلهم من النفقة الواجبة فاشبهوا من له عقار يستغني باجرته وان لم ينفق احد عليهم وتعذر ذلك جاز الدفع اليهم كما لو تعطلت منفعة العقار
مسئلة ويعطى من ادعى الفقر اذا لم يعلم كذبه سواء كان قويا او ضعيفا من اهل الكسب او لم يعلم ولا من غير يمين سواء كان شيخا ضعيفا او شابا ضعيف البنية او قويا
او كان قوي البنية جلدا وهو احد وجهي الشافعية لان رجلين اتيا رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يقسم الصدقة فسالاه منها فصعد بصره فيهما وصوبه
وقال لهما ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لذي قوة مكتسب ودفع المال مع ادعائهما والثاني للشافعي انه يحلف لان الظاهر قوته فانه يثبت ظاهره الاكتساب لانه
ظاهر يخالف ما قال وليس بجيد لانه مسلم ادعى ممكنا ولم يظهر ما ينافي دعواه ولو عرف له مال وادعى ذهابه قال الشيخ يكلف البينة لانه ادعى
خلاف الظاهر والاصل البقاء وبه قال الشافعي والاقرب انه لا يكلف بينة ولا يمين لا على ما يحمل اخبار المسلم وكذا العبد لو ادعى العتق او الكتابة
ولو ادعى حاجة عياله فالوجه القبول من غير يمين لانه مسلم ادعى امرا ممكنا ولم يظهر ما ينافي دعواه ويحمل الاحلاف لامكان اقامة البينة على دعواه وللشافعي وجهان
مسئلة العاملون عليها لهم نصيب من الزكوة وهم السعاة في جباية الصدقات عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء
والمساكين والعاملين عليها ولقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها قال هم السعاة
يعطون لانه جعلهم وقال ابو حنيفة يعطى عوضا واجرة لا زكوة لانه لا يعطى الا مع العمل ولو فرقها الامام او المالك لم يكن لهم شيء والزكوة لا تدفع الا مستحقا
لا عوضا ولانه اخذ جامع الغنى والصدقة لا تحل لغني ولا يلزم من توقف الاعطاء على العمل سقوط الاستحقاق والمدفوع ليس عوضا بل استحقاقا مسئلة
مشروطا بالعمل ومنع عدم الدفع الى الغني مطلقا لان العامل لا ياخذ باعتبار الفقر وابن السبيل ياخذ وان كان غنيا في بلده وكذا
يجب على الامام ان يبعث ساعيا في كل عام لتحصيل الصدقات من اربابها لان النبي عليه السلام كان يبعثهم في كل عام فيجب اتباعه ولان تحصيل الزكوة غالبا
انما يتم بتحصيل الزكوة واجب فيجب ما لا يتم الواجب الا به اذا ثبت هذا فيستحب للامام ان يوصيه كما وصى امير المؤمنين عليه السلام عامله قال الصادق عليه السلام
بعث امير المؤمنين عليه السلام مصدقا من الكوفة الى باديتها فقال له يا عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له ولا تؤثرن دنياك على اخرتك
وكن حافظا لما ائتمنتك عليه راعيا لحق الله فيه حتى تاتي نادي بني فلان فاذا قدمت فانزل بمائهم من غير ان تخالط ابياتهم ثم امض اليهم بسكينة ووقار
حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ثم قل عباد الله ارسلني اليكم ولي الله لاخذ منكم حق الله في اموالكم فهل لله في اموالكم من حق فتؤدوه الى وليه فان قال لك قائل
لا فلا تراجعه فان انعم لك منعم منهم فانطلق معه من غير ان تخيفه او تعده الا خيرا فاذا اتيت ماله فلا تدخله الا باذنه فان اكثره له فقل يا عبد الله
اتاذن لي في دخول مالك فان اذن لك فلا تدخل دخول متسلط عليه ولا عنف به فاصدع المال صدعين ثم خيره اي الصدعين شاء فايهما
اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فايهما اختار فلا تعرض له ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله في ماله فاذا
بقي ذلك فاقبض حق الله منه فان استقالك فاقله ثم اخلطها واصنع مثل الذي صنعت اولا حتى تاخذ حق الله في ماله فاذا قبضته
فلا توكل به الا ناصحا شفيقا امينا حفيظا غير معنف لشيء منها ثم احدر ما اجتمع عندك من كل ناد الينا نصيره حيث امر الله عز وجل
فاذا انحدر بها رسولك فاوعز اليه ان لا يحول بين ناقة وبين فصيلها ولا يفرق بينهما ولا يمصرن لبنها فيضر ذلك بفصيلها ولا يجهد بها ركوبا وليعدل

ينهى في ذلك والسور وهن كل حاجة تقربه والعدل بين عن بيت الارض الى جواد الطرق في الساحل فيها تربع وتعشق ولم يرفع حاجة
حتى اهلنا باذن الله سبحانه ... ومتبعات والحجات فنقضيهن باذن الله على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ولسان الله فان ذلك
اعظم لاجرك واقرب لرشدك ينظر الله اليها واليك والى جهدك ونصحك لمن بعثك وبعثت في حاجته فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
ما ينظر الله عز وجل الى ولي له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة لامامه الا كان معنا في الرفيق الاعلى ثم بكى الصادق عليه السلام وقال ابراهيم بن معاوية بل رحل
والله ما بقيت لله حرمة الا انتهكت ولا عمل بكتاب الله ولا سنة نبيه في هذا العالم ولا اقيم في هذا الخلق حد منذ قبض الله امير المؤمنين
عليه السلام ولا عمل بشيء من الحق الى يوم الناس هذا ثم قال اما والله لا تذهب الايام والليالي حتى يحيي الله الموتى ويميت الاحياء ويرد الحق الى
اهله ويقيم دينه الذي ارتضاه لنفسه ونبيه فابشروا ثم ابشروا والله ما الحق الا في ايديكم مسألة اذا تولى الرجل اخراج الزكاة سقط
حق العامل منها لانه انما ياخذ بالعمل وكذا لو تولاه الامام او الوالي من قبله فانهما لم يستحقا شيئا لانهما ياخذان رزقهما من بيت المال لانه يتولى امور المسلمين
وهذا من جملة المصالح اما الساعي فان رأى الامام ان يجعل له اجرة من بيت المال لم يستحق شيئا من الصدقة وان لم يجعل له كان له نصيب من الزكاة
ويتخير الامام بين ان يستاجره لمدة معلومة باجرة معلومة او يعقد له جعالة فاذا عمل ما اشترط عليه فان كان اجرة مثله اكثر كان الفاضل من سهم
الصدقة مردودا على اهل السهمان وان كان السهم اقل من اجرته جاز للامام ان يعطيه الباقي من بيت المال لانه من المصالح وهو احد قولي
الشافعي ويجوز ان يعطيه من باقي الصدقة ويقسم الفاضل عن اجرته على باقي المستحقين لان الفاضل لا يرد عليهم كان الناقص عليهم وهو قول
الثاني للشافعي وله قول بتخيير الامام منهما كما قلناه وليس بالوجه انه ياخذ من سهم المصالح اذا لم يفضل عن اهل السهمان فضل وان فضل اخذ من الصدقة
والوجه انه لا اشتراط بتقدير الاجرة او السهم لان له نصيبا بفرض في الصدقة فلا اشتراط في استعماله غيره ولقول الصادق عليه السلام وقد سأله الحلبي ما يعطى
المصدق قال ما يرى الامام ولا تقدير لذلك مسألة والمؤلفة قلوبهم لهم نصيب من الزكاة بالنص والاجماع وهم الذين يستمالون الى الجهاد بالاسهام
وان كانوا كفارا وحكمهم باق عند علمائنا وبه قال الحسن البصري والزهري واحمد ونقله الجمهور عن الباقر عليه السلام لانه تعالى سمى المؤلفة في الاصناف
الذين سمى الصدقة لهم وروى زياد بن الحارث الصدائي قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله فبايعته قال فاتاه رجل فقال اعطني من الصدقة فقال
له رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزاها ثمانية اجزاء فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك
حقك ومن طريق الخاصة رواية سماعة قال سألته عن الزكاة لمن يصلح ان ياخذها قال هي تحل للذين وصف الله في كتابه الفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم الحديث وقال الشعبي ومالك والشافعي واصحاب الرأي انقطع سهم المؤلفة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله لان الله تعالى
اعز الاسلام واغناه عن ان يتألف عليه رجال فلا يعطى مشرك تألفا بحال وروى هذا عن عمر وهو ممنوع لان الله تعالى جعل للنبي صلى الله عليه وآله
الزكاة ولا يجوز ترك الكتاب والسنة بمجرد الآراء والتحكم ولا بقول صحابي على انهم لا يعملون بقول الصحابي اذا عارض القياس فكيف اذا عارض
الكتاب والسنة قال الزهري لا اعلم شيئا نسخ حكم المؤلفة على ان ما ذكروه لا يعارض حكم الكتاب والسنة فان الاستغناء عنهم لا يوجب رفع
حكمهم وانما يمنع عطيتهم حال الغنى عنهم فاذا دعت الحاجة الى اعطائهم اعطوا كالاصناف اذا عدم منهم صنف في زمان سقط حكمه
في ذلك الزمان فاذا وجد عاد حكمه قال الشيخ يجوز للامام القائم مقام النبي صلى الله عليه وآله ان يتألف الكفار ويعطيهم سهم الذي سماه الله

71

ولا يجوز لغير الامام القائم مقامه عليه السلام ذلك وسهم المؤلفة مع سهم العامل ساقط اليوم مسألة قال الشيخ المؤلفة عندنا هم الكفار الذين يستألفون
بشيء من الصدقات الى الاسلام يتألفون ليستعان بهم على قتال المشركين ولا نعرف لاصحابنا مؤلفة اهل الاسلام وقال المفيد المؤلفة ضربان مسلمون
ومشركون وبه قال الشافعي وهو الاقوى عندي لوجود المقتضي وهو المصلحة الناشئة من الاجماع والكثرة على القتال وقسم الشافعي المؤلفة قسمين مشركين
ومسلمين فالمشركون ضربان احدهما من له نية حسنة في الاسلام والمسلمين فيعطى من غير الصدقة بل من سهم المصالح ليقوى نيتهم في الاسلام ويميلوا اليه فيسلمون
لما روي ان صفوان بن امية لما اعطاه النبي صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة خرج معه الى هوازن واستعار النبي صلى الله عليه وآله درعه منه لما خرج الى
حنين وكانت اول الحرب على المسلمين فقال قائل غلبت هوازن وقتل محمد صلى الله عليه وآله فقال صفوان بفيك الحجر لرب من قريش احب الينا من
رب من هوازن ولما اعطى النبي صلى الله عليه وآله العطايا قال صفوان ما لي فاومأ رسول الله صلى الله عليه وآله الى واد فيه ابل محملة فقال هذا لك فقال صفوان
هذا عطاء من لا يخشى الفقر الثاني مشركون لم يظهر منهم ميل الى الاسلام ولا نية حسنة في المسلمين لكن يخاف منهم فان اعطاهم كفوا شرهم
وكف غيرهم معهم روى ابن عباس ان قوما كانوا ياتون النبي صلى الله عليه وآله فان اعطاهم مدحوا الاسلام وقالوا هذا دين حسن وان منعهم ذموا وعابوا
فهل لهذين الضربين ان يعطوا بعد موت النبي صلى الله عليه وآله قولان احدهما يعطون لانه عليه السلام اعطاهم ومعنى العطاء موجود والثاني لا يعطون
لان مشركا جاء الى عمر يلتمس المال فلم يعطه وقال من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ولانه اظهر الله الاسلام وقمع المشركين فلا حاجة بنا الى ذلك
فان قلنا يعطون فانهم يعطون من سهم المصالح لا من الزكاة لانها لا تصرف الى المشركين وهو ممنوع لما تقدم واما المؤلفة من المسلمين فعلى
اربعة اضرب ضرب اشراف مطاعون علم صدق نيتهم في الاسلام وحسن نيتهم فيه الا ان لهم نظراء من المشركين اذا اعطوا رغب نظراؤهم في
الاسلام فهؤلاء يعطون لان النبي صلى الله عليه وآله اعطى عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر مع ثباتهم وحسن نيتهم وضرب اشراف مطاعون
في قومهم نياتهم ضعيفة في الاسلام اذا اعطوا رجي حسن نياتهم وثباتهم فانهم يعطون لان النبي صلى الله عليه وآله اعطى ابا سفيان بن حرب مائة من
الابل واعطى صفوان بن امية مائة واعطى الاقرع بن حابس مائة واعطى عيينة مائة واعطى العباس بن مرداس اقل من مائة فاستعتب فتمم
المائة وهل يعطون بعد النبي عليه السلام قولان احدهما المنع وبه قال ابو حنيفة لظهور الاسلام وكان احد من الخلفاء لم يعط شيئا من ذلك والثاني
يعطون لان النبي عليه السلام اعطى واعطى ابو بكر عدي بن حاتم وقد قدم عليه بثلاثمائة جمل من ابل الصدقة ثلاثين بعيرا ومن اين يعطون من الصدقات
من سهم المؤلفة الا او من سهم المصالح قولان والضرب الثالث قوم من المسلمين اعراب او عجم في طرف من اطراف المسلمين لهم قوة وطاقة
يليهم من المشركين فاذا جهز الامام اليهم جيشا لزمه مؤنة ثقيلة واذا اعطى من يقربهم من اصحاب القوة والطاقة اعانوهم ودفعوا المشركين عنهم
الرابع مسلمون من الاعراب او غيرهم في طرف من اطراف الاسلام الا انهم قوم من اهل الصدقات لا يؤدون الزكاة الا خوفا من جهة
الاعراب فان اعطاهم الامام جبوها وحملوها اليه وان لم يعطهم لم يفعلوا ذلك واحتاج الامام الى مؤنة ثقيلة في انفاذ من يجبيها
يعطيهم ومن اين يعطيهم اربعة اقوال الاول من سهم المؤلفة من الصدقة لانهم يتألفون على ذلك الثاني من سهم الغزاة لانهم غزاة او في معناهم
الثالث من سهم المصالح لان هذا في مصالح المسلمين الرابع من سهم المؤلفة وسهم الغزاة من الصدقة واختلف اصحابه في هذا القول فقال
بعضهم انما اعطاهم من السهمين بناء على جواز اخذ من اجتمع فيه سببان بهما وعلى المنع لا يعطون منهما وقال آخرون يعطون من السهمين لان

سماحا واحدا وهو ان يعطى منها لحاجتنا اليهم وهم المؤلفة والغزاة بخلاف ان يكون فقيرا وغارما لاختلاف السببين وقال آخرون انه ان اراد ان
بعضهم يعطى من سهم الغزاة وهم الذين يغزون منهم وبعضهم من سهم المؤلفة وهم الذين تألفوا على استيفاء الزكاة وقال الشيخ وهذا التفصيل لم يذكره
اصحابنا غير انه لا يمتنع ان نقول ان للامام ان يتألف هؤلاء القوم ويعطيهم ان شاء من سهم المؤلفة وان شاء من سهم المصالح لان هذا من فرائض الامام
وفعله حجة وليس يتعلق علينا في ذلك حكم اليوم وفرضنا تجويز ذلك والشك فيه وعدم القطع باحد الامرين مسألة والرقاب من جملة الاصناف
المعدودة في القرآن واجمع المسلمون عليه واختلفوا في المراد فالمشهور عند علمائنا ان المراد به صنفان المكاتبون يعطون من الصدقة ليدفعوه في
كتابتهم والعبيد تحت الشدة يشترون ويعتقون لعموم الآية وقوله في الرقاب وهو يشمل الكل فان المراد ازالة الرق وشرطنا في الثاني الضر والشدة
لما روي عن الصادق عليه السلام في الرجل يجتمع عنده الزكاة يشتري بها نسمة ويعتقها فقال اذن يظلم قوما آخرين حقوقهم ثم قال الا ان يكون عبدا مسلما
في ضرورة فيشتريه ويعتقه والجمهور رووا المكاتبين عن علي عليه السلام والعبد يشترى ابتداء عن ابن عباس وروى علماؤنا ثالثا وهو ان من وجب
عليه كفارة عتق في ظهار او شبهه ولم يجد ما يعتق جاز ان يعطى من الزكاة ما يشتري به رقبة ويعتقها في كفارته لرواية علي بن ابراهيم بن هاشم في
تفسيره عن العالم عليه السلام وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطأ او الظهار او الايمان وليس عندهم ما يكفرون فجعل الله لهم سهما في
الصدقات ليكفر عنهم قال الشيخ والاحوط عندي ان يعطى ثمن الرقبة لكونه فقيرا فيشتري هو ويعتق عن نفسه وهو حسن ولو لم يوجد مستحق جاز
شراء العبد من الزكاة وعتقه وان لم يكن في ضر وشدة وعليه فتوانا لقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن رجل اخرج زكاة ماله فلم يجد لها موضعا
يدفعها اليه فنظر مملوكا يباع فاشتراه بها فاعتقه فهل يجوز ذلك قال نعم وقال الشافعي المراد سهم في الرقاب المكاتبون خاصة يعطيهم
الصدقة لما يفعلون في كتابتهم وروي عن علي عليه السلام وهو مذهب سعيد بن جبير والنخعي والليث بن سعد والثوري واصحاب الرأي لانه يقتضي الدفع اليهم بدليل قوله وفي سبيل الله يريد الدفع الى المجاهدين فكذا هنا وهو ابلغ ما قلناه وقال مالك المراد به ان يشترى العبيد من الصدقة
ويعتقهم ورووه عن ابن عباس والحسن البصري وبه قال احمد واسحاق ولم يشترطوا الشدة لعموم وفي الرقاب والرقبة اذا اطلقت انصرفت الى القن
لعموم تحرير رقبة ومنع المصير الى ما قاله الشافعي بان الزكاة تعود نفعها حينئذ الى المعطي ويثبت له الولاء ومنع اختصاص النفع بالمعطي وثبوت
الولاء للمعتق على ما ياتي مسألة والغارمون لهم سهم من الصدقات بالنص والاجماع وهم المدينون في غير معصية ولا خلاف في صرف الصدقة الى
من هذا سبيله ولو استدان للمعصية لم يقض عنه علماؤنا اجمع وبه قال علي بن ابي هريرة من الشافعية لانه من استدانة للمعصية فلا يدفع اليه كما
لو يتب ولانه من الاغراء بالمعصية اذ الفاسق اذا عرف انه يقضى عنه ما استدانه في معصية اجترأ على ذلك فيمنع حسما لمادة الفساد ولقول
الرضا عليه السلام يقضى ما عليه من سهم الغارمين اذا كان انفقه في طاعة الله عز وجل وان كان انفقه في معصية الله فلا شيء له على الامام وقال ابو اسحاق
الشافعية يدفع اليه لانه لو كان قد اتلف ماله في المعاصي وافتقر دفع اليه من سهم الفقراء وكذلك اذا خرج في سفر معصية ثم اراد ان يرجع الى بلده يدفع اليه من سهم
السبيل والفرق ان هناك تعلق الحاجة في الحال وهنا ابراء الذمة لا استدانة في الدين وكان لمعصية فافترقا فروع الاول لو لم يعلم فيما ذا انفقه قال
الشيخ يمنع لان حاله من اهل الجزية ولكونه لم يحققها على ما قال الرضا عليه السلام وقد قيل له فهو لا يعلم فيما ذا انفقه في طاعة او معصية قال يسعى في ماله فيرده عليه
وهو صاغر ولان الشرط وهو الانفاق في الطاعة غير معلوم وقال الاكثر علمائنا يعطى بناء على ان الظاهر من تصرفات المسلم انما هو على الوجه المشروع دون

اليوم ولان تتبع مصارف الاموال عسر فلا يقف دفع الزكاة على اعتباره وفي سند الرواية ضعف ب لو انفقه في معصية ثم تاب احتمل جواز
الدفع وعدمه وقال الشيخ يدفع الدين من سهم الفقراء ان كان منهم لا من سهم الغارمين وهو حسن ج لو كان له الدين على غيره جاز للامام ان يحتسب له
القوياء لانه مستحق على الدفع فيأخذ عنده ولو كان الاولى واراد ان يحتسب عليه فيقع الغارمين مسألة الغارمون صنفان احدهما من استدان في مصلحته ونفقته في غير معصية
فيعطى من الزكاة اذا كان فقيرا فانه ياخذ من سهم الغارمين اجماعا السوري ذمته وان كان غنيا لم يجز ان يعطى عندنا وهو احد قولي الشافعي ولانه ياخذ لحاجته الينا فكان يعتبر فيه كونه فقيرا
كالمكاتب وابن السبيل والثاني انه يعطى للعموم والثاني من تحمل حمالة لاطفاء الفتنة ويكون نائرة الحرب بين المتقاتلين واصلاح ذات البين وهو قسمان احدهما ان
يحمل دية قتيل وجد بينهما لاصلاح ذات البين فهذا يدفع اليه من الصدقة ليؤدي ذلك لعموم الغارمين ولا فرق بين ان
يكون غنيا او فقيرا لقوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة غاز في سبيل الله او عامل عليها او غارم وانما يقبل ضمانه ويجيء اذا كان غنيا فاحتاج الى ذلك
فان ادى في ذمته من ماله لم يكن له ان ياخذ لانه قد سقط الغرم وان كان قد استدان وادى جاز ان يعطى من الصدقة ويؤدي الدين لبقاء الغرم والمطالبة
ان يكون بسبب العشيرة لا من ماله والاعم من الحمد حيث يخشى من الفتنة فيتحمل ذلك الملاح لتسكين النائرة فانه يدفع اليه من سهم الغارمين لعموم الغرم عليه بحاجته
اصلاح ذات البين وهو احد قولي الشافعي والثاني لا يدفع لان النائرة انما تقع بسبب الدم في العادة وما يتعلق الدم لا يتعلق الاتلاف كالكفارة مسألة وفي سبيل الله
سبيل الله سهم في الصدقة بالنص والاجماع واختلف قول الشيخ فيه فقال في بعض اقواله انه الجهاد يصرف الى الغزاة الذين يغزون اذا نشطوا وهم غير الجند
المقررين الذين هم اهل الديوان وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة لان العرف في الغزاة المطلق وهو في مواضع من القرآن في سبيل الله يريد الجهاد فوجب حمله عليه
وفي بعض الاقوال انه عام في ذلك وهو كل مصلحة او قربة الى الله فيدخل فيه الغزاة ومعونة الحاج وقضاء الديون عن الحي والميت وبناء القناطر وعمارة المساجد
جميع المصالح وهو اولى لان السبيل هو الطريق فاذا اضيف الى الله كان عبارة عن كل ما يتوسل به الى ثوابه ولقول العالم عليه السلام وفي سبيل الله قوم يخرجون الى
الجهاد وليس عندهم ما يتقوون به وقوم مؤمنون ليس لهم ما يحجون به وفي جميع سبيل الخير وقال احمد يجوز ان يصرف ذلك في الحج فيدفع الى من يريد الحج وهو محكي عن
ابن عمر لان رجلا جعل ناقة في سبيل الله فارادت امرأته الحج فقال لها النبي صلى الله عليه وآله اركبيها فان الحج من سبيل الله ومنع اختصاص السبيل بالجهاد او
بمواضع والحج من ارادة احدهما في بعض الصور لا يقتضي عند الاطلاق الحمل عليها مسألة وابن السبيل له سهم في الصدقة بالنص والاجماع وهو المنقطع به
والضيف اذا كان سفره مباحا ولا خلاف في ان المجتاز ابن سبيل وهل منشئ السفر داخل فيه قال الشيخ وبه قال مالك وابو حنيفة لا انما يسمى ابن السبيل
بملازمة الطريق وكونه فيه ومن يريد انشاء السفر ليس بابن الطريق ولقول العالم عليه السلام ابن السبيل ابناء الطريق يكونون في الاسفار في طاعة الله
فيقطع بهم ويذهب مالهم فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات وقال الشافعي انه داخل لانه يريد انشاء سفر لغير معصية فجاز ان
يدفع اليه من سهم ابناء السبيل كمن دخل الى بلد ونوى اقامة خمسة عشر يوما ثم اراد الخروج فانه يدفع اليه من الصدقة وهو منشئ السفر ويمنع كونه
منشئا للسفر والمقيم من كونه منشئا بالنسبة الى العصر كونه كذلك في نفس الامر فانا نحكم عليه بالغربة ويكون مسافرا عرفا وان اقام اكثر من
عشرة ايام البحث الثاني في الاوصاف مسألة الاسلام شرط في الاصناف المذكورة الا المؤلفة باجماع العلماء فلا يجوز اعطاء كافر غير مؤلف
من الزكاة ولا نعلم فيه خلافا الا ما حكي عن الزهري وابن شبرمة انهما قالا يجوز صرفها الى المشركين وقال ابو حنيفة يجوز صرف صدقة الفطرة
الى اهل الذمة خاصة وهو محجوج بالاجماع ولقوله عليه السلام لمعاذ اعلمهم ان في اموالهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم احتج الزهري

بقوله عليه السلام أعطوا أهل الولاية من صدقاتكم وابو حنيفة بان صدقة الفطر ليس للامام فيها حق القبض فجاز دفعها الى اهل الذمة كالتطوع والزكاة
محمول على التطوع ونمنع الفطر على الصامت وينتقض بالاموال الباطنة والتطوع يجوز صرفه الى الحربي وهذا لا يجوز وشرط علماؤنا ايضا الايمان فلا يعطى غير المؤمن
عندنا خلافا للجمهور فانهم اقتصروا على الاسلام خاصة لان المخالف للحق محاد لله ورسوله فلا يجوز مودته والزكاة معونة ومودة ولانه
سئل الباقر والصادق عليهما السلام عن الرجل يكون في بعض هذه الاهواء كالحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر
ويحسن رأيه يعيد كل صلاة صلاها او صوم او زكاة او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكاة فانه
لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكاة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية وهذا الحديث حسن الطريق وهل هو مطلق نص علماؤنا على انه في
الحج اذا لم يخل بشيء من اركانه لا يجب عليه الاعادة اما الصلاة والصوم ففيهما اشكال من حيث ان الطهارة لم تقع على الوجه المشروع والافطار
قد يقع منهم في غير وقته والجواب ان الجهل عذر كالتقية فصحت الطهارة والافطار قبل الغروب اذا كان لشبهة لا يستعقب القضاء كالظلمة
الموهمة وكذا هنا والحلف في المسألة مشكل **مسألة** اختلف علماؤنا في اشتراط العدالة فاوجب الشيخ والمرتضى الا في المؤلفة لان الاحتياط يقتضي
يقين البراءة ولان الدفع الى الفاسق اعانة على المعصية والاحتياط لا يستلزم الوجوب ولا يقيد الالفاظ العامة في القرآن ومعارض بالاصل
ونمنع كونه اعانة على المعصية وقال بعض اصحابنا اشترط مجانبة الكبائر لان داود الصرمي قال سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئا قال
لا ولعدم الفرق بين الخمر وغيره وثبوت الحكم فيه يستلزم ثبوته في غيره وقال بعض علمائنا لا يشترط العدالة ولا مجانبة الكبائر وهو قول
الجمهور عملا بالاطلاق والاصل عدم اشتراط ما لم ينطق به ولقوله عليه السلام اعط من وقعت في قلبك الرحمة له ومن طريق الخاصة قول
الصادق عليه السلام وقد سئل اعطي سائلا لا اعرفه قال اعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة [illegible] ولا تعط من نصب لشيء من الحق او دعا الى شيء
من الباطل وهو الاقوى وخبر داود ليس حجة لعدم تعيين المسؤول لاحتماله غير الامام **مسألة** يشترط ان لا يكون الآخذ ممن يجب نفقته على المالك فلا
يجوز له ان يعطي الجد له وان علا والولد وان نزل كالابوين وابويهما وابوي اب الاب وامه وابوي اب الام وامها وهكذا ما علوا من وارث
ومن غير وارث ولا الولد من الاولاد وان نزلوا من اولاد البنين والبنات واولاد اولادهم في الحكم سواء الوارث وغيره [illegible]
عمود النسب فانه ليس الوارث والزوجة والمملوك بالاجماع لانه يغنى به فلا يجوز دفعها اليه ولان دفعها اليه يستلزم عود نفعها اليه لسقوط النفقة
عنه حينئذ ولقول الصادق عليه السلام خمسة لا يعطون من الزكاة شيئا الاب والام والولد والمملوك والمرأة وذلك انهم عياله لازمون له فانه يجوز دفع
الزكاة اليهم وهو اولى وافضل من الاجانب اذ الصدقة على ذي رحم محتاج ولعدم المانع وكون ذلك صلة للرحم ولقول الكاظم عليه السلام وقد
سأله اسحاق بن عمار عن اعطاء القرابة من الزكاة أعطيهم هم افضل من غيرهم اعطهم **فروع ا** انما منعنا من الاصناف الثلاثة بسبب الفقر والمسكنة اما
لو كان من غير جهة الفقر فانه يجوز له دفعها اليهم كما لو كان الاب او الولد غازيا او مؤلفا او غارما في اصلاح ذات البين او عاملا لان العامل والمؤلف
يأخذون مع الغنى والفقر ولكن للاب ذلك **ب** لو كان الغريب من الاب نفقته جاز الدفع اليه باي سبب كان سواء كان وارثا او غير وارث
وهو قول اكثر العلماء واحمد في رواية لقوله عليه السلام الصدقة على المسكين صدقة وهي لذي الرحم اثنتان صدقة وصلة فلم يشترط [illegible]
ولم يفرق بين الوارث وغيره ومن طريق الخاصة قول الرضا عليه السلام وقد سئل رجل عن الخمس [illegible] تولد بمن له قرابة كلهم يقولون بك

عالة بهم وعن الكاظم عليه السلام وقد سأله بعض اصحابنا عن الرجل يضع زكاته في اهل بيته وافضل بعضهم على بعض فيأتيني ان الزكاة فاعطهم منها قال
مستحقون لها قال نعم وقال هم افضل من غيرهم اعطهم فقال اشتد الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احسب الزكاة عليهم قال ابو الحسن
عليه السلام ابي وامي قال الوالدان والولد وعن احمد رواية اخرى منع الموروث لان على الوارث مؤنة الموروث فيستغني بزكاته عن مؤنته ويعود نفع زكاته اليه
لا دفعها اليه ان كان فيها الى واجب او قضاء دينه ونمنع وجوب المؤنة على ما تقدم **ج** لو كان احدهما يرث الاخر دون العكس كالعتيق مع معتقه والعمة مع ابن اخيها
عند هم جاز لكل منهما دفع زكاته الى الاخر عندنا على ما تقدم وقال احمد على الوارث منهما نفقة موروثه وليس له دفع زكاته اليه وليس على
شيء منهما وارثه فلا يمنع من دفع زكاته اليه ولو كان اخوان لاحدهما ابن والاخر لا ولد له فعلى ابي الابن نفقة اخيه عنده وليس له دفع زكاته اليه والذي لا ولد له
دفع زكاته الى اخيه والمنفق عليه لانه محجوب عن ميراثه ونحوه قال الثوري والجموع اذهب اليه **د** ذوو الارحام يجوز دفع الصدقة اليهم
وسعا للاحل على رواية منع الوارث في الحال التي يرثون فيها لان قرابتهم ضعيفة لا يرث بها مع عصبة ولا ذي فرض غير احد الزوجين
عنده فلم يمنع دفع الزكاة كقرابة سائر المسلمين فان ماله يصير اليهم اذا لم يكن له وارث **هـ** يعطى من تجب نفقته من غير نصيب الفقراء والمساكين
مطلقا سواء كان عاملا او غازيا او ابن سبيل او غير ذلك الا ابن السبيل فانه يعطى الزائد عن النفقة مع الحاجة كالحمولة **مسألة** العليل ان
دون القرابة عنده انه من الاعطاء عند علمائنا اجمع وهو قول اكثر العلماء الا كان في عائلته من لا تجب الانفاق عليه كيتيم اجنبي جاز له دفع زكاته
اليه لانه داخل في الاصناف المستحقين للزكاة ولم يرد في منعه نص ولا اجماع ولا قياس فلا يجوز تخصيصه من العمومات بغير دليل وعن احمد
رواية المنع لانه ينتفع بدفعها اليه لاغنائه بها عن مؤنته ولو سلم انه ينتفع فانه لا يسقط واجبا عنه اذ العلة الثابتة لا حجة **مسألة** يشترط ان
لا يكون هاشميا ولا اجمع المسلمون كافة على تحريم الصدقة المفروضة على بني هاشم لقوله عليه السلام ان الصدقة لا تحل لآل محمد انما هي اوساخ الناس وعن
اخذ الحسن عليه السلام وهو صغير تمرة من تمر الصدقة فقال النبي صلى الله عليه وآله كخ كخ ليطرحها وقال اما شعرت انا لا نأكل الصدقة ومن طريق
الخاصة قول الباقر والصادق عليهما السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصدقة اوساخ الناس ولا تحل لبني عبد المطلب **مسألة** تحل صدقة بعضهم على
بعض عند علمائنا وهو محكي عن ابي يوسف لانهم قوله عليه السلام الصدقة اوساخ الناس ترفعهم عن غيرهم وامتياز الخمس على الخمس يعلم
قبول صدقة بعضهم في الاشتراك ولا يتساوى بعضها عن بعض لتساويهم في الشرف فلا يليق ترفع بعضهم على بعض ولقول الصادق
عليه السلام وقد سأله اسماعيل عن الفضل الهاشمي عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي قال الزكاة قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم ولا فرق
بين الجمهور على المنع للعموم وهذا ان مفهومه خروج بني هاشم منه **مسألة** الصدقة المفروضة محرمة على النبي صلى الله عليه وآله اجماعا واما المندوبة
فالاقوى عندي التحريم ايضا لعلو منصبه وزيادة شرفه وترفعه فلا يليق بمنصبه قبول الصدقة ولانها تسقط المحل من القلب ولان سلمان
الفارسي اتى النبي صلى الله عليه وآله بشيء فقال ما هذا فقال صدقة فرده ثم اتاه بغيره فقال هدية فقبله والعموم ولقوله عليه السلام انا اهل بيت لا تحل
لنا الصدقة وهو احد قولي الشافعي والثاني انها تحل كما تحل لآله والفرق فضيلته عليهم وتميزه عنهم والوجه عندي ان حكم الائمة عليهم السلام حكمه في
ذلك واما باقي آله فيحرم عليهم الصدقة المفروضة على ما تقدم وهل تحل المندوبة المشهور ذلك وبه قال الشافعي واحمد في احدى الروايتين لان
عليه السلام وفاطمة عليها السلام وقفا على بني هاشم والوقف صدقة وروى الجمهور عن الصادق عليه السلام عن ابيه الباقر عليه السلام انه كان يشرب من سقايات بين مكة

والمدينة فقلت له اتشرب من الصدقة فقال انما حرمت علينا الصدقة المفروضة يجوز ان يأخذوا من اوساط الفقراء ومن النذور وعن احمد رواية المنع للعموم وليس عنه
انا لا نحل لنا الصدقة والجواب الحمل على المفروضة جمعا بين الادلة اما الكفارة فيحتمل التحريم لانها واجبة فاشبهت الزكاة والاقوى الجواز للاصل واختصاص المنع
بالزكاة لانها اوساخ الناس **مسألة** وتحل الصدقة الواجبة والمندوبة لموالي بني هاشم وهم من اعتقهم هاشمي عند علمائنا اجمع وهو قول اكثر العلماء
في احد الروايتين لوجود المقتضي وهو العموم واصالة الاباحة وثبوت الفقر وانتفاء المانع وهو القرابة فلم يمنعوا كسائر الناس ولانهم لم يعوضوا عنها
بالخمس فانهم لا يعطون منه فلا يجوز ان يحرموها كسائر الناس ولقول الصادق عليه السلام تحل لمواليهم وقال احمد بالتحريم وهو الثاني للشافعي لان ابا رافع
مولى رسول الله صلى الله عليه وآله بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لابي رافع اصحبني كيما تصيب منها فقال لا حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وآله
فانطلق الى النبي عليه السلام فسأله فقال انا لا تحل لنا الصدقة وان موالي القوم منهم ولانهم ممن يرثهم بنو هاشم بالتعصيب فلم يجز دفع الصدقة
اليهم كبني هاشم وجاز اختصاص ابي رافع بالمنع لكونه مولى لرسول الله صلى الله عليه وآله تنزيها له عن غيره ونمنع العلة في الثاني **مسألة** وقد اجمع
على تحريم الصدقة على بني عبد المطلب وهم الآن اولاد ابي طالب والعباس والحرث وابي لهب لقوله عليه السلام يا بني عبد المطلب لا تحل لكم
وقال عليه السلام ان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ان الصدقة لا تحل لولد العباس ولا لنظرائهم من بني
هاشم وهل تحرم على اولاد المطلب اكثر علمائنا على المنع من التحريم وبه قال ابو حنيفة للعموم والاصل ولان بني المطلب وبني نوفل و
عبد شمس قرابتهم واحدة واذا لم يمنع بنو نوفل وبنو عبد شمس فكذا بنو المطلب وقال الشافعي بالتحريم عليهم وهو قول شاذ للمفيد منا لقوله عليه السلام
نحن وبنو المطلب هكذا وشبك بين اصابعه لم نفترق في جاهلية ولا اسلام ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام لو كان عدل ما احتاج هاشمي
ولا مطلبي الى صدقة ان الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ولا تحل لاحد منهم الا ان لا يجد شيئا ويكون ممن يحل له الميتة ونحمل الاول على الحاجة
في الشرف او المودة او الصحبة او النصرة لا على صورة النزاع والثاني خبر واحد ترك العمل به اكثر الاصحاب فلا يخص به العموم المقطوع **مسألة** ولا تحرم
على زوجات النبي عليه السلام عند علمائنا وهو قول اكثر العلماء للعموم والاصل وعن احمد رواية بالتحريم لان عائشة ردت بقرة من الصدقة وقالت
انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة وهو نادر لم يعمل به اكثر العلماء فلا يخص به عموم القرآن **مسألة** ولو لم يحصل للهاشمي من الخمس بقدر كفايته جاز ان يأخذ من
الزكاة المفروضة عند علمائنا وبه قال ابو سعيد الاصطخري لان المنع انما كان لاستغنائهم بالخمس وعليهم الصدقة وجعل لهم الخمس في مقابلة ذلك
فاذا لم يحصل لهم الخمس حلت لهم الصدقة وهذا قال النبي عليه السلام للفضل بن العباس ان في خمس الخمس ما يكفيكم عن اوساخ الناس ومن طريق
الخاصة قول الصادق عليه السلام اعطوا من الزكاة بني هاشم من ارادها فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي وعلى الامام الذي يكون بعده وعلى الائمة
ليس المراد به ذلك حال الاستغناء بالخمس لتحريمها عليهم اجماعا فتعين ان يكون حال الضرورة وفارق النبي والائمة عليهم السلام لعلو منصبهم وزيادة
شرفهم فلا تحل لهم حال الضرورة وقال الباقون بالتحريم لان الصدقة حرمت في مقابلة استحقاق خمس الخمس والاستحقاق باق وان لم يكن ما
يستحق او لما حصل لهم وهو ممنوع بل التحريم في مقابلة الاستغناء لمفهوم الحديث **البحث الثالث** في الاحكام **مسألة** لو اجتمع لكل واحد سببان يستحق
بكل منهما سهما من الصدقات او اكثر من سببين جاز ان يأخذ بهما وبالزائد عند علمائنا وهو احد قولي الشافعي لان سبب الاستحقاق موجود في
كل واحد من السببين فاستحق الاخذ بهما كالغانم اذا كان فيهم مسكين من ذوي القربى فانه يستحق مع الحضور وذي القربى وقال في الاخر لا يجوز الاخذ بهما
التحصيل [illegible]

الا لاجل حضوره باخذ سهام الغنيمة ولا اجل قرابته باخذ سهام ذوي القربى

يعرف الاخذ بهما لان قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين يقتضي تغايرهما وان كل صنف غير الصنف الاخر والوجه فيه العلم
على تضادهما ولان الفقر احتياج والغنى متضاد له وكل منهما علة مقتضية لحكمه وهو الاستحقاق **مسألة** يجب للامام ان يعطي اهل الوصف وبه اما فان اعطاه
بواحد فان كان في الفقر كان الاخذ استقرارا وان كان الغرم كان مراعى بقضاء الدين ولو كان الدفع باحد السببين يخرج من الاخذ بالاخر كمن
الاخر منع مع الدفع كالعامل الفقير اذا دفع اليه سهم العمالة فاستغنى به **مسألة** يجوز دفع الزكاة الى صاحب دار السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب
وثياب التجمل ولا نعلم فيه خلافا لان الاساس الحاجة الى هذه الاشياء وعدم الخروج بها عن حد الفقر الى الغنى ولان سماعة سأل الصادق عليه السلام عن الزكاة
هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان تكون داره دار غلة يخرج من غلتها دراهم تكفيه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله
في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف فقد حلت له الزكاة وان كانت غلتها تكفيهم فلا **فروع ا** لو كانت دار السكنى تزيد عنه وفي ثمنها
كفاية له فيمنعه بسبب الزيادة اذا كانت فيها تكفيه **ب** لو كانت حاجته تندفع باقل منها قيمة لم يكلف بيعها وشراء الادون وكذا في العبد
والفرس **ج** الوجه اختصاص ذلك بمن يعتاد استخدام العبد وركوب الفرس وثياب التجمل دون غيره **د** لو احتاج الى اكثر من واحد كان له
مسألة لو قصر الكسب عن مؤنته وعياله جاز ان يأخذ الزكاة اجماعا واختلف علماؤنا فقال الشيخ يأخذ قدر التتمة لانه لا يتحقق بعينه غنيا
فيحرم عليه الزيادة وقال الجمهور يجوز ان يأخذ زائدا وهو الاقوى كما يجوز دفع ما يزيد على الغنى الى الفقير دفعة والغنى انما يحصل بالدفع ونحن نمنع
الدفع ثانيا بعد دفع ما يعوزه من المؤنة **مسألة** لو كان الغريب الذي يحرم الصدقة عليه يحتاج الى ما يزيد عن نفسه جاز دفع ذلك اليه لنفقة زوجته
وخادمه والتوسعة عليه وقضاء دينه لثبوت المقتضي وهو الاحتياج ولان عبد الرحمن بن الحجاج سأل الكاظم عليه السلام عن الرجل يكون ابواه او امه
او اخوه يكفيه مؤنته ايأخذ من الزكاة فيتوسع به ان كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه فقال لا بأس **مسألة** يشترط في العامل البلوغ والعقل
اجماعا لان ذلك نوع ولاية والصغير والمجنون ليسا اهلا لها وشرط الشيخ الحرية وقال الشافعي ان الرق ينافي الولاية ولو قيل بالجواز كان
وجها لانه نوع استيجار مع اذن المولى وشرط فيه الاسلام اجماعا الا رواية من احمد انه يجوز ان
يكون كافرا لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم فمنعني من تولية السلطان ووقع ابو موسى الاشعري الى عمر حسابا فاستحسنه فقال
من كتب هذا فقال كاتبي فقال واين هو قال على باب المسجد قال اجنب هو قال لا ولكن نصراني فقال لا تأتمنوهم وقد خونهم الله ولا تقربوهم وقد
بعدهم الله ولان ذلك ولاية على المسلمين وقد قال الله ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا والعموم مخصوص بهذه الادلة ويشترط
فيه الايمان والعدالة لان غير المؤمن فاسق والفاسق ليس اهلا للامانة ولا بد وان يكون امينا لانه يلي مال غيره ويجب ان يكون فقيها في الزكاة
ليكون عارفا بقدر الواجب وصفته ومصرفه وبه قال الشافعي ويجب ان لا يكون من ذوي القربى وهو احد وجهي الشافعية وبه قال الشافعي فان
الفضل بن العباس والمطلب بن ربيعة سألا النبي عليه السلام ان يوليهما العمالة فقال لهما انما الصدقة اوساخ ايدي الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد
السرقين في خمس الخمس ما يغنيكم عن اوساخ الناس وقال بعض الشافعية يجوز لان ما يأخذه اجرة فلا يمنع القرابة منه كاجرة النقال والحافظ
يفارق النقال والحافظ لانه يأخذ سهما من الصدقة **فروع ا** يجوز ان يكون مولى لذوي القربى عملا بالاصل ولانه مستحق الزكاة بالفقر عندنا فكذا بالعمالة
والشافعي وجهان **ب** يجوز ان يكون العامل من ذوي القربى ولا اخذ اجرته من الصدقة بل يدفع بالعمل او يدفع اليه الامام شيئا من بيت المال

لان المعنى الذي لاجله اخذ من الزكوة وهو سد حاجته ح لو كان فقيرا لا يصل اليه من الخمس جاز ان يكون عاملا غنيا وياخذ النصيب مسئلة الساعي
اذا تلف الزكوة في يده من غير تفريط لم يضمن اجماعا لانه بمنزلة الامانة وكان له اجرته من سهم المصالح لان ذلك من اركان الامام … الاجرة
وان لم يحصل له ذلك فهي متوقفة على الاجرة وهذا اشكال نشا من انه عامل المستحق عوضا فلا يسقط اجرته سلفا ما تعلق الاجرة على …
الاجرة وقد فات محلها فلا ينتقل الى محل اخر والاقرب الاول مسئلة يعطى الزكوة اطفال المؤمنين عند حاجتهم ولا يشترط عدالة الاب لعموم الاية
ولقول الصادق عليه السلم وقد سأله ابو بصير الرجل يموت ويترك العيال ايعطون من الزكوة نعم فاذا بلغوا وعدلوا الى غيركم فلا تعطوهم اذا …
هذا فلا فرق بين ان يكون قد اكل الطعام او لا عند علمائنا وهو احدى الروايتين عن احمد لانه فقير فجاز الدفع اليه كالذي طعم ولانه يحتاج الى
الزكوة لاجل رضاعه وكسوته وسائر مؤنته فيدخل في عموم النص وعنه رواية اخرى انه لا يجوز دفعها الا الى من اكل الطعام وهذا ليس بشيء
فرع ا لا يجوز الدفع الى الصغير وان كان مميزا لانه ليس محلا للاستيفاء لماله من الغرماء فكذا هنا وعن احمد رواية بجواز دفعها الى المميز
لان ابا جحيفة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله ساعيا فاخذ الصدقة من اغنيائنا فردها في فقرائنا وكنت غلاما يتيما لا مال لي فاعطاني
قلوصا ولان … الدفع الى الولي او الى من يقوم بامره ولانه لا يحتاج في فعل الساعي ب لا فرق بين ان يكون يتيما او غيره فان الدفع الى
الولي فان لم يكن له ولي جاز ان يدفع الى من يقوم بامره ويعتني بحاله ج حكم المجنون حكم الصبي غير المميز اما السفيه فانه يجوز الدفع اليه …
الحاكم د انما يعطى اطفال المؤمنين لانهم بحكم ابائهم ولا يجوز اعطاء اولاد المشركين الحاقا بابائهم وكذا اولاد غير المؤمنين … الاطفال
لحقوه سواء الاب والام واخذ الزكوة حينئذ ه لا يجوز اعطاء المملوك لانه لا يملك ويكون العطاء لمولاه وهو غني … مسئلة
لا يشترط في الغازي الفقر وبه قال الشافعي للعموم ولانه كالاجرة وكذا الغارم لاصلاح ذات البين وقال ابو حنيفة يشترط الفقر لقوله عليه السلم امرت
ان آخذ الزكوة الصدقة من اغنيائكم فاردها في فقرائكم وهو لا يقتضي اختصاصها بالفقراء وينتقض بابن السبيل فانه يعطى وان كان غنيا في بلده
قادرا على الاستدانة في سفره ومعارض بعموم … وبما روي عن النبي عليه السلم لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة وذكر منهم الغازي مسئلة
يشترط في المكاتب الاسلام فلو كان كافرا لم يجز دفع الزكوة اليه وبه قال الشافعي ويشترط الحاجة الى ما يدفعه في الكتابة فلو كان معه وفاء
لم يدفع اليه شيء قال الشافعي لانها جعلت ارفاقا للمساكين واعانة للفقراء فان كان قد حل عليه النجم وليس معه وفاء دفع اليه وان لم يكن قد حل
اعطي ايضا لوجود الحاجة فانه قد يحل عليه وليس معه فيفسخ الكتابة … وهو احد وجهي الشافعي وفي الاخر لا يجوز لانتفاء الحاجة في الحال
ممنوع اذا ثبت هذا فاذا ادعى المكاتب الكتابة فان صدقه مولاه قبل … والعبد … قبل وهو احد وجهي الشافعية
لا تقبل لامكان التواطؤ … لاصالة العدالة وان كذبه السيد لم يقبل قوله الا بالبينة وان تجرد عنهما اما بعدمه او … احتمل
قوله لانه مسلم اخبر عن امر ممكن فيقبل … مسئلة لو ادعى الغارم الغرم فان كان
لاصلاح ذات البين فالامر فيه ظاهر فاذا علم الامام دفع اليه وان كان لمصلحة نفسه … وهو احد وجهي الشافعي لانه مسلم
اخبر عن امر ممكن وفي الاخر لا يقبل لجواز التواطؤ ولو كذبه لم يقبل قوله الا ببينة وان تجرد عن الامرين قبل لما تقدم وقال الشافعي لا يقبل الا
بالبينة لانه مدع فلا يقبل الا بالبينة مسئلة اذا قال الغازي اريد الغزو قبل قوله ودفع اليه … وانما يدفع اليه قدر كفايته …

وهو

وهو يختلف بكونه فارسا او راجلا وبحسب المسافة وبعدها واحواله من كونه لصاحب او لا وغير ذلك واذا جعلنا سبيل الله اعم من الغزو في
الجهاد كما اخترناه … دخل فيه معونة الزوار والحجيج وهل يشترط حاجتهم اشكال نشا من اعتبار الحاجة كغيره من اهل السهمان ومن … اعانته
التي … سبيل الله ولا فرق بين قضاء الدين عن الحي والميت … اذا لم يخلف شيئا … في حال حيوته او لا وسواء
لو خلف ما يقضى به الدين لم يجز القضاء عنه … مسئلة ابن السبيل الذي كان غنيا او كان محتاجا جاز دفع الزكوة اليه وان كان غنيا في بلده اذا وجد
الحاجة حالة الدفع وبه قال الشافعي وان كان منشئ السفر من بلده فان كان غنيا لم يدفع اليه وان كان فقيرا دفعنا اليه لسفره وعوده وان اراد
لعوده فان ادعى ابن السبيل الحاجة ولم يعلم له اصل مال قبل قوله وان علم له اصل مال في مكانه فادعى ذهابه قبل … حل
او خفاء من غير … خلافا للشافعي لما تقدم في الفقير ولو علم … لم يعلم له في موضعه قبل قوله اجماعا والحاصل ان الذي
مع الغنى خمسة العامل والمؤلفة قلوبهم والغارم لاصلاح ذات البين والغازي وابن السبيل الذي كان محتاجا في مكانه مسئلة ابن
السبيل الذي كان سفره واجبا كالحج والعمرة او ندبا كزيارة النبي والائمة عليهم السلم … اذا كان معصية كقطع الطريق وما اشبه ذلك …
وان كان مباحا كسفر النزهة جاز له الاخذ ايضا لانه فعل سائغ غير معصية فاشبه سفر الطاعة … في القصر كسفر الطاعة وهو احد
وجهي الشافعية والثاني لا يعطى لانه لا حاجة به … مسئلة مستحقو الزكوة ينقسمون فمنهم من ياخذ اخذا مستقرا
وهم اربعة الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم بمعنى انهم لم يصرفوا ما اخذوه في اي شيء ارادوا … في السبب الذي
اخذوا لاجله … ومنهم من ياخذ اخذا مراعى بمعنى انه ان صرفه في السبب الذي اخذ لاجله استقر ملكه والا استعيد منه على خلاف …
اربعة الغارم والمكاتب وابن السبيل والغازي لان الله تعالى اضاف الى الاربعة الاولى بلام التمليك وعطف الاربعة الباقية … في المعنى
للظرفية والفرق ان هؤلاء اخذوا لمعنى لم يحصل باخذهم الزكوة والاولون حصل المقصود باخذهم وهو غنى الفقير والمسكين وتاليف المؤلفين
واداء اجر العاملين اذا عرفت هذا فلو دفع الى المكاتب المال في الكتابة … فان عجز نفسه … عن مال الكتابة …
ما اخذه من الزكوة باقيا استرد منه لانه دفع اليه ليؤديه في العتق فاذا لم يحصل المقصود استرجع وبه قال الشافعي واحمد في رواية وقال
لا يسترجع منه لانه اخذه باستحقاقه … وهو ممنوع لانه دفع اليه ليصرفه في الكتابة … الخالفة
لان الخيار الى المالك في صرف الزكوة في الاصناف ولو كان قد دفع المال الى السيد لم يسترد وهو اختيار الشيخ واحد وجهي الشافعية لانه دفع
للدفع الى السيد وقد فعل والثاني يسترد لان القصد به تحصيل العتق فاذا لم يحصل به وجب استرجاعه كما لو كان في يد المكاتب والفرق …
لان السيد ملك المدفوع بالدفع من المكاتب ولو تطوع انسان بالقضاء عنه او ابراه المالك من مال الكتابة فكالاول مسئلة لو صرف الغارم …
المدفوع اليه في غير قضاء الدين قال الشيخ لا يرتجع سواء ابرئ من الدين او تطوع غيره بالقضاء عنه خلافا للشافعي … في المكاتب
قضاه من ماله او قضاه من غيره ولا يجوز له ان ياخذ عوضه من مال الصدقة مسئلة لو دفع الامام الى الغازي السهم فلم يغز استرد منه وهو اختيار
الشيخ ايضا وبه قال الشافعي لانه اخذه لذلك فكان كالاجرة وكذا لو غزا ورجع من الطريق قبل الغزو واما لو مضى وغزا وعاد وفضل معه
من الصدقة فانه لا يسترد منه قولا واحدا وبه قال الشافعي لانا دفعنا كفايته وانما فضل لانه ضيق على نفسه فلا يسترد منه اما ابن السبيل فاذا

دفع اليه مؤنة السفر فلم يسافر ردها وان سافر وعاد وفضل معه شيء لم يسترد لانه ملكه بسبب السفر وقد وجد فلا يحكم عليه … دفع اليه …
يسترد بخلاف الغازي لانا دفعنا اليه الكفاية لاجل الغزو ولحاجتنا الى نصرته كالمعاوضة وقد اتى به فلم يرد وهنا دفعنا للحاجة الى سفره وقد حصل
فالفضل يرده ولان حاجة … لانه غني في بلده ولا فرق بين ان يضيق على نفسه او يقسم بغيره اما لو صرف ما دفع اليه في غير مؤنة السفر …
نشا من انه دفع اليه في هذا الوجه ولم يصرفه فيه فيسترد منه كالغارم ومن منع الحكم في الاصل والوجه الاول لانه دفع لقصد … فيسترد
اقتصارا على قصد الدافع هذا الذي اختاره الشيخ وهو الاقرب … وعلى قول ابن الجنيد والشافعي ان الحكم يجب عليه وعلى منشئ السفر
بلده قال الشيخ لو كان المنشئ للسفر من بلده فقيرا اعطى من سهم الفقراء لا من سهم ابناء السبيل … كما تقدم ولو قال
لي مال وتلف قال الشيخ لا يقبل الا بالبينة والوجه القبول لانه … فيؤدي المنع الى اضراره ولانه مسلم اخبر بامر ممكن والاصل العدالة
مبنى على … اذا ثبت هذا فلو تلف المال المدفوع الى من لم يخرج من غير تفريط قبل صرفه في جهته لم يرجع عليه بشيء مسئلة ولا يجب اعلام
المدفوع اليه انها زكوة فلو استحيى الفقير من اخذها علانية استحب ايصالها اليه على وجه الهدية ولا يعلم انها زكوة لما في الاعلام من اذلال المؤمن …
به ولان ابا بصير سأل الباقر عليه السلم الرجل من اصحابنا يستحيي ان ياخذ من الزكوة فاعطيه من الزكوة ولا اسمي له انها من الزكوة قال اعطه ولا تسم
ولا تذل المؤمن ولا نعلم في ذلك خلافا الفصل الثاني في وقت الاخراج وفيه بحثان الاول في التاخير مسئلة الاموال ضربان ما يراعى فيه الحول كالنقدين والحيوان
والغلات ولا تجب الزكوة فيما يعتبر فيه الحول حتى يحول عليها الحول وهو ان يمضي لها في ملكه احد عشر شهرا ثم يهل الثاني عشر في ملكه ويكون الشرائط موجودة طول الحول
كله وهي النصاب وامكان التصرف وزيادة السوم في الماشية والنقش في النقدين وقد تقدم بيان ذلك كله وما لا يعتبر فيه الحول وهو الثمار والغلات
ولا تجب الزكوة فيها حتى يبدو صلاحها واما الاخراج منها فلا يجب حتى تجذ الثمرة وتشمس وتجفف وتحصد الغلة وتصفى من التبن والقشر …
اذا عرفت هذا فاذا حال الحول … وجب الاخراج على الفور ولا يجوز تاخيره وبه قال الشافعي واحمد وابو الحسن الكرخي من
الحنفية لقوله تعالى واتوا الزكوة وآتوا حقه يوم حصاده والامر على الفور عند بعض علمائنا وعند الحنفي ولقول الصادق عليه السلم اذا وجب عليك …
… لان المستحق طالب بشاهد الحال فيجب التعجيل كالدين الحال والوديعة ولانها عبادة تتكرر … فلا يجوز تاخيرها …
كالصلوة والصوم وقال ابو بكر الرازي من الحنفية انها على التراخي وبه قال ابو حنيفة لعدم المطالبة … الامر ورد بها مطلقا فلا يختص زمانا
… لا يختص مكانا ولانها لو هلكت لم تضمن ومنع الاطلاق … الكتاب في الاستغناء بالتعجيل دون التخصيص بالمكان
ومنع عدم الضمان مع التفريط بالتاخير مسئلة لو اخر الاخراج مع امكان الاداء وحضور الوقت اثم وضمن لانه اخر الواجب المضيق عن وقته وفرط
بالتاخير فكان ضامنا وبه قال الزهري والحكم وحماد والثوري وابو عبيد واحمد والشافعي لما تقدم ولانه حق على رب المال … من ادائه
الى مستحقه فلا يبرء منه كدين الادمي ولقول الصادق عليه السلم اذا وجدت لها موضعا فلم تدفعها فهلكت فانت لها ضامن … وقال اصحاب الرأي
الباقي ان قصر عن النصاب سقطت الزكوة فرط او لم يفرط اما لو كان … في تعجيل الاخراج مثل انتظار … الساعي …
ان اخرجها … الساعي … او خشي في اخراجها ضررا … فلا … الاضرار
فرع ا لو اخر مع امكان الاداء كان عاصيا على ما قلناه ولا تبطل … صلوته في اول الوقت وكذا جميع العبادات الموسعة لان المضيق اولى …

ولكنا

ولكنا نمنع … الطلب مع تمكنه من دفعها … ب يجوز التاخير لعذر كعدم المستحق او منع الظالم لان الزكوة …
وارفاق فلا يكون سببا لضرر المالك … وهل يجوز لغير عذر … شهرا او شهرين …
الرجل عليه الزكوة في شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم قال لا بأس وقال الصادق عليه السلم لا بأس بتعجيل الزكوة شهرين وتاخيرها شهرين والوجه ان
التاخير انما يجوز للعذر ويحمل الرواية عليه … بل يزول العذر … طالب فلا يجوز التاخير
ويدل عليه قول الصادق عليه السلم وقد سأله عبد الله بن سنان في الرجل يخرج زكوته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون بين اوله واخره ثلاثة
اشهر قال لا بأس ولو اخر مع امكان التسليم ضمن على ما قلناه … ج لو اخرها ليدفعها الى من هو احوج … قرابة … فالاقرب
المنع وان كان يسيرا … يجوز اليسير دون … العكس د … لطلب بسطها على الاصناف الثمانية او الموجودين منهم … بعد
مع دفع نصيب الموجودين مسئلة يستحب عند حول الحول عزل الزكوة عن ماله لانه نوع اخراج وشروع في الدفع ولقول الصادق عليه السلم اذا
حال الحول فاخرجها عن مالك ولا تخلطها بشيء واعطها كيف شئت اذا ثبت هذا فان للمالك الاستقلال بالعزل من دون اذن الساعي …
له ولاية الاخراج فله ولاية التعيين ولان الزكوة تجب في العين وهو امين على حفظها فيكون له … على افرادها ولان له دفع القيمة ولقول الصادق
عليه السلم اذا عرفت هذا فلو تلفت بعد العزل من غير تفريط احتمل سقوط الزكوة وبه قال مالك لتعينها بتعيينه … فصار امينا
كالوديعة … وبه قال الشافعي واحمد لان الشافعي قال … لم يكن فرط في اخراج الزكوة وفي حفظها … يرجع الى ماله فان كان فيما
بقي زكوة اخرج والا فلا وقال ابو حنيفة … ان نقص عن النصاب سقط الزكوة فرط او لم يفرط لانه كالدين فلا اسقط البعض …
دفعه ولو دفع الى الفقير زكوته فقبل ان يقبضها قال اشتر لي بها ثوبا او غيره فذهبت الزكوة او اشترى … ثم ضاع فعلى الزكوة على المالك …
لا يملك الا بالقبض فاذا وكله في الشراء … كان الوكيل … لانه وكله في الشراء بثمن لا يملكه … فاذا تلف كان من ضمانه
ولا فرق بين ان يعزل الزكوة وينوي انها زكوة او لا مسئلة لو اخر الاخراج مع التمكن ثم اخرجها اجزأت اجماعا وان كان قد اثم بالتاخير لانه
دفع الحق الى مستحقه ولانه … كل آن مخاطب بالاخراج فيحصل بالامتثال الخروج عن العهدة البحث الثاني في التعجيل مسئلة المشهور عند علمائنا
عدم جواز تقديم الزكوة سواء وجد سبب الوجوب وهو النصاب او لا وبه قال ربيعة ومالك وداود والحسن البصري في رواية …
… زكوة قبل حلول الحول … وقول الصادق عليه السلم وقد سأله عمر بن يزيد الرجل يكون عنده المال ايزكيه اذا مضى …
السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول … انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك الزكوة ولا يصوم احد شهر رمضان الا في شهره …
وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت وسأل زرارة الباقر عليه السلم ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا اتصلي الاولى قبل الزوال …
احد شرطي الزكوة فلا يجوز تقديم الزكوة عليه كالنصاب ولان الزكوة عبادة موقتة فلا يجوز تقديمها عليه كالصلوة وقال الحسن البصري وسعيد بن جبير
والزهري والاوزاعي وابو حنيفة والشافعي واحمد واسحق وابو عبيد يجوز اذا وجد سبب الوجوب وهو النصاب لان عليا عليه السلم قال ان العباس
سأل رسول الله صلى الله عليه وآله في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك وعن علي عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله قال انا قد اخذنا زكوة العباس عام الاول
للعام ولانه تعجيل لمال وجد سبب وجوبه قبل وجوبه فجاز كتعجيل قضاء الدين قبل الاجل واداء كفارة اليمين قبل الحنث وكفارة القتل بعد الجرح قبل …

وعلى الرواية على القرض على الصدقة لانها زكوة معجلة [illegible] الاخبار [illegible] الروايات [illegible]

في الكفارات [illegible] بخلاف الزكوة [illegible]

[illegible] فرع [illegible] المانع من تعجيل الزكوة [illegible]

[illegible] اذا دفع المالك [illegible]

[illegible] مسألة لا يجوز تعجيل الزكوة قبل ملك النصاب اجماعا [illegible]

[illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible] فرع [illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible]

عجل الزكوة ثم تلف ماله قبل الحول بطل الحول وسقط الزكوة عنه والرجوع فيها وفيه ان كان صرح الدافع فقال هذه صدقتي التي عجلتها او زكوة مالي عجلتها
لانه دفعها مشروطا او مطلقا [illegible] الاستشهاد وان قال هذه زكوة مالي او صدقتي [illegible] لم يكن له ان يرجع فيهما قاله السبكي وهو
مذهب الشافعي لانه اذا قال هذه زكوة مالي كان الظاهر انها واجبة واحتمل ان تكون عن هذا المال او عن غيره واذا قال هذه صدقته كان الظاهر
انها صدقة في الحال اما واجبة او تطوع فان ادعى علم المدفوع اليه انها معجلة كان له احلافه لان المدفوع اليه منكر لو اعترف بما قاله الدافع وجب عليه رد
ذلك فاذا انكر وادعى عليه حلف [illegible] وحواصه [illegible] الشافعي [illegible] الحلف لان دعوى الدافع تخالف الظاهر قوله
فلم يسمع [illegible] القول قول الدافع لانه اعلم بنيته [illegible] قرض وقال المدفوع اليه [illegible] فالقول قول الدافع [illegible]
[illegible] وادعى القابض [illegible] قدم قول الدافع [illegible] لان القول [illegible] قول الدافع لانه يخالف الظاهر وكان اولى [illegible]
قول الدافع يخالف الظاهر لان الزكوة ظاهرة في الوجوب والمعجل [illegible] زكوة في الحال فلم يقبل قوله اما [illegible] وكانت معجلة فان له الرجوع
لانه نائب عن الفقراء فتقبل قوله عليهم ورب المال [illegible] فلم يقبل قوله [illegible] اعترف [illegible] كان صادقا وتمكن من [illegible]
كان له ذلك [illegible] وجب على الرجوع الطلب وان كان مستحقا ولم يتغير الحال مسئلة وعندنا انه يجوز ان يعجل الزكوة قبل
كمال النصاب عند الجوزي [illegible] مجل زكوة اربعين [illegible] الموجودة [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] عشرين من الغنم [illegible]
[illegible] النصاب [illegible] الشافعي [illegible]
ثم زادت [illegible] عند الحول [illegible] الشافعي [illegible] الواجب في [illegible] واخر الحول دون
[illegible]
[illegible] النصاب [illegible]
وسقط الزكوة [illegible] المال عن النصاب [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible]
الفصل الثالث في المخرج مسئلة يجوز ان يتولى المالك الاخراج بنفسه في الاموال كلها سواء كانت ظاهرة او باطنة وان كان الافضل في الظاهرة الدفع الى
الامام او الساعي [illegible] الحسن ومكحول وسعيد بن جبير وميمون بن مهران والثوري وطاوس وعطاء والشعبي والنخعي واحمد [illegible]
في [illegible] الزكوة الباطنة [illegible]
الاخر [illegible] الاموال الظاهرة الى الامام [illegible] والشافعي م
ابو حنيفة [illegible]
[illegible]

اقويا

احدها [illegible] ومطالبة ابي بكر [illegible] الامام بحكم الولاية والساعي [illegible]
اليهم جاز لانهم اهل رشد [illegible] الدفع اليهم بخلاف اليتيم [illegible] هذا فان المالك يتخير في الصرف الى الامام او العامل او المساكين او الوكيل الا
فلازم
[illegible] مسئلة الافضل ان يدفع زكوة الاموال الظاهرة الى الامام العادل [illegible] والشعبي والاوزاعي [illegible]
لان الامام اعلم [illegible] الدفع [illegible] ظاهرا او باطنا لاحتمال ان يكون [illegible]
بعض [illegible] الافضل [illegible] خطر الخيانة [illegible]
والاولى [illegible] ذوي رحمه وصلة الرحم [illegible] الافضل [illegible] الامام [illegible]
من الامامية [illegible] اذا دفعها الى الامام او [illegible] الامام او نائبه كالوكيل لاهل السهمان
[illegible] مسئلة لو طلب الامام الزكوة [illegible] معصوم [illegible]
الى المستحق [illegible] الاجزاء [illegible] الى المستحق [illegible]
اذا دفعها الى مستحقه [illegible] الاخراج عبادة [illegible] الى الامام بالطلب [illegible]
[illegible] مسئلة الطفل والمجنون ان وجبت الزكوة في مالهما [illegible] الولي [illegible]
[illegible] الى الساعي او الى الامام وكذا الوكيل في الدفع [illegible] الى الفقراء والى الامام والى الساعي [illegible]
فان دفع الى الامام العادل [illegible] مسئلة يجب ان ينصب الامام [illegible]
[illegible]
[illegible] مسئلة [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
على [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible]
في [illegible] مسئلة [illegible]
الساعي [illegible] ارباب المال [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible]
[illegible]
على ارباب الاموال مسئلة ويستحب ان يخرج العامل [illegible]
[illegible] اول الحول [illegible]

٢٧٠

حول [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] ارباب الاموال [illegible]
ان [illegible] الساعي [illegible] المياه [illegible]
[illegible] الساعي [illegible]
شاة شاة [illegible] المالك [illegible]
بالعدد [illegible] الشافعي مسئلة اذا فرق المالك الزكوة بنفسه [illegible]
الامام [illegible] الساعي [illegible] الامام [illegible] الساعي [illegible]
اوصى [illegible] النبي عليه السلم [illegible] الصدقة [illegible]
[illegible]
[illegible] مسئلة ويستحب [illegible] قال الشافعي [illegible] النبي عليه السلم [illegible]
الابل [illegible] الغنم [illegible] الصحابة [illegible] الجزية [illegible]
[illegible] ابو حنيفة [illegible] النبي عليه السلم اولى ويستحب [illegible]
[illegible] الابل [illegible] الغنم [illegible] الزكوة [illegible] الجزية [illegible]
[illegible] مسئلة لا يجوز دفع الزكوة الى ولاة الجور [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
يجوز الدفع الى ولاة الجور [illegible] ابو ثور [illegible]
دفعها الى الجابر اولى لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النبي عليه السلم [illegible] الزكوة مسئلة اذا اخذ الجابر الزكوة [illegible] الصادق عليه السلم
[illegible] الصادق [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] الصادق عليه السلم [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] ابو حنيفة [illegible]
[illegible] ابو عبيد [illegible] الزكوة [illegible]
قال [illegible] الامام [illegible] اصحاب الشافعي [illegible]

وقال [illegible] الامام [illegible] الامام [illegible]
[illegible]
[illegible]
مسئلة اذا قبض الامام او الساعي الصدقة [illegible] الوجوب [illegible]
والامر للوجوب [illegible] عليه السلم [illegible]
[illegible] اصحاب [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] اللهم صل على ال [illegible]
فقال اللهم صل على ال ابي اوفى والصلوة هنا الدعاء والبركة مسئلة يكره ان [illegible]
المعاوضات [illegible]
وبه قال الشافعي واصحاب الرأي [illegible]
النبي عليه السلم [illegible] الصادق عليه السلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] باب
ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible] مسئلة [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
[illegible]
الزكوة [illegible]
[illegible] الفصل الرابع في كيفية الاخراج [illegible] الاول النية مسئلة النية شرط في اداء الزكوة [illegible]
دونها عند علمائنا اجمع وهو قول عامة اهل العلم لانه عبادة [illegible]

٢٧١

انما الاعمال بالنيات واداؤها على وجه لانها عبادة تتنوع الى فرض ونفل فافتقرت الى النية كالصلوة والصوم ولان الدفع يحتمل الوجوب
والندب والزكوة وغيرها فلا تتعين لاحدها الا بالنية وحكي عن الاوزاعي ان النية لا تجب في الزكوة لانها دين فلا تجب فيها
النية كسائر الديون ولهذا يخرجها ولي اليتيم وياخذها السلطان من الممتنع والفرق ظاهر لانحصار مستحقه وقضاؤه لغير ربه وهو لا
يسقط باسقاط مستحقه وولي الطفل والسلطان ينويان عند الحاجة مسئلة والنية ارادة تفعل بالقلب مقارنة للدفع لانها مع التقدم
يكون عزما وشرطها فيها القصد الى الدفع لانه الفعل والى خصوصياته من كون المدفوع زكوة مال او فطرة والا لم ينصرف الى احدهما
لعدم الاولوية والوجه وهو الوجوب او الندب والتقرب الى الله وانها زكوة والوكيل والولي والحاكم والساعي ينوون زكوة من
يخرجون عنه ولا يحتاج ان يذكر عن مال بعينه ولا تعيين الجنس المخرج عنه ولا التلفظ بالنية وقال الشافعي كيفية النية ان ينوي انها زكوة
ماله وان نوى انها واجبة اجزأه فان قصد الاقتصار على هذا اغنى فليس بجيد وان صح الانضمام مان طناه فهو مسلم ولو نوى الزكوة
ولم يتعرض للفرض لم يجز عندنا وهو احد وجهي الشافعية واختلف اصحابه في تقديم النية فجوزه بعضهم لانها عبادة يجوز فيها النيابة
عنه ويجوز تقديمها على وجوبها فجاز تقديم النية عليها وهو اختيار اصحاب ابي حنيفة لان ذلك يؤدي الى اتفاق اجزائه على نيته وكيله
وفي ذلك تغرير بالمال اجازة النيابة والحاجة اليها وقال الاخرون لا يجوز كالصلوة لانها عبادة لا يدخل فيها النفل فلا يجوز تقديم النية عليها
كالصلوة ودخول النيابة لا يقتضي جواز تقديم النية عليها كالحج ومنع جواز تقديمها ولا يقتضي ... لكن الاصح التعليق ونوجبه الوكيل
او نيته عند دفعه مسئلة الزكوة ان فرقها المالك تولى النية حال الدفع وان دفعها الى وكيله ليفرقها فان نوى الموكل حال الدفع الى
الوكيل ونوى الوكيل حال دفعه الى الفقراء اجزأ اجماعا وان لم ينويا معا او نوى الصدقة دون الزكوة لم يجز وان نوى المزكي حال
دفعه الى الوكيل ولم ينو الوكيل حال الدفع الى الفقراء لم يجزه عندنا وهو احد وجهي الشافعية بناء على الوجهين في جواز تقديم النية
منهم من قال يجزيه هنا وجها واحدا لانه لما اجيزت النيابة جازت النية عند الاستنابة وينتقض بالحج ولانه الموكل لم يقارن
الدفع فوقع الفعل بغير نية فلا يعتد به ولو نوى الوكيل حال الدفع الى الفقراء ولم ينو الموكل حال الدفع الى الوكيل لم يجزه وبه قال الشافعي
واحمد لان الفرض متعلق بالمالك والاجزاء يقع عنه ويحتمل الاجزاء لو نوى الوكيل لانه نائب عن المالك والفعل مما تدخله النيابة فصحت نية الوكيل
كالحج اما لو لم ينو المالك حال الدفع الى الوكيل ونوى حال دفع الوكيل الى الفقراء ولم ينو الوكيل اجزأه لان النائب لا اعتبار به فعل الموكل
ما وقعت فيه النيابة مسئلة لو دفع المالك الزكوة الى الامام او الى الساعي ونوى حال الدفع اليهما اجزأه وان لم ينو احدهما حال الدفع
الى الفقراء وبه قال احمد لان الامام وكيل الفقراء ولا فرق بين ان يطول الزمان في دفع الامام الى الفقراء وبين ان يقصر والساعي كالامام
لانه نائب عنه وهو نائب عن الفقراء ولو لم ينو المالك حال الدفع الى الامام او الى الساعي ونوى احدهما حال الدفع الى الفقراء قال الشيخ
ان اخذها الامام او الساعي منه طوعا لم يجزه وان اخذها منه كرها اجزأه وهو قول بعض الشافعية لان تعذر النية في حقه اسقط
وجوبها عنه كالصغير والمجنون ومع الاختيار يكون الدفع الى نائب الفقراء من غير نية فلا يجزي كما لو دفع الى الفقراء قال الشيخ انه حالة التطوع
وان لم يجزه لكن ليس للامام مطالبته بها ثانية وقال الشافعي يجزيه سواء اخذها الامام طوعا او كرها وفرق بين دفعها الى الفقراء وبين دفعها

الى

الى الامام لان اخذ الامام بمنزلة القسم بين الشركاء فلا يحتاج الى نية ولان للامام انما ياخذ الزكوة الواجبة لانه لا نظر له الا في ذلك ولا يحتاج
الى نية ولان للامام ولاية الاخذ ولهذا ياخذها من الممتنع اتفاقا ولو لم يجزه لما اخذها او لاخذها ثانيا وثالثا الى ان اخذها ان كان
لا اجزائها فلا يحصل الاجزاء بدون النية وان كان لوجوبها فالوجوب باق بعد اخذها وقال بعض الشافعية لا يجزيه فيما بينه وبين الله تعالى
اخذها طوعا او كرها لان الامام اما نائب للفقراء فلا يجزي الدفع اليه بغير نية كالدفع الى الفقراء واما نائب عن المالك فيكون كالوكيل
لا يجزي عنه الا مع نيته ولانها عبادة فلا يجزي مع عدم نية من وجبت عليه اذا كان من اهل النية كالصلوة وانما اخذت منه مع علم الاجزاء
حراسة للعلم الظاهر كالصلوة يجبر عليها الباقي بصورتها ولو صلى بغير نية لم يجزه عند الله وهو وجه عندي ومعنى الاجزاء عدم المطالبة
بها ثانيا ويمكن الفرق بان الصلوة لا تدخلها النيابة فلا بد من نية فاعلها وولي الامام اما وكيل المالك او للفقراء فلنا بل جوالين على المالك
لا يصح الحاق الزكوة بالصبي لانها ... عبادة ولا يعتبر لها نية بخلاف الزكوة اذا عرف هذا في كل موضع قلنا بالاجزاء مع عدم نية
المالك لو لم ينو الساعي والامام ايضا حالة الدفع الى الفقراء توجه الاجزاء لان المأخوذ زكوة وقد تعينت بالاخذ ويحمل على الحلو النفل
عن نيته مسئلة قد بينا انه لا اشتراط تعيين الجنس المخرج عنه في النية ولو كان له مالان ونوى عن احدهما ولم يعينه اجزأه سواء كان المدفوع من
جنس احدهما او من غير جنس شيء منهما وله صرفه الى اي المستحقين شاء سواء اتفق النوعان او اختلف العين وقت الاخراج والاحتساب واتحاد
المخرج مع احد الجنسين اشكال ينشأ من حصول الضرر للفقراء مع العدول عنه ومن تسويغه لو لم يختلف فكذا معه وعلى قول الشافعي من اخرج
القيمة كالشافعي ومن وافقه يخرج الانصراف الى الجنس خاصة مسئلة يشترط في النية الجزم وعدم التشريك بين وجهي الفعل فلو نوى الفرض
كان واجبا والنفل ان كان تطوعا فلو نوى النفل عن الفرض لم يجزه لانه لم يوقع العبادة على وجهها اما لو نوى الفرض عن النفل فالوجه الاجزاء
لان نية الاقوى تستلزم نية الاضعف ولو نوى بجميع ما اخرجه الفرض والنفل معا لم يجزه عن الزكوة وكانت تطوعا وبه قال الشافعي ومحمد
بن الحسن لانه شرك بين الفرض والنفل في نيته فلم يجزه عن الفرض كالصلوة ولان الفعل الواحد لا يقع على جهتين ولم ينو الفرض على التعيين
وقال ابو يوسف يجزيه عن الزكوة لان النفل لا يفتقر الى تعيين النية فصار كانه نوى الزكوة والصدقة وليس بصحيح لما تقدم مسئلة لو كان له مال
غائب فاخرج الزكوة وقال ان كان مالي سالما فهذه عنه او تطوع لم يجزه عندنا ان كان سالما وبه قال الشافعي لانه شرك بين الفرض والنفل فلم يخلص
نية الفرض وقال الشيخ في المبسوط يجزيه وليس بمعتمد ولو قال ان كان سالما فهذه عنه وان كان تالفا فهي تطوع وكان سالما اجزأه عنه لعلمه
في النية بين الفرض والنفل وانما رتب فيها النفل عن الفرض ونوى كل واحد منهما على تقدير لو لم ينو النفل لوقع كذلك فانه لو نوى انها عن ماله فكان تالفا
حكما الركان بالغائب تطوع فاذا خرج بذلك اجزأه ولو اخرج وقال هذه عن مالي الغائب ان كان سالما وان لم يكن سالما فعن مالي الحاضر اجزأه
وكذا لو قال عن مالي الغائب او الحاضر فانه يجزيه عن السالم منهما لانه لا يجب عليه تعيين الزكوة بمال بعينه ولهذا لو كان له اربعون فاخرج خمسة
دراهم نوى بها الزكوة اجزأه وان لم يعينها عن احدى المائتين ولو اخرج خمسة دراهم فقال ان كان قد مات مورثي فهذه زكوة ما ورثته
منه فكان قد ورث عنه لم يجزه لانه اخرجها عن غير اصل يبنى عليه النية بخلاف ما قبله فانه مال قد ثبت ثم بان انه قد ورثه فانه يصح لبناء النية
الى النية والزكوة تفتقر اليها وقال الشيخ يجزيه ان ظنا بوجوب الزكوة في الغائب ولو لم يكن قد مات ثم مات بعد ذلك لم يجز للفوات وفي النية

مسئلة لو اخرج وقال هذه عن مالي الغائب ان كان سالما وان لم يكن سالما فهو تطوع اجزأه وان بان تلفه لم يكن له التحويل الى غيره وبه قال الشافعي لانه عينها
لذلك المال فاشبه ما لو كان عليه كفارة فاعتق عبدا عن احدى عينهما لم يقع عنهما لم يجزه عنها كما لو كان عليه كفارة ظهار وقتل فاعتق رقبة عن كفارة القتل
المجروح فانه لا يجزيه صرفها الى الظهار وان كان في الابتداء له الرد بعين الكفارة بسببها كذا الزكوة والوجه عندي الاجزاء لانه نوى ما ليس ثابتا في نفسه ولم
يتحقق التطوع لم يزل ملكه عنه فجوز له العدول الى غيره مسئلة يجوز الاخراج عن المال الغائب مع الشك في سلامته والحكم منه لان الاصل
بقاؤه ويكون هذا الاخراج صحيحا قطعا فلو دفعها الى الساعي او الامام باختياره وقال هذه عن مالي الغائب فبان الغائب لا يجب فان كان
المدفوع اليه ولا فرقها لم يرجع عليه ولا ان يرجع على الفقراء مع بقاء العين لفساد الدفع وان كانت في يده رجع بها او كان له ان يجعلها عن غيره
قال الشافعي لانه دفعها الى الوالي ليدفعها من غير سؤال الفقراء فكان نائبا عنه ولا يضمن الدفع الى الفقراء لانه دفعها الى مسئلة لو وكل
بجميع ماله ولم ينو شيئا منه الزكوة لم يجزه وبه قال الشافعي لانه لم ينو الفرض فاشبه ما لو صلى الف ركعة بنية التطوع فانه لا يجزيه عن الفرض
وقال اصحاب ابي حنيفة يجزيه استحسانا لانه تصرف فيه تصرفا لم يتعين فيه الضمن للزكوة وهو ممنوع لا يتحقق تعيين النقل للزكوة بنية التطوع
ولو تصدق ببعضه قال محمد اجزأه عن زكوة ذلك البعض لانه لو تصدق بجميعه اجزأه عن جميعه فاجزأه اذا تصدق بالبعض عن البعض
وقال ابو يوسف لا يجزيه لانا اسقطناه عنه الزكوة لو تصدق بجميعه لزوال ملكه عن المال على وجه القربة وهنا لم يزل عن جميعه البحث
الثاني في كيفية التقسيط مسئلة يجوز تخصيص بعض الاصناف بجميع الزكوة ويجوز دفعها الى واحد وان كثرت ولا يجب بسطها على الجميع
عند علمائنا اجمع وبه قال الحسن البصري والثوري وابو حنيفة واحمد وهو ايضا قول عمر وحذيفة وابن عباس وسعيد بن جبير والنخعي
وعطاء والثوري وابو عبيد لقوله عليه السلام اعلمهم ان عليهم صدقة يؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم اخبر بانه مامور برد جملتها في الفقراء وهم
صنف واحد ولم يذكر سواهم ثم اتاه بعد ذلك مال فجعله في صنفين سوى الفقراء وهم المؤلفة قلوبهم الاقرع بن حابس وعيينة بن حصن
وعلقمة بن علاثة وزيد الخيل قسم فيهم ما بعث به علي عليه السلام من اليمن ثم اتاه مال اخر فجعله في صنف اخر لقوله لقبيصة بن المخارق حين تحمل حمالة واتاه
فسأله فقال له عليه السلام اقم يا قبيصة حتى تاتينا الصدقة فنامر لك بها وفي حديث سلمة بن صخر البياضي انه امر له بصدقة قومه ولو وجب صرفها
الى الثمانية لم يجز دفعها الى واحد ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي فيهم وصدقة
اهل الحضر في الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر من يحضره منهم وما يرى ليس في ذلك شيء موقت ولانها لا يجب صرفها الى
جميع الاصناف اذا اخذها الساعي فلم يجب دفعها اليهم اذا فرقها المالك كما لو لم يجد الا صنفا واحدا ولان المقصود سد الخلة ودفع الحاجة
وذلك يحصل بالدفع الى بعضهم فاجزأ كالكفارات وقال عكرمة والشافعي ان دفعها الى الامام فعليه ذمته والامام يفرقها على الاصناف
السبعة سوى العاملين لسقوط حقهم بانتفاء عملهم وان كان السبعة موجودين والا دفعها الى الموجودين من الاصناف يقسمها بينهم لكل صنف
نصيبه سواء قلوا او كثروا على السواء ولو دفعها الى الساعي عزل الساعي حقه لانه عامل وفرق الباقي على الاصناف السبعة وان فرقها بنفسه
سقط نصيب العامل ايضا وفرقها على باقي الاصناف ولا يجزيه ان يقتصر على البعض ثم حصة كل صنف منهم لا يصرف الى اقل من ثلثة ان
وجد منهم ثلثة وبه قال عمر بن عبد العزيز والزهري وعكرمة وعبد الله بن الحسن العنبري لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية فجعلها لهم

بلام

بلام الجملة وعطف بعضهم على بعض بواو التشريك وذلك يوجب الاشتراك ومنع الاختصاص كاهل الخمس والاية وردت لبيان المصرف
وحكي عن النخعي ان المال ان كثر بحيث يحتمل الاصناف بسطها عليهم وان كان قليلا جاز وضعه في واحد وقال مالك يتحرى موضع الحاجة منهم
ويقدم الاولى فالاولى مسئلة ويستحب بسطها على جميع الاصناف وهو قول كل من جوز التخصيص والى من يمكن منهم للخلاص من الخلاف وتحصيل الاجزاء
يقينا وليعم الاعطاء فيحصل شمول النفع ولقول الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي فيهم وصدقة اهل الحضر في الحضر
اذا عرفت هذا فانه يستحب ترجيح اشد حاجة في العطاء لقول الصادق عليه السلام والاقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر من يحضره منهم ما يرى
في ذلك شيء موقت ولان المقتضي في بعض الموارد اشد كان العدول كذلك والمقتضي هو الحاجة وكذا يستحب تخصيص اهل الفضل بزيادة النصيب
لفضيلته ولقول الباقر عليه السلام اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل وكذا يستحب تخصيص غير السائل على السائل بالزيادة لحرمانه في اكثر
الاوقات وكانت حاجته اشد غالبا ولقول الكاظم عليه السلام تفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل مسئلة ويستحب صرف صدقة المواشي
الى المتجملين ومن لا عادة له بالسؤال وصرف غيرها الى الفقراء المدقعين المعتادين بالسؤال لان عادة العرب صرف المواشي على سبيل النعم
الانتفاع والتمتع فربما لا يحصل للمدفوع اليه ذلك فيحمل على عادة العرب ولقول الصادق عليه السلام ان صدقة الخف والظلف تدفع الى المتجملين من
المسلمين فاما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز وما اخرجت الارض فللفقراء المدقعين قال ابن سنان قلت وكيف صار هذا هكذا
فقال لان هؤلاء متجملون يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجمل الامرين عند الناس وكل صدقة مسئلة واقل ما يعطى الفقير استحبابا
ما يجب في النصاب الاول وهو خمسة دراهم او عشرة قراريط قاله الشيخان واتباعهما وبه قال اكثر علمائنا لقول الصادق
عليه السلام لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم وقال سلار اقله ما يجب في النصاب الثاني وهو درهم او قيراطان وبه قال ابن الجنيد
ولم يقدره علم الهدى والمشهور بقدر وحملناه على الاستحباب لا الوجوب اجماعا ولقول الصادق عليه السلام وقد كتب اليه محمد بن ابي الصهبان
هل يجوز ان اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلاثة فقد اشتبه ذلك علي فكتب ذلك جائز واما الاكثر فلا حد له فيجوز اعطاء
الفقير غناه دفعة ودفعات لا خلاف فيه لان المقتضي الحاجة وما دون الغنى حاجة فجاز الصرف فيها ولقول النبي عليه السلام خير الصدقة ما ابقت
غنى ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام اعطه من الزكوة حتى تغنيه وقوله عليه السلام اذا اعطيته فاغنه وهل يجوز ان يعطى اكثر من
غناه دفعة نص علماؤنا على جوازه مع الحاجة وبه قال اصحاب الرأي لانه مستحق فجاز صرف الزائد على الغنى اليه كالغني وقال الشافعي لا
يجوز وبه قال الثوري ومالك واحمد وابو ثور لان الغنى لو كان سابقا منع فيمنع اذا كان مقارنا كالجمع بين الاختين والفرق ظاهر فان
السابق مانع بخلاف المقارن البحث الثالث في المكان مسئلة لا يجوز نقل الزكوة عن بلدها مع وجود المستحق فيه عند علمائنا اجمع
قال عمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير وطاوس والنخعي ومالك والثوري واحمد لقوله عليه السلام لمعاذ فان اجابوك فاعلمهم ان عليهم صدقة
يؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام لا تحل صدقة المهاجرين للاعراب ولا صدقة الاعراب في
المهاجرين ولان الاداء واجب على الفور وهو ينافي النقل لاستلزامه التاخير وقال ابو حنيفة يجوز وللشافعي قولان لان المعين
الى المالك فكما جاز في البلد جاز في غيره وهو ممنوع لما في الثاني من التاخير مسئلة لو خالف ونقلها اجزأته في قول علمائنا كافة وهو

اكثر العلماء لانه دفع الحق الى مستحقه فبرئ منه كالدين وكالو فرقها وعن احمد روايتان والشافعي قولان هذا احدهما والثاني عدم الاجزاء لانه دفع الزكوة الى غير من امر بدفعها اليه فاشبه ما لو دفعها الى غير الاصناف وهو ممنوع لان المدفوع اليه من اهل البلد احد الاصناف
بخلاف غير الاصناف فروع ا اذا كان الرجل في بلد والمال في بلد اخر فالاعتبار بالمال فاذا حال الحول اخرجها في بلد المال واما زكوة الفطرة
فالاعتبار فيها ببلد المخرج لان الفطرة تجب عنه وهو عن احد قولي الشافعي في الفطرة وجه انه اصحهما هذا والثاني الاعتبار ببلد المال
لان الاخراج منه كزكوة المال ب لو نقل زكوة المال مع وجود المستحق والتمكن من التفريق وجود المستحق فيه ضمن الزكوة لانه مفرط بنقل المال
الممنوع منه ولتضرع مع شهادة الحال المطالبة يضمن لانه عدوان ولقول الصادق عليه السلم في رجل بعث زكوة ماله لتقسم فضاعت هل عليه
ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها وان لم يجد من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان
لانها قد خرجت من يده ج الوكيل والوصي والمامور بالتفريق اذا اخروا ضمنوا لانهم فرطوا بالتاخير ولان زرارة سال الصادق عليه السلم
عن رجل بعث اليه اخ له زكوته ليقسمها فضاعت فقال ليس على الرسول ولا المودي ضمان قلت فانه لم يجد لها اهلا ففسدت وتغيرت
ايضمنها قال لا ولكن ان عرف لها اهلا فعطبت او فسدت فهو لها ضامن حين اخرها د لو لم يجد المستحق في بلده جاز النقل اجماعا
ولا ضمان لعدم التفريط ولقول الصادق عليه السلم في الزكوة يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده فقال لا باس ان يبعث بالثلث او الربع الشك
من الراوي وعن العبد الصالح عليه السلم بعضها في اخوانه واهل ولايته قلت فان لم يحضره منهم احد قال يبعث بها اليهم وقيل المامور
لا يستحق الضمان ه هل يجب على مع عدم المستحق اختيار النقل الى اقرب الاماكن الى بلده مما وجد فيه المستحق اشكال ينشا
من جواز النقل مطلقا النقل المستحق ومن كون طلب الصدقة لاجل الترحيب وجود المستحق فيه و الاقرب مع النقل الى بلد بعيد تقصير في تلف الصلوة والنقل الى
قريب في البلد مع امكان و هي الشافعية لانه نقل من بلد المال كما لو نقل الى البعيد وعلم اخر الجواز لان المسافة القريبة في حكم الحضور ولهذا الاستيعاب خلاف سفر
والفرق ان الارخص في السفر الشق و لو كان بعض المال حيث المالك والبعض في مصر فالافضل ان يودي زكوة كل مال حيث هو فان كان
متابعا عن مصره واحد والمال مما اخرج في بلد المال وبعض المانعين من الاجزاء النقل جوز ان يعطى بعضه في هذا البلد وبعضه في الاخر
اما لو كان المال في البلد الذي هو فيه حتى يمكث فيه لا اما ما لا يبعث زكوته الى الاخر ولو كان المال تجارة وسافر به فرق زكوته حيث حال حوله في اي موضع كان
وسوغ احمد ان يفرقه في كل بلد اقام به في ذلك الحول ح لا يجوز نقل الصدقة مع الخوف عليها سواء علم المستحق في بلده اولا فان فيه من التغرير بها والتفريط
بالامانة ط تحريم النقل عام ولو كان الى بلد لمالك مصر وياثم يا لو عين الفطرة عن غائب يخمس فلا جود وجود المستحق فيه البحث الخامس في اللواحق مسئلة
اذا دفع الامام الزكوة الى من ظاهره الفقر فبان غنيا لم يكن عليه ضمان وبه قال الشافعي لان النبي عليه السلم اعطى الرجلين الجلدين وقال ان شئتما اعطيتكما
منها ولاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب وقال للرجل الذي سأله الصدقة ان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك حقك ولو اعتبر حقيقة الغني لما اكتفى بقولهم ولان الاطلاع
على الباطن عسر ولا يناسب عن الفقراء امن علمهم لوجوب حسبنا فيرط فلا يجب عليه الضمان ويكون للامام استرجاعها من المدفوع اليه سواء علم الامام انها زكوة ولا لان
الظاهر انها فرقها الامام وتقسيمه انها زكوة فان وجدها المدفوع استردها سواء زادت عنده او نقصت وسواء كانت الزيادة متصلة او منفصلة وان برح الحصر لظهور فساد
الدفع وان لم يجد اخذ بدلها فان تعذر ذلك على هذا فقد تلفت من مال الفقراء فروع ا لو كانت الغرة وقع الامام العامل كان من ضمان العم في حكم الاعتبار

العم

العمد هل يحكم باعتبار العمد في الغاصب لانه بتلف شبه الغاصب فان طالبهما رجع بالملك العمد من حين القبض الى حين التلف وكذا هنا
وان طالب الاخذ بعليه حين التلف او حين القبض وكذا هنا ب لو تلف وكان من ذوات الامثال استرد المثل لانه الواجب على من علم حين
غصب وضمنه ولا فرق بين نقص العين وزيادتها او لو تعذر المثل استرد قيمته وقت الاسترجاع وفي اعتبار مساواته لعين التالف ونقصها ج لو طلب
المالك عليها دون الامام الدافع جاز للمالك الاسترجاع عن الدين او العين او المثل ان تمكن باختياره الدفع اليه او تغيير اختياره ودفع الفقراء ان فات لو ظهر ولكن
دون اذن الامام او المالك لوجه ذلك لان القابض غاصب وتحمل الشيء لعدم تعيينه الاستحقاق فالمالك صرفه الى غيرهم والبحث في باب الامام كالبحث في
الامام اذا لم يفرط في البحث عنه د لا يجوز للمدفوع اليه الامتناع من رد العين مع بقائها او المثل وان سوغناه في التعجيل لان الدفع هناك سائغ والاصل هنا
لانه على وجه الفرض علقه به لما اخذه عينا فانه باطلاقه علقه به فوجب رد العين ه لو وجدها معيبة كان له اخذ العين والمطالبة بارش العيب
سواء كان العيب من فعله او من فعل غيره او من السماء لانه قبض مضمون اشبه الغاصب لما لو دفعها اليه على انها زكوة ولم يعلم المدفوع
بتلف الهبة والمبايع فلا ضمان في العيب من السماء والجنس وما في التلف منهما و لو كان حال الدفع غنيا ثم تجدد الفقر قبل الاسترداد
كان للامام الاسترداد ايضا لان الدفع وقع فاسدا ويجوز ان يتركها عليها ويحتسبها من الزكوة وهل يجب الاخذ لو اراد الترك ثم الدفع
اشكال ينشا من وجوب النية حال الدفع ولم توجد لان الدفع الاول باطل ومن كون الترك الان كابتداء الدفع مسئلة لو دفع رب المال
الزكوة الى الفقير فبان غنيا وقت الدفع قال الشيخ لا ضمان عليه وبه قال الحسن البصري وابو عبيد وابو حنيفة والشافعي في احد القولين و
احمد في احدى الروايتين لما رواه ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه واله قال قال رجل لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد
غني فاصبحوا يتحدثون تصدق على غني فاتى فقيل له اما صدقتك فقد تقبلت لعل الغني ان يعتبر فينفق مما اعطاه الله ولانه دفعها
الى من ظاهره الاستحقاق فلم يلزمه الضمان كالامام والقول الثاني للشافعي والرواية الاخرى عن احمد وجوب الضمان وبه قال الثوري
والحسن بن صالح بن حي وابو يوسف وابن المنذر لانه دفع حقا الى غير مستحقه فلزمه الضمان كالدين بل فعله الى غير مستحقه وروايه
ان عن الصادق عليه السلم وقد سئل عن رجل يعطي زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه ويخالف الامام لانه
امين لهم وهنا الدفع حق عليه والوجه عندي ان نقول ان فرط المالك في البحث عنه والاجتهاد ضمن لتقصيره والا فلا لقول الصادق
عليه السلم وقد سأله زرارة رجل عارف ادى الزكوة الى غير اهلها زمانا هل عليه ان يؤديها ثانيا الى اهلها اذا علمهم قال نعم قلت فان لم
يعرف لها اهلا فلم يؤدها او لم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك قال يؤديها الى اهلها لما مضى قلت فانه لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو
لها باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى وقال عليه السلم ان اجتهد فقد برئ وان قصر
عن الاجتهاد في الطلب فلا فروع ا ان كان المالك شرط حال الدفع انها صدقة واجبة ترجيها سواء كانت باقية او تالفة فان لم
يشترط بها فقد تلفت من مال المالك قاله الشيخ وقال الشافعي ان قلنا انها تجزيه كان حكمه حكم الامام وقلنا بعدم ففي المسئلة
السابعة وان قلنا بضمنها وجب عليه اعادتها ولا رجع بها على المدفوع اليه ان كان شرط انها زكوة وان لم يكن شرط لم يكن له الرجوع
بخلاف الامام لان الظاهر من قسمة الامام انها زكوة بخلاف رب المال لانه قد يتطوع والاقرب جواز الاسترجاع وان لم يكن شرط

لفساد الدفع وهو ابصر بنيته والظاهر ان الانسان انما يدفع ما وجب عليه ب لو شهد عند الحاكم عدلان بالفقر ثم ظهر الغنى
بعد الدفع فان كان الدافع المالك لا بامر الحاكم لم يضمن الشاهدان وكذا لو رجعا عن شهادتهما وكذا لو شهدا عند المالك اذ
الحكم انما هو الى الحاكم ولانه لم يلزمه بالدفع ولا اوجب شهادتهما فلم يتعلقا به شيء مع فعل غيرهما اشكال وان كان الدافع الحاكم او
المالك باذنه وهناك مستحق سواه ثم رجعا فالضمان عليهما وفي وجوبه مع عدم مستحق غيره اشكال ج لو بان عبدا للمالك لم يجزه
وبه قال ابو حنيفة سواء كان الدافع الامام او المالك لعدم خروج المال عن ملكه فجرى مجرى عزلها من غير تسليم مسئلة لو كان الخطا
في دفعها الى غير مسلم او عبد او من ذوي القربى او ممن يجب نفقته قال الشيخ حكمه حكم الغني ولو قلنا لان الدافع واجب فيكون في
شرطه بالظاهر تعلقا للوجوب على الشرط الممكن فلا يضمن لعدم العدوان في التسليم المشروع وهو احد قولي الشافعي وفي الثاني يضمن
وبه قال احمد لعدم الطريق الى معرفة الفقر وتعذر الوقوف على حقيقته وانما يعلم ظنا وكان الخطا فيه عذرا اما هنا فان حاله لا تخفى
مع البحث عنه والفحص عن حاله وبطل بتطرق الخفاء هنا كما تطرق في الغنى نعم لو بان عبده لم يجزه لما تقدم مسئلة الاعتبار
بحال المستحق يوم القسمة فلا اعتبار بما سبق ولا بالحول ولا بوقت الوجوب وانما ملك اهل السهمان حقهم يوم القسمة بعد التسليم اليهم وهو الظاهر
من مذهب الشافعي وله قول اخر ان الاعتبار بحال الوجوب فعلى هذا لو مات بعض اهل السهمان في قرية وجب فيها الزكوة لم
ينتقل الى وارثه شيء عندنا لعدم تعين الاستحقاق وقال الشافعي في احد قوليه اذا كانوا ثلاثة نفر في قرية تعينت الصدقة
لهم فيملك وارث احدهم لو مات قبل القسمة نصيبه وهو بناء على قوله وجوب التقسيط وتحريم النقل مسئلة العبد المشترى من
الزكوة اذا مات ولا وارث له قال اكثر علمائنا يرثه ارباب الزكوة لقول الصادق عليه السلم وقد سأله عبيد بن زرارة عن رجل اخرج زكوته فلم
يجد لها موضعا فاشترى بها مملوكا فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا باس بذلك قلت فانه لما اعتق وصار حرا اتجر واحترف فاصاب مالا ثم مات وليس له وارث فمن
يرثه قال يرثه الفقراء الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشتري بمالهم ولو قيل يرثه الامام لانه وارث من لا وارث له كان وجها ولان الفقراء
لا يملكون العبد المبتاع بمال الزكوة لانه احد مصارفها فيكون سائبة والرواية ضعيفة السند لان في طريقها ابن فضال وابن بكير وهما فطحيان
مسئلة اذا تلف الزكوة بعد قبض الساعي او الامام او الفقيه لم يضمن المالك وبرئت ذمته حين القبض وقد تقدم بيانه ولو علم هو او
المستحق وادركته الوفاة وجب ان يوصي بها لانها حق واجب عليه كالدين وهو ظاهر مسئلة يجوز ان يدفع المرءة زكوتها الى زوجها
اذا كان فقيرا وبه قال الشافعي وابو يوسف ومحمد لانه مستحق للزكوة لا يجب نفقته عليها فجاز كما لو دفع اليه غيرها وكما لو دفعها الى غيره
وقال ابو حنيفة لا يجوز لانه يعود نفعها اليها فانه يلزمه ان ينفق عليها وليس بجيد لان وجوب حقها عليه لا يمنع دفع زكوتها اليه كمن لها عليه
دين مسئلة قد بينا انه لا يجوز ان يدفع الزكوة الى زوجته من سهم الفقراء والمساكين لانها غنية به وهل يكون عاملة او مولفة الاقرب
المنع نعم يصح ان يكون مكاتبة فيدفع اليها من سهم المكاتبين وكذا يصح ان يكون غارمة فيدفع اليها من سهم الغارمين لان الزوج لا يجب
عليه قضاء دينها نعم لو استدانت في النفقة الواجبة عليه لم يجز قضاؤه من الزكوة ولا يعطى من سهم الغزاة لانها لا تندب الى الغزو ولو نشزت
سقطت نفقتها ولم يجز ان يدفع اليها من الصدقة لانه يمكنها ان ترجع عن النشوز فيجب على نفقتها فجرت مجرى القادر على الاكتساب ولو سافرت

الزوج

الزوج النفقة فانه يجوز ان يعطي زكوة غيره للحاجة وهل يجوز ان يعطى من سهم ابن السبيل نظر فان سافرت مع زوجها باذنه لم تعط النفقة ان قدر على
لوجوبها عليه ويجوز ان تعطى الحمولة ولو كانت بغير اذنه لم تعط الحمولة ايضا لانها عاصية بالسفر ولا خرجت وحدها فان كان باذنه فكذا اعطيت وان قلنا
ان النفقة لا تسقط عن الزوج وهو احد قولي الشافعي فلا تعطى النفقة وتعطى الحمولة لانها غير عاصية بالسفر ولا تجب على الزوج والثاني
والاخر عدم وجوب النفقة على الزوج فتدفع اليها من سهم ابن السبيل النفقة والحمولة معا لحاجتها الى ذلك وان خرجت بغير اذنه سقطت
نفقتها ولا يدفع اليها من سهم ابن السبيل لان سفرها معصية ويدفع اليها النفقة من سهم الفقراء بخلاف الناشز في الحضر لانه يمكنها الرجوع
الى بيت الزوج بخلاف المسافرة ولا يدفع اليها الحمولة لانها عاصية بالسفر الا ان يريد الرجوع الى بيت الزوج فيكون سفرها اذن طاعة فيجوز ان
يدفع اليها ما توصل الى بلدها من سهم ابن السبيل مسئلة قد بينا استحباب التعميم لا وجوبه خلافا للشافعي فلو وجد صنف من اهل
السهمان في بلد فان كان الباقون مفقودين من جميع الارض فرقها على الموجودين من الاصناف اجماعا لان الصدقة وجبت عليه للطهرة
فلا يجوز تركها عليه ولا يدفع الى غير الاصناف لانه ليس فيهم معنى الاستحقاق للطهرة وهؤلاء الاصناف هم اهل الاستحقاق وكانوا
اولى بخلاف الموصى لاثنين اذا رد احدهما فان حقه يرجع الى الورثة لان الوصية لم يكن مستحقة عليه وانما تبرع بها فاذا لم يقبلها رجعت
الى ورثته حقا مع والزكوة مستحقة عليه فلم يرجع اليه وان كان باقي الاصناف موجودين في بلد اخر لم يجز النقل اليه عندنا بل وجب التفريق
على الصنف الموجود في بلد المال لان التعميم مستحب والنقل حرام فلا يرتكب الحرام لفعل المستحب والشافعية قولان احدهما وجوب النقل لانه
انما يجزي اذا وجد اهلها وهو الاصناف الذين حق المكان لانه لو عدل عن الاصناف مع وجودهم لم يجز ولو عدل عن
المكان جاز ومنهم من قال انه على قولين ان جوزنا النقل وجب نقلها الى بقية الاصناف وان حرمنا لم يجز هنا اعتبار المكان
الذي هو فيه فاذا قلنا بالنقل فانه ينقل الى اقرب المواضع الذي فيه بقية الاصناف وان قلنا لا ينقل فنقل اجزاه عندنا و
قولان ولو عدم جميع الاصناف في بلد المال فانه ينقل الى اقرب المواضع اليه لان ذلك لا بد منه مسئلة اذا احتيج في قبض الصدقة
الى مؤنة العامل كالواحد الى كيل او وزن قال الشيخ الاشبه وجوب الاجرة على المالك لان عليه ايفاء الزكوة كما ان على البائع
اجرة الكيال والوزان وهو احد قولي الشافعي والاخر انها على اهل السهمان لان الواجب في الزكوة مقدر فلا يزاد عليه والحجا
الاول لان ذلك للايفاء لا انه زيادة في الزكوة اما مؤنة القبض كاجرة الكاتب والحاسب فانها على العامل واما اجرة النقال والحمال
من الوسط ويحتمل ان يكون على العامل ان قبضها منه وان نقلها المالك الى بلد الامام فعلى المالك اذا ثبت هذا فاذا قبض الساعي
الصدقة كان مقبضه قبض امانة اذا تلفت من غير تفريط لم يضمن وكان له الاجرة من سهم المصالح مسئلة اذا فوض الامام الى الساعي
تفرقة الصدقة فينبغي له ان يعرف المستحقين للصدقة في كل بلد فوض اليه تحصيل صدقته ليفرقها فيه فيعرف اسماءهم وحاجاتهم وقدر
كفايتهم فاذا احصى ذلك جبى الصدقة وانما استحببنا تقديم ذلك ليقع التفرقة عقيب جمع الصدقة ولانه اذا اشتغل بالجمع اولا
ثم شرع في التعرف ربما تلف منها مضيع على اربابها ثم يعزل سهم العامل قبل التفرقة لانه اخذ على طريق المعاوضة وكان استحقاقه
اقوى ولهذا لو قصر النصيب عن اجرته تمم له ولانه ربما كان اكثر من اجرته فيرد الباقي عليهم قبل القسمة او كان دون اجرته فيتمم الباقي

المعرف

لابن الصدقة على احد يولى الشافعي يعطى العريف الذي يعرف اهل الصدقات والذي يحسب ويكيل ويزن القسم بينهم من نصيب
العاملين لان ذلك كله من جملة العمل مسئلة اذا كان بيد المكاتب ما يفي بمال الكتابة لم يعط شيئا وان قصر جاز ان ياخذ ويجوز للساعي ان يدفع
اليه لانه المصرف والى السيد لانه المستحق وانما يدفع الى السيد باذنه والاولى الصرف الى السيد باذنه ... فينفقه ولو قبض المكاتب
جاز فان اراد ان ينفقه ... لانه اخراج في غير المصرف فان قال المكاتب هذا الذي بيدي لا يفي بمال الكتابة فاريد ان اتجر
فيه لتحصيل ... يمكن من الصرف فيه والتجارة تحصيلا للمطلوب مسئلة يعطى ابن السبيل ما يبلغه البلد الذي يريده لمضيه وعوده
على ما شاء فان اراد ان يقيم في البلد الذي قصده دون عشرة ايام اخذ نفقة ذلك لانه في حكم المسافر وان نوى اقامة عشرة لم ياخذ فيها
من سهم ابن السبيل لانه مقيم والشافعي شرط اقامة ثلاثة ايام ولو طلب الحمولة فان كان بينه وبين مقصده سفر طويل او كان ضعيفا عن
القصر دفع اليه ... ولو احتاج الى الكسوة لسفره كساه للصيف والشتاء اذا ثبت هذا فان السهم يجوز ان يدفع الى واحد عندنا
وان وجد الكثير وقال الشافعي لا يجوز ان يدفع الى اقل من ثلاثة مع وجودهم فان لم يجد الا واحدا فان كان كفايته ... دفع ذلك
اليه ... الباقي الى بقية الاصناف او ... الى اقرب البلدان ... كانت كفايته يستغرق النصيب كله وقال الشافعي دفع اليه
ولاصحابه ... مسئلة صاحب المال ان كان اهل الامصار واراد تفرقة الزكوة بنفسه ... تفرقتها في بلد المال على ما تقدم وان

[illegible]

كل زكوة وجب بسبب عبد المسلم وجب بسبب عبد الكافر كزكوة التجارة وقال مالك والشافعي واحمد وابو ثور لا يخرج عن العبد الكافر ولا
عن الصغير المرتد لقول ابن عباس فرض رسول الله صلى الله عليه وآله زكوة الفطرة طهرة للصائم من الرفث واللغو والكافر ليس من اهل الطهرة
ولا دلالة في قول الصحابي اذ لا حجة فيه ولان الاصل في ذلك وغيره يجب بالتبع وانما تجب عن الطفل وليس اهلا للصوم مسئلة ولا فرق بين ان
يكون العيلولة واجبة او تبرعا مثل ان يضم اجنبيا او يتيما او ضيفا ويهل الهلال وهو في عياله عند علمائنا اجمع وهو رواية عن احمد لقوله عليه السلام
ادوا صدقة الفطرة عن من تمونون والمتبرع بنفقته ممن يمون ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام من ضممت الى عيالك من حر وعبد
فعليك ان تؤدي الفطرة عنه وسال عمر بن يزيد الصادق عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي
عنه الفطرة قال نعم ولانه شخص ينفق عليه فلزمه فطرته كعبده وقال باقي الجمهور لا يجب لان مؤنته ليست واجبة فلا تلزمه الفطرة عنه كما
لو لم يعله والفرق وجود المناط وهو العيلولة في المعال دون غيره مسئلة سبب وجوب العيلولة اما الزوجية او القرابة او الملك بلا خلاف بين علمائنا
وكل واحد منها سبب في وجوب الفطرة فيجب على الرجل الموسر الفطرة عن زوجته الحرة عند علمائنا اجمع وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق لقول
ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة الفطرة عن كل صغير وكبير حر وعبد ممن تمونون ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام ان النبي
صلى الله عليه وآله فرض صدقة الفطرة عن الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والانثى ممن تمونون ولان النكاح سبب يجب به النفقة فوجبت
الفطرة كالملك والقرابة وقال ابو حنيفة والثوري وابن المنذر من الشافعية لا يجب عليه فطرة زوجته وعليها فطرة نفسها لقوله عليه السلام صدقة الفطرة
على كل ذكر وانثى ولانها زكوة فوجبت عليها كزكوة مالها ونحن نقول بموجب الحديث لكن الزوج يتحمل عنها الوجوب فكان اولى وزكوة
المال لا تتحمل بالملك والقرابة فافترقا مسئلة الولد الموسر يجب عليه فطرة ابيه المعسر وبه قال الشافعي لانه تجب عليه نفقته فيجب عليه فطرته
وقال ابو حنيفة لا يجب عليه فطرة الاب وان وجبت نفقته وكذا لا يجب على الجد فطرة ولد الولد مع العيلولة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجب
مسئلة الولد ان كان صغيرا معسرا وجب نفقته على والده وفطرته عنه وبه قال الشافعي وابو حنيفة لكن ابو حنيفة اوجبها باعتبار الولاية
وعندنا باعتبار العيلولة وعند الشافعي باعتبار وجوب النفقة عليه وان كان موسرا قال الشيخ لزم اباه نفقته وفطرته وبه قال محمد بن الحسن لان كل
خبر روي في انه يجب الفطرة على الرجل يخرجها عن نفسه وعن ولده متناول هذا الموضع فيحمل على التخصيص الاطلاق وقال مالك وابو يوسف و
الشافعي نفقته وفطرته من ماله نفسه والوجه عندي ان نفقته في ماله والفطرة على ابيه الا ان يعوله متبرعا لانه لم يعله ولان الصغير لصغره
فقد علم شرط البلوغ في حقه اما الولد الكبير فان كان موسرا فله حكم نفسه بالاجماع وان كان فقيرا كانت نفقته وفطرته على ابيه وكذا البحث في الوالد
والجد والجدة والام وولد الولد حكمه حكم الولد للصلب فروع ا لا يجب الزكوة عن الجنين باجماع العلماء قال ابن المنذر كل من يحفظ عنه من علماء
الامصار لا يوجب على الرجل زكوة الفطرة عن الجنين في بطن امه وعن احمد رواية انها تجب لانه آدمي يصح الوصية له وبه ويرث فيدخل
في عموم الاخبار ويقاس على المولود وليس بجيد لمخالفة الاجماع ولان الجنين لا يثبت له احكام الدنيا الا في الارث والوصية
والارث يشترط خروجه حيا ب المولود يجب الزكوة عنه وان ولد ليلة الهلال قبل الهلال بلا فصل ج الكبير المعسر لو وجد ليلة الهلال ولا مؤنة
ليلة العيد ويومه سقط الزكوة عن ابيه اذا لم يعله لسقوط النفقة عنه وعن الولد لعجزه وبه قال الشافعي ولو كان المعسر صغيرا او وجد قوت

هذا

مثل الموت فكذلك وهو احد وجهي الشافعية والثاني ان فطرته لا تسقط لان نفقته اكد فانها تثبت في الذمة لان له ان يستقرض
على الاب الغائب لنفقة الصغير ونفقة الكبير لا تستقر في الذمة بحال والفرق ممنوع لان نفقة الكبير قد تستقر لو استدان له الحاكم عن الاب مسئلة
يجب الاخراج عن الضيف وان تبرع باطعامه مسلما كان او كافرا حرا او عبدا عند علمائنا اجمع وقد بينا عدم الخلاف في الروايات لكن اختلف علماؤنا
فقال بعضهم شرط الضيافة جميع شهر رمضان وشرط آخرون ضيافة العشر الاواخر واقتصر آخرون على آخر ليلة في الشهر بحيث يهل الهلال
وهو في ضيافته وهو الاقوى لقوله عليه السلام عمن تمونون وهو صالح للحال والاستقبال وحمله على الحال اولى لانه وقت الوجوب واذا علق
الحكم على وصف ثبت مع ثبوته لا قبله ولا بعده والاطلاق اسم الضيف عليه عند الهلال الفصل الثالث في قدرها وجنسها مسئلة
الجنس في الفطرة ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن لرواية ابي سعيد قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله
صدقة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط ومن طريق الخاصة قول العسكري عليه السلام ومن سكن
البوادي من الاعراب فعليهم الاقط ولانه مقتات فجاز اخراجه كالبر وهذا عام فيمن قوته الاقط ومن لم يكن وممن وجد الاصناف
المنصوص عليها ومن لم يجد وقال ابو حنيفة لا يخرج من الاقط الا على وجه القيمة وعن احمد روايتان في الواجد احديهما الاجزاء كما قلناه
والاخرى المنع لان الاقط جنس لا يجب الزكوة فيه فلا يجزي اخراجه لواجد غيره من باقي الاصناف وقول ابي سعيد كنا نخرج صاعا من اقط
وهم من اهل الامصار يبطله واما اللبن فانه يجوز اخراجه عند علمائنا اجمع لكل احد سواء قدر على غيره من الاجناس او لا وهو قول احمد
في رواية وحكاه ابو ثور عن الشافعي لانه مقتات يتولد منه الاقط فامكن حصول الاقتيات منه ولقول الصادق عليه السلام الفطرة
على كل قوم مما يغذون عيالاتهم لبن او زبيب او غيره وعن احمد رواية انه لا يجزي اللبن بحال لعدم ذكره في خبر ابي سعيد وعدم ذكره فيه يدل
على العدم وعنه اخرى انه يجزي عند عدم الاصناف واما الارز فانه اصل عند علمائنا لانه مقتات ولقول ابي الحسن العسكري عليه السلام
وعلى اهل طبرستان الارز ومنع احمد لعدم الذكر في حديث ابي سعيد وقد سبق مسئلة يجوز اخراج ما كان قوتا وان غاير الحنطة والشعير
والتمر والزبيب واللبن والاقط مع وجودها وعدمها بالقيمة عند علمائنا وهو رواية عن احمد لقوله عليه السلام اغنوهم عن الطلب وهو يحصل
بالقوت ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت وعن احمد رواية انه لا
يجزي الا الاجناس المنصوص عليها مع عدمها وقال مالك يخرج من غالب قوت البلد وقال الشافعي اي قوت كان الاغلب على الرجل
ادى زكوة الفطرة منه واختلف اصحابه فقال بعضهم بقول مالك وقال بعضهم الاعتبار بغالب قوت المخرج فان عدل عن الواجب
الى اعلى منه جاز والى الادون قولان فروع ا السلت نوع من الشعير او يشبهه مقتات فيجزي بالاصالة ان كان شعيرا وان شابهه فبالقيمة
وكذا العلس نسبة الى الحنطة ب يجوز اخراج الدقيق من الحنطة والشعير والسويق على انها اصلان وبه قال احمد وابو حنيفة لقوله عليه السلام
او صاعا من دقيق ومن طريق الخاصة قول الباقر والصادق عليهما السلام الصاع من تمر او زبيب او شعير او نصف ذلك كله حنطة او دقيق
او سويق او سلت ولانها اجزاء الحب تفرقت ويمكن كيلها وادخارها فجاز اخراجها كما قبل الطحن ج يجوز اخراج الخبز اصلا لانه مقتات
به ولانه انفع ولان الانتفاع الذي هو الاغتذاء انما يتم بصيرورتها خبزا فكفاية الفقير مؤنة ذلك اولى ومنع احمد من ذلك لخروجه

عن الكيل والادخار وهو غلط لان الغاية الذاتية حاصلة فلا اعتبار بالامر العرضي د لا يجزي اخراج الحب المسوس او شبهها لانها
والادبس لانها العيب بانتفاء الاقتيات ه لا يجوز اخراج المعيب كالمسوس والمبلول ومتغير الطعم لقوله ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
و يستحب تنقية الطعام لسلامته عن مخالطة غيره ولو كان المخالط كثيرا بحيث يعد عيبا وجب تنقيته ولو لم يكن جاز ولا تجب الزيادة
على الصاع اذا كان يخرج بالصاع عادة ز من اي الاصناف المنصوص عليها اخرج جاز وان لم يكن قوتا له ولا للبلد وبه قال احمد
للامتثال الوارد بالامر بحرف التخيير وقال مالك يخرج من غالب قوت البلد مسئلة قد بينا انه يجوز اخراج احد هذه الاجناس المنصوص
عليها وان كان غالب قوت البلد غيرها عند علمائنا والشافعي في ان هذا الحديث للتخيير في الحب وفي الآخر لا يجوز لقوله عليه السلام اغنوهم
عن الطلب في هذا اليوم وانما يحصل بقوت اهل البلد وهو ممنوع مسئلة افضل هذه الاجناس اخراج التمر ثم الزبيب ثم غالب قوته
وبه قال ابو ثور التمر على الباقي قال مالك واحمد اقتداء بافعال الصحابة ولقول الصادق عليه السلام التمر في الفطرة افضل من غيره ولانه اسرع منفعة
واقل كلفة ولاشتماله على القوت والحلاوة فكان اولى وقال الشافعي وابو عبيد البر اولى لانه اعلى ثمنا وانفسها وقد سئل عليه السلام عن افضل
الرقاب فقال اعلاها ثمنا وانفسها عند اهلها والاولى ممنوعة واما اولوية الزبيب بعده فلانه يقدم في الجميع اشتماله على الحلاوة والقوت
وقلة كلفة المتناول وسرعته وبه قال بعض الحنابلة وقال الباقون الافضل بعد التمر البر مسئلة ويجوز اخراج القيمة عند علمائنا اجمع وبه
قال الحسن البصري والثوري وعمر بن عبد العزيز وابو حنيفة لان معاذا طلب من اهل اليمن العوض وكان عمر بن الخطاب ياخذ العروض
في الصدقة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام لا باس بالقيمة في الفطرة ولان القيمة اعم نفعا واكثر فائدة ولان الغاية دفع الحاجة وهو
يحصل مع اختلاف صور الاموال ومنع الشافعي ومالك واحمد من ذلك لانه عدول عن النص وهو ممنوع فان العدول الى نوع لانه
من غيره وعن احمد رواية انه لا يجزي القيمة في الفطرة خاصة فرع لا قدر معين للقيمة بل المرجع فيها الى القيمة السوقية لان الواجب العين
والقيمة السوقية بدل منه وقت الاخراج وما ورد من التقدير بدرهم او اربعة دوانيق محمول على ان القيمة وقت السؤال كانت ذلك مسئلة
وقدر الفطرة عن كل راس صاع من احد الاجناس وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق وابو سعيد الخدري والحسن وابو العالية لقول
ابي سعيد الخدري كنا نخرج صاعا من طعام ومن طريق الخاصة قول الرضا عليه السلام صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله وقال سعيد بن
المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد وعروة بن الزبير واصحاب الرأي يجزي نصف صاع من البر وعن ابي حنيفة في الزبيب روايتان
احديهما صاع والاخرى نصف صاع لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال صاع من قمح بين كل اثنين وانكر ابن المنذر هذا الحديث
مسئلة والصاع اربعة امداد والمد رطلان وربع بالعراقي والمد مائتان واثنان وتسعون درهما ونصف والدرهم ستة دوانيق
والدانق ثمان حبات من اوسط حب الشعير فيكون قدر الصاع تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني عند علمائنا لان النبي عليه السلام كان يتوضأ
بمد ويغتسل بصاع مع كثافة شعره وتمام خلقه واستظهاره في افعال الغسل وفعل المندوب منه من المضمضة والاستنشاق
وتكرار الغسلات ويبعد ذلك فيما اقل ومن طريق الخاصة قول ابي الحسن العسكري عليه السلام يدفع الصاع وزنا ستة ارطال برطل
المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما وفي رواية اخرى عنه عليه السلام الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي وقال ابو حنيفة

الصاع

الصاع ثمانية ارطال لقول انس انه عليه السلام كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع والمد رطلان وليس حجة لانه من كلام الراوي مع ان اهل المدينة
لم ينكروه وقال الشافعي الصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي وبه قال مالك واحمد واسحق وابو يوسف لان الرشيد غير الصاع بالمدينة
فكان ذلك وهو مسلم فان ارطال المدينة تقارب ذلك مسئلة ويجزي من اللبن اربعة ارطال بالمدني
وعدم احتياجه الى مؤنة فروع ا الاصل في الاخراج الكيل وقدره العلماء بالوزن لانه اضبط فيجزي الصاع من جميع الاجناس ب لو كان اثقل او اخف ولو اخرج
بالوزن فالوجه الاجزاء وان نقص عن الكيل ومنع محمد بن الحسن الشيباني طائفة من الاختلاف فان في البر الثقيل والخفيف ج لو اخرج صاعا
من جنس اجود وبه قال ابو حنيفة واحمد لانه اخرج من المنصوص عليه ولان اجل التنصيص ان يساوي الاخرى قيمة او كان انقص او اكثر
اجزأ ومنع الشيخ منه وبه قال الشافعي لانه خالف الخبر وهو ممنوع د الاقرب اجزاء اقل من صاع من جنس اعلى اذا ساوى صاعا من
ادون كنصف صاع من حنطة يساوي صاع شعير لان القيمة لا تختص عينا ولان في بعض الروايات صاع او نصف صاع حنطة وانما
يحمل على ما اخترناه الفصل الرابع في الوقت مسئلة تجب الفطرة بغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان وبه قال الشافعي في
الجديد واحمد واسحق والثوري ومالك في احدى الروايتين لقوله عليه السلام فرض زكوة الفطر طهرة للصائم والاصل في علمه يوم العيد الصوم
ومن طريق الخاصة عن الصادق عليه السلام انه سئل عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر وسئل عن يهودي اسلم ليلة
الفطر عليه فطرة قال لا ولانها تضاف الى الفطر فيجب به كزكوة المال لان الاضافة للاختصاص والسبب اخص بحكم من غيره وقال
بعض علمائنا انها تجب بطلوع الفجر الثاني من يوم الفطر وبه قال الشافعي في القديم وابو حنيفة واصحابه ومالك في الرواية الاخرى وابو ثور
لقوله عليه السلام اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم ولا دلالة فيه لحصول الاغناء بالدفع ليلة الفطر ولانها واجب موسع فالوجوب بالغروب
والاخراج قبل الصلوة وقال بعض اصحاب مالك تجب بطلوع الشمس يوم الفطر للامر بالاخراج قبل الخروج الى المصلى والاجماع فيه ولان الشافعي
قال انما يجب بمجموع الغروب وطلوع الفجر لتعلقها بالفطر والعيد وهو يصدق فيهما والحق ما قلناه اولا مسئلة لو ولد له مولود او ملك عبدا
او تزوج او بلغ قبل الغروب بلحظة وجب عليه الفطرة عنهم ولو كان بعد الغروب سقط وجوبا لا استحبابا الى الزوال ولو تجدد ذلك
بعد الزوال يوم الفطر سقط الاستحباب ايضا وكذا لو بلغ او اسلم او زال الجنون او استغنى قبل الهلال وجب عليه ولو كان بعده
قبل الزوال وبعده سقط الاستحباب ايضا لان معوية بن عمار سال الصادق عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد
خرج الشهر وسال عن يهودي اسلم ليلة العيد عليه فطرة قال لا فروع ا لو اتهب عبدا فاهل شوال قبل القبض فالزكوة على الواهب وبه قال الشافعي
لان القبض شرط ملك الهبة وقال مالك الزكوة على المتهب لان القبض ليس شرطا ويساوي بطلانه ولو مات قبل القبض فقبض الوارث
فلا اشكال في الانتقال ب لو مات ولده او عبده او اعتقه او باعه او ماتت زوجته او طلقها قبل الغروب فلا زكوة عليه اجماعا ولو كان
بعده وعلى اعتبار اليوم من الغروب والطلوع كما هو مذهب الشافعي لو طلق زوجته او زال ملكه وسط الليل ثم عاد في الليل فلا زكوة
عند الشافعية وجهان ج لو مات العبد بعد الهلال قبل امكان اداء الزكوة عنه وجب الاخراج عنه لوجود السبب وقال بعض الشافعية
يسقط لتلف المال الذي هو سبب الوجوب كالنصاب والفرق ان الزكوة تجب في عين النصاب فسقط فيها والزكوة في الذمة فلا يسقط

سلف السبب د لو اوصى له بعبد ثم مات بعد الهلال فالزكوة على الورثة لانتقال الملك وقيل ان قبل الموصى له عبده فعليه لتحقق الملك قبل الهلال
وبعده قال الشيخ لا زكوة لانتفاء المالك والوجه وجوب الزكوة على الموصى ان جعلنا القبول سببا او شرطا في الملك وان جعلناه كاشفا فعلى
الموصى له وللشافعي كالقولين ولنا انه لا يدخل في ملك الموصى له بغير اختياره ... الموصى فالزكوة عليه ه لو مات الموصى له قام وارثه
مقامه في القبول فان قبل قبل الهلال فعليه في ماله وعلى القول بالكشف يجب في مال الموصى له و لو مات وعليه دين بعد الهلال فعليه
على الوجود المعين ولو ضرب التركة تحاص الديان وارباب الزكوة وان مات عليه قال الشيخ لا يلزم احدا فطرته لعدم الانتقال
الى الوارث فانه لا ارث قبل الدين ولا الى الديان ... والوجه ثبوتها على الوارث لامتناع ثبوت ملك لا مالك له ... الميت
الملك والديان لا يملكون ولهذا لم نزل عنهم بالابراء ولان الحالف مع الشاهد هو الوارث لا الديان ولانه لو مات بعض الورثة
ثم ابرئ الدين كان التركة بين الحي وورثة الميت والاسلم على القسمة ز لو ملك المولود قبل الهلال ... العبد ... الموهوب الهلال
... على الولد المفروع لو وقع بين العبد ... الهلال على احدهما احتمل اختصاصه بالفطرة
لاختصاصه بالعيلولة والشركة لانه كالنائب عن صاحبه مسئله يستحب اخراجها يوم العيد قبل الخروج الى المصلى ويتضيق عند الصلوة لان
ابن عباس روى ان النبي عليه السلم فرض زكوة الفطرة طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن اداها قبل الصلوة فهي زكوة مقبولة
ومن اداها بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات ومن طريق الخاصة عن الصادق عليه السلم نحوه ولان الغرض اغناء الفقير عن السؤال وانما
يحصل قبل الصلوة فرع الو اخرها عن صلوة العيد اختيارا اثم عند علمائنا وبه قال الشافعي لان الاغناء في اليوم انما يتحقق بالاخراج قبل
الصلوة ولان العيص سأل الصادق عليه السلم عن الفطرة متى هي قال قبل الصلوة يوم الفطر ولانها من الواجبات ... وكان جوازا ...
عطاء ومالك واحمد واصحاب الرأي يكره وليس بمحرم وعن احمد رواية بالجواز من غير كراهة ولو اخرها عن يوم العيد قال احمد اثم وعليه
القضاء وحكي عن ابن سيرين والنخعي انهما رخصا في تاخيرها عن يوم العيد ب لو تمكن من اخراجها يوم العيد ولم يخرج اثم على ما تقدم ولا تسقط
عنه بل يجب عليه قضاؤها اذا البراءة من الامر بالاخراج انما تحصل به ولو لم يتمكن فلا اثم ثم ان كان قد عزلها اخرجها مع الامكان لتعينها للصدقة
فلا تسقط بفوات الوقت كالو علم مستحق زكوة المال وان لم يكن عزلها فالاقرب القضاء وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد وقيل
تسقط وليس بمعتمد وهل يكون اداء او ليس بجيد لانها عبادة فات وقتها فعلها بعده يكون قضاء ج يجوز العزل كزكوة المال فاذا عزلها
ولم يخرجها مع القدرة ضمن وان لم يتمكن فلا ضمان وقال احمد يضمنها مطلقا ويجوز نقلها الى غير البلد مع عدم المستحق فيه ومع وجوده فيه
ويجوز اخراجها من المال الغائب عنه والافضل اخراجها في بلد المال وتفريقها فيه د يجوز تقديم الفطرة من اول رمضان لا قبله عند
علمائنا وبه قال الشافعي لان سبب الصدقة الصوم والفطر عنه فاذا وجد احدهما جاز تعجيلها كزكوة المال بعد ملك النصاب و
لقول الباقر والصادق عليهما السلم وهو في سعة ان يعطيها في اول يوم يدخل في شهر رمضان وقال ابو حنيفة يجوز تعجيلها من اول الحول
لانها زكوة فجاز تعجيلها فاذا كان المخرج عنه موجودا جاز اخراجها قبل الوقت كزكوة المال بعد وجوب النصاب والفرق وجود
السبب في زكوة المال وهو النصاب وزكوة الفطرة سببها الفطر لاضافتها اليه على انا نمنع حكم الاصل وقال احمد يجوز تقديمها قبل الهلال

و لم ... مع تغيّر ... الى ... الله مع

سوم او يومين خاصة وقال بعض الجمهور يجوز تقديمها من بعد نصف الشهر البحث الخامس في المستحق مصرف زكوة الفطرة مصرف زكوة المال
لعموم قوله انما الصدقات الاية ولا يجوز دفعها الى من لا يجوز دفع زكوة المال اليه ولا يدفع الى الذمي عند علمائنا وبه قال مالك والليث
والشافعي وابو ثور واحمد لانها زكوة فلا تدفع الى غير المسلم كزكوة المال وقد اجمع العلماء على منع الذمي من زكوة المال الا المؤلفة
وقال ابو حنيفة يجوز لقوله عليه السلم تصدقوا على اهل الاديان ويمنع صحة السند ويحمل على المندوبة مسئله ويشترط في المدفوع اليه الايمان
وعدالة المستحق او لا يتظاهر بالفسق ولا يحمل من بلد مع وجوده الى بلد اخر ولا يعطى المستضعف خلافا للشيخ لقول الباقر والصادق عليهما السلم الزكوة
لاهل الولاية وسئل الرضا عليه السلم عن الزكوة هل توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكوة الفطرة ولو دفع الى غير المؤمن اعاد لانه دفع الحق الى
غير مستحقه فبقي في العهدة ولو كان الدافع غير مؤمن ثم استبصر اعاد ايضا للرواية وكذا الشرط في مستحق زكوة المال من الفقر
وعدم وجوب الانفاق عليه ويجوز صرفها في الاصناف الثمانية لانها صدقة فناسبت صدقة المال مسئله ويجوز دفعها الى الواحد عند علمائنا
وبه قال ابو حنيفة واصحابه ومالك وابو ثور واحمد وابن المنذر لورود الاية بالجنس المعرف وقال الشافعي يجب تفرقة الصدقة على
ستة اصناف ودفع حصة كل صنف الى ثلاثة منهم وقد سبق البحث فيه ويجوز للجماعة دفع صدقاتهم الواجبة الى الواحد دفعة واحدة
وعلى التعاقب ما لم يبلغ حد الغنا وكذا يجوز للواحد دفع صدقته الواجبة الى الجماعة اجماعا مسئله ويكره ان يملك ما اخرجه صدقة
اختيارا بشراء او غيره لانها طهرة له فكره له اخذها وقال الجمهور لا يجوز شراؤها لقوله عليه السلم العائد في صدقته كالعائد في قيئه ويجوز
للشافعي واحمد في رواية تملكها بغير شراء اختيارا كالو دفعها الى مستحقها فاخرجها اخذها الى دافعها او وجبت الصدقة عند الامام فردها
على السهمان فعادت صدقته اليه وفي الرواية الاخرى عن احمد تحريم ذلك قياسا على الشراء والاصل ممنوع اما لو عادت اليه بغير اختياره كميراث ونحوه
دين فانه جائز غير مكروه اجماعا مسئله ويستحب اختصاص القرابة بها ثم الجيران مع وجود الصفات المقتضية للاستحقاق لقوله عليه السلم لا صدقة وذو رحم محتاج
وقوله عليه السلم جيران الصدقة احق بها ولان الاغتناء بهؤلاء في نظر الشرع اتم من غيرهم فكان الدفع اليهم اولى وسئل الكاظم عليه السلم عن اعطاء القرابة من
الزكوة فقال المستحقون هم قال نعم فقال هم افضل من غيرهم اعطهم وقال عليه السلم لما سئل عن صدقة الفطرة الجار احق بها ولا نعلم في ذلك خلافا ويستحب
تخصيص اهل الفضل العلم والزهد وترجيحهم لان اسحق بن عمار سأل الصادق عليه السلم ابعث الشيء من اجابي اليهم به فقال اعطهم على الهجرة
في الدين والعقل والفضل مسئله يجوز ان يتولى المالك تفريق الفطرة بنفسه اجماعا اما عندنا فظاهر واما عند المخالف فلانها من الاموال الباطنة
لكن يستحب صرفها الى الامام او نائبه لانه اعرف بمواضعها فان تعذر صرف الى العدل المأمون من فقهاء الامامية لانهم ابصر بمواقعها ولانهم نواب الامام عليه السلم
مسئله يجوز ان يعطى صاحب الخادم والدار والفرس من الفطرة وزكوة المال لان الباقر والصادق عليهما السلم سئل عن الرجل له دار وخادم وعبد يقبل الزكوة
فقال نعم ولا يعطى الفقير اقل من صاع استحبابا لقول الصادق عليه السلم لا تعط احدا اقل من راس ويجوز ان يعطى الواحد
اصواعا كثيرة دفعة مطلقا وعلى التعاقب ما لم يبلغ حد الغنى مسئله لا تسقط صدقة الفطرة بعد وجوبها بالموت بل تخرج من اصل التركة وبه قال الشافعي
واحمد لعلق الزكوة به فصار دينا وقال ابو حنيفة تسقط بالموت الا ان يوصي بها فتخرج من الثلث وليس بجيد لتعلقها بالامر سابقا فلا تسقط بالموت
فعلى هذا لو لم يفضل من التركة شيء تحاصت جهتها في الزكوة كالدين المستوعب فان كان عليه دين وضاقت التركة عنهما بسطت بالنسبة مسئله لا يملك المستحق الزكوة

الا مع القبض من المالك او نائبه لان الملك المحض في الدفع الى من يشاء فلو مات الفقير لم يكن لوارثه المطالبة بها ولو عينت له قبل القبض وكذا زكوة المال ولو مات الامام
لكن الفاضل يتولى بالبيان ويستقر الصدقة في نصيب الاصناف بالحول لا بعد القبض لعدم تمكنه منه والاقتصار باعتباره غنيا مسئله صلوة التطوع تجب
في جميع الاوقات للايات الدالة على الحث على الصدقة وقال رسول الله صلى الله عليه واله من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يصعد الى الله
الا الطيب فان الله يقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي احدكم فلوّه حتى تكون مثل الجبل وقال عليه السلم ارض القيمة نار ما خلا ظل المؤمن فان صدقته
تظله وقال الباقر عليه السلم البر والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان عن سبعين ميتة سوء وصدقة السر افضل لانه ان اتهم
بترك المواساة ويستحب الاكثار منها وقت حاجته لقوله تعالى او اطعام في يوم ذي مسغبة وفي شهر رمضان لتضاعف الحسنات فيه وعلى القرابة لقوله
تعالى يتيما ذا مقربة وقال عليه السلم الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة والاولى الصدقة من الفاضل عن كفايته
وكفاية من يمونه على الدوام وقال عليه السلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول ويستحب الصدقة اول النهار واول الليل قال الصادق
عليه السلم باكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها ومن تصدق بصدقة اول النهار دفع الله عنه ما نزل من السماء في ذلك اليوم فان تصدق اول
الليل دفع الله عنه شر ما نزل من السماء في تلك الليلة ويكره السؤال قال امير المؤمنين عليه السلم اتبعوا قول رسول الله صلى الله عليه واله من فتح
على نفسه باب مسئلة فتح الله عليه باب فقر ويكره رد السائل قال الباقر عليه السلم كان فيما ناجى الله عز وجل به موسى عليه السلم ان قال يا موسى اكرم السائل ببذل يسير او
برد جميل انه ياتيك من ليس بانس ولا جان ملائكة الرحمن يبلونك فيما خولتك ويسألونك مما نولتك فانظر كيف انت صانع يا ابن عمران والصدقة المندوبة على هاشم
افضل خصوصا العلوي من قال رسول الله صلى الله عليه واله اني شافع يوم القيمة لاربعة اصناف ولو جاؤا بذنوب اهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند الضيق
ورجل احب ذريتي بالقلب واللسان ورجل سعى في حوائج ذريتي اذا طردوا او شردوا وقال عليه السلم من صنع الى احد من اهل بيتي يدا كافيته يوم القيمة المقصد السادس في الخمس وفصوله اربعة
الاول فيما يجب فيه وهو اصناف الاول الغنائم المأخوذة من دار الحرب مما حواه العسكر وما لم يحوه امكن نقله كالثياب والدواب
وغيرها او لا كالاراضي والعقارات مما يصح تملكه للمسلمين مما كان مباحا في ايديهم لا غصبا من مسلم او معاهد قل او كثر وسيأتي بيان ذلك
ان شاء الله تعالى الثاني المعادن وهي كل ما خرج من الارض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة سواء كان منطبعا بانفراده كالرصاص والصفر و
النحاس والحديد او مع غيره كالزيبق او لم يكن منطبعا كالياقوت والفيروزج والبلخش والعقيق والبلور والسبج والكحل والزاج و
الزرنيخ والمغرة والملح او كان مائعا كالقير والنفط والكبريت عند علمائنا اجمع وبه قال الجمهور الا انهم جعلوه زكوة لعموم قوله تعالى انفقوا من طيبات
ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولقوله عليه السلم لم يكن في طريق مأتي ولا قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس ومن طريق الخاصة قول الصادق
عليه السلم لما سئل عن الصفر والرصاص والحديد يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة وقال ابو حنيفة لا يجب الخمس في المعادن الا
في المنطبعة خاصة وسيأتي عدم وقال الشافعي لا يجب الا في معادن الذهب والفضة خاصة على انه زكوة لانه مال مقوم مستفاد من الارض
فاشبه الطين وليس بجيد لان الطين ليس بمعدن لانه تراب مسئله الواجب في المعادن الخمس لا الزكوة عند علمائنا وبه قال ابو حنيفة
لما تقدم من الاحاديث ولقوله عليه السلم وفي السيوب الخمس والسيوب عروق الذهب والفضة التي تحت الارض وقال الشافعي ومالك
واحمد انه زكوة لقوله عليه السلم في الرقة ربع العشر والمراد به الزكوة مسئله قدر الواجب في المعادن الخمس عند علمائنا وبه قال ابو حنيفة والمزني

اللثغ حسبه ... لا ... عنهم ...

... ايام

التعبد الطرد ... بهم ... وترى ... جبريهم

... الاولى

الطبع ... في ... المؤدى ... الحرارة ...

ماء

الورق الدراهم المضروبة وكذلك الرقة والمادة من ... الحديث ... العشرة على ...

والشافعي في احد قوليه الا انه قال في الاخر يجب ربع العشر وبه قال احمد ومالك في احدى الروايتين عنه والشافعي في انه الحاجة الى مؤونة ومعونة
والا ففي الخمس وجوه ولا يجوز مالك مع قطع الشافعي ومالك ان الواجب زكوة الفرق بين المحتاج الى المؤنة والمستغني كالزكوة في الغلات مسئله
يجب الخمس في المعادن بعد مؤنتها وله ... اذا كان نصابا ... العشرين والعبرة بالحول عند عامة اهل العلم لعموم فان لله خمسه وسئل الصادق عليه السلم عن المعادن
كم فيها قال الخمس وتخصيص العموم وتقييد المطلق بالحول لا دليل عليه فيكون منفيا وقال اسحق وابن المنذر لا شيء في المعدن حتى يحول عليه الحول لقوله عليه السلم لا
زكوة في مال حتى يحول عليه الحول ونفي الزكوة لا يستلزم نفي الخمس فروع ا الخمس يجب في الخارج من المعادن والباقي يملكه المخرج لقوله عليه السلم وفي
الركاز الخمس ويستوي في ذلك الصغير والكبير وقال الشافعي بل الجميع ويجب عليه الزكوة ب المعدن ان كان في ملكه فهو له ويصرف منه الخمس
لمستحقه وان كان في مباح فالخمس لاربابه والباقي لواجده ج اذا كان المعدن لمكاتب وجب فيه الخمس وبه قال ابو حنيفة لعموم وفي الركاز الخمس
ولانه غنيمة وهو من اهل الاغتنام د العبد اذا استخرج معدنا ملكه سيده لانه من منافعه لكنه يجب على السيد الخمس في المعدن ه الذمي يجب عليه الخمس
وبه قال ابو حنيفة لعموم وقال الشافعي لا يجب لانه لا يساوي المسلمين في الغنيمة ولا سهم له ولان المأخوذ زكوة ولا زكوة على الذمي والمقدمتان
ممنوعتان وقال الشيخ يمنع الذمي من العمل في المعدن فان اخرج منه شيئا ملكه واخرج منه الخمس و المعادن تبع الارض فمن ملك ملكها
لانها من اجزائها ويجوز بيع تراب المعدن بغير جنسه في الروايات وفي غيرها يجوز مطلقا والخمس لا يسقط فان باع الجميع فالخمس عليه ويحرم المعدن
لا خمس الثمن لان الخمس يتعلق بعين المعدن لا بقيمته الصنف الثالث الركاز وهو المال المدفون تحت الارض ويجب فيه الخمس لعموم قوله تعالى وما
اخرجنا لكم من الارض واعلموا انما غنمتم من شيء وما روي عنه عليه السلم وفي الركاز الخمس ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلم كل ما كان ركازا
ففيه الخمس ولا فرق بين ارض الحرب وارض العرب وفرق الحسن بينهما فاوجب فيما وجد في ارض الحرب والزكوة فيما وجد في ارض العرب
وهو خلاف الاجماع مسئله الركاز اما ان يوجد في ارض موات او غير معمورة بالملك كالاثار القديمة المتقادمة على الاسلام وجدران الجاهلية
وقبورهم او في ارض مملوكة للواجد او في ارض مسلم او معاهد او في ارض دار الحرب وكل من هذه اما ان يكون عليه اثر الاسلام او لا والاول ان كان
عليه اثر الاسلام فلقطة يعرف سنة وان لم يكن عليه اثره اخرج خمسه وملك الباقي والثاني ان انتقل الملك اليه بالبيع فهو للمالك الاول ان اعترف به وان
لم يعرفه فللمالك قبله وهكذا الى اول مالك فان لم يعرفه فلقطة وبه قال الشافعي واحمد في رواية لان يد المالك الاول على الدار وهي على ما فيها
والبيع تفصيل للملك وفي الاخرى عن احمد انه للواجد وان انتقل بالميراث فان عرفه الورثة فلهم وان اتفقوا على نفي الملك عنهم فهو لاول مالك على ما تقدم
وان اختلفوا فالحكم المعترف حكم المالك وحكم المنكر لو اعترف المالك هذا اذا كان عليه اثر الاسلام وان لم يكن فالاشبه ان احدهما انه لقطة والثاني انه
للواجد والثالث يكون لرب الارض ان اعترف به والا فللاول مالك وبه قال ابو حنيفة ومحمد واحمد في رواية نقلها البيهقي وفي الاخرى لاحمد انه
للواجد وبه قال ابو ثور والحسن بن صالح بن حي والرابع يكون للواجد سواء كان عليه اثر الاسلام او لا ويخرج منه الخمس لانه اخذ من دار الحرب
فكان غنيمة كالظاهر وقال ابو حنيفة ان كان في موات دار الحرب فهو للواجد ولا خمس وقال الشافعي ان لم يكن عليه اثر الاسلام فهو ركاز وان كان
عليه اثره كاية من القران او اسم الله تعالى او رسوله عليه السلم كان لقطة يعرف وان كان عليه اسم احد ملوك الشرك او صورهم او صلبهم فهو ركاز وان لم
يكن مطبوعا ولا اثر عليه فهو ركاز في احد الوجهين وفي الاخر انه لقطة فروع ا لو وجد الكنز في ارض مملوكة لحربي معين فهو ركاز فيه الخمس وبه قال

وابو ثور لانه من دفن الكفار فاشبه ما لا يعرف صاحبه وقال الشافعي وابو حنيفة يكون غنيمة ولا خمس ب لو استاجر اجيرا
ليحفر له في الارض المباحة لطلب الكنز فوجده فهو للمستاجر لا للاجير فان استاجره لغرض اخر فالكنز للواجد ج لو استاجر دارا فوجد
فيها كنزا فليس للمكري به قال ابو حنيفة ومحمد لان يده على الدار وقال بعض الجمهور للمستاجر لان الكنز لا يملك بتمليك الدار د لو اختلف
المالك والمستاجر في ملكية الكنز فللشيخ قولان احدهما القول قول المالك وبه قال المزني لان الدار كيده والثاني قول المستاجر
وبه قال الشافعي وعن احمد روايتان كالقولين لانه مال مودع في الارض وليس منها فالقول قول من يده على الارض كالامتعة
ولذا لو اعاره دارا فهو فيه ولو اختلفا في مقداره فالقول قول المستاجر قطعا لانه منكر مسئلة ويجب الخمس في كل ما كان ركازا
وهو كل مال مذخور تحت الارض على اختلاف انواعه وبه قال مالك واحمد والشافعي في القديم لعموم قوله عليه السلام وفي الركاز
الخمس وقول الباقر عليه السلام كل ما كان ركازا ففيه الخمس ولانه مال يجب تخميسه فيستوي فيه جميع اصنافه كالغنيمة وقال الشافعي في الجديد
لا يجب الخمس الا في الذهب والفضة لانه زكوة فيختص ببعض اجناسه كالحبوب والاولى ممنوعة مسئلة لا يعتبر فيه الحول
اجماعا وان اختلفوا في المعدن لعموم وفي الركاز الخمس ويجب على كل من وجده من مسلم وكافر وحر وعبد وصغير وكبير وانثى
وعاقل ومجنون الا ان العبد اذا وجده كان لسيده وهو قول عامة العلماء الا الشافعي فانه قال لا يجب الا على من تجب عليه الزكوة لانه زكوة
وهو ممنوع والعموم حجة عليه فروع ا ما يجده العبد لمولاه يخرج خمسه والباقي يملكه لانه اكتساب ب المكاتب يملك الكنز لانه
اكتساب فكان كغيره ج الصبي والمجنون يملكان الكنز ويخرج الولي الخمس عنهما وكذا المراة للعموم وحكي عن الشافعي ان الصبي والمراة
لا يملكان الكنز وهو غلط لانه اكتساب وهما من اهله د يجب اظهار الكنز على واجده وبه قال الشافعي لقوله عليه السلام وفي الركاز
الخمس فاذا اخفى الخمس فيه وجب دفعه الى السيد وقال ابو حنيفة وهو مخير بين اظهاره واخراج خمسه وبين كتمانه الصنف الرابع
وهو كلما يستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر وغيرها ويجب فيه الخمس عند علمائنا وبه قال الزهري والحسن وعمر بن عبد
العزيز لان المخرج من البحر مخرج من معدن فيثبت فيه حكمه وسئل الصادق عليه السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال عليه الخمس وسئل
الكاظم عليه السلام عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكوة فقال اذا بلغ ثمنه
دينارا ففيه الخمس وقال الشافعي وابو حنيفة ومالك والثوري وابن ابي ليلى والحسن بن صالح بن حي ومحمد بن الحسن وابو ثور لا شيء
في الغوص وعن احمد روايتان هذه احداهما والاخرى فيه الزكوة لقول ابن عباس ليس في العنبر شيء انما هو شيء القاه البحر وليس بحجة
فروع ا العنبر اذا اخذ بالغوص كان له حكمه في اعتبار النصاب وان جني من وجه الماء كان له حكم المعادن ب قال الشيخ العنبر
نبات من البحر وقيل هو من عين في البحر وقيل العنبر يقذفه البحر الى جزيرة فلا ياكله شيء الا مات ولا ينقره طائر بمنقاره الا نصل
منقاره واذا وضع رجليه عليه نصلت اظفاره ويموت ج قال الشيخ الحيوان المصاد من البحر لا خمس فيه فان اخرج بالغوص او
اخذ قفيا ففيه الخمس وفيه بعد والوجه الحاقه بالارباح التي يعتبر فيها مؤنة السنة د المسك لا شيء فيه وهو قول العلماء الا رواية
عن احمد وعن عمر بن عبد العزيز لانه من صيد فلا شيء فيه الصنف الخامس ارباح التجارات والزراعات والصنائع وسائر الاكتسابات

بعد اخراج مؤنة السنة له ولعياله على الاقتصاد من غير اسراف ولا تقتير عند علمائنا كافة خلافا للجمهور كافة لعموم واعلموا انما غنمتم وقوله وانفقوا
من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض وقول السجاد من ائمتنا عليهم السلام قال الصادق عليه السلام على كل امرئ غنم او اكتسب الخمس
مما اصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذلك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا وحرم عليهم الصدقة حتى
الخياط يخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم الولادة انه ليس عند الله يوم القيامة اعظم من الزنا
انه يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بما ابيحوا وكتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الباقر عليه السلام اخبرني عن الخمس على جميع ما يستفيد
الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة اذا عرف هذا فالميراث لا خمس
فيه سواء كان محتسبا كالاب والابن او غير محتسب كالقريب البعيد وعن بعض علمائنا يجب فيه الخمس مطلقا وفي الهبة والهدية
والمشهور خلاف ذلك في الجميع الصنف السادس الحلال اذا اختلط بالحرام ولم يتميز ولا عرف قدر الحرام ولا مستحقه اخرج خمسه
وحل الباقي لان منعه من التصرف في الجميع ينافي المالية ويستعقب ضررا عظيما بترك الانتفاع بالمال وقت الحاجة والتسويغ
للجميع اباحة للحرام وكلاهما منفيان ولا مخلص الا اخراج الخمس اليه الى الذرية قال الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتاه رجل فقال
يا امير المؤمنين اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال اخرج الخمس من ذلك المال فان الله عز وجل قد رضي من المال بالخمس واجتنب
ما كان صاحبه يعلم ولو عرف مقدار الحرام وجب اخراجه سواء قل عن الخمس او كثر وكذا لو عرف بعينه ولو عرف انه اكثر من الخمس وجب
اخراج الخمس وما غلب على الظن في الزائد ولو عرف صاحبه وقدره وجب ايصاله اليه فان جهل القدر صالحه او اخرج ما غلب على ظنه
انه له اصالة ما لكا اخرج خمسه الى ان هذا القدر جعله الله مطهرا للمال الصنف السابع الذمي اذا اشترى ارضا من مسلم وجب عليه
الخمس عند علمائنا لقول الباقر عليه السلام ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس وقال مالك ان كانت الارض عشرية منع من شرائها وبه
قال اهل المدينة واحمد في رواية فان اشتراها ضوعف العشر عليه فوجب عليه الخمس وقال ابو حنيفة تصير ارض خراج وقال الثوري والشافعي
واحمد في رواية اخرى يصح البيع ولا شيء عليه ولا عشر ايضا وقال محمد بن الحسن عليه العشر الفصل الثاني في النصب مسئلة الصاب في الكنز
عشرون مثقالا فلا يجب فيما دون ذلك خمس عند علمائنا وبه قال الشافعي في الجديد لقوله عليه السلام ليس فيما دون خمس اواق صدقة ومن طريق الخاصة
ما روي عن الرضا عليه السلام انه سئل عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال ما يجب الزكوة في مثله ففيه الخمس ولانه حق مالي يجب فيما يستخرج من
الارض فاعتبر فيه النصاب كالمعدن والزرع وقال الشافعي في القديم لا يعتبر فيه النصاب بل يجب في قليله وكثيره وبه قال مالك
وابو حنيفة واحمد لعموم وفي الركاز الخمس ولانه مال مخمس فلا يعتبر فيه النصاب كالغنيمة والخبر ليس من صيغ العموم سلمنا لكنه مخصوص بما تقدم
فروع ا ليس للركاز نصاب اخر بل يجب في الزائد مطلقا ب هذه العروض يعتبر في الذهب والفضة
ويستفيض قياسهم بالمعدن ج لو وجد ركازا اقل من النصاب لم يجب عليه شيء وان كان معه مال زكوي وسواء كان
ما يساويه من درهم وما على اجناسه قيمته باحدهما د لو وجد ركازا اقل من النصاب لم يجب عليه شيء
قبل استفادة الكنز او حول المال او قبله او بعده وسواء كان الزكوي نصابا او تم به الركاز خلافا للشافعي فانه ضم اليه اذا حال الحول ان
زكوه وان اوجب الخمس د لو وجد ركازا اقل ثم وجد اخر كمل به النصاب لم يجب شيء كاللقطة المتعددة مسئلة اختلف علماؤنا في

اعتبار النصاب في المعادن فقال الشيخ في بعض كتبه يعتبر وبه قال الشافعي ومالك واحمد واسحق لقوله عليه السلام ليس عليكم في الذهب
شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا ومن طريق الخاصة ما رواه البزنطي انه سال الرضا عليه السلام عما اخرج المعدن من قليل وكثير هل فيه شيء قال ليس
فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا وقال الشيخ في بعض كتبه لا يعتبر وبه قال ابو حنيفة لانه مال يجب تخميسه فلا يعتبر
النصاب كالفيء والغنيمة والفرق انهما استحقا على المسلم وانما ملكه اهل الخمس من الكفار بالاغتنام اذا ثبت هذا فقيل النصاب
عند من اعتبره من علمائنا قولان احدهما عشرون مثقالا للتقدم والثاني دينار واحد لان الرضا عليه السلام سئل عما يخرج من البحر من اللؤلؤ و
الياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيه زكوة فقال اذا بلغ ثمنه دينارا ففيه الخمس مسئلة يعتبر النصاب بعد المؤنة
لانها وصلة الى تحصيله وطريق الى تناوله فكانت منها كالشريكين وقال الشافعي واحمد المؤنة على المخرج لانه زكوة وهو ممنوع ويعتبر
النصاب فيما اخرجه دفعة واحدة او دفعات لا يترك العمل بينها على سبيل الاهمال فلو عمل ثم اهمل لم يضم احدهما الى الاخر ولو ترك
للاستراحة او لاصلاح آلة او لقضاء حاجة ضم الثاني الى الاول ويعتبر النصاب في الذهب وما عداه قيمته ولو اشتمل على جنسين
كذهب وفضة او غيرهما ضم احدهما الى الاخر خلافا لبعض الجمهور حيث قال لا ينضم مطلقا وقال بعضهم لا ينضم في الذهب والفضة
وينضم في غيرهما مسئلة النصاب في الغوص دينار واحد فما نقص عنه لم يجب فيه شيء عند علمائنا خلافا للجمهور كافة لان الرضا عليه السلام
سئل عن معادن الذهب والفضة هل فيه زكوة فقال اذا بلغ ثمنه دينارا ففيه الخمس ولا يعتبر في الزائد نصاب ولو اخرج النصاب
في دفعتين فان اعرض بالاهمال فلا شيء والا ضم احدهما الى الاخر مسئلة لا يجب في فوائد الاكتسابات والارباح في التجارات والزراعات
شيء الا فيما فضل عن مؤنته ومؤنة عياله سنة كاملة عند علمائنا لقوله عليه السلام لا صدقة الا عن ظهر غنى ولقول ابي جعفر الباقر عليه السلام الخمس
بعد المؤنة وقوله عليه السلام الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان مسئلة ولا يجب في الفوائد من الارباح والمكاسب على الفور
بل يتربص الى تمام السنة ويخرج خمس الفاضل لعدم دليل الفورية مع اصالة براءة الذمة ولان تحقق قدر المؤنة انما يثبت بعد الحول لجواز تجدد
ما لم يكن كزوج بنت او عمارة منزل وغيرهما من المتجددات ولا يراعى الحول في غيره ولا فيه الا على سبيل الرفق بالمكتسب ولا يجب النصاب
في الغنائم في دار الحرب ولا في الممتزج بالحرام ولا ارض الذمي لعموم السالم عن المخصص الفصل الثالث في قسمته وبيان مصرفه
تقسم الخمس ستة اقسام سهم لله وسهم لرسوله وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل عند جمهور علمائنا
وبه قال ابو العالية الرياحي لظاهر الاية المقتضية للتشريك وقول الكاظم عليه السلام يقسم الخمس على ستة اسهم وقال بعض علمائنا يقسم خمسة اقسام
لرسول الله وسهم لذي القربى الى اخره وبه قال الشافعي وابو حنيفة لانه عليه السلام قسم الخمس خمسة اقسام وليس بدال لجواز ان يترك بعض حقه
مسئلة سهم الله وسهم رسوله للرسول عليه السلام يضعه به في حياته ما شاء وبعده فانه للامام القائم مقامه لانه جعل باعتبار الولاية
ليصرف بعضه في الحوائج فينتقل الى من يتولى ذلك وقد روي ذلك عن اهل البيت عليهم السلام وقال الشافعي ينتقل سهم رسول الله صلى الله عليه وآله
الى المصالح كبناء القناطر وعمارة المساجد وارزاق القضاة وشبهه وقال ابو حنيفة يسقط بموته عليه السلام وليس بمعتمد مسئلة المراد بذي
القربى الامام عليه السلام خاصة عند علمائنا لوحدة لفظه اطلاقا ولا كثر من الواحد جمعه والاصل عدم المجاز والرواية وقال الشافعي

المراد به قرابة النبي عليه السلام من ولد هاشم والمطلب الغني والفقير والصغير والكبير والقريب والبعيد سواء للذكر ضعف الانثى لانه ميراث وقال المزني وابو ثور
يستوي الذكر والانثى لا يستحق القرابة اذا عرف هذا فسهم ذي القربى للامام بعد الرسول عليه السلام فلا يسقط بموته وبعدم السقوط قال
الشافعي وقال ابو حنيفة يسقط بموته وهو خطأ لان الله اضاف السهم الى ذي القربى بلام التمليك مسئلة المراد باليتامى والمساكين وابناء السبيل
في آية الخمس من اتصف بهذه الصفات من آل رسول الله صلى الله عليه وآله وهم ولد عبد المطلب بن هاشم وهم الان اولاد ابي طالب والعباس
والحارث وابي لهب خاصة دون غيرهم عند عامة علمائنا لانه عوض عن الزكوة فيصرف الى من منع منها ولقول العبد الصالح عليه السلام وللذي القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل منا خاصة وقال الشافعي سهم ذي القربى لقرابة النبي عليه السلام وهم اولاد هاشم وال المطلب وقال ابو حنيفة
انه لآل هاشم خاصة مع اتفاقهما على ان اليتامى والمساكين وابناء السبيل غير مخصوص بالقرابة بل هو عام في المسلمين والمحقق للجمهور كافة وعلى ان
الاصناف الثلاثة من المسلمين في الاسهم الثلاثة مسئلة لا يستحق بنو المطلب من الخمس ويحل لهم الزكوة وبه قال ابو حنيفة لتساوي بني
المطلب وبني نوفل وعبد شمس في القرابة فاذا لم يستحق بنو نوفل وعبد شمس كذا من ساواهم ولقول الكاظم عليه السلام ان الله جعل لهم الخمس
هم قرابة النبي صلى الله عليه وآله والذين ذكرهم الله وهم بنو عبد المطلب الذكر والانثى منهم ليس فيهم من اهل بيوتات قريش ولا من العرب احد وقال الشافعي
ان بني المطلب يستحقون لقول النبي صلى الله عليه وآله انا وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية ولا اسلام والمراد به النصرة لا استحقاق الخمس
مسئلة وانما يستحق من بني عبد المطلب من انتسب اليه بالاب لا من انتسب بالام عند اكثر علمائنا وهو قول الجمهور لقول الكاظم عليه السلام ومن
كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقات تحل له وليس له من الخمس شيء لان الله تعالى يقول ادعوهم لابائهم وقال السيد المرتضى
لو من انتسب اليهم بالام يستحق الخمس لقوله عليه السلام هذان ولداي امامان قاما او قعدا اشارة الى الحسن والحسين عليهما السلام والتسمية انما
بالولادة الى رسول الله صلى الله عليه وآله انما هو بالام ويمنع كونه حقيقة مسئلة يعتبر في آخذ الخمس الايمان لانه عوض عن مودة غير المؤمن ومحادة
الله ورسوله ولا تعتبر العدالة ولا يستحق الغني لانه وضع للارفاق كما وضعت الزكوة لحاجة العوام ثم يستحق الامام سهم ذي القربى غنيا وان كان غنيا
واليتيم من لا اب له ممن لم يبلغ الحلم وهو في آية الخمس مخصوص بالذرية من هاشم خلافا للجمهور وهل يشترط فقره قال الشيخ في المبسوط لا يشترط والا
بالعموم وهو احد قولي الشافعي وفي الاخر يشترط ويعتبر الفقر في ابن السبيل حال الحاجة في بلد السفر مسئلة لا يحمل الخمس من بلد المال مع وجود
المستحق فيه لان المستحق طالب من حيث الحاجة والفقر فيعلق بسليم ما اخرجه ايصال الحق الى مستحقه مع القدرة والطلب فان نقله ضمن ويبرء
مع السلامة ولو فقد المستحق جاز النقل للضرورة ولا ضمان ويعطي من حضر البلد ولا يتتبع من غاب عند علمائنا وبه قال بعض الشافعية وقال
الشافعي ينقل من البلد الى غيره ويقسم في الجلال لانه يستحق بالقرابة فاشترك الحاضر والغائب كالميراث وليس بجيد والاختصاص
الاولى كالميراث مسئلة ظاهر كلام الشيخ وجوب قسمته في الاصناف على ظاهر الاية ويحتمل المنع لان المراد بيان المصرف كالزكوة
ويؤيده ان الرضا عليه السلام سئل عن قوله تعالى واعلموا انما غنمتم الاية فقال ما كان لله فللرسول وما كان للرسول فهو للامام قيل ان كان
صنف اكثر من صنف او اقل من صنف كيف يصنع قال ذلك الى الامام ارايت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف صنع انما كان يعطي على ما
يرى كذلك الامام ثم الاحوط ما قاله الشيخ مسئلة يستحق الخمس من الركاز والمعادن كما يستحق من الغنائم عند علمائنا وبه قال ابو

لانه عشر وكذا الحج في حج ملحب في الخمس وقال الشافعي يصرف مصرف الزكوات وعن احمد روايتان لان العمر الموسر على السلم المرصاد
الكنز ان يصرف الى المساكين ويحمل العبر في المساكين من الذريه ولابو نصر في حق العدل انه الى من وجب عليه بلا صرف الخمس كعشر الزرع
وقال الشافعي ومالك واحمد لانه مامور باخراجه ولا يحتسب مع الدفع الى نفسه ولانه يجب عليه بلا صرف اليه كعشر الزرع وقال ابو حنيفة يجوز
مسئلة الاسهم الثلاثه التي للامام يملكها ويضعها حيث شاء والثلاثه الباقيه للاصناف الاخر يخص بها القريب دون البعيد والذكر دون الانثى
ولا الكبير على الصغير بل يفرقها الامام على ما يراه من تفضيل وتسويه ويفرق بين الحاضرين ولا يتبع الاباعد ولو فضل عن كفاية الحاضرين جاز حمله
الى بلد اخر لاستغنائهم بحصول قدر الكفاية ولا ضمان واذا حضر الاصناف الثلاثه استحب التعميم ولو لم يحضر في البلد الا فريق منهم جاز ان يفرق فيهم
ولا ينتظر غيرهم ولا يحمل الى بلد اخر **الفصل** الرابع في الانفال المراد بالانفال كل ما يخص الامام فمنه كل ارض انجلى اهلها عنها او سلموها
بغير قتال وكل ارض خربه باد اهلها اذا كانت قد جرى عليها ملك احد وكل حريم لم يجر عليها ملك احد وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا
ركاب للرواية ومنه رؤس الجبال والاجام والارض الموات التي لا ارباب لها لقول الكاظم عليه السلم والانفال كل ارض خربه قد باد اهلها
وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صولحوا اهلها واعطوا بايديهم على غير قتال وله رؤس الجبال وبطون الاوديه والاجام وكل
ارض ميته لا وارث لها واما المعادن فقال الشيخان انها من الانفال ومنعه ابن ادريس وهو الاقوى ومنه صفايا الملوك وقطائعهم
التي كانت في ايديهم على غير وجه الغصب على معنى ان كل ارض فتحت من اهل الحرب وكان لملكها مواضع مختصه به غير مغصوبه من مسلم او معاهد
فان تلك المواضع للامام لقول الصادق عليه السلم قطائع الملوك كلها للامام ليس للناس فيها شيء وقال الكاظم عليه السلم قطائع الملوك كلها
للامام ليس للناس فيها شيء وقال الكاظم عليه السلم وله صوافي الملوك ما كان في ايديهم من غير وجه الغصب لان الغصب كله مردود ومنه ما يصطفيه
من الغنيمه في الحرب كالفرس والثوب والجاريه والسيف وشبه ذلك من غير اجحاف بالغانمين لان رسول الله صلى الله عليه واله كان
يصطفي من الغنائم الجاريه والفرس وما اشبههما في غزاة خيبر وغيرها ومن طريق الخاصه قول الصادق عليه السلم نحن قوم فرض الله طاعتنا
لنا الانفال ولنا صوافي المال ونحن الراسخون في العلم ونحن المحسودون الذين قال الله ام يحسدون الناس على ما اتاهم الله من فضله
وساله ابو بصير عن صفو المال فقال عليه السلم للامام ياخذ الجاريه الروقه والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع قبل ان تقسم الغنيمه
هذا صفو المال الغائب حقا فانه حق له لا يبطل بموت النبي عليه السلم خلافا للجمهور لوجود المعنى في حقه وهو تحمل اثقال غيره واستناد
الناس اليه في رفع ضروراتهم وبعث الجيوش واقامة العساكر ومنه ميراث من لا وارث له عند علمائنا كافه خلافا للجمهور كافه فان الشافعي
قال انه للمسلمين بالتعصيب وقال ابو حنيفة انه لهم بالموالاه وسال ابان الصادق عليه السلم في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى قال هو
من اهل هذه الايه يسالونك عن الانفال وقال الكاظم عليه السلم وهو وارث من لا وارث له ومنه كل غنيمه غنمت بغير اذن الامام فانها له
لقول الصادق عليه السلم اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمه كلها للامام فاذا غزوا باذن الامام فغنموا كان للامام الخمس وقال
الشافعي حكمها حكم الغنيمه مع اذن الامام لكنه مكروه لانهم افتاتوا على الامام وقال احمد لا خمس فيها لانها لا تعلق بالغنيمه الا بالاذن وقال ابو حنيفه
انها للغانمين ولا خمس لانه اكتساب مباح من غير جهاد فاشبه الاحتطاب في عدم المساواه لانه منهي عنه ابادته عليه السلم وعن احمد روايتان

كالمولى

كالمولى وبالسكة ولنا **مسئلة** ما يختص بالامام عليه السلم يحرم التصرف فيه حال ظهوره الا باذنه لقوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقوله
لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه ولا يصرف الخمس الى احد الا باذنه نصفه عليه السلم يفعل به ما يشاء ويصرف النصف الاخر في الاصناف
الثلاثه على قدر حاجتهم ومؤنتهم فان فضل شيء كان الفاضل له وان اعوزه اتمه عليه السلم لان النظر اليه في الخمس في الاصناف فيفضل منهم او
يكفي من العطيه زياده الحاجه وقلنا ان قول الكاظم عليه السلم فان فضل عنهم شيء فهو له وان عجز او نقص عن استغنائهم كان على الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون
وانما صار عليه ان يمونهم لان له ما فضل عنهم ومنع ابن ادريس من ذلك لان الاسهم الثلاثه للاصناف الثلاثه بنص القران وهو ممنوع لجواز ان يكون المراد بيان المصرف وهذا
حال تفضيل عنهم وان عجز فانه يجب عليه لم يجز ان يجب على الخمس ان يصرف الى اصناف الثلاثه الذين هم اليتامى والمساكين وابناء السبيل دون الغنائم وهو قول الصحابه
الى ان المسند في امر المومنين عليه السلم امر واحد الكفر يصرف الى المساكين ولانه ادى الحق الى اهله فيخرج عن العهده وقال ابو ثور لا يجوز كما لا يجوز
والفرق ان السلطان في العسكر له الامام والنظر فيها اليه **مسئلة** وقد اباح الائمه عليهم السلم لشيعتهم المناكح والمساكن والمتاجر حال ظهور الامام
وغيبته لعدم امكان التخلص من الماثم بدون الاباحه فذلك من اعظم انواع الحاجه ولقول الصادق عليه السلم من وجد برد حبنا على كبده
فليحمد الله على اول النعم قال قلت جعلت فداك ما اول النعم قال طيب الولاده ثم قال قال امير المومنين عليه السلم لفاطمه عليها السلم احلي نصيبك من الفيء
لاباء شيعتنا ليطيبوا ثم قال الصادق عليه السلم انا احللنا امهات شيعتنا لابائهم ليطيبوا واما المتاجر فقال ابن ادريس المراد بالمتاجر ان يشتري
الانسان مما فيه حقوقهم عليهم السلم ويتجر في ذلك ولا يتوهم متوهم انه اذا ربح في ذلك المتجر شيئا لا يخرج منه الخمس سئل الصادق عليه السلم ان اموالا
من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقا قال فلم احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى اباءنا فهو في حل
مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب **مسئلة** اختلف علماؤنا في الخمس حال غيبة الامام عليه السلم فاسقطه قوم منهم لقول الباقر عليه السلم
قال امير المومنين عليه السلم هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك واباءهم في حل وعن داود
من الاحاديث والحسن معيد للاصل الدال على تحريم مال الغير والاحاديث الداله على المنع واحاديث الاباحه محموله على المناكح والمساكن
والمتاجر وقال بعضهم يجب دفنه لما روي ان الارض تخرج كنوزها عند ظهور الامام عليه السلم وقال اخرون يصرف في الذريه وفقراء الشيعه
على وجه الاستحباب وقال اخرون يعزل فاذا خاف الموت وصى به الى من يثق بدينه وعقله ليسلمه الى الامام والى من اذا خاف الموت
وهكذا الى ان يظهر عليه السلم واختاره المفيد لانه حق وجب لصاحبه لم يرسم فيه ما يجب الانتهاء اليه فوجب حفظه وجرى مجرى الزكوه عند عدم
قال وان صرف النصف في الباقين من آل محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم وفعل بالنصف الذي يخص الامام عليه السلم ما تقدم من الحفظ كان صوابا
ولعل هذا اشبه الى حفظ ومتابعوه والمفيد في العزيه يصرف ما يخص الامام عليه السلم ايضا في الاصناف الثلاثه ايضا لان الامام لو كان حاضرا
عليه على ما تقدم في حال حضوره فيجب حال غيبته لانه لا يسقط الحق عنه ويجب على من اذا حوزنا صرف نصيبه الى باقي الاصناف فانما
يتولاه الفقيه المامون من فقهاء الاماميه الجامع لشرائط الافتاء وعلى وجه التتميم لمن يقصر عنه ما يصل اليه لانه حكم على الغائب فيتولاه الحاكم وتابعه
كتاب الصوم وفيه مقدمه وفصول الصوم لغة الامساك وشرعا الامساك عن اشياء مخصوصه من اول طلوع الفجر الثاني الى غروب
الشمس وينقسم الى واجب ومندوب ومكروه ومحظور اما الواجب فستة صوم شهر رمضان والكفارات ودم المتعه والنذر وما في معناه

والاعتكاف على وجه وقضاء الواجب اما المندوب فجميع ايام السنة الا العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى ويتاكد اربعة عشر صوم ثلاثه
ايام من كل شهر اول خميس من كل شهر واخر خميس منه واول اربعاء في العشر الثاني وايام البيض والغدير ومولد النبي عليه السلم ومبعثه
ودحو الارض وعرفه لمن لا يضعفه عن الدعاء وعاشوراء على جهة الحزن ويوم المباهله وكل خميس وكل جمعه واول ذي الحجه وشهر رجب
وشعبان واما المكروه فصوم عرفه لمن يضعفه عن الدعاء او شك في الهلال والنافله سفرا عدا ثلاثه ايام بالمدينه للحاجه والضيف نافلة
بدون اذن مضيفه والولد بدون اذن الوالد والصوم ندبا لمن دعي الى طعام واما المحظور فتسعة صوم العيدين وايام التشريق
لمن كان بمنى ويوم الشك بنية الفرض وصوم نذر المعصيه وصوم الصمت وصوم الوصال وصوم المرأة والعبد ندبا بدون اذن الزوج
والمالك وصوم الواجب سفرا عدا ما استثني قيل اول ما فرض صوم عاشوراء وقيل كان تطوعا لا فرضا وقيل لما قدم النبي عليه السلم امر بصيام
ثلاثه ايام من كل شهر وهو قوله تعالى كتب عليكم الصيام ثم نسخ بقوله شهر رمضان وقيل المراد بالايام المعدودات شهر رمضان فلا نسخ
وقيل اول ما فرض رمضان لا معينا بل مخيرا بينه وبين الفديه وكان الصوم افضل لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه الايه ثم نسخ بقوله فمن
شهد منكم الشهر فليصمه قيل وكان الصوم في بدو الاسلام ان يمسك بعد صلوة العشاء الاخره او نام الى ان تغرب الشمس فاذا غربت حل
الاكل والشرب الى ان يصلي العشاء او ينام وصوم شهر رمضان واجب بالنص والاجماع **الفصل** الاول في النيه شرط صحة الصوم النيه
واجبا كان او ندبا رمضان كان او غيره باجماع علمائنا وبه قال اكثر الفقهاء لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين وقوله عليه السلم
انما الاعمال بالنيات وقوله عليه السلم من لم يبيت الصوم قبل الفجر فلا صيام له ومن طريق الخاصه قول الرضا عليه السلم لا عمل الا بنيه وافتقار
رمضان الى النيه وكذا اداؤه كالصلوه وحكي عن زفر الهذيل ومجاهد وعطاء ان صوم رمضان اذا كان مقيما صحيحا لا يفتقر
الى النيه لانه فرض مستحق لعينه فاشبه رد الوديعه والفرق ان الوديعه حق الادمي **مسئلة** الصوم ان كان متعينا باصل الشرع كرمضان
كفى فيه نية القربه وهو ان ينوي الصوم لوجوبه متقربا الى الله تعالى لا غير ولا يفتقر الى التعيين وهو ان ينوي رمضان عند علمائنا وبه قال ابو
في احد قوليه لان القصد من نية التعيين تمييز احد الفعلين او احد وجهي الفعل الواحد عن الاخر ولا يتحقق التعدد هنا فانه لا يقع في رمضان غيره
فاشبه رد الوديعه وفي الثاني للشافعي انه يفتقر وبه قال مالك لانه صوم واجب فيشترط فيه التعيين كالقضاء والمرتب العلم بعين زمان القضاء
وقال ابو حنيفة بالاكتفاء ان كان متعينا وان كان متعينا لا باصل الشرع بل بالنذر وشبهه قال السيد المرتضى يكفي فيه نية القربه كرمضان وبه قال
ابو حنيفه لانه زمان متعين للصوم فاشبه رمضان وقال الشيخ لا يكفي بل لا بد فيه من نية التعيين وبه قال الشافعي ومالك واحمد لانه لم يتعين
باصل الشرع فاشبه النذر المطلق وهو ممنوع وان لم يكن معينا كالنذور المطلقه وقضاء رمضان وصوم الكفارات وصوم النافله فلا
بد فيه من نية التعيين عند العلماء كافه لانه زمان لا يتعين الصوم فيه ولا يتحقق وجهه فاحتاج الى التخصيص **فروع** **ا** لا بد من نية القربه في كل
الصوم معينا كرمضان والشافعي وان **ب** ليس للمسافر ان يصوم رمضان بنية انه منه او من غيره لان الصوم في سفر المعصيه حرام لا يقع
في رمضان غيره والنهي عن الصوم المقتضي للفساد وبه قال الشافعي واكثر الفقهاء وقال ابو حنيفه يقع عما نواه اذا كان واجبا وقال ابو يوسف
ومحمد يقع عن رمضان **ج** لو نوى الحاضر في رمضان صوما مطلقا وقع رمضان اجماعا ولو نوى غيره مع الجهل وكذلك للاكتفاء بنية القربه في

رمضان

رمضان وقد حصلت فلا يضر الضميمه ومع العلم كذلك لهذا الدليل ويحتمل البطلان لعدم قصد رمضان والمطلق والاتيان بقوله عليه السلم انما
لكل امرئ ما نوى والمقصود منهي في رمضان **د** شرط النيه الجزم فلو قال اني صائم غدا ان شاء الله فان قصد التبرك لم يجز والا فلا ولو نوى قضاء
رمضان او تطوعا لم يصح لعدم التعيين فلا جزم في كل منهما وقال ابو يوسف يقع عن القضاء لعدم افتقار التطوع الى التعيين فكانه نوى القضاء
وصوما مطلقا وقال محمد يقع تطوعا وبه قال الشافعي لان زمان القضاء يصلح للتطوع فاذا سقطت نية الفرض بالشرك بقيت نية الصوم فوقع تطوعا
وكلاهما ضعيف **مسئلة** وقت النيه في المعين كرمضان والنذر المعين من اول الليل الى ان يطلع الفجر فلا يجوز تاخيرها عن الطلوع مع العلم
فيفسد صومه اذا اخر عامدا لمضي جزء من النهار بغير نيه والصوم لا يتبعض ويجب عليه الامساك ولو تركها ناسيا او لعذر جاز تجديدها
الى الزوال لان اعرابيا جاء الى النبي عليه السلم وقد اصبح الناس يوم الشك فشهد برؤية الهلال فامر النبي عليه السلم مناديا ينادي من لم ياكل فليصم
ومن اكل فليمسك واذا جاز مع العذر وهو الجهل جاز مع النسيان وقال الشافعي لا يجزي الصيام الا بنيه من الليل في الواجب كله المعين وغيره
وبه قال مالك واحمد في جواز مقارنة النيه لطلوع الفجر عنده وخان لقوله عليه السلم لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ونقول بموجبه في الجاهل
وقال ابو حنيفه يصح صوم رمضان بنيه قبل الزوال وكذا كل صوم معين والقياس على التطوع والفرق المسامحه في التطوع بكثرة الحث قبل
سبوق الصوم في النهار ولو شرطت النيه لم يلزم المنع منه **فروع** **ا** لو نوى اي وقت من الليل اجزأه لقوله عليه السلم لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل او
هو عام وقال بعض الشافعيه انما يصح النيه في النصف الثاني منه دون الاول لاختصاصه باذان الصبح والدفع من مزدلفه والفرق جوازها
بعد الصبح فلا يفضي منعها في الاول الى فواتها بخلاف النيه فان اكثر الناس قد لا ينتبه في النصف الثاني **ب** لا ذكر الصوم **ب** يجوز مقارنة النيه
لطلوع الفجر لان محل الصوم النهار والنيه مقارنه وقال بعض الشافعيه يجب تقديمها على الفجر لقوله عليه السلم من لم يجمع قبل الفجر الصيام لم يجز فلا
المقارنه متعذره غالبا والتاخير ممنوع منه فتعين السبق لانه يتعذر ضبط المقارنه ومع فرض وقوعها يجب الاجزاء **ج** يجوز ان يفعل بعد النيه
ما ينافي الصوم الى قبل الفجر وان نام بعد النيه لم يلزم وكلوا واشربوا حتى يتبين خلافا لابي اسحق من الشافعيه **د** لو نوى الصوم في رمضان ثم
الخروج منه بعد انعقاده لم يبطل عند الشيخ والشافعي في احد قوليه لانعقاده اولا فلا يبطل بغير المفطر وفي الاخر يبطل لمضي جزء من النهار
بغير نيه فلا ... على الاثنيه **ه** لو شك هل يخرج ام لا لم يخرج لانه لا يخرج مع الجزم فمع الشك اولى وللشافعيه وجهان **و** لو نوى انه يصوم
غدا من رمضان لسنة تسعين وكانت احدى وتسعين صح خلافا لبعض الشافعيه لوجود الشرط فلا يؤثر الغلط كما لو نوى الثلاثاء فبان الاربعاء
ولو كان عليه قضاء اليوم الاول فنوى قضاء الثاني او كان عليه يوم من سنة خمس فنواه من سنة ست لم يصح لانه صوم لا يعين زمان ظاهر وهل
النيه والذي عليه لم ينوه **مسئلة** الواجب غير المعين كالقضاء والنذر المطلق يستمر وقت النيه فيه الى الزوال اذا لم يفعل المنافي نهارا العلم يعين
زمانه فجاز تجديد النيه الى الزوال كالنافله ولان هشام بن سالم قال للصادق عليه السلم الرجل يصبح لا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له راي
في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى وسال صالح
عبد الله الكاظم عليه السلم عن رجل حال له ان يصام ثم يصبح وهو ينوي الصوم ثم يبدو له فيفطر ويصبح وهو لا ينوي الصوم فبدو له الصوم
فقال هذا كله جائز وسال عبد الرحمن الحجاج الكاظم عليه السلم عن الرجل يصبح لم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان

الا ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار وقال نعم له ان يصوم ويعتد به من شهر رمضان وقال ابو حنيفة لا يجزي الا من الليل وقال
الفقهاء كقولنا لقوله عليه السلام من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له والمقصود منه نفي الكمال لانه مخصوص بالنافلة فكذا غير المعين **مسئلة** وقت النية في الصوم الواجب
من الليل ويمتد الى الزوال ويجوز تجديدها نهارا والى [illegible] وسعيد بن المسيب [illegible] والنخعي والشافعي واحمد واصحاب الرأي
ووافقنا على امتداده الى الزوال خاصة ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه واحمد في احدى الروايتين لان النبي عليه السلام دخل على عائشة يوما فقال
هل عندكم شيء قالت لا قال فاني اذن صائم ونحوه من طريق الخاصة عن الصادق عليه السلام وقال مالك يجب النية من الليل بمعنى انه لا يصح الصوم
الا بنية من الليل وبه قال داود والمزني وهو مروي عن عبد الله بن عمر لقوله عليه السلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ويساوي [illegible]
الصلوة ونفلها في الوقت وكذا الصوم والحديث مخصوص بالناسي والمعذور وحديثنا اخص والفرق ان الشرع [illegible] الصلوة في النفل [illegible]
الى تكميلها علاف الصوم وقال السيد المرتضى واكثر علمائنا والشافعي في قول ان النية في النفل يمتد باستمداد النهار لشمول الاحاديث السابقة
وسأل هشام بن سالم الصادق عليه السلام الرجل يصبح لا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار وحدث له رأي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل
ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى والوجه الصوم من اول النهار يحسب له **مسئلة**
جوز الشيخ تقديم نية رمضان خاصة بيوم او ايام ان عرض له ليلة الصيام سهو او نوم وانما اجزته النية السابقة والا فلا بد له من تجديد
لان اقتران النية الفعل غير شرط اجماعا ولهذا اجاز تجديد النافض بعدها قبل الفجر فجاز تقدمها قبل الهلال بيوم او ايام لتقارب الزمان
والوجه عدم الجواز لقوله عليه السلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل واجزء من اوله لعسر ضبط آخره **مسئلة** جوز اصحابنا في رمضان
صوم بنية واحدة في اوله لصومه اجمع والحاجة الى تجديد النية كل ليلة بخلاف غيره وبه قال مالك واحمد في احدى الروايتين
ورفض انه نوى في زمان يصلح جنسه لنية الصوم لا يتخلل بينه وبين فعله زمان يصلح جنسه لصوم سواه فاجزءه كما لو نوى اليوم الاول من
الليلة وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في رواية انه لا بد من تجديد النية كل يوم كغير رمضان وهو الوجه لانها عبادات متعددة ولا
تفسد بفساد البعض بخلاف الصلوة الواحدة والصوم الواحد وادعى الشيخ والسيد المرتضى الاجماع **مسئلة** يستحب صيام يوم الشك من
شعبان اذا لم ير الهلال ولا يكره صومه سواء كان هناك مانع من الرؤية كالغيم وشبهه او لم يكن وبه قال ابو حنيفة ومالك لان عليا
قال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام صمه فان يك من شعبان
كان تطوعا وان يك من شهر رمضان فيوم وفقت له ولان الاحتياط يقتضي صومه فلا وجه للكراهة وقال اصحابنا القفال رحمه الله
انما يستحب مع الشك في الهلال لا مع الصحو وارتفاع الموانع الا لمن كان صائما قبله وبه قال الشافعي والاوزاعي لان النبي عليه السلام نهى عن
صيام ستة ايام اليوم الذي يشك فيه من رمضان ويحمل على النهي عن صومه من اهل رمضان وقال احمد ان كانت السماء مصحية كره
صومه وان كان مغيمة وجب صومه ويحكم انه من رمضان وهو مروي عن ابن عمر لان النبي عليه السلام قال انما الشهر تسعة وعشرون يوما
فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له ومعنى الاقدار التضييق بان يجعل شعبان تسعة
وعشرين وقد سبق ان النهي عن الصوم من رمضان ومعارض بحديثهم بقوله عليه السلام صوموا للرؤية وافطروا للرؤية فان غم عليكم

فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وقال الحسن وابن سيرين وان صام الامام صاموا وان افطر افطروا وهو مروي عن احمد لقوله عليه السلام الصوم
يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون ولو سلم نعله كان واردا على الظاهر لان الغالب علم خفاء الهلال عن جماعة كثيرة
وخفاؤه عن واحد واثنين **فروع ا** لو نوى ان يصوم غدا بنية رمضان كان حراما ولم يجزيه لو خرج منه لان النهي على الفساد قال مولانا
زين العابدين عليه السلام عن يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا ان نصومه الانسان من شعبان ونهينا عن ان نصومه على انه من
شهر رمضان ولو نواه ندبا على انه من شعبان اجزء عنه وان خرج من رمضان لانه اتى بالمأمور به على وجهه فكان مجزيا عن الواجب لان
رمضان لا يقع فيه غيره ونية الوجوب ساقطة للعذر ولو نوى انه واجب او نفل ولم يعين لم يصح صومه ولم يجزيه لو خرج من رمضان
الا ان يجدد النية قبل الزوال ولو نوى انه من رمضان ثم ثبت الهلال قبل الزوال جدد النية واجزءه لبقاء محل النية ولو نوى انه ان كان
من رمضان فهو واجب وان كان من شعبان فنفل لم يصح وهو احد قولي الشيخ وبه قال الشافعي لان شرط النية الجزم ولم يحصل
وللشيخ قول آخر بالاجزاء لو بان من رمضان لانه نوى الواقع على التقديرين على وجههما ولانه نوى العبادة على وجهها فيه **ب** لو نوى الافطار
لاعتقاده انه من شعبان فبان من رمضان قبل الزوال ولم يتناول نوى الصوم الواجب واجزءه لبقاء محل النية والجهل عذر فاشبه
النسيان ولو بان بعد الزوال امسك بقية نهاره ووجب عليه القضاء وبه قال ابو حنيفة والشافعي اوجب القضاء في الموضعين
وقال عطاء يأكل بقية يومه وهو رواية عن احمد ولم يقل به غيرهما ولو اصبح بنية صوم شعبان فبان انه من رمضان نقل النية اليه
لو قبل الغروب واجزءه **ج** لو اخبره عدل واحد برؤية الهلال لم يجب الصوم بل الشاهدين فنوى انه من رمضان لم يجزيه لو بان منه
ولو كان عارفا بحساب المسير او اخبره العارف بالهلال لم يصح بنية رمضان لان ذلك ليس طريقا الى ثبوت الاهلة في نظر الشرع
وان افاد الظن **د** لو نوى ليلة الثلاثين من رمضان انه ان كان غدا من شهر رمضان فانه صائم وان كان من شوال فهو مفطر
قال بعض الشافعية يصح لاصالة بقاء الشهر وبطل العدم الجزم ولو نوى انه يصومه عن رمضان ان شاء الله لم يصح اجماعا **ه** لو نوى يوم
الشك عن فرض عليه اجزءه من غير كراهة خلافا لبعض الشافعية **و** صوم الصبي شرعي وتنعقد نيته فان بلغ قبل الزوال
بغير المبطل وجب عليه تجديد النية للفرض والا فلا **الفصل الثاني** فيما يمسك عنه الصائم وهو امور **الاول** يجب الامساك عن
الاكل والشرب نهارا من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس بالنص والاجماع قال الله وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود من الفجر ولا فرق بين المعتاد وغيره عند علمائنا سواء تغذى به او لا وهو قول عامة اهل العلم
ولان حقيقة الصوم الامساك وهو غير متحقق مع تناول غير المعتاد وقال الحسن بن صالح بن حي لا يفطر ما ليس بطعام ولا
شراب وكان ابو طلحة الانصاري يأكل البرد في الصوم ويقول ليس بطعام ولا شراب وقال ابو حنيفة لو ابتلع حصاة او فستقة بقشرها لم يجب الكفارة
لاعتبر في ايجاب الكفارة ما يتغذى به او يتداوى به وهو مذهب السيد المرتضى ويحمل الحال ما تقدم **فروع ا** بقايا الغذاء المتخلفة بين اسنانه
ان ابتلعها عامدا نهارا افسد صومه سواء اخرجها من فيه اولا لانه ابتلع طعاما عامدا فافطر كما لو اكل وقال احمد ان كان يسيرا لا يمكنه
التحرز منه فابتلعه لم يفطر وان كان كثيرا افطر وقال الشافعي ان كان مما يجري به الريق ولا يتميز عنه فبلعه مع ريقه لم يفطر وان كان

اسنانه شيء من طعام او غيره حصل في فيه فتميز عن الريق فابتلعه مع ذكره للصوم فسد صومه وقال ابو حنيفة لا يفطر به لانه لا يمكنه التحرز منه
فاشبه ما يجري به الريق وهو خلاف الفرض فانه مع علم امكان التحرز عنه **ب** الريق اذا جرى على حلقه على ما جرت العادة به لا يفطر
لعدم امكان التحرز منه وكذا لو جمعه في فيه ثم ابتلعه وهو احد قولي الشافعي وفي الآخر يفطر اما لو خرج من فيه بين اصابعه او ثوبه ثم بلعه
فانه يفطر ولو اخرج حصاة او شبهها من فيه وعليها بلة من الريق ثم اعاده وعليه الريق وابتلع الريق افطر خلافا لبعض الجمهور ولو ابتلع
ريق غيره افطر ولو ابرز لسانه وعليه ريق ثم ابتلعه لم يفطر لعدم انفصاله عن محله **ج** لو ابتلع النخامة المجتلبة من صدره او رأسه لم يفطر
لانه معتاد في الفم غير واصل من خارج فاشبه الريق والعموم البلوى به ولقول الصادق عليه السلام لا بأس ان يزدرد الصائم نخامته وقال الشافعي
يفطر وعن احمد روايتان لانه يمكن الاحتراز منه فاشبه القيء ونمنع الصغرى **د** حكم الازدراد حكم الاكل فلو ابتلع المعتاد وغيره بطل صومه
الثاني الجماع وقد اجمع العلماء كافة على فساد الصوم بالجماع الموجب للغسل في قبل المرأة حلالا كان او حراما سواء انزل او لم ينزل ولو وطئ في الدبر
فسد صومه اجماعا ولو لم ينزل فالمعتمد عليه الافساد لانه جماع في محل الشهوة فاشبه القبل ولو جامعها في غير الفرجين فانزل فسد صومه وان لم ينزل
فلا ولا فرق بين وطئ الحية والميتة ولا بين الغلام والمرأة والموطوءة كالواطئ ولو وطئ الدابة فانزل افسد والا فلا **الثالث** الانزال
عمدا مفسد سواء كان باستمناء او ملامسة او ملاعبة او قبلة اجماعا لان الصادق عليه السلام سئل عن الرجل يضع يده على شيء من جسد امرأته
فادفق فقال كفارته ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا او يعتق رقبة ولو نظر الى ما لا يحل النظر اليه عامدا بشهوة فامنى قال
الشيخ عليه القضاء ولو كان نظره الى ما يحل له النظر اليه فامنى لم يكن عليه شيء ولو اصغى او تسمع الى حديث فامنى لم يكن عليه شيء علاوة الا
البراءة وقال الشافعي وابو حنيفة والثوري لا يفسد الصوم بالانزال عقيب النظر مطلقا لانه انزال من غير مباشرة فاشبه الانزال بالفكر
وقال مالك واحمد والحسن البصري وعطاء يفسد به الصوم مطلقا لانه انزال بفعل يتلذذ به ويمكن التحرز عنه فاشبه الانزال باللمس ولو تكرر
من غير شهوة كالمريض لم يفسد صومه ولو قلنا بالافساد بالنظر فلا فرق بين التكرار وعدمه وبه قال مالك وقال احمد لا يفسد الا
بالتكرار ولو افكر فامنى لم يفطر وبه قال الشافعي وقال اصحاب مالك يفطر ويكره القبلة للشاب الذي يحرك القبلة شهوته ولا يكره لمن
يملك اربه لان النبي صلى الله عليه وآله كان يقبل وهو صائم وكان املك الناس لاربه ولو امذى بالقبلة لم يفطر عند علمائنا وبه قال ابو حنيفة
والشافعي وهو مروي عن الحسن والشعبي والاوزاعي وقال مالك واحمد يفطر **الرابع** ايصال الغبار الغليظ الى الحلق كغبار الكنار
الدقيق والنفض مفسد للصوم خلافا للجمهور لانه اوصل الى الجوف ما ينافي الصوم ولان سليمان بن جعفر سمعه يقول اذا تمضمض الصائم او استنشق فدخل في انفه وحلقه غبار فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح ولو كان مضطرا او لم يشعر به لم يفطر اجماعا
الخامس من اجنب ليلا وتعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر من غير ضرورة ولا عذر فسد صومه عند علمائنا وبه قال ابو هريرة وسالم
بن عبد الله والحسن البصري وطاوس وعروة وبه قال الحسن بن صالح بن حي والنخعي في الفرض خاصة لقوله عليه السلام من اصبح جنبا فلا
صوم له ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم
شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا وقال الجمهور لا يفسد الصوم بذلك لقول عائشة اشهد على رسول الله صلى الله عليه وآله انه كان يصبح جنبا

من جماع غير احتلام ثم يصوم وولاية الدلالة لعود الفائدة الى الجملة القريبة والحديث ممنوع ومحمول على القرب من الصباح او المواظبة عليه السلام
على اداء الفرض في اول وقتها **فروع ا** لو طلع عليه الفجر وهو مجامع فنزع من غير تلوم وجب القضاء ان لم يراع الفجر ولو نزع عند طلوعه كان مجامع
ولو راعى الفجر ولم يظن قربه ثم نزع مع اول طلوعه لم يفسد صومه لان النزع ترك للجماع وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال مالك واحمد والمزني يفسد لو كان
واوجب احمد الكفارة **ب** لو طلع الفجر وفي فيه طعام افطر فان ابتلعه فسد صومه **ج** قال ابن ابي عقيل ان الحائض والنفساء لو طهرتا ليلا وتركتا
الغسل حتى طلع الفجر عليهما وجب القضاء خاصة **السادس** لو اجنب ليلا ثم نام ناويا للغسل حتى اصبح صح صومه ولو لم ينو فسد صومه و
عليه القضاء خلافا للجمهور لما تقدم من اشتراط الطهارة في ابتدائه ونومه مع فرطه في تحصيل الشرط ولو اجنب فنام على عزم ترك الغسل حتى طلع الفجر
فهو كالتارك الغسل عمدا ولو اجنب ثم نام ناويا للغسل حتى طلع الفجر فلا شيء عليه فان استيقظ ثم نام حتى طلع الفجر وجب القضاء خاصة لان معوية بن
عمار سأل الصادق عليه السلام الرجل يجنب في اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فان استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض
ذلك اليوم عقوبة ولو احتلم نهارا في رمضان من غير قصد لم يفطر وجاز له تأخير الغسل اجماعا **السابع** القيء عمدا مبطل للصوم عند
اكثر علمائنا وهو قول عامة العلماء لقوله عليه السلام من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض ومن طريق الخاصة قول الصادق
عليه السلام اذا تقيأ الصائم فقد افطر وان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه وقال السيد المرتضى وابن ادريس لا يفسد صومه وبه قال عبد الله
بن عباس وابن مسعود لقوله عليه السلام لا يفطر من قاء ويحمل على من ذرعه ولو ذرعه القيء فانه لا يفطر باجماع العلماء وحكي عن الحسن البصري
في احدى الروايتين عنه انه يفطر وهو غلط **الثامن** اختلف علماؤنا في الاحتقان بالمائعات حال الصوم فقال الشيخ وابن الجنيد
بالافساد وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد لقول الرضا عليه السلام الصائم لا يجوز له ان يحتقن ولانه اوصل الى الجوف ما يصلح بدنه وهو ذاكر للصوم
فاشبه الاكل والثاني لا يفسد وبه قال الحسن بن حي وداود لان الحقنة لا تصل الى المعدة ولا الى موضع الاغتذاء فلا يفسد كالاكتحال
وقال مالك يفطر بالكثير منها دون القليل اما الاحتقان بالجامد فانه مكروه ولا يفسد به الصوم خلافا للجمهور فانهم لم يفرقوا بين المائع والجامد
وبه قال ابو الصلاح وابن البراج **فروع ا** لو داوى جرحه فوصل الدواء الى جوفه افسد صومه عند الشيخ وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد وقال
مالك لا يفطر وبه قال ابو يوسف ومحمد وهو الوجه **ب** لو جرح نفسه بشيء فوصل الى جوفه او امر غيره بذلك قال الشيخ يفسد صومه وبه قال الشافعي
والوجه انه لا يفسد وبه قال ابو يوسف ومحمد **ج** لو قطر في اذنه دهنا او غيره لم يفطر للاصل ولان ابن ابي يعفور سأل الصادق عليه السلام عن الصائم
يصب الدواء في اذنه قال نعم وقال بعض علمائنا يفطر وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد اذا وصل الى الدماغ لانه جوف فالواصل
يغذيه فيفطر به كجوف البدن وهو ممنوع كالاكتحال **د** لو قطر في احليله دواء او غيره لم يفطر سواء وصل الى المثانة او لا وبه قال ابو حنيفة واحمد
لان المثانة ليست محلا للاغتذاء فلا يفطر بما يصل اليها ولانه ليس بين باطن الذكر والجوف منفذ وانما يخرج البول رشحا وقال الشافعي
وبه قال ابو يوسف واضطرب قول محمد فيه لان المثانة كالدماغ في انها من باطن البدن ويمنع المساواة **التاسع** قال السيد
الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام مفسد للصوم وبه قال الاوزاعي لقول الصادق عليه السلام الكذب ينقض الوضوء ويفطر الصائم قال
هكذا قال عليه السلام انما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وعلى الائمة عليهم السلام وهو محمول على المبالغة وقال

السعوط المريض لا يفسد وهو قول الجمهور وهو المعتمد لاصالة البراءة والخلاف في ان الكذب على غير الله ورسوله والائمة عليهم السلام غير
مفسد واما المشاتمة والتلفظ بالقبيح فكذلك الا الاوزاعي فانه اوجب بهما الافطار لقوله عليه السلام من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في
ان يدع طعامه وشرابه والمراد الرفث والاجماع على خلافه قوله العاشر الارتماس في الماء قال الشيخان انه يفسد الصوم لقول الباقر عليه السلام لا
يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الاكل والشرب والنساء والارتماس في الماء ولا حجة فيه لجواز التضرر بالتحريم دون الافساد كما هو
اختيار الشيخ لان اسحق بن عمار قال للصادق عليه السلام رجل صائم ارتمس في الماء متعمدا عليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعودن
لسنا نعرف حديثا في ايجاب القضاء والكفارة او ايجاب احدهما على من ارتمس في الماء وقال السيد المرتضى لا يفسد الصوم وهو مكروه وبه قال
مالك واحمد والحسن والشعبي وقال باقي الجمهور انه غير مكروه ايضا ولا بأس بصب الماء على الرأس للتبرد والاغتسال من غير كراهة ولو ارتمس فدخل الماء
الى حلقه افسد صومه سواء كان دخول الماء اختيارا او اضطرارا اذا كان الارتماس اختيارا ولو صب الماء على رأسه فدخل حلقه متعمدا افسد
وكذا لو كان الصب يؤدي اليه قطعا ما لم يكن الا اضطرارا ولو لم يؤد لم يفسد الحادي عشر قال الحلبي وابو الصلاح السعوط الذي يصل
الى الدماغ من الانف مفسد مطلقا وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد لان النبي عليه السلام قال للقيط بن صبرة وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما
ولان الدماغ جوف فالواصل اليه يغذيه فيفطره كجوف البدن والمنع انما كان لخوف من النزول الى الحلق لغرض في الاستنشاق
لا يحصل من ذلك واشتراك الدماغ والمعدة في اسم الجوف لا يقتضي اشتراكهما في الحكم وقال الشيخ انه مكروه لا يفسد الصوم سواء بلغ الدماغ
او لا الا ما نزل الى الحلق فانه يفطر ويوجب القضاء وبه قال مالك والاوزاعي وداود وهو المعتمد عملا بالاصل مسألة يكره مضغ العلك وليس
محرما وبه قال الشعبي والنخعي وقتادة والشافعي واحمد واسحق واصحاب الرأي للاصل ولان ابا بصير سأل الصادق عليه السلام عن الصائم يمضغ العلك قال
نعم ولا فرق بين ذي الطعم وغيره ولا بين القوي الذي لا يتحلل اجزاؤه والضعيف الذي يتحلل اذا احتفظ من ابتلاع المتحلل من اجزائه
في حلقه مسألة لا بأس ان يزق الطائر الصائم ما لم يتعد الحلق كمص الخاتم ومضغ الطعام وزق الطائر وذوق المرق لقوله عليه السلام لا بأس ان يتمضمض
بماء ثم يمجه وسئل الصادق عليه السلام عن صب الدواء في اذن الصائم فقال نعم ويذوق المرق ويزق الفرخ فان دخل شيء الى فيه وابتلعه
كان الغرض صحيحا فلا قضاء عليه ولا اثم ولو تمضمض فابتلع الماء سهوا فان كان للتبرد فعليه القضاء وان كان للصلاة فلا شيء عليه وكذا لو ابتلع
كالذباب وقطر المطر فان فعله عمدا افطر مسألة ولا بأس بالسواك للصائم سواء الرطب واليابس في اول النهار او آخره عند علمائنا وبه قال مالك
وابو حنيفة لان عامر بن ربيعة قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله ما لا احصي يتسوك وهو صائم ومن طريق الخاصة قول الحلبي سأل الصادق عليه السلام
الصائم يستاك بالماء والعود الرطب يجد طعمه فقال لا بأس به وقال احمد يكره بالرطب مطلقا وكره اليابس بعد الزوال وبه قال ابن عمر وعطاء ومجاهد
والاوزاعي واسحق وقتادة والشعبي والحكم لقوله عليه السلام اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فانه ليس من صائم تيبس شفتاه الا كانتا
نورا بين عينيه يوم القيامة ويحمل على السواك لاستجلاب الريق لا على الاخير الحديث عليه ... يجوز ان يتسوك بالماء والمبلول به ويتحفظ من ابتلاع
مسألة انما تبطل الصوم بالمفطرات لو وقع عمدا اما لو وقع نسيانا فلا على ما يأتي الخلاف فيه وكذا ما يحصل من غير قصد كالغبار الداخل
قصدا والمتحصحص وكما لو صب في حلقه شيء كرها فانه لا يفسد صومه اجماعا اما لو اكره على الافطار بان توعد وخوف حتى اكل قال الشيخ لا يفطر

وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي في احد القولين لان الصوم الامساك ولم يحصل وانه فعل مفسد الصوم ذاكرا للمنافاة انه فعله لدفع الضرر عن نفسه لكنه لا اثم
ان دفع الفطر كما لو اكل او شرب لدفع الجوع او العطش وبه قال احمد والشافعي في الثاني من قوليه لقوله عليه السلام رفع عن
امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ولانه غير ممكن فلا يصح تكليفه ولو فعل المفطر جاهلا بالتحريم افسد صومه لان الطريق الى العلم التفريط
جهته فلا يسقط الحكم عنه ويحمل العدم كالناسي لان زرارة وابا بصير سألا الباقر عليه السلام عن رجل اتى اهله في شهر رمضان واتى اهله وهو
محرم وهو لا يرى الا انه في ذلك حلال قال ليس عليه شيء ويمكن حمله على الكفارة والاثم ولو اكل ناسيا فظن افساد صومه متعمدا لا كان الشيخ نفطر
على القضاء والكفارة قال وقد ذهب بعض اصحابنا الى انه لا يقضي ولا كفر والمعتمد اختيار الشيخ مسألة لو نوى انه لو نوى الافطار بعد انعقاد
الصوم لم يفطر لانعقاده شرعا فلا يبطل الا بوصف عمل حتى اذا عاد الى الصوم ولو لم يعد فالوجه القضاء وبه قال اصحاب الرأي والشافعي في
احد الوجهين لانه لم يعمل فوات شرطه وهو النية المستمرة فعلا او حكما فلا يعتد بامساكه وقال احمد وابو ثور والشافعي في الوجه الثاني يفطر مطلقا
وعلى كل تقدير فلا كفارة لاصالة البراءة السالم عن المعارض ولو نوى القطع في النفل لم يصح صومه وان عاد فنوى صح كالواجب غير المعين
انه سيفطر بعد ساعة اخرى لم يفطر لانه لو نوى الافطار في الحال لم يفطر فالاولى في المستقبل عليه ولو نوى انه ان وجد طعاما افطر وان لم يجد
لم يفطر لم يبطل صومه لان نية الجزم بالافطار غير موثرة فمع التردد اولى وقد نازع بعض المتاخرين لاستمرار حكم النية في الموضعين وقال
الشيخ لو نوى الافطار في يوم يعلمه من رمضان ثم جدد نية الصوم قبل الزوال لم ينعقد وهو جيد وان كان في كلام الفصل الثالث فيما يوجب القضاء
والكفارة او القضاء خاصة مسألة الجماع عمدا في فرج المرأة يوجب القضاء والكفارة عند علمائنا اجمع وهو قول عامة العلماء لان رجلا جاء الى النبي
صلى الله عليه وآله فقال هلكت فقال وما اهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان فقال النبي صلى الله عليه وآله هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل
تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تستطيع اطعام ستين مسكينا قال لا اجد فقال له النبي صلى الله عليه وآله اجلس فجلس فبينا هو جالس
كذلك اتي بعرق فيه تمر فقال له النبي صلى الله عليه وآله اذهب فتصدق به فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا
فضحك النبي صلى الله عليه وآله حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعم عيالك ونحوه من طريق الخاصة وقال النخعي والشعبي وسعيد بن جبير
وقتادة لا كفارة عليه وهو خرق للاجماع فلا يلتفت اليه اذا عرفت هذا فقد اجمع العلماء على وجوب القضاء مع الكفارة الا الاوزاعي فانه
حكي عنه انه ان كفر بالعتق او الاطعام قضى وان كفر بالصيام لم يقض لانه صام شهرين والاجماع يبطله وللشافعي قول انه اذا
وجبت الكفارة سقط القضاء لان النبي عليه السلام لم يأمر الاعرابي بالقضاء وهو خطأ لانه عليه السلام قال وصم يوما مكانه ولا فرق بين
وطء القبل والدبر والنائمة والمكرهة والمجنونة والصغيرة والمزني بها مسألة ويفسد صوم المرأة اجماعا وعليها الكفارة مع المطاوعة
عند علمائنا اجمع وبه قال مالك وابو حنيفة وابو ثور وابن المنذر والشافعي في احد القولين لانها شاركت الرجل في السبب فتشاركه في
الحكم الآخر وهو وجوب الكفارة ولعموم الروايات لقول الرضا عليه السلام من اطرى يوما من شهر رمضان ... عتق رقبة
تصوم يوما بدل اليوم وفي الآخر للشافعي لا كفارة عليها وعن احمد روايتان لان النبي عليه السلام امر الواطئ في نهار رمضان ان يصوم يوما مكانه
في المرأة شيء ولا دلالة فيه لان التخصيص بالذكر لا يوجبه في الحكم والجواز ان يكون مكرهة فروع ا لو اكره زوجته على الجماع وجب عليه كفارتان

ولا شيء عليها لانه حق يتصل من اثنين وقال ... العبادة فعليه يوجبه من العقوبة وهي الكفارتان وخالف الجمهور وقالوا يسقط عنها
وعنه يصح صومها وهو لا ينافي وجوب الكفارة والرواية ولا قضاء عليها عندنا وقال اصحاب الرأي يجب عليها القضاء وهو قول الثوري
والاوزاعي وقال مالك يجب على المكرهة القضاء والكفارة وقال الشافعي وابو ثور وابن المنذر ان كان الاكراه بوعيد حتى فعلت فعليها
القضاء والكفارة وان كان الجماع يفطر والنائمة كالمجنونة ب لو وطئ المجنون فان طاوعته فعليها كفارة واحدة عنها وان اكرهها فلا كفارة
على احد ج لو زنا بامرأة فان طاوعته فعلى كل منهما كفارة وان اكرهها فعليه كفارة وقال الشيخ ولا يجب عنها شيء لان حمله على الزوج
قياس وهو مشكل لان الفاحشة هنا اشد د لو اكرهته على الجماع فعليها كفارة عن نفسها ولا شيء عليه ولا عليها عنه لان الفاعل اولى
من القابل مسألة لو وطئ امرأته او اجنبية في دبرها فانزل وجب عليه القضاء والكفارة اجماعا وان لم ينزل فكذلك وبه قال الشافعي
واحمد وابو حنيفة في رواية لانه افسد صوم رمضان بجماع في فرج فوجب عليه الكفارة كالقبل ولانه عليه السلام قال واقعت اهلي القضاء
والكفارة ولم يستفصل عن الاحتمال يكون عاما وفي رواية عن ابي حنيفة لا كفارة لعدم تعلق الحد به وهو ممنوع وانه لا ملازمة
فروع ا لو وطئ غلاما فانزل لزمه الكفارة وكذا اذا لم ينزل وبه قال الشافعي لانه وطئ عمدا ووطأ نصيرية جنبا فوجب الكفارة وقال ابو حنيفة
لا كفارة ب لو وطئ في فرج بهيمة فانزل وجب القضاء والكفارة وان لم ينزل قال الشيخ لا نص فيه ويجب القول بالقضاء لانه مجمع عليه دون
الكفارة ومنع ابن ادريس القضاء ايضا وقال بعض العامة يجب به الكفارة لانه وطئ في فرج موجب للغسل مفسد للصوم فاشبه وطء الآدمي
ج ان اوجبنا الكفارة على الواطئ دبرا وجب على المفعول لاشتراكهما في السبب وهو الهتك مسألة لو انزل عند الملاعبة او الملامسة او القبلة
او استمنى بيده لزمه القضاء والكفارة وكذا لو وطئ فيما دون الفرجين فانزل وبه قال مالك وابو ثور لانه اجنب مختارا متعمدا فكان كالمجامع
ولان النبي عليه السلام امر المفطر بالكفارة ولان الصادق عليه السلام سئل عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على
الذي يجامع وعن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته فادفق فقال كفارته ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا او يعتق رقبة
وعن الرجل يلاعب اهله او جاريته وهو في رمضان فيسبقه الماء فينزل قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع وقال الشافعي وابو حنيفة
عليه القضاء دون الكفارة وقال احمد يجب الكفارة في الوطء فيما دون الفرج مع الانزال وعنه في القبلة واللمس روايتان فروع ا لو تطلع او تسمع
لكلام او حادث فامنى لم يفسد صومه وبه قال الشافعي وابو حنيفة لعدم تمكنه من الاحتراز عن النظرة الاولى اما لو كرر النظر حتى انزل
فالوجه الافساد وقال الشيخ ان نظر الى محلله لم يلزمه شيء لا نصا وان نظر الى محرم لزمه القضاء وقال مالك ان انزل عن النظر اول
افطر ولا كفارة وان استدام النظر حتى انزل وجب عليه الكفارة وهو جيد ب قال ابو الصلاح لو اصغى فامنى قضاه ج لو قبل او لمس
فامذى لم يفطر وبه قال الشافعي لانه خارج لا يوجب الغسل فاشبه البول وقال احمد يفطر لانه خارج تخلله الشهوة فاذا انضم الى المباشرة
افطر به كالمني والفرق ان المني يلتذ بخروجه ويوجب الغسل بخلافه د لو ساحق امرأة بامرأة فانزل لم تفطر فلا شيء سوى الاثم وان انزلتا
فسد صومهما والوجه القضاء والكفارة لانه انزال عن فعل يوجب الحد فاشبه الزنا وعن احمد روايتان ولو ساحق المجبوب فانزل فكالمجامع
في غير الفرج ه لو طلع الفجر وهو مجامع فاستدامه وجب القضاء والكفارة وبه قال مالك والشافعي واحمد لصدق المجامع عليه وقال ابو حنيفة

يجب القضاء خاصة لانه وطئه لم يصادف صوما صحيحا فلم يوجب الكفارة كما لو ترك النية وجامع ويمنع حكم الاصل و لو نزع في الحال مع اول طلوع
الفجر من غير تلوم لم يعلق به حكم الا ان يفرط بترك المراعاة وبه قال ابو حنيفة والشافعي لانه ترك للجماع فلا يتعلق به حكم الجماع وقال بعض الجمهور
الكفارة لان النزع جماع يلتذ به متعلق بما يتعلق بالاستدامة وليس بجيد لانه يلاحظ عدم الملتذ وقال مالك يبطل صومه ولا كفارة لانه لا
يقدر على اكثر مما فعله في ترك الجماع فاشبه المكره ويمنع وجوب القضاء مسألة ويجب بالاكل والشرب عامدا مختارا في نهار رمضان على
من يجب عليه الصوم القضاء والكفارة عند علمائنا اجمع وبه قال عطاء والحسن البصري والزهري والثوري والاوزاعي واسحق وابو حنيفة
ومالك لانه افطر باعلى ما في الباب من جنسه فوجب عليه الكفارة كالجماع لما رواه الجمهور عن ان رجلا افطر فامره النبي عليه السلام ان يعتق
رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا ومن طريق الخاصة ما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام في رجل افطر في
شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق
وقال الشافعي لا يجب الكفارة بل القضاء خاصة وبه قال سعيد بن جبير والنخعي ومحمد بن سيرين وحماد بن ابي سليمان واحمد وداود لاصالة
البراءة والاصل يخالف الدليل وقد بيناه ولا فرق بين الرجل والمرأة والعبد والخنثى في ذلك ولا بين اكل الحلال والحرام والمعتاد
وغيره خلافا للسيد المرتضى في الحصو ولابي حنيفة والشافعي مسألة ويجب بايصال الغبار الغليظ والدخان الى الحلق عليه القضاء والكفارة
عند علمائنا لانه مفسد واصل الى الجوف فاشبه الاكل وما رواه سليمان بن حفص المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او
استنشق متعمدا او شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب
مسألة لو اجنب ليلا ثم تعمد البقاء على الجنابة حتى طلع الفجر وجب عليه القضاء والكفارة لقوله عليه السلام من اصبح جنبا في شهر رمضان فلا يصوم يومه
ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين
متتابعين او يطعم ستين مسكينا وقال ابن ابي عقيل منا عليه القضاء خاصة وهو ظاهر كلام السيد المرتضى وبه قال ابو هريرة والحسن البصري
وسالم بن عبد الله والنخعي وعروة وطاوس وقال الجمهور لا قضاء ولا كفارة وصومه صحيح لقول عائشة ... كان يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم والجواب انه لا يجب اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في الفائدة والرواية ممنوعة على انه كان يقارب بالاغتسال طلوع الفجر لانه يفعل ما يجوز واما الكاف مداوما للترك لا ... افضل وهو الصلوة في اول وقتها فان ولنا كان
يدل على الجواز ومع ب لو اجنب ثم نام عازما على الغسل حتى طلع الفجر وجب عليه القضاء والكفارة لانه مع ترك العزم على الغسل يسقط
النوم ويصير كالمتعمد للبقاء على الجنابة ولو نام على عزم الاغتسال ثم نام ثم انتبه ثانيا ثم نام ثالثا على عزم الاغتسال واستمر نومه
حتى اصبح وجب عليه القضاء والكفارة ايضا لرواية سليمان بن حفص المروزي عن الكاظم عليه السلام قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل
صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه وهو نسيان صورة النزاع مسألة اوجب الشيخان بالارتماس القضاء والكفارة
واختار السيد المرتضى الكراهة ولا قضاء ولا كفارة فيه وبه قال مالك واحمد والشيخ في الاستبصار انه يحرم ولا يوجب قضاء
ولا كفارة وهو الاقوى للدلالة الاحاديث على المنع واصالة البراءة على سقوط القضاء والكفارة وقال ابن ادريس انه سائغ مطلقا وقال

الجمهور كما من تقدم **مسألة** اوجب الشيخان القضاء والكفارة بتعمد الكذب على الله او على رسوله او الائمة عليهم السلام وخالف فيه السيد المرتضى
وابن ابي عقيل والجمهور كافة وهو المعتمد لاصالة البراءة احتج الشيخان برواية ابي بصير قال سمعت الصادق عليه السلام يقول الكذبة تنقض الوضوء و
تفطر الصائم قال قلت هلكنا قال ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وعلى الائمة عليهم السلام والافطار يلزم
الكفارة لقول الصادق عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم
ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق والجواب بحمله على المفطرات الخاصة والحديث الاول اشتمل على ما هو ممنوع عندهم وهو نقض الوضوء
محمول على المبالغة **مسألة** والقضاء الواجب هو يوم مكان يوم خاصة عند علماء الاسلام وحكي عن ربيعة انه قال يجب مكان كل يوم اثنا عشر يوما
وقال سعيد بن المسيب انه يصوم عن كل يوم شهرا وقال ابراهيم النخعي ووكيع يصوم عن كل يوم ثلاثة آلاف يوم والكل باطل لقوله عليه السلام
للمجامع وصم يوما مكانه ومن طريق الخاصة قول الكاظم عليه السلام ويصوم يوما بدل يوم **مسألة** والكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او
اطعام ستين مسكينا على التخيير عند اكثر علمائنا وبه قال مالك لما رواه ابو هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه وآله
ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او
يطعم ستين مسكينا او للتخيير وقال ابن ابي عقيل انها على الترتيب وبه قال ابو حنيفة والثوري والشافعي والاوزاعي لقوله عليه السلام للواقع على
اهله هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا ومن طريق الخاصة
قول الكاظم عليه السلام من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوما بدل يوم ولانه كفارة فيها صوم شهرين متتابعين
ومن غير جاني فاجاب العتق لانا في ايجاب عتقه وقال الحسن البصري انه مخير بين عتق رقبة ونحر بدنة لما رواه العامة عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله
عليه وآله قال من افطر يوما في شهر رمضان في الحضر فليهد بدنة فان لم يجد فليطعم ثلاثين صاعا ... وراويه ضعيف فلا يعول عليه ولما تقدم
ولان احد حديثها انها على الترتيب والثاني انها على التخيير وعن احمد روايتان والتخيير عندنا اولى لموافقته رأي الائمة **فرع** الاولى الترتيب
لما فيه من الخلاص عن الخلاف ولاشتماله على العتق الذي هو افضل الخصال **مسألة** صوم الشهرين متتابع عند علمائنا اجمع وهو قول اهل
العلم لما رواه العامة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين ومن طريق الخاصة قول
الصادق عليه السلام او يصوم شهرين متتابعين ولانها كفارة فيها صوم شهرين فكان متتابعا ككفارة الظهار والقتل وقال ابن ابي ليلى لا يجب التتابع
لما روى ابو هريرة ان رجلا افطر في شهر رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه وآله ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا
ولم يذكر التتابع والاصل عدمه وحديثنا اولى لانه لفظ النبي صلى الله عليه وآله وحديثكم لفظ الراوي ولان الاخذ بالزيادة اولى **مسألة**
الواجب في الاطعام لكل مسكين مد وهو رطلان وربع بالعراقي والواجب خمسة عشر صاعا وبه قال الشافعي وعطاء والاوزاعي لما رواه العامة
في حديث المجامع انه اتى النبي صلى الله عليه وآله بمكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال خذها واطعم عيالك ومن طريق الخاصة ما رواه عبد
الرحمن عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وآله
وقال الشيخ رحمه الله لكل مسكين مدان من طعام والاصل براءة الذمة وقال ابو حنيفة من البر لكل مسكين نصف صاع ومن غيره صاع لما رواه

العامة

العامة عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث سلمة بن صخر فاطعم وسقا من تمر وهو ضعيف لانه مختلف فيه وقال احمد مد من بر ونصف صاع من
غيره لما رواه ابو زيد المدني قال جاءت امرأة من بني بياضة بنصف وسق شعير فقال النبي صلى الله عليه وآله للمظاهر اطعم هذا فان مدي شعير
مكان مد بر وليس محل النزاع **مسألة** قد بينا ان الكفارة مخيرة وعلى القول بالترتيب لو فقدت الرقبة فصام ثم وجد الرقبة في اثنائه
جاز المضي فيه والانتقال الى الرقبة افضل لان فرضه انتقل بعجزه الى الصيام وقد تلبس به فكان الواجب اتمامه وسقط وجوب
العتق كالمتيمم يسقط عنه الوضوء بشروعه في الصلاة ولانه بعد الرقبة يحصل عليه الصوم فلا يزول هذا الحكم بوجود الرقبة كما لو وجدها
بعد اكمال الصوم وقال ابو حنيفة والمزني لا يجزيه الصوم ويكفر بالعتق والشافعي قولان لانه قدر على الاصل قبل اداء فرضه بالبدل
فبطل حكم البدل كالمتيمم يرى الماء وليس حجة فان المتيمم بعد الدخول في الصلاة يمضي فيها ولا يبطل تيممه لما قبلها ولانه العجز
انه لم يلبس بما فعل التيمم لم تظهر الحكم ولان التيمم لا يرفع الحدث بل يستره فاذا وجد الماء ظهر حكمه بخلاف الصوم فانه يرفع
الجماع بالكلية **مسألة** لو عجز عن الاصناف الثلاثة صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق بما وجد او صام ما استطاع
فان لم يمكن استغفر الله تعالى ولا شيء عليه قاله علماؤنا لما رواه العامة ان النبي صلى الله عليه وآله قال للمجامع اذهب فكله انت
وعيالك ولم يأمره بالكفارة في ثاني الحال ولو كان الوجوب باقيا في ذمته لامره بالخروج عنه عند قدرته ومن طريق الخاصة
قول النبي صلى الله عليه وآله خذه فاطعم عيالك واستغفر الله عز وجل ولان الكفارة حق من حقوق الله تعالى على وجه البدل
فلا تجب مع العجز كصدقة الفطر وقال الزهري والثوري وابو ثور اذا لم يتمكن من الاصناف الثلاثة كانت الكفارة ثابتة في
ذمته وهو قياس قول ابي حنيفة لان النبي عليه السلام امر الاعرابي ان يأخذ التمر ويكفر عن نفسه بعد ان اعلمه بعجزه عن الانواع
الثلاثة وهو يقتضي وجوب الكفارة مع العجز ولانه حق لله تعالى في المال فلا يسقط بالعجز كسائر الكفارات وليس حجة لانه عليه السلام
دفع التمر بعد عجزه لا انه واجب على العاجز وحكم الاصل ممنوع وقال الاوزاعي يسقط الكفارة وللشافعي قولان وعن احمد
روايتان **فروع** أ حد العجز عن التكفير ان لا يجد ما يصرفه في الكفارة فاضلا عن قوته وقوت عياله ذلك اليوم **ب** لا يسقط
القضاء بسقوط الكفارة مع العجز بل يجب القضاء مع القدرة عليه فان عجز ايضا عنه سقط لعدم الشرط وهو القدرة **ج** اختلف
عبارة الشيخين هنا فقال المفيد رحمه الله لو عجز عن الاصناف الثلاثة صام ثمانية عشر يوما متتابعات فان لم يقدر تصدق
بما اطاق او فليصم ما استطاع فجعل الصدقة مرتبة على العجز عن صوم ثمانية عشر والشيخ رحمه الله عكس فقال اذا لم يتمكن من
الثلاثة فليتصدق بما تمكن منه فان لم يتمكن من الصدقة صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر صام ما تمكن منه **د** اطلق الشيخ
صوم ثمانية عشر يوما والمفيد والمرتضى رحمهما الله قيداها بالتتابع ورواية سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام
انما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين يدل على قول الشيخ **ه** لو عجز عن صيام شهرين وقدر على
صوم شهر فهل يجب ام لا وقدر على صوم شهر فهل يلاقي وجوبه او الاكتفاء بالثمانية عشر يوما اشكال اما في الصدقة فلو عجز عن اطعام ستين
وتمكن من اطعام البعض وجب قطعا لقوله عليه السلام فان لم يتمكن تصدق بما استطاع وكذا الاشكال لو تمكن من صيام شهر والطعام

لمن عليه بما ابيح له **مسألة** وانما تجب الكفارة في صوم تعين وقته اما باصل الشرع كرمضان او بغيره كالنذر المعين ويجب
ايضا في قضاء رمضان بعد الزوال لا قبله وفي الاعتكاف عند علمائنا واطبق العلماء على سقوط الكفارة فيما عدا رمضان
الا قتادة فانه اوجب الكفارة في قضاء رمضان اما قضاء رمضان فلانه عبادة تجب الكفارة في ادائها فتجب في قضائها كالحج
ولما رواه بريد بن معاوية العجلي عن الباقر عليه السلام في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء
عليه الا يوما مكان يوم وان كان اتى اهله بعد الزوال فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين واما النذر المعين فلتعين زمانه
كرمضان ولان القسم الصيقل كتب الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن رجل نذر ان يصوم يوما لله فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فاجابه يصوم يوما
بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة واما الاعتكاف الواجب فلانه كرمضان في التعيين ولان زرارة سأل الباقر عليه السلام عن المعتكف
يجامع فقال اذا فعل فعليه ما على المظاهر **مسألة** قد بينا انه يفرق بين ان يفطر في قضاء رمضان قبل الزوال وبعده فتجب الكفارة
لو افطر بعده ولا تجب لو افطر قبله والجمهور كافة الا قتادة على سقوط الكفارة فيهما وقتادة اوجبها قبل الزوال وبعده وابن ابي عقيل
من علمائنا اسقطها بعد الزوال ايضا والمشهور ما قلناه لانه قبل الزوال مخير بين الاتمام والافطار وبعده يتعين الصوم فلهذا افترق
الوقتان في ايجاب الكفارة وسقوطها لقول الصادق عليه السلام صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت وصوم قضاء
الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر **فرع** لو افطر في قضاء النذر المعين بعد الزوال لم يجب
عليه شيء سوى الاعادة لاصالة البراءة وان كان في قول الصادق عليه السلام دلالة ما على الوجوب **مسألة** المشهور في كفارة قضاء رمضان
اطعام عشرة مساكين فان لم يمكن صام ثلاثة ايام وقد روي انه لا شيء عليه وروي ان عليه كفارة رمضان وتأولها الشيخ رحمه الله بحمل الاول على العاجز
والثانية على المستخف بالعبادة المتهاون بها واما النذر المعين فالمشهور ان في افطاره كفارة رمضان لمساواته اياه في
الصوم وابن ابي عقيل لم يوجب في افطاره الكفارة وهو قول العامة **فرع** لو صام يوم الشك بنية قضاء رمضان ثم افطر بعد الزوال
ثم ظهر انه من رمضان احتمل سقوط الكفارة اما عن رمضان فلانه لم يقصد افطاره بل قصد افطار يوم الشك وهو جائز له واما
عن قضاء رمضان فلظهور انه زمان لا يصلح للقضاء ويحتمل وجوب كفارة رمضان ويحتمل وجوب كفارة قضائه **مسألة** قد شرطنا في
افساد الصوم بالافطار امورا ثلاثة أ وقوعه عمدا اختيارا مع وجوب الصوم على ما شرطنا فانه عندنا ثابت اجماعا منا
فان المفطر ناسيا لا يفسد صومه مع تعين الزمان ولا يجب عليه قضاء ولا كفارة عند علمائنا اجمع وبه قال ابو هريرة وابن عمر وعطاء وطاوس
والاوزاعي والثوري والشافعي واحمد واسحاق واصحاب الرأي لما رواه العامة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا اكل احدكم او شرب ناسيا فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وعن علي عليه السلام قال لا شيء على من اكل ناسيا ومن طريق الخاصة
قول الباقر عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من صام فنسي فاكل وشرب فلا يفطر من اجل انه نسي فانما هو رزق رزقه الله
فليتم صيامه ولان التكليف بالامساك يستدعي الشعور وهو منتف في حق الناسي فكان غير مكلف به لاستحالة تكليف ما
لا يطاق وقال ربيعة ومالك يفطر الناسي كالعامد لان الاكل ضد الصوم لان الصوم كف فلا يجامعه وبطل العبادة بركة كالنية

في الكلام في الصلاة ويمنع كون الاكل مطلقا ضدا بل الضد هو الاكل العمدي ويمنع بطلان الصلاة مع نسيان الكلام ولو فعل المفطر ناسيا لم
يفسد صومه لانتفاء القصد فيه والعلم فهو اعذر من الناسي اما الجاهل بالتحريم فانه غير معذور بل يفسد الصوم مع فعل المفطر ويكفر
واما المكره والمتوعد على المؤاخذة فلا ريب في فساد صومهما لكن لا تجب الكفارة **مسألة** قد بينا ان القصد الى وصول شيء الى الجوف
شرط في الافساد فلو طارت ذبابة او بعوضة الى حلقه لم يفطر بذلك اجماعا اما لو وصل غبار الطريق او غربلة الدقيق الى
جوفه فان كانا غليظين وامكنه التحرز منه فانه يفسد صومه ولو كانا خفيفين لم يفطر والعامة لم تفصل بل قالوا لا يفطر ولو
امكنه اطباق فيه او اجتناب الطريق لم يفطر عندهم ايضا لان تكليف الصائم الاحتراز عن افعال العادة التي يحتاج اليها
... يكون منفيا بل لو فتح فاه عمدا حتى وصل الغبار الى جوفه فاصح وجهي الشافعية انه يقع عفوا ولو وطئت المرأة
قهرا فلا اثر له في افساد صومها وكذا لو وجر في حلق الصائم ماء وشبهه بغير اختياره وللشافعي قولان فيما لو اغمي عليه فوجر في
حلقه معالجة واصلاحا احدهما انه يفطر لان هذا الايجار لمصلحته وكانه باذنه واختياره واصحهما انه لا يفطر كالايجار في غيره
بغير اختياره وهذا الخلاف بينهم مفرع على ان الصوم لا يبطل بطريان الاغماء واما الايجار المسبوق بالبطلان وهذا الخلاف
كالخلاف في المغمى عليه المحرم اذا عولج بدواء فيه طيب هل تجب الفدية **مسألة** ابتلاع الريق غير مفطر عند علمائنا سواء
جمعه في فيه ثم ابتلعه او لم يجمعه وبه قال الشافعي وهو اصح وجهي الحنابلة اما اذا لم يجمعه فلان العادة تقتضي بلعه والتحرز عنه غير
ممكن وبه يحيى الانسان وعليه حمل بعض المفسرين قوله تعالى وجعلنا من الماء كل شيء حي واما اذا جمعه فلانه يصل الى الجوف من
معدنه فاشبه اذا لم يجمعه وقال بعض الحنابلة انه يفطر لانه يمكن التحرز عنه فاشبه ما لو قصد ابتلاع غيره وهو ممنوع وشرط
الشافعية في عدم افطاره شروطا أ ان يكون الريق صرفا فلو كان ممزوجا بغيره متغيرا به فانه يفطر بابتلاعه سواء كان ذلك
الغير طاهرا كما لو كان يفتل خيطا مصبوغا فتغير ريقه او نجسا كما لو دميت لثته وتغير ريقه فلو ابيض الريق وزال تغيره
ففي الافطار بابتلاعه للشافعية وجهان اظهرهما عندهم الافطار لانه لا يجوز له ابتلاعه لنجاسته والريق انما يجوز ابتلاع الطاهر
والثاني عدم الافطار لان ابتلاع الريق مباح وليس فيه عين اخرى وان كان نجسا حكما وعلى هذا الوجه لو اكل شيئا نجسا
ولم يغسل فمه حتى اصبح فابتلع الريق بطل صومه على الاول **ب** ان يبتلعه من معدنه فلو خرج الى الظاهر من فمه ثم رده بلسانه او غيره
لسانه وابتلعه بطل صومه وهذا عندنا كما ذكروا اما لو خرج لسانه وعليه الريق ثم رده وابتلع ما عليه لم يبطل صومه عندنا وهو
اظهر وجهي الشافعية لان اللسان كيف ما يتقلب معدود من داخل الفم فلم يفارق ما عليه معدنه فلو بل الخياط الخيط بالريق او
الغزال الغزل بريقه ثم رده الى الفم على ما يعتاد عند الفتل فان لم يكن عليه رطوبة تنفصل فلا بأس وان كانت وابتلعها افطر
عندنا وهو قول اكثر الشافعية لانه لا ضرورة اليه وقد ابتلعه بعد مفارقة المعدن والثاني للشافعية انه لا يفطر لان ذلك القدر
اقل مما يبقى من الماء في الفم بعد المضمضة وخصص بعض الشافعية الوجهين بالجاهل بعدم الجواز واذا كان عالما يبطل صومه اجماعا
ج ان يبتلعه وهو على هيئته المعتادة اما لو جمعه ثم ابتلعه فعندنا لا يفطر كما لو لم يجمعه وللشافعية وجهان احدهما انه يبطل صومه

لمكان الاحتراز عنه والصحيح انه لا يبطل وبه قال ابو حنيفة لانه مما يجوز ابتلاعه ولم يخرج من معدنه فاشبه ما لو ابتلعه متفرقا **فرع**
ولنا انه لا يجوز له ابتلاع ريق غيره ولا ريقه نفسه اذا انفصل عن فمه وما روي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمص لسانها
وهو صائم ضعيف قاله ابو داود وقال ان اسناده ليس بصحيح سلمنا لكن يجوز ان يمصه بعد ازالة الرطوبة عنه فاشبه ما لو تمضمض
بماء ثم مجه **ب** لو ترك في فمه حصاة او شبهها واخرجها وعليها من الريق كثير ثم اعادها وابتلع الريق افطر وان كان قليلا
فاشكال يشبه ان لا يؤثر على رطوبة المضمضة ومن ابتلع ريقا منفصلا عن فمه فافطر به كالكثير **ج** ويكره العلك
لانه يجمع الريق في الفم وابتلاعه ويقل مشقة الصوم فينقص الثواب ولا فرق بين ان يكون لطعم ام لا ولو كان متشابها ووصل
منه شيء الى الجوف بطل صومه كالوضع سكرة في فمه وابتلع الريق بعد ما ذابت فيه **د** لو ابتلع دما خرج من سنه او لثته افطر
بخلاف الريق **ه** النخامة اذا لم تحصل في حد الظاهر من الفم جاز ابتلاعها وان حصلت فيه بعد انصبابها من الدماغ في الثقبة
النافذة منه الى اقصى الفم فوق الحلقوم فان لم يقدر على صرفه ومجه حتى نزل الى الجوف لم يفطر وان رده الى فضاء الفم وارتد اليه
ثم ابتلعه افطر عند الشافعي وان قدر على قطعه من مجراه ومجه فتركه حتى جرى بنفسه لم يفطر وللشافعية وجهان **و** لو
تنخع من جوفه ثم ازدرده فالاقرب عدم الافطار لانه معتاد في الفم غير واصل من خارج فاشبه الريق وقال الشافعي يفطر
لانه امكنه التحرز منه فاشبه الدم وانما هو من غير الفم فاشبه القيء وعن احمد روايتان **مسئلة** لا يفطر بالمضمضة والاستنشاق
مع التحفظ اجماعا سواء كان في الطهارة او غيرها ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال للسائل عن القبلة للصائم ارايت لو تمضمضت
بماء ثم مججته اكنت مفطرا ولان الفم في حكم الظاهر فلا يبطل الصوم بالواصل اليه كالانف والعين اما لو تمضمض للصلوة فسبق
الماء الى جوفه او استنشق فسبق الى دماغه من غير قصد لم يفطر عند علمائنا وبه قال الاوزاعي واحمد واسحق والشافعي في احد
القولين وهو مروي عن ابن عباس لانه وصل الماء الى جوفه من غير قصد ولا اسراف فاشبه ما لو طارت الذبابة فدخلت حلقه و
لانه وصل بغير اختياره فلا يفطر به كالغبار وللشافعية طريقان اصحهما عندهم ان المسئلة على قولين احدهما انه يفطر وبه قال مالك
وابو حنيفة لانه وصل الماء الى جوفه بفعله فانه الذي ادخل الماء في فيه وانفه والثاني وبه قال احمد انه لا يفطر والثاني القطع بانه لا يفطر
وعلى القولين فاما محلهما ففيه طريقان اصحهما عندهم ان القولين فيما اذا لم يبالغ في المضمضة والاستنشاق فاما اذا بالغ افطر بلا
خلاف وثانيهما ان القولين فيما اذا بالغ اما اذا لم يبالغ فلا يفطر بلا خلاف والفرق على الطريقين ان المبالغة منهي عنها واصل
المضمضة والاستنشاق مرغب فيه فلا يحسن مواخذته بما تولد منه بغير اختياره والثالث طرد القولين في الحالين فاذا تميز
حالة المبالغة عن حالة الاقتصار على اصل المضمضة والاستنشاق حصل عند المبالغة للشافعي قولان مرتبان لكن ظاهر مذهبهم
عند المبالغة الافطار وعند عدمها الصحة هذا اذا كان ذاكرا للصوم اما اذا كان ناسيا فانه لا يفطر بحال وسبق الماء عند غسل
الفم من النجاسة كسبقه في المضمضة وكذا عند غسله من اكل الطعام ولو تمضمض للتبرد فدخل الماء حلقه من غير قصد افطر لانه غير
مامور به **مسئلة** قد بينا ان الاكل والشرب ناسيا غير مفطر عندنا سواء قل الاكل او كثر وقال مالك انه يفطر والشافعي فيما اذا

كثر اكله ناسيا او قل ولو اكل جاهلا افسد صومه وقال الشافعي ان كان قريب العهد بالاسلام او كان قد نشأ في بادية وكان يجهل
مثل ذلك لم يبطل صومه والا بطل ولو جامع ناسيا للصوم لم يفطر عندنا وللشافعية طريقان اصحهما القطع بانه لا يبطل والثاني
انه يخرج على قولين **مسئلة** اذا اجنب الصائم ليلا في رمضان او المعين ثم نام فان كان على عزم ترك الاغتسال واستمر به
النوم الى ان اصبح وجب عليه القضاء والكفارة وان نام على عزم الاغتسال ثم استيقظ ثانيا ثم نام ثالثا بعد انتباهتين وجب القضاء
والكفارة وان نام من اول مرة عازما على الاغتسال فطلع الفجر لم يكن عليه شيء وان نام ثانيا واستمر به النوم على عزم الاغتسال
حتى طلع الفجر وجب عليه القضاء خاصة لان ابن ابي يعفور سال الصادق عليه السلام عن الرجل يجنب في رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى
يصبح قال يتم يومه ويقضي يوما اخر فان لم يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجاز له لانه فرط في الاغتسال فوجب عليه القضاء ولا تجب الكفارة
لان المنع من النومة الاولى تضييق على المكلف **مسئلة** لو ظن بقاء الليل فاكل او شرب او جامع وبالجملة فعل المفطر ثم ظهر له انه
صادف النهار وان الفجر قد كان طالعا فان كان قد رصد الفجر وراعاه فلم يتبينه اتم صومه ولا شيء عليه وان لم يرصد الفجر مع القدرة
على المراعاة ثم تبين انه كان طالعا وجب عليه اتمام الصوم والقضاء خاصة ولا كفارة عليه لانه مفرط بترك المراعاة ووجب
القضاء لافساده الصوم بفعل المفطر ولا كفارة لعدم الاثم واصالة البقاء واما مع المراعاة فلان الاصل بقاء الليل وقد
بالمراعاة فكان التناول جائزا له مطلقا فلا افساد وجرى مجرى الساهي وسئل الصادق عليه السلام عن رجل تسحر ثم خرج من بيته
وقد طلع الفجر وتبين فقال يتم صومه ذلك ثم ليقضه وان تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر افطر والعامة لم يفصلوا بل قال الشافعي
لا كفارة عليه مطلقا سواء رصد او لم يرصد مع ظن الليل وعليه القضاء وهو قول عامة الفقهاء الا اسحق بن راهويه وداود فانهما
قالا لا يجب عليه القضاء وهو مذهب الحسن ومجاهد وعطاء وعروة وقال احمد اذا جامع يظن ان الفجر لم يطلع وتبين انه كان
طالعا وجب عليه القضاء والكفارة مطلقا ولم يعتبر المراعاة واحتج موجبوا القضاء مطلقا بانه اكل مختارا ذاكرا للصوم فافطر
كما لو اكل يوم الشك ولانه جهل وقت الصيام فلم يعذر به كالجهل باول رمضان واحتج الاخرون بما رواه زيد بن وهب قال كنت
جالسا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله في رمضان في زمن عمر فاتينا بعساس فيها شراب من بيت حفصة فشربنا ونحن نرى
انه من الليل ثم انكشف السحاب فاذا الشمس طالعة قال فجعل الناس يقولون نقضي يوما مكانه فقال عمر والله لا نقضيه ما تجانفنا لاثم
والجواب المنع من الاكل في رمضان عالما مع المراعاة وقول عمر ليس حجة واحتج احمد بان النبي عليه السلام امر المجامع بالكفارة من غير تفصيل
والامر انما كان للهتك لان الاعرابي شكا كثرة الذنب وشدة المؤاخذة وذلك انما يكون مع قصد الافطار **مسئلة**
لو اخبره غيره بان الفجر لم يطلع فقلده وترك المراعاة مع قدرته عليها ثم فعل المفطر وكان الفجر طالعا وجب عليه القضاء خاصة
لانه مفرط بترك المراعاة فافسد صومه ووجب القضاء والكفارة ساقطة عنه لانه بنى على اصالة بقاء الليل وعلى صدق المخبر الذي
هو الاصل في المسلم وسال معوية بن عمار الصادق عليه السلام آمر الجارية ان تنظر طلع الفجر ام لا فتقول لم يطلع فاكل ثم انظر فاجده قد
طلع حين نظرت قال تتم يومه ثم تقضيه اما انك لو كنت انت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه ولو اخبره غيره بطلوع الفجر فظن

لكنه تناول المفطر وكان الفجر طالعا وجب القضاء لتفريطه بترك المراعاة مع القدرة ولا كفارة عليه لعدم الاثم لاصالة بقاء الليل
وسال عيص بن القسم الصادق عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان واصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم فكف
بعضهم وظن بعضهم انه يسخر فاكل قال يتم صومه ويقضي ولا فرق بين ان يكون المخبر عدلا او فاسقا للاطلاق ولو اخبره
عدلان بطلوع الفجر فلم يكف ثم ظهر انه كان طالعا فالاقرب وجوب القضاء والكفارة لان قولهما معتبر في نظر الشرع يجب العمل
به فترتب عليه لوازمه **مسئلة** لو افطر لظلمة عرضت توهم منها دخول الليل ثم ظهر مصادفته النهار وجب القضاء خاصة لانه فرط
حيث بنى على وهمه ولو ظن دخول الليل لظلمة عرضت اما الغيم او غيره فافطر ثم تبين فساد ظنه اتم صومه ووجب عليه القضاء
عند اكثر علمائنا وهو قول العامة لانه تناول ما يفسد الصوم عامدا فوجب عليه القضاء ولا كفارة لحصول الشبهة ولما رواه العامة
عن حنظلة قال كنا في شهر رمضان وفي السماء سحاب فظننا ان الشمس غابت فافطر بعضنا فامر عمر من كان افطر ان يصوم
مكانه ومن طريق الخاصة ما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب
الشمس فراوا انه الليل فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول ثم اتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل
الليل فعليه قضاؤه ولانه اكل عمدا والشيخ رحمه الله قال انه يمسك ولا قضاء عليه لان ابا الصباح الكناني سال الصادق عليه السلام
عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء علة فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه
والحديث ضعيف السند لان فيه محمد بن الفضيل وهو ضعيف واعلم انه فرق بين بقاء الليل ودخوله فان الاول اعتضد
باصالة البقاء والثاني اعتضد بضده وهو اصالة عدم الدخول مع انه متمكن من الصبر الى ان يحصل اليقين. واعلم ان المزني نقل عن
الشافعي انه لو اكل على ظن ان الصبح لم يطلع بعد او ان الشمس قد غربت وكان غالطا فيه لا يجزيه صومه ووافقه اصحابه على رواية
الصورة الثانية وانكر بعضهم الاولى وقال لا يوجد ذلك في كتب الشافعي ومذهبنا انه لا يبطل الصوم اذا ظن ان الصبح لم يطلع
بعد لاصالة بقاء الليل بخلاف اخر النهار فان الاصل بقاء النهار فالغلط في الاولى معذور دون الثانية ومنهم من صحح الروايتين
وقال العلة تعمهما لانه تحقق خلاف ظنه واليقين مقدم على الظن ولا يبعد استواء حكم الغلط في دخول الوقت وخروجه
كما في الجمعة اذا عرفت هذا فالاحوط للصائم الامساك عن الافطار حتى يتيقن الغروب لاصالة بقاء النهار فيستصحب الى ان
يتيقن خلافه ولو اجتهد وغلب على ظنه دخول الليل فالاقرب جواز الاكل وللشافعية وجهان هذا احدهما والثاني لا يجوز
لقدرته على تحصيل اليقين واما في اول النهار فيجوز الاكل بالظن والاجتهاد لاصالة بقاء الليل ولو اكل من غير يقين ولا اجتهاد
فان تبين له الخطاء فالحكم ما تقدم وان تبين الصواب فقد استمر الصوم على الصحة لا يقال مقتضى الدليل عدم صحة الصوم كما لو صلى
في الوقت مع الشك في دخوله وكما لو شك في القبلة من غير اجتهاد وتبين له الصواب لا تصح صلوته لانا نقول الفرق ان ابتداء
العبادة وقع في حال الشك فيمنع الانعقاد وهنا انعقدت العبادة على الصحة وشك في انه هل اتى بما افسدها ثم تبين عدمه ولو
استمر الاشكال ولم يتبين الخطاء من الصواب فالاقرب وجوب القضاء لو افطر اخر النهار لاصالة البقاء ولم يبن الاكل على امر

معارض وان اتفق في اوله فلا قضاء لاصالة بقاء الليل ونقل عن مالك وجوب القضاء في هذه الصورة ايضا لاصالة بقاء الصوم في ذمته فلا يسقط
بالشك والاولى ما اطلقناه من جواز الاكل حتى يتيقن الطلوع او يظنه وبه قال ابن عباس وعطاء والاوزاعي والشافعي واحمد واصحاب الراي
لقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم
وكان اعمى لا يؤذن حتى يقال له اصبحت والسقوط انما هو بعد الثبوت والصوم مخصص بالنهار **مسئلة** القيء عامدا يوجب القضاء خاصة
عند اكثر علمائنا واكثر العامة لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء وان استقاء
فليقض ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام اذا تقيا الصائم فقد افطر وان ذرعه من غير ان يتقيا فليتم صومه وقال ابو ثور
لو تعمد القيء وجب القضاء والكفارة لانه سلوك لمجرى الطعام فكان موجبا للقضاء والكفارة كالاكل وهو معارض بالروايات
واصالة البراءة ولو ذرعه القيء فلا قضاء عليه ولا كفارة باجماع علمائنا وهو قول كل من يحفظ عنه العلم لانه فعل حصل بغير اختياره
وللروايات وروي عن الحسن البصري وجوب القضاء خاصة وهو خارق للاجماع **مسئلة** اذا طلع الفجر وهو مجامع واستدام
الجماع وجب عليه القضاء والكفارة عند علمائنا وبه قال مالك والشافعي واحمد لانه ترك صوم رمضان بجماع اثم به لحرمة الصوم
فوجب به الكفارة كما لو وطئ بعد طلوع الفجر وقال ابو حنيفة يجب عليه القضاء دون الكفارة لان وطيه لم يصادف صوما صحيحا
فلم يوجب الكفارة كما لو ترك النية وجامع والاصل ممنوع مع ان ترك الصوم لترك النية لا للجماع فاما لو نزع في الحال فاقسامه
ثلاثة الاول ان يحس وهو مجامع بعلامات الصبح فينزع بحيث يوافق اخر النزع ابتداء الطلوع الثاني ان يطلع الصبح وهو
مجامع ويعلم بالطلوع كما طلع وينزع كما علم الثالث ان يمضي زمان بعد الطلوع ثم يعلم به ففي الثالثة الصوم باطل وبه قال الشافعي
وان نزع كما علم لان بعض النهار قد مضى وهو مشغول بالجماع والوجه انه ان تمكن من المراعاة ولم يراع وصادف الجماع النهار
وجب عليه القضاء وعلى القول الصحيح للشافعية انه لو مكث في هذه الصورة فلا كفارة عليه لان مكثه مسبوق ببطلان الصوم
واما الصورتان الاولتان فعندنا انه ان كان قد راعى ولم يفرط بترك المراعاة لا قضاء عليه والا وجب القضاء وعند الشافعية
يصح صومه مطلقا ولم يعتبر المراعاة وله قول اخر ان الصورة الاولى يصح صومه فيها لان اخر النزع وافق ابتداء الطلوع فلم يحصل
النزع في النهار وهذا عندنا باطل لانا نوجب الطهارة في ابتداء الصوم واما اذا طلع ثم نزع فسد صومه عندنا وعند الشافعي لا يفسد
لان الاخراج يستلزم التلذذ فيكون مجامعا وقال مالك واحمد لا يفسد صومه لان النزع ترك الجماع فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع
كما لو حلف لا يلبس ثوبا هو لابسه فنزعه في الحال لا يحنث وهو فاسد عندنا لما قدمناه من وجوب الطهارة ولو طلع الفجر وعلم به كما
طلع ومكث فلم ينزع فسد صومه وبه قال الشافعي ويجب عليه الكفارة عندنا خلافا للشافعي في احد القولين وذكرها اذا قال
لامرأته ان وطئتك فانت طالق ثلاثا فغيب الحشفة وطلقت ومكث انه لا يجب المهر واختلف اصحابه على طريقين احدهما
ان فيهما قولين نقلا وتخريجا احدهما وجوب الكفارة هنا والمهر ثم كما لو نزع واولج ثانيا والثاني لا يجب واحد منهما لان ابتداء الفعل
كان مباحا واصحهما القطع بوجوب الكفارة ونفي المهر والفرق ان ابتداء الفعل لم يتعلق به الكفارة فتعلق بانتهائه حتى لا يخلو الجماع

في نهار رمضان عمدا عن الكفارة والوطء ثم غير خال عن المقابلة بالمهر أن المهر في النكاح تقابل جميع الوطئات وقال أبو يوسف
لا يجب الكفارة بالمكث واختاره المزني من الشافعية وأفتى مالك وأحمد على الوجوب والخلاف جار فيما إذا جامع ناسيا
ثم تذكر الصوم واستدام تتمة فإن قيل كيف يعرف طلوع الفجر المجامع ويتنبه فإنه متى عرف الطلوع كان الطلوع الحقيقي متقدما عليه
أجيب بأمرين أحدهما أن المسألة موضوعة على التقدير كما هو عادة الفقهاء في أمثالها والثاني أنا تعبدنا بما نطلع عليه ولا معنى
للصبح إلا ظهور الضوء للناظر وما قبله لا حكم له فإذا كان الشخص عارفا بالأوقات ومنازل القمر وكان بحيث لا حائل
بينه وبين مطلع الفجر ورصد فمتى أدرك فهو أول الصبح الذي اعتبره الشارع وقد نبه الله عليه بقوله حتى يتبين لكم الخيط الأبيض
مسألة قد بينا أن ما يحصل في المضمضة والاستنشاق إذا وصل إلى الحلق من غير قصد لم يفسد صومه ولا كفارة فيه ولو كان
للتبرد أو العبث وجب عليه القضاء خاصة عند علمائنا لأنه في الصلوة فعل مشروع فلا يترتب عليه عقوبة لعدم التفريط شرعا وفي
التبرد والعبث فرّط بتعريض الصوم للإفساد بإيجاد ضده وهو عدم الإمساك فلزمه العقوبة للتفريط ولا كفارة عليه لأن
سماعة سأله عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال عليه قضاؤه وإن كان في وضوئه فلا بأس وقال
العامة قال الشافعي إن لم يكن بالغ وإنما رفق فسبق الماء فقولان أحدهما يفطر وبه قال أبو حنيفة ومالك والمزني لأنه أوصل
الماء إلى جوفه ذاكرا للصوم فأفطر كما لو تعمد شربه ... ظاهر الشرع في المتنازع وعليهما في الأصل والثاني لا يفطر
قال الأوزاعي وأحمد وإسحق وأبو ثور واختاره الربيع والحسن البصري وإن بالغ بأن زاد على ثلاث مرات فوصل الماء إلى جوفه
أفطر قولا واحدا وبه قال أحمد وروي عن عبد الله بن عباس أنه إن توضأ لمكتوبة لم يفطر وإن كان لنافلة أفطر وبه قال النخعي
وفي الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلم في الصائم يتوضأ للصلوة فيدخل الماء حلقه قال إن كان وضوءه للصلوة فريضة فليس عليه
قضاء وإن كان وضوءه لصلوة نافلة فعليه القضاء ونحن نتوقف في هذه الرواية مسألة لو ارتد عن الإسلام في أثناء الصوم فسد
صومه إجماعا وعليه قضاء ذلك اليوم إذا عاد إلى الإسلام سواء أسلم في أثناء اليوم أو بعد انقضائه وسواء كانت ردته باعتقاد
ما يكفر به أو شكه فيما يكفر بالشك فيه أو النطق بكلمة الكفر مستهزئا أو غير مستهزئ قال الله تعالى ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض
ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم ولأن الصوم عبادة من شرطها النية فأبطلها
الردة كالصلوة والحج ولأنه عبادة محضة فنافاها الكفر كالصلوة مسألة لو نوى الإفطار بعد عقد نية الصوم وقد مضى جزء
من النهار فالأقوى أنه يفطر وبه قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي وأحمد في أظهر الروايتين لأن الصوم عبادة
من شرطها النية ففسدت بنية الخروج منها كالصلوة ولأن الأصل اعتبار النية في جميع أجزاء العبادة لكن لما شق اعتبار حقيقة
النية اعتبر بقاء حكمها وهو أن لا ينوي قطعها فإذا نواه زالت حقيقة وحكما ففسد الصوم لزوال الشرط ولأنه نوى الإفطار في جزء
من النهار وقد قال عليه السلم الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فيحصل الإفطار في ذلك الجزء والصوم لا يقبل التبعيض
فكان مفطرا والرواية الثانية عن أحمد أنه لا يفسد صومه لأن عبادة لزم المضي في فاسدها فلم تفسد بنية الخروج منها كالحج

غر

غير مفطر في غير رمضان والقياس باطل لأن الحج يصح بالنية المطلقة والمبهمة وبالنية عن غيره وإذا لم يحج عن نفسه فافترقا ولو عاد بعد أن
نوى الإفطار ولم يفطر فنوى الصوم فإن كان ذلك بعد الزوال لم يصح عوده إجماعا لفوات محل النية فإن كان قبله احتمل على قول بعض علمائنا
وبه قال أبو حنيفة لأن الصوم يصح بنية من النهار وأما صوم النافلة فإن نوى الفطر ثم لم ينو الصوم بعد ذلك لم يصح صومه لأن النية انقطعت
ولم يوجد نية غيرها فأشبه من لم ينو أصلا وإن عاد فنوى الصوم صح صومه كما لو أصبح غير ناو للصوم لأن نية الفطر إنما أبطلت الفرض لما فيه
من قطع النية المشترطة في جميع النهار حكما وخلو بعض أجزاء الزمان عنها والنفل بخلاف الفرض في ذلك فلم يمنع صحة نية الفطر في زمن
لا يشترط وجود نية الصوم فيه ولأن نية الفطر لا تزيد على عدم النية في ذلك الوقت وعدمها لا يمنع صحة الصوم بعده بخلاف الواجب وإن
لا يصح بنية من النهار والأصل فيه أن النبي صلى الله عليه وآله كان يسأل أهله هل من غداء فإن قالوا لا قال إني إذا صائم فرع
لو نوى أنه سيفطر ساعة أخرى فالأقرب أنه بخلاف نية الفطر في وقته حالا لبعض العامة ولو تردد في الفطر فالإشكال ينشأ
من عدم الجزم بالصوم في زمان التردد ومن انعقاد الصوم قبله والتردد ليس من المفطرات ولو نوى أني إن وجدت طعاما أفطر
وإن لم أجد أتممت صومي فوجهان الفطر لانتفاء الجزم ولهذا لا يصح ابتداء النية بمثل هذا والثاني لا يفطر لأنه لم ينو الفطر نية صحيحة
فإن النية لا يصح تعليقها على شرط ولذلك لا ينعقد الصوم بمثل هذه النية مسألة لو جامع أو أكل أو شرب في أول النهار بعد عقد صومه
ثم تجدد عذر مسقط للصوم كجنون أو مرض أو حيض أو نفاس في أثناء النهار فالوجه عندي سقوط الكفارة وهو قول بعض علمائنا
وقول أصحاب الرأي والثوري والشافعي في أحد القولين لأنه زمان لا يصح الصوم فيه ويستحيل من الله العالم به الحكيم الأمر بصومه
والإلزام تكليف ما لا يطاق فيكون فعل الفطر قد صادف ما لا يصح صومه فأشبه ما لو صادف الليل وكما لو قامت البينة أنه من شوال
والقول الثاني لعلمائنا وللشافعي وأحمد في الرواية الأخرى أنه يجب عليه الكفارة وبه قال مالك وابن أبي ليلى وإسحق وأبو ثور
وداود لأن هذه الأعذار معان طرأت بعد وجوب الكفارة فلم تسقطها كالسفر ولأنه أفسد صوما واجبا في رمضان بجماع
شبهه فاستقرت الكفارة عليه كما لو لم يطرأ عذر ونمنع وجوب الكفارة ونمنع وجوب الصوم في نفس الأمر ووجوبه في الاعتقاد نا
غير مفيد إذا ظهر بطلان الاعتقاد وقال زفر يسقط بالحيض والجنون دون المرض والسفر وقال بعض أصحاب مالك يسقط بالسفر
دون المرض والجنون إذا عرف هذا فلو أفطر ثم سافر سفرا ضروريا فهو كالعذر المتجدد من جنون أو حيض ولو سافر سفرا اختياريا
فإن لم يقصد به زوال الكفارة عنه فالأقرب أنه كالعذر وإن قصد به إسقاط الكفارة لم تسقط والإلزام إسقاط الكفارة
عن كل مفطر باختياره والإقدام على المحرمات مسألة لو أفطر بالمحرم كالوطء في نهار رمضان أو شرب خمرا أو أكل خنزيرا
فالأقوى أن الواجب كفارة واحدة مخير فيها كما لو أفطر بالحلال وقال بعض علمائنا تجب به كفارة الجمع وهي الخصال الثلاث عتق رقبة
وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكينا وبه رواية عن أهل البيت عليهم السلم والمعتمد الأول لأصالة براءة الذمة مسألة لو كرر
السبب الموجب للكفارة بأن وطئ مرتين فصاعدا فإن كان في يومين تكررت الكفارة إجماعا إلا رواية عن أبي حنيفة سواء كفر
عن الأول أو لا ولو كرر في يوم من رمضان واحد وجب عليه كفارتان سواء كفر عن الأول أو لم يكفر عند علمائنا أجمع وبه قال

الشافعي ومالك والليث وابن المنذر وهو قول عطاء ومكحول لأن كل فعل من جنس الفعلين لو انفرد لاستقل بإيجاب الكفارة
فكذا حالة الاجتماع لأصالة البقاء الحقيقة على ما كان عليه ولأن كل واحد من الفعلين سبب في إيجاب عقوبة الكفارة فتعدد الحكم
بتعدد سببه ولا يتداخل لزيادة الذنب ولأن كل يوم عبادة قد هتك حرمته وانفرد عن العبادة الأخرى فلا يحصل تداخل فيهما
ولأنهما بعد انعقادها ولا تداخل إلا مع بطلانهما ولا تتداخل آثار السببين فيهما ولأن أحد الأمرين لا يتداخل مع الآخر وهو القضاء فكذا الأمر الآخر
وقال أبو حنيفة إن لم يكفر عن الأول فكفارة واحدة وإن كفر ثم وطئ ثانيا فعليه كفارة واحدة أيضا وبه قال أحمد والزهري
والأوزاعي لأن الكفارة تجب على وجه العقوبة ولهذا تسقط بالشبهة وهو إذا ظن أن الفجر لم يطلع وما هذا سبيله يتداخل
حين ~~ينبه على العفو~~ ... لتكرار العقوبة كالحدود والفرق أن الحدود عقوبة على البدن وهذه كفارة فاعتبارها بالكفارات
أولى ولأن الحدود يدخل في سببين وهي مبنية على التخفيف بخلاف التكرار ولو كرر في يوم واحد قال الشيخ وبعض علمائنا تتكرر
الكفارة وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي لأن الوطء الثاني لم يقع في صوم صحيح فلا يتحقق الهتك به فلا تثبت العقوبة ولأن أحد
الأمرين وهو القضاء لا يتكرر فلا يتكرر الآخر وقال السيد المرتضى يتكرر الكفارة لأن الجماع سبب تام في وجوب الكفارة
فيتكرر بتكرره عملا بالمقتضى ولدلالة الرواية عن الرضا عليه السلم عليه ولأن الإمساك واجب كرمضان والوطء فيه محرم لحرمة رمضان
فأوجب الكفارة كالأول ونمنع السببية بدون الهتك والوجوب على المسافر والفرق بين تحريم الأول والثاني ظاهر وإن اشتركا
في مطلق التحريم لصدق الهتك في الأول دون الثاني وقال ابن الجنيد من علمائنا إن كفر عن الأول كفر ثانيا وإلا كفر واحدة منهما وبه
قال أحمد بن حنبل ولا بأس به وأما أن القضاء لا يتكرر مع اتحاد اليوم إجماعا ولو اختلف السبب في يوم واحد كما لو جامع وأكل فالإشكال
ينشأ من تعلق الكفارة بالجماع والأكل مطلقا وقد وجدا فتتكرر الكفارة بخلاف السبب المتحد لأن التعلق على الماهية المتناولة
للواحد والكثير ومن كون السبب الهتك وإفساد الصوم الصحيح وهو منتف في الثاني مسألة لو أفطر نهار رمضان جحودا لوجوب
الصوم مستحلا فهو مرتد فإن كان عن فطرة قتل من غير أن يستتاب ولو نشأ في بريّة ولم يعرف قواعد الإسلام ولا ما يوجب الإفطار
عُرّف وعومل بعد ذلك بما يعامل به المولود على الفطرة ولو لم يولد على الفطرة استتيب فإن تاب وإلا قتل ولو اعتقد التحريم عزر
فإن عاد عزر فإن عاد قتل في الثالثة لأن سماعة قال سألته عن رجل أخذ في شهر رمضان ثلاث مرات وقد رفع إلى الإمام ثلاث مرات
قال فليقتل في الثالثة وروي أن الباقر عليه السلم سئل عن رجل شهد عليه شهود أنه أفطر من شهر رمضان ثلاثة أيام قال يسأل هل عليك في
إفطارك إثم فإن قال لا كان على الإمام أن يقتله وإن قال نعم كان على الإمام أن يوجعه ضربا وقال بعض علمائنا يقتل في الرابعة وهو
لأن التهجم على الدم خطر إذا ثبت هذا فإنما يقتل في الثالثة أو الرابعة على الخلاف لو رفع في كل مرة إلى الإمام وعزر أما لو لم يرفع فإنه
يجب عليه التعزير خاصة ولو زاد على الأربع مسألة لو أكره الصائم زوجته الصائمة على الجماع عزر بخمس وعشرين سوطا عند علمائنا ووجب عليه
كفارتان إحداهما عنه والثانية عنها ولا كفارة عليها ولا قضاء لأنه سبب تام في حصول الفعل ولو طاوعته عزر كل واحد منهما بخمسة
وعشرين سوطا ووجب على كل واحد القضاء والكفارة لأن المفضل بن عمر سأل الصادق عليه السلم في رجل أتى امرأته وهو صائم وهي صائمة

ما ر

فقال إن كان استكرهها فعليه كفارتان وإن كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وإن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد
وإن كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا فروع أ قال الشيخ رحمه الله لو وطئها نائمة أو مكرهة لم تفطر وعليه كفارتان وفي
النائمة إشكال ب قال رحمه الله لو أكرهها لا جبرا بل ضربها حتى مكنته من نفسها أفطرت ولزمها القضاء لأنها دفعت عن نفسها الضرر
بالتمكين كالمريض ولا كفارة ج لو زنى بها مكرها لها تحمل عنها الكفارة لأنه أغلظ من الوطء المباح ويشكل بأنه لا تلازم
من كون الكفارة مسقطة لأقل الذنبين كونها مسقطة لأعلاهما د لو أصبح مفطرا لاعتقاده أنه من شعبان فشهدت
البينة بالرؤية لزمه الإمساك والقضاء وقول عامة الفقهاء إلا عطاء فإنه قال يأكل بقية يومه وأحمد في رواية وهو خلاف الإجماع
مع أن أحمد قد نص على إيجاب الكفارة على من وطئ ثم كفر ثم عاد فوطئ في يومه لأن حرمة الصوم لم تذهب فإذا أوجب الكفارة
على غير الصائم لحرمة اليوم كيف يبيح الأكل لا يقال إن المسافر إذا قدم وقد أفطر جاز له الأكل فليكن هنا مثله لأنا نقول المسافر
كان له الفطر ظاهرا وباطنا وهذا لم يكن له الفطر في الباطن مباحا فأشبه من أكل يظن أن الفجر لم يطلع وقد كان طالعا إذا
عرف هذا فكل من أفطر والصوم لازم له كالمفطر بغير عذر والمفطر يظن أن الفجر لم يطلع وقد كان طالعا أو يظن الغروب
ولم يغب والناسي لنية الصوم يلزمهم الإمساك إجماعا ه من يباح له الفطر في أول النهار ظاهرا وباطنا كالحائض والنفساء والصبي والمجنون والكافر إذا زالت أعذارهم في أثناء النهار يستحب لهم الإمساك في النهار من غير وجوب وبه قال
جابر بن زيد وابن مسعود ومالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين للاستصحاب وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي
والحسن بن صالح بن حي والعنبري يجب الإمساك لأنه معنى لو وجد قبل الفجر وجب الصيام فإذا طرأ بعد الفجر وجب الإمساك
كقيام البينة بالرؤية والفرق ظاهر أما المسافر إذا قدم والمريض إذا برئ فإن كان قبل الزوال ولم يتناولا شيئا وجب الإمساك
والقضاء وإن كان بعد الزوال وجب القضاء و ~~المريض~~ المسافر والحائض والمريض يجب عليهم القضاء إذا أفطروا إجماعا
لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر والنفساء فأفطر وقالت عائشة كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله فنؤمر بقضاء الصوم وإن أفاق المجنون أو بلغ الصبي أو أسلم الكافر في أثناء النهار فلا قضاء وعن أحمد روايتان الفصل
الرابع فيما يستحب للصائم اجتنابه مسألة يكره مباشرة النساء للصائم تقبيلا ولمسا وملاعبة حذرا من الوقوع في الوطء وأجمع
العلماء على كراهة التقبيل لذي الشهوة لما رواه العامة عن عمر بن الخطاب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله في المنام فأعرض
عني فقلت له ما لي فقال إنك تقبل وأنت صائم ومن طريق الخاصة ما رواه الأصبغ بن نباتة قال جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلم
فقال يا أمير المؤمنين أقبّل وأنا صائم فقال له عف صومك فإن بدو القتال اللطام إذا ثبت هذا فإنها تكره لذي الشهوة إذا
لم يغلب على ظنه الإنزال فإن غلب فالأقرب أنها كراهة وقال بعض الشافعية إنها محرمة حينئذ لأنه لا يجوز أن يعرض الصوم للإفساد
والجواب التعريض للإفساد مشكوك فيه ولا يثبت التحريم بالشك أما من تحركت شهوته كالشيخ الكبير فالأقرب انتفاء الكراهة في حقه
وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد لما رواه العامة أن رجلا قبل امرأته فبعث إلى النبي صلى الله عليه وآله فأخبرها النبي عليه السلم أنه يقبل
فأرسلت م

وهو صائم فقال الرجل ان رسول الله صلى الله عليه وآله ليس مثلنا وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فغضب النبي صلى الله عليه وآله وقال اني اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي ومن طريق الخاصة ان الباقر عليه السلام سئل هل يباشر الصائم او يقبل في شهر رمضان فقال اني اخاف عليه فليتنزه عن ذلك الا ان يثق ان لا يسبقه منيه وظاهر كلام الشيخ في التهذيب الكراهة مطلقا وبه قال مالك وعن احمد روايتان لان النبي صلى الله عليه وآله اعرض عن عمر في القبلة مطلقا وهو استناد الى منام او لوجود الشهوة عند عمر اذا عرفت هذا فلو قبل لم يفطر اجماعا فان انزل وجب القضاء والكفارة عند علمائنا وبه قال احمد ومالك خلافا للشافعي وقد سلف مسألة يكره الاكتحال بما فيه مسك او صبر او طعم يصل الى الحلق وليس بمفطر ولا محظور عند علمائنا وبه قال الشافعي وابو حنيفة لما رواه عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله قال نزل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر ونزلت معه فدعا بكحل اثمد فاكتحل به في رمضان وهو صائم ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في الصائم يكتحل قال لا بأس به ليس بطعام ولا شراب وقال احمد ان وجد طعمه في حلقه افطر الا قليلا ومثله قال اصحاب مالك وعن ابن ابي ليلى وابن شبرمة ان الكحل يفطر الصائم لانه اوصل الى حلقه ما هو ممنوع من تناوله فافطر به كما لو اوصله من انفه وهو غير معتمد لان الاتصال الى الحلق غير مفطر ما لم يبتلعه ولان الوصول من المسام غير مفطر كما لو دلك رجله بالحنظل فانه يجد طعمه مع عدم الافطار وانما كره ما فيه صبر او مسك او شبهه لان سماعة سأله عن الكحل للصائم فقال اذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فليس به بأس مسألة يكره اخراج الدم المضعف بفصد او حجامة لئلا يستضر بالضعف او ربما افطر وكذا يكره دخول الحمام ان خاف الضعف او العطش والا فلا لانه من معرض الضرر او الافطار وروى ابو بصير انه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال ليس به بأس وسئل الباقر عليه السلام عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال لا بأس ما لم يخش ضعفا ويكره شم الرياحين ويتأكد في النرجس لان للانف اتصالا بجوف الدماغ ويكره الاكتحال لانه وسئل الصادق عليه السلام الصائم يشم الريحان قال لا لانه لذة ويكره ان يتلذذ وقال محمد بن الفيض سمعت الصادق عليه السلام ينهى عن النرجس فقلت جعلت فداك لم ذلك قال لانه ريحان الاعاجم وكره علي عليه السلام ان يتطيب الصائم بالمسك مسألة الحجامة مكروهة لخوف الضعف فان امن فلا بأس وعلى التقديرين فلا يفطر بها الصائم عند علمائنا اجمع وبه قال في الصحابة الحسين بن علي عليه السلام وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وابو سعيد الخدري وزيد بن ارقم وام سلمة وفي التابعين سعيد بن المسيب والباقر والصادق عليهما السلام وسعيد بن جبير وطاوس والقاسم بن محمد وسالم وعروة والشعبي والنخعي وابو العالية وبه قال الشافعي ومالك والثوري وابو ثور وداود واصحاب الرأي لما رواه العامة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله احتجم وهو صائم محرم ومن طريق الخاصة ما رواه الحسين بن العلاء في الصحيح قال سألت الصادق عليه السلام عن الحجامة للصائم قال نعم اذا لم يخف ضعفا وفي الصحيح عن عبد الله بن ميمون عن الصادق عليه السلام قال ثلاثة لا يفطرن الصائم القيء والاحتلام والحجامة وقد احتجم النبي صلى الله عليه وآله وهو صائم وكان لا يرى بأسا بالكحل للصائم ولانه خارج من ظاهر البدن فلم يكن مفطرا كالفصد وقال احمد واسحاق يفطر الحاجم والمحجوم وفي الكفارة عن احمد روايتان واختاره ابن المنذر ومحمد بن اسحاق بن خزيمة وكان مسروق والحسن وابن سيرين لا يرون للصائم ان يحتجم لما رواه احمد عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وآله

انه قال افطر الحاجم والمحجوم وهو محمول على مقاربتهما الافطار للضعف ولانه منسوخ بما قدمناه عنه صلى الله عليه وآله مسألة يكره الاحتقان بالجامد على اشهر القولين خلافا للعامة فانهم قالوا انه مفطر لان ابن ابي نصر سأل الكاظم عليه السلام ما تقول في التلطف يستدخل الانسان وهو صائم فكتب لا بأس بالجامد وفي المايع قولان تقدما ويكره بل الثوب على الجسد لاقتضائه اكتناز مسام البدن فيمنع خروج الابخرة ويوجب احتقان الحرارة باطن البدن فيحتاج معه الى التبرد وسأل الحسن الصيقل الصادق عليه السلام عن الصائم يلبس الثوب المبلول فقال لا ولا بأس ان يستنقع الرجل في الماء للاصل الا ان الحسن بن راشد سأل الصادق عليه السلام عن الحائض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس قلت فالصائم يستنقع في الماء قال نعم قلت فيبل ثوبا على جسده قال لا قلت من اين جاء هذا قال من ذاك واما المرأة فيكره لها الجلوس في الماء ولا يبطل صومها للاصل وقال ابو الصلاح من علمائنا المرأة عليها القضاء لان حنان بن سدير سأل الصادق عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء قال لا بأس ولكن لا يغمس رأسه والمرأة لا تستنقع في الماء لانها تحمله بقبلها والرواية ضعيفة السند الفصل الثاني فيمن يصح منه الصوم مسألة العقل شرط في صحة الصوم ووجوبه اجماعا لان التكليف يستدعي العقل لقبح تكليف غير العاقل ولقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاثة وعد المجنون حتى يفيق ولا يؤمر بالصوم للتمرين بخلاف الصبي اجماعا لانتفاء التمييز في حقه هذا اذا كان جنونه مطبقا اما لو كان يفيق وقتا صح صومه ولو افاق جميع نهار رمضان وجب عليه صوم ذلك اليوم لوجود الشرط فيه ولان صوم كل يوم عبادة بنفسها فلا يؤثر فيه زوال الحكم عن غيره ولو جن في اثناء النهار ولو لحظة بطل صوم ذلك اليوم وهو ظاهر مذهب الشافعي والثاني وهو القديم للشافعي عدم البطلان واما المغمى عليه فانه كالمجنون ان استوعب الاغماء النهار وباقي والنائم لا يسقط عنه الصوم ولو نوى من الليل ونام جميع النهار صح صومه وقال بعض الشافعية لا يصح كالاغماء على جميع النهار والفرق ان الاغماء يخرج عن التكليف مسألة البلوغ شرط في وجوب الصوم باجماع العلماء فلا يجب على الصبي سواء كان مميزا او لا الا في رواية عن احمد انه يجب على الصبي اذا اطاقه وبطل بالاجماع والنص قال رسول الله صلى الله عليه وآله رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ رواه العامة ومن طريق الخاصة رواية معوية بن وهب عن الصادق عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام فقال ما بينه وبين خمس عشرة سنة واربع عشرة سنة وان هو صام قبل ذلك فدعه وقال الصادق عليه السلام على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار احتج احمد بقوله عليه السلام اذا اطاق الغلام صيام ثلاثة ايام وجب عليه صيام شهر رمضان والحديث مرسل ومحمول على تأكد الاستحباب جمعا بين الادلة تنبيه يستحب تمرين الصبي بالصوم اذا اطاقه وحده الشيخ رحمه الله ببلوغ تسع سنين ويختلف حاله بحسب المكنة والطاقة ولا خلاف بين العلماء في شرعية ذلك لان النبي صلى الله عليه وآله امر ولي الصبي بذلك رواه العامة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام انا نأمر صبياننا بالصيام اذا كانوا ابناء سبع سنين بما اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا ولاشتماله على التمرين على الطاعات والمنع من الفساد تنبيه الاقرب ان صومه صحيح ونيته صحيحة وينوي الندب لانه الوجه الذي يقع عليه فعله فلا ينوي غيره وقال ابو حنيفة انه ليس بشرعي وانما هو امساك عن المفطرات للتأديب ولا بأس به وقد ظهر بما قلناه ان البلوغ شرط في الوجوب لا في الصحة وان العقل شرط فيهما معا مسألة الاسلام شرط في صحة الصوم

لا في وجوبه عند علمائنا لما عرف في اصول الفقه ان الكافر مخاطب بفروع العبادات والكافر لا يصح منه الصوم سواء كان كافرا اصليا او مرتدا عن الاسلام كما لا يصح منه سائر العبادات وهو شرط معتبر في جميع النهار حتى لو ارتد في اثناء النهار بطل الصوم لانه لا يعرف الله فلا يصح ان يتقرب اليه ولان شرط الصوم النية ولا يصح وقوعها وفوات الشرط يستلزم فوات المشروط مسألة الطهارة من الحيض والنفاس جميع النهار شرط في صحة صوم المرأة باجماع العلماء روى العامة عن عائشة قالت كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة ومن طريق الخاصة رواية ابي بصير قال سألت الصادق عليه السلام عن امرأة اصبحت صائمة في شهر رمضان فلما ارتفع النهار حاضت قال تفطر ولو وجد الحيض في اخر جزء من النهار فسد صوم ذلك اليوم اجماعا ولو امسكت الحائض بنية الصوم مع علمها بالتحريم فعلت حراما وكانت اثمة ولم يجب عليها القضاء اجماعا مسألة لعلمائنا في المغمى عليه قولان احدهما انه يفسد صومه وان عقل وهو قول الشيخ ابي جعفر رحمه الله واكثر علمائنا واحد قولي الشافعي وهو المعتمد لانه بزوال عقله سقط التكليف عنه وجوبا وندبا فلا يصح منه الصوم مع سقوطه ولان كل ما افسد الصوم اذا وجد في جميعه افسده اذا وجد في بعضه كالجنون والحيض ولقول الصادق عليه السلام كل ما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء والقول الثاني لعلمائنا انه ان سبقت منه النية صح صومه وكان باقيا على الخيار المفيد رحمه الله وهو ثاني اقوال الشافعي وقال ثالث الاقوال انه ان افاق في اوله او وسطه او اخره صح صومه والا فلا وقال مالك ان افاق قبل الفجر واستدام حتى يطلع الفجر صح صومه والا فلا وقال احمد اذا افاق في جزء من النهار صح صومه وقال ابو حنيفة والمزني يصح صومه وان لم يفق في شيء منه لان النية قد صحت وزوال الشعور بعد ذلك لا يمنع من صحة الصوم كالنوم والفرق ان النوم جبلة وعادة ولا يزيل العقل والاغماء عارض يزيل العقل فاشبه الجنون فكان حكمه حكمه واما السكران وشارب المرقد فلا يسقط عنه الفرض لان الجناية من نفسه فلا يسقط الفرض بفعله وكذا النائم مسألة الاستحاضة ليست مانعة من فعل الصوم وغيره من العبادات كالصلوة وشبهها اذا فعلت ما تفعله المستحاضة تجب عليها الصوم ويصح منها مع فعل الاغسال التي وجبت عليها لقول الصادق عليه السلام في المستحاضة تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها بعده ولو اخلت المستحاضة بالاغسال مع وجوبها عليها لم ينعقد صومها وتقضيه لفوات شرطه ولا يجب عليها الكفارة لاصالة البراءة وانما يعتبر الغسل في صحة الصوم في حق من يجب عليها الغسل كالمستحاضة الكثيرة الدم اما التي لا يظهر دمها على الكرسف فانه لا يعتبر في صومها غسل ولا وضوء واما كثيرة الدم التي يجب عليها غسل واحد فاذا اخلت به بطل صومها والتي يجب عليها الاغسال الثلاثة لو اخلت بغسلي النهار او باحدهما بطل صومها ولو اخلت بالغسل الذي للعشائين فالاقرب صحة صومها لان هذا الغسل انما يجب بعد انقضاء صوم ذلك اليوم مسألة شرط صحة الصوم الواجب الحضر او حكمه فلا يصح صوم الواجب في السفر الا ما استثني عند علمائنا وبه قال اهل الظاهر وابو هريرة لقوله تعالى فعدة من ايام اخر اوجب عوض رمضان عدة ايام غيره للمسافر وايجابها يستلزم تحريم صوم رمضان لانه لا يصح صومه ويجب قضاؤه اجماعا ولما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ليس من البر الصيام في السفر وقال عليه السلام الصائم في السفر كالمفطر في الحضر ومن طريق الخاصة قول معوية بن عمار سمعته يقول اذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزه وعليه الاعادة وقال الصادق عليه السلام لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره واما الندب فمنع منه في السفر قوم لان النبي صلى الله عليه وآله

الكراهة لان احمد بن محمد سأل ابا الحسن عليه السلام عن الصيام بمكة والمدينة ونحن في سفر قال فريضة فقلت لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلوة فقال تقول اليوم وغدا قلت نعم قال لا تصم واقل مراتب النهي الكراهة مسألة يصح الصوم الواجب في السفر في مواضع أ من نذر صوم زمان معين وشرط ان يكون صومه سفرا او حضرا فانه يجب صومه وان كان مسافرا لقوله تعالى والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والرواية ب صوم ثلاثة ايام بدل الدم في المتعة لمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج ج صوم ثمانية عشر يوما للمفيض من عرفات عامدا عالما قبل الغروب وعجز عن البدنة د من كان سفره اكثر من حضره كالمكاري والملاح والبدوي وباقي الاصناف السابقة ومن عزم على مقام عشرة ايام او كان سفره معصية وقد تقدم ذلك كله في كتاب الصلوة واما ما عدا ذلك فيحرم صومه في السفر لان عمار الساباطي سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يقول لله علي ان اصوم شهرا او اكثر من ذلك او اقل فعرض له امر لا بد له ان يسافر ايصوم وهو مسافر قال اذا سافر فليفطر لانه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان او غيره والصوم في السفر معصية وهو نص في الباب وعمار وان كان فطحيا الا انه ثقة اعتمد الشيخ رحمه الله على روايته في مواضع مسألة يستحب صوم ثلاثة ايام للحاجة بالمدينة ندبا وان كان مسافرا وهو مستثنى من كراهة صوم النافلة سفرا لضرورة السفر والمحافظة على الصوم في ذلك الموضع روى معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال ان كان لك مقام بالمدينة ثلاثة ايام صمت اول يوم الاربعاء وتصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وهي الاسطوانة التي كان ربط اليها نفسه حتى نزل عذره من السماء وتقعد عندها يوم الاربعاء ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تأتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة وان استطعت ان لا تتكلم بشيء في هذه الايام الا ما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فان ذلك مما يعد فيه الفضل الحديث مسألة المريض الذي يضره الصوم اما بزيادة او استمرار او منع برء لا يجوز له الصوم فان تكلفه وصام لم يصح لانه منهي عنه لقوله تعالى ومن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر والنهي في العبادات يدل على الفساد ولو قدر على الصوم ولم يضر عليه بسببه البتة وجب عليه الصوم مسألة قد بينا ان المغمى عليه يسقط عنه الصوم وقد اضطرب قول الشافعي فيه واثبت الاصحاب في المسألة طريقين اثبات الخلاف ونفيه اما المثبتون للخلاف فلهم طرق اظهرها ان المسألة على ثلاثة اقوال اصحها انه اذا كان مفيقا في اول النهار صح صومه وبه قال احمد لاقتضاء الدليل اشتراط النية مقرونة بجميع اجزاء العبادة الا ان الشرع لم يشترط ذلك واكتفى بتقدم العزم دفعا للعسر فلا بد وان يقع العزم على بحث يصور القصد وانسان المغمى عليه لم يقع مقصودا واذا استغرق الاغماء امتنع التصحيح واذا وجدت الافاقة في لحظة اتبعنا زمان الاغماء زمان الافاقة والثاني اشتراط الافاقة في اول النهار وبه قال مالك لانها حالة الشروع في الصوم فينبغي ان يجتمع فيه صفات الكمال ولهذا اختص اول الصلوة باشتراط النية فيه والطريق الثاني القاطع في المسألة بالقول الاول والثاني والثالث ان المسألة على خمسة اقوال هذه الثلاثة وقولان اخران احدهما ذكره المزني وهو انه اذا نوى من الليل صح صومه وان استغرق الاغماء جميع النهار كالنوم وهو مخرج من النوم وبه قال ابو حنيفة والثاني انه يشترط الافاقة في طرفي النهار وقت طلوع الشمس وغروب الشمس لان الصلوة لما اعتبرت النية فيها ولم يعتبر في جميعها اعتبر

فطرتها كذلك حكم الاقامة في الصوم واما الثانون للخلاف فلهم طريقان احدهما ان المسألة على قول واحد وهو اشتراط الافاقة في جزء
اول النهار والطريق الثاني ان المسألة على قول واحد وهو اشتراط الافاقة في جزء من النهار ولو نوى من الليل ثم شرب مرقدا فزال عقله نهارا فالاقرب
وجوب القضاء وقد سالت الشافعية لذلك على الاغماء فان قالوا لا يصح الصوم في الاغماء فهنا اولى وان قالوا يصح فوجهان والاصح عندهم
وجوب القضاء لانه بفعله ولو شرب المسكر ليلا وبقي سكره جميع النهار فعليه القضاء وان بقي بعض النهار ثم صحا فهو كالاغماء في بعض
النهار عند الشافعي وقد رتب الجويني للاختلال مراتب ا الجنون وهو سلب خواص الانسان ويكاد يلحقه بالبهائم ب الاغماء
وهو يغشي العقل ويغلب على حس لا يبقى في دفعه اختيار ج النوم وهو مزيل التمييز لكنه سهل الازالة والعقل معه كالشيء المستور
الذي يسهل الكشف عنه د الغفلة ولا اثر لها في الصوم اجماعا **الفصل السادس** في الزمان الذي يصح صومه **مسألة** محل الصوم
انما هو النهار دون الليل بالنص والاجماع قال الله تعالى فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم
الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل واجمع المسلمون كافة على ذلك ولو نذر صوم الليل لم ينعقد نذره
لانه بدل الصوم في الليل وليس محلا له لم يكن الامساك فيه عبادة شرعا فلا ينعقد ولا فرق بين ان يعزوه عن النهار في الصوم او
يضمه اليه لانه لا يصح صومه بانفراده فلا يصح منضما الى غيره ولا ينعقد صوم النهار حينئذ لان المجموع لا يصح صومه ولا ينعقد نذره لانه
نذر معصية فلا ينعقد نذر صوم النهار **مسألة** ويحرم صوم يوم العيدين فرضا او نفلا فان صامهما او احدهما او صامهما قضاء او نذرا
ولم يجزئه عن الفرض باجماع علماء الاسلام لما رواه العامة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن صيام يومين يوم فطر ويوم
اضحى والنهي يدل على التحريم ومن طريق الخاصة ما رواه الزهري عن سيد العابدين عليه السلام قال في حديث طويل ذكر فيه وجوه الصيام
واما الصوم الحرام فصوم يوم عيد الفطر ويوم الاضحى الحديث **مسألة** لو نذر صومهما لم ينعقد نذره ولم يصح العيد
قابلا لايقاع الصوم فيه باعتبار النذر وبه قال الشافعي لانه محرم شرعا اجماعا فلا يصح نذره ولانه معصية لانه منهي عنه لقوله عليه السلام
الا لا تصوموا هذه الايام فلا يتقرب بالنذر فيه الى الله لتضاد الوجهين ولقوله عليه السلام لا نذر في معصية ولانه نذر صوما محرما
فلم ينعقد كما لو نذرت صوم ايام حيضها ولانه لا يصح صومه عن النذر المطلق والكفارة لا يصح عن النذر المعين فيه كايام
الحيض والنفاس وقال ابو حنيفة صومه محرم ولو نذره انعقد ولزمه ان يصوم غيره وان صام فيه اجزأه ولو صام فيه عن نذر مطلق
لم يجزئه لانه نذر صوم يوم مع اهلية الصوم فيه فانعقد نذره كسائر الايام ويمنع اهلية الصوم لورود النهي عنه **مسألة** يحرم
صوم ايام التشريق لمن كان بمنى وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لمن كان بمنى خاصة في الفرض والنفل عند علمائنا وقد
قال اكثر اهل العلم بانه لا يحل صيامها تطوعا لان العامة روت عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر
الله عز وجل وعن عبد الله بن حذافة قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله ايام منى انادي ايها الناس انها ايام اكل وشرب وبعال
منى ايام التشريق ومن طريق الخاصة رواية الزهري عن زين العابدين عليه السلام واما صوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى
وثلاثة ايام التشريق واما صومها في الفرض فعندنا انه لا يجوز لما تقدم من الاخبار من طريق العامة والخاصة وبه قال ابو حنيفة ومالك

مالك

مالك يجوز والشافعي في قوله القديم الجواز لان رسول الله النبي صلى الله عليه وآله رخص للمتمتع اذا لم يجد الهدي ولم يصم الثلاثة في العشر ان يصوم ايام
التشريق والجديد التحريم واعلم ان بعض الشافعية خص جواز صومها بالمتمتع في بدل الهدي ومنع غيره لان النهي عام والرخصة وردت في حق
المتمتع خاصة وهو قول الكرخي وقال بعضهم انه يجوز صومها للغير لانه يجوز صومها للمتمتع انما كان لانه صوم له سبب فيجوز مثل هذا الصوم
لكل صوم له سبب دون التطوعات المحضة **فروع** ا قيد اصحابنا التحريم لمن كان بمنى فلو كان في غيرها من الامصار لم يحرم صوم ايام التشريق
لان معاوية بن عمار سأل الصادق عليه السلام عن الصيام ايام التشريق فقال اما بالامصار فلا باس به واما بمنى فلا ب هل التحريم مطلق
على من كان بمنى او بشرط ان يكون ناسكا فيه اشكال ج لو نذر صوم ايام التشريق فان كان بمنى لم ينعقد نذره لانه صوم محرم وان كان
في غيرها صح د قال الشيخ في النهاية صوم ثلاثة ايام قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة فان فاته صوم هذه فليصم يوم الحصبة وهو يوم
النفر ويومان بعده متواليات واشكل بان يوم الحصبة من جملة ايام التشريق **مسألة** لو نذر صوم يوم معين كالسبت فاتفق انه احد العيدين او
ايام التشريق لم يجز صومه والاقوى بطلان النذر لانه لم يصادف محلا ويحرم صوم يوم الشك بنية انه من رمضان او انه ان كان من رمضان
كان واجبا وان كان من غير رمضان كان ندبا وقد سبق ذلك كله **الفصل السابع** في اقسام الصوم **مسألة** اقسام الصوم اربعة واجب
ومندوب ومكروه ومحظور فالواجب من الصوم ستة شهر رمضان والكفارات ودم المتعة والنذر وشبهه والاعتكاف على وجه
وقضاء الواجب وهنا مطالب **المطلب الاول** في شهر رمضان وفيه مباحث **البحث** الاول في علامة يعلم دخول شهر رمضان وغيره من الشهور
باحد امور ثلاثة اما رؤية الهلال او الاخبار او الحساب **النظر** الاول في رؤية الهلال **مسألة** اجمع العلماء كافة على ان رؤية الهلال
لا يدل على الواحد سبب في وجوب الصوم في شهر رمضان وعلامة على دخوله قال الله تعالى يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس و
الحج دل على التنويع اعتبر الاهلة في تعرف اوقات الحج وغيره مما يعتبر فيه الوقت واجمع المسلمون من عهد رسول الله صلى الله عليه وآله الى
زماننا هذا على اعتبار الهلال والتراءي له والتصدي لابصاره وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله والسعي له ... وشرع عليه السلام قبول الشهادة
عليه والحكم بمن شهد بالهلال في مصر من الامصار ومن جاء بالخبر من خارج المصر وحكم الخبر به في الصحو وغيره من شهد برؤيته وسمع
وذلك يدل على ان رؤية الهلال اصل من اصول الدين معلوم ضرورة من شرع الرسول صلى الله عليه وآله والاخبار متواترة بذلك ولا
نعلم فيه خلافا وقد سئل الصادق عليه السلام عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر **مسألة** ويلزم صوم رمضان
من رأى الهلال وان كان واحدا انفرد برؤيته سواء كان عدلا او غير عدل شهد عند الحاكم او لم يشهد قبلت شهادته او ردت
ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال مالك والليث والشافعي وابن المنذر واصحاب الرأي لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وخطاب الرسول صلى الله عليه وآله للواحد يتناول الجمع وبالعكس ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام
وقد سئل عن الاهلة هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر ولانه متيقن انه من رمضان فلزمه صومه كما لو حكم
به الحاكم ولان الرؤية ابلغ في باب العلم من الشاهدين بل الشاهدان انما يفيدان الظن والرؤية تفيد القطع فاذا علق الحكم
باضعف الطريقين فالاقوى اولى وقال عطاء والحسن وابن سيرين واسحاق اذا انفرد الواحد برؤية الهلال لا يصوم وعن احمد روايتان

لانه يوم محكوم به من شعبان فاشبه التاسع والعشرين ومنع الحكم بكونه من شعبان في حق الرائي لانه يتيقن انه من شهر رمضان فلزمه
صيامه كالعدل اذا ثبت هذا فان افطر هذا المنفرد وجب عليه الكفارة عند علمائنا اجمع لانه افطر يوما من رمضان فوجب عليه الكفارة
كما لو قبلت شهادته وقال ابو حنيفة لا تجب عليه الكفارة لانها عقوبة فلا تجب بفعل مختلف فيه كالحد ويمنع كون الكفارة عقوبة وينتقض
قياسه بوجوب الكفارة في السفر القصير مع وقوع الخلاف فيه **مسألة** يستحب الترائي للهلال ليلة الثلاثين من شعبان ورمضان مع
علته ليحتاطوا بذلك لصيامهم ويسلموا من الاختلاف وقد روى العامة ان النبي صلى الله عليه وآله قال احصوا هلال شعبان لرمضان
ومن طريق الخاصة ما روي عن الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من الحق في شهر رمضان يوما من غيره متعمدا فليس يؤمن
بالله ولا بي ولان الصوم واجب في اول رمضان وكذا الافطار في العيد فيجب التوصل الى معرفتهما لان ما لا يتم الواجب الا به
فهو واجب **مسألة** يستحب لرائي الهلال الدعاء لانه انتقال من زمان الى آخر فاستحب فيه الدعاء بطلب الخير فيه روى العامة ان النبي
صلى الله عليه وآله كان يقول اذا رأى الهلال الله اكبر اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والتوفيق لما تحب وترضى
ربي وربك الله ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا اهل شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه
وقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام اللهم ارزقنا صيامه
وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه وكان امير المؤمنين عليه السلام اذا اهل هلال رمضان اقبل الى القبلة وقال اللهم
اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا
وسلمنا فيه وكان عليه السلام ايضا يقول اذا رأيت الهلال فلا تبرح وقل اللهم اني اسألك خير هذا الشهر وفتحه ونوره ونصره وبركته
وطهوره ورزقه واسألك خير ما فيه وخير ما بعده واعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده اللهم ادخله علينا بالامن والايمان والسلامة
والاسلام والبركة والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى وكان من دعاء امير المؤمنين عليه السلام ايضا عند رؤية الهلال ايها الخلق المطيع
الدائب السريع المتردد في فلك التدبير المتصرف في منازل التقدير آمنت بمن نور بك الظلم واضاء بك البهم وجعلك آية من
آيات سلطانه وامتحنك بالزيادة والنقصان والطلوع والافول والانارة والكسوف في كل ذلك انت له مطيع والى ارادته
سريع سبحانه ما احسن ما دبر واتقن ما صنع في ملكه وجعلك الله هلال شهر حادث لامر حادث جعلك الله هلال امن وايمان وسلامة
واسلام هلال امنة من العاهات وسلامة من السيئات اللهم اجعلنا اهدى من طلع عليه وازكى من نظر اليه وصل على محمد وآله
وافعل بي كذا وكذا يا ارحم الراحمين **مسألة** اذا رأى الهلال اهل بلد ولم يره اهل بلد آخر فان تقاربت البلدان كبغداد والكوفة كان
حكمهما واحدا يجب الصوم عليهما معا وكذا الافطار وان تباعدتا كبغداد وخراسان والحجاز والعراق فلكل بلد حكم نفسه قاله الشيخ رحمه الله
وهو المعتمد وبه قال ابو حنيفة وهو قول بعض الشافعية ومذهب القسم وسالم واسحاق لما رواه كريب ان ام الفضل بنت الحارث
بعثته الى معوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت بها حاجتي واستهل علي رمضان فرأينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة
في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس وذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال فقلت ليلة الجمعة فقال انت رأيته قلت نعم ورآه الناس وصاموا

وصام

وصام معوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة ثلاثين او نراه فقلت او لا تكتفي برؤية معوية وصيامه فقال لا هكذا امرنا رسول
الله صلى الله عليه وآله ولان البلدان المتباعدة تختلف في الرؤية باختلاف المطالع والارض كرة فجاز ان يرى الهلال في بلد ولا يظهر في
آخر لان حدبة الارض مانعة من رؤيته وقد رصد ذلك اهل المعرفة وشوهد بالعيان خفاء بعض الكواكب القريبة لمن جد في السير
نحو المشرق وبالعكس وقال بعض الشافعية حكم البلاد كلها واحد متى رؤي الهلال في بلد وحكم بانه اول الشهر كان ذلك الحكم ماضيا في جميع
اقطار الارض سواء تباعدت البلاد او تقاربت اختلفت مطالعها او لا وبه قال احمد بن حنبل والليث بن سعد وبعض علمائنا لانه يوم من
شهر رمضان في بعض البلاد للرؤية وفي الباقي بالشهادة فيجب صومه لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقوله عليه السلام فرض الله صوم شهر رمضان
وقد ثبت ان هذا اليوم منه ولان الدين يحل به ويقع به النذر المعلق عليه ولقول الصادق عليه السلام فان شهد اهل بلد آخر فاقضه وقال
عليه السلام فيمن صام تسعة وعشرين قال ان كانت له بينة عادلة على اهل مصر انهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوما ولان الارض مسطحة فاذا
رؤي في بعض البلاد عرفنا ان المانع في غيره شيء عارض لان الهلال ليس بمحل الرؤية ويمنع كونه يوما من رمضان في حق الجميع فانه المتنازع
ولا نسلم التعبد بمثل هذه الشهادة فانا نقول بالموجب وقول الصادق عليه السلام محمول على البلد المقارب لبلد الرؤية جمعا بين الادلة ويمنع
تسطيح الارض بل المشهور كرويتها **فروع** ا اختلف الشافعية في الضابط للتباعد على الطريق فبعضهم اعتبر مسافة القصر وقال بعضهم
الاعتبار بمسافة يظهر في مثلها تفاوت في المناظر فقد يوجد التفاوت مع قصور المسافة عن مسافة القصر للارتفاع والانخفاض وقد لا يوجد
مع مجاوزتها لها وهذا الاقاليم وبعضهم اعتبر اتحاد المطالع وضبطوا التباعد بان يكون بحيث تختلف المطالع كالحجاز والعراق والتقارب
بان لا تختلف كبغداد والكوفة ومنهم من اعتبر اتحاد الاقليم واختلافه ب لو شرع في الصوم في بلد ثم سافر الى بلد بعيد لم ير الهلال فيه
في يومه الاول فان قلنا لكل بلد حكمها فهل يلزمه ان يصوم معهم ام يفطر وجهان احدهما انه يصوم معهم وهو قول بعض الشافعية لانه بالانتقال
الى بلدهم اخذ حكمهم وصار من جملتهم والثاني انه يفطر لانه التزم حكم البلد الاول فيستمر عليه وشبه ذلك بمن ... الكري بنقل البلد المنتقل
عنه وان عممنا الحكم بسائر البلاد فعلى اهل البلد المنتقل اليها موافقته ان ثبت عندهم حال البلد المنتقل عنها اما بقوله لعدالته او بطريق
آخر وعليهم قضاء اليوم الاول ج لو سافر من البلد التي يرى الهلال ليلة الجمعة الى التي يرى فيها الهلال ليلة السبت ورأى هلال شوال ليلة
السبت فعليهم التعييد معه وان لم يصوموا الا ثمانية وعشرين يوما وبعضهم يوما وعلى قياس الوجه الاول لا يفطرون الى ان يروا
الهلال وان قبل في الهلال قول عدل وعلى عكسه لو سافر من حيث لم ير فيه الهلال الى حيث رؤي فعيد اليوم التاسع والعشرين من صومه
ان عممنا الحكم وقلنا حكم البلد المنتقل اليه عيد معهم وقضى يوما وان لم نعمم الحكم وقلنا انه بحكم البلد المنتقل عنه فليس له ان يفطر
د لو رؤي الهلال في بلد فاصبح الشخص معيدا وسارت به السفينة وانتهى الى بلدة على حد البعد فصادف اهلها صائمين احتمل
ان يلزمه امساك بقية اليوم حيث قلنا ان لكل بلدة حكمها وعدمه لانه لم يرد فيه اثر وتجزئة اليوم الواحد وايجاب امساك بعضه بعيد
ولو انعكس الحال فاصبح الرجل صائما وسارت به السفينة الى حيث عيدوا فان عممنا الحكم او قلنا ان حكمه حكم البلد المنتقل اليها افطر
والا فلا واذا افطر قضى يوما لانه لم يصم الا ثمانية وعشرين يوما **مسألة** اذا رؤي الهلال يوم الثلاثين فهو للمستقبلة سواء رؤي قبل الزوال

او عدمه فان كان هلال رمضان لم يلزمه صيام ذلك اليوم وان كان هلال شوال لم يجز له الافطار الا بعد غروب الشمس عند علمائنا اجمع وبه قال
مالك والشافعي وابو حنيفة لما رواه العامة عن ابي وائل شقيق بن سلمة قال جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين ان الاهلة بعضها اكبر من بعض
فاذا رأيتم الهلال في اول النهار فلا تفطروا حتى تمسوا الا ان يشهد رجلان مسلمان انهما اهلاه بالامس عشية ومن طريق الخاصة ما رواه محمد
بن عيسى قال كتبت اليه عليه السلام جعلت فداك ربما غم علينا هلال شهر رمضان فيرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رأيناه بعد الزوال فترى
ان نفطر قبل الزوال اذا رأيناه ام لا وكيف تأمرني في ذلك فكتب عليه السلام تتم الى الليل فانه ان كان تاما رؤي قبل الزوال وقال علي عليه السلام [illegible]
عليه السلام اذا رأيتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين فان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او اخره فاتموا الصيام الى الليل فان غم
عليكم فعدوا ثلثين ثم افطروا وقال الثوري ان رؤي قبل الزوال فهو لليلة الماضية وان رؤي بعده فهو للمستقبلة وبه قال ابو يوسف وقال
احمد ان كان في اول شهر رمضان وكان قبل الزوال فهو للماضية وان كان في هلال شوال فروايتان احديهما انه كذلك والثانية للمستقبلة لقوله
عليه السلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وقد رأوه فيجب الصوم والفطر ولان ما قبل الزوال اقرب الى الماضية والمراد في الخبر اذا رأوه عشية
بدليل ما لو رؤي بعد الزوال وعلى الرواية التي لاحمد انه عن الماضية في اول رمضان يلزمه قضاء ذلك اليوم وامساك بقيته احتياطا للعبادة
وهو غلط لانه لما كان لليلة المقبلة في اخره فهو لها في اوله كما لو رؤي بعد العصر الفطر الثاني في الاخبار مسئلة لو لم ير الهلال العام لعلة
او لعدم الحاسة او لغيم وشبهه او لغير ذلك من الاسباب اعتبرت الشهادة باجماع علماء الامصار على ان للشهادة اعتبارا في رؤية الهلال
وانها علامة على الشهر وانما وقع الخلاف في عدد الشهود والمشهور عند علمائنا انه لا يقبل في رؤية الهلال في رمضان وغيره الا
رجلين عدلين سواء الصحو والغيم سواء كانا من نفس البلد او خارجه وبه قال مالك والليث والاوزاعي واسحق والشافعي في احد
القولين واحمد في احدى الروايتين لما رواه العامة عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم
فعدوا ثلثين فان شهد ذوا عدل فصوموا وافطروا وانسكوا وقال عليه السلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا شعبان
ثلثين يوما الا ان يشهد شاهدان ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام قال لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة
رجلين عدلين ولانها عبادة فاعتبر عددها باعم الشهادات وقوعا اعتبارا بالاعم الاغلب وقال سلار من علمائنا تقبل في اول رمضان
شهادة الواحد العدل ولا تقبل في غيره الا شهادة عدلين وهو احد قولي الشافعي والرواية الثانية عن احمد وقال ابن المبارك لما رواه
العامة عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه واله فقال رأيت الهلال قال اتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله قال نعم
قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيتم الهلال
فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين ولان الاحتياط يقتضي قبول الواحد لانه خبر عن وقت الفريضة فما طريقه المشاهدة فقبل
من واحد كالخبر بدخول وقت الصلوة ولانه خبر ديني يشترك فيه المخبر والمخبر فقبل من واحد عدل كالرواية ورواية ابن عباس حكاية حال
لا عموم لها فيحتمل انه شهد عند النبي عليه السلام شاهد اخر ويحتمل ان يكون قد حصل بشهادة الاعرابي الظن فامر النبي عليه السلام بالصوم غدا
لئلا يفطروا من العظم فربما شهد بعد ذلك في النهار شاهد اخر فيثبت انه من رمضان فلا يفوت المبادرة فيه بالافطار وقال العز الموصلي عليه السلام

العبادة م

شوال

يقول ابو حنيفة يدل على مطلوبه لان لفظة العدل يصح اطلاقها على الواحد فاراد به انه مصدر يصدق على القليل والكثير يقال رجل عدل ورجلان
عدل ورجال عدل ونمنع قبول خبر الواحد في دخول وقت الصلوة والرواية قبل فيها الواحد للاجماع فانه قد شرط في الشهادة ما لا يشترط في الرواية
لعظم خطرها وقال الشيخ رحمه الله وان قال في المبسوط ان كان في السماء علة وشهد عدلان من البلد او خارجه برؤيته وجب الصوم وان لم يكن هناك
علة لم يقبل الا شهادة القسامة خمسين رجلا من البلد او خارجه وقال في النهاية ان كان في السماء علة ولم يره جميع اهل البلد ورآه خمسون نفسا
وجب الصوم ولا يجب الصوم اذا رآه واحد او اثنان بل يلزم فرضه لمن رآه وحده وليس على غيره شيء ومتى كان في السماء علة ولم ير في البلد
الهلال ورآه خارج البلد شاهدان عدلان وجب ايضا الصوم وان لم يكن في السماء علة وطلب فلم ير لم يجب الصوم الا ان يشهد خمسون نفسا
من خارج البلد انهم رأوه لقول الصادق عليه السلام لا تجوز الشهادة في الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما تجوز شهادة رجلين اذا كانا
خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما رأياه واخبرا عن قوم صاموا للرؤية وسأل ابراهيم بن عثمان الخزاز الصادق عليه السلام قلت له كم يجزي في
رؤية الهلال فقال ان شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني وليس رؤية الهلال ان يقوم عدة فيقول واحد قد رأيته ويقول
الاخر لم يره اذا رآه واحد رآه مائة واذا رآه مائة رآه الف ولا يجزي في رؤية الهلال اذا لم يكن في السماء علة اقل من شهادة خمسين واذا كانت
في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر ولانه مع انتفاء العلة يبعد اختصاص الواحد والاثنين بالرؤية مع اشتراك الجمع في
الحاسة فلم يكن قولهما موثرا او يمنع بحصول التهمة وقول الخمسين لا يقبل الا للظن وهو ثابت في العدلين وقال ابو حنيفة لا تقبل في الصحو
الا الاستفاضة وفي الغيم في هلال شهر رمضان يقبل واحد وفي غيره لا يقبل الا اثنان لانه لا يجوز ان ينظر الى مطلع الهلال صحيح الحاسة
وارتفاع الموانع جماعة فيختص واحد برؤيته ونحن نقول بموجبه من انه لا تقبل شهادة الواحد ولا نشترط الزيادة على الاثنين لجواز الاختلاف
في الرؤية لبعد المرئي ولطافته وقوة الحاسة وضعفها والتفطن للرؤية وعدمه والاختلاف مواضع نظرهم وكدورة الهواء وصفوه
ولا ينتقض الحكم برؤية الحاكم بشهادة الواحد او الاثنين فانه يجوز ولو امتنع لما امكن ان يثبت فيه حكم الحاكم مسئلة لا تقبل شهادة النساء
في ذلك لقول علي عليه السلام لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال وقال الشافعي ان قلنا لا بد من اثنين فلا مدخل لشهادة النساء فيه ولا العبيد
ولا قول العبد ولا بد من لفظ الشهادة ويختص بمجلس القضاء لانها شهادة حسب الارتباط لها بالدعوى وان قلنا قول الواحد فهل هو على طريق
الشهادة ام على طريق الرواية وجهان احدهما عنده الاول لانه لا مدخل للعدد فيه والثاني انه رواية لان الشهادة
ما يكون الشاهد فيها بريا وهذا خبر عما يستوي فيه المخبر وغير المخبر فاشبه رواية الخبر عن النبي صلى الله عليه واله فعلى الاول لا يقبل قول المرأة
والعبد وعلى الثاني يقبل وهل يشترط لفظ الشهادة وجهان عنده وقال ابو حنيفة يقبل خبر المرأة الواحدة لانه خبر ديني فاشبه الخبر
عن القبلة والرواية وهو قياس قول احمد ولا يقبل شهادة الصبي المميز الموثوق به وقال الجويني فيه وجهان مبنيان على قول رواية الصبيان
وقال بعض الشافعية اذا اخبره موثوق به عن رؤية الهلال لزمه اتباع قوله وان لم يذكره عند الحاكم وقالت طائفة يجب الصوم بذلك اذا
اعتقد ان المخبر صادق والخلاف انه لا تقبل في هلال شوال الا عدلان لان الا ما تقدم فانه قال يقبل شهادة الواحد فيه وهو غلط لما تقدم من
الاحاديث احتج بانه خبر يستوي فيه المخبر والمخبر فاشبه اخبار الديانات ولانه اخبار عن خروج وقت العبادة فيقبل فيه قول الواحد كالخبار

عن دخوله وقبلها ونمنع كونه خبرا ولهذا لا يقال فيه فلان عن فلان فروع ا لا تقبل شهادة الفاسق لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبإ
فتبينوا ولابد من اعتبار العدالة الباطنة التي يرجع فيها الى الخبرة الباطنة واقوال المزكين وهو احد قولي الشافعية لان الشرط
انتفاء الفسق وانما يعرف بالاتصاف بالضد ب لو صاموا بشهادة الواحد عند من اعتبرها ولم يروا الهلال بعد الثلثين فالوجه
الافطار وبه قال ابو حنيفة والشافعي في احد القولين لان الصوم يثبت شرعا بشهادة الواحد فيثبت الافطار باستكمال
العدة وان لم يكن افطار بالشهادة كما ان النسب لا يثبت بشهادة النساء ويثبت بها الولادة ويثبت النسب بالفراش على وجه
التبع للولادة والثاني للشافعي لا يفطرون وبه قال محمد بن الحسن لئلا يكون فطرا بشهادة الواحد وقد تقدم جوابه من جواز ثبوت
الشيء ضمنا بما لا يثبت به اصلا وموضع القولين للشافعية طريقان احدهما مع الصحو ولو كانت السماء مغيمة وجب الافطار وثانيهما
ان الصحو والغيم واحد ج لو صاموا بشهادة عدلين ولم يروا الهلال بعد ثلثين فلا بحث وان لم يروا الهلال فان كانت السماء مغيمة
افطروا وكذا ان كانت مصحية عند عامة العلماء لان العدلين لو شهدا ابتداء على هلال شوال قبلنا شهادتهما وافطرنا فلان نفطر
على ما ابتنيناه بقولهما اولى وقال مالك لا يفطرون لانا انما نتبع قولهما بناء على الظن وقد تيقنا خلافه وعلى هذا القول
لو شهد اثنان على هلال شوال ثم لم ير الهلال والسماء مصحية بعد ثلثين قضينا اول يوم افطرنا فيه لظهور انه من رمضان لكن
لا كفارة للشبهة د اذا قلنا بقبول الواحد فقوى قول العبد اشكال يأتي وقال بعض الشافعية القائلين بقبول الواحد انا لا نوقع به العتق
والطلاق المعلقين بهلال رمضان ولا نحكم بحلول الدين المؤجل به ه لا يثبت الهلال بالشهادة على الشهادة عند علمائنا لاصالة
البراءة واختصاص ورود القبول بالاموال وحقوق الادميين وللشافعية طريقان احدهما انه على قولين في ان حدود الله تعالى
هل تثبت بالشهادة على الشهادة واصحهما عندهم القطع بثبوته كالزكوة واتلاف بواري المسجد والحلاف في التفريع حينئذ
حكمهم في سائر الشهادات ولا مدخل فيه لشهادة النساء والعبيد وان لم يعتبر العدد فان قلنا ان طريقه طريق الرواية فوجهان
احدهما الاكتفاء بواحد كرواية الاخبار والثاني لا بد من اثنين وهو الاصح عندهم لانه ليس بخبر من كل وجه لانه لا يكفي ان
يقول الخبر فلان عن فلان انه راى الهلال وعلى هذا فهل يشترط اخبار حرين ذكرين ام يكفي امرأتان وعبدان وجهان وان
قلنا ان طريقه طريق الشهادة فهل يكفي واحد ام لا بد من اثنين وجهان عندهم و لو راى اثنان هلال شوال ولم يشهدا عند الحاكم جاز
لمن سمع شهادتهما الافطار مع معرفته بعدالتهما وكذا يصوم لو شهدا برمضان لقوله عليه السلام اذا شهد اثنان فصوموا وافطروا ولو ردا
فرد الحاكم شهادتهما لعدم معرفته بهما جاز الافطار ايضا في شوال والصوم في رمضان ويجوز لكل منهما ان يفطر عندنا وبه قال
احمد بشرط ان يعرف عدالة صاحبه وليس شيء ز انا نقبل في الهلال عدلان ولا نقبل شهادة مجهول الحال ولا مستور الظاهر مسئلة
لو رؤي الهلال في البلد رؤية شائعة واشتهر وذاع بين الناس الهلال وجب الصيام اجماعا لانه نوع تواتر يفيد العلم ولو لم يحصل
العلم بل حصل ظن غالب بالرؤية فالاقوى العمل عليه كالشاهدين فان الظن الحاصل بشهادتهما حاصل مع الشياع النظر الثالث في
الحساب مسئلة اذا غم هلال رمضان فلم ير وجب اكمال عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا وجوبا من رمضان سواء كانت

صوم م

[illegible] على [illegible] في الاصول [illegible]

السماء

السماء مغيمة او صاحية عند علمائنا لما رواه العامة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ
من غيره ثم يصوم رمضان لرؤيته فان غم عليه عد ثلثين يوما ثم صام ومن طريق الخاصة قول امير المؤمنين عليه السلام فان غم عليكم فعدوا
ثلثين ليلة ثم افطروا مسئلة ولا يجوز التعويل على الجدول ولا على كلام المنجمين لان اصل الجدول ماخوذ من الحساب النجومي في
ضبط سير القمر واجتماعه بالشمس ولا يجوز المصير الى كلام المنجم ولا الاجتهاد فيه وهو قول اكثر العامة لما تقدم من الروايات
ولو كان قول المنجم طريقا او دليلا على الهلال لوجب ان يبينه عليه السلام للناس لانهم في محل الحاجة اليه ولم يحصر له عليه السلام الا في
الرؤية والشهادة وحكي عن قوم من العامة انهم قالوا يجتهد في ذلك ويرجع الى المنجمين وهو باطل لما تقدم ولقول الصادق عليه السلام
ليس على اهل القبلة الا الرؤية ليس على المسلمين الا الرؤية والاحاديث متواترة على ان الطريق انما الرؤية او مضي ثلثين وقد ورد
النهي صلى الله عليه واله في النهي عن سماع كلام المنجم فقال عليه السلام من صدق كاهنا او منجما فهو كافر بما انزل على محمد اجمعوا على و
والمنجم هم يهلوون ولان النبي عليه السلام قال فان غم عليكم فاقدروا له والتقدير انما هو بمعرفة التسيير والمنازل ولانك رجعنا الى الكواكب
والمنازل في القبلة والاوقات وهي امور شرعية رتب الشارع عليها احكاما كثيرة والجواب الاهتداء بالنجم معرفة الطرق
ومسالك البلاد وتعريف الاوقات ونقول ايضا بموجبه فان رؤية الهلال تهدي الى معرفة اول الشهر اما قول المنجم فلا واما الحديث
فاقدروا له ثلثين والمراد ان يحسب شعبان ثلثين عند قوم وتسعة وعشرين عند اخرين واما القبلة والوقت فالطريق هو المشاهدة
والشافعية وجهان فيمن عرف منازل القمر هل يلزمه الصوم به واصحهما عندهم المنع والثاني انه يجوز له ان يعمل بحساب نفسه ولو عرفه بالنجوم
لم يجز الصوم به عندهم قولا واحدا مسئلة لا اعتبار بالعدد خلافا لقوم من الحشوية فانهم ذهبوا الى ان معتبر وان شهور السنة قسمان تام
وناقص فرمضان لا ينقص ابدا وشعبان لا يتم ابدا لاحاديث منسوبة الى اهل البيت عليهم السلام اصلها حذيفة بن منصور عن الصادق
عليه السلام تارة بواسطة معاذ بن كثير واخرى بغير واسطة واخرى لم يسندها الى الامام ان الصادق عليه السلام سأله معاذ ان الناس يقولون
ان رسول الله صلى الله عليه واله صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه واله الى ان قبض
اقل من ثلثين يوما ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين يوما وليلة قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر لا يصح العمل به من وجوه احدها
ان متنه لا يوجد في شيء من الاصول المصنفة وانما هو موجود في الشواذ من الاخبار وايضا كتاب حذيفة بن منصور عري عن هذا الحديث
والكتاب مشهور ولو كان الحديث صحيحا عنه لتضمنه كتابه وايضا فانه مختلف الالفاظ مضطرب المعاني لانه تارة يرويه عن الصادق
عليه السلام وتارة يفتي من قبل نفسه ولا يسنده الى احد وروايته عن الامام تارة بواسطة واخرى بغير واسطة وهذا دليل الضعف
وضعفه فلا يعارض به المتواتر من الاخبار والقران العزيز وعلى جميع المسلمين مع انه معارض باحاديث كثيرة منها قول الصادق
عليه السلام شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان فان تغيمت السماء يوما فاتموا العدة وقال عليه السلام في شهر رمضان
هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان وقال الباقر عليه السلام صمنا على عهد علي عليه السلام ان عليا عليه السلام قال صمنا مع رسول الله
صلى الله عليه واله تسعة وعشرين يوما وان رسول الله صلى الله عليه واله قال لما ثقل في مرضه ايها الناس ان السنة اثنا عشر شهرا منها

الى م

اربعة حرم ثم قال ثلاثة فذلك رجب مفرد وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ثلاثة متواليات الا وهذا الشهر المفروض صوموا لرؤيته وافطروا
لرؤيته واذا خفي الشهر فاتموا العدة شعبان ثلاثين وصوموا الواحد والثلاثين مسألة ولا اعتبار بغيبوبة القمر بعد الشفق لقوله عليه السلام
الصوم للرؤية والفطر للرؤية ولاصالة البراءة وقال بعض من الاصحاب ان غاب بعد الشفق فهو لليلة الماضية وان غاب قبله فهو
لليلته لقول الصادق عليه السلام اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين ونمنع صحة سنده ويعارضه الاحاديث
الدالة على حصر الطريق في الرؤية والشهادة ومضي ثلاثين قال الشيخ رحمه الله هذا انما يكون امارة على اعتبار دخول الشهر اذا كان في السماء غيم
فجاز اعتباره في الليلة المستقبلة بالغيبوبة قبل الشفق وبتطوق الهلال فاما مع زوال العلة فلا اذا ثبت هذا فلا يجوز التعويل ايضا على تطوق
الهلال وفي رواية عن الصادق عليه السلام اذا تطوق الهلال فهو لليلتين ونمنع صحة سندها مسألة لا اعتبار بعد خمسة ايام من الماضية عملا
بالاصل وما تقدم من الاحاديث الدالة على العمل بالرؤية او مضي ثلاثين فعلى هذا لو غم هلال الشهور كلها عد كل شهر ثلاثين يوما وقد روى
عمران الزعفراني عن الصادق عليه السلام قلت ان السماء تطبق علينا بالعراق اليوم واليومين والثلاثة لا نرى السماء فاي يوم نصوم قال انظر
اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس وسأل عمران ايضا الصادق عليه السلام قلت انا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمسا
ولا نجما فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعد خمسة ايام وصم اليوم الخامس والاول مرسل وفي طريق الثاني
سهل بن زياد وهو ضعيف مع ان الزعفراني مجهول ولو سلم قلنا بناء على العادة القاضية بعدم كاملية شهور السنة باسرها كان وجها
ولو غم هلال رمضان وشعبان عد رجب ثلاثين وكذا شعبان فان غمت الاهلة باسرها فالاولى الاعتبار برواية الخمسة بناء
على العادة وهو اختيار الشيخ في المبسوط واكثر علمائنا والا فالعمل بالشهور ثلاثين ثلاثين مسألة لو كان بحيث لا يعلم الاهلة كالمحبوس او
اشتبهت عليه الشهور كالاسير مع الكفار اذا لم يعلم الشهر وجب عليه ان يجتهد ويغلب على ظنه شهرا انه من رمضان فان حصل الظن
عليه ان استمر الاشتباه اجزأه اجماعا الا من الحسن بن صالح بن حي لانه ادى فرضه باجتهاده فاجزأه كما لو صلى في الوقت واشتبهت
القبلة وان لم يستمر فان اتفق وقوع الصوم في رمضان اجزأه اجماعا الا من الحسن بن صالح بن حي فانه قال لا يجزيه وهو غلط لانه ادى
العبادة باجتهاده فاذا وافق الاصابة اجزأه كالقبلة اذا اشتبهت عليه ولانه مكلف بالصوم اجماعا والعلم غير ممكن فعمل بالظن احتج بانه
صامه على الشك فلا يجزيه كما اذا صام يوم الشك ثم بان انه من رمضان والفرق ان يوم الشك لم يضع الشارع الاجتهاد طريقا اليه وان
وافق صومه بعد رمضان اجزأه ايضا عند عامة العلماء الا الحسن بن صالح بن حي فانه قال لا يجزيه وليس بجيد لانه ادى العبادة في اجل وقتها
انتوى وقت القضاء فاجزأه كما لو فعلها في الوقت الاخر وهو وقت الاداء كما لو دخل الوقت وهو متلبس بالصلوة وقد سأل عبد الرحمن
ابي عبد الله الصادق عليه السلام رجل اسرته الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا يتوخاه ويحسب فان كان الشهر الذي
صامه قبل رمضان لم يجزه وان كان بعده اجزأه وان وافق صومه قبل رمضان لم يجزه عند علمائنا وبه قال ابو ثور ومالك واحمد والشافعي
في احد القولين لانه فعل العبادة قبل وقتها فلا يقع اداء ولا قضاء فلم يجزه كالصلوة يوم الغيم ولرواية عبد الرحمن وقد تقدمت وللشافعي
الثاني الاجزاء لانه فعل العبادة قبل وقتها مع الاشتباه فاجزأه كما لو اشتبه يوم عرفة فوقف قبله ونمنع حكم الاصل مسألة لو لم يغلب على ظنه

الايس

الاسير شهر رمضان لزمه ان يتوخى شهرا ويصومه ويتحرى فيه وقال بعض الشافعية لانه مكلف بالصوم وقد فقد العلم بعين الوقت فقط
عنه التعيين ووجب عليه الصوم في شهر يتوخاه كما لو فاته الشهر مع علمه ولم يصمه فانه يسقط عنه التعيين ويتوخى شهرا يصومه قضاء كما لو
اشتبهت القبلة وقضاء الوقت ولرواية عبد الرحمن وقال بعض الشافعية لا يلزمه ذلك لانه لم يعلم دخول وقت شهر رمضان ولا ظنه فلا
يلزمه الصيام كما لو شك في دخول وقت الصلوة فانه لا يلزمه الصلوة والفرق ظاهر لتمكنه من العلم بوقت الصلوة بالصبر ولو وافق صومه الشهر دون
بعضه صح ما وافق الشهر وما بعده دون ما قبله ولو وافق صومه شوالا لم يصح صوم يوم العيد وقضاه وكذا ذو الحجة فاذا توخى شهرا فالاولى
وجوب التتابع فيه وان كان له ان يصوم قبله وبعده واذا وافق صومه بعد الشهر المتحري صوم ايام بعدة ما فاته سواء وافق ما بين هلالين
او لا وسواء كان الشهران تامين او ناقصين او احدهما ناقصا مع لو كان تاما فتوخى شهرا ناقصا وجب عليه اكمال يوم وقال بعض الشافعية اذا وافق رمضان م
شهرا بين هلالين اجزأه مطلقا وان لم يوافق لزمه صوم ثلاثين وان كان رمضان ناقصا لانه لو نذر صيام شهر اجزأه عدد ما بين هلالين
وان كان ناقصا وهو خطأ لانه يلزمه قضاء ما ترك والاعتبار بالايام لقوله فعدة من ايام اخر والاجزاء في النذر لان اسم الشهر يتناوله
اما هنا فالواجب عدد ما فات من الايام ولو صام شوالا وكان ناقصا ورمضان تاما قضى ايضا لزمه يوم عوض العيد وقال بعض الشافعية
لزمه يومان وليس بجيد ولو اذا صام على سبيل التخمين من غير امارة لم يجب القضاء الا ان يوافق قبل رمضان ولو صام تطوعا فبان انه
رمضان فالاقرب الاجزاء وبه قال ابو حنيفة لان تعيين النية ليس شرطا كما لو صام يوم الشك بنية التطوع ثم بان انه من رمضان
وقال الشافعي لا يجزيه وبه قال احمد مسألة وقت وجوب الامساك هو طلوع الفجر الثاني باجماع العلماء قال الله تعالى وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ويجوز له الاكل والشرب الى ان يطلع الفجر واما الجماع فيجوز الى ان يبقى
للطلوع مقدار الغسل ويجب الاستمرار على الامساك الى غروب الشمس الذي يجب به صلوة المغرب ولو اشتبه عليه الغيبوبة
وجب عليه الامساك ويستظهر حتى يتيقن لاصالة البقاء ويستحب له تقديم الصلوة على الافطار الا ان يكون هناك من ينتظره
للافطار وتقدم الافطار معهم على الصلوة سئل الصادق عليه السلام عن الافطار قبل الصلوة او بعدها قال ان كان معه قوم يخشى ان
يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل وليفطر البحث الثاني في شرائطه وهي قسمان الاول شرائط الوجوب
مسألة يشترط في وجوب الصوم البلوغ وكمال العقل فلا يجب على الصبي ولا المجنون ولا المغمى عليه اجماعا الا في رواية عن احمد انه
يجب على الصبي الصوم اذا اطاقه وبه قال عطاء والحسن وابن سيرين والزهري وقتادة والشافعي وقال الاوزاعي اذا اطاق صوم ثلثة
ايام متتابعات لا يخور فيهن ولا يضعف حمل صوم رمضان وقد تقدم بطلانه فلو بلغ الصبي قبل الفجر وجب عليه الصوم اجماعا ولو [illegible]
كان بعد الفجر لم يجب واستحب له الامساك سواء كان مفطرا او صائما لم ينو الفطر ولا يجب عليه القضاء لقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلثة
عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى ينتبه وقال يجب عليه الامساك ولا يجب عليه القضاء لان نية صوم رمضان
حصلت له فلا تجزيه كالبالغ ولا يمنع ان يكون اول الصوم نفلا وباقيه فرضا كما لو شرع في صوم يوم تطوعا ثم نذر اتمامه وقال بعض
الحنابلة يلزمه القضاء لانه عبادة بدنية بلغ في اثنائها بعد مضي بعض اركانها فلزمه اعادتها كالصلوة والحج اذا بلغ بعد الوقوف وهذا

لانه بلغ في اثناء صوم صحيح والماضي قبل البلوغ نفل فلم يجز عن الفرض كما لو نذر صوم يوم تقدم فقدم والناذر صائم
لزمه القضاء واما ما مضى من الشهر قبل البلوغ فلا قضاء عليه سواء كان قد صامه او افطره في قول عامة اهل العلم وقال الاوزاعي
يقضيه ان كان افطره وهو مطيق لصيامه وهو غلط لانه زمن مضى في حال صباه فلم يلزمه قضاء الصوم فيه كما لو بلغ بعد انسلاخ
رمضان وان بلغ الصبي وهو مفطر لم يلزمه امساك ذلك اليوم ولا قضاؤه وعن احمد روايتان في وجوب الامساك والقضاء
وقال الشافعي ان كان افطر استحب له الامساك وفي القضاء وجهان وان كان صائما فوجهان احدهما يتمه استحبابا ويقضيه وجوبا
لفوات نية التعيين والثاني يتمه وجوبا ويقضيه استحبابا مسألة العقل شرط في الصوم فلا يجب على المجنون بالاجماع والحديث و
لو افاق في اثناء الشهر وجب عليه صيام ما بقي اجماعا ولا يجب عليه قضاء ما فاته حال جنونه وبه قال ابو ثور والشافعي في الجديد واحمد
لانه معنى يزيل التكليف فلم يجب القضاء في زمانه كالصغر وقال مالك والشافعي في القديم واحمد في رواية يجب قضاء ما فات
وان مضى عليه سنون لانه معنى يزيل العقل فلم يمنع وجوب الصوم كالاغماء والاصل ممنوع وقال ابو حنيفة ان جن جميع الشهر فلا
قضاء عليه وان افاق في اثنائه قضى ما مضى ولو تجدد الجنون في اثناء النهار بطل صوم ذلك اليوم ولو افاق قبل طلوع الفجر
وجب عليه صيامه اجماعا وان افاق في اثنائه امسك بقية النهار استحبابا لا وجوبا وحكم المغمى عليه حكم المجنون مسألة الاسلام
شرط في صحة الصوم لا في وجوبه ولو اسلم في اثناء الشهر وجب عليه صيام الباقي دون الماضي وبه قال الشعبي وقتادة ومالك
والاوزاعي والشافعي وابو ثور واصحاب الرأي لقوله عليه السلام الاسلام يجب ما قبله وقال عطاء يجب عليه قضاؤه وعن الحسن كالمذهبين الرأي م
وهو غلط لانه يكون حينئذ لا يجب عليه القضاء اجماعا واليوم الذي يسلم فيه ان كان اسلامه قبل طلوع فجره وجب عليه صيامه وان كان
بعده امسك استحبابا لان عيص بن القاسم روى في الصحيح انه سأل الصادق عليه السلام عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل
عليهم ان يقضوا ما مضى او يومهم الذي اسلموا فيه قال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر وقال
احمد يجب عليه امساكه وبه قال اسحاق لانه ادرك جزءا من وقت العبادة فلزمته كما لو ادرك جزءا من وقت الصلوة والاصل ممنوع وقد قلنا
مالك وابو ثور وابن المنذر ولو طرأ الكفر في اخر النهار بطل الصوم مسألة السلامة من المرض شرط في الصحة فلو كان المريض يتضرر
بالصوم لم يصح منه وحد المرض الذي يجب معه الافطار ما يزيد في مرضه لو صام او يبطئ البرء معه لو صام عند اكثر العلماء
وحكي عن قوم لا عبرة بهم اباحة الفطر بكل مرض سواء زاد في المرض او لم يزد لعموم قوله تعالى فمن كان منكم مريضا وهو مخصوص كالمسافر
بالطاعة وقد سئل الصادق عليه السلام عن حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلوة فقال بل الانسان على نفسه
بصيرة وقال ذلك اليه هو اعلم بنفسه وكل الامراض متساوية في هذا الحكم سواء كان وجع الراس او حمى ولو حمى يوم او رمد العين وغير
ذلك فان صام مع حصول الضرر لم يجزه ووجب عليه القضاء لانه منهي عنه والنهي في العبادة يدل على الفساد لقوله تعالى فمن شهد منكم
الشهر فليصمه ومن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر والتفصيل قاطع الشركة وقال بعض العامة اذا كلف مع صومه واتى
زاد في مرضه وتضرر به وليس بجيد اما الصحيح الذي يخشى المرض بالصوم فانه لا يباح له الافطار وكذا لو كان عنده شهوة غالبة للجماع

خاف

خاف ان ينشق انثياه ولو خافت المستحاضة من الصوم الضرر افطرت لان الاستحاضة مرض ولو جوزنا لصاحب الشبق للضرورة الافطار
وامكنه استدفاع ذلك بالاستمناء حرم الصوم وجب عليه ذلك فان لم يمكنه الا بافساد الصوم فاشكال فان خاف من تحريم الافطار تلف نفس
ومن مراعاة مصلحة بقاء النفس على السلامة كالحامل والمرضع فانهما يفطران خوفا على الولد فمراعاة النفس اولى ولو كان له امرأتان حائض
وطاهر واضطر الى وطء احدهما وجوزنا له ذلك فالوجه وطء الطاهر لان الله حرم وطء الحائض وقال بعض العامة يتخير وليس شيئا
وكذا لو امكنه استدفاع الاذى بفعل محرم كالاستمناء باليد لم يجز خلافا لبعضهم مسألة الاقامة او حكمها شرط في الصوم الواجب على ما
استثني فلا يجب الصوم على المسافر سفرا مخصوصا باجماع العلماء قال الله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر والتفصيل قاطع
للشركة فكما ان الحاضر يلزمه الصوم فرضا لازما كذا المسافر يلزمه القضاء فرضا مضيقا واذا وجب عليه القضاء مطلقا سقط عنه فرض
الصوم وروى العامة ان النبي صلى الله عليه وآله قال ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلوة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام
وقد سئل عن قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ما ابينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه اذا عرفت هذا فلو صام المسافر في سفره
المبيح للقصر لم يجزه ان كان عالما عند علمائنا اجمع وكان عاصيا اثما وبه قال ابو هريرة وستة من الصحابة واهل الظاهر وقال احمد كان عمر وابو هريرة
يأمران المسافر باعادة ما صامه في السفر وروى الزهري عن ابي سلمة عن ابيه عبد الرحمن بن عوف انه قال الصائم في السفر كالمفطر في
الحضر ولان الله فعدة من ايام اخر فاوجب عدة من ايام اخر فلم يجز صوم رمضان في السفر وما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ليس
من البر الصيام في السفر وقال عليه السلام الصائم في السفر كالمفطر في الحضر وافطر صلى الله عليه وآله في السفر فلما بلغه ان قوما صاموا قال اولئك
العصاة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام لو ان رجلا مات صائما في السفر ما صليت عليه وقال عليه السلام الصائم في شهر رمضان في
السفر كالمفطر فيه في الحضر وقال باقي العامة ان صومه جائز واختلفوا في الافضل فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي والثوري وابو ثور ان الصوم
في السفر افضل من الافطار وقال احمد والاوزاعي واسحاق الافطار افضل وبه قال عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعلقمة ان
النبي صلى الله عليه وآله قال لحمزة الاسلمي وقد سأله عن الصوم في السفر ان شئت صم وان شئت فافطر وقال انس سافرنا مع رسول الله صلى الله
عليه وآله فالصائم منا والمفطر منا فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ولان الافطار في السفر رخصة ومن رخص له
في الفطر جاز له ان يتحمل المشقة بالصوم كالمريض والحديثان لا حجة لهما لاحتمال صوم النافلة جمعا بين الادلة والتخيير في الافضلية وقد
اتفقوا على افضلية احدهما وان اختلفوا في تعيينه ونمنع الحكم في المريض فيبطل القياس تذنيب لو صام مع علمه بوجوب القصر كان عاصيا
لما تقدم ووجب عليه الاعادة لانه منهي عن الصوم والنهي في العبادة يدل على الفساد اما لو صام رمضان في السفر جاهلا بالتحريم فانه يجزيه
الصوم لانه معذور ولان الحلبي سأل الصادق عليه السلام قلت له رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن
ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه وغير ذلك من الاخبار مسألة وانما يترخص المسافر اذا كان سفره سفر طاعة او مباحا
فان كان سفره معصية او للصيد لهوا وبطرا لم يجز له الافطار عند علمائنا اجمع لان في رخصة الافطار اعانة له على المعصية وتقوية له عليها
ولقول الصادق عليه السلام من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره في الصيد او في معصية الله او رسولا لمن يعصي الله او في طلب شحناء

او سائر ضرب على قوم من المسلمين وجاء رجلان الى الرضا عليه السلم بخراسان فسألاه عن التقصير فقال لاحدهما وجب عليك التقصير
لانك قصدتني وقال للآخر وجب عليك التمام لانك قصدت السلطان اذا ثبت هذا فانما يجوز التقصير في مسافة القصر وهي بريدان
ثمانية فراسخ لقول الصادق عليه السلم التقصير في اربعة وعشرين ميلا وسئل الصادق عليه السلم في كم يقصر الرجل فقال في بياض يوم او
بريدين وقد تقدم ذلك في كتاب الصلوة وانما يجوز التقصير اذا قصد المسافة فالهائم لا يترخص وان سار اكثر من المسافة ولا
بعدم ولو نوى المسافر الاقامة في بلد عشرة ايام وجب عليه التمام وانقطع سفره ومن كان سفره اكثر من حضره لا يجوز له الافطار لانه في
مشغول بالسفر فلا مشقة له فيه ولقول الصادق عليه السلم المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان ولو
اقام احدهم في بلده عشرة ايام او اقام العشرة في غير بلده مع العزم على اقامتها وجب عليهم التقصير اذا خرجوا بعد العشرة لان بعض رجال
يونس سأل الصادق عليه السلم عن حد المكاري الذي يصوم ويتم قال ايما مكار اقام في منزله او في البلد الذي يدخله اقل من مقام عشرة ايام
وجب عليه الصيام والتمام ابدا وان كان مقامه في منزله او في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار ولو تردد
في السفر ولم ينو المقام عشرة ايام وكان ممن يجب عليه التقصير في السفر وجب عليه التقصير الى شهر ثم يتم بعد ذلك مسئلة شرائط قصر
الصلوة هي شرائط قصر الصوم لقول الصادق عليه السلم ليس يفترق التقصير والافطار فمن قصر فليفطر وهل يشترط تبييت النية من الليل قال
الشيخ رحمه الله نعم فلو بيت نية السفر من الليل ثم خرج اي وقت كان من النهار وجب عليه التقصير والقضاء ولو خرج بعد الزوال امسك
وعليه القضاء واذا لم يبيت نية من الليل لم يجز له التقصير وكان عليه تمام ذلك اليوم وليس عليه قضاؤه اي وقت خرج الا ان يكون قد
خرج قبل طلوع الفجر فانه يجب عليه الافطار على كل حال ولو قصر وجب عليه القضاء والكفارة وقال ابن الجنيد المعتبر خروجه قبل الزوال
فان خرج قبله لزمه الافطار فان صام لم يجزه ووجب عليه القضاء ولو خرج بعد الزوال اتم ولا اعتبار بالتبييت وبه قال ابو الصلاح وقال
السيد المرتضى يفطر ولو خرج قبل الغروب وهو قول علي بن بابويه ولم يعتبر التبييت والمعتمد قول المفيد لقوله تعالى ومن كان مريضا
او على سفر فعدة من ايام اخر وهو متناول لمن خرج قبل الزوال وغيره ومن طريق العامة ان النبي صلى الله عليه وآله خرج من المدينة عام
الفتح فلما بلغ الى كراع الغميم افطر ومن طريق الخاصة ما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلم انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر
وهو صائم قال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه ولانه اذا خرج قبل الزوال كان
مسافرا في معظم ذلك النهار فالحق بالمسافر في جميعه ولهذا اعتبرت النية فيه لمن نسيها اما بعد الزوال فان معظم النهار قد انقضى على الصوم
فلا يؤثر فيه السفر المتعقب كما لم يعتبر النية فيه احتج الشيخ رحمه الله بقول الكاظم عليه السلم في الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله قال اذا حدث
نفسه بالليل في السفر افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه من الليل ثم بدا له السفر من يومه اتم صومه وفي الطريق ضعف مع احتمال ق م
ان يكون عزم السفر تجدد بعد الزوال واحتج السيد بعموم ومن كان منكم مريضا او على سفر وهو عام في صورة النزاع وبما رواه عبد الاعلى
في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال يفطر وان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل والاية مخصوصة بالخبر الذي رويناه والحديث ضعيف
السند ومقطوع واما العلم بقول المسافر عند جمع العلوم من اقسام بلا احدها ان يدخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فلا خلاف فيه

ذا جاء الفطر والثاني ان يسافر في اثناء الشهر فله الفطر في صبيحة الليلة التي يخرج فيها وما بعدها في قول عامة اهل العلم وقال عبيدة السلماني وابو مجلز
وسويد بن غفلة لا يفطر من سافر بعد دخول الشهر لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهذا قد شهده ولا حجة فيها لانها تتناول من شهد الشهر كله
وهذا لم يشهده كله وهو معارض بما روى ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله عام الفتح في شهر رمضان فصام حتى بلغ الكديد فافطر وافطر
الناس الثالث ان يسافر في اثناء اليوم من رمضان فحكمه في اليوم الثاني حكم من سافر في اثناء الشهر واما اليوم الذي سافر فيه فلو قلنا احدهما
انه لا يجوز له فطر ذلك اليوم وهو قول مكحول والزهري ويحيى الانصاري ومالك والاوزاعي والشافعي واصحاب الراي واحمد في احدى الروايتين
لان الصوم عبادة تختلف بالسفر والحضر فاذا اجتمعا فيها غلب حكم الحضر كالصلوة والفرق ان الصلوة يلزمه اتمامها بنيته بخلاف الصوم والثاني
انه يفطر وهو قول الشعبي واسحق وداود وابن المنذر واحمد في الرواية الثانية لما قلناه ولان السفر معنى لو وجد ليلا واستمر في النهار لاباح الفطر
فاذا وجد في اثنائه اباحه كالمرض مسئلة ولا يجوز له الفطر حتى يتوارى عنه جدران بلده ويخفى عنه اذان مصره لانه انما يصير ضاربا في الارض
بذلك وهو قول اكثر العامة وقال الحسن البصري يفطر في بيته ان شاء يوم يريد ان يخرج وروي نحوه عن عطاء وروى محمد بن كعب قال اتيت انس بن
مالك في رمضان وهو يريد سفرا وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر فدعا بطعام فاكل فقلت له سنة فقال سنة وركب مسئلة لو نوى
المسافر الصوم في سفره لم يجز عندنا لانه محرم وعند العامة يجوز وعندنا انما يجوز اذا نوى المقام عشرة ايام فلو نوى المقام لزمه الصوم فان نوى
الصيام قبل الزوال ولم يكن قد تناول المفطر وجب عليه تجديد نية الصوم واتمامه واجزأه عنه ولو نوى بعد الزوال او كان قد تناول امسك مستحبا
وكان عليه القضاء ومن سوغ الصوم في السفر من العامة لو نوى الصوم في سفره ثم بدا له ان يفطر فله ذلك عند احمد والشافعي وان علق القول
لا يجوز له الفطر وقال في الاخرى انه صح حديث الكديد فلم ار به باسا ان يفطر وعنى بحديث الكديد الحديث الذي رواه ابن عباس قال خرج رسول الله
صلى الله عليه وآله عام الفتح في شهر رمضان فصام حتى بلغ الكديد فافطر وافطر الناس وقال مالك ان افطر فعليه القضاء والكفارة لانه افطر
في صوم رمضان فلزمه ذلك كما لو كان حاضرا اذا عرفت هذا فان له ان يفطر عندهم بالاكل والشرب وغيرهما الا الجماع ففيه قولان احدهما
ليس له ذلك والثاني الجواز وعلى القول الاول هل يجب الكفارة عن احمد روايتان احديهما انه لا كفارة عليه وهو مذهب الشافعي لانه صوم لا يجب المضي فيه
لم يجب الكفارة بالجماع فيه كالتطوع والثانية انه يجب عليه الكفارة لانه افطر بجماع فلزمته الكفارة كالحاضر والفرق ان الحاضر يجب عليه المضي فيه
ولان حرمة الجماع وغيره بالصوم متزلزل مسئلة وليس للمسافر ان يصوم في رمضان عن غيره كالنذر والقضاء لان
الفطر ابيح رخصة وتخفيفا عنه فلا يجوز له الاتيان بما خفف عنه كالتمام والقصر في الصلوة وكذا ليس للحاضر ان يصوم غير رمضان فيه لانه زمان
لا يقع فيه غيره فاذا نوى المسافر الصوم في شهر رمضان للنذر او القضاء لم يصح صومه عن رمضان ولا عما نواه لانه انما ابيح له الفطر للعذر فلم يجز
ان يصومه عن غير رمضان كالمريض وهذا قول اكثر العلماء وقال ابو حنيفة يقع ما نواه اذا كان واجبا لانه زمن ابيح له الفطر فيه فكان له صومه
عن واجب عليه كغير رمضان ونمنع صحة صوم التطوع مسئلة لو قدم المسافر او برئ المريض وكانا قد افطرا استحب لهما الامساك
بقية النهار وليس واجبا عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي ومالك وابو ثور وداود لانه ابيح له الافطار باطنا وظاهرا في اول النهار فاذا
افطر كان له ان يستديمه الى اخر النهار كما لو بقي العذر ولان الصوم غير قابل للتبعيض وقد افطر في اول النهار فلا يصح صوم الباقي وانما

الامساك تشبها بالصائمين لان محمد بن مسلم سأل الصادق عليه السلم عن الرجل يقدم من سفره بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته
حين طهرت من الحيض ايواقعها قال لا بأس به واما استحباب الامساك فلان سماعة سأله عن مسافر دخل اهله قبل زوال الشمس وقد
اكل قال لا ينبغي له ان يأكل يومه ذلك شيئا ولا يواقع في شهر رمضان ان كان له اهل وقال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي لا يجوز لهما ان ياكلا
في بقية النهار وعن احمد روايتان لانه معنى لو طرأ قبل طلوع الفجر اوجب الصوم فاذا طرأ بعد الفجر وجب الامساك كقيام البينة انه من رمضان
والفرق جواز الافطار باطنا وظاهرا هنا فاذا افطر كان له استدامته بخلاف البينة لانه لم يكن له الفطر باطنا فلما انكشف له خطأه حرم عليه
الافطار وكذا البحث في كل مفطر كالحائض اذا طهرت والطاهر اذا حاضت والصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم مسئلة لو قدم المسافر قبل
الزوال او برئ المريض كذلك ولم يكونا قد تناولا شيئا وجب عليهما الامساك بقية اليوم واجزأهما عن رمضان ولو كان بعد الزوال امسكا
استحبابا وقضيا عند علمائنا لانه قبل الزوال يمكن من اتيان الواجب على وجه يؤثر النية في ابتدائه فوجب الصوم والاجزاء مع عدم
واما بعد الزوال فلفوات محل النية فلا يجب الصوم لعدم شرطه واستحباب الامساك لحرمة الزمان ولان احمد بن محمد سأل ابا الحسن عليه السلم
عن رجل قدم من سفره في شهر رمضان ولم يطعم شيئا قبل الزوال قال يصوم وسأله ابو بصير عن الرجل يقدم من سفره في شهر رمضان قال
ان قدم قبل زوال الشمس فعليه صوم ذلك اليوم ويعتد به مسئلة لو علم المسافر انه يصل الى بلده او موضع اقامته قبل الزوال جاز له
الافطار ولو امسك حتى يدخل ويتم صومه كان افضل واجزأه لان السفر المبيح للافطار موجود والمانع مفقود بالاصل ولما رواه رفاعة
في الحسن انه سأل الصادق عليه السلم عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر
وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر واما اولوية الصوم فلحرمة الوقت ولاشتماله على المسارعة الى فعل الواجب مسئلة
الخلو من الحيض والنفاس شرط في صحة الصوم باجماع العلماء ولو زال العذر في اثناء النهار لم يصح لهما صوم وان كان بعد الفجر بزمان يسير جدا لكن
يستحب لهما الامساك ويجب عليهما القضاء وهو قول عامة اهل العلم لان الوجوب سقط عنهما ظاهرا وباطنا فلا يجب الامساك وقال ابو حنيفة
يجب كما لو قامت البينة وقد سلف ولو تجدد عذرهما بعد طلوع الفجر ولو كان قبل الغروب بزمان يسير جدا وجب عليهما الافطار والقضاء اجماعا
تنبيه قيل يجب الصوم على الحائض والنفساء ولهذا اوجب القضاء عليهما مع انه محرم وهو خطأ لتنافي الحكمين نعم سبب الوجوب قائم في حقهما
ولم يثبت الوجوب للمانع والقضاء بامر جديد البحث الثالث في شرائط القضاء مسئلة يشترط في وجوب القضاء الفوات حالة البلوغ فلو فات الصبي
لم يبلغ في شهر رمضان لم يجب عليه القضاء بعد بلوغه سواء كان مميزا او غير مميز باجماع العلماء لان الصبي ليس محل الخطاب بالاداء فلا يجب عليه القضاء
ولا نعلم فيه خلافا الا من الاوزاعي فانه قال يقضيه ان كان افطر وهو قادر على الصوم وكذا اليوم الذي يبلغ فيه لا يجب عليه قضاؤه لمضي جزء منه قدم
لا يصح تكليفه بالصوم فيه فيكون الباقي كذلك لعدم قبوله التجزي ولا فرق بين ان يصوم اليوم الذي بلغ فيه او لا وبه قال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه
احدهما انه يجب قضاؤه وان كان صائما والثاني لا يجب قضاؤه اذا كان مفطرا لانه يجب عليه صوم ما قبله ويتعذر عليه صومه للافطار
وقضاؤه منفردا فوجب ان يكمل صوم يوم ليتوصل الى صوم ما وجب عليه كما اذا عدل الصوم بالطعام فبقي نصف مد فانه يصوم يوما كاملا
وهو غلط لانا نمنع وجوب صوم ما فيه مسئلة كمال العقل شرط في القضاء فلو فات المجنون شهر رمضان ثم افاق لم يجب عليه قضاؤه عند علمائنا

وبه

وبه قال الشافعي وابو حنيفة لانه ليس محلا للتكليف فلا يجب عليه الاداء فلا يجب عليه ما يتبعه وهو القضاء وقال مالك يجب عليه القضاء وبه قال بعض الشافعية
وعن احمد روايتان لان الجنون معنى يزيل العقل فلا ينافي وجوب الصوم كالاغماء ونمنع حكم الاصل والفرق ان الاغماء مرض يلحق الانبياء بخلاف
الجنون المزيل للتكليف فعلى هذا ان افاق في اثناء الشهر لم يقض ما فاته حال جنونه ولا اليوم الذي يفيق فيه الا ان يكون افاق قبل الفجر وبه قال الشافعي
في احد الوجهين لان الجنون مزيل الخطاب والتكليف فسقط قضاء ما فات بعض الشهر كما لو فات جميعه وقال ابو حنيفة يقضي
ما فات لان الجنون لا ينافي الصوم وهو ممنوع بخلاف الاغماء وقال محمد بن الحسن اذا بلغ مجنونا ثم افاق في اثناء الشهر فلا قضاء عليه
اما اذا كان عاقلا ثم جن قضى ما فاته حالة الجنون لان الوجوب ثبت في الاول لم يسقط بطرو التكليف ويمنع الاصل مسئلة اختلف علماؤنا
في المغمى عليه هل يجب عليه القضاء فالذي نص عليه الشيخ رحمه الله انه لا قضاء عليه سواء كان مفيقا في اول الشهر ونوى الصوم ثم اغمي عليه او لم يكن
مفيقا بل اغمي عليه من اول الشهر وهو المعتمد لان مناط التكليف العقل والتمييز وزواله يسقط التكليف ولان ايوب بن نوح
كتب الى الرضا عليه السلم يسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة وقال الشيخ في قول
اخر انه ان سبقت منه النية صح صومه ولا قضاء عليه وان لم يسبق بان كان مغمى عليه من اول الشهر وجب القضاء وبه قال المفيد و
السيد المرتضى لانه مرض فوجب عليه القضاء كغيره من المرضى لان مدته لا تتطاول غالبا ولقول الصادق عليه السلم يقضي المغمى عليه
ما فاته ونمنع مساواته للمرض الذي يبقى معه العقل والرواية محمولة على الاستحباب وقال الشافعي وابو حنيفة يقضي زمان اغمائه مطلقا
واختلفا في يوم الاغماء فقال ابو حنيفة لا يقضيه لحصول النية فيه وقال الشافعي يقضيه مسئلة الاسلام شرط في وجوب القضاء
فلو فات الكافر الاصلي شهر رمضان ثم اسلم لم يجب عليه قضاؤه باجماع العلماء لقوله عليه السلم الاسلام يجب ما قبله ولو اسلم في اثناء
الشهر فلا قضاء عليه لما فات عند علمائنا اجمع وهو قول عامة العلماء الا ما تقدم ولقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقال
امير المؤمنين عليه السلم في رجل اسلم في نصف شهر رمضان ليس عليه الا ما يستقبل ولانه معنى عبادة خرجت في حال الكفر فلا
يجب قضاؤها كرمضان الماضي وقال عطاء عليه القضاء وعن الحسن كالمذهبين واما اليوم الذي اسلم فيه فان كان قبل طلوع الفجر وجب
عليه صيامه ولو افطر قضاه وكذا ان كان بعد الفجر امسك استحبابا ولا قضاء عليه ولا يجب عليه صيامه لما تقدم من ان الصوم لا يتبعض
وكذا كل ذي عذر وقال الشافعي وحماد وبقولنا افتى مالك وابو ثور وابن المنذر وقال احمد يجب عليه الامساك ويقضيه وليس بجيد
عيص بن القاسم روى في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال سألته عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يقضوا
ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه قال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر مسئلة يجب القضاء
على المرتد عما فاته زمان ردته وبه قال الشافعي لانه ترك ما وجب عليه مع علمه بذلك فوجب عليه قضاؤه كالمسلم وقال ابو حنيفة لا قضاء عليه
لقوله عليه السلم الاسلام يجب ما قبله والمراد به الاصلي لانه لا يؤخذ بالعبادات حال كفره ولا فرق بين ان يكون الردة باعتقاد ما يوجب الكفر او شكه فيما
يكفر الشاك فيه ولو ارتد بعد عقد الصوم صحيحا ثم عاد وقال الشافعي يفسد صومه وهو جيد ولو غلب على عقله بشيء من قبله كشرب المسكر
والمرقد لزمه القضاء ولو كان بشيء من قبله لم يلزمه ولو طرح في حلقه المغمى عليه او من زال عقله دواء لم يجب عليه القضاء اذا افاق وخالفنا

للشيخ ويستحب للغير عليه والكفارة القضاء **البحث** الثالث في الاحكام **مسئلة** من وجب عليه قضاء ما فات من ايام رمضان يجب عليه القضاء
في السنة التي فاته الصوم فيها ما بينه وبين الرمضان الثاني فلا يجوز له تأخيره الى دخول الرمضان الثاني فاذا فاته شيء من رمضان وتمكنه
وجب عليه القضاء عند البرء وجوبا موسعا الى ان يبقى الى الرمضان الثاني بعدد ما فاته من الايام فان اخر القضاء بعد برئه وتمكنه من
القضاء حتى دخل الرمضان الثاني فاما ان يكون تأخيره على وجه التواني او لا فان كان على وجه التواني صام الرمضان الثاني الحاضر وقضى
الاول بالاجماع وكفر عن كل يوم من الفائت بمد واثم وبه قال الشيخان المفيد رح وبه قال الشافعي ومالك والثوري واحمد واسحق والاوزاعي
وهو قول ابن عباس وابن عمر وابي هريرة ومجاهد وسعيد بن جبير لما رواه العامة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله اوجب على الذي
مسكين عن كل يوم ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه شهر رمضان اخر فقال
ان كان برئ ثم توانى قبل ان يدركه الصوم الاخر صام الذي ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه وان كان لم
يتمكن من قضائه حتى ادركه شهر رمضان صام الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مد المساكين وليس عليه قضاؤه وقال ابن ادريس
منا لا كفارة عليه وبه قال ابو حنيفة والحسن البصري والنخعي لاصالة براءة الذمة ولانه تأخير صوم واجب فلا يجب به الكفارة كما لو اخر
القضاء والنذر واصالة البراءة انما تتم لو لم يدل على شغلها والاخبار به كثيرة والقياس باطل عندنا خصوصا اذا عارض النص **مسئلة**
ولو ترك القضاء بعد برئه غير متهاون به بل كان عازما على القضاء ويؤخره لعذر من سفر وشبهه وعلى كل حال لم يتهاون به
بل تركه لامور عرضت ثم عرض مع ضيق الوقت مانع من القضاء كان معذورا ولزمه القضاء اجماعا ولا كفارة عليه لعدم التفريط منه
ولو استمر به المرض من الرمضان الاول الى رمضان الثاني ولم يصح فيما بينهما صام الحاضر وسقط عنه قضاء الاول وتصدق عن كل
يوم بمد او بمدين عند اكثر علمائنا لقول الصادق عليه السلم فان كان لم يزل مريضا حتى ادركه شهر رمضان صام الذي ادركه وتصدق
عن الاول لكل يوم مد المساكين وليس عليه قضاؤه ونحوه روى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم وقال الصدوق يقضي الاول ولا كفارة
وهو قول العامة لعموم قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر اذا تعدد الحكم فيما زاد على رمضانين حكم الرمضانين سواء
ولو اخر سنين تعددت الكفارة بتعدد السنين وللشافعي وجهان ولو استمر به المرض الى ان مات سقط القضاء وجوبا لا استحبابا
ولا كفارة عند جمهور العلماء لاصالة البراءة ولان سماعة سأل الصادق عليه السلم عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام
فمات في شهر رمضان او في شهر شوال قال لا صيام عليه ولا يقضى عنه وقال قتادة وطاوس يجب ان يكفر عنه عن كل يوم اطعام مسكين
لانه صوم واجب سقط بالعجز عنه فوجب الاطعام عنه كالشيخ الهم اذا ترك الصيام لعجزه والفرق ظاهر فان الشيخ يجوز ابتداء الوجوب عليه
بخلاف الميت ومخالف للاجماع ولا عبرة به ثم اذا عرفت هذا فانه يستحب القضاء عنه **مسئلة** لو برئ من مرضه زمانا يمكن فيه القضاء
ولم يقض حتى مات قضي عنه عند علمائنا وبه قال الشافعي في القديم وابو ثور لما رواه العامة عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله
عليه وآله فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر افاقضيه عنها قال لو كان على امك دين كنت قاضيه قال نعم قال فدين
الله احق ان يقضى ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم في الرجل يموت في شهر رمضان قال ليس على وليه ان يقضي عنه ما بقي من الشهر و

ان

ان مرض فلم يصم رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مضى رمضان وهو مريض ثم مات في مرضه ذلك فليس على وليه ان يقضي عنه لانه لم يصح ولم يقض
ووجب عليه ولان الصوم لا يدخل في جبرانه المال فلا يدخل النيابة فيه كالحج وقال الشافعي في الجديد يطعم عن كل يوم مدا وبه قال ابو حنيفة ومالك
والثوري الا ان مالكا يقول لا يلزم الولي ان يطعم عنه حتى يوصي بذلك وهو مروي عن ابن عباس وعائشة لما رواه ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله
قال من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه وليه مكان كل يوم مسكينا ولان الصوم لا يدخله النيابة في حال الحيوة فكذا بعد الموت كالصلوة
وحديثه موقوف ونقول بموجبه لان الصدقة يجب اذا لم يكن ولي وقياسه ممنوع الاصل وقال احمد ان كان صوم نذر صام عنه الولي وان
كان صوم رمضان اطعم عنه لان ابن عباس سئل عن رجل مات وعليه نذر صوم شهر وعليه صوم رمضان قال اما رمضان فليطعم عنه
واما النذر فيصام عنه وقول ابن عباس ليس حجة او قاله في شخص لا حجة ولي دون اخر **مسئلة** الذي يقضي على الميت هو اكبر
اولاده الذكور ويقضي ما فاته من صيام بمرض وغيره اذا تمكن من قضائه ولم يقضه وان لم يكن له ولد ذكر وكان له اناث تصدق عنه
من ماله عن كل يوم بمد قاله الشيخ رح وقال المفيد رح اذا لم يكن له الا انثى قضت عنه والوجه قول الشيخ لاصالة البراءة ولما رواه حماد بن عثمان
عمن ذكره عن الصادق عليه السلم قال سألته عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه قال اولى الناس به قلت فان كان اولى
الناس به امرأة قال لا الا الرجال اذا عرفت هذا فلو لم يكن له ولي من الذكور قال الشيخ يتصدق عنه عن كل يوم بمد والاولى مدان
السيد المرتضى رح عكس فاوجب الصدقة اولا فان لم يكن له مال صام عنه وليه لقول الصادق عليه السلم فان صح ثم مرض حتى يموت وكان
له مال تصدق عنه فان لم يكن له مال صام عنه وليه والمعتمد قول الشيخ لان الواجب في الاصل الصوم **فروع** ا لو لم يكن له الا ولد واحد ذكر تعين
عليه القضاء لانه الولي **ب** لو كان له اولاد ذكور في سن واحد قضوا بالحصص فان قام بالجميع بعضهم سقط عن الباقين **ج** لو لم يكن له ولد ذكر
وكان له اناث سقط القضاء ووجب الصدقة وكذا لو لم يكن له ولي ولو كان له اولاد ذكور واناث وكان الاكبر انثى وجب القضاء
على اكبر الذكور **د** لو تعدد الولي قضوا بالحصص فان انكسر العدد فالصوم المنكسر واجب عليهم على الكفاية كما لو كانوا ثلثة في سن واحد وعليه اربعة
ه يجوز اتحادهم في الزمان فلو فاته يومان مثلا وله وليان فصاما معا يوما واحدا كفى ما عن الميت **و** لو صام اجنبي عن الميت بغير قول الولي
سقط الصوم عن الميت والولي معا وان صام بامر الولي فالاقرب الاجزاء وللشافعي فيه وجهان وكذا يجوز للولي ان يستاجر عنه من يصوم **ز**
قال الشيخ رح كل صوم واجب على المريض باحد الاسباب الموجبة كاليمين والنذر والعهد اذا مات من وجب عليه مع امكان القضاء ولم يقض عنه
وجب على وليه القضاء عنه او الصدقة وكذا يجب عليه قضاء ما فاته من صلوة **ح** قال الشيخ رح لو وجب عليه صيام شهرين متتابعين ثم مات صام
عنه من مال المسكين شهرا وقضى وليه شهرا اخر تخفيفا عن الولي ولو وجب عليه شهران على التعيين وكذلك ... علينا ولو كان
على التخيير مثل كفارة رمضان تخير الولي بين الصوم والصدقة من مال الميت من الاصل او بعض من الاصل لان الصوم وجب على التخيير
وخرج المسكين عن اهلية التخيير فيكون للولي ولا فرق بين انواع المرض في ذلك **مسئلة** قال الشيخ رح حكم المرأة حكم الرجل فان
ما يفوتها في زمن الحيض او السفر او المرض لا يجب على احد القضاء عنها ولا الصدقة الا اذا تمكنت من قضائه واهملته فانه يجب على وليها
القضاء او الصدقة على ما مر في الرجل سواء وهو قول اكثر العامة وانكر ابن ادريس ذلك وليس بشيء لما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلم

قال سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال لا تقض عنها فان الله لم يجعله
عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك قال وكيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم قيد تفسيره
عليه السلم عدم حصول البرء ولانه لو لم يجب القضاء مع البرء لم يكن للسؤال معنى ولا يقال انه قد حصلت الوصية فجاز ان يكون الوجوب بسببها لانا
نقول الوصية لا تقتضي الوجوب لجامع عدم القبول فظاهر ... فلا انتهاج الى الوعل **مسئلة** قد بينا ان المسافر لا يجوز له صوم رمضان
في السفر ولا غيره من الواجبات الا ما استثني بل يجب عليه الافطار والقضاء مع حضور البلد او نية الاقامة عشرة ايام في غيره او اقام
ثلثين يوما فان مات المسافر بعد تمكنه من القضاء وجب ان يقضى عنه كما تقدم ولو مات في سفره ولم يتمكن من القضاء فللشيخ في وجوب
القضاء عنه قولان احدهما عدم الوجوب لانه لم يستقر في ذمته الاداء ولا القضاء لان معنى الاستقرار ... زمان يمكن فيه القضاء
ويحتمل الثاني وجوب القضاء لقول الصادق عليه السلم في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت قال يقضى عنه وان امرأة حاضت في رمضان
فماتت لم يقض عنها والمريض في رمضان لم يصح حتى مات لا يقضى عنه ولا باس به والفرق ان المرض حصل العذر فيه من قبل الله تعالى و
كذا الحيض اما السفر فمن المكلف **مسئلة** يجوز الافطار قبل الزوال في قضاء رمضان لعدم تعين زمانه ولانه محل يجوز له النية وكل وقت
يجوز فيه تجديد النية للصوم يجوز فيه الافطار ولا يجوز بعد الزوال لانه قد استقر الوجوب بمضي اكثر الزمان في الصوم وفوات محل تجديد النية
ولقول الصادق عليه السلم صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين الليل ومتى ما شئت وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس
فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر اذا ثبت هذا فان افطر بعد الزوال لعذر لم يكن عليه شيء وان كان لغير عذر وجب عليه القضاء واطعام
عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام وبه قال قتادة خلافا لباقي العامة لانه بعد الزوال يحرم عليه الافطار على ما تقدم والكفارة يتعلق
بارتكاب الاثم بالافطار في الزمان المتعين للصوم وهو متحقق هنا ولان بريدا العجلي سأل الباقر عليه السلم في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من
شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما مكان يوم وان كان اتى اهله بعد الزوال فان عليه ان يتصدق على
عشرة مساكين وقد روي ان عليه كفارة رمضان وحملها الشيخ رح على من افطر متهاونا بالفرض ومستخفا به وروي انه لا شيء وحملها
الشيخ رح على العاجز **مسئلة** من اجنب في شهر رمضان وترك الاغتسال ناسيا من اول الشهر الى اخره قال الشيخ رح عليه قضاء الصلوة والصوم
معا ومنع ابن ادريس قضاء الصوم والوجه ما قاله الشيخ لما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلم انه سئل عن رجل اجنب في شهر رمضان
فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام ولانه مفرط بترك الغسل **مسئلة** يستحب التتابع في قضاء شهر رمضان
وليس واجبا عند اكثر علمائنا وبه قال ابن عباس وانس بن مالك وابو هريرة ومجاهد وابو قلابة واهل المدينة والحسن البصري وسعيد بن
المسيب ومالك وابو حنيفة والثوري والاوزاعي والشافعي واحمد لما رواه العامة ان النبي صلى الله عليه وآله قال في قضاء رمضان ان شاء
فرق وان شاء تابع وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن تقطيع قضاء رمضان فقال عليه السلم لو كان على احدكم دين فقضاه من الدرهم والدرهمين
حتى يقضي ما عليه من الدين هل كان ذلك قاضيا دينه قالوا نعم يا رسول الله قال فالله احق بالعفو والتجاوز منكم ومن طريق الخاصة قول الصادق
عليه السلم اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي الشهور شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام

فان

فان فرق فحسن وان تابع فحسن وقال عليه السلم من افطر شيئا من رمضان في عذر فان قضاه متتابعا افضل وان قضاه متفرقا فحسن ولان التتابع
اشبه بالاصل وينبغي التشابه بين القضاء والاداء وقال بعض علمائنا الافضل التفريق للفرق لان الصادق عليه السلم سئل عن الرجل يكون عليه ايام
من شهر رمضان كيف يقضيها فقال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما وان كان عليه خمسة فليفطر بينها اياما والطريق ضعيف ويحمل على
التخيير وقال بعض علمائنا ان كان الذي فاته عشرة ايام او ثمانية فليتابع بين ثمانية او بين ستة ويفرق الباقي وقال داود والنخعي والشعبي
انه يجب التتابع ونقله العامة عن علي عليه السلم وابن عمر لقول النبي عليه السلم من كان عليه صوم شهر رمضان فليسرده ولا يقطعه ويحمل على الا ستحباب
مع ضعفه فانه لم يذكره اهل السير وقد بينا ان الافضل التتابع وقال الطحاوي التفريق والتتابع سواء الا انه لو افطر يوما من شهر
رمضان لم يستحب له اعادة جمعة لقول النبي كذا اذا افطر جمعة وهو خطأ لان فعله في وقته وقع اداء فاذا صام لم يكن صوم الفرض
فلم يستحب اعادته **مسئلة** لا يجوز لمن عليه صيام من شهر رمضان او غيره من الواجبات ان يصوم تطوعا حتى ياتي به وهو احدى الروايتين
عن احمد لما رواه العامة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من صام تطوعا وعليه من رمضان شيء لم يقضه فانه لا يقبل منه حتى يصومه
ومن طريق الخاصة ما رواه الحلبي في الصحيح الحسن انه سأل الصادق عليه السلم عن الرجل عليه من شهر رمضان ايام اله ان يتطوع قال لا
حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان ولانه عبادة يدخل في جبرانها المال فلم يصح التطوع بها قبل اداء فرضها كالحج وقال احمد في الرواية
الاخرى بالجواز لانها عبادة تتعلق بوقت موسع فجاز التطوع في وقتها قبل فعلها كالصلوة والاصل ممنوع **مسئلة** يجوز القضاء
في جميع ايام السنة الا العيدين مطلقا وايام التشريق لمن كان بمنى ناسكا وايام الحيض والنفاس والسفر الذي يجب فيه القصر
وقد اجمع العلماء كافة على العيدين لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن صومهما واما ايام التشريق فلما تقدم عليه وكذا اكثر اهل العلم وعن احمد
روايتان انه صومها منهي عنه فاشبه العيدين واحتج احمد بجواز صومها لمن لا يجد الهدي فيقاس كل فرض عليه والقضاء فاشبه
ويمنع حكم الاصل والفرق انه في محل الضرورة فلا يقاس واما الحيض والنفاس فاجماع واما السفر فلقول الصادق عليه السلم والزهري و
الحسن البصري لقول علي عليه السلم لا يقضى شهر رمضان في عشر من ذي الحجة والطريق ضعيف **مسئلة** لو اصبح جنبا في يوم يقضيه من شهر
رمضان افطر ذلك اليوم ولم يجز له صومه لما رواه ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلم انه سأله عن الرجل يقضي رمضان فيجنب من
اول الليل ولا يغتسل حتى اخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره قال الشيخ رح وكذا كل صوم معين
وكذا صوم النافلة اما لو اكل او شرب ناسيا في قضاء رمضان فالوجه انه يتم على صومه لما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلم انه سئل
عن رجل نسي فاكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه وهو يتناول صورة النزاع وسأل ابو بصير الصادق
عليه السلم عن رجل صام يوما نافلة فاكل وشرب ناسيا قال يتم يومه ذلك وليس عليه شيء والشيخ رحمه الله قال بالاخير **المطلب** الثالث في
باقي اقسام الواجب **مسئلة** صوم كفارة قتل الخطأ واجب بالاجماع والنص قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله
وانما يجب بعد العجز عن العتق وهو شهران متتابعان ويجب صوم كفارة الظهار بالاجماع والنص قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين وهو يجب مرتبا على العتق مثل كفارة قتل الخطأ صفة وقدرا واما كفارة قتل العمد فهي كفارة الجمع يجب فيه العتق وصيام شهرين

متتابعين واطعام ستين مسكينا مسألة وصوم كفارة من افطر يوما من شهر رمضان واجب على التخيير بين العتق والصدقة وقيل
شهران متتابعان ولا خلاف في قدره وان وقع الخلاف في صفته وصوم كفارة من افطر يوما من قضاء شهر رمضان اطعام عشرة مساكين
على ما تقدم وقال بعض اصحابنا يجب فيه كفارة يمين وليس بجيد ويجب صوم بدل الهدي للمتمتع اذا لم يجد الهدي ولا ثمنه بالنص والاجماع
قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة فان اقام بمكة انتظر وصول اهل بلده او شهر [illegible]
على الاقل انه ان كان له مقام بمكة واراد ان يصوم السبعة بها [illegible] الصيام [illegible] الى اهله او شهر ثم صام [illegible] فانه لا يكون تمام
عشرة ايام وان نواها وصوم كفارة اليمين وباقي الكفارات كالنذر والعهد وكفارات الاحرام واجب اجماعا مسألة وصوم الاعتكاف
الواجب واجب عندنا لما ياتي من اشتراط الصوم في الاعتكاف فاذا وجب اعتكافا وجب عليه صوم ايامه لان شرط الواجب واجب
ولو كان الاعتكاف مندوبا كان الصوم كذلك وصوم كفارة من افاض من عرفات قبل غروب الشمس واجب مرتب على العجز عن البدنة
[illegible] ثمانية عشر يوما وكذا يجب صوم اليمين والنذر والعهد وسيأتي في مواضعه ان شاء الله المطلب الثالث في الصوم المندوب
مسألة الصوم المندوب فلا يختص وقتا بعينه وهو جميع ايام السنة الا الايام التي نهي عن الصوم فيها قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الصوم جنة من النار وقال عليه السلام الصائم في عبادة وان كان نائما على فراشه ما لم يغتب مسلما وعنه صلى الله عليه وآله انه قال قال الله تعالى
الصوم لي وانا اجزي به وللصائم فرحتان حين يفطر وحين يلقى ربه عز وجل والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم عند الله اطيب
من ريح المسك وقال الصادق عليه السلام نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب ومنه ما يختص وقتا بعينه وسنذكره
ان شاء الله في المسائل الآتية مسألة يستحب صيام ثلاثة ايام من كل شهر وهي اول خميس في العشر الاول واول اربعاء في العشر الاوسط واخر خميس
من الشهر لقول الصادق عليه السلام صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود عليه السلام يوما
ويوما لا ثم قبض عليه السلام على صيام ثلاثة ايام في الشهر وقال يعدلن صوم الشهر ويذهبن بوحر الصدر وهو الوسوسة وانما خصت هذه الايام
لان من قبلنا من الامم كانوا اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام المخوفة ويجوز تاخيرها من الصيف الى الشتاء [illegible]
الثمالي سأل الباقر عليه السلام عن صوم ثلاثة ايام في كل شهر اؤخرها الى الشتاء ثم اصومها فقال لا باس واذا اخرها الى الشتاء قضاها [illegible]
قال ما احب ان شاء متوالية وان شاء فرق بينها ولو عجز عن صيامها تصدق عن كل يوم بمد من طعام [illegible]
[illegible] سأل الصادق عليه السلام عن [illegible] الثلاثة الايام [illegible] في كل يوم مسألة يستحب صوم
ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر باجماع العلماء روى العامة عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
يا ابا ذر اذا صمت من الشهر ثلاثة فصم ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة ومن طريق الخاصة ما رواه الزهري عن زين العابدين علي بن الحسين
عليهما السلام في حديث طويل وصوم ايام البيض وسميت ايام البيض لابيضاض لياليها [illegible] ايام الليالي البيض ونقل الجمهور
ان الله تاب على آدم فيها وبيض صحيفته مسألة يستحب صوم اربعة ايام في السنة يوم مبعث النبي صلى الله عليه وآله وهو السابع والعشرون من
رجب ويوم مولد النبي صلى الله عليه وآله وهو السابع عشر من ربيع الاول ويوم دحو الارض وهو اليوم الخامس والعشرون من ذي القعدة

ويوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة وهو اليوم الذي نصب رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام خليفة واماما للناس [illegible]
انعم الله باعظم البركات فاستحب شكره بالصوم فيها روى محمد بن عبد الله الصيقل قال خرج علينا ابو الحسن الرضا عليه السلام بمرو في يوم خمسة وعشرين
من ذي القعدة فقال صوموا فاني اصبحت صائما قلنا جعلنا الله فداك اي يوم هو قال يوم نشرت فيه الرحمة ودحيت فيه الارض ونصبت فيه [illegible]
وسأل الحسن بن راشد الصادق عليه السلام قال قلت جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم يا حسن اعظمهما واشرفهما قال قلت فاي يوم هو
قال يوم نصب امير المؤمنين عليه السلام فيه علما للناس [illegible] والايام صوم سبعة وعشرين من رجب فانه اليوم الذي نزلت فيه النبوة على محمد
صلى الله عليه وآله وقال اسحاق بن عبد الله العلوي العريضي وجل في صدري ما الايام التي تصام فقصدت مولانا ابا الحسن علي بن محمد الهادي
عليه السلام وهو بصريا ولم ابد ذلك لاحد من خلق الله فدخلت عليه فلما بصر بي قال صلى الله عليه يا اسحاق جئت تسألني عن الايام التي يصام
فيهن وهي اربعة اولهن يوم السابع والعشرين من رجب يوم بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله الى خلقه رحمة للعالمين ويوم مولده صلى الله عليه وآله
وهو السابع عشر من شهر ربيع الاول ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة فيه دحيت الكعبة ويوم الغدير فيه اقام رسول الله صلى الله عليه وآله
اخاه عليا عليه السلام علما للناس واماما من بعده قلت صدقت جعلت فداك لذلك قصدت اشهد انك حجة الله على خلقه مسألة
يستحب صوم يوم عرفة باتفاق العلماء روى العامة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال صيام يوم عرفة كفارة سنة والسنة التي تليها
ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام صوم يوم التروية كفارة سنة ويوم عرفة كفارة سنتين ويكره صومه للحاج لئلا يضعفهم عن
الدعاء ويقطعهم عنه وبه قال ابو حنيفة وابن الزبير واسحاق وعطاء لان محمد بن مسلم سأل الباقر عليه السلام عن صوم يوم عرفة فقال من قوي
عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء ومسألة فصمه وان خشيت ان تضعف عن ذلك فلا تصمه [illegible] انه مكروه لان
رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصمه وهو ممنوع ولو سلم فللضعف او لكونه مسافرا او اصابه عطش ولو شك في هلال ذي الحجة كره صومه
لجواز ان يكون العيد مسألة يستحب صوم يوم عاشوراء حزنا لا تبركا لانه يوم قتل احد سيدي شباب اهل الجنة الحسين بن علي
عليهما السلام وهتك حريمه وجرت فيه اعظم المصائب على اهل البيت عليهم السلام فينبغي الحزن فيه بترك الاكل واللذات قال امير المؤمنين عليه السلام
صوموا العاشوراء التاسع والعاشر فانه يكفر ذنوب سنة وقال الباقر والصادق عليهما السلام لا تصم يوم عاشوراء [illegible] على البركات [illegible] فاذا عرفت هذا
فانه ينبغي ان لا يتم صوم ذلك اليوم بل يفطر بعد العصر لما روي عن الصادق عليه السلام ان صومه متروك بنزول شهر رمضان والمتروك بدعة
والمراد بصوم عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري وروي عن ابن عباس انه التاسع من المحرم وليس بمعتمد
ووقع الخلاف في صوم عاشوراء هل كان واجبا ام لا فقال بعضهم انه كان واجبا وبه قال ابو حنيفة وقال الآخرون انه لم يكن واجبا
وللشافعي قولان وعن احمد روايتان مسألة يستحب صوم يوم المباهلة وهو اليوم الرابع والعشرون من ذي الحجة فيه باهل رسول الله صلى الله عليه وآله
بامير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام نصارى نجران وفيه تصدق امير المؤمنين عليه السلام بخاتمه في ركوعه ونزلت فيه هذه الآية
انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون لانه يوم شريف اظهر الله فيه نبينا عليه السلام
على خصومه وحصل فيه التنبيه على قرب امير المؤمنين عليه السلام من ربه واختصاصه وعظم منزلته وثبوت ولايته واستجابة الدعاء به وذلك نعمة

عظيمة يستحب مقابلتها بالشكر بالصوم مسألة يستحب صوم اول يوم من ذي الحجة وهو يوم ولد فيه ابراهيم الخليل لعظم النعمة بولادته عليه السلام
قال الكاظم عليه السلام من صام اول يوم من ذي الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهرا فان صام التسع كتب الله له صوم الدهر وقيل ان فاطمة عليها السلام
تزوجت في ذلك اليوم وقيل في السادس من ذي الحجة ويستحب صوم عشر ذي الحجة الا يوم العيد بالاجماع لما روى العامة عن رسول الله صلى الله عليه
وآله انه قال ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله من هذه الايام العشر ومن طريق الخاصة ما رواه [illegible] تقدم في حديث الكاظم عليه السلام ويستحب
صوم يوم الخامس والعشرين من ذي الحجة وهو يوم نزل في علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام هل اتى وفي السادس والعشرين منه طعن عمر بن
الخطاب سنة ثلاث وعشرين من الهجرة وفي التاسع والعشرين منه قبض عمر بن الخطاب ويوم الثامن عشر منه يوم الغدير وهو يوم قتل عثمان
بن عفان وبايع المهاجرون والانصار عليا عليه السلام طائعين مختارين عدا اربعة انفس منهم عبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة وسعد بن ابي وقاص
واسامة بن زيد مسألة يستحب صوم رجب باسره عند علمائنا لانه شهر شريف معظم في الجاهلية والاسلام وهو احد الاشهر الحرم قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من صام شهر رجب كله كتب الله له رضاه ومن كتب له رضاه لم يعذبه وكان امير المؤمنين عليه السلام يصومه ويقول رجب شهري وشعبان شهر رسول
الله ورمضان شهر الله وقال احمد يكره صومه كله لان [illegible] عمر بن الخطاب كان يضرب اكف المترجبين حتى يضعوها
في الطعام ويقول كلوا فانما هو شهر كان يعظمه الجاهلية [illegible] ليس حجة ويتأكد استحباب اوله وثانيه وثالثه وفي يوم [illegible] منه ولد مولانا
الباقر عليه السلام يوم الجمعة سنة سبع وخمسين وفي الثالث منه كان مولد ابي الحسن الثالث عليه السلام وقيل الخامس منه ويوم العاشر ولد ابو جعفر الثاني عليه السلام
ويوم الثالث عشر منه ولد مولانا امير المؤمنين عليه السلام في الكعبة قبل النبوة باثنتي عشرة سنة ذكره الشيخ رحمه الله عن ابن عياش من علمائنا وفي اليوم الخامس
عشر خرج فيه رسول الله صلى الله عليه وآله من الشعب وفي هذا اليوم لخمس سنين من الهجرة عقد رسول الله صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام
على ابنته فاطمة عليها السلام عقدة النكاح وفيه حولت القبلة من بيت المقدس وكان الناس في صلاة العصر مسألة ويستحب صوم شعبان باسره
قال الصادق عليه السلام صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان شعبان شهري رحم الله من اعانني
على شهري ويتأكد صوم اول يوم منه قال الصادق عليه السلام من صام اول يوم من شعبان وجبت له الجنة ومن صام يومين نظر الله اليه في كل يوم وليلة
في دار الدنيا ودام نظره اليه في الجنة ومن صام ثلاثة ايام زار الله في عرشه في جنته في كل يوم وفي الثالث منه ولد الحسين عليه السلام وليلة النصف
ولد القائم عليه السلام وهي احدى الليالي الاربع ليلة الفطر وليلة الاضحى وليلة النصف من شعبان واول ليلة من رجب مسألة يستحب صوم اليوم السابع
والعشرين من ذي القعدة وروى ابن ابي نصر ان الله انزل فيه الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة وفي اول يوم من المحرم دعا
زكريا ربه عز وجل فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له كما استجاب لزكريا عليه السلام ونحوه قال الشيخ رحمه الله قال وفي اليوم الثالث من المحرم [illegible]
موسى من فرعون [illegible] وفي اليوم السابع منه اخرج الله سبحانه يونس من بطن الحوت وفي اليوم العاشر كان مقتل سيدنا الحسين عليه السلام
ويستحب في هذا اليوم [illegible] ويستحب صوم هذا العشر فاذا كان يوم عاشوراء امسك عن الطعام والشراب الى بعد العصر ثم يتناول شيئا من التربة
قال الشيخ رحمه الله وفي اليوم السابع عشر من المحرم انصرف اصحاب الفيل عن مكة وقد نزل عليهم العذاب وفي اليوم الخامس والعشرين منه سنة اربع وتسعين
كانت وفاة زين العابدين عليه السلام قال الشيخ رحمه الله يستحب صوم النصف من جمادى الاولى ففي ذلك اليوم من سنة ست وثلثين كان فتح البصرة

لامير المؤمنين عليه السلام وفي ليلة من هذه السنة بعينها كان مولد مولانا ابي محمد علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام مسألة يستحب صوم ستة ايام من شوال
بعد يوم الفطر وبه قال الشافعي واحمد [illegible] لما رواه العامة عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فكانما
صام الدهر ومن طريق الخاصة ما رواه الزهري عن زين العابدين عليه السلام وصوم ستة ايام من شوال وقال ابو يوسف كانوا يكرهون ان يتبعوا رمضان
صياما خوفا ان يلحق ذلك بالفريضة وحكى مالك عن محمد بن المنكدر وقال مالك يكره ذلك وقال ما رأيت احدا من اهل العلم يصومها ولم يبلغني ذلك
عن احد من السلف وان اهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وان يلحق الجهال برمضان ما ليس منه مسألة يستحب صوم كل خميس وكل اثنين لان
اعمال العباد ترفع فيهما فيستحب رفع هذه العبادة الشريفة روى العامة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصوم يوم الاثنين والخميس فسئل عن ذلك فقال
ان اعمال الناس تعرض يوم الاثنين والخميس ومن طريق الخاصة ما رواه الزهري عن زين العابدين عليه السلام والخميس وكذا يستحب صوم كل جمعة وبه
قال ابو حنيفة ومالك ومحمد لان الصوم من افضل الطاعات وهذا يوم شريف تضاعف فيه الحسنات ولما رواه الزهري عن زين العابدين عليه السلام
فاما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس وقال ابن سنان عن الصادق عليه السلام رأيته صائما يوم جمعة فقلت له جعلت فداك
ان الناس يزعمون انه يوم عيد فقال كلا انه يوم خفض ودعة وقال احمد واسحاق وابو يوسف يكره افراده بالصوم الا ان يوافق ذلك
صوما كان يصومه مثل من يصوم يوما ويفطر يوما فيوافق صومه يوم الجمعة وكذا من عادته صيام اول الشهر او آخره فيوافقه لما رواه ابو هريرة ان
النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يفرد يوم الجمعة بالصوم وسأل رجل جابر بن عبد الله وهو يطوف فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن صيام يوم
الجمعة قال نعم ورب هذا البيت فان صح حمل [illegible] على من يضعف عن الفرائض ونوافل الجمعة والادعية واداء الجمعة
وجهاتها والسعي اليها جمعا بين الادلة ولما روي [illegible] صوم داود عليه السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان احب الصيام الى الله
صيام اخي داود كان يصوم يوما ويفطر يوما واحب الصلاة الى الله صلاة اخي داود كان يرقد شطر الليل ويقوم ثلثه ثم يرقد آخره المطلب
الرابع في صوم الاذن والتاديب مسألة لا ينعقد صوم العبد تطوعا الا باذن مولاه لانه مملوك ليس له التصرف في نفسه ومنافعه مستحقة
لمولاه وربما تضرر السيد بضعفه بالصوم فكان اذنه [illegible] في صيام التطوع ولقول زين العابدين عليه السلام واما صوم الاذن فالمرأة
لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ومن نزل على قوم فلا يصوم تطوعا الا باذنهم اما الفريضة فلا وكذا ليس له ان ينذر الصوم الا باذن مولاه وهذا كله لا خلاف فيه
ولا فرق بين ان يكون المولى حاضرا او غائبا مسألة ليس للمرأة ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها سواء كان الزوج حرا او عبدا لانه
مالك لبضعها وله حق الاستمتاع وربما امتنع بالصوم عنه فلم يكن سائغا الا برضاه ولا فرق بين ان يكون زوجها حاضرا او غائبا وشرط
الشافعي حضوره وليس بجيد لما تقدم من حديث الزهري عن زين العابدين عليه السلام ولو كان عليها صوم واجب لم يعتبر اذنه [illegible]
ولا يحل له منعها عنه ولو كان الواجب موسعا فيه جواز منعها من المبادرة ولو طلب التعجيل اشكال مسألة الضيف لا يصوم تطوعا الا باذن
مضيفه لما تقدم في حديث الزهري عن زين العابدين عليه السلام ولما فيه من جبر قلب المؤمن ومراعاته فكان سببا ومن صام ندبا ودعي
الى الطعام استحب له الاجابة [illegible] ويفطر عنده لان مراعاة قلب المؤمن افضل من ابتداء الصوم ولما رواه داود الرقي عن الصادق عليه السلام

قال لا تطلك في شيء انفل من صيام تسعين ضعفا او تسعين ضعفا ولا تستحب للضيف ان يصوم الا باذن المضيف لقوله الجار رواه الصدوق عن الصادق عليه السلام وكذا لا تستحب للولد ان يتطوع بالصوم الا باذن والده لان امتثال قول الوالد وطاعته اولى لما رواه الصدوق عن الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من فقه الضيف ان لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه ومن طاعة المرأة لزوجها ان لا تصوم تطوعا الا باذنه وامره ومن صلاح العبد وطاعته ونصحه لمولاه ان لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه ومن بر الولد بابويه ان لا يصوم تطوعا الا باذن ابويه وامرهما والا كان الضيف جاهلا وكانت المرأة عاصية وكان العبد فاسدا وكان الولد عاقا **مسئلة** صوم التاديب عبارة عن امساك بعض المفطرات المسافر والحائض والنفساء والمريض والكافر والصبي وليس ذلك صوما حقيقيا لانهم كانوا مفطرين في اول النهار والصوم غير قابل للتجزي لكن يستحب لهم الامساك تشبها بالصائمين فاذا قدم المسافر الى اهله وقد افطر في سفره امسك بقية النهار تاديبا وكذا لو افطر مسافرا ثم قدم بلدا عزم على الاقامة فيه عشرة ايام او بلدا سواء كان قد وصل قبل الزوال او بعده استحبابا وليس بفرض وبه قال الشافعي ومالك وابو ثور وداود وقال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي لا يجوز له الاكل بقية النهار وعن احمد روايتان كالقولين وبجوز له ان يدخل مفطرا وينبغي للمسافر الذي يجب عليه التقصير ان لا يتملى من الطعام ولا يروى من الماء بل يتناول منهما قدر الحاجة لحرمة الشهر ولما رواه ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اني اذا سافرت في شهر رمضان ما اكل الا القوت وما اشرب كل الري ويستحب اجتناب النساء فلا يواقع في نهار رمضان ويكره له ذلك كراهة شديدة وبه قال الشافعي وليس محرما لان الصوم ساقط عنه فلا مانع له من الجماع المباح بالاصل وروى عمر بن يزيد في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه سأله عن الرجل يسافر في شهر رمضان اله ان يصيب من النساء قال نعم وقال الشيخ رحمه الله لا يجوز له مواقعة النساء وبه قال احمد حتى ان احمد قال يجب به الكفارة كما يجب به القضاء لقول الصادق عليه السلام اذا سافر الرجل في رمضان فلا يقرب النساء بالنهار فان ذلك محرم عليه وهو محمول على شدة الكراهة جمعا بين الاخبار ولو قدم من سفره مفطرا جاز له ترك الامساك وان ياكل ويشرب ويجامع **مسئلة** يستحب للحائض والنفساء الامساك اذا طهرتا بعد الفجر وليس واجبا عليهما لانهما مفطرتان برؤية الدم وقد قلنا ان الصوم لا يتجزى لكن يستحب لهما الامساك تشبها بالصائمين لحرمة الزمان لقول الصادق عليه السلام وقد ساله ابو الصباح الكناني في امرأة ترى الطهر في اول النهار في شهر رمضان ولم تغتسل ولم تطعم كيف تصنع بذلك اليوم قال انما فطرها من الدم وكذا الطاهر اذا تجدد حيضها او نفاسها في اثناء النهار فانها تفطر ذلك اليوم ويستحب لها الامساك تاديبا لما رواه ابو الصباح عن الصادق عليه السلام في امرأة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشي حاضت اتفطر قال نعم ان كان قبل الغروب فلتفطر واما المستحاضة فانها بحكم الطاهر يجب عليها الصيام ويشترط في صحته ان تفعل ما تفعله المستحاضة من الاغسال ان وجبت عليها فان اخلت بالاغسال او بعضها الواجب عليها وجب عليها قضاء الصوم لانتفاء الغسل الذي هو شرط في الصوم ولما رواه علي بن مهزيار قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها او دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب عليه السلام تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يامر المؤمنات بذلك قال الشيخ رحمه الله انما لم يامرها بقضاء الصلوة اذا لم تعلم ان عليها لكل صلوتين غسلا

و

او لا تعلم ما يلزم المستحاضة فاما مع العلم بذلك والترك له على العمد فانه يلزمها القضاء اذا عرفت هذا فلو كان الدم كثيرا واخلت بغسل الغداة وجب عليها القضاء وكذا لو اخلت بغسل الظهرين اما لو اخلت بغسل العشائين فالاقرب عدم وجوب القضاء اذ غسل الليل انما هو لصوم النهار ولم نذكره علماؤنا **مسئلة** المريض اذا برئ وكان قد تناول المفطر امسك بقية النهار تاديبا لا واجبا لقول زين العابدين عليه السلام في حديث الزهري وكذلك من افطر لعلة في اول النهار ثم قوي بقية يومه امر بالامساك عن الطعام بقية يومه تاديبا وليس بفرض هذا اذا كان قد تناول شيئا مفسدا للصوم فان كان برؤه قبل الزوال امسك وجوبا واحتسب من شهر رمضان وان كان برؤه بعد الزوال امسك استحبابا وقضاه على ما تقدم **مسئلة** الكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ في اثناء النهار امسكا استحبابا لا وجوبا سواء تناولا شيئا او لم يتناولا وسواء زال عذرهما قبل الزوال او بعده وهو قول الشيخ رحمه الله وفي الاخر يجدد ان نية الصوم اذا زال عذرهما قبل الزوال ولم يتناولا ولا يجب عليهما القضاء والمعتمد الاول لان المتقدم من الزمان على الاسلام والبلوغ لا يصح صومه والصوم لا يقبل التجزي واحتجاج الشيخ بان الصوم ممكن في حقهما ووقت النية باق وقد صار الصبي مخاطبا بلوغه وبعض اليوم انما لا يصح صومه اذا لم يمكن النية تسري حكمها الى اوله اما اذا كانت محالا يسري حكمها الى اول الصوم فانه يصح وهو هنا كذلك وهو ممنوع لان النية هنا لا تسري حكمها الى اول الصوم لانه زوال العذر غير مكلف والنية انما يصح فعلها قبل الزوال للمخاطب بالعبادات اما غيره فممنوع **المطلب** الخامس في الصوم المحظور **مسئلة** يحرم صوم العيدين باجماع علماء الاسلام روى العامة ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن صوم هذين اليومين اما يوم الاضحى فتاكلون من لحم نسككم واما يوم الفطر ففطركم عن صيامكم ومن طريق الخاصة قول زين العابدين عليه السلام واما صوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وقال الشيخ رحمه الله القاتل في احد الاشهر الحرم يجب عليه صوم شهرين متتابعين وان دخل فيهما العيدان وايام التشريق لان زرارة سال الباقر عليه السلام عن رجل قتل رجلا خطا في الشهر الحرام قال تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت فانه يدخل في هذا قال وما هو قلت يوم العيد وايام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه وفي طريقه سهل بن زياد وهو ضعيف ومع ذلك فهو مخالف للاجماع **مسئلة** لو نذر صوم العيدين لم ينعقد نذره عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي وقال مالك كان صوما حراما فلا ينعقد النذر على كل الجملة ولانه نذر في معصية فلا يصح لقوله عليه السلام لا نذر في معصية الله وقال عليه السلام لا نذر الا ما ابتغي به وجه الله وقال عليه السلام من نذر ان يعصي الله فلا يعصيه وقال ابو حنيفة ينعقد وعليه قضاؤه ولو صامه اجزاه عن النذر وسقط القضاء اما لو نذر صوم يوم فظهر انه العيد فانه يفطره والاقرب انه لا يجب عليه قضاؤه لانه نذر صوم زمان لا يصح الصوم فيه فلم ينعقد كالوقت **مسئلة** صوم ايام التشريق حرام لمن كان بمنى عند علمائنا واكثر العلماء لما رواه العامة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة ايام وذكرها ولان معوية بن عمار سال الصادق عليه السلام عن صيام ايام التشريق فقال اما بالامصار فلا باس به واما بمنى فلا وللشافعي قولان احدهما الجواز للمتمتع اذا لم يجد الهدي لان عمر وعائشة قالا لم يرخص في صوم ايام التشريق الا للمتمتع اذا لم يجد الهدي وقولهما ليس بحجة **مسئلة** يحرم صوم يوم الشك على انه من شهر رمضان وصوم نذر المعصية وهو ان ينذر ان تمكن من زنى او قتل مؤمن او شبهه من المحارم صام او صلى وقصد بذلك الشكر لا الزجر لقوله عليه السلام لا نذر الا ما اريد به وجه الله عز وجل

ويحرم عليه ايضا صوم الصمت عند علمائنا لانه غير مشروع عندنا فيكون بدعة ولحديث الزهري عن زين العابدين عليه السلام ويحرم صوم الوصال عند علمائنا وللشافعي قولان هذا احدهما لما رواه العامة عن ابن عمر قال واصل رسول الله صلى الله عليه وآله في رمضان فواصل الناس فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الوصال فقالوا انك تواصل فقال اني لست مثلكم اني اظل عند ربي يطعمني ويسقيني ومن طريق الخاصة قول زين العابدين عليه السلام وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام والثاني للشافعي انه مكروه غير محرم وهو قول اكثر العامة وكان عبد الله بن الزبير يواصل لانه ترك الاكل والشرب المباح فلم يكن محرما كما لو تركه حال الفطر ويبطل بالوترك الاكل والشرب يوم العيد واختلف علماؤنا في تفسير الوصال فقال في النهاية والمبسوط هو ان يجعل عشاءه سحوره لقول الصادق عليه السلام الوصال في الصوم ان يجعل عشاءه سحوره وقال في الاقتصاد هو ان يصوم يومين من غير ان يفطر بينهما ليلا وهو قول العامة لما روي عن الصادق عليه السلام انه قال انما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار **مسئلة** صوم الدهر حرام اذا دخل العيدان وايام التشريق فيه ولا خلاف في تحريمه مع دخول هذه الايام روى العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم ومن طريق الخاصة قول زين العابدين عليه السلام صوم الدهر حرام اذا ثبت هذا فلو افطر هذه الايام التي نهي عن صيامها احل كره صيام الباقي وقال الشافعي واكثر الفقهاء ليس بمكروه لان النبي عليه السلام نهى عن صيام ستة ايام من السنة فدل على ان صوم الباقي جائز وقال ابو يوسف انه مكروه لان النبي عليه السلام نهى عنه ولو اراد بالنهي هذه الايام لم يخصه بالذكر دون صوم الدهر ويحرم صوم الواجب سفرا الا ما استثني ولا يجري ويحرم صوم الطوع المرأة والعبد مع منع الزوج والعبد مع منع المولى **الفصل** الثامن في اللواحق **مسئلة** الشيخ والشيخة اذا عجزا عن الصوم وجهدهما الجهد الشديد جاز لهما الافطار اجماعا وهل يجب الفدية قال الشيخ نعم فيتصدق عن كل يوم بمد من طعام وبوجوب الكفارة قال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي وسعيد بن جبير وطاوس واحمد الا ان ابا حنيفة قال يطعم عن كل يوم نصف صاع من حنطة ايضا عن عمر وقال احمد يطعم مدا من بر او نصف صاع من تمر او شعير لما رواه العامة عن ابن عباس قال الشيخ الكبير يطعم عن كل يوم مسكينا ومن طريق الخاصة ما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق بما يجزئ عنه طعام مسكين لكل يوم وقال المفيد رحمه الله والسيد المرتضى واكثر علمائنا لا تجب الكفارة مع العجز وبه قال مالك وابو ثور وربيعة ومكحول وللشافعي قولان كالمذهبين لانه ترك الصوم لعجزه فلا يجب به الاطعام كما لو ترك لمرضه والفرق ظاهر اما لو امكن من الصوم بمشقة شديدة وجبت الكفارة ولو عجز عن الكفارة سقطت ايضا اذا عرفت هذا فعل الحلف وقول السيد في ترك الكفارة فيقال بانه مدان فان عجز تصدق بما رواه محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام عنه قال مد وهو اولى عملا بالاصل ولما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال سمعته يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما **مسئلة** ذو العطاش الذي لا يرجى برؤه يفطر ويتصدق عن كل يوم بمد من طعام كالهرم وهو احد قولي الشيخ رحمه الله والثاني انه يتصدق عنه فان عجز فهو الحق فيه جعل الافطار كالمريض ولما رواه المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام قلت له ان لنا فتيات وبنات لا يقدرون على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش قال فليشربوا مقدار ما تروى به نفوسهم وما يحذرون

و اما

واما الصدقة فلعجزهم عن الصيام ولقول الصادق عليه السلام فيمن ترك الصيام قال ان كان من مرض فاذا برئ فليقضه وان كان من كبر او لعطش فبدل كل يوم مد واما سقوط القضاء فلانه افطر لعجزه عن الصيام والتقدير دوامه فلا يلزم المسبب ولمفضل الصادق عليه السلام التفصيل والجمع للشركة واما العطاش الذي يرجى برؤه فانه يفطر اجماعا لعجزه عن الصيام وعليه القضاء مع البرء ولانه مرض وقد قال المقتضي كغيره من الامراض وهل تجب الكفارة قال الشيخ رحمه الله لا كما يجب في العطاش الذي لا يرجى زواله ومنع المفيد والسيد المرتضى ذلك ايضا فلا ينبغي لهؤلاء ان يتملوا من الطعام ولا من الشراب ولا يقربوا النساء في النهار **مسئلة** الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن اذا خافتا على انفسهما افطرتا وعليهما القضاء بلا خلاف بين علماء الاسلام ولا كفارة عليهما لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله قال ان الله وضع عن المسافر شطر الصلوة وعن الحامل والمرضع الصوم ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سمعت الباقر عليه السلام يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان تفطرا في شهر رمضان لانهما لا تطيقان الصوم وعليهما ان تتصدقا كل واحدة منهما في كل يوم تفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه تقضيانه بعد اذا عرفت هذا فالصدقة بما تضمنته الرواية واجبة ولو خافتا على الولد من الصوم افطرتا اجماعا لانه ضرر على ذي نفس اوجب تحريم فاشبه الصائم نفسه ويجب عليهما القضاء مع زوال العذر وعليهما الصدقة عن كل يوم بمد من طعام ذهب اليه علماؤنا والشافعي واحمد الا انه يقول مد من بر او نصف صاع من تمر او شعير وبه قال مجاهد لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال ابن عباس كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام ان يفطرا او يطعما لكل يوم مسكينا والحبلى والمرضع اذا خافتا على اولادهما افطرتا واطعمتا رواه العامة ومن طريق الخاصة ما تقدم من حديث محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام فانه قال عليه السلام سوغ لهما الافطار مطلقا واوجب عليهما القضاء والصدقة وهو متناول لما اذا خافتا على الولد كما يتناول ما اذا خافتا على انفسهما ويتصدقان بما تقدم في الشيخ والشيخة لانه جبر لاخلالهما بالصوم مع القدرة عليه والقول الثاني للشافعي ان الكفارة تجب على المرضع دون الحامل وهو رواية عن احمد وبه قال الليث بن سعد لان المرضع يمكنها ان تسترضع لولدها بخلاف الحامل ولان الحمل متصل بالحامل فالخوف عليه كالخوف على بعض اعضائها والفرق لا يقتضي سقوط القضاء مع ورود النص به وهو الآية والاحاديث وقال ابو حنيفة لا يجب عليهما كفارة وهو مذهب الحسن البصري وعطا والزهري وربيعة والثوري والاوزاعي وابي ثور وابي عبيد بن داود والمزني وابن المنذر لان انس بن مالك روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله وضع عن المسافر شطر الصلوة وعن الحامل والمرضع الصوم ولانه فطر اجيز لعذر فلم يجب به كفارة كالمريض ولا دلالة في الحديث على سقوط الكفارة والمريض اخص حالا منهما لانه يفطر بسبب نفسه وللشافعي قول ثالث ان الكفارة استحباب وقال ابن عباس وابن عمر ان الكفارة تجب عليهما دون القضاء وهو قول اسحاق من علمائنا لانه تناولهما وليس فيها الا الاطعام ولقول النبي صلى الله عليه وآله ان الله وضع عن الحامل والمرضع الصوم والجواب انهما يطيقان القضاء فلزمهما كالحائض والنفساء والآية اوجبت الاطعام ولا اشعار لها بسقوط القضاء والمراد بوضع الصوم وضعه عنهما في حال عذرهما كما في قوله عليه السلام ان الله وضع عن المسافر الصوم **مسئلة** لا يجوز لمن عليه صوم واجب ان يصوم تطوعا وعن احمد روايتان لما رواه العامة ان النبي صلى الله عليه وآله قال من صام تطوعا وعليه من رمضان شيء لم يقضه فانه لا يتقبل منه حتى يصومه ومن طريق الخاصة ما رواه الحلبي

في الحسن انه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة أيتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان ولأن الصوم عبادة
يدخل في جبرانها المال فلم يصح التطوع بها قبل ادائها فرضا كالحج احتج احمد بانها عبادة تتعلق بوقت موسع فجاز التطوع في وقتها كالصلوة
وهو قياس في مقابلة النص ولانسلم والفرق ظاهر فان اداء الصلوة لا يمنع من فعل النافلة لانه لا يفوت وقتها اما قضاء الصلوة فانه لا يجوز التطوع
لمن عليه القضاء مسألة صوم النافلة لا يجب بالشروع فيه ويجوز ابطاله قبل الغروب ولا يجب قضاؤه سواء افطر لعذر او لغيره وبه قال الشافعي
والثوري واحمد واسحق لما رواه العامة عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله فقال هل عندكم شيء فقلت لا فقال اني صائم
ثم مر بي بعد ذلك اليوم وقد اهدي الي حيس فخبأت له منه وكان يحب الحيس قلت يا رسول الله اهدي لنا حيس فخبأت لك منه قال
ادنيه اما اني قد اصبحت وانا صائم فأكل منه ثم قال انما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فان شاء امضاها وان شاء حبسها
ومن طريق الخاصة ما رواه جميل بن دراج في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال في الذي يقضي شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس
وان كان تطوعا فانه بالخيار الى الليل وقال ابو حنيفة يجب المضي فيه ولا يجوز الافطار الا لعذر فان افطر قضاه وروي عن مالك انه
اذا دخل على الشيخ فحلف عليه افطر وعليه القضاء وقال مالك يجب بالدخول فيه ولا يجوز له الخروج عنه الا لعذر واذا خرج منه لعذر لا
يجب القضاء وبه قال ابو ثور لان عائشة قالت اصبحت انا وحفصة صائمتين متطوعتين فاهدي لنا حيس فافطرنا ثم سألنا رسول الله صلى الله عليه وآله
عن ذلك فقال اقضيا يوما مكانه ولانها عبادة تلزم بالنذر فلزمت بالشروع فيها كالحج والعمرة والخبر ضعيف عند المحدثين ومحمول
على الاستحباب واحرام الحج لا يكون الشروع هنا ولهذا لا يخرج منه باختياره ولا بافساده اذا عرفت هذا فان جميع النوافل من
العبادات لا يجب بالشروع فيها الا الحج والعمرة فانهما يجبان بالشروع فيهما لما كان احرامهما لعموم قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وعن احمد
رواية انه لا يجوز قطع الصلوة المندوبة فان قطعها قضاها والمعتمد الاول لانه لما جاز ترك جميعه جاز ترك بعضه كالصدقة اما الواجب
في وجب فلا كلام فيه كنذر معين لم يجز له الخروج منه وان كان مطلقا كقضاء رمضان او النذر المطلق فانه يجوز الخروج منه الا قضاء
رمضان بعد الزوال مسألة كل الصوم يلزم فيه التتابع الا اربعة صوم النذر المجرد عن التتابع وما في معناه من يمين او عهد لاصالة البراءة وصوم
قضاء رمضان وصوم جزاء الصيد وصوم السبعة في بدل الهدي اما ما عدا هذه الاربعة كصوم كفارة الظهار والقتل والافطار
وكفارة اليمين واذى حلق الرأس والثلاثة في بدل الهدي فانه يجب فيه التتابع قال الصادق عليه السلام صيام ثلاثة ايام في كفارة اليمين متتابعات لا يفصل
بينهن مسألة من وجب عليه صوم شهرين متتابعين اما في كفارة او نذر او شبههما اذا افطر في الشهر الاول او بعد انتهائه وقبل ان يصوم من الشهر
الثاني شيئا استأنف وان كان افطر لعذر من مرض او حيض وشبهه لم ينقطع تتابعه بل ينتظر زوال العذر ثم يتم صومه عند علمائنا
وبه قال الشافعي في الحيض اما المرض فله قولان لمساواة المرض الحيض في كونه عذرا مسقطا فيأتي سقوط التتابع ولاشتماله على الضرر وربما
تجدد على الخوف فيسقط التكليف وهو شيء عظيم ولان رفاعة سأل الصادق عليه السلام في الصحيح عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا
ومرض قال يبني عليه الله حبسه قلت امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وافطرت ايام حيضها قال تقضيها قلت فانها
قضتها ثم يئست من الحيض قال لا تعيدها اجزأها ولو افطر في الشهر الاول او بعد اكماله وقبل ان يصوم من الثاني شيئا لغير عذر استأنف

الحيس الخلط ومنه سمي الحيس وهو تمر يخلط بسمن واقط

بالاجماع

بالاجماع فقهاء الاسلام لانه لم يأت بالمأمور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف ولو صام من الشهر الثاني شيئا بعد الشهر الاول ولو يوما ثم افطر
جاز له البناء سواء كان لعذر او لغير عذر عند علمائنا كافة خلافا للعامة كافة لانه بصوم بعض الشهر الثاني عقيب الاول يصدق التتابع لانها اسم
المتابعة بالكل او بالبعض والاعم من الشيئين صادق عليهما فيخرج عن العهدة بكل منهما ولرواية الحلبي الصحيحة عن الصادق عليه السلام في كفارة
الظهار صيام شهرين متتابعين والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الاخر اياما او شيئا منه فروع ا لا يجوز لمن عليه صوم شهرين متتابعين ان يصوم
ما لا يسلم له الشهر الاول ومن الثاني شيئا وليس له ان يصوم شعبان منفردا الا اذا صام قبله ولو يوما من اخر رجب ولا يكون متتابعين
لانه صوم يستحق اصل التكليف والتتابع وصف لصوم الكفارة واحدهما غير الاخر فلا يقوم احدهما مقام الاخر ب لا شك انه اذا صام
من الثاني شيئا ثم افطر تحصل له التتابع لكن هل يكون له الافطار سائغا او حراما قولان لعلمائنا والمعتمد الاول لان الصادق عليه السلام جعل التتابع
ان يصوم شهرا ويصوم من الاخر اياما او شيئا منه نعم الاولى تركه لاشتماله على الخلاف وترك المسارعة الى فعل الطاعة ج لو سافر قبل ان
يصوم من الثاني شيئا فان تمكن من ترك السفر انقطع تتابعه ووجب عليه الاستئناف وان كان مضطرا لم ينقطع ويتم عند رجوعه د
المرض والحيض والنفاس اعذار يصح معها التتابع والبناء مطلقا ه العبد اذا وجب عليه صوم شهرين متتابعين في كفارة وشبهها او الحر اذا وجب عليه
شهر متتابع بنذر وشبهه فصام خمسة عشر يوما ثم افطر لعذر او غيره جاز له البناء وان افطر قبل ذلك لغير عذر استأنف ولعذر بنى لما روي
عن الصادق عليه السلام في رجل جعل عليه صيام شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال ان كان صام خمسة عشر يوما فله ان يقضي ما بقي وان
كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجز حتى يصوم شهرا تاما مسألة صوم ثلاثة ايام بدل الهدي في الحج متتابعة اجماعا فلو صام يوما ثم افطر استأنف
مطلقا وان صام يومين ثم افطر فكذلك الا ان يصوم يوم التروية وعرفة فانه يفطر العيد ويأتي بالثالث بعد انقضاء ايام التشريق لان يحيى
الازرق سأل ابا الحسن عليه السلام عن رجل قدم يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوما اخر بعد ايام
التشريق اما لو كان الثالث غير العيد بان صام يوما غير يوم التروية وعرفة ثم افطر الثالث استأنف واعلم ان كل صوم يشترط فيه التتابع
اذا افطر في اثنائه لعذر بنى وان كان لغير عذر استأنف الا في المواضع الثلاثة وهي تتابع الشهرين او الشهر او الثلاثة الايام بدل الهدي والعبد
مسألة يكره للمسافر النكاح في نهار رمضان مع وجوب القصر وليس محرما فلو كانت مسافرة معه جاز لهما معا الجماع وكذا لو قدم من سفره
ووجدها مفطرة لمرض او حيض طهرت منه لسقوط فرض الصوم عنهما ولو غرته بانها مفطرة فوطئها افطرت ولا كفارة عليه
لاباحة الفطر له ولا عليها للغرور ولا يمتنع ان يجب عليها كفارة عن نفسها ولو علم بصومها فان طاوعته وجب عليها الكفارة عن
نفسها ولا يجب عليه شيء وان اكرهها فلا كفارة عليها عن نفسها ويجب عليه كفارة عنها ولا فرق في الاكراه بين ان يغلبها على نفسها او يتهددها
بضرب وشبهه قطعا وعدوانا لا يفطر في الحالين وقال الشافعي لا يفطر في الاولى وفي التهدد قولان مسألة يكره السفر في رمضان الا لضرورة
الا اذا مضى ثلاثة وعشرون يوما من الشهر فتزول الكراهة لما فيه من التعريض لابطال الصوم ولمنعه عن ابتغاء العبادة واحراز فضيلة
في شهر رمضان وبعد ثلاثة وعشرين مضى وقت اكثر العبادة مشغولا بها وكذا تنتفي الكراهة مع الضرورة كالخوف على فوات مال او هلاك اخ
او المضي في حج او زيارة لان الصادق عليه السلام قال اذا دخل شهر رمضان فليس للرجل ان يخرج الا في حج او في عمرة او مال يخاف هلاكه او اخ يخاف

هلاكه وليس له ان يخرج في اتلاف مال اخيه فاذا مضت ليلة ثلاث وعشرين فليخرج حيث شاء وروى ابو بصير سأل الصادق عليه السلام
فقلت يدخل علي شهر رمضان فاصوم بعضه فيحضرني نية في زيارة قبر ابي عبد الله عليه السلام فازوره وافطر ذاهبا وجائيا او اقيم حتى افطر
وازوره بعدما افطر بيوم او يومين فقال اقم حتى تفطر قلت له جعلت فداك فهو افضل قال نعم اما تقرأ في كتاب الله فمن شهد منكم الشهر
فليصمه وروي ان ابا يعفور ان تشييع المؤمن افضل من الصيام عن الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج يشيع اخاه مسيرة يوم او يومين او ثلاثة فقال
ان كان في شهر رمضان فليفطر فسأل ايهما افضل يصوم او يخرج يشيع اخاه فقال يشيعه ان الله عز وجل وضع الصوم عنه اذا شيعه
مسألة لو وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز عن ذلك صام ثمانية عشر يوما لما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل كان
عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلاثة ايام
اذا عرفت هذا فلو قدر على صيام شهر لا ازيد ففي وجوبه اشكال وكذا لو تمكن من صيام شهرين لكن متفرقين ففي وجوبه اشكال والاقرب
ان الثمانية عشر متتابعة مع احتمال عدمه مسألة لو نذر صوم يوم بعينه فاتفق في ذلك ان يكون مسافرا افطر وقضاه الا ان يقيد نذره بالسفر والحضر
سافر او يصح نذر صوم يوم من شهر رمضان خلافا لبعض علمائنا وان كان الصوم واجبا بغير النذر لما فيه من التشديد في فعل الواجب ولو نذر
فان قلنا بعدم انعقاده فلا بحث وان قلنا بانعقاده ففي تعدد الكفارة اشكال اما لو نذر صوما في السفر عن رمضان او غيره لم يصح ولو
نذر صوم الدهر واستثنى الايام المحرم صومها انعقد ولو كان عليه قضاء من رمضان او وجب عليه بعد ذلك لزمه ان يصوم القضاء مقدما على
صوم النذر لانه واجب ابتداء باصل الشرع فاذا صامه فلا يمكن الا كفه فيه هل يجب الكفارة للنذر اشكال ينشأ من ظهور استحقاق القضاء
فلم يخالف النذر كشهر رمضان ومن دخوله في النذر لانه لو صامه عن النذر وقع عنه ووقع القضاء في ذمته اذا ثبت هذا فلا كفارة عليه
في هذه الايام التي فاتته من نذره لانه لا يمكنه فعلها كالمريض اذا افطر ثم اتصل مرضه بموته وقال بعض الشافعية يلزمه الكفارة لانه
عجز عن صوم الواجب عجزا مؤبدا فلزمته الكفارة كالشيخ الهم وهو معارض ببراءة الذمة اما اذا وجب على صائم الدهر واجب كالكفارة مخيرة
او مرتبة صام عن الكفارة لانه كالمستثنى واذا نذر صوم يوم قدوم زيد لم ينعقد لانه ان علم ليلا لم يجب صومه لعدم الشرط وان قدم نهارا
فلعدم التمكن من صيام اليوم المنذور وقال الشيخ ان وافق قدومه قبل الزوال ولم يكن تناول شيئا فليجدد النية وصام ذلك اليوم
وان كان بعد الزوال افطر ولا قضاء عليه فيما بعد ولو نذر يوم قدومه دائما سقط وجوب اليوم الذي جاء فيه ووجب صومه فيما بعد ولو اتفق
في رمضان صامه عن رمضان خاصة وسقط المنذور لانه كالمستثنى ولا قضاء عليه ولو صامه عن النذر وقع عن رمضان ولا قضاء عليه
وفيه اشكال واذا نذر صوم يوم بعينه فقدم صومه لم يجزه لانه قدم الواجب على وقته فلا يحصل به الامتثال كما لو قدم رمضان مسألة
لو نذر صوم يوم بعينه دائما ثم وجب عليه صوم شهرين متتابعين لاحدى الكفارات قال الشيخ يصوم في الشهر الاول عن الكفارة تحصيلا للتتابع
واذا صام من الثاني شيئا صام ما بقي عن النذر لسقوط التتابع وقال بعض علمائنا يسقط التكليف بالصوم لعدم امكان التتابع وينتقل الفرض
الى الاطعام وليس بجيد ويحتمل صوم ذلك عن النذر ثم لا يسقط التتابع لا في الاول ولا في الاخر لانه عذر لا يمكنه الاحتراز عنه ولا
فرق بين تقدم وجوب الكفارة عن النذر وتأخره وقول الشيخ فيه بعض القوة واذا نذر ان يصوم في بلد معين قال الشيخ صام اين شاء

وقال

والثاني انه يصوم اين شاء والوجه ان يقال ان كان الصوم في بعض البلاد يترجح على الصوم في الاخر تعين ما نذره والا فلا والاقرب عدم تعين
البلاد في ذلك مسألة لو نذر صوم سنة معينة وجب عليه صومها الا العيدين وايام التشريق ان كان بمنى وان لم يشترط التتابع جاز التفريق
اثنائها مضى ما افطره وصام الباقي ووجب عليه الكفارة في كل يوم يفطره لتعين الصوم بالنذر على ما تقدم وان شرط التتابع استأنف
وقيل ان جاز النصف بنى ولو فرق هنا اذا كان افطاره لغير عذر وان كان لعذر بنى ومضى ولا كفارة عليه ولو نذر صيام سنة غير معينة
تخير في التتالي والتفريق ان لم يشترط التتابع ولو نذر صوم شهر تخير بين ثلاثين يوما وبين صوم شهر هلالي من اول الهلال الى اخره ويجزئه
ولو كان ناقصا واذا صام في اثناء الشهر اتم عدة ثلثين سواء كان تاما او ناقصا ولو نذره متتابعا وجب عليه ان يتوخى ما يصح فيه ذلك بحيث يحصل
بالنصف ولو شرع في اول ذي الحجة لم يجز لانقطاع التتابع بالعيد ولو نذر ان يصوم يوما ويفطر يوما فوافق الصوم قال الشافعي وجبت
كفارة خلف النذر وفيه نظر ويشترط في نذر الصوم القربة فلو نذر صومه لا على وجه القربة بل لمنع النفس او على جهة اليمين لم ينعقد ولو نذر
صوما ولم يعين اجزأه صوم يوم ولو نذر ان يصوم زمانا وجب عليه صوم خمسة اشهر ولو نذر ان يصوم حينا كان عليه ان يصوم ستة اشهر لقوله تعالى
تؤتي اكلها كل حين روى السكوني عن الباقر عليه السلام عن ابائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال في رجل نذر ان يصوم زمانا قال الزمان خمسة اشهر والحين ستة
اشهر لان الله تعالى يقول تؤتي اكلها كل حين ولا ينعقد نذر العبد الا باذن مولاه وكذا الزوجة لا ينعقد الا باذن الزوج مسألة يستحب السحور
اجماعا روى العامة ان النبي صلى الله عليه وآله قال تسحروا فان في السحور بركة ومن طريق الخاصة ما روي عن امير المؤمنين عليه السلام ان النبي صلى
الله عليه وآله قال ان الله وملائكته يصلون على المستغفرين والمتسحرين بالاسحار فليتسحر احدكم ولو بشربة من ماء ويستحب تأخيره لما رواه
العامة عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قمنا الى الصلوة قلت كم كان قدر ذلك قال خمسين آية ومن طريق
الخاصة ان رجلا سأل الصادق عليه السلام فقال آكل وانا اشك في الفجر فقال كل حتى لا تشك ولان المقصود التقوي على الطاعة قال احمد
اذا شك في الفجر كل حتى يستيقن طلوعه وهو قول ابن عباس والاوزاعي وهو الذي نقلناه عن الصادق عليه السلام ويستحب تعجيل الافطار
بعد صلوة المغرب ان لم يكن هناك من ينتظره للافطار ولو كان يستحب تقديمه على الصلوة روى العامة عن رسول الله صلى الله عليه وآله
قال يقول الله عز وجل احب عبادي الي اسرعهم فطرا ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الافطار قبل الصلوة او بعدها قال
اذا كان قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل وليفطر مسألة يستحب الافطار على التمر او الرطب او الماء
او اللبن لان الباقر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفطر على الاسودين قلت رحمك الله وما الاسودان قال التمر والماء او الرطب
والماء وان علي عليه السلام كان يستحب ان يفطر على اللبن ويستحب للصائم الدعاء عند افطاره فان له دعوة مستجابة لما رواه الباقر عليه السلام ان رسول
الله صلى الله عليه وآله كان اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب الظماء وابتلت العروق وبقي الاجر وكان الباقر عليه السلام
يقول في كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار الى اخره الحمد لله الذي اعاننا فصمنا ورزقنا فافطرنا اللهم تقبل منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه
منا في يسر منك وعافية الحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان مسألة يستحب تفطير الصائم قال الصادق عليه السلام من فطر صائما فله
مثل اجره ورواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الباقر عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله في اخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى

عليه فكلم بكلام ثم قال عند الله كم في شهر رمضان من فطر فيه صائماً كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة ذنوبه فيما مضى قيل يا رسول الله
ليس كلنا يقدر ان يفطر صائماً قال ان الله كريم يعطي هذا الثواب لمن لا يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائماً او شربة من ماء عذب او تمرات
لا يقدر على اكثر من ذلك قال ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون في شهر رمضان وكان اجود
من الريح المرسلة مسئلة ليلة القدر ليلة شريفة نطق بفضلها القرآن العزيز وهي افضل الليالي التي خص الله تعالى بها هذه الامة
الحكم قال ابن عباس سميت ليلة القدر لان الله تعالى يقدر فيها ما يكون في تلك السنة من خير ومصيبة ورزق وغير ذلك روى العامة ان رسول
الله صلى الله عليه وآله قال من صام رمضان وقام ليلة القدر ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام
ليلة القدر هي اول السنة وهي آخرها وروى ان رسول الله صلى الله عليه وآله راى في منامه بني امية يصعدون منبره من بعده يضلون الناس عن الصراط
القهقرى فاصبح كئيباً حزيناً فهبط عليه جبرئيل فقال يا رسول الله ما لي اراك كئيباً حزيناً قال يا جبرئيل اني رايت بني امية في ليلتي هذه يصعدون
منبري من بعدي يضلون الناس عن الصراط القهقرى فقال والذي بعثك بالحق ان هذا شيء ما اطلعت عليه ثم عرج الى السماء فلم يلبث ان
نزل عليه بآي من القرآن يؤنسه بها افرايت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون وانزل عليه
انا انزلناه في ليلة القدر وما ادريك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر جعل ليلة القدر لنبيه صلى الله عليه وآله خيراً من الف شهر من ملك بني
امية اذا عرفت هذا فانها باقية لم ترفع اجماعاً لما رواه العامة عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله ليلة القدر رفعت مع الانبياء او هي باقية الى يوم
القيمة فقال باقية الى يوم القيمة قلت في رمضان او غيره فقال في رمضان قلت في العشر الاول او الثاني او الآخر فقال في العشر الآخر
ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ليلة القدر تكون في كل عام لو رفعت ليلة القدر لرفع القرآن اذا عرفت هذا فاكثر العلماء على انها في شهر
رمضان وكان ابن مسعود يقول من يقم الحول يصبها اشارة الى انها في السنة كلها ويستحب طلبها في جميع ليالي رمضان وفي العشر الاواخر
آكد وفي ليالي الوتر منه آكد روى العامة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اطلبوها في العشر الاواخر في ثلث بقين او سبع بقين او تسع بقين ومن
طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل العشر الاواخر شد المئزر واجتنب النساء واحيى الليل وتفرغ للعبادة
وقد اختلف العلماء فقال ابي بن كعب وعبد الله بن عباس هي ليلة سبع وعشرين وقال مالك هي في العشر الاواخر وليس فيها حسن وقال ابن عمر
انها ليلة ثلث وعشرين وقال ابو حنيفة واحمد انها ليلة السابع والعشرين وقال الشافعي انها ليلة الحادي والعشرين واما علماؤنا فنقلوا عن
عن الصادق عليه السلام قال في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان التقدير وفي ليلة احدى وعشرين القضاء وفي ليلة ثلث وعشرين ابرام ما يكون في
السنة الى مثلها ولله عز وجل ان يفعل ما يشاء في خلقه مسئلة شهر رمضان شهر شريف تضاعف فيه الحسنات وتمحى فيه السيئات قال رسول الله
صلى الله عليه وآله في آخر جمعة من شعبان وذلك في ثلث بقين من شعبان قال لبلال ناد في الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال
ايها الناس ان هذا الشهر قد خصكم الله به وهو سيد الشهور فيه ليلة القدر خير من الف شهر تغلق فيه ابواب النار وتفتح فيه ابواب الجنان
فمن ادركه ولم يغفر له فابعده الله ومن ادرك والديه ولم يغفر له فابعده الله ومن ذكرت عنده ولم يصل علي فابعده الله وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا دخل شهر رمضان اطلق كل اسير واعطى كل سائل وينبغي ترك الجدال في الصوم والتنازع والتحاسد قال الصادق عليه السلام ان

الصيام

الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ثم قال قالت مريم اني نذرت للرحمن صوماً اي صمتاً فاذا صمتم فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا
تنازعوا ولا تحاسدوا قال وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة تسب جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بطعام فقال لها كلي فقالت
اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب ويكره انشاد الشعر لما فيه من المنع بالاشتغال
عن الذكر وقال الصادق عليه السلام لا ينشد الشعر بليل ولا ينشد الشعر في شهر رمضان بليل ولا نهار وقال له اسمعيل يا ابتاه فانه فينا قال
ان كان فينا وروى حماد بن عثمان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول يكره رواية الشعر للصائم والمحرم وفي الحرم وفي يوم الجمعة
ان يروى بالليل قلت وان كان شعر حق قال وان كان شعر حق الفصل التاسع في الاعتكاف وفيه مطالب الاول الماهية الاعتكاف
لغة اللبث الطويل قال الله تعالى ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون واما في الشرع فانه عبارة عن لبث مخصوص للعبادة وهو مشروع في
الشرائع السابقة مستحب باجماع العلماء قال الله تعالى وطهر بيتي للطائفين والعاكفين وقال تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد
وروى العلماء ان النبي صلى الله عليه وآله كان يعتكف في العشر الاواخر ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا
كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه مسئلة وقد اجمع اهل العلم كافة على انه ليس
بفرض في ابتداء الشرع وانما يجب بالنذر وشبهه روى العامة ان النبي صلى الله عليه وآله قال من اراد ان يعتكف فليعتكف في العشر الاواخر
علقه بالارادة ولو كان واجباً لما كان كذلك ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام اذا اعتكف يوماً ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ
اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يخرج ويفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلثة ايام وقد اجمع المسلمون على استحبابه لان النبي
كان يعتكف في كل سنة وداوم عليه وافضل اوقاته العشر الاواخر من شهر رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وآله الاعتكاف عشر في شهر
رمضان تعدل حجتين وعمرتين وداوم على اعتكافها حتى قبضه الله تعالى فمن رغب الى المحافظة على هذه السنة فينبغي ان يدخل المسجد
قبل غروب الشمس يوم العشرين حتى لا يفوته شيء من ليلة الحادي والعشرين ويخرج بعد غروب الشمس ليلة العيد وان بات ليلة العيد فيه
الى ان يصلي فيه العيد او يخرج منه الى المصلى كان اولى المطلب الثاني في شرايطه مسئلة انما يصح الاعتكاف من مكلف مسلم لان الصبا
وشرط الصوم على ما ياتي وانما يصح الصوم بالشرطين ويصح اعتكاف الصبي المميز كما يصح صومه وهل هو شرعي او تمريني اشكال ولا
يصح من المجنون المطبق ولا من يعتوره وقت جنونه لانتفاء التكليف عنه ولا يصح من الكافر الاصلي لفقدان الشرط وهو الاسلام المشروط
بالقرب مسئلة يشترط في الاعتكاف النية فلو اعتكف من غير نية لم يعتد به لانه فعل يقع على وجوه مختلفة فلا يختص باحدها الا
بالنية التي تخلصه عن بعض الافعال او الوجوه والاعتبارات عن بعض ولان الاعتكاف عبادة فلا يصح من دون النية لقوله تعالى وما امروا الا
ليعبدوا الله مخلصين ولا معنى للاخلاص الا النية ولانه عمل وقال عليه السلام انما الاعمال بالنيات ويشترط نية الفعل والوجه من الوجوب
او الندب والقرب الى الله لان الفعل صالح للوجوب والندب والقرب وغير ذلك فلا يتميز الا بالنية والوجه
واذا نوى الاعتكاف مدة لم تلزمه تجديد النية ما دام شرط استمرار النية حكماً فلو خرج لقضاء حاجة او لغيره واستانف النية عند الرجوع بطل
الاعتكاف بالخروج والا فلا مسئلة يشترط في الاعتكاف اللبث عند علمائنا اجمع وهو قول اهل العلم لان الاعتكاف في اللغة عبارة

عن المقام يقال عكف واعتكف اي اقام وللشافعي وجهان هذا احدهما والثاني انه لا يشترط اللبث بل يكفي مجرد الحضور كما يكفي الحضور
بعرفة في تحقق ركن الحج ثم فرع على الوجهين فقال ان اكتفينا بالحضور حصل الاعتكاف بالعبور حتى لو دخل من باب وخرج من باب آخر
فقد اعتكف وان اعتبرنا اللبث لم يكف ما في الطمانينة في اركان الصلوة بل لابد وان يزيد عليه بما يسمى اقامة وعكوفاً ولا يعتبر السكون بل
يصح اعتكافه قائماً وقاعداً او متردداً في ارجاء المسجد وهذا القول لا عبرة به عند المحصلين مسئلة لا يجوز الاعتكاف عند علمائنا
اقل من ثلثة ايام بليلتين متواليات خلافاً للعامة كافة فان الشافعي لم يقدره بحد بل جوز اعتكاف ساعة واحدة واقل وهو رواية
عن احمد وابي حنيفة وروى اخرى عن ابي حنيفة انه لا يجوز اقل من يوم واحد وهو رواية عن مالك وعن مالك رواية اخرى انه لا يجوز
ان يكون اقل من عشرة ايام لنا ما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا اعتكاف الا بصوم والصوم لا يقع في اقل من يوم
وقال الشافعي ومن وافقه واما العدد بالثلثة فلان الاعتكاف في اللغة هو اللبث المتطاول وفي الشرع قيد العبادة ولا يحصل
ذلك بيوم واحد ولان اقل صوم لا عامل له في الشرع والتعدد يشترط بثلثة كصوم كفارة اليمين وكفارة بدل
الهدي وغير ذلك من النظاير ولقول الصادق عليه السلام لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام ومن اعتكف صام واحتج الشافعي
بان الاعتكاف لبث وهو يصدق في القليل والكثير وابو حنيفة بان من شرطه الصوم واقله يوم ومالك بان النبي صلى الله عليه وآله كان
يعتكف العشر الاواخر والجواب ان الاعتكاف في اللغة هو اللبث الطويل والاصل نقلها بالوضع وقد بينا انه لا يكون اقل من ثلثة ايام
وفعل الرسول لا يدل على تحديد الاقل مسئلة ويشترط في الاعتكاف ان يكون في مكان خاص وقد اجمع علماء
الامصار على اشتراط المسجد في الجملة لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد ولو صح الاعتكاف في غير المسجد لم يكن للتقييد
فائدة لان الجماع في الاعتكاف مطلقاً حرام ولان الاعتكاف لبث هو قربة فاختص بمكان كالوقوف ثم اختلف العلماء بعد ذلك
في انه هل يشترط مسجد معين ام لا فالذي عليه اكثر علمائنا انه يشترط ان يكون مسجداً جمع فيه نبي او وصي نبي وهي اربعة مساجد المسجد الحرام
ومسجد النبي عليه السلام جمع فيهما رسول الله صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة ومسجد البصرة جمع فيهما علي عليه السلام وقد روي في بعض الاخبار
بدل مسجد البصرة مسجد المداين رواه الصدوق وقال ابن ابي عقيل منا انه يصح الاعتكاف في كل مسجد قال وافضل الاعتكاف
في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وساير الامصار ومساجد الجماعات وبه قال الشافعي ومالك والشافعي في قول
كقول الزهري انه يصح في كل جامع وغير جامع وقال المفيد لا يكون الاعتكاف الا في المسجد الاعظم وقد روي انه لا يكون
الا في مسجد جمع فيه نبي او وصي والمساجد التي جمع فيها نبي او وصي هي اربعة مساجد وعد ما ذكرناه وقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز
لنا ان الاعتكاف عبادة شرعية فيقف على مورد النص والذي وقع عليه الاتفاق ما قلناه ولان عمر بن يزيد سال الصادق عليه السلام
ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها فقال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل صلوة جماعة ولا باس
ان يعتكف في مسجد الكوفة ومسجد المدينة ومسجد مكة ومسجد البصرة ولان الاعتكاف يتعلق باحكام شرعية من افعال وتروك

والاصل

والاصل عدم تعلقها بالمكلف الا مع ثبوت المقتضي ولم يوجد احتج المفيد بقول امير المؤمنين عليه السلام لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام
او مسجد الرسول عليه السلام او في مسجد جامع واحتج ابن ابي عقيل بقوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد وبقول الصادق عليه السلام لا اعتكاف الا بصوم
وفي المصر الذي انت فيه واحتج ابو حنيفة بقوله عليه السلام كل مسجد له امام ومؤذن يعتكف فيه ولانه قد ياتي عليه الجمعة فان خرج ابطل اعتكافه
وربما كان واجباً وان لم يخرج ابطل الاعتكاف فيجب المسجد الذي يصلي فيه جمعة والجواب ان قول امير المؤمنين عليه السلام او في مسجد جامع مطلق
وما ذكرناه مقيد فيحمل عليه جمعاً بين الادلة والآية لا دلالة فيها لان اللام لا تفيد العموم وقول الصادق عليه السلام يحمل على المسجد الذي هو احد الاربعة
ولا بد من التاويل لانه يقتضي تحريم الاعتكاف الا في مصره وهو خلاف الاجماع وحجة ابي حنيفة ضعيفة مذهب ليس للمرأة الاعتكاف في مسجد
بيتها وهو الذي عزلته وهيأته للصلوة فيه لانه ليس لحرمة المساجد وليس مسجداً حقيقة ولهذا يجوز تبديله وتوسيعه وتضييقه فلم يكن محلاً
حقيقة فاشبه ساير المواضع وهو الجديد للشافعي وبه قال مالك واحمد وقال في القديم يجوز لها ذلك وهذا التفريع على
الاماكن وابو حنيفة قال بالجواز ايضاً لانه مكان صلوتها كما ان المسجد مكان صلوة الرجل وليس بجيد لان نساء النبي عليه السلام كن يعتكفن في المسجد
ولو جاز اعتكافهن في البيوت لاشبه ان لا يلازمنها وعلى الجواز ففي جواز اعتكاف الرجل وجهان للشافعية لان نفل الرجل في البيت
افضل والاعتكاف ملحق بالنوافل وكل امرأة يكره لها حضور الجماعة يكره لها الاعتكاف في المساجد مسئلة يشترط في الاعتكاف
الصوم عند علمائنا اجمع وبه قال ابن عمر وابن عباس وعائشة والزهري وابو حنيفة ومالك والليث والاوزاعي والحسن بن صالح بن
حي واحمد في احدى الروايتين لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا اعتكاف الا بصوم ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام
لا اعتكاف الا بصوم ولانه لبث في مكان مخصوص فلم يكن بمجرده قربة كالوقوف بعرفة وقال الشافعي لا يشترط الصوم بل يجوز من غير صوم
وبه قال ابن مسعود وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز والحسن وعطاء وطاوس واسحق واحمد في الرواية الاخرى لان عمر سال النبي صلى الله
عليه وآله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال النبي صلى الله عليه وآله اوف بنذرك ولو كان الصوم شرطاً لم يصح اعتكاف
الليل ولقول ابن عباس ليس على معتكف صوم ولانه عبادة يصح في الليل فلا يشترط لها الصيام كالصلوة والجواب الليلة قد تطلق ويراد
النهار معها والمراد الليل والنهار ويمنع صحة الاعتكاف ليلاً خاصة والفرق بينه وبين الصلوة ظاهر لان مجرده
لا يكون عبادة فاشترط فيه الصوم وقول ابن عباس لا يكون حجة مسئلة لا يشترط صوم معين بل اي صوم اتفق صح الاعتكاف معه سواء كان
الصوم واجباً او ندباً وسواء كان الاعتكاف واجباً او ندباً فلو نذر اعتكاف ثلثة ايام وجب الصوم بالنذر لان ما لا يتم الواجب الا به
يكون واجباً فلو اعتكف في شهر رمضان صح اعتكافه وكان الصوم واقعاً عن رمضان واجزأه عن صوم اعتكافه الواجب وكذا لو نذر صوم
شهر ونذر اعتكاف شهر واطلق النذرين او جعل زمانهما واحداً صح ان يعتكف في شهر صومه المنذور ويقع الصوم عن النذر المعين او غير
المعين وكذا لو نذر اعتكافاً واطلق فاعتكف في ايام اراد صومها مستحباً جاز والقائلون بعدم اشتراط الصوم من العامة حكموا باستحباب
الصوم لان النبي صلى الله عليه وآله كان يعتكف وهو صائم ولا خلاف فيه وجوزوا الاعتكاف بعض يوم او بعض ليلة ومن اشترط منهم
الصوم لم يجوزوا الاعتكاف بعض يوم اذا صام اليوم باسره لان الصوم المشروط وجد في زمان الاعتكاف ولا يعتبر وجود الشرط في زمن كل

زمان الشرط وعلى مذهبنا من اشتراط الصوم لا يصح اعتكاف زمان لا يصح فيه الصوم كيومي العيدين وايام التشريق والمريض المفطر والمسافر
الذي يجب فيه الفطر خلافا للشافعي فانه يجوز الاعتكاف في يومي العيدين وايام التشريق **مسئلة** يشترط في صحة اعتكاف الزوجة والعبد
اذن زوجها وكذا السيد في حق عبده لان منافع الاستمتاع والخدمة مملوكة للزوج والسيد فلا يجوز صرفها الى غيرهما الا باذنهما وكذا الامة
وام الولد والمدبر ومن انعتق بعضه الا مع المهاياة واتفاق الاعتكاف في ايام نفسه اما المكاتب فانه كالعبد اذا كان مشروطا لانه لم يخرج عن
الرق بالكتابة فتوابع الرق لاحقة به وقال الشافعي يجوز لان منافعه لا حق للمولى فيها وليس بجيد لان الرق لم يزل عنه والاطلاق انما ادى
الى الاكتساب دون غيره **مسئلة** لو اذن لعبده في الاعتكاف او الزوجة جاز له الرجوع ومنعهما ما لم يجب وبه قال الشافعي الا انه قال
لو وجب يجوز الرجوع فيه لان النفل لا يجب بالشروع غير ملزم عندنا على ما تقدم كما لو اعتكف بنفسه ثم بدا له في الرجوع وان
منع غيره من الاعتكاف اذا اذن فيه وكان تطوعا كان له اخراجه منه كالسيد مع عبده وقال ابو حنيفة له منع العبد وليس له منع الزوجة
وقال مالك ليس له منعهما لان المراة تملك بالتمليك فاذا اذن لها اسقط حقه عن منافعها واذن لها في استيفائها فصار كما لو ملكها
عينا بخلاف العبد الذي لا يملك البتة وانما تلف منافعه على ملك السيد فاذا اذن له في الاعتكاف صار كالمعير وقال مالك ان السيد
لو عقد على نفسه عليك منافع كان عليكها الى الاجل فلم يكن له الرجوع فيه كصلوة الجمعة والجواب ان منافع المراة لزوجها وله ابطالها
بطلها فاذا اذن لها في الاعتكاف جرى مجرى المعير والحج يجب بالدخول فيه بخلاف الاعتكاف **مسئلة** لا تعتكف المراة الاعتكاف
الا باذن زوجها وكذا العبد الا باذن مولاه فاذا اذنا فان كان المنذور ايام معينة لم يجز للمولى ولا للزوج المنع ولا الرجوع وان كان الايام
غير معينة جاز المنع ما لم يجب بان يمضي يومان لانه ليس على الفور ولو دخلا في المندوب باذنه جاز الرجوع ايضا وقال الشيخ يجب عليه الصبر
الى تمام ثلاثة ايام في الاعتكاف وليس بجيد لانا لا نوجب المندوب بالشروع ولو نذر اذنا غير معين باذن الزوج والمولى لم يخرجا الا بالدخول فيه
الا باذنهما لان منافعهما حق مضيق غير سابق الحاضر بخلاف الاعتكاف واذا اذن لعبده في الاعتكاف فاعتكف ثم اعتق وجب عليه
اتمام الواجب واستحب اتمام المندوب ولو دخل في الاعتكاف بغير اذنه فاعتق في الحال قال الشيخ مضى فيه وليس بجيد لان الدخول
منهي عنه فلا يعتد به الاعتكاف فلا يجب اتمامه **تذنيب** لا يجوز للاجير ان يعتكف زمان الاجارة الا باذن المستاجر لان منافعه مملوكة
له وكذا من في الضيف لا افطار صوم تطوعا الا باذن **المطلب الثالث** في تروك الاعتكاف **مسئلة** يحرم على المعتكف الجماع بالنص
والاجماع قال الله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها واجمع العلماء كافة على تحريم الوطء للمعتكف
فان اعتكف وجامع متعمدا افسد اعتكافه اجماعا لان الوطء اذا حرم في العبادة افسدها كالحج والصوم وان كان ناسيا لم يبطل وبه قال
الشافعي لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان ولانها مباشرة لا تفسد الصوم فلا تفسد الاعتكاف كالمباشرة فيما دون الفرج
وقال ابو حنيفة ومالك واحمد يبطل الاعتكاف لان ما حرم في الاعتكاف استوى عمده وسهوه كالخروج من المسجد ونمنع الاصل والفرق
ان الخروج ترك المامور به وهو مخالف للفعل المحظور فكان من ترك النية في الصوم لا يصح صومه وان كان ناسيا بخلاف ما لو جامع سهوا
ولا فرق في التحريم بين الوطء في القبل والدبر ولا بين الانزال وعدمه وكما يحرم الوطء نهارا يحرم ليلا لان المقتضي لتحريم الاعتكاف فيهما

ولا اثم فيه خلافا ويجوز ان يلامس بغير شهوة بالاجماع لان النبي صلى الله عليه وآله كان يلامس بعض نسائه في الاعتكاف **مسئلة** القبلة حرام
يبطل بها الاعتكاف وكذا اللمس بشهوة والجماع في غير الفرجين لقوله تعالى ولا تباشروهن وهو عام في كل مباشرة وبه قال مالك وقال ابو حنيفة
ان انزل افسد اعتكافه وان لم ينزل لم يفسد وللشافعي كالقولين لانه لا يفسد الصوم فلا يفسد الاعتكاف كما لو كان بغير شهوة والفرق ان
هذه المباشرة لم تحرم في الصوم لعينها بل اذا خاف الانزال واما في الاعتكاف فانها محرمة لعينها كما ذهب اليه ابو حنيفة في قول الشافعي فافترقا
الصوم ويفسد الاعتكاف **فروع** **ا** لا فرق في تحريم الجماع بين ان يجامع في المسجد او خارجه لعموم الاية والتقييد بالمساجد لاجل ان
الاعتكاف لا يكون الا في المساجد **ب** لا فرق بين جماع وجماع وروى المزني عن الشافعي انه لا يفسد الاعتكاف من الوطء الا ما اوجب الحد وقال
الجويني معنى هذا انه لا يفسد باتيان البهيمة اذا لم يوجب به الحد **ج** قد بينا ان القبلة بشهوة واللمس كذلك حرام مفسد للاعتكاف
خلافا لاحد قولي الشافعي لانها مباشرة محرمة في الاعتكاف فاشبهت الجماع والثاني لا لانها مباشرة لا تبطل الحج فلا تبطل الاعتكاف كالعلم
بغير شهوة وما موضع القولين للشافعية فلا يطرق احدها ان القولين فيما اذا انزل فاما اذا لم ينزل لم يبطل الاعتكاف بلا خلاف كالصوم
وثانيها ان القولين فيما اذا لم ينزل فاما اذا انزل ابطل الاعتكاف بلا خلاف لخروجه عن اهلية الاعتكاف بالجنابة وثالثها وهو الاظهر عندهم طرد
القولين في الحالين والفرق على احد القولين فيما اذا لم ينزل بين الاعتكاف والصوم ان هذه الاستمتاعات في الاعتكاف محرمة لعينها
وفي الصوم ليس محرمة لعينها بل لخوف الانزال ولهذا يرخص فيها اذا امن الانزال كتحريك القبلة شهوته فتحصل من هذا للشافعي ثلاثة اقوال
احدها لا يفسد الاعتكاف انزل او لم ينزل والثاني يفسده انزل او لم ينزل وبه قال مالك والثالث وبه قال ابو حنيفة ان انزل افسدها
افسد الاعتكاف والا فلا **د** الاستمناء باليد حرام مبطل للاعتكاف اذا وقع نهارا قطعا لافساده الصوم وبالجملة الاستدعاء للمني
مطلقا نهارا وليلا حرام وعند اكثر الشافعية ان الاستمناء باليد وشبهه مرتب على ما اذا لمس فانزل ان قلنا انه لا يبطل الاعتكاف فهذا اولى
وان قلنا انه يبطل فوجهان والفرق كمال الاستمتاع ثم باصطكاك البشرتين **ه** يجوز للمعتكف ان يقبل على سبيل الشفقة والاكرام | والانشاذم
ولا باس ان يلمس بغير شهوة **مسئلة** يحرم على المعتكف البيع والشراء وبه قال مالك واحمد لما رواه العامة ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن
البيع والشراء في المسجد ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع
ولان الاعتكاف لبث للعبادة فينافي ما يغايرها وللشافعي قولان احدهما الجواز وبه قال ابو حنيفة للاصل والثاني الكراهة ولا اصل
عنه للدليل وقد بيناه اذا عرفت هذا لو باع او اشترى فعل محرما ولم يبطل البيع للاصل وقال الشيخ يبطل للنهي وليس بجيد لان النهي في المعاملات
لا يدل على الفساد ويشتمل المنع كل ما يساوي البيع مما يقتضي الاشتغال كالاجارة وشبهها قال الشيخ في المبسوط يحرم التجارة والبيع
والشراء والتجارة اعم ولا باس ان يشتري ما يحتاج اليه من غذائه ومائه وقميصه الذي يستتر به وبيع ما يشتري به قوته للضرورة وكذا الاقرب
تحريم الصنائع المشغلة عن العبادة كالحياكة والخياطة واشباههما الا ما لا بد منه لانه يجري مجرى الاشتغال بالبيع والشراء وعامة بعض يجوز ان يخيط
في المسجد وصنعته ويتحدث بما شاء من المباح ويأكل الطيبات **مسئلة** يحرم على المعتكف المماراة لقول الباقر عليه السلام ولا يماري ولكن يحرم
على الكلام الفحش ولا باس بالحديث حال الاعتكاف باجماع العلماء فانه لا منع منه الضرورة ويحرم الصمت لما تقدم من ان صوم الصمت حرام عندنا

وقد روى العامة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتم بعد الاحتلام ولا صمات يوم الى الليل ونهى عن صوم الصمت | ورسول الله
فان نذر الصمت في اعتكافه لم ينعقد بالاجماع قال ابن عباس بينا النبي صلى الله عليه وآله يخطب اذا هو برجل قائم فسال عنه فقالوا ابو اسرائيل
نذر ان يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي صلى الله عليه وآله مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه ولا يبطل
في مصر ولا ينعقد وانضمامه الى الاعتكاف لا يخرجه عن كونه بدعة قيل لا يجوز ان يجعل القرآن بدلا من كلامه وقد جاء لا تناظر بكلام الله وهو
ان لا يتكلم عند الشيء بالقرآن كما قال لمن جاء في وقته وجئت على قدر يا موسى وما شابهه لان احترام القرآن ينافي ذلك وقد استعمل في غير
هواه فانه استعمال المصحف في التوسد ويستحب دراسة القرآن والبحث في العلم والمجادلة فيه ودراسته وتعلمه وتعليمه في الاعتكاف وهو
افضل من الصلوة المندوبة وبه قال الشافعي لما فيه من القربة والطاعة وقال احمد لا يستحب له اقراء القرآن ولا دراسة العلم بل التشاغل بذكر
الله والتسبيح والصلوة افضل لان الاعتكاف عبادة شرع لها المسجد فلا يستحب فيها اقراء القرآن وتدريس العلم كالصلوة والطواف
والفرق ان الصلوة شرع اذكار مخصوصة وخشوع واشتغاله بالعلم يقطعه عنها والطواف لا يكره فيه اقراء القرآن ولا تدريس العلم
ولان العلم افضل العبادات ونفعه متعد فكان اولى من الصلوة **مسئلة** وفي تحريم شم الطيب على المعتكف قولان احدهما التحريم وهو المعتمد
لقول الباقر عليه السلام المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولان الاعتكاف عبادة تختص مكانا فكان ترك الطيب فيها مشروعا كالحج
والثاني الكراهة وبه قال احمد للاباحة الاصلية والشافعي نفى الكراهة والتحريم معا للاصل وليس بجيد لان الاعتماد على الرواية
مسئلة كل ما يبطل الصوم يبطل الاعتكاف وهو ظاهر عندنا لان الاعتكاف مشروط بالصوم فاذا بطل الشرط بطل المشروط وكل ما
ذكرنا انه محرم على المعتكف نهارا فانه يحرم ليلا عدا الاكل والشرب فانهما يحرمان نهارا لا ليلا وقال الشيخ السكر يفسد الاعتكاف و
الارتداد لا يفسده فاذا عاد بنى والوجه الافساد بالارتداد وقال الشيخ ايضا لا يفسد الاعتكاف سباب ولا جدال ولا خصومة ولا باس
به لانها غير مبطلات للصوم فلا تفسد الاعتكاف وهل يبطل الاعتكاف بالبيع والشراء قيل نعم لانه منهي عنهما في هذه العبادة وقيل لا لم
والا يبطل الاعتكاف بها **مسئلة** قال بعض علمائنا يحرم على المعتكف ما يحرم على المحرم وليس المراد بذلك العموم لانه لا يحرم عليه لبس المخيط
اجماعا ولا ازالة الشعر ولا اكل الصيد ولا عقد النكاح فله ان يتزوج في المسجد ويشهد على العقد لان النكاح طاعة وحضوره قربة
ومدته لا تتطاول فيتشاغل به عن الاعتكاف فلم يكن مكروها كتسميت العاطس ورد السلام ويجوز له قص الشارب وحلق الراس واخذ
من الاظفار ولا اثم فيه خلافا **مسئلة** يجوز للمعتكف ان يتزين برفيع الثياب وبه قال الشافعي للاباحة الاصلية وتمول لا يحرم زينة
الله وقال احمد يستحب ترك التزين برفيع الثياب وليس بجيد ويجوز له ان يامر باصلاح معاشه وتعهد ضياعه وان يخيط ويكتب وما
اشبه ذلك اذا اضطر اليها اذا لم يعتد فانه لا يجوز خلافا للشافعي وقال مالك اذا قعد في المسجد واشتغل بحرفته يبطل اعتكافه وهو
كما قلناه ونقل عن الشافعي في القديم مثل في الاعتكاف المنذور ورواه منهم في مطلق الاعتكاف والمشهور عند الشافعية الجواز مطلقا
لان ما لا يبطل قليله الاعتكاف لا يبطل كثيره كسائر الافعال وهو ممنوع **مسئلة** يجوز له الاكل في المسجد لما قلناه وللاصل ولان ما
باللبث فيه والاكل دون الاعتكاف جائز في المسجد فمعه اولى لكن ينبغي ان يبسط سفرة وشبهها لانه ابلغ في تنظيف المسجد وله غسل

يده فيه لكن ينبغي ان يكون في اناء الغسالة في طست وشبهه حذرا من ابتلال المسجد فيمنع غيره من الصلوة فيه والجلوس ولانه قد يستقذر فينبغي
صيانة المسجد عنه ولان رش المسجد بالماء المطلق المستعمل اذا استقذرته النفس وان كان طاهرا لان النفس تعافه وكذا يجوز
الفصد والحجامة في المسجد اذا لم يتلوث والاولى الاحتراز عنه ولا يجوز ان يبول في المسجد في آنية خلافا للشافعي في بعض اقواله
البيع والاستهانة بالمسجد واللائق تعظيم المساجد وتنزيهها بخلاف الفصد والحجامة ولهذا لا يمنع من استقبال القبلة واستدبارها حالة الفصد
والحجامة ويمنع منه حالة البول ولان المساجد لم تبن لهذا وهو مما يستخف به فوجب صيانة المسجد عنه كما لو اراد ان يبول في ارضه ثم يغسله او
بعض الحنابلة يمنع من الفصد والحجامة فيه لانه اراقة نجاسة في المسجد فلم يجز كما لو اراد ان يبول فيه ثم يغسل ولو دعت الحاجة الشديدة اليه | يمكن
خرج من المسجد وفعله وان استغنى عنه لم يكن له الخروج الا مع احتماله والجواز بالاستحاضة يجوز لها الاعتكاف ويكون تحتها شيء يمنع
الدم قالت عائشة اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وآله امراة من ازواجه مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة وربما وضعنا الطست تحتها
وهي تصلي **مسئلة** السكر والردة ان طرءا ابتداء الاعتكاف فما صحة اذ لا نية لهما وكذا الاغماء والجنون ولو ارتد في اثناء الاعتكاف فالوجه عندي | فالردة
بطلان الاعتكاف خلافا للشيخ وقال الشافعي في الام انه لا يبطل اعتكافه بل يبنى اذا عاد الى الاسلام ولو سكر في اعتكافه ثم افاق استانف
وهذا حكم ببطلان الاعتكاف ولاصحابه طريقان احدهما تقرير القولين والفرق ان السكران ممنوع من المسجد لقوله تعالى ولا تقربوا الصلوة و
انتم سكارى اي موضع الصلوة فاذا شرب المسكر وسكر فقد اخرج نفسه عن اهلية اللبث في المسجد فنزل ذلك منزلة خروجه منه والمرتد غير
ممنوع من المسجد بل يجوز استدامته فيه وتمكينه من الدخول لاستماع القرآن ونحوه فلم يجعل الارتداد مقتضيا لبطلان الاعتكاف والثاني التسوية
بين الردة والسكر وفي كيفيتها طريقان احدهما انهما على قولين لحدهما انهما لا يبطلان الاعتكاف اما الردة فلما سبق واما السكر فلانه ليس فيه
الا تناول محرم وذلك لا ينافي الاعتكاف والثاني انهما يبطلان اما السكر فلما سبق واما الردة فلخروج المرتد عن اهلية العبادة والثاني القطع
بالجزم في الصورتين وفي كيفيته طريقان احدهما انه لا يبطل الاعتكاف بواحد منهما وكلام الشافعي في السكر محمول على ما اذا اخرج من المسجد
او اخرج لاقامة الحد عليه وثانيهما ان السكر يبطل لامتداد زمانه والردة كذلك ان طال زمانها وثالثها ان الردة تبطل لانها تفوت شرط العبادة
والسكر لا يبطل كالنوم والاغماء ورابعها انهما جميعا مبطلان فان كل واحد منهما اشد من الخروج من المسجد فاذا كان ذلك مبطلا للاعتكاف
ففيهما اولى وقوله في الردة مفروض فيما اذا لم يكن اعتكافه متتابعا فاذا عاد الى الاسلام بنى على ما مضى لان الردة لا تحبط العبادات السابقة وقوله
في السكر مفروض في الاعتكاف المتتابع وهذا كله عندنا باطل لان المرتد لا يمكن من الدخول الى المسجد لانه ينافي العبادة وكذا السكران
عرفت هذا فالمفهوم من كلام الشافعي ان زمان الردة والسكر لا اعتكاف فيه فان الكلام في انه يبني او يستانف انما ينتظم عند حصول الاختلال
في الحال والمشهور عند اصحابنا ان زمان الردة غير محسوب من الاعتكاف اذ ليس للمرتد اهلية العبادة واما زمان السكر ففي احتسابه لهم وجهان
مسئلة اذا عرض الجنون والاعتكاف بطل اعتكافه لفساد الشرط وخروجه عن اهلية العبادة سواء اخرج من المسجد او لا وقال الشافعي | او الاغماء في اثناء م
ان لم يخرج من المسجد لم يبطل اعتكافه لانه معذور فيما عرض وان اخرج نظر ان لم يمكن حفظه في المسجد فكذلك لانه لم يحصل الخروج باختياره
فاشبه ما لو حمل العاقل واخرج مكرها وان امكن ذلك ففيه خلاف مخرج على الاغماء على الصائم ولا يحسب ايام الجنون من الاعتكاف لان العبادات

البلد فيه لا يصح من المجنون وفي زمان الاغماء للشافعي خلاف وعندنا انه لا يجب مسئلة الجنابة والحيض مانعان من الاعتكاف ابتداء ولاجنباء
وبه قال الشافعي لانهما ممنوعان من اللبث في المساجد لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل واذا منعا من اللبث منعا من الاعتكاف لانه اخص منه
واذا طرء الحيض على المعتكفة وجب عليها الخروج من المسجد فان لبثت فلم يحسب من الاعتكاف لانه منهي عنه والنهي في العبادات
يدل على الفساد ولان الصوم شرط في الاعتكاف عندنا والحيض لا يجامعه ومنافي الشرط مناف للمشروط ولو طرات الجنابة فان كان مما
يبطل الاعتكاف او الصوم بطل الاعتكاف قطعا وان طرات بما لا يبطله كالاحتلام والجماع ناسيا وجب عليه ان يبادر الى الغسل لئلا يبطل
اعتكافه فان لم يمكنه الغسل في المسجد خرج مضطرا الى الخروج وان امكنه جاز له الخروج ايضا ولا يكلف الغسل في المسجد لان الخروج اولى لحفظ
حرمة المسجد واعلم ان الجنابة الطارية اذا لم تقتض بطلان الاعتكاف وبادر الى الاغتسال لم يحسب زمانها من الاعتكاف كالوقت الخروج
لقضاء الحاجة وان احتلم بطل الاعتكاف من حين الاحتلام وقيل يحسب من زمان الاعتكاف وللشافعية في احتساب زمان الجنابة
من الاعتكاف مطلقا وجهان المطلب الرابع في نذر الاعتكاف مسئلة قد بينا ان الاعتكاف عبادة مستحبة في اصلها غير واجبة
وانما يجب بالنذر او شبهه كاليمين والعهد فاذا نذر الاعتكاف وجب عليه اما ان يطلق او يعين والمعين اما ان يحصل بوصف الفعل
او بخارج عنه كالمكان او الزمان فان اطلق وجب عليه الاعتكاف ثلثة ايام اذ لا يصح الاعتكاف اقل منها عند علمائنا اجمع ويتخير في اي وقت شاء
مما يصح صومه او قصده فيه ويجب ان يكون صائما فيها لان الايام الثلثة لان الاعتكاف عندنا لا يصح الا بالصوم وما لا يتم الواجب الا به يكون
واجبا ويتخير ايضا في المساجد الاربعة ايها شاء اعتكف فيه مسئلة قد بينا ان الصوم شرط في الاعتكاف فلو نذر اعتكاف ايام لا
فيها الصوم وجب صومها عندنا وان لم ينذر الصوم ولو نذر اعتكاف ايام يجب فيها الصوم كرمضان وبنذر المعين اجزء ومن شرط الصوم
فيه من العامة اذا نذر الاعتكاف لم يجب الصوم ولو نذر ان يعتكف اياما هو فيها صائم لزمه الاعتكاف في ايام الصوم ووجب عليه الصوم
اجماعا لان الاعتكاف بالصوم افضل وان لم يكن مشروطا به فاذا التزمه بالشرط لزم كما لو التزم التتابع فيه وليس له في هذه الصورة
افراد احدهما عن الاخر اجماعا ولو اعتكف في رمضان اجزءه لانه لم يلتزم بهذا النذر صوما وانما نذر الاعتكاف على صفة وقد وجدت
ولو نذر ان يعتكف صائما او يعتكف بصوم لزمه الاعتكاف والصوم جميعا بهذا النذر ولزم الجمع بينهما عندنا وللشافعي وجهان
احدهما انه لا يجب الجمع لانهما عبادتان مختلفتان فاشبه ما اذا نذر ان يصلي صائما واصحهما وهو قول الشافعي في الام انه يجب لان القدر من
الاعتكاف بالصوم افضل ولو شرع في الاعتكاف صائما ثم افطر لزمه استيناف الصوم والاعتكاف عند الشافعي على الوجه الثاني و
يكفيه استيناف الصوم على الاول ولو نذر اعتكاف ايام وليال متتابعة صائما وجامع ليلا فقد للشافعية هنا الوجهان ولو اعتكف عن نذره
في رمضان اجزءه عن الاعتكاف في الوجه الاول وعلى الصوم وعلى الثاني لا يجوز الاعتكاف ايضا ولو نذر ان يصوم معتكفا انعقد
نذره عندنا لانها عبادة منذورة فلزمته وللشافعية طريقان احدهما طرد الوجهين والثاني القطع بانه لا يجب الجمع والفرق ان الاعتكاف
لا يصلح وصفا للصوم والصوم يصلح وصفا للاعتكاف فانه من مندوباته ولو نذر ان يعتكف مصليا او يصلي معتكفا لزمه الصلوة
والاعتكاف ولزمه الجمع عندنا وللشافعية طريقان احدهما طرد الوجهين في لزوم الجمع واصحهما عندهم القطع بانه لا يجب والفرق ان الصوم

والاعتكاف

والاعتكاف متغايران فان كل واحد منهما كف والصيام والصلوة افعال مباشرة لا مناسبة بينها وبين الاعتكاف ويخرج على هذا الطرفين
ما لو نذر ان يعتكف محرما فان لم نوجب الجمع بين الاعتكاف والصلوة فالقدر الذي يلزمه من الصلوة هو القدر الذي يلزمه لو افرد الصلوة بالنذر
وان اوجبنا الجمع لزمه ذلك القدر كل يوم وقال بعضهم ظاهر اللفظ يقتضي الاستيعاب فاجعل كونه مصليا صفة لاعتكافه وهذا هو
الوجه عندي لكنا لو تركنا هذا الظاهر ولم نعتبر تكرير القدر الواجب من الصلوة في كل يوم وليلة اكتفي به في جميع المدة ولو نذر ان يصلي صلوة
يقرء فيها سورة كذا لزم الجمع عندنا وللشافعية قولان احدهما انه على الخلاف مسئلة كما انه ليس للعبد والمرأة الزوجة الابتداء بالاعتكاف
المندوب الا باذن السيد والزوج كذلك ليس لهما نذر الاعتكاف الا باذن المولى والزوج فان نذر احدهما لم ينعقد نذره وهل يقع باطلا
او موقوفا على الاذن اشكال الاقرب الثاني فان اجاز النذر واذنا في الشروع في الاعتكاف وكان الزمان معينا او غيره من كون شرط التتابع
لم يجز لهما الرجوع وان لم يشترط التتابع فالاقرب ان لهما الرجوع وهو اظهر وجهي الشافعية ولو نذرا بالاذن فان تعلق بزمان معين فلهما
الشروع فيه بغير اذن والا لم يشرعا فيه الا بالاذن واذا شرعا بالاذن لم يكن لهما المنع من الاتمام وهو مبني على ان النذر المطلق اذا شرع
فيه لزم اتمامه وفيه اشكال وللشافعية خلاف مسئلة لو نذر الاعتكاف في المسجد الحرام تعين بالنذر سواء عقد عليها في نذر واحد او
اطلق نذر الاعتكاف ثم نذر تعيين المطلق فيه خلاف وتعين المسجد الحرام لو عينه بالنذر لما فيه من زيادة الفضل على غيره وتعلق النسك
به ولو عين مسجد النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة او المسجد الاقصى تعين ايضا عندنا وبه قال احمد والشافعي في احد قوليه لانه نذر في طاعة
فينعقد ولا يجوز له حله ولقول النبي صلى الله عليه وآله لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الاقصى ومسجدي هذا فاشبها
المسجد الحرام والثاني للشافعي انه لا يتعين بالنذر لانه لا يتعلق بهما نسك فاشبها سائر المساجد وليس بجيد لانه المرجح من انتفاء تعلق النسك
بهما مساواتهما لغيرهما من المساجد ولو عين غير هذه المساجد الثلثة تعين عندنا لاشتماله على عبادة فانعقد نذره كغيره من العبادات
وقال الجمهور لا يتعين بالنذر غير هذه المساجد الثلثة لقوله عليه السلام لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد ولو تعين غيرها بتعيينه لزمه المضي اليه
واحتاج الى شد الرحال لقضاء نذره فيه ولان الله تعالى لم يعين لعبادته مكانا فلم يتعين بتعيين غيره وانما تعينت هذه المساجد الثلثة للخبر الوارد رد
فيها ولان العبادة فيها افضل فاذا عين ما فيه فضيلة لزمه كانواع العبادة وهو احد قولي الشافعي ايضا وله قول اخر انه لا يتعين المسجد الاقصى
لان النبي صلى الله عليه وآله قال صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام وهذا يدل على التسوية فيما عدا هذين
المسجدين لان المسجد الاقصى لو فضل الصلوة فيه على غيره لزم احد امرين اما خروجه من عموم هذا الحديث واما كون فضله مختصا
بالمسجد الاقصى وليس بلازم فانه اذا فضل الفاضل بالف فقد فضل المفضول بها ايضا وقد بينا ان النذر عندنا يتعين بما يعينه الناذر
من المكان كالزمان والتعيين وان كان النذر لكن لما اوجب الشرع الوفاء بالنذر وكان المعين مستندا الى الشرع مسئلة اذا نذر الاعتكاف
في مسجد معين ليس له العدول الى مسجد ادون شرفا وهل له العدول الى مسجد اشرف اشكال الاقرب الجواز فلو نذر ان يعتكف في المسجد
الحرام لم يجزه ان يعتكف في غيره لانه اشرف منها ولو نذر ان يعتكف في مسجد النبي صلى الله عليه وآله جاز له ان يعتكف في المسجد الحرام لانه افضل منه
ولم يجز ان يعتكف في غيره المسجد الاقصى لان مسجد النبي صلى الله عليه وآله افضل منه وقال بعضهم ان مسجد النبي صلى الله عليه وآله افضل من المسجد الحرام

في يوم اعتكافه ولا يلزمه استيعاب اليوم بالصلوة و الكان نذر الاعتكاف ايام مصليا لزمه ذلك القدر

النبي صلى الله عليه وآله لانه دفن بها خير البقاع وقد نقله الله تعالى من مكة الى المدينة فدل على انها افضل والمشهور ان المسجد الحرام افضل لقوله عليه السلام
صلوة في مسجدي افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام وفي خبر اخر انه قال عليه السلام صلوة في المسجد الحرام افضل من مائة صلوة فيما سواه
فلا يدخل في عمومه مسجد النبي عليه السلام فيكون الصلوة فيه افضل من مائة الف صلوة فيما سوى مسجد النبي صلى الله عليه وآله ولو نذر الاعتكاف في المسجد الاقصى
جاز له ان يعتكف في المسجدين الاخرين لانهما افضل منه وقد روى العامة ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله يوم الفتح والنبي عليه السلام في مجلس قريبا
من المقام فسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم قال يا نبي الله اني نذرت لئن فتح الله للنبي صلى الله عليه وآله والمؤمنين مكة لاصلين في بيت المقدس و
اني وجدت رجلا من اهل الشام ههنا في قريش مقبلا معي ومدبرا فقال النبي صلى الله عليه وآله ههنا فصل فقال الرجل قوله هذا ثلث مرات
كل ذلك يقول النبي صلى الله عليه وآله ههنا فصل ثم قال الرابعة مقالته هذه فقال النبي صلى الله عليه وآله اذهب فصل فيه فوالذي بعث محمدا بالحق
لو صليت ههنا لقضى عنك ذلك كل صلوة في بيت المقدس مسئلة قد بينا ان الاعتكاف انما يجوز في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله الاولى ان
ومسجد الكوفة ومسجد البصرة فلو نذر ان يعتكف في غير هذه الاربعة لم يجزه وعلى القول الاخر لنا بجواز الاعتكاف في غيرها فلو نذر ان
يعتكف في غيرها انعقد نذره وتعين ما عينه وهو احد قولي الشافعي وعلى القول الاخر بعدم التعيين لو شرع في الاعتكاف في مسجد
لم يكن له الخروج منه والانتقال الى مسجد اخر لكن لو كان ينتقل في خروجه لقضاء الحاجة الى مسجد اخر على مثل تلك المسافة او اقرب جاز له
ذلك في اصح وجهي الشافعية ولو اوجب على نفسه اعتكافا في مسجد فانهدم اعتكف في موضع منه فان لم يمكن خرج فاذا بني المسجد رجع
وبنى على اعتكافه ومن لم يوجب التعيين بالنذر له ان يخرج الى اي شاء من المساجد ليعتكف فيه مسئلة لو نذر ان يعتكف في زمان معين
عليه جواز انه لا يجوز له التقدم عليه وله التاخر فان اخر كان قضاء وهو اصح وجهي الشافعية والثاني لا يتعين الزمان المعين كما لا يتعين في نذر
الصلوة والصدقة والحكم في الاصل ممنوع والوجهان عندهم جاريان فيما اذا عين الزمان للصوم والحق عندنا التعيين ايضا مسئلة اذا نذر
اعتكافا مطلقا وجب عليه ان يعتكف ثلثة ايام لان الاعتكاف لا يصح في اقل من ثلثة خلافا للشافعي فانه جوزه لحظة ويبرء بها من عهدة
النذر عنده لكن يستحب ان يعتكف يوما وان نذر الاعتكاف مدة من الزمان فاما ان يطلق تلك المدة او يعينها فان اطلق تلك المدة
فاما ان يشترط فيها التتابع كان يقول لله علي ان اعتكف ثلثة ايام متتابعات او لا يشترط فان شرط لزم لانه نذر في طاعة هي المسارعة
الى فعل الخير كما لو شرط التتابع في الصوم وان لم يشترط التتابع لم يلزمه الا في ثلثة ثلثة فاذا نذر اعتكاف شهر او عشرة ايام وجب عليه
شهر ان يعتكفه متتابعا او متفرقا ثلثة ثلثة ولا يجب عليه تتابع الشهر باسره كما في الصوم لانه معنى يصح فيه التفريق فلا يجب فيه التتابع بمطلق النذر
كالصيام وهو احد قولي الشافعي واحدى الروايتين عن احمد والثاني انه يلزم التتابع وهو قول ابي حنيفة ومالك واحمد في الرواية الاخرى لانه
معنى يحصل في الليل والنهار فاذا اطلقه اقتضى التتابع كما لو حلف لا اكلمه شهرا وكمدة الايلاء والعدة والوجه الاول والاصل براءة الذمة
اذا عرفت هذا فان التتابع وان لم يلزمه الا في كل ثلثة عندنا ولا يلزمه مطلقا عند العامة فان الافضل التتابع لما فيه من المسارعة الى فعل الخير
المتعين ولو لم يتلفظ بالتتابع في نذره لكن نواه في ضميره فان قلنا النذر ينعقد بالضمير لزمه والا فلا ولو شرط في نذره التفريق لم يخرج
عن العهدة بالتتابع لان الاولى التتابع فلا ينعقد نذره بخلافه عندنا وهو احد وجهي الشافعية كما لو عين غير المسجد الحرام يخرج عن العهدة بالاعتكاف فيه

اخر والتاسع و

في المسجد الحرام مسئلة لو لم يقيد بالتتابع جاز له التفريق عندنا ثلثة ثلثة وهل يجوز التفريق يوما يوما بان يعتكف يوما عن نذره ثم يضم اليه يومين
مندوبا الاقرب الجواز كما لو نذر ان يعتكف يوما وسكت عن الزيادة فانه يجب عليه الاتيان بذلك اليوم وضم اليه يومين اخرين لتتمة
اذا نذر ان يعتكف ثلثة ايام فاعتكف يوما عن النذر وضم اليه الاخرين لا عنه بل تبرعا بهما ثم اعتكف يوما اخر عن النذر وضم اليه الاخرين ثم اعتكف
ثالثا عن النذر وضم اليه الاخرين جاز سواء تابع التبرع او فرقه ولو نذر اعتكاف يوم لم يجز تفريق الساعات على الايام لان الاعتكاف يجب فيه الصوم
ولا يصح صوم الساعة بمفردها وهو اصح وجهي الشافعية لان المفهوم من لفظ اليوم المتصل قال الخليل بن احمد ان اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب
الشمس والثاني للشافعية انه يجوز التفريق تنزيلا للساعات من اليوم منزلة الايام من الشهر ولو دخل المسجد في اثناء النهار وخرج بعد الغروب
ثم عاد قبل طلوع الفجر ومكث الى مثل ذلك الوقت فيخرج على الوجهين ولو لم يخرج بالليل فعند اكثر الشافعية انه يجزيه سواء جوزوا التفريق او
منعوه لحصول التواصل بالبيتوتة في المسجد وقال بعضهم لا يجزيه تفريعا على الوجه الاول لانه لم يات بيوم متواصل الساعات والليلة ليست من اليوم
فلا فرق بين ان يخرج فيها من المسجد او لا يخرج ولو قال في اثناء النهار لله علي ان اعتكف يوما من هذا الوقت لم يصح عندنا اذا لم يكن صائما
اوله وان كان فيه اشكال وقال الشافعية انه يلزمه دخول المعتكف من ذلك الوقت الى مثله من اليوم الثاني ولا يجوز ان يخرج بالليل ليتحقق التتابع و
قال بعضهم ان الناذر التزم يوما والبعضان يوم والليلة المتخللة ليست من اليوم فلا يمنع التتابع منها كما انه لا يمنع وصف اليومين الكاملين
بالتتابع ومن جوز تفريق الساعات من الشافعية في اليوم اكتفى بساعات اقصر الايام لانه لو اعتكف اقصر الايام اجزاءه وكذا لو فرق على
ساعات اقصر الايام في سنتين ولو اعتكف في ايام متباينة الطول والقصر ينبغي ان ينسب اعتكافه في كل يوم بالجزئية اليه فان كان ثلثا
فقد خرج عن ثلث ما عليه نظرا الى اليوم الذي يوقع فيه الاعتكاف ولو اعتكف بقدر ساعات اقصر الايام من يوم طويل لم يكفه
مسئلة اذا نذر ان يعتكف مدة معينة مقدرة كما لو نذر ان يعتكف عشرة ايام من الان او نذر ان يعتكف هذه العشرة او هذا الشهر وجب عليه الوفاء
به فان افسد اخره اما بان خرج لغير عذر او بسبب غير ذلك فاما ان يقيد بالتتابع او لا فان قيد نذره بالتتابع بان قال اعتكف هذه العشرة
او هذا الشهر متتابعا وجب عليه الاستيناف لانه لم يات بما نذره ويجب القضاء ويكفر لمخالفة النذر ولو فاته الجميع لغير عذر وجب عليه القضاء
متتابعا وهو اصح وجهي الشافعية لانه صرح في نذره بالتتابع فيكون مقصودا بالذات والثاني للشافعية انه لا يلزمه الاستيناف لو افسد
اخره ولا يتابع القضاء لو اخل بالجميع لان التتابع واقع من ضرورة تعين الوقت فلا اثر للفظ وتصريحه وهو ممنوع وان لم يقيد بالتتابع لم يجب الاستيناف
لو افسد اخره ولا يتابع القضاء لو اخل بالجميع او لم يجب القضاء مطلقا لان التتابع فيه كان من حق الوقت وضرورته لا انه وقع مقصودا فاشبه التتابع
صوم رمضان مسئلة لو نذر اعتكاف شهر لزمه شهر بالاهلة او ثلثون يوما وهل يلزمه التتابع الاقرب العدم بل له ان يفرقه ثلثة ثلثة او يوما
ويضيف اليه الاخرين مندوبين على الاشكال السابق وقال الشافعي لا يلزمه التتابع لانه معنى يصح فيه التفريق فلا يجب فيه التتابع بمطلق النذر
كالصيام وهو احدى الروايتين عن احمد والثانية يلزمه التتابع وبه قال ابو حنيفة ومالك فان اعتكف شهرا بين هلالين اجزءه وان كان ناقصا
وان اعتكف ثلثين يوما من شهرين جاز ويدخل فيه الليالي لان الشهر عبارة عنهما ولا يجزيه اقل من ذلك وبه قال الشافعي الا ان يقول ايام شهر او نهار
هذا الشهر فلا يلزمه الليالي ولو قال ليالي هذا الشهر لم ينعقد عندنا لان من شرط الاعتكاف الصوم والليل ليس محلا للصوم وقال الشافعي ينعقد

ويلزم الاعتكاف ليلا ولا يلزمه ليلا ولو نذر اعتكاف يوم قال الشافعي لا يلزمه الليلة الا ان ينوي فيلزمه لان اليوم من طلوع الفجر الى
اليوم بليلته والشافعي من الجزائه يدخل الليلة الا ان ينوي يوما بلا ليلة ولو نذر اعتكاف يومين وجب اليومين والليلة التي بينهما فقط او عند العامة
فعل وظم حل لزمه الليلة بينهما الشافعي بلا اوجه احدها لا يلزم الا اذا نواها السابق من ان اليوم عبارة عما بين طلوع الفجر وغروب الشمس و
الثاني يلزم لان ما بين ساض النهار لانها الليلة يتخلل نهار الاعتكاف فاشبه ما لو نذر اعتكاف العشر والثالث ان نوى التتابع او قيد به لفظا
لزمت لحصول التواصل والا فلا ولو نذر اعتكاف ثلثين في النهار المتخلل بينهما هذا الخلاف ولو نذر ثلثة ايام او عشرة ايام او ثلثين يوما ففي
لزوم الليالي المتخللة الوجوه الثلاثة وقال بعض الشافعية ان نذر اليومين لا يستتبع شيئا من الليالي والخلاف في الثلاثة فصاعدا لان العرف
اذا اطلق اليومين عنت بمجرد النهار واذا اطلق الايام عنت بلياليها مسئلة لا خلاف بين الشافعية في ان الليالي لا تلزم بعدد الايام
فاذا نذر يومين لم يلزمه الليلتان قال وبه قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة يلزمه الليلتان ولو نذر اعتكاف يوم لم يجز تفريقه ويلزمه ان يدخل
معتكفه قبل طلوع الفجر ويخرج منه بعد غروب الشمس وقال مالك يدخل معتكفه قبل غروب الشمس من ليلة ذلك كما لو نذر اعتكاف اليوم
شهرا ان الليل يتبع النهار بدليل ما لو كان متتابعا والوجه الاول لما مر ان الليلة ليست من اليوم وهي من الشهر ولو نذر اعتكاف ليلة لزمه دخول معتكفه
قبل غروب الشمس ويخرج منه بعد طلوع الفجر عند العامة وليس له تفريق الاعتكاف عند احمد وقال الشافعي له التفريق مسئلة لو نذر ان يعتكف
من بعض الشهور دخل فيه الايام والليالي ويكون الليالي حينئذ بعدد الايام كما في نذر الشهر وعليه ان يدخل فيه قبل الغروب ويخرج عند العيد اذا استهل الهلال
وكان الشهر كاملا او ناقصا لان الاسم يقع على ما بين الهلالين الى آخر الشهر ولو نذر ان يعتكف عشرة ايام من آخر الشهر ودخل المسجد يوم
العشرين او قبل الحادي والعشرين فنقص الشهر لزمه قضاء يوم لانه جعل القصد الى العشرة مسئلة اذا نذر ان يعتكف يوم قدوم زيد
فلم ينعقد لان ان قدم ليلا لم يلزمه شيء وان قدم نهارا لم ينعقد لمضي بعض اليوم نعم صائم الاعتكاف ومن لا يشترط الصوم اوجب
اعتكاف بقية النهار والشافعي في قضاء ما مضى من النهار قولان اصحهما عندهم العدم لان الوجوب ثبت من حين القدوم والثاني الوجوب
لانا نتبين بقدومه ان ذلك يوم القدوم فيجب ان يعتكف بقية اليوم ويقضي مقدار ما مضى من يوم آخر وقال بعضهم يستانف اعتكاف يوم
لتكون اعتكافه موصولا ولو كان الناذر وقت القدوم ممنوعا من الاعتكاف بمرض او حبس قضاه عند زوال العذر وقال بعضهم لا
على العجز وقت الوجوب كما لو نذرت المرأة صوم يوم بعينه فحاضت فيه المطلب الخامس في الرجوع عن الاعتكاف واحكام الخروج من
المسجد مسئلة قد بينا ان الاعتكاف في اصله مندوب اليه غير واجب بدون النذر وشبهه فاذا تبرع به كان له الرجوع فاذا شرع فيه
فعلمائنا فيه روايتان احديهما انه يجب عليه الاتمام وقال الشيخ رواه في بعض مصنفاته تعيين واجبا بالشروع وفي بعض والصلح من علمائنا
وابن البراج احسن لان الاخبار دلت على وجوب الكفارة بافساد الاعتكاف بالجماع وهو مطلق على الاطلاق ولم يفصل ولم تجب الكفارة
على الحج والعمرة والاخبار تحمل على الاعتكاف الواجب والقضاء لا استبعاد في وجوب الكفارة في هتك الاعتكاف المستحب والفرق احتاج الى
الاتفاق ما اكثر في ابطالها الصحيح لما لا يعقل عند الثاني بانه ان اعتكف يومين وجب الثالث وان اعتكف اقل لم يجب الاكمال وهو ظاهر كلام الشيخ
...

ويسنح اعتكافه حتى يمضي له ثلاثة ايام وفي طريقها علي بن فضال وهو فطحي ضعيف والثالث ان له ابطاله مطلقا وهو متى شاء سوى اليوم الاول او
الثاني او الثالث اختاره السيد المرتضى وابن ادريس وبه قال الشافعي واحمد وهو الاقوى لاصالة البراءة اما كان على ما كان وبراءة الذمة مسئلة
لا يجب الاعتكاف بمجرد النية وهو قول عامة اهل العلم الا الاصل وقال من لا يعتد به انه يجب الاعتكاف بمجرد العزم عليه لان عائشة روت ان النبي
عليه السلام كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فاستاذنته عائشة فاذن لها فامرت ببنائها فضرب وسالت حفصة ان يستاذن لها رسول الله
صلى الله عليه وآله ففعلت فامرت ببنائها فلما رات ذلك زينب بنت جحش امرت ببنائها فضرب قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى
الصبح دخل معتكفه فلما صلى الصبح انصرف فبصر بالابنية فقال ما هذا فقالوا بناء عائشة وحفصة وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله البر اردن
ما انا بمعتكف فرجع فلما افطر اعتكف عشرا من شوال ولانها عبادة تتعلق بالمسجد فلزمت بالدخول فيها كالحج والعمرة والاصل على النقض لان تركه
دليل على عدم الوجوب بالعزم والفرق بينه وبين الحج ظاهر مسئلة لو اعتكف ثلاثة ايام كان بالخيار ان شاء زاد عليها وان شاء لم يزد وان زاد
يوما جاز له عدم الزيادة على الاربعة فان زاد على الثلاثة يومين قال الشيخ رح يجب الاكمال ستة واوجب السادس وبه قال ابن الجنيد وابو الصلاح
لقول الباقر عليه السلام من اعتكف ثلاثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلاثة ايام اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلاثة فلا
يخرج من المسجد حتى يكمل ثلاثة اخر وفي طريقها علي بن فضال والاصل براءة الذمة مسئلة لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد الذي اعتكف فيه حال اعتكافه
الا لضرورة باجماع العلماء كافة لما رواه العامة عن عائشة انها قالت السنة للمعتكف ان لا يخرج الا لما لا بد منه وعنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان اذا اعتكف يدني الي راسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام لا يخرج المعتكف
من المسجد الا في حاجة ولان الاعتكاف هو اللبث فاذا خرج بطل الاسم والممنوع انما هو الخروج بجميع بدنه فلو اخرج يده او راسه لم يبطل
اعتكافه لما تقدم في رواية عائشة ولو اخرج احدى رجليه او كلتيهما وهو قاعد عاد لهما فكذلك وان اعتمد عليهما فهو خارج والممنوع من الخروج
عن كل المسجد فلو صعد على المنارة فان كانت في وسط المسجد او بابها فيه او في رحبته وهي تعد من المسجد جاز سواء كان الصعود للاذان او
لغيره كما لو صعد على سطح المسجد ودخول بيت منه وان كان الباب خارج المسجد لم يجز لانها لا تعد من المسجد والاصح الاعتكاف فيها وحل الحجر
صعودها للاذان الاول المنع وهو احد وجهي الشافعية لانه لا ضرورة اليه لامكان الاذان على سطح المسجد فصار كما لو صعدها لغير الاذان
او خرج لغير ضرورة او خرج الى الامير ليخبره بالصلوة والثاني الجواز لانها مبنية للمسجد معدودة من توابعه ولانه قد اعتاد صعودها للاذان وقد
استانس الناس بصوته فعذر فيه ويجعل زمان الاذان مستثنى عن اعتكافه مسئلة يجوز للمعتكف الخروج عن المسجد لقضاء الحاجة باجماع العلماء
ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان للمعتكف ان يخرج من معتكفه للغائط والبول ولان هذا مما لا بد منه ولا يمكن فعله في المسجد فلو بطل الاعتكاف
بخروجه اليه لم يصح لاحد ان يعتكف ولان النبي صلى الله عليه وآله كان يعتكف وقد علم انه كان يخرج لقضاء الحاجة ولما رواه العامة عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اعتكف لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان ومن طريق الخاصة ما رواه داود بن سرحان قال كنت بالمدينة في شهر رمضان
فقلت للصادق عليه السلام اني اريد ان اعتكف فماذا اقول وماذا افرض على نفسي فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود
الى مجلسك وفي معناه الخروج للاغتسال من الاحتلام ولو كان الى جانب المسجد سقاية يخرج اليها ولا يجوز الخروج الا ان يجد غضاضة بان يكون من اهل

الاحتشام فيحصل له مشقة بدخولها فيجوز له العدول الى منزله وان كان ابعد ولو بذل له صديق منزله وهو قريب من المسجد لقضاء الحاجة لم تلزمه الاجابة
لما فيه من المشقة بالاحتشام بل يمضي الى منزل نفسه وكان منزله قريبا او بعيدا بعدا متفاحشا او غير متفاحش الا ان يخرج بالبعد عن مسمى الاعتكاف
ولو كان له منزلان احدهما اقرب تعين عليه القصد اليه وللشافعية فيه وجه انه يسوغ له المضي الى الابعد ولو احتلم وجب عليه المبادرة الى الخروج عن المسجد
للغسل لان الاستيطان حرام مسئلة يجوز للمعتكف الخروج الى المأكول والمشروب اذا لم يكن له من ياتيه به بالاجماع لان الحاجة تدعو اليه والضرورة ثابتة
فجاز كغيره من الضرورات وهل يجوز الخروج للاكل خارج المسجد اشكال وبه خلاف اذا كان فيه غضاضة ويكون من اهل الاحتشام للاكل والشافعية
وجهان هذا احدهما لانه قد يستحيي منه ويشق عليه والثاني انه لا يجوز وهو قول الشافعي في الام لان الاكل في المسجد ممكن ولو عطش ولم يجد الماء
في المسجد فهو معذور في الخروج ولو وجد فالاقرب منعه من الخروج للشرب وهو اصح وجهي الشافعية لان فعله في المسجد ممكن ولا يستحيى منه ولا يعد
تركه من المروة بخلاف الاكل ... ولو خرج من المسجد لشيء آخر رجع صيانة للمسجد واحتياطا عن الاستقذار وكل ما لا بد منه ولا يمكن فعله في
المسجد فله الخروج اليه ولا يفسد اعتكافه وهو على اعتكافه ما لم يطل المكث وتخرج به عن اسم المعتكف مسئلة لو اعتكف في احد المساجد الاربعة
وايام الجمعة في غيره لضرورة او اعتكف في غيرها عند من سوغه خرج لادائها ولم يبطل اعتكافه عند علمائنا وبه قال ابو حنيفة واحمد لانه خرج
لاداء واجب عليه فلا يبطل به اعتكافه كما لو خرج لاداء الشهادة او لانقاذ غريق او اطفاء حريق وقال الشافعي يجب ان يخرج لصلوة الجمعة وفي
بطلان اعتكافه قولان احدهما الابطال لامكان الاحتراز والثاني انه يبطل وهو قال مالك لسهولة الاحتراز عن هذا الخروج بان يعتكف في الجامع وعلى هذا
لو كان اعتكافه المنذور اقل من اسبوع ابتدأ من اول الاسبوع ان شاء من المساجد وفي الجامع متى شاء وان كان اكثر من اسبوع فيجب ان يبتدئ به في
الجامع حتى لا يحتاج الى الخروج للجمعة فان كان قد عين غير الجامع وقلنا بالتعيين فلا يخرج عن نذره الا ان يمرض فيسقط عنه الجمعة او بان يتركها اثما
ويدوم على اعتكافه وهو استلزم الجمع بين الصرفين في الحكمين واجمع على بطلان الاعتكاف بانه لمكنه اداؤه بحيث لا يخرج منه فبطل بالخروج
كالمكفر اذا ابتدأ صوم شهرين متتابعين في شعبان او ذي الحجة وليس بحال لانه اذا نذر اياما معينة فيها جمعة فكانه استثنى الجمعة بلفظه وبطلان ما ذكره
بالوضوء المذكور اعتكاف ايام متتابعة فيها عادة حيضها مسئلة يجوز للمعتكف ان يخرج لعيادة المريض وشهادة الجنازة عند علمائنا اجمع سواء اشترط
ذلك في اعتكافه او لا وبه قال علي عليه السلم وسعيد بن جبير والنخعي والحسن لما رواه العامة عن علي عليه السلم انه قال اذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة وليعد المريض
وليحضر الجنازة وليات اهله وليامرهم بالحاجة وهو قائم ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم لا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى
يرجع ولانه مؤكد الاستحباب والاعتكاف عبادة مندوبة فلا يتاب بفعل مؤكد ايضا وقال عطاء وعروة ومجاهد والزهري والشافعي ومالك واصحاب
الراي ليس له الخروج في ذلك وعن احمد روايتان لما روته عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اعتكف لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان
وعنها انها قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه ولانه ليس بواجب فلا
يجوز ترك الاعتكاف الواجب لاجله والحديث نقول بموجبه ولا دلالة فيه على موضع النزاع والحديث الثاني ليس مسندا الى الرسول عليه السلم فلا يكون
حجة ولكونه ليس بواجب لا يمنع الاعتكاف من فعله كقضاء الحاجة مسئلة لو تعينت عليه صلوة الجنازة وامكنه فعلها في المسجد لم يجز الخروج اليها فان لم
يمكنه ذلك فله الخروج اليها وان تعين عليه دفن الميت وتغسيله جاز الخروج لاجله لانه واجب متعين فيقدم على الاعتكاف كصلوة الجمعة والشافعي ...

من عيادة المريض وصلوة الجنازة قال ولو خرج لقضاء الحاجة فعاد في الطريق مريضا فان لم يقف ولا ازور عن الطريق بل اقتصر على السلام والسؤال
فلا باس وان وقف واطال بطل اعتكافه وان لم يطل فوجهان والاصح انه لا باس به ولو ازور عن الطريق قليلا فعاده فقد جعله بعض الشافعية
والاصح عندهم المنع لانه من انشاء سير لغير قضاء حاجة وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان لا يسال عن المريض الا مارا في اعتكافه ولا يعرج
عليه ولو كان المريض في بيت الدار التي يدخلها لقضاء الحاجة فالعدول لعيادته قليل وان كان في دار اخرى فكثير ولو خرج لقضاء حاجة فصلى
في الطريق على جنازة فلا باس اذا لم ينتظرها ولا ازور عن الطريق وفيه وجه اخر انه لا يجوز الا في صلوة الجنازة مستقرا الى الوقفة مسئلة يجوز
للمعتكف اقامة الشهادة عند الحاكم سواء كان الاعتكاف واجبا او ندبا وسواء كان متتابعا او مشروطا تعين عليه التحمل والاداء او لم يتعين عليه
احدهما او لم يتعين الا انه اقامة الشهادة امر واجب لا بد منه فصار ضرورة كقضاء الحاجة ولا يكون مبطلا واذا دعي الحاكم علام التعين الحاجة
فلا يمنع منه الاعتكاف وقال الشافعي ان تعين عليه التحمل والاداء خرج ولا يبطل اعتكافه المتتابع بخروجه ويستانف اذا عاد وان تعين عليه التحمل
دون الاداء او لم يتعينا عليه وان كان بالعكس فوجهان لانه خرج لغير حاجة فابطل التتابع والمذهب الاول مسئلة يجوز للمعتكف ان يخرج
في حاجة اخيه المؤمن لتطاعة ولا يمنع الاعتكاف منه لما رواه الصدوق عن ميمون بن مهران قال كنت جالسا عند الحسن بن علي عليهما السلم فاتاه
رجل فقال له يا ابن رسول الله ان فلانا له علي مال ويريد ان يحبسني فقال والله ما عندي مال اقضي عنك قال فكلمه فلبس عليه السلم نعله فقلت له يا ابن
رسول الله انسيت اعتكافك فقال لم انس ولكني سمعت ابي يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من سعى في حاجة اخيه المسلم فكانما عبد الله
عز وجل تسعة الاف سنة صائما نهاره قائما ليله مسئلة قال الشيخ رح يجوز ان يخرج المؤذن الى منارة خارجة عن المسجد وان كان بينه وبين المسجد
فضاء ولا يكون مبطلا لاعتكافه لان هذه المنارة بنيت للمسجد واذانه فصارت كالمتصلة به ولان الحاجة تدعو الى ذلك بان يكون مؤذن
المسجد وقد عرف الجيران صوته ووثقوا بمعرفة الاوقات فجاز ذلك وقال الشافعي ان لم يكن بابها في المسجد ولا في رحبته المتصلة به ففي
بطلان اعتكاف المؤذن الراتب بصعودها للاذان وجهان ولو خرج اليها غير المؤذن الراتب للاذان فان ابطلنا اعتكاف الراتب فابطال
هذا اولى والا فوجهان مبنيان على انها مبنية للمسجد فكون معدودة من توابعه فلا يبطل اعتكافه او ان الراتب قد اعتاد صعودها للاذان
واستانس الناس بصوته فيبطل هذا الفقد هذا المعنى فيه قال الشيخ رح لو خرج المؤذن الى دار الوالي وقال حي على الصلوة ايها الامير او قال
ايها الامير بطل اعتكافه وهو حسن لانه خرج عن معتكفه لغير ضرورة والشافعي قول بالجواز لان بلالا جاء فقال السلم عليك يا رسول الله ورحمة
الله وبركاته الصلوة يرحمك الله ويمنع كون بلال حال اعتكافه او انه خرج عن المسجد لجواز ان يكون وقف على بابه ليسمعنا لكن قال الشيخ رح يجوز
للمعتكف الصعود على سطح المسجد لانه من جملته وبه قال الفقهاء الاربعة وكذا يجوز ان يبيت فيه ولو كان الى جنب المسجد رحبة وليست منه لم يجز الخروج
اليها الا لضرورة لانها خارجة عن المسجد فكانت كغيرها وهو احدى الروايتين عن احمد والثانية الجواز لانها تابعة له ومعه فكانت بمنزلته في ...
ممنوعان ولا فرق بين ان يكون عليها حائط وباب او لم يكن مسئلة اذا خرج المعتكف لضرورة حرم عليه المشي تحت الظلال والوقوف فيه
الى ان يعود الى المسجد وكذا لا يقعد تحت غير الظلال لانه مناف للاعتكاف الذي هو اللبث في المسجد خاصة وان في المشي تحت الظلال نوع ترفه
قال الصادق عليه السلم ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك وقال الصادق عليه السلم لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا ...

حتى يرجع والخروج في تشييع الجنازة او لعود مريض او الجلوس حتى يرجع وبه قال الثوري وحكى عنه الطحاوي في كتاب الاختلاف ان المعتكف لا يظل
بسقف الا ان يكون ممره فيه فان دخل فسد اعتكافه وباقي العامة يجوزون له الاستظلال بالسقف والسيد رحمه الله احتج عليهم باجماع الطائفة
مسئلة اذا خرج المعتكف لضرورة لم يجز ان يصلي الا في المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة خاصة فانه يصلي في اي بيوتها شاء لانها حرم كلها
ولقول الصادق عليه السلم المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد او في بيوتها وقال عليه السلم ... لا يصلي المعتكف في بيت غير
المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة وقال الصادق عليه السلم المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه ولو اعتكف
في غير مكة فخرج لضرورة فضاق وقت الصلوة عن عوده صلى حيث شاء ولا يبطل اعتكافه لانه صار ضروريا فيكون معذورا كالمضي الى الجمعة
مسئلة اوقات الخروج لضرورة لا يجب ... ولا يخرج المعتكف فيها عن اعتكافه اذا لم يطل الزمان بل يكون الاعتكاف مستمرا في اوقات الخروج لقضاء
الحاجة وشبهها ولهذا الحاصل في هذا الوقت يبطل اعتكافه وهو احد وجهي الشافعية والثاني انه لا يستمر لكون زمان الخروج لقضاء الحاجة
لعطا على المدة المنذورة ... كالمستثنى ... السابع في الابتداء
رابط الجميع ما سوى تلك الاوقات وقال بعض الشافعية ان طال الزمان فهو لزوم التجديد وجهان والحق انه مع طول الزمان بحيث يخرج عن اسم
بطل الاعتكاف واذا خرج لقضاء الحاجة لم يكلف الاسراع بل يمشي على سجيته المعهودة لان عليه مشقة في الزامه غير ذلك واذا خرج لقضاء الحاجة
لم يجز له ان يجامع في مروره بان يكون في هودج او فرض ذلك في وقفة يسيرة فان فعل بطل الاعتكاف والشافعية في ابطال الاعتكاف به وجهان
اصحهما البطلان اما على تقدير القول باستمرار الاعتكاف في اوقات الخروج لقضاء الحاجة فظاهر لان الجماع يكون قد صادف الاعتكاف
واما على تقدير القول بعدم استمراره فلان الجماع عظيم الوقع فالاشتغال به اشد من الاعراض عن العبادة والثاني انه لا يبطل لانه غير معتكف في تلك
الحالة ولم يصرف اليه زمانا واذا فرغ من قضاء الحاجة واستنجى له ان يتم الوضوء الى المسجد بل يقع ذلك تبعا ... واذا احتاج الى الوضوء
بغير قضاء الحاجة كالوضوء من النوم فانه لا يجوز له الخروج ليتوضأ في احد وجهي الشافعية اذا امكن الوضوء في المسجد واذا استفل من الاكل
خارج المسجد ... جاز له ان يغسل يده او ... وليس له ان يأكل خارجه ... الا ... مسئلة اذا حاضت المرأة
او نفست وهي معتكفة لزمها الخروج من المسجد بلا خلاف لان الحدث ... اللبث في المسجد فهو كالجنابة واكد منه وقال عليه السلم لا احل المسجد
لحائض ولا جنب واذا خرجت لعذر الحيض مضت الى بيتها وبه قال الشافعي ومالك وربيعة والزهري وعمرو بن دينار اما خروجها من المسجد
فلما تقدم من الاجماع والحديث واما رجوعها الى منزلها فلانه وجب عليها الخروج من المسجد وبطل اعتكافها ولقول الصادق عليه السلم انها
ترجع الى بيتها وقال احمد ان لم يكن في المسجد رحبة رجعت الى منزلها وان كان له رحبة خارجه يمكن ان تضرب فيها خباءها ضربت خباءها فيها
وقال النخعي يضرب فسطاطها في دارها فاذا طهرت قضت تلك الايام وان خرجت بيتا او سقفا استأنفت لان عائشة قالت كن المعتكفات
اذا حضن امر رسول الله صلى الله عليه وآله باخراجهن من المسجد وان يضربن الاخبية في رحبة المسجد حتى يطهرن والجواب انه يجوز ان يكون عليه السلم امر
بذلك ليعرف الناس ان رحبة المسجد ليست منه او لان الاعتكاف لم يكن واجبا عليهن وعلم عليه السلم من حالهن توهم سقوطه بخروجهن من
المسجد اذا عرفت هذا فان كان اعتكافها مثلا لم يتعين فاذا حاضت في اثنائه بطل ولم يجز البناء على ما فعلته لان الاعتكاف لا يكون اقل

من ثلاثة ايام عندنا ثم ان كان واجبا وجب عليها بعد الطهر الاستيناف والا فلا وان كان اكثر فان حاضت بعد الثلاثة جاز لها البناء على ما فعلته
بعد الطهر لانه عذر كقضاء الحاجة ولا تقطع ايام الحيض من الاعتكاف اجماعا ومن لا يشترط الصوم من العامة يجوز البناء على ما تقدم مطلقا اذا ثبت هذا
فالنفساء حكمها حكم الحائض لان النفاس في الحقيقة حيض واما المستحاضة فانها بمنزلة الطاهر يجوز لها الاعتكاف مع الاغتسال لان عائشة اعتكف
مع رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة من ازواجه مستحاضة وكانت ترى الحمرة والصفرة وربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي اذا لم يمكن
صيانة المسجد عن التلويث خرجت لانه عذر فان كان الزمان يسيرا جدا كقضاء الحاجة بنت على ما فعل وحسبت زمان الخروج من
الاعتكاف كزمان قضاء الحاجة وقال الشافعي ان كانت المدة المنذورة طويلة لا تخلو عن الحيض غالبا لم ينقطع التتابع بل تبني اذا طهرت
كالواجب في صوم الشهرين عن الكفارة وان كانت بحيث تخلو عن الحيض فوجهان اصحهما انه لا ينقطع به التتابع لان جنس الحيض مما يتكرر
بالجبلة فلا يؤثر في التتابع كقضاء الحاجة والثاني ينقطع لانها بسبيل ان تشرع كما طهرت مسئلة اذا طلقت المعتكفة رجعيا خرجت من اعتكافها
الى منزلها لتعتد فيه عندنا وبه قال الشافعي واحمد لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن ولان الاعتداد في بيتها واجب فلزمها
الخروج اليه كالجمعة في حق الرجل وقال ربيعة ومالك وابن المنذر تمضي في اعتكافها حتى تفرغ منه ثم ترجع الى بيت زوجها لتعتد
لان الاعتكاف المنذور واجب والاعتداد في بيت الزوج واجب وقد تعارضا فيقدم الاسبق وينتقض بالخروج الى الجمعة وسائر
الواجبات اما استيناف الاعتكاف فانه يبتنى على ما تقدم من كون الاعتكاف واجبا ولم يشترط الرجوع مسئلة اذا مرض المعتكف مرضا
يخاف منه تلويث المسجد كادرار البول واطلاق البطن والجرح السائل فانه يخرج منه اجماعا صيانة للمسجد عن النجاسة واذا برئ بنى على
اعتكافه ولا يبطل ما تقدم الا ان يكون اقل من ثلاثة ايام عندنا وينقطع به التتابع والمشهور عند الشافعية انه لا ينقطع التتابع لاضطراره
الى الخروج كالحيض وللشافعي قول آخر انه ينقطع وان كان المرض خفيفا يمكنه معه المقام في المسجد ولا يتضرر بالصوم وجب عليه اكمال
الواجب ويستحب اتمام المندوب فان خرج فيهما بطل اعتكافه وذلك كوجع ضرس وصداع يسير وما اشبهه مما لا يوجب الافطار وان كان
المرض ثقيلا يشق معه الافطار ويحتاج الى الفراش والطبيب والمعالجة خرج اجماعا فاذا برئ اتم اعتكافه ان كان قد اعتكف اولا ثلثة
ايام فان ادى الاوجب عليه الاستيناف وللشافعي وجهان احدهما انه لا ينقطع به التتابع لانه حاجة فصار كالخروج لقضاء الحاجة
والثاني انه ينقطع لان المرض لا يغلب عروضه بخلاف قضاء الحاجة والحيض فانه يتكرر غالبا فجعل كالمستثنى لفظا اذا عرفت هذا
فالاعتكاف ان كان مندوبا خرج المريض الى بيته ولا يجب قضاؤه وان كان واجبا فان كان ثلاثة لا غير استانف الاعتكاف وان كان
اقل من ثلاثة وكذا ما مضى والماضي لا يجزيه عنه وكذا الباقي ولقول الصادق عليه السلم اذا مرض المعتكف او طمثت المرأة المعتكفة فانه يأتي
بيته ثم يعيد اذا برئ ويصوم وان كان اكثر من ثلاثة وان كان قد حصل العارض بعد الثلاثة خرج فاذا عاد بنى فان كان الباقي ثلاثة قضاها
ولا دلالة به وان كان اقل ضم اليه ما يكمل ثلاثة وان حصل العارض قبل انقضاء الثلاثة فالاقرب الاستيناف مسئلة اذا اعتكف في المسجد الحرام
فاحرم بحج او عمرة حال الاعتكاف فلزمه الاحرام وبقي في معتكفه الى ان يتم ثم يمضي في احرامه لانها عبادة ينقطع بالخروج لغير ضرورة ولا ضرورة
هنا ولو خاف فوت الحج ترك الاعتكاف ومضى في الحج فاذا فرغ استانف واجبا ان كان الاعتكاف واجبا ولم يمض ثلاثة والا اتم

ولان الخروج حصل باختياره لانه كان يمكنه تأخير الاعتكاف ولو نذر ان يعتكف في المسجد الحرام فان كان فيه اعتكف وان كان بعيدا
عنه وخشي الله ولم يخل الانسان ان يحج او يعتمر ولو اغمي على المعتكف ايام ... قال الشيخ رحمه الله لم يلزمه قضاؤه لعدم الدليل عليه
ولو وقعت فتنة خاف منها على نفسه او ماله نهبا او حريقا ان قعد في المسجد فله ترك الاعتكاف لان هذا مما ابيح ترك الجمعة الواجبة والطهارة
المائية بالتطوع ... ان يباح لاجله ترك ما اوجبه على نفسه وقد روى عن الصادق عليه السلم انه قال كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف
رسول الله صلى الله عليه وآله فلما ان كان من قابل اعتكف عشرين يوما عشرا لعامه وعشرا قضاء لما فاته ولو اجاز ترك الاعتكاف من اجله
فكذا في اثنائه مسئلة لو خرج المعتكف من المسجد ساهيا لم يبطل اعتكافه ولا تتابعه وهو احد قولي الشافعي لقوله عليه السلم رفع عن امتي الخطا
والنسيان ولانه فعل المنهي عنه ناسيا فلا يقتضي فساد العبادة كالاكل في الصوم وغيره من المفطرات والثاني للشافعية انه يبطل التتابع
لان اللبث مأمور به والنسيان ليس بعذر في ترك المأمورات وهو ممنوع وللحنابلة قولان كهذين مسئلة لو اكره على الخروج فان طال زمانه بطل
اعتكافه لانتفاء المسمى وان لم يطل لم يبطل بل يخرج مع العذر لقوله عليه السلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وللشافعي قولان
احدهما بطلان الاعتكاف وانقطاع التتابع بالاكراه على الخروج والثاني عدم البطلان ولو اخرجه السلطان فان كان ظلما مثل ان يطالبه
بما ليس عليه او بالدين وهو معسر لم يبطل اعتكافه الا مع طول الزمان وان اخرجه بحق مثل اقامة حد او استيفاء دين يمكنه اداؤه بطل اعتكافه
واستأنف وبه قال الشافعي في المال خاصة دون الحد لانه بالتقصير في المال واحوج نفسه الى الاخراج مع تمكنه من تركه فكان كمن خرج
مختارا اما في الحد فلانه مكره على الخروج ان ثبت بالبينة وان ثبت باقراره انقطع تتابعه ونص في الثابت بالبينة انه لا ينقطع تتابعه
وفرق بينه وبين اقامة الشهادة بان الشهادة انما تحمل ... فاختياره تحمل اختيار للاداء والجريمة الموجبة للحد لا يرتكبها المجرم ليقام عليه الحد
فلم يحصل اختياره ولا اعتبار باختيار السبب وينتقض باداء الشهادة اذا كان مختارا في تحملها فانه يبطل اعتكافه عنده لو خرج لادائها مضطرا
ولو حمل فاخرج فكالمضطر وقال الشافعي لا يبطل كالوجر الصائم الطعام لا يبطل صومه مسئلة الاعذار المبيحة للخروج اذا لم يتعين بطلان
الاعتكاف لا يجب قضاؤها وقتها على الاقوى لانها كالمستثنى وقال الشافعي يجب قضاؤها الا وقت قضاء الحاجة وهل يجب تجديد النية عند العود
اما اذا خرج لقضاء الحاجة فلا وكذا ما لا بد منه كالخروج للاغتسال والاذان اذا جوزنا الخروج له ... احدها يجب ... لانه
خرج عن العبادة بما عرض والاظهر عدم الوجوب لشمول النية جميع المدة مسئلة يستحب للمعتكف ان يشترط على ربه في الاعتكاف انه ان عرض
له عارض ان يخرج من الاعتكاف باجماع العلماء الا ما حكي عن مالك انه قال لا يصح الاشتراط لانه عبادة تتعلق باتمامها الكفارة ولا اشتراط الرجوع
مع العارض كالحج ولانها عبادة يجب بعقدها فكان الشرط اليه فيها كالوقف ولان الاعتكاف لا يختص بقدر فاذا شرط الخروج فكانه نذر القدر
الذي اقامه ومن قال الصادق عليه السلم واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط عند احرامك ان ذلك في اعتكافك عند عارض ان نزل
بك من علة تنزل بك من امر الله وقال الصادق عليه السلم وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم ويحتج مالك بانه
شرط في العبادة ما ينافيها فلا يصح كالو شرط الجماع او الاكل في الصلوة ويمنع شرط المنافي بل هو شرط لعذر يخرجه عن الاعتكاف في زمان دون
زمان وهو صحيح بخلاف اصله لانه شرط ان ياتي بما نهي عنه في العبادة فلم يجز مسئلة قال الشيخ رحمه الله اذا شرط المعتكف على ربه انه ان عرض

له عارض رجع فيه فله الرجوع اي وقت شاء ما لم يمض له يومان فان مضى به يومان وجب الثالث وان لم يشترط وجب عليه الدخول فيه تمام
ثلاثة ايام لان الاعتكاف لا يكون اقل من ثلاثة ايام لانها الاعتكاف وقال في النهاية من شرط جاز له الرجوع في اي وقت شاء وان لم يشترط لم يكن
له الرجوع فيه الا ان يكون اقل من يومين فان مضى عليه يومان وجب عليه ثلاثة ايام لقول الباقر عليه السلام اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان
يخرج ويفسخ اعتكافه وان لم يكن اشترط فليس له ان يخرج ويفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلاثة ايام والتحقيق على قول الشيخ رحمه الله تفصيل وهو ان الاعتكاف ان كان
متبرعا به جاز له ان يرجع متى شاء سواء اشترط او لا لانها عبادة مندوبة لا يجب الدخول فيها وان كان منذورا فاما ان يعينه بزمان او لا على التقديرين
فاما ان يشترط التتابع او لا وعلى التقادير الاربعة فاما ان يشترط على ربه الرجوع ان عرض له عارض او لا فالاقسام ثمانية ا ان يعين زمانا
ويشرط التتابع والرجوع مع العارض فله الرجوع عند العارض ولا يجب عليه اتمامه عملا بالشرط ولا قضاؤه اصالة البراءة السليمة عن المعارض ب
عين النذر ولم يشرط التتابع لكن شرط الرجوع ثم عرض العارض فله الخروج عملا بالشرط ولا يجب عليه الاتمام ولا القضاء ج عين النذر وشرط التتابع
ولم يشرط على ربه فانه يخرج مع العارض ويقضي مع الزوال متتابعا د عين النذر ولم يشرط التتابع ولا شرط على ربه ثم حصل العارض فانه يخرج
ثم يقضي الفائت ه لم يعين زمانا لكن شرط التتابع واشترط على ربه فعند العارض يخرج ثم يأتي بما بقي عليه متتابعا عند زواله ان كان قد اعتكف ثلاثة
وان كان اقل استأنف و لم يعين واشترط التتابع ولم يشترط على ربه فانه يخرج مع العارض ثم يستأنف اعتكافا متتابعا لانه وجب عليه متتابعا
ولا يمكن فعله اذا لم يعينه بنذره ويجب عليه الاتيان به على الوصف الذي شرطه في نذره وفيه اشكال ز لم يعين واشترط على ربه ولم يشرط التتابع
فانه يخرج مع العارض ثم يستأنف ان كان قد اعتكف اقل من ثلاثة ويأتي ان كان الواجب ازيد والا بالباقي ان كان ثلاثة فما زاد واتم ح
لم يعين ولم يشترط التتابع ولا شرط على ربه فانه يخرج مع العارض ويستأنف ان لم يحصل له ثلاثة والا اتم مسئلة الاشتراط انما يصح في عقد النذر اما
اذا اطلقه من الاشتراط فلا يصح له الاشتراط عند ايقاع الاعتكاف فاذا لم يشرط ثم عرض ما يمنع الصوم او الكون في المسجد فانه يخرج ويقضي الاعتكاف
ان كان واجبا وان كان ندبا فلا وانما يصح اشتراط الرجوع مع العارض فلو شرط الجماع في اعتكافه او الفرجة والتنزه او البيع والشرى للتجارة
او التكسب بالصناعة في المسجد لم يجز لانه مناف للاعتكاف مسئلة قد بينا انه يجوز للمعتكف الخروج لقضاء الحاجة وتشييع المؤمن والصلوة على
الجنازة وعيادة المريض وشراء ماكوله ومشروبه واكثر العامة منع من الخروج الا لقضاء الحاجة وما لا بد له منه فلو خرج بطل اعتكافه وان قل وبه قال
مالك والشافعي واحمد وقال ابو يوسف ومحمد لا يفسد حتى يكون اكثر من نصف يوم لان اليسير معفو عنه كالوتاني في مشيه ولان صفية
اتت النبي صلى الله عليه وآله تزوره في معتكفه فلما قامت لتنقلب خرج معها ليقلبها ويحتمل ان لا يكون له عليه السلم منزل الا ان يكون لم لا فلم يأتيها مسئلة
منع العامة من الخروج لعيادة المريض وشهادة الجنازة الا ان يشرط فعل ذلك في اعتكافه فيكون له فعله سواء كان الاعتكاف واجبا او ندبا
وكذا ما كان قربة كزيارة اهله او رجل صالح او عالم وكان مباحا مما يحتاج اليه كالعشاء في منزله والمبيت فيه فله فعله وفي المبيت اشكال وفي الخروج
للاكل في منزله الحسن والعطاء وابو العالية والنخعي وقتادة ومنع منه مالك والاوزاعي قال مالك لا يكون في الاعتكاف شرط ولنا انه يجب بعقده
فكان الشرط فيه كالوقف ولان الاعتكاف لا يختص بقدر فاذا شرط الخروج فكانه نذر القدر الذي اقامه وان قال متى مرضت او عرض
لي عارض خرجت جاز شرطه مسئلة اذا نذر اعتكافا فاصفه التتابع وشرط الخروج منه ان عرض عارض صح شرطه على ما تقدم لان الاعتكاف

انما لزم بالنذر بحسب الالتزام وهو الظاهر وقول الشافعي وقال الخزانة لا يصح كما هو مذهب مالك لانه شرط مناف فلغو كما لو شرط ان
يخرج للجماع والمشهور عند الشافعية الصحة وبه قال ابو حنيفة والثاني قال مالك وعن احمد روايتان فعلى القول بالصحة ان عين نوعا مثل ان لا
يخرج الا لعيادة المريض خرج فيما عينه دون غيره وان كان اهم منه عند الشافعي وعندنا يجوز فيما عداه من القرب على ما سبق
ان تطول الزمان وان اطلق وقال لا اخرج الا لشغل يعرض لي او لعارض يعرض كان له ان يخرج لكل شغل ديني كحضور الجمعة وعيادة المريض
او دنيوي كلقاء السلطان واقتضاء الغريم ولا يبطل التتابع شيء من ذلك عنده وشرط في الشغل الدنيوي الاباحة وللشافعية وجه انه
لا يشترط ولا يعتبر بالنزهة لانه لا يعد من الاشتغال ولا يعتنى به ولو قال ان عرض لي عارض قطعت الاعتكاف فالحكم كما لو شرط الخ
في شرط الخروج لا يلزمه العود عند قضاء الحاجة وفيما اذا قصد القطع لا يلزمه ذلك وكذا لو قال علي ان اعتكف رمضان الا ان امرض او اسافر
فاذا مرض او سافر فلا شيء عليه ولو نذر صلوة وشرط الخروج ان عرض عارض او صوما وشرط الخروج ان جاع او اضيف ففيه وجهان اصحهما
وهو قول اكثر الشافعية انه يصح هذا الشرط كما في الاعتكاف والثاني لا يصح ولا ينعقد النذر بخلاف الاعتكاف لان ما يتقدم يمنع الخروج
عبادة وبعض الصلوة والصوم ليس بعبادة ولو فرض ذلك في الحج انعقد النذر عندهم كما ينعقد الاحرام المشروط ولكن في جواز الخروج للشافعي
قولان والصوم والصلوة لجواز الخروج منهما عند الاكثر لانهما لا يلزمان بالشروع والالتزام مشروطا فاذا وجد العارض فلا يلزم والحج يلزم
بالشروع ولو نذر التصدق بعشرة دراهم او بهذه الدراهم الا ان يعرض حاجة ونحوها فلهم وجهان والاظهر عندهم صحة الشرط فاذا احتاج فلا شيء
ولو قال في هذه الروايات الا ان يبدو لي فوجهان احدهما انه يصح الشرط فلا شيء عليه اذا بدا له كسائر العوارض واظهرهما عندهم البطلان
لانه تعلق الامر بمجرد الخيرة وذلك يناقض صيغة الالتزام ثم هل يبطل النذر من اصله او يصح ويلغو الشرط للشافعية قولان ولو شرط الخروج
لعرض وقال بالصحة فخرج لذلك الغرض هل يجب تدارك الزمان المصروف اليه ينظر ان نذر مدة غير معينة كشهر مطلق او عشرة مطلقة وجب
التدارك ليتم المدة المنذورة ويكون فائدة الشرط تنزيل ذلك الغرض منزلة قضاء الحاجة في ان التتابع لا ينقطع وان عين المدة كهذه العشرة
او شهر رمضان لم يجب التدارك لانه لم ينذر الا ما عدا ذلك الزمان من العشرة **مسئلة** لو نذر ان يعتكف شهرا بعينه دخل المسجد قبل غروب
الشمس ويخرج منه يوم الثلاثين بعد غروب الشمس وبه قال مالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين لان اول الشهر اول غروب الشمس
ولهذا يحل الديون المعلقة ويقع الطلاق والعتاق المعلقان به ووجب ان يدخل قبل الغروب ليستوفي جميع الشهر فانه لا يمكن الا بذلك
فيجب كما يجب امساك جزء من الليل في الصوم وعن احمد في الرواية الثانية انه يدخل قبل طلوع الفجر وبه قال الليث وزفر لان النبي صلى الله عليه وآله
كان اذا اراد ان يعتكف صلى الصبح ثم دخل معتكفه ولان الله تعالى قال فمن شهد منكم الشهر فليصمه ولا يلزم الصوم الا من قبل طلوع الفجر ولان الصوم شرط
في الاعتكاف فلم يجز ابتداؤه قبل شرطه والجواب عن الخبر انه يدخل في التطوع متى شاء قال ابن عبد البر لا اعلم احدا من الفقهاء قال به والصوم محله
النهار فلا يدخل فيه شيء من الليل في اثنائه ولا ابتدائه الا ما حصل ضرورة بخلاف الاعتكاف ولو احب اعتكاف العشر الاواخر تطوعا ففيه روايتان
عن احمد احداهما يدخل قبل غروب الشمس من ليلة احدى وعشرين لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان
والعشر بغير هاء عدد الليالي وانما كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج في صبيحتها من اعتكافه وقال من اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر ولان العشر

عدد الليالي وهو احدى الروايتين عن احمد وفي الثانية يدخل بعد صلوة الصبح وبه قال الاوزاعي واسحق لما روت عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله كان
اذا صلى الصبح دخل معتكفه واستحب احمد لمن اعتكف العشر الاخير من رمضان ان يبيت ليلة العيد في معتكفه ويستحب للمرأة اذا ارادت الاعتكاف
ان تستتر بشيء لان ازواج النبي صلى الله عليه وآله لما اردن الاعتكاف امرن بابنيتهن فضربن في المسجد واذا ضربت خباءها جعلته في مكان لا يصلي
فيه الرجال لئلا تقطع صفوفهم ويضيق عليهم ولا باس للرجل ان يستتر ايضا فان النبي صلى الله عليه وآله امر ببنائه فضرب ولانه استر له واخفى
المطلب السادس في الكفارة **مسئلة** اذا جامع المعتكف في حال الاعتكاف ليلا او نهارا وجب عليه الكفارة عند علمائنا اجمع وبه قال الحسن البصري
والزهري وبعض الحنابلة واحمد في احدى الروايتين لانه عبادة يفسدها الوطي بعينه فوجبت الكفارة بالوطي فيها كالحج وصوم رمضان ولان
زمان معين للصوم ويتعلق الاثم بافساده فوجبت الكفارة بالجماع فيه كرمضان ولان سماعة سال الصادق عليه السلام عن معتكف واقع اهله قال هو
بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان وسال ابو ولاد الحناط عن امرأة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه
من المسجد الى بيتها وتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تقضي ثلاثة ايام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها
ما على المظاهر وقال احمد في الرواية الاخرى لا كفارة عليه وهو قول عطاء والنخعي واهل المدينة ومالك واهل العراق والثوري واهل الشام و
الاوزاعي لانها عبادة لا تجب باصل الشرع فلا تجب بافسادها كفارة كالنوافل ولانها عبادة لا يدخل المال في جبرانها فلم يجب الكفارة بافسادها
كالصلوة ولان الكفارة انما تجب بالشرع ولم يرد الشرع بايجابها فتبقى على الاصل والفرق ان النوافل لا يتعلق بافسادها اثم فلا كفارة لان الكفارة
تتبع الاثم والقياس على الصلوة ممنوع ومعارض بما قلناه وبمقابلة النص وقد بينا ورود الشرع بالوجوب وهو الاخبار المروية عن اهل
البيت عليهم السلام وهم اعرف بالاحكام من غيرهم فان الوحي في بيتهم نزل **مسئلة** كفارة الاعتكاف عند علمائنا هي كفارة رمضان عتق رقبة او
صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وبه قال الحسن والزهري الا انهما قالا بالترتيب وهو احدى الروايتين عن احمد لانها كفارة في
صوم واجب فكانت مثل كفارة رمضان ولما تقدم من الروايتين عن الصادق عليه السلام ولان سماعة قال سالت الصادق عليه السلام عن معتكف واقع اهله
قال عليه ما على الذي افطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقال بعض الحنابلة يجب كفارة يمين
والمشهور عن احمد انه قال من اصاب في اعتكافه فهو كهيئة المظاهر ونقل عن الزهري ثم قال ان كان نهارا وجب عليه الكفارة **مسئلة** الذي عليه
علماؤنا انها كفارة مخيرة مثل كفارة رمضان لما تقدم من الروايات وللاصل وفي رواية اخرى عن الباقر عليه السلام واخرى عن الصادق عليه السلام
ان عليه ما على المظاهر وهي محمولة على المساواة في المقدار دون الترتيب جمعا بين الروايات **مسئلة** الجماع ان وقع في نهار رمضان وجب عليه كفارتان
احديهما عن الاعتكاف والاخرى عن رمضان وان وقع ليلا وجبت كفارة واحدة وان كان في رمضان وكذا ان وقع في نهار غير رمضان
لان كل واحد من عبادتي الاعتكاف ورمضان توجب الكفارة والاصل عدم التداخل عند تغاير السبب وقد سال عبد الاعلى بن اعين السيد
الصادق عليه السلام عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان قال عليه الكفارة قال قلت فان وطئها نهارا قال عليه كفارتان **مسئلة**
المرتضى رحمه الله قال المعتكف اذا جامع نهارا كان عليه كفارتان وان جامع ليلا كان عليه كفارة واحدة والظاهر ان مراده في رمضان
لو كانت المرأة معتكفة ووطئها مختارة وجب عليها مثل ما يجب على الرجل فان اكرهها تضاعف الكفارة عليه وان كان الاكراه في نهار رمضان

وجب عليه اربع كفارات ولا يبطل اعتكافها ولا صومها للاكراه وان كان في ليل غير رمضان كان عليه كفارتان ان اكرهها والا فسد اعتكافها
لانها مع المطاوعة تفسد اعتكافها كالرجل وقال بعض علمائنا لا يجب تضاعف الكفارة بالاكراه لان الكفارة تتبع افساد الاعتكاف وهو غير
متحقق في طرف المرأة لان اعتكافها صحيح ولا باس به لان رواية التضعيف ضعيفة لان في طريقها المفضل بن عمر وفيه قول **مسئلة** المباشرة
دون الفرج ان كانت لغير شهوة فلا باس بها مثل ان تغسل راسه او تفليه او تناوله شيئا لان النبي صلى الله عليه وآله كان يدني راسه الى عائشة وهو معتكف
فترجله وان كانت عن شهوة فهي محرمة لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد ولانه لا يامن من افضائها الى افساد الاعتكاف وما
افضى الى الحرام يكون حراما فان فعل فانزل فسد اعتكافه وان لم ينزل لم يفسد وبه قال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه لانها مباشرة لا تفسد
صوما ولا حجا فلم تفسد الاعتكاف كالمباشرة لغير شهوة وفي القول الثاني للشافعي انها تفسده في الحالين وبه قال مالك لانها مباشرة محرمة
فافسدت الاعتكاف كالانزال والفرق ان ما مع الانزال يفسد الصوم وقال الشيخ رحمه الله يجب القضاء والكفارة بالجماع وكذا كل ما يؤدي
الى الانزال عامدا **مسئلة** اعلم ان الكفارة يجب بافساد الاعتكاف الواجب بالجماع اجماعا وكذا بالانزال بالمباشرة وشبهها عند علمائنا واكثر
العامة وهل يجب بالاكل والشرب خلاف عند علمائنا المشهور انها تجب وقال بعض علمائنا لا تجب للاصل والنص انما ورد في الجماع ولا يجب بسوى الجماع القضاء
ان كان الصوم واجبا او كان في ثالث المندوب والا لم يجب القضاء ايضا قال المفيد رحمه الله والسيد المرتضى تجب الكفارة بكل مفطر في شهر رمضان
وقال بعض علمائنا ان كان الاعتكاف في نهار شهر رمضان وجب الكفارة بكل مفطر وكذا ان كان منذورا معينا لانه بحكم رمضان ولو كان
مندوبا او واجبا غير معين بزمان لم يجب الكفارة الا بالجماع خاصة **مسئلة** لو مات المعتكف قبل انقضاء مدة اعتكافه قال الشيخ رحمه الله في الخلاف
من قال لا شيء عليه ولا يقضى عنه ومن قال يخرج من ماله من ينوب عنه لعموم ما روي ان من مات وعليه صوم واجب وجب على وليه القضاء عنه والصدقة
والاقرب ان يقال ان كان واجبا وجب القضاء على الكمال وان كان ندبا فلا قال الشيخ رحمه الله قضاء الاعتكاف الفائت ينبغي ان يكون على الفور فان
قصد الوجوب ممنوع لاصالة البراءة وان اراد الاستحباب فهو جيد لما فيه من المسارعة الى فعل الطاعة واخلاء الذمة عن الواجب ثم قال رحمه الله
اذا اغمي على المعتكف ايام ثم افاق لم يلزمه قضاؤه لانه لا دليل عليه والوجه الوجوب ان كان واجبا غير معين وان كان معينا واغمي عليه في جميع
الايام فالاولى السقوط لاصالة البراءة ثم قال رحمه الله متى كان خروجه من الاعتكاف بعد الفجر كان دخوله في قضائه قبل الفجر ويصوم يومه وان كان
الاعتكاف ليلا وان كان خروجه ليلا كان قضاؤه مثل ذلك الوقت الى مثله من الاعتكاف المقضي وبه فان كان خرج وقد مضى من مدة الاعتكاف
ما يعتد به ثم عاد اليه وقد بقيت مدة من اليوم صومها ثم باقي المدة وزاد في آخرها مقدار ما فاته من الوقت **مسئلة** قد بينا ان الاعتكاف
في اصله مندوب ولا يجب بالدخول فيه والاقرب انه ينوي في اول العوارض ينوي الندب ان لم ينذره وعند الشيخ ينوي الندب في اليومين الاولين
وفي الثالث ينوي الوجوب وعلى قول الآخرين انه يجب بالدخول فيه ينوي الوجوب باليوم الثاني والثالث واذا وجب عليه قضاء يوم من اعتكاف
اعتكف ثلاثة ليصح ذلك اليوم وينوي الوجوب في الجميع لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وكذا لو نذر ان يعتكف اول الشهر او اول الايام
نذر وجب ان يضم اليه آخر وينوي الوجوب في الجميع ولو نذر ان يعتكف يوما لا ازيد او نذر ان يعتكف يوم قدوم زيد لم ينعقد نذره ولو نذر ان يعتكف
ثلاثة ايام دون لياليها قيل يصح وقيل لا لانه يخرج عن حقيقة الاعتكاف فيبطل اعتكافه وهو المعتمد واذا اعتكف العبد باذن مولاه ندبا لم يجب الاتمام

ثم فاذا اعتق لم يصر واجبا الا اليوم الثالث على الاقوى ويجي على قول الشيخ رحمه الله الوجوب وان لم يعتق ولو نذر اعتكاف شهر بعينه ولم يعلم حتى خرج
كالمحبوس والناسي قضاه واذا اعتكف ثلاثة متفرقة قيل يصح لان التتابع لا يجب الا بالاشتراط وقيل لا يصح
لان شرط الاعتكاف التتابع وهو الحق تم الجزء الرابع من كتاب تذكرة الفقهاء
وقد تمت بحمد الله ومنه في رابع عشر المحرم سنة [illegible] عشر وسبعمائة [illegible]
ويتلوه في الجزء الخامس كتاب الحج [illegible]
[illegible]
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على
سيد المرسلين محمد النبي وآله الطاهرين
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين كتاب

الحج والعمرة وفيه مقدمة ومقاصد اما المقدمة ففيها مسائل مسألة الحج لغة القصد ولهذا سمي الطريق محجة لانه يوصل الى المقصود وقال
الخليل الحج كثرة القصد الى من تعظمه وسمي الحج حجا لان الحاج ياتي قبل الوقوف بعرفة الى البيت ثم يعود اليه لطواف الزيارة ثم ينصرف الى منى
ثم يعود اليه لطواف الوداع وفيه لغتان فتح الحاء وكسرها واما في عرف الشرع فقال الشيخ ره انه كذلك الا انه اختص بقصد البيت الحرام
لاداء مناسك مخصوصة عنده متعلقة بزمان مخصوص لدخول الوقوف بعرفة والمشعر ومنى وهو غير وارد على الشيخ ره لان كل واحد من الموقفين
لا يسقط بصاحبه وكذا المصلح منى مع بقاء حقيقة الحج بخلاف قصد البيت فانه لا يصدق يسمى الحج الا به وقال بعض العامة الحج في الشرع اسم
لافعال مخصوصة وما ذكرناه اولى لان التخصيص اولى من النسخ واما العمرة فهي في اللغة عبارة عن الزيارة وفي الشرع عبارة عن زيارة
البيت الحرام لاداء مناسك عنده ولا يختص بزمان بخلاف الحج وفيهما وفي الحج والنسك باسكان السين اسم لكل عبادة
وبفتحها اسم للذبح والنسك موضع الذبح وقد يراد به موضع العبادة مسألة الحج فريضة من فرائض الاسلام ومن اعظم اركانه بالنص
والاجماع قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين قال ابن عباس من كفر باعتقاده
انه غير واجب وسال علي بن جعفر اخاه الكاظم عليه السلام عن قوله تعالى ومن كفر قال قلت ومن لم يحج منا فقد كفر قال لا ولكن من قال ليس هذا
هكذا فقد كفر وقال تعالى واتموا الحج والعمرة لله وما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله و
ان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان وحج البيت ذكر فيها الحج وعن ابن عباس قال خطبنا رسول الله صلى
الله عليه وآله فقال يا ايها الناس ان الله كتب عليكم الحج فقام الاقرع بن حابس فقال في كل عام يا رسول الله فقال لو قلتها لوجبت ولو وجبت
لم تعملوا بها ولم تستطيعوا الحج مرة فمن زاد فتطوع ومن طريق الخاصة ما رواه الكليني في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال ان الله فرض الحج على اهل الجدة في كل عام
وليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام وعن ذريح المحاربي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام
ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا وقد اطبق المسلمون كافة على وجوب
الحج على جامع الشرائط في العمر مرة واحدة مسألة الحج فيه ثواب عظيم واجر جزيل روى معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام عن
ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لقيه اعرابي فقال له يا رسول الله اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل فمرني ان اصنع في مالي
ما ابلغ به مثل اجر الحاج قال فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس لك ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله
ما بلغت به ما بلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر
درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة
خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه قال فعد رسول
الله صلى الله عليه وآله كذا وكذا موقفا اذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ثم قال انى لك ان تبلغ ما بلغ الحاج قال ابو عبد الله عليه السلام ولا تكتب
عليه الذنوب اربعة اشهر وتكتب له الحسنات الا ان ياتي بكبيرة وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال الحاج يصدرون على ثلثة

اصناف

اصناف صنف يعتقون من النار وصنف يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله فذلك ادنى ما يرجع به الحاج وفي
الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد
قال معوية فقلت له حجة افضل او عتق رقبة قال حجة افضل قلت فثنتين قال حجة افضل قال معوية فلم ازل ازيد ويقول حجة افضل حتى بلغت ثلثين رقبة قال حجة افضل
وعن الصادق عليه السلام قال الحاج والمعتمر وفد الله ان سالوه اعطاهم وان دعوه اجابهم وان شفعوا شفعهم وان سكتوا ابتدأهم ويعوضون
بالدرهم الف الف درهم مسألة والعمرة واجبة كالحج في وجوبها وهيئته على من يجب عليه الحج عند علمائنا اجمع وبه قال علي عليه السلام وعمر وابن عباس
وزيد بن ثابت وابن عمر وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء وطاوس ومجاهد والحسن البصري وابن سيرين والشعبي والثوري واسحق
والشافعي في الجديد واحمد في احدى الروايتين لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله والامر للوجوب والعطف بالواو يقتضي التشريك في الحكم وما رواه العامة
ان النبي صلى الله عليه وآله جاءه رجل فقال اوصني قال تقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتحج وتعتمر وقال عليه السلام الحج والعمرة فريضتان ومن طريق الخاصة
عن زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لان الله تعالى يقول واتموا الحج والعمرة لله والاخبار في ذلك متواترة وقال
الشافعي في القديم واحمد في الرواية الثانية ان العمرة ليست واجبة وهو مروي عن ابن مسعود وبه قال مالك وابو ثور واصحاب الرأي لما رواه
جابر ان النبي صلى الله عليه وآله سئل عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمروا فهو افضل ولانه نسك غير موقت فلم يكن واجبا كالطواف المجرد والخبر
نقل الترمذي عن الشافعي انه ضعيف لا تقوم بمثله الحجة وليس في الوجوب شيء ثابت بانها تطوع وقال ابن عبد البر روي ذلك باسانيد لا تصح ولا تقوم
بمثلها الحجة ثم نحمله على المعهود وهي العمرة التي قضوها حين احصروا في الحديبية او على العمرة التي اعتمروها مع حجهم مع النبي صلى الله عليه وآله فانها لم تكن
واجبة على من اعتمر او نحمله على من زاد على العمرة الواحدة وقياسهم باطل بالفرق فان الاحرام شرط في العمرة وليس شرطا في الطواف مسألة ولا
فرق بين اهل مكة وغيرهم في وجوبها عليهم باجماع علمائنا لعموم الادلة قال احمد عمم الحكم في الحج والعمرة على الجميع والاخبار الدالة على العموم
ايضا وقال احمد ليس على اهل مكة عمرة وقال كان ابن عباس يرى العمرة واجبة ويقول يا اهل مكة ليس عليكم عمرة انما عمرتكم طوافكم بالبيت
وبه قال عطاء وطاوس قال عطاء ليس احد من خلق الله الا عليه حج وعمرة واجبان لا بد منهما لمن استطاع اليهما سبيلا الا اهل مكة فان عليهم حجة وليس عليهم
عمرة من اجل طوافهم بالبيت ولان ركن العمرة ومعظمها الطواف بالبيت وهم يفعلونه فاجزء عنهم وهو غلط لانه قول مجتهد خالف لعموم القرآن
فلا يكون حجة وسائر واجبات العمرة معه ذلك النسك واما المقاصد فيشتمل الاول منها على فصول الفصل الاول في كيفية الوجوب مسألة
الحج يجب باصل الشرع مرة واحدة وكذا العمرة ولا يجب ازيد منها وهو قول علماء اهل العلم وحكي عن بعض الناس انه قال يجب في كل سنة مرة وهو
خلاف النص قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت ومقتضى الامر لا يقتضي التكرار وما رواه العامة في حديث ابن عباس وقد
سبق وعن ابي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت
حتى قالها ثلثا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم
على انبيائهم فاذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه ومن طريق الخاصة ما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام
قال اذا تمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة وقال الصادق عليه السلام في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له قال يجزي عن العبد حجة الاسلام

ويكتب لسيده اجر ثواب العتق وثواب الحج والاطلاق بين المسلمين كافة في ذلك ولا عبرة بقول من شذ من العامة اذ لا يعرف هذا القائل ولان
ذلك مستحب الا ما يجب بسبب كالنذر وشبهه والافساد والقضاء وكما يجب الاحرام بحج او عمرة لدخول مكة على ما ياتي والاستيجار وسياتي وما ورد
في اخبارنا من وجوبه على اهل الجدة في كل عام محمول على وجوبه على البدل على معنى انه اذا لم يفعله في اول عام تمكنه وجب عليه في العام الثاني والثالث
وهكذا كما نقول ان خصال الكفارة كلها واجبة على حد التخيير وايضا فان السند لا يخلو من ضعف فان الحديث الذي رواه حذيفة بن منصور
عن الصادق عليه السلام قال ان الله فرض الحج على اهل الجدة في كل عام في طريقه محمد بن سنان وفيه قول مسألة قد بينا ان الواجب باصل الشرع مرة
واحدة في الحج والعمرة وما عدا ذلك مستحب مندوب اليه الا لعارض يقتضي وجوبه كالاستيجار وغيره مما تقدم ذكره ويتكرر الوجوب بتكرر السبب
وليس من العوارض الموجبة الردة والاسلام بعدها فلو حج او اعتمر ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام لم يلزمه الحج عند علمائنا وبه قال الشافعي خلافا
لابي حنيفة وماخذ الخلاف ان الردة عنده محبطة للعمل وعندنا وعند الشافعي انها انما تحبطه بشرط ان يموت عليها قال الله تعالى ومن يرتدد
منكم عن دينه فيمت وهو كافر الآية واحمد وافق ابا حنيفة في المسألة لكن لا من جهة هذا الماخذ مسألة ووجوب الحج والعمرة على الفور لا يحل التأخير
بهما الا لعذر عند علمائنا اجمع وبه قال علي عليه السلام ومالك واحمد والمزني وابو يوسف وليس لابي حنيفة فيه نص ومن اصحابه من قال هو قياس قوله
لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت ومقتضاه الامر وهو للفور عند بعضهم وما رواه العامة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال تعجلوا
الحج فان احدكم لا يدري ما يعرض له وعن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من وجد زادا وراحلة تبلغه البيت فلم يحج فلا عليه
ان يموت يهوديا او نصرانيا ومن طريق الخاصة ما رواه ~~العامة عن علي عن النبي صلى الله عليه وآله~~ الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا
قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام ولانها عبادة لها وقت معلوم لا تفعل في السنة
الا مرة واحدة فيجب على الفور كالصوم وقال الشافعي انه لا يجب على الفور ويجوز له تاخيره الى اي وقت شاء ونقله العامة عن ابن عباس وجابر وانس
ومن التابعين عطاء وطاوس ومن الفقهاء الاوزاعي والثوري لان فريضة الحج نزلت سنة ست من الهجرة وقيل سنة خمس واخره النبي صلى الله عليه وآله
من غير مانع فانه خرج الى مكة سنة سبع لقضاء العمرة ولم يحج وفتح مكة سنة ثمان وبعث الحاج سنة تسع وحج هو عليه السلام سنة عشر وعاش بعدها ثمانين يوما
ثم قبض صلى الله عليه وآله ولو كان الوجوب على الفور لم يؤخره والجواب المنع اولا من تمكنه من الحج فانه عليه السلام احرم بالعمرة عام الحديبية واحصر فانا نمنع تأخر النبي عليه السلام عن
الوجوب فان الآية نزلت وهي قوله تعالى ولله على الناس حج البيت سنة تسع وقيل سنة عشر فبادر رسول الله صلى الله عليه وآله الى الحج من غير تاخير
مسألة الحج واجب على كل جامع للشرائط الآتية من ذكر وانثى وخنثى وان كان اعمى فان الضرير اذا تمكن من تحصيله والاستعانة بقائد يحج
اما باجارة او غيرها وجب عليه الحج بنفسه وليس له ان يستاجر من يحج عنه وبه قال الشافعي واحمد لعموم الآية والاخبار وقال ابو حنيفة لا يلزمه
فرض الحج بنفسه فان استاجر من يحج عنه جاز وروى الكرخي عنه انه لا حج عليه لان الحج عبادة يتعلق بقطع مسافة فوجب ان لا يلزم الاعمى كالجهاد
وهو خطا لان العمى ليس فيه اكثر من فقد الهداية الى الطريق ومواضع النسك والجهل بذلك لا يسقط وجوب الفعل كالبصير يستوي حكم العالم
والجاهل اذا وجد دليلا فكذا الاعمى ولانه فعل ما شاء لم يسقط به فرض الحج بنفسه كالاصم مسألة مقطوع اليدين او الرجلين اذا استطاع
الثبت على الراحلة من غير مشقة شديدة مع قائد او معين ان احتاج الى ذلك ووجدهما او وجد ثمنهما اذا استغنى عنهما وجب عليه الحج وقال الشافعي لعموم

ولما

ويصل الى الناس ابنه وغير جائز الاداء وقال ابو حنيفة المريض كالاعمى والخلاف فيهما واحد مسألة المحجور عليه لسفه يجب عليه الحج كغيره مع الشرائط
لعموم الادلة لا يدفع المال اليه لانه ممنوع من التصرف فيه لسفهه بل يخرج الولي من ينفق عليه بالمعروف ويكون قيما عليه وان احتاج الى زيادة نفقة
لسفره كان الزائد في ماله بخلاف نفقة اليتيم عليه منه بخلاف الصبي والمجنون اذا احرم بهما الولي فان نفقتهما الزائدة بالسفر في مال الولي عند الشافعي
في احد القولين لانه لا وجوب عليهما واذا زال العذر حال حجة الاسلام بخلاف المبذر ولو شرع السفيه في حج الفرض او في حج نذره
قبل الحجر بغير اذن الولي لم يكن للولي تحليله وان لم يكن نفقة عليه الى ان يفرغ لانه شرع في واجب عليه فلزمه اتمامه ولو حج تطوعا ثم حجر الحاكم عليه كان
لا يدخله فيه وجب عليه اكمال ما شرع فيه ولو احرم بالتطوع بعد الحجر فان استوت نفقته سفرا وحضرا او كان يكتسب في طريقه بقدر حاجته لم يكن للولي
تحليله وان زادت نفقة السفر ولم يكن له كسب كان له احلاله مسألة الحج والعمرة انما يجبان بشروط خمسة في حجة الاسلام وعمرته التكليف والحرية
والاستطاعة ووجود مؤنة سفره ومؤنة عياله وامكان المسير وشرائط النذر وشبهه من اليمين والعهد اربعة التكليف والحرية والاسلام و
اذن الزوج والمولى وشرائط حج النائب الاسلام والتكليف وان لا يكون عليه حج واجب بالاصالة او بالنذر المضيق او الاستيجار
المضيق او الافساد ولو وجب عليه الحج وجوبا مستقرا فعجز عن ادائه ولو مشيا صح ان يكون نائبا عن غيره وشرط المندوب ان لا يكون عليه
حج واجب واذن الولي كالزوج والمولى والاب على من له عليه ولاية كالزوجة والعبد والولد وسياتي تفصيل ذلك كله ان شاء الله تعالى الفصل
الثاني في تفصيل هذه الشرائط وفيه مطلبان الاول في شرائط حجة الاسلام وفيه مباحث الاول البلوغ والعقل مسألة لا خلاف بين
العلماء كافة في ان الصبي لا يجب عليه الحج لفقد شرط التكليف فيه وما رواه العامة عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رفع القلم
عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ وعن المعتوه حتى يعقل ومن طريق الخاصة ما رواه مسمع بن عبد الملك عن الصادق
عليه السلام قال لو ان غلاما حج عشر سنين ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام وعن شهاب قال سالته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام
اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت ولو كان الصبي من اهل الحج لسقطت الاعادة عنه بعد بلوغه مسألة الصبي ان كان مميزا صح احرامه
وحجه اذا اذن له الولي والاقرب انه ليس للولي ان يحرم عن المميز وللشافعية وجهان وان كان غير مميز جاز للولي ان يحرم عنه ويكون احرامه
شرعيا وان فعل ما يوجب الفداء كان الفداء على الولي واكثر الفقهاء على صحة احرامه وحجه ان كان مميزا وان كان غير مميز احرم عنه وليه فيصير
محرما بذلك وبه قال الشافعي ومالك واحمد وهو مروي عن عطاء والنخعي لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه مر بامراة وهي في محفتها فقيل
لها هذا رسول الله صلى الله عليه وآله فاخذت بعضدي صبي كان معها وقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر ومن طريق الخاصة ما رواه عبد الله بن سنان
في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول مر رسول الله صلى الله عليه وآله برويثة وهو حاج فقامت اليه امرأة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله
ايحج عن مثل هذا قال نعم ولك اجره ولان الحج عبادة تجب بابتداء الشرع عند وجود مال فوجب ان ينوب الولي فيها عن الصغير كصدقة
الفطر وقال ابو حنيفة احرام الصبي غير منعقد ولا يلزمه شيء فيما يفعله من المحظورات ولا يصير محرما باحرام وليه لقوله عليه السلام رفع
القلم عن ثلث عن الصبي حتى يبلغ ولان كل من لا يلزمه الحج بقوله لا يلزمه بفعله كالمجنون ولانها عبادة على البدن فوجب ان لا ينوب الكبير
فيها عن الصغير كالصوم والصلوة ولان الاحرام سبب يلزم به حكم فلم يصح من الصبي كالنذر والجواب القول بموجب الحديث فان الصبي لا

على الحج وهو معنى رفع القلم عنه وذلك لا يقتضي نفي صحته عنه والقياس باطل مع ثبوت الفرق فان الحج لا يلزمه بفعله كالا يلزمه ولا
وانما يلزمه باذن وليه والفرق ظاهر فان المجنون يرجى الزوال عن المجنون في كل وقت فلم يجز ان يحرم عنه والمجوز ان يفيق فيحرم بنفسه واما البلوغ
فغير مرجو الا في وقت فجاز ان يحرم عنه ولانه لا يرجى لو غير في هذا الوقت حتى يحرم بنفسه ولان الصبي يقبل منه الاذن في دخول الدار
وقبول الهدية منه اذا كان رسولا فيها بخلاف المجنون فافترقا والفرق بين العلو لا يجوز فيها النيابة عن الحي بخلاف الحج وايضا الوجه على
يجتنبه المحرم ومن جنب ما يجتنب المحرم كان احرامه صحيحا والنذر لا يجب بشيء بخلاف مسئلتنا **مسئلة** الصبي المميز لا يصح حجه الا باذن وليه فاذا
كان مراهقا مطيقا اذن له الولي في الاحرام وان كان طفلا غير مميز احرم عنه الولي فان احرم الصبي المميز بغير اذن وليه لم يصح احرامه لان
الصبي ممنوع من التصرف في المال والاحرام يتضمن انفاق المال والتصرف فيه لان الاحرام عقد يؤدي الى لزوم مال فجرى مجرى سائر اموال
وسائر عقوده التي لا تصح الا باذن وليه وهو اصح وجهي الشافعية والثاني ان احرامه منعقد كاحرامه بالصلوة والفرق ان احرام الصلوة لا
انفاق المال واحرام الحج يتضمنه فعلى الثاني للولي تحليله وليس له الاحرام عنه وعلى الاول للولي ان يحرم عنه وهو احد وجهي الشافعية لانه مولى
عليه والثاني المنع لاستقلاله بعبادته **مسئلة** اولياء الاطفال على ثلاثة اقسام الانساب والحكام والاوصياء فالانساب الاباء
والاجداد لهم اوام او عم جهة الاباء والاجداد للاباء لهم ولاية الاحرام باجماع من سوغ الحج للصبيان وهو قول علمائنا اجمع وبه قال الشافعي
لان للاب والجد للاب ولاية المال على الطفل فكان له ولاية الاذن في الحج ولا يشترط في ولاية الجد عدم الاب وهو احد وجهي الشافعية
كما اذا اسلم الجد والاب كافر تبعه الطفل على راي واما الام فقال الشيخ رحمه الله انها ولاية بغير تولية ويصح احرامها عنه لحديث المراة التي
سالت النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك وهو احد قولي الشافعية والثاني المنع وهو ظاهر كلام احمد واما من علا من الانساب الذكور
والاناث فلا يصح لانهم لا ولاية لهم في الحج والاحرام كما انه لا ولاية لهم في المال وليس لامنا الحكام الاذن وقال الشيخ الاخ وابن الاخ
والعم وابن العم فان كان وصيا او له ولاية عليه وليها فهو بمنزلة الاب وان لم يكن وليا ولا وصيا فلا ولاية له عليه وهو الاحسن واوجه ان
يعطي ان الامين الحكم الولاية كان الحاكم ان يولي اوله ولاية عليه وليها الامين ضرب له الاذلك والشافعية اتفقوا على ثبوت الولاية للاب والجد
للاب وعلى انتفائها عن من لا ولاية له ولا تعصيب كالاخ للام والاعمام للام والعمات من الاب والام والاخوال والخالات من قبل
الاب والام وان كانت لهم ولاية الحضانة واما من عدا هؤلاء من العصبة فقد اختلفوا على ثلاثة طرق بناء على اختلافهم في معنى اذن الاب والجد
لهم فعلى ان المعنى في اذن الاب والجد الاستحقاق الولاية عليه في المال فعلى هذا لا يصح اذن الجد مع الاب ولا اذن الاخ والعم لانهم لا يستحقون
الولاية عليه في ماله واما الام والجدة فالصحيح من مذهب الشافعي انه لا ولاية لها عليه بنفسها فلا يصح اذنها له وعلى قول بعض الشافعية انها لي
عليه بنفسها فعلى هذا يصح اذنها له لانه عليه السلام اذن لام الصبي ولمن اجره ومعلوم ان الاجر يثبت لها الاذنها له وتأييدها عنه **الثاني** ان المعنى في
اذن الاب والجد انهما من اهل الولادة والبعضية فعلى هذا يصح اذن سائر الاباء والامهات لوجود الولادة فيهم **الثالث** ان المعنى في اذن الاب
والجد وجود التعصيب فيهما فعلى هذا يصح اذن سائر العصبات من الاخوة والاعمام واولادهما ولا يصح اذن الام ولا الجد لها لعدم التعصيب
واما امناء الحكام فقد اتفقوا على انه لا يصح اذنهم لاختصاص ولايتهم بالاموال فكانوا فيما سوى المال كالاجانب ولهم وجه آخر بعيد انه يحرم

سعيرون في المال واما الاوصياء فلهم وجهان في صحة اذنهم احدهما الصحة كالاباء لنيابتهم عنه والثاني وهو الاصح عندهم ان اذنهم لا يصح كامناء الحكام
مسئلة الصبي ان كان مراهقا مميزا اطيق على الافعال اذن له الولي فيها فاذا اذن له فعل الحج بنفسه كالبالغ وان كان طفلا لا يميز فان صح من الطفل
من غير نيابة كالوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة احضره الولي فيهما وان لم يصح من الطفل الا بنيابة الولي عنه فهو كالاحرام يفعله الولي عنه وقال جابر
خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله حجاجا ومعنا النساء والصبيان فاحرمنا عن الصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم ويجرد الصبي من ثيابه اذا قرب
من الحرم وروي عطاء ونافع وان صح عن سعيد قال فاذا احرم الولي عن الطفل جاز وهل يجوز ان يكون الولي محرما الشافعية وجهان احدهما المنع
فليس للولي ان يحرم عن الطفل الا ان يكون حلالا لان من كان في نسك لا يصح ان يفعله عن غيره والثاني يصح احرام الولي عنه مصيرا به محرما
حتى يمنع من فعله اذا كان محرما والاصح انه انما يعتقد الاحرام عن الصبي فيصير الصبي محرما قال ان فعل الولي ذلك وان كان محرما او اجنبيا
او رب فعلى الاول يصير عند الاحرام اللهم اني قد احرمت عن ابني وعلى هذا يجوز ان يكون غير واجد للصبي الاحرام واشاهده اذا كان الصبي حاضرا
في الميقات وعلى قول الجزائري الانشراط حضوره وعلى الثاني يقول عند الاحرام اللهم اني قد احرمت بابني وعلى هذا لا يصح ان يكون غير محرم الصبي من احرام
فاذا فعل ذلك صار الصبي محرما دون الولي فيلبسه ثوبين ويجنبه ما يجتنب المحرم وعلى الولي ان يحضره الوقوف بالموقفين ومنى ليشهد مناسكه
فان امكن من وضع الحصى في كفه ورميها في الجمرة من يده فعل وان عجز الصبي عن ذلك احضره الجمار ورمى الولي عنه ويستحب للولي ان يضع الحصى
في كف الصبي واخذها من يده قال ابن المنذر كل من يحفظ عنه من اهل العلم يرى الرمي عن الصبي الذي لا يقدر على الرمي وبه قال عطاء والزهري
ومالك والشافعي واسحق واما الطواف فالسعي فعل ما يسافر على وطوف ويسعى على ان سوط الطواف ونوضيه فان كان ما ذكرنا من مسح
الطواف وان كان الصبي متطهرا والولي محدثا لم يجزه ايضا لان الطواف بمعونة الولي يصح والطواف لا يصح الا بالطهارة وان كان متطهرا والصبي محدثا
فللشافعية وجهان احدهما انه يجزي لان الطواف بالصبي اخص منه بالولي فاذا اعجز لكون الولي محدثا فاولى ان لا يكون الصبي محدثا والثاني انه يجزي
الصبي اذا لم يكن مميزا فعل الطهارة لا يصح منه فكون طهارة الولي نائبة عنه كالنية لما لم تصح منه الاحرام صح احرام الولي عنه وصلى الولي عنه ركعتي الطواف
ان لم يكن مميزا وان كان مميزا صلاهما بنفسه ولو اركبه الولي دابة ليطوف به وجب ان يكون الولي معه سائقا او قائدا لان الصبي غير مميز وقال
والدابة لا يصح منها عبادة ويرمل به في موضع الرمل والشافعي في الرمل وجهان **مسئلة** لو كان على الولي طواف حمل الصبي وطاف به ونوى بطوافه
ما يخصه به وينوي بطواف الصبي طوافه وقال الشافعي يجب على الولي ان يطوف عن نفسه اولا ثم يطوف بالصبي لانه لا يجزي الطواف عن نفسه دون الصبي ثم
بطوف الصبي او ناب عنه فان نوى الطواف عن الصبي دون نفسه وقع له وان احرمها ان يكون عن الولي الحامل دون الصبي المحمول لان من وجب عليه ركن
من اركان الحج فتطوع به عن غيره وقع عن فرض نفسه والى ما اختبره الحج عن غيره والثاني انه يكون عن الصبي المحمول دونه لان الحامل كالالة للمحمول فكان واما
عن المحمول دون الحامل وان نوى الطواف عن نفسه عن الصبي المحمول اجزاء عن طوافه وهل يجزي عن الصبي وجهان ثم خرجهما من الطواف وان لم يكن في الطواف
طواف نفسه لو جدده على الصفة الواجبة عليه وعلم القصد المخالف له وهذا نص الصحيح عندنا **مسئلة** يحرم على الصبي كل ما يحرم على البالغ من محظورات
الاحرام لان احرامه شرعي على ما تقدم مترتب عليه احكامه لا يقال انه مخاطب بالتحريم وان العقاب مترتب على فعله لعدم تكليفه فيجب على الولي ان يجنبه جميع ما يجتنبه المحرم
فان فعل الصبي شيئا من المحظورات فان وجب به الفداء على البالغ في حالتي عمده وخطائه كالصيد وجب على الولي لان عمد الصبي كخطا البالغ

ويجب في مال الصبي لانه المال لجنايته فوجب ان يجب في ماله كما لو استهلك مال غيره وهو احد وجهي الشافعية والثاني انه يجب في مال الولي وهو الذي
عليه الشافعي في الاملاء لان الولي هو الذي الزمه الحج باذنه فكان ذلك من جهته ونسبوا الى فعله وان اختلف حكم عمده وسهوه في البالغ كالطيب
واللبس فان فعله الصبي ناسيا فلا فدية فيه لانها لا تجب في حق البالغ ففي الصبي اولى وان فعله عمدا قال الشيخ رحمه الله الظاهر انه يتعلق به الكفارة على الولي
وان قلنا لا يتعلق به كفارة من البالغ كان قويا والشافعي قولان مبنيان على الاختلاف قوله في عمد الصبي هل يجري مجرى الخطاء او يجري مجرى العمد
على قولين احدهما انه يجري مجرى الخطاء فلا فدية فيكا البالغ الناسي والثاني انه عمد صحيح فالفدية واجبة وان وجب على الوجهين احدهما انها على
لان الوجوب بسبب ارتكب واصحهما في مال الولي وبه قال مالك لانه الذي اوقعه وغرره لكن لو طيب الولي كانت الفدية في ماله او في مال
محمد او احمد هذا كله اذا احرم باذن الولي وان احرم بغير اذنه عند القائل وهو احد وجهي الشافعية ولم يجز احرامه تجوز احلاله فالفدية في ماله **مسئلة**
اذا وجب الفدية في مال الصبي وان كانت مترتبة فحكمها حكم كفارة القتل والقتل هل يجري ان يفتدي بالصوم في الصغر وللشافعية وجهان مبنيان
على انه اذا افسد الحج هل يجزيه قضاؤه في الصغر والولي والحال هذه ان يفدي عنه بالمال لانه غير متعين عليه ولم يجب اجزاؤه اذا احرم باذن
الجد فالفدية في مال الصبي فان احرم بغير حج فافسد عليه **مسئلة** لو وطئ الصبي في الفرج ناسيا لم يكن عليه شيء ولا يفسد حجه كالبالغ وان كان
عمدا قال الشيخ على ما طلبناه من ان عمده وخطاه سواء لا يتعلق به فساد الحج ولو قلنا ان عمده عمد لعموم الاخبار فيمن وطئ عامدا في الفرج
من انه يفسد حجه فقد فسد حجه وعلى الاول ولزمه القضاء قال والاقوى الاول لان ايجاب القضاء يتوجه الى المكلف وهذا ليس بمكلف وقال الشافعي
اذا جامع ناسيا او عامدا وقلنا ان عمده خطاء ففي فساد حجه قولان كالبالغ اذا جامع ناسيا او لا ولا الاطراب فلا يفسد وان قلنا ان عمده عمد فسد حجه
واذا افسد فهل عليه القضاء قولان احدهما لا لانه ليس اهلا لوجوب العبادات البدنية واصحهما نعم لان احرامه صحيح فوجب بافساده القضاء
كحج التطوع اذا عرفت هذا فان اوجبنا القضاء اجزء في حال الصبي ان يجب عليه بعد البلوغ والشافعي قولان في اجزاء القضاء قبل البلوغ اصحهما نعم
اعتبارا بالاداء والثاني لا وبه قال مالك واحمد لانه فرض والصبي ليس اهلا لاداء فرض الحج وعلى هذا القول لم يشرع في الحج نظر فيما افسد
ان كان بحيث لو سلم عن الافساد اجزات عن حجة الاسلام بان بلغ قبل فوات الوقوف اجزء القضاء عن حجة الاسلام وان كان لا يجزي لو لم
الافساد لم يجز عن حجة الاسلام وعليه ان يبدا بحجة الاسلام ثم يقضي فان نوى القضاء اولا قال الشافعي انصرف الى حجة الاسلام وبقي القضاء
وعلى هذا هل يجوز القضاء في الصغر لو شرع فيه وبلغ قبل الوقوف انصرف الى حجة الاسلام وعليه القضاء واذا افسد حجه واوجبنا القضاء فالكفارة
ايضا وان لم يجب القضاء ففي الكفارة للشافعية وجهان والاصح عندهم الوجوب واذا وجبت الكفارة فهي على الولي او في مال الصبي على الخلاف
مسئلة لو فعل الولي بالصبي ما يحرم على المحرم مباشرته كالتطييب والالباس مخيطا او حلق راسه فان فعل ذلك لحاجة الصبي كالوطء به داويا فالاقرب
انه كمباشرة الصبي بنفسه ويحتمل ان يكون ما ترتب عليه في الصبي وهو اصح وجهي الشافعية والثاني ان الفدية على الولي لان المباشر
وقعت منه اذا عرفت هذا فالاول **مسئلة** اجمع علماء الامصار على ان الصبي اذا حج في حال صغره والعبد اذا حج في حال رقه ثم بلغ الصبي وعتق العبد
وجب عليهما حجة الاسلام اذا جمعا الشرائط قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ذلك الا من شذ عنهم ممن لا يعتد بقوله خلافا وبه قال ابن عباس وعطاء
والحسن البصري والنخعي والثوري ومالك والشافعي واسحق وابو ثور واصحاب الراي لما رواه العامة عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال

ايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة الاسلام ومن طريق الخاصة ما رواه مسمع بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام قال لو ان غلاما حج عشر حجج ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام ولو ان مملوكا حج عشر
حجج ثم اعتق كانت عليه فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا ولان الحج عبادة بدنية فعلها قبل وقت وجوبها فلا يمنع وجوبها في وقتها كما لو صلى قبل الوقت **مسئلة**
لو حج الصبي او العبد ثم بلغ او اعتق في اثناء الحج فان كان قبل زوال العرفة او الوقوف بالمشعر الحرام اجزاءه عن حجة الاسلام وهو قول علمائنا لانه ادرك معظم العبادة
وهو حال الكمال فاشبه ما لو ادرك الوقوفين في حال الكمال ولما رواه شهاب عن الصادق عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام فقد ادرك الحج وقال الشيخ اذا ادرك احد الموقفين
مفهوم على علم ادراك الحج اذا لم يكن ادركهما معتقا او بالغا وعن الشافعي اذا بلغ الصبي او عتق العبد قبل الوقوف او في وقت الوقوف وامكنه الاتيان بالوقوف اجزاه عن حجة الاسلام وبه قال
اذا بلغ الصبي في وقت الوقوف بعرفة لا يجزيه عن حجة الاسلام وان بلغ بعد الوقوف وان بلغ الصبي او اعتق العبد قبل الوقوف المشروط
مستمرا وفعل باقي الاركان اجزاه عن حجة الاسلام وكذا لو بلغ او اعتق وهو واقف عند علمائنا اجمع وبه قال ابن عباس وهو مذهب الشافعي
واسحق لما ذكرناه في الحديث عن الصادق عليه السلام وقال الحسن البصري في العبد يجزيه وقال مالك لا يجزيهما وهو قول ابن المنذر وقال اصحاب الراي
لا يجزي العبد فاما الصبي فان جدد احرامه بعد احلاله قبل الوقوف اجزاه والا فلا لان احرامه لم ينعقد واجبا فلا يجزي عن الواجب
على حالها ويعارض بانه ادرك الوقوف حرا بالغا فاجزاه كما لو احرم تلك الساعة ولا خلاف في ان الصبي لو بلغ او العبد لو اعتق بعرفة وهما محرمين
فاحرما ووقفا بعرفة وقضيا المناسك انه يجزيهما عن حجة الاسلام ونقل عن ابن عباس انه اذا اعتق العبد بعرفة اجزات عنه حجته وان اعتق
بجمع لم يجزه عنه وقد يخلص من هذا ان هذا الحكم شرط في الصبي والعبد وقوع جميع الحج في حالة التكليف وان وجهه لا يعتد باحرام الصبي والا عليه
اعادة السعي لو كان قد سعى عقيب طواف القدوم قبل البلوغ وهو احد وجهي الشافعية انه لا باس بتقديم السعي كتقديم الاحرام واصحهما عندهم وجوب
الاعادة لو وقع في حالة النقص ويخالف الاحرام فانه يستدام بعد البلوغ والسعي لا استدامة له والاصل ما ذكرناه وقال بعض الشافعية الوجهان
على انه اذا وقع حجه عن حجة الاسلام فكيف تقدير احرامه حال عين انعقاده في الاصل فرضا او نقول انه انعقد نفلا ثم انقلب فرضا فان قلنا بالاول
فلا حاجة الى الاعادة وان قلنا بالثاني فلا بد منها **مسئلة** اذا اجزء حجهما عن حجة الاسلام بان ادركا احد الموقفين كاملين لم يكن عليهما دم فان كان
لزم الهدي وللشافعية طريقان اظهرهما انه على قولين احدهما انه لان احرامه من الميقات ناقص لانه ليس بفرض واصحهما لا لانه اتى بما في وسعه
ولم يصدر منه اساءة وبنى بعضهم القولين على الاصل السابق فان قلنا انه فلا دم عليه وان قلنا بانعقاد احرامه نفلا ثم انقلب فرضا لزم الدم ومنهم من
الثاني انه لا دم عليه وهذا الخلاف عندهم فيما اذا لم يعد بعد البلوغ الى الميقات فان عاد اليه لم يجب الدم ثم قال الاية اولى ان الحكم اذا كان او اجبر او قبل
ما في وسعه وقد بيناه في ذلك **مسئلة** لو بلغ الصبي او اعتق العبد قبل الوقوف او في وقته وامكنهما الاتيان بالحج وجب عليهما ذلك
لان الحج واجب على الفور ولا يجوز لهما تاخيره مع امكانه كالبالغ الحر خلافا للشافعي وبه لم يفعلا الحج مع امكانه فقد استقر الوجوب عليهما سواء كانا
موسرين او معسرين لان ذلك وجب عليهما بامكانه في موضعه فلم يسقط بفوات القدرة بعده **مسئلة** المجنون لا يجب عليه الحج بالاجماع لانه ليس
محلا للتكليف لما رواه العامة عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن
المعتوه حتى يعقل ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن يحيى الخثعمي قال سال حفص الكناسي ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قول الله عز وجل

على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما معنى ذلك قال من كان صحيحا مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج والمجنون غير صحيح فلا يتوجه
نحوه الخطاب اذا عرفت هذا فلو حج حال جنونه لم يجزئه احرامه ولو احرم به الولي صح احرامه كالطفل فان عاد عقله قبل الوقوف بالمشعر الحرام وقف به
اجزأه عن حجة الاسلام وان كان بعد الوقوف لم يجزئه ووجب عليه الاعادة مع الاستطاعة وكمال الشرائط ولو كان الجنون يعتوره ادوارا فان وسع الوقت
في نوبة العقل لاداء الحج من بلده وامكان عوده وجب عليه الحج لانه عاقل مكلف مستطيع وان قصر الوقت عن ذلك سقط عنه الوجوب وحكم المجنون
حكم الصبي غير المميز في جميع ما تقدم ولو خرج الولي بالمجنون بعدما استقر فرض الحج عليه وانفق عليه من ماله فان لم يفق حتى فات الوقوف غرم الولي
زيادة نفقة السفر وان افاق واحرم وحج فلا غرم عليه لانه قضى ما وجب عليه وشرط الشافعي افاقته عند الاحرام والوقوف والطواف والسعي
لم يتعرض للحالق الحلق وقياس كونه نسكا عندهم اشتراط الافاقة كسائر الاركان وحكم المغمى عليه حكم المجنون لا يجب عليه الحج ولا يحرم عنه لاشكال
وبه قال الشافعي وابو يوسف ومحمد لانه ليس اهلا للخطاب حال الاغماء وقال ابو حنيفة يحرم عنه رفقته ويصير محرما باحرامهم استحسانا وقد علم
من ذلك ان التكليف شرط الوجوب دون الصحة اذ يصح من غير المكلف البحث الثاني في شرط الحرية مسألة لا خلاف بين علماء الامصار ان الحرية
شرط في وجوب الحج والعمرة ولم يخالف في ذلك ويصح من العبد الحج باذن مولاه ولا يجزئه عن حجة الاسلام بعد عتقه لو وجب عليه الا ان
يدرك احد الموقفين معتقا على ما تقدم وليس له ان يحرم بحج او عمرة الا باذن مولاه بلا خلاف لان منافعه مستحقة لمولاه ويجب عليه صرف زمان في
اشتغاله فلا يجوز ان يفوت حقوق مولاه الواجبة عليه بالتزام ما ليس بلازم عليه فان احرم بغير اذن مولاه لم ينعقد احرامه وللسيد منعه منه ولا
للهدي ولا بدله لان احرامه لم ينعقد لانه لا يتمكن الا بحرام مولاه او من عند الله كالامة على شيء ولما رواه السكوني عن ابي الحسن عليه السلام قال
على المملوك حج ولا جهاد ولا يسافر الا باذن مالكه والنهي في العبادة يدل على الفساد وقال احمد ان احرامه ينعقد صحيحا لانها عبادة بدنية فصح من العبد
الدخول فيها بغير اذن سيده والسيد تحليله في اصح الروايتين عنه لان في بقائه عليه تفويت حقه من المنافع بغير اذنه فلم يلزمه ذلك سيده
كالصوم المضر ببدنه واذا حلله منه كان حكمه حكم المحصر والثانية ليس له تحليله لانه لا يملك التحلل من تطوعه فلم يملك تحليل عبده والاول اصح
الزم التطوع باختيار نفسه فظهر وان احرم عبده باذنه لم يكن له تحليله لانه حق واجب بغير اختياره مسألة لو اذن السيد في الاحرام فاحرم
انعقد احرامه وصح اجماعا لما رواه اسحاق بن عمار عن الكاظم عليه السلام قال سألته عن ام الولد يكون الرجل قد احجها ايجزئ ذلك عنها من حجة الاسلام
قال لا قلت لها اجر في حجها قال نعم اذا عرفت هذا فانه ليس للسيد بعد اذنه الرجوع ان لم يكن تلبس بالاحرام وكان له الرجوع قطعا وان كان تلبس بالاحرام
لم يكن للمولى الرجوع فيه وتحليله لانه احرام انعقد صحيحا فلم يكن له ابطاله كالصلاة وبه قال الشافعي واحمد لانه عقد لازم عقده باذن سيده
فلم يكن لسيده منعه كالنكاح وقال ابو حنيفة له تحليله لانه ملك منافع نفسه فكان له الرجوع كالمعير يرجع في العارية والفرق ظاهر فان العارية
ليست لازمة ولو اعاره شيئا للرهن فرهنه لم يكن له الرجوع فيه فرع لو اذن له سيده في الاحرام ثم رجع وعلم العبد برجوعه قبل الاحرام بطل الاذن
وصار كأن لم يأذن له ولو لم يعلم حتى احرم فقيل للمولى تحليله وقال الشيخ رحمه الله الاولى ان نقول ينعقد احرامه غير ان للسيد منعه منه ولا قال الشافعي
احرامه صحيح والعامة اذا انه هل يكون حكمه حكم من احرم باذن سيده وجهان ب لو باعه سيده بعد ما احرم فحكم المشتري في تحليله حكم البائع سواء
لانه اشتراه مسلوب المنفعة فاشبه الامة المزوجة او المستاجرة فان علم المشتري بذلك فلا خيار له لانه دخل على علم وان جهل فالمشتري

علم بعيبه وان لم يعلم فله فسخ البيع لانه يتضرر بمضي العبد في الحج لفوات منافعه وعجزه عن تحليله وحينئذ يجب الرد الا في الاحرام يكون للسيد تحليله
فلا يملك الفسخ لانه يمكنه دفع الضرر عنه ج اذا باع عبده في احرام له تحليله فيه لم يكن ذلك تحليلا له ولا مقتضيا لذلك ويكون حكم المشتري حكمه في
جواز التحليل فان امره البائع بالمضي في احرامه واتمام حجه بعد البيع لم يعتق ذلك الامر وان كان في زمن خياره ولو امره المشتري لم يكن له تحليله ولا
وان كان في زمن خياره مسألة لو احرم العبد بغير اذن سيده ثم اعتقه قبل الوقوف لم يجزئه احرامه ووجب عليه الرجوع الى الميقات واحرامه منه
ان امكنه وان لم يمكنه احرم من موضعه فان فاته المشعر الحرام فقد فاته الحج وان احرم باذن سيده لم يلزمه الرجوع الى الميقات لان احرامه صحيح منعقد
فان ادرك المشعر الحرام بعد العتق فقد ادرك حجة الاسلام وان لم يدركه معتقا لم يجزئه وكان عليه الحج مع الشرائط واذا احرم بغير اذن سيده ثم
افسد الحج لم يتعلق به حكم لان احرامه غير منعقد وان احرم باذن سيده ثم افسده لزمه المضي في فاسده كالحر وليس لسيده اخراجه منه لانه ليس له
منعه من صحيحه ولم يكن له منعه من فاسده وقال العامة ان كان احرامه بغير اذن سيده كان له تحليله منه لانه يملك تحليله من صحيحه فالفاسد اولى والحج
ولنا مسألة اذا افسد العبد حجه فان كان مأذونا فيه وجب عليه القضاء والمضي وكان الحر لانه حج صحيح واحرام معتد به فترتب عليه احكامه ولزمه القضاء
في حال رقه لانه وجب في حال الرق فصح فيه كالصلاة والصيام وليس لسيده منعه من القضاء لان اذنه في الحج الاول اذن في موجبه ومقتضاه ومن
مقتضياته القضاء لما افسده وان لم يكن الاول ماذونا فيه كان للمولى منعه من القضاء لانه يملك منعه من الحج الذي شرع فيه بغير اذنه وكذلك قضاؤه
وهو مواقض العامة وقال بعضهم لا يملك منعه من قضائه لانه واجب وليس لسيده منعه من الواجبات وهو خطأ لانا نمنع وجوبه ان منع صحته فضلا
عن وجوبه مسألة اذا افسد العبد الحج ولزمه القضاء فاعتقه مولاه فان كان عتقه بعد الوقوف بالمشعر الحرام كان عليه ان يتم حجه ويلزمه حجة
الاسلام والقضاء ويجب عليه البدأة بحجة الاسلام ثم يأتي بحجة القضاء وكذلك لو بلغ وعليه قضاء والاصح ان حج حجة الاسلام فان نوى حجة الاسلام
حجة القضاء وان احرم بالقضاء انعقد لحجة الاسلام لانها اكد وكان القضاء في ذمته وقال الشيخ رحمه الله ومن نحا نحو العامة ثم قال الشيخ وان قلنا لا يجزئ عن
حجة الاسلام كان قويا والوجه ما قواه الشيخ ان كان قد استطاع او استقر الحج في ذمته والا فالوجه الاجزاء عن القضاء وان اعتق قبل الوقوف بالمشعر
فلا فصل بين ان يفسد بعد العتق او قبله فانه يمضي في فاسده ويجزئه القاسد عن حجة الاسلام ولزمه القضاء في القابل ويجزئ القضاء عن
حجة الاسلام لان القاسد لو لم يفسده لكان يجزيه عن حجة الاسلام وحينئذ قضاؤه عنها مسألة اذا احرم العبد باذن مولاه فارتكب محظورا
يلزمه به الدم كالطيب واللبس وحلق الشعر وتقليم الاظفار واللمس بشهوة والوطء في الفرج او فيما دونه وقتل الصيد والاكل منه فرضه الصوم
وليس عليه دم كالمعسر وان تحلل بحصر عدو فعليه الصوم ولا يتحلل قبل فعله كالحر وقال الشيخ وللسيد منعه منه لانه فعله بغير اذنه وان ملكه سيده
هديا لمحرم فاخرجه جاز وان اذن له فصام جاز ايضا وان مات قبل الصيام جاز لسيده ان يطعم عنه وقال العامة ليس للسيد ان يحول عنه ولا يصوم
مطلقا والوجه ذلك ان اذن له في الاحرام لانه صوم وجب عليه فاشبه صوم رمضان ولا يملكه السيد هديا ولو ذهل في العيد لانه وقلنا انه يملكه
فهو كالواجد للهدي لا يتحلل الا به وان قلنا لا يملكه ففرضه الصيام وان اذن له سيده في تمتع او قران فعليه الصيام بدلا عن الهدي الواجب وقال
بعض العامة على سيده تحمل ذلك عنه لانه باذنه فكان على من اذن له كما لو فعله النائب باذن المستنيب وليس بجيد لان الحج للعبد وهذا من موجباته
فيكون عليه كالمرأة اذا حجت باذن زوجها بخلاف النائب فان الحج للمستنيب فموجبه عليه وعندنا ان السيد بالخيار بين ان يأمره بالصوم او يهدي عنه

وان صح او ورثه بعد اذن سيده لم يعتد به وقال بعض العامة ان عليه الصوم وان افسد حجه فعليه القضاء ان صوم كذلك فانه لا مال له ولو كان العبد
المحرم مسألة اذا اذن العبد الحج فلا يجب على المولى ان يكون مولاه ولا اذن له في السفر الا فان كان قد اذن له فلا يحول السفر الا ان يكون عبدا ابق
او مطلقا فان كان مقيدا او قيد وجب عليه الوفاء مع قدرته ولا يجوز للمولى منعه منه لانه واجب عليه وكان كالواجب في الاحرام بتلبس
هل يجب على مولاه دفع ما يحتاج اليه العبد زائدا على نفقة الحضر الاقرب المنع لاصالة البراءة ويحتمل وجوبه كالاذن في الاذن ولو ولي العبد الحج
ليس على المولى نصرة الراحلة ولو كان مطلقا او مقيدا او قرط العبد او المولى بمنعه من المبادرة حتى صار قضاء فالاقرب عدم وجوب على الفور
لان حق السيد مضيق والنذر المطلق وقضاء العبد المفسد غير مضيق لاصالة البراءة لو شرع العبد وبادر معجلا فاحرم بغير اذن مولاه فالاقرب انه
ليس للمولى تحليله لانه احرام حج اذن له فيه مولاه فلم يملك تحليله كما لو تلبس في الاحرام بعد اذن مولاه وان لم يكن مولاه ولا اذن له في النذر والمنهوب
من علمائنا عدم انعقاده لان اوقاته مستحقة للمولى وقال بعض العامة يصح نذره لانه مكلف فانعقد نذره كالحر ولسيده منعه من المضي فيه لان فيه
تفويت حق سيده الواجب فمنع منه كما لو لم ينذر وروي عن احمد انه لا يمنع من الوفاء به لانه من اداء الواجب واختلف اصحابه على قولين احدهما
ان ذلك على الكراهية دون التحريم والثاني التحريم لانه واجب فلم يملك منعه كسائر الواجبات وهو غلط لانا نمنع وجوبه فان العبد وجب عليه الوفاء
بالنذر باذن مولاه وفي غيره الخلاف ويقدم حجة الاسلام مع وجوبها او اطلاق النذر او تقييده بزمان متأخر عن الاستطاعة البحث الثالث
في الاستطاعة مسألة الاستطاعة شرط في وجوب الحج والعمرة باجماع العلماء والنص قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا دل بمفهومه على سقوطه عن غير المستطيع ولا نعلم في ذلك خلافا ولقضاء الضرورة بقبح تكليف غير القادر اذا عرفت هذا فنقول الاستطاعة
المشروطة في الاية هي الزاد والراحلة باجماع علمائنا وبه قال الحسن البصري ومجاهد وسعيد بن جبير والشافعي واحمد واسحاق والترمذي
والعمل عليه عند اهل العلم لما رواه العامة ان النبي صلى الله عليه وآله سئل ما السبيل قال الزاد والراحلة ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن يحيى
الخثعمي قال سأل حفص الكناسي الصادق عليه السلام وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
قال ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج ولانها عبادة يتعلق بقطع مسافة بعيدة فاشترط
لوجوبها الزاد والراحلة كالجهاد وقال عكرمة الاستطاعة هي الصحة وقال الضحاك ان كان شابا فليواجر نفسه باكله وعقبه حتى يقضي نسكه
وقال مالك ان كان يمكنه المشي وعادته سؤال الناس لزمه الحج لان هذه الاستطاعة في حقه فهو كواجد الزاد والراحلة وليس بجيد لان النبي
فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة ولانه ليس استطاعة وان كان عادة والشارع اعتبر عموم الاحوال دون خصوصها كما في مشقة السفر فانها غير معتبرة بل المظنة وان
كانت المشقة منتفية مسألة الراحلة انما هي شرط في حق البعيد عن مكة واما اهل مكة فلا تشترط الراحلة فيهم وكذا من كان بينه وبين مكة قريب
لا يحتاج الى الراحلة وانما تعتبر الراحلة في حق من كان على مسافة يحتاج فيها الى الزاد والراحلة سواء قصرت المسافة او بعدت وشرط العامة
ان يكون بينه وبين البيت مسافة القصر فاما القريب الذي يمكنه المشي فلا يعتبر وجود الراحلة في حقه لانها مسافة قريبة يمكنه المشي اليها
فلزمه كالسعي الى الجمعة ولو لم يمكن من المشي اشترط في حقه وجود الحمولة لانه عاجز عن المشي فاشبه البعيد واما الزاد فلا بد من اشتراطه
في حق القريب والبعيد فان لم يجد الطعام لم يلزمه الحج مسألة الراحلة شرط في الحج للقادر على المشي والعاجز عنه وبه قال الشافعي واحمد

لان النبي فسر السبيل بالزاد والراحلة ويعتبر الراحلة في حقه ان كان يستمسك على الراحلة من غير محمل ولا يلحقه ضرر ولا مشقة شديدة فلا يعتبر في حقه الا
وجدان الراحلة لحصول الاستطاعة معها وان كان لا يستمسك على الراحلة بدون المحمل او يجد مشقة عظيمة اعتبر مع وجود الراحلة وجود المحمل ولو كان يجد
مشقة عظيمة في ركوب المحمل اعتبر في حقه الكنيسة ولا فرق بين الرجل والمرأة في ذلك وقال بعض الشافعية ان المحمل معتبر في حق المرأة مطلقا
لانه ستر لها والستر بالمحمل فرع الاشتراط وجود عين الزاد والراحلة بل المعتبر التمكن منهما تملكا او استيجارا ب انما يشترط الزاد والراحلة
في حق المحتاج اليهما لبعد المسافة اما القريب فيكفيه اليسير من الاجرة بنسبة حاجته والمكي لا يعتبر الراحلة في حقه ويكفيه التمكن من المشي ج
اذا وجد شق محمل ووجد شريكا يجلس في الجانب الآخر لزمه الحج فان لم يجد الشريك ولم يتمكن الا من مؤنة الشق سقط عنه الحج مع حاجته الى المحمل
وان تمكن من المحمل تماما احتمل وجوب الحج لانه مستطيع وعدمه لان بذل الزيادة خسران لا مقابل له د القريب الى مكة اذا قدر على المشي او الركوب
من غير محمل اشترط الراحلة والمحمل في حقه كالبعيد ولا يؤمر بالزحف وان امكن ه يجب شراء الراحلة والمحمل مع الحاجة اليهما او استيجارهما بثمن المثل او
اجرته فان زاد فان لم يتمكن من الزيادة سقط الحج وان تمكن منها وجب لانه مستطيع وقيل لا يجب وليس معتمدا مسألة الزاد شرط في وجوب
الحج لعموم الحكم بالنسبة الى الراحلة مما يملكه ما يبلغه الى الحج لما عن الزاد او منع وجود بلغه تعذر كفايته مدة سفره وعوده الى وطنه سواء كان
له اهل وعشيرة يأوي اليهم او لم يكن وهو احد وجهي الشافعية والثاني لهم انه لا يشترط في حق من لا اهل له ولا عشيرة ومن لا اياب له لان
البلاد بالنسبة اليه متساوية وليس بجيد لان النفوس تطلب الاوطان ولا فرق بين ان يكون له في بلده مسكن او لا وخصص الجويني
الوجهين بمن لا يملك في البلد ويحكي الوجهان لهم في الراحلة ولهم وجه آخر ضعيف عندهم انه لا يعتبر مؤنة الاياب مطلقا اذا عرفت هذا
فالمشروط في الراحلة والزاد راحلة مثله وزاد مثله للمتفاوت لاختلاف الاشخاص في خشونة العيش ونعومته فيعتبر في حق المرفه زيادة على ما يحتاج
اليه غيره مما ناسب مسألة يشترط ان يكون الزاد والراحلة فاضلين عن نفقته ونفقة من تلزمه نفقته مدة ذهابه ورجوعه ودست
ثوب يليق به وهل يشترط ان يكونا فاضلين عن مسكنه وعبده الذي يحتاج الى خدمته لعجزه او لمنصبه الوجه ذلك كما في الكفارة وهو
اظهر وجهي الشافعية والثاني لا يشترط بل يباعان في المؤنة وبه قال مالك لان الاستطاعة في الحج مفسرة بالزاد والراحلة وهو واجد
لهما والوجه الاول الحاجة الى السكن والعبد فاشبها ثياب بدنه فعلى هذا اذا كانت الدار مستغرقة لحاجته وكانت سكنى مثله والعبد
عبد مثله لم يبع شيء منهما ولو كانت الدار فاضلة عن حاجته وامكن بيع بعضها او كانت نفيسة او العبد كذلك وامكن شراء ادون منهما
يندفع به حاجته احتمل وجوب البيع والاقتصار على الادون وعدمه كما في الكفارة وربما فرق بين الحج والكفارة بان الحج لا بدل له والعتق في
الكفارة له بدل اذا ثبت هذا فالزاد الذي يشترط القدرة عليه هو ما يحتاج اليه في ذهابه وعوده من مأكول ومشروب وكسوة فان كان
يملك ذلك او وجده يباع بثمن المثل في الغلاء والرخص او بزيادة يسيرة لا تجحف بماله لزمه شراؤه وان كانت تجحف بماله لم يلزمه شراؤه
وان تمكن من الاكتساب كالعلماء في غيره الا الوضوء ولو كان يجد الزاد في كل منزل لم يلزمه حمله وان لم يجده كذلك لزمه حمله واما الماء وعلف البهائم
فان كان يوجد في المنازل التي ينزلها على حسب العادة فلا كلام وان لم يوجد لم يلزمه حمله من بلده ولا من اقرب البلدان الى مكة كاطراف
الشام ونحوها لما فيه من عظم المشقة وعدم جريان العادة به ولا يتمكن من حمل الماء للدواب في جميع الطريق والطعام بخلاف ذلك مسألة

كما يعتبر قدرته على المطعوم والمشروب والتمكن من حمله من بلده كذا يعتبر قدرته على الالات والاوعية التي يحتاج اليها كالغرائر ونحوها واوعية الماء من القرب وغيرها وجميع ما يحتاج اليه كالسفرة وشبهها لان هذا مما لا يستغنى عنه فاشبه علف البهائم وكذا اشترط وجود راحلة تصلح لمثله على ما سنا ما بشراء او باجرة لذهابه وعوده ويجد ما يحتاج اليه من آلتها التي يصلح لمثله فان كان ممن يكفيه الرحل والقتب ولا يخشى السقوط اجزأ وجود ذلك وان كان ممن لم تجر عادته بذلك ويخشى السقوط عنها اعتبر وجود محمل وما اشبهه لان الاشتراط … ولا يخشى السقوط عنه لان الاعتبار انما اعتبرت في حق القادر على الشيء لدفع المشقة عنه فيجب ان يعتبر ضمانا يندفع به المشقة وان كان ممن لا يقدر على خدمة نفسه والقيام بامره اعتبرت القدرة على من يخدمه لانه من سبله **مسئلة** يعتبر ان يكون هذه الاشياء التي ذكرناها فاضلا عما يحتاج اليه لنفقة عياله الذين تلزمه مؤنتهم في سفره ذهابا وعائدا لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت ومن طريق الخاصة ما رواه ابو الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس قال فقيل له الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله عليه السلام قد سئل ابو جعفر عن هذا فقال هلك الناس اذن لئن كان كل من له زاد وراحلة قدر ما يقوت به عياله ويستغني به عن الناس ينطلق فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذن فقيل له فما السبيل قال فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعض لقوت عياله اليس قد فرض الله الزكوة فلم يجعلها الا على من ملك مائتي درهم ولان النفقة متعلقة بحقوق الادميين وهم احوج وحقهم اكد وشرط ايضا ان يكون فاضلا عما يحتاج هو واهله اليه من مسكن وخادم وما لا بد منه من ثياب وغيرها وان يكون فاضلا عن قضاء دينه لان قضاء الدين من حوائجه الاصلية ويتعلق بحقوق الادميين فهو اكد ولهذا منع الخمس مع تعلق حقوق الفقراء من ذوي القربى به وحاجتهم اليها فالحج الذي هو خالص حق الله اولى ولا فرق بين ان يكون الدين لادمي معين او من حقوق الله كزكوة في ذمته او كفارات وشبهها ولا فرق ايضا بين ان يكون الدين حالا او مؤجلا يحل قبل عرفة او بعدها في منع الوجوب لانه غير موصوف بالاستطاعة وللشافعية في وجوب الحج على المديون اذا كان الدين بعد عرفة وجهان احدهما كالمفلس والثاني الوجوب لان الدين المؤجل غير مستحق عليه قبل حلوله وهو ممنوع **فرع** لو احتاج الى النكاح وخاف على نفسه العنت قدم الحج لانه واجب والنكاح تطوع ويلزمه الصبر وقال بعض العامة يقدم النكاح لانه واجب عليه ولا غنى به عنه فهو كنفقته … تمنع الوجوب ولو لم يخف العنت قدم الحج اجماعا **فرع اخر** لو حج من تلزمه هذه الحقوق وضيعها قال بعض العامة يصح حجه لانها متعلقة بذمته فلا تمنع صحة فعله وفيه نظر لانه مامور بصرف المال الى نفقة العيال مثلا فاذا صرفه في غيره كان قد فعل المنهي عنه والنهي يدل على الفساد في العبادات

البحث الرابع المؤنة ويشترط ان يكون له مال يصرفه في مؤنة سفره ذهابا وعودا ومؤنة عياله الذين تلزمه نفقتهم على الاقتصاد وهل يشترط الرجوع الى كفاية من مال او حرفة او صناعة في وجوب الحج بعد احتمال ما ذكرناه قال الشيخ نعم فلو كان له زاد وراحلة ونفقة له ولعياله لذهابه وعوده وجميع ما تقدم وليس له ما يرجع اليه من مال او ملك او صناعة او حرفة يرجع اليها بعد عوده من حجه سقط عنه فرض الحج وبه قال ابن سريج من الشافعية خوفا من فقره وحاجته الى السؤال وفي ذلك اعظم مشقة ولرواية ابي الربيع الشامي عن الباقر عليه السلام وقال اكثر علمائنا لا يشترط الرجوع الى كفاية وهو قول الشافعي وهو المعتمد لانه مستطيع بوجود الزاد والراحلة ونفقته ونفقة عياله ذهابا وعودا ورواية ابي الربيع لا حجة فيها على ما قالوه والمشقة ممنوعة فان الله هو الرزاق **فرع** لو كان له عقار يحتاج الى سكناه او سكنى عياله او يحتاج الى اجرته لنفقة نفسه او نفقة عياله

او سائمة يحتاج اليها لم يلزمه الحج ولو كان له شيء من ذلك فاضل عن حاجته لزمه بيعه وصرفه في الحج ولو كان مسكنه واسعا يكفيه بعضه وجب بيع الفاضل وصرفه في الحج اذا كان بقدر الاستطاعة وكذا لو كان له كتب يحتاج اليها لم يلزمه بيعها في الحج ولو استغنى عنها وجب البيع ولو كان له كتاب نسختان استغنى باحدهما وجب بيع الفاضل ولو كان له دار نفيسة او عبد نفيس او كتب نفيسة وامكنه بيعها وشراء اقل من غناها وكان مسكن مثله او عبد مثله والحج بالفاضل عن مؤنته من ثمنها فالاقرب وجوب البيع وشراء الادون مما يقوم به كفايته **ب** لو كان له دين على باذل له كفه للحج لانه مستطيع ولو كان على معسر او تعذر استيفاؤه او كان مؤجلا لم يلزمه الحج لعدم الاستطاعة **ج** لو كان له راس مال التجارة ويتقوت من ربحه ولو صرفه في الحج لبطلت تجارته وجب عليه الحج وهو اصح وجهي الشافعية وبه قال ابو حنيفة لانه واجد والثاني للشافعية انه لا يكلف الصرف الى ذلك بل اجمل بالملحق بالمساكن وكالعبد والمسكن والفرق ظاهر لان العبد والمسكن يحتاج اليهما في الحال وهذا انما يتخذ ذخيرة للمستقبل **د** لو لم يجد الزاد ووجد الراحلة وكان كسوبا يكتسب ما يكفيه وقد عزل نفقة اهله مدة ذهابه وعوده فان كان السفر طويلا لم يلزمه الحج لما في الجمع بين السفر والكسب من المشقة العظيمة ولانه قد ينقطع عن الكسب لعارض فيؤدي الى هلاك نفسه وان كان السفر قصيرا فان كان تكسب في كل يوم ما يكفيه لذلك لم يلزمه الحج ايضا للمشقة ولانه غير واجد لشرط الحج وهو احد وجهي الشافعية والثاني الوجوب وبه قال مالك مطلقا **ه** لو كان له مال فباعه نسيئة عند قرب وقت الخروج الى اجل باخر يسقط الفرض في تلك السنة لان المال انما يعتبر وقت خروج الناس وقد يتوسل المحتال بهذا الى دفع الحج **مسئلة** لو كان له مال يكفيه لذهابه وعوده بدون نفقة عياله سقط عنه فرض الحج لما تقدم من ان النفقة على العيال مقدمة لان نفقة العيال تتعلق بالفاضل عن مؤنته وفرض الحج على الكفاية يتعلق بالفاضل عن كفايته فكان الانفاق على العيال اولى من الحج والمراد بالعيال هنا من تلزمه النفقة عليه دون من يستحب **مسئلة** لو لم يكن له زاد وراحلة او كان ولا مؤنة له لسفره او لعياله فبذل له باذل الزاد والراحلة ومؤنته ذهابا وعائدا ومؤنة عياله مدة غيبته وجب عليه الحج عند علمائنا سواء كان الباذل قريبا او بعيدا لانه مستطيع للحج ولان الباقر والصادق عليهما السلام سئلا عمن عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك اهو ممن يستطيع الى ذلك سبيلا قال نعم وللشافعي قولان في وجوب الحج اذا كان الباذل ولدا احدهما الوجوب لانه لا يخالف غيره في باب المنة والثاني عدم الوجوب لانه لا يلزمه القبول لاشتماله على المنة وان لم يكن ولدا لم يجب القبول وقال احمد لا يجب الحج مطلقا سواء بذل له الركوب او الزاد او بذل له مالا لانه غير مالك للزاد والراحلة ولا ثمنهما فسقط عنه فرض الحج ولمشقة المنة وعدم الملك المشروط في الاستطاعة **فروع ا** لو بذل له مال يكفيه للحج ويكفيه في مؤنته ومؤنة عياله لم يجب عليه القبول سواء كان الباذل له اجنبيا او … لاشتماله على المنة في قبول الطاعة ولان في قبول المال وتملكه اكتساب سبب يلزم به الفرض وهو القبول … عليه … فلا يلزمه صرف المال اليهما من وجوب نفقة وقضاء دين وان كان يحصل شرط الوجوب غير واجب كما في تحصيل مال الزكوة **ب** لو وجد بعض ما يلزمه الحج به وعجز عن الباقي وبذل له العاجز عنه وجب عليه الحج لانه بذل الجميع مع عدم تمكنه من شيء اصلا … ثم يمكنه من البعض يكون الوجوب اولى **ج** لو طلب من فاقد الاستطاعة ايجار نفسه للمساعدة في السفر بما يحصل به الاستطاعة لم يجب القبول لان تحصيل شرط الوجوب ليس بواجب نعم لو آجر نفسه بمال يحصل به الاستطاعة او بعضها اذا كان مالكا للباقي وجب عليه الحج وكذا لو قبل مال … الا ان ملكه للاستطاعة **د** قال ابن ادريس من علمائنا ان من عرض عليه بعض اخوانه ما يحتاج اليه من مؤنة الطريق وجب عليه الحج بشرط ان

يملكه ما بذل له ويعرض عليه لا وثقا بالقول دون الفعل وكذا من حج به بعض اخوانه والتحقيق ان نقول البحث هنا في امرين الاول هل يجب على الباذل بالبذل الشيء المبذول ام لا فان قلنا بالوجوب امكن وجوب الحج على المبذول له وفي ايجاب المبذول بالبذل اشكال اقربه عدم الوجوب وان قلنا بعدم وجوبه فهل يجب الحج اشكال اقربه العدم لما فيه من تعلق الواجب بغير الواجب الثاني هل بين بذل المال وبذل الزاد والراحلة ومؤنته ومؤنة عياله فرق ام لا الاقرب عدم الفرق لعدم جريان العادة بالمسامحة في بذل الزاد والراحلة لان في قبول عقد الهبة تحصيل شرط الوجوب وليس واجبا **و** لا يجب الاقتراض للحج الا ان يحتاج اليه ويكون له مال بقدر ما يفضل عن الزاد والراحلة ومؤنته ومؤنة عياله ذهابا وعودا ولو لم يكن له مال او كان له ما يقصر عن ذلك لم يجب عليه الحج لاصالة البراءة ولان تحصيل شرط الوجوب ليس واجبا **ز** لو كان له ولد له مال لم يجب عليه بذله لابيه في الحج ولا اقراضه له سواء كان الولد كبيرا او صغيرا ولا يجب على الاب الحج بمال ولده وقال الشيخ رحمه الله وقد روى اصحابنا انه اذا كان له ولد له مال وجب ان يأخذ من ماله ما يحج به ويجب عليه اعطاؤه ويحمل ما رواه الشيخ على الاستحباب **ح** لو حج فاقد الزاد والراحلة ماشيا او راكبا لم يجزه عن حجة الاسلام لان الحج على هذه الحال غير واجب عليه فلم يكن ما اوقعه واجبا عليه فاذا حصل شرط الوجوب الذي هو كالوقت له وجب عليه الحج لان الفعل الاول كان فعلا للواجب قبل وقته فلم يكن مجزيا كالصلوة **مسئلة** لا يباع داره التي يسكنها في ثمن الزاد والراحلة ولا خادمه ولا ثياب بدنه ولا فرس ركوبه باجماع العلماء لان ذلك مما تمس الحاجة اليه ويجب عليه بيع ما زاد على ذلك من ضياع وعقار وغير ذلك من الذخائر والامتعة التي لها بال اذا حصلت الاستطاعة حجه ولو فقد الاستطاعة فغصب مالا وحج به او غصب حمولة فركبها حتى اوصلته الى مكة اثم بذلك وعليه اجرة الحمولة وضمان المال ولم يجزئه عن الحج اما لو كان واجدا للزاد والراحلة والمؤنة فغصب وحج بالمغصوب اجزاه ذلك وبه قال الشافعي لان الحج عبادة بدنية والمال والحمولة آلة التوصل اليه فاذا فعله لم يقدح فيه ما توصل به اليه كما لو طاف او سعى على الدابة المغصوبة … او وقف عليها فانه يجزئه لان الواجب هو الكون في الموقف وقد حصل وقال احمد اذا حج بالمال المغصوب لم يصح وكذا لو غصب حمولة فركبها او وصلته لان الزاد والراحلة من شرائط الحج ولم يوجد على الوجه المامور به فلا يخرج به عن عهدته وليس بجيد لان الشرط ليس ملك عين الزاد والراحلة بل وجدانهما والبحث في القادر **مسئلة** المعضوب الزمن لا يجب عليه الحج اجماعا ولو بذل للمعضوب الحج عنه باذل بنفسه لم يجب عليه ايضا وبه قال مالك وابو حنيفة لقوله عليه السلام السبيل زاد وراحلة ولان الحج عبادة بدنية فوجب ان لا يجب عليه ببذل الغير النيابة عنه فيها كالصلوة والصوم ولان العبادات ضربان منها ما يتعلق بالابدان فيجب بالقدرة عليها كالصلوة والصيام ومنها ما يتعلق بالاموال فيعتبر في وجوبها ملك المال كالزكوة ولم يعهد في الاصول وجوب عبادة ببذل الطاعة وقال الشافعي يجب لما روي ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستمسك على الراحلة فهل يجزي ان احج عنه فقال نعم فقالت او ينفعه ذلك فقال ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته اكان ينفعه فقالت نعم قال فدين الله احق ان يقضى وجه الدلالة انها بذلت الطاعة لابيها فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله بالحج عنه من غير ان يجري لماله ذكر فدل على ان الفرض يجب ببذل الطاعة ولان المعضوب الموسر يجب عليه الحج بالاستنابة بغير المال فكذا في حكمه لانه قادر على فعل الحج عن نفسه بغيره كالقادر بنفسه والحديث لا يدل على الوجوب … ان الولد لا يجب عليه قضاء ما وجب على ابيه من الدين بل يستحب لكنا هنا نمنع وجوب الاستنابة على المعضوب وسيأتي ان شاء الله **تنبيه**

شرط الشافعي في وجوب الحج ببذل الطاعة سبعة شرائط اثنان في الباذل **الاول** ان يكون الباذل من اهل الحج بصحيح البلوغ والعقل والحرية والاسلام لان من لا يصح اداء الحج عن نفسه لا يصح عنه النيابة فيه عن غيره **الثاني** ان لا يكون عليه حجة الاسلام لئلا يصح احرامه بالحج عن غيره **الثالث** ان يكون واجدا للزاد والراحلة لانه لو كان ذلك معتبرا في المبذول له كان اعتباره في الباذل اولى اذ ليس حال الباذل اوكد في التزام الفرض من المبذول له وعند الشافعية لا يعتبر هذا الشرط في بذل الطاعة وان اعتبره في فرض نفسه لانه التزم الطاعة باختياره فصار كالتزام المخالف للفرض بالاصالة … **الاول** ان يكون المبذول له واثقا بطاعة الباذل عالما انه متى امره بالحج امتثل امره ولان قدرة الباذل على الحج مقام قدرته فافتقر الى الثقة بطاعته **الثاني** ان يكون الفرض غير ساقط عنه **الثالث** ان يكون معضوبا آيسا من ان يفعل بنفسه **الرابع** ان لا يكون له مال لانه اذا كان له مال وجب عليه الحج بالمال فاذا اجتمعت هذه الشروط … في الباذل فان كان من غير ولده ولا والده ففي لزوم الفرض ببذله وجهان احدهما وهو الصحيح عندهم ونص عليه الشافعي انه … في لزوم الفرض ببذل الطاعة لكونه مستطيعا للحج في الحالين والثاني ان الفرض لا يلزمه ببذل غير ولده لما يلحقه من المنة في قبوله ولان حكم الولد كالوالد لنفسه في العصيان وعدم العقوق والرجوع في الهبة بخلاف غيره في بذل الطاعة واذا كملت الشرائط التي يلزم بها فرض الحج ببذل الطاعة فعلى المبذول له الطاعة ان يأذن للباذل ان يحج عنه لوجوب الفرض عليه واذا اذن له وقبل الباذل الاذن صار لزوما ان يحج عنه متى شاء وليس له الرجوع بعد … واذا امتنع المبذول له من الاذن … على الباذل ان يحج فان امتنع المبذول له من الاذن فهل يقوم الحاكم مقامه في الاذن للباذل وجهان احدهما … فيأذن للباذل في الحج لان الاذن قد لزمه ومتى امتنع من فعل ما وجب عليه قام الحاكم مقامه في استيفائه كالزكوة والديون والثاني وهو الصحيح عندهم ان اذن الحاكم لا يقوم مقام اذنه لان البذل كان لغيره … انتقل الفرض عنه الى الباذل … باذن حتى مات … وفرض الحج واجب عليه ولو حج الباذل بغير اذن المبذول له كانت الحجة واقعة عن نفسه لان الحج عن الحي لا يصح بغير اذنه وكان فرض الحج باقيا على المبذول له وهذا كله ساقط عندنا

البحث الخامس في امكان المسير ويشتمل على امور اربعة الصحة والتمكن من الركوب وامن الطريق في النفس والبضع والمال واتساع الوقت فلننظر هنا في اربعة انظار **النظر** الاول الصحة **مسئلة** اجمع علماء الامصار في جميع الاعصار على ان القادر على الحج بنفسه الجامع لشرائط وجوب حجة الاسلام يجب عليه ايقاعه مباشرة ولا يجوز له الاستنابة فيه فان استناب غيره لم يجزه ووجب عليه ان يحج بنفسه فان مات بعد استطاعته واستنابة واستقر الحج في ذمته وجب ان يخرج عنه اجرة المثل من صلب ماله … براءة ذمته ويكون بمنزلة التارك للحج بعد استقراره في الذمة من غير اجارة اما المريض مرضا لا يتضرر بالسفر والركوب فانه يجب عليه الحج بنفسه فان وجد مشقة او احتاج … على مؤنة سفر الصحيح مع عجزه عنه سقط عنه فرض المباشرة ولو احتاج الى الدواء فكالزاد **مسئلة** المريض الذي يتضرر بالركوب او بالسفر ان كان مرضه لا يرجى زواله وكان مأيوسا من برئه لزمانة او مرض لا يرجى زواله او كان معضوبا نضو الخلقة لا يقدر على الثبات على الراحلة الا بمشقة غير محتملة او شيخا فانيا وما اشبه ذلك اذا كان واجدا لشرائط الحج من الزاد والراحلة وعجز عن الحج بنفسه لم يجب عليه المباشرة بنفسه اجماعا لما فيه من المشقة والحرج وقد قال تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ولما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله قال من لم يمنعه عن الحج حاجة او مرض حابس او سلطان جائر فمات فليمت يهوديا او نصرانيا ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق معه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا وهل يجب عليه الاستنابة قال الشيخ

بعوته وقال في الصحابة علي عليه السلام وفي التابعين الحسن البصري ومن الفقهاء الشافعي والثوري واحمد واسحق لما رواه العامة عن علي عليه السلام ارسل
شيخ بحال الاستطاعة فقال يجهز من يحج عنه ولحديث الخثعمية ومن طريق الخاصة ما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال ان عليا عليه السلام
راى شيخا لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره فامره ان يجهز رجلا فيحج عنه ولانها عبادة يجب بافسادها الكفارة فجاز ان يقوم غيره فيها مقامه كالصوم
اذا عجز عنه وقال بعض علمائنا لا يجب الاستنابة وبه قال مالك لان الاستطاعة غير موجودة لعدم التمكن من المباشرة والنيابة فرع الوجوب
والوجوب ساقط لعدم شرطه فان الله قال من استطاع وهذا غير مستطيع ولانها عبادة لا تدخلها النيابة مع القدرة فلا تدخلها مع العجز كالصوم
والصلوة ونمنع عدم الاستطاعة لان الصادق عليه السلام فسرها بالزاد والراحلة وهي موجودة والقياس ضعيف وهذا القول الاخير ايضا قال
مالك والحوز ان يستاجر من يحج عنه في حال حيوته فان عوفي ان حج عنه بعد موته فاجاز وقال ابو حنيفة ان قدر على الحج قبل فعله لزمه الحج وان لم
فلا حج عليه مسئلة لو لم يجد هذا المريض الذي لا يرجى برؤه مالا يستنيب به لم يكن عليه حج اجماعا لان الصحيح لو لم يجد ما يحج به لم يجب عليه فالمريض
اولى ولو وجده ولم يجد من ينوب عنه لم يجب عليه ايضا لعدم تمكنه من الاستيجار وعن احمد روايتان في امكان المسير هل هو من شرائط الوجوب
او من شرائط لزوم السعي فان قلنا من شرائط لزوم السعي ثبت الحج في ذمته يحج عنه بعد موته وان قلنا من شرائط الوجوب لم يجب عليه شيء وهذا ساقط
عندنا مسئلة المريض الذي لا يرجى برؤه لو استناب من حج عنه ثم عوفي والمعضوب اذا تمكن من المباشرة بعد ان حج عنه وجب عليه ان
يحج بنفسه مباشرة وقال الشيخ رحمه الله لان ما فعله كان واجبا في ماله وهذا يلزمه في نفسه وبه قال الشافعي واصحاب الرأي وابن المنذر لان هذا
بدل اياس فاذا برئ تبينا انه لم يكن مايوسا منه فلزمه الاصل كالايسة اذا اعتدت بالشهور ثم حاضت لا يجزيها الا العدة وقال احمد واسحق
لا يجب عليه اخرى لانه فعل المامور به فخرج عن العهدة كما لو لم يبرء ولانه ادى حجة الاسلام بامر الشارع فلم يلزمه حج ثان كالو حج بنفسه ولافضائه الى
ايجاب حجتين ولم يوجب الله الا حجة واحدة ونمنع فعل المامور به والفرق بينه وبين ما لو لم يبرء ظاهر ونمنع اداء حجة الاسلام لان شرطها الشروط والعلم
على المباشرة ونمنع انه لم يجب الا حجة واحدة اذا عرفت هذا فلو عوفي قبل فراغ النائب من الحج قال بعض العامة لم يجزه الحج لانه قدر على الاصل قبل
تمام البدل فلزمه كالصغيرة ومن ارتفع حيضها اذا حاضتا قبل تمام عدتهما بالشهور وكالمتيمم اذا راى الماء في صلوته ويحتمل الاجزاء كالمتمتع اذا شرع
في الصيام ثم قدر على الهدي والمكفر اذا قدر على الاصل بعد الشروع في البدل وان برئ قبل احرام النائب لم يجزه بحال وهذا كله ساقط عندنا
مسئلة المريض اذا كان مرضه يرجى زواله والبرء منه والمحبوس ونحوه اذا وجدت الاستطاعة ومنعه عن الحج فيستحب ان يستنيب قاله الشيخ رحمه الله
ومنع منه الشافعي واحمد فان استناب غيره لم يجزه كالصحيح سواء برئ من مرضه او لم يبرء لانه يرجو القدرة على الحج بنفسه فلم يكن له الاستنابة
ولا يجزيه ان فعل كالفقير وقال ابو حنيفة يجوز له ان يستنيب ويكون ذلك مراعى فان قدر على الحج بنفسه لزمه والا اجزءه ذلك لانه عاجز عن
الحج بنفسه فاشبه المايوس من برئه وفرق الشافعي بان المايوس عاجز على الاطلاق آيس من القدرة على الاصل فاشبه الميت ولان النص انما
ورد في الحج عن الشيخ الكبير وهو ممن لا يرجى منه مباشرة الحج فلا يقاس عليه الا من شابهه والمعتمد ما قاله الشيخ لما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام كان علي عليه السلام
يقول لو ان رجلا اراد الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه وهو عام ولانه عاجز عن الحج
بنفسه فجازت له الاستنابة كالمعضوب اذا ثبت هذا فلو استناب من يرجو القدرة على الحج بنفسه ثم صار مايوسا من برئه فعليه ان يحج عنه مرة

اخرى

ولو مات

اخرى لانه استناب في حال لا يجوز الاستنابة فيها فاشبه الصحيح وقال الشيخ ولو مات الحج كانت عن ماله وحوه عن بدنه سقط فرض الحج عنه الا انه
وجد فيها لانه غير مستطيع للحج وللشافعي وجهان مع الاستنابة احدهما عدم الاجزاء لانه استناب وهو غير مايوس منه فاشبه ما لو برئ والثاني
الاجزاء لانا قد تبينا ان المرض كان مايوسا منه حيث اتصل الموت به مسئلة قد بينا ان من بذل الطاعة للحج لغيره لا يجب على ذلك الغير القبول خلافا للشافعي
حيث اوجب القبول والاذن المطيع في الحج عنه ولو مات المطيع قبل ان لا ياذن له فان كان في قال الاصحاب من الزمان ما يمكن فعل الحج فيه استقر في ذمته وان لم
يكن فلا لم يجب عليه لانه تبين انه لم يكن مستطيعا وهل يلزم الباذل بذلها ان كان قد احرم لزم المضي فيه والا فلا لانه لا يجب على الباذل
بحكم لانه متبرع به وهذه كلها ساقطة عندنا لانا نبين على وجوب الحج بالطاعة وهو باطل لان النبي صلى الله عليه وآله سئل ما يوجب الحج فقال الزاد والراحلة
ولو كان على المعضوب حجتان منذورة وحجة الاسلام جاز له ان يستنيب اثنين في سنة واحدة لانهما فعلان متباينان لا ترتيب بينهما ولا يؤدي ذلك
الى وقوع المنذورة دون حجة الاسلام بل يقعان معا فاجزء وذلك بخلاف ما اذا ازدحم الفرضان على واحد وللشافعي وجهان هذا احدهما والاخر
قال المعضوب اذا وجب عليه حجة النذر او افساد حجة وجب عليه ان يحج غيره عن نفسه وان برئ فيما بعد وجب عليه الاعادة وهو الشيخ الثاني يجوز
استنابة القضاء وغير الضرورة على ما تقدم مسئلة يجوز للصحيح الذي قد قضى ما عليه من حجة الاسلام ان يستنيب في حج التطوع ولا يكن من مباشرة
الحج بنفسه عند علمائنا وبه قال ابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين لانها حجة لا تلزمه بنفسه فجاز ان يستنيب فيها كالمعضوب وقال الشافعي لا
يجوز وهو الرواية الثانية عن احمد لانه غير آيس من الحج بنفسه فلو لم يجز ان يستنيب في كالفرض وهو خطاء للفرق فان الفرض لم يؤده
باشرة وهذا لم يؤده فافترقا ولم يمكنه في حج حجة الاسلام جاز له ان يستنيب ايضا في حج التطوع سواء وجب عليه الحج قبل ذلك او لا وسواء
تمكن من اداء الواجب او لا لعدم المنافاة بينهما ولو كان قد ادى حجة الاسلام وعجز عن الحج بنفسه صح ان يستنيب في التطوع لان ما جاز
الاستنابة في فرضه جازت في نفله كالصدقة مسئلة يجوز الاستيجار على الاذان وتعليم القرآن والفقه ونحوه مما يتعدى نفعه ويختص فاعله
ان يكون من اهل القربة وجوز كل الشافعي ومالك لان النبي صلى الله عليه وآله قال احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله واخذ اصحاب النبي صلى الله عليه وآله
الجعل على الرقية بكتاب الله واخبروا النبي صلى الله عليه وآله بذلك فصوبهم ولا يجوز الاستيجار على عمارة المساجد والقناطر
المانعون بان عبادة بن الصامت كان يعلم رجلا القرآن فاهدى له قوسا فسال النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك فقال ان سرك ان تتقلد قوسا
من نار فتقلدها وقال النبي صلى الله عليه وآله لعثمان بن ابي العاص واتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا ولانها عبادة يختص فاعلها ان يكون من
اهل القربة فلم يجز اخذ الاجرة عليها كالصلوة والصوم والرقية قضية في عين فيختص بها واما بناء المساجد فلا يختص فاعله ان يكون من اهل القربة
يجوز ان يقع قربة وغير قربة فاذا وقع باجرة لم يكن قربة ولا عبادة ولا يصح هنا ان يكون غير عبادة ولا يجوز الاشتراك في العبادة فمتى فعله من اجل
الاجرة خرج عن كونه عبادة فلم يصح ولا يلزم من جواز اخذ الاجرة كالقضاء والشهادة والامامة يؤخذ عليها الرزق من بيت المال وهو
المعنى والا يجوز اخذ الاجرة عليها ونمنع انه اذا فعل من اجل اخذ الاجرة خرج عن كونه عبادة وانما يتحقق ذلك لو لم يقصد سوى اخذ الاجرة اما
اذا جعل جزء المقصود فلا وفائدة الخلاف انه متى لم يجز اخذ الاجرة عليها فلا يكون الا نائبا محضا وما يدفع اليه من المال يكون نفقة لطريقه فلو مات
او احصر او ضل الطريق لم يلزمه الضمان لما انفق لانه انفاق باذن صاحب المال والا جير فاشبه ما لو اذن في سد ثلم فانفق ولم يفسد واذا ناب

الشيخ

لو

الحج وبه قال مالك والشافعي وابن المنذر واحمد في احدى الروايتين ومنع في الرواية الاخرى منه من الاستيجار على

النفقة والاخذ

مرضا او

حتى النفقة كالرشوة

اخرى فانه يحج من حيث بلغ النائب اول من الطريق لا من حيث وطن بلد المستاجر ما لا شرط عليه لكن عليه الاتفاق في حجه اخرى كالوخرج بنفسه فمات
في بعض الطريق فانه يحج عنه من حيث انتهى وما فضل معه من المال رده الا ان يؤذن له في اخذه وينفق على نفسه بقدر الحاجة من غير اسراف ولا تقتير
وليس له التبرع بشيء منه الا ان يؤذن له في ذلك وعلى القول بجواز الاستيجار للحج يجوز ان يدفع الى النائب من غير استيجار ويكون الحكم فيه على ما
مضى وان استاجره ليحج عنه او عن ميت اعتبرت فيه شرائط الاجارة من معرفة الاجرة وعقد الاجارة وما ياخذه اجرة له يملكه ويباح
التصرف فيه والتوسع في النفقة وغيرها وما فضل فهو له وان احصر او ضل الطريق او ضاعت النفقة منه فهو في ضمانه والحج عليه وان مات
انفسخت الاجارة لان المعقود عليه تلف فانفسخ العقد كما لو مات البهيمة المستاجرة ويكون الحج ايضا من موضع بلغ النائب وما لزمه من الدماء
فعليه لان الحج عليه النظر الثاني في الراحلة الشرط على الراحلة شرط في وجوب الحج فالشيخ الهم والمعضوب الذي لا يمكن من الاستمساك
على الراحلة لا يجب عليه الحج وكذا لو كان يثبت على الراحلة لكن بمشقة عظيمة سقط عنه فرض عامه او اعلمه اللهم من لم يحبسه مرض او حاجة ظاهرة
او سلطان جائر فلم يحج فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا اذا عرفت هذا فالمقطوع اليدين او الرجلين اذا امكنه الثبوت على الراحلة من غير مشقة
شديدة يجب عليه مباشرة الحج ولا يجوز له الاستنابة ولو احتاج المعضوب الى حركة عنيفة يعجز عنها سقط في عامه فان مات قبل التمكن سقط
النظر الثالث امن الطريق وهو شرط في وجوب الحج فلو كان الطريق مخوفا او كان فيه مانع من عدو وشبهه سقط فرض الحج في ذلك العام
وان حصلت باقي الشرائط عند علمائنا وبه قال ابو حنيفة والشافعي واحمد في احدى الروايتين لان الله تعالى انما فرض الحج على المستطيع وهذا
غير مستطيع ولان هذا يتعذر معه فعل الحج فكان شرطا كالزاد والراحلة ولان حفص الكناسي سال الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج وقال
احمد في الرواية الاخرى انه ليس شرطا للوجوب بل هو شرط للزوم السعي فلو كملت شرائط الحج ثم مات قبل وجود هذا الشرط حج عنه بعد موته
وان اعسر قبل وجوده بقي في ذمته لان النبي صلى الله عليه وآله لما سئل ما يوجب الحج قال الزاد والراحلة وهذا له زاد وراحلة ولان هذا عذر يمنع
نفس الاداء فلم يمنع الوجوب كالعضب ولان امكان الاداء ليس شرطا في وجوب العبادات بدليل ما لو طهرت الحائض او بلغ الصبي او افاق
المجنون ولم يبق من وقت الصلوة ما يمكن اداؤها فيه وليس يحتمل ان التكليف انما هو بالمقدور عليه السعي كتكليف الحج عنه وان البيع قال ولان المعنى المدرك
المخصوص وهو قبيح والمراد سؤال عليه السلام الزاد والراحلة ليس على الحصر بل حصول باقي الشرائط اكمل ونمنع الوجوب في حق المعضوب وقد
تقدم والفرق بان المعضوب متمكن من الاستنابة بخلاف المتنازع فانه غير متمكن من الاستيجار فان الاجير لا يمكنه المضي مع الخوف
مسئلة امن الطريق على النفس والبضع والمال شرط في وجوب الحج فلو خاف على نفسه من سبع او عدو في الطريق لم يلزمه الحج ولهذا جاز
التحلل عن الاحرام بمثل ذلك على ما ياتي في باب الاحصار وقد تقدم الخلاف فيه هذا اذا لم يجد طريقا سواه ولو وجد طريقا اخر امنا لزمه سلوكه
وان كان ابعد اذا وجد النفقة المحتاج اليها فيه ولم يكن فيه ضرر وهو قول الشافعي فلم يوجد اخر لانه لا يلزمه كالمحتاج الى بذل عوض زائد في ذلك الطريق ويكون
لانه مستطيع وليس للطريق ضابط مسئلة لو كان في الطريق بحر وكان له في البر طريق اخر فان استويا في الامن تخير في سلوك ايهما شاء وان اختص احدهما بالامن
تعين الاخر تعين الامن لانه مستطيع ولو استويا في عدم الامن سقط فرض الحج في ذلك العام لانتفاء شرط الوجوب ولا يجب الاستنابة عليه اما

ثم

كما لو كان في البحر ولم يكن له طريق سواه وهو ما يغلب على الظن

ولو

تعذر ولو خاف من ركوب البحر والطريق امنا سواه سقط الفرض في ذلك العام ولو لم يخف من ركوبه وجب عليه الحج وللشافعي قولان احدهما في المختصر
انه يجب ان لم يجب ركوب البحر ونص في الام على انه لا يجوز وقال في الاملاء ان كان اكثر عيشه في البحر وجب فانقسم اصحابه فمنهم من جعلها الطريقين
في المسئلة والثاني نفاه والمسئلة قولين على حالين احدهما السائل على ولهم مطلقا احدهما لا يلزمه الركوب لظواهر المطلقة في الحج والثاني يلزمه وعن الخوف
والخطر والاظهر انه ان كان الغالب منه الهلاك اما باعتبار خصوص ذلك البحر او لهيجان الامواج في بعض الاحوال لم يلزمه الركوب وان كان الغالب
السلامة ففي لزومه وجهان الاظهر اللزوم ويلزمه لمن طرق البر عند غلبة السلامة والثاني المنع لان عوارض البحر عسرة الدفع وعلى هذا لو اعتدل الاحتمال فلم يظهر
السلامة ولا غلب الهلاك تردد فيه الشافعية واما النافون للخلاف فلهم طرق احدها القطع بعدم اللزوم وحمل نصه في الاملاء على ما اذا ركبه
لبعض الاغراض فصار اقرب الى الشط الذي يلي مكة والثاني القطع باللزوم والثالث انه ان كان الغالب الهلاك لم يلزمه وان كان الغالب السلامة
لزم واختلاف النصين محمول على حالين وبه قال ابو حنيفة واحمد والرابع تنزيل القولين على حالين من وجه اخر ان كان الرجل ممن اعتاد ركوب
البحر كالملاحين واهل الجزائر لزمه والا فلا لصعوبته عليه ونقل الجويني عن بعض الشافعية اللزوم عند جرأة الراكب وعدمه عند استشعاره في
الشافعية من قال الخلاف على المستشعر في غيره قولان ومنهم من قال الخلاف على غير المستشعر وفيه قولان على القولين بعدم وجوب ركوبه هل يستحب
وجهان لم احدهما لما فيه من التغرير بالنفس واظهرهما نعم كما يستحب ركوبه للغزو والوجهان فيما اذا كان الغالب السلامة اما اذا كان الغالب الهلاك
يحرم الركوب نقله الجويني وحكي تردد الشافعية فيما اذا اعتدل الاحتمال واذا لم يوجب الركوب فلو توسط البحر هل له الانصراف ام عليه التمادي
ولهم مسامحة على القولين في المحصر اذا احاط العدو به من الجوانب هل يجوز له التحلل ان قلنا له التحلل فله الانصراف وان قلنا لا فلا لانه لا يستفيد بالانصراف
تلبس الا الانصراف والوجهان فيما اذا استوى ما بين يديه وما خلفه في غالب الظن فان كان فيما بين يديه اكثر لم يلزمه التمادي وان كان اقل لزم قالوا
هذا في حق الرجل اما المرئة ففيها خلاف منهم من رتب على الرجل واولى بعدم الوجوب لانها اشد تاثرا بالاهوال ولانها عورة وربما تنكشف للرجال
لضيق المكان واذا قلنا بعدم الوجوب فهل يستحب لها عدم الاستحباب ايضا ومنهم من طرد الخلاف وليس الانهار العظيمة كجيحون في معنى البحر لان المقام
فيها لا يطول والخطر فيها لا يعظم مسئلة المرئة كالرجل مهما خافت على نفسها او المكابرة على فرجها سقط الفرض عنها فان احتاجت الى المحرم وتعذر سقط
الفرض عنها ايضا لعدم استطاعتها بدونه وليس المحرم شرطا في وجوب الحج عليها مع الاستغناء عنه عند علمائنا وبه قال ابن سيرين ومالك والاوزاعي
والشافعي واحمد في احدى الروايات قال ابن سيرين تخرج مع رجل من المسلمين لا باس به وقال مالك تخرج مع جماعة النساء وقال الشافعي تخرج مع حرة
مسلمة ثقة وقال الاوزاعي تخرج مع قوم عدول وتتخذ سلما تصعد عليه وتنزل ولا يقربها رجل الا انه ياخذ راس البعير ويضع رجله على ذراعه قال ابن المنذر
تركوا القول بظاهر الحديث واشترط كل واحد منهم شرطا لا حجة معه عليه والاصل في ذلك ان النبي صلى الله عليه وآله فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة ولان
لعدي بن حاتم يوشك ان تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا جوار معها لا تخاف الا الله ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام من كان
صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو مستطيع الحج وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال سالته عن المرئة تحج بغير وليها قال نعم اذا كانت امرئة مامونة
تحج مع اخيها المسلم وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال سالته عن المرئة تحج بغير محرم فقال اذا كانت مامونة ولم تقدر على محرم فلا باس
بذلك ولانه سفر واجب فلا يشترط فيه المحرم كالمسلمة اذا تخلصت من ايدي الكفار وقال احمد في رواية اخرى المحرم من السبيل وافقه النخعي والحسن البصري ولانها

مرضا

زاعي

الكفاية

الظعينة ... الكوفة ... البلاد

حج البر ... الكرماني ... وهو الكتب ...

محرم لا يجب عليها الحج وبه قال الحسن البصري والنخعي واسحق وابن المنذر واصحاب الرأي فلو لم يكن محرم لم يجب [illegible] الا ان يكون بينها وبين مكة [illegible]
ما دون [illegible] لما روى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم الا ومعها ذو محرم [illegible]
[illegible] سفرا في دار الاسلام [illegible] الحج التطوع والحديث [illegible] الكفار فيكون [illegible] بالحج [illegible] في الوجوب [illegible]
على السفر في غير الحج الواجب [illegible] المحرم في حج التطوع فان الزوج اذا اذن لزوجته في الحج [illegible] مسألة المحرم [illegible]
[illegible] الزوج او من تحرم عليه على التأبيد بنسب او سبب مباح كابيها وابنها واخيها من نسب او رضاع لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] بالله واليوم الآخر ان تسافر سفرا [illegible] الا ومعها ابوها او ابنها او زوجها او ذو محرم منها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مسألة [illegible] من حجة الاسلام اذا
[illegible]

اجرة المثل من اصل المال وان كان منذورا اخرج ما بقيه من الثلث ان عين قدرا زائدا على اجرة المثل وان لم يخرج من الثلث اجرة المثل [illegible]
حملا للاطلاق على المذهب لاصالة البراءة ولو اوصى ان يحج عنه ولم يعين المرة واعوز [illegible] ولو اوصى ان يحج ولم يبلغ الثلث [illegible]
ما يحج عنه من ادنى الاماكن ولم يوجد راغب فيه وكان عليه دين صرف في الدين وان فضل منه فضلة ولم يكن [illegible] فالاولى الصدقة به لان الوصية
عن ملك الورثة بمحل صرفه الى الميراث لانه لما تعذر الوجه الموصى به رجع الى الورثة كانه لا وصية مسألة من مات وعليه الحج فاما ان يكون قد وجب عليه
الحج اولا فان كان قد وجب عليه الحج فاما ان يكون قد استقر عليه او لا فان كان قد استقر عليه ثم اهمل وتمكن من الاتيان به ولم يفعل وجب القضاء
لما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال يقضى عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله وان لم يكن قد استقر عليه بل حال ما يخفق الوجوب ادركه
الوفاة فانه يسقط عنه فرض الحج ولا يجب الاستيجار وكذا لو لم يجب عليه الحج لم يجب الاستيجار لكن يستحب فيهما خصوصا الابوين وقد روى العامة
ان النبي صلى الله عليه وآله امر ابا رزين فقال حج عن ابيك واعتمر ومن طريق الخاصة ما رواه عمار بن عمير قال قلت للصادق عليه السلام بلغني عنك انك
قلت لو ان رجلا مات ولم يحج حجة الاسلام فاحج عنه بعض اهله اجزأ ذلك عنه فقال اشهد على ابي انه حدثني عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه اتاه
رجل فقال يا رسول الله ان ابي مات ولم يحج حجة الاسلام فقال حج عنه فان ذلك يجزي عنه وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل مات ولم يكن له مال ولم يحج حجة الاسلام فاحج عنه بعض اخوانه هل يجزي ذلك عنه او هل هي ناقصة فقال بل هي حجة تامة ولو اراد ان يحج عن ابويه
قال العلماء [illegible] تقديم الحج عن الام لانها مقدمة في البر قال ابو هريرة جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال من احق الناس بحسن صحابتي قال امك
قال ثم من قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال ابوك ولو كان الحج واجبا على الاب دونها بدأ به لانه واجب فكان اولى من التطوع
مسألة من وجب عليه الحج فخرج لادائه فمات في الطريق فان لم يفرط في التاخير خرج حاله وجوب الحج لم يجب اخراج شيء من تركته للحج سواء
احرم او لا وان كان الحج قد استقر في ذمته بان وجب عليه الحج في سنة فلم يخرج فيها واخر الى سنة اخرى فخرج فمات في الطريق فان كان قد
احرم ودخل الحرم فقد اجزأه عما وجب عليه وسقط عنه الحج سواء كان وجب عليه الحج عن نفسه او عن غيره وان استوجر للحج فمات بعد الاحرام
ودخول الحرم برئ [illegible] وان مات قبل ذلك وجب ان يقضى عنه من صلب ماله وقال العجلي يستاجر عنه بما بقي من افعال الحج [illegible]
وعن احمد في ذلك ما رواه الخاصة عن اهل البيت عليهم السلام روى بريد بن معوية العجلي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل خرج حاجا ومعه جمل
ونفقة وزاد فمات في الطريق قال ان كان صرورة ثم مات في الحرم فقد اجزأ عنه حجة الاسلام وان مات قبل ان يحرم وهو صرورة جعل جمله وزاده
ونفقته في حجة الاسلام فان فضل من ذلك شيء فهو للورثة [illegible] وان كانت الحجة تطوعا ثم مات في الطريق قبل ان يحرم [illegible] وما ترك
فالورثة [illegible] ان يكون عليه دين [illegible] مسألة استقرار الحج في الذمة يحصل
بالاهمال بعد حصول الشرائط [illegible] فرع الكافر يجب عليه الحج [illegible]
ولا يصح منه قبل الاسلام فان وجد الاستطاعة حال الكفر فلم يحج ومات [illegible] ولو اسلم وجب عليه الاتيان به ان استمرت الاستطاعة
ولو فقدت بعد اسلامه لم يجب عليه بالاستطاعة السابقة حال كفره ولو فقد الاستطاعة بعد الاسلام ومات قبل عودها لم يقض عنه ولو احرم
حال كفره لم يعتد به واعاده بعد الاسلام ولو استطاع المرتد حال ردته وجب عليه وصح منه ان تاب ولو مات اخرج من صلب تركته وان لم يتب على

اشكال

اشكال مسألة من وجب عليه حجة الاسلام ونذر الاتيان بها صح نذره لان متعلقه طاعة ولا يجب عليه الاتيان بحجة اخرى وفائدة النذر وجوب الكفارة
لو اخل ولو نذر حجا اخرى وجب عليه النذر مغايرا لحجة الاسلام ولو اطلق النذر ولم ينو حجة الاسلام ولا المغايرة وجب عليه حج اخر غير حجة الاسلام [illegible]
عن الحرى وقال بعض علمائنا ان حج ونوى النذر اجزأ عن حجة الاسلام وان نوى حجة الاسلام لم يجزئ عن النذر لما رواه رفاعة بن موسى في الصحيح عن
الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام هل يجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم ولا دلالة فيه لاحتمال ان يقصد بالنذر حجة الاسلام
مسألة لو نذر الحج ماشيا انعقد نذره ووجب المشي الى [illegible] المناسك فلو احتاج الى عبور نهر عظيم في سفينة قيل يقوم في السفينة [illegible]
الاستحباب ولو ركب طريقه [illegible] ولا شيء عليه والا اسقط منه الحج [illegible]
[illegible] في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله
قال فليحج [illegible] فاذا تعب ركب ولو ركب البعض [illegible] ومشى البعض [illegible]
ومشى في [illegible] لما رواه ذريح المحاربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل حلف ليحجن ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه قال فليركب وليسق الهدي [illegible] وقال بعضهم [illegible]
مطلقا [illegible] وان كان مقيدا اسقط العجز [illegible] مسألة لو مات وعليه حجة الاسلام واخرى منذورة [illegible]
من صلب ماله اجرة الحجتين لانهما كالدين والشيخ [illegible] ان حجة الاسلام تخرج من اصل المال وما نذره من الثلث لوجوب تلك بالاصالة [illegible]
هذه بالعرض لانها كالتبرع بها فاشبهت [illegible] ولما رواه ضريس [illegible] سأل ابا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام [illegible]
رجلا [illegible] ان يحج حجة الاسلام وقبل ان [illegible] فقال ان كان ترك مالا يحج عنه حجة الاسلام من جميع ماله [illegible]
[illegible] ما يحج به عنه النذر وان لم يكن ترك مالا الا بقدر حجة الاسلام حج عنه حجة الاسلام فيما ترك [illegible] النذر فانما هو دين عليه [illegible]
[illegible] على جهة التطوع والاستحباب دون الفرض والايجاب والوجه اعلم فرع لو اوصى ان يحج [illegible]
فان كان فيها واجب [illegible] ولو كان الجميع واجبا [illegible] بسطت على الجميع بالحصص فان لم يمكن الاستيجار [illegible]
وقال بعض علمائنا [illegible] والوجه ما قلناه اخر لو اوصى ان يحج عنه عن كل سنة [illegible]
[illegible] وحكم لما رواه ابراهيم بن مهزيار قال كتب اليه علي بن محمد الحضيني ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه [illegible]
دينار [illegible] فكتب عليه السلام [illegible] مسألة لو كان عنده وديعة ومات صاحبها وعليه
حجة الاسلام وعرف ان الورثة لا يؤدون الحج عنه فليستأجر من يحج عنه ويدفع الوديعة في الاجارة باجرة المثل لانه مال خارج عن الورثة
صرفه في الحج [illegible] لما رواه بريد العجلي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام
قال حج عنه وما فضل فاعطهم [illegible] الاول علم ان الورثة لا يحجون عنه [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] من الحاكم [illegible]
في ذمته وامتناع الورثة من الاستيجار [illegible] عن اثبات ذلك عند الحاكم جاز له الاستبداد بالاستيجار مسألة اذا

٢٠٨

الحج [illegible] على الظن الوفاة [illegible] فان مضى زمان يمكنه فيه فعل الحج ولم يفعل ثم مات وجب ان يحج
عنه من اصل التركة لانه قد وجب عليه النذر واستقر بمضي زمان التمكن [illegible]
[illegible] فان مات قبل [illegible] لم يجب القضاء [illegible] شرط الوجوب وهو التمكن [illegible]
ان منعه عارض كمرض او عدو [illegible] لم يجب قضاؤه عنه ولو نذر الحج [illegible] وجوب الاستنابة كحجة الاسلام
مسألة لا يجوز لمن وجب عليه الحج واستقر ان يحج تطوعا [illegible] فان احرم بتطوع قال الشيخ يقع عن حجة الاسلام [illegible]
[illegible] لانه احرم بالحج وعليه فرضه فوقع عن فرضه كالمطلق [illegible] والثوري [illegible] وابو حنيفة واسحق وابن المنذر [illegible]
[illegible] عن احمد [illegible] كان من وجب عليه واستقر [illegible] حج الاسلام [illegible]
[illegible] فرع لو كان على حجة منذورة فاحرم بتطوع [illegible]
[illegible] المنذورة [illegible] واحب [illegible] حجة الاسلام [illegible] المنذورة [illegible] حجة الاسلام اخر
كالحج فيما ذكر [illegible] مسألة لو نذر الحج فان اطلق الزمان صح النذر [illegible] وان استقر عليه حجة الاسلام [illegible]
[illegible] وان قيد النذر بزمان فان لم يكن جامعا لشرائط حجة الاسلام انعقد نذره وان كان صرورة ثم ان استطاع [illegible]
حجة الاسلام [illegible] لان الزمان [illegible] حجة الاسلام [illegible] حجة النذر [illegible] لم يوجب تقديم حجة الاسلام [illegible]
التقديم [illegible] وقوع الحج عن حجة الاسلام [illegible] اطلاق [illegible] مستطيعا وجب [illegible] حجة الاسلام
[illegible] مسألة لو احرم بالمنذورة من عليه حجة الاسلام [illegible]
لم يسقط المنذورة وهو قول ابن عمر وانس وعطا واحمد [illegible] واحدة [illegible] وقال احمد في رواية [illegible]
عنه انها تجزي عن المنذورة [illegible] فاجزأته [illegible] فرض الحج [illegible]
[illegible] في يوم من رمضان [illegible] وهو قول ابن عباس وعكرمة وروى [illegible] عن ابن عباس وعكرمة انهما [illegible]
[illegible] ولم يكن حج الفريضة [illegible] حجة الاسلام [illegible]
اربع ركعات [illegible] وذكرت قول ابن عباس [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible] المطلب الثاني في شرائط باقي اقسام الحج وفيه مباحث الاول في شرائط حج النذر وشبهه مسألة يشترط في انعقاد
النذر واليمين والعهد التكليف والحرية والاسلام واذن الزوج خاصة فلا ينعقد نذر الصبي وان كان مراهقا والمجنون المطبق والادواري
[illegible] ولا السكران ولا المغمى عليه ولا الساهي ولا الغافل ولا النائم ولا العبد الا باذن مولاه [illegible]
ولا الزوجة الا باذن الزوج [illegible] ولا يحل عن الولد [illegible]
شرائط حجة الاسلام لان غير المستطيع بالزاد والراحلة ينعقد نذره وكذا المريض [illegible]
ثم لو تمكن بعد [illegible] من صلب التركة [illegible] حجة الاسلام [illegible] في الوجوب ولو اتسع [illegible]

حاصر

لا [illegible] حجة الاسلام [illegible] ولو لم يتمكن من ادائها ومات سقط النذر ولو قيد النذر بوقت فاخل به مع القدرة [illegible]
لو مات [illegible] الاخلال بالنذر [illegible] سقط ولو نذر او افسد وهو معضوب قيل وجب الاستنابة الثاني في شرائط
النيابة مسألة يشترط في النائب كمال العقل والاسلام [illegible] وعدم شغل ذمته بحج واجب فلا تصح نيابة المجنون ولا الصبي غير المميز
لارتفاع تحقق القصد منهما [illegible] ولا يصح ان يكون نائبا لانه ليس بمكلف فلا يصح منه العبادة [illegible]
غير مكلف [illegible] ولا يصح ان [illegible] كما لا يجزي [illegible]
ان يكون النائب غير مخرج [illegible] عن حجة الاسلام مسألة الاسلام شرط في النائب فلا يحج الكافر عن غيره [illegible]
[illegible] تطوع بالبرع لانه لا يصح منه القربة التي هي شرط في صحة الفعل وكذا [illegible]
عن الكافر [illegible] والمشركين ولو كانوا اولي قربى [illegible]
[illegible] في الاخرة للخزي والعقاب والاستخفاف [illegible] مسألة
[illegible] لا يجوز لاحد ان يحج عن غيره اذا كان مخالفا له في الاعتقاد الا ان يكون اباه فانه يجوز ان يحج عنه [illegible]
وقال لا يجوز ان يحج عن المخالف سواء كان اباه او غيره [illegible] والصحيح عن الصادق عليه السلام [illegible]
الرجل عن الناصب [illegible]
[illegible] بالناصب [illegible] والاصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
ما رواه [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] حجة الاسلام [illegible]
[illegible] مسألة
[illegible] حجة الاسلام [illegible]
الا بعد [illegible] لما رواه العامة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
[illegible] عن شبرمة [illegible] ومن طريق الخاصة ما رواه سعد [illegible]
الصحيح عن الكاظم عليه السلام قال سألته عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه [illegible]
[illegible]
في غيره [illegible] ترك الواجب [illegible] مسألة لو وجب عليه حج الاسلام واستقر [illegible]

٢٠٩

كملت الشرائط في ذلك العام فحج عن غيره استيجارا او نيابة لم يصح حجه عن غيره ولا يقع الحج عنه بل يقع باطلا [illegible] وبه قال اكثر
بكون عبد العزيز وهو مروي عن ابن عباس لان الحج لا يقع عن نفسه لعدم نيته ولا عن غيره لوجوب صرف هذا الزمان الى حجه فكان صرفه الى
حج غيره منهيا عنه والنهي في العبادات يدل على الفساد ولانه لما كان من شرط طواف الزيارة [illegible] لم يقع لنفسه ولهذا لو
طاف حاملا لغيره ولم ينو لنفسه لم يقع عن نفسه ولرواية سعد بن [illegible] عن الكاظم عليه السلم فان كان لم يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله
ولما رواه [illegible] قال كتب [illegible] الى [illegible] عن رجل صرورة لم يحج قط حج عن صرورة لم يحج قط يجزي كل واحد منهما تلك الحجة عن حجة الاسلام
او لا [illegible] ان شاء الله [illegible] الشيخ رحمه الله نحمله على انه اذا كان الصرورة [illegible] فان الحج
لا يجزي عنه وقال الاوزاعي والشافعي واحمد في احدى الروايتين واسحاق يقع احرامه وحجه عن نفسه عن حجة الاسلام لحديث شبرمة ولانه حج
غيره قبل الحج عن نفسه فلم يقع عن الغير كما لو كان صبيا وحديث شبرمة لا دلالة فيه لانه لم يعقد احرامه بالتلبيات الاربع فامره النبي صلى الله عليه وآله
بانشاء الاحرام عن نفسه ورفض ما اتى به من التلبية حيث لم يكمل احرامه ولو فرضنا اكمال احرامه فانا نامره بالحج عن نفسه وهو يكون تجديدا له
وابطال الاولى فلا يدل على صحته ووقوعه عن نفسه اذا عرفت هذا فلو وجب عليه الحج ولم يستقر فحج نيابة عن الغير لم يجز عن احدهما
فعل الاستطاعة بعد ذلك والوجه [illegible] وجب عليه اداء حجة الاسلام ويجب عليه تجديد الاحرام [illegible] ولو كان حجه عن الغير
عن احدهما على ما تقدم ثم يجب عليه الابتداء في العام المقبل بحجة الاسلام عن نفسه اذا تمكن منه ولو شاء [illegible] اشتراط الزاد والراحلة
على النسك والحج ولو وجب عليه حجة الاسلام ولم يفرط في المضي [illegible] ولم يمكنه ثم لم يقدر على الحج بعد ذلك
شرائطها فانه يجوز له ان يحج عن غيره لانه لم يستقر في ذمته ولو كان الحج قد استقر في ذمته [illegible] لم يجز ان يحج عن غيره سواء عجز عنها
او لم يعجز [illegible] **مسئلة** الصرورة اذا لم يجب عليه حجة الاسلام او وجب ولم يستقر ان خرج في عام [illegible]
يجوز له ان يحج نائبا عن غيره عند علمائنا وبه قال الحسن البصري وابراهيم النخعي وايوب السختياني [illegible] العامة عن الصادق [illegible]
عليهما السلم وبه قال مالك وابو حنيفة [illegible] وهو قول الثوري ايضا لان الحج مما تدخله النيابة فجاز ان يؤديه عن غيره من
لم يسقط فرضه عن نفسه كالزكوة [illegible] في حديث سعد عن الكاظم عليه السلم ولما رواه معوية بن عمار [illegible] عن الصادق عليه السلم
في رجل صرورة مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال قال يحج عنه صرورة لا مال له وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا باس ان
يحج الصرورة عن الصرورة وقال الشافعي والاوزاعي واحمد في رواية واسحاق لا يجوز لمن لم يحج حجة الاسلام ان يحج عن غيره فان فعل وقع احرامه عن حجة الاسلام
لحديث شبرمة ولا دلالة فيه وقد تقدم **مسئلة** لو كان الرجل قد استطاع [illegible] عن غيره [illegible]
بادائه [illegible] على انسان حج [illegible] ان يحج عن غيره ليسقط فرض الحج عنه [illegible]
ان ينوب عن غيره في الاعتمار دون الحج **مسئلة** الاقرب عندي جواز نيابة العبد عن الحر باذن مولاه لانه مكلف [illegible]
كالحر [illegible] نيابة العبد والصبي في الفرض لانهما لم يسقطا فرض الحج عن انفسهما [illegible]
في حج التطوع دون الفرض [illegible] التطوع دون الفرض [illegible] الحجة [illegible]

عنه على المنوب ما اخذ [illegible] البالغ [illegible] ليس [illegible] وجوب الحج عليه [illegible]
على من اسقط فرض الحج اولى **مسئلة** اذا حج الصرورة العاجز عن غيره [illegible] عن المنوب اما النائب فلا يجزيه ما فعله
النيابة عن حجة الاسلام ان كانت قد وجبت عليه [illegible] عجز [illegible] الاجزاء عن الميت [illegible] تقدم في حديث
مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال لا باس ان يحج الصرورة عن الصرورة واما عدم الاجزاء عن النائب فلانه لم يقصد [illegible] الحج
عليه [illegible] من الحج [illegible] وجوب [illegible] الاجزاء واما اذا كان قد وجب عليه [illegible] بالواجب [illegible]
لان الحج الذي اتى به كان عن المنوب [illegible] عليه [illegible] معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال حج الصرورة يجزي عنه وعن
من حج عنه قال الشيخ رحمه الله [illegible] ما دام معسرا [illegible] فاذا ايسر وجب عليه الحج [illegible] ان يكون المراد انه يجزي عنه ما وجب عليه
مسئلة النائب كالمنوب [illegible] النائب [illegible] عن من لم يحج حجة الاسلام [illegible] عن حجة الاسلام [illegible] النائب [illegible]
عنه والمحقق ان يقول ان كان النائب [illegible] تطوع [illegible] ما استوجر له اجزء عنه ولا يجزي عن المنوب ان كان عليه حجة الاسلام
لانه لم ينوها وان [illegible] النائب الحج عنه في [illegible] لم ينقلب الى حجة الاسلام [illegible] ان كان النائب [illegible]
الاسلام [illegible] التطوع [illegible] عن المنوب [illegible] لم يجزه لانه لم يفعل ما وقع عليه عقد الاجارة **مسئلة** لو استناب رجلين في حجة
الاسلام ومنذورة او تطوع في عام [illegible] الاحرام [illegible] حجة الاسلام [illegible] تطوعا [illegible]
[illegible] الاحرام عن غير حجة الاسلام [illegible] وكذا [illegible] اذا اتفق الزمان [illegible] فاذا اجاز في ذلك العام
اجزءهما [illegible] احرام احدهما على الاخر [illegible] كان السابق احرام الواجب [illegible] وان كان احرام المنذورة او التطوع اجزء
[illegible] في ذلك العام [illegible] النائب في حجة الاسلام او احصر [illegible] النائب [illegible] في ذلك العام [illegible]
التطوع [illegible] العام [illegible] استاجر للحج التطوع [illegible] من الاستيجار عن حجة الاسلام [illegible] عدم الصحة [illegible] النائب حج
[illegible] من الاستيجار لحجة الاسلام [illegible] في العام المقبل لحجة الاسلام **مسئلة** اذا استوجر للحج
عن غيره وكان الحج لا يقع عن ذلك الغير [illegible] رد ما اخذ من مال الاجارة مع علمه بذلك [illegible] منه [illegible]
رد مال الاجارة ولو كان جاهلا [illegible] وجوب الرد [illegible] ما فضل عن اجرة المثل [illegible]
مسئلة يجوز ان ينوب الرجل عن الرجل وعن المرءة وان تنوب المرءة عن المرءة وعن الرجل في قول عامة اهل العلم [illegible] الحسن
[illegible] انه كره حج المرءة عن الرجل قال ابن المنذر وهذا غفلة عن ظاهر السنة فان النبي صلى الله عليه وآله امر المرءة ان تحج عن ابيها وهذا
هو الحق لما رواه العامة عن ابن عباس قال [illegible] امرءة من خثعم رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الحج وهو شيخ كبير
لا يستطيع ان يثبت على دابته فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله فحجي عنه ومن طريق الخاصة ما رواه رفاعة عن الصادق عليه السلم في
[illegible] قال يحج المرءة عن اخيها وعن اختها وقال تحج المرءة عن ابيها وفي الحسن عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلم قال قلت له المرءة تحج عن
[illegible] والمرءة يحج عن الرجل قال لا باس اذا عرفت هذا فقد شرط الشيخ رحمه الله في حج المرءة عن الرجل [illegible] ان تكون عارفة بمناسك الحج

ان يكون قد حجت او لا لما رواه مصادف عن الصادق عليه السلم قال سالته تحج المرءة عن الرجل قال نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت
رب امرءة خير من رجل وعن زيد الشحام عن الصادق عليه السلم قال سمعته يقول يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة ولا تحج المرءة الصرورة
عن الرجل الصرورة وان ادريس انكر ذلك انكارا عظيما ونحن نحمل هذه الروايات على الاستحباب دون ان يكون ذلك شرطا ولهذا قال عليه السلم
رب امرءة خير من رجل ولا شك في جواز ذلك من الرجل فجاز من المرءة **مسئلة** يجوز ان يحج النائب عن غيره اذا كان المنوب ميتا من غير
اذن سواء كان واجبا او تطوعا ولا نعلم فيه خلافا لان النبي صلى الله عليه وآله امر بالحج عن الميت ومعلوم استحالة الاذن في حقه وما جاز
فرضه جاز نفله كالصدقة واما الحي فمنع بعض العامة من الحج عنه الا باذنه فرضا كان او تطوعا لانها عبادة تدخلها النيابة فلم يجز عن البالغ العاقل
الا باذنه كالزكوة وهو عندي [illegible] وثبوت الحكم في الاصل ممنوع **مسئلة** قد بينا انه لا يجوز لمن استقر الحج في ذمته ان يحج تطوعا ولا نذرا ولا نيابة
حتى يؤدي حجة الاسلام ويحصل الاستقرار بمضي زمان يمكنه فيه الحج مع الاهمال واجتماع الشرائط ولو حصلت الشرائط فتخلف عن الرفقة ثم مات
قبل حج الناس تبين عدم الاستقرار لظهور عدم الاستطاعة وانتفاء الامكان وهو مذهب اكثر الشافعية وقال بعضهم يستقر الحج عليه ولو مات
بعد حج الناس استقر الوجوب عليه ووجب الاستيجار عنه من صلب تركته وليس رجوع القافلة شرطا حتى لو مات بعد انتصاف ليلة النحر ومضى
زمان يمكنه السير الى منى والرمي بها والى مكة والطواف فيها استقر الفرض عليه ويحتمل مضي زمان يمكنه فيه الاحرام ودخول الحرم ولو ذهب ماله
بعد رجوع الحاج او مضى امكان الرجوع استقر الحج ولو تلف المال بعد الحج قبل عودهم وقبل مضي امكان عودهم لم يستقر الحج ايضا لان نفقة الرجوع
لا بد منها في الشرائط وللشافعية وجهان هذا احدهما والثاني الاستقرار كما في الموت وليس بجيد لانا بينا ان من الشرائط نفقة الرجوع هنا [illegible]
المسافة لا رجوع في طرفه اذ بموته استغنى عن المال للرجوع وهنا نفقة الرجوع لا بد منها ولو احصر الذين يمكنه الخروج معهم فتحللوا لم يستقر
الفرض عليه ولو سلكوا طريقا اخر فحجوا استقر وكذا اذا حجوا في السنة التي بعدها اذا عاش وبقي ماله واذا دامت له الاستطاعة ويحتمل [illegible] كان
ولم يحج حتى مات عصى عندنا ووجب القضاء من صلب ماله لان الحج مضيق خلافا للشافعي حيث لم يوجب الفور بل [illegible] ولاصحابه وجهان احدهما
انه يعصي والا لارتفع الحكم بالوجوب والجواز انما هو بشرط السلامة دون الموت والثاني لا يعصي لانا جوزنا له التاخير فاشبه ما لو مات في
وسط وقت الصلوة قبل ادائها لم يعص والفرق ان وقت الصلوة معلوم فلا ينسب الى التقصير ما لم يؤخر عنه وفي الحج ابيح له التاخير بشرط ان لا
الموت فاذا مات قبل الفعل اشعر الحال بالتواني والتقصير ويجري الوجهان فيما اذا كان صحيح البدن ولم يحج حتى طرء العضب ولا نظر للعضب
لا نظر الى الامكان الاستنابة فانها في حكم بدل والاصل المباشرة فلا يجوز ترك الاصل مع القدرة عليه وقال بعض الشافعية ان كان من وجب عليه الحج
شيخا مات عاصيا وان كان شابا فلا وهل ضنوا الاستنابة بل لو صار معضوبا الوجه عندنا ذلك لوجوب الفورية في الاصل فكذا في بدله و
للشافعي وجهان هذا احدهما لانه مقصر بتاخيره حتى فوت الثاني له التاخير كما لو بلغ معضوبا فله الاستنابة على التراخي [illegible]
اذا تعدى بتفويته هذان الوجهان على قولنا [illegible] الفور او لا وعلى ما اخترناه من وجوب الفور [illegible] القاضي على الاستنابة كالموسر [illegible]
اداء الزكوة وهو اصح وجهي الشافعية والثاني لا يجبره لان الامر في ذلك موكول الى دين الرجل وعلى ما اخترناه من وجوب الفور يحكم بعصيانه
من اول سنة الامكان لاستقرار الفرض عليه بعد سنة الشافعية وجهان هذا احدهما والاظهر عندهم من اخر سنة الامكان لجواز التاخير اليها [illegible]

لم الحكم بكونه عاصيا من [illegible] وتمتن [illegible] القادر بكونه عاصيا [illegible] كان [illegible] عند الحاكم [illegible] شهادته في حياته [illegible] لو ان
[illegible] شهادته من السنة الاولى من سنى الامكان واخرها انقض الحكم عندنا والشافعي قولان فان حكم بعصيانه من اخرها انتقض الحكم عن اول
وان حكم بعصيانه من اولها فوجهان **مسئلة** يجب الترتيب في الحج فيبدأ بحجة الاسلام ثم القضاء ثم المنذور
بالتطوع فلو غير الترتيب وقع على هذا الترتيب ولغت نيته عند الشافعي والوجه البطلان لما سبق وصوره اجتماع حجة الاسلام والقضاء
ان [illegible] حججهم [illegible] القضاء ولا يجزيه عن حجة الاسلام وكذا عندنا ولو استوجر الصرورة او حج تطوعا فانه يقع عن حجة الاسلام
على حجة النذر لان حجة الاسلام واجبة باصل الشرع بخلاف حجة النذر الواجبة بالتزام المكلف ولو اجتمع القضاء والنذر والتطوع وحجة الاسلام
قدم حجة الاسلام ثم القضاء الواجب باصل الشرع ومن عليه حجة الاسلام او النذر او القضاء لا يجوز ان يحج عن غيره مع تمكنه عندنا او مطلقا عند الشافعي
وابو حنيفة [illegible] وافقنا على ما قلناه ولو استوجر الصرورة فنوى الحج عن المنوب فان كان النائب قد وجب عليه الحج وتمكن من فعله بطلت حجته
عن نفسه وعن المنوب وعند الشافعي تقع عن المنوب [illegible] ولو نذر الصرورة ان يحج في هذه السنة ففعل فان كان لا يمكنه بطل [illegible]
ولم يجزه عن حجة الاسلام لعدم نيتها ولا عن النذر لوجوب صرف الزمان الى حجة الاسلام وقال الشافعي يقع عن حجة الاسلام ويخرج عن نذره
لانه ليس في نذره الا تعجيل ما كان له ان يؤخره ولو استوجر الصرورة للحج في الذمة جاز ثم يجب ان يبدأ بالحج عن نفسه ان تمكن وحصلت الاستطاعة
ثم عن المنوب في السنة الاخرى اما لو استوجر عينا لهذه السنة وهو مستطيع لم يصح لان هذه السنة يجب صرفها الى حجة الاسلام ولو استوجر [illegible]
جاز عندنا خلافا للشافعي حيث شرط اتصال مدة الاجارة بزمن العقد وبيانه في المخصص واذا فسدت الاجارة فان كان المستاجر [illegible]
حج فبان صرورة ولم يستحق الاجير اجرة لتغريره وان علم انه صرورة وقال يجوز في اعتقادي ان يحج الصرورة عن غيره وقال الشافعي يحج [illegible]
ويقع لنفسه ولكن في استحقاقه اجرة المثل قولان **مسئلة** الاقرب عندنا انه يجب الحج [illegible] الهدي ولا يجوز ان يعدل [illegible]
[illegible] عن غيره [illegible] عمره [illegible] او العمرة من [illegible] ولم يحج [illegible] واحرم بالنسك [illegible] المستاجر
او احرم بما استوجر له عن المستاجر والاخر عن نفسه لم يصح عندنا والاستيجار [illegible] الفعل والشافعي قولان الجديد انه [illegible] عن الاحيان
[illegible] الاقران ولا يمكن صرف ما لم يامر به المستاجر [illegible] استوجر له عن المستاجر والاخر عن الاجير وعلى القولين [illegible] المستاجر
رجلان من حج واعتمر احدهما بالحج عنه والاخر بالعمرة عنه فقرن عنهما [illegible] الاول انهما عن الاجير وعلى الثاني يقع عن كل واحد منهما ما استاجره له
ولو استاجر المعضوب رجلين ليحجا عنه في سنة واحدة احدهما حجة الاسلام والاخرى حجة القضاء او النذر صح عندنا والشافعية وجهان احدهما لا يجوز
لان حجة الاسلام لم يتقدم على غيرها فالاظهر الجواز لان غيرها لم يتقدم عليها وهذا القدر كاف في الترتيب فعلى الاول الوجهين لو سبق احرام [illegible]
في الزمان انصرف احرامها الى نفسها وان سبق احرام احدهما وقع ذلك عن حجة الاسلام عن المستاجر وانصرف احرام الاخر الى نفسه والحرم [illegible]
عن المستاجر [illegible] بعد الوقوف انصرف حجه اليه ووقع عن المستاجر وان نذر قبله فوجهان اظهرهما انصرافه الى الاجير [illegible]
عندنا ووقعه عن المستاجر ولو احرم الرجل بحج تطوع ثم نذر حجا بعد الوقوف لم ينصرف الى النذر وان كان قبله فعلى الوجهين **مسئلة** العبادات
لا تقبل النيابة على بعد لكن جازت في الحج عند العجز عن المباشرة اما لموت او كبر لا يمكن معه من الركوب والثبت على الراحلة او زمانة او عضب

كونت او مرض لا يرجى زواله اما الموت فلما روي ان امرأة ماتت ... ولم يحج فقال حج عن ابيك وروى
ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ان اختي نذرت ان تحج وماتت قبل ان تحج افاحج عنها فقال عليه السلام لو كان على اختك دين اكنت قاضيه قال نعم
قال فاقضوا حق الله فهو احق بالقضاء وقال ابو حنيفة ومالك ان لم يوص لا يحج عنه ويسقط فرضه بالموت ونحن نقول ان كان له مال وجب
الحج واستقر وفرط في ادائه وجب ان يستاجر عنه سواء اوصى به او لم يوص ويستوي فيه الوارث والاجنبي كقضاء الدين وهو قول ...
واما الكبر فلما روي عن ابن عباس ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت
على الراحلة فاحج عنه قال نعم والمعتبر ان لا يثبت على الراحلة اصلا او لا يثبت الا بمشقة شديدة ومقطوع اليدين او الرجلين اذا امكنه الثبوت
على الراحلة من غير مشقة شديدة لا يجوز الاستنابة عنه لانه لا يتفق مع نفسه (؟) وهذا كله في حجة الاسلام وفي معناها حج النذر والقضاء مسئلة
يجوز استنابة المعضوب في التطوع وللشافعي قولان وكذا يجوز ان يستنيب الوارث للميت وللشافعي قولان اصحهما الجواز وبه قال ابو حنيفة ومالك
واحمد لان النيابة تدخل في فرضه فتدخل في نفله كاداء الزكوة والثاني المنع لبعد العبادات البدنية عن قبول النيابة وانما جوز في الفرض للضرورة
ولو لم يكن الميت حج ولا وجب عليه لعدم الاستطاعة ففي جواز الاستنابة عنه للشافعي طريقان احدهما طرد القولين لانه لا ضرورة والثاني
القطع بالجواز لوقوعه عن حجة الاسلام فان جوزنا الاستئجار للتطوع فللاجير الاجرة المسماة ويجوز ان يكون الاجير عبدا او صبيا بخلاف
حجة الاسلام فانه لا يجوز استئجارهما عندهم ووقع الحج عن الاجير واستحق المسمى وعلى هذا فالاصح ان الاجير يستحق اجرة المثل لانه
دخل في العقد طامعا في الاجرة وتلفت منفعته عليه وان لم ينتفع بها المستاجر فصار كما لو استاجره لحمل طعام مغصوب يستحق الاجرة
والثاني لا يستحق لوقوع الحج عنه اذا عرفت هذا فان الاستنابة في التطوع لا تختص بالعاجز بل يصح ايضا الاستنابة في حج التطوع وبه قال ابو حنيفة
واحمد وقال الشافعي بالاختصاص ومنع مالك من النيابة عن الحي في الفرض والتطوع وخصها بالميت مسئلة لو استناب المريض الذي يرجى
زوال علته ليس له ان يحج عنه نائبا فان احج غيره ثم زالت علته لم يجزه ولو احجه وان مات اجزأه ذلك لانا تبينا انه لم يكن يرجى الزوال
وبه قال ابو حنيفة والشافعي في احد القولين والثاني لا يجزيه لان الاستنابة لم تكن جائزة وعلى عكس ذلك لو كانت علته غير مرجو الزوال فاحج
غيره ثم عوفي فللشافعي طريقان اظهرهما طرد القولين والثاني القطع بعدم الاجزاء وبه قال ابو حنيفة والفرق ان الخطأ في الصورة الاولى غير
مستقر لجواز ان لا يكون المرض بحيث لا يوجب الياس ثم يزداد فيوجب فيحصل الحكم للحال وهنا الخطأ متيقن اذ لا يجوز ان يكون الياس حاصلا ثم
يزول والطاردون للقولين في الصورتين قالوا ماخذهما ان النظر الى الحال او الى المآل ان نظرنا الى الحال لم يجز في الصورة الاولى واجزأ في الثانية
وان نظرنا الى المآل انعكس الحكم فيهما ومن شبهوا القولين هنا بالقولين فيما اذا رأوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلوة الخوف ثم تبين خلافه هل تجب اعادة
الصلوة الاظهر عندهم عدم الاجزاء والمعتمد عندنا الاجزاء اذا عرفت هذا فان قلنا ان الحج الذي ياتي به يجزيه استحق الاجير الاجرة المسماة لانه
وان قلنا لا يجزيه فلا يقع عن تطوعه او لا يقع اصلا فيه وجهان للشافعية اصحهما انه يقع عن تطوعه ويكون العذر الناجز (؟) عذر التقدم التطوع
على حجة الاسلام والثاني انه لا يقع اصلا كما لو استاجر صرورة يحج عنه وعلى هذا فهل يستحق الاجير الاجرة فيه للشافعية قولان احدهما عدم
الاستحقاق لان المستاجر لم ينتفع بعمله والثاني نعم لانه عمل له في اعتقاده فعلى هذا الوجه فهل يستحق الاجرة المسماة ام اجرة المثل ...

ما منعنا (؟)

ماخذهما ان الحج هل يفسد بفساد الاستئجار ام لا فان قلنا انه يقع عن تطوعه فالاجير يستحق الاجرة وماذا يستحق المسمى او اجرة المثل فيه وجهان مخرجان
عن الوجهين لان الحاصل غير ما طلبه وقد منع الشافعي من جواز الحج عن المعضوب بغير اذنه بخلاف قضاء الدين عن الغير لان الحج يفتقر الى النية بخلاف
قضاء الدين وهو من اهل الاذن والنية وان لم يكن اهلا للمباشرة وروي عن بعضهم جواز الحج بغير اذنه مسئلة الاستنابة في الحج واجبة عند استقرار
الحج في ذمته وتفريط في ادائه وهل يجب عن المعضوب او عن ميت وجب عليه الحج ولم يستقر مضى الكلام فيهما واوجب الشافعي على المعضوب في الجملة
ولا فرق عنده بين ان يطرأ العضب بعد الوجوب وبين ان يبلغ واجدا للمال وبه قال احمد وقال مالك لا استنابة على المعضوب بحال لانه لا يحج
عن الحي عنده ولا حج على من لا يستطيع بنفسه وهو حسن وعند ابي حنيفة لا حج على المعضوب ابتداء ولكن لو طرأ العضب بعد الوجوب لم يسقط
عنه وعليه ان يبعث من يحج عنه والخبر دال على وجوب الاستئجار على المعضوب ... وشرطه ان يكون للمعضوب مال يستاجر به من يحج عنه
وان يكون ذلك المال فاضلا عن الحاجات المذكورة فيما لو كان يحج بنفسه الا انا اعتبرنا هناك ان يكون المصروف الى الزاد والراحلة فاضلا
عن نفقة عياله الى الاياب وهنا يعتبر ان يكون فاضلا عن نفقتهم وكسوتهم يوم الاستئجار ولا يعتبر بعد فراغ الاجير من الحج مدة الاياب
وهل يعتبر مدة الذهاب الاقرب انه لا يعتبر وهو اصح وجهي الشافعية بخلاف ما اذا كان يحج عن نفسه فانه اذا لم يفارق اهله يمكنه تحصيل نفقتهم كما
في الفطرة لا يعتبر فيها الا نفقة اليوم وكذا في الكفارات المرتبة اذا لم يشترط تخلف راس المال ثم ما في يده ان وفى باجرة راكب فلا يجب وان
لم يف الا باجرة ماش فالاقرب في صورة وجوب الاستئجار وهو معنا وهو اصح وجهي الشافعية ايضا بخلاف ما كان يحج بنفسه لا يكلف المشي
لما في المشقة والمشقة عليه في المشي الذي يحمله الاجير والثاني انه لا يلزم استئجار الماشي لان الماشي على خطر وفي بذل المال في اجرته تغرير به
ولو طلب الاجير اكثر من اجرة المثل لم يلزمه الاستئجار وان رضي باقل منها لزمه ولو امتنع من الاستئجار فالاقرب الزام الحاكم له ولو كان ...
وجهان اشبههما عندهم انه لا يستاجر عليه مسئلة قد بينا ان شرط الاستئجار عن المعضوب وجود المال للمعضوب فلو لم يكن له مال ولكن
بذل له اجنبي مالا يستاجر به لم يلزمه القبول كما في الصحيح وللشافعية في لزوم قبوله وجهان احدهما يلزمه لحصول الاستطاعة بالبذل واصحهما انه لا يلزم
لما فيه من المنة الثقيلة ولو كان الباذل واحدا من بنيه وبناته او اولادهم للطاعة في الحج فالاقرب عدم وجوب القبول وبه قال ابو حنيفة واحمد لانه
غير مستطيع وقال الشافعي يجب لان وجوب الحج معلق بوجود الاستطاعة وقد حصلت لان الاستطاعة تارة تكون بالنفس وتارة تكون بالانصار
والاعوان ولهذا يصدق عرفا على الانسان انه يستطيع البناء اذا امكنه ذلك بالاسباب والاعوان ثم شرط في باذل الطاعة ان لا يكون صرورة
ولا معضوبا وان يكون موثوقا بصدقه واذا ظن تحقق الطاعة فلزمه الامر وجهان للشافعية احدهما لا لان الظن قد يخطئ والاظهر عندهم نعم
اذا وثق بالاجابة لحصول الاستطاعة ولو بذل المطيع الطاعة فلم ياذن المطاع فهل ينوب الحاكم عنه فيه وجهان اصحهما لا لان الحج على التراخي عندهم
واذا اجتمعت الشرائط ومات المطيع قبل ان ياذن فان مضى وقت امكان الحج استقر في ذمته والا فلا ولو كان له من يطيع ولم يعلم بطاعته فهو كمن
له مال موروث ولم يعلم به ولو بذل الولد الطاعة ثم اراد الرجوع فان كان بعد الاحرام لم يكن له ذلك وان كان قبله جاز له الرجوع وهو ...
وجهي الشافعية مسئلة لو بذل الاجنبي الطاعة ففي لزوم القبول للشافعية وجهان اصحهما انه يلزم لحصول الاستطاعة كما لو كان الباذل الولد والثاني
لا يلزم لانه يثقل استخدامه بخلاف الولد لانه بعضه والاخ والاب في بذل الطاعة كالاجنبي لان استخدامهما يثقل ...

لا استوائهما في وجوب النفقة ولو بذل الولد المال فالاقوى عندنا عدم وجوب القبول وللشافعي وجهان احدهما انه يلزم كما لو بذل الطاعة واصحهما عندهم انه لا
قبول المال يستلزم منة عظيمة فان الانسان يستنكف عن الاستعانة بمال الغير ولا يستنكف عن الاستعانة ببدنه في الاشغال وبذل
المال للابن كبذل الابن للاب او كبذل الاجنبي للشافعي وجهان وكلما قلنا في بذل الطاعة فانه مفروض فيما اذا كان راكبا اما اذا بذل الابن الطاعة
على ان يحج ماشيا ففي لزوم القبول للشافعية وجهان احدهما انه يلزم كما لو التزم الحج ماشيا والثاني لا يلزم اذا كان قويا فان المشقة لا تناله وهل اذا
كان الباذل للطاعة معه الزاد فان عول على الكسب في الطريق ففي وجوب القبول وجهان وهنا ... المكاسب قد تنقطع في الاسفار
وان لم يكن كسوبا وعول على السؤال فاولى بالمنع لان السائل قد يرد ولو كان يركب مفازة لا كسب فيها ولا سؤال لم يجب القبول اجماعا
لان التغرير بالنفس حرام مسئلة ومنعنا جواز الاستئجار في الحج عند علمائنا وبه قال الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز الاستئجار
على الحج كما في سائر العبادات ولكن يرزق عليه ولو استاجر لكان ثواب النفقة للآمر وسقط عنه الخطاب بالحج ويقع الحج عن الحاج وقال ...
الموافقة وعندنا وعند الشافعي يجوز الحج بالرزق كما يجوز بالاجارة بان يقول حج عني واعطيك نفقتك او كذا ولو استاجره بالنفقة ...
ثم الاستئجار ضربان استئجار عين الشخص بان يقول المؤجر اجرتك نفسي لاحج عنك او عن ميتك بنفسي بكذا او الزام ذمته العمل بان يقول الزمت ذمتك
تحصيل الحج اما بنفسه او بغيره ويلزم المستاجر الايجاب في ذلك في ذمته بغيره وان تمام كل واحد من ضربي الاجارة اما ان يعين زمان العمل
فيها او لا يعين وان عين فاما السنة الاولى او غيرها فان عين السنة الاولى جاز بشرط ان يكون الخروج والحج فيما بقي منها مقدورا للاجير
فلو كان الاجير مريضا لا يمكنه الخروج او كان الطريق مخوفا او كانت المسافة بحيث لا تنقطع في بقية السنة لم يصح العقد لان المنفعة غير مقدورة
وان عين غير السنة الاولى صح عندنا وعند ابي حنيفة للاصل والعمومات وبه قال مالك وقال الشافعي لا يجوز كاستئجار الدار الشهر المقبل الا اذا كانت
المسافة لا تنقطع في سنة واما في الاجارة الواردة على الذمة فيجوز تعيين السنة الاولى وغيرها وهو شبه بالدين في الذمة قد يكون حالا وقد يكون
موجلا وان اطلقا فهو كالتعيين للسنة الاولى الا في شيء سيأتي بيانه ولا فرق في الاجارة في الذمة بين ان يكون مريضا لامكان الاستنابة ولا خوف
الطريق وضيق الوقت ان عينا غير السنة الاولى مسئلة اذا استؤجر المعين للحج في تلك السنة لم يجز له التأخير وهل يجب عليه المبادرة ...
الامر مع عدم الوجوب ويجوز وقوع عقد الاجارة قبل خروج الناس ولا ينتظار الرفقة ولا يلزمه المبادرة ... وهو اختيار
جماعة من الشافعية وقال الاكثر منهم يشترط وقوع العقد في زمان خروج الناس من ذلك البلد حتى لا يصح استئجار المعين الا وقت خروج القافلة
من ذلك البلد بحيث يشتغل عقيب العقد بالخروج او باسبابه من شراء الزاد ونحوه فان كان قبله لم يصح لان اجارة الزمان المستقبل عندهم
لا يجوز وسووا على ذلك انه لو كان الاستئجار بمكة لم يجز الا في اشهر الحج ليمكنه الاشتغال بالعمل عقيب العقد ولو وقع العقد في وقت تراكم الثلوج
والانداء فوجهان للشافعية اصحهما الجواز لان توقع زوالها مضبوط وعلى هذا يتعذر الاشتغال بالعمل في الحال بخلاف انتظار الرفقة فان خروجها في
الحال غير مضبوط هذا كله في اجارة العين اما الاجارة الواردة على الذمة فيجوز تقديمها على الخروج لا محالة عندنا وعندهم تذنيب ليس للاجير في
اجارة العين ان يستنيب غيره لان الفعل مضاف اليه والاغراض تختلف باختلاف الاجراء ولو قال ليحج عني بنفسك ... المنع
من الاستنابة واما في الاجارة على الذمة اذا قال الزمت ذمتك تحصيل الحج جاز له ان يستنيب غيره ولو قال ليحج بنفسك لم يجز الاستنابة ...

بعض

وقال بعض الشافعية يبطل ... لان ... او اسلم في ثمرة بستان بعينه ...
بالاستئجار لم يجز المباشرة مسئلة يجب ان يكون اعمال الحج معلومة عند المتعاقدين وقت العقد لبطلان العقد على المجهول فان علماها صح العقد
وان جهلاها او احدهما فلا بد من الاعلام وهل يشترط تعيين الميقات الذي يحرم منه الاجير الاقرب عندي عدمه عملا بالاصل وللشافعي قولان
الشافعي قولان هذا احدهما والثاني يشترط لاختلاف الاغراض باختلاف المواقيت لكن علماؤنا رووا انه اذا امر بالحج على طريق
معين جاز له العدول عنه ولاصحابه طريقان اظهرهما ان المسئلة على قولين احدهما الاشتراط لاختلاف الاغراض باختلافها وعدمه وهو
الاظهر عندهم لان الحمل على ميقات البلد على العادة الغالبة والطريق الثاني تنزيل القولين على حالين ولمن قال بهذا طريقان اظهرهما حمل
القول الاول على ما اذا كان للبلد طريق واحد وله ميقات واحد وحمل الثاني على ما اذا كان للبلد طريقان يختلف الميقات او كان يفضي
طرقها الى ميقاتين كالعقيق وذات عرق والثاني حمل الاول على ما اذا كان الاستئجار للميت والثاني على ما اذا استاجر الحي والفرق ان الحي
له غرض واختيار والميت لا غرض له ولا اختيار والمقصود براءة ذمته وهي تحصل بالاحرام من اي ميقات كان فان شرطنا تعيين الميقات
فسدت الاجارة باهماله لكن يقع الحج عن المستاجر لوجود الاذن ويلزم اجرة المثل واذا وقعت الاجارة للحج والعمرة فلا بد من بيان انه يفرد او
يقرن او يتمتع لاختلاف الاغراض بها مسئلة يشترط في لزوم الاجارة وصحتها الاتيان بالصيغة على الوجه المعتبر شرعا فلو قال من حج
عني فله كذا صح جعالة ولا يكون اجارة ولا يلزم الا بالعمل وللشافعي قولان احدهما البطلان لان العامل غير معين وانما يحتمل ...
عند بعض الاجارة للضرورة والثاني الصحة كما قلناه لان الجعالة تصح على كل عمل يصح ايراد الاجارة عليه لان الجعالة جائزة مع كون العمل مجهولا
فمع العلم به يكون اولى بالجواز وعلى القول بفساد الجعالة لو حج عنه انسان فالمسمى ساقط لفساد العقد لكن الحج يقع عن المستاجر وللعامل اجرة
المثل لوجود الاذن وان فسد العقد وكذا الحكم عندهم لو قال من خاط ثوبي فله كذا فخاطه انسان ولهم وجه انه يفسد الاذن لعدم تعيين
الماذون له كما لو قال وكلت من اراد بيع داري ... مسئلة اذا اعطى الانسان غيره حجة ليحج عنه من بلد
عنده من البلدين فان لم يتعلق غرض المستاجر بذلك اجزأه لان سلوك الطريق غير مقصود لذاته وانما المقصود الاتيان بالحج وقد حصل ولما رواه
حريز بن عبد الله في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل اعطى رجلا حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة قال لا بأس اذا قضى
جميع المناسك فقد تم حجه اذا عرفت هذا فانه يجب على الاجير رد التفاوت بين الطريقين ان كان ما سلكه اسهل مما استؤجر عليه لان
قاضيه نقصان اجرة الاسهل عن اجرة الاصعب وقد استؤجر للاصعب ولم يأت به فيجب عليه رد التفاوت ولو استؤجر لسلوك
بالاسهل فسلك الاصعب لم يكن له شيء هذا اذا لم يتعلق غرض المستاجر بعين الطريق وان تعلق غرض المستاجر بطريق معين فاشترط
على ان يسلكه الاجير فسلك غيره فالاقرب فساد المسمى والرجوع الى اجرة المثل ويجزي الحج عن المستاجر سواء سلك الاصعب او الاسهل
لانه استؤجر على فعل واتى ببعضه اذا ثبت هذا فالاقرب ان الرواية تضمنت مساواة الطريقين اذا كان الاحرام من ميقات واحد
مع اختلاف الميقاتين فالاقرب المنع لاختلافهما قربا وبعدا واختلاف الاغراض وتفاوت الاجر بسبب تفاوتهما واطلاق الاصحاب يقتضي
ان يعمل بما دل عليه مفهوم الرواية عليه اذا عرفت هذا فلو خالف في سلوك ما شرط عليه الموجر من الطرق فاحصر لم يستحق الاجير شيئا ...

مسئلة اذا استأجره ليحج عنه بنفسه فامكن من الزمان او اوفات عنه وجب ان يكون الاجير على صفة يمكنه التلبس بالاحرام في اشهر
الحج فان لم يمكنه ذلك اما لضيق الوقت او لمرض او لقصور لث بطل العقد لانه عقد على ما لا يصح واذا كان الاجير ممن يصح منه الحج فاخر
حتى فات الوقت وخالف اما لعذر او لغير عذر بطل العقد لان الوقت الذي عينه قد فات وكان المستاجر الخيار بين استيجاره في السنة
الاخرى وبين استيجار غيره ولو ضمن الاجير الحج في السنة الاخرى لم يجب اجابته بل الواجب لا يفتقر الى عقد اخر وللشافعية طريقان احدهما
انه على قولين كالقولين فيما لو حل السلم والمسلم فيه منقطع احدهما ينفسخ لفوات مقصود العقد واصحهما لا ينفسخ كما لو اخر اداء الدين عن محله
لا ينفسخ والثاني القطع بالقول الثاني وعلى القول بعدم الانفساخ ينظر ان صدر الاستيجار من المعضوب لنفسه فله الخيار لفوات المقصود
كما لو افلس المشتري بالثمن فان شاء اخر ليحج في السنة الاخرى وان شاء فسخ واسترد الاجرة وارتفق بها الى ان يستاجر غيره وان كان الاستيجار
لميت من ماله فقد قال بعضهم لا خيار للمستاجر في فسخ العقد لان الاجرة معينة لتحصيل الحج فلا انتفاع باستردادها وقال اخرون له الخيار لان
الورثة يتصرفون باسترداد الاجرة صرفها الى من هو احرى بتحصيل المقصود ولانهم اذا استردوها تمكنوا من [illegible] وقال
بعضهم ان على الولي مراعاة النظر للميت فان كان المصلحة في فسخ العقد لخوف افلاس الاجير او هربه لم يفعل [illegible] ولو كان الميت قد اوصى
بان يحج عنه انسان بعينه فلا مجال للفسخ لان الوصية مستحقة الصرف الى المعين ولو استاجر انسان للميت من مال نفسه تطوعا عليه فهو كاستيجار
المعضوب لنفسه فله الخيار ولو قدم الاجير الحج على السنة المعينة فالاقرب الجواز لانه قد زاده خيرا وبه قال الشافعي واما ان لم يعين الزمان
فلو صح العقد واقتضى الاطلاق التعجيل ولو شرط التاخير عاما او عامين جاز ومع الاطلاق اذا لم يحج في السنة الاولى لم يبطل الاجارة لان
الاجارة في الذمة لا تبطل بالتاخير وليس للمستاجر فسخ هذه الاجارة لاجل التاخير فاذا احرم في السنة الثانية كان الحج صحيحا عن المستاجر
وقال بعض الشافعية اذا اطلقا العقد لم يقتض التعجيل وجاز للمستاجر التاخير مع القدرة وثبت للمستاجر الخيار بالتاخير المقصود مسئلة ايضا
ان المواقيت الموقتة للاحرام مواضع معينة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لكل اهل ميقات معين لا يجوز الاحرام قبلها عند علمائنا الا الناذر
على خلاف بين علمائنا فيه وكذا المعتمر في شهر رجب اذا خاف تقضيه يجوز له الاحرام للعمرة قبل الميقات واجمع العامة على جواز الاحرام قبل
الميقات اذا عرفت هذا فنقول اذا استاجره ليحج فانتهى الاجير الى الميقات المعين شرعا او بتعيينهما ان عيناه فلم يحرم بالحج عن المستاجر
ولكن احرم بعمرة عن نفسه ثم احرم عن المستاجر بعد فراغه من عمرته فاما ان لا يعود الى الميقات بان احرم من جوف مكة وقع الحج عن المستاجر
بحكم الاذن فكان يجوز ان يقال المأذون فيه الحج من الميقات وهذا لخصوص صلوح الغرض فلا يتناول الاذن غيره فيحط شيء من الاجرة المسماة
وان وقع الحج عن المستاجر لمجاوزة الميقات فكان الواجب عليه ان يحرم منه وقال ابو حنيفة اذا احرم عن نفسه ثم حج عن المستاجر احرم من
مكة من غير ان يرجع الى الميقات لم يقع فعله عن الآمر ويرد جميع النفقة لانه اتى بغير المامور به والاول مذهب الشافعي لانه ما اخل
الا بما يجبر الدم فلم يسقط الاجرة وفي قدر المحطوط الخلاف مبني على ان الاجرة تقع في مقابلة اعمال الحج وحدها او توزع على السير
بلد الاجارة والاعمال فان قلنا بالثاني وهو الاظهر عند الشافعية فقولان احدهما ان المسافة لا تحتسب له هنا لانه صرفها الى غرضه
حيث احرم بالعمرة من الميقات فعلى هذا توزع الاجرة المسماة على حجة منشأة من بلد الاجارة واحرامها من الميقات وعلى حجة منشأة

من جوف مكة فاذا كانت اجرة الحجة المنشأة من بلد الاجارة مائة واجرة الحجة المنشأة من مكة عشرة حط من الاجرة المسماة تسعة اعشارها
واصحهما عندهم انها تحتسب له لان الظاهر انه قصد بها تحصيل الحج الملتزم الا انه اراد ان يربح في سفره عمرة فعلى هذا توزع الاجرة المسماة
على حجة منشأة من بلد الاجارة احرامها من الميقات وعلى حجة منشأة منها ايضا احرامها من مكة فاذا كانت اجرة الاولى مائة واجرة الثانية
تسعين حط من الاجرة المسماة عشرها وان قلنا ان الاجرة تقع في مقابلة اعمال الحج وحدها فتوزع اجرة المسماة على حجة من الميقات وحجة
من جوف مكة فاذا كانت اجرة الاولى خمسة واجرة الثانية درهمين حط من الاجرة ثلاثة اخماسها ولو جاوز الميقات
بغير احرام ثم احرم بالحج عن المستاجر لزمه دم الاساءة وسيأتي الخلاف في ان الاساءة هل تنجبر بالدم حتى لا يحط شيء من الاجرة ام لا قال بعض
الشافعية ان ذلك الخلاف عائد هنا وان الخلاف في قدر المحطوط متفرع على القول في قدر الحط ويجوز ان يقطع هنا بانه لا تنجبر الاساءة هنا لانه
بانتفاعه ترفق هنا بالمجاوزة حيث احرم بالعمرة لنفسه القسم الثاني ان يعود الى الميقات بعد الفراغ من العمرة واحرم بالحج فان قلنا الاجرة في
مقابلة الاعمال وحدها او وزعناها عليها وعلى السير واحتسبنا المسافة هنا وجبت الاجرة بتمامها وهو الاظهر عندهم وان وزعناها
عليها ولم تحتسب المسافة هنا فتوزع الاجرة على حجة منشأة من بلد الاجارة احرامها من الميقات وعلى حجة من الميقات من غير قطع مسافة ولو
جاوز الميقات بلا احرام ثم احرم بالحج عن المستاجر فان عاد الى الميقات واحرم منه عن المستاجر فلا شيء عليه ولا حط من الاجرة وان لم
يعد لزمه دم الاساءة بالمجاوزة وهل ينجبر به الخلل حتى لا يحط شيء من الاجرة فيه قولان للشافعية احدهما نعم لان الدم شرع للجبر والظاهر انه
من العمل الذي استاجره له والدم يجب لحق الله تعالى فلا ينجبر به حق الآدمي كالوحش الحرم على صيد مملوك يلزمه الضمان مع الجزاء ومنهم من قطع بالاول
الثاني وعلى القول بعدم الانجبار فقدر المحطوط يبنى على ان الاجرة في مقابلة العمل وحده او توزع على السير والعمل فان قلنا بالاول وزعت
الاجرة المسماة على حجة من الميقات وحجة من حيث احرم وان قلنا بالثاني واعتبرنا المسافة وزعت على حجة من بلد الاجارة واحرامها من
الميقات وعلى حجة منها احرامها من حيث احرم والخلاف في اعتبار المسافة هنا اظهر مرتب على الخلاف فيما اذا احرم بعمرة عن نفسه كانت الصورة
اولى بالاعتبار لانه لم يصرفها الى غرض نفسه ثم لهم وجهان في ان النظر الى الفراسخ وحدها ام يعتبر مع ذكر السهولة والحزونة [illegible]
الثاني ولو عدل الاجير عن طريق الميقات المعين الى طريق اخر ميقاته مثل ذلك الميقات او ابعد فلا شيء عليه وهو المذهب عند الشافعية
هذا كله في الميقات الشرعي اما اذا عينا موضعا اخر فان كان اقرب الى مكة من الميقات الشرعي فهذا الشرط فاسد يفسد الاجارة فانه لا يجوز
لمريد النسك ان يمر على الميقات غير محرم وان كان ابعد فقال الشيخ رحمه الله في ط لا يلزمه ذلك لانه باطل والمحصول ان نقول ان كان المستاجر قد نذر
الاحرام قبل الميقات لزمه الوفاء به عنه فاذا استاجره لذلك وجب على الاجير الوفاء به وان لم يكن قد نذر لم يلزم الاجير فعله اذا عرفت
هذا فان المستاجر للاحرام من قبل الميقات الشرعي ان شرطناه فجاوزه غير محرم فهل يجب على الاجير الدم ان جاوز فيه قولان للشافعية احدهما عدم الوجوب
لان الدم منوط بالميقات الواجب شرعا فلا يلحق به غيره ولان الدم يجب حقا لله تعالى والميقات المشروط انما تعين حقا للمستاجر والدم لا
يجبر حق الآدمي والاظهر عندهم انه يلزم لان تعيينه وان كان لحق الآدمي فالشارع هو الذي يحكم به ويطلب تحقيقه فان قلنا بالاول حط
من الاجرة قطعا وان قلنا بالثاني ففي حصول الانجبار الوجهان وكذلك لزوم الدم بسبب ترك مامور به كالرمي والمبيت وان لزمه السبب

ترك مامور به كارتكاب محظور كاللبس والقلم لم يحط شيء من الاجرة لانه لم ينقص شيئا من العمل ولو شرط على الاجير ان يحرم في اول شوال
فاخره لزم الدم وفي الانجبار الخلاف وكذا لو شرط عليه ان يحج ماشيا فحج راكبا لانه ترك شيئا مقصودا مسئلة انواع الحج ثلاثة على ما يأتي ثم
هو افضلها او قران او افراد ومعناه ان التمتع فرض من نأى عن مكة لا يجوز له غيره الا مع الضرورة والقران والافراد فرض اهل مكة وحاضريها
لا يجوز لهم غيرهما الا مع الاضطرار اذا ثبت هذا فاذا استاجره ليحج عنه وجب تعيين احد الانواع فاذا امره بالحج متمتعا فامتثل اجزأه
ودم المتعة لازم للاجير لانه من مقتضيات العقد كغيره من الافعال الا ان يشترط على المستاجر فيلزمه وان خالفه الى القران لم يجزئه لانه لم
يات بالمستأجر فيه وان استاجره ليفرد فتمتع او قرن لم يجزئه وقال الشيخ رحمه الله انه عدل الى الافضل واتى بما استوجره وزيادة وان استاجره
للقران فقرن صح لانه استاجره له والهدي الذي يسوق به لازم للاجير لان الاجارة تضمنته فان شرط على المستاجر جاز وان خالفه فتمتع قال
الشيخ رحمه الله جاز لانه عدل الى ما هو الافضل ومع النسكان على المستاجر وان افرد لم يجزئه لانه لم يفعل ما استاجره فيه وقال الشافعي
اذا امره بالقران فامتثل وجب دم القران على المستاجر في اصح الوجهين لانه مقتضى الاحرام الذي امره وكانه القارن بنفسه والثاني على
الاجير لانه قد التزم القران والدم من تتمته فعلى الاول لو شرط ان يكون على الاجير فسدت الاجارة لانه جمع بين الاجارة وبيع المجهول
كانه اشترى الشاة منه وهي غير معينة والموصوف في الذمة جمع بين الاجارة وبيع المجهول فاسد ولو كان المستاجر معسرا فالصوم يكون على الاجير
لان بعض الصوم ينبغي ان يكون في الحج والذي في الحج منهما هو الاجير وقال بعضهم هو كالعاجز عن الهدي والصوم جميعا وعلى الوجهين يستحق
الاجرة بتمامها وان عدل الى الافراد فحج ثم اعتمر قال الشافعي لزمه ان يرد من الاجرة ما يخص العمرة وهو محمول عند اصحابه على ما اذا كان
الاجارة على العين فانه لا يجوز له تاخير العمل فيها عن الوقت المعين وان كانت في الذمة فان عاد الى الميقات للعمرة فلا شيء عليه ولا دم ايضا
ولا شيء على المستاجر ايضا لانه لم يقرن وان لم يعد فعلى الاجير دم لمجاوزة الميقات للعمرة وهل يحط شيء من الاجرة ام ينجبر الاساءة فيه الخلاف
السابق وان عدل الى التمتع فقد قال بعضهم ان كانت الاجارة اجارة عين لم يقع الحج عن المستاجر لوقوعه في غير الوقت المعين وان كانت الاجارة
على الذمة نظر ان عاد الى الميقات للحج فلا دم عليه ولا على المستاجر وان لم يعد فوجهان احدهما انه يجعل مخالفا لتفاوت الجنسين فان في القران نقصانا
في الافعال واحراما من الميقات وفي التمتع كمالا في الافعال ونقصانا في الاحرام لوقوعه بعد مجاوزة الميقات فعلى هذا الحكم كما لو امتثل ويكون
الدم على الاجير او المستاجر للشافعية وجهان وقال بعضهم يجب على الاجير دم لتركه الاحرام من الميقات وعلى المستاجر دم اخر لان القران
الذي امره به يتضمنه ولو امره بالتمتع فافرد فالاقرب انه لا يستحق الا انه لم يفعل ما استوجر له وقال الشافعي ينظر ان قدم العمرة وعاد
للحج الى الميقات فقد زاد خيرا وان اخر العمرة فان كانت الاجارة اجارة عين انفسخت فيها لفوات الوقت المعين للعمرة فيرد حصتها من المسمى
وان كانت الاجارة على الذمة وعاد للعمرة الى الميقات لم يلزمه شيء وان لم يعد فعليه دم لترك الاحرام بالعمرة من الميقات وفي حط شيء
من الاجرة الخلاف السابق وان قرن فقد زاد خيرا لانه احرم بالنسكين من الميقات وكان مامورا ان يحرم بالعمرة منه وبالحج من مكة ثم ان
عدد الافعال فلا شيء عليه والا فوجهان في انه هل يحط شيء من الاجرة للاختصار في الافعال وفي ان الدم على المستاجر لامره بما يتضمن الدم
او على الاجير لنقصان الافعال وكل ذلك مخرج على الخلاف المقدم في عكسه وهو ما اذا امتثل المامور بالقران ولو امره بالافراد فقرن فالاكثر

الاجزاء وهدي القران على الاجير لتبرعه واما الشافعية فقالوا ان كانت الاجارة على العين فالعمرة واقعة لا في وقتها وكان استاجره للحج وحده
فقرن وان كانت في الذمة وقعا عن المستاجر وان القران كالافراد شرعا في الخروج الا انه عن العهدة وعلى الاجير الدم وهل يحط شيء من الاجرة
او ينجبر الخلل بالدم فيه الخلاف المتقدم وان تمتع فان كانت الاجارة على العين وقد امره بتاخير العمرة فقد وقعت العمرة في غير وقتها فيرد ما يخصها من الاجرة
وان امره بتقديمها او كانت الاجارة على الذمة وقعا عن المستاجر وعلى الاجير دم ان لم يعد للحج الى الميقات وفي حط شيء من الاجرة الخلاف السابق
واعلم ان بعض الشافعية استشكل هذه المسائل فانها ان اشتركت في العدول عن الجهة المامور بها الى غيرها وهو قادح في وقوع النسكين عن المستاجر فيه
اشكال لان اثار العدول لا بد ان يراعى في تفاصيل الافعال المقصودة فاذا خالف كان الآتي به غير المأذون فيه مسئلة اذا جامع الاجير قبل الوقوف بالموقفين
فسد حجه وانقلب الحج الى الاجير ولزمه الكفارة والمضي في الفاسد والقضاء الفاسد عنه لانه لم يات بالحج الصحيح ولم يات بما يحج فاسدا
كالوامره بشراء شيء بصفة فاشترى على غير تلك الصفة يقع عن المامور والحج قابل النقل عن الحالة التي انعقد عليها فان حج الصبي ينعقد نفلا
فاذا بلغ قبل الوقوف انقلب فرضا وهو احد قولي الشافعي والثاني انه لا ينقلب الحج الى الاجير ولا يجب القضاء لان الاحرام قد انعقد عن المستاجر
فلا ينقلب الى غيره واما ما رواه [illegible] من انه يحج الحج لم يقدره فلا يؤثر فعل غيره فيه وفي رواية اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام في رجل حج عن رجل
فاجترح في حجه شيئا يلزمه فيه الحج من قابل او كفارة قال هي للاول تامة وعلى هذا ما اجترح اذا عرفت هذا فلو قضاه الاجير ان كانت السنة مستحقة
الاجارة ولزم المستاجر ان يستاجر من يحج عنه فيها وان لم يكن معينة بل كانت في الذمة لم ينفسخ وعليه ان ياتي بحجة اخرى في المستقبل عن
المستاجر بعد ان يمضي الحج الذي افسدها عن نفسه ولم يكن للمستاجر فسخ هذه الاجارة على الوجه الاول فاسدا للحج عنه والثاني قضاء عنها
عن نفسه ثم يقضي بعد ذلك الحج الذي استوجر له وقال الشافعي ان كانت الاجارة على العين انفسخت والقضاء الذي ياتي به الاجير يقع عنه وان كانت
في الذمة لم ينفسخ وعمن يقع القضاء ان قلنا يقع عن المستاجر يقضي الاول ولو لا فساده لوقع عنه واصحهما عن الاجير لان القضاء يحكم الاداء
والاداء وقع عن الاجير فعلى هذا يلزمه سوى القضاء حجة اخرى للمستاجر فيقضي عن نفسه ثم يحج عن المستاجر في سنة اخرى او يستنيب من يحج عنه
في تلك السنة وحيث لا ينفسخ الاجارة فللمستاجر خيار الفسخ عند الشافعي لتاخر المقصود مسئلة اذا احرم الاجير عن المستاجر ثم صرف الاحرام
الى نفسه ظنا منه بانه ينصرف فاتم الحج على هذا الظن فالوجه عندي فساد الحج اما بالنسبة اليه فلعدم انصرافه اليه واما بالنسبة الى المستاجر
فانه لم ينوها في افعال النسك بل نوى نوعا لنفسه ولم يقع لبطلان الاحرام لنفسه ولا استحقاق للمستاجر في الزمان ولا يستحق شيئا من
الاجرة لانه لم يات بالمقصود عليه وقال الشافعي يقع الحج للمستاجر وفي استحقاق الاجير الاجرة قولان احدهما لا يستحق لانه جعلها لغرض
عما حيث قصد الحج لنفسه واصحهما عندهم الاستحقاق لانعقاد الحج للمستاجر وحصول غرضه وهذا الخلاف جار فيما اذا دفع ثوبا الى صباغ
ليصبغه فامسكه لنفسه وجحده وصبغه لنفسه ثم رده هل يستحق الاجرة وعلى القول بالاستحقاق فالمستحق المسمى او اجرة المثل وجهان اصحهما عندهم
الاول مسئلة اذا مات الحاج عن نفسه فلا يخلو اما ان يكون الحج قد وجب عليه اولا واستقر اولا فان كان الحج لم يجب عليه قبل هذه السنة سقط
الحج عنه مطلقا وان كان الحج قد وجب عليه اولا واستقر وفرط بالتاخير ثم خرج لادائه فان قبل فعله فالاقرب على ما تقتضيه [illegible]
وهو انه ان مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأه عن الحج وبرئت ذمته لان ذمة الاجير تبرأ بذلك على ما يأتي فكذا الاصيل وان مات قبل ذلك

ودخول الحرم جزء مما فعله عن نفسه وعن المنوب عنه وسقط الحج عن المنوب عنه علا ما او تقدم وان كان مما ذلك لم يبره ذمة المنوب ويجب على
الاجير رد باقي مال الاجاره بعد اسقاط ما قابل فعله ان كان قد استوجر لقطع المسافه والحج وان كان قد استوجر لفعل الحج خاصه لم يستحق شيا
في مقابل قطع المسافه وقال الشافعي اذا حج عن نفسه ثم مات في اثنائه هل يجوز البنا على حجه فيه قولان وشبههما بالقولين في جواز البنا على الاذان
والخطبه فالجديد وهو الصحيح عندهم انه لا يجوز البنا على الحج لانه عباده يفسد اولها بفساد آخرها فاشبهت الصوم والصلوه ولانه لو احصر تحلل
ثم زال الحصر فاراد البنا لم يجز فاذا لم يجز البنا على فعل نفسه فاولى ان لا يجوز لغيره البنا على فعله والقديم الجواز لان النيابه جاريه في نفل
الحج فيجري في بعضها كتفريق الزكوه فعلى القديم لو مات وقد بقي وقت الاحرام بالحج احرم النائب بالحج ووقف بعرفه وان لم تقف الاصل ولا
ان وقف ويأتي بقية الاعمال ولا باس بوقوع احرام النائب وراء الميقات فانه مبني على احرام انشي منه وان لم يبق وقت الاحرام بالحج فبم
يحرم وجهان احدهما انه يحرم بعمره لفوات وقت الاحرام بالحج ثم يطوف ويسعى فيقعان عن الحج ولا يبيت ولا يرمي فانهما ليسا من اعمال العمره
لكنهما يجبران بالدم والاصح عندهم ان يحرم بالحج ايضا ويأتي ببقية الاعمال لانه لو احرم بالعمره للزم افعال العمره ولما انصرف الى الحج واحرام
المبتدا هو الذي يمنع تاخيره عن اشهر الحج وهذا ليس احراما مبتدا وانما هو مبني على احرام انشي في وقته وعلى هذا لو مات بين التحليلين
احرم النائب احراما لا يحرم اللبس والقلم وانما يحرم النسا لان احرام الاصل لو بقي لكان بهذه الصفه وهذا كله فيما اذا مات قبل حصول التحللين
فاما اذا مات بعد حصولهما فقد قال بعضهم لا يجوز البنا والحال هذه اذ لا ضروره اليه لامكان جبر ما بقي من الاعمال بالدم مسئله لو مات الاجير
مصدودا من تقدم حكمه واما الشافعي فقد قال ان كان قد مات بعد الشروع في الاركان وقبل الفراغ منها فهل يستحق شيا من الاجره فيه قولان احدهما
لا يستحق لانه لم يسقط الفرض عن المستاجر وهو المقصود فاشبه ما لو التزم لعامل الرد عبده الابق فرده بعض الطريق ثم هرب والثاني
نعم لانه عمل بعض ما استوجر له فاستحق قسطا من الاجره كما لو استاجره لخياطة ثوب فخاط بعضه ثم اختلفوا فبعضهم بنى القولين هنا على القولين
في انه هل يجوز البنا على الحج ان قلنا لا فلا شي له لان المستاجر لم ينتفع بعمله وان قلنا نعم فله القسط ومنهم من نازع في هذا البنا وقالوا الجديد
هنا انه يستحق القسط والجديد من القولين في انه هل يبنى على الحج المنع وايضا فقد رجح كثير من الشافعيه الاستحقاق هنا وفي خلاف البنا
الراجح المنع بالاتفاق وتوسط الجويني فقال ان جوزنا البنا استحق الاجير قسطا من الاجره والا ففيه الخلاف ووجه الاستحقاق انه لا تقصير
من الاجير والمانع منه ينتفع المستاجر في الثواب ووجه المنع انه ما كان على المستاجر بل بقي بحاله فكان الاجير لم يعمل شيا واذا قلنا يستحق
قسطا فالاجره تقسط على الاعمال وحدها او عليها مع السير فيه قولان وجه الاول ان المقصود الاعمال والسير وسيلة اليها والاجره تقابل المقصود
والثاني وهو الاظهر عندهم ان الوسايل تاخذ حكم المقاصد والتعب في السير اكثر منه في الاعمال فبعد الاعمال لا يتوهم شي ومنهم من قال الاصلا
في المسئله ولكن ان قال استاجرتك لتحج عني فالتقسيط على الاعمال خاصه وان قال لتحج عني من بلد كذا فالتقسيط عليهما معا فان كان اللائع
على المعين استوجر لا بنا او رثة الاجير كالمكن للاز بني بنفسه وهل للمستاجر ان يستاجر من يتمم فيه قولان مبنيان على القولين في جواز البنا
ان جوزناه فلا ولا لا وان كانت الاجاره على الذمه فان لم يجوز البنا فلورثة الاجير ان يستاجروا من يحج عمن استوجر له مورثهم وان
يمكنوا مسئله في السنه لبقا الوقت فذاك والا فللمستاجر الخيار وان جوزنا البنا فلهم ان يتموا الحج وان مات الاجير بعدما اخذ في السير وقبل

يحرم فالمنقول عن نص الشافعي في عامة كتبه انه لا يستحق شيا من الاجره لانه سبب لم يتصل بالمقصود فاشبه ما لو رد بالعبد على البنا الا ان البناء
من موضع الى موضع البنا ولم يبق شيا وفيه وجه لاصحابه يستحق قسطا من الاجره لان الاجره في مقابلة السير والعمل جميعا فانهما يختلفان باختلاف المسافه
ولو قصر او مات بعد اتمام الاركان وقبل الفراغ من سائر الاعمال فينظر ان فات وقتها او لم يفت ولكن لم يجوز البنا فيجبر بالدم من مال الاجير
وفي رد شي من الاجره الخلاف السابق وان جوزنا البنا فان كانت الاجاره على العين انفسخت ووجب رد قسط ما بقي من الاجره ويستاجر
من يرمي ويبيت والدم على الاجير وان كانت على الذمه استاجر وارث الاجير من يرمي ويبيت ولا حاجه الى الاحرام لانهما عملان يفعلان بعد
التحللين ولا يلزم الدم ولا يسترد شي من الاجره مسئله لو صد الاجير عن بعض الطريق قال الشيخ كان عليه مما اخذ بقدر نصيب ما بقي من الطريق
التي يودي فيها الحج الا ان يضمن العود لادا ما وجب وعندي قول ان كانت الاجاره في الذمه وجب على الاجير الاتيان بها مره ثانيه ولم يكن له فسخ
الاجاره وكانت الاجره بكمالها للاجير وان كانت معينه فله ان يرجع عليه بالمخالف ولا يجب على المستاجر الاجابه في قضا الحج فان له فسخ العقد
واستيجار غيره وله ان يجيبه الى ذلك مسئله لو احصر الاجير جاز له ان يتحلل بالهدي لعموم الايه ويقع ما فعله عن المستاجر لانه فعل القول الى
بعض الشافعيه عن الحصر اذا عرف هذا فالدم على الاجير ولو لم يتحلل واقام على احرامه حتى فاته الحج تحلل بعمره ولا يستحق الاجره على فعله
ووقت الوقوف الى التحلل لان تلك الافعال لم يفعلها للمستاجر بل للتحلل من احرامه واما ما فعله قبل ذلك فانه يستحق الاجره عندنا وقال
لو احصر الاجير فلا تحلل كالواحصر الحاج لنفسه فان تحلل فعن من تقع ما اتى به وجهان اصحهما عن المستاجر كالو مات لانه لم يوجد من الاجير تقصير
والثاني عن الاجير كالو افسده لانه لم يحصل غرضه فعلى هذا الدم الاحصار على الاجير وعلى الاول هو على المستاجر وفي استحقاقه شيا من الاجره
الخلاف المذكور في الموت وان لم يتحلل واقام على الاحرام حتى فاته الحج انقلب الحج اليه كما في صورة الافساد ثم تحلل بعمره وعليه دم الفوات ولو فرض
الفوات بنوم او تاخر عن القافله وغيرهما من غير احصار انقلب المأتي به الى الاجير ايضا كما في الافساد لاشتراكهما في ايجاب القضا ولا شي له
مسئله شرط في النيابه نيه النائب عن المنوب بالقلب ويستحب ضم اللسان ولا يجزي لو تجرد عن القلب لان الحج فعل يحتاج الى النيه وهو
الفاعل ادرب ولا بد من تخصيص المنوب ليقع له ويستحب له ان يذكره في المواقف كلها لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام
ما يجب على الذي يحج عن الرجل قال يسميه في المواطن والمواقف واما عدم وجوب اللفظ بذلك فللاصل ولما رواه مثنى بن عبد السلام عن
الصادق عليه السلام في الرجل يحج عن الانسان يذكره في جميع المواطن كلها قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ولكن يذكره عند
الاضحيه اذا ذبحها ويستحب ان يقال ما ذكره الشيخ عند عقد الاحرام لما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام قال قلت له الرجل يحج عن اخيه او عن ابيه او عن رجل
من الناس هل ينبغي له ان يتكلم بشي قال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من تعب او شده او بلاء او شعث فاجر فلانا
فيه واجرني في قضائي عنه مسئله اذا فعل الاجير شيا من محظورات الاحرام كانت الكفاره عليه في ماله من الصيد واللباس
والطيب وغير ذلك لانها عقوبه على جنايه صدرت عنه او ضمان في مقابلة اتلاف وقع منه فاختصت بالجاني وجرى مجرى الاجير اذا جنى
على انسان او خرق ثوبه او جرحه يجب الارش عليه لا على المستاجر وكذلك هنا مسئله قال الشيخ اذا اخذ الاجير حجه عن غيره لم يكن له ان يأخذ
حجه اخرى لغيره في تلك السنه بعينها لان فعله صار مستحقا للاول فلا يجوز صرفه الى غيره وان استاجره الاول مطلقا فان استاجره الثاني للسنه الاولى

فان قلنا بامضا الاطلاق المجمل لم يصح العقد الثاني لان الاجاره الاولى وان كانت غير معينه فانه يمكن ايقاعها في السنه الاولى فلا يجوز صرف
العمل فيها الى غيره وان استاجره الثاني للسنه الثانيه جاز ولو استاجره مطلقا فالاقرب الجواز للاصل وان قضا المجمل عليه في سبب استحقاق الاول
ولو استاجره الاول للسنه الثانيه جاز للثاني ان يستاجره مطلقا وان يستاجره للسنه الاولى مسئله لا يجوز الطواف عن الحاضر بمكه المتمكن من الطواف بنفسه
فيه لانه عباده بدنيه يمكن الانسان بها مباشرة فلا يجوز الاستنابه فيها كالحج ولو كان غايبا جاز لانه يستنيب في جميع وجوبه وعدم تمكنه منه
او مع غيبته لانه يستتاب عاجز عن المباشره فجازت الاستنابه ولما رواه عبد الرحمن بن ابي نجران عمن حدثه عن الصادق عليه السلام قال قلت له الرجل يطوف
عن الرجل وهما مقيمان بمكه قال لا ولكن يطوف عن الرجل وهو غايب قلت وكم قدر الغيبه قال عشرة اميال اذا عرفت هذا فانه يجوز المحاضر
المتمكن من الطواف لعدم تمكنه من الطهاره بان يكون مريضا لا يستمسك الطهاره فانه يطاف عنه ولو استمسك طيف به والمغمى عليه والكسير يطاف
به ويرمى عنه لما رواه حريز عن الصادق عليه السلام قال المريض والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه وفي رواية معويه بن عمار عن الصادق عليه السلام قال الكسير
يحمل ويطاف به والمبطون يرمى عنه ويطاف عنه مسئله الاجير يملك الاجره بالعقد فاذا حج فان فضل له شي من الاجره عن نفقه الحج استحب له رده
الى المستاجر ليكون قصده بالحج القربه لا العوض وليس ذلك بلازم لما رواه مسمع عن الصادق عليه السلام قال قلت اعطيت الرجل دراهم يحج بها عني ففضل
منها شي فلم يرده علي قال هو له ولعله ضيق على نفسه ولان عقد الاجاره سبب لملك الاجره مع الاتيان بما وقع عليه الاجاره وقد وجد السبب
فيوجد المسبب ولو قصرت الاجره عن النفقه لم يجب على المستاجر الاتمام بل يستحب لاشتماله على المساعده للمؤمن واعانته على طاعته والانفاق
على افضل العبادات وليس واجبا عملا بالاصل وابو حنيفه منع من الاجاره فيكون الاجير نائبا محضا وما يدفع اليه من المال يكون رزقا لطريقه
فلو مات او احصر او ضل الطريق او صد لم يلزمه الضمان لما انفق عليه لانه انفاق باذن صاحب المال فاذا ناب عنه آخر فانه يحج من حيث بلغ النائب الاول
لانه حصل قطع هذه المسافه بمال المنوب عنه فلم يكن عليه الانفاق دفعه اخرى ويرد النائب ما فضل معه من المال ولا يسرف ولا يقتر على نفسه ولا
ولا يدعوا الى طعامه ولا يتفضل ولو اعطاه الفا وقال حج بهذه كان له ان يتوسع فيها وان فضل شي فهو له ولو سلك النائب طريقا يمكنه سلوك
اقرب منه كان الفاضل من النفقه في ماله وان تعجل عجلة يمكنه تركها فكذلك وان اقام بمكه اكثر من مدة القصر بعد امكان السفر للرجوع انفق من ماله
لانه غير ماذون فيه فاما من لا يمكنه الخروج قبل ذلك فله النفقه لانه ماذون فيه وله نفقة الرجوع وان مرض في الطريق فعاد فله نفقة رجوعه
لانه لا بد له منه حصل بغير تفريطه فاشبه ما لو قطع عليه الطريق او صد وان قال خفت ان امرض فرجعت فعليه الضمان لانه متوهم مسئله
تشترط في الاستيجار على الحج العلم بالعوض كغيره ولو قال استاجرتك لتحج عني بنفقتك لم يصح وبه قال الشافعي لفوات شرط صحة العقد وهو العلم بالعوض
وقال ابو حنيفه يصح وليس بمعتمد وكذا البحث لو قال حج عني بما شئت واذا فسدت الاجاره فان حج عنه وجب اجرة المثل وصحت الحجه عن المستاجر
ولو قال الولي من حج عني فله عبد او دينار او عشرة دراهم فالاقرب ان الاجاره فاسده وله اجرة المثل وصحت الحجه عن المستاجر سواء كان المعين عند
شرطه ولو قال حج عني او اعتمر بمائه قال الشيخ يكون صحيحا فمن حج او اعتمر استحق المائه لانه خيره بين الحج والعمره باجره معينه ولتسرك الحجول
والاقرب عندي منعه وقال الشافعي يبطل الاجاره لجهالة العمل فان حج او اعتمر استحق اجرة المثل والحصول في اركان الاجاره فالوجه ما قاله الشيخ
وان كان جهالة فالوجه ما قاله الشيخ وكذا لو قال من حج عني فله عبد او دينار او عشرة دراهم ان كان عقد اجاره بطل لجهالة العوض وان كان جعاله

صح وبه قال الشافعي في دفع ايهما شا وقال الشافعي يبطل العقد فان حج استحق اجرة المثل مسئله لو استاجره اثنان ليحج عنهما حجه واحده فاحرم عنهما
قال الشيخ ره لا يصح احرامه عنهما ولا عن واحد منهما لان الحجه الواحده لا تقع عن شخصين وليس احدهما اولى من صاحبه ولا ينعقد عن نفسه لانه لم ينوها
عن نفسها فانها لا يحتاج الى الدليل وعدم صحتها عنهما او عن واحد منهما ما ذكره ولا يصح عنه احرامه عن نفسه ولا ينقلب اليه وقال في
تنقلب الاحرام اليه وليس بعيد لانه لم يتصور الايقاع لنفسه فلم يقع عنها لقوله عليه السلام لا عمل الا بنيه وانما لكل امرء ما نوى والوجه البطلان
ان كانت الحجه واجبه ان يقع عن واحد وكذا لا يتطوع يصح التطوع بها عن واحد ويقع عن اكثر ولما رواه علي بن ابي حمزه عن الكاظم عليه السلام قال سالته عن
الرجل يشرك في حجته الاربعه والخمسه من مواليه فقال ان كانوا صروره جميعا فلهم اجر ولا يجزي عنهم من حجة الاسلام والحج لمن حج مسئله اذا احرم
الاجير عن نفسه وعن المستاجر قال الشيخ ره لا ينعقد الاحرام عنهما ولا عن واحد منهما لان شرط الاحرام النيه فاذا لم ينو عن نفسه الاستقلال
لم يصح عنه كما لا يصح عن المستاجر وقال الشافعي ينعقد عن نفسه ولا يصح عن غيره لان الاحرام قد انعقد ولا يصح عن غيره فيقع عن نفسه كالصروره
وليس بجيد لان مجامعه غيره في النيه كان مبطلا لها تخصيص الوقوع بالاجير ويمنع من انعقاد الاحرام ولو احرم عن المستاجر ثم نقل الحج
الى نفسه لم يصح فاذا اتم الحج استحق الاجره لامتثال الشرط وهو قول للشافعي وله ان هذا اصحهما والثاني صحة النقل لقوله عليه السلام لما سمع ملبيا عن شبرمه
قال حج عن نفسك ثم عن شبرمه ولو استاجره ليحج عنه فاعتمر او ليعتمر عنه فحج قال الشيخ ره لا يقع عن المستاجر سواء كان حيا او ميتا ولا يستحق
من الاجره لانه لم يفعل ما استوجر له وقال الشافعي ان كان المنوب حيا وقع عن الاجير وان كان ميتا وقع عن المنوب ولا يستحق شيا من
الاجره على كل حال والوجه انه يقع عن المستاجر لانه نسك نوى به عن غيره فلم ينصرف الى غيره ومضى في النسك لا يستحق شيا من الاجره لانه غير ما فعله ولا
وقع ذمة المعالم بفعله فيرجع الى المستاجر مسئله لو احصر الاجير تحلل بالهدي على ما تقدم ولا قضا عليه اذ ليس في ذمته حج ماتى به
ويبقى المستاجر على ما كان عليه فان كان الحج واجبا عليه وجب عليه ان يستاجر من ياتي به وان كان مستحبا او لو فاته الموقفان بتفريط منه لزمه
التحلل بعمره لنفسه ويعيد الاجره ان كان الزمان معينا وان لم يكن بتفريط قال الشيخ يستحق اجرة المثل الى حين الفوات ولو قيل له من الاجره
نسبة ما فعل من افعال الحج وسقط الباقي كان وجها ولو افسد الحج وجب عليه القضا على ما تقدم ولو افسد القضا وجب عليه قضا
اخر كما يجب على المنوب لو فعل ذلك الفصل الثالث في انواع الحج وما يتبعها وفيه مباحث الاول في انواع الحج ثلاثه تمتع وقران
وافراد بلا خلاف بين العلماء وان اختلفوا في تفسير بعضها ونحن نقول المروان تعرضه على الحج كان تمتعا وان لم يحرم فان انضم اليه سياق هدي
فهو قران والا فافراد لما رواه معويه بن عمار في الحسن عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول الحج ثلاثه اصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمره الى
الحج وبها امر رسول الله صلى الله عليه وآله والفضل فيها ولا نامر الناس الا بها وفي الصحيح عن منصور الصيقل عن الصادق عليه السلام قال الحج عندنا
على ثلاثة اوجه حاج متمتع وحاج مقرن سايق للهدي وحاج مفرد للحج مسئله صورة التمتع ان يحرم من الميقات بالعمره المتمتع بها الى الحج
ثم يدخل مكه فيطوف سبعة اشواط بالبيت ويصلي ركعتيه بالمقام ثم يسعى بين الصفا والمروه سبعة اشواط ثم يقصر وقد حل من كل شي احرم
منه الا الصيد لكونه في الحرم فان خرج منه حاز له الصيد ايضا فاذا كان يوم الترويه احرم للحج ولا يتعين هذا اليوم بل يستحب والواجب
ما يعلم انه يدرك الوقوف معه ثم يمضي الى عرفات فيقف بها الى الغروب من يوم عرفه ثم يفيض الى المشعر فيقف به بعد طلوع فجر العيد

ثم يفيض الى المشعر ... يوم النحر ويذبح هديه ويرمي جمرة العقبة ثم يأتي مكة ليومه ان شاء والا فمن غده فيطوف طواف الحج ويصلي ركعتيه ويسعى
سعي الحج ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه ثم يعود الى منى فيرمي ما تخلف عنده من الجمار الثلاث يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر وان شاء
اقام بمنى حتى يرمي جماره الثلاث يوم الحادي عشر والثاني عشر ثم ينفر بجاز لمن نفر بعد الزوال الى مكة للطوافين والسعي والا اقام الى الثالث لث
عشر وصورة الافراد ان يحرم من الميقات او من حيث يصح له الاحرام منه بالحج ثم يمضي الى عرفات فيقف بها ثم يمضي الى المشعر فيقف
به ثم يأتي منى فيقضي مناسكه بها ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه ثم يأتي بعمرة مفردة
بعد الحج والاحلال منه يأتي بها من ادنى الحل وصورة القران كالافراد الا انه يضيف الى احرامه سياق الهدي هذا مذهب علماء اهل البيت
عليهم السلام وقال العامة ان يهل بعمرة مفردة من الميقات في اشهر الحج فاذا فرغ منها احرم بالحج من عامه والافراد ان يهل بالحج مفردا والقران ان
يجمع بينهما في الاحرام بهما او يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف مسألة اجمع علماؤنا كافة على ان فرض من نأى عن مكة التمتع لا يجوز لهم غيره
الا مع الضرورة واما النوعان الاخران فهما فرض اهل مكة وحاضريها وعندنا انه لا يجوز لهم غير هذين النوعين وهو اختيار اكثر علمائنا
لما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا يا ربنا اخذنا بكتابك وقال الناس
رأينا رأينا ويفعل الله بنا وبهم ما اراد واما اهل مكة وحاضريها وهو من كان بينه وبين مكة دون ثمانية واربعين ميلا فان فرضهم القران او
الافراد دون التمتع لما رواه الحلبي وسليمان بن خالد وابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال ليس لاهل مكة ولا لاهل مر ولا لاهل
سرف متعة وذلك لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله
دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الآية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة
اطبق العامة على جواز الاحرام بأي الانساك الثلاثة شاء لقول عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل
بحج وعمرة ومنا من اهل بحج ولا حجة فيه لاختلافهم في الفرض لا التخيير بين الانواع مسألة قال علماؤنا التمتع افضل الانواع وبه قال الحسن
وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعطاء وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد والقسم وسالم وعكرمة واحمد وقول للشافعي ولحرى الروايتين
عن احمد وهو قول اصحاب الحديث لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهو يدل على انه فرضهم فلا يجزيهم غيره ولما رواه العامة
عن ابن عباس وجابر وابي موسى وعائشة ان النبي صلى الله عليه وآله امر اصحابه لما طافوا بالبيت ان يحلوا ويجعلوها عمرة فنقلهم من القران والافراد
الى المتعة ولا ينقلهم الا الى الافضل ولم يختلف عندهم الرواية عن النبي صلى الله عليه وآله انه لما قدم مكة امر اصحابه ان يحلوا الا من ساق هديا وثبت
على احرامه وقال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة وقال جابر حججنا مع النبي صلى الله عليه وآله يوم ساق البدن معه
وقد اهلوا بالحج مفردا فقال لهم احلوا من احرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة ثم اقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا
التي قدمتم بها متعة فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما امرتكم به فلولا اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم به ولكن
لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله فقام رسول الله صلى الله عليه وآله فقال قد علمتم اني اتقاكم لله واصدقكم وابركم ولولا هديي لحللت كما تحلون ولو استقبلت من امري ما استدبرت
ما اهديت فحللنا وسمعنا واطعنا ومن طريق الخاصة ما رواه معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله

من

من سعيه بين الصفا والمروة اتاه جبرئيل عند فراغه من السعي وهو على المروة فقال ان الله يأمرك ان تأمر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدي فاقبل رسول الله
صلى الله عليه وآله على الناس بوجهه فقال يا ايها الناس ان هذا جبرئيل واشار بيده الى خلفه يأمرني عن الله ان آمر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدي مرحم
بامر الله فقام اليه رجل فقال يا رسول الله نخرج الى منى ورؤسنا تقطر من النساء وقال الآخرون يأمرنا بشيء ويصنع هو غيره فقال يا ايها الناس لو
استقبلت من امري ما استدبرت صنعت كما صنع الناس ولكني سقت الهدي ولا يحل من ساق الهدي حتى يبلغ الهدي محله فقصر الناس واحلوا وجعلوها
عمرة فقام اليه سراقة بن مالك بن خثعم المدلجي فقال يا رسول الله هذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام للابد فقال لا بل للابد الى يوم القيمة وشبك بين اصابعه
وانزل الله في ذلك قرآنا فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وفي الصحيح عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته
الانواع افضل فقال المتعة وكيف يكون شيء افضل منها ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت فعلت كما فعل الناس
ولان التمتع منصوص عليه في كتاب الله بقوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج دون سائر الانساك ولان التمتع يجمع بين الحج والعمرة في اشهر الحج مع كمالهما وكمال
افعالهما على وجه اليسر والسهولة وذهب الثوري واصحاب الرأي الى ان القران افضل لما رواه انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يهل بهما جميعا
يصرخ بهما صراخا يقول لبيك عمرة وحجا لبيك عمرة وحجا وقال احمد ان ساق الهدي فالقران افضل وان لم يسقه فالتمتع افضل لان النبي صلى الله عليه وآله
قرن حين ساق الهدي ومنع كل من ساق الهدي من الحل حتى ينحر هديه وذهب مالك وابو ثور الى اختيار الافراد وهو ظاهر مذهب الشافعي وروي
ذلك عن عمر وعثمان وابن عمر وجابر وعائشة لما روت عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله افرد الحج ومنع كون النبي صلى الله عليه وآله افرد فانه قد روى ابن عباس
وجابر وعائشة من طرق صحاح عندهم ان النبي صلى الله عليه وآله تمتع بالعمرة الى الحج وان رواتهم اختلف فروا مرة انه افرد ومرة انه تمتع ومرة انه
قرن مع وحدة القضية ولا يمكن الجمع بينها فيجب اطراحها كلها مع ان عمر قال اني لانهاكم عن المتعة وانها لفي كتاب الله ولقد صنعها رسول الله صلى الله
عليه وآله فان النبي صلى الله عليه وآله امر اصحابه بالانتقال الى المتعة عن الافراد والقران ولا يأمرهم الا بالانتقال الى الافضل ويستحيل ان ينقلهم من
الافضل الى الادنى وهو الداعي الى الخير الهادي الى الرشد ثم اكد ذلك بتأسفه على فوات ذلك في حقه وانه لا يقدر على انتقاله لوجود سياق الهدي
لا يقال قد نهى عنها عمر وعثمان ومعوية لانا نقول قد انكر عليهم علماء الصحابة نهيهم عنها وخالفوهم في فعلها والحق مع المنكرين عليهم دونهم علم
لما رواه العامة ان عليا عليه السلام اختلف هو وعثمان في المتعة بعسفان فقال علي عليه السلام ما تريد الى امر فعله رسول الله صلى الله عليه وآله تنهى عنه وقال علي
لعثمان الم تسمع ان رسول الله صلى الله عليه وآله تمتع قال بلى وعن ابن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع بالعمرة الى الحج وقال سعد
صنعها رسول الله صلى الله عليه وآله وصنعناها معه ... من خالف رسول الله صلى الله عليه وآله في صنع ما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وقال صاحب المغني
من الحنابلة قيل لابن عباس ان فلانا ينهى عن المتعة قال انظروا في كتاب الله فان وجدتموها فقد كذب على الله وعلى رسوله وان لم تجدوها فقد
صدق فاي الفريقين احق بالاتباع واولى بالصواب الذين معهم كتاب الله وسنة رسوله ام الذين خالفوهما ثم قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله
الذي قوله حجة على الخلق اجمعين فكيف يعارض بقول غيره قال ابو اسحق بن جبير عن ابن عباس قال تمتع النبي صلى الله عليه وآله فقال عروة نهى ابو بكر
وعمر عن المتعة فقال ابن عباس اراهم سيهلكون اقول قال النبي صلى الله عليه وآله ويقولون نهى ابو بكر وعمر وقال اوسئل ابن عمر عن متعة الحج فامر بها
فقال انك تخالف اباك فقال عمر لم يقل الذي يقولون فلما اكثروا عليه قال اكتاب الله احق ان تتبعوا ام عمر مسألة وقد بينا ان فرض اهل مكة

٣١٨

وحاضريها القران والافراد فلو عدلوا الى التمتع فللشيخ قولان احدهما الاجزاء ولا دم عليهم وبه قال الشافعي ومالك لان التمتع اتى بصورة الافراد
وزاده غير منافه والثاني العدم وبه قال ابو حنيفة لما رواه العامة عن ابن عمر انه قال ليس لاهل مكة تمتع ولا قران ومن طريق الخاصة ما رواه علي بن
جعفر في الصحيح عن اخيه الكاظم عليه السلام قال لا يصلح لاهل مكة ان يتمتعوا لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وعن الآخر
هو المعتمد ويمنع اتيانه بصورة الافراد لانه اخل بالاحرام من ميقاته واوقع مكانه التمتع من انه غير مأمور بها فلا يكون آتيا بما امر به والاتيان به مجزيا وقول الشافعي
ذلك راجع الى الهدي ممنوع لعدم المخصص ولمعارضة الروايات المنقولة عن اهل البيت عليهم السلام مسألة اختلف علماؤنا في حد حاضري المسجد الحرام
فقال الشيخ في بعض كتبه من كان بين منزله وبين المسجد الحرام اثنا عشر ميلا من كل جانب ونحوه قال ابن عباس لان الشيخ ... حاضري اهل الحرم خاصة
وقال مجاهد والثوري وقال الشيخ في كتب ... حاضري المسجد الحرام من كان اهله اهل مكة او يكون بينه وبينها ثمانية واربعون ميلا من كل جانب وبه قال الشافعي
واحمد لانه مسافة القصر ومن كان دون مسافة القصر كمن في قرب من المسجد لانه بمنزلة الحاضر وقد سلف في حديث الباقر عليه السلام التحديد بثمانية واربعين
ميلا ولما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام في حاضري المسجد الحرام قال ما دون المواقيت الى مكة فهو من حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة ومعلوم ان
هذه المواضع اكثر من اثني عشر ميلا وقال ابو حنيفة حاضرو المسجد الحرام اهل المواقيت والحرم وما بينها وقال مالك هم اهل مكة وذي طوى وروي
عنه انهم اهل الحرم ومسافة القصر تعتبر من نفس مكة او الحرم للشافعي وجهان مسألة قد بينا ان القارن هو الذي يسوق عند احرامه الهدي
عند علمائنا اجمع الا ابن ابي عقيل فانه جعله عبارة عمن قرن بين الحج والعمرة في احرام واحد وهو مذهب العامة بأسرهم لنا ما رواه العامة عن الضحاك
قال كنت في ملأ من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وفي المجلس معوية بن ابي سفيان فتذاكروا متعة النساء وكلهم قالوا نحن نقول وانا اشهد ثم
قال انشدكم الله اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ان يجمع بين حج وعمرة قالوا اما هذه فلا فقال اما انها معهن يعني مع المتعتين ولكنكم
نسيتم ومن طريق الخاصة ما رواه معوية بن وهب في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال في القارن لا يكون قارنا الا بسياق الهدي احتجوا بما رواه ابن عباس عن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اتاني آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل
لبيك بعمرة في حجة ولقوله عليه السلام اهلوا يا آل محمد بعمرة في حج ونحن نقول بموجب فان عمرة التمتع داخلة في الحج قال الصادق عليه السلام دخلت العمرة في الحج
الى يوم القيمة الى غير ذلك من الاحاديث مسألة لا يجوز ادخال الحج على العمرة ولا العكس مثل ان يكون محرما بعمرة مفردة فيحرم بالحج قبل قضاء مناسكها
او يحرم بالحج ثم يدخل عليه العمرة ولا يهما عليه ... على مورد النقل واطبق العامة على الاول واختلفوا في ادخال العمرة على الحج بعد عقده
بالافراد فجوزه ابو حنيفة والشافعي في قول لنا ذاعرف هذا فلو كان محرما بعمرة التمتع ثم منعه مانع من مرض او حيض عن اتمامها جاز نقلها الى الافراد اجماعا
كما فعلت عائشة وكذا لو كان محرما بالحج مفردا فدخل مكة جاز ان ينقل احرامه الى التمتع لقوله عليه السلام من لم يسق الهدي فليحل وليجعلها عمرة مسألة
لا يجوز القران بين الحج والعمرة في احرام واحد ولو صرح على ما نشاه وقال الشيخ في الخلاف لو فعل ذلك لم ينعقد احرامه الا بالحج فان اتى بافعال الحج لزمه دم وان اراد
ان يأتي بافعال العمرة ويجعلها متعة جاز ذلك ولزمه الدم وقال الشافعي ومالك واحمد واصحاب الرأي اذا اتى بافعال الحج لزمه دم وقال الشعبي وطاوس وداود
شيء لنا انه لا علم وجوب الدم ولا ثبت منافيه الا بدليل واما الدم فانه في التمتع فلزوم الدم ثابت بالاجماع والمتمتع اذا احرم من مكة لزمه الدم ولو احرم من الميقات
لم يسقط الدم وقال العامة يسقط الدم لنا ان الدم استقر باحرام الحج فلا يسقط بعد استقراره وكذا لو احرم المتمتع من مكة ومضى الى الميقات ثم

الى

الى عرفات وقال الشيخ يسقط اذا عرف هذا فلا يجوز نية حجتين ولا عمرتين ولو فعل قيل ينعقد احديهما ولغو الاخرى وبه قال مالك والشافعي وقال
ابو حنيفة ينعقد بهما وعليه قضاء احديهما لانه احرم بهما ولم يتمهما ولنا انهما عبادتان لا يلزمه المضي فيهما فلا يصح الاحرام بهما كالصلوتين وعلى هذا
لو افسد حجه او عمرته لم يلزمه الا قضاؤها وقال ابو حنيفة يلزمه قضاؤهما معا بناء على صحة احرامه بهما مسألة المكي اذا خرج عن
مكة ثم حج عاد وحج على ميقات احرم منه وجاز له التمتع لما رواه العامة عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام
جحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم هي لهم ولكل آت من غيرهم ممن اراد الحج والعمرة ومن طريق الخاصة قول الكاظم عليه السلام من دخل المدينة
ليس له ان يحرم الا من المدينة اما جواز التمتع فلانه اذا خرج عن مكة الى مصر من الامصار ومر على ميقات من المواقيت صار ميقاتا له ولحقه احكام ذلك الميقات
ولما رواه الكاظم عليه السلام عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله له ان يتمتع قال ما ازعم ان ذلك اهل به
ليس له والاهلال بالحج احب الي ورأيت من سأل ابا جعفر عليه السلام ... عن رجل من اهل المدينة كيف يصنع قال يتمتع قال الاخر ... مقيم بمكة واهلي فيها اقيم في غير حال
طول مسألة ومن كان من اهل الامصار فجاور بمكة ثم اراد حجة الاسلام خرج الى ميقات اهله فاحرم منه فان تعذر احرم من مكة فاذا جاوز خرج الى اوان
ملء سنتين فان مضى عليه سنتان وهو مقيم بمكة صار من اهل مكة وحاضريها وليس له ان يتمتع وبه قال الشيخ في كتابي الاخبار وقال في النهاية
لا ينتقل فرضه عن التمتع حتى يقيم ثلاث سنين وقد روى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له
قلت لابي جعفر ارأيت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله اذا عرفت هذا فذو المنزلين بمكة وناء يعتبر
في حقه اغلبهما اقامة فيحرم بفرض اهله فان تساويا تخير في التمتع وغيره اذا ثبت هذا فلو لم يمض هذه المدة ففرضه التمتع يخرج الى الميقات ويحرم منه
والا فمن حيث امكن لانه لم ينتقل فرضه عن فرض اهله ويلزمه الاحرام من ميقاتهم اما لو تعذر فانه يخرج الى خارج الحرم فيحرم منه للضرورة ولا
ميقات دون تعذر مسقطا اعتباره كالوحيد ... وقد كقضية عائشة لو كان الاحرام من مكة جائزا لما كلفها النبي عليه السلام تحمل المشقة وروى الحلبي
عن الصادق عليه السلام في رجل ترك الاحرام حتى دخل مكة قال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم وان خشي ان يفوته الحج فليحرم من
مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج وقال الشافعي يجوز ان يحرم من مكة مع المكنة من الخروج الى الميقات لان النبي صلى الله عليه وآله
امر اصحابه بالاحرام من مكة بالتمتع وليس حجة لجواز ان يكون احرام الحج لا احرام العمرة او انه كان لضرورة البحث الثاني في وقت النسكين مسألة اشهر الحج ادا ثم
شوال وذو القعدة وذو الحجة عند اكثر علمائنا وبه قال مالك وهو مروي عن ابن عباس وعمر وابن عمر لقوله تعالى الحج اشهر معلومات والجمع لا يقع الا على ثلاثة
ولما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج في سواهن وليس لاحد ان يحرم قبل
الوقت الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وانما مثل ذلك مثل من صلى اربعا في السفر وترك الثنتين ولانه يصح ان يقع في باقي ذي الحجة شيء
من افعال الحج كالطواف والسعي وذبح الهدي عاشر ذي الحجة م وقال بعض علمائنا شوال وذو القعدة الى قبل الفجر من يوم النحر لقوله ليلة الحج اشهر معلومات ... ان
فهو الحج ولانه يمكنه فرضه بعد طلوع الفجر من يوم النحر لقوله ... ولا رفث ولا فسوق الاجماع ... يوم النحر لانه يمكنه التحلل في ليلة النحر فيلزم ... المراد
في اكرهن ويتم المطلوب وقال بعض علمائنا شوال وذو القعدة الى طلوع الفجر من ليلة النحر وبه قال الشافعي وقال بعضهم وتسعة من ذي الحجة وقال ابو حنيفة
الى آخر العاشر من ذي الحجة وبه قال ابن مسعود وابن عمر وابن الزبير وعطاء ومجاهد والحسن والشعبي والنخعي وقتادة والثوري واحمد وابو ثور وابن مسعود وابن عباس

٣١٩

المرم كيف يصنع قال يخرج من الحرم ويهل بالحج وقال مالك والثوري والشافعي وابو يوسف ومحمد يحرم من موضعه لانه حصل دون الميقات على وجه يباح
وكان له الاحرام منه كاهل ذلك المكان والذي يظهر لي قول عطاء ومن كان منزله دون الميقات فمن اهله اذا عرفت هذا فلو لم يمكن من الرجوع الى
الميقات ويمكن من الخروج الى خارج الحرم وجب عليه لما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل مر على الوقت الذي يحرم منه
الناس فنسي او جهل فلم يحرم حتى اتى مكة فخاف ان رجع الى الوقت فوته الحج قال يخرج من الحرم ويحرم منه ويجزيه ذلك ولانه وجب الى خارج الحرم ليكون جامعا
بين الحل والحرم بخلاف ما لو احرم من موضعه مع المكنة من الخروج ولو لم يمكن من الخروج احرم من موضعه واجزاه اجماعا ولا يجب عليه دم خلافا للشافعي
لو اسلم بعد مجاوزة الميقات وجب عليه الرجوع الى الميقات والاحرام منه مع المكنة وان لم يمكن احرم من موضعه ولا دم عليه وبه قال عطا ومالك
الثوري والاوزاعي واسحق واصحاب الراي لانه احرم من الموضع الذي وجب عليه الاحرام منه فاشبه المكي ومن كان منزله دون الميقات وقال الشافعي عليه
الدم وعن احمد روايتان والصبي والعبد اذا تجاوزا الميقات من غير احرام ثم بلغ او تحرر وتمكنا من الحج وجب عليهما الرجوع الى الميقات والاحرام منه مع المكنة
وان لم يمكنهما احرما من موضعهما ولا دم عليهما خلافا للشافعي ولو منعه مرض من الاحرام عند الميقات قال الشيخ جاز له ان يؤخره عن الميقات
فاذا زال المانع احرم من الموضع الذي انتهى اليه والظاهر ان مقصوده ما اخر نزع الثياب وكشف الراس وشبهه فاما النية والتلبية مع القدرة عليهما
فلا يجوز له ذلك اذ لا مانع منه ولو زال عقله باغماء وشبهه سقط عنه الحج فلو احرم عنه رجل جاز لما رواه بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في مريض
اغمي عليه فلم يعقل حتى اتى الموقف قال يحرم عنه رجل اذا عرفت هذا فان الاحرام يجزي عنه متى لو افاق كان محرما وجب عليه اتمام الحج فان زال قبل
الموقف اجزأه عن حجة الاسلام وان زال بعده لم يجزئه عن حجة الاسلام مسألة المواقيت التي يجب الاحرام منها هي التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله
فلو كان الميقات قرية فخربت ونقلت عمارتها الى موضع آخر كان الميقات موضع الاولى وان نقل الاسم الى الثانية لان الحكم تعلق بذلك الموضع فلا
يزول عنه بخرابه وقد روي ان سعيد بن جبير راى رجلا يريد ان يحرم من ذات عرق فاخذ بيده حتى اخرجه من البيوت وقطع به الوادي واتى به المقابر
ثم قال هذه ذات عرق الاولى مسألة لو سلك طريقا لا يؤدي الى شيء من المواقيت روى العامة عن عمر لما قالوا له وقت لاهل المشرق قال ما حيال
طريقهم قالوا قرن المنازل قال قيسوا عليه فقال قوم بطن العقيق وقال قوم ذات عرق فوقت عمر ذات عرق ومن طريق الخاصة ما رواه عبد الله بن
سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال من اقام بالمدينة وهو يريد الحج شهرا او نحوه ثم بدا له ان يخرج في غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة مسيرة ستة
اميال فليحرم منها ولو لم يعرف محاذاة الميقات المقارب لطريقه احتاط واحرم من بعد بحيث يتيقن انه لم يجاوز الميقات الا محرما ولا يلزمه الاحرام
حتى يعلم انه قد حاذاه او يغلب على ظنه ذلك لان الاصل عدم الوجوب فلا يجب بالشك ولو احرم بغلبة الظن بالمحاذاة ثم علم انه قد جاوز ما حاذاه
من الميقات غير محرم فالاولى عدم وجوب الرجوع لانه فعل ما كلف به من اتباع الظن وكان مجزيا ولو مر على طريق لم يحاذ ميقاتا ولا جاز به قال بعض الجمهور
يحرم من مرحلتين فانه اقل المواقيت وهو ذات عرق ويحتمل انه يحرم من ادنى الحل مسألة اهل مكة يحرمون للحج من مكة وللعمرة من ادنى الحل سواء كان
مقيما بمكة او غير مقيم لان كل من اتى على ميقات كان ميقاتا له ولا نعلم في ذلك خلافا ولهذا امر النبي صلى الله عليه وآله عبد الرحمن بن ابي بكر ان يعمر
عائشة من التنعيم وكانت بمكة وانما لزم الاحرام من الحل ليجمع في النسك بين الحل والحرم فانه لو احرم من الحرم لما جمع بينهما فيه لان افعال العمرة كلها في الحرم
بخلاف الحج فانه يفتقر الى الخروج الى عرفة فيجتمع له الحل والحرم فانه لو احرم من الحرم والعمرة بخلاف ذلك ومن اتى الحل احرم جاز كان الحرم من مكة يحرم

من اي موضع شاء منها لان المقصود من الاحرام الجمع في النسك بين الحل والحرم وعن احمد روايتان من اعتمر في اشهر الحج من اهل مكة انه يهل بالحج من الميقات
فان لم يفعل فعليه دم ولو احرم بالعمرة من الحرم لم يجزئه خلافا للعامة فانهم جوزوه واوجبوا عليه الدم لتركه الاحرام من الميقات ثم ان خرج الى الحل
قبل الطواف ثم عاد اجزأه لانه قد جمع بين الحل والحرم وان لم يخرج حتى قضى عمرته صح ايضا عندهم لانه قد اتى باركانها وانما اخل بالاحرام من ميقاتها وقد جبره وهذا
قول ابي ثور وابن المنذر واصحاب الراي واحد قولي الشافعي والقول الثاني لا يصح عمرته لانه نسك فكان من شرطه الجمع بين الحل والحرم كالحج فعلى
هذا يوجد هذا الطواف كعدمه وهو باق على احرامه حتى يخرج الى الحل ثم يطوف بعد ذلك ويسعى وان حلق قبل ذلك فعليه دم مسألة من لا يريد
النسك لو تجاوز الميقات فان لم يرد دخول الحرم بل اراد حاجة فيما سواه فهذا لا يلزمه الاحرام اجماعا ولا شيء عليه في ترك الاحرام لان النبي صلى
الله عليه وآله واصحابه اتوا بدرا مرتين وكانوا يسافرون للجهاد وغيره فيمرون بذي الحليفة فلا يحرمون ولا يرون بذلك باسا ثم لو تجدد له
عزم الاحرام احتمل الرجوع الى الميقات والاحرام منه وهو قول اسحق واحدى الروايتين عن احمد وفي الاخرى يحرم من موضعه ولا شيء عليه
وبه قال مالك والثوري والشافعي وابو يوسف ومحمد واما ان اراد دخول الحرم اما الى مكة او الى غيرها فاقسامه ثلاثة الاول من يدخلها لقتال
مباح او من خوف او لحاجة متكررة كالحشاش والحطاب وناقل الميرة ومن كانت له ضيعة يتكرر دخوله وخروجه اليها فهؤلاء لا احرام عليهم لان النبي
صلى الله عليه وآله دخل يوم الفتح مكة حلالا وعلى راسه المغفر وكذا اصحابه ولان في ايجاب الاحرام على من يتكرر دخوله مشقة عظيمة لاستلزامه ان يكون
محرما في جميع زمانه وبهذا قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز لاحد دخول الحرم بغير احرام الا من كان دون الميقات لانه يجاوز
الميقات مريدا للحرم فلم يجز بغير احرام كغيره والشافعي استدل بان النبي صلى الله عليه وآله دخل يوم الفتح مكة وعلى راسه عمامة سوداء اذا عرفت هذا
فلو اراد هذا النسك بعد مجاوزة الميقات رجع واحرم منه فان لم يمكن احرم من موضعه وقال العامة يحرم من موضعه الثاني من لا يكلف
الحج كالصبي والعبد والكافر اذا اسلم بعد مجاوزة الميقات او بلغ الصبي او عتق العبد وارادوا الاحرام فانهم يخرجون الى الميقات ويحرمون منه
فان لم يمكنوا احرموا من موضعهم وقال العامة يحرمون من موضعهم ثم اختلفوا فقال الشافعي على كل واحد منهم دم وقال عطا ومالك والثوري
والاوزاعي واسحق واحمد لا دم عليهم وقال اصحاب الراي لا دم في الكافر يسلم والصبي يبلغ واما العبد فعليه دم الثالث المكلف الداخل لغير قتال ولا
حاجة متكررة فلا يجوز له تجاوز الميقات غير محرم وبه قال ابو حنيفة وبعض اصحاب الشافعي وقال بعضهم لا يجب الاحرام عليه وعن احمد روايتان لان ابن
عمر دخلها بغير احرام ولانه احد الحرمين فلا يجب الاحرام لدخوله كحرم المدينة والحق خلافه لانه لو نذر دخولها لزمه الاحرام ولو لم يكن واجبا لم يجب بنذر
الدخول كسائر البلدان اذا ثبت هذا فمتى اراد هذا الاحرام بعد مجاوزة الميقات رجع فاحرم منه فان احرم من دون الميقات لم يجزه ولو لم يمكن
احرم من موضعه مسألة لو دخل الحرم من غير احرام ممن يجب عليه الاحرام وجب عليه الخروج والاحرام من الميقات فان حج والحال هذه بطل حجه
ووجب عليه القضاء والشافعي اوجب القضاء لانه اخل بركن من اركان الحج فوجب عليه الاعادة وقال ابو حنيفة يجب عليه ان ياتي بحجة او عمرة فان
اتى بحجة الاسلام في سنته او منذورة او عمرة اجزأته عن عمرة الدخول استحسانا لان مروره على الميقات مريدا للحرم موجب للاحرام فاذا لم يات
به وجب قضاؤه كالمنذور وقال احمد لا قضاء عليه لان الاحرام شرع لتحية البقعة فاذا لم يات به سقط كتحية المسجد والفرق ظاهر لان تحية المسجد
غير واجبة ولو تجاوز الميقات ورجع ولم يدخل الحرم فلا قضاء عليه بلا خلاف نعلمه سواء اراد النسك او لم يرده ومن كان منزله دون الميقات فميقاته

من الحرم فحكمه في مجاوزة قريته الى الحرم حكم المجاوز للميقات في الاحوال الثلاثة السابقة لان موضعه ميقاته فهو في حقه كالمواقيت الخمس في حق الآفاقي
مسألة اذا ترك الاحرام من الميقات عامدا اثم ووجب عليه الرجوع مع القدرة فان لم يمكن احرم من موضعه وان حج والحال هذه بطل حجه لانه ترك ركنا من
اركان الحج واحتج العامة على انه ليس بركن باختلاف الناس والاماكن ولو كان ركنا لم يختلف كالوقوف والطواف والملازمة ممنوعة ويجب
ان يحرم من ميقات ان يحرم منه اوله او آخره او وسطه ويجوز ان يحرم من آخره لوقوع الاسم عليه ومن سلك طريقا لا يفضي الى هذه المواقيت في بر او بحر
فقد قلنا ان ميقاته حيث يحاذي واحدا منها ولو حاذى ميقاتين فالظاهر وهو قول الشافعي انه يحرم من الموضع المحاذي لابعدهما والثاني يتخير مسألة
قد بينا فيما تقدم انواع الحج وانها ثلاثة تمتع وقران وافراد وان الافراد ان ياتي بالحج وحده من ميقاته وبالعمرة مفردة من ميقاتها في حق الحاضر بمكة و
لا يلزم العود الى ميقات بلده عند الشافعي وعن ابي حنيفة ان عليه العود وعليه دم الاساءة لو لم يعد والقران عند الشافعي ان يحرم بالحج والعمرة
معا ويأتي باعمال الحج فيحصل العمرة ايضا ويتحد الميقات والفعل وعند ابي حنيفة يأتي بطوافين وسعيين ولو احرم بالعمرة اولا ثم ادخل عليها الحج جاز
عنده وقال الشافعي ان ادخله في غير اشهر الحج فلغو وادخال العمرة بحاله وان ادخله عليها في اشهر الحج فان كان احرامه بالعمرة قبل اشهر الحج ثم اراد ادخال
الحج عليها في الاشهر ليكون قارنا فوجهان احدهما يجوز لانه انما يدخل في الحج من وقت احرامه به ووقت احرامه صالح للحج فعلى هذا ان يجعله حاجا بعد مجاوز
الاشهر وان يجعله قارنا والثاني لا يجوز لان ابتداء الاحرام متقدم على اشهر الحج وكذلك لو ارتكب محظورا لزمه فدية واحدة فلو انعقد الحج وابتداء الاحرام
سابق على الاشهر لانعقد الاحرام بالحج قبل اشهره فعلى هذا لا يجوز ان يجعله حاجا وان كان احرامه في اشهر الحج فان لم يشرع بعد في الطواف جاز وصار
قارنا لقصة عائشة فانها حاضت وخافت فوت الحج فامرها النبي صلى الله عليه وآله بادخال الحج على العمرة لتصير قارنة لتاتي باعمال الحج وتؤخر الطواف الى ان تطهر
وان شرع فيه او اتمه لم يجز ادخال الحج عليها لانه اتى بعمل من اعمال العمرة فيقع ذلك العمل عن العمرة ولا ينصرف بعدها الى غيرها ولانه اخذ في التحلل
من العمرة فلا يليق به ادخال الاحرام عليه والتحلل جار الى النقصان وشبهوه بالرجعية فراجعها الزوج في العدة فانه لا يجوز لان الرجعة استباحة
فلا يليق بحال التي يحرم بالتحريم ولو احرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة فقولان القديم وبه قال ابو حنيفة انه يجوز كادخال الحج على العمرة والجديد وبه قال احمد
المنع لان الحج اقوى من العمرة لاختصاصه بالوقوف والرمي والمبيت والضعيف لا يدخل على القوي والقوي قد يدخل على الضعيف كما ان فراش
النكاح يدخل على فراش ملك اليمين حتى لو نكح اخت امته حل له وطيها وفراش ملك اليمين لا يدخل على فراش النكاح حتى لو اشترى اخت منكوحته لم يحل له
وطؤها فان جوزنا ادخال العمرة على الحج فالى متى يجوز فيه لهم وجوه احدها يجوز ما لم يطف للقدوم ولا يجوز بعده لانه اتى بعمل من اعمال الحج والثاني يجوز
وان طاف للقدوم ما لم يات بالسعي ولا بشيء من فروض الحج والثالث ما لم يقف بعرفة فان الوقوف اعظم اعمال الحج والرابع يجوز وان وقف ما لم يشتغل
بشيء من اسباب التحلل من الرمي وغيره وقالوا يجب على القارن دم لان النبي صلى الله عليه وآله اهدى عن ازواجه بقرة وكن قارنات ودم القارن
كدم التمتع لانه اكثر ترفها لاستباحته محظورات الاحرام من النسكين فاذا وجب على المتمتع فالقارن اولى وقال مالك على القارن بدنة وهو القول
القديم للشافعي واما التمتع فان يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويأتي باعمالها ثم ينشئ الحج من مكة سمي متمتعا لتمكنه من الاستمتاع بمحظورات الاحرام
بينهما لحصول التحلل وهذا كمذهبنا وعند ابي حنيفة ان كان ساق الهدي لم يتحلل بفراغه من العمرة بل يحرم بالحج فاذا فرغ منه تحلل منهما ويجب
دم التمتع عند الشافعي بشروط الاول ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والمعنى فيه ان الحاضر

بمكة معاينة للحج بمكة فلا يكون التمتع في حقه مستقلا الثاني ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج فلو احرم وفرغ من اعمالها قبل اشهر الحج ثم حج لم يلزمه الدم لانه لم يجمع بين
الحج والعمرة في وقت الحج فاشبه المفرد لما لم يجمع بينهما لم يلزمه دم ولان دم التمتع منوط من جهة المعنى بامرين احدهما ربح ميقات كما سبق والثاني وقوع
العمرة في اشهر الحج وكانوا لا يزحمون الحج بالعمرة في وقت امكانه ويستنكرون ذلك فورد التمتع رخصة وتخفيفا اذ الغريب قد يرد قبل عرفة بايام ويشق عليه
استدامة الاحرام لو احرم من الميقات ولا سبيل الى مجاوزته فجوز له ان يعتمر ويتحلل ولو احرم بها قبل اشهر الحج واتى بجميع افعالها في اشهر الحج فللشافعي قولان
احدهما يلزمه الدم والثاني العدم لانه حصل له المزاحمة في الافعال وهي المقصودة والاحرام كالتمهيد لها واشبههما انه لا يلزمه وبه قال احمد لانه لم يجمع بين النسكين
في اشهر الحج لتقدم احد اركان العمرة عليها وقال مالك مهما حصل التحلل في اشهر الحج وجب الدم وقال ابو حنيفة اذا اتى باكثر افعال العمرة في الاشهر
كان متمتعا واذا لم يوجب دم التمتع في هذه الصورة فهل يوجب دم الاساءة للشافعي فيه وجهان احدهما يجب لانه احرم بالحج من مكة دون الميقات واشبههما
لا يجب لان المسيء من ينتهي الى الميقات على قصد النسك ويجاوزه غير محرم وهذا قد احرم بنسك وحافظ على حرمة البقعة الثالث ان يقع الحج و
العمرة في سنة واحدة فلو اعتمر ثم حج في السنة القابلة فلا دم عليه سواء اقام بمكة الى ان حج او رجع وعاد لان الدم انما يجب اذا زاحم بالعمرة حجة في وقتها
وترك الاحرام بحجة من الميقات مع حصوله في وقت الامكان ولم يوجد وهذه الشرائط الثلاثة عندنا شرائط التمتع الرابع ان لا يعود الى الميقات كما
اذا احرم بالحج من جوف مكة واستمر عليه فان عاد الى ميقاته الذي انشأ العمرة منه واحرم بالحج فلا دم عليه لانه لم يربح ميقاتا ولو رجع الى مثل مسافة ذلك
الميقات واحرم منه فكذلك لا دم عليه لان المقصود قطع تلك المسافة محرما ولو احرم من جوف مكة ثم عاد الى الميقات محرما ففي سقوط الدم
مثل الخلاف المذكور فيما اذا جاوز غير محرم وعاد اليه محرما ولو عاد الى ميقات اقرب الى مكة من ذلك الميقات واحرم منه كما اذا كان ميقاته الجحفة
فعاد الى ذات عرق فهو كالعود الى ذلك الميقات للشافعي فيه وجهان احدهما لا وعليه الدم اذا لم يعد الى ميقاته ولا الى مثل مسافته والثاني
نعم لانه احرم من موضع ليس ساكنوه من حاضري المسجد الحرام الخامس يختلف الشافعية في انه هل يشترط وقوع النسكين عن شخص واحد ام لا فقال
كما يشترط وقوعهما في سنة واحدة وقال الاكثر لا يشترط لان زحمة الحج وترك الميقات لا يختلف وهذا يفرض في صور ثلاث احدها ان يكون اجيرا
من شخصين استاجره احدهما للحج والآخر للعمرة والثانية ان يكون اجيرا للعمرة للمستاجر ثم يحج عن نفسه والثالثة ان يكون اجيرا للحج فيعتمر لنفسه ثم يحج عن
المستاجر فعلى قول الاكثر يكون نصف دم التمتع على من يقع له الحج ونصفه على من يقع له العمرة وفصل بعضهم فقال في الصورة الاولى ان اذنا
في التمتع فالدم عليهما نصفان وان لم ياذنا فهو على الاجير وان اذن احدهما دون الآخر فالنصف على الآذن والنصف على الاجير واما في الصورتين
الاخريين فان اذن له المستاجر في التمتع فالدم عليهما نصفان والا فالكل على الاجير السادس في اشتراط نية التمتع للشافعي وجهان اصحهما عنده
انه لا يشترط كما لا يشترط نية القران وهذا لان الدم منوط بزحمة الحج وربح احد الميقاتين وذلك لا يختلف بالنية وعدمها والثاني يشترط لانه جمع بين
عبادتين في وقت احديهما فاشبه الجمع بين الصلاتين وهذه الشروط الستة معتبرة عنده في لزوم الدم وهل تعتبر في نفس التمتع قال بعض الشافعية
نعم فاذا تخلف شرط كانت الصورة من صور الافراد وقال بعضهم لا وهو الاشهر عندهم ولهذا اختلفوا في انه يصح التمتع والقران من المكي فقال
نعم وبه قال مالك وقال بعضهم لا يصح وبه قال ابو حنيفة وعندنا يصح القران من المكي دون التمتع مسألة دم التمتع نسك وبه قال ابو حنيفة واصحابه
لقوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر

فاخبر انه من الشعار فامر بكل فلو كان جبرانا لما امر بالكل منها وقال الشافعي انه دم جبران وقد ظهر بطلانه اذا عرفت هذا فالمتمتع اذا احرم
بالحج من مكة لزمه الدم اجماعا فان اتى الميقات واحرم منه لم يسقط عنه فرض الدم عند علمائنا اجمع وقال بعض العامة يسقط عنه الدم مسئله من حضر
الميقات ولم يمكن من الاحرام لمرض او غيره احرم عنه وليه وجنبه ما يجتنب المحرم وقد تم احرامه والحائض والنفسا اذا جاءتا الى الميقات اغتسلتا
واحرمتا منه وتركتا صلوة الاحرام ويجرد الصبيان من فخ اذا اريد الحج بهم ويجنبون ما يجتنب المحرم ويفعل بهم جميع ما يفعل به واذا فعلوا ما يجب الكفارة
كان على اوليائهم ان يكفروا عنهم ولو كان الصبي لا يحسن التلبية او لا يتاتى له يلبى عنه وليه وكذا يطوف به ويصلى عنه اذا لم يحسن ذلك وان حج بهم متمتعين
وجب ان يذبح عنهم اذا كانوا صغارا وان كانوا كبارا جاز ان يومروا بالصيام وينبغي ان يوقفوا الموقفين معا ويحضروا المشاهد كلها ويرمى
عنهم وينوب عنهم في جميع ما يتولاه البالغ بنفسه واذا لم يوجد لهم هدي ولا يقدرون على الصوم كان على وليهم ان يصوم عنهم المقصد الثاني
في اعمال العمرة المتمتع بها الى الحج وفيه فصول الاول في الاحرام وفيه مطالب الاول في مقدماته مقدمات الاحرام كلها مستحبة واما الاحرام فهو
ركن من اركان الحج اذا اخل به عمدا بطل حجه وتسمى المقدمات المستحب على مسائل مسئله يستحب لمن اراد التمتع ان يوفر شعر راسه ولحيته من اول
ذي القعدة ولا يمس منهما شيئا بحلق او نتف او جز ويتاكد عند هلال ذي الحجة فان مس منهما شيئا يكون قد ترك الافضل ولا شي عليه وهو اختيار
الشيخ في بعض كتبه وقال في بعض الموقف واجب فان مس منهما شيئا وجب عليه دم يهريقه لنا الوفر ما رواه معوية بن عمار في الحسن عن الصادق
عليه السلم قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا
والاصل عدم الوجوب احتج الشيخ بما رواه جميل عن الصادق عليه السلم قال سالته عن متمتع حلق راسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شي وان تعمد
في اول الشهور للحج بثلثين يوما فليس عليه شي وان تعمد ذلك بعد الثلثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه وهو محمول على ما اذا اخل بحلق الراس
بالاحرام ويدل عليه ان السوال وقع عن متمتع حلق بمكة وهو انما يكون بها بعد الاحرام ولا باس بحلق الراس وقص اللحية قبل هلال ذي القعدة
مسئله يستحب له اذا بلغ الميقات التنظيف بازالة الشعث وقطع الرايحة ونتف الابط وقص الشارب وتقليم الاظفار وحلق العانة
لان الاحرام يشق معه الاغتسال فيشرع هذه الاشيا كالجمعة ولان الاحرام يمنع حلق الشعر وتقليم الاظفار فاستحب فعله قبله لئلا يحتاج
في احرامه فلا يتمكن منه قال الصادق عليه السلم اذا انتهيت الى بعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه واله فانتف ابطك واحلق عانتك وقلم
اظفارك وقص شاربك ولا يضرك باي ذلك بدأت ولو كان قد اطلى قبل الاحرام اجزأه ما لم يمض خمسة عشر يوما فان مضت استحب له
الاطلاء والاطلا افضل للرواية مسئله يستحب له اذا وصل الميقات واراد الاحرام ان يغتسل اجماعا لان النبي صلى الله عليه واله تجرد
لاهلاله واغتسل وامر اسما بنت عميس وهي نفسا ان تغتسل عند الاحرام وامر عايشة ان تغتسل عند الاهلال بالحج وهي حائض رواه
العامة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم اذا انتهيت الى العقيق الى ان قال ثم استك واغتسل وهذا الغسل ليس بواجب
في قول اكثر اهل العلم قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان الاحرام جايز بغير اغتسال وانه غير واجب وحكي عن الحسن انه قال اذا نسي الغسل
يغتسل اذا ذكر وليس دالا على الوجوب ويستوي في استحبابه الرجل والمراة والصبي ولا فرق بين الحائض والنفسا وغيرهما لان المقصود
هذا الغسل التنظيف وقطع الرايحة الكريهة لدفع اذاها عن الناس عند اجتماعهم ولو كان على الحائض والنفسا مقام بالميقات حتى تطهر

فالاولى ان يوخر الاحرام حتى يطهرا ويغتسلا حتى يقع احرامهما بكمل الحوالها ولو تعذر الما او استعماله تيمم بدلا من غسل وقال الشيخ رحمه الله وقال بعض
لا نه غسل مشروع فناب عنه التيمم كالواجب وقال العجلي لا يستحب قياسا على غسل الجمعة مسئله لو خاف عوز الما في الميقات جاز له تقديم الغسل على
ويكون على هيئته الى ان يبلغ الميقات ثم يحرم ما لم ينم او يمضي عليه يوم وليلة لقول الصادق عليه السلم وقد سئل عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرام ايجزيه
ذلك من غسل ذي الحليفة قال نعم وارسل هشام بن سالم الى الصادق عليه السلم قال نحن جماعة بالمدينة نريد ان نودعك فارسل الينا ان اغتسلوا
بالمدينة فاني اخاف ان يعز عليكم الما بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى او مثاني اذا عرفت
هذا فلو علم الغسل خوفا من عوز الما ثم وجده في الميقات استحب له الاعادة وغسل اليوم يجزي عن ذلك اليوم وغسل الليل يجزي عن ليلته
ما لم ينم قال الصادق عليه السلم من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله الى طلوع الفجر ولو اغتسل ثم نام قبل ان يعقد الاحرام اعاد الغسل لان النضر بن سويد
سال الكاظم عليه السلم عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل وكذا لو لبس قميصا مخيطا اعاد الغسل استحبابا
للاحرام لقول الباقر عليه السلم اذا اغتسل الرجل وهو يريد ان يحرم فلبس قميصا قبل ان يلبي فعليه الغسل وكذا لو اكل ما لا يحل للمحرم كله بعد الغسل
فانه يعيد الغسل استحبابا لقول الصادق عليه السلم اذا لبست ثوبا لا ينبغي لبسه او اكلت طعاما لا ينبغي لك اكله فاعد الغسل ولو قلم اظفاره
بعد الغسل قبل الاحرام لم يكن عليه شي لانه محل ولا يعيد الغسل لقول الصادق عليه السلم في رجل اغتسل للاحرام ثم قلم اظفاره قال يمسحها بالماء
ولا يعيد الغسل ولو احرم بغير غسل استحب اعادته لانه يقع متداركا به فاستحب اعادته لفعله مع الاخلال بها كالاذان وكتب الحسن بن سعيد
الى الكاظم عليه السلم رجل احرم بغير صلوة او بغير غسل جاهلا او عالما ما عليه في ذلك وكيف ينبغي ان يصنع فكتب يعيده ويجوز الادهان بعد الغسل
قبل الاحرام لانه محل وقال ابن ابي يعفور سالت الصادق عليه السلم ما تقول في دهنه بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد ومع ليس به باس
هذا اذا لم يكن الدهن فيه طيب ولو كان فيه طيب يبقى الى بعد الاحرام لم يجز لقول الصادق عليه السلم الرجل يدهن باي دهن شا اذا لم يكن فيه
مسك ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس قبل ان يغتسل مسئله يكره ان يطيب للاحرام قبله اذا كانت رايحته لا تبقى الى بعد الاحرام
ولو كانت رايحته تبقى الى بعد الاحرام كان محرما ووجب عليه ازالته عند علمائنا اجمع وبه قال علي عليه السلم وعمر بن الخطاب ومالك ومحمد بن الحسن
لما رواه العامة عن يعلى بن امية قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه واله بالجعرانة فاتاه رجل عليه مقطعة يعني جبة وهو متضمخ بالخلوق في بعضها
وعليه ردع من زعفران فقال يا رسول الله اني احرمت بالعمرة وهذه علي فقال رسول الله صلى الله عليه واله ما كنت صانعا في حجك قال كنت انزع هذه
المقطعة واغسل هذا الخلوق فقال رسول الله صلى الله عليه واله ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك ومن طريق الخاصة قول الكاظم عليه السلم
يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر فقال اذا لم يكن فيه طيب فلا باس به وسال الحسن بن المفضل الصادق عليه السلم عن المحرم يلبس الثوب قد اصابه
الطيب فقال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه وقال الشافعي يستحب له ان يطيب قبل الاحرام للاحرام سواء كان طيبا يبقى عينه كالغالية والمسك
او يبقى اثره كالبخور والعود والند وبه قال عبد الله بن الزبير وسعد بن ابي وقاص وام حبيبة وعايشة ومعوية وابو حنيفة وابو يوسف واحمد
ورواه العامة عن ابن عباس وابن الحنفية وابي سعيد الخدري وعروة والشعبي لان عايشة قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه واله
للاحرام قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف ومنع الرواية وحملها على ما لا يبقى رايحته الى بعد الاحرام اذا ثبت هذا فلو لبس ثوبا مطيبا ثم احرم

لو كانت رايحته تبقى الى بعد الاحرام وجب عليه نزعه او ازالة الطيب عنه فان لم يفعل وجب الفدا وعند الشافعي انه لا يجب الفدا الا اذا نزعه ثم لبسه لانه لبس ثوبا
مطيبا بعد احرامه ولو نقل الطيب من موضع من الثوب اليه او تطيب بعد الطيب من موضع الى موضع اخر فعند الشافعي وجهان احدهما لا يجب
الفدا لانه يجري مجرى التابع والثاني يجب لانه حصل بسببه واعتمادا على الاول مسئله لا يجوز ان يطيب ازاره للاحرام وقال الشافعي
ولا باس اذا كانت رايحته تبقى الى بعد الاحرام وللشافعي قولان احدهما المنع لانه قد ينزع الثوب ثم يلبسه فيكون كما لو استانف لبس ثوب
مطيب واصحهما عنده الجواز كتطييب البدن ولو طيب بدنه فتعطر ثوبه تبعا فلا باس به عنده والخلاف بين العامة انما هو في الطيب
فان جوزوا تطييب الثوب للاحرام فلا باس باستدامة ما عليه بعد الاحرام كما في البدن لكن لو نزعه ثم لبسه في العلم وجهان احدهما
لا يلزم لان العادة في الثوب ان ينزع ويعاد واصحهما اللزوم كما لو اخذ الطيب من بدنه ثم رده والشافعي قال انه لو وجه فقال في وجه يستحب
للاحرام وفي اخر يباح لمن يسنون وفي اخر انه لا يجوز للنسا التطيب ولا اخر انه لا يستحب لهن ولا فرق بين الطيب الذي يبقى له اثر
وجرم وبين غيره ومنع ابو حنيفة ما يبقى جرمه ولا شبه وعند مالك يكره التطيب بما يبقى رايحته بعد الاحرام واذا تطيب للاحرام فلا
عند الشافعي باستدامة ما تطيب به ولا يجي فيه الوجه المذكور في ان المراة المتطيبة اذا لزمتها العدة يلزمها ازالة الطيب لان حق
مختص حق الله والمساهلة فيه اكثر والحق ان الاستدامة كالابتداء في التحريم للاجماع على تحريم الطيب على المحرم ولم يفصلوا بين ابتدائه
واستدامته مسئله لا يستحب للمراة الخضاب قبل الاحرام بل يكره للزينة وسياتي وقال الشافعي يستحب للمراة ان تخضب يديها
الى الكوعين قبل الاحرام وتمسح وجهها ايضا بشي من الحنا لستر البشرة لانها تستر الوجه وقد تحتاج الى كشف الكفين
نعم يكره الخضاب للحلية في سائر الاحوال عنده ولا فرق في حالة الاحرام بين الخلية وذات الزوج وانما يستحب عنده تعميم اليد بالخضاب
دون النقش والتطريف وهو خضب اطراف الاصابع ووافقنا على كراهية الخضاب بعد الاحرام مسئله افضل اوقات الاحرام
بعد زوال الشمس عقيب فريضة الظهر فيبدا او يبدا بركعتي الاحرام المندوبة قبل فريضة الظهر بحيث يكون الاحرام عقيب صلوة الظهر وان اتفق
ان يكون الاحرام في غير هذا الوقت كان جائزا لكن الافضل ان يكون الاحرام بعد صلوة فريضة وافضل ذلك بعد صلوة الظهر فان لم يكن وقت
صلوة فريضة صلى ست ركعات ونوى بها صلوة الاحرام ويحرم في دبرها فان لم يتمكن من ذلك اجزاه ركعتان ويستحب ان يقرا في الاولى
منها بعد الحمد الاخلاص وفي الثانية الحمد والجحد فاذا فرغ منها احرم عقيبها لما روى العامة ان النبي صلى الله عليه واله صلى بذي الحليفة
ركعتين ثم احرم ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم لا يضرك بليل احرمت او نهار الا ان افضل ذلك عند زوال الشمس وسال الحلبي الصادق
عليه السلم عن احرام النبي صلى الله عليه واله ايه ساعة قال صلوة الظهر وقال الصادق عليه السلم لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة او نافلة وقال
تصلي للاحرام ست ركعات تحرم في دبرها اذا ثبت هذا فان صلوة الاحرام يفعل في جميع الاوقات وان كان في الاوقات المكروهة
اصح الوجهين عند الشافعية الكراهة في الاوقات المكروهة وهل تكفي الفريضة عن ركعتي الاحرام يحتمل ذلك وهو قول الشافعي لكن المشهور
تقديم نافلة الاحرام على الفريضة ما لم يتضيق وقت الفريضة وذلك يدل على عدم الاكتفاء في الاستحباب المطلب الثاني في كيفية
الاحرام يشتمل على واجب ومندوب ونحن نذكر المندوب في اثنا المسائل وواجبات الاحرام ثلثة النية والتلبيات الاربع ولبس ثوبي الاحرام

وينبغي للحاج اذا وصل الى الميقات ان يقلم اظفاره وياخذ من شاربه وينتف ابطه او يطلي بالنورة ويحلق عانته او يطلي ويغتسل ويلبس عند
الاغتسال المنقول ثم يلبس ثوبي احرامه ياتزر باحدهما ويتوشح بالاخر ويدعو بالمنقول ثم يصلي ست ركعات للاحرام او ركعتين فاذا فرغ صلى
حمد الله واثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه واله ويدعو بالمنقول فاذا فرغ من الدعا لبى فيقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وقال الشيخ في كتبه لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك ثم لا
يزال يكرر التلبية مستحبا الى ان يدخل مكة ويطوف ويسعى ويقصر ويحل ثم ينشي احرام الحج من مكة كما قلناه ثم يمضي الى عرفات على ما سبق ذكره
والنظر في الواجبات يتعلق بامور ثلثة الاول النية مسئله النية واجبة في الاحرام وشرط فيه لو اخل بها لم يقع احرامه لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين والاخلاص النية والاحرام عبادة ولقوله عليه السلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وللشافعي قولان هذا احدهما
والاخر ان الاحرام ينعقد بالتلبية من غير نية ولا بد فيها من القصد بها والواجب في النية ان يقصد بقلبه الى امور اربعة ما يحرم به
من حج او عمرة متقربا الى الله ويذكر ما يحرم له من تمتع او قران او افراد ويذكر الوجوب والندب وما يحرم له من حجة الاسلام او غيرها ولو
نوى الاحرام مطلقا ولم يذكر لا حجا ولا عمرة انعقد احرامه وكان له صرفه الى ايهما شا ان كان في اشهر الحج لانه عبادة منوية ولما رواه العامة ان النبي
صلى الله عليه واله خرج من المدينة لا يسمي حجا ولا عمرة ينتظر القضا فنزل عليه القضا وهو بين الصفا والمروة فامر اصحابه من كان منهم اهل ولم يكن
معه هدي ان يجعلوها عمرة ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن ابي الحسن عليه السلم قال ان عليا عليه السلم قال وجدت فاطمة عليها السلم قد احلت فقال الى
النبي صلى الله عليه واله مستنبئا ومحرشا على فاطمة عليها السلم فقال انا امرت الناس بهم احللت انت يا علي فقال اهلالا كاهلال النبي صلى الله عليه واله
فقال صلى الله عليه واله كن على احرامك مثلي فانت شريكي في هديي وكان النبي صلى الله عليه واله ساق معه مائة بدنة فجعل لعلي عليه السلم منها اربعا وثلاثين
ولنفسه ستا وستين ونحرها كلها بيده ثم اخذ من كل بدنة جذوة طبخها في قدر واكلا منها وتحسيا من المرق فقال قد اكلنا الان منها جميعا
ولم يعطيا الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها ولكن تصدق بها وكان علي عليه السلم يفتخر على الصحابة ويقول من فيكم مثلي وانا شريك رسول الله
صلى الله عليه واله في هديه من فيكم مثلي وانا الذي ذبح رسول الله صلى الله عليه واله هدي بيده وكان الاحرام بالحج يخالف غيره من احرام سائر العبادات
لانه لا يخرج منه بالفساد واذا عقده عن غيره او تطوعا وعليه فرضه وقع عن فرضه جاز ان ينعقد مطلقا واذا ثبت انه ينعقد مطلقا فان صرفه الى
الحج صار حجا وان صرفه الى العمرة صار عمرة وله ان الى انواع الحج صرفه من تمتع او قران او افراد ان صرفه اليه ولو صرفه الى الحج والعمرة معا لم يصح عندنا
خلافا للعامة فروع ا لو عقده مطلقا قبل اشهر الحج انعقد للعمرة لان الاحرام لا يصح لغيرها فاذا صرفه الى الحج ب لو كان عليه حج واجب او عمرة واجبة
واطلق الاحرام ثم اراد انصرافه الى المطلق لم يجز وجب عليه ج يصح ابهام الاحرام وهو ان يحرم بما يحرم به فلان فان علم ما احرم به فلان انعقد
احرامه مثله ولو لم يعلم وتعذر علمه بموت او غيبة قال الشيخ يتمتع احتياطا للحج والعمرة ولو بان ان فلانا لم يحرم انعقد مطلقا وكان له صرفه الى
اي نسك شا وكذا لو لم يعلم هل احرم فلان ام لا لاصالة عدم احرامه د لو احرم ثم شرع في الطواف قبل التعيين قال بعض العامة ينعقد
حجا وينوي الحج ويقع هذا الطواف طواف القدوم وهو لا يصير متحرما لان الطواف ركن في العمرة فلا يقع من غير نية وطواف القدوم لا يحتاج الى
النية فيصير حاجا ويحمل على اعتداده بطوافه لانه لم يطف لحج ولا عمرة مسئله يعتبر في الاحرام اولى من الاطلاق وبه قال الشافعي

في الصحو لسر لانه اذا اعين علم بما هو متلبس به فيكون اولى من عدم العلم وقال الشافعي في الاخر الاطلاق اولى لان النبي صلى الله عليه وآله اطلق الاحرام والرواية مرسلة والشافعي لا يعمل بالمراسيل المفردة مع مخالفتها للروايات الدالة على انه عليه السلم عين ما احرم به **مسئلة** لو احرم ثم نسي بخروجه من الحج والعمرة ثم لم يتعين عليه صح [illegible] الشيخ في المبسوط لانه قبل الاحرام يجوز ابتداء اي النسكين شاء فمع عدم علم التعيين يستصحب الجواز عملا باستصحاب الحال ولانه لو احرم بالحج جاز له فسخه الى العمرة على ما تقدم وقال الشيخ في الخلاف يجعله عمرة وقال احمد لانه لا يخلو اما ان كان احرامه بالحج او بالعمرة فان كان بالحج فقد بينا انه يجوز فسخه الى عمرة يتمتع بها وان كان بالعمرة صح لما فعله عمرة على الوجهين واذا احرم بالعمرة لم يكن جعلها حجة [illegible] على ان افعال العمرة فلهذا قلنا يجعلها عمرة وقال ابو حنيفة يجب عليه ان ينوي الحج وهو القول الاخر للشافعي لان الشك لحقه في فعله بعد التلبس بالعبادة ولم يكن له الاجتهاد وانما يرجع الى اليقين كمن شك في عدد الركعات بخلاف الاناء والقبلة لان عليها امارات يرجع اليها عند الاشتباه واما هنا فانه شك في فعل نفسه ولا امارة على ذلك الا ذكره فلم يرجع الا اليه وهو معارض بمن نسي الركعة من المعين لما لو تيقن احدهما عليه فالوجه انصرافه اليه وقال الشافعي في القديم يتحرى ويبني على ما يغلب على ظنه لانه اشتباه في شرط من شرائط العبادة فكان له الاجتهاد فيه كالاناء والقبلة ويمنع حكم الاصل اذا ثبت هذا فلو احرم بهما لم يصح قال الشيخ وكذا لو شك هل احرم بهما او باحدهما فعل ايهما شاء ولو تجدد الشك بعد الطواف جعلها عمرة وتمتع بها الى الحج **مسئلة** لو نوى الاحرام بنسك ولبى بغيره انعقد ما نواه دون ما تلفظ به لان الاعتبار بالنية والتلفظ ليس واجبا فلا اعتبار به وكان احمد بن محمد [illegible] قال للصادق عليه السلم كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع فقال لب بالحج وانو المتعة فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت وجعلتها متعة والافضل تعيين النوع من تمتع او قران او افراد وقال الشافعي في احد وجهيه لا يستحب التعيين لان النبي صلى الله عليه وآله لم يعين وليس بجيد لان الاخلاص له اولى والتمتع عبادة ولانها افعال مختلفة فلا بد من النية لتميز بعضها عن الاخر ويستحب ان يذكر في لفظه ما يقصده من انواع الحج وبه قال احمد لما رواه العامة عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لبيك عمرة وحجا وقال ابو سعيد خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله نصرخ بالحج ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم ان عليا عليه السلم رفع صوته بالتلبية بحج وعمرة ولو اتقى كان الافضل الاضمار **النظر** الثاني في لبس الثوبين **مسئلة** اذا اراد الاحرام وجب عليه نزع ثيابه ولبس ثوبي الاحرام يأتزر باحدهما ويرتدي بالاخر لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله قال ليحرم احدكم في ازار ورداء ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم البس ثوبيك ويجب ان يكون الثوبان مما يصح فيهما الصلوة لقول الصادق عليه السلم كل ثوب تصلي فيه فلا باس ان تحرم فيه ولا يجوز الاحرام في الابريسم المحض للرجال لانه لبس محرم فلا يكون عبادة ولا بأس للنساء لبس الحرير المحض حالة الاحرام اختاره المفيد خلافا للشيخ لما رواه يعقوب بن شعيب في الصحيح قال قلت للصادق عليه السلم المرأة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الخز والحرير والديباج فقال نعم لا باس به احتج الشيخ بما رواه عيص في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين وهو محمول على الكراهة **مسئلة** يستحب الاحرام في الثياب القطن وافضلها البيض لما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال خير ثيابكم البيض فالبسوها احياءكم وكفنوا فيها موتاكم ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذان احرم فيهما يمانيين عبري وظفار وفيهما كفن ولا باس بالثوب الاخضر والمعصفر وغيرهما لان ابا العلاء

رأى ابا عبد الله عليه السلم وعليه برد اخضر وهو محرم وسأل علي بن جعفر اخاه الكاظم عليه السلم يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر فقال اذا لم يكن فيه طيب فلا بأس ويكره الثياب السود لقول الصادق عليه السلم لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به الميت **مسئلة** يكره المعصفر اذا كان مشبعا ولا يكره اذا لم يكن مشبعا عند علمائنا وبه قال الشافعي واحمد لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله قال ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب من معصفر او خز ومن طريق الخاصة ما رواه ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلم قال سأله عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه واتعمم قال ليس العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس وقال ابو حنيفة العصفر طيب يجب به الفدية على المحرم كالورس والزعفران وهو ممنوع وقد نص الصادق عليه السلم على انه ليس طيبا **مسئلة** يجوز الاحرام في الممتزج من الحرير وغيره لخروجه عن اسم الابريسم بالمزج ولان الصادق عليه السلم سئل عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها من غزل قال لا بأس بان يحرم فيها انما يكره الخالص منه وكذا يجوز الاحرام في ثوب مسه الطيب اذا غسل وذهبت رائحته وبه قال الشافعي لان الرائحة المقصودة من الطيب قد زالت بالغسل او بطول المكث او تجدد صبغ آخر عليه غير الزعفران ولان الكاظم عليه السلم سئل عن الثوب المصبوغ بالزعفران اغسله واحرم فيه فقال لا باس به وسأل الحسين بن الفضل الصادق عليه السلم عن المحرم يلبس الثوب قد اصابه الطيب فقال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه والوصف شيء من خلوق الكعبة وزعفرانها لم يكن به بأس وان لم يغسل لان عبد الله بن سنان سأل الصادق عليه السلم عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم قال لا بأس به ولا يغسله فانه طهور ويكره النوم على الفرش المصبوغة لقول الباقر عليه السلم يكره للمحرم ان ينام على الفراش الاصفر او المرفقة الصفراء ويكره الاحرام في الثياب الوسخة قبل الغسل ويستحب ان ينظف وقد تقدم وسئل احدهما عليهما السلم عن الثوب الوسخ يحرم فيه المحرم فقال لا ولا اقول انه حرام ولكن يطهره احب الي وطهوره غسله **مسئلة** ولا يلبس ثوبا يزره ولا يدرعه ولا الخفين ولا السراويل كما يحرم عليه لبس المخيط لقول الصادق عليه السلم لا تلبس وانت تريد الاحرام ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل لا يحرم عليه لبس المخيط الا ان يكون له ازار ولا الخفين الا ان لا يكون له نعلان ولا بأس بلبس الطيلسان ولا يزره عليه لان [illegible] الرداء وانما لا يزره لانه حينئذ يشبه المخيط لقول الصادق عليه السلم في المحرم يلبس الطيلسان المزرور فقال نعم في كتاب علي عليه السلم لا يلبس طيلسانا حتى يحل ازراره وقال انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل عليه فاما الفقيه فلا بأس ان يلبسه واما السراويل فهي مخيطة يحرم لبسها على المحرم الا ان لا يجد الازار فيجوز لبسها ولا فدية عليه وبه قال الشافعي واحمد لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا لم يجد المحرم نعلين لبس خفين واذا لم يجد الازار لبس سراويل ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم لا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار وقال ابو حنيفة ومالك اذا لبس السراويل وجب عليه الفدية لان ما وجب بلبسه الفدية مع وجود الازار وجب بلبسه الفدية مع عدمه كالقميص والفرق ان القميص يمكنه ان يستر به عورته ولا يلبسه وانما يأتزر به وهذا يجب عليه لبسه ليستر عورته ولا يمكنه ستر عورته الا بلبسه على صفته **مسئلة** ويحرم عليه لبس القباء لانه مخيط فان لم يجد ثوبا جاز له ان يلبس القباء مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء ولا فدية عليه حينئذ وبه قال ابو حنيفة لانه لو توشح بالقميص لم يجب الفدية فكذا القباء وقال الشافعي ومالك واحمد يجب الفدية لانه محرم لبس مخيطا على العادة في لبسه فوجبت عليه الفدية كما قال الشافعي لعموم ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله والمنع ولد على عليه السلم لا يلبس المحرم القميص ولا القباء فيخرج منها لوجوب لبسه للضرورة وعملا بما تقدم فيبقى الباقي على المنع وقال ابو حنيفة لا اعلى [illegible] قال الشيخ ومن توشح به كالرداء الاشبه عليه لا [illegible] قال ابن ادريس ليس المراد من القلب جعل ظاهره الى باطنه وبالعكس بل المراد منه التنكيس بان يجعل

ذيله فوق اكتافه وهو حسن لما روي عن الصادق عليه السلم من اضطر الى ثوب وهو محرم وليس معه الا قباء فلينكسه فليجعل اعلاه اسفله ويلبسه **مسئلة** يجوز للمحرم ان يلبس النعلين ولا اثم فيه ولا فدية اتفاقا للضرورة الداعية اليه ولو لم يجد النعلين لبس الخفين ويقطعهما الى ظاهر القدم [illegible] ولا يجوز له لبسهما قبل القطع وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله فان لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا الى الكعبين ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلم في المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعلان قال نعم ولكن يشق ظهر القدم وقال بعض اصحابنا يلبسهما صحيحين وبه قال احمد وعطاء لان ابن عباس روى قول النبي عليه السلم السراويل لمن لا يجد الازار والخف لمن لا يجد نعلين ولم يأمر بالقطع فاقتضى ان يلبس السراويل من غير فتق وكذا الخف ولانا قلنا في الحديث لقولنا والتبيين مع الفتق غير ممكن في السراويل ويجوز ايضا ان يلبس الجرموقين اذا لم يجد النعلين لقول الصادق عليه السلم وقد سأله رفاعة عن المحرم يلبس الجوربين قال نعم والخفين اذا اضطر اليهما ولو وجد النعلين لم يجز لبس الخفين المقطوعين ولا الجرموقين [illegible] لانه عليه السلم شرط في لبسهما عدم وجدان النعلين وقال بعض الشافعية يجوز وهو غلط وكذا لا يجوز لبس السراويل مع وجود الازار ولو لم يجد رداء لم يجز له لبس القميص ولو عدم الازار جاز له ان يتوشح بالقميص وبالقباء المقلوب لقول الصادق عليه السلم وان لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه او قباءه بعد ان ينكسه **مسئلة** يجوز ان يلبس المحرم اكثر من ثوبين يتقي بذلك الحر او البرد وان يغيرهما لان الحلبي سأل الصادق عليه السلم عن المحرم يزيد في ثيابه قال نعم ويجوز ان يتقي بها الحر والبرد وسأله عن المحرم يحول ثيابه قال نعم وسأله يغسلهما ان اصابهما شيء قال نعم اذا احتلم فيهما فليغسلهما ويكره للمحرم ان يغسل ثوبي احرامه الا اذا اصابهما نجاسة لقول احدهما عليهما السلم لا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان تصيبه جنابة او شيء فيغسله اذا ثبت هذا فقد بينا انه يجوز له تبديل ثيابه لكن يستحب له ان يطوف في ثوبيه اللذين احرم فيهما لانهما وقعت ابتداء العبادة فيهما فيستحب استدامتهما فيها ولقول الصادق عليه السلم لا بأس ان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما **مسئلة** يجوز الاحرام في الثياب المعلمة واجتنابه افضل لقول الصادق عليه السلم لا بأس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه احب الي اذا قدر على غيره ويكره مع الثوب الذي احرم فيه لقول معاوية بن عمار في الصحيح كان الصادق عليه السلم يكره للمحرم ان يبيع ثوبا احرم فيه ولو احرم وعليه قميص نزعه ولا يشقه وهو قول اكثر العلماء لما روى العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه سكت ساعة ثم قال النبي صلى الله عليه وآله اما الطيب الذي بك فاغسله واما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم في رجل احرم وعليه قميصه فقال لينزعه ولا يشقه وان كان لبسه بعد ما احرم شقه واخرجه مما يلي رجليه قال الشيخ وبذا البسه بعد ما احرم وجب عليه ان يشقه ويخرجه من قدميه السابعة وغيرها **النظر** الثالث في التلبيات **مسئلة** التلبيات الاربع واجبة وشرط في احرام التمتع والمفرد فلا ينعقد احرامهما الا بها والاخرس يشير بها ويعقد بها قلبه واما القارن فانه ينعقد احرامه بها او بالاشعار او التقليد كما يأتي وقد ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال ابو حنيفة والثوري لقوله تعالى فمن فرض فيهن الحج قال ابن عباس الاهلال وعن عطاء وطاوس وعكرمة هو التلبية وما رواه العامة ان النبي صلى الله عليه وآله قال اتاني جبرئيل فامرني ان آمر اصحابي او من معي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية او بالاهلال وظاهر الامر الوجوب ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم اذا فرغت من صلوتك وعقدت ما تريد فقم وامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب [illegible] وقال اصحاب مالك انها واجبة يجب بتركها الدم وقال الشافعي انها مستحبة ليست واجبة ينعقد الاحرام بالنية والحاجة الى التلبية

احمد والحسن بن صالح بن حي لان التلبية ذكر فلا يجب في الحج كسائر الاذكار وليس عندنا بالمتاق من بيان الوجوب **مسئلة** والتلبيات الاربع هي الواجبة للاجماع على عدم وجوب الزائد عليها لما رواه الشافعي عن الصادق عليه السلم عن الباقر عليه السلم عن جابر قال تلبية رسول الله صلى الله عليه وآله لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لا شريك لك وقال عليه السلم خذوا مناسككم ومن طريق الخاصة ما رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال اذا فرغت من صلوتك وعقدت ما تريد فقم وامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب والتلبية ان تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك تستغني ويفتقر اليك لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك اله الحق لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك تقول ذلك في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك واذا علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك وبالاسحار واكثر ما استطعت واجهر بها وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير ان تمامها افضل واعلم انه لا بد لك من التلبية الاربع التي كن اول الكلام هي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون واكثر من ذي المعارج فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها واول من لبى ابراهيم عليه السلام قال ان الله يدعوكم الى ان تحجوا بيته فاجابوه بالتلبية فلم يبق احد اخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل ولا بطن امرأة الا اجاب بالتلبية ولانها عبادة لها تحليل وتحريم فكان فيها نطق واجب كالصلوة اذا عرفت هذا فان الزائد على الاربع مستحب وبه قال اصحاب ابي حنيفة لما تقدم وقال الشافعي انه غير مستحب وبه قال احمد وقال بعضهم ان الزائد مكروه لما رواه الشافعي عن الصادق عليه السلم عن الباقر عليه السلم عن جابر في تقديم وما داوم عليه النبي عليه السلم اولى ونحن نقول ان ما فعله عليه السلم بيان للواجب فلهذا لم يزد ويستحب الاكثار من ذكر ذي المعارج **مسئلة** يستحب رفع الصوت بالتلبية وهو قول العلماء لان جبرئيل قال للنبي صلى الله عليه وآله مر اصحابك بالعج والثج والعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن ولا يجب [illegible] هذا ليس للوجوب لاصالة براءة الذمة ويستحب الجهر بها كلما ركب او هبط واديا او علا اكمة وبالاسحار لقول الصادق عليه السلم واجهر بها كلما ركبت وكلما نزلت وكلما هبطت واديا او علوت اكمة او لقيت راكبا وبالاسحار وقال الباقر والصادق عليهما السلم قال جابر بن عبد الله ما مشى النبي صلى الله عليه وآله الروحاء حتى بحت اصواتنا والامر من شعار العبادة فاشبه الاذان ولا يشمل الاجهار على نحو التعاقب وليس على النساء اجهار بالتلبية لقول الصادق عليه السلم ليس على النساء جهر بالتلبية والاخرس يشير الى التلبية باصبعه ويحرك لسانه ويعقد قلبه بها لقول علي عليه السلم تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القران في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه ولا يجوز التلبية بالعربية مع القدرة وحملا للالفاظ على حقيقتها لانه ذكر مشروع فلا يجوز بغير العربية كالاذان اجتح الناس على المكبر ويمنع الاصل **مسئلة** لا يشترط في التلبية الطهارة من الحدث اجماعا لان النبي صلى الله عليه وآله قال لعائشة حين حاضت افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم لا بأس ان تلبي وانت على غير طهر وعلى كل حال وقال الباقر عليه السلم لا بأس ان يلبي الجنب **مسئلة** يستحب ان يذكر في التلبية ما يحرم به من حج او عمرة وبه قال احمد لما رواه العامة في حديث انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لبيك عمرة وحجا وقال ابن عباس قدم رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه وهم يلبون بالحج ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم في التلبية بحجة تمامها عليك وقال الشافعي لا يستحب لما رواه جابر قال

ما سن النبي صلى الله عليه وآله في الجنب حجا ولا عمرة وسمع ابن عمر رجلا يقول لبيك بعمرة فضرب صدره وقال تعلمه ما في نفسك وحديث جابر معارض
بما رواه العامة عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وآله ونحن نقول لبيك بالحج وغيره من الروايات وقول ابن عمر ليس بحجة خصوصا مع معارضة الأحاديث الصحيحة عن النبي
صلى الله عليه وآله إذا عرفت هذا فيستحب أن يذكر في تلبيته الحج والعمرة معا فإن لم يمكنه للتقية أو غيرها اقتصر على ذكر الحج فإذا دخل مكة طاف وسعى
وقصر وجعلها عمرة لقول الصادق عليه السلام عن رجل لبى بالحج مفردا ثم دخل مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة إلا
أن يكون ساق الهدي فلا يستطيع أن يحل حتى يبلغ الهدي محله **مسألة** يستحب تكرار التلبية والإكثار منها على كل حال عند الإشراف والهبوط وأدبار
الصلوات وتجدد الأحوال واصطدام الرفاق والأسحار بإجماع العلماء إلا [illegible] فإنه قال لا يلبي عند اصطدام الرفاق [illegible] لما روى العامة
عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يلبي في حجته إذا لقي راكبا أو علا أكمة أو هبط واديا وفي أدبار الصلوات المكتوبة ومن آخر الليل ومن
طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد ذكر التلبيات تقول ذلك في دبر كل صلاة مكتوبة أو نافلة وحين ينهض بك بعيرك وإذا علوت شرفا أو هبطت
واديا أو لقيت راكبا أو استيقظت من منامك وبالأسحار **مسألة** يقطع المتمتع التلبية إذا شاهد بيوت مكة لما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام
قال المتمتع إذا نظر إلى بيوت مكة قطع التلبية وأما المفرد والقارن فإنهما يقطعان التلبية يوم عرفة عند الزوال لرواية معاوية بن عمار عن الصادق
عليه السلام قال إذا دخلت بيوت مكة وأنت متمتع فنظرت إلى بيوت مكة التي كانت قبل اليوم إذا بلغت عقبة المدنيين فاقطع التلبية وعليك بالتهليل
والتكبير والثناء على الله ما استطعت وإن كنت قارنا بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة إلى زوال الشمس وإن كنت معتمرا فاقطع التلبية إذا
دخلت الحرم قال الشيخ المعتمر عمرة مفردة إن كان أحرم من خارج مكة قطع التلبية إذا دخل الحرم وإن كان ممن خرج من مكة للإحرام قطعها إذا
شاهد الكعبة وقيل إنه مخير فيها من غير تفصيل قال الصادق عليه السلام من دخل مكة مفردا للعمرة فليقطع التلبية قال إذا رأيت بيوت ذي طوى
فاقطع التلبية وروى عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام قال من خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر إلى الكعبة **مسألة**
يستحب لمن حج على طريق المدينة أن يرفع صوته بالتلبية إذا علت راحلته البيداء إن كان راكبا وإن كان ماشيا فحيث يحرم وإن كان على غير طريق المدينة
لبى من موضعه إن شاء وإن مشى خطوات ثم لبى كان أفضل وبه قال مالك والشافعي [illegible] قال في القديم المستحب أن يهل خلف الصلاة نافلة
كانت أو فريضة وبه قال أبو حنيفة وأحمد والجديد أن يلبي إذا انبعثت به راحلته إن كان راكبا وإذا أخذ في السير إن كان راجلا لنا ما رواه
العامة عن ابن عباس قال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله ثم لبس ثيابه فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى به على البيداء
أحرم بالحج ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبي حتى أتى البيداء وأما التفصيل فلقول الصادق عليه السلام
إن كنت ماشيا فاجهر بإهلالك وتلبيتك من المسجد وإن كنت راكبا فإذا علت بك راحلتك البيداء إذا عرفت هذا فالمراد استحباب الإجهار
بالتلبية عند البيداء [illegible] ومن [illegible] الحليفة [illegible] مجاوزة الميقات بغير إحرام وإنما ينعقد الإحرام بالتلبية [illegible] في ذي الحليفة
ويستحب الإجهار بها بالبيداء **مسألة** لا يلبي في مسجد عرفة [illegible] وقال مالك [illegible] التلبية [illegible] يوم عرفة قبل الزوال وقال الشافعي إنه
مستحب وليس [illegible] وكذا لا يلبي في حال الطواف وبه قال الشافعي وسالم بن عبد الله وابن عيينة لما رواه العامة عن ابن عمر قال لا يلبي الطائف
ومن طريق الخاصة قول [illegible] عليه السلام إذا أهل من مكة [illegible] وطاف بالبيت [illegible] فلا يزال [illegible] حتى يخرج إلى منى [illegible]

الزيادة [illegible]

حيث قطع [illegible] من قصده [illegible] الصادق [illegible] عمرة مفرده [illegible] قطع التلبية

ان

لأن المتمتع يقطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكة **مسألة** وقد بينا أن الإحرام إنما ينعقد بالتلبيات لمن حج متمتعا والمفرد وأما القارن فإنه يتخير
بين أن يعقد إحرامه بالتلبيات الأربع أو بالإشعار أو التقليد وأيها فعل انعقد إحرامه به وكان الباقي مستحبا والإشعار أن يشق سنام البعير من الجانب الأيمن
ويلطخ صفحته بالدم ليعلم أنه صدقة وهو مختص بالإبل والتقليد أن يجعل في رقبة الهدي نعلا قد صلى فيه أو يجعل في رقبة الهدي خيطا أو سيرا أو ما
أشبهه ليعلم أنه صدقة وهو مشترك بين الأنعام الثلاثة هذا هو المشهور وذهب الشيخ [illegible] وأتباعه وقال السيد المرتضى وابن إدريس من علمائنا لا
إحرام إلا بالتلبية [illegible] والوجه ما قاله الشيخ لما رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال يوجب الإحرام ثلاثة أشياء التلبية والإشعار
والتقليد فإذا فعل شيئا من هذه الثلاثة فقد أحرم إذا عرفت هذا فيستحب أن يشعر الهدي وهو بارك [illegible] من الجانب الأيمن ويتجر [illegible]
لأن أبا الصباح الكناني سأل الصادق عليه السلام عن البدن كيف تشعر فقال تشعر وهي باركة يشق سنامها الأيمن وتنحر وهي قائمة من قبل اليمين
[illegible] بين [illegible] وأراد إشعارها دخل بين كل بعيرين فأشعر [illegible] الجانب الأيمن والأخرى من الأيسر [illegible] عن الصادق عليه السلام
مسألة إذا عقد نية الإحرام ولبس ثوبيه ثم لم يلب ولم يشعر ولم يقلد جاز له أن يفعل [illegible] ما يحرم على المحرم فعله ولا كفارة عليه فإن لبى أو أشعر أو
إن كان قارنا حرم عليه ذلك ووجبت عليه الكفارة بفعله لأن الإحرام إنما ينعقد بأحد الثلاثة فإذا لم يفعلها لم يكن محرما [illegible] سأل الصادق
عليه السلام عن عقد الإحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على أهله قبل أن يلبي قال ليس عليه شيء **مسألة** يستحب لمن أراد الإحرام أن يشترط على ربه عند عقد الإحرام
أن لم تكن حجة فعمرة وأن يحله حيث حبسه سواء كان حجه تمتعا أو قرانا أو إفرادا وكذا في إحرام العمرة وبه قال علي عليه السلام وعمر بن الخطاب وابن مسعود وعمار
وعلقمة وشريح وسعيد بن المسيب وعكرمة والشافعي وأبو حنيفة وأحمد لما رواه العامة عن ابن عباس أن ضباعة أتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول
الله إني أريد الحج فكيف أقول قال قولي لبيك اللهم لبيك ومحلي من الأرض حيث تحبسني فإن لك على ربك ما استثنيت ومن طريق الخاصة قول الصادق
عليه السلام إذا أردت الإحرام والتمتع فقل اللهم إني أريد ما أمرت به من التمتع بالعمرة إلى الحج فيسر لي ذلك وتقبله مني وأعني عليه وحلني حيث حبستني
لقدرك الذي قدرت علي أحرم لك شعري وبشري من النساء والطيب والثياب وإن شئت فلب حين ينهض بك بعيرك وإن شئت فأخره
حتى تركب بعيرك وتستقبل القبلة وعن الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام قال المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه أن يحله حيث حبسه ومفرد الحج
[illegible] أن لم يكن حجة فعمرة وأنكره عمر وطاوس وسعيد بن جبير والزهري ومالك لأن ابن عمر كان ينكر الاشتراط ويقول حسبكم سنة نبيكم ولأنها عبادة
يجب إتمامها بأصل الشرع فلم يفد الاشتراط فيها كالصوم والصلاة وقول ابن عمر ليس بحجة خصوصا مع معارضة قول النبي وأهل بيته عليهم السلام والقياس ممنوع
إذا عرفت هذا فالاشتراط لا يفيد سقوط فرض الحج في القابل لو فاته الحج ولا نعلم فيه خلافا لأن أبا بصير سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج
أن حلني حيث حبستني عليه الحج من قابل قال نعم ولو كان الحج تطوعا سقط عنه الحج من قابل وإنما يفيد الاشتراط جواز التحلل عند الإحصار وقيل
من غير اشتراط وهو اختيار أبي حنيفة في المريض وقال الزهري ومالك وابن عمر الشرط لا يفيد شيئا ولا يتعلق التحليل [illegible] سأل [illegible]
عليه السلام عن الذي يقول حلني حيث حبستني فقال هو حل حيث حبسه الله قال أو لم يقل ولا يسقط الاشتراط عنه الحج من قابل والوجه أن فائدة
الاشتراط الثابت بالشرع **فروع** ا لو اشترط في إحرامه أن يحل حيث حبسه قال السيد المرتضى يسقط عنه دم الإحصار عند التحلل ويدل عليه قول
رسول الله صلى الله عليه وآله لضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب حجي واشترطي وقولي اللهم فحلني حيث حبستني [illegible] فائدة لهذا الاشتراط إلا التأثير [illegible]

وقال الشيخ رحمه الله لا يسقط والشافعي في قول له لعموم قوله تعالى فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي وهو قوي **ب** لا بد أن يكون الشرط فائدة قال الشيخ رحمه الله
إن مرضت أو فنيت نفقتي أو فاتني الوقت أو ضاق علي أو منعني عدو أو غيره فلما أن يقول أن تحلني حيث حبستني [illegible] **ج** قال الشيخ رحمه الله
للشرط أن يحل الأمرين التحلل والهدي وقال الشافعي فيهما وقول لعموم الأمر بالهدي والاحتياط **مسألة** يستحب أن يأتي بالتلبية نسقا لا يتخللها كلام فإن
سلم عليه [illegible] في أثنائها [illegible] رد السلام والحجة ويستحب إذا فرغ من التلبية أن يصلي على رسول الله صلى الله عليه وآله لقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك قيل
المفسرون لا أذكر إلا وتذكر معي ولأن كل موضع شرع فيه ذكر الله شرع فيه ذكر نبيه عليه السلام كالصلاة والأذان ويجزي من التلبية في دبر كل صلاة مرة
واحدة لأن إطلاق الأمر بها [illegible] الواحدة تحصل الامتثال ولو زاد كان فيه فضل كثير لقولهم عليهم السلام أكثر من ذكر ذي المعارج ولا أعرف لأصحابنا قولا في
الحلال يلبي في غير عقيب الصلاة لكن [illegible] التلبية من حرمه وأحسن الحسن البصري هذه التلبيات للحلال وكذا النخعي وعطاء بن السائب
والشافعي وأبو ثور وأحمد وابن المنذر وأصحاب الرأي وكرهه مالك [illegible] علم مشروعيته وكره للمحرم إجابة من يناديه بالتلبية بل
لبيك [illegible] وإذا قال لبيك إن الحمد بكسر الألف ويجوز فتحها قال ثعلب من فتحها فقد خص ومن كسرها فقد عم ومعناه أن الحمد لك
الحمد لله على كل حال ومن فتح فمعناه لبيك لهذا السبب أي لأن الحمد لك **المطلب الثالث** في تروك الإحرام وهي قسمان محرمات ومكروهات
فالمحرمات عشرون شيئا والمكروهات عشرة ونأتي تفاصيلها في مباحث **البحث الأول** في صيد البر للحل والحرم وكذا يحرم على المحل صيد الحرم
بالنص والإجماع قال الله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وقال تعالى ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم وروى العامة عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة إن هذا البلد حرام حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة وإنه لم يحل فيه القتال لأحد قبلي
ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا من عرفها
فقال العباس يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إلا الإذخر ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام
واجتنب في إحرامك صيد البر كله ولا تأكل مما صاده غيرك ولا تشر إليه فيصيده وقد أجمع المسلمون كافة على تحريم صيد الحرم على المحل والمحرم
إذا عرفت هذا فالمراد بالصيد الحيوان الممتنع وقيل ما جمع ثلاثة أشياء أن يكون مباحا وحشيا ممتنعا **مسألة** وصيد البر حرام على المحرم اصطيادا
وأكلا وقتلا وإشارة ودلالة وإغلاقا وكذا فرخه وبيضه بإجماع العلماء للنص والإجماع قال الله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وتحريم الصيد
يستلزم تحريم جميع المنافع المتعلقة به ولما رواه العامة في حديث أبي قتادة لما صاد الحمار الوحشي وأصحابه محرمون قال النبي صلى الله عليه وآله لأصحابه
هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها وهو يدل على تحريم الحمل والإشارة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام واجتنب في إحرامك
صيد البر كله ولا تأكل مما صاده غيرك ولا تشر إليه فيصيده وقال عليه السلام المحرم لا يدل على الصيد فإن دل عليه فقتل فعليه الفداء ولأنه تسبب إلى محرم
على المحرم كنصب الحبالة إذا عرفت هذا فلا فرق بين أن يكون الإشارة والدلالة صادرة من المحرم إلى المحرم أو إلى المحل **مسألة** لا يحل أن يشارك
المحرم المحل ولا المحرم في الصيد فإن شاركه ضمن كل منهما فداء كاملا وكذا لو اشترك جماعة في قتل صيد ضمن كل منهم فداء كاملا وبه قال [illegible]
لأنه قتل الصيد ولأن عبد الرحمن بن الحجاج سأل أبا الحسن عليه السلام عن رجلين أصابا صيدا الجزاء بينهما أو على كل واحد منهما جزاء كامل [illegible] أو اشترك
جماعة في قتل سلم وجب على كل واحد منهم كفارة كاملة وقال الشافعي وأحمد يجب فداء واحد على الجميع لأن المقتول واحد [illegible] جزاؤه كما لو اشترك [illegible]

[illegible]

علمهم السلام

شئ كما هو

[illegible]

قال لا بل عليهما جميعا يجزي كل واحد منهما الصيد [illegible] اشترك [illegible] محرم [illegible] كان على كل واحد منهم جزاء هم

صيد

صيد حرمي والأصل ممنوع ولا يحل للمحرم الإعانة على الصيد بشيء فإن في حديث أبي قتادة لما ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط
والرمح قالوا والله لا نعينك عليه وهو يدل على أنهم اعتقدوا تحريم الإعانة والنبي صلى الله عليه وآله أقرهم على ذلك ولأنه إعانة على محرم فحرم كالإعانة
على قتل المسلم ولو اشترك محل ومحرم في قتل صيد فإن كان في الحل فلا شيء على المحل وعلى المحرم فداء كامل خلافا للشافعي فإنه قال يجب عليه نصف الفداء
ولا شيء على المحل وإن كان في الحرم فعلى المحل نصف القيمة وعلى المحرم جزاء كامل ونصف القيمة على الأقوى **مسألة** قد بينا أنه يحرم على المحرم الدلالة
على الصيد سواء كان المدلول محلا أو محرما وكذا يحرم على المحلل الدلالة في الحرم ولو دل المحلل محرما على صيد فقتله وجب الجزاء على المحرم أما الدال
فإن كان الصيد في الحل فلا شيء عليه لأنه لا شيء عليه سواء كان الصيد في يده أو لم يكن لأنه لو قتله لم يكن عليه شيء فكذا الدلالة وإن كان في الحرم وجب عليه
الضمان أيضا لأنه إعانة على الحرم ولو دل المحرم حلالا على صيد فقتله الحلال فإن كان الصيد في الحرم وجب على الجزاء لأن حفظه واجب عليه
لأنه الحفظ [illegible] الضمان إذا ترك الحفظ كالمودع [illegible] على الوديعة وإن لم يكن في يده فإن كان الصيد في الحرم تعلق الضمان على كل
وإن كان في الحل وجب الضمان على الدال سواء كانت الدلالة خفية لولاها ما رأى الحلال الصيد أو ظاهرة ولا شيء على القاتل لأنه حلال وبه قال
علي عليه السلام وابن عباس وعطاء ومجاهد وإسحاق وأحمد وأصحاب الرأي وقال الشافعي لا شيء على الدال لأن الدال يحل حلالا على قتل إنسان لا كفارة
على الدال ولا على القاتل لأنه حلال وبه قال مالك وقال أبو حنيفة إن كانت الدلالة ظاهرة فلا جزاء على الدال وإن كانت خفية وجب الجزاء عليه
وسلم في صيد الحرم أنه لا جزاء على الدال وقال أحمد إن الجزاء يلزم الدال والقاتل منهما **مسألة** لو دل محرم محرما على صيد فقتله وجب على كل واحد
منهما فداء كامل عند علمائنا وبه قال الشعبي وسعيد بن جبير وأصحاب الرأي لأن كل واحد منهما فعل محرما في الصيد فعليه جزاء [illegible] الإشارة كالمحرم فقال الدال
فعل الدلالة والقاتل القتل فوجب على كل منهما عقوبة كاملة ولأن كل واحد منهما فعل فعلا يستحق العقوبة الكاملة لو انفرد [illegible] لو انفضم الآخر
لا يخرج بالانضمام عن مقتضاه وقال أحمد وعطاء وحماد بن أبي سليمان الجزاء بينهما لأن الواجب جزاء المتلف وهو واحد فيكون الجزاء واحدا
ومنع الملازمة وقال الشافعي لا جزاء على الدال ولو كان المدلول قد رأى الصيد قبل الدلالة أو الإشارة فلا جزاء عليه لأنه لم يكن سببا في قتله
ولو فعل المحرم فعلا عند رؤية الصيد كالضحك أو تشرف على الصيد ففطن غيره وفطن الصيد فصاده فلا ضمان لأنه لم يدل عليه **مسألة** قد بينا
تحريم إعانة المحرم على الصيد فلو أعار المحرم قاتل الصيد سلاحا فقتل به قال الشيخ رحمه الله ليس لأصحابنا فيه نص وقال بعض العامة عليه الجزاء لأنه كالدلالة
عليه ولا بأس به سواء كان المستعار مما لا يتم قتل الصيد إلا به وأعاره شيئا هو مستغن عنه كأن يعيره سيفا ومعه سيف وقال أبو حنيفة إن أعاره
ما هو مستغن عنه لم يضمن المعير لأنه لو أعاره إياه لاستعمله في غير الصيد فصاد به فلا ضمان على المعير ولو لم يحتج إلا أن الإعارة للصيد
عليه فكان كالضحك عند رؤية الصيد وفطن له القاتل ولو أمسك محرم صيدا حتى قتله غيره فإن كان القاتل حلالا وجب الجزاء على المحرم
لتعديه بالإمساك والمعرض للقتل ولا يرجع به على الحلال لأنه غير ممنوع من التعرض للصيد وهو قول بعض الشافعية وقال بعضهم يرجع
كما لو غصب شيئا فأتلفه متلف من يده يضمن الغاصب ويرجع على المتلف ولو كان محرما ضمن كل منهما فداء كاملا وللشافعية وجهان أحدهما
أن الجزاء كله على القاتل لأنه مباشر ولا أثر للإمساك مع المباشرة والثاني أن لكل واحد من الفعلين مدخلا في الهلاك فيكون الجزاء بينهما نصفين
وقال بعضهم إن الممسك يضمنه باليد والقاتل بالإتلاف فإن أخرج الممسك الضمان رجع به على المتلف وإن أخرج المتلف لم يرجع على الممسك

مسألة: يحرم على المحرم أكل الصيد سواء ذبحه المحل أو المحرم في الحل كان أو الحرم، وسواء كان الذابح هو المحرم لنفسه أو ذبح له أو لا، والحلال الصيد يحرم على
المحرم بكل حال عند علمائنا أجمع، وبه قال علي عليه السلام وابن عمر وعائشة وابن عباس وطاوس، وكرهه الثوري وإسحاق لعموم قوله تعالى: وحرم عليكم
صيد البر ما دمتم حرما. وما رواه العامة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي أنه أهدى إلى النبي صلى الله عليه وآله حمارا وحشيا وهو
بالأبواء فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وآله، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وآله ما في وجهه قال: إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم. ومن طريق الخاصة قول الباقر
عليه السلام: إذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال والحرام وهو كالميتة، وإذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه أو حرام. وسأل يوسف الطاطري
الصادق عليه السلام عن صيد أكله قوم محرمون، قال: عليهم شاة شاة، وليس على الذي ذبحه إلا شاة. وسأل علي بن جعفر أخاه موسى الكاظم عليه السلام الإمام
عن قوم اشتروا ظبيا فأكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم؟ قال: على كل من أكل منه فداء صيد، على كل إنسان منهم على حدته فداء صيد كاملا
وقال الشافعي: إذا ذبح المحرم صيدا لم يحل له الأكل منه، وهل يحل لغيره الأكل منه أو يكون ميتة؟ قولان: الجديد أنه يكون ميتة، وبه قال أبو حنيفة
ومالك وأحمد لأنه ممنوع من الذبح لمعنى فيه فصار كذبيحة المجوسي، فعلى هذا لو كان مملوكا وجب الجزاء والقيمة لمالكه، والقديم أنه لا يكون
ميتة ويحل لغيره الأكل منه لأن من حل بذبحه الحيوان الإنسي يحل بذبحه الصيد كالحلال، فعلى هذا لو كان الصيد مملوكا فعليه الجزاء مع الأرش
ما بين قيمته حيا ومذبوحا لمالكه، وهل يحل له بعد زوال الإحرام؟ فيه للشافعية وجهان، ولو صاد المحرم إذا ذبح طريقان أحدهما
طرد القولين، والآخر القطع بالمنع، والفرق أن صيد الحرم ممنوع منه جميع الناس وفي جميع الأحوال فكان أكد تحريما. إذا عرفت هذا فإن الاصطياد
عند الشافعي يحرم على المحرم وكذا يحرم عليه الأكل من صيد ذبحه، ويحرم عليه الأكل أيضا مما اصطاده له حلال أو بإعانته أو بدلالته، فأما ما ذبحه
حلال من غير إعانته ولا دلالته فلا يحرم عليه الأكل منه، وقال أبو حنيفة: إذا لم يعن ولم يأمر لم يحرم عليه، ولا عبرة بالاصطياد له بغير
أمره. مسألة: لو ذبح المحرم الصيد كان حراما لا يحل أكله للمحل والمحرم، ويصير ميتة يحرم أكله على جميع الناس، ذهب إليه علماؤنا أجمع، وبه
قال الحسن البصري وسالم ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي لأنه حيوان حرم عليه ذبحه لحرمة الإحرام فحرم
أكله، فلا يحل بذبحه كالمجوسي، ولقول علي عليه السلام: إذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم، وإذا ذبح المحل الصيد في
جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم، فعلى هذا لو كان مملوكا وجب الجزاء والقيمة لمالكه، وقال الحكم والثوري وأبو ثور: لا بأس بأكله،
وبه قال ابن المنذر، وقال عمرو بن دينار وأيوب السختياني: يأكله الحلال، وللشافعي قول قديم أنه يحل لغيره الأكل منه، قال ابن المنذر:
الذبح حرام أما الأكل فلا، لأنه بمنزلة السارق إذا ذبح، وليس بجيد لأن التحريم هنا لحق الله تعالى فكان كالميتة بخلاف السارق، فعلى هذا لو كان
مملوكا فعليه الجزاء وما بين قيمته حيا ومذبوحا لمالكه، وهل يحل له بعد زوال الإحرام؟ فيه للشافعية وجهان. فروع: أ
لو ذبح المحل في الحرم كان حكمه حكم المحرم إذا ذبحه يكون حراما لما تقدم في حديث علي عليه السلام، ولقول الصادق عليه السلام في حمام ذبح في الحل: كله
محرم، وإذا أدخل مكة فكله المحل بمكة، وإن دخل الحرم حيا ثم ذبح في الحرم فلا تأكله لأنه ذبح بعدما بلغ مأمنه. ب لو صاده محل وذبحه في الحل كان
حلالا على المحل في الحل والحرم، سواء كان للمحرم فيه إعانة بإشارة أو دلالة أو إعارة سلاح أو لا، إلا أن يشاركه في الذبح. ج لو صاده المحرم من أجل
المحل لم يبح أكله، ولو صاده المحل من أجل المحرم كان حراما على المحرم، وبه قال علي عليه السلام وابن عباس وابن عمر وعائشة وعثمان ومالك والشافعي

وقال أبو حنيفة: ليس بحرام. د لو صاده المحل في الحل وذبحه في الحل لأجل المحرم حل على المحرم، ويحل على المحل في الحل والحرم، لأن الحكم بن عتيبة سأل الباقر عليه السلام:
ما تقول في حمام أهلي ذبح في الحل وأدخل الحرم؟ فقال: لا بأس بأكله إن كان محلا، وإن كان محرما فلا. ه لو صاد المحرم صيدا في الحل وذبحه المحل حل للمحل
مسألة: لو قتل المحرم صيدا ثم أكله وجب عليه فداآن أحدهما للقتل والآخر للأكل، قاله بعض علمائنا، وبه قال عطاء وأبو حنيفة لأنه أكل صيدا
محرما عليه فضمنه كما لو أكل صيدا ذبحه غيره، ولقول الصادق عليه السلام: أي قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا منه فإن على كل إنسان منهم قيمة، وإن اجتمعوا عليه
في صيد فعليهم مثل ذلك، ولأن الفعلين لو حصل كل واحد منهما عن اثنين كان على كل منهما فداء كامل فكذا لو اجتمعا لواحد، والوجه وجوب الجزاء بالقتل والقيمة
بالأكل. وقال الشافعي: يضمن القتل دون الأكل، وبه قال مالك وأحمد لأنه صيد مضمون بالجزاء فلا يضمن ثانيا كما لو أتلفه بغير الأكل، ولأن تحريمه
لكونه ميتة والميتة لا تضمن بالجزاء، والفرق ثابت بين الأكل والإتلاف بغيره، ويمنع تعليل التحريم بذلك، ويعارض بالصيد المذبوح لأجله فأكله فإنه يضمنه
عند أحمد والشافعي في القديم. مسألة: لو رمى اثنان صيدا فأصابه أحدهما وأخطأ الآخر فعلى كل واحد منهما فداء كامل، أما المصيب فلأنه أصابه،
وأما المخطئ فلإعانته، ولما رواه إدريس بن عبد الله قال: سألت أبا عبد الله الصادق عليه السلام عن محرمين يرميان صيدا فأصابه أحدهما، الجزاء بينهما
أو على كل واحد منهما؟ قال: عليهما جميعا، يفدي كل واحد منهما على حدته. وسأل ضريس بن أعين الباقر عليه السلام عن رجلين محرمين رميا صيدا فأصابه
أحدهما، قال: على كل واحد منهما الفداء. مسألة: لو أوقد جماعة محرمون نارا فاحترق فيها طائر، فإن كان قصدهم ذلك كان على كل واحد منهم
فداء كامل، وإن لم يكن قصدهم ذلك كان عليهم بأسرهم فداء واحد، لما رواه أبو ولاد الحناط قال: خرجنا ستة نفر من أصحابنا إلى مكة فأوقدنا
نارا عظيما في بعض المنازل أردنا أن نطرح عليه لحما نكببه، وكنا محرمين، فمر بنا طائر صاف مثل حمامة أو شبهها فاحترق جناحاه فسقط في النار
فمات، فاغتممنا لذلك، فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام بمكة فأخبرته وسألته، فقال: عليكم فداء واحد، دم شاة، وتشتركون فيه جميعا، لأن ذلك كان
منكم على غير تعمد، ولو كان ذلك منكم تعمدا ليقع فيها الصيد فوقع ألزمت كل واحد منكم دم شاة. قال أبو ولاد: كان ذلك منا قبل أن ندخل الحرم. مسألة:
المحرم يضمن الصيد في الحل كان أو في الحرم، وأما المحل فإن كان في الحرم ضمنه وإلا فلا عند علمائنا، وبه قال أكثر العامة، خلافا لداود فإنه حكي
عنه أنه قال: لا ضمان على الحلال إذا قتل الصيد في الحرم، وهو غلط لما رواه العامة عن علي عليه السلام وابن عباس وعمر وعثمان وابن عمر أنهم قضوا في
حمام الحرم شاة شاة ولم ينقل خلاف لغيرهم، ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام: إن أصبته وأنت حلال في الحرم فعليك القيمة. إذا عرفت هذا
فكل صيد يحرم ويضمن في الإحرام يحرم ويضمن في حرم مكة للمحل إلا القمل والبراغيث فإنه لا يجوز قتلها حالة الإحرام ويجوز للمحل في الحرم لقول الصادق
عليه السلام: لا بأس بقتل النمل والبق في الحرم، ولا بأس بقتل القملة في الحرم، وبه قال الشافعي، وقال مالك: يكره قتل الديدان، وإن قتلها فلا شيء عليه. مسألة:
لا يؤثر الإحرام ولا الحرم تحريم شيء من الحيوان الأهلي وإن توحش كالإبل والبقر والغنم بإجماع العلماء، ولما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله قال:
أفضل الحج العج والثج، يعني إسالة الدماء بالذبح والنحر، ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام: يذبح في الحرم الإبل والبقر والغنم والدجاج. إذا عرفت
هذا فإن الدجاج الأهلي يجوز ذبحه للمحل والمحرم وأكله لهما في الحل والحرم إجماعا، وأما الدجاج الحبشي فعندنا أنه كالأهلي يجوز للمحرم ذبحه وأكله في
الحل والحرم ولا جزاء فيه لقول الصادق عليه السلام وقد سأله معاوية بن عمار عن دجاج الحبش فقال: ليس من الصيد، إنما الصيد ما كان بين السماء
والأرض. وقال الشافعي: فيه الجزاء، وليس بشيء لأصالة البراءة. مسألة: لا كفارة في قتل السباع سواء كانت طيرا أو ماشية كالبازي والصقر

والشاهين والعقاب ونحوها والنمر والفهد وغيرها، ذهب إليه علماؤنا، وبه قال أحمد ومالك والشافعي لما رواه العامة عن عائشة قالت:
أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بقتل خمس فواسق في الحرم: الحدأة والغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور، فنص من كل جنس على صنف من
أدناه تنبيها على الأعلى، فنبه بالحدأة والغراب على البازي والعقاب وشبههما، وبالفأرة على الحشرات، وبالعقرب على الحية، وبالكلب العقور على
السباع. قال مالك: الكلب العقور ما عقر الناس وعدا عليهم كالأسد والنمر والفهد والذئب، ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام: كل ما خاف
المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله، وإن لم يردك فلا ترده، وقال أبو حنيفة: يقتل الحية والعقرب والغراب الأبقع والفأرة
والكلب العقور والذئب والحدأة لا غير لأن الحديث خصص الفواسق الخمس، والتخصيص بالذكر إنما يدل على نفي الحكم عما عداه. إذا عرفت هذا
فقد روى أصحابنا أن من قتل الأسد ولم يرده كان عليه كبش، روى أبو سعيد المكاري عن الصادق عليه السلام: رجل قتل أسدا في الحرم، قال: عليه كبش
يذبحه. وأما الغراب والحدأة فقد روى معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال: وارم الغراب والحدأة عن ظهر بعيرك. وأما الذئب وغيره
من السباع فلا جزاء عليه سواء صال أو لم يصل، وبه قال الشافعي لأن حفظ النفس واجب ولا يتم إلا بقتلها، وقال أبو حنيفة: إن صال لم يكن عليه
شيء وإن لم يصل وجب عليه الجزاء. وأما الضبع فقال الشيخ: لا كفارة فيه، وكذا السمع المتولد بين الذئب والضبع، وقال الشافعي: فيهما الجزاء،
والأصل براءة الذمة. قال الشيخ رحمه الله: الحيوان إما مأكول إنسي كبهيمة الأنعام ولا يجب بقتلها فداء، أو وحشي كالغزلان وحمر الوحش وبقره ويجب
الجزاء بقتله إجماعا، وما ليس بمأكول أقسام: منها ما لا جزاء فيه إجماعا كالحية والعقرب وشبههما، ومنها ما يجب فيه الجزاء عند العامة ولا نص لأصحابنا
فيه، والأولى فيه عدم الجزاء لأصالة البراءة كالمتولد بين ما يجب فيه الجزاء وما لا يجب كالسمع المتولد بين الضبع والذئب، والمتولد بين الحمار
الوحشي والأهلي، ومختلف فيه كجوارح الطير وسباع البهائم، ولا يجب فيه الجزاء عندنا، ويجوز قتل صغار السباع وإن لم تكن محذورة، وقتل الزنابير
والبراغيث والقمل، إلا أنه إذا قتل القمل على بدنه لا شيء عليه، وإن أزاله عن جسمه فعليه الفداء. هذا آخر كلامه، لكن روى أصحابنا أن الزنبور إن قتله
خطأ لا شيء عليه، وإن قتله عمدا كان عليه أن يتصدق بشيء من طعام، لأن معاوية بن عمار روى في الصحيح عن الصادق عليه السلام وسأله عن محرم قتل
زنبورا، فقال: إن كان خطأ فلا شيء، قلت: بل عمدا، قال: يطعم شيئا من الطعام. إذا ثبت هذا فلو أدخل إنسان إلى الحرم من السباع أسيرا
فإنه يجوز له إخراجه منه، لأن قتله مباح فإخراجه أولى، وسئل الصادق عليه السلام عن رجل أدخل فهدا إلى الحرم، أله أن يخرجه؟ فقال: أخرجه، وكل ما أدخلت
من السبع الحرم أسيرا فلك أن تخرجه. مسألة: الجراد عندنا من صيد البر يحرم قتله ويضمنه المحرم في الحل والمحل في الحرم عند علمائنا، وبه قال علي
عليه السلام وابن عباس وعمر وأكثر أهل العلم، لما رواه العامة عن ابن عمر أنه قال لكعب في جرادتين: ما جعلت في نفسك؟ قال: درهمان، قال: بخ، درهمان
خير من مائة جرادة. ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام: المحرم لا يأكل الجراد. وقال أبو سعيد الخدري: هو من صيد البحر، والشافعي في قول غريب: إنه من
البحر لأنه يتولد من روث السمك، وعن أحمد روايتان لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه من صيد البحر، وقال أبو داود: الظاهر أنه عليه السلام قال: إنه مسألة
صيد البر فوهم الراوي. مسألة: المحرم على المحرم مطلقا وعلى المحل في الحرم إنما هو صيد البر، أما صيد البحر فإنه سائغ لكل أحد، والأصل فيه النص والإجماع،
قال الله تعالى: أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة، وقال الصادق عليه السلام: لا بأس أن يصيد المحرم السمك ويأكل طريه ومالحه ويتزود،
وأجمع أهل العلم كافة على أن صيد البحر مباح للمحرم اصطياده وأكله وبيعه وشراؤه. إذا ثبت هذا فإن صيد البحر هو ما يعيش في الماء ويبيض
ويفرخ

ويفرخ فيه كالسمك وأشباهه مما هو كالسلحفاة والسرطان ونحوهما، فإن كان مما يعيش في البر والبحر معا اعتبر بالبيض والفرخ، فإن كان مما يبيض
ويفرخ في البحر فهو صيد البحر، وإن كان يبيض ويفرخ في البر فهو صيد البر، ولا نعلم فيه خلافا إلا من عطاء فإنه حكي عنه أن ما يعيش في البر كالسلحفاة والسرطان
فيه الجزاء لأنه يعيش في البر فأشبه طير الماء، وهو ممنوع لأنه يبيض ويفرخ في الماء فأشبه السمك، وأما طير الماء كالبط ونحوه فإنه صيد البر في قول عامة
أهل العلم، وفيه الجزاء لأنه يبيض ويفرخ في البر فكان من صيده كسائر طيره، وقال عطاء: إنه حيث يكون أكثر فهو صيده، وليس بجيد لما تقدم،
وإنما هو في البحر لطلب الرزق والمعيشة منه كطلب الصياد، ولو كان لجنس من الحيوان نوعان بحري وبري كالسلحفاة فلكل نوع حكم نفسه كالبقر
منه الوحشي محرم ومنه الإنسي محلل. مسألة: لو صاد المحرم صيدا لم يملكه سواء كان في الحل أو في الحرم إجماعا لعموم: وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما،
وسأل محمد بن مسلم الصادق عليه السلام عن ظبي دخل الحرم، قال: لا يؤخذ ولا يمس، إن الله تعالى يقول: ومن دخله كان آمنا. إذا ثبت هذا فلو تلف في يده كان
ضامنا له لأنه سبب في الإتلاف، وقال الصادق عليه السلام: لا يحرم أحد ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه من ملكه، فإن أدخله الحرم وجب عليه أن يخليه، فإن شيء منه
لم يفعل حتى دخل الحرم ومات لزمه الفداء، وسأل بكير بن أعين الباقر عليه السلام عن رجل أصاب ظبيا فأدخله الحرم فمات الظبي في الحرم، فقال: إن كان حين
أدخله خلى سبيله فلا شيء عليه، وإن كان أمسكه حتى مات فعليه الفداء. أما لو كان الصيد في منزله لم يجب عليه إرساله، ولا يزول ملكه عنه لأصالة بقاء
الملك على مالكه، وروى جميل بن دراج في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: الصيد يكون عند الرجل من الوحش في أهله أو من الطير يحرم وهو في
منزله، قال: لا بأس، لا يضره. مسألة: إذا اضطر المحرم إلى أكل الصيد أكل منه بقدر ما يمسك به الرمق، ولا يجوز له الشبع ولا التجاوز
عن ذلك إجماعا. ولو وجد المضطر إلى أكله ميتة فلعلمائنا قولان: قال بعضهم: يأكل الميتة، وبه قال الحسن البصري والثوري وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن،
لأن الصيد إذا ذبحه المحرم كان ميتة فساواها في التحريم وامتاز بإيجاب الجزاء وما يتعلق به من هتك حرمة الإحرام، فكان أكل الميتة أولى، ولقول الكاظم عليه السلام:
إذا اضطر المحرم إلى الصيد وإلى الميتة فليأكل الميتة التي أحل الله له. وقال بعضهم: يأكل الصيد ويفديه، وبه قال الشافعي وإسحاق وابن المنذر وأبو يوسف،
لأن مع الضرورة والفداء يخرج من الإثم ويكون واجد المذبوح حلالا، فلا تحل له الميتة، ولأن تحريم الصيد عارض وتحريم الميتة ذاتي، ويكون الأول أولى،
بالتأويل، ولقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد أيهما يأكل؟ قال: يأكل من الصيد، أما يحب أن يأكل من ماله؟
إنما عليه الفداء، فليأكل وليفده. وقال بعض علمائنا: إن كان الصيد حيا لم يجز له ذبحه لأنه يصير ميتة إجماعا فليأكل الميتة، وإن كان مذبوحا فإن كان
الذابح محرما فهو كالميتة لأنه لا فرق بينهما، وإن كان محلا فإن كان في الحرم فهو ميتة أيضا، وإن كان في الحل فإن كان المحرم المضطر قادرا على الفداء أكل
الصيد ولم يأكل الميتة، وإن لم يكن قادرا أكل الميتة. مسألة: وعندنا يحرم إمساك الصيد على المحرم ويضمنه لو فعل، ولو أمسكه حتى حل لزمه إرساله،
وليس له ذبحه، فإن ذبحه ضمنه وحرم أكله لأنه صيد ضمنه بحرمة الإحرام فلم يبح أكله كما لو ذبحه حال الإحرام، هذا إذا كان في الحرم، أما لو كان الصيد في
الحل فأمسكه وهو محرم ضمنه لأن الصيد حرام على المحرم، وإن كان في الحل فإن أمسكه حتى حل جاز له ذبحه، وفي الضمان إشكال من حيث تعلقه به بسبب
الإمساك. مسألة: من ملك صيدا في الحل وأدخله الحرم وجب عليه إرساله وزال ملكه عنه، ولو تلف في يده أو أتلفه كان عليه ضمانه، وبه قال
ابن عباس وعائشة وابن عمر وعطاء وطاوس وإسحاق وأحمد وأصحاب الرأي، لأن الحرم سبب محرم للصيد ويوجب ضمانه فحرم استدامة
إمساكه كالإحرام، ولأن محمد بن مسلم روى في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن ظبي دخل الحرم، قال: لا يؤخذ ولا يمس، إن الله تعالى يقول: ومن

دخله كان آمنا وسأل بكير بن اعين الباقر عليه السلام عن رجل اصاب ظبيا فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين ادخله خلى سبيله
فلا شيء عليه وان كان امسكه حتى مات فعليه وقال الشافعي لو ادخل الحرم صيدا مملوكا كان له ان يمسكه ويذبحه كيف شاء كالنعم لانه صيد
الحل ... الحرم وليس عليه ولو كان مقصوص الجناح امسكه حتى ينبت ريشه ويخلي سبيله او يودعه من ثقة حتى ينبت الريش لانه حفظ
... بذلك ولما رواه الحكم بن عتيبة قال سألت الباقر عليه السلام ما تقول في رجل اهدي له حمام اهلي وهو في الحرم من غير الحرم فقال اما ان كان
... مستويا خليت سبيله وان كان غير ذلك احسنت اليه حتى اذا استوى ريشه خليت سبيله ... لانه لا يمكن من الامتناع
... صغار الحيوان **مسألة** حمام الحرم لا يحل صيده وان كان في الحل لانه يصدق عليه انه صيد الحرم فدخل تحت قوله عليه السلام لا ينفر صيدها
... علي بن جعفر في الصحيح قال سألت الكاظم عليه السلام عن حمام الحرم يصاد في الحل فقال لا يصاد حمام الحرم حيث كان اذا علم انه من حمام الحرم
... هذا فان صيد الحرم مضمون للمسلم والكافر والحر والعبد والكبير والصغير والرجل والمرأة اجماعا لان الحرمة تعلقت بمحله بالنسبة الى
الجميع فوجب على الجميع ضمانه كالآدمي وبالعمومات الدالة عليه **مسألة** لو رمى الحلال من الحل صيدا في الحرم فقتله او ارسل كلبه عليه فقتله او قتل صيدا
على فرع شجرة في الحرم اصلها في الحل ضمنه في جميع هذه الصور عند علمائنا اجمع وبه قال الثوري والشافعي وابو ثور وابن المنذر واصحاب الرأي
واحمد في احدى الروايتين لقوله عليه السلام لا ينفر صيدها ولم يفرق بين ان يكون المنفر في الحل او في الحرم ولانه اصاب الصيد في موضع امنه
... في الرواية الثانية لا ضمان عليه في ذلك كله ولو رمى من الحرم صيدا في الحل او ارسل كلبه عليه ضمنه وبه قال الشافعي واحمد في احدى
الروايتين لان الصيد محرم على من في الحرم ولما رواه مسمع عن الصادق عليه السلام في رجل حل في الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم فقتله فقال
... لان الآفة جاءت الصيد من ناحية الحرم والقول علي عليه السلام وقد سئل عن شجرة اصلها في الحرم واغصانها في الحل على غصن منها طير رماه
... فقال عليه جزاؤه اذا كان اصلها في الحرم وقال احمد في الرواية الاخرى لا ضمان عليه **فروع** أ لو رمى من الحل الصيد في الحل او ارسل كلبه
على الصيد في الحل لكن قطع السهم في مروره هواء الحرم او تخطى الكلب طرف الحرم قال الشيخ لا ضمان وبه قال اصحاب الرأي واحمد
وابن المنذر والشافعي في احد الوجهين ... وفي الوجه الثاني عليه الضمان **ب** لو رمى من الحل صيدا في الحل فقتل صيدا في الحرم
ضمنه وبه قال الثوري واحمد واسحاق واصحاب الرأي خلافا لابي ثور فانه قال لا جزاء فيه وهو خطأ لانه قتل صيدا في الحرم **ج** لو ارسل كلبه
على صيد في الحل فدخل الكلب الحرم فقتل صيدا آخر غيره فلا ضمان وبه قال الثوري والشافعي وابو ثور واحمد واصحاب الرأي لان الكلب ...
باختيار نفسه لا بارساله فكان كما لو استرسل **د** لو ارسل كلبه على صيد فدخل الصيد الحرم فتبعه الكلب فقتله في الحرم فالاقوى الضمان وبه قال عطا
وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد لانه قتل صيدا حرميا بارسال كلبه عليه فيضمنه كما لو قتله بسهمه وقال الشافعي لا ضمان وبه قال ابو ثور وابن المنذر
واحمد في احدى الروايتين وفي الاخرى ان كان الصيد قريبا من الحرم ضمنه وان كان بعيدا لم يضمنه وبه قال مالك **ه** لا يجوز له اكل الصيد في هذه
المواضع اجمع سواء ضمنه اولا لانه صيد حرمي قتل في الحرم فكان ميتة ولو رمى الحلال صيدا في الحل فجرحه فتحامل الصيد فدخل الحرم فمات فيه حل
اكله ولا جزاء فيه لان الذكاة حصلت في الحل **و** لو رمى الى صيد في الحل فمضى الصيد ودخل في الحرم فاصابه السهم وجب عليه الضمان
ز لو وقف صيد بعض قوائمه في الحل وبعضها في الحرم فقتل ... سواء اصاب ما هو في الحل او الحرم تغليبا للحرمة وبه قال ابو ثور واصحاب الرأي واحمد

ح لو نفر صيدا من الحرم فاصابه شيء حال نفوره ضمنه لانه تسبب الى اتلافه فكان كالمباشر له ولو سكن من نفوره ثم اصابه شيء فلا ضمان ... وقال
الثوري **مسألة** لو رمى صيدا فجرحه ومضى لوجهه ولم يعلم حاله ... كان عليه الفداء ... عند علمائنا تغليبا للاتلاف عملا بالسبب واحتياطا
ولان علي بن جعفر سأل اخاه الكاظم عليه السلام عن رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده او رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال عليه الفداء
كاملا اذا لم يدر ما صنع الصيد قال الشيخ ره لو رآه بعد كسر يده او رجله قد صلح ... وجب عليه ربع الفداء لان علي بن جعفر سأل الكاظم
عليه السلام عن رجل رمى صيدا فكسر يده او رجله وتركه فرعى الصيد قال عليه ربع الفداء **مسألة** لو كان الصيد يؤم الحرم وهو في الحل ...
الشيخ ... لما رواه عقبة بن خالد عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل قضى حجه ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريب من الحرم
والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه في ذلك شيء قال يفديه على نحوه وقال بعض علمائنا انه مكروه ... لما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق
عليه السلام في الرجل يرمي الصيد وهو يؤم الحرم فتصيبه الرمية فيتحامل بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه قال ليس عليه شيء انما هو بمنزلة رجل نصب شبكة في
الحل فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه ... واما الكراهة فلما رواه
... في الصحيح عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال يكره ان يرمى الصيد وهو يؤم الحرم **مسألة** يكره الصيد فيما بين البريد والحرم ...
وقال الشيخ يحرم ... لما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا كنت حلالا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان
عليك جزاءه فان فقأت عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة والوجه حمل الرواية على الاستحباب **مسألة** لو نزع عن حمام الحرم ريشة تصدق ...
فليطعم مكانها طعاما لان حماد بن عيسى سأل الصادق عليه السلام عن المحرم ينتف ريشة من حمام الحرم قال يطعم مكانها طعاما ...
الحسن بن ابي العلاء عن الصادق عليه السلام قال المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمدا فان قتل شيئا من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاما
... ويجوز ان ... القملة من جسده وان اراد ان يحول القملة من مكان الى مكان فحول وليس عليه شيء لقول الصادق عليه السلام المحرم يلقي
عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده وان اراد ان يحول قملة من مكان الى مكان فلا يضره ويجوز ان يرمي القراد والحلم عن بعيره ...
... سأل الصادق عليه السلام ان وجدت على قرادا او حلمة اطرحهما قال نعم وصغارهما انهما رقيا في غير مرقاهما ويجوز ان يرمي القراد عن بعيره ...
... الحلم لان معاوية بن عمار ... القراد عن بعيره فلا بأس ولا يلقي الحلمة **مسألة** قال علماؤنا لا يجوز اخراج شيء من الصيد من الحرم
وقال الشيخ يكره شراء القماري وما اشبهها واخراجها من مكة ومنعه ابن ادريس وهو المعتمد لان عيص بن القسم سأل الصادق عليه السلام عن شراء
القماري يخرج من مكة والمدينة فقال ما احب ان يخرج منها شيء ... من صيد حمام الحرم حيث كان في الحل والحرم وجوزه ابن ادريس
... الشيخ لان علي بن جعفر سأل اخاه الكاظم عليه السلام عن حمام الحرم يصاد في الحل فقال لا يصاد حمام الحرم حيث كان اذا علم انه من حمام الحرم
... هذا فان صيد الحرم يضمن بالدلالة والاشارة كصيد الاحرام والواجب عليهما جزاء واحد وبه قال احمد ولا فرق بين كون الدال في الحل
او الحرم وقال بعض العامة لا جزاء على الدال ... والحل والجزاء على المدلول وحده كالحلال اذا دل محرما على صيد ...
محرم حرام على الدال فيضمنه بالدلالة كما لو كان في الحرم والحقيقة ان صيد الحرم محرم على كل واحد لقوله عليه السلام لا ينفر صيدها وهو عام في حق كل
... ان صيد الحرم معصوم بمحله الحرم فلا ... عليهما كالملتجي الى الحرم ... **مسألة**

... في تحريم الصيد من الوحشي في اصله اذا استأنس او بقي على توحشه كما انه لا فرق في اباحة الاهلي بين ان يتوحش او لا ويجب الجزاء في
... الوحشي عند علمائنا وبه قال الشافعي لان الوحشي وان استأنس لا يخرج عن حكم توحشه الاصلي كما انه لو توحش الانسي لا يحرم التعرض له
... الاصلي وقال مالك لا جزاء في المستأنس وليس بجيد ولا فرق في وجوب الجزاء بين ان يكون الصيد مملوكا لانسان او مباحا الا انه يجب في
... الجزاء لمالكه ... ظاهر الرواية وقال المزني من الشافعية لا جزاء في الصيد المملوك وليس معتمدا اذا ثبت هذا
... التعرض للصيد يحرم التعرض لاجزائه بالجرح والقطع لان النبي عليه السلام قال في الحرم لا ينفر صيدها ومعلوم ان الجرح والقطع اعظم
... التنفير وكذا يحرم بيض الصيد وفرخه على ما سيأتي **البحث** الثاني لبس الثياب المخيطة **مسألة** يحرم على المحرم الرجل لبس الثياب المخيطة
... الامصار وقال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان المحرم ممنوع من لبس القميص والعمامة والسراويل والخف والبرنس ... روى العامة ان رجلا
سأل رسول الله صلى الله عليه وآله ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس
ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس
ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام لا تلبس وانت تريد الاحرام ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس السراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا الخفين الا ان
لا يكون لك نعلان وقد الحق اهل العلم بما نص النبي عليه السلام ما في معناه كالجبة والدراعة وشبهها الملحق بالقميص والتبان والران وشبههما
... السراويل والقلنسوة وشبهها ... والساعدان والقفازان وشبههما مساو للخف اذا عرفت هذا فالمحرم لبس الثياب المخيطة
... اشباهها كالدرع المنسوج والمعقود كجبة اللبد والملصق بعضه ببعض حملا على المخيط لمشابهته اياه في المعنى من الترفه والتنعم
مسألة لو لم يجد ازارا لبس السراويل واذا لم يجد النعلين لبس الخفين باجماع العلماء لما رواه العامة عن ابن عباس قال سمعت النبي عليه السلام يخطب
... يقول من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل المحرم ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام لا تلبس سراويل
الا ان لا يكون لك ازار وعن الباقر عليه السلام في المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل قال نعم ولكن يشق ظهر القدم اذا عرفت هذا فاذا لبس السراويل
... فلا فدية عند علمائنا وبه قال عطا وعكرمة والثوري والشافعي واسحاق واصحاب الرأي وتسويغ النبي صلى الله عليه وآله
... لانه امر بلبسه ولم يذكر فدية وقال ابو حنيفة ومالك على من لبس السراويل الفدية لورود النهي عن لبسه ...
... الازار وجبت عليه كالقميص والنهي مخصوص بحديث ابن عباس والقميص يمكنه ان يتزر به من غير لبس ويستتر بخلاف السراويل
مسألة يحرم عليه لبس الخفين وما يستر ظهر القدم اختيارا ويجوز في حال الضرورة لما تقدم من الاحاديث ويجب عليه شقهما قال الشيخ ... وبه
قال عروة بن الزبير ومالك والثوري والشافعي واسحاق وابن المنذر واصحاب الرأي لما رواه العامة ان النبي صلى الله عليه وآله قال فان لم يجد نعلين فليلبس
خفين وليقطعهما حتى يكونا الى الكعبين ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام في المحرم يلبس الخف قال نعم ولكن يشق ظهر القدم وقال
... لا يجب شقهما وروى العامة عن علي عليه السلام وبه قال عطا وعكرمة وسعيد بن سالم وعن احمد روايتان كالقولين لما رواه العامة عن علي عليه السلام
... الخفين فساد لبسهما كما جاء ولانه ملبوس ابيح لعدم غيره فلا يجب قطعه كالسراويل ولان قطعه لا يخرجه عن حالة الحظر فان المقطوع يحرم
... وجود النعل كلبس الصحيح ولاشتماله على اتلاف ماليته **فرع** لا يجوز له لبس المقطوع من الخف مع وجود النعلين لان النبي عليه السلام شرط في

لبسهما

لبسهما عدم النعل ولو لبسه وجب الفداء وبه قال مالك واحمد لانه محيط لعضو على قدره فوجب على المحرم الفداء بلبسه كالقفازين وقال ابو حنيفة
... والشافعي في احد الوجهين لا فدية ... لما امر النبي صلى الله عليه وآله بقطعهما لعدم الفدية ... والجواب القطع واللبس ...
انما يجوز مع عدم النعلين ... وسقوط الدم والعقاب مع القطع وعدم النعل **ب** يجوز لبس النعل مطلقا ولا يجب قطع شيء منها ولا فدية ...
لورود الامر بلبسها مطلقا والاصل عدم التخصيص وقال احمد يجب قطع القيد في النعل والعقب وتجب الفدية لو لم يقطعهما وقال عطا
... لو وجد نعلا لا يمكن من لبسها لبس الخف ولا فدية لانه لا يتمكن من استعمال ... وهو احدى الروايتين عن احمد وفي الاخرى يجب الفدية ...
... عليه السلام قال من لم يجد نعلين فليلبس الخفين وهذا واجد وليس بجيد لان الوجدان مع التمكن من الاستعمال **د** الجوربان كالخفين في ...
... لبسهما مع ... النعلين وجوازه مع عدمه لانه بمعناه وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اي محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان
فله ان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك والجوربين يلبسهما اذا اضطر الى لبسهما **ه** ليس للمحرم ان يعقد عليه الرداء ولا غيره الا الازار والهميان وليس
له ان يجعل لذلك زرا ولا عروة لان يونس بن يعقوب سأل الصادق عليه السلام عن المحرم يشد الهميان وسطه فقال نعم وما خيره بعد نفقته ...
... يعقد ازاره عليه لانه يحتاج اليه لستر العورة ... **و** يجب الفدية بلبس ... او قميص ...
الشافعي لانه باشر محظور الاحرام فلزمه الفداء كالوطء وقال ابو حنيفة انما يلزم الفدية التامة اذا استدام اللبس يوما كاملا فان كان اقل ...
... يجب الفدية بلبس القباء وان لم يدخل يديه في كميه وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة لا يجب لو اخرج يديه من كميه ولو القى على
... او فرجيا وهو مضطجع قال بعض الشافعية ... اذا قام عد لابسه فعليه الفدية وان كان بحيث لو قام او قعد لم يستمسك
... لا يجب ... **مسألة** يجوز للمرأة لبس المخيط اجماعا لانها عورة وليست كالرجال وكذا يجوز لها ان تلبس الغلالة اذا كانت حائضا اجماعا ...
... من الدم لقول الصادق عليه السلام تلبس المرأة المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة ولا يجوز للمرأة لبس القفازين ولا لبس شيء من الحلي ما لم تجر
عادتها بلبسه قبل الاحرام ولا يجوز لها لبس البرقع لان الباقر عليه السلام كره للمحرمة البرقع والقفازين والمراد بالقفازين شيء تتخذه المرأة لليدين
تحشى بقطن ويكون له ازرار تزر على الساعدين من البرد تلبسه المرأة وبه قال علي عليه السلام وعائشة وابن عمر وعطا وطاوس ومجاهد والنخعي
ومالك واحمد واسحاق والشافعي في احد القولين وفي الآخر الجواز وبه قال ابو حنيفة والثوري وسعد بن ابي وقاص فانه امر بناته بلبس القفازين
لما رواه العامة عن علي عليه السلام قال لا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين ومن طريق الخاصة ما تقدم ويجوز للمرأة ان تلبس الخلخال والمسك
... وهو سوار من ذبل او عاج **فرع** الخنثى المشكل لا يجب عليه اجتناب المخيط لاصالة البراءة **مسألة** يحرم لبس السلاح لغير ضرورة
لانه مناف للخضوع والتذلل وقيل يكره للاصل **البحث** الثالث الطيب **مسألة** يحرم على المحرم الرجل والمرأة الطيب اكلا وشما واطلاء
باجماع علماء الامصار لان النبي صلى الله عليه وآله قال في المحرم الذي وقصته ناقته لا تمسوه بطيب ومنع الحي لاجل الاحرام ... اولى
... الميت المحرم ... وما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا من الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلي بشيء من
ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام اذا عرفت هذا فالمحرم اذا مات وهو محرم لا يجوز تغسيله بالكافور ولا يحنط
به ولا بغيره من انواع الطيب **مسألة** الطيب ما تطيب رائحته ويتخذ للشم كالمسك والعنبر والكافور والزعفران وماء الورد والادهان الطيبة

كره من السفيح والورس والعصفر ان يكون معظم الغرض منه الطيب او نظر فيه هذا الغرض وقد اختلف علماؤنا في تحريم وعلى المشهور
التحريم لا شتم والمسح ارج والجرائح المحرم انما هو المسك والعنبر والعود والكافور والزعفران والورس مع الواو وسكون الرا وهو نبت احمر قان
يوجد على قشور شجرة ينحت منها ويجمع وهو يشبه الزعفران المسحوق يجلب من اليمن طيب الريح لما روي عن الصادق عليه السلام انه قال انما يحرم عليك
الطيب اربعة اشيا المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح ويحمل على شدة التحريم اذا عرفت هذا فالنبات
ثلثه الاول ما لا ينبت للطيب ولا يتخذ منه كنبات الصحرا من الشيح والقيصوم والخزامى والاذخر والدارصيني والمصطكي والزنجبيل والسعد وحبق الما
بالحا المفتوحة غير المعجمة والبا المنقطة تحتها نقطة المفتوحة والقاف وهو الحندقوقي وقيل الفوذنج والفواكه كالتفاح والسفرجل والنارنج والاترج
وهذا كله ليس بمحرم ولا يتعلق به كفارة اجماعا وكذا ما ينبته الادميون لغير قصد الطيب كالحنا والعصفر لما روي ان ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله
كن يحرمن في المعصفرات ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام لا باس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم
وسال عمار الساباطي الصادق عليه السلام عن المحرم ياكل الاترج قال نعم قلت له رايحة طيبة فقال ان الاترج طعام ليس هو من الطيب وسال
ابن سنان الصادق عليه السلام عن الحنا فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به باس الثاني ما ينبته الادميون للطيب ولا يتخذ منه
طيب كالريحان الفارسي والمرزنجوش والنرجس والبرم قال الشيخ فهذا لا يتعلق به كفارة ويكره استعماله وبه قال ابن عباس وعثمان بن عفان
والحسن ومجاهد واسحق ومالك وابو حنيفة لانه لا يتخذ للطيب فاشبه العصفر وقال الشافعي في الجديد يجب به الفدية ويكون محرما وبه قال
جابر وابن عمر وابو ثور وفي القديم لا يتعلق به الفدية لانه لا يبقى له رايحة اذا جف وعن احمد روايتان لانه يتخذ للطيب فاشبه الورد الثالث
ما ينبت للطيب ويتخذ منه الطيب كالياسمين والورد والنيلوفر والظاهر ان هذا يحرم شمه ويجب منه الفدية وبه قال الشافعي لان الفدية تجب فيما
يتخذ منه فكذا في اصله وقال مالك وابو حنيفة لا يجب مسألة ما يطلب للطيب واتخاذ الطيب منه حرام كالزعفران وان كان يطلب للصبغ
والتداوي وكذا الورس وما يطلب للاكل او التداوي غالبا لا يحرم كالقرنفل والسنبل والدارصيني وساير الابازير الطيبة وفي السنبل
للشافعي وجهان احدهما انه ليس بطيب لان الغرض منه التداوي والثاني انه طيب وقيل في الجمع انه اراد بالاول ...
وقد اراد بسنبل الشام والعراق فانه لا يستطيب به وقيل اراد الاول المربى بالسكر وفي النيلوفر له قولان والريحان طيب عند بعض الشافعية والمالكية
ولا يجب على المحرم باستعماله فدية ويكره استعماله وبه قال الشافعي لما رواه العامة ان ازواج النبي صلى الله عليه وآله كن يختضبن
بالحنا ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام انه ليس بطيب وان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وقال ابو حنيفة يحرم ويجب به الفدية لقول النبي صلى الله عليه وآله
لا تطيبي وانت محرمة ولا تمسي الحنا فانه خضاب والعصفر ليس بطيب ويجوز للمحرم لبس المعصفر ولا فدية فيه
وبه قال الشافعي واحمد لان النبي صلى الله عليه وآله سوغ لبس المعصفر ومن طريق الخاصة ما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه الكاظم عليه السلام
ساله يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر فقال اذا لم يكن فيه طيب فلا باس به وقال ابو حنيفة المعصفر طيب يجب فيه الفدية قياسا
على الورس ويمنع الالحاق ولا باس بخلوق الكعبة وشم الحنا سوا كان عالما او جاهلا عامدا او ناسيا لاصالة البراءة ولما رواه حماد بن عثمان
في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه سال عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام فقال لا باس بهما هما طهوران وقال الشافعي ...

قال

فبان طيبا رطبا فان غسل في الحال والا وجب الفدية وان علم طيبا ووضع يده عليه يعتقده يابسا فبان رطبا ففيه قولان لانه مس طيبا فوجب الفدية
والملازمة ممنوعة لان هذا الموضع مما تمس الحاجة اليه ... مسألة يحرم لبس ثوب مسه طيب ذهب اليه علماء الامصار
لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تلبسوا شيئا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام لا تمس
وانت محرم ولا تمس شيئا فيه زعفران ولا تاكل طعاما فيه زعفران ولا ترتمس في ما يدخل فيه راسك اذا ثبت هذا فلا فرق بين صبغ الثوب
بالطيب وغمسه فيه وتبخيره به وكذا لو افترشه والنوم عليه والجلوس فمتى لبسه او نام عليه وجبت الفدية وبه قال الشافعي واحمد لان النبي صلى
الله عليه وآله نهى عن لبس ما مسه الزعفران ولم يفرق بين الرطب واليابس والدهن ما ينقض وما لا ينقض وقال ابو حنيفة ان كان رطبا يلي
بدنه او يابسا ينقض فعليه الفدية والا فلا لانه غير مستعمل المحرم الطيب في بدنه فلا فدية عليه كما لو جلس في العطارين والفرق ان الجلوس
ليس بتطيب فروع ا لو غسل الثوب حتى ذهب الطيب جاز لبسه اجماعا ولان الصادق عليه السلام سئل عن الثوب للمحرم يصيبه
الزعفران ثم يغسل فقال لا باس به اذا ذهب ب لو انقطعت رايحة الطيب لطول الزمان عليه او صبغ بغيره بحيث لا تظهر له رايحة اذا
رش عليه الما جاز استعماله وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري والنخعي والشافعي وابو ثور واصحاب الراي لزوال الرايحة المقتضية
للتحريم وكرهه مالك ج لو فرش فوق الثوب المطيب ثوبا يمنع الرايحة والمباشرة فلا فدية بالجلوس عليه والنوم ولو كان الحايل ثياب بدنه
فالوجه المنع لانه كما منع من استعمال الطيب في بدنه منع من استعماله في ثيابه د لو اصاب ثوبه طيب وجب عليه غسله او نزعه ولو كان
من الماء ما لا يكفيه لغسل الطيب وطهارته غسل به الطيب لان للوضوء بدلا ه لو جعل الطيب في خرقة وشمها وجب عليه الفدا ...
وقال الشافعي لا فدية عليه مسألة يكره له الجلوس عند العطارين ويمسك على انفه لو جاز في زقاق العطارين ولا يقبض على انفه
من الرايحة الكريهة لقول الصادق عليه السلام وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك من الريح النتنة ويجوز الجلوس عند الكعبة وهي
تجمر وبه قال الشافعي ولا يجوز الجلوس عند رجل متطيب ولا في سوق العطارين لانه يشم الطيب حينئذ وقال الشافعي ان جلس لحاجة او غرض
غير الطيب كره وان جلس ليشم الطيب فوجهان احدهما الجواز من غير كراهة كالجلوس الى الكعبة والثاني الكراهة وقال الشيخ رحمه الله لو كان
الطيب يابسا مسحوقا فان علق ببدنه منه شي فعليه الفدية وان لم يعلق بحال فلا فدية وان كان يابسا غير مسحوق فان علق ببدنه رايحته
الفدية وقال الشافعي ان علق بيده رايحته فوجهان قال الشيخ رحمه الله ولو مس طيبا ذاكرا لاحرامه عالما بالتحريم رطبا كالمسك والغالية والكافور
المبلول بما ورد وشبهه فعليه الفدية في اي موضع كان من بدنه وكذا لو تسعطه او احتقن به وقال الشافعي وقال ابو حنيفة لو ابتلع الطيب
فلا فدية عليه وكذا ... طيب ولو داس بنعله طيبا فعلق بنعله فان تعمد ذلك وجبت الفدية لانه مستعمل للطيب
بثوبه وان لم يقصد لم يكن عليه شي ولو اضطر المحرم الى سعوط فيه مسك جاز له التسعط به للرواية ولو لم يكن ضرورة فالوجه المنع ووجوب
الفدية وبه قال الشافعي وكذا لو احتقن به خلافا لابي حنيفة مسألة يحرم على المحرم اكل ما فيه طيب عمدا ويجب به الفدية على جميع الاحوال
عند علمائنا اجمع لعموم الاخبار الدالة على المنع من اكل طعام فيه طيب او شربه واستعمال الطيب مطلقا وقول الصادق عليه السلام واتق
الطيب في زادك وقول الباقر عليه السلام من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم وان كان ناسيا فلا شي عليه ويستغفر الله و

وسوب ... وقال الثاني كالاول وهو قول اصحاب الراي لان استعمال الطيب عن كونه طيبا فكون مستعملا سوا بقيت اوصافه او لم تبق
وليس بجيد لان الترفه والاستمتاع حاصل من حيث المباشرة فاشبه ما لو كان نيا مسألة لو طيب بعض العضو كان كما لو طيب كله ويجب الفدا عليه
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان طيب جميع العضو كالراس واليد وجب الفدية الشاة والا لم يجب صدقة لو طيب بعض العضو لنا انه
مستعمل للطيب فدخل تحت عموم النهي وكذا البحث في اللبس لو لبس بعض العضو او غطى بعض راسه كان كالوستر الجميع ولو اضطر
الى اكل طعام فيه طيب او مس ما اكل او لبس وقبض على انفه الضرورة ولا شي عليه ويجوز له شرا الطيب اجماعا لانه غير المنهي عنه فبقي على
الاباحة الاصلية وكذا شرى المخيط والجواري لانه غير الاستمتاع بهما بخلاف النكاح الذي لا يقصد به الا الاستمتاع فلهذا منع منه وكما
منع المحرم من ابتدا الطيب كذا منع من استدامته سوا صبغ ثوبه به كالمسك والعصفر المزعفر والعنبر او غمسه كما لو غمسه في ما
الورد وما الكافور او بخره به كالند والعود ولو غمس ثوبه في ما الفواكه الطيبة كالاترج والتفاح وشبهه لم يكن به باس قال الشيخ رحمه الله
يجب على المحرم اذا نسي وتطيب ان يكلف محلا غسله ولو باشره بنفسه فان باشره بنفسه فلا شي عليه وهو جيد مسألة لو اكل طعاما
فيه زعفران او طيب آخر او استعمل مخلوطا بالطيب لغرض الاكل فان استهلك الطيب فيه فلم يبق له ريح ولا طعم ولا لون فلا
فدية ... قال الشافعي وان ظهرت هذه الاوصاف فيه وجب الفدية قطعا وان بقيت الرايحة وحدها فكذلك لانها الغرض الاعظم
من الطيب وان بقي اللون وحده فطريقان للشافعي احدهما ان المسألة على قولين اظهرهما انه كالريح والثاني انه كاللون ولو اكل
... نظر في استهلاك الورد فيه وعدمه ولو خفيت رايحة الطيب او الثوب المطيب بمرور الزمان عليه او بغبار وغيره قال
الشافعي ان كان بحيث لو اصابه الما فاحت الرايحة منه لم يجز استعماله فان بقي اللون فوجهان مبنيان على الخلاف المذكور في ان اللون
هل يعتبر والصحيح عندهم انه لا يعتبر ولو مزج ما ورد بما مطلق فذهب رايحته فوجهان احدهما تجب الفدية باستعماله للعلم بوصول الطيب اليه
والثاني وهو الاصح عندهم لا تجب الفدية لفوات مقصود الطيب مسألة استعمال الطيب عبارة عن شمه او الصاق الطيب البدن او الثوب
او تشبث الرايحة باحدهما قصد المعرف فلو عبق الريح دون العين بجلوسه في حانوت عطار او في بيت يجمر ساكنوه وجبت الفدية
ان قصد تعلق الرايحة سوا ... والشافعي اطلق القول بعدم وجوب الفدية ولو احتوى على مجمرة لزمته الفدية عندنا وعنده ايضا
وقال ابو حنيفة لا تجب الفدية ولو مس جرم العود فلم يعبق به رايحة فلا فدية وللشافعي قولان ولو حمل مسكا في فارة مصمومة الراس فلا
فدية اذا لم يشمها وبه قال الشافعي ولو كانت غير مصمومة فللشافعية وجهان وقال بعضهم ان حمل الفارة تطيب ولو حمل الطيب المسحوق
في خرقة وشمها فعليه الفدا وقال الشافعي لا فدية عليه ولا يكون محرما ولو طيب فراشه ونام عليه حرم ولزمه الفدا ولا فرق بين ان يتفق
الالصاق بظاهر البدن او داخله كما لو اكله او احتقن به او تسعط وللشافعي قول انه لا تجب الفدية في الحقنة والسعوط ولو مس طيبا
فلم يعبق بيده شي من جرمه ولكن عبق به الرايحة لزمه الفدا وهو احد قولي الشافعي لان المقصود الرايحة وقد حصل والثاني لا
لان الرايحة قد تحصل بالمجاورة ولو لم يعبق به الرايحة فلا شي عليه ولو شد المسك او العنبر او الكافور في طرف ثوبه او وضعته المراة
في جيبها او لبست الحلي المحشو به وجب الفدية ولو شم الورد فقد تطيب به وكذا لو شم ما الورد وقال الشافعي لا يجب بشم ما الورد شي الا ان يصبه

على

على بدنه او ثوبه لان الطريق فيه الصب على الثوب او البدن ولو داس بنعله طيبا لزمه وبه قال الشافعي لانه ملبوس له بحال ولو نام او جلس
على الارض او فراش مطيب فان فرش فوقه ثوبا وان كان رقيقا فلا باس اذا لم يشم طيبها والا فلا مسألة انما يحرم استعمال الطيب مع
القصد فلو طيب ناسيا او جاهلا بكونه طيبا او بكون الطيب محرما فلا فدية وبه قال الشافعي كما لو تكلم في الصلوة ناسيا او اكل في رمضان وقال
ابو حنيفة ومالك والمزني يجب الفدية على الناسي والجاهل وعن احمد روايتان ولو علم انه طيب ولم يعلم انه يبقى لزمته الفدية ولو علم تحريم الاستعمال
وجهل وجوب الفدية وجبت الفدية لانه اذا علم التحريم كان حقه الامتناع ولو علم تحريم الطيب وجهل كون الممسوس طيبا لم يجب الفدية وهو
قول اكثر الشافعية لانه اذا جهل كون الشي طيبا فقد جهل تحريم استعماله وحكى الجويني وجها آخر انه يجب الفدية ولو مس طيبا رطبا وهو يظن انه
يابس لا يعلق منه شي فالاقرب عدم الفدية وهو احد قولي الشافعي لان جهله بالرطوبة كجهله بكونه طيبا والثاني يجب الفدية لانه قصد الطيب
مع العلم بكونه طيبا وقال الشيخ رحمه الله لو كان الطيب يابسا مسحوقا فان علق ببدنه شي منه فعليه الفدية وان لم يعلق بحال فلا فدية ولو كان يابسا
غير مسحوق كالعود والعنبر والكافور فان علق ببدنه رايحته فعليه الفدية للاحتياط وعموم الاخبار وهو جيد مسألة لو لصق الطيب ببدنه او ثوبه
على وجه لا يوجب الفدية بان كان ناسيا او القته الريح وجب عليه المبادرة الى غسله او تنحيته او معالجته بما يقطع رايحته ويامر غيره بازالته
عنه ولو باشره بنفسه فالاقرب انه لا يضر لانه قصد الازالة فان اخره قادرا ولم يزل مع الامكان وجبت الفدا ولو كان زمنا لا يقدر على
ازالته او مكتوفا فلا يمكن فلا فدية ولو اكره على التطيب فلا فدية ولا خلاف بين اهل العلم في تحريم لبس ثوب فيه طيب من ورس او زعفران
او غيرهما من طيب او تبخيره به بحيث يصبغ بزعفران او ورس او غمس في ما ورد او بخر بعود وليس للمحرم لبسه ولا الجلوس عليه ولا النوم عليه
لانه استعمال له فاشبه لبسه ومتى لبسه او استعمله فعليه الفدا وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ان كان رطبا يلي بدنه او يابسا ينقض
فعليه الفدية والا فلا لانه ليس بمتطيب وهو خطأ لانه محرم استعمل ثوبا مطيبا فلزمه الفدية كالرطب فان غسله حتى ذهب ما فيه من الطيب
فلا باس به باجماع العلماء ولو انقطعت رايحة الثوب لطول الزمن عليه او لكونه صبغ بغيره فغلب عليه بحيث لا يفوح له رايحة اذا رش فيه الما
فلا باس باستعماله لزوال الطيب منه وبه قال سعيد بن المسيب والنخعي والشافعي وابو ثور واصحاب الراي وهو مروي عن عطاء وطاوس
وكره ذلك مالك الا ان يغسل ويذهب لونه لان عين الزعفران ونحوه موجودة فيه والبحث ممنوع لانه انما نهي عنه لاجل رايحته والتلذذ به وقد
ذهبت بالكلية ولو لم يكن له رايحة في الحال لكن كان بحيث لو رش فيه ما فاح ريحه ففيه الفدية لانه متطيب لان رايحته تظهر عند رش الما
والما لا رايحة له وانما هي من الصبغ الذي فيه ولو فرش فوق الثوب ثوبا صفيقا يمنع الرايحة والمباشرة فلا فدية عليه بالجلوس والنوم عليه ولو كان
الحايل بينهما ثياب بدنه وجب الفدا لانه ممنوع من استعمال الطيب في الثوب الذي عليه كما منع من استعماله في بدنه ولا باس بالثوب المعصفر
وهو المصبوغ بالعصفر للرواية خلافا للثوري وابي حنيفة ومحمد بن الحسن وكذا لا باس بالممشق وهو المصبوغ بالمشق وهو المصبوغ بالمغرة
لانه مصبوغ بطين لا بطيب وكذا المصبوغ بساير الاصباغ سوى ما ذكرنا وان كان السواد مكروها لاصالة الاباحة الا ما ورد الشرع
او كان في معناه واما المصبوغ بالرياحين فهو مبني على الرياحين في نفسها فان منع المحرم من استعمالها منع المصبوغ بها اذا ظهرت الرائحة
والا فلا مسألة لو مات المحرم لم يجز تغسيله بالكافور وهو اجماع للاحاديث الدالة عليه من طرق العامة والخاصة روى محمد بن مسلم في الصحيح

عن الباقر عليه السلام عن المحرم اذا مات كيف يصنع به قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقربه طيبا البحث الثالث الادهان
مسألة الدهن ضربان طيب وغير طيب فالطيب البنفسج والورد والنيلوفر والبان وما في معناه ولا خلاف ان فيه الفدية على اي وجه استعمله
واما غير الطيب مثل الشيرج والزيت والسمن فيجوز اكله اجماعا قال الشيخ ره ولا يجوز الادهان به على وجه واما وجوب الكفارة بالادهان فلم
اعرف به نصا والاصل براءة الذمة منه قال وقد اختلف الناس على الدهن فقال ابو حنيفة فيه الفدية على كل حال الا ان يداوي به جرحه
او شقوق رجله وقال الحسن بن صالح بن حي لا فدية فيه بحال وقال الشافعي فيه الفدية في الراس واللحية ولا فدية فيما عداهما لانه من ترجيل
الشعر وتزيينه والمحرم منعوت بالشعث المعتاد له ولو كان اقرع او اصلع فدهن راسه او امرد فدهن ذقنه فلا فدية عليه عنده لانه ليس فيه
تزيين شعر ولو كان محلوق الراس فوجهان ولو كان له في راسه شجة فجعل الدهن في داخلها فلا شيء عليه وقال مالك ان دهن به ظاهر يديه ففيه الفدية
وان كان في بواطن يديه فلا فدية واستدل ره على مذهبه باصالة براءة الذمة وبما رواه العامة عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله ادهن وهو
محرم بزيت اذا عرفت هذا فنقول الدهن الطيب كدهن الورد والبنفسج والنيلوفر يحرم الادهان به وبه قال الاوزاعي واحمد وكره
مالك وابو ثور واصحاب الرأي الادهان بدهن البنفسج وقال الشافعي ليس بطيب وهو غلط لانه يتخذ للطيب ويقصد رائحته وكان
طيبا كالورد واما ما لا طيب فيه كالزيت والشيرج والسمن والشحم ودهن البان الساذج فالمشهور عند علمائنا تحريم الادهان به حال الاحرام
اختيارا وذهب العامة الى جوازه قال ابن المنذر اجمع عوام اهل العلم على ان للمحرم ان يدهن بدنه بالشحم والزيت والسمن ونقل العلماء
جواز ذلك عن ابن عباس وابي ذر والاسود بن يزيد وعطاء والضحاك وغيرهم وقال عطاء ومالك والشافعي وابو ثور واحمد في رواية و
اصحاب الرأي لا يدهن المحرم راسه بالزيت الذي يؤكل لانه يزيل الشعث ويرجل الشعر ويزينه واجمعوا على ان له استعماله في الاكل
وانما الكراهة في الراس خاصة لانه محل الشعر لنا ما رواه العامة عن ابن عمر انه صدع وهو محرم فقالوا الا ندهنك بالسمن فقال لا قالوا اليس تاكله
قال ليس اكله كالادهان به وعن مجاهد ان تداوى به فعليه الكفارة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام لا تمس شيئا من الطيب ولا
الدهن في احرامك وقال عليه السلام وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن ولو ادهن بالدهن
الطيب قبل الاحرام فان كان مما يبقى رائحته الى بعد الاحرام فعل حراما ولو ذهبت رائحته بعد الاحرام او ادهن بما ليس بطيب فانه جائز اجماعا
مسألة لو اضطر الى استعمال الادهان الطيبة حال الاحرام جاز له استعماله ووجب الفدية لما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار في محرم كانت
به قرحة فداواها بدهن بنفسج قال ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين وان كان تعمد فعليه دم شاة يهريقه ويجوز استعمال ما ليس بطيب
بعد الاحرام للمضطر اجماعا ولا فدية لاصالة البراءة ولما رواه هشام بن سالم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا خرج بالمحرم الخراج او الدمل
فليبطه وليداوه بسمن او زيت البحث الخامس الاكتحال بما فيه طيب مسألة اجمع علماؤنا على انه لا يجوز للمحرم ان يكتحل بكحل فيه طيب سواء
كان رجلا او امرأة لان النبي صلى الله عليه وآله حرم استعمال الطيب وهو قول كل من حرم استعمال الطيب ويجب به الفدية كما قلنا في الطيب
لقول الصادق عليه السلام لا يكحل المحرم عينيه بكحل فيه زعفران وليكحلها بكحل فارسي اذا عرفت هذا فلا يجوز ان يكتحل للزينة لما رواه معاوية بن عمار
في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا باس بان تكتحل وانت محرم ما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فاما للزينة فلا مسألة لا يجوز للمحرم ان يكتحل بالسواد

سواء كان رجلا او امرأة الا عند الضرورة ويجوز له ان يكتحل بما عداه من الاكحال الا اذا كان فيه طيب فانه لا يجوز على حال وبه قال الشافعي و
قال ابو حنيفة يجوز الاكتحال بما فيه طيب وكره عطاء والحسن البصري ومجاهد الاكتحال بالاثمد وروي عن ابن عمر انه قال يكتحل المحرم بكل كحل ليس فيه طيب
وقال مالك لا باس ان يكتحل المحرم من حر يجده في عينه بالاثمد وغيره وعن احمد انه قال يكتحل المحرم ما لم يرد به الزينة قيل له الرجال والنساء قال نعم
لنا على المنع من الاسود كالاثمد وشبهه ما رواه العامة ان عليا عليه السلام قدم من اليمن فوجد فاطمة عليها السلام ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت
فانكر ذلك عليها فقالت ابي امرني بهذا فقال النبي صلى الله عليه وآله صدقت صدقت ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام لا يكتحل الرجل والمرأة
المحرمان بالكحل الاسود الا من علة ولقول النبي صلى الله عليه وآله الحاج اشعث اغبر وهو ينافي الاكتحال مسألة لو اكتحل الرجل او المرأة بالاثمد او
فعلا محرما عند اكثر علمائنا ولا يجب الفدية عملا باصالة البراءة السالم عن معارض من نص او غيره وقال الشافعي ان فعلا فلا اعلم عليهما فيه فدية
ولا خلاف في زوال التحريم مع الضرورة ولا يجوز الاكتحال بما فيه زينة لقول الصادق عليه السلام تكتحل المرأة بالكحل كله الا كحلا اسود للزينة وقال الصادق
عليه السلام لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد ان السواد زينة وهو دال على التعليل ويطرد الحكم باطرادها وقال الشافعي يحرم الاكتحال بما فيه طيب خلافا لابي
حنيفة وما لا طيب فيه يجوز الاكتحال به [illegible] وله قول في الخلاف انه يكره وتوسط اخرون من اصحابه ان لم يكن فيه زينة كالتوتيا الابيض لم يكره
وان كان فيه زينة كالاثمد كره الا لحاجة الرمد البحث السادس النظر في المرآة اختلف علماؤنا في تحريم النظر في المرآة على المحرم فقال الشيخ
بالتحريم وبعضهم بالكراهة واحتج الاول بما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال المحرم الاشعث الاغبر وان الله يباهي باهل
عرفة ملائكته فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبادي جاؤوني شعثا غبرا ضاحين ومن طريق الخاصة ما رواه حماد في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال
لا تنظر في المرآة للزينة واحتج الاخرون باصالة الاباحة وقال احمد لا ينظر في المرآة لازالة شعث او تسوية شعر او شيء من الزينة فان نظر
لما او اخرج لو ان الشعر نبت في عينه وغير ذلك مما اباح الشرع له فعله فلا باس وعلى كل حال لا فدية فيه البحث السابع في لبس الحلي للزينة
لا يجوز للمرأة في حال الاحرام لبس الحلي للزينة وما لم يعتد لبسه في حال الاحرام لقول الصادق عليه السلام في المحرمة انها تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة
وسال يعقوب بن شعيب الصادق عليه السلام عن المرأة تلبس الحلي قال تلبس المسك والخلخالين ومنع احمد بن حنبل من الخلخال وما اشبهه من الحلي
مثل السوار والدملج وروي عن عطاء انه كان يكره للمحرمة الحرير والحلي وكرهه الثوري وابو ثور وعن زيادة انه كان لا يرى باسا ان تلبس المرأة الخاتم
والقرط وهي محرمة وكره السوارين والدملجين والخلخالين والحلي الذي وظاهر مذهب احمد الجواز وهو قول ابن عمر وعائشة واصحاب الرأي لان عائشة قالت تلبس
المحرمة ما تلبس وهي حلال من خزها وقزها وحليها وعلى كل حال لا فدية فيه عندنا وعند احمد واما لبس القفازين ففيه الفدية عنده وكذا عندنا لانها
لبست ما نهيت عن لبسه في الاحرام فلزمتها الفدية كالنقاب ولقول الصادق عليه السلام تلبس المرأة المحرمة الحلي كله الا القرط المشهور والقلادة
المشهورة مسألة الحلي الذي تعتاد المرأة لبسه قبل الاحرام يجوز لها لبسه في الاحرام اذا لم تظهره للزوج لما فيه من جذب الشهوة الى الجماع
المنهي عنه ولما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح انه سال ابا الحسن عليه السلام عن المرأة يكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان
من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها اتنزعه اذا احرمت او تتركه على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير
ان تظهره للرجال في مركبها ومسيرها مسألة لا يجوز للمحرم ان يلبس الخاتم للزينة ويسوغ للسنة لان الروايات دالة على تحريم لبس الحلي للزينة والاكتحال

بالسواد للزينة والنظر في المرآة للزينة دالة بمفهومها على تعليل الحرمة بالزينة فيثبت في لبس الخاتم لوجود العلة ولان مسمعا سال الصادق عليه السلام
ايلبس المحرم الخاتم قال لا يلبسه للزينة واما استحبابه للسنة فلما قال محمد بن اسماعيل رأيت العبد الصالح عليه السلام وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف
طواف الفريضة اذا عرفت هذا فانه يجوز للمرأة لبس الخاتم من الذهب للاصل ولانه يجوز لها لبسه حالة الاحلال فيستصحب الحكم ما لم يقصد به الزينة
ولما رواه عمار عن الصادق عليه السلام قال تلبس المحرمة الخاتم من الذهب اذا عرفت هذا فيجوز ان تلبس المرأة الحرير حال الاحرام على كراهة وكذا يكره الثياب
والخز لقول الصادق عليه السلام لا باس ان تحرم المرأة في الذهب والخز وليس يكره الا الحرير المحض البحث الثامن تغطية الراس مسألة يحرم على
الرجل حال الاحرام تغطية راسه اختيارا باجماع العلماء لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن العمائم والبرانس ومن طريق الخاصة ما رواه
زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال قلت له الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر راسه اذا عرفت هذا فانه لا فرق
بين ان يستر راسه بمعتاد كالقلنسوة او بغير مخيط كالعمامة والازار والخرقة وكل ما يعد ساترا واذا ستر لزمه الفداء لانه باشر محظورا كالحلق
واذا غطى راسه القى الغطاء واجبا وجدد التلبية مستحبا ولو توسد بوسادة فلا باس وكذا لو توسد بعمامة مكورة لان المتوسد يطلق عليه
عرفا انه مكشوف الراس ولا فرق في التحريم بين تغطية الراس بالمعتاد كالعمامة والقلنسوة او بغيره كالزنبيل والقرطاس او خضب راسه بحناء او
طينه بطين او حمل على راسه شيئا او عكما او طبقا ونحوه عند علمائنا وذكر الشافعي عن عطاء انه لا باس به ولم يعترض عليه وهو يشعر بموافقته
اذ من عادته الرد على المذهب الذي لا يرتضيه وقال ابن المنذر وجماعة من الشافعية انه نص في بعض كتبه على وجوب الفدية وبعض الشافعية
قطع بالاول ولم يثبت الثاني وبعضهم قال ان في المسألة قولين ووافقنا ابو حنيفة على التحريم ووجوب الفدية لانه غطى راسه بساتر فوجبت
الفدية كغيره واحتج الاخرون بانه قصد نقل المتاع لا تغطية الراس ولو ستر راسه بيديه فلا شيء عليه لان الستر بما هو متصل به لا يثبت له حكم الستر
ولذا لو وضع يديه على فرجه لم يجزئه في الستر ولان المحرم مامور بمسح راسه وذلك يكون بوضع يده عليه ويجوز للمحرم ان يطلي راسه بالعسل
او الصمغ ليجمع الشعر ويتلبد فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث ولا يقع فيه الدبيب لما رواه ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يهل ملبدا
مسألة يحرم عليه ان يرتمس في الماء بحيث يعلو الماء على راسه وبه قال مالك لانه يشتمل على تغطية الراس ولما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق
عليه السلام قال ولا ترتمس في ماء تدخل فيه راسك وفي الصحيح عن حريز عن الصادق عليه السلام قال لا يرتمس المحرم في الماء ويجوز ان يغسل راسه ويفيض عليه
الماء اجماعا لانه لا يطلق عليه اسم التغطية وليس هو في معناها كالارتماس ولما رواه حريز في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا اغتسل المحرم
من الجنابة صب على راسه الماء يميز الشعر بانامله بعضه من بعض وكذا يجوز للمحرم ان يحك راسه ويحكه بيده لان زرارة ساله عن المحرم
يحك راسه او يغتسل بالماء فقال يحك راسه ما لم يتعمد قتل دابة ولا يحل للمحرم ان يضع الطيب في راسه بحيث يبقى الى بعد الاحرام لما قدمناه من تحريم
استعمال الطيب وخالف فيه الجمهور ولو خضب راسه وجبت الفدية سواء كان الخضاب ثخينا او رقيقا لانه ساتر وبه قال الشافعي وفصل
اصحابه بين الثخين والرقيق فاوجبوا الفدية في الاول دون الثاني وليس بمعتمد وكذا لو وضع عليه مرهما له جرم يستر راسه ولو طلى راسه بعسل
او لبن ثخين وكذلك خلافا للشافعي ولو طين راسه وجب الفدية عندنا وللشافعية وجهان كالوجهين فيما اذا طلى بالطين عورته وصلى
مسألة لا يشترط في وجوب الفدية استيعاب الراس بالستر بل يجب الفدية بستر بعض الراس كما يجب بستر جميعه لان النهي عن تغطية الجميع يقتضي

المنع من تغطية بعضه لان النبي صلى الله عليه وآله قال لا تخمروا راسه والنهي عنه يحرم فعل بعضه وكذلك لما قال ولا تحلقوا رؤوسكم حرم
حلق بعضه ولا فرق بين ان يكون ذلك لعذر او لغير عذر فان العذر لا يسقط الفدية كما قال تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من
صيام ولو افتقر الى عصب الراس بعصابة جاز عند الحاجة وبه قال عطاء لانه في محل الحاجة والضرورة وقد قال تعالى ما جعل عليكم في الدين من
حرج وقال الصادق عليه السلام لا باس ان يعصب المحرم راسه من الصداع وسال محمد بن مسلم الصادق عليه السلام عن المحرم يضع عصام القربة
على راسه اذا استقى فقال نعم واختلف العامة في الاذنين هل يحرم سترهما فنص الشافعي على تسويغه ومنع احمد منه لما روي عن النبي صلى
الله عليه وآله انه قال الاذنان من الراس ولو ستر بعض راسه بيده ففي التحريم اشكال وجوزه العامة لان الستر بما هو متصل به لا يثبت له حكم
الستر وسال سعيد الاعرج الصادق عليه السلام عن المحرم يستتر من الشمس بعود او بيده فقال لا الا من علة مسألة لو غطى راسه ناسيا القى
الغطاء وجوبا وجدد التلبية استحبابا ولا شيء عليه اما وجوب الالقاء فلان استدامة التغطية مع الذكر كابتدائها لما فيه من الترفه واما
الاستدامة في حكم الابتداء فايجاب الفدية فيه اولى واما استحباب التلبية فلان حريز بن عبد الله سال الصادق عليه السلام في الصحيح عن محرم
غطى راسه ناسيا قال يلقي القناع عن راسه ويلبي ولا شيء عليه وكذا لو غطاه حال نومه لما رواه الحلبي في الصحيح انه سال الصادق عليه السلام عن
المحرم يغطي راسه ناسيا او نائما فقال يلبي اذا ذكر ولان التغطية تنافي الاحرام لانها محرمة فيه فاستحب تجديد ما ينعقد به وهو التلبية
مسألة يجوز للمحرم تغطية وجهه عند علمائنا اجمع وبه قال علي عليه السلام وعمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وابن عباس
وابن الزبير وزيد بن ثابت وجابر ومروان بن الحكم والقاسم وطاوس والثوري والشافعي واسحاق واحمد في احدى الروايتين لما رواه العامة
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال احرام الرجل في راسه واحرام المرأة في وجهها والتفصيل قاطع الشركة وعن ابن عباس ان محرما وقصت
ناقته غداة عرفات فقال النبي صلى الله عليه وآله خمروا وجهه ولا تخمروا راسه فانه يحشر يوم القيامة ملبيا ومن طريق الخاصة ما رواه زرارة في الصحيح
قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر راسه وقال الصادق عليه السلام المحرمة لا تتنقب لان
احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في راسه وقال ابو حنيفة ومالك واحمد في الرواية الاخرى يحرم عليه تغطية وجهه كالمرأة ولانه في
تحريم الطيب وكذا التغطية ولانه روي عن النبي صلى الله عليه وآله في المحرم الذي وقصت به ناقته ولا تخمروا وجهه ولا راسه
لبس القفازين والحديث ممنوع فان المشهور فيه ولا تخمروا راسه مسألة واحرام المرأة في وجهها فيحرم عليها تغطية وجهها حال احرامها
كما يحرم على الرجل تغطية راسه ولا نعلم فيه خلافا الا ما روي عن اسماء انها كانت تغطي وجهها وهي محرمة ويحمل انها كانت تغطيه بالسدل عند الحاجة
فلا يكون اختلافا لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال احرام الرجل في راسه واحرام المرأة في وجهها ومن طريق الخاصة قول الصادق
عليه السلام احرام الرجل في راسه واحرام المرأة في وجهها اذا عرفت هذا فقد اجتمع في حق المحرمة فلانه لا يمكن تغطية جميع الراس الا بتغطية شيء من
الوجه وستر الراس وكشف الوجه فالقدر اليسير من الوجه الذي يلي الراس يجوز لها ستره اذ لا يمكن استيعاب الراس بالستر الا به
فلذلك الجزء وهذا اولى من تسويغ كشف جزء من الراس تبعا لكشف جميع الوجه لان الستر احوط من الكشف ولان المقصود اظهار
شعار الاحرام بالاحتراز عن التنقب وستر الجزء المذكور لا يقدح فيه والراس عورة كله فيستر اذا ثبت هذا فانه يجوز لها ان تسدل

ثم ان ظللت وجهها فوق راسها طرف ثوبها متجافيا عنه بخشبة ونحوها كما يجوز للرجل الاستظلال بناء لا عند علمائنا اجمع وهو قول اهل العلم لما رواه
العامة عن عائشة كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا حاذونا سدلت احدانا جلبابها من راسها على وجهها
الى الذقن ولان المرأة محتاجة الى ستر وجهها فلا يحرم عليها على الاطلاق كالعورة ولا فرق بين ان يفعل ذلك لحاجة من دفع حر او برد او فتنة او لغير
حاجة وقال الشيخ رحمه الله متى ان يكون الثوب متجافيا عن وجهها بحيث لا يصيب البشرة فان اصابها ثم زال او ازالته بسرعة فلا شيء عليها والا لزم
الدم ويشكل بان السدل لا يكاد يسلم من اصابة البشرة ولو كان شرطا لبين لانه موضع الحاجة مسألة يحرم على المرأة النقاب حال الاحرام لان
النبي صلى الله عليه وآله قال ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين ولقول الصادق عليه السلام احرام المرأة في وجهها ورواه العامة ايضا عن النبي صلى الله عليه وآله
وكذا يحرم عليها لبس البرقع لاشتماله على ستر الوجه ويجوز لها بعد الاحلال ان تطوف منتقبة من غير كراهة فان المقتضي للتحريم هو الاحرام
وكرهه عطاء ثم رجع عنه وطافت عائشة متنقبة مسألة لا يعنا انه يجب الفدية بستر بعض الراس كما يجب بستر جميعه وضبطه الشافعي ان
يكون المستور قدرا يقصد ستره لغرض من الاغراض كشد عصابة والصاق لصوق لشجة ونحوها ثم قال لو شد خيطا على راسه لم يضر
ولا يجب الفدية لان ذلك لا يمنع من تسمية حاسر الراس وهو ينقض الضابط المذكور فان شد المقدار الذي يحويه شد الخيط قد يقصد
ايضا لغرض من الشعور الانتشار وغيره قال الاولى النظر الى تسمية حاسر الراس ومستور جميع الراس او بعضه وعند ابي حنيفة لا تكمل
الفدية الا اذا ستر ربع الراس فصاعدا فان ستر اقل من ذلك فعليه صدقة البحث التاسع التظليل مسألة يحرم على المحرم الاستظلال حالة
السير ولا يجوز له الركوب في المحمل وما في معناه كالهودج والكنيسة والعمارية واشباه ذلك عند علمائنا اجمع وبه قال ابن عمر ومالك واحمد في
بن عيينة واهل المدينة وابو حنيفة واحمد لما رواه العامة عن ابن عمر انه راى على رحل عمر بن عبد الله بن ابي ربيعة عودا يستره من الشمس فنهاه
ورأى رجلا محرما على رحل قد رفع ثوبا على عود يستتر به من الشمس فقال اضح لمن احرمت له اي ابرز للشمس ومن طريق الخاصة ما رواه جعفر
بن المثنى الخطيب عن محمد بن الفضيل وبشر بن اسماعيل قال قال لي محمد الا ابشرك يا ابن مثنى فقلت بلى فقمت اليه فقال دخل هذا الفاسق
انفا فجلس قبالة ابي الحسن عليه السلام ثم اقبل عليه فقال له يا ابا الحسن ما تقول في المحرم يستظل على المحمل فقال لا قال فيستظل في الخباء فقال نعم
فاعاد عليه القول شبه المستهزئ يضحك فقال يا ابا الحسن فما فرق بين هذا وهذا فقال يا ابا يوسف ان الدين ليس يقاس كقياسكم انتم
تلعبون انا صنعنا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وقلنا كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يركب راحلته
فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر بعض جسده ببعض وربما ستر وجهه بيده فاذا نزل استظل بالخباء وفي البيت وفي الجدار وكان يسير
باتصال الترفه فاشبه المغطاة ورخص فيه ربيعة والثوري والشافعي وهو مروي عن عثمان وعطاء لما رواه ام الحصين قالت حججت
مع النبي صلى الله عليه وآله حجة الوداع فرايت اسامة وبلالا احدهما اخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وآله والاخر رافع ثوبه يستره من الحر
حتى رمى جمرة العقبة ولا احتجاج له لانتظار في البيت والخباء لما دلت حالة الركوب والحديث ممنوع وجاز ان يكون عليه السلام مضطرا الى التظليل
ولان رفع الثوب الساتر جاز ان يكون حال النزول لانه ليس في الحديث انه كان حال الركوب والفرق ظاهر فان التظليل حالة النزول دافع
للاذى بخلاف حالة الركوب فان الغالب حالة النزول الكثرة واما بخلاف حالة الركوب مسألة يجوز للمحرم حالة النزول الاستظلال بالسقف

والشجرة

والشجرة والخباء والخيمة لضرورة ولغير ضرورة عند علمائنا لما رواه العامة ان النبي صلى الله عليه وآله امر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فاتى عرفة فوجد
القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس ومن طريق الخاصة ما رواه جعفر بن المثنى عن ابي الحسن عليه السلام انه كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر بعض جسده ببعض وربما ستر وجهه بيده واذا نزل استظل بالخباء وفي البيت والجدار مسألة
لو افتقر حال السير الى الاستظلال لعلة ومرض او شدة حر او برد او مطر جاز له الاستظلال ووجب الفدية لما رواه سعد بن سعد الاشعري عن
الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم يظلل على نفسه فقال امن علة فقلت يؤذيه الشمس وهو محرم فقال هي علة يظلل ويفدي وسأل ابراهيم بن ابي محمود
الرضا عليه السلام المحرم يظلل على محمله ويفدي اذا كانت الشمس والمطر يضر به قال نعم قلت كم الفداء قال شاة ولانه في محل الحاجة فكان سائغا
اذا عرفت هذا فانه لا يجوز للمحرم اذا لم يكن مضطرا الى التظليل ان يظلل على نفسه وان لزم الكفارة وانما يسوغ التظليل للمحرم مع حصول
العلة والتزام الكفارة وروى عبد الله بن المغيرة في الصحيح عن الكاظم عليه السلام اظلل وانا محرم قال لا قلت افاظلل واكفر قال اذا [illegible] فظلل
ظلل وكفر مسألة يجوز للمرأة التظليل على نفسها حالة السير كما جاز للعليل لضعف مزاجها وقبولها للانفعال بسرعة فساغ لها التظليل
للحرج الحاصل من تركه فاشبه العليل والنازل وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المحرم يركب القبة فقال لا قلت
فالمرأة المحرمة قال نعم وكذا الصبي يجوز له التظليل لما قلناه في المرأة ولما رواه حريز في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا بأس بالقبة على النساء والصبيان
وهم محرمون ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم قال الشيخ رحمه الله رخص للنساء في التظليل وتركه افضل على كل حال مسألة لو زامل المريض المرأة
او الصبي رجل صحيح اختص المريض والمرأة والصبي بالتظليل على المحمل وكشف الصحيح لما تقدم من المانع من التظليل في حقه وهو الاحرام السالم عن
احد الاعذار المسوغة له ولما رواه بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان عمتي معي وهي زميلتي وتشتد عليها الحر اذا احرمت فترى
ان اظلل علي وعليها فكتب ظلل عليها وحدها مسألة اذا استظل حال الاختيار وجب عليه الفداء وهو دم [illegible] وقال اهل المدينة يتصدق بشيء
بالاستدامة والملازمة غالبا فاشبه اللبس والستر [illegible] ولان الفدا يجب للضرورة فبدونها اولى ولما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سأل رجل
عن الظلال للمحرم من اذى مطر او شمس وانا اسمع فامره ان يفدي شاة يذبحها بمنى واحتج من منع التظليل بانه لا يوجب الفدية [illegible]
اهل المدينة يقولون عليه دم وقال بعض اهل المدينة يغلطون فاذا عرفت هذا فلا فرق بين ان يقع التظليل في احرام العمرة المتمتع بها واحرام الحج
وقال الشيخ في بعض كتبه ولو وقع التظليل في احرام العمرة المتمتع بها لزمه كفارتان لما رواه ابو علي بن راشد قال قلت له عليه السلام جعلت فداك انه يشتد
علي كشف الظلال لان عيني مرمدة والشمس تشتد علي فقال ظلل وارق دما فقلت له دما او دمين قال للعمرة قلت انا نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحل ونحرم
بالحج قال فارق دمين ومع صحة السند يحمل على الاستحباب وقال بعض الشافعية المحرم ان ظلل على راسه فلا فدية وان مسه وجبت الفدية البحث
العاشر ازالة الشعر مسألة يحرم على المحرم ازالة الشعر من شعره قليلا كان او كثيرا عن راسه وعن بدنه او لحيته باجماع العلماء قال الله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم
حتى يبلغ الهدي محله وما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لكعب بن عجرة لعلك يؤذيك هوام راسك قال نعم يا رسول الله فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله احلق راسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك شاة وهو يدل على المنع من الحلق قبل ذلك ومن طريق الخاصة
الصادق عليه السلام مر رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الانصاري والقمل يتناثر من راسه فقال اتؤذيك هوامك فقال نعم قال فانزلت هذه الاية

فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامره رسول الله صلى الله عليه وآله بحلق راسه وجعل عليه صيام ثلاثة ايام
والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة وقال ابن عباس مريضا اي براسه قروح او به اذى اي قمل وسوى الحلق اذا كان به مرض
فان الفدية واجبة على الاسواء اذا وجب مع العذر فمع عدمه اولى مسألة ولا فرق بين شعر الراس في ذلك وبين شعر البدن في قول اهل العلم كافة الا
في قول الصادق عليه السلام لا تحلق الشعر وهو يتناول شعر الراس وغيره ولاشتماله على التنظيف والترفه فلزمته الفدية كشعر الراس فلان الحاصل من الترفه
والتنظيف فيه اكثر من الراس وقال اهل الظاهر لا يجب في شعر غير الراس لقوله ولا تحلقوا رؤوسكم وهو استدلال بمفهوم اللقب وليس حجة اجماعا
من المحققين ولا فرق بين ان يزيل الشعر بالاطلاء او الحلق او النتف عن الراس او البدن ولو قطع يده وعليها شعرات فلا فدية لان الشعر غير مقصود
بالابانة وكذا لو كشط جلدة الراس كما لو قتل الصغيرة لم يجب المهر لان البضع تابع غير مقصود ولو ارضعت الكبيرة الصغيرة وبطل النكاح وجب
المهر ولو مشط لحيته او راسه فانتثرت شعرات فعليه الفدية ولو شك هل كانت الشعرات منسلة فانفصلت او انتتفت بالمشط فالاقرب
وجوب الفدية وهو احد قولي الشافعي والثاني لا يجب مسألة الكفارة تجب بحلق جميع الراس وبعضه قليلا كان او كثيرا لكن يختلف فيجب في حلق
جميع الراس دم وكذا فيما يسمى حلق الراس وان كان بعضه وفي ثلاث شعرات صدقة [illegible] لان الدم معلق على حلق الراس وهو انما يصدق حقيقة
في الجمع وسوى الباقي على اصل البراءة واما وجوب الفدية في القليل فلما ورد عنهم عليهم السلام ان من مس شعر راسه ولحيته فسقط شيء من شعره فليتصدق
بشيء وقال الشافعي يجب بحلق ثلاث شعرات دم لان الشعر ادعى يصدق عليه اسم الجمع المطلق والفرق بين الكثير والقليل ظاهر وقال ابو حنيفة
لا يجب الدم بحلق دون ربع الراس لان الربع يقوم مقام الكل فانه يقال رأيت رجلا وان كان لم يشاهد سوى جانب منه ومنع حسنه الاطلاق
ولهذا يصح نفيه [illegible] لانه ليس هو الهيكل المحسوس بل شيء مجرد واما الاجزاء الحلية لان الانسان ليس [illegible]
[illegible] قال راسه ولو رأى وجهه وقال مالك اذا حلق من راسه ما اماط به الاذى وجب الدم قل او كثر وعن احمد روايتان احداهما
انه يجب بثلاث شعرات كقول الشافعي والثانية باربع شعرات ولو نتف شعرة او شعرتين فعندنا يجب صدقة وللشافعي اقوال احدها يجب
في الشعرة الواحدة مد من طعام وفي الشعرتين مدان وفي الثلاث دم شاة لان تبعيض الدم عسر والشرع قد عدل الحيوان بالطعام في جزاء الصيد
وغيره والشعرة الواحدة هي النهاية في القلة والمد اقل ما وجب في الكفارات فقوبلت به الثاني انه يجب في الشعرة الواحدة درهم وفي الشعرتين درهمان
لان تبعيض الدم عسر وكانت الشاة تقوم في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله بثلاثة دراهم تقريبا فاعتبرت تلك القيمة عند الحاجة الى التوزيع الثالث
ان في الشعرة ثلث دم وفي الشعرتين ثلثا الدم تقسيطا للواجب في الشعر الثلاث على الاحاد الرابع ان الدم الكامل يجب بالشعرة الواحدة
لان محظورات الاحرام لا تختلف بالقلة والكثرة كالطيب واللبس مسألة لو حلق راسه لاذى لم يكن محرما ولا يسقط الفدية لنص القرآن ولو
كثرت الهوام في راسه او كانت به جراحة واحوجه اذاها الى الحلق جاز له ذلك ووجب الفداء كما في حديث كعب بن عجرة ومع عدم ذلك لو كان
كثر الشعر ويؤذيه الحر جاز له الحلق مع الفداء ولو كان الضرر اللاحق من نفس الشعر مثل ان ينبت في عينه او طال حاجباه فغطيا عينيه قطع ما في
وقلع ما استرسل على عينه ولا فدية عليه لان الشعر اذاه فكان له دفع اذيته بغير فدية كالصيد اذا صال عليه ولو كان الاذى من غير الشعر
لكن لا يمكن من ازالة الاذى الا بازالة الشعر كالقمل والقروح براسه او صداع براسه او شدة الحر عليه لكثرة شعره فعليه الفدية لانه قطع الشعر لازالة

ضرر غيره

ضرر غيره فاشبه اكل الصيد للمخمصة لا يقال القمل من ضرر الشعر والحر سببه كثرة الشعر فيساوي ما تقول ليس القمل من الشعر وانما لا يمكنه من
المقام في الراس الا به فهو محل له لا سبب فيه وكذا الحر من الزمان لا من الشعر يوجد في زمن البرد فلا يتأذى به وهذا التفصيل حسن لا باس بذكره
بعض الشافعية تنبيه لو نتف ابطه وجب عليه الفدية لانه ازال الشعر الترفه فكان عليه الفداء كغيره ولما رواه حريز في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال
اذا نتف الرجل ابطه بعد الاحرام فعليه دم اذا عرفت هذا فليس الحكم منوطا بالحلق بل بالازالة مطلقا اما بنتف او احراق او غيره
مسألة النسيان مسقط للفدية في الطيب واللباس وما عدا الوطء من الاستمتاعات كالقبلة والمس بشهوة وساير وهل يسقط الفدية
في الحلق والقلم مع النسيان فيه وجهان احدهما لا يجب كما في الاستمتاعات والثاني الوجوب وهو المعتمد لان الاتلافات يستوي عمدها وخطأها
كما في ضمان الاموال واما المجنون والمغمى عليه والصبي غير المميز فالاقرب عدم الضمان في حقهم لعدم التكليف ثم بخلاف الناسي فان له شعورا
بما فعله والنسيان عذر في سقوط الاثم لا في ازالة الفداء مسألة يجوز للمحرم ان يحلق شعر المحل ولا شيء عليه وبه قال الشافعي ومالك في
احمد وحكي عن مجاهد ان المحل يسوغ له حلق راس المحرم فعلى هذا كما لو فعل المحل لا في الحرم انما هو ازالة شعر المحرم عن نفسه [illegible]
لم يعلق بنبته حرمة الاحرام فجاز للمحرم حلقه كشعر البهيمة ولانه يجوز له ان يطيبه ويلبسه فاشبه المحل اذا حلقه ولاصالة براءة الذمة وقال ابو حنيفة
لا يجوز فان فعل فعليه صدقة لقوله ولا تحلقوا رؤوسكم معناه لا يحلق بعضكم رؤوس بعض ولان المحرم ممنوع منه بكل حال وما كان كذلك
منع منه في حق غيره كقتل الصيد بخلاف اللباس فانه ليس ممنوعا منه بكل حال والخطاب للمحرمين بقوله فان احصرتم ولان المحل غير ممنوع
من حلق الراس اجماعا والصيد اذا التفت الحرم بكل حال حرمه وهنا منع من شعر المحرم لما فيه من الترفه وزوال الشعث في الاحرام وهو غير موجود
في شعر المحل مسألة لا يجوز للمحرم ولا للمحل ان يحلقا راس المحرم مع علمهما بحاله اجماعا لقوله ولا تحلقوا رؤوسكم والمراد ان لا يحلقه بنفسه ولا
بل انصراف ذلك الى الغير اولى فان الانسان لا يمكنه ان يحلق راس نفسه الا نادرا ولا فدية على واحد منهما علما او جهلا [illegible]
براءة الذمة والتحريم لا يستلزم الفدية كما في كثير من المحرمات وقال ابو حنيفة اذا كان الحالق محلا وجب عليه صدقة نصف صاع وعلى المحرم فدية
وان كان محرما فان كان باذنه فعلى الاذن الفدية وعلى الحالق صدقة وقال الشافعي اذا حلق الحلال او المحرم شعر الحرام فقد اساء ثم ان حلق بامره
فالفدية على المحلوق لان فعل الحالق بامره مضاف اليه فان الاولى انه لو حلف لا يحلق راسه فامر غيره فحلق حنث في يمينه ولانه يلزم تابعه على
الشعر وهو مامور بحفظه اما على سبيل الوديعة او العارية وكلاهما اذا تلف في يده بامره مضمون وان حلق لا بامره فان كان نائما او مكرها
او مغمى عليه فوجهان اصحهما ان الفدية على الحالق وبه قال مالك واحمد لانه المقصر ولا تقصير من المحلوق والثاني وبه قال ابو حنيفة انها على المحلوق
لانه المنتفع به واصحاب الشافعي بنوا القولين على ان استحفاظ الشعر في يد المحرم جار مجرى الوديعة او مجرى العارية وفيه جوابان ان قلنا بالاول
فالفدية على الحالق لان ضمان الوديعة على المتلف دون المودع وان قلنا بالثاني وجب على المحلوق وجوب الضمان على المستعير والاول اولى
لان العارية ما يستعمله المستعير لمنفعة نفسه وما في يد المحرم [illegible] وايضا فانه لو احترق شعره بتطاير الشرر ولم يقدر على التطفية
فلا فدية عليه ولو كان كالمستعير لوجب عليه الفدية [illegible] قلنا الفدية على الحالق وان فدى فلا بحث وان امتنع مع القدرة فهل للمحلوق مطالبته باخراجها
فيه وجهان فالاكثر على ان له ذلك بناء على ان المحرم كالمودع خصم فيما يوخذ منه ويتلف في يده واذا اخرج المحلوق باذن الحالق جاز وبغير اذنه لم يجز

في احد الوجهين كما لو اخرجها جنى ثم اراد رده ولو طلبنا الفدية على الحالق فان فدى بالهدي او الطعام رجع باقل الامرين من الطعام او قيمته الى
الحالق ولا يرجع بما زاد لان الفدية على المحرم وهو متطوع بالزيادة وان فدى بالصوم فوجهان اظهرهما لا وعلى الثاني يرجع وجهان اظهرهما بثلثة
امداد من طعام لان صوم كل يوم مقابل بمد والثاني يرجع بما لو فدى بالهدي او الاطعام ثم اذا رجع فانما يرجع بعد الاخراج في احد الوجهين
والثاني ان له ان ياخذ منه ثم يخرج وعلى الحالق ان يفدي على هذا القول اما بالصوم فلا لانه يتحمل والصوم لا يتحمل واما بغيره فنعم ولكن باذن المحلوق
لان في الفدية معنى القربة ولا يجزي بغير نية من وجبت عليه وان لم يكن نائما ولا مكرها لكنه سكت عن الحلق ولم يمنع منه فوجهان احدهما
ان الحكم كما لو كان نائما لان السكوت ليس بامر فان السكوت على الاتلاف لا يكون امرا بالاتلاف واصحهما انه كما لو حلق بامره لان الشعر انما
كالوديعة عنده او كالعارية وعلى التقديرين يجب الدفع عنه ولو امر حلال حلالا بحلق شعر حرام وهو نائم فالفدية على الآمر عند الشافعي ان لم
يعرف الحالق الحال وان عرف فعليه في اصح الوجهين وهذه الفروع كلها ساقطة عندنا لان الحالق لا كفارة عليه عندنا واما المحلوق فان كان الحلق عن
ضرورة والا فلا **البحث** الحادي عشر التقليم **مسئلة** اجمع فقهاء الامصار كافة على ان المحرم ممنوع من قص اظفاره مع الاختيار لانه ازالة جزء يترفه به فحرم
كازالة الشعر ولما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل احرم فنسي ان يقلم اظفاره قال فقال يدعها قال قلت انها
طوال قال وان كانت قلت ان رجلا افتاه بان يقلمها وان يغتسل ويعيد احرامه ففعل قال عليه السلم عليه دم واطلاق … على من قلم اظفاره
بافتاء غيره وادمى اصبعه كان على المفتي دم شاة لهذه الرواية اذا ثبت هذا فليس الحكم مخصوصا بالقلم بل يتعلق بازالة الظفر … قه
فيلحق بالقلم الكسر والقطع ولو قطع يده او اصبعه وعليها الظفر فلا فدية عليه لان الظفر تابع غير مقصود بالابانة **مسئلة** لو احتاج الى حلها او قص …
لا يمكنه الا بقص اظفاره جاز ذلك ووجبت الفدية خلافا لبعض العامة لانه ازال ما منع من ازالته لضرر في غيره كما لو حلق راسه لضرر القمل ولما رواه مكان م
معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال سالته عن الرجل المحرم تطول اظفاره قال لا يقص شيئا منها ان استطاع فان كانت توذيه فليقصها
وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام **مسئلة** لو ازال بعض الظفر تعلق به ما تعلق بالظفر جميعه لانه بعض من جملة مضمونة وكذا لو اخذ بعض شعرة
فانه يكون كاخذ الشعرة باجمعها ولو اخذ من بعض جوانب الظفر … وقال الشافعي … في الظفر الواحد
لمد او درهم فالواجب فيه ما يقتضيه الحساب وان قلنا يجب … فلا سبيل الى تبعيضه **مسئلة** لو انكسر ظفره كان له ازالته بلا خلاف بين العلماء
لانه يوذيه ويولمه فكان له ازالته كالشعر النابت في عينه والصيد الصائل عليه وهل يجب فيه الفدية اشكال ينشا من اصالة براءة الذمة ومن …
للصيد الصائل ومن الرواية الصحيحة عن الصادق عليه السلم وقد سال معوية بن عمار عن المحرم تطول اظفاره الى ان ينكسر بعضها فتوذيه قال فليقصها وليطعم
مكان كل ظفر قبضة من طعام لان العمل بالرواية حسن ولو قص المكسور خاصة لم يكن عليه شيء عندي وهو على ما تقدم من الاشكال …
… بالقص بعض الظفر لانه ازال بعض الظفر ابتداء من غير علة فوجب ضمانه وكذا لو ازاله ابتداء **البحث** الثاني عشر اخراج الدم **مسئلة**
اختلف علماؤنا في جواز الحجامة للمحرم اختيارا فمنع منه المفيد وابن ادريس وبه قال مالك وكان الحسن البصري يرى في الحجامة دما واختار ابن حمزة
الجواز وهو قول اكثر العامة … احتج المفيد بما رواه الحسن الصيقل عن الصادق عليه السلم عن المحرم يحتجم قال لا الا ان يخاف على نفسه التلف ولا
يستطيع الصلوة وقال اذا اذاه الدم فلا باس به ويحتجم ولا يحلق الشعر واحتج المجوزون بما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه واله انه احتجم وهو محرم في

راسه ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم لا باس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر وجمع الشيخ بين الادلة بالحمل على الاحتياج اليه **مسئلة**
يجوز الحجامة مع الضرورة ودعو الحاجة وكذا الفصد بلا خلاف دفعا للضرورة وكذا يجوز قطع العضو عند الحاجة والختان من غير فدية …
ولو احتاج في الحجامة الى قطع شعر قطعه لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه واله انه احتجم بطريق مكة وهو محرم وسط راسه ومن ضرورته
قطع الشعر ومن طريق الخاصة ما رواه مهران بن ابي نصر وعلي بن اسمعيل بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سالناه فقال في حلق القفا للمحرم
ان كان احد منكم يحتاج الى الحجامة فلا باس به والا فليلزم ما جرى عليه الموسى اذا حلق ولانه يباح ازالة الشعر لضرر القمل فكذا هنا اذا ثبت
هذا فان الفدية واجبة عليه وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد وابو ثور وابن المنذر لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه
ففدية من صيام او صدقة او نسك ولانه حلقه لازالة الضرر عنه فلزمه الكفارة كما لو حلقه لازالة القمل وقال ابو يوسف ومحمد يتصدق بشيء **مسئلة**
يجوز للمحرم ان يبط جراحه ويشق الدمل اذا احتاج الى ذلك ولا فدية عليه اجماعا لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه واله انه احتجم وهو محرم ومن انه م
طريق الخاصة رواية معوية بن عمار الصحيحة عن الصادق عليه السلم قال اذا اخرج المحرم الخراج والدمل فليبطه وليداوه بزيت او سمن ولانه في
محل الحاجة ولا يستتبع ترفها فكان سائغا كشرب الدواء ولما رواه الحسن الصيقل انه سال الصادق عليه السلم عن المحرم يوذيه ضرسه ايقلعه قال
نعم لا باس به ولو لم يحتج الى قلعه كان عليه دم **مسئلة** لا يدلك المحرم جسده بعنف لئلا يدميه او يقلع شعره وكذا لا يستقصي في سواكه
لئلا يدمي فاه ولا يدلك وجهه في غسل الوضوء وغيره لئلا يسقط من شعر لحيته شيء لما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلم
المحرم كيف يحك راسه قال باظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر وعن الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال سالته عن المحرم يستاك قال نعم
ولا يدمي وعن معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال لا باس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك وعن بكير بن اعين عن الصادق
عليه السلم قال لا باس بحك الراس واللحية ما لم يلق الشعر ويحك الجسد ما لم يدمه وسال يعقوب بن شعيب في الصحيح الصادق عليه السلم عن المحرم يغتسل
فقال نعم يفيض الماء على راسه ولا يدلكه **مسئلة** يجوز للمحرم ان يغسل راسه ويدلكه برفق بحيث لا يسقط منه شيء من شعر راسه ولحيته اجماعا
وفعله علي عليه السلم وعمر وابنه وبه قال جابر وسعيد بن جبير والشافعي وابو ثور واصحاب الراي الا انه لا يجوز له الارتماس في الماء بحيث يغيب
فيه عند علمائنا وبه قال مالك خلافا للباقي من العامة لما قدمناه من تغطية الراس احتجوا بما رواه ابن عباس قال ربما قال لي عمر ونحن محرمون بالجحفة تعال بماء وسدر ق
اباقيك اينا اطول نفسا في الماء ولانه ليس بستر معتاد فاشبه صب الماء … ويحتمل ان يكون في ابتداء الاحرام لانه في الميقات الذي يحرم منه
فالظاهر انه غسل الاحرام والفرق ان في الارتماس تغطية الراس دون الصب اذا عرفت هذا فانه يجوز له غسل راسه بالسدر والخطمي ونحوهما وبه قال جابر بن عبد الله
والشافعي واصحاب الراي … وعن احمد روايتان احديهما ان عليه الفدية وبه قال مالك وابو حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد عليه صدقة لنا ما رواه
العامة عن النبي صلى الله عليه واله انه قال في المحرم الذي وقصه بعيره اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فانه يحشر يوم
القيامة ملبيا امر بغسله بالسدر مع بقاء حكم الاحرام عليه ولهذا منعه من الطيب وتخمير راسه احتجوا بانه يستطاب رائحته ويزيل الشعث ويقتل
الهوام ونمنع التلذذ بالرائحة وينتقض بالفاكهة وازالة الشعث يحصل بالتراب والماء وهو متفق على تسويغه **مسئلة** يجوز للمحرم دخول الحمام
ولا يدلك جسده فيه لئلا يدميه او يزيل الشعر للاصل ولما رواه العامة عن ابن عباس انه دخل حمام الجحفة وقال ما يعبا الله باوساخكم

سالته عن المحرم يعصر الدمل ويربط عليه الخرقة فقال لا باس وروى هشام بن سالم في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال …

شيئا ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم لا باس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك اذا ثبت هذا فالافضل تركه لاشتماله على الترفه ولما رواه
انه سال الصادق عليه السلم عن المحرم يدخل الحمام قال لا يدخل فانما حملناه على الكراهة جمعا بين الاخبار **البحث** الثالث عشر قتل هوام الجسد **مسئلة**
لا يجوز للمحرم قتل القمل والصيبان والبراغيث وغير ذلك من هوام الجسد وهو احدى الروايتين عن احمد لاشتماله على الترفه بازالة الشعث فكان حراما
كالطيب ولقول الصادق عليه السلم المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمدا وان قتل شيئا من ذلك خطا فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده ولا فرق
بين ان يقتله او يلقيه عن بدنه الى الارض او يقتله بالزيبق وشبهه لان تحريم قتله ليس … بل لما فيه من الترفه فعم المنع ازالته كيف كان …
حماد بن عيسى سال الصادق عليه السلم عن المحرم يبين القملة من جسده فيلقيها فقال يطعم مكانها طعاما وفي الرواية الاخرى عن احمد يباح قتله اذا عرفت
هذا فانه يجوز له تحويلها من مكان من جسده الى مكان اخر منه … ولقول الصادق عليه السلم فاذا اراد ان يحول
قمله من مكان الى مكان فلا يضره **مسئلة** لو قتل قملة او القاها وجب عليه فدية كف من طعام وبه قال عطا …
عليه صدقة كالصيد ولقول الصادق عليه السلم يطعم مكانها طعاما … وقال مالك
بحفنة من طعام وهو مروي عن ابن عمر وقال اسحق يتصدق بتمرة فما فوقها وقال احمد في احدى الروايتين يتصدق بما كان من قليل وكثير وبه قال
اصحاب الراي وفي الرواية الاخرى لا شيء عليه وبه قال سعيد بن جبير وطاوس وابو ثور وابن المنذر **مسئلة** يجوز له ان ينحي عن نفسه القراد
والحلمة ويلقي القراد عنه وعن بعيره لما رواه معوية بن عمار عن الصادق عليه السلم قال والمحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده وان اراد ان
يحول قمله من مكان الى مكان فلا يضره وقال الشيخ ره يجوز للمحرم ان يلقي القراد عن بعيره وليس له ان يلقي الحلمة لقول الصادق عليه السلم ان القراد ليس من
البعير والحلمة من البعير **البحث** الرابع عشر قطع شجر الحرم **مسئلة** اجمع علماء الامصار على تحريم قطع شجر الحرم غير الاذخر وما انبته الادمي من البقول
والزروع والرياحين والمحل والمحرم فيه سواء لان تحريمه متعلق بالحرم … لما رواه العامة عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال لا يختلى
شوكها ولا يعضد شجرها ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبته انت وغرسته
واعلم ان النابت اما شجر او غيره اما الشجر فيحرم قطع كل شجر رطب حرمي وقلعه فخرج بالرطب الشجر اليابس فانه لا شيء في قطعه كما لو قطع
يابسا وخرج بالحرمي اشجار الحل فلا يجوز ان يقلع شجرة من اشجار الحرم وينقلها الى الحل محافظة على حرمتها فان فعل فعليه الرد اما لو نقل …
من الحرم الى موضع اخر منه فانه لا يؤمر بالرد … لو تلفت بالنقل … الى الحل او الحرم ولو نبتت في الموضع المنقول
اليه فان كان في الحرم فلا جزاء فيه لانه لم يتلفها ولم يزل حرمتها ولو كان في الحل فكذلك عند الشافعي لانه لم يحصل منه الاتلاف …
وجوب الرد فان تلف ضمن والا فلا لانه ازال حرمتها بالنقل فوجب الرد واما غير الشجر كالحشيش فلا يجوز قطعه … ولو قطعه ضمنه **مسئلة**
يحرم قطع الشوك والعوسج وشبهه من الاشجار الموذية وبه قال احمد لعموم قوله عليه السلم لا يعضد شوكها وقال الشافعي لا يحرم وبه قال عطا ومجاهد
وعمرو بن دينار لانه موذ فاشبه السباع من الحيوان ونمنع المساواة والفرق ممكن … الشوك وقل ضرره بخلاف السباع فانها
تقصد الاذى وليس له اخذ ورق الشجر وبه قال احمد لقوله عليه السلم لا يخبط شوكها ولا يعضد شجرها ولان ما حرم اخذه حرم كل شيء منه كريش
الطائر وقال الشافعي له اخذه لانه لا يضر به وكان عطا يرخص في اخذ ورق السنا للاستمشاء ولا ينزع من اصله ورخص فيه عمرو بن دينار

عدم ضرر الشجرة به فانه يضعفها وربما ادى الى تلفها وكذا يحرم اغصان الشجرة لان منفعتها اقوى من منفعة الورق **مسئلة** يجب في قطع الشجر
الفدية عند اكثر علمائنا وبه قال ابن عباس وعطا وابو حنيفة واحمد والشافعي في الجديد ولما رواه العامة عن ابن عباس انه قال في الدوحة بقرة
وفي الجزلة شاة والدوحة الشجرة الكبيرة والجزلة الشجرة الصغيرة ومن طريق الخاصة قول احدهما عليهما السلم اذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع
فان اراد نزعها نزعها وكفر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين ولانه ممنوع من اتلافه لحرمة الحرم فكان مضمونا كالصيد وقال بعض علمائنا لا …
وان حرم وبه قال مالك وابو ثور وداود وابن المنذر والشافعي في القديم لاصالة البراءة ولان الاحرام لا يوجب ضمان الشجر فكذلك الحرم **مسئلة**
يحرم قطع حشيش الحرم اذا كان رطبا الا ما استثني من الاذخر وما انبته الادميون لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا يختلى
حشيشها ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم … علي بن الحسين عليهما السلم كان يتقي الطاقة من العشب ينتفها من الحرم قال وقد نتف طاقة وهو
يطلب ان يعيدها في مكانها … عليه السلم … يقلع العشب من حول الفسطاط … ان هذا لا يقلع وقال الشافعي …
… فان قطعه … ضمانه ان لم يخلف وان اخلف فلا … بخلاف الشجر فان الغالب فيه الاخلاف فاشبه سن الصبي اذا عرفت هذا
فلو كان يابسا لم يكن في قطعه شيء كما في الشجر ولا يجوز قلعه فان قلعه فعليه الضمان لانه لو لم يقلع لنبت ثانيا ذكره بعض الشافعية ولا باس به
مسئلة يجوز للمحرم ان يترك ابله ترعى في حشيش الحرم وتسريح البهائم فيه لترعى وان حرم عليه قلعه عند علمائنا وبه قال عطا والشافعي لما رواه العامة
عن النبي صلى الله عليه واله انه قال الا علف الدواب ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم يخلي البعير في الحرم ياكل ما شاء ولان الهدايا في زمن
النبي صلى الله عليه واله كانت تدخل الحرم وتكثر فيه ولم ينقل انه شد افواهها ولان الحاجة ماسة الى ذلك فكان سائغا كالاذخر وقال احمد وابو حنيفة
لا يجوز لان ما حرم اتلافه لا يجوز ان يرسل عليه ما يتلفه كالصيد والفرق الحاجة ولان الصيد منهي عن قتله مباشرة وتوليدا بخلاف الحشيش
ولو احتش الحشيش لعلف البهائم فللشافعية وجهان احدهما الجواز كالتسريح والثاني المنع لقوله عليه السلم لا يختلى خلاها **مسئلة** شجر الفواكه
والنخل يجوز قطعه سواء انبته الله او الادميون سواء كان مثمرا كالنخل والكرم او غير مثمر كالصنوبر والخلاف وقال ابو حنيفة لا يحرم الا ما كان
… وكذا من الشجر ولقول الصادق عليه السلم لا ينزع من شجر مكة الا النخل وشجر الفواكه وكذا يجوز قلع ما انبته الانسان
من شجر الفواكه كلها لقول الصادق عليه السلم كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبته انت وغرسته وقال ابو حنيفة لانه يشبه
المستنبت الحيوان الانسي وبالزروع قال الشيخ ره وما انبته الله في الحل اذا قلعه المحل ونقله الى الحرم ثم قلعه فلا ضمان عليه وما انبته الله اذا
نبت في ملك الانسان جاز له قلعه وانما لا يجوز له قلع ما نبت في المباح وقال الشافعي كل ما نبت في الحرم فهو حرام سواء انبته الله او الادميون
لعموم قوله عليه السلم لا يعضد شجرها ولانها شجرة نبتت في الحرم فاشبه ما لم ينبته الادميون والحديث قد استثني فيه في بعض الروايات ما انبته
الادمي ولان ادلتنا اخص والفرق بين الاهلي من الشجر كالنخل والجوز واللوز والوحشي كالدوح والسلم كالصيد اذا عرفت هذا فلو كان الشجر
الذي انبته الادمي مما جنسه ان ينبته الادميون او لم يكن جنسه من ذلك يجوز قلعه على الحالين … لعموم قول الصادق عليه السلم الا ما انبته انت
وغرسته ولا باس بقطع شجر الاذخر اجماعا وكذا لا باس بعودي المحالة للحاجة الى ذلك ولقول الصادق عليه السلم رخص رسول الله صلى الله عليه واله في
قطع عودي المحالة وهي البكرة التي يستقى بها من شجر الحرم والاذخر وكذا لا باس بان يقلع الانسان شجرة نبتت في منزله بعد بنائه له ولو نبتت

الدوحة الشجرة العظيمة والجزلة … ق

قبل بانه لم يجز قلعها لقول الصادق عليه السلام في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم فقال ان بنى المنزل والشجرة فيه فليس له ان يقلعها وان كانت نبتت في منزله فله قلعها ويجوز ان يقلع اليابس من الشجر والحشيش لانه ميت فلم يبق له حرمة وكذا قطع ما انكسر ولم يبن لانه قد تلف فهو بمنزلة الميت والظفر المنكسر ويجوز اخذ الكماة والفقع من الحرم لانه لا اصل له فهو كالثمرة الموضوعة على الارض ولو انكسر غصن شجرة او سقط ورقها فان كان بغير فعل الادمي جاز الانتفاع به اجماعا لتناول النهي القطع وهذا منقطع وان كان بفعل الادمي فالاقرب جوازه لانه بعد القطع يكون كالميت وتحريم الفعل لا ينافي جواز الاستعمال ومنع بعض العامة قياسا على الصيد يذبحه المحرم وقال الاخرون يباح لغير القاطع والفرق ان الصيد يعتبر في ذبحه الاهلية وهي منتفية عن المحرم بخلاف قطع الشجر فان الدابة لو قطعته جاز الانتفاع به مسألة الشجرة اذا كان اصلها في الحرم وفرعها في الحل حرم قطعها وقطع غصنها لانها في الحرم ولما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها قال قلت فان اصلها في الحل وفرعها في الحرم فقال حرام اصلها لمكان فرعها والغصن تابع وان كان بالعكس فكذلك وسوغ بعض العامة قطع الغصن في الاخير لانه تابع لاصله كالتي قبلها وليس بجيد لانه في الحرم واذا كان الاصل في الحل والغصن في الحرم فقطع واحد الغصن ضمنه ولو قطع اجزاء الاصل بعد قطع الغصن فالاقرب عدم التحريم لان المقتضي له هو استتباع قطع الغصن لتعلقه وقد زال بقطع الغصن ولو كان بعض الاصل في الحل وبعضه في الحرم ضمن الغصن سواء كان في الحل او الحرم تغليبا لحرمة الحرم كما لو وقف صيد بعض قوائمه في الحل وبعضها في الحرم مسألة لو قلع شجرة من الحرم فغرسها في مكان اخر منه فماتت ضمنها لاتلافه ولو غرسها في مكان اخر من الحرم فنبتت لم يكن عليه ضمان لعدم الاتلاف ولم تزل حرمتها ولو غرسها في الحل فنبتت وجب عليه ردها لانه ازال حرمتها فان تعذر ردها او ردها فيبست ضمنها ولو غرسها في الحل فقلعها غيره فمنع بعض العامة ضمن الثاني لانه المتلف لها بخلاف الصيد اذا اخرجه انسان من الحرم فقتله اخر في الحل فان الضمان على المنفر لان الشجر لا ينتقل بنفسه ولا تزول حرمته باخراجه ولهذا يجب على قالعه رده واما الصيد فانه تارة يكون في الحل واخرى في الحرم فمن نفره فقد اذهب حرمته فوجب عليه جزاؤه والشجر لا تفوت حرمته بالاخراج فكان الضمان على المتلف لانه اتلف شجر الحرم مسألة يضمن المحرم الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة والحشيش بقيمته والغصن بارش ما نقص قاله الشافعي واحمد لما رواه العامة عن ابن عباس انه قال في الدوحة بقرة وفي الجزلة شاة والدوحة الشجرة الكبيرة والجزلة الشجرة الصغيرة ومن طريق الخاصة عن احدهما عليهما السلام اذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم ولم ينزع فان اراد نزعها نزعها وكفر بذبح بقرة وتصدق بلحمها على المساكين وقال اصحاب الرأي الجميع مضمون بالقيمة لانه لا مقدر فيه فاشبه الحشيش وليس بجيد لانه احد نوعي ما يحرم اتلافه فكان فيه مقدر كالصيد ولو قطع غصنا او قلع حشيشا فعاد فالاقرب بقاء الضمان لان الثاني غير الاول الذي عرفت هذا فالمرجع في الصغر والكبر الى العرف وقال بعض الشافعية ضبط الشجرة المضمونة بالشاة ان تقع قريبة من سبع الكبيرة فان الشاة من البقرة سبعها والمتوسطة صغيرة لاصالة البراءة ولان اسم الصغيرة يتناول ما ليس بكبيرة مسألة حد الحرم الذي لا يحل الصيد فيه ولا قطع شجره بريد في بريد قاله زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سمعته يقول حرم الله حرمه بريدا في بريد ان يختلى خلاه ويعضد شجره الا الاذخر او يصاد طيره وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريدا في بريد ان يختلى خلاها ويعضد شجرها الا عودي الناضح مسألة قال الشيخ رحمه الله واعلم ان للمدينة حرما مثل حرم مكة وحده ما بين لابتيها وهو

من ظل عاير الى ظل وعير لا يعضد شجرها ولا بأس ان يؤكل صيدها الا ما صيد بين الحرتين واللابة الحرة والحرة الحجارة السوداء وفي هذا الكلام اضطراب وسوء انتقال وحده من ظل عاير الى ظل وعير والحرتان من الظلين لانه قال لا يعضد الشجر فيما بين الظلين ولا بأس ان يؤكل الصيد الا ما صيد بين الحرتين فدل على دخول الحرتين في الظلين والاستثناء في الكلام ولو كانت الحرتان هما حد حرم المدينة لقال الا ما صيد في حرم المدينة والشيخ عول في التحريم على رواية زرارة عن الباقر عليه السلام السابقة والشافعي الحق حرم المدينة بحرم مكة في التحريم في اصح الوجهين عنده وبه قال مالك واحمد وهو المشهور عندنا لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة مثل ما حرم ابراهيم مكة لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها وروي انه قال اني احرم ما بين لابتي المدينة ان يقطع عضاهها او يقتل صيدها ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان مكة حرم الله حرمها ابراهيم وان المدينة حرمي ما بين لابتيها حرم لا يعضد شجرها وهو ما بين ظل عاير الى ظل وعير ليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذلك وهو بريد وقال ابو حنيفة لا يحرم وهو الوجه الثاني للشافعي وعلى قول التحريم عند الشافعي في ضمان صيدها وشجرها قولان الجديد وبه قال مالك لا ضمان لانه ليس محل النسك فاشبه مواضع الحمى وانما اثبتنا التحريم بالنصوص والقديم وبه قال احمد انه يضمن وعلى هذا فما جزاؤه فيه وجهان احدهما ان جزاءه كجزاء حرم مكة لاستوائهما في التحريم والثاني وبه قال احمد ان جزاءه اخذ سلب الصائد وقاطع الشجر لما روي ان سعد بن ابي وقاص اخذ سلب رجل قتل صيدا في المدينة وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من رأى رجلا يصطاد بالمدينة فليسلبه وهذا ليس شيء عندنا وعلى هذا فيما يسلب للشافعي وجهان الذي اورده الاكثر من اصحابه انه يسلب منه ما يسلبه القاتل من قتيل الكفار والثاني ان المراد من السلب هنا الثياب فحسب وعلى الوجهين فمن مصرفه وجهان مشهوران اظهرهما انه للسالب كسلب القتيل ولما روي انهم كلموا سعدا في هذا السلب فقال ما كنت لارد طعمة اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله والثاني انه لمحاويج المدينة وفقرائها كما ان جزاء صيد مكة لفقرائها والثالث انه يوضع في بيت المال وسبيله سبيل السهم المرصد للمصالح مسألة صيد وج وشجره مباح ووج واد بالطائف وليس المراد منه نفس البلد قاله علماؤنا وبه قال احمد لاصالة الاباحة وعدم شغل الذمة والحاق عقوبة وقال الشافعي انه يحرم لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال صيد وج وعضاهها محرم والعضاه كل شجر عظيم له شوك ومنع صحة الحديث فان احمد طعن فيه وللشافعي قول اخر انه مكروه وعلى الاول هل يتعلق به ضمان قال بعض الشافعية انه لم يرد في الضمان نقل لكن يؤدب وبعضهم قال نعم وحكمه حكم حرم المدينة واما البقيع فليس بحرم لكن حماه رسول الله صلى الله عليه وآله لابل الصدقة ونعم الجزية فلا يملك اشجاره وحشيشه وفي وجوب الضمان على من اتلفها للشافعية وجهان احدهما الوجوب كالاحب في صيده وثانيهما وهو الاظهر عندهم عدم الوجوب لانه ممنوع منه وكانت مضمونة عليه بخلاف الصيد فان الاصطياد فيه جائز وعلى هذا فيضمنها القيمة ومصرفها مصرف نعم الصدقة والجزية مسألة الاقرب عندنا تحريم قطع شجر الحرم اذا كان نابتا بنفسه دون ما استنبت وللشافعي قولان احدهما التحريم والثاني الكراهة فيدخل في التحريم قطع الطرفاء والاراك والعضاه وغيرها من اشجار البوادي لانها نبتت بنفسها وكذا العوسج عند الشافعية لكن سوغ اصحابنا قطع شجر الاراك وذي الشوك كالعوسج وشبهه ومنع الشافعي على اصح الوجهين انه لو استنبت مما ينبت بنفسه

ما ينبت بنفسه على خلاف الغالب او نبت بعض ما يستنبت لم حكاه في الحاقه باي الصنفين حكى الجويني عن الاصحاب النظر الى الجنس والاصل فاوجب الضمان في الصورة الاولى دون الثانية وحكى غيره ان النظر الى القصد والحال وعكس الحكم فيهما مسألة لا اعرف لاصحابنا نصا في كراهة نقل تراب الحرم واحجاره الى سائر البلاد وقال بعض الشافعية يكره نقل تراب الحرم واحجاره الى سائر البقاع والبرام يجلب من الحل ولا يكره نقل ماء زمزم وبه قال الشافعية لان عائشة كانت تنقله وقال بعض الشافعية لا يجوز قطع شيء من ستر الكعبة ونقله وبيعه وشراؤه خلاف ما يفعله العامة فانهم يشترونه من بني شيبة وربما وضعوه في اوراق المصاحف ومن حمل منه شيئا فعليه رده وهو الوجه عندي وكذا البحث في المشاهد المقدسة مسألة حرم المدينة يفارق حرم مكة في امور الاول انه لا كفارة فيما يفعل فيه من صيد او قطع شجر على ما تقدم الثاني انه يباح من شجر المدينة ما تدعو الحاجة اليه من الحشيش للعلف روى العامة ان عليا عليه السلام قال المدينة حرام ما بين عاير الى ثور لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا يصلح ان يقطع منها شجرة الا ان يعلف رجل بعيره ولان المدينة يقرب منها شجر كثير وزروع فلو منع من احتشاشها مع الحاجة لزم الضرر بخلاف مكة الثالث لا يجب دخولها باحرام بخلاف حرم مكة الرابع من ادخل صيدا الى المدينة لم يجب عليه ارساله لان النبي صلى الله عليه وآله كان يقول يا ابا عمير ما فعل النغير وهو طائر صغير رواه العامة وظاهره اباحة امساكه والا لانكر عليه البحث الخامس عشر الاستمتاع بالنساء مسألة يحرم على المحرم الاستمتاع بالنساء بالوطء والقبل والنظر بشهوة والعقد له ولغيره والشهادة على العقد واقامة الشهادة به وان تحملها محلا وكذا الاستمناء وقد اجمع علماء الامصار على تحريم الوطء قال الله تعالى فلا رفث وروى العامة عن ابن عباس ان رجلا سأله فقال اني واقعت بامرأتي ونحن محرمان فقال افسدت حجك انطلق انت واهلك فاقضوا ما تقضون وحلا اذا احلوا فاذا كان العام المقبل فاحجج انت وامرأتك واهديا هديا فان لم تجد فصوما ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم متفرقان من حيث كان حتى تقضيا حجكما ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام والرفث الجماع اذا عرفت هذا فمواضع فلا رفث نفي يراد به النهي اي لا ترفثوا كقوله لا مضارة والاثم يتولاهما مسألة ولا فرق في التحريم بين الوطء في القبل او الدبر ولا بين حرائر المرأة او الغلام وكذا يحرم تقبيل النساء وملاعبتهن بشهوة والنظر اليهن بشهوة والملامسة بشهوة من غير جماع لما روى العامة ان عمر بن عبد الله قبل عائشة بنت طلحة محرما فسأل فاجمع له على ان يهريق دما والظاهر انه لم يكن انزل ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة ان قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ومن قبل امرأته على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر الله ومن مس امرأته وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فامنى فعليه جزور وان مس امرأته او لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه مسألة يحرم على المحرم ان يتزوج او يزوج ويكون وكيلا لغيره فيه او وليا سواء كان رجلا او امرأة ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال علي عليه السلام وعمر وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت ومن التابعين سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والزهري ومن الفقهاء مالك والشافعي والاوزاعي واحمد بن حنبل لما رواه العامة ان النبي عليه السلام قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج فان تزوج او زوج محرما فتزويجه باطل وروى العامة عن ابن عباس جواز ذلك كله وبه قال ابو حنيفة والحكم لما رواه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله تزوج ميمونة وهو محرم ولانه عقد يملك به الاستمتاع فلا يحرمه الاحرام كشراء الاماء والرواية

ممنوعة فان ابا رافع قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت انا الرسول بينهما وروى يزيد بن الاصم عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وآله تزوجها حلالا وبنى بها حلالا وماتت بسرف في الظلة التي بنى فيها وميمونة صاحبة القصة وابو رافع كان السفير ولان ابن عباس كان صغيرا لا يعرف حقائق الاشياء ولا يقف عليها فربما توهم الاحرام وليس بموجود بخلاف ابي رافع ولان سعيد بن المسيب قال وهم ابن عباس ما تزوجها النبي صلى الله عليه وآله الا حلالا او انه اطلق المحرم على النبي صلى الله عليه وآله لانه تزوجها في الشهر الحرام في البلد الحرام كما قيل قتلوا ابن عفان الخليفة محرما او انه تزوجها وهو حلال ثم ظهر امر التزويج وهو محرم وشراء الامة قد يكون للتسري والخدمة وهو الغالب بخلاف عقد النكاح الذي لا يكون الا مقصودا للاستمتاع فلما كان مقدمة للمحرم كان حراما ولان النكاح يحرم بالعدة واختلاف الدين والردة وكون المنكوحة اختا من الرضاع ويعتبر له شرائط غير ثابتة في شراء الاماء فافترقا اذا عرفت هذا فلو افسد احرامه لم يجز له ان يتزوج فيه ايضا لان حكم الفاسد فيما ينع حكم الصحيح مسألة لو تزوج المحرم او زوج غيره وان كان محلا او زوجت المحرمة فالنكاح باطل ولا فرق بين ان يكون المزوجان محرمين او احدهما عند علمائنا لانه منهي عنه وكان باطلا كنكاح المرضعة ولقول الصادق عليه السلام ان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه وقال احمد ان زوج المحرم لم افسخ النكاح وهو يدل على انه اذا كان الولي محرما او الوكيل محرما لم يفسد النكاح ما لم يكن احد الزوجين محرما والمشهور عندهم الاول اذا عرفت هذا فلو عقد المحرم لغيره فان العقد يكون باطلا لقول الصادق عليه السلام المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يشهد فان نكح فنكاحه باطل واما الخطبة فانه يكره للمحرم ان يخطب المحرمة ويكره للمحرم ان يخطب للمحلين لانه تسبب الى الحرام فكان مكروها كالصرف بخلاف الخطبة في العدة فانها محرمة لانها تكون داعية للمرأة الى ان تخبر بانقضاء العدة قبل انقضائها لرغبتها في النكاح فكان حراما ولا فرق بين الامام وغيره في تحريم الوكالة والولاية في نكاح المحرم وقال الشافعي في احد الوجهين يجوز للامام ان يعقد المحرم في حال احرامه لانه يجوز له التزويج للمحرمين بولاية عامة لانه موضع الحاجة ويمنع من الحاجة الزائدة على عقد الولي بالولاية الخاصة مسألة لا يجوز للمحرم ان يشهد العقد بين المحلين ولو شهد لم يفسد النكاح عندنا لان النكاح لا يعتبر فيه الشهادة لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يشهد وقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن المحرم يشهد على نكاح المحلين قال لا يشهد وقال الشافعي يجوز له ان يشهد لانه لا مدخل للشاهد في العقد فاشبه الخطبة والفرق ان الخطبة لا تمنع انعقاد العقد في حال الاحلال وصلة الى الحلال اما الشهادة على عقد المحرم فانه معونة على فعل الحرام فكان حراما مسألة لو عقد المحرم حال الاحرام فان كان عالما بالتحريم فرق بينهما ولم تحل له ابدا وان لم يكن عالما فرق بينهما فاذا احلا او احل الزوج ان لم تكن المرأة محرمة جاز له العقد عليها ذهب اليه علماؤنا خلافا للعامة لان الاحتياط يقتضي التحريم المؤبد ولقول الصادق عليه السلام ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ولا يتعاودان ابدا وجواز المراجعة مع الجهل وعدم الدخول لقول الباقر عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ملك بضع امرأة وهو محرم قبل ان يحل فقضى ان يخلي سبيلها ولم يجعل نكاحه شيئا حتى يحل فاذا احل خطبها ان شاء اهلها زوجوه وان شاؤوا لم يزوجوه فروع الاول لو وكل محل محلا في التزويج فعقد له الوكيل بعد احرام الموكل لم يصح النكاح سواء حضره الموكل او لا وسواء علم الوكيل او لا لان الوكيل نائب عن الموكل ففعله مستند الى الموكل وهو محرم الثاني لو وكل محرم محلا في التزويج فعقد الوكيل والموكل محرم بطل العقد وان كان بعد احلاله صح ولا يبطل بطلان الوكيل ان لم

في النكاح ووقع مطلقاً لكن ما تناول حالة الإحرام يكون باطلاً وما تناول حالة الإحلال يكون صحيحاً أو الوكالة إذا اشتملت على شرط فاسد بطل ذلك
وبقي مجرد الإذن يوجب صحة التصرف كذا أفاده في بعضها لأنه نفوذ التصرف فيما تناوله الإذن على وجه الصحة بخلاف الصبي إذا وكل إلى البلوغ
فأوقعه الوكيل بعد البلوغ لأن الوكالة هنا لا اعتبار بها في تلك الحال ولا في ثانيه ولم يوجد منه الإذن في ثاني الحال ولا في الحال على وجه الصحة
فافترقا **الثالث** لو شهد وهو محرم صح العقد وفعل حراماً ولو أقام الشهادة حينئذ لم تثبت بشهادته النكاح إذا كان تحملها وهو محرم بالنكاح
والأولى ثبوته إذا أقامها حالة الإحلال ويشكل باستلزامها إباحة البضع المحرم كما لو عرف العقد من وجه شرعي وكما يحرم عليه الشهادة بالعقد
حال الإحرام يحرم عليه إقامتها في تلك الحال ولو تحملها محلاً ولو قيل إن التحريم مخصوص بالعقد الذي أوقعه المحرم كان وجهاً **مسألة** إذا اتفق الزوجان
على وقوع العقد حالة الإحرام بطل وسقط المهر إن كانا عالمين أو جاهلين ولم يدخل بها لفساد أصل العقد ولو دخل وهي جاهلة بالتحريم
استحق مهرها وفرق بينهما ولو اختلفا فادعى أحدهما وقوعه حالة الإحلال وادعى الآخر وقوعه حالة الإحرام فإن كان هناك بينة حكم بها وإن
انتفت البينة فإن كانت الزوجة مدعية لوقوعه في الإحرام وأنكر الرجل فالقول قوله مع اليمين عملاً بأصالة الصحة فإذا حلف ثبت النكاح
وليس لها المطالبة بالمهر مع عدم الدخول ولو كانت قد قبضته لم يكن للزوج استعادته ولو كان الزوج هو المدعي لوقوعه حالة الإحرام فالقول
قول المرأة مع اليمين ويحكم بفساد العقد في حق الزوج لأنه ادعى فساده ويحكم عليه بأحكام النكاح الصحيح ثم إن كان قد دخل بها وجب عليه المهر كملاً
للرواية وإن لم يكن دخل بها قال الشيخ ره يجب نصف المهر والوجه الجميع ولو اشتبه الأمر فلم يعلم هل وقع العقد في الإحرام أو الإحلال صح
العقد وبه قال الشافعي لأصالة الصحة وقال الشيخ ره والأحوط تجديده لأن الأول إن وقع في الإحلال لم يضر الثاني وإلا كان مبيحاً وإذا
وطئ العاقد في الإحرام لزمه المهر أما المسمى إن كان قد سماه وإلا مهر المثل ويلحق به الولد ويفسد حجه إن كان قبل الوقوف بالموقفين وعليه المضي
وإن لم يكن فلا يلزمه شيء من ذلك ولو عقد المحرم لغيره كان العقد فاسداً ثم ينظر إن كان المعقود عليه محرماً ودخل بها لزم العاقد وقبل م
مسألة لا بأس للمحرم أن يراجع امرأته عند علمائنا وبه قال الشافعي ومالك وأحمد في إحدى الروايتين لعموم قوله تعالى وبعولتهن أحق بردهن
في ذلك وقوله تعالى فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان والإمساك هو المراجعة ولم يفصل ولأنه ليس باستيناف عقد بل إزالة مانع
الوطء فأشبه التكفير عن الظهار وقال أحمد في الرواية الأخرى لا يجوز لأنها استباحة فرج مقصود بعقد فلا يجوز في الإحرام كعقد النكاح
والفرق أن عقد النكاح علة به الاستمتاع بخلاف الرجعة فإن الاستمتاع مملوك له قبلها إذ لا تخرج بالطلاق الرجعي عن حكم الزوجية
فإنها سواء أن على المشهور من مذهبه أن الرجعية مباحة ... **مسألة** يجوز شراء الإماء في حالة الإحرام لكن لا يقربهن انتهى م
إجماعاً لأن الشراء قد يقصد به الاستخدام غالباً فكان سائغاً وسواء قصد بالشراء التسري أو لا ... فإنه ليس بعوض يحرم للاستباحة في ... فأشبه
شراء العبد ولأنه يجوز شراء من لا يحل وطؤها ولم يحرم الشراء في حال يحرم فيه الوطء ولما رواه سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام في الصحيح
قال سألته عن المحرم يشتري الجواري ويبيع قال نعم إذا ابتاع هذا فلو اشترى حالة الإحرام لما اشترى بها حال الإحرام احتمل فساد العقد لأن
الغرض الذي وقع لأجله محرم والصحة لأن الغرض عارض فلا يؤثر في الصحة الأصلية إذا عرفت هذا فإنه يجوز له مفارقة النساء حال الإحرام بجملة م
بكل حال من طلاق أو خلع أو ظهار أو لعان أو غير ذلك من أسباب الفرقة إجماعاً ورواه أبو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام المحرم يطلق ولا

يتزوج **مسألة** كل موضع حكمنا فيه ببطلان العقد من المحرم تفرق بينهما بغير طلاق وبه قال الشافعي لأن الطلاق إنما يقع في محل النكاح الصحيح وهذا
النكاح باطل وقال مالك يفرق بينهما بطلقة وكذا كل نكاح وقع فاسداً عندنا نفرق بينهما بطلقة **مسألة** لو نظر إلى امرأته بشهوة فأمنى
أو أمنى حينئذ كان عليه جزور إن كان موسراً ولو نظر بغير شهوة لم يكن عليه شيء وإن أمنى لما رواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام أنه سأله عن رجل
محرم نظر إلى ساق امرأته فأمنى فقال إن كان موسراً فعليه بدنة وإن كان وسطاً فعليه بقرة وإن كان فقيراً فعليه شاة ولو نظر إلى غير أهله
فأمنى كان عليه بدنة فإن لم يجد فبقرة فإن لم يجد فشاة لما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سألته عن رجل محرم نظر إلى غير أهله فأنزل
قال عليه جزور أو بقرة فإن لم يجد فشاة ولو حملها بشهوة فأمنى أو لم يمن وجب عليه دم شاة ولو لم يكن بشهوة لم يكن عليه شيء ولو أمنى لما رواه
الحلبي عن الصادق عليه السلام قال قلت له المحرم يضع يده على امرأته قال لا بأس قلت فإنه أراد أن ينزلها في المحمل ويضمها إليه قال لا بأس قلت فإنه
أراد أن ينزلها في المحمل فلما ضمها إليه أدركته الشهوة قال ليس عليه شيء إلا أن يكون طلب ذلك وسأل محمد بن مسلم الصادق عليه السلام عن رجل محرم
حمل امرأته وهو محرم فأمنى أو أمذى قال إن كان حملها أو مسها بشيء من الشهوة فأمنى أو لم يمن أمذى أو لم يمذ فعليه دم يهريقه وإن حملها
أو مسها بغير شهوة فأمنى أو أمذى فليس عليه شيء ويجوز للمحرم أن يقبل أمه لأنه ليس محل الشهوة ولا داعياً إلى الجماع فكان سائغاً ولأن الحسين
بن حماد سأل الصادق عليه السلام عن المحرم يقبل أمه قال لا بأس به هذه قبلة رحمة إنما تكره قبلة الشهوة إذا ثبت هذا فلا فرق بين الأم والأخت
وغيرهما من المحرمات المؤبدة **البحث** السادس عشر في الفسوق والجدال **مسألة** يحرم على المحرم الفسوق وهو الكذب وهو حرام على
المحل إلا أنه آكد في حقه قال الله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج قال الصادق عليه السلام والفسوق الكذب والسباب وروى العامة
قول النبي صلى الله عليه وآله سباب المسلم فسوق وهو قول ابن عمر وعطاء وإبراهيم وقال الكاظم عليه السلام والفسوق الكذب **مسألة** ويحرم على المحرم
الجدال وفسره الصادق عليه السلام بقول الرجل لا والله وبلى والله وكذا قال الكاظم عليه السلام وقال ابن عباس الجدال هو أن تماري صاحبك
حتى تغضبه وهو قريب مما فسره الإمامان عليهما السلام وبه قال مجاهد والجدال في الحج أن يجادله أو تشك في الحج أنه في ذي الحجة وما قالاه
أولى إذا عرفت هذا فإنه يستحب للمحرم قلة الكلام إلا بخير وروى العامة عن الحسين بن علي عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام إذا أحرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام إلا بخير
فإن تمام الحج والعمرة أن يحفظ المرء لسانه إلا من خير كما قال الله تعالى فإن الله يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فالرفث
الجماع والفسوق الكذب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله ولأن ترك الكلام الحرام الكلام فيما لا ينفع مما يقتضي صيانة النفس عن اللغو
والوقوع في الكذب وما لا يحل فإن من كثر كلامه كثر سقطه وقال صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت
ويستحب ترك الكلام فيما لا يعني إلا بالذكر والبحث في العلوم مطلقاً إلا أنه في حال الإحرام أشد استحباباً لأنه حال عبادة واستغفار
واستشعار بطاعة الله فيشبه الاعتكاف ولا يعارض ذلك ما رواه العامة عن عمر أنه كان إذا ركب ناقته وهو محرم يقول كأن راكبها
غصن بمروحة إذا تدلت به أو شارب ثمل لأن فعل عمر ليس حجة خصوصاً مع معارضته قول النبي عليه السلام **مسألة** لو ارتد في أثناء الحج أو العمرة
لم يفسد حجه ولا اعتد بما فعل في زمان الردة وهو قول بعض الشافعية لأصالة الصحة وبراءة الذمة والخروج عن العهدة بامتثال الأمر

جعلوا الفسوق هو السباب لهذا الخبر وهو غير الصحيح ... الفسوق المعاصي م

قال بعض الشافعية إنها تفسد حجه سواء طال زمانها أو قصر وعلى القول بالفساد لهم وجهان أظهرهما أنه يبطل النسك بالكلية حتى لا يمضي فيه لأن
الردة ولا إذا عاد إلى الإسلام لأن الردة تحبط العبادة لكن لا يجب الكفارة كما أن إفساد الصوم بالردة لا يتعلق به الكفارة وعلى القول بالصحة
لهم بالماء وجهان أحدهما أنه ينعقد على الصحة فإن رجع في الحال فذاك وإلا فسد وعليه الفدية والقضاء والمضي في الفاسد والثاني أنه ينعقد
فاسداً وعليه القضاء كما لا ينعقد الصلاة مع الحدث **القسم** الثالث في مكروهات الإحرام **أ** يكره للمحرم النوم على الفرش المصبوغة وليس بحرام
لما رواه أبو بصير في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال يكره للمحرم أن ينام على الفراش الأصفر والمرفقة الصفراء **ب** يكره الإحرام في الثوب المصبوغ
بالسواد والمعصفر وشبهه في السواد والنوم عليه **ج** يكره الإحرام في الثياب الوسخة وإن كانت طاهرة **د** لبس الثياب المعلمة **ه** استعمال
الحناء للزينة **و** النقاب للمرأة على إشكال **ز** دخول الحمام وتدليك الجسد فيه **ح** تلبية المنادي بل يقول يا سعد لأنه في مقام التلبية
فكره لغيره ولقول الصادق عليه السلام ليس للمحرم أن يلبي من دعاه حتى يقضي إحرامه قلت كيف يقول قال يقول يا سعد **ط** استعمال الرياحين
مسألة يجوز للمحرم أن يلبس الهميان وهو قول جمهور العلماء قال ابن عبد البر أجاز ذلك فقهاء الأمصار وتقدمهم على جواز ذلك وكرهه ابن عمر مسلم وجهم وم
ومولاه نافع لما رواه العامة عن ابن عباس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للمحرم في الهميان أن يربطه إذا كانت فيه نفقته ومن طريق
الخاصة قول الصادق عليه السلام كان أبي عليه السلام يشد على بطنه نفقته يستوثق فإنها تمام حجه ولشدة الحاجة إلى ذلك وقول ابن عمر محجوج به
مسألة يجوز للمحرم أن يلبس السلاح عند الحاجة إجماعاً إلا من الحسن البصري فإنه كرهه والحق الأول لما رواه العامة أن رسول الله صلى الله عليه وآله
صالح أهل الحديبية على أن لا يدخلوها إلا بجلبان السلاح يعني القراب بما فيه ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام إن المحرم إذا خاف
العدو يلبس السلاح فلا كفارة عليه وللحاجة ... ويدل هذا الحديث من حيث المفهوم على التحريم مع عدم الخوف وهو قول أحد
علمائنا **مسألة** يجوز أن يؤدب الرجل عبده عند الحاجة حالة إحرامه لقول الصادق عليه السلام لا بأس أن يؤدب المحرم عبده ما بينه وبين
عشرة أسواط وإذا قتل المحرم حيواناً وشك في أنه صيد لم يكن عليه شيء لأصالة البراءة ولو علم أنه صيد وشك في أي صيد هو
لزمه دم شاة لأنه أقل مراتب الصيد ولقول الصادق عليه السلام في رجل أكل من لحم صيد لا يدري ما هو وهو محرم قال عليه شاة ويجوز أن
يكون مع المحرم لحم الصيد إذا لم يأكله ويتركه إلى وقت إحلاله ثم يأكله إذا لم يكن صاده هو لأن علي بن مهزيار سأله عن المحرم معه لحم
من لحوم الصيد في زاده هل يجوز أن يكون معه ولا يأكله ويدخل مكة وهو محرم فإذا أحل أكله فقال نعم إذا لم يكن صاده ويجوز إخراج
الفهد من الحرم لأن إسماعيل بن الفضل الهاشمي سأل الصادق عليه السلام فقال له فهود تباع على باب المسجد ينبغي لأحد أن يشتريها ويخرج بها فقال يباع م
لا بأس وفي الصحيح عن محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابه عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن رجل أدخل فهداً إلى الحرم أله أن يخرجه فقال
هو سبع وكلما أدخلت من السباع الحرم أسيراً فلك أن تخرجه **المطلب** الرابع في كفارات الإحرام وفيه مقاصد **الأول** في كفارة الصيد
وفيه مباحث **الأول** فيما كفارته بدل على الخصوص وهو خمسة **الأول** قتل النعامة **مسألة** دابة الصيد تضمن بمثلها من النعم عند أكثر
العلماء ولهذا يجب جزاء مثل ما قتل من النعم ولما رواه العامة أن النبي صلى الله عليه وآله جعل في الضبع كبشاً ومن طريق الخاصة ما رواه أبو الصباح
في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل في الصيد ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في الظبي شاة

وفي حمار وحش بقرة وفي النعامة جزور وقال أبو حنيفة الواجب القيمة لأن الصيد ليس بمثلي فيجب القيمة ويجوز صرفها في المثل والآية المراد بها
ليست مراده لأنها ليست من الصيد والنعم المراد من حيث الصورة فإن النعامة تشبه البدنة وحكم الصحابة في الحيوانات بأمثالها حكم
علي عليه السلام وزيد بن ثابت وعمر وعثمان وابن عباس ومعاوية في النعامة ببدنة وحكم أبو عبيدة وابن عباس في حمار الوحش ببدنة وحكم عمر
فيه ببقرة وحكم علي عليه السلام في الضبع بشاة مع اختلاف الأزمان وتباعد الأمكنة ولو كان على وجه القيمة لامتنع اتفاقهم في شيء واحد
قد حكموا في الحمامة بشاة ولا تبلغ الحمامة في القيمة الشاة وما ثبت فيه نص مقدر اتبع إما من النبي صلى الله عليه وآله أو من أحد الأئمة عليهم السلام
ولا يجب استئناف الحكم وبه قال عطاء والشافعي وإسحاق وأحمد لأنهم أعرف من غيرهم وأزهد فكان قولهم حجة وقال مالك يستأنف الحكم
لقوله تعالى يحكم به ذوا عدل والجواب المعنى ثبوت الحكم **مسألة** يجب في النعامة بدنة عند علمائنا أجمع فمن قتل نعامة وهو محرم وجب عليه
جزور وبه قال عطاء ومجاهد ومالك والشافعي وأحمد وأكثر أهل العلم لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم وروى العامة أن علياً عليه السلام حكم
فيها ببدنة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام في النعامة جزور وفي حمار الوحش بدنة وقال أبو حنيفة تجب القيمة وقد تقدم ولو لم يجد البدنة قوم
البدنة وفض ثمنها على البر وأطعم ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع وبه قال الشافعي وأحمد لقوله تعالى أو جزاء مثل ما قتل ... وهو يقتضي
أن يكون الجزاء بدلاً عن المثل من النعم لأن تقديرها جزاء المثل ولقول الصادق عليه السلام إذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه
الذي أصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاماً لكل مسكين نصف صاع فإن لم يقدر على الطعام صام لكل
نصف صاع يوماً وقال مالك يقوم الصيد لا المثل لأن التقويم إذا وجب لأجل الإتلاف قوم المتلف كالذي لا مثل له وقال أبو حنيفة
لا يجب المثل بل قيمة الصيد فإن شاء تصدق بها وإن شاء اشترى بها من النعم التي تجزي في الأضحية فذبح وإن شاء صرفها إلى الطعام على
كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعاً من غيره أو صام عن كل نصف صاع من بر أو صاع من غيره يوماً ولو لم يجد إلا الإطعام قوم
الجزور بدراهم والدراهم بطعام على ما قلناه ثم صام عن كل نصف صاع يوماً وبه قال ابن عباس والحسن البصري والنخعي والثوري وأصحاب
الرأي وابن المنذر لأن صوم اليوم بدل عن نصف صاع في غير هذه الصورة فيكون كذلك هنا ولقول الصادق عليه السلام فإن لم يقدر على
الطعام صام لكل نصف صاع يوماً وقال عطاء يصوم عن كل مد يوماً وبه قال مالك والشافعي وعن أحمد روايتان لأن الله جعل
اليوم في كفارة الظهار في مقابلة إطعام المسكين فكذا هنا ويبطل بتقديم النص على القياس **مسألة** واختلف علماؤنا في كفارة جزاء
الصيد فقال بعضهم إنها على الترتيب وبه قال ابن عباس والثوري وابن سيرين ونقله أبو ثور عن الشافعي في القديم لقول الصادق عليه السلام
فإن لم يقدر على ذلك يعني الذبح قوم جزاء الصيد وتصدق بثمنه على المساكين ثم قال فإن لم يقدر صام بدل كل صاع يوماً وهو يدل على
الترتيب ولأن هدي المتعة على الترتيب وهذا آكد منه لأنه فعل محظور وقال بعضهم إنها على التخيير وبه قال مالك والشافعي وأصحاب
الرأي وعن أحمد روايتان وهو المعتمد لقوله تعالى هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً وأو للتخيير وقال ابن عباس
كل شيء أو أو فهو مخير وأما ما كان فإن لم يجد فهو الأول رواه العامة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام كل شيء في القرآن أو الأول م
فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القرآن فمن لم يجد فعليه كذا فالأول الخيار ولأنها فدية تجب بفعل محظور فكان مخيراً كفدية الأذى

الاذى وقال الشافعي في احد القولين لا اطعام في الكفارة وانما ذكر في الآية ليعدل به الصيام لان من قدر على الاطعام قدر على الذبح و
هو مروي عن ابن عباس وعن احمد ايضا وهو خطأ لان الله تعالى سمى الاطعام كفارة ولو لم يجب اخراجه لم يكن كفارة وجعله طعاما للمساكين
وما لا يجوز صرفه اليهم لا يكون طعاما لهم ولانه عطف الطعام على الهدي ثم عطف الصوم عليه ولو لم يكن احدى الخصال لم يجز ذلك فرع
ان من قدر على الطعام قدر على الهدي اما المعز المذبوح او لغلاء السعر او لغيرهما مسألة لو زادت قيمة الفداء على اطعام ستين مسكينا
لكل مسكين نصف صاع لم يلزمه الزائد واجزأه اطعام الستين ولو نقص عن اطعام الستين لم يجب الاكمال بل اجزأه وان كان ناقصا
وكذا لو زاد ثمن الطعام على صيام ستين يوما لكل يوم نصف صاع لم يجب عليه صوم الزائد على الستين ولو نقص اجزأه الناقص ولا يجب عليه
اكمال الصوم والعامة لم يعتبروا ذلك لانها كفارة فلا تزيد على اطعام ستين ولا على صيام ستين لانها اعلى مراتب الكفارات وقول الصادق
عليه السلام في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا فان كانت قيمة البدنة اكثر من اطعام ستين مسكينا لم يزد على
طعام ستين وان كانت قيمة البدنة اقل من طعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة اذا عرفت هذا فلو بقي ما لا يعدل يوما كربع الصاع
كان عليه صيام يوم كامل وبه قال عطاء والنخعي وحماد والشافعي واصحاب الرأي ولا نعلم فيه خلافا لان صيام اليوم لا يتبعض والسقوط
غير ممكن لشغل الذمة فيجب اكمال اليوم مسألة لو عجز عن البدنة والاطعام ستين وصوم شهرين صام ثمانية عشر يوما لان صوم الايام بدل
عن اطعام عشرة مساكين في كفارة اليمين مع العجز عن الاطعام فيكون كذلك هنا ولقول الصادق عليه السلام من اصاب شيئا فداؤه بدنة من
الابل فان لم يجد ما يشتري بدنة فاراد ان يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية
عشر يوما مكان كل عشرة مساكين ثلاثة ايام مسألة في فراخ النعامة لعلمائنا قولان احدهما من صغار الابل وبه قال الشافعي واحمد لان
فيه مثل ما في النعامة سواء وبه قال مالك احتج الاولون بقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم ومثل الصغير صغير ولان فرخ الحمام يضمن بمثله
فكذا فرخ النعامة واحتج الآخرون بقوله تعالى هديا بالغ الكعبة ولا يجزي في الهدي صغير وبقول الصادق عليه السلام في قوم حجاج محرمين اصابوا
فراخ نعام فاكلوا جميعا قال عليهم مكان كل فرخ بدنة يشتركون فيها جميعا فيشترونها على عدد الفراخ وعلى عدد الرجال الثاني كفارة
قتل حمار الوحش وبقرته مسألة لو قتل المحرم حمار الوحش وجب عليه بقرة عند علمائنا وبه قال عمر وعروة ومجاهد والشافعي واحمد
في احدى الروايتين للمماثلة بين حمار الوحش والبقرة الاهلية ولان ابا بصير سأل الصادق عليه السلام فان اصاب بقرة وحش او حمار
وحش ما عليه قال عليه بقرة وقال احمد في الرواية الاخرى عليه بدنة وهو مروي عن ابي عبيدة وابن عباس وبه قال عطاء والنخعي وقال
بحث القيمة وقد سلف اذا ثبت هذا ففي بقرة الوحش بقرة اهلية ايضا عند علمائنا وهو مروي عن ابن مسعود وعطاء وعروة وقتادة
والشافعي ولا نعلم فيه خلافا الا من ابي حنيفة لان الصحابة نصوا فيها على ذلك وللمشابهة في الصورة ولرواية ابي بصير الصحيحة وقد تقدمت
مسألة لو لم يجد البقرة في جزاء حمار الوحش وبقرته قوم ثمنها بدراهم وفضه على الحنطة واطعم كل مسكين نصف صاع ولا يجب عليه ما
زاد على اطعام ثلاثين مسكينا ولا اتمام ما نقص عنه عند علمائنا وقال مالك انما تقوم الصيد وقد سلف البحث فيه وقد روى ابو عبيدة عن
الصادق عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قوم

الدراهم

الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال
~~فاذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم~~ بقرة وحش او حمار وحش ما عليه قال
بقرة فان لم يقدر على بقرة قال فليطعم ثلاثين مسكينا مسألة لو لم يتمكن من الاطعام صام ثلاثين يوما لكل يوم بازاء نصف صاع ولو لم يبلغ
الاطعام ذلك لم يكن عليه الاكمال ولو فضل لم يكن عليه الزيادة عن ثلاثين لما تقدم في النعامة ولقول الباقر عليه السلام لكل طعام مسكين
يوما والخلاف في الترتيب والتخيير هنا كما تقدم ولو لم يتمكن من جميع الاصناف صام تسعة ايام للتشبث في كفارة اليمين لان صوم الايام
بدل عن اطعام عشرة مساكين مع العجز وكذا هنا ولقول الصادق عليه السلام فان لم يجد فليطعم ثلاثين مسكينا فان لم يجد فليصم تسعة ايام الثالث
في كفارة الظبي والثعلب والارنب مسألة لو قتل المحرم ظبيا وجب عليه دم شاة وبه قال علي عليه السلام وعطاء وعروة وعمر بن الخطاب و
الشافعي واحمد وابن المنذر لانه قول من سمينا من الصحابة ولم يعلم لهم مخالف فكان حجة وما رواه العامة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال في الظبي شاة وقال ابو حنيفة الواجب القيمة وقد تقدم البحث معه مسألة لو عجز عن الشاة قوم ثمنها دراهم وفضه على البر واطعم عشرة
مساكين لكل مسكين نصف صاع ولو زاد التقويم على ذلك لم يجب عليه الزيادة على اطعام العشرة ولو نقص لم يجب عليه الاكمال لما ثبت من مساواته
اطعام عشرة مساكين للشاة في اليمين واذى الحلق وغيرهما ولقول الصادق عليه السلام اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي
اصاب فيه قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع يوما وسأل ابو بصير الصادق عليه السلام فان اصاب ظبيا
ما عليه قال عليه شاة قلت فان لم يجد شاة قال فعليه اطعام عشرة مساكين مسألة لو عجز عن الاطعام صام عن كل نصف صاع يوما ولو زاد
التقويم على خمسة اصوع لم يكن عليه صوم عن الزائد ولو نقص لم يكن عليه الا بقدر التقويم لما ثبت من مقابلة صوم اليوم بنصف صاع فكذا هنا
ولقول الصادق عليه السلام فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما واعلم ان الخلاف هنا في ترتيب هذه الاصناف الثلاثة او تخييرها
كالخلاف فيما تقدم ولو عجز عن الشاة والاطعام عشرة مساكين وصوم عشرة ايام صام ثلاثة ايام لما ثبت من انها بدل في كفارة اليمين عن
اطعام عشرة مساكين وكذا في كفارة الاذى فكذا هنا ولقول الصادق عليه السلام ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فان لم يجد
فصيام ثلاثة ايام في الحج مسألة وفي الثعلب شاة لان ابا بصير سأل الصادق عليه السلام عن رجل قتل ثعلبا قال عليه دم قلت فارنبا قال مثل ما في
الثعلب وقال الشيخ رحمه الله ان في الثعلب مثل ما في الظبي ولم يثبت وعكرمة احتج بقول الصادق عليه السلام ومن كان عليه شاة فلم يجد
فليطعم عشرة مساكين فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج اذا عرفت هذا ففي الارنب شاة ذهب اليه علماؤنا وبه قال عطاء لانه كان
فيكون جزاؤه مساويا للجزاء ولقول الكاظم عليه السلام في الارنب شاة وقال ابن عباس فيه حمل وقال الشافعي فيه عناق وهو الانثى من ولد
المعز في اول سنة والذكر جدي اذا عرفت هذا فقال بعض علمائنا ان فيه مثل ما في الظبي لما تقدم في الثعلب الرابع كسر بيض النعام مسألة
اذا كسر المحرم بيض نعامة فان كان قد تحرك فيه الفرخ كان عليه عن كل بيضة بكارة من الابل والا ستظهار انوثيته وان لم يكن قد تحرك
فيه الفرخ كان عليه ان يرسل فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض فالناتج هدي لبيت الله ذهب اليه علماؤنا لانه لما تحرك يكون قد
قتل فرخ نعامة فعليه مثله من الابل ومع عدمه يحتمل الفساد والصحة فكان فيه مقابلة [illegible] الملقى في رحم الانثى المحتمل للفساد والصحة ولان

ومن طريق الخاصة قول الصادق ع في الظبي شاة

فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوم

علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه الكاظم عليه السلام قال سألته عن رجل كسر بيض نعامة وفي البيض فراخ قد تحركت فقال عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر وقال
رجل لامير المؤمنين عليه السلام اني خرجت محرما فوطئت ناقتي بيض نعام فكسرته فهل علي كفارة فقال امير المؤمنين عليه السلام فسل ابني الحسن عليه السلام
عنها وكان بحيث يسمع كلامه فتقدم اليه الرجل فسأله فقال له يجب عليك ان ترسل فحولة الابل في اناثها بعدد ما انكسر من البيض فما نتج فهو هدي
لبيت الله عز وجل فقال له امير المؤمنين عليه السلام يا بني كيف قلت ذلك وانت تعلم ان الابل ربما ازلقت او كان فيها ما يزلق فقال يا امير المؤمنين
والبيض ربما امرق فتبسم امير المؤمنين عليه السلام وقال صدقت يا بني ثم تلا ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم وقال الشافعي يجب عليه قيمة
البيض وبه قال عمر بن الخطاب وابن مسعود والنخعي والزهري وابو ثور واحمد واصحاب الرأي لان البيض لا مثل له فيجب القيمة
ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه ومنع عدم المثل لانه ليس المراد المثل الحقيقي والحديث مرسل
لا اعتداد به وقال مالك يجب في البيضة عشر قيمة الصيد وقال داود واهل الظاهر لا شيء في البيض مسألة لا فرق بين ان يكسره بنفسه
او بدابته لانه سبب في الاتلاف فكان عليه ضمانه لقول الصادق عليه السلام ما وطئته او وطأه بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه و
الاعتبار في العدد بالاناث فيجب لكل بيضة انثى ولو كان الذكر واحدا اجزأه لان النتاج مأخوذ من الاناث ولقول الصادق عليه السلام
ان يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل الاناث فما نتج وسلم كان النتاج هديا بالغ الكعبة مسألة لو لم يتمكن من الابل كان عليه
عن كل بيضة شاة فان لم يجد كان عليه عن كل بيضة اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يجد كان عليه صيام ثلاثة ايام لانها ثبتت
بدلا في كفارات متعددة فكذا هنا ولرواية علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب بيض نعامة وهو محرم قال
يرسل الفحل في الابل على عدد البيض قلت فان البيض يفسد كله ويصلح كله قال ما نتج من الهدي فهو هدي بالغ الكعبة وان لم ينتج فليس عليه
شيء فمن لم يجد الابل فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثلاثة ايام اذا عرفت
هذا فلو كسر بيضة فخرج منها فرخ حي وعاش لم يكن عليه شيء ولو مات كان فيه ما في صغير النعام ولو باض الطير على فراش محرم فنقله
الى موضع فنفر الطير فلم يحضنه لزمه الجزاء وللشافعي قولان ولو كسر بيضة فيها فرخ ميت لم يكن عليه شيء وكذا لو كان البيض فاسدا وقال الشافعي
ان كان بيض نعام كان عليه القيمة لان لقشره قيمة وليس بجيد لانه بمنزلة الحجر والخشب ولو نقب بيضة فاخرج ما فيها احتمل ضمانها ولو كسرها آخر
بعده لم يكن عليه شيء ولقول الكاظم عليه السلام وان لم تتم فليس عليه شيء الخامس كسر بيض القطا والقبج مسألة لو كسر المحرم بيضة من بيض القطا والقبج
فان كان قد تحرك فيه الفرخ كان عليه عن كل بيضة مخاض من الغنم وان لم يكن قد تحرك فيه الفرخ وجب عليه ارسال فحولة الغنم في اناثها بعدد
البيض فالناتج هدي لبيت الله وقال العامة عليه القيمة وقد تقدم ولان الصادق عليه السلام سئل عن محرم وطئ بيض القطا فشدخه قال
[illegible]
[illegible]

شاة ولا استبعاد فيه اذا امام الابل عليه ونقل عن الفحل انه اذا لم يتمكن من الارسال فعليه عن كل بيضة شاة فان لم يجد اطعم عن كل بيضة
عشرة مساكين فان لم يقدر صام عن كل بيضة ثلاثة ايام والاولى ان مقصود الشيخ في مساواة البيض النعام وجوب الصدقة على عشرة مساكين
او صيام ثلاثة ايام اذا لم يتمكن من الاطعام لا مع التحرك لانه شاة كاملة صغيرة فكيف تجب الشاة الكاملة مع عدم التحرك وامكان فساده و
عدم خروج الفرخ منه تذنيب يجب ذبح الجزاء في الموضع الذي يجب النحر فيه ويتصدق به على مساكين الحرم اما بان يفرق اللحم او يملكهم جملة و
لا يجوز ان يخرجه حيا ولو قوم المثل دراهم لم يجز له ان يتصدق بها بل يجعلها طعاما ويتصدق به او يصوم عن نصف الصاع يوما فان انكسر وجب
صوم يوم كامل لان صوم اليوم لا يتبعض البحث الثاني فيما لا بدل له على الخصوص مسألة الحمام كل طائر يهدر بان يواتر صوته ويعب الماء
بان يضع منقاره فيه فيكرع كما يكرع الشاة ولا ياخذ قطرة قطرة بمنقاره كما يفعل الدجاج والعصفور وقال الكسائي انه كل مطوق فالحجل
حمام لانه مطوق ويدخل في الاول الفواخت والوراشين والقماري والدباسي والقطا اذا عرفت هذا ففي حمامة شاة ذهب اليه علماؤنا
اجمع وبه قال علي عليه السلام وعمر وعثمان وابن عمر وابن عباس ونافع بن عبد الحرث فانهم حكموا في حمام الحرم بكل حمامة شاة وبه قال سعيد بن
المسيب وعطاء وعروة وقتادة والشافعي واحمد واسحاق لمشابهة الحمامة بالشاة في الكرع ولما رواه العامة عن ابن عباس انه قضى في الحمام حال
الاحرام بالشاة ولم يخالفه احد من الصحابة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة ولانها لما حكم فيها
بالشاة كحمامة الحرم ولان الشاة مثل لها في الحرم فيكون كذلك في الاحرام لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم وقال ابو حنيفة ومالك فيه القيمة
الا ان مالكا وافقنا في حمام الحرم دون حمام الاحرام لان الحمامة لا مثل لها فتجب القيمة ولان القياس يقتضي القيمة في كل طير تركناه في حمام
الحرم لقضاء الصحابة فيبقى ما عداه على الاصل والجواب ان المماثلة في الحقيقة والصورة غير مرادة بل ما شابهها شرعا وقد بينا ان الشارع حكم في
الحمامة بشاة وهو لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم فدل على ثبوت المماثلة الشرعية بينهما وهو الجواب عن الثاني مسألة انما تجب الشاة بقتل المحرم الحمامة في
الحل اما المحل لو قتلها في الحرم فانما يجب عليه القيمة وهو درهم عند علمائنا لقول الصادق عليه السلام في الحمامة درهم وسأل عبد الرحمن بن الحجاج الصادق
عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة محل فقال لي لم ذبحتهما فقلت جاءتني بهما جارية قوم من اهل مكة فسألني اي شيء يصنع بهما
فظننت اني بالكوفة ولم اذكر اني في الحرم فذبحتهما فقال تصدق بثمنهما فقلت كم ثمنهما قال درهم خير من ثمنهما ولو كانت القيمة ازيد من درهم او انقص
فالاقرب لزوم القيمة عملا بالنصوص والاحوط وجوب الازيد من الدرهم والقيمة مسألة لو كان القاتل للحمام محرما في الحرم وجب عليه الجزاءان
معا فيجب عليه عن كل حمامة شاة ودرهم لانه هتك حرمة الحرم والاحرام فكان عليه فداءان ولان الشاة تجب على المحرم في الحل والدرهم على
المحل في الحرم فالمحرم في الحرم يجب عليه الامران لانه جمع فيه الوصفان ولان ابا بصير سأل الصادق عليه السلام عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجا
[illegible]
[illegible]
[illegible]

جملة م

كلام

من م

سقط الحمام ولم يكن قد تحرك فيه الفرخ وجب عليه عن كل بيضة درهم وان كان قد تحرك فيه الفرخ وجب عليه عن كل بيضة حمل هذا اذا كان في الحل
لقول الصادق عليه السلام وان وطى المحرم بيضة فكسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق به بمكة ومنى وهو قول الله تعالى ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم ولو كان الحمام
محلا في الحرم فعليه لكل بيضة ربع درهم لقوله عليه السلام وفي البيضة ربع درهم ولو كان محرما في الحرم وجب عليه عن كل بيضة درهم وربع مسألة
لا فرق بين حمام الحرم والمحلي في الفداء اذا قتل في الحرم الا ان حمام الحرم يشترى بقيمته علف لحمامه والمحلي يتصدق به على المساكين قال ابو
داود فانه قال الاجزاء في صيد الحرم اصالة البراءة وهو خطأ لما بينا من ان جماعة من الصحابة حكموا في حمام الحرم بشاة ولانه صيد ممنوع منه لحق الله
فاشبه الصيد في الحرم ولان حماد بن عثمان سأل الصادق عليه السلام عن رجل اصاب طيرين واحد من حمام الحرم والاخر من حمام غير الحرم قال يشتري
الذي من حمام الحرم قمحا فيطعم حمام الحرم ويتصدق بجزاء الاخر مسألة في كل واحد من القطا والحجل والدراج حمل قد فطم ورعى الشجر وحده ما كمل
اربعة اشهر لقول الصادق عليه السلام وجدنا في كتاب علي عليه السلام في القطاة اذا اصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن واكل من الشجر وقال الصادق عليه السلام في
كتاب علي عليه السلام من اصاب قطاة او حجلة او دراجة او نظيرهن فعليه دم واوجب ابن عباس وعطا وجابر شاة شاة مسألة في العصفور والصعوة
والقنبرة وما اشبهها مد من طعام عند اكثر علمائنا لقول الصادق عليه السلام في القنبرة والصعوة والعصفور اذا قتله المحرم عليه مد من طعام عن كل واحد
منهم وقال داود لا شيء فيما كان اصغر من الحمام لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم وهذا لا مثل له وليس بجيد لقوله تعالى ليبلونكم الله يعني الفرخ والبيض
وما يعجز عن الفرار من صغار الصيد ورماحكم يعني الكبار وروى العامة عن ابن عباس انه حكم في الجراد بجزاء ومن طريق الخاصة ما تقدم مسألة
الزنبور ان قتله المحرم خطأ لم يكن عليه شيء وان قتله عمدا كان عليه كف من طعام وسأل معوية بن عمار الصادق عليه السلام عن محرم
قتل زنبورا قال ان كان خطأ فلا شيء عليه قلت بل عمدا قال يطعم شيئا من الطعام وقال الشافعي واحمد لا شيء عليه فيه اما الهوام من الحيات والعقارب
وغير ذلك فلا يلزم بقتله شيء ولا بأس بقتلها اذا لم يرده لقول الصادق عليه السلام كلما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم
يردك فلا يرده واما النمل والبق واشباههما فلا بأس بقتلها للمحل في الحرم لقول الصادق عليه السلام لا بأس بقتل النمل والبق في الحرم وقال الشيخ ولو كان محرما
لزمه الكفارة وهو حسن لقول الصادق عليه السلام وان قتل شيئا من ذلك يعني النمل خطأ فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده وكذا اذا القاها عن جسده
ولما تقدم مسألة من قتل جرادة وهو محرم كان عليه كف من طعام او تمرة ولو كان كثيرا كان عليه شاة لقول الصادق عليه السلام في محرم قتل جرادة
قال يطعم تمرة وتمرة خير من جرادة وسأل محمد بن مسلم الصادق عليه السلام عن محرم قتل جرادا قال كف من طعام وان كان كثيرا فعليه دم شاة ولو عم الجراد
المسالك ولم يتمكن من الاحتراز عنه فقتله لم يكن عليه شيء وبه قال عطاء والشافعي في احد القولين وفي الاخر عليه الضمان لنا اصالة البراءة وقول الصادق
عليه السلام على المحرم ان يتنكب عن الجراد اذا كان على طريقه وان لم يجد بدا فقتله فلا بأس مسألة في كل واحد من الضب والقنفذ واليربوع جدي
لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم ولما تقدم من ان الصحابة قضوا فيما ذكرنا بمثله من النعم فقضى عمر وابن مسعود في اليربوع بجفرة وقضى عمر وزيد
في الضب بجدي وقضى جابر بن عبد الله فيه بشاة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام في اليربوع والقنفذ والضب اذا اصابه المحرم جدي
والجدي خير منه وانما جعل هذا لكي ينكل عن فعل غيره من الصيد البحث الثالث فيما لا نص فيه مسألة ما لا مثل له من الصيد ولا تقدير
شرعي فيه يرجع الى قول عدلين في قيمته ويجب عليه القيمة التي يقومانه بها ويشترط في الحكمين العدالة اجماعا للآية ولا بد وان يكونا اثنين فما زاد

لقدم

لعموم قوله تعالى

الجفرة من اولاد المعز ما بلغ اربعة اشهر

للآية

للآية ولو كان القاتل احدهما جاز وبه قال الشافعي واحمد واسحق وابن المنذر لقوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم والقاتل مع غيره ذوا عدل منا ويكون
مقبولا ولانه مال يخرج في حق الله تعالى فجاز ان يكون من وجب عليه امينا فيه كالزكوة وقال النخعي لا يجوز لان الانسان لا يحكم لنفسه وهو ممنوع
كما في الزكوة ولو قيل ان كان القتل عمدا عدوانا لم يجز حكمه لفسقه والا جاز كان وجها ولو حكم اثنان بان له مثلا وآخران بانه لا مثل له فالعمل
الاخذ بالاول اولى مسألة قال الشيخ رحمه الله في البط والاوز والكركي شاة وهو الاحوط قال وان قلنا فيه القيمة لانه لا نص فيه كان جائزا وهو
الظاهر من قول ابن بابويه لانه وحشي فاشبه في كل طائر عدا النعامة ويؤيده قول الصادق عليه السلام في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه فان كان
فرخا فجدي او حمل صغير من الضأن وهو عام وقال الشيخ رحمه الله من قتل عظاية كان عليه كف من طعام لان معوية بن عمار سأل الصادق عليه السلام عن محرم قتل
عظاية قال كف من طعام اذا ثبت هذا فالقيمة واجبة في كل ما لا تقدير فيه شرعا وكذا البيوض التي لا نص في تقديرها مسألة يضمن الكبير من
ذوات الامثال بكبير والصغير بصغير وان فداه بكبير كان اولى ويضمن الذكر بمثله والانثى بمثلها وبه قال الشافعي لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم وقال مالك
يضمن الاصغر بكبير لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة والصغير لا يهدى وهو ممنوع وكذا يضمن الصحيح بصحيح اجماعا والمعيب بمثله وان كان صحيحا كان اولى وبه قال
الشافعي واحمد وقال مالك يضمن المعيب بصحيح وقد تقدم ولو اختلف العيب المحض ان فدى الاعرج باعور او بالعكس لم يجز اما لو اختلف المحل بان فدى
الاعور من العين اليمنى بالاعور من اليسرى او الاعرج من احدى الرجلين باعرج الاخرى جاز لعدم الخروج بهذا عن المماثلة ويفدى الذكر بمثله والانثى بمثلها
الطيب لحما واطيب وللشافعي قولان ويفدى الانثى بمثلها وهل يجزي الذكر قيل نعم لان لحمه اوفر فتساويا وقيل بالمنع لان زيادته ليست من جنس زيادتها
فاشبه اختلاف العيب جنسا والاجود انها خلقة مقدح في المثلية وللشافعي قولان والشيخ جوز الجميع لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم ومعلوم ان
المراد المثل في الخلقة لعدم اعتبار الصفات الاخرى كاللون ولو قتل ماخضا ضمنها بماخض مثلها للآية ولان الحمل فضيلة مقصودة فلا سبيل الى
اهمالها وبه قال الشافعي الا انه قال لا يذبح الحامل لان فضيلة الحامل القيمة لتوقع الولد وقال الشافعي ضمنها بقيمة مثلها لان قيمته اكثر من قيمة لحمه وهو عدول
عن المثل مع امكانه ولا عبرة بالزيادة والنقصان في القيمة مع امكان المثل ولو فداها بغير ماخض ففي الاجزاء نظر من حيث عدم المماثلة ومن
حيث ان هذه الصفة لا تزيد في لحمها بل قد تنقصه غالبا فلا يشترط وجود مثلها في الجزاء كالعيب واللون ولو اصاب صيدا حاملا فالقت جنينا
فان خرج حيا وماتا معا لزمه فداؤهما ويفدى الام بمثلها والصغير بصغير وان عاشا فان لم يحصل عيب فلا شيء عليه الا الاثم وان حصل
ضمنه بارشه ولو مات احدهما دون الاخر ضمن التالف خاصة وان خرج ميتا ضمن الارش وهو ما بين قيمتها حاملا ومجهضا البحث الرابع في
اسباب الضمان وهو امران الاول المباشرة وقد بينا ان من قتل صيدا وجب عليه فداؤه فان اكله لزمه فداء آخر وبه قال عطاء وابو حنيفة
لانه اكل من صيد محرم عليه فوجب عليه فداؤه كما لو صيد لاجله وقال بعض علمائنا يجب عليه للقتل فداء وللاكل قيمة ما اكل وقال مالك والشافعي
لا يضمن الاكل وقد تقدم بطلانه ولا فرق بين ان يتعدى القتل قبل الاكل او لا في وجوب الفداءين معا او الفداء والقيمة لانه تناول محظور
احرامه فلزمه الجزاء وقال ابو حنيفة اذا ذبحه واكله قبل ان يؤدي الجزاء دخل ضمان الاكل في ضمان الجزاء وان اكل بعد ما ادى ضمن عليه قيمة ما
اكل وقال ابو يوسف ومحمد لا يضمن عن الاكل شيئا وعليه الاستغفار لان حرمته لكونه ميتة لا لحرمة الاحرام وذلك لا يوجب الا
الاستغفار ويمنع عدم الاباحة لما تقدم مسألة حكم البيض حكم الصيد في تحريم اكله اجماعا وسواء كسره هو او محرم آخر ولو كسره حلال كان

على المحرم اذا اكله بعينه سواء اخذ لاجله او لغيره خلافا لبعض العامة كما خالف في اكل اللحم فجوزه اذا ذبح لا لاجله ومنعه اذا ذبح لاجله
وقد بينا عدم الفرق ولو كسر المحرم بيض الصيد لم يحرم على المحل اكله وان وجب على المحرم فداء الكسر لان حله لا يتوقف على الكسر ولا يعتبر له
اهل الصيد وعند ابي حنيفة لو كسره مجوسي لم يحرم فاشبه قطع اللحم وطبخه وقال بعض العامة يحرم على المحل اكله وهو قول الشيخ رحمه الله كذبح
المحرم الصيد وليس بجيد مسألة لو اشترى محل لمحرم بيض نعام فاكله المحرم كان على المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم اما
وجوب الشاة على المحرم فلانه جزاء البيض على ما تقدم وقد بينا وجوب الجزاء على المحرم بالاكل كما يجب بالصيد والكسر واما وجوب الدرهم
على المحل فلاعانته وهو يستلزم الضمان ولان ابا عبيدة سأل الباقر عليه السلام عن رجل محل اشترى لرجل محرم بيض نعام فاكله المحرم فما على الذي اكله
فقال على الذي اشتراه فداء لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة اذا عرفت هذا فالمضمون من البيوض انما هو بيض الصيد
الحرام لعينه فاما ما يباح اكله للمحرم كبيض الدجاج الحبشي فلانه حلال لا يجب بكسره شيء لان اصله غير مضمون ففرعه اولى مسألة
لو اتلف جزءا من الصيد ضمنه باجماع العلماء الا داود واهل الظاهر فانهم قالوا لا شيء في ابعاض الصيد لان الجملة مضمونة فابعاضها
كذلك كالادمي ولان النبي عليه السلام نهى عن التنفير فعن الجرح اولى وما كان محرما من الصيد كان مضمونا قال الشيخ رحمه الله وفي كسر قرني الغزال
نصف قيمته وفي كل واحد ربع القيمة وفي عينيه كمال قيمته وفي كسر احدى يديه نصف قيمته وكذا في كسر احدى رجليه ولو كسر يديه معا وجب
عليه كمال القيمة وكذا لو كسر رجليه معا ولو قتله كان عليه فداء واحد وقال بعض العامة يضمن بمثله من مثله لان ما وجب جملته بالمثل وجب في بعضه
مثله كالمثليات وقال الجويني يجب قيمة مقداره من مثله لمشقة اخراج الجزء فيمنع الحاجة ولهذا لم يوجب الشارع جزءا من بعير في خمس
من الابل وعدل الى ايجاب شاة وليس من الجنس طلبا للتخفيف وليس بجيد لما بيناه من ان الكفارة مخيرة هنا وعند القائل يوافقنا
عليه فينتفي المشقة لوجود الخيرة في العدول عن المثل الى عدله من الطعام او الصيام والشيخ رحمه الله استدل برواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام
قال قلت ما تقول في محرم كسر احد قرني غزال في الحل قال عليه ربع قيمة الغزال قلت فان هو كسر قرنيه قال عليه نصف قيمته يتصدق به قلت
فان هو فقأ عينيه قال عليه قيمته قلت فان هو كسر احدى يديه قال عليه نصف قيمته قلت فان كسر احدى رجليه قال عليه نصف قيمته قلت فان هو
قتله قال عليه قيمته قلت فان هو فعل به وهو محرم في الحرم قال عليه دم يهريقه وعليه هذه القيمة اذا كان محرما في الحرم مسألة لو نتف ريشة
من حمام الحرم كان عليه ان يتصدق بشيء باليد التي نتف بها لانها آلة الجناية ولان ابراهيم بن ميمون قال للصادق عليه السلام رجل نتف ريشة
حمامة من الحرم قال يتصدق بصدقة على مسكين ويطعم باليد التي نتفها فانه قد اوجعها اذا عرفت هذا فلو عاد الريش فالارش
فالوجه تكون الفدية والا فالارش وبه قال الشافعي وابو ثور وقال مالك وابو حنيفة فيه الجزاء جميعه وليس بجيد لانه نقص نقصا يمكنه
ازالته فلا يضمنه باسره كما لو جرحه ولو حفظ حتى نبت ريشه كان عليه صدقة لحصول السبب وقال بعض العامة لا ضمان عليه لزوال النقص
وهو خطأ لان المتجدد غير الزائل مسألة لو جرح الصيد كان الجرح على الارش وهو قول العلماء الا داود واهل الظاهر فانهم لم يوجبوا
شيئا وهو غلط ثم ان عرف حاله وان رآه سويا بعد ذلك وجب عليه الارش لوجود سبب الضمان والاندمال غير مسقط للفدية كالادمي
ولو اصابه ولم يؤثر فيه فلا شيء عليه للاصل ولقول الصادق عليه السلام لما سأله ابو بصير عن محرم رمى صيدا فاصاب يده فعرج فقال ان كان الظبي

عليه م

اشترى م

وجبة

حمام م

مشى

مشى عليها ورعى وهو ينظر اليه فلا شيء عليه وان كان الظبي ذهب لوجهه وهو رافعها فلا يدري ما صنع فعليه فداؤه لانه لا يدري
لعله قد هلك ولو كسر يده او رجله ثم رآه وقد صلح ورعى وجب عليه ربع الفداء لما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال قلت له رجل رمى صيدا
وهو محرم فكسر يده او رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع قال عليه فداؤه قلت فانه رآه بعد ذلك يمشي قال عليه ربع ثمنه ولو جرح الصيد
فاندمل وصار غير ممتنع فالوجه الارش وقال الشيخ رحمه الله يضمن الجميع وهو قول ابي حنيفة لانه منقص الامتناع وهو ممنوع ولو جرحه فغاب عن عينه
ولم يعلم حاله وجب عليه ضمان جميعه لان علي بن جعفر سأل الكاظم عليه السلام عن رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده او رجله فمضى الصيد على وجهه
فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال عليه الفداء كاملا اذا لم يدر ما صنع الصيد وقال بعض العامة ان كان الجرح موحيا وهو الذي لا يعيش
معها غالبا ضمنه باسره والا ضمن النقص لا الجميع لعدم العلم بحصول التلف وليس بجيد لانه فعل ما يحصل معه التلف فكان ضامنا ولو رآه
ميتا ولم يعلم ان مات من الجناية او غيرها ضمنه وقال بعض العامة لا يضمنه لعدم العلم بالاتلاف وليس بجيد لانه وجد سبب اتلافه ولم يعلم
لسبب آخر فوجب احالته عليه لانه السبب المعلوم ولو جرحه ثم الجناية غير ممتنع فلم يعلم اصار ممتنعا ام لا ضمنه ضمانا على الارش لان الاصل
عدم الامتناع ولو رماه ولم يعلم اثر فيه ام لا لزمه الفداء عملا باغلب الاحوال من الاصابة عند القصد بالرمي اذا عرفت هذا فلو جرح
الظبي فنقص عشر قيمته لزمه عشر شاة وبه قال المزني وقال الشافعي لزمه عشر قيمة المثل وهو عشر قيمة الشاة لان ايجاب عشر الشاة يفضي
الى التجزئة والتقسيط وهو حرج وعلى ما اخترناه من التخيير يتخير بين اخراج عشر الشاة او عشر من ثمن الشاة ويقضي على الطعام او بين الصيام مسألة
لو جرح الصيد ثم اندمل جرحه وبقي ممتنعا فالبحث ما تقدم وكان الغزال او طيرا انه كالحمام وجب عليه الارش على ما قلناه ولو صار الصيد بعد اندمال
جرحه زمنا احتمل الجزاء الكامل لانه بالازمان صار كالمتلف ولهذا لو ازمن عبدا لزمه تمام قيمته وهو احد وجهي الشافعية وبه قال ابو حنيفة
والثاني انه يجب عليه قدر النقص لانه لم يهلك كله ولهذا لو كان الباقي مضمونا لو قتله محرم آخر ولو جاء محرم آخر وقتله المعيب لزمه
او قتله فعليه جزاؤه مزمنا لما تقدم ان المعيب يقابل بمثله ويبقى الجزاء على الاول بحاله وقال الشيخ يجب على كل واحد منهما الفداء وقال بعض
الشافعية ان اوجبنا جزاء كاملا عاد هنا الى قدر النقصان ليتعذر ايجاب جزاءين لمتلف واحد ولو عاد المزمن وقتله فان قتله قبل الاندمال
فليس عليه الا جزاء واحد كما لو قطع يدي رجل ثم قتله قبل الاندمال لم يلزمه الا دية واحدة وان قتله بعد الاندمال فرد كل واحد منهما بحكمه
فمن القتل جزاؤه مزمنا ولو اوجبنا بالازمان جزاء كاملا ولو كان للصيد امتناعان كالنعامة فابطل احدهما فللشافعي وجهان احدهما انه
يتعدد الجزاء لتعدد الامتناع واصحهما عندهم انه لا يتعدد لاتحاد الممتنع وعلى هذا فالذي يجب قال الجويني الغالب على الظن انه يعتبر
ما نقص لان امتناع النعامة في الحقيقة واحد لكنه يتعلق بالرجل والجناح فالزائل بعض الامتناع مسألة لو اشترك محرمان او اكثر
في قتل صيد وجب على كل واحد منهم فداء كامل وبه قال ابو حنيفة ومالك والشعبي والنخعي من التابعين لان كل واحد منهم فعل
ما حصل بسببه الموت فكان كما لو جرحه جرحا متلفا ولانها كفارة قتل يدخلها الصوم فاشبهت كفارة الادمي ولقول الصادق
عليه السلام ان اجتمع قوم على صيد وهم محرمون فعلى كل واحد منهم قيمته وقال الشافعي يجب جزاء واحد في المثل واحد وعنه رواية ثالثة ان كان
صوما صام كل واحد صوما تاما وان كان غير صوم فجزاء واحد وان كان احدهما هديا والآخر صوما فعلى المهدي بحصته وعلى الآخر صوم تام

وقال محرم

حل م

نعال

الثوري وهو مروي عن الحسن البصري ره

على الجميع وبه قال عمر بن الخطاب وابن عباس وابن عمر وعطاء والزهري وعن احمد انها كالاضحية لان المقتول واحد م

تمام لان الجزاء ليس بكفارة وانما هو بدل كما مع عطف به افعال او كفارة والصوم كفارة فيكمل ككفارة قتل الادمي والمماليك حقيقة وانما
ثبت اتحاد الجزاء في الهدي وجب اتحاده في الصوم لتفرعه او عدل ذلك صياما فروع ا لو اشترك محل ومحرم وكان القتل في الحل فلا شيء على
المحل وعلى المحرم جزاء كامل وقال الشافعي على المحرم نصف الجزاء ولا شيء على المحل وهو ضعيف لما تقدم ب لو قتل القارن صيدا لم يلزمه الا جزاء واحد
وكذا لو باشر غيره من المحظورات وبه قال مالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين وقال ابو حنيفة يلزمه جزاءان ج لو قتل المحرم صيدا
في الحرم لزمه الجزاء والقيمة وقال الشافعي لزمه جزاء واحد لاتحاد المتلف وهذا كان لا يمتنع تغليظا باجتماع اسباب التغليظ د لو اصاب الحلال
او اتم اسباب الحرام فلا شيء على المحل والواجب على المحرم جزاء مجروح ولو كان السابق المحرم فعليه جزاؤه سليما ولو اتفقا في حالة واحدة وجب على
المحرم جزاء كامل ولا شيء على المحل وعند الشافعي يجب على المحرم بقسط التلف بعض الجملة وهو غلط لان المحل لا جزاء عليه فتعذر الجزاء
بكماله على الاخر ه لو اشترك الحرام والحلال في صيد حرمي وجب على المحل القيمة كملا وعلى المحرم الجزاء والقيمة معا وقال بعض العامة يجب جزاء واحد
عليهما و لو رمى الصيد اثنان فقتله احدهما واخطأ الاخر كان على كل واحد منهما فداء كامل اما القاتل فلجنايته واما الاخر فلاعانته لان ضريسا سأل
الباقر عليه السلام عن رجلين محرمين رميا صيدا فاصابه احدهما قال على كل واحد منهما الفداء ز لو [illegible] واحد [illegible] كان على كل واحد [illegible]

[illegible]

في الاحرام ولان الصيد لم يكن على السيد لان عبد الرحمن بن ابي نجران سال الكاظم عليه السلام عن عبد اصاب صيدا وهو محرم هل على
مولاه شيء من الفدا فقال لا شيء على مولاه **مسألة** وقد بينا ان اثبات يد المحرم على الصيد يوجب عليه الضمان فان وقع ابتدا الاثبات في حال
الاحرام فهو حرام غير مفيد للملك ويضمنه كما يضمن الغاصب ما يتلف في يده بل لو لم يتلف الصيد بما في يده لزمه الضمان كما لو كان راكبا فاتلفت
الدابة صيدا بعضها او رفسها او بالت في الطريق فزلق بها صيد وهلك كما لو زلق بها ادمي او بسطها او انفلتت بعيره فاصاب صيدا
فلا ضمان ولو تقدم ابتدا اليد على الاحرام بان كان حاضرا معه وجب عليه ارساله وهو احد قولي الشافعي لان الصيد لا يراد للدوام فيحرم استدامته
كاللبس والثاني لا يجب كما لا يلزم تسريح زوجته وان حرم ابتدا النكاح عليه وهو غلط لان النكاح يقصد به الدوام وقال ابو حنيفة
ومالك واحمد يجب رفع اليد المشاهدة عنه ولا يجب رفع اليد الحكمية وعلى قول الشافعي بعدم وجوب الارسال فهو على ملكه له بيعه وهبته
ولكن يحرم عليه قتله ولو قتله لزمه الجزاء كما لو قتل عبده لزمه الكفارة ولو ارسله غيره لزمه قيمته للمالك وكذا لو قتله وان كان محرما لزمه الجزاء
ايضا ولا شيء على المالك كما لو مات وعلى قول ايجاب الارسال هل يزول ملكه عنه عندنا نعم وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد
لا يزول كما لا تبين زوجته والثاني نعم كما يزول حل الطيب واللباس فعلى القول بزوال الملك لو ارسله غيره او قتله فلا شيء عليه ولو اخذه
المحرم فاخذه غيره ملكه ولو لم يرسله حتى تحلل فعليه ارساله وجهان احدهما نعم لانه كان مستحق الارسال فلا يرتفع هذا الاستحقاق بتعديه
بالامساك والثاني لا يجب ويعود ملكا له كالعصير اذا تخمر ثم تخلل وعلى هذا القول وجهان في انه يزول بنفس الاحرام او الاحرام يوجب عليه
الارسال فاذا ارسله حينئذ يزول وعلى القول بعدم زوال الملك عنه ليس لغيره اخذه ولو اخذه لم يملكه ولو قتله ضمنه [illegible] ولو مات
والصيد في يده بعد امكان الارسال لزمه الجزاء لان المقتضي وجوب الارسال وهو مقصر بالامساك ولو مات الصيد قبل
امكان الارسال فوجهان والاقرب عندي عدم وجوب الضمان ولا خلاف في انه لا يجب تقديم الارسال على الاحرام **مسألة** قد بينا انه لا يدخل الصيد
في ملك المحرم ببيع ولا هبة ولا غير ذلك من الاسباب وهل يدخل بالميراث الاقرب ذلك لكن يزول ملكه عنه عقيب ثبوته ان كان الصيد
حاضرا معه ويجب عليه ارساله ولو باعه ففي الصحة اشكال فان قلنا بالصحة لم يسقط عنه ضمان الجزاء حتى لو مات في يد المشتري وجب الجزاء
على البائع وانما يسقط عنه اذا ارسله المشتري ولو قلنا بانه لا يرث فالملك في الصيد للباقي من الورثة وان كانوا ابعد وان احرامه بالاضافة
الى الصيد مانع من موانع الارث فينتقل منه الى من عداه من الورثة اذا كان اولى ويستقل الصيد الى الابعد فلو فرضنا انه
احل قبل قسمة التركة منه وبين شركائه في الارث اخذ نصيبه منه وان احل بعدها فلا نصيب له ولو كان هو اولى من باقي الورثة لم يكن لهم شيء
وان احل قبل القسمة ولو استعار المحرم صيدا او اودع عنده كان مضمونا عليه بالجزاء وليس له التعرض له فان ارسله سقط عنه الجزاء
وضمن القيمة للمالك وان رده الى المالك لم يسقط عنه ضمان الجزاء ما لم يرسله المالك واذا صار الصيد مضمونا على المحرم بالجزاء فان قتله
محل في يده فالجزاء على المحرم وان قتله محرم اخر فالجزاء عليهما او على القاتل ومن في يده طريق لضمانه معه وجهان وعندنا يجب على كل واحد
منهما فدا كامل **مسألة** المحرم يضمن الصيد باليد مطلقا سواء قصد التخليص او لا فلو خلص صيدا من فم هرة او سبع او من شق جدار ثم
اخذه ليداويه ويتعهده فمات في يده فيكون [illegible] بالضمان وعدمه لانه قصد المصلحة فكون يده يد وديعة والثاني [illegible]

رفسه برجلها

كما لو اخذ المغصوب من الغاصب ليرده الى المالك فتلف في يده احتمل الضمان وبه قال ابو حنيفة لان [illegible]

ولو عطل صيد على محرم او في الحرم فتلف دونه فلا ضمان لانه بالصيال التحق بالموذيات وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجب عليه الضمان ولو
ركب انسان صيدا او صال على محرم ولم يكن دفعه الا بقتل الصيد فقتله فالوجه وجوب فدا كامل على كل واحد منهما وللشافعي قولان احدهما
ان الضمان على القاتل لان الاذى ما ليس من الصيد فحينئذ يرجع القاتل على الراكب والثاني ان الضمان على الراكب ولا يطالب به
المحرم ولو ذبح صيدا في مخمصة واكله ضمن لانه اهلكه لمنفعة نفسه من غير ايذا من الصيد ولو اكره محرم او محل في الحرم على قتل صيد فقتله
ضمنه المكره [illegible] الجزا في صيد الحرم على المكره وفي الاحرام على المكره **مسألة** الجزا يجب على المحرم اذا قتل الصيد عمدا او سهوا
او خطا باجماع العلما قال الله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم ولا نعلم فيه خلافا الا من الحسن البصري ومجاهد فانهما قالا
متعمدا ذاكرا للاحرام لا جزاء عليه وان كان مخطيا او ناسيا للاحرام فعليه الجزاء وهو مخالف للقران فانه علق الكفارة على القتل عمدا ذاكرا
للاحرام متعمدا ثم قال في سياق الاية ليذوق وبال امره والساهي والمخطي لا عقاب عليه ولا ذم ولا نعرف لهما دليلا على مخالفة نص القران
والاجماع فلا اعتداد بقولهما **مسألة** لا خلاف في وجوب كفارة الصيد على القاتل ناسيا والعامد وبينا وجوبها على [illegible] ايضا واما
الخاطي فان الكفارة تجب عليه كذلك ايضا عند علمائنا اجمع وبه قال الحسن البصري وعطا والنخعي ومالك والثوري واصحاب الراي والزهري
لما رواه العامة عن جابر قال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله في الضبع يصيده المحرم كبشا وقال عليه السلام في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه ولم يفرق
عليه السلام بين العامد والخاطي ومن طريق الخاصة قول ابي الحسن عليه السلام وعليه الكفارة ولانه اتلاف فاستوى عمده وخطاؤه وروي عن
ابن عباس انه قال لا كفارة على الخاطي في قتل الصيد وبه قال سعيد بن جبير وطاوس وابن المنذر وعن احمد رواية انه لا يلزمه لقوله تعالى ومن قتله منكم
متعمدا ولاصالة البراءة ولانه محظور الاحرام لا يفسده فيجب التفرقة بين خطائه وعمده كاللبس والطيب ولانه [illegible]
والعمل تركه للدليل والقتل اتلاف واللبس ترفه فافترقا **مسألة** لو كرر المحرم الصيد ناسيا تكررت الكفارة اجماعا وان كان عامدا
[illegible] احدهما يجب الجزاء في الاول دون الثاني وبه قال ابن بابويه وهو مروي عن ابن عباس وبه قال شريح والحسن البصري وسعيد بن جبير و
مجاهد والنخعي وقتادة واحمد في احدى الروايات والثاني يتكرر الكفارة بتكرر السبب وهو قول العلماء وبه قال عطا والثوري والشافعي
واسحاق وابن المنذر وهو المعتمد لقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا وهو يتناول العائد وما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه جعل في
الضبع يصيده المحرم كبشا ولم يفرق ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام عليه كلما عاد كفارة ولانها كفارة عن قتل فاستوى فيها
المبتدي والعائد كقتل الادمي احتج الشيخ بقوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه جعل جزاء العود الانتقام وهو يدل على سقوط الكفارة لانه
لم يوجب جزاء ولقول الصادق عليه السلام فان عاد فقتل صيدا اخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه والنقمة في الاخرة والانتقام لا ينافي وجوب
الجزاء [illegible] والحديث محمول على انه ليس عليه جزاؤه خاصة جمعا بين الادلة **مسألة** ويجب الجزاء على القاتل المضطر
كالمضطر الى اكله لعموم الاية [illegible] ولانه قتله من غير معنى يحدث في الصيد [illegible] فلزمه ضمانه كغيره ولانه
اتلفه لنفعه ودفع الاذى عنه فكان عليه الكفارة كحلق الراس ولقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما
ياكل قال ياكل من الصيد اما يحب ان ياكل من ماله قال بلى قال انما عليه الفدا فليأكل وليفده وقال الاوزاعي لا يضمنه لانه مباح [illegible]

لان المباشرة ضعفت بالاكراه وللشافعي وجهان هذا احدهما والثاني انه [illegible] على المكره

صيد البحر والاباحة لا تستلزم عدم الكفارة كما في حلق الراس والقمل ولان صيد البحر لا يستباح بحرمة الاحرام ولا الحرم فلا تجب الكفارة
بخلاف الصيد ويجب الضمان على من اتلف الصيد بتخليصه من سبع او شبكة او تخليصه من خيط في رجله ونحوه وبه قال قتادة [illegible]
ولان غاية ذلك عدم القصد الى قتله وهو لا يسقط الضمان كقتل الخطا وقال عطا لا ضمان عليه وللشافعي قولان لانه فعل اباحه لحاجة الحيوان فلا
يضمن ما تلف به كما لو داوى ولي الصبي الصبي فمات به والجواب انه مشروط بالسلامة الجزاء يجب على المحرم سواء كان احرامه للحج او العمرة
وسواء كان الحج تمتعا او قرانا او افرادا وسواء كان واجبا او مندوبا صحيحا او عرض له الفساد للعمومات ولا نعرف فيه خلافا
واذا قتل المحرم صيدا مملوكا لغيره لزمه الجزاء لله تعالى والقيمة لمالكه وبه قال الشافعي وابو حنيفة للعموم وقال مالك لا يجب الجزاء بقتل المملوك
واذا كان الصيد في الحرم وتجرد عن الاحرام ضمن ولو كان محرما تضاعف الجزاء وقال الشافعي صيد الحرم مثل صيد الاحرام يتخير
بين ثلاثة اشيا المثل والاطعام والصوم وفيما لا مثل له يتخير بين الصيام والطعام وقال ابو حنيفة لا مدخل للصوم في ضمان صيد الحرم
مسألة الصيد اذا كان مثليا يتخير القاتل بين ان يخرج مثله من النعم وبين ان يقوم المثل دراهم ويشتري به طعاما ويتصدق به على
المساكين وبين ان يصوم عن كل مد يوما ولو لم يكن له مثل تخير بين ان يقوم الصيد ويشتري به طعاما ويتصدق به او يصوم عن كل
مد يوما قال الشيخ ويجوز اخراج القيمة [illegible] ووافقنا الشافعي في ذلك كله وقال مالك الا انه قال يقوم الصيد وعندنا
يقوم المثل وقال بعض اصحابنا انها على الترتيب وقال ابو حنيفة الصيد مضمون بالقيمة سواء كان له مثل من النعم او لا الا انه اذا
قوم يتخير بين ان يشتري بالقيمة من النعم ويخرجه وبين ان يكون بالقيمة طعاما ويتصدق به وبين ان يصوم عن كل مد يوما الا
انه اذا اشترى النعم لم يخرج الا ما يجزي في الضحايا وهو الجذع من الضان والثني من كل شيء وقال ابو يوسف يجوز ان يشتري
بالقيمة شيئا من النعم ما لا يجوز في الضحايا وما يجوز واذا اختار المثل او قلنا بوجوبه ذبحه وتصدق به على مساكين الحرم لقوله تعالى هديا
بالغ الكعبة ولا يجوز ان يتصدق به حيا لانه تعالى سماه هديا والهدي يجب ذبحه [illegible]
كفارة يجب اخراجها [illegible] الكفارات واما المكان فان كان احرامه للحج وجب عليه ان ينحر فدا الصيد او يذبحه بمنى وان كان
للعمرة ذبحه او نحره بمكة الموضع المعروف بالحزورة لانه هدي فكان كغيره من الهدايا ولقول الصادق عليه السلام من وجب عليه فدا صيد اصابه
محرما فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة ولو اخرج الطعام اخرجه ايضا [illegible]
في الجزاء لانه عوض عما يجب دفعه الى مساكين ذلك المكان [illegible] والمعتبر قيمة المثل في الحرم لانه محل الاخراج والطعام المخرج الحنطة او
الشعير او التمر او الزبيب ولو قيل يجزي كلما يسمى طعاما كان حسنا للاية اوجب الطعام ويتصدق على كل مسكين بنصف صاع وبه قال
احمد في التمر وقال في البر مد [illegible]
[illegible]
[illegible]
ويطعم عن البعض وبه قال الشافعي والثوري واحمد واسحاق وابو ثور وابن المنذر لانها كفارة فلا تتبعض جنسها كسائر الكفارات ولان

الصوم

الصوم فكان كغيره من انواع الصيام ولا مثل له من الصيد يتخير [illegible] الطعام بقيمته [illegible] المساكين وبين الصوم [illegible]
وبه قال ابن عباس واحمد في رواية [illegible]
[illegible]
لانه [illegible] **مسألة** المحرم في الحرم يتضاعف عليه الجزاء خلافا للعامة لانه جمع بين الاحرام والحرم وهتك حرمتهما ولان كل واحد منهما يوجب الجزاء [illegible]
الاجماع ولقول الصادق عليه السلام وان اصبته وانت حرام في الحرم فعليك الفدا مضاعفا اذا عرفت هذا فانما يتضاعف من الجزاء ما كان دون البدنة [illegible]
[illegible] فانه لا يتضاعف وان كان القاتل محرما في الحرم لاصالة البراءة [illegible] في الكفارات ولقول الصادق عليه السلام [illegible]
فاذا بلغ البدنة فليس له التضعيف [illegible]
كان محرما في الحرم كان عليه [illegible] لقول الصادق عليه السلام [illegible]
والبلبل **مسألة** كل من وجب عليه بدنة في كفارة الصيد ولم يجد اطعم ستين مسكينا فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما ولو كان عليه بقرة ولم يجد اطعم
ثلاثين مسكينا فان لم يجد صام تسعة ايام وان كان عليه شاة ولم يجد اطعم عشرة مساكين فان لم يجد صام ثلاثة ايام لقول الصادق عليه السلام من اصاب شيئا
فداؤه بدنة [illegible] فان لم يجد ما يشتري به بدنة فاراد ان يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكينا [illegible] فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك
ثمانية عشر يوما مكان كل عشرة مساكين ثلاثة ايام ومن كان عليه [illegible] من الصيد فداؤه بقرة [illegible] ومن كان عليه شاة
فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج [illegible] حمام الحرم حيث كان للمحل والمحرم [illegible]
الكاظم عليه السلام عن حمام الحرم يصاد في الحل [illegible]
المحرم حيوانا وشك في انه صيد [illegible]
من لحم صيد [illegible]
الصادق عليه السلام على كل واحد منهما دم ويجوز ان يكون [illegible]
محلون في قتل صيد في الحرم قال الشيخ رحمه الله لزم كل واحد منهم [illegible]
ومحرمون في قتل صيد في الحل لزم المحرم الجزاء ولم يلزم المحلين ولو كان في الحرم لزم المحرم الجزاء والقيمة والمحلين جزاء واحد **مسألة** الخيار
في الكفارة بين الاطعام والذبح والصيام الى القاتل لا الى العدلين المقومين لان الواجب عليه فكان له الاختيار في التعيين كما في كفارة
اليمين وحكم العدلين انما هو لبيان قدر الواجب بالتقويم وبه قال ابو يوسف وابو حنيفة وقال محمد الخيار في التعيين الى الحكمين ان
حكما عليه بالهدي وان شاء حكما عليه بالاطعام وان شاء حكما عليه بالصيام وبه قال الشافعي ومالك لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا
عدل منكم هديا بالغ الكعبة نصب هديا لوقوع الحكم عليه وهو ممنوع بل نصب على الحال [illegible] او كفارة طعام مساكين او عدل
ذلك صياما [illegible] على الحال [illegible]
بكلمة او فيكون الخيار اليه اذا عرفت هذا فالاعتبار في المثل بما نص الشارع على مثله وما لا نص فيه الاعتبار بالقيمة لان الشاة يجب في الحمام

ولا حامل منها صورة وشبه وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا اعتبار بالعمد لان الحيوان مضمون بالمثل فيكون مضمونا بالقيمة كالمملوك وقال محمد يعتبر
بالصورة لعموم قوله فجزاء مثل ما قتل من النعم وقد اوجب الشارع البدنة والبقرة والشاة فيما ذكرناه والجواب المراد من النعم المقتول
من النعم لان يكون المثل من النعم مسئلة يجوز في الطعام الفدية الحلال والمذبوح وبه قال ابو يوسف لانه كفارة يجوز فيها الاطعام كغيرها من الكفارات
وقال محمد لا يجوز الا الفعلية لان الواجب في الركوب الحملان واسم الصدقة لا تسمى الحملان وقال عليه السلم نفقة الرجل على اهله صدقة وذلك انما
هو بالايصال الحملان مسئلة لو قتل محرم صيدا فاخذه محرم اخر فعلى كل واحد منهما جزاء كامل ولا يرجع القاتل على الباقي ولا
بالعكس عليه من الجزاء وبه قال زفر لان كل واحد فعل ما لحكمه فلا يرجع الضمان على غيره وقال ابو حنيفة وصاحباه يرجع الاول على الباقي ولو
اصاب المحرم صيودا كثيرة على وجه الاحلال ورفض الاحرام متاولا لا يعتبر بالوطء ويلزمه لكل محظور كفارة على حدة وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة لا يلزمه الا جزاء واحد لان التاويل الفاسد معتبر في دفع الضمانات الدنيوية كالباغي اذا اتلف مال العادل واراق دمه لا يضمن
لانه المتلف عن تاويل ومنع الحكم في الاصل ووجود التاويل وعدم شاهد واصله ان الاحرام لا يرتفع بمتعدد الجناية ولو قتل حماما مسرولة
وجب عليه الضمان وبه قال ابو حنيفة لانه صيد حقيقة لامتناعه وقال مالك لا ضمان عليه لانه لا يمتنع لبطوء طيرانه والتفاوت اليسير لا يخرجه عن
كونه صيدا **الباب** الثاني فيما يجب في باقي المحظورات وفيه مباحث **الاول** فيما يجب في اللبس **مسئلة** من لبس ثوبا لا يحل لبسه وجب عليه دم شاة
وهو قول العلماء سال محمد بن مسلم الصادق عليه السلم عن المحرم يلبس القميص متعمدا قال عليه دم ولانه ترفه بمحظور في احرامه فلزمه الفدية كما لو ترفه
بحلق شعره ولا فرق في وجوب الدم بين قليل اللبس وكثيره عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي واحمد لان صدق اللبس المطلق على القليل والكثير
واحد فلا تخصص الحكم المعلق عليه باحد جزئياته وقال ابو حنيفة انما يجب الدم بلباس يوم وليلة ولا دم فيما دون ذلك لانه لم يلبس لبسا معتادا
فاشبه ما لو اتزر بالقميص ويمنع عدم اعتياده ولان ما ذكره تقدير والتقديرات انما تثبت بالنص والنص مرسوم وليس يحكم بعض **مسئلة**
استدامة اللبس كابتدائه فلو لبس المحرم قميصا ناسيا ثم ذكر وجب عليه خلعه اجماعا لانه فعل محظور فلزمه ازالته ومع الاستدامة يكون كسائر
المحظورات وينزعه من اسفل ولو لم ينزعه وجب الفداء لانه ترفه بمحظور في احرامه فوجبت الفدية وقال الشافعي ينزعه من راسه وغلط
لاشتماله على تغطية الراس المحرمة ولانه نوع من الشافعي ويجب الفداء فلا انه تغطية ولو لبس ذاكرا وجبت الفدية بنفس اللبس سواء
استدامه او لم يستدمه وقال الشافعي وقال ابو حنيفة ان استدام اللبس اكثر النهار وجبت الفدية وان كان اقل فلا وقال الخير ان
استدام طول النهار وجبت الفدية وان كان اقل فصدقة وعن ابي يوسف روايتان كقولي ابي حنيفة والجواب لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا
او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك معناه فلبس او تطيب او حلق او الحلاف فعليه الفدية بنفس الفعل
دون الاستدامة **مسئلة** لو لبس عليه او جب الفدية على ما اعلم سواء كان مختارا او مضطرا لانه ترفه بمحظور لحاجة فكان عليه الفدية كما لو حلق
لاذى اما لو اضطر الى لبس الخفين والجوربين فليلبسهما ولا شيء عليه لقول الصادق عليه السلم اي محرم هلكت نعلاه ولم يكن له نعلان فله ان يلبس الخفين
اذا اضطر الى ذلك والجوربين يلبسهما اذا اضطر الى لبسهما ولو لبس قميصا وعمامة وخفين وسراويل وجب عليه لكل واحد فدية لان الاصل
عدم التداخل خلافا لاحمد ولو لبس ثم صبر ساعة ثم لبس شيئا اخر ثم لبس بعد ساعة اخرى وجب عليه عن كل لبسة كفارة سواء كفر عن الاول ام لم

يكفر قال الشيخ ره ان كل لبسة يلزم كفارة اجماعا والتداخل يحتاج الى دليل وقال الشافعي ان كفر عن الاول لزمه كفارة ثانية قولا واحدا
وان لم يكفر فقولان في القديم يتداخل وبه قال محمد والجديد يتعدد وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف **مسئلة** لو لبس ثيابا كثيرة دفعة واحدة
وجب عليه فداء واحد ولو كان في مرات متعددة وجب عليه لكل ثوب دم لان لبس كل ثوب مغاير للبس الثوب الاخر فيقتضي كل واحد مقتضاه
من غير تداخل ولان محمد بن مسلم سال الباقر عليه السلم عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب فلبسها قال عليه لكل صنف منها فداء **مسئلة**
لو لبس ناسيا او جاهلا ثم ذكر او علم لم يكن عليه شيء قاله علماؤنا وبه قال عطا والثوري والشافعي واحمد واسحق وابن المنذر لما رواه العامة عن يعلى
بن امية ان رجلا اتى النبي عليه السلم وهو بالجعرانة وعليه جبة وعليه اثر خلوق او قال اثر صفرة فقال يا رسول الله كيف تامرني ان اصنع في عمرتي
قال اخلع عنك هذه الجبة واغسل عنك اثر الخلوق او قال اثر الصفرة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك وفي رواية اخرى يا رسول الله
احرمت بالعمرة وعلي هذه الجبة فلم يامره بالفدية ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلم في الصحيح من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق راسه او لبس ثوبا
لا ينبغي لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة ولان الحج عبادة يجب بافسادها
الكفارة فكان من محظوراته ما يفرق بين عمده وسهوه كالصوم ولان الكفارة عقوبة يستدعي جناية ولا جناية مع النسيان وقال ابو حنيفة والليث
والثوري ومالك واحمد في رواية عليه الفدية لانه هتك حرمة الاحرام فاستوى عمده وسهوه كحلق الشعر وتقليم الاظفار وقتل الصيد والجواب
ووجود الحكم في غير الصيد والفرق بان الاصل يضمن للاتلاف بخلاف صورة النزاع فانه ترفه يمكن ازالته والمكره حكمه حكم الناسي والجاهل لانه عفو كلما
يحصل منه ذنب فلا يستحق عقوبة لقوله عليه السلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ولو علم الجاهل كان حكمه حكم الناسي اذا ذكر ولو اضطر
المحرم الى لبس المخيط لاتقاء الحر او البرد لبس وعليه شاة للضرورة ولا عليه فلولا الاباحة لزم الحرج واما الكفارة فلانه ترفه بالمحظور فكان كالحلق
لاذى ولقول الباقر عليه السلم في الصحيح في المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب فلبسها قال عليه لكل صنف منها فداء **مسئلة** من غطى راسه وجب عليه
دم شاة اجماعا وكذا لو ظلل على نفسه حال سيره خلافا لبعض العامة وقد تقدم لانه ترفه بمحظور فلزمه الفداء كما لو حلق راسه ولان محمد بن اسمعيل
روى في الصحيح قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الظل للمحرم من اذى مطر او شمس فقال ارى ان يفديه بشاة يذبحها بمنى ولو فعل ذلك لحاجة او الضرورة وجب
عليه الفداء لانه ترفه بمحظور فاشبه حلق الراس لاذى ولا فرق بين ان يغطي راسه بمخيط كالقلنسوة او غيره كالعمامة والخرقة ولو بطين او ستره
بستر وغيره ولو فعل ذلك ناسيا ازاله اذا ذكر ولا شيء عليه لان حريزا سال الصادق عليه السلم عن محرم غطى راسه ناسيا قال يلقي القناع عن راسه
ويلبي ولا شيء عليه ولا فرق بين ان يمس المظلة راسه او لا ولو توسد بوسادة او بعمامة مكورة فلا باس **البحث** الثاني فيما يجب بالطيب والادهان
مسئلة اجمع العلماء على ان المحرم اذا تطيب عامدا وجب عليه دم لانه ترفه بمحظور فلزمه الدم كما لو ترفه بالحلق ولقول الباقر عليه السلم من اكل زعفرانا
متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم وان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب ولا فرق بين ان يستعمل الطيب اكلا او اطلاء او صبغا
او بخورا او في طعام اجماعا ولا باس بخلوق الكعبة وان كان فيه زعفران لان يعقوب بن شعيب سال في الصحيح الصادق عليه السلم المحرم يصيب ثيابه الزعفران
من الكعبة قال لا يضره ولا يغسله **مسئلة** لا فرق بين الابتداء والاستدامة في وجوب الكفارة فلو تطيب ناسيا ثم ذكر وجب عليه ازالة الطيب فان
لم يفعل مع القدرة وجب عليه الدم لان الترفه يحصل بالاستدامة كالابتداء والكفارة تجب بنفس الفعل فلو تطيب عامدا اثم ازاله وعليه دم

الكفارة وان لم يستدم الطيب ولا نعلم فيه خلافا الا ابا حنيفة فانه قال ان كان قد زعفرانا في اللبس ولا فرق في وجوب الكفارة بين الطعام
الذي فيه طيب مسته النار او لم تمسه وقال مالك ان مسته النار فلا فدية وسوى في الطعام على وصفه من طعم او لون او ريح او لم يبق وقال الشافعي
ان كان باقيا فيه من طعم او لون او رايحة فعليه الفدية وان لم يبق وصفه وعند ابي حنيفة الفدية قولا واحدا وان لم يبق غير لونه ولم يبق
ريح ولا طعم فوجهان احدهما كالاول والثاني لا فدية فيه واذا تطيب عامدا او ناسيا وذكر وجب عليه غسله ويستحب له ان يستعين في غسله
بحلال ولو غسله بيده جاز لانه ليس متطيب بل تارك للطيب كالغاصب اذا خرج من الدار المغصوبة على عزم الترك للغصب ولان النبي
قال للذي راى عليه طيبا اغسل عنك الطيب ولو لم يجد ما يغسله به ووجد ترابا مسحه به او شيء من الحشيش او ورق الشجر لان الواجب ازالته
بالامكان ويقدم غسل الطيب على الطهارة لو قصر عنهما ويتيمم لان للطهارة بدلا ولو امكنه قطع رائحة الطيب بشيء غير الماء فعل ويتوضأ بالماء ويجوز
له شراء الطيب مع الامن شمه ولا يمسه كما يجوز له شراء المخيط والاماء **مسئلة** انما تجب الفدية باستعمال الطيب عمدا فلو استعمله ناسيا او جاهلا
بالتحريم لم يكن عليه فدية ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي لما رواه العامة ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه واله بالجعرانة وعليه مقطعات
متضمخ بالخلوق فقال يا رسول الله احرمت وعلي هذه فقال له النبي صلى الله عليه واله انزع الجبة واغسل الصفرة ولم يامره بالفدية ومن طريق الخاصة
قول الباقر عليه السلم من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم وان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب اليه **مسئلة** لو استعمل
دهنا طيبا وجب عليه دم شاة ولا شيء على الناسي لان معوية بن عمار روى في الصحيح في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج قال ان كان
فعله بجهالة فعليه طعام مسكين وان كان تعمد فعليه دم شاة يهريقه ومعوية بهذا لا نقول في ذلك لا تكليفا **البحث** الثالث فيما يجب بالحلق و
الظفر **مسئلة** اجمع العلماء على وجوب الفدية بحلق المحرم راسه متعمدا قال الله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او
به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وروى العامة عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لكعب بن عجرة لعلك اذاك هوامك
فقال نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه واله احلق راسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك شاة ومن طريق الخاصة
قول الصادق عليه السلم مر رسول الله صلى الله عليه واله على كعب بن عجرة الانصاري والقمل يتناثر من راسه فقال اتؤذيك هوامك قال نعم قال
فانزلت هذه الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامره رسول الله صلى الله عليه واله بحلق راسه وجعل
عليه الصيام ثلاثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة **مسئلة** الفدية تجب بحلق الراس سواء كان لاذى او
غيره لان الله تعالى علق وجوبها في الاذى ففي غيره اولى هذا اذا كان عالما عامدا وان كان جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه ذهب اليه علماؤنا وقال اسحق
وابن المنذر لقوله عليه السلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلم في الصحيح من نتف ابطه
او قلم ظفره او حلق راسه او لبس ثوبا لا ينبغي لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء و
من فعله متعمدا فعليه دم شاة وقال الشافعي تجب عليه الفدية لانه اتلاف فاستوى عمده وخطاه كقتل الصيد والفرق ان قتل الصيد
مشتمل على التحريم المشترك على اضاعة المال واتلاف الحيوان بخلاف ما اذا عرفت هذا فعند الشافعي ان الجاهل يجب عليه الفداء او المغمى عليه
لحديث الباقر عليه السلم واما النائم فهو كالساهي لو قلع النائم شعره او قربه من النار فاحرقه فلا شيء خلافا للشافعي **مسئلة** الكفارة اما صيام

ثلاثة ايام او صدقة على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع او نسك وهو شاة يذبحها ويتصدق بها على المساكين وهو مخير عند علمائنا
وبه قال مالك والشافعي واسحق وقال ابو حنيفة انما يتخير ان كان الحلق لاذى وان كان لغيره وجب الدم عينا وعن احمد روايتان لان التخيير
بشرط العذر فاذا عدم الشرط وجب زوال التخيير والجواب الشرط لجواز الحلق لا للتخيير ولان الحكم ثبت في غير المعذور بطريق التنبيه تبعا له
والتبع لا يخالف اصله ولا يجب الزيادة في الصيام على ثلاثة ايام عند عامة اهل العلم لما رواه العامة في حديث كعب بن عجرة احلق راسك وصم ثلاثة
ايام ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم الصيام ثلاثة ايام وقال الحسن البصري وعكرمة الصيام عشرة ايام وهو قول الثوري واصحاب الراي
واما الصدقة فهو اطعام البر او الشعير او الزبيب او التمر على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع في المشهور وبه قال مجاهد والنخعي ومالك
والشافعي واصحاب الراي لما رواه العامة في حديث كعب بن عجرة او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ومن طريق الخاصة قول
الصادق عليه السلم او تصدق على ستة مساكين والصدقة نصف صاع لكل مسكين وفي رواية اخرى لنا وهو قول بعض علمائنا والحسن وعكرمة والثوري
واصحاب الراي ان الصدقة على عشرة مساكين لقول الصادق عليه السلم والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والرواية مرسلة ولا فرق
بين شعر الراس وبين سائر شعر البدن في وجوب الفدية وان اختلفت مقاديرها على ما ياتي وبه قال الشافعي ومالك وقال الظاهرية لا فدية في غير الراس
لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم وهو ليس بعموم اللفظ ولا حجة فيه والقياس يبطله وهو من اصول الادلة عندهم فان ازالة شعر الراس وغيره
اشتركا في الترفه **مسئلة** لو نتف ابطيه جميعا وجب عليه دم شاة وفي نتف الواحد اطعام ثلاثة مساكين لان الدم في الراس اعلى وعلى
او ما يسمى حلق الراس وهو غالبا ليس بالاضطرار ولقول الباقر عليه السلم من حلق راسه او نتف ابطه ناسيا يطعم ثلاثة مساكين قال الشيخ ره يحمل
على من نتف ابطا واحدا والاول على من نتف ابطيه جميعا ولو مس راسه او لحيته فسقط منهما شيء من الشعر اطعم كفا من طعام ولو فعل ذلك في
وضوء الصلوة فلا شيء عليه لقول الصادق عليه السلم في المحرم اذا مس لحيته فوقع منها شعرة يطعم كفا من طعام او كفين وسال الصادق عليه السلم ان المحرم يريد
اسباغ الوضوء فسقط من لحيته الشعرة والشعرتان فقال ليس عليه شيء ما جعل عليكم في الدين من حرج **مسئلة** لو حلق لاذى ابيح له
ويتخير بين التكفير قبل الحلق وبعده لما رواه العامة ان علي بن الحسين عليهما السلم اشتكى راسه فاتى علي عليه السلم فقيل له هذا الحسين يشير الى راسه
فدعا بجزور فنحرها ثم حلقه وهو بالسقيا ولانها كفارة فجاز تقديمها كالظهار ولو خلل شعره فسقطت شعرة فان كانت ميتة فلا فدية عليه
وان كانت ثابتة وجبت الفدية ولو شك فالاصل عدم الضمان ولو قطع جلدة عليها شعر لم يكن عليه ضمان لان زوال الشعر بالتبعية
فلا يكون مضمونا كما لو قطع اشفار عيني غيره فانه لا يضمن اهدابها **مسئلة** اختلف قول الشيخ ره في المحرم هل له ان يحلق راس المحل فجوزه في
الخلاف ولا ضمان وبه قال الشافعي وعطا ومجاهد واسحق وابو ثور لاصالة براءة الذمة وقال في التهذيب لا يجوز وبه قال مالك وابو حنيفة
واوجبا عليه الضمان وهو عند ابي حنيفة صدقة لقول الصادق عليه السلم لا ياخذ الحرام من شعر الحلال اذا عرفت هذا فالشاة يصرف الى المساكين
ولا يجوز له ان ياكل من لحمها شيئا لانها كفارة فيجب دفعها الى المساكين كغيرها من الكفارات ولما رواه ابن بابويه عن النبي صلى الله عليه واله
في حديث كعب والنسك شاة لا يطعم منها احد الا المساكين **مسئلة** اجمع علماء الامصار على ان المحرم ممنوع من قص اظفاره وعليه
الفدية عند عامة اهل العلم وبه قال حماد ومالك والشافعي واحمد وابو ثور واصحاب الراي وعطا في احدى الروايتين لانه ازال ما منع من

اذا اله لاجل التنظيف والترفه فوجبت الفدية كحلق الشعر وفي الرواية الاخرى عن عطا انه لا كفارة لان الشرع لم يرد فيه بشيء
وورود الشرع على ما بالي والقياس يدل عليه اذا عرفت هذا فانه يجب في الظفر الواحد مد من طعام عند علمائنا اجمع وبه قال الحسن والشافعي
في احد اقواله لان ابا بصير سال الصادق عليه السلام في الصحيح عن رجل قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه في كل ظفر مد من طعام
حتى يبلغ عشرة والثاني للشافعي عليه درهم والثالث ثلث دم لان الدم عنده يجب في ثلاثة اظفار اذا ثبت هذا ففي الظفرين مدان
وفي الثلاثة ثلاثة امداد وهكذا يزيد في كل ظفر مد الى ان يستوعب القص اظفار يديه معا فيجب عليه دم شاة عند علمائنا لاصالة البراءة
من الدم ولانه ابدال ولقول الصادق عليه السلام فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة وفي حديث الحلبي عنه عليه السلام في كل اصبع
فان هو قلم اظافيره عشرتها فان عليه دم شاة وقال ابو حنيفة ان قلم خمس اصابع من يد واحدة لزمه الدم ولو قلم من كل يد اربعة اظفار
يد واحدة كاملة وهو رواية لنا لانه لم يستكمل منفعة اليد من الزينة والارفاق الكامل بل يحصل بالشين في بعض الناس بخلاف
اليد الواحدة وهو حجة لنا لان الارفاق والزينة انما يحصلان بتقليم اليدين معا او الرجلين معا لا باحدى اليدين او احدى الرجلين
وقال الشافعي ان قلم ثلاثة اظفار في مجلس واحد وجب الدم ولو كانت في ثلاثة اوقات متفرقة ففي كل ظفر الاقوال الثلاثة والاقوى انه
يجب الدم عند الكمال وفي اصحابه من قال عليه دم وليس هو المذهب عندهم لان الثلاثة جمع يقع عليها اسم فاشبه الربع ولو قلم خمسا من كل واحدة
او العشرة وعنه في الدم بما يقع عليه اسم الجمع والعبرة بمورد النص وقال محمد اذا قص خمسة اظفار من يدين او رجلين او منهما او من واحدة
منهما وجب الدم لانه ربع وزيادة فاشبه قص يد واحدة او رجل واحدة وينتقض بثبوت الحكم في الاصل فروع أ الكفارة تجب على من
قلم متعمدا ولا شيء على الناسي ولا الجاهل عند علمائنا وبه قال اسحاق وابن المنذر واحمد في احدى الروايتين ولقول الصادق عليه السلام وليس عليك
فداء شيء اتيته وانت محرم جاهلا به اذا كنت محرما في حجك ولا عمرتك الا الصيد فان عليك الفداء بجهل كان او بعمد ب لو قص
بعض الظفر وجب عليه ما يجب في جميعه ج لو قص اظفار يديه ورجليه معا فان اتحد المجلس وجب دم وان كان في مجلسين وجب دمان
روى ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال قلت فان قلم اظافير يديه ورجليه جميعا فقال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان
كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان د من افتى غيره بتقليم ظفره فقلمه فادماه وجب على المفتي دم شاة لانه الاصل في اراقة الدم
ولان اسحاق الصيرفي سال الكاظم عليه السلام ان رجلا احرم فقلم اظفاره وكانت اصبع له عليلة فترك ظفرها لم يقصه فافتاه رجل بعد ما احرم
فقصه فادماه قال على الذي افتاه شاة البحث الرابع في حز اقل هوام الجسد وقطع الشجر مسئلة يحرم رمي القملة عن جسد المحرم او
قتلها كف من طعام وبه قال عطا لانه يحصل به الترفه والتنظيف فوجب عليه الفداء كحلق الراس ولقول الصادق عليه السلام المحرم لا ينزع
القملة من جسده ولا من ثوبه متعمدا وان فعل شيئا من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده وقال اصحاب الراي يتصدق
بما كان وقال اسحاق يتصدق بتمرة وقال مالك حفنة من طعام وقال طاوس وسعيد بن جبير وابو ثور وابن المنذر واحمد في احدى
الروايتين لا شيء عليه لان ابن عباس سئل عن محرم القى قملة ثم طلبها فلم يجدها فقال تلك ضالة لا تبتغى ولا دلالة فيه على عدم الفداء
اذا عرفت هذا فان الكفارة تجب في السهو والعمد والخطا كالصيد في الرواية مسئلة يحرم قطع شجر الحرم في قول العلماء كافة ويجب في الكبيرة

بقرة وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها قيمة قاله الشيخ واوجب الشافعي واحمد واصحاب الراي الضمان وهو مروي عن ابن عباس وعطا
عليه السلام ولا يعضد شجرها ولقول ابن عباس في الدوحة بقرة وفي الجزلة شاة ومن طريق الخاصة قول احدهما عليهما السلام اذا كان في دار الرجل شجرة
من شجر الحرم ولم تنزع فان اراد نزعها نزعها وكفر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين والرواية مرسلة وقال مالك لا ضمان فيه لان
قطع شجر الحل لا يوجب الجزاء على المحرم فكذا قطع شجر الحرم لان ما حرم بالاحرام لا يتفاوت كالصيد والجواب ان هتك حرمة الحرم تحصل
بالفرع دون الاصل فافترقا اذا عرفت هذا فالضمان ما قلناه عندنا وعند من اوجبه من العامة الا اصحاب الراي فانهم اوجبوا القيمة
في الجميع لانه لا مقدر فيه فاشبه الحشيش ويمنع الصغرى البحث الخامس فيما يجب بالفسوق والجدال مسئلة المحرم اذا جادل صادقا مرة
او مرتين لم يكن عليه شيء من الكفارة بل الاستغفار والتوبة فان جادل ثلاثا صادقا وجب عليه دم شاة لارتكاب المحظور والمنهي عنه في قوله ولا
جدال وهو يتناول الصادق والكاذب لقول الصادق عليه السلام اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه وعلى المخطئ بقرة ولو جادل مرة
كاذبا وجب عليه دم شاة فان جادل مرتين كان عليه بقرة فان جادل ثلاثا كاذبا كان عليه جزور هذا كله اذا فعله متعمدا فان فعله ساهيا
لم يكن عليه شيء مسئلة الجدال هو قول الرجل لا والله وبلى والله ذكره معوية بن عمار روى في الصحيح عن الصادق عليه السلام عن الرجل يقول لا لعمري
وهو محرم قال ليس بالجدال انما الجدال قول الرجل لا والله وبلى والله واما قوله لاها فانما طلب الاسم وقوله يا هناه فلا باس به واما
قوله لا بل شانيك فانه من قول الجاهلية اذا عرفت هذا فهل الجدال مجموع اللفظين اعني لا والله وبلى والله او احدهما الاقرب الثاني
واما الفسوق فهو الكذب ولا شيء فيه للاصل ولان محمد بن مسلم والحلبي سالا الصادق عليه السلام ارايت من ابتلي بالفسوق ما عليه قال لم يجعل الله
له حدا يستغفر الله ويلبي البحث السادس فيما يجب بالاستمتاع مسئلة من وطئ امرأته وهو محرم عالما بالتحريم عامدا قبل الوقوف
بالموقفين فسد حجه باجماع العلماء كافة لما رواه العامة عن ابن عباس ان رجلا ساله فقال اني واقعت امرأتي ونحن محرمان فقال افسدت
حجك انطلق انت واهلك مع الناس فاقضوا ما يقضون وحلا اذا احلوا فاذا كان العام المقبل فاحجج انت وامرأتك واهديا هديا فان
لم تجدا فصوما ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وتفرقا من حيث احرمتما حتى تقضيا حجكما قال ابن المنذر وقول ابن عباس اعلى شيء روي
فيمن وطئ في حجه ومن طريق الخاصة ما رواه زرارة قال سالته عن محرم غشي امرأته وهي محرمة قال جاهلين او عالمين فرق بينهما من
المكان الذي احدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذي احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا مناسكهما ويرجعا
الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا قلت فاي الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة اذا عرفت هذا
فانه يجب عليه اتمام الحج الفاسد والحج من قابل ويكفر ببدنة فاذا انتهيا الى المكان الذي احدثا فيه ما احدثا فرق بينهما بان لا يخلوا
الا ومعهما ثالث محترم حتى يقضيا مناسك القضاء ان حجا على تلك الطريق وممن قال بوجوب البدنة ابن عباس وطاوس وعطا
ومجاهد ومالك والشافعي واحمد بن حنبل وابو ثور لانه وطئ في احرام تام عامدا فوجب به بدنة كما لو وطئ بعد الوقوف بالموقفين
ولرواية معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل محرم وقع على اهله فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم
يكن جاهلا فان عليه ان يسوق بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وعليهما الحج

من قابل وقال ابو حنيفة يجب عليه شاة وقال الثوري واسحاق يجب عليه بدنة فان لم يجد فشاة لانه معنى يتعلق به وجوب القضاء فلا يتعلق به
وجوب البدنة كالفوات وهو باطل للفرق فان الفوات لا تجب فيه الشاة بالاجماع بخلاف الافساد واذا ثبت الفرق بطل الالحاق مسئلة
يجب عليه اتمام الحج الفاسد عند علمائنا وهو قول عامة العلماء لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وهو يتناول الفاسد ولما رواه العامة عن علي عليه السلام
وعمر وابن عباس وابي هريرة انهم قالوا من افسد حجه يمضي في فاسده ويقضي من قابل ولم يعرف لهم مخالف فكان اجماعا ومن طريق الخاصة
قول الصادق عليه السلام ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك وقال الظاهرية يخرج من احرامه ولا يجب عليه الاتمام لقوله عليه السلام من عمل عملا ليس عليه
امرنا فهو رد والجواب ان المضي في الفاسد مامور به اذا عرفت هذا فانه يجب عليه القضاء في السنة المقبلة على الفور وجوبا عند علمائنا وبه قال الشافعي في
لما رواه العامة ان رجلا افسد حجه فسال عمر فقال يقضي من قابل وسال ابن عباس فقال كذلك وسال ابن عمر فقال كذلك ولم يوجد لهم مخالف
فكان اجماعا ومن طريق الخاصة ما تقدم في المسئلة السابقة ولانه لما دخل في الاحرام تعين عليه فيجب ان يكون قضاؤه متعينا ولان الحج واجب على
الفور والقضاء بمثابته نعم لو افسد القضاء لا يخرج المكلف عن عهدة التكليف واختلف اصحاب الشافعي على قولين احدهما كما قلناه والثاني انه
على التراخي لان الاداء واجب على التراخي فالقضاء اولى فان الصوم يجب على الفور وقضاؤه على التراخي ويمنع التراخي في الاداء مسئلة
المرأة الموطوءة اذا كانت محرمة فان طاوعت الزوج فسد حجها ووجب اتمامه وبدنة والحج من قابل وان اكرهها لم يكن عليها شيء وتحمل عنها البدنة
وبه قال ابن عباس وسعيد بن المسيب والنخعي والضحاك ومالك والحكم واحمد لوجود المقتضي وهو الافساد في حقها كوجوده في
حقه فيساويه في العقوبة ولما رواه علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل محرم واقع اهله فقال قد اتى عظيما قلت افتني
قال استكرهها او لم يستكرهها قلت افتني فيهما جميعا فقال ان كان استكرهها فعليه بدنتان وان لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة ويفترقان
من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا الى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد منه وقال الشافعي يجزئهما هدي واحد وبه قال عطا واحمد في احدى
الروايتين لانه جماع واحد فلم يوجب اكثر من بدنة كرمضان ويمنع الحكم في الاصل ولقول ابن عباس اهد ناقة ولتهد ناقة ولانها احد المتجامعين
من غير اكراه فلزمها بدنة كالرجل فروع أ لو كانت المرأة محلة لم يتعلق بها شيء ولا يجب عليها كفارة ولا حج ولا على الرجل بسببها لانه لم يحصل منها
جناية في احرام فلا عقوبة عليها ب لو اكرهها وهو محرم على الجماع وجب عليه بدنتان احدهما عن نفسه والاخرى عنها لان البدنة عقوبة
هذا الذنب وقد صدر بالحقيقة عنه فكانت العقوبة عليه وبه قال عطا ومالك واحمد في احدى الروايتين وقال في الاخرى لا شيء عليه عنها وبه قال اسحاق
وابو ثور وابن المنذر وعنده انه لا بدنة عليها وهو خطا لما مر ولا يجب عليها حج ثان والاقرب انه لا يحج عنها في القابل لعدم الحج عليها
ج اذا كانت مطاوعة وجب عليها قضاء الحج لما قلناه ونفقة الحج عليها لا على الزوج وللشافعية وجهان هذا احدهما والثاني انه على الزوج غرامة الحج
وهو غلط فان نفقة الاداء لم يكن عليه فكذا القضاء احتجوا بانها غرامة تعلقت بالوطء فكانت على الزوج كالمهر والجواب ان المهر عوض بضعها
اما الكفارة فانها عقوبة وعلى هذا فثمن ماء غسلها عليها خاصة حلالا كانت ام محرمة مسئلة يجب عليهما ان يفترقا في القضاء اذا بلغا المكان الذي وطئها
فيه الى ان يقضيا المناسك ان حجا على تلك الطريق وبه قال الشافعي في القديم واحمد لما رواه العامة عن علي عليه السلام وعمر وعثمان وابن
عباس ولا مخالف لهم فكان اجماعا ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث زرارة وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه حتى يقضيا

مناسكهما

مناسكهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا واختلف اصحاب الشافعي على وجهين احدهما كما قلناه والثاني انه مستحب وقال مالك يفترقان
من حيث يحرمان وتعلق في الموطا عن علي عليه السلام لان التفريق انما يكون لخوف مواقعة الوطء وذلك يوجد باحرامهما والجواب ان التفريق في جميع المسافة
مشقة عظيمة فاقتصر على موضع مواقعة المحظور لانه الذي به يحصل الداعي الى الوطء وقال ابو حنيفة لا اعرف هذه التفرقة لانه لو وطئها في
رمضان لم يجب التفريق بينهما في قضائه فكذا هنا والجواب التفريق في الصوم مشقة لان السكنى يجمعهما ولان القضاء في رمضان لا يتعين وهنا يتعين
ولان مشقة افساد قضاء رمضان اقل كثيرا من المشقة هنا فكان الاحتراز هنا عما افسده اشد من الاحتراز هناك اذا عرفت هذا فان
التفريق يستمر الى ان يكون في القضاء من المكان الذي احدثا فيه ما احدثا حتى يقضيا المناسك والروايات تعطي التفريق في القضاء في الحجة الاولى
ذلك المكان حتى ياتيا منى فان فسدته ايضا وهو جيد لان التحريم في الفاسد ثابت كالصحيح فوجب التفريق فيه وحد الافتراق ان لا يخلوا بانفسهما بل
متى اجتمعا كان معهما ثالث محترم لان وجود الثالث يمنع من الاقدام على المواقعة كمنع التفريق ولقول الصادق عليه السلام في المحرم يقع على اهله قال
يفرق بينهما ولا يجتمعان في خباء الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله مسئلة لو وطئ ناسيا او جاهلا بالتحريم لم يفسد حجه ولا شيء عليه وبه قال
الشافعي في الجديد لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا
على حجهما وليس عليهما شيء ولانها عبادة يجب بافسادها الكفارة فافترق وطء العامد والناسي فيها كالصوم وقال الشافعي في القديم يفسد حجه
ويجب الفدية كالعامد وبه قال مالك واحمد واصحاب الراي لانه سبب يتعلق به وجوب القضاء فاستوى عمده وسهوه كالفوات ولانه من
محظورات الاحرام فاستوى عمده وسهوه كقتل الصيد والفوات ترك ركن فاستوى عمده وسهوه كغيره من الاصول وجزاء الصيد ضمان
الاتلاف وذلك يستوي في الاصول عمده وسهوه مسئلة لو اكره على الجماع لم يفسد حجه ولا كفارة عليه عندنا وللشافعية قولان كالناسي لقوله
عليه السلام وما استكرهوا عليه ولان الاكراه يرفع الفساد في حق المرأة فكذا في حق الرجل لعدم الفرق بينهما مسئلة لا فرق بين الوطء في القبل والدبر
من المرأة والغلام في وجوب الكفارة وافساد الحج وبه قال الشافعي ومالك واحمد وابو يوسف ومحمد لانه وطء في فرج يوجب الغسل فيوجب
الافساد كالقبل والروايات الدالة على ايجاب ما ذكرناه على من واقع او غشي امرأته وهو صادق في المتنازع وقال ابو حنيفة لا افساد بالوطء في
الدبر ورواه عنه ابو ثور لانه وطء لا يتعلق به الاحصان والاحلال فاشبه الوطء فيما دون الفرج والفرق ان الوطء فيما دون الفرج لا يوجب الغسل
وليس كبيرة في حق الجنب ولا يوجب مهرا ولا حدا ولا عدة بخلاف المتنازع قال السيد من اصحابنا من قال اتيان البهيمة واللواط بالغلام
والنساء باتيانهما في دبرهن كل ذلك يتعلق به فساد الحج وبه قال الشافعي ومنهم من قال لا يتعلق فساد الحج الا بالوطء في قبل المرأة وقال ابو حنيفة
اتيان البهيمة لا يفسد والوطء في الدبر على روايتين والمعروف انه يفسده واستدل على الاول بطريقة الاحتياط وعلى الثاني بان الاصل براءة الذمة
على ورود الشرع في تعلق الفساد بوطء قبل المرأة والغلام وجزم في ط بتعلق الفساد بوطء دبر المرأة واما اتيان البهائم فقال مالك وابو حنيفة
لا يفسد به الحج لانه انعقد صحيحا فلا يفسد الا بدليل شرعي ولم يثبت وقال الشافعي يفسد الحج مسئلة لو استمنى بيده قال الشيخ حكمه حكم
الجماع ان كان قبل الوقوف بالموقفين فسد حجه ووجب عليه بدنة لان اسحاق بن عمار سال ابا الحسن عليه السلام ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى
قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل ولانه هتك حرمة الاحرام بالانزال على وجه ابلغ من الوطء لا قراءة في الفرج

ساواه في العقوبة وقال ابو حنيفة لا يفسد الحج ويجب البدنة للاصل الدال على براءة الذمة خرج وجوب الكفارة للاجماع فيبقى الباقي على اصله
مسألة لو وطئ فيما دون الفرج وانزل وجب عليه بدنة ولا يفسد حجه وان كان قبل الوقوف وبه قال احمد في احدى الروايتين لانه جماع تحت
الفرج كالفرج ولان معوية بن عمار سأل الصادق عليه السلام في الصحيح عن رجل وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل
وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام في المحرم يقع على اهله قال ان كان افضى اليها فعليه بدنة والحج من قابل وان لم يكن افضى اليها
فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل ولانه استمتاع لا يجب بنوعه الحد فلم يفسد الحج كالتقبيل وقال احمد في الرواية الاخرى يجب عليه بدنة ويفسد حجه
وبه قال الحسن في المفسدات وقال الشافعي واصحاب الرأي عليه شاة لانه مباشرة فيما دون الفرج فاشبه القبلة والفرق انه اخفش
... من القبلة فالعقوبة فيه اشد ولو لم ينزل قال العامة يجب الشاة مسألة لو وطئ قبل التلبية او الاشعار او التقليد لم يكن عليه شيء وان تلبس
بالاحرام لان انعقاد الاحرام بأحد الثلاثة فاذا وطئ قبلها لم يصادف احراما منعقدا لان حريزا روى في الحسن عن الصادق عليه السلام في
الرجل اذا تهيأ للاحرام فله ان يأتي النساء ما لم يعقد التلبية او يلبي مسألة لو جامع بعد الوقوف بالموقفين لم يفسد حجه وعليه بدنة لا غير عند
علمائنا وبه قال ابو حنيفة لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ادرك عرفة فقد تم حجه ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام
في الصحيح اذا وقع الرجل دون المزدلفة او قبل ان يأتي مزدلفة فعليه الحج من قابل دل بمفهومه على عدم وجوب الحج لو جامع بعد الوقوف بالمزدلفة
وقال الشافعي لا فرق بين الجماع قبل الوقوف وبعده في الافساد اذا كان قبل التحلل الاول ولو كان بعد التحلل الاول بالرمي والحلق لم يفسد
احرامه الماضي وبقي الطواف وعليه الكفارة لانه وطئ عمدا صادف احراما كاملا فافسده كما لو كان قبل الوقوف لكون اكثر افعال الحج يقع
بعده الا انه ما بعده وقال مالك واحمد يفسد حجه ان كان قبل التحلل الاول وان كان بعد التحلل الاول بالرمي والحلق لم يفسد احرامه الماضي
ويفسد ما بقي من احرامه ويجب عليه ان يحرم بعمرة ليأتي بالطواف في احرام صحيح ويلزمه شاة مسألة لو كان الوطء بعد الوقوف بعرفة قبل الوقوف
بمزدلفة فسد حجه ايضا قاله اكثر العلماء لما رواه العامة عن ابن عباس انه قال من وطئ بعد التحلل فقد تم حجه وعليه بدنة والظاهر انه قاله نقلا
عن الرسول عليه السلام وهو يدل بمفهومه على عدم التمام لو وطئ قبل التحلل ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام اذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفة
او قبل ان يأتي مزدلفة فعليه الحج من قابل وقال ابو حنيفة لا يفسد ويجب عليه بدنة لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الحج عرفة ومن وقف
بعرفة فقد تم حجه وهو لا يدل على المطلوب الا بالمفهوم وهو لا يقول به مسألة لو كرر الوطء وهو محرم وجب عليه لكل وطء كفارة وهي بدنة
سواء كفر عن الاول او لا وهو احدى الروايتين عن احمد لانه وطئ صادف احراما لم يتحلل منه فوجب به البدنة كما لو كان الاحرام صحيحا ولان
الاحرام الفاسد كالصحيح في سائر الكفارات وقال الشافعي ان وطئ بعد ان كفر عن الاول وجب عليه الكفارة وهل الثانية شاة او بدنة
قولان فان وطئ قبل ان يكفر فاقوال ثلاثة احدها لا شيء عليه والثاني شاة والثالث بدنة وقال ابو حنيفة يجب عليه شاة سواء كفر عن الاول
او لا الا ان يكرر الوطء في مجلس واحد على وجه الرفض للاحرام بان ينوي به رفض الاحرام لانه وطئ صادف احراما نقصت حرمته
فلم يجب البدنة كما لو وطئ بعد التحلل والفرق ان الوطء بعد التحلل لم يصادف الاحرام وقد تحلل من معظم محظوراته بخلاف الوطء في الاحرام
الكامل وقال مالك لا يجب عليه بالوطء الثاني شيء لانه وطئ لا يتعلق به افساد الحج فلا يجب به الكفارة كما لو كان في مجلس واحد والجواب الحكم

الفساد بل لا يمنع وجوب الكفارة كقتل الصيد ولبس الثوب وغيرها من انواع المحظورات وقال احمد في الرواية الثانية ان كفر عن الاول فعليه
عن الثاني بدنة لانه وطئ في احرام لم يتحلل منه ولا يمكن تداخل كفارته في غيره فاشبه الوطء الاول والشيخ رحمه الله تردد في الخلاف في تكرر الكفارة
مع عدم التكفير في الاول وجزم في المبسوط بالتكرر مطلقا مسألة لو جامع بعد الموقفين قبل طواف الزيارة وجب عليه جزور وان كان عاجزا
فان عجز وجب عليه بقرة فان عجز فشاة لما تقدم من ان من جامع بعد التحلل الاول وجب عليه بدنة وقد سبق الخلاف فيه ولما رواه معوية بن عمار
في الحسن عن الصادق عليه السلام انه سئل عن متمتع وقع على اهله ولم يزر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما
ان يزور البيت قال يهريق دما ولو جامع بعد ان طاف من طواف الزيارة شيئا وجب عليه الكفارة بدنة وكذا لو اتم طوافه ثم جامع بعد ان سعى
شيئا من سعيه وجب البدنة وكذا لو كان بعد تمام السعي قبل طواف النساء وجب عليه البدنة وحجه صحيح لانه وطئ في الحرام فكان عليه بدنة كما لو جامع
بعد الموقفين قبل طواف الزيارة ولما رواه معوية بن عمار في الصحيح انه سأل الصادق عليه السلام عن رجل وقع على اهله قبل ان يطوف النساء قال عليه جزور
سمينة وان كان جاهلا فليس عليه شيء اذا عرفت هذا فلو جامع قبل طواف الزيارة او بعده قبل طواف النساء جاهلا بالتحريم او ناسيا لم يجب
كفارة لانهما عذران يسقطان الكفارة في الوطء قبل الموقفين فهنا اولى مسألة لو جامع بعد ان طاف شيئا من طواف النساء قال الشيخ رحمه الله ان
كان قد طاف اكثر من النصف بنى عليه بعد الغسل ولا شيء عليه وان كان اقل من النصف وجب عليه الكفارة واعادة الطواف لموافقته
الاصل وهو براءة الذمة ولان معظم الشيء يعطى حكم ذلك الشيء غالبا ولان حمران بن اعين سأل الباقر عليه السلام عن رجل كان عليه طواف النساء
وحده فطاف منه خمسة اشواط ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت
تمام ما كان بقي عليه من طوافه ويستغفر ربه ولا يعود وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة اشواط ثم خرج فغشي فقد افسد حجه وعليه بدنة
ويغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعا مسألة ولا فرق في الوطء بين ان يطأ في احرام حج واجب او مندوب لانه بعد التلبس بالاحرام يصير المندوب
واجبا ويجب عليه اتمامه كما يجب عليه اتمام الحج الواجب ولان الحج يجب على اتمامه فالمندوب اولى اذا عرفت هذا فكل موضع قلنا انه يفسد الحج
الواجب فكالوطء قبل الموقفين فانه يفسد الحج المندوب فيه ايضا فلو وطئ قبل الوقوف بالموقفين في الحج المندوب فسد حجه ووجب عليه اتمامه
وبدنة والحج من قابل ولو كان بعد الموقفين وجب عليه بدنة لا غير وكذا لا فرق بين ان يطأ امرأته الحرة او جاريته الحرة او الحلال اذا كان محرما
فان الحكم في الجميع واحد فان كانت امته محرمة بغير اذنه او محلة فانه لا يتعلق بها كفارة ولا بها عنها ولو كانت محرمة باذنه فطاوعت فالاقرب تحمله
الكفارة كما في العبد المأذون اذا افسد ولو اكرهها فان قلنا في المطاوعة بوجوب الكفارة عنها تحملها السيد والا فلا مسألة لو وطئ
امته وهو محل وهي محرمة فان كان احرامها بغير اذنه فلا عبرة به ولا كفارة عليه وان كان باذنه وجب عليه بدنة او بقرة او شاة فان لم يجد فشاة
او صيام ثلاثة ايام لانه هتك احراما صحيحا ولرواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل محل وقع على امة محرمة قال موسرا او معسرا
قلت اجبني عنهما قال هو امرها بالاحرام او لم يأمرها او احرمت من قبل نفسها قلت اجبني عنهما قال ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له وكان
هو الذي امرها بالاحرام فعليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء عليه موسرا كان او معسرا وان كان امرها وهو
معسر فعليه دم شاة او صيام اذا ثبت هذا فلو كانا محرمين وجب عليه الكفارة ولو كان هو محلا وهي محرمة باذنه وجبت عليه البدنة لا غير سواء كان

قبل الوقوف بالموقفين او بعده وسواء طاوعته او اكرهها لكن لو طاوعته فسد حجها ووجب ان يأذن لها في القضاء لانه اذن لها في ابتداء
واحرمت احراما صحيحا وكان الفساد منه فوجب عليه الاذن في القضاء كالصيام ولو زنا بامرأة تعلق به من الاحكام ما يتعلق بالوطء الصحيح
لانه ابلغ في هتك الاحرام فكانت العقوبة واجبة عليه مسألة من وجب عليه بدنة في افساد الحج فلم يجد كان عليه بقرة فان لم يجد فسبع شياه
على الترتيب فان لم يجد فقيمة البدنة دراهم او ثمنها طعاما يتصدق به فان لم يجد صام عن كل مد يوما وبه قال الشافعي في احد الاقوال
وقال هو مخير واستدل على الترتيب باجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط وان ابا ثور قال من وجب عليه بدنة في كفارة فلم يجد فعليه
سبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله وعن احمد روايتان احدهما انها على التخيير ان شاء اخرج اي هذه التي ذكرناها
اعني البدنة والبقرة وسبع شياه وقيمة البدنة والصيام لان الصحابة والائمة عليهم السلام اوجبوا البدنة في الافساد ولم ينقل ان البقرة تقضي منها
والبقرة دونها حسا وقيمة ولقوله عليه السلام من راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الثانية فكانما قرب بقرة وهي اقل منها
ولان ذلك يجب بالقضاء فكانت كفارته على الترتيب كالفوات واحمد قاس على النعامة والفرق ان الانتقال في قتل النعامة الى القيمة
فكان مخيرا فيها وهنا ينتقل الى ما هو دونها مسألة لو وطئ في العمرة قبل السعي فسدت عمرته ووجب عليه بدنة وقضاؤها وقال
الشافعي لانها عبادة تشتمل على طواف وسعي فوجب بالوطء فيها بدنة كالحج ولرواية مسمع عن الصادق عليه السلام في الرجل يعتمر عمرة مفردة
فيطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى اهله قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة ويقيم بمكة محلا حتى يخرج الشهر الذي
اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل بلاده فيحرم منه ويعتمر وقال ابو حنيفة اذا وطئ قبل ان يطوف اربعة
اشواط فسدت عمرته ووجب عليه القضاء وشاة لانها عبادة لا تتضمن الوقوف فلا تجب بالوطء فيها بدنة كما لو قرنها بحجة ونمنع حكم الاصل
وقال احمد يجب بالوطء القضاء وشاة اذا وجد في الاحرام اذا عرفت هذا فالبدنة والافساد يتعلقان بالوطء في احرام العمرة قبل السعي
ولو كان بعد الطواف وبه قال الشافعي لرواية مسمع عن الصادق عليه السلام وقال ابو حنيفة اذا وطئ بعد اربعة اشواط لم تفسد عمرته
ووجبت الشاة لانه وطئ بعدما اتى بركن العبادة فاشبه اذا وطئ بعد الوقوف في الحج وانما وجبت الشاة لان الشاة تقوم مقام الطواف والسعي في حج
المحصر فقامت مقام بعض ذلك هنا والوطء يساوي محظورات الاحرام سواء مثل الطيب واللبس والصيد يستوي قبل الاتيان باكثر
الطواف وبعده كذلك الوطء مسألة القارن عندنا هو الذي يسوق الى احرامه هديا وعندهم هو من يقرن الاحرامين على ما مضى
الخلاف فيه فلو افسد القارن حجه وجب عليه بدنة وليس عليه دم القران ويجب عليه القضاء لانه افسد حجا وكان عليه بدنة كالمتمتع والمفرد وقال
الشافعي اذا وطئ القارن على تفسيرهم لزمه بدنة بالوطء ودم القران ويقضي قارنا ويلزمه دم القران في القضاء ايضا فان قضى مفردا جاز
ولا يسقط عنه دم القران الذي لزمه في القضاء وبه قال احمد الا انه قال اذا قضى مفردا لم يجب دم القران وقال ابو حنيفة يفسد احرامه
ويجب عليه شاة لافساد الحج وشاة لافساد العمرة وشاة القران الا ان يكون قد وطئ بعدما طاف في العمرة اربعة اشواط مسألة
اذا افسد الحاج والمعتمر فعليه في قضاء الحج الاحرام قبل الميقات على ما تقدم فلا يجوز في القضاء الا ان يبلغ واما في العمرة فلان الاحرام
من ادنى الحل هو الواجب في الاداء فكذا في القضاء ولان النبي عليه السلام امر عائشة ان تقضي عمرتها من التنعيم وقال الشافعي اذا افسد الحج او

او العمرة لزمه القضاء من حيث احرم بالاداء وبه قال احمد الا ان يكون ساوزه وجب عليه قطعها محرما في الاداء وجب عليه في القضاء كالواجب من قبل
الميقات على ما تقدم للاداء ونحن نقول بموجبه لانه لا يجب عليه قطع المسافة محرما الا من الميقات وبعض ما لا يجب عليه في القضاء سلوك طريق
الاداء فيما ملكن الشافعي اوجب الاحرام من المحاذي للاول مسألة اذا افسد في القضاء وجب عليه بدنة اخرى واتمام القضاء والقضاء من قابل
للعمومات ولمرة ان في القضاء ولا يتكرر عليه الا اذا افسد حجه واحدة كفاه وكذلك ان تكرر افساد القضاء كفاه قضاء واحد لان الحج الواجب
واحد فلا اعرف له على وجه وجب على الاتيان به على وجهه ولا يجب عليه ان يقضي قضاء اخر عوضا عن افساد القضاء بل يفرده بالاداء
في السنة الثالثة بحجة صحيحة كفاه عن الفاسد ابتداء وقضاء ولو افسد الثالث كفاه في الرابعة حجة صحيحة عن جميع ما تقدم لان القضاء
اذا انضم اليه القضاء اجزاء عما كان يجزي عنه الاداء ولو لم يفسده فهذا القضاء الذي افسده اذا اتى بعده بالقضاء اجزاه عما كان يجزي
عنه الفاسد لو كان صحيحا ولو كان صحيحا اسقط به قضاء الاول كذلك اذا قضاه وهذا يقتضي ان يكون هذا القضاء عن القضاء الفاسد
مسألة لو عقد المحرم لمحرم على امرأة ودخل المحرم وجب على العاقد كفارة كما يجب على الواطئ وكذا لو كان العاقد محلا لرواية سماعة عن
الصادق عليه السلام قال لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما يعلم انه لا يحل له قلت فان فعل فدخل بها المحرم قال ان كانا عالمين فان على
كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة ان كانت محرمة وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا ان تكون قد علمت ان الذي يتزوجها محرم فان كانت علمت
ثم تزوجته فعليها بدنة مسألة لو نظر الى غير اهله فامنى لم يفسد حجه ووجب عليه بدنة فان عجز فبقرة فان عجز فشاة عند علمائنا وعدم
الافساد قال ابن عباس وابو حنيفة والشافعي واحمد لانه انزال عن غير مباشرة فاشبه الانزال عن الفكر والاحتلام وقال مالك
ان ردد النظر حتى امنى وجب عليه الحج من قابل وبه قال الحسن البصري وعطاء لانه انزال بفعل محظور فاشبه الانزال بالمباشرة والفرق
ان المباشرة ابلغ في اللذة واكد في استدعاء الشهوة والفاحشة فيها اعظم ولو نظر الى غير اهله ولم يكرر النظر او كرره حتى امنى وجب
عليه البدنة عندنا لانه انزال بفعل محظور فاوجب البدنة كالجماع فيما دون الفرج ولقول الباقر عليه السلام في رجل محرم نظر الى غير اهله فانزل
عليه جزور او بقرة فان لم يجد فشاة وقال ابن عباس واحمد في احدى الروايتين ان كرر النظر وجب عليه بدنة وان لم يكرر فشاة وقال
الشافعي في الاخرى عليه شاة مطلقا وهو قول سعيد بن جبير واسحق وقال ابو ثور لا شيء عليه مطلقا وبه قال ابو حنيفة حكاه عنه الشافعي ولو
كرر النظر حتى امذى لم يجب عليه شيء للاصالة براءة الذمة وقال احمد يجب دم لانه جزء من المني وليس بشيء ولو كرر النظر ولم يقترن به
امذى لم يكن عليه شيء ولا نعلم فيه خلافا الا رواية عن احمد انه من جرد امرأته ولم يكن منه غير التجريد ان عليه شاة وليس بشيء ولو فكر فانزل
لم يكن عليه شيء لان الفكر يعرض للانسان من غير اختيار فلا يتعلق به عقوبة مسألة لو نظر الى اهله من غير شهوة لم يكن عليه شيء سواء امنى او لا
لان النظر الى الزوجة سائغ بخلاف الاجنبية ولان معوية بن عمار سأل الصادق عليه السلام في الصحيح عن محرم نظر الى امرأته فامنى او امذى
وهو محرم قال لا شيء عليه وان نظر اليها بشهوة فامنى كان عليه بدنة عند علمائنا ولم يفرق العامة بين الزوجة والاجنبية بل حكموا بما قلناه
عنهم اولا مطلقا لقول الصادق عليه السلام في الصحيح ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فامنى فعليه جزور مسألة لو مس امرأته بشهوة فعليه شاة
سواء امنى او لم يمن وان كان بغير شهوة لم يكن عليه شيء سواء امنى او لم يمن ويكون حجه صحيحا على كل تقدير سواء كان ذلك قبل الوقوف بالموقفين

او بعده عند علمائنا وبه قال الشافعي وابو حنيفة لانه استمتاع لا يجب بنوعه الحد فلا افسد الحج كما لو انزل وانما وجب الشاة لانه فعل محرما في
احرامه فوجب الفدية ولان محمد بن مسلم سال الصادق عليه السلم في الصحيح عن رجل حمل امرأته وهو محرم فامنى او امذى فقال ان حملها او
مسها بشهوة فامنى او لم يمن امذى او لم يمذ فعليه دم يهريقه فان حملها او مسها لغير شهوة فامنى او لم يمن فليس عليه شيء وقال مالك اذا انزل
مع المس فسد حجه وهو احدى الروايتين عن احمد لانها عبادة يفسدها الوطي فافسدها الانزال عن المباشرة كالصوم والفرق ان الصوم
تفسد بفعل جميع ما وجب الامساك عنه لاجله بخلاف الحج مسألة لو قبل امرأته فان كان بشهوة كان عليه شاة ولا افسد حجه على كل حال سواء

(في الهامش: جزور وان كان بغير شهوة كان عليه دم)

كان قبل الوقوف بالموقفين او بعده وقد اتفقنا على عدم الافساد سعيد بن المسيب وعطاء وابن سيرين والزهري وقتادة والثوري
وابو ثور واصحاب الراي لانه انزال بغير وطي فلم يفسد الحج كالانزال عن نظر وقال مالك ان انزل فسد حجه وهو احدى الروايتين عن
احمد ورواه عن سعيد بن جبير لانه انزال عن سبب محرم فافسد الحج كالانزال عن الجماع والفرق ظاهر فان الجماع ابلغ انواع الاستمتاع
ولهذا افسد الحج مع الانزال وعدمه اذا عرفت هذا فان الشيخ ره اوجب الشاة في التقبيل بغير شهوة مطلقا والبدنة مع الشهوة مطلقا
ولم يعتبر الانزال لان علي بن ابي حمزة سال الكاظم عليه السلم عن رجل قبل امرأته وهو محرم قال عليه بدنة وان لم ينزل وليس له ان ياكل منه
وقال ابن ادريس ان قبل بشهوة وانزل وجبت البدنة وان لم ينزل وجبت الشاة للاصل ولما رواه مسمع في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال ان حال
المحرم ضيقة ان قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ومن قبل امرأته على شهوة فعليه جزور ويستغفر الله وهو الاقوى
ويجوز للمحرم ان يقبل امه حال الاحرام لان الحسين بن حماد سال الصادق عليه السلم عن المحرم يقبل امه قال لا باس به هذه قبلة رحمة انما يكره
قبلة الشهوة ولو لاعب امرأته وهو محرم فامنى كان عليه بدنة لانه انزال عن سبب محرم فوجب البدنة كالانزال عن نظر وهل يجب عليها الكفارة
نص الشيخ ره في المهذب والمبسوط عليه لانه انزال لاعب مع اهله فوجب عليهما بدنة كالجماع ولان عبد الرحمن بن الحجاج سال الصادق
عليه السلم عن الرجل يعبث بامرأته حتى يمني وهو محرم من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما فقال عليهما جميعا الكفارة مثل ما
على الذي يجامع ولو سمع كلام امرأته او استمع على من يجامع من غير رؤية لهما فتشاهى فامنى لم يكن عليه شيء [illegible]
العقوبة لرفع الحرج اما لو كان برؤية فانه يجب عليه الكفارة على ما تقدم لان ابا بصير سال الصادق عليه السلم في الحسن عن رجل سمع كلام
امرأة من خلف حائط وهو محرم فتشاهى حتى انزل قال ليس عليه شيء وسال سماعة بن مهران في محرم استمع على رجل يجامع اهله فامنى
قال ليس عليه شيء قال المفيد رحمه الله لو قبل امرأته وهو محرم فعليه بدنة انزل او لم ينزل فان هويت المرأة ذلك كان عليها مثل ما عليه
مسألة قد بينا انه اذا افسد حجه وجب عليه اتمامه خلافا لداود الظاهري وقال مالك يجعل الحجة عمرة ولا يقيم على الحج الفاسد ولنا
لما تقدم ولا يحل من الفاسد بل يجب عليه ان يفعل بعد الافساد كل ما يفعله لو كان صحيحا ولا يسقط عنه توابع الوقوف من المبيت بالمزدلفة والرمي
وغيرهما ويحرم عليه بعد الفساد كل ما كان محرما عليه قبله من الوطي ثانيا وغيره من المحرمات وعليه في الاحرام الفاسد ما يجب عليه في
الاحرام الصحيح ويجب عليه القضاء من قابل سواء كانت الفاسدة واجبة باصل الشرع او النذر او كانت تطوعا ولا نعلم فيه خلافا ويجب على الفور
ولو افسد القضاء لم يجب قضاؤه وانما يقضى عن الحج الاول ولو احصر في حج فاسد فله التحلل اجماعا لانه يباح له في الصحيح ففي الفاسد اولى [illegible]

قرن الحصر في الوقت [illegible] ان يمضي في ذلك العام والاحصور القضاء في عام الافساد في غير هذه الصورة ولو حج تطوعا فافسده ثم احصر كان عليه
الا افساد ودم للاحصار ويكفيه قضاء واحد في القابل لان المقضي واحد ويجب القضاء على الفور وهو احد قولي الشافعي لانه لزم بالشروع
ولاتفاق الصحابة والاجماع لهم انه يقضي من قابل والثاني من قولي الشافعي انه على التراخي كالاصل ولان الوقت [illegible] واسقوط بعض الاوقات
و[illegible] افساده ولنا انه ان وجب الكفارة بعده وان فعل فعل الفور لان التراخي نوع تفريط وان لم يكن [illegible] وان فعل التراخي واجزى
الجويني الخلاف في التعدي بترك الصوم هل هو على الفور او على التراخي وكذا الصلوة اما ما يجب فيه القتل كترك الصلوة عمدا مع [illegible]
ثلاث مرات فانه يجب فيه الفور واما ما لا عدوان فيه فللشافعي وجهان احدهما الفور لقوله عليه السلم فليصلها اذا ذكرها والثاني
جواز التاخير لما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه فاتته صلوة الصبح فلم يصلها حتى خرج من الوادي [illegible] يحرم في القضاء من الميقات
وقال الشافعي انه يحرم [illegible] الميقات احرم في القضاء من ذلك الوقت المكان [illegible] ولو جاوزه اراق دما كما لو جاوز الميقات الشرعي
وان كان قد احرم من الميقات فعليه في القضاء مثله وان كان قد احرم بعد مجاوزة الميقات فان كان مسيئا بمجاوزته لزمه في القضاء ان يحرم
من الميقات وليس له ان يسيء ثانيا وان جاوزه غير مسيء بان لم يرد النسك ثم بدا له فاحرم ثم افسد فوجهان احدهما انه يحرم في القضاء
من الميقات الشرعي لانه الواجب في الاصل واصحهما عندهم انه يحرم من ذلك الموضع ولا يلزمه الميقات الشرعي سلوكا بالقضاء مسلك
الاداء ولهذا لو اعتمر المتمتع من الميقات ثم احرم بالحج من مكة وافسد لا يلزمه في القضاء ان يحرم من الميقات بل يكفيه ان يحرم من جوف
مكة ولو افرد الحج ثم احرم بالعمرة من ادنى الحل ثم افسدها يكفيه ان يحرم في قضائها من ادنى الحل والوجهان مفروضان فيما اذا لم يرجع الى الميقات
فاما اذا رجع ثم عاد فلا بد من الاحرام من الميقات واذا خرجت للقضاء ففي وجوب ما زاد من النفقة بسبب السفر على الزوج وجهان
واذا خرجا معا للقضاء فليفترقا في الموضع الذي اتفقت الاصابة فيه وللشافعي قولان في وجوبه في القديم نعم وبه قال احمد لقول ابن
عباس فاذا اتيا المكان الذي اصابا فيه ما اصابا تفرقا والجديد لا [illegible] قال ابو حنيفة لا يجب في سائر المنازل ويستحب ان تفرقا
من حين الاحرام وقال مالك بوجوبه مسألة لو عرضت الردة في خلال الحج والعمرة فالوجه فساد النسك ان كان قبل فعل ما يبطل
الحج تركه عمدا وللشافعية وجهان اصحهما انها لا تفسدهما لكن لا يعتد بالماتي به في زمان الردة على ما مر نظيره في الوضوء والاذان وثانيهما
عندهم الفساد كما تفسد الصوم والصلوة ولا فرق على الوجهين بين ان يطول زمانها او يقصر وعلى القول بالفساد فوجهان اظهرهما انه يبطل
النسك بالكلية ولا يمضي فيه لا في الردة ولا اذا عاد الى الاسلام لكن لا يجب الكفارة كما ان فساد الصوم بالردة لا يتعلق الكفارة به
والثاني انه كفساده بالجماع [illegible] فان رجع في الحال فذاك والا فسد نسكه وعليه البدنة والقضاء والمضي في الفاسد
والثالث انه لا ينعقد فاسدا وعليه القضاء والمضي فيه [illegible] في الحال وان مكث وجبت وهل يجب بدنة او شاة يخرج على القولين في
هذه الصورة الثالثة لا ينعقد اصلا كما لا ينعقد الصلوة مع الحدث البحث السابع في اللواحق مسألة يجوز لبس السلاح للمحرم اذا خاف
ولا كفارة لقول الصادق عليه السلم في الصحيح يحمل المحرم السلاح فقال اذا خاف المحرم عدوا او سرقا فليلبس السلاح ويجوز للمحرم ان يؤدب غلامه
وهو محرم عند الحاجة لقول الصادق عليه السلم في الصحيح لا باس ان يؤدب المحرم عبده ما بينه وبين عشرة اسواط ولو قتل انسان في الحرم [illegible]

كل واحد منهما دم لقول الصادق عليه السلم في رجلين اقبلا [illegible] سبحان الله [illegible] قال على كل واحد منهما دم
مسألة اذا اجتمعت اسباب مختلفة كاللبس والحلق والطيب لزمه عن كل واحد كفارة سواء اتحد الوقت او تعدد كفر عن الاول او لا لان كل واحد
منها سبب مستقل في ايجاب الكفارة والحكم باق عند الاجتماع فوجد اثرهما ولو اتحد نوع الفعل فاقسامه ثلاثة الاول الاتلاف على وجه التعديل
كقتل الصيد فانه يعدل به ويجب فيه مثل ويختلف بالصغر والكبر فمتى اي وقت فعله وجب عليه الجزاء ولو كرر تكررت اجماعا لان المثل واجب
وهو انما يتحقق بالتعدد لو تعددت الجناية الثاني الاتلاف مضمون لا على وجه التعديل كحلق الشعر وتقليم الاظفار فهما جنسان فان حلق او قلم
دفعة واحدة كان عليه فدية واحدة وان فعل ذلك في اوقات كان حلق بعض راسه غدوة وبعضه عشية فلكل واحد [illegible] الثالث الاستمتاع

(في الهامش: تعددت الكفارة عليه وان كان في دفعة واحدة ووقت واحد وجب)

باللبس والطيب والقبلة فان فعل دفعة بان لبس كل ما يحتاج اليه دفعة او تطيب بانواع الطيب دفعة واحدة او قبل واكثر منه لزمه كفارة
واحدة وان فعل ذلك في اوقات متفرقة لزمه عن كل فعل كفارة سواء كفر عن الاول او لم يكفر وبه قال ابو حنيفة لانه تعدد الوقت وتعدد
الفعل فلو كان كل واحد سببا لما في ايجاب الكفارة فكذا مع الاجتماع وقال الشافعي ان كفر عن الاول لزمه كفارة اخرى عن الثاني وان
لم يكفر لم يكن عليه سوى كفارة واحدة وهو احدى الروايتين عن احمد وفي الاخرى ان كان السبب واحدا تداخلت الكفارة كمن لبس قميصا
ثم سراويل وان تعدد السبب [illegible] للمرض وقال مالك يتداخل كفارة الوطي دون غيره مسألة لو جن بعد احرامه ففعل ما يفسد
به الحج من الوطي قبل الوقوف بالموقفين لم يفسد حجه لان العاقل لو فعل ذلك ناسيا لم يبطل حجه فهنا اولى ولقوله عليه السلم رفع القلم عن المجنون
حتى يفيق واما الصيد فيضمنه بالاتلاف لان حكم العمد والسهو فيه واحد واما الصبي فاذا قتل صيدا ضمنه كالبالغ وان تطيب او لبس فان كان ناسيا

(في الهامش: والسهو)

لم يكن عليه شيء وان كان عامدا فان قلنا ان عمده وخطاه واحد فلا شيء عليه ايضا وان قلنا ان عمده في غير القصاص عمد وجب الكفارة
قال الشيخ ره الظاهر ان الكفارة تتعلق على وليه وان قلنا انه لا يتعلق به شيء لما روي عنهم عليهم السلم من ان عمد الصبي وخطاه سواء والخطأ
في هذه الاشياء لا يتعلق به كفارة من البالغين كان قويا والقاتل الصيد فانه يضمن على كل حال واما الحلق وتقليم الاظفار فان حكمهما
عندنا كحكم اللبس والطيب من ان عمده يخالف خطاه واما اذا وطئ [illegible] فانه قد يحصل من الصبي [illegible] بالانزال بالوطي
وشهوته فاذا فعل فان كان ناسيا او جاهلا لم يكن عليه شيء كالبالغ وان كان عامدا او اعتبرنا عمده فسد حجه ان وطئ قبل الوقوف بالموقفين
ووجبت البدنة وان كان خطا لم يكن عليه شيء واذا وجبت البدنة على [illegible] وجهان احدهما عليه والثاني على الولي
واذا قلنا بفساد الحج فهل يجب عليه القضاء وجهان احدهما الوجوب لانه وطئ عامدا قبل الوقوف بالموقفين فوجب القضاء عليه كالبالغ ولان
كل من وجبت البدنة في حجه للافساد وجب عليه القضاء كالبالغ والثاني عدم الوجوب لانه غير مكلف فلا يوجب عليه الامر بالحج في القضاء
كما لا يوجب في الاداء وهو الاقوى واذا اوجبنا عليه القضاء فهل يجزئه ان يقضي في حال صغره [illegible] قال مالك واحمد لا يجزئه لانها
واجب [illegible] فلم يصح منه في صغره كحجة الاسلام وقال الشافعي في احد القولين يجزئه لان العبادة يصح منه في حال الصغر كذلك قضاؤها
بخلاف حجة الاسلام واذا اوجبنا على الصبي القضاء فقضى في حال الصغر فهل يجزئه عن حجة الاسلام الوجه التفصيل وهو ان يقال ان كانت الحجة
التي افسدها لو صحت اجزأته بان يكون [illegible] قبل مضي وقت الوقوف اجزأه القضاء وان كان لو [illegible] لم يجزئه القضاء ووجب عليه حجة اخرى للاسلام
عند الوقوف

فرع لو خرج قافلة الى الحج فاغمي على واحد منهم لم يصر محرما باحرام غيره عنه وبه قال الشافعي وابو يوسف ومحمد لانه بالغ فلا يصير محرما
باحرام غيره عنه كالنائم ولانه لو اذن في ذلك واجازه لم يصح وقال ابو حنيفة يصير محرما باحرام بعض الرفقة لانه علم ذلك من قصده لحكمة
المشقة ان ترك ذلك فاجزأه عنه احرام غيره والجواب قد بينا انه لو اذن له فلم يصح فكيف مع عدم القصد المجرد عن الاذن مسألة لو وطئ
امرأته بعد طواف النساء فان كانت حلت وطافت لم يكن عليهما شيء لانه بعد طواف النساء تحل له النساء وان كانت لم تطف فعليه بدنة
يهريقها [illegible] لها احرام وقد فعلها [illegible] فكان عليه العقوبة لقول الصادق عليه السلم في رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء

(في الهامش: الحسن)

ولم تطف هي قال عليه دم يهريقه من عنده ولو قلع ضرسا مع الحاجة لم يكن عليه شيء وان كان لا مع الحاجة وجب عليه دم شاة قاله الشيخ
لرواية مرسلة مسألة لو احصر فبعث بهديه ثم احتاج الى حلق راسه لاذى قبل ان يبلغ الهدي محله جاز له ان يحلقه ويتصدق او النسك
او الاطعام او الصيام على ما قلناه لان غير المحصر كذلك فكذا المحصر ولقول الصادق عليه السلم اذا احصر الرجل بعث بهديه فاذاه راسه

(في الهامش: فبعث بهدي)

قبل ان ينحر هديه فانه يذبح شاة مكان الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق على ستة مساكين والصوم ثلثة ايام والصدقة نصف صاع لكل
مسكين المطلب الرابع في احكام الاحرام مسألة الاحرام ركن في الحج اذا اخل به عامدا بطل الحج وان كان ناسيا حتى كمل المناسك
قال الشيخ ره صح حجه اذا كان قد عزم على فعل الاحرام كما لو نسي الطواف او السعي ولقوله عليه السلم رفع عن امتي الخطاء والنسيان ولان علي بن جعفر
سال اخاه الكاظم عليه السلم في الصحيح عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكره وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد
تم احرامه فان جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ان كان قد قضى مناسكه كلها فقد تم حجه وروى جميل بن دراج عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلم في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال تجزيه اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه
وان لم يكن يهل وقال ابن ادريس من علمائنا يجب عليه الاعادة لقوله عليه السلم انما الاعمال بالنيات وهذا عمل بغير نية وليس بشيء مسألة لا يقع الاحرام
الا من محل فلو كان محرما بالحج لم يجز له ان يحرم بالعمرة وهو احد قولي الشافعي وبه قال ابو حنيفة وكذا لا يجوز ادخال الحج على العمرة وقال
جميع العامة بجوازه [illegible] واتموا الحج والعمرة لله ومع الادخال لا يتحقق الاتمام وقد جوز علماؤنا للمفرد فسخ حجه الى التمتع وبالعكس
لمرض او ضيق الوقت او منعه عن الحيض والمرض وشبهه كما امر النبي صلى الله عليه واله [illegible] وعائشة بالثاني وليس للقارن نقل حجه
الى التمتع لان النبي عليه السلم امر اصحابه بان من لم يكن معه هدي فليحل وتاسف صلى الله عليه واله على فوات المتعة ولو جاز العدول
كالمفرد لفعلها عليه السلم لانها الافضل ولا يجوز ان يقرن احراما واحدا للنسكين ولو قرن بين الحج والعمرة في احرامه لم ينعقد احرامه الا
بالحج قاله الشيخ في الخلاف فان اتى بافعال الحج لم يلزمه دم وان اراد ان ياتي بافعال العمرة ويحل ويجعلها متعة جاز ذلك ويلزمه الدم وبه قال
الشافعي ومالك والاوزاعي والثوري وطاوس وابو حنيفة واصحابه [illegible]
شغلها [illegible] وقال الشعبي عليه بدنة وقال داود لا شيء عليه واستفتى مجاهد ابنه عن هذا [illegible]
مسألة يجوز للقارن والمفرد اذا دخلا مكة الطواف لكنهما يجددان التلبية ليبقيا على احرامهما ولو لم يجددا التلبية قال الشيخ ره احلا
وصارت حجتهما متعة وقال في المهذب انما يحل المفرد لا القارن وانكر ابن ادريس ذلك وقال انما يحلان بالنية لا بمجرد الطواف والسعي

(في الهامش: اصحابه)

والسيد واستدل بما رواه العامة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اهل الرجل بالحج ثم قدم مكة وطاف بالبيت وبين الصفا والمروة
فقد حل وهي عمرة ومن طريق الخاصة ما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف
الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن مثل ذلك المفرد فيعقد ان ما احل من الطواف بالتلبية قال الشيخ فيفيد هذا الحديث
انه لا يختص بالقارن والمفرد ان تقدما طواف الزيارة قبل الوقوف بالموقف فمتى فعلا ذلك فان لم يجددا التلبية يصيرا محلين ولا يجوز
ذلك فلا يجوز لاجل المفرد والسابق تجديد التلبية مع ان السابق لا يحل وان كان قد طاف لسياق الهدي **مسألة** اذا اتم المتمتع افعال عمرته
وقصر فقد احل وان كان قد ساق الهدي لم يتحلل خلافا لطريق التحلل عدم السياق وقال الشافعي يتحلل سوا ساق هديا او لم يسق وقال ابو حنيفة
ان لم يكن ساق تحلل وان كان ساق لم يحلل واستانف احراما للحج ولا يحل حتى يفرغ من مناسكه وهو باطل لان تجديد الاحرام انما
يمكن مع الاحلال اما المحرم فهو باق على احرامه فلا وجه لتجديد الاحرام وان النبي صلى الله عليه وآله لم يتحلل وعلل بانه ساق الهدي وقال عليه السلام
لا يتحلل سائق الهدي حتى يبلغ الهدي محله **مسألة** اذا فرغ المتمتع من عمرته واحل ثم احرم بالحج فقد استقر دم التمتع باحرام الحج وبه قال
ابو حنيفة والشافعي لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فجعل الحج غاية لوجوب الهدي والغاية وجود اول الحج دون اكماله
كما في قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وما رواه العامة عن ابن عمر قال تمتع الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال من كان
معه هدي فاذا اهل بالحج فليهد ومن لم يكن معه هدي فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ومن طريق الخاصة قول
الصادق عليه السلام من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي
حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار **مسألة** المتمتع اذا طاف وسعى لعمرته ثم احرم بالحج قبل ان يقصر قال الشيخ بطلت متعته
وكانت حجة مبتولة وان فعل ذلك ناسيا فليمض فيما اخذ فيه وقد تمت متعته وليس عليه شيء لرواية العلا بن الفضيل قال سألته
عن رجل تمتع فطاف ثم اهل بالحج قبل ان يقصر قال بطلت متعته وهي حجة مبتولة ودل على حال النسيان ما رواه عبد الله بن سنان
في الصحيح عن الصادق عليه السلام عن رجل متمتع نسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله وقال بعض علمائنا في الناسي عليه دم وقال
بعضهم يبطل الاحرام الثاني سواء وقع عمدا او سهوا ويبقى على احرامه الاول **مسألة** قد تقدم ان احرام المتمتع والمفرد ينعقد
بالتلبية وان احرام القارن ينعقد بها او بالاشعار او التقليد فان عقد بالتلبية استحب له الاشعار او التقليد وبه قال الشافعي
ومالك الا ان الشافعي قال الاحرام ينعقد بمجرد النية وان لم يلب ولا اشعر ولا قلد لما رواه العامة عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وآله دعا ببدنة فاشعرها في صفحة سنامها الايمن ثم سلت الدم عنها وعن عروة بن مخرمة ومروان قالا خرج رسول الله صلى الله
عليه وآله فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي واشعره ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام من اشعر بدنته فقد احرم وان لم يتكلم بقليل
ولا كثير وقال ابو حنيفة الاشعار مثلة وبدعة وتعذيب للحيوان ولم يعرف تقليد الغنم وهو ملحوج بما تقدم وبما رواه العامة
عن جابر الانصاري قال كان هدايا رسول الله صلى الله عليه وآله والغنم مقلدة وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اهدى غنما
مقلدة **مسألة** اذا اقام المتمتع من غير ان احرم للحج من مكة وفعل حال الاحرام يوم التروية كما فعل عند الميقات من اخذ الشارب وغيره
اولا

الاظفار والاغتسال وغير ذلك لانه احد الاحرامين فاستحب فيه ما استحب في الآخر ولقول الصادق عليه السلام اذا اردت ان تحرم يوم التروية
فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم الحديث الا انه هنا يلبي بالحج **مسألة** احرام المرأة كاحرام الرجل الا في امرين رفع الصوت
بالتلبية وقد تقدم ولبس المخيط فانه جائز لها لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب
وما مسه الورس من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام المرأة المحرمة تلبس
ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين وكره النقاب وقال تسدل الثوب على وجهها قال حده الى ابن قال الى طرف
الانف قدر ما تبصر **مسألة** احرام المرأة في وجهها فلا تخمره ولا يجوز لها ان تغطيه بمخيط ولا غيره باجماع العلماء لما روي العامة عن
النبي صلى الله عليه وآله قال لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام المحرمة لا تنتقب لان احرام المرأة
في وجهها واحرام الرجل في راسه اذا عرفت هذا فانه يجوز لها ان تسدل الثوب على راسها الى طرف انفها وتستر الوجه سائر عن
الوجه والحاسد الثوب على وجهها بحيث لا يمسه لانه ليس بستر حقيقة ولهذا جاز للمحرم ان يظلل على نفسه حال النزول ولو اصاب
الثوب وجهها قال بعض العامة ان ابعدته في الحال فلا شيء عليها والا وجب عليها دم ولا يجوز لها لبس السراويل لان الحلبي سال الصادق
عليه السلام عن المرأة اذا احرمت تلبس السراويل قال نعم انما تريد بذلك الستر ويجوز لها ان تلبس الغلالة اذا كانت حائضا تتحفظ بها
من الدم لان الصادق عليه السلام قال تلبس المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة **الفصل** الثاني في دخول مكة اذا فرغ المتمتع من احرام العمرة
من الميقات ثم سار الى مكة فقارب الحرم استحب له ان يغتسل لدخوله لان ابان بن تغلب كان مع الصادق عليه السلام لما انتهى الى
الحرم نزل واغتسل واخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافيا فصنعت مثل ما صنع فقال يا ابان من صنع مثل ما رايتني صنعت تواضعا
لله عز وجل محا الله عنه مائة الف سيئة وكتب له مائة الف حسنة وبنى له مائة الف درجة وقضى له مائة الف حاجة ولو لم يمكن من الغسل
عند دخول الحرم جاز له ان يؤخره الى قبل دخول مكة فان لم يمكن فبعد دخولها للرواية **مسألة** يستحب له مضغ شيء من الاذخر عند دخول
الحرم لتطيب فمه ولقول الصادق عليه السلام اذا دخلت الحرم فتناول من الاذخر فامضغه وكان يامر ام فروة بذلك ويستحب له الدعاء
عند دخول الحرم بالمنقول فاذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية وحدها عقبة المدنيين ولو اخذ على طريق المدينة قطع التلبية اذا نظر الى
عروش مكة وهي عقبة ذي طوى وهو من سواد مكة قريب منها بضم الطاء وفتحها وكسرها ويستحب له ان يدخل مكة من اعلاها اذا كان
داخلا من طريق المدينة ويخرج من اسفلها لان يونس بن يعقوب سال الصادق عليه السلام من اين ادخل مكة وقد جئت من المدينة فقال
ادخل من اعلى مكة واذا خرجت تريد المدينة فاخرج من اسفل مكة وروى العامة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يدخل من الثنية العليا و
يخرج من الثنية السفلى وهذا في حق من يجيء من المدينة والشام فاما الذين يجيئون من سائر الاقطار فلا يؤمرون بان يدوروا ليدخلوا
من تلك الثنية وكذا في الاغتسال بذي طوى وقيل بل هو عام ليحصل التاسي بالنبي عليه السلام ويستحب له ان يغتسل لدخول مكة من بئر ميمون
او من فخ لما روى العامة ان النبي صلى الله عليه وآله فعله ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ان الله عز وجل يقول في كتابه وطهر بيتي
للطائفين والعاكفين والركع السجود وينبغي للعبد ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر قد غسل عرقه والاذى وتطهر ولو اغتسل ثم نام قبل دخولها

استحب اعادته لان عبد الرحمن بن الحجاج سال الكاظم عليه السلام في الصحيح عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام قبل ان يدخل الحرم قال لا يجزيه
لانه انما دخل بوضوء ويستحب له ان يدخل مكة بسكينة ووقار حافيا لانه ابلغ في الطاعة ولان الصادق عليه السلام فعله **مسألة** دخول مكة واجب
للمتمتع لان الطواف بالبيت والسعي والتقصير شرط في احرام الحج اما القارن والمفرد فلا يجب عليهما ذلك لان الطواف والسعي لا يجب عليهما بعد
الموقفين ونزول منى وقضاء مناسكها لكن يجوز لهما ايضا دخول مكة والمقام بها على احرامهما حتى يخرجا الى عرفات فان ارادا الطواف بالبيت
استحبابا جاز غير انهما يجددان التلبية عقيب كل طواف وسعي حتى يخرجا الى عرفات وقد بينا ان كل من دخل مكة يجب ان يكون محرما
الا المتكرر كالحطابة والمرضى والرعاة والمقاتل شرعا والعبيد لان السيد لم ياذن له بالتشاغل عن خدمته ومن يجب عليه دخول مكة باحرام
لو دخلها بغير احرام لم يجب عليه القضاء وبه قال الشافعي في اصالة البراءة وقال ابو حنيفة عليه ان ياتي بحجة او عمرة فان فعل في سنته لحجة الاسلام او
منذورة او عمرة منذورة اجزاه ذلك عن عمرة الدخول استحسانا وان لم يحج من سنته استقر القضاء **مسألة** الحائض والنفساء يستحب لهما
الاغتسال لدخول مكة لان رسول الله صلى الله عليه وآله امر عائشة لما حاضت افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ويجوز دخول مكة
ليلا ونهارا اجماعا للاصل وحكي عن عطاء انه كره ذلك عن النخعي والاصل انه عليه السلام دخلها مرة ليلا وتارة نهارا **مسألة** اذا اراد دخول
المسجد الحرام استحب له ان يغتسل لما تقدم وان يدخله على سكينة ووقار حافيا بخشوع وخضوع من باب بني شيبة لان هبل الصنم مدفون
تحت عتبة باب بني شيبة فاستحب الدخول منها ليطاه الداخل برجله ويدعو بالمنقول **الفصل** الثالث في الطواف وفيه مباحث **الاول**
في مقدماته **مسألة** الطهارة شرط في الطواف الواجب فلا يصح طواف المحدث عند علمائنا وبه قال مالك والشافعي لما رواه العامة
ان النبي صلى الله عليه وآله قال الطواف بالبيت صلوة الا انكم تتكلمون فيه ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام في الصحيح لا باس ان تقضى المناسك
كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت والوضوء افضل ولو شرع في الطواف الواجب على غير طهارة فذكر اعاده لان زرارة سال
الباقر عليه السلام عن الرجل يطوف بغير وضوء ايعتد بذلك الطواف قال لا وهو سنا وقال العامة والساهي ولو ذكر في الاثناء انه محدث اعاد
الطواف من اوله لان علي بن جعفر سال الكاظم عليه السلام عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف قال يقطع طوافه
ولا يعتد به ... الخلاف وقال ابو حنيفة ليس الطهارة شرطا فمتى طاف للزيارة غير متطهر اعاد ما دام مقيما بمكة فان خرج الى بلده جبره بدم
مسألة لا تشترط الطهارة في طواف النافلة وان كان افضل لقول الصادق عليه السلام في رجل طاف على غير وضوء ان كان تطوعا فليتوضأ وليصل
وسال عبيد بن زرارة الصادق عليه السلام اني اطوف طواف النافلة وانا على غير وضوء فقال توضا وصل وان كنت متعمدا **مسألة** يشترط طهارة الثوب
والبدن من النجاسة في صحة الطواف سواء كانت النجاسة دما او غيره قلت او كثرت لقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلوة وانما شرط الصلوة فيكون شرطا
في الطواف وابن الجنيد الطهارة في الاحاديث العادية والشرط في الطواف والخلاف فيه كما تقدم لقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلوة ويبطل
لا يجب ستر العورة لانها عبادة متعلقة بالبيت فكانت الستارة شرطا فيها كالصلوة والختان شرط في طواف الرجل مع القدرة
دون المرأة لقول الصادق عليه السلام في الصحيح الاغلف لا يطوف بالبيت ولا باس ان تطوف المرأة **مسألة** يستحب ان يغتسل لدخول المسجد
ويدخل من باب بني شيبة بعد ان يقف عندها لان النبي صلى الله عليه وآله دخل منها ويسلم على النبي صلى الله عليه وآله ويدعو بالماثور ويكون دخوله

بخضوع وخشوع وعليه سكينة ووقار ويقول اذا نظر الى الكعبة الحمد لله الذي عظمك وشرفك وكرمك وجعلك مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين
البحث الثاني في كيفية الطواف **مسألة** يجب في الطواف النية وهي شرط لقوله عليه السلام لا عمل الا بنية وهو ان ينوي الطواف للحج او للعمرة واجبا او ندبا
قربة الى الله ويجب ان يبتدئ في الطواف من الحجر الاسود الذي في الركن العراقي فان البيت له اربعة اركان ركنان يمانيان وركنان شاميان
وكان لاصقا بالارض وله بابان شرقي وغربي فهدمه السيل قبل مبعث رسول الله صلى الله عليه وآله بعشر سنين واعادت قريش عمارته على الهيئة
التي هو عليها اليوم وقصرت الاموال الطيبة والهدايا والنذور عن عمارته فتركوا من جانب الحجر بعض البيت وروت عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله
قال ستة اذرع من الحجر من البيت فتركوا من جانب الحجر خارجا لان النفقة كانت تقصر عن العمارة وخلفوا الركنين الشاميين عن قواعد ابراهيم
عليه السلام وضيقوا عرض الجدار من ركن الاسود الى الشامي الذي يليه فبقي من الاساس شبه الدكان مرتفعا وهو الذي يسمى الشاذروان وروي
ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعائشة لولا حدثان قومك بالشرك لهدمت البيت ولبنيته على قواعد ابراهيم عليه السلام فالصقته بالارض وجعلت
له بابين شرقيا وغربيا ثم هدمه ابن الزبير ايام ولايته وبناه على قواعد ابراهيم عليه السلام كما تمناه رسول الله صلى الله عليه وآله ثم لما استولى عليه الحجاج
هدمه واعاده على الصورة التي عليها اليوم وهي بناء قريش والركن الاسود والباب في صوب الشرق والاسود هو احد الركنين اليمانيين والركن الذي
بينه وبين الشاميين هو الذي يسمى عراقيا ايضا والباب الى الاسود اقرب منه الى الركن الآخر الشامي والحجر بينهما والميزاب بينهما
ويلي هذا الركن اليماني الآخر الذي عن يمين الاسود **مسألة** يجب ان يحاذي بجميع بدنه الحجر الاسود في مروره حين ابتدائه بالطواف فلو ابتدأ
الطائف من غير الحجر الاسود لم يعتد بما فعله حتى ينتهي الى الحجر الاسود فيكون مبتدأ طوافه ان جدد النية عنده او استصحبها فعلا او حكما
واستمر على نيته الاولى لم يعتد بذلك الشوط فان جدد النية في ابتداء الشوط الثاني والا بطل طوافه وينبغي ان يحرر عند الابتداء بجميع بدنه على
الحجر الاسود بان لا يتقدم جزء من الحجر لو حاذاه ببعض البدن لم يعتد بذلك الطواف وهو الجديد للشافعي وقال في القديم يعتد به لما رواه
العامة عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله بدأ بالحجر فاستلمه وفاضت عيناه من البكاء ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام في الصحيح من اختصر في
الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود الى الحجر الاسود وانه فيه خلافا **مسألة** ويجب الابتداء بالحجر الاسود يجب الختم به حتى اذا انتهى الاشواط
فلو ترك ولو خطوة منها لم يجزه ولا يحل له النساء حتى يعود اليها فياتي بها لان رعاية العدد شرط في صحة الطواف عندنا وبه قال الشافعي ومالك
واحمد لان النبي صلى الله عليه وآله طاف بالبيت سبعا وقال عليه السلام خذوا عني مناسككم ومن طريق الخاصة ما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام
قال قلت رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر قال يعيد ذلك الشوط ولانها عبادة واجبة ذات عدد فلا تقوم الاكثر مقامها
كلها كالصلوة ولانه مامور بعدد فلا يخرج عن العهدة ببعضه لان الفائت لا بدل له مطلقا وقال ابو حنيفة اذا طاف اربعة اشواط فان كان بمكة
لزمه اتمام الطواف وان خرج لزمه جبره بالدم لان الاكثر الشيء يقوم مقام الجميع فان من ادرك ركوع الامام ادرك ركعة لانه ادرك اكثرها
وهو خطا فان الفائت هو القراءة والامام ينوب فيها بخلاف صورة النزاع **مسألة** يجب ان يطوف على يساره بان يجعل البيت على يساره
ويطوف على يمين نفسه فلو نكس وجعل البيت عن يمينه ومر على وجهه نحو الركن اليماني وطاف لم يجزه ووجب عليه الاعادة عند علمائنا
قال الشافعي ومالك واحمد لان النبي صلى الله عليه وآله ترك البيت في طوافه على جانبه الايسر وقال عليه السلام خذوا عني مناسككم ...

ابو حنيفة يعيد الطواف ما دام بمكة فان فارقها اجزأه دم شاة لانه ادى الطواف وانما ترك هيئة من هيأته فلا يمنع اجزاءه كما لو ترك الرمل
والنزق [illegible] الرمل مسئلة ويجب ان يجعل البيت على جانبه الايسر ويطوف كذلك الاشواط السبعة ولو استقبل البيت بوجهه وطاف معترضا
لم يصح وهو احد وجهي الشافعية لانه لم يول الكعبة شقه الايسر لان النبي صلى الله عليه امر ان يولى الكعبة [illegible] لم يجزئه ان يوليها شقه والوجه الثاني
للشافعية الجواز لحصول الطواف في يسار البيت وكذا يجري الخلاف فيما لو لاقاها شقه الايمن ومر القهقرى نحو الباب او استدبر ومر جانبا
ومن صحح الطواف فالمعتبر عنده ان يكون بحركة الطائف ودورانه في يسار البيت مسئلة ويجب ان يكون بجميع بدنه خارجا من البيت فلا يجوز
ان يمشي على شاذروان البيت لانه من البيت والطواف المامور به هو الطواف بالبيت قال الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وانما يكون
طائفا به لو كان خارجا عنه والا كان طائفا فيه ويجب ان يدخل الحجر في طوافه وهو الذي بين الركنين الشاميين وهو موضع محوط عليه بجدار
قصير بينه وبين كل واحد من الركنين فتحة والميزاب منصوب عليه فلو مشى على حائطه او دخل من احدى الفتحتين وخرج من الاخرى
وسلك الحجر لم يجزئه لانه يكون ماشيا في البيت لا يجب ان يطوف حول البيت وهو احد قولي الشافعي لان النبي صلى الله عليه واله كذا طاف ومن
طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود وكتب ابرهيم بن سفيان الى الرضا عليه السلام امرأة
طافت طواف الحج فلما كانت في الشوط السابع اختصرت فطافت في الحجر وصلت ركعتي الفريضة وسعت وطافت طواف النساء ثم اتت منى
فكتب تعيد والقول الثاني للشافعي ان الذي هو من البيت من الحجر قدر ستة اذرع [illegible] البيت لان عائشة قالت نذرت ان اصلي ركعتين
في البيت فقال النبي صلى الله عليه واله صلي في الحجر فان ستة اذرع من البيت ومنهم من يقول ستة او سبعة اذرع بنوا الامر على التقريب
وقال ابو حنيفة اذا سلك الحجر اجزأه وليس بجيد ولو دخل احدى الفتحتين وخرج من الاخرى يحتسب له وقال الشافعي في الحجر قوله
ولا طوافه بعده حتى ينتهي الى الفتحة التي دخل منها ولو خلف القدر الذي هو من البيت ثم اقتحم الجدار وخطى الحجر ففي صحة طوافه للشافعي وجهان
وعندنا لا يصح لما تقدم مسئلة لو كان يطوف ويمس الجدار بيده في موازاة الشاذروان او ادخل يده في موازاة ما هو من البيت من الحجر
فالاقرب عدم الصحة وهو اصح وجهي الشافعية لان بعض بدنه في البيت ويحتمل [illegible] خروج بدنه باسره من البيت والثاني للشافعي الجواز
لان معظم بدنه خارج وحينئذ يصدق ان يقال انه طائف بالبيت وهو ممنوع لان بعض بدنه في البيت كما لو كان يضع احدى رجليه
احيانا على الشاذروان ويقف بالاخرى مسئلة ويجب ان يطوف داخل المسجد فلا يجوز الطواف خارج المسجد كما لا يجب ان لا يكون
خارج مكة والحرم اذا عرفت هذا فانه يجب عندنا ان يكون الطواف بين البيت والمقام ويدخل الحجر في طوافه فلو طاف في المسجد خلف المقام
لم يصح طوافه لانه خرج بالتباعد عن القدر الواجب فلم يكن مجزيا روى محمد بن مسلم قال سألته عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن
طائفا بالبيت قال كان على عهد رسول الله صلى الله عليه واله يطوفون بالبيت والمقام وانتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت فكان الحد
موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلها فمن
طاف فتباعد من نواحيه ابعد من مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لانه طاف في غير حد ولا طواف له وقد روى
الصدوق عن ابان عن محمد الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الطواف خلف المقام قال ما احب ذلك وما ارى به باسا فلا تفعله الا

ان لا يجد منه بدا وهو يعطي الجواز مع الحاجة كالزحام وقال الشافعي لا باس بالحائل بين الطائف والبيت كالسقاية والسواري ولا يكره
في اخريات المسجد وتحت السقف وعلى الاروقة والسطوح اذا كان البيت ارفع بناء على ما هو اليوم فان جعل سقف المسجد اعلى لم يجز الطواف على
سطحه وسلم انه لو انهدمت الكعبة والعياذ بالله لم يصح الطواف حول عرصتها وهو بعيد ولو اتسع خطة المسجد اتسع المطاف وقد
جعلته العباسية اوسع مما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه واله وهذا كله عندنا باطل مسئلة اذا فرغ من طواف سبعة اشواط وجب عليه ركعتي
الطواف في مقام ابرهيم عليه السلام حيث هو الان [illegible] وقال الرضا عليه السلام اصلي ركعتي طواف الفريضة
خلف المقام حيث هو الساعة او حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه واله قال حيث هو الساعة فان كان الطواف مستحبا كانت الركعتان
مستحبتين وان كان الطواف فرضا كانت الركعتان فرضا عند اكثر علمائنا وبه قال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه لقوله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم
مصلى ولان النبي صلى الله عليه واله صلاهما وتلا قوله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فافهم الناس ان هذه الاية امر بهذه الصلوة والامر للوجوب
ولانه عليه السلام فعلهما وقال خذوا عني مناسككم ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام في الصحيح اذا فرغت من طوافك فات مقام ابرهيم عليه السلام
فصل ركعتين واجعله امامك واقرأ فيهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على
النبي صلى الله عليه واله وسله ان يتقبل منك وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها
ولا تؤخرها ساعة تطوف وتفرغ فصلهما وقال مالك والشافعي في القول الثاني واحمد انهما مستحبتان وهو قول شاذ من علمائنا لانها صلوة
لم يشرع لها اذان ولا اقامة فلا يكون واجبة [illegible] ولا يشرع لها الاذان وكذا العيد الواجب والكسوف مسئلة يجب ان يصلي هاتين
الركعتين في المقام عند اكثر علمائنا في طواف الفريضة وفي النفل يصليهما حيث كان من المسجد لقول احدهما عليهما السلام لا ينبغي ان يصلي ركعتي طواف
الفريضة الا عند مقام ابرهيم عليه السلام فاما التطوع فحيث شئت من المسجد وبه قال الثوري ومالك لما تقدم من الاية والاحاديث ولقول الصادق
عليه السلام ليس لاحد ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فان صليتهما في غيره فعليك
اعادة الصلوة وقال الشيخ في الخلاف يستحب فعلهما خلف المقام فان لم يفعل وفعل في غيره اجزأه وبه قال الشافعي لانها صلوة فلا تختص بمكان
كغيرها من الصلوات والقياس لا يعارض القرآن والسنة اذا عرفت هذا فلو كان هناك زحام صلى خلف المقام فان لم يتمكن صلى حياله على
احد جانبيه لان الحسين بن عثمان قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يصلي ركعتي الفريضة بحيال المقام قريبا من الظلال لكثرة الناس وقال الشافعي يستحب
ان يصليهما خلف المقام فان لم يفعل ففي الحجر فان لم يفعل ففي المسجد فان لم يفعل ففي اي موضع شاء من الحرم وغيره والقران يبطله ولو صلى
الفريضة عقيبها [illegible] وقال الشافعي [illegible] بعدم وجوبهما فصلى فريضة بعد الطواف حسب عن ركعتي الطواف اعتبارا بتحية المسجد
ذكره في القديم واستبعده الجويني مسئلة [illegible] ركعتي طواف التطوع [illegible] ان احدهما القطع بعدم الوجوب
لان اصل الطواف ليس بواجب فكيف يكون واجبا وان في طرد القولين ولا يبعد اشتراك الفرض والنفل في الشرائط كاشتراط صلوة الفرض و
التطوع في الطهارة وستر العورة وكذا اشتراكهما في الاركان كالركوع والسجود مسئلة لو نسي ركعتي طواف الفريضة رجع الى المقام وصلاهما
مع القدرة فان شق عليه الرجوع صلى حيث ذكر لان محمد بن مسلم روى في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل طاف طواف النساء ولم يصل

الطواف حتى ذكر وهو بالابطح قال يرجع الى المقام فيصلي الركعتين وسأل ابو بصير في الصحيح الصادق عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة
خلف المقام وقد قال الله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى حتى ارتحل قال فان كان ارتحل فاني لا اشق عليه ولا امره ان يرجع ولكن يصلي حيث ذكر
ولو صلى في غير المقام ناسيا ثم ذكر [illegible] رجع الى المقام واعاد الصلوة لان المامور به لم يقع فيبقى في العهدة ولان عبد الله الابزاري سأل
الصادق عليه السلام عن رجل نسي فصلى ركعتي طواف الفريضة في الحجر قال يعيدهما خلف المقام لان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى يعني بذلك
ركعتي الفريضة حتى يخرج فقال يوكل [illegible] وقد اختصت هذه الصلوة عن غيرها من الصلوات بجريان النيابة فيها فان الاجير يؤديهما عن المستأجر
مسئلة ووقت ركعتي الطواف وقت فراغه منه وان كان احد الاوقات المكروهة ان كان الطواف فرضا وان كان ندبا اخرهما الى
بعد طلوع الشمس او بعد المغرب لقول الصادق عليه السلام يصلي ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان او بعد العصر واما النافلة
فلما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة او بعد العصر قال يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن
عند طلوع الشمس او عند احمرارها ولو طاف في وقت فريضة قال الشيخ ره قدم الفريضة على صلوة الطواف ولو صلى المكتوبة بعد الطواف
لم يجزئه عن الركعتين وبه قال الزهري ومالك واصحاب الراي لانها فريضة فلا يجزي غيرها عنها كغيرها من الفرائض المتعددة ولو طاف
النافلة سنة فلا يجزي الفريضة عنه كركعتي الفجر وروي عن ابن عباس وعطا وجابر بن زيد والحسن وسعيد بن جبير واسحق انه يجزيه
وعن احمد روايتان لانهما ركعتان شرعتا للنسك فاجزأت عنهما المكتوبة كركعتي الاحرام والجواب المنافاة في الاحرام بل [illegible]
عقيب الفريضة لا في صورة النزاع مسئلة يستحب ان يقرأ في الاولى بعد الحمد التوحيد وفي الثانية الجحد وروي العكس رواه
العامة عن النبي صلى الله عليه واله والخاصة عن الصادق عليه السلام وان يدعو عقيب الركعتين بالمنقول ولو نسي الركعتين حتى مات قضى عنه وليه وجوبا
ان كان الطواف واجبا والا ندبا لقول الصادق عليه السلام من نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه ان يقضي او يقضي عنه وليه
او رجل من المسلمين ولو نسيهما حتى شرع في السعي قطع السعي وعاد الى المقام فصلى الركعتين ثم عاد فتمم السعي لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن رجل يطوف بالبيت ثم نسي ان يصلي الركعتين حتى يسعى بين الصفا والمروة خمسة اشواط او اقل من ذلك قال ينصرف حتى
يصلي الركعتين ثم ياتي مكانه الذي كان فيه فيتم سعيه ويستحب ان يدعو عقيب الركعتين بالمنقول مسئلة يستحب للحاج والمعتمر اذا دخل المسجد
للطواف ان لا يشتغل بشيء حتى يطوف لقوله تعالى فاستبقوا الخيرات ولان الطواف تحية المسجد فاستحب المبادرة اليه وروى جابر
ان النبي صلى الله عليه واله دخل مكة ارتفاع الضحى فاناخ راحلته عند باب بني شيبة ودخل الى المسجد فاستلم الحجر وطاف ولو دخل
المسجد والامام مشتغل بالفريضة صلى معه المكتوبة ولا يشتغل بالطواف فاذا فرغ من الصلوة طاف حينئذ تحصيلا لفضيلة الجماعة ولو تضيق
الفائتة وقته وهو الجماعة دون ما لا يفوت وهو الطواف وكذا لو قربت اقامة الصلوة مسئلة ولا يستحب رفع اليدين عند مشاهدة
البيت قال الشيخ انه لا يعرفه اصحابنا وانكر مالك استحبابه وقال الشافعي لا اكرهه ولا استحبه وقال احمد انه يستحب وهو مروي عن
ابن عباس وابن عمر والثوري وابن المبارك لما رواه العامة عن المهاجر المكي قال سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت ايرفع يديه
فقال ما كنت اظن ان احدا يفعل هذا الا اليهود حججنا مع رسول الله صلى الله عليه واله فلم يكن يفعله ومما روي عن النبي صلى الله عليه واله لا ترفع

الايدي الا في سبع مواطن افتتاح الصلوة واستقبال البيت وعلى الصفا والمروة وعلى الموقفين والجمرتين وهو محمول على الرفع
عند الدعاء مسئلة يستحب ان يقف عند الحجر الاسود ويدعو ويكبر عند محاذاة الحجر ويرفع يديه ويحمد الله ويثني عليه لما رواه
العامة ان النبي صلى الله عليه واله استقبل الحجر الاسود واستلمه وكبر ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام اذا دنوت من الحجر الاسود
فارفع يديك واحمد الله واثن عليه الحديث ويستحب ان يستلم الحجر ويقبله اجماعا لما رواه العامة ان عمر بن الخطاب انكب على الحجر وقال
اما اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه واله يقبلك لما قبلتك ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام
اذا دنوت من الحجر الاسود قال رسول الله صلى الله عليه واله استلموا الركن فانه يمين الله في خلقه يصافح بها خلقه مصافحة العبد او الدخيل
ويشهد لمن استلمه بالموافاة اذا عرفت هذا فان لم يمكن من الاستلام استلمه بيده وقبل يده فان لم يتمكن من ذلك اشار اليه
وبه قال الشافعي لقول الصادق عليه السلام فان وجدته خاليا والا فسلم من بعيد وسئل الرضا عليه السلام عن الحجر الاسود وتقاتل عليه
الناس اذا كثروا قال اذا كان كذلك فاوم بيدك وليس الاستلام واجبا لاصالة البراءة ولان معوية بن عمار سأل الصادق عليه السلام
في الصحيح عن رجل حج فلم يستلم الحجر ولم يدخل الكعبة قال هو من السنة فان لم يقدر فالله اولى بالعذر ومقطوع اليد يستلم الحجر
بموضع القطع ولو قطعت من المرفق استلم بشماله لقول علي عليه السلام وقد سئل عن الاقطع كيف يستلم الحجر من حيث القطع فان كانت مقطوعة من
المرفق استلم الحجر بشماله مسئلة ويستحب ان يستلم الركن اليماني ويقبله فان لم يمكن استلمه بيده وقبل يده وبه قال احمد لما رواه العامة
عن ابن عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه واله اذا استلم الركن قبله ووضع خده الايمن عليه وقال ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه واله كان لا يستلم الا الحجر والركن اليماني ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن غياث بن ابرهيم عن ابيه قال كان رسول الله
صلى الله عليه واله لا يستلم الا الركن الاسود واليماني ويقبلهما ويضع خده عليهما وقال الشافعي يستحب ان يستلمه بيده ويقبل يده
وقال ابو حنيفة لا يستلمه وقال مالك يستلمه ولا يقبل يده وانما يضعها على فيه وقال عبد الرحمن اجمع اهل العلم على استلام الركنين واما [illegible]
في التقبيل وتركه قوم منهم وخص قوم الحجر به اذا عرفت هذا فانه يستحب استلام الاركان كلها واكدها ركن الحجر واليماني ذهب
علماؤنا وبه قال ابن عباس وجابر وابن الزبير لما رواه العامة انه لما قدم معوية مكة وابن عباس بها فاستلم ابن عباس الاركان كلها فقال
معوية ما كان رسول الله صلى الله عليه واله يستلم الا الركنين اليمانيين فقال ابن عباس ليس من البيت شيء مهجور ومن طريق الخاصة ما رواه ابرهيم بن
ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام استلم اليماني والشامي والغربي قال نعم ولانها اركان فاستحب استلامها كاليمانيين وانكر الفقهاء الاربعة
ذلك لقول ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يستلم الركن اليماني والاسود في كل طوفة ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر وقال
ابن عمر ما اراه لم يستلم الركنين اللذين يليان الحجر الا لان البيت لم يتم على قواعد ابرهيم عليه السلام والجواب ان رواية الاثبات مقدمة ويحتمل
انه كان يقف عند اليمانيين اكثر تنبيه في الاستلام لغتان الهمزة وعدمه فعلى الثاني قال السيد المرتضى انه افتعال من السلام
وهي الحجارة فاذا مس الحجر بيده ومسحه بها قيل استلم اي مس السلام بيده وقيل انه ماخوذ من السلم اي انه يحيي نفسه عن الحجر اذ ليس الحجر
مما يحييه وهذا كما يقال اختدم اذا لم يكن له خادم الا نفسه وحكى ثعلب الهمزة وفسره بانه اتخذه جنة وسلاحا من اللامة وهي الدرع [illegible]

مسئلة يستحب الاستلام في كل شوط لان النبي عليه السلام كان يستلم الركن اليماني والاسود في كل طوفة ويستحب الدعاء في الطواف بالمنقول والوقوف عند اليماني والدعاء عنده ويستحب له ان يلتزم المستجار في الشوط السابع ويبسط يديه على حائطه ويلصق بطنه وخده ويدعو بالمأثور ويعترف بذنوبه قال الصادق عليه السلام ثم اقر لربك بما عملت من الذنوب فانه ليس عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر له ولو نسي الالتزام حتى جاز موضعه في مؤخر الكعبة مقابل الباب دون الركن اليماني بقليل فلا اعادة عليه ولو ترك الاستلام لم يكن عليه شيء وبه قال عامة الفقهاء لانه مستحب فلا يعقب تركه جناية وحكي عن الحسن البصري والثوري وعبد الملك بن الماجشون ان عليه دما لقول النبي صلى الله عليه وآله من ترك نسكا فعليه دم وليس حجة لانه مخصوص بالواجب قال الشيخ في المبسوط على رواية انه يستحب الاضطباع وهو ان يدخل ازاره تحت منكبه الايمن ويجعله على منكبه الايسر وهو مأخوذ من الضبع وهو عضد الانسان واصل الياء تقلب طاء لان التاء متى وقعت بعد صاد او ضاد او طاء ساكنة قلبت طاء اذا ثبت هذا فاكثر العلماء على استحبابه لقول ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمين ... فاجمعوا نحو الحجر اضطبع رسول الله صلى الله عليه وآله قال الشافعي ويبقى مضطبعا حتى يتم السعي بين الصفا والمروة ويتركه عند الصلوة للطواف وقال احمد لا يضطبع في السعي وقال مالك انه ليس بمستحب قال ولم اسمع احدا من اهل العلم ببلدنا يذكر ان الاضطباع سنة مسئلة يستحب له ان يقتصد في مشيه بان يمشي مستويا بين السرع والابطاء قال الشيخ في بعض كتبه وقال في المبسوط يستحب ان يرمل ثلثا ويمشي اربعا في طواف القدوم خاصة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله واتفقت العامة على استحباب الرمل في الاشواط الثلاثة الاول والمشي في الاربعة في طواف القدوم لما رواه الصادق عليه السلام عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله رمل ثلثا ومشى اربعا والسبعة وقال ابن عباس قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم نهكتهم الحمى ولقوا منها شرا فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله ان يرملوا الاشواط الثلاثة وان يمشوا بين الركنين فلما رأوهم قالوا ما نراهم الا كالغزلان ولو ترك الرمل لم يكن عليه شيء لانه مستحب وهو قول عامة الفقهاء وقال الحسن البصري ان عليه دما وهو محكي عن الثوري وعبد الملك بن الماجشون لقوله عليه السلام من ترك نسكا فعليه دم وجوابه المراد من النسك الواجب ويعارضه ما رواه العامة عن ابن عباس انه قال من ترك الرمل فلا شيء ومن طريق الخاصة رواية سعيد الاعرج انه سال الصادق عليه السلام عن المسرع والمبطئ في الطواف فقال كل واسع ما لم يؤذ احدا ولو تركه في الثلاثة الاول لم يقض في الاربعة الباقية لانها هيئة في الاول فاذا فات موضعها سقطت ولانه يلزم سقوط هيئة البواقي واذا قلنا باستحباب الرمل في الثلاثة الاول استحب من الحجر الى الحجر وهو قول اكثر العلماء لما رواه العامة ان النبي صلى الله عليه وآله رمل من الحجر الى الحجر وقال طاوس وعطاء والحسن وسعيد بن جبير يمشي ما بين الركنين لان النبي صلى الله عليه وآله امر اصحابه بان يرملوا الاشواط الثلاثة ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركون جلدهم لما وهنتهم الحمى حتى قال المشركون هؤلاء اجلد منا ولو ترك الرمل في اول شوط رمل في الاثنين وان تركه في اثنين رمل في الثالث خاصة ولو تركه في طواف القدوم لم يستحب في طواف الحج لان النبي صلى الله عليه وآله انما رمل في طواف القدوم خلافا لبعض العامة وقال بعض العامة ليس على اهل مكة رمل وقال ابن عباس وابن عمر لانه شرع في الاصل لاظهار الجلد والقوة لاهل البلد ولا يستحب للنساء الرمل ولا الاضطباع ويرمل الحامل للمريض والصبي والراكب يحث دابته والشافعي قال يخرج في الحامل لا في المحمول لا يرمل به مسئلة يستحب التداني من البيت في الطواف

لانه

لانه المقصود فالدنو منه اولى ولو كان بالقرب زحام لا يمكنه ان يرمل فيه فان كان يعلم انه ان وقف وجد فرجة وقف فاذا وجد فرجة رمل وان كان يعلم انه لا يجد فرجة لكثرة الزحام وعلم انه ان خرج الى حاشية الناس يمكن الرمل خرج ورمل وكان افضل من الداني وان لم يمكن الخروج طاف من غير رمل ولو تباعد حتى طاف بالسقاية وزمزم لم يجز خلافا للشافعي لان رسول الله صلى الله عليه وآله كذا فعل وقال خذوا عني مناسككم مسئلة يستحب ان يطوف ماشيا فلو طاف راكبا او محمولا لم يكن عليه شيء ولو ركب صح واجزاه ولا يلزمه دم وبه قال الشافعي لان جابرا قال طاف رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف عليهم ليسألوه فان الناس غشوه وقال مالك وابو حنيفة واحمد ان طاف راكبا لعذر فلا شيء عليه وان كان لغير عذر فعليه دم لانها عبادة وليست متعلقة بالبيت فلا يجوز فعلها لغير عذر راكبا كالصلوة والفرق ان الصلوة لا تصح راكبا وهنا تصح مسئلة يستحب طواف ثلثمائة وستين طوافا فان لم يمكنه فثلثمائة وستين شوطا ويلحق الزيادة بالطواف الاخير ان يطوف اسبوعا ثم يصلي ركعتين وهكذا ويجوز القران في النوافل على ما ياتي ويؤخر الصلوة فيها الى حين الفراغ وان لم يستطع طاف ما يمكنه قال الصادق عليه السلام يستحب ان يطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم يستطع فثلثمائة وستين شوطا فان لم يستطع فما قدرت عليه من الطواف البحث الثالث في الاحكام مسئلة مذهبنا وجوب الطهارة من الحدث والخبث في الثوب والبدن ووجوب الستر فلو طاف جنبا او محدثا او عاريا او طافت المرأة حائضا او نفساء او طاف وعلى ثوبه او بدنه نجاسة عالما او ناسيا في طواف الفريضة لم يعتد بذلك الطواف وكذا لو كان يطأ في مطافه النجاسات المتعدية الى ثوبه ولو احدث في خلال الطواف فان كان بعد طواف اربعة اشواط تطهر واتم طوافه وان كان قبل ذلك تطهر واستانف الطواف من اوله لقول احدهما عليهما السلام في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف النصف قال يخرج ويتوضأ فان كان جاز النصف بنى على طوافه وان كان اقل من النصف اعاد الطواف ولم تفصل العامة ذلك بل قالوا ان تعمد الحدث فللشافعي قولان احدهما انه يستانف كالصلوة واصحهما البناء ويحتمل فيها الاحتمال في الصلوة كالفعل الكثير والكلام وان سبقه الحدث فالبناء منه في الجديد فهنا اولى وان قلنا استانف هو وان اوجبنا البناء هذا اذا لم يطل الفصل وان طال بني ولو كان الطواف نفلا لم يجب عليه الاستيناف والاتمام بطهارة ولو ذكر انه طاف محدثا فان كان طواف فريضة استانف الطواف والصلوة وان كان نفلا بنى لا يجب عليه شيء وان كان الطواف نفلا اولى اعاد الصلوة خاصة بعد الطهارة لرواية حريز في الصحيح عن الصادق عليه السلام في رجل طاف تطوعا وصلى ركعتين وهو على غير وضوء فقال يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف ولو شك في الطهارة فان كان في اثناء الطواف تطهر واستانف لانه شك في العبادة قبل فراغها فيعيد كالصلوة ولو شك بعد الفراغ لم يستانف مسئلة لو طاف ستة اشواط ناسيا وانصرف ثم ذكر فليضف اليها شوطا آخر ولا شيء عليه وان لم يذكر حتى رجع الى اهله امر من يطوف عنه وقال ابو حنيفة يجبره بدم لنا اصالة البرائة من الدم وبقاء عهدة التكليف في الشوط المنسي الى ان ياتي به ولرواية الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال قلت رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحج قال يعيد ذلك الشوط وسال سليمان بن خالد الصادق عليه السلام عن رجل فاته شوط واحد حتى اتى اهله قال يامر من يطوف عنه ولو ذكر انه طاف اقل من سبعة اشواط وهو في السعي قطع السعي وتمم الطواف ثم تمم السعي لان السعي تابع ولا يفعل قبل متبوعه وانما يعتد باجزائه ولان اسحق بن عمار سال الصادق عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف اذ ذكر انه قد نقص من طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي مسئلة لو قطع طوافه بدخول البيت او بالسعي في حاجة له او لغيره في الفريضة فان كان قد جاز النصف

٢٦٦

بنى وان لم يكن جازه اعاد وان كان طواف النافلة بنى عليه مطلقا لانه مع تجاوز النصف قد اتى بمعظم الطواف فيبني عليه ولانه لو طاف اربعة اشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله لم يصح قال يعيد طوافه وخالف السنة وعن ابي الفرج قال طفت مع الصادق عليه السلام خمسة اشواط ثم قلت اني اريد ان اعود مريضا فقال احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع واتم طوافك ولان الصادق عليه السلام امر ابان بن تغلب فقال اقطع طوافك وانطلق معه في حاجته قال وان كانت فريضة قال نعم وان كانت فريضة وفي حديث آخر جواز العقود والاستراحة ثم يبني ولو دخل عليه وقت فريضة قطع الطواف وصلى الفريضة ثم عاد فتمم طوافه من حيث قطع وهو قول العامة الا مالكا فانه قال يمضي في طوافه الا ان يخاف فوات الفريضة وهو باطل لما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة والطواف صلوة ولان وقت الحاضرة اضيق من وقت الطواف فكان اولى ولان عبد الله بن سنان سال الصادق عليه السلام عن رجل كان في طواف النساء واقيمت الصلوة قال يصلي يعني الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث قطع اذا عرف هذا فانه يبني بعد فراغه من الفريضة ويتم طوافه وهو قول العلماء الا الحسن البصري فانه قال يستانف والاصل حالافه وكذا البحث في صلوة الجنازة فانها تقدم ويبني من حيث قطع او من الحجر الاسود الظاهر الحديث على الاول ولو خاف فوت الوتر قطع الطواف واوتر ثم بنى على ما مضى من طوافه لانها نافلة معلقة بوقت فيكون اولى من فعل ما لا يفوت وقته ولقول الكاظم عليه السلام في الصحيح ابدأ بالوتر واقطع الطواف مسئلة لو حاضت المرأة وقد طافت اربعة اشواط قطعت الطواف وسعت فاذا فرغت من المناسك اتمت الطواف بعد طهرها ولو كان دون اربعة ابطلت الطواف واستانفت عوضه فان طهرت وتمكنت من اتيان افعال العمرة والخروج الى الموقف فعلت والا صارت حجتها مفردة لان الصادق عليه السلام سئل عن امرأة طافت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة ولها ان تطوف بين الصفا والمروة لانها زادت على النصف وقد قضت متعتها ولتستانف بعد الحج وان هي لم تطف الا ثلاثة اشواط فلتستانف الحج فان اقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج الى الجعرانة او الى التنعيم فلتعتمر مسئلة الطواف ركن من تركه عامدا بطل حجه ولو تركه ناسيا قضاه ولو بعد المناسك فان تعذر العود استناب فيه روى علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه الكاظم عليه السلام قال سالته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث به في حج وان تركه في عمرة بعث في عمرة ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه ولا يحرم لذلك في طواف الحج لا يجب عليه اعادة الحج ويدل عليه ما رواه علي بن جعفر في الصحيح انه سال الكاظم عليه السلام عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه جهالة في الحج اعاد وعليه بدنة واستدل الشيخ على الحكم برواية معوية بن عمار قال قلت للصادق عليه السلام رجل نسي طواف النساء حتى دخل اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت وقال يامر ان يقضي عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه مسئلة لو شك في عدد الطواف فان كان بعد فراغه لم يلتفت وان كان في اثنائه فان كان شكه في الزيادة قطع ولا شيء عليه وان كان في النقصان مثل ان شك بين الستة والسبعة او الخمسة والستة فان كان طواف الفريضة اعاد من اوله لان الزيادة والنقصان محظوران ولرواية معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام في رجل لم يدر ستة طاف ام سبعة قال يستقبل وسال حنان بن سدير الصادق عليه السلام في رجل طاف فاوهم قال طفت اربعة او قال طفت ثلثة فقال الصادق عليه السلام اي الطوافين طواف نافلة او طواف فريضة قال ان كان طواف فريضة فليلق ما في يديه وليستانف وان كان

طواف

طواف نافلة واستيقن الثلث وهو في شك من الرابع انه طاف فليبن على الثالث فانه يجوز له ويجوز البناء على الاكثر في النافلة لما رواه رفاعة عن الصادق عليه السلام انه قال في رجل لا يدري ثلثة طاف او اربعة قال طواف نافلة او فريضة قال اجبني فيهما قال ان كان طواف نافلة فابن على ما شئت وان كان طواف فريضة فاعد الطواف ويجوز التعويل على غيره في عدد الطواف كالصلوة لان سعيدا الاعرج سال الصادق عليه السلام عن الطواف ايكتفي الرجل باحصاء صاحبه قال نعم مسئلة لا يجوز الزيادة على سبعة اشواط في طواف الفريضة عمدا فان فعل اعاد ولو كان سهوا استحب له ان يتم اربعة عشر شوطا لانها فريضة ذات عدد فيبطلها الزيادة مع العمد كالصلوة ولقول الصادق عليه السلام سال ابو بصير عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثمانية اشواط المفروض قال يعيد حتى يستتمه وفي الصحيح عن الصادق عليه السلام قال من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية قال يضيف اليها ستة اذا عرف هذا فاذا كمل اربعة عشر شوطا صلى ركعتي طواف الفريضة وسعى ثم عاد الى المقام فصلى ركعتي النفل ولو ذكر في الشوط الثامن قبل ان يبلغ الركن انه قد طاف سبعا فليقطع الطواف ولا شيء عليه لانه اتى بالواجب وان لم يذكر حتى يجوزه تمم اربعة عشر شوطا لان ابا كهمس سال الصادق عليه السلام عن رجل نسي فطاف ثمانية اشواط قال ان كان ذكر قبل ان ياتي الركن فليقطعه وقد اجزء عنه وان لم يذكر حتى بلغه فليتم اربعة عشر شوطا وليصل اربع ركعات مسئلة لا يجوز القران في طواف الفريضة عند اكثر علمائنا وكرهه ابن عمر والحسن البصري والزهري ومالك وابو حنيفة لان النبي صلى الله عليه وآله لم يفعله فلا يجوز فعله لقوله خذوا عني مناسككم ولانها فريضة ذات عدد فلا يجوز الزيادة عليه كالصلوة ولان الكاظم عليه السلام سئل عن الرجل يطوف يقرن بين اسبوعين فقال لا يقرن بين اسبوعين كلما طفت اسبوعا فصل ركعتين وقال عطاء وطاوس وسعيد بن جبير واحمد واسحق لا باس به لان عائشة فعلته والحجة فيه ويحتمل ان يكون قد فعلته في الندب اذا عرفت هذا فيجوز القران بين الطوافين في النافلة لقول الصادق عليه السلام انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة واما في النافلة فلا واذا جمع بين طوافين استحب ان ينصرف على وتر ولا ينصرف على الاسبوعين والاعلى اربعة ولا على ستة وهكذا بل على خمسة وثلاثة وهكذا لان الباقر عليه السلام كان يكره ان ينصرف في الطواف الا على وتر من طوافه مسئلة لو شك هل طاف سبعة او ثمانية قطع ولا شيء عليه لانه متيقن حصول السبع ولان الحلبي سال الصادق عليه السلام في الصحيح عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر سبعة طاف او ثمانية فقال اما السبع فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين ولو شك فلم يدر ستة طاف او سبعة او ثمانية فان كان طواف الفريضة اعاد لانه لم يتيقن حصول السبعة ولو طاف اقل من سبعة ناسيا اتمه ويتم طوافه ان كان قد طاف اربعة اشواط وان كان قد طاف اقل من اربعة ونسيه اعاده من اوله ولو لم يحصل ذكره حتى رجع الى اهله امر من يطوف عنه سبعة اشواط ان كان قد طاف اقل من اربعة وان كان قد طاف اربعة تممه وكذا لو احدث في طواف الفريضة ان كان قد جاوز النصف تطهر وبنى وان لم يبلغه استانف ولو طاف وعلى ثوبه نجاسة عامدا اعاد ولو كان ناسيا وذكر في اثناء الطواف قطعه وازال النجاسة او نزع الثوب وتمم طوافه ولو لم يذكر حتى فرغ منه نزع الثوب او غسله وصلى الركعتين لان يونس بن يعقوب سال الصادق عليه السلام عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف قال ينظر الموضع الذي يرى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه مسئلة ولو تحلل من احرام العمرة ثم احرم بالحج

٢٦٧

طاف وسعى له ثم ذكر انه طاف عن نفسه احد الطوافين ولم يعلم هل هو طواف العمرة او طواف الحج قيل انه يطوف للحج ويسعى له ثم يستويان لك
عمره مفرده ويصير حجه مفرده لاحتمال ان يكون في طواف العمرة فيبطل وهذا عمرته وان يكون للحج فيبطل فلهذا احتجنا الى اعادة
الحج وسعيه والاتيان بعمره مفرده بعد الحج لبطلان متعته وقال بعض العامه والوجه انه بعد الطوافين لان العمره لا تبطل بفوات الطواف
مسئله المريض لا يسقط عنه الطواف فان تمكن من الطواف بطهاره طيف به اذا لم يتمكن من المشي او الركوب وان لم يتمكن استطر
به لوم او يومين وان زاد عليه السعه فان برا طاف بنفسه والا طيف عنه لان الصادق عليه السلم طيف به في محمل وهو شديد المرض وسال
اسحق بن عمار في الصحيح الكاظم عليه السلم عن المريض يطاف عنه بالكعبه قال لا ولكن يطاف به وفي الصحيح عن الصادق عليه السلم قال الكسير
المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به ولقول الصادق عليه السلم في الصحيح المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما و يحمل على
ان الكسير لا يستمسك الطهاره ولو كان يستمسك طيف به لقول الصادق عليه السلم في الصحيح الكسير يحمل فيطاف به والمبطون يرمى
ويطاف عنه ويصلى عنه ولو مرض في الاثنا فان تمكن من الاتمام اتمه والا استطر الى البرء ثم يتمه ان كان قد تجاوز النصف والا استانف
هذا مع سعة الوقت فان ضاق طيف به مسئله لو حمل محرم محرما وطاف به ونوى كل واحد منهما الطواف اجزء عنهما وقال
ابو حنيفه لحصول الطواف من كل واحد منهما ولان حفص بن البختري سال الصادق عليه السلم في المرءه تطوف بالصبي وتسعى به
هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي فقال نعم وللشافعي قولان احدهما انه يجزي عن الحامل دون المحمول لانه فعل واحد فاذا وقع عن الحامل
لم يقع عن المحمول لان الفعل الواحد لا يقع عن اثنين ونمنع اتحاد الفعل لان اختلاف القصد وتغاير الامكنة ثابت في حق كل واحد
منهما لكن احدهما بالذات والاخر بالعرض وليس شرطا لانه وافقنا على جواز الركوب وينتقض بالوقوف بعرفه اذا حمل غيره فانه وافقنا على
تجويزه مسئله يجوز الكلام بالمباح في الطواف اجماعا لما رواه العامه من قوله عليه السلم الطواف بالبيت صلوه الا انكم تتكلمون فيه ومن
طريق الخاصه رواه علي بن يقطين في الصحيح عن الرضا عليه السلم قال سالته عن الكلام في الطواف وانشاد الشعر والضحك في الفريضه او
غير الفريضه استقيم ذلك قال لا باس به ويستحب قراة القرآن في الطواف ولا يكره عندنا وبه قال عطا ومجاهد والثوري وابن المبارك
والشافعي وابو ثور واصحاب الراي لما رواه العامه ان عايشه روت ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقول في طوافه ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وهو من القرآن ومن طريق الخاصه قول الجواد عليه السلم وطواف الفريضه لا ينبغي ان يتكلم فيه
الا بالدعا وذكر الله وقراة القرآن وقال مالك انها مكروهه وهو مروي عن عروه والحسن وعن احمد روايتان ويستحب الدعا في
الطواف والاكثار من ذكر الله ويجوز له الشرب في الطواف لما رواه العامه ان النبي صلى الله عليه وآله شرب في الطواف ومن طريق
الخاصه رواه يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلم هل نشرب ونحن في الطواف قال نعم مسئله قال الشيخ في الخلاف الافضل
طواف الفريضه وطوافان وثلثه اطواف وان قال شوطا وشوطين وثلثه اشواط جاز وقال الشافعي اكره ذكر الشوط به قال
مجاهد مسئله لا يجوز الطواف وعلى الطائف برطله في طواف العمره لاشتماله على تغطية الراس وهو محرم اما في طواف الحج
فانه مكروه لقول الصادق عليه السلم لا تطوفن بالبيت وعليك برطله وقال الصادق عليه السلم لا يرين خلفه ولا اسكت تطوف حول الكعبة

ومكتنفا للحجر الاسود

وعليك برطله لا تلبسها حول الكعبه فانها من زي اليهود والسدره المنتهى والفصل الاعرج كرناه اجود مسئله من نذر ان يطوف
على اربع قال الشيخ رحمه الله يجب عليه طوافان اسبوع ليديه واسبوع لرجليه لقول الصادق عليه السلم قال امير المؤمنين عليه السلم في امرءه نذرت ان
تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها وفي الطريق ضعف وقال ابن ادريس يبطل النذر لانه غير مشروع فلا يسعد وهو حسن
مسئله طواف الحج ركن فيه وهو واجب بالاجماع قال الله تعالى وليطوفوا قال ابن عبد البر اجمع العلماء على ان هذا الطواف هو المراد فيه ولما رواه العامه
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال عن صفيه لما حاضت احابستنا هي قالوا يا رسول الله انها قد افاضت يوم النحر قال اخرجوا فدل على ان
الطواف وانه حابس لمن لم ياتي به ومن طريق الخاصه قول الصادق عليه السلم على المتمتع بالعمره الى الحج ثلثه اطواف وسعيان بين
الصفا والمروه ولانه احد النسكين فكان الطواف فيه ركنا كالعمره اذا عرفت هذا فان اخل به عامدا بطل حجه وان اخل به ناسيا
وجب عليه ان يعود ويقضيه فان لم يتمكن استناب فيه وقال الشافعي ان كان قد طاف طواف الوداع اجزء عنه والا وجب عليه الرجوع
ولا يحل له النساء حتى يطوفه وان طال زمانه وخرج وقته اذا ثبت هذا فلو نسي طواف النسا لم يحل له النساء حتى يزور البيت ويأتي به
ويجوز له ان يستنيب فيه لما رواه معويه بن عمار في الحسن عن الصادق عليه السلم قال قلت له رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال
لا تحل له النساء حتى يزور البيت وقال يامر ان يقضى عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره الفصل
الرابع في السعي والتقصير وفيه مباحث الاول في مقدماته وهي عشره كلها مندوبه الاول الطهاره وهي مستحبه في السعي غير
واجبه عند علمائنا وهو قول اكثر العلماء للاصل ولما رواه العامه ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعايشه حين حاضت اقضي ما يقضي الحاج من
غير ان لا تطوفي بالبيت ونحو عن عايشه وام سلمه قالتا اذا طافت المراه بالبيت وصلت ركعتين ثم حاضت فلتطف بالصفا والمروه و
من طريق الخاصه قول الصادق عليه السلم في الصحيح لا باس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوه والوضوء افضل
الثاني استلام الحجر الاسود قبل السعي اذا صلى ركعتي الطواف اجماعا لما رواه العامه ان النبي صلى الله عليه وآله فعل ذلك ومن طريق الخاصه
قول الصادق عليه السلم فاذا فرغت من الركعتين فات الحجر الاسود فقبله واستلمه واشر اليه فانه لا بد من ذلك الثالث الشرب من ماء
زمزم وصب الماء على الجسد من الدلو المقابل للحجر والدعا لقول الصادق عليه السلم في الصحيح اذا فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين
فليات زمزم فيستقي منه ذنوبا او ذنوبين فليشرب منه وليصب على راسه وظهره وبطنه ويقول حين يشرب اللهم اجعله علما نافعا
ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم ثم يعود الى الحجر الاسود وعن الصادق والكاظم عليهما السلم في الصحيح ولكن ذلك من الدلو
المقابل الذي بحذاء الحجر الرابع الخروج الى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الباب الذي يقابل
الحجر الاسود حتى يقطع الوادي وعليك السكينه والوقار الخامس الصعود على الصفا اجماعا الا من شذ ذهب الى وجوبه
فانه لا يصح السعي حتى يصعد الى الصفا والمروه بقدر ما يستوفي السعي بينهما لانه لا يمكنه استيفا ما بينهما الا بذلك فيجب كوجوب
غسل جزء من الراس وصيام جزء من الليل وهو خطا لانه يمكنه الاستيفاء بان يجعل عقبه ملاصقا للصفا واصابع رجليه ملاصقه
للمروه وبالعكس في الرجوع واستحبابه لقول الصادق عليه السلم في الصحيح فاصعد الصفا حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه

حاشية: المقابل للحجر الاسود بالسكينه والوقار والظلم فرجلا قاروري الشهيد في الصحيح عن الصادق ثم اخرج الى الصفا من الباب م

الحجر الاسود فاحمد الله واثن عليه الحديث السادس حمد الله على الصفا والثنا عليه واستقبال الكعبه ورفع يديه والدعا واطاله الوقوف
على الصفا لقول الصادق عليه السلم في الصحيح واحمد الله واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع اليك الحديث وقال الصادق
عليه السلم وان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف على الصفا بقدر ما يقرء سوره البقره مترسلا وعن علي بن النعمان رفعه قال
كان امير المؤمنين عليه السلم اذا صعد الصفا استقبل الكعبه ثم رفع يديه ثم يقول وذكر الدعا وقال الصادق عليه السلم اذا اردت ان
يكثر مالك فاكثر الوقوف على الصفا ولو لم يتمكن من اطاله الوقوف والدعا بالمنقول دعا بما تيسر قال بعض اصحابنا كنت في قفا
الكاظم عليه السلم على الصفا او على المروه وهو لا يزيد على حرفين اللهم اني اسالك حسن الظن بك على كل حال وصدق النية والتوكل عليك
البحث الثاني في الكيفيه مسئله يجب في السعي النيه لانه عباده وقد قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين ولقوله عليه السلم
لا عمل الا بنيه وهي شرط فيه فيبطل السعي بالاخلال بها عمدا وسهوا ويجب فيها تعيين الفعل وانه سعي عمره متمتع بها او مفرده او سعي
حج الواجب او الندب حجة الاسلام او غيرها والقربه الى الله مسئله يجب فيه الترتيب بان يبدا بالصفا ويختم بالمروه اجماعا الا
ابو حنيفه لما رواه العامه عن جعفر الصادق عليه السلم عن جابر في صفه حج رسول الله صلى الله عليه وآله وبدا بالصفا وقال ابدؤا بما بدا الله
ومن طريق الخاصه قول الصادق عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه وركعتيه قال ابدؤا بما بدا الله عز وجل به
عز وجل يقول ان الصفا والمروه من شعائر الله وقال الصادق عليه السلم ابدا بالصفا واختم بالمروه مسئله يجب ان يسعى بين الصفا و
المروه سبعه اشواط يحتسب ذهابه من الصفا الى المروه شوطا وعوده من المروه الى الصفا شوطا هكذا سبع مرات عند علمائنا اجمع
وهو قول عامه العلماء لما رواه العامه عن الباقر عن الصادق عليهما السلم عن جابر في صفه حج رسول الله صلى الله عليه وآله ثم نزل الى المروه حتى اذا
انصبت قدماه رمل في بطن الوادي حتى اذا صعد مشى حتى اتى المروه ففعل على المروه كما فعل على الصفا فلما كان آخر طوافه على المروه
قال لو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي وجعلتها عمره وهذا يقتضي انه آخر طوافه ومن طريق الخاصه ما رواه الشيخ
طف بينهما سبعه اشواط تبدا بالصفا وتختم بالمروه وقال ابو بكر الصيرفي من الشافعيه يجب سعيه من الصفا الى المروه ومنها الى الصفا
شوطا واحدا مسئله ويجب السعي بين الصفا والمروه في المسافه التي بينهما فلا يجوز الاخلال بشي منها بل يلصق عقبه بالصفا في الابتداء
واصابع رجليه في العود وبالعكس في المروه ولا يحل له النساء حتى يكمله ولا يجب الصعود على الصفا ولا المروه خلافا لبعض الشافعيه
وقد تقدم لقوله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال المفسرون المراد بينهما وهو يصدق وان لم يصعد عليهما ويستحب له ان يسعى ماشيا
ويجوز الركوب اجماعا لما رواه العامه ان النبي صلى الله عليه وآله طاف راكبا بالبيت وبالصفا والمروه ومن طريق الخاصه رواه الحلبي انه
سال الصادق عليه السلم عن السعي بين الصفا والمروه على الدابه قال نعم وعلى المحمل وقال معويه بن عمار سالت الصادق عليه السلم عن الرجل يسعى
بين الصفا والمروه راكبا قال لا باس والمشي افضل مسئله يستحب ان يمشي من الصفا الى المناره وان يهرول من المناره الى زقاق
العطارين الى المروه ولو كان راكبا حرك دابته في موضع الهروله اجماعا روى العامه ان رسول الله صلى الله عليه وآله سعى بين الصفا و
المروه ومن طريق الخاصه قول الصادق عليه السلم انحدر ماشيا وعليك السكينه والوقار حتى تاتي المناره وهي طرف المسعى واسع ملاء

حاشية: سعيه في الوقوف اكثر فيها

حاشية: عده

حاشية: اخرم

حاشية: نصب كفي داياته

حاشية: ثم يمشي من زقاق العطارين

فروجك وقل بسم الله والله اكبر وصلى الله على محمد واهل بيته وقل اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم انك انت الاعز الاكرم حتى تبلغ المناره الاخرى وكان
المسعى اوسع مما هو اليوم ولكن الناس ضيقوه ثم امش وعليك السكينه والوقار حتى تاتي المروه الحديث ولا رمل في موضع الرمل لم يكن عليه شي
اجماعا روى العامه عن ابن عمر قال ان اسع بين الصفا والمروه فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يسعى وان امش فقد رايت رسول الله
صلى الله عليه وآله يمشي وانا شيخ كبير ومن طريق الخاصه قول سعيد الاعرج سال الصادق عليه السلم عن رجل ترك شيئا من الرمل في
سعيه بين الصفا والمروه قال لا شي عليه وليس على النسا رمل ولا صعود على الصفا والمروه ولو ترك ذلك ناسيا ولو نسي الرجل الرمل حتى
يجوز موضعه ثم ذكر فليرجع القهقرى الى المكان الذي يرمل فيه البحث الثالث في الاحكام مسئله السعي واجب وركن من اركان الحج والعمره
يبطل بالاخلال به عمدا عند علمائنا اجمع وبه قال عروه ومالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين لما رواه العامه عن رسول
الله صلى الله عليه وآله قال اسعوا فان الله كتب عليكم السعي ومن طريق الخاصه رواه الحسن بن علي الصيرفي عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن السعي بين الصفا والمروه فريضه او سنه قال فريضه وفي الصحيح عن معويه بن عمار عن الصادق عليه السلم في رجل ترك السعي متعمدا
قال عليه الحج من قابل وقال احمد في الروايه الاخرى انه مستحب لا يجب بتركه دم وهو مروي عن ابن الزبير وابن سيرين وقال ابو حنيفه هو واجب
وليس بركن اذا تركه وجب عليه دم وهو مذهب الحسن البصري والثوري لقوله تعالى فلا جناح ورفع الجناح دليل على عدم وجوبه وهو
غلط فان رفع الجناح لا يستلزم عدم الوجوب ولو ترك السعي ناسيا اعاده لا غير ولا شي عليه فان كان قد خرج من مكه عاد
للسعي فان لم يتمكن امر من يسعى عنه لان معويه بن عمار سال الصادق عليه السلم رجل نسي السعي بين الصفا والمروه قال يعيد السعي قلت
فانه خرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار الرمي سنه والسعي بين الصفا والمروه فريضه وسال زيد الشحام الصادق
عليه السلم عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروه حتى يرجع الى اهله فقال يطاف عنه مسئله قد بينا وجوب ترتيب السعي بالبدء
بالصفا والختم بالمروه فلو عكس فبدا بالمروه وختم بالصفا اعاد السعي لانه لم يات بالمامور به على وجهه فيبقى في عهده التكليف وما
رواه معويه بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال من بدا بالمروه قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدا بالصفا قبل المروه اذا
عرف هذا فلو طاف سبعه اشواط وشك فيما بدا به فان كان في آخر السابع على الصفا اعاد السعي من اوله لانه يكون قد بدا
من المروه وقال العلما يسقط الشوط الاول ويبني على انه بدا من الصفا فيضيف اليه الآخر وهو غلط لما بينا من الاخبار الداله
على وجوب البدء بالصفا والاعاده على من بدا بالمروه وكذا لو تيقن عدد الاشواط فيما دون السبعه وشك في المبدا فان كان
في المزدوج على الصفا صح سعيه لانه يكون قد بدا به وان كان على المروه اعاد وينعكس الحكم مع انعكاس الفرض مسئله لو سعى اكثر من
سبعه اشواط ولو خطوه ناسيا لم يكن عليه شي ولا يحل له ما حرم عليه ما دام في الحرم فلو كان به فان رجع الى بلده وجب عليه العود مع المكنه واتمام
السعي ان لم ياتي بالمواليه لا تجب فيه اجماعا ولو لم يذكر حتى واقع اهله او قصر او قلم كان عليه دم بقره واتمام السعي لما رواه سعيد بن يسار قال سالت
الصادق عليه السلم رجل متمتع سعى بين الصفا والمروه سته اشواط ثم رجع الى منزله وهو يرى انه قد فرغ منه وقلم اظافيره واحل ثم ذكر
انه سعى سته اشواط فقال احتفظ انه قد سعى سته اشواط فان كان يحفظ انه قد سعى سته اشواط فليعد وليتم شوطا وليرق دما فقلت

حاشية: من وادي محسر فاسعي ويطاله الهروله كما يسعي قطع وادي محسر ويستحب الدعا حال السعي ولو ترك الرمل م

حاشية: عليه م

حاشية: السعي م

حاشية: الجناح بالفتح الاثم م

حاشية: وجب م

ثم عاد الى القرعه وان كان لم يكن حفظ انه قد سعى ستة اشواط او سبعة استأنف السعي فكلما سبعة اشواط ثم لم يدر أ فرغ ام لم يحصل عدد الاشواط استأنف السعي مسئله لا يجوز الزياده على سبعة اشواط فان زاد عمدا استأنف السعي وان كان سهوا اكمل اربعة عشر شوطا لانها عباده ذات عدد فابطلها الزياده عمدا كالصلوه والطواف ولقول الكاظم عليه السلم الطواف المفروض اذا زدت عليها مثل الصلوه فاذا زدت عليها فعليك الاعاده وكذلك السعي ويدل على طرح الزياده مع السهو قول الكاظم عليه السلم في الصحيح عن رجل سعى بين الصفا والمروه ثمانية اشواط ما عليه فقال ان كان حفظ طرح واحدا واعتد بسبعة وعلى جواز اتمام اربعة عشر شوطا قول احدهما عليهما السلم في الصحيح وكذلك اذا استيقن انه سعى ثمانية اضاف اليها سته مسئله يجوز ان يجلس الانسان في اثناء السعي للاستراحه وهو قول احمد في احدى الروايات لما رواه العامه ان سوده بنت عبد الله بن عمر امراة عبد الله بن الزبير سعت بين الصفا والمروه فقضت طوافها في ثلثة ايام وكانت ضخمة ومن طريق الخاصه رواية الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال سالته عن الرجل يطوف بين الصفا والمروه ايستريح قال نعم ان شاء جلس على الصفا والمروه وبينهما فليجلس وقال احمد في الروايه الاخرى لا يجوز ويجعل الموالاه شرطا في السعي قياسا على الطواف والفرق ان الطواف يتعلق بالبيت وهو صلوه ويشترط له الطهاره والستر فيشترط له الموالاه كالصلوه بخلاف السعي وكذا يجوز ان يقطع السعي لقضاء حاجة له او لبعض اخوانه ثم يعود فيتمها قطع عليه لان ابا الحسن عليه السلم سئل عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروه فسعى ثلثه اشواط او اربعة ثم يلقاه الصديق فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال ان اجابه فلا باس وعن احمد روايتان ولو دخل وقت فريضة وهو في اثناء السعي قطعه وابتدا بالصلوه فاذا فرغ منها اتم سعيه ولا نعلم فيه خلافا لان معاويه بن عمار سال الصادق عليه السلم في الصحيح الرجل يكون في السعي بين الصفا والمروه فيدخل وقت الصلوه ايخففه او يقطع او يصلي ثم يعود او يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ قال لا او لم يكن ثم يعود او ليس عليهما مسجد مسئله اذا طاف جاز له ان يؤخر السعي الى بعد ساعه ولا يجوز الى غد يومه وبه قال احمد وعطاء والحسن وسعيد بن جبير لان الموالاه اذا لم تجب في السعي نفسه ففي ما بينه وبين الطواف اولى ولان عبد الله بن سنان سال في الصحيح الصادق عليه السلم عن الرجل يقدم مكه وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبه ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا باس به وربما فعلته قال وربما رايته يؤخر السعي الى الليل وسال محمد بن مسلم في الصحيح احدهما عليهما السلم عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروه الى غد قال لا مسئله السعي تبع للطواف لا يصح تقديمه عليه وبه قال مالك والشافعي واصحاب الراى واحمد في احدى الروايتين لما رواه العامه ان رسول الله صلى الله عليه واله سعى بعد طوافه وقال خذوا عني مناسككم ومن طريق الخاصه رواية منصور بن حازم في الصحيح انه سال الصادق عليه السلم عن رجل طاف بين الصفا والمروه قبل ان يطوف بالبيت فقال يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروه فيطوف بينهما ولو طاف بعض الطواف ثم مضى الى السعي ناسيا فذكر في اثناء السعي نقص الطواف رجع فاتم طوافه ثم عاد الى السعي فاتم سعيه لان اسحق بن عمار سال الصادق عليه السلم عن رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف بينهما ثم ذكر انه قد بقي عليه من طوافه شيء فامره ان يرجع الى البيت فيتم ما بقي من طوافه ثم يرجع الى الصفا فيتم ما بقي قلت له فانه طاف بالصفا وترك البيت قال يرجع الى البيت فيطوف به ثم يستقبل طواف الصفا قلت فما فرق بين هذين قال لانه قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه فرع لو سعى بعد طوافه ثم ذكر انه

طاف بغير طهاره لم يعتد بطوافه ولا بسعيه لانه تبع له مسئله السعي واجب في الحج والعمره ولا يجزي السعي الا بعد طواف عن الاخر عندنا لان كل واحد منهما نسك فيشترط في الطواف فيشترط في السعي كالاخر ولقول الصادق عليه السلم على المتمتع بالعمره الى الحج ثلثة اطواف بالبيت ويصلي لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروه وقال بعض العامه لو سعى القارن والمفرد بعد طواف القدوم لم يلزمهما بعد ذلك سعي ولم يسعيا معه لانهما السعي مع طواف الزياره مسئله لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فان فعله متعمدا اعاد طواف النساء وان كان ناسيا فلا شيء عليه لان احمد بن محمد روى عمن ذكره قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى فقال لا يكون السعي الا قبل طواف النساء فقلت عليه شيء قال لا يكون سعي الا قبل طواف النساء ولا يجوز للمتمتع ان يقدم طواف الحج وسعيه على المضي الى عرفات اختيارا قال العلما كافة روى ابو بصير قال قلت رجل كان متمتعا فاهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى ياتي عرفات فان هو طاف قبل ان ياتي منى من غير عله فلا يعتد بذلك الطواف اذا عرفت هذا فان التقديم للضروره كالشيخ الكبير والمريض وخائف الحيض جائز لقول الصادق عليه السلم لا باس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمراه والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج الى منى وكذا يجوز تقديم طواف النساء على الموقفين مع العذر لما رواه الحسن بن علي روى عن اسحق عن الكاظم عليه السلم قال لا باس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم الترويه قبل خروجه الى منى وكذلك لمن خاف ان لا يتهيا له الانصراف الى مكه ان يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى اذا كان خائفا وسياتي تمام ذلك ان شاء الله وقال الشيخ يجوز للقارن والمفرد تقديم طوافهما وسعيهما على المضي الى عرفات لضروره وغيرها لان حماد بن عثمان روى في الصحيح قال سالت الصادق عليه السلم عن مفرد الحج ايعجل طوافه او يؤخره قال هو والله سواء عجله او اخره وسال اسحق بن عمار الكاظم عليه السلم عن رجل يحرم بالحج من مكه ثم يرى البيت خاليا فيطوف قبل ان يخرج عليه شيء قال لا وقال الشيخ ويجددان التلبيه لو قدما الطواف ليبقيا على احرامهما ولو لم يجددا احلا وجعلاه عمره وانكر ابن ادريس ذلك وكافة العامه البحث الرابع في التقصير مسئله اذا فرغ المتمتع من السعي قصر من شعره وقد احل من كل شيء احرم منه الا الصيد لكونه في الحرم فلو خرج منه كان مباحا له ويحل له كل ما ذبح في الحل في الحرم اجماعا روى العامه عن ابن عمر قال تمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه واله بالعمره الى الحج فلما قدم رسول الله صلى الله عليه واله مكه قال للناس من كان معه هدي فانه لا يحل من شيء احرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن معه هدي فليطف بالبيت والصفا والمروه وليقصر وليحلل ومن طريق الخاصه قول الصادق عليه السلم في الصحيح اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم من اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت منه فطف بالبيت تطوعا ما شئت مسئله التقصير نسك في العمره ولا يقع الاحلال الا به والحلق عند علمائنا اجمع وبه قال مالك وابو حنيفه واحمد والشافعي في احد القولين لما رواه العامه ان النبي صلى الله عليه واله قال رحم الله المحلقين قيل يا رسول الله والمقصرين فقال رحم الله المحلقين الى ان قال في الثالثه او الرابعه رحم الله المقصرين وهو يدل على انه نسك ومن طريق الخاصه الاحاديث الداله على الامر بالتقصير فيكون واجبا وقال الشافعي في الاخر انه اطلاق محظور بان كل ما كان محرما في الاحرام فاذا اجازه كان اطلاق محظور ويمنع الكليه ولا يستحب له تاخير التقصير فان اخره لم يفعل كفاره مسئله

لو اخل بالتقصير عامدا حتى اهل بالحج بطلت عمرته وكانت حجه مفرده ولا يفضل افعال الحج في افعال العمره وبه قال علي عليه السلم وابن مسعود والشعبي والنخعي وابو حنيفه واصحابه لقوله تعالى واتموا الحج والعمره لله وقال الشافعي اذا قرن يفضل افعال العمره في افعال الحج واقتصر على افعال الحج فقط بجزئه طواف واحد وسعي واحد عنهما وبه قال جابر وابن عمر وعطا وطاوس والحسن البصري ومجاهد وربيعه ومالك واحمد واسحق وسفيان لما رواه العامه عن عمران بن الحصين ان النبي صلى الله عليه واله قال من جمع الحج الى العمره فعليه طوافان ومن طريق الخاصه قول الصادق عليه السلم اذا طاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس له متعه ولو اخل بالتقصير ناسيا صحت متعته ووجب عليه دم قاله الشيخ رحمه الله لان اسحق بن عمار روى في الصحيح عن الكاظم عليه السلم الرجل يتمتع فنسي ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم يهريقه وحمله بعض الاصحاب على الاستحباب لان معويه بن عمار سال الصادق عليه السلم عن رجل اهل بالعمره ونسي ان يقصر حتى دخل الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته مسئله لو جامع امرأته قبل التقصير وجب عليه جزور ان كان موسرا وان كان متوسطا فبقره وان كان فقيرا فشاة ان كان عامدا عالما وان كان جاهلا او ناسيا لم يكن عليه شيء لان الحلبي سال الصادق عليه السلم في الصحيح عن متمتع وقع على امراته قبل ان يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون ثلم حجه وفي الحسن عن معويه بن عمار انه سال الصادق عليه السلم عن متمتع وقع على امراته ولم يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه مالو وافقها بعد التقصير فلا شيء عليه اجماعا ولو قبل امرأته قبل التقصير وجب عليه دم شاة وقال الشيخ لرواية الحلبي في الصحيح انه سال الصادق عليه السلم عن متمتع طاف بالبيت وبين الصفا والمروه وقبل امرأته قبل ان يقصر من راسه قال عليه دم يهريقه وان كان الجماع فعليه جزور او بقره اذا عرفت هذا فان عمرته لا تبطل وبه قال مالك واحمد واصحاب الراى لما رواه العامه عن ابن عباس انه سئل عن امراة معتمره وقع بها زوجها قبل ان تقصر قال من ترك من مناسكه شيا او نسيه فليرق دما قيل انها موسره قال فلتنحر ناقه ومن طريق الخاصه قول الصادق عليه السلم وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه وهو يدل على الصحه وقال الشافعي تفسد عمرته اذا عرفت هذا فان طاوعته كان عليها ايضا وان اكرهها تحمل عنها مسئله المقصر في احرام العمره اولى من الحلق والسيح في الحلاف ومنع في غيره من الحلق واوجب به دم شاه مع العمد وقال احمد التقصير افضل لما رواه العامه عن جعفر بن محمد عليهما السلم عن ابيه عن جابر انه وصف حج رسول الله صلى الله عليه واله وقال للاصحاب حلوا من احرامكم بطواف بين الصفا والمروه وقصروا ومن طريق الخاصه قول الصادق عليه السلم عن المتمتع اراد ان يقصر فحلق راسه قال عليه دم يهريقه وسال جميل بن دراج الصادق عليه السلم عن متمتع حلق راسه بمكه قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وقال الشافعي الحلق افضل لقوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين بدا بالاهم وهو معارض بما تقدم مسئله ادنى التقصير ان يقصر شيئا من شعر راسه ولو كان يسيرا او اظفاره او شعرات لحصول الامتثال بهذا قال علماؤنا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفه الربع وقال مالك يقصر من جميع راسه او يحلقه جميعه وبه قال احمد في احدى الروايتين كقولنا لان النبي صلى الله عليه واله حلق جميع راسه ولانه نسك يتعلق بالراس فوجب استيعابه كالمسح وفعل النبي صلى الله عليه واله بيان للحلق في الحج ونمنع حكم الاصل وقياسهم اذا عرفت هذا فلو قص الشعر باي شيء كان اجزاه وكذا لو نتفه او ازاله بالنوره ولو قص من الشعر النازل عن حد الراس او مما يحاذيه اجزاه ولو قص من الاظفار اجزاه وكذا لو اخذ من شاربه او حاجبيه او لحيته لان الصادق عليه السلم سال حفص وجميل وغيرهما عن محرم يقصر من بعض ولا يقصر من بعض قال يقصر

مسئله ليس في احرام عمره التمتع طواف النساء بل في احرام العمره المبتوله لان ابا القسم مخلد بن موسى الرازي كتب يسأله عن العمره المبتوله هل على صاحبها طواف النساء وعن العمره التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمره المبتوله فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء اذا عرفت هذا فينبغي للمتمتع بعد التقصير ان يتشبه بالمحرمين في ترك لبس المخيط لقول الصادق عليه السلم ينبغي للمتمتع بالعمره الى الحج اذا احل ان لا يلبس قميصا وليتشبه بالمحرمين مسئله يكره له ان يخرج من مكه قبل قضاء مناسكه كلها الا لضروره فان اضطر الى الخروج خرج الى حيث لا يفوته الحج ويخرج محرما بالحج فان امكنه الرجوع الى مكه والا مضى على احرامه الى عرفات ولو خرج بغير احرام ثم عاد فان كان في الشهر الذي خرج فيه لم يضره ان يدخل مكه بغير احرام وان دخل في غير الشهر الذي خرج فيه دخلها محرما بالعمره الى الحج وتكون عمرته الاخيره هي التي يتمتع بها الى الحج لقول الصادق عليه السلم من دخل مكه متمتعا في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج فان عرضت له حاجة الى عسفان او الى الطائف او الى ذات عرق خرج محرما ودخل ملبيا بالحج فلا يزال على احرامه فان رجع الى مكه رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى قلت فان جهل فخرج الى المدينه والى نحوها بغير احرام ثم رجع في ابان الحج في اشهر الحج يريد الحج ايدخلها محرما او بغير احرام فقال ان رجع في شهره دخل بغير احرام وان دخل في غير الشهر دخل محرما قلت فاي الاحرامين والمتعتين متعته الاولى او الاخيره قال الاخيره هي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجه اذا عرفت هذا فلو خرج من مكه بغير احرام وعاد في الشهر الذي خرج فيه استحب له ان يدخلها محرما بالحج ويجوز له ان يدخلها بغير احرام على ما تقدم مسئله لو دخل المحرم مكه وقدم على انشاء الاحرام للحج بعد طوافه وسعيه وتقصيره وادرك عرفات والمشعر جاز له ذلك وان كان بعد زوال الشمس من يوم الترويه او ليلة عرفه او يومها قبل الزوال او بعده اذا علم ادراك الموقفين اختاره الشيخ رحمه الله لان هشام بن سالم سال في الصحيح الصادق عليه السلم في الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفه فيطوف ويسعى ثم يحرم فياتي منى فقال لا باس وقال المفيد رحمه الله اذا زالت الشمس من يوم الترويه ولم يكن احل من عمرته فقد فاتته المتعه ولا يجوز له التحلل منها بل يبقى على احرامه ويكون حجه مفرده وليس بجيد قال موسى بن القسم روى لنا الثقه من اهل البيت عن ابي الحسن موسى عليه السلم انه قال اهل بالمتعه بالحج يريد يوم الترويه زوال الشمس وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العشاء وما بين ذلك كله واسع احتج المفيد بقول الصادق عليه السلم اذا قدمت مكه يوم الترويه وقد غربت الشمس فليس لك متعه امض كما انت بحجك وهو محمول على خائف فوات الموقف لان الحلبي سال الصادق عليه السلم عن رجل اهل بالحج والعمره جميعا ثم قدم مكه والناس بعرفات فخشي ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروه ان يفوته الموقف فقال يدع العمره فاذا اتم حجه صنع كما صنعت عائشه ولا هدي عليه والتفسير لخوف الفوات هنا اشعر بتقيده في الاحاديث المطلقه جمعا لحمل المطلق على المقيد تم الجزء الخامس من كتاب تذكرة الفقها في سادس شهر رمضان من سنة ثمان عشرة وسبعمائة بالحله على يد مصنف هذا الكتاب حسن بن يوسف بن المطهر الحلي اعانه الله على طاعته ويتلوه في الجزء السادس بعون الله تعالى المطلب الثالث في افعال الحج وفيه فصول الاول في احرام الحج والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد واله وقد وقع في يوم الاحد الثالث من العشر الثالث من العام الشهر العاشر من سنة الرابع على الاربعين والالف من الهجره النبويه

[illegible]